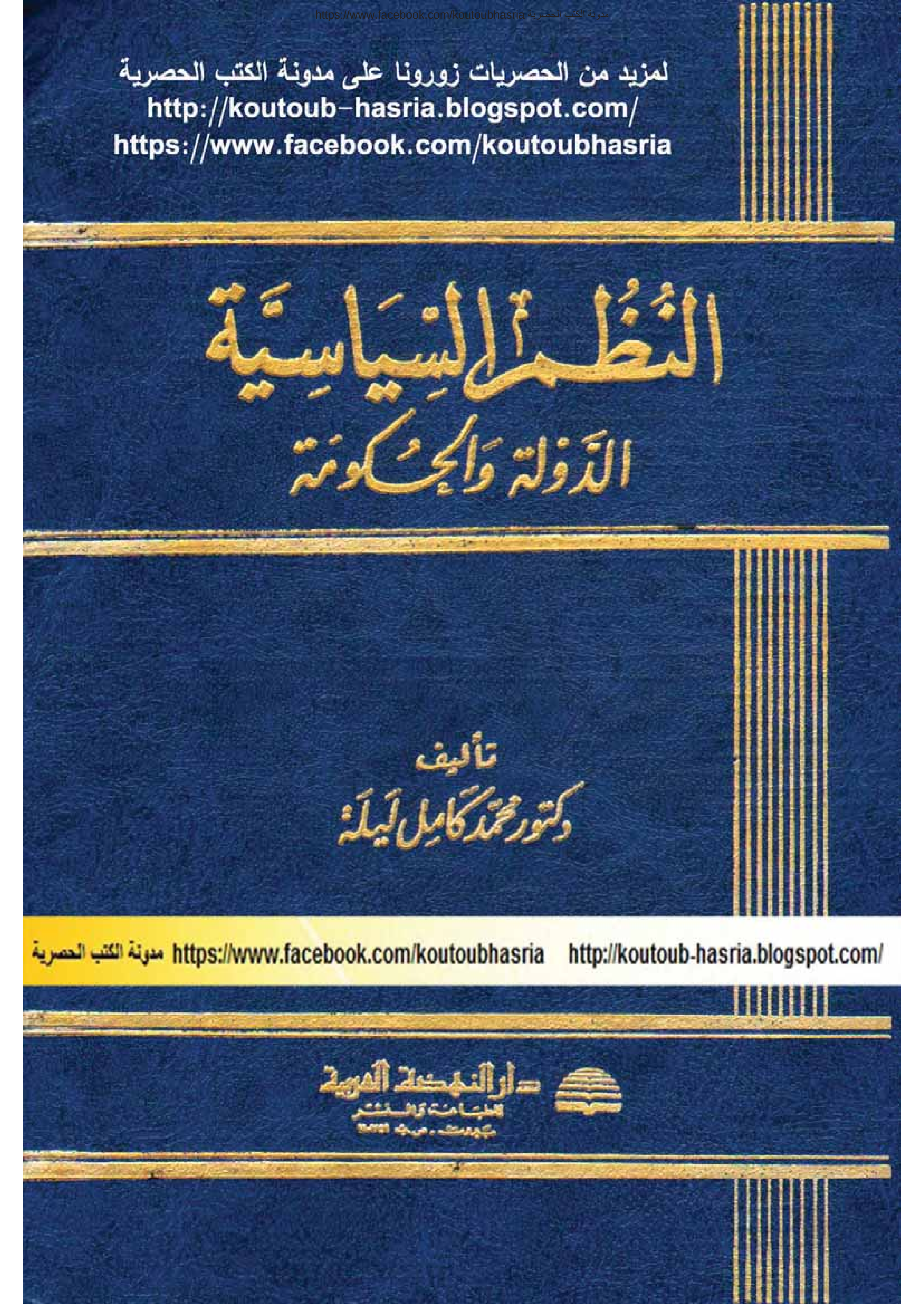
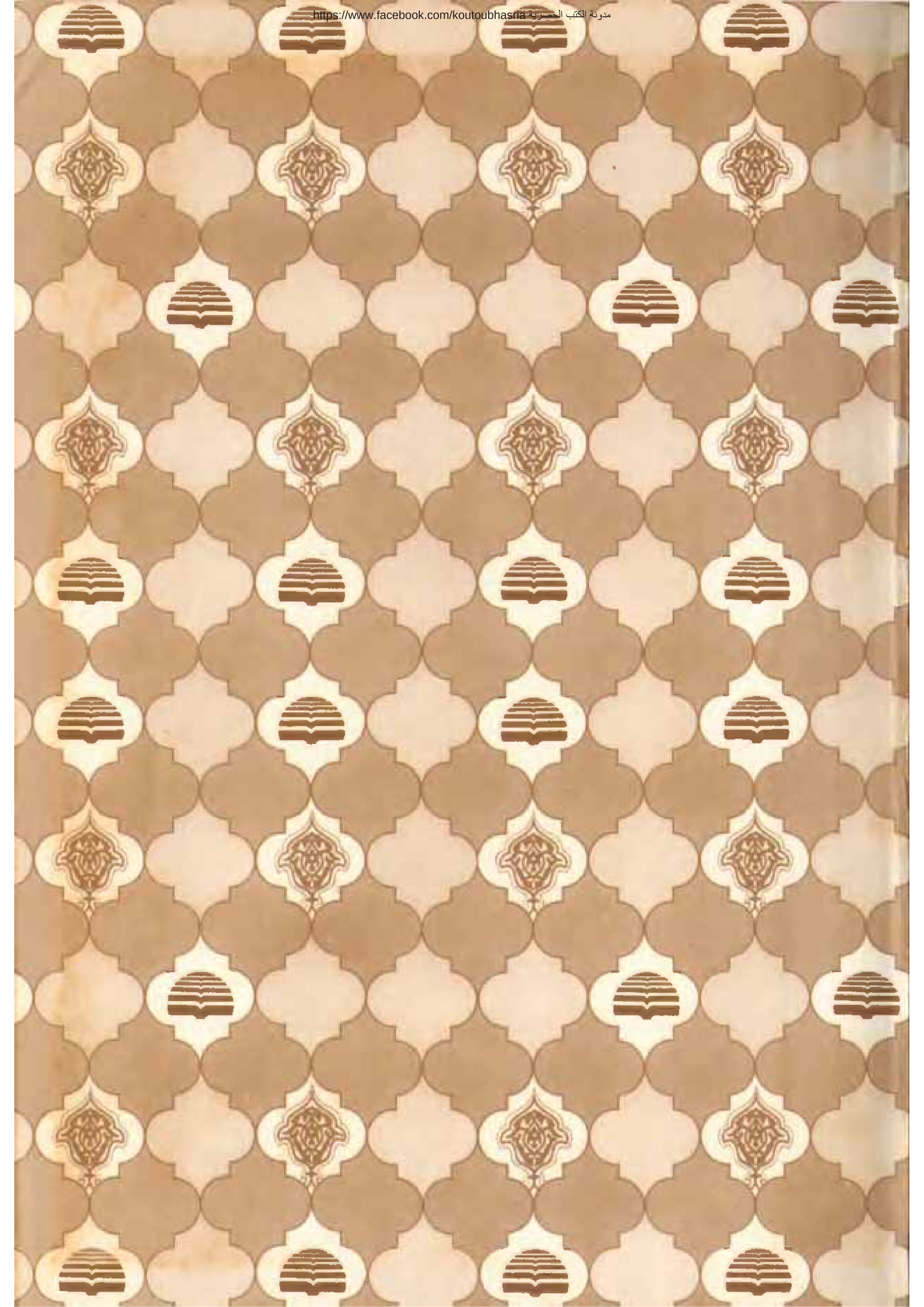

النظم السياسية
الدولة والحكومة
تأليف
دكتور محمد كامل ليلة
دار النهضة العربية





النُظم السِياسِيَّة

الدَّولة وَالحُكومَة

دكتور
محمد كامل ليلة
أستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس
وجامعة بيروت العربية

النظم السياسية

الدولة والحكومة

١٩٦٩

دار النهضة العربية
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نهتدي ونستعين

تمهيد

موضوع المؤلف هو النظم السياسية ، [1] ويتضمن هذا الموضوع دراسة الدولة والحكومات والسلطات العامة والحقوق والحريات •

فبالنسبة للدولة يتناول البحث كيفية نشوئها وعناصر تكوينها وأساس السلطة فيها ، ومشروعية تلك السلطة ، وأنواع الدول من ناحية طريقة التكوين ومن ناحية مدى السيادة ، والوظائف التي تقوم بها الدولة ، وتطور هذه الوظائف ، والأساس المذهبي الذي ترتكز عليه•

وبالنسبة للحكومات نبين المراد بها وأنواعها وتطبيقاتها •

وبالنسبة للسلطات العامة في الدولة نعرض لمبدأ الفصل بينها والأنظمة السياسية التي تترتب على ذلك وحالة اندماجها والنظام الذي يتخلف عنه •

وبالنسبة لحقوق الافراد وحرياتهم نبحثها من حيث كيفية تقريرها

---

(١) انظر في العلوم السياسية : كتاب « بيردو G. Burdeau» بعنوان (Méthode de la science politique) طبعة سنة ١٩٥٩ . وهو يتكلم عن علم السياسة من حيث حدوده ومضمونه وأساسه (السلطة) ....

راجع : مقدمة الكتاب المذكور ص ١ ــ ص ١٦ . ــ وعلم السياسة ــ كتاب « بريلو » من مجموعة Que sais-je ? العدد ٩.٩ سنة ١٩٦٦ . (وقد اشار الى مراجع كثيرة بخصوص علم السياسة والافكار السياسية عموما) ــ وانظر كذلك : المطول في علم السياسة (٧ اجزاء) تأليف بيردو ١٩٤٩ ــ ١٩٥٧ .ومجلة القانون العام والعلوم السياسية وبها مقالات لا حصر لها بشأن العلوم السياسية .

ــ وانظر كذلك : بريلو «Prélot» في كتابه « النظم السياسية والقانون الدستوري » الطبعة الثانية ــ سنة ١٩٦١ ص ٣٩ (بند ٢٦بعنوان: (La notion d'institution) .

ــ وديفرجيه : النظم السياسية والقانون الدستوري (سنة ١٩٦٦) ص ١ ، ص ٤ ــ ص ٧ . (المقصود بالنظم السياسية) ــ وايضا : ديفرجيه «Introduction à la politique» سنة ١٩٦٤ .

وضمانات كفالتها وحمايتها •

ونبه الأذهان من الآن الى أن القوانين الدستورية التي تقرر النظم السياسية ليست كغيرها من القوانين ، انها لا تصدر الا بعد جهاد الشعوب وكفاحها واستشهاد الكثيرين من أبنائها •• لكي تستخلص الشعوب حقوقها من مغتصبيها لا بد من جهاد طويل وكفاح مرير ، وقد سجل التاريخ أن الدساتير ما صدرت الا بعد ثورات شعبية ، أو ضغط قوي من جانب الشعب على حكامه • ولعل في الاشارة الى بعض الأمثلة ما يوضح ذلك ويؤكده •

ففي انجلترا صدر قانون « ماجناكارتا «Magna Carta» » في سنة ١٢١٥ ويطلق عليه العهد الكبير وهو أول دستور مكتوب • لم يصدر هذا القانون الا بعد ثورة الاشراف والكنيسة على الملك جان «Jean sans Terre» وبمقتضى هذا القانون تقررت حرية الكنيسة وتخلصت سيطرة الملك ، كما تحددت حقوق الملك الاقطاعية ، وتقرر ألا تفرض ضريبة الا بالموافقة العامة من المملكة •

كذلك صدر قانون ملتمس الحقوق «Petition of Rights»

بعد احتكاك وصدام بين ممثلي الشعب (البرلمان) والملك شارل الأول في سنة ١٦٢٨ • وبمقتضى هذا القانون حصل الشعب على بعض الحقوق منها •

١ ـ أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية •

٢ ـ عدم اجبار الأهالي على ايواء الجند بلا مقابل •

٣ ـ لا يسجن شخص الا بتهمة حقيقية محددة •

٤ ـ لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم •

وكذلك لم يصدر قانون الحقوق « «Bill ofRights» » سنة ١٦٨٨ الا بعد ثورة الشعب على الملك جيمس الثاني ، ويعتبر هذا القانون

دستور انجلترا الحديث فقد أنقص سلطة التاج ومنح الشعب حقوقا كثيرة .

فبمقتضى هذا القانون تجرد الملك من سلطة ايقاف تنفيذ القوانين ، وسلطة الاعفاء من تطبيقها ، وأصبح لا يستطيع فرض أية ضريبة بدون موافقة البرلمان ، كما فقد حقه في ابقاء جيش دائم داخل البلاد في زمن السلم الا بموافقة البرلمان ، وتقرر انقاص دخل الملك ، وأصبح اذن البرلمان ضروريا لاعتمادات الادارات والمصالح العامة كما تضاءلت سلطة الملك الخاصة باصدار اللوائح . (١)

وفي فرنسا قامت الثورة المشهورة في سنة ١٧٨٩ للمطالبة بحقوق الشعب وتأكيد حرياته والعمل على احترامها ، وكانت خلاصة هذه الثورة ونتيجتها صدور دستور يتضمن مبادئها ويقرر حقوق الشعب وحرياته ، وكذلك صدر اعلان حقوق الانسان «Déclaration des droits de l'Homme» الذي أصبح وثيقة عالمية في الواقع اذ سرت أحكامه الى غالبية الدول ونقلت عنه مختلف الدساتير .

ثم تتابعت بعد ذلك الدساتير في فرنسا في اثر الثورات المتعاقبة .

وكذلك في روسيا قامت ثورة في سنة ١٩١٧ أطاحت بالنظام القيصري وما اتصف به من ظلم واستبداد ، وحصل الشعب على حقوق وحريات سجلت في دستور جديد ، ومنذ ذلك الحين بدأ في روسيا عهد جديد ذو نظام جديد .

وعندنا في مصر قامت ثورة سنة ١٩١٩ وكان هدفها المطالبة بوضع دستور يحد من سلطة الحاكم ويكفل للشعب حقوقه ، واستمرت النفوس

---

(١) انظر : القانون الانجليزي ، من كتب مجموعة «Que sais-je ?» الفرنسية العدد ١١٦٢ سنة ١٩٦٥ للأستاذ «René David» ص٨٣–ص٩١ .

ثائرة والتوتر سائدا بين مختلف طبقات الشعب حتى وضع دستور سنة ١٩٢٣ ٠

ثم قامت ثورة ناجحة في مصر في ٢٣ يوليـة سنة ١٩٥٢ وكان أول أهداف هذه الثورة حماية الدستور من العبث به ، وقد ورد ذلك في أول بيان أعلنته قيادة الثورة وبعد قيام الثورة بشهور معدودة وجد أن الدستور أصبح لا يتمشى مع أهدافها ومع النظام الجديد (النظام الجمهوري) ومن ثم فقد اقتضى هذا النظام الجديد الغاء دستور سنة ١٩٢٣ واحلال دستور آخر محله ٠

ونذكر في هذا الصدد أن اسقاط دستور سنة ١٩٢٣ لم يكن لعيب كامن فيه ، وانما التطورات العالمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومبادىء الثورة المصرية هي التي دعت الى وضع نظام دستوري حديث يتلاءم مع الظروف التي طرأت على البلاد ، وكان من جراء ذلك كله اعلان دستور جديد في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ تبلورت وتركزت فيه معاني عديدة جديدة ، وظهرت في مقدمته قصة الكفاح والجهاد ، وصورة الماضي والحاضر ، والاشارة الى المستقبل المأمول لهذه البلاد (مصر) وأبنائها ٠

جاء في مقدمة الدستور أن أحكامه تنبثق من صميم كفاحنا ، ومن خلاصة تجاربنا ، ومن المعاني المقدسة التي هتفت بها جموعنا ، ومن المبادىء الخالدة التي سقط دفاعا عنها شهداؤنا ، ومن أحلام المعارك الطويلة التي خاضها أجدادنا وآباؤنا ٠ ومن لذة النصر ، ومرارة الفشل ٠٠٠ من كل هذه المبادىء ، وعلى هدى تلك المعاني يجب أن تصدر نصوص الدستور وأن ترسي قواعده على هذه الأسس ٠

اننا نقصد مما ذكرناه بيان أن النظم السياسية وأن المبادىء الدستورية التي تقررها انما تنشأ وتزول نتيجة مطالبات وثورات شعبية، وهي بعد ذلك بين نشأتها وزوالها لا تصان ولا تحمى الا بفضل يقظة

الشعوب وتحفزها للثورة على الحكام ان دعي الأمر لحماية دساتيرها ، وصيانة حقوقها وحريتها والحفاظ على كرامتها •

فالدساتير ـ وهي التي تقرر النظـام السياسي في الدولة وتبـين حقوق الأفراد وحرياتهم ـ انما تنشأ بالثورة وتحميها الثورة وتقضي عليها الثورة أيضـا •

ليس شأن القوانين الدستورية اذا كشأن القوانين الأخرى من مدنية وتجارية وجنائية وغيرها ، اذ أن القوانين العادية توضع بطريقة هـادئة سلمية على هدى المبادىء التي يقررها دستور الدولة •

فالدساتير تتضمن الأسس التي تسير عليها الدول • وتصدر بقية القوانين الأخرى على هديها ، وبذلك يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة وهو القانون الأساسي فيها والمنظم لتصرفاتها •

***

ان محور دراستنا كما ذكرنا هو النظم السياسية ، والمراد بهـذه النظم أشكال الحكومات ، واذا كان الفصل في الماضي قويا بـين النظام السياسي للدولة والنظام الاقتصادي والاجتماعي ، فان الوضع قد تغير اليوم وتداخلت الأنظمة في بعضها ، وأصبح مـن الضروري عند دراسة النظم السياسية مراعاة النظم الاقتصادية والاجتماعية ومدى تأثيرها عليها حتى يمكن تفهم النظام السياسي في الدولة على حقيقتـه • لا شك ان المذاهب الاقتصادية والاجتماعية كثيرا ما تؤثر في النظام السياسي للدولة، وتصبغه بصبغة معينة وتطبعه بطابع خاص •

وأصبح من الواضح الآن أن النظم السياسية تتكون من عنـاصر

---

(١) انظر : ديفرجيه ـ النظم السياسية والقانون الدستوري (سنة ١٩٦٦) ص ٤ ـ ص ٧ ـ « وبريلو » : النظم السياسية ... (سنة ١٩٦١) ص ٣٩ ـ ص ٤٢ . (وقد أشار « بريلو » الى عدة مراجع هامة بخصوص نظرية وفلسفة الـ «institution» للعميد هوريو ، والاستاذ G. Renard ـ انظر : ص ٤٠ من المرجع المذكور) .

متباينة قانونية واقتصادية واجتماعية ، ولكن هذه العناصر تتسق مع بعضها وتترابط بحيث يمكن أن يحقق كل نظام سياسي أهدافه • (١)

وتسجل عناصر النظام السياسي للدولة في نصوص دستورية ، وكثيرا ما يقوم العرف الدستوري بتكملة النصوص المكتوبة حتى يستقيم الوضع في الدولة ، ويمكن تفادي النقص الموجود في النصوص •

هذه كلمة موجزة مهدنا بها لموضوع دراستنا وهو النظم السياسية ونبين الآن الخطة التي سننتهجها لبحث هذا الموضوع •

خطة الدراسة :

النظام السياسي مرتبط بالدولة ، والدولة لا بد لها من دستور مكتوب أو عرفي تتقرر فيه القواعد الأساسية التي تسير على نهجها ، ولا بد من وجود سلطة أو سلطات تدير شئون الحكم وتنفذ النظام في الدولة ، ونظرا لأن النظام في كل دولة يهدف الى النهوض بها ودفعها نحو التقدم والرقي ورفع مستوى شعبها والمحافظة على حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم ، فمن الضروري أن نعرض لوضع الأفراد ومركزهم بالنسبة للدولة لنتبين مدى ما لهم من حقوق قبلها وما يتمتعون به من حريات •

يتضح لنا مما ذكرناه أنه من المحتم لدراسة النظم السياسية أن نمهد لها بدراسة الدولة ، وأن نمهد لدراسة الدولة بدراسة فكرة الدساتير ، وبيان فكرة القانون بصفة عامة كيف نشأت ، وكيف تطورت ، وكيف انقسمت الى قواعد تنظم العلاقة بين الأفراد ، وقواعد تنظم العلاقة بين الدولة والأفراد •

وذلك كله بالقدر الذي يتطلبه جوهر الموضوع حتى تتضح معالمه وتبين سبله ويسهل فهمه على الطلاب بالذات •

وعلى أساس ما تقدم نقسم دراسة الموضوع على النحو التالي بحيث تبرز كل مقومات النظام السياسي •

مقدمة عامة : نبين فيها فكرة القانون وفكرة السلطة السياسية في المجتمع وفكــرة الدولة .

الباب الأول : في الدولة .

الباب الثاني : في الحكومات (النظم السياسية المختلفة) .

الباب الثالث : في السلطات العامة .

الباب الرابع : في الحقوق والحريات .

ـ وسوف نعرض في خلال هذه الدراسة **لتطور الفكر السياسي** من العصور القديمة حتى العصر الحديث .

ونشير الى أننا سنقتصر بحثنا في هذا الكتاب على موضوعي الدولة والحكومة مع ابراز تطور الفكر السياسي .[1]

(١) راجع : بريلو في كتابه « علم السياسة » من مجموعة «Que sais-je? » المرجع السابق (وبالذات ص ٦٣ ـ ص ٧٠ وما بعدها)

ـ ومقال : «Pierre Duclos» بعنوان «L'introuvable science politique» في داللوز سنة ١٩٤٩ (كرونيك ص ٣٧ وما بعدها) .

ـ وجان توشار «J. Touchard» وآخرين : مؤلف (تاريخ الأفكار السياسية) ويتكون من جزءين ـ الجزء الأول سنة ١٩٦٣ ، والجزء الثاني سنة ١٩٦٧ .

مُقـدّمة عَامة

تتناول بالدراسة ــ في هذه المقدمة ــ بحث ما يأتي :

١ ــ فكرة القانون •

٢ ــ السلطة السياسية في المجتمع وفكرة الدولة •

أولا : فكرة القانون :

الانسان كائن اجتماعي بمعنى أنه لا يعيش منفردا وانما يعيش في مجتمع ، ولكن الانسان يميل بطبعه الى الفوضى وحب السيطرة ، والفوضى تؤدي الى نتائج خطيرة • ومن أجل ذلك كان من الواجب اقامة تنظيم اجتماعي يمكن الفرد من انماء شخصيته ، والمحافظة على حقوقه وحقوق الآخرين •

ودراسة الاجتماع والتاريخ تدلنا على أن هناك اتجاها عاما لتطور الجماعات الانسانية ، وأن هناك قانونا حتميا ينقل هذه الجماعات من حالة الفوضى الى حالة النظام ، فكل مجتمع متحضر يستبعد فكرة الالتجاء الى القوة ، ومعنى ذلك أن العلاقات الاجتماعية التي كانت تقوم على أساس القوة والعنف تنتقل من هذه الحالة الى حالة أخرى ومرحلة جديدة يسودها النظام والاستقرار ، ويتحتم فيها اتباع اجراءات معينة محددة مقصود بها تنظيم وحماية هذه العلاقات •

ان المجتمع لا يستقيم أمره الا اذا سار على قواعد بينة واضحة يأتمر بها الناس جميعا ، ويخضعون لأحكامها ، ويتصرفون على هديها • وهذه القواعد انما تهدف الى اقامة التوازن بين الحريات المتعارضة ،

والمصالح المختلفة المتضاربة حتى يتحقــق النظام والاستقرار ، ويسود العدل بين الأفراد بحيث لا يطغى قوي على ضعيف ، ولا يتحكم فرد في الآخــرين •

هذه هي فكرة القانون وكيف نشأت ، فــالانسان لا يعيش الا في مجتمع والمجتمع لا يستقيم أمره الا اذا ساده النظام ، وهذا النظام انما يتركز في قواعد يلتزم الأفراد باطاعتها ، وتلزمهم الجماعة باحترامها ، ولو بالقوة عند الاقتضاء ، وذلك بما لها من سلطة تمكنها من قسر الأفــراد واجبارهم علــى اتباع طريق القانون •

ونلاحظ أن هناك تلازما وارتباطا وثيقا بين المجتمع وفكرة القانون، فلا يوجد مجتمع متحضر دون أن يوجد له قانون يحكمه ، وينظمه ، كما أن القانون لا يحقق الغرض المنشود منه ــ من تنظيم للمجتمع في مختلف نواحيه ــ الا اذا تقرر له جزاء يوقع على من يحاول مخالفته فلا يمتثــل لأوامره ، ولا يجتنب نواهيه ، وبذلك يتضح لنا أن الجزاء عنصر لازم للقانون يحفظ له سطوته ، ويصون هيبته • وهذا الجزاء انما يوكل امر استخدامه لسلطة عليا في الجماعة يكون لها احتكار القوة المادية وتركيزها بين يديها بحيث يمتنع على الفرد استخدام سبيل القوة لاقتضاء حقوقه ، وانما يتم للفرد الحصول على حقوقه عن طريق الجماعة •

وعلى ضوء ما تقدم يمكن الوصول الى **تعريف مبدئي للقانون** بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية فتحكم سلوك الأفــراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تقسر السلطة العامة في المجتمع الناس عــلى اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء •

فالقانون ضرورة اقتضتها ظروف معيشة الانسان مع غيره في مجتمع حيث تتعدد المصالح وتتضارب ، وتتعارض الحريات ، ويتحتم على الفرد

اذا أراد العيش في جماعة يسودها السلام والاستقرار أن يتنازل عن شيء من حريته المطلقة حتى يتمكن من التمتع بحريته على وجه سليم ، وفي ذات الوقت يتسنى للآخرين التمتع بحريتهم بنفس الشروط ، ذلك أن التعارض الذي ينشأ بين الحريات المختلفة لا يمكن أن يحل الا بتحديدها ، وهذا التحديد يفرغ في شكل قواعد يجب على كل فرد أن يتبعها في علاقاته مع الآخرين ، ومن مجموع هذه القواعد يتكون القانون •

ويتضح لنا مما تقدم أن للقانون خصائص ثلاث :

أولا : هو قاعدة تتميز بالعمومية والنظام اذ أن القانون عام بطبيعته منظم بوظيفته •

ثانيا : وهذه القاعدة مقصود بها تنظيم روابط اجتماعية اذ لا يتصور وجود المجتمع •

ثالثا : تقترن القاعدة القانونية بجزاء دنيوي توقعه السلطة العامة في المجتمع على من يخالف حكم القاعدة •

وعنصر الجزاء الذي تنطوي عليه القاعدة القانونية هو الذي يميزها عن غيرها من القواعد الدينية ، والقواعد الأخلاقية حيث الجزاء في القواعد الدينية أخروي أي يوقع في الحياة الآخرة ، وفي القواعد الأخلاقية يتمثل الجزاء في سخط المجتمع ونفوره من بعض التصرفات [1]

ثانيا : السلطة في المجتمع وفكرة الدولة :

لا يتصور المجتمع بدون نظام يسيطر على مختلف أنواع النشاط

---

(١) راجع أصول القانون للدكتور السنهوري والدكتور حشمت طبعة سنة ١٩٤١ ص ٥١ ــ ومحاضرات في المدخل للقانون : للدكتور حسن كيره سنة ١٩٥٤ ص ٢٧ ــ وكتاب القانون والدولة : للدكتور محمد طه بدوي سنة ١٩٥٥ ص ٣٥ وما بعدها .

(١) والدكتور عبد المنعم البدراوي : المدخل للعلوم القانونية (طبعة سنة ١٩٦٦ ــ بيروت) ص ١١ ــ ص ٣٠ .

التي يمارسها الأفراد ، ويوجههم نحو بذل الجهود التي ترفع من شأن الجماعة وترقي بمستواها ، ويمنعهم من ممارسة أوجه النشاط التي تلحق الضرر بالجماعة ، وتعمل على تأخير تقدمها وتطورها نحو الكمال .

وكل مجتمع لا بد أن يحدد أهدافه ومثله العليا ، ثم يعمل على تحقيقها وتنفيذها بفضل تكتل الجهود ، وتضامن أفراد المجتمع ، وشعورهم المشترك بضرورة تحقيق هذه الأهداف وتلك المثل ، لما في ذلك من نفع لهم وللمجتمع الذي ينتمون اليه ، ولا بد للوصول الى هذه الغاية من قوة دافعة توجه الجماعة نحو أهدافها ، وتراقبها وهي بسبيل تحقيق هذه الأهداف . وهذه القوة انما تتركز فيما نطلق عليه اسم « **السلطة السياسية العليا للجماعة** » فهذه السلطة هي التي تحدد الأهداف للجماعة ، وتعمل على تنفيذها عن طريق أفراد تلك الجماعة ، فالمجتمع والسلطة التي تنظمه أمران متلازمان ، ويوجدان سويا في آن واحد . والسلطة شرط لازم لسيطرة النظام في المجتمع ، اذ لا يمكن كفالة حريات الأفراد وحمايتها في مجتمع ما ، الا في ظل النظام الذي تهيمن عليه السلطة العليا للمجتمع .(١)

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة عليا . وكانت السلطة تختلف باختلاف الجماعات ، وعلى ذلك فلم يكن لها صورة محددة أو شكل معين . وفي المجتمعات القديمة كانت تتركز السلطة في يد شخص واحد ترتضيه الجماعة لما يتمتع به من قوة وسداد رأي ، وقد يفرض نفسه على الجماعة . ويمارس تلك السلطة بصفة

---

(١) انظر : بيردو : في كتابه « اسلوب علم السياسة » سنة ١٩٥٩ ص ١٨٦ وما بعدها ، ص ٢٤٤ وما بعدها ـ وديفرجيه : النظم السياسية والقانون الدستوري طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١٥ وما بعدها .

ـ وبريلو «Prélot» : النظم السياسية والقانون الدستوري (طبعة سنة ١٩٦١) ص ٦ ، ص ٧ وما بعدها ـ جان دابان J. Dabin مؤلفه بعنوان : «L'Etat ou la politique» باريس ، داللوز سنة ١٩٥٧ .

شخصية كما لو كانت ملكا خاصا له أوتيها لما به من كفاءة خاصة وقيمة ذاتية تميزه على سائر أفراد الجماعة التي يتولى قيادتها .

ولكن تقدم الوعي السياسي للأفراد جعلهم لا يقبلون هذا الوضع، ولا يرتضون تركيز السلطة في يد فرد واحد بحيث ان السلطة تدور معه وجودا وعدما ، وتدفعه للتحكم والاستبداد ، ولذلك بدءوا يفكرون في وسيلة أخرى يتفادون بها تلك المساوىء ، وأخذوا يبحثون عن وضع جديد للسلطة السياسية في الجماعة فاهتدوا الى فكرة جديدة مؤداها أن السلطة لا يصح اعتبارها امتيازا شخصيا لفرد في الجماعة وانما يجب أن تكون منفصلة عن شخص من يمارسها ، ويجب أن تستند السلطة على دعامة أخرى ، وهذه الدعامة هي **الدولة** .

فالدولة هي مستودع السلطة ومستقرها ، وهي دائمة باقية وان تغير أشخاص الحاكمين الذين يستخدمون تلك السلطة . وبذلك تكون الدولة ما هي الا فكرة قصد بها تفسير وتبرير ظاهرة اجتماعية هي السلطة السياسية في المجتمع وكيفية استخدام هذه السلطة . وعلى ذلك أصبحت السلطة لصيقة بفكرة الدولة بل ركنا من أركانها ، وأصبح الحاكمون أفرادا عاديين ليست لهم امتيازات خاصة ، وانما يعهد اليهم بممارسة السلطة باسم الجماعة لتحقيق النفع العام لها [١] .

ومن خلاصة ما تقدم يبين لنا أن هناك ارتباطا وثيقا وتلازما حتميا بين فكرة القانون ، والسلطة السياسية ، وفكرة الدولة . [٢]

---

(١) انظر : George Burdeau : Manuel de droit constitutionnel 1947, p. 5 et s.

ــ وكذلك بيردو : القانون الدستوري والنظم السياسية (الطبعة العاشرة) سنة ١٩٦٣ ص ١١ ــ ص ١٥ ــ وبريلو : النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦١ (الطبعة الثانية) ص ١ ــ ص ١٦ .

(٢) انظر في ذلك : اندريه هوريو «André Hauriou» ــ في القانون الدستوري والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٦ ص ١٢٩ ــ ص ١٤٠ (العلاقات بين الدولة والقانون) .

الباب الأول

الدولـة

تمهيد :

كل دولة تحكمها مجموعة من القواعد القانونية الأساسية ، وهذه القواعد هي التي تحدد شكل الدولة من حيث البساطة والتركيب ، وتبين نظام الحكم فيها ، وتوضح سلطاتها العامة وعلاقتهـا ببعضها وعلاقـة الأفراد بها ، كما تقرر حقوق الأفراد وحرياتهم المختلفة وضمانات هـذه الحقوق والحريات .

وهذه القواعد القانونية الأساسية التي تحـدد وضع الدولة مـن مختلف النواحي قد تسجل في وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وتحمـل اسم الدستور الذي تسير الدولة على هديه ، وقد تكون هذه القواعد عرفية . وتعتبر في هذه الحالة أيضا دستورا للدولة ولكنه دستور غـير مكتـوب بصفة رسمية . والقواعـد العرفية لا يتدخل في وضعهـا مشرع ولا تصدر بها وثيقة رسمية . ونلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع من تدوين القواعد الدستورية العرفية ، ولكن التدوين هنا لا ينفي عن هذه القواعد صفتها وأنها تكونت عن طريق العرف . والدستور المكتـوب رسميا قد يصدر عن الدولة بطريق المنحة من الحاكم للشعب ، وقد يصدر نتيجة تعاقد وتصالح بين الحاكم والشعب ويكون ذلك عادة في أعقـاب ثورة ، وقد يكون الدستور من وضع جمعية منتخبة مـن الشعب لهذا الغرض ، وقد يوضع الدستور بواسطة لجنة منتخبة بواسطة الشعب أو

معينة من قبل الدولة ولكنه لا يصدر الا بعد استفتاء الشعب على نصوصه وعندئذ يوصف بأنه ثمرة ونتيجة الاستفتاء الشعبي • وكما أن القواعد الدستورية تصدر عن الدولة فانها تعدل وتلغى عن طريقها أيضا وفقا لاجراءات خاصة في الغالب ، وأحيانا تلغى القواعد الدستورية عن طريق الثورة • والقواعد الدستورية سواء المدونة بصفة رسمية في وثيقة أو عدة وثائق ، أو القواعد الناتجة عن العرف الدستوري يطلق عليها اسم الدستور ، وهذه القواعد تدخل في نطاق القانون العام ذلك القانون الذي يحدد القواعد التي تتعلق بالدولة وتحكم تنظيمها وعلاقتها مع الأفراد (ويسمى في هذه الحالة بالقانون العام الداخلي ويشمل قواعد القانون الدستوري والقانون الاداري والقانون المالي) أو علاقاتها مع غيرها من الدول (ويسمى في هذه الحالة بالقانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام) •

ويرتكز القانون العام أساسا على فكرة السيادة (التي تعتبر من خصائص الدولة بل هي أحد أركانها) اذ تظهر الدولة في الرابطة القانونية (أي في علاقاتها مع الأفراد) بما لها من سيادة وسلطان ، وتلجأ في تصرفاتها حيال الأفراد الى وسائل القسر والاجبار اذا اقتضى الأمر ذلك بقصد تحقيق المنفعة العامة للمجتمع ، وهي مسألة مسلم بها ومفروضة في كل تصرفات الدولة •

وتعتبر قواعد القانون العام الدستورية أسمى القواعد القانونية في الدولة وأساس البناء القانوني بها اذ تصدر جميع القواعد القانونية في الدولة على ضوئها وفي نطاقها فلا تستطيع الخروج عليها حتى لا تدمغ بالبطلان لعدم دستوريتها وتكون محلا للاهمال في التطبيق ، أو الالغاء من جانب القضاء اذا ما طعن فيها أمامه من هيئات عامة أو من الأفراد على النحو الذي سنبينه عند دراسة موضوع مبدأ دستورية القوانين

ووسائل رقابة هذا المبدأ [1] .

***

والدولة تدرس من جوانب متعددة : فاذا نحن تتبعنا فكرة الدولة في مختلف الشعوب ، ووقفنا على تفاصيل تطورها ، وانتقالها من مصير الى مصير كان ذلك دراسة للجانب التاريخي للدولة . واذا أردنا أن نجعل من الدولة رقيبا على الثروة القومية ، ومنظما لها وموزعا وحارسا عليها ، أو مالكا لها باسم الأمة كان ذلك دراسة لدور الدولة في الشئون الاقتصادية .

وقد تقتصر دراسة الدولة على الناحية السياسية فقط من حيث البحث في تحديد القواعد النظرية والعملية لقيام أفضل أنواع الحكومات وأكثرها ثباتا .

وقد يتجه البحث في أمر الدولة الى الناحية القانونية حينما يراد استخلاص القواعد الالزامية التي تخضع لها جهود الدولة ، وبحث الوسائل المشروعة التي تكون تحت تصرف الدولة لتكره بها رعاياها على الخضوع لأوامرها .

فالدولة اذا موضوع دراسات متعددة الجوانب متشعبة النواحي ، وتعتبر الدولة محور الدراسات الدستورية ، وهذه الدراسات فرع من علم السياسة أو علم الدولة ، ذلك العلم الذي نقصد به دراسة الدول من حيث بنيانها وتنظيمها الحكومي ، ولما كانت الدولة هي أعلى أوضاع المجتمعات البشرية كان علم الدولة علما اجتماعيا يهدف الى دراسة المجتمع من زاوية معينة ، ويعتبر في نفس الوقت وثيق الصلة بمختلف العلوم التي تتصدى لدراسة المجتمع من زواياه الأخرى .

---

(١) ستكون دراسة هذا الموضوع في الكتاب المخصص للقانون الدستوري.

فعلم الدولة يسترشد في دراسته للدولة بعلوم الاجتماع ، والاقتصاد والأخلاق ، وعلم النفس الاجتماعي ، ويستعين بقبس من كل منها •

وعلى ذلك فان علم الدولة ذو صبغة اجتماعية لأنه يهتم بكيان المجتمعات البشرية من حيث تنظيمها الحكومي •

ـ وهو ذو صبغة اقتصادية لأنه يهتم بالمصالح المادية لأفراد الدولة لما لذلك من أثر في نطاق الجهاز الحكومي •

ـ وهو ذو صبغة خلقية لأنه يحاول استبانة الجانب الخلقي في التصرفات الحكومية من حيث أسبابها وآثارها ـ وهو ذو صبغة سيكلوجية نفسية لأنه يحرص على معرفة المؤثرات التي تكيف عقلية الحكام والمحكومين ، وتكييف اتجاه ونزعات البيئات التي يتكون منها المجتمع •

وبذلك يتضح لنا أن علم الدولة باعتباره علما اجتماعيا يتأثر ببقية العلوم الاجتماعية تأثيرا بينا ويتداخل معها ، ويلعب علما الاقتصاد والأخلاق دورا بارزا في هذا المجال • وبالرغم من الصلة الوثيقة بين علم الدولة وغيره من العلوم الاجتماعية الأخرى ، الا أنه مع ذلك علم قائم بذاته له مادته الوفيرة التي يستمدها من التاريخ السياسي لمختلف الدول ومن تطورها الحكومي من الماضي الى الحاضر ، فهذا العلم يبحث نشأة الدولة وتطورها ، وبنيانها وتنظيمها ، ومدى سلطتها ووظائفها وأهدافها، فهو يدرس نظرية الدولة في مختلف نواحيها وجميع الأوضاع التي تتكيف فيها •

والدراسة الدستورية تعد الركن الحيوي والأساسي في علم الدولة اذ تشترك معه في العناية بالجوانب الاجتماعية المختلفة وذلك بتوافرها

على دراسة النظم التي تقيمها كل دولة ضمانا لسلامتها ورخائها ، والتي بدونها لا يستقيم أمر الدولة، كما لا يستقيم أمر المجتمع بغير قيام الدولة فيــه .

ونعالج موضوع الدولة [1] في الفصول التالية :

الفصل الأول : تعريف الدولة وأركانها .

الفصل الثاني : أصل نشأة الدولة .

الفصل الثالث : أنــواع الدول .

الفصل الرابع : مشروعية سيادة (سلطان) الدولة وحدود سلطانها.
(سيادة الدولة من حيث مشروعيتها وحدودها) .
المبحث الأول : مشروعية سيادة (سلطان) الدولة .
المبحث الثاني : حدود سيادة (سلطان) الدولة .

الفصل الخامس : وظائف الدولة .

---

(١) انظر : مراجع كثيرة وهامة خاصة بالدولة وردت بكتاب ديفرجيه (النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦٦) ص ٦٣ .

ـ واندريه هوريو : في مؤلفه عــن « القانــون الدستوري والنظــم السياسية » سنة ١٩٦٦ ص ١٥٢ ، ص ١٥٣ — «Michel Halbecq», في كتابــه عن (الدولــة وسلطتهــا) سنــة ١٩٦٥ ص ٦٢٥ ـ ص ٦٤٤

(Bibliographie)

ونشير على سبيل المثال الى : ـ

— H. Michel : L'idée de l'Etat (1896) — L. Duguit : L'Etat (2 vol. : 1901-1903) — G. Burdeau : Problèmes politiques fondamentaux de l'Etat, Paris (1964-1965) — J. Dabin : Doctrine générale de l'Etat (1929) — La Bigne de Villeneuve : Traité général de l'Etat... (Essai d'une théorie réaliste de droit politique (2 vols., 1929, 1931, Paris).
— Simonovitch (Milorad) : Les théories contemporaines de l'Etat. Thèse... Paris, 1939.

الفصل الأول
تعريف الدولة واركانها

تعريف الدولـة :

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للدولة ، وانما نحاكل فقيـه في تعريفه لها منحي خاصا يتمشى مع فكرته القانونية عن الدولة وقد حرص كل فقيه على ابراز فكرته في التعريف الذي أدلى به • وترتب على ذلك كثرة التعريفات وتباينها • ولا يعنينا ، ولا يجدينا ايراد شتى التعريفات وتحليلها ، وانما نكتفي في هـذه الدراسة ببعض تعريفات نوردها على سبيل المثـال لتنير أمامنـا الطريق ، وتوصلنا الى ما نهدف اليـه من نتـائج [1] •

---

(١) انظر في تعريف الدولة :

بيردو : في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني سنة ١٩٤٩ ص ١٣١ ـ ١٤٣ ،وشارل روسو : مؤلفه في القانون الدولي العام سنة ١٩٥٣ ص١٧٧ وما بعدها ، وديفرجيه : القانون الدستوري والنظم السياسية سنة ١٩٥٥ ص ١٨ ، وفيدل المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها ، وديجى ـ في مطول القانون الدستوري الطبعة الثانية سنة ١٩٢١ الجزء الاول ص ٣٩٣ ومـا بعدها ، والجزء الثالث من الطبعـة الثـالثة ص ٥٨٩ ، ودى لوبـادير ـ محاضرات في القانون الدستوري سنة ١٩٥٤ ص ٥ وما بعدها ، ودلبيـز (Delbez) في القانون الدولي العام سنة ١٩٤٨ ص ٢٧ . وسعد عصفور : في القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٥٤ ص ٢٢١ وما بعدها ، وحافظ غانم في مبادىء القانون الدولي العام طبعة سنة ١٩٥٦ ص ١٠٧ وما بعـدها ، وعبد الحميد متولي ـ المفصل في القانون الدستوري في ص ٢٠٥ ، ووايت ابراهيم ، ووحيد رأفت ـ القانون الدستوري سنة ١٩٣٧ ص ١٩،والسيد صبرى ـ القانون الدستورى الطبعة الرابعة ص ٢ .

— Ch. Turgeon : Une définition de l'Etat et de sa souveraineté. Revue du droit public, «1899-2, p. 72 et s.

عرف الأستاذ السويسري بلنتشلي « «Bluntschli» » الدولة بأنها جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة [1] .

وعرفها الفقيه الفرنسي كاريه دي ملببر «Carré de Malberg» بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على اقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة [2] .

ويعرفها الأستاذ بونار « «Bonnard» » بأنها وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على اقليم محدد ، وتباشر الدولة حقوق السيادة بارادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها [3] .

ويعرفها الأستاذ اسمان « «Esmein» » بأنها التشخيص القانوني لأمة ما [4] .

- « L'Etat est la personnification juridique d'une nation»

ويعرفها الأستاذ الانجليزي هولاند « «Holland» » بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون اقليما معينا ويخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم [5] .

---

(١) انظر بلنتشلى في مؤلفه « النظرية العامة للدولة » «Théorie générale de l'Etat» — الطبعة الفرنسية سنة ١٨٧٧ ص ١٨ .

(٢) انظر كارية دى ملبير في مؤلفه «النظرية العامة للدولة الجزء الاول سنة ١٩٢٠. صفحة ٧ » .

(٣) انظر مقال بونار عن النظرية القانونية للدولة «Conception juridique de l'Etat» بمجلة القانون العام سنة ١٩٢٢ صفحة ٢٥ ، ومؤلفه في القانون العام سنة ١٩٣٩ صفحة ٣ .

(٤) انظر مؤلفه في مبادىء القانون الدستوري — الطبعة الثامنة سنة ١٩٢٧ الجزء الاول صفحة ١ .

(٥) انظر سعد عصفور — المرجع السابق صفحة ٢٢٤ .

ويعرفها الرئيس الأمريكي ولسن « «Wilson» » بأنها شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضا معينة (١) .

وعرفها أحد الكتاب المصريين (الدكتور وحيد رأفت) بأنها ، جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضا معينة من الكرة الأرضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة وتدير شئونها ومصالحها العامة (٢) .

وعرفها كاتب آخر (الدكتور عبد الحميد متولي) بأنها عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة والذي بيده السلطة العامة (٣) .

بناء على ما تقدم يمكننا أن نستخلص من هذه التعريفات ومن غيرها (٤) رغم اختلافها ـ كما ذكرنا ـ الأركان الأساسية للدولة وهي تنحصر في ثلاثة :

١ ـ جماعة بشرية « شعب » .

٢ ـ اقليم .

٣ ـ هيئة حاكمة ذات سلطة على الجماعة .

اركان الدولة :

لئن تعذر على الفقهاء الاتفاق على تعريف جامع مانع للدولة من

---

(١) انظر مؤلفه عن « الدولة » الجزء الاول الطبعة الفرنسية سنة ١٩٠٢ ص ١١ ، ووحيد رافت ـ المرجع السابق ص ١٩ .

(٢) انظر مؤلفة المشار اليه ص ١٩ .

(٣) انظر مؤلفه ـ المفصل ص ٢٥ .

(٤) انظر جريفز «Greaves» في كتابه اسس النظرية السياسية ترجمة الاستاذ عبد الكريم احمد طبعة سنة ١٩٦١ ص ٧ وما بعدها .

الناحية القانونية الا أنهم التقوا واتفقوا على العناصر الجوهريـة التـي تندخل في تكوين الدولة من الناحية الواقعية •

والحقيقة أن تحليل مختلف التعريفات يسفر عن أن الخلاف بـين الفقهاء يرجع الى أمور لا تخرج عن أنها عرضية وثانوية ، ولا تؤثر في جوهر موضوع الدولة بحال ما ، فوفقا للرأي السائد والراجح لا تنشأ الدولة إلا بتوافر الأركان الثلاثة سالفة الذكر •

ونبدأ الآن في بحث أركان الدولة بشيء من التفصيل •

أولا : الجماعة البشرية (الشعب) : : «Population»

لا يتصور وجود دولة بدون جماعة بشرية أي مجموعة من الأفراد والعائلات ، وليس هناك حد ادنى لعدد أفراد الدولة • ومع ذلك فيجب أن يكون عدد السكان معقولا حتى يمكن أن تنشأ الدولة [١] • ويلاحظ أن كثرة عدد افراد الدولة لها أثر كبير في قوتها ومركزها الخارجي فكلما زاد عدد السكان في الدولة قويت شوكتها وكثـر انتاجهـا وتضاعفت ثروتها وبذلك تستطيع بسط نفوذها واحتلال مكانة ممتازة في المجتمع الدولي •

ولا بد لكي تكون لكثرة العدد قيمة حقيقية أن تتوافر للسكـان سبل الحياة الكريمة • [٢]

---

(١) انظر : الدكتور عثمان خليل ــ المرجع ص ٥١ .

(٢) نذكر على سبيل المثال والمقارنة أن امارة اندور «Andorre» لا يتجاوز عدد سكانها بضعة آلاف نسمة (حوالي عشرة آلاف) وتقع هذه الامارة بين فرنسا واسبانيا ، وكذلـك الوضع بالنسبة لجمهوريـة سان مارينو الايطالية (وهي تقع شرق فلورنسا بايطاليا) وعدد سكانها ضئيل لا يتجاوز عدد سكان بعض القرى لدينا . في حين يبلغ عـدد سكان دولـة كالاتحاد السوفياتي حوالي ٢٣٥ مليون نسمة ، وعـدد سكان الولايـات المتحدة الامريكية الآن حوالي ٢٠٢ مليون نسمة ، وعدد سكان الهند حوالي ٥٠٠ مليون نسمة ، وعدد سكان الصين الشعبية حوالي ٧٥٠ مليون نسمة والكثرة العددية لسكان الدولة لها ــ في الواقع ــ وزنها في المجال الدولي .

ثانيا : الاقليم «Territoire»

لا بد من رقعة من الارض يطلق عليها اسم الاقليم ، يقيم عليها سكان الدولة ، وتمارس الدولة سيادتها على هذا الاقليم ، وفي حدودة ، وبدون الاقليم لا يمكن أن تنشأ الدولة ، فوجود جماعة من الافراد مهما كان عددها لا يكفي بذاته لنشوء الدولة ما لم تقطن هذه الجماعة بقعة معينة من الأرض على سبيل الاستقرار ، فالقبائل الرحل التي تنتقل من بلد الى آخر انتجاعا للرزق لا تعتبر دولة لتخلف ركن الاقليم المحدد ، وشرط العيش عليه بصفة دائمة مستقرة • ولا يغير من هذا الوضع أن تقيم القبيلة من بين أفرادها حكاما عليها يباشرون السلطات الحكومية العادية [1]

---

(١) راجع فيما يتعلق بركن الاقليم ومشتملاته مؤلف الدكتور سامي حنينة في القانون الدولي العام سنة ١٩٣٨ ص ٢٠٨ والدكتور حافظ غانم ـ المرجع السابق ص ١٠٩ ، ٢٢٣ وما بعدها ، والدكتور على أبو هيف ـ القانون الدولي العام سنة ١٩٥١ ص ٣٢٠ وما بعدها ، ودلبيز ـ المرجع السابق ص ١٠٧ ـ ١٢٥ .

وانظر في تحديد الاقليم المصري مؤلف الاحكام العامة في قانون العقوبات: للدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة ١٩٥٢ ص ١١٧ ـ ١٢١ .

ـ **ملاحظة :**

ـ لا يعول العميد ديجي كثيرا على ركن الاقليم ، وانما المهم عنده لكي تنشأ الدولة ـ وجود طبقة حاكمة وطبقة اخرى محكومة ـ ونتيجة هذا الراي اسباغ صفة الدولة على القبائل الرحل اذا ما توافر فيها الشرط السابق ، ولكن جمهور الفقهاء يخالف ديجي ويتطلب توافر ركن الاقليم ، ومن أجل ذلك لم يسلم الفقهاء باعتبار الكنيسة الكاثوليكية دولة ـ وذلك بالرغم من الاعتراف لها بالشخصية الدولية ـ الا بعد صدور معاهدة لاتران «Latran» في ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ وقد جعلت هذه المعاهدة من مدينة الفاتيكان «Vatican» مقر الكنيسة المذكورة ، دولة ذات سيادة . وتتحدد هذه السيادة بالاقليم المبين في المعاهدة والمحصور في مدينة الفاتيكان .

مشتملات اقليم الدولة :

١ ــ مساحة من الأرض يطلق عليها الاقليم الارضي ، وحدود هذا الاقليم لها أهمية كبيرة من الناحية القانونية ، فالدولة لا تمارس سيادتها الا في حدود اقليمها ، وتنتهي سلطة الدولة عند حدودها حيث تبدأ سيادة دولة أخرى . ومن ثم فانه يجب أن يكون اقليم الدولة محددا . وقد تكون الحدود بين اقليم وآخر طبيعية مثل وجود جبال أو أنهار تفصل بينها ، وقد تكون الحدود صناعية كأن تلجأ الدولة الى اقامة أبراج أو أسوار أو أعمدة لتكون بمثابة علامات خارجية ظاهرة تبين نهاية حدود الاقليم ، وقد يكون الحد الفاصل بين اقليم دولة وأخرى وهميا كخط طول أو خط عرض .

ولما كانت حدود اقليم الدولة مسألة بالغة الأهمية ، وكثيرا ما تؤدي الى منازعات بين الدول المتجاورة فانه يحدث في غالب الاحيان بيان حدود الدولة عن طريق اتفاق يعقد بين الدول المتجاورة والتي يهمها الأمر .

وعند عدم اتفاق من هذا القبيل ، فانه يمكن أحيانا معرفة حدود الاقليم عن طريق الاسترشاد بالقواعد التي قررها العرف الدولي بخصوص هذا الموضوع .

٢ ــ **الاقليم المائي :** ويتكون من الأنهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة ، وكذلك جزء من البحار العامة الملاصقة لحدود الدولة ويطلق على هذا الجزء اصطلاح البحر الاقليمي
«Le mer territoriale»

وهي عبارة عن مساحة من البحر ملاصقة لشواطىء الدولة وممتدة نحو البحر العام . وقد استقر العرف الدولي على أن يخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها . ولكن هذا العرف لم يستقر والآراء لم تتفق حول تحديد مساحة البحر

الاقليمي . وقد اختلف فقهاء القانون الدولي بخصوص هذه المسألة اختلافا بينا ، فبعضهم يحدد البحر الاقليمي بأقصى نقطة تصل اليها قذيفة المدفع من شاطىء الدولة . وبعضهم يحدده بثلاثة أميال بحرية ، وذهب البعض الى تحديده بخمسين ميلا ، ومن الكتاب من رأى تحديده بالمساحة التي تستطيع الدولة أن تسيطر عليها بالفعل . واذا تركنا الآراء الفقهية وما تنطوي عليه من تباين واضح ، ثم انتقلنا الى ما يجري عليه العمل في الواقع نجد الخلاف لا يزال قائما بين الدول ، فبعد أن سادت فكرة تحديد البحر الاقليمي بثلاثة أميال بحرية فترة من الزمن وأخذت بها تشريعات كثير من الدول وأيدتها بعض المعاهدات الدولية ، عادت بعض الدول الأخرى تعترض على هذا التحديد وتطالب بتوسيع نطاق البحر الاقليمي نظرا لتغيير الظروف . وقد انتهى الخلاف بين الدول حول هذا الموضوع الى أنه من حق كل دولة زيادة اتساع بحرها الاقليمي على ثلاثة أميال ولكن اذا بالغت الدولة في تحديد نطاق البحر الاقليمي كان من حق الدول الأخرى الاعتراض وعدم الاعتراف به [1] .

---

(١) حددت مصر البحر الاقليمي بثلاثة أميال بحرية وذلك في المرسوم الصادر في سنة ١٩٢١ وفي المرسوم بقانون الصادر في سنة ١٩٢٦. ولكن مصر عدلت عن قاعدة الثلاث أميال بحرية واصدرت مرسوما في يناير سنة ١٩٥١ حددت فيه اتساع البحر الاقليمي المصري بستة أميال بحرية كما نص المرسوم على أن الميل البحري يساوي ١٨٥٢ مترا .

ـ ثم عادت مصر فحددت اتساع البحر الاقليمي باثنى عشر ميلا وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ .

وتأخذ بهذا التحديد المملكة العربية السعودية ، والعراق وليبيا ، أما لبنان فانها تحدد البحر الاقليمي بعشرين كيلو مترا من الشاطىء ابتداء من ادنى مستوى الجزر (أنظر المادة ١٧ من قانون العقوبات اللبناني) .

ـ وانظر بخصوص موضوع البحر الاقليمي : مؤلفات القانون الدولي العام .

راجع على سبيل المثال : محاضرات في القانون الدولي العام =

٣ ـ الاقليم الجوي : وهو عبارة عن الطبقات الهوائية التي تعلو الاقليم الأرضي والاقليم المائي للدولة . فالفضاء الذي يعلو هذين الاقليمين يخضع لسلطان الدولة ، وذلك دون التقيد بارتفاع معين . وقد زادت أهمية الاقليم الجوي [1] بالنسبة لكل دولة بعد زيادة استخدام الطائرات في السلم والحرب ، وعقدت اتفاقيات بين الدول لتسهيل الملاحة الجوية الدولية ، وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية في الاقليم التابع للدولة.

للدكتور الفريد تابت (بالجامعة اللبنانية) سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ ص ١٤٦ ـ ص ١٤٨ ـ والدكتور علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام (الطبعة الخامسة) سنة ١٩٦٠. ص ٣٧٩ وما بعدها ، ص ٣٨٤ ، ص ٣٨٥ (هامش) ، ص ٣٨٦ وما بعدها ـ والدكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم (الطبعة الثانية) سنة ١٩٦٥ ص ٥٨٨ وما بعدها ، ص ٦١٦ وما بعدها ، ص ٦٢٠ ، ص ٦٢١ ـ والدكتور محمد حافظ غانم : مبادىء القانون الدولي العام سنة ١٩٦٧ ص ٤٠٩ ، ص ٤١١ ـ راجع بيانا شاملا لمختلف التحديدات للبحر الاقليمي : بالمجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥١ ص ٩٥ (قسم فرنسي) .

وقد حدث ان احتجت الحكومة البريطانية ، وكذلك حكومة الولايات المتحدة الامريكية بمذكرات رسمية وجهت الى مصر سنة ١٩٥١ ، وذهبت فيها الدولتان الى أن عدول مصر عن قاعدة الثلاث أميال ، وتحديدها للبحر الاقليمي المصري بستة اميال بحرية يعتبر مخالفا للقانون الدولي العام . ولكن هذا الاحتجاج لا يستند الى اساس سليم اذ لا توجد قاعدة قانونية دولية مستقرة تنظم مسألة اتساع البحر الاقليمي . واذا كانت انجلترا او الولايات المتحدة تتمسك بقاعدة تحديد البحر الاقليمي بثلاثة اميال بحرية ، فان هناك دولا كثيرة جاوزت هذا التحديد . =

فمثلا يحدد الاتحاد السوفياتي البحر الاقليمي باثني عشر ميلا ويحدده المكسيك بتسعة أميال ، فمسألة تحديد البحر الاقليمي مختلف عليها بين الدول ، ولا تخضع لتنظيم دولي ثابت موحد ـ وعلى هذا الاساس يعتبر تصرف مصر فيما يتعلق بتعديل حدود بحرها الاقليمي سليما وداخلا في اختصاصها ، ولا غبار عليه من الناحية الدولية .

وفي مشرع لجنة القانون الدولي الصادر في سنة ١٩٥٦ لا يوجد تحديد لاتساع البحر الاقليمي ولكن ينص المشروع على ان القانون الدولي لا يسمح للدولة بان تزيد اتساع بحرها الاقليمي عن اثني عشر ميلا ، وأوصى المشروع بانه من الواجب عقد مؤتمر دولي للاتفاق على حل موحد بالنسبة لاتساع البحر الاقليمي .

(١) حدث خلاف في الرأي بين علماء القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد =

هذه هي مشتملات اقليم الدولـة • ولا يشترط لوجود الدولة أن يكون اقليمها محددا بطريقة دقيقة ، وانما قد توجد الدولة برغم بقـاء حدودها مبهمة فترة من الزمن •

ولا يؤثر في وجود الدولة واستمرارها ، فقدانها السيطرة عـلى اقليمها بصفة عارضة مؤقتة نتيجة ظروف قاهرة تخرج عن ارادتها كـأن تحتل دولة أخرى هذا الاقليم بالقوة • ففي هذه الحالة مـا دام تنظيم الدولة السياسي قويا متماسكا تستطيع الحكومة أن تباشر اختصاصاتها على رعايا الدولة المقيمين خارج الاقليم ، وأيضا على الادارات العـامة الوطنية الموجودة في الخارج •

وهذا الوضع ليس نظريا وانما حدث فعلا بالنسبة لدولة بلجيكا في خلال الحرب العالمية الاولى ، وكذلك بالنسبة للدولة النرويجية في أثناء الحرب العالمية الثانية اذ احتلت ألمانيا اقليم النرويج وترتب على ذلك ان انتقلت حكومة النرويج الى الخارج وأخذت تمارس اختصاصاتها بالنسبة لرعاياها واداراتها الموجودة خارج اقليمها واستمرت الأمور على هـذا النحو حتى استردت الحكومة اقليمها بعد هزيمة المانيا •

= اقليم الدولة (الجوي) ومدى سلطانها عليه ، فذهب فريق منهم الى القول بوجوب اعتبار الهواء حرا عاما لجميع الدول ، ومعنى ذلك ان يكون حكمه حكم البحار العامة لا يخضع لسيادة دولة من الدول . ولكن اصحاب هذا الرأي يتجاهلون حق الدولة في البقاء وصيانة النفس وقياس الطبقـات الهوائية التي تعلو اقليم الدولة الارضي والمائي على البحار العامة يعتبـر قياسا مع الفارق لانه مما لا شك فيه أن مرور الطائرات فوق اقليم الدولة يهددها أكثر من مرور البواخر في عرض البحار .

وذهب فريق اخر من الفقهاء الى وجوب اعتبار طبقات الهواء الواقعة فوق أرض الدولة جزءا من اقليمها يخضع لسيادتها وسلطانها المطلق دون ان ترد على هذه السيادة أية قيود . ويعاب على هذا الرأي انه مبالغ فيه اذ يغفل مصالح العائلة الدولية .

ويرى فريق ثالث من الفقهاء ان للدولة السيادة على اقليمها الهوائي، ولكن هذه السيادة ليست مطلقة وانما مقيدة بحق ارتفاق للدول جميعا وهو حق مرور الطائرات التابعة لها . =

ونشير في ختام الحديث عن الاقليم الى مسألة أثارت الجدل بين فقهاء القانون العام وهي :

طبيعة حق الدولة على اقليمها :

اختلفت آراء الفقهاء بصدد هذه المسألة ، فالبعض يكيف وضع الدولة بالنسبة لاقليمها بأن لها حق السيادة على الاقليم .

ولكن فريقاً من الشراح ذهب الى القول بأن حق الدولة على اقليمها يعتبر حق ملكية بمعنى أن الدولة تملك الاقليم بمشتملاته المختلفة [1] .

ولكن يؤخذ على أصحاب الرأي الأول أن السيادة لا تمارس على الأشياء وانما توجه الى الأشخاص ، ومعنى ذلك أن الدولة تزاول سيادتها على الأفراد الذين يقطنون الاقليم وليس على الاقليم في ذاته .

كما يعاب على أصحاب الرأي الثاني أن اعتبار الدولة مالكة للاقليم يؤدي الى منع الملكية الفردية للعقارات . ولكن البعض يبرر هذا الاتجاه بأن الملكية في هذا المجال لها طبيعة خاصة تسمو على الملكية الفردية ولا تتعارض مع قيامها .

= ويعتبر هذا الراي وسطا بين الرايين السابقين ، وقد اخذ به في معاهدة الطيران الدولي المبرمة في سنة ١٩١٩ . وفي ديسمبر سنة ١٩٤٤ عقدت اتفاقية جديدة في شيكاغو وهي تنظم الطيران المدني والدولي (وقد حلت هذه الاتفاقية محل معاهدة سنة ١٩١٩) وتنص هذه الاتفاقية على مبدا سيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء فوق اقليمها ، ولكنها نصت على مجموعة من الحقوق للطائرات الدول المتعاقدة (وهذه الحقوق مقصورة على الطائرات غير الحربية ، وغير المستعملة في خطوط دولية منتظمة) وقد وافقت دول كثيرة على ذلك مع احتفاظها بالحق في تنظيم الملاحة الجوية فوق اقليمها بما لا يتعارض مع ممارسة الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية .

(١) يراجع بيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني سنة ١٩٤٩ ص ٨١ — ٨٣ ، وهو يعترض على فكرة ملكية الدولة لاقليمها ، ويرى ان ملكية الدولة للدومين العام (الاموال العامة) امر مشكوك فيه =

وثمة رأي ثالث يعتنقه بعض الفقهاء ومضمونه أن للدولــة سيادة وهذه السيادة تتحدد بنطاق الاقليم أي أن الدولة تمارس سيادتها عـلى أفراد الشعب وذلك في حدود اقليمها •

ولكننا نلاحظ أن هذا الرأي وان بين وضع الدولة بالنسبة للافراد المقيمين على الاقليم وأن لها السيادة عليهم فانه لم يوضح لنــا عـلاقة الدولة بالأقليم وهذه المسألة هي موضوع البحث •

ونحن نميل الى الرأي القائل بأن للدولة حـق ملكية على اقليمها ولكنها ملكية عامة من نــوع خاص يكون للـدولة بمقتضاها الهيمنة والاشراف على الاقليم ، ومن داخل هذه الملكية العامة تنشأ الملكيــات الفردية التي تقررها الدولة وتكفل حمايتها طبقا للنظام القانوني المقــرر فيهــا [(١)] •

ويلاحظ أنه في الــدول ذات النظام الشيوعي حيث يتقرر الغــاء الملكية الفردية يكون هذا الرأي منطقيا ، فما دامــت لا توجد ملكيات فردية فان ملكية الاقليم تكون للدولة دون غيرها •

ويلاحظ أن الرأي الأول القائم علــى أساس أن الدولة لها حــق السيادة على اقليمها ــ مثلما لها هذا الحق على الاشخاص المقيمين عليه ــ يمكن الدفاع عنه وتبريره • فاذا كانت للدولة سيادة على أفراد الشعب وهذا أمر مسلم به فان هذه السيادة أيضا تنسحب على الاقليم وتفسر

= ومحل جدل بين الفقهاء في مجال القانون الاداري ومن ثم فلا يقبل القول بملكية الدولة للاقليم ، ويذهب في تكييف العلاقة بين الدولة واقليمها الى أن للدولة حق عيني تأسيسي من طبيعة خاصة .

«Droit réel de nature institutionnel».

ويتحدد مضمون هذا الحق بمقتضيات العمل لخدمة النظام وتحقيق النفع العام للجماعة .

«... C'est donc un droit réel d'une nature particulière dont le contenu est déterminé par ce qu'exige le service de l'institution». l'institution».

(١) انظر : بيردو ــ القانون الدستوري والنظم السياسية سنة ١٩٦٣ ص ١٨ ، « كافاريه «Cavaré» : القانون الدولي العام الوضعي (الجزء الاول) سنة ١٩٦١ ص ٢٩٦ وما بعدها .

بما يتلاءم مع طبيعة الاقليم وانه جماد فتأخذ معنى السيطرة والهيمنة والاشراف عليه وحمايته ، واذا كان الاقليم موزعا على الأفراد في شكل ملكيات خاصة فهذا لا ينفي أن الدولة مهيمنة على الاقليم بمعنى أنها هي التي تقرر حق الملكية الخاصة وتحميه كما أنها تستطيع نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، وتملك كذلك تحديد هذه الملكية وقد يصل الأمر في بعض الأنظمة السياسية الى حد الغائها ، كل هذه التصرفات التي تقوم بها الدولة حيال الأفراد وتنصب في نفس الوقت على الاقليم ترجع الى ما للدولة من سيادة تحمل معنى القدرة على التصرف في الاشياء وفي مواجهة الأفراد بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع كوحدة قائمة بذاتها دون نظر الى مصلحة كل فرد على حدة .

***

ثالثا : الهيئة الحاكمة (السلطة السياسية) :

لا يكفي لنشأة الدولة وقيامها أن يوجد شعب يقطن اقليما معينا بصفة دائمة وانما يجب فوق ذلك أن توجد هيئة حاكمة منظمة تكون مهمتها الاشراف على الاقليم ومن يقيمون عليه (الشعب) وتمارس هذه الهيئة (الحكومة) سلطاتها باسم الدولة [1] .

ولا يشترط أن يكون قيام الهيئة الحاكمة برضاء المجموع ، وانما يمكن أن توجد عن طريق القوة والقهر . ومتى وجدت وأصبحت قادرة على الزام الأفراد على احترام ارادتها والخضوع لسلطانها فانها تصبح صالحة لتكوين الدولة متى تحقق الركنان الآخران « الشعب والاقليم » [2] .

---

(۱) راجع بيردو : مطول العلوم السياسية الجزء الاول سنة ١٩٤٩ ص ٢١٣ وما بعدها ، والجزء الثاني ص ٨٧ ، ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) ذهب الفيلسوف الاغريقي **افلاطون** بصدد بحثه للسلطة =

وقد تكون الهيئة الحاكمة في الدولة وطنية قامت من بين أفـراد الشعب ، وقد تكون الحكومة أجنبية أي من غير أبناء الدولة . وفي هذه الحالة يتأثر استقلال الدولة ولا يكون لها وضع الدول المستقلة تماما في المجال الدولي وسنوضح هذا الموضوع فيما بعد .

ويجب أن توجد الهيئة الحاكمة في الجماعة بحيث تكون وحـدة سياسية قائمة بذاتها فلا تكون مندمجة أو تابعة لوحدة سياسية أخرى مثل الولايات في نظام الاتحاد المركزي . فالولاية هنا لا ينطبق عليهـا وصف الدولة بالرغم من وجود الشعب والاقليم والحكومة ، وذلك لان حكومة الولاية لا تكون وحدة سياسية مستقلة وانما هي مندمجة فـي الدولة المتحدة المركزية وتابعة لها .

هذه هي الأركان الجوهرية اللازم توافرها لتكوين الدولة ونشأتها

= السياسية في الجماعة الى القول بأن السياسة فن يراد به العمل علـى ادارة شئون الجماعة وتحقيق مصالحها وذوو العلم والمعرفة هم الـذين يدركون اسرار هذا الفن . ومن ثم فانه لكي يصلح حـال الدولة يجب أن تكون السلطة في يد الفلاسفة لان لديهم القدرة على التعرف على مصالـح الجماعة ، وبحث الوسائل الكفيلة بتحقيق رغبات واشباع حاجاتهـا . ووضع السلطة في يد اهل العلم يجعلها شرعية ، ولا يؤثر في شرعية السلطة ــ بهذا الوضع ــ عـدم رضاء المحكومين عنهـا ، اذ هـي في ايدي رجال يتميزون بالعقل والحكمة ولذلك فان الافراد ملزمون باطاعتهم ولو كرهـا عنهـم .

وربط افلاطون السلطة بالمعرفة يجعلها لا تخضع لقانون محدد ذلك ان القانون ــ في اعتقاده ــ لا يجوز ان يسمو على العقل ويقيده . ولكـن افلاطون تراجع عن هذا الاتجاه وحتم على السلطـة الخضوع للقانـون . واعترف في كتابه « القوانين » بأن فكرة السلطة العاقلة الرشيدة فكـرة خيالية والواقع يؤكد ذلك .

وبينما نرى ان افلاطون يعتبر السلطة ظاهرة فردية ترتبط بشخص الحاكم وقد وصل اليها بعلمه وكفاءته . نجد العكس من ذلك « ارسطو » الذي يذهب الى القول بأن السلطة تنبع من كيان الجماعة وتخضع للقانون بحيث لا تكون امتيازا شخصيا لفرد ، وليست كامنة في ارادة الحاكـم يستخدمها كما يشاء .

والخلاصة هي أن مذهب افلاطون في السلطة السياسية يؤدي الـى

في نظر القانون العام الداخلي • (1) ولكن القانون الدولي العام لا يكتفي في نشوء الدولة بتوافر الأركان المادية السابقة وانما يتطلب فوق ما تقدم ضرورة الاعتراف بالدولة من جانب الدول الأخرى القائمة • والاعتراف بالدولة اجراء قانوني مقتضاه التسليم بنشوء دولة جديدة وقبولها عضوا في المجتمع الدولي بحيث يصبح لها بناء على ذلك الاعتراف حق تبادل التمثيل السياسي والقنصلي مع بقية الدول •

ويلاحظ أن الاعتراف لا ينشيء الدولة من العدم وانما يقرر وجودها فقط • فاذا ما توافرت أركان الدولة وجب على الدول الأخرى الاعتراف بها بحيث يعتبر الامتناع عن ذلك الاعتراف عملا عدائيا ضد

اطلاقها وينتهي الامر باستبدادها ، وذلك بسبب الربط بين السلطة وشخص الحاكم . ولكن مذهب ارسطو يتضمن الفصل بين السلطة وشخص الحاكم ويقيد السلطة باخضاعها للقواعد القانونية التي تهدف الى تحقيق اغراض الجماعة واقامة العدل بين الافراد .

انظر : محاضرات في النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، وكتاب النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب الطبعة الاولى سنة ١٩٥٧ ص ٣٦ ، ٤٤ .

ـ وانظر : بريلو ـ النظم السياسية والقانون الدستوري ، طبعة ثانية ، سنة ١٩٦١ ص ١٠ .

ـ وتوشار «Touchard» ـ المرجع السابق (الجزء الاول سنة ١٩٦٣) ص ٢٨ ـ ص ٤٤ .

(١) يذهب بعض الكتاب في مصر عند الحديث عن اركان الدولة الى استلزام وجود اركان اخرى مما يوحي بانها تزيد على الاركان التي ذكرناها فمثلا يتطلب الاستاذان مصطفى الصادق ووايت ابراهيم وجود الوحدة السياسية والنظام باعتبارهما ركنين في الدولة ، ويتطلب الدكتور عثمان خليل في الدولة ضرورة توافر ركني النظام والاستقلال السياسي ، ويذكر الدكتور مصطفى كامل من بين الاركان : التنظيم ، والسيادة او السلطان ، والواقع ان كل هذه الاركان التي يشترط الكتاب وجودها لا تخرج عن نطاق ركن الحكومة او السلطة السياسية التي اشرنا اليها ، وما اورده الكتاب لا يعدو ان يكون تفسيرا وتوضيحا لركن السلطة السياسية.

وقد ذهب الدكتور عثمان خليل الى اعتبار الشخصية المعنوية ركنا من اركان الدولة ، والواقع ان فكرة الشخصية المعنوية انما يراد بها تفسير الآثار القانونية التي تترتب على قيام الدولة واستمرارها ، ولا تعد هذه الفكرة ركنا من اركان الدولة وانما هي وفكرة السيادة تعدان من خصائص =

الدولة الجديدة [1] .

***

بعد دراسة أركان الدولة نرى من الواجب لاستكمال الموضوع بحث المسائل الآتية :

(١) المعيار المميز للدولة .

(٢) شخصية الدولة .

(٣) التفرقة بين الدولة والأمة .

اولا : معيار الدولة . «Le Critère de l'Etat»

يقصد بذلك معرفة العنصر الذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الاخرى التي لا تعتبر دولا ، لم يثبت الفقهاء على معيار واحد محدد للدولة . ففي البداية كان معيار الدولة يرجع الى فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة . وكان يراد بهذه السيادة السلطة المطلقة والدائمة للدولة فلا يقيدها الا قواعد الدين والقانون الطبيعي ، وقد ذهب الفيلسوف الانجليزي «هوبز» الى ما هو أبعد من ذلك في تفسير معنى السيادة فذكر أنها مطلقة لا تتقيد بشيء حتى بالدين [2] .

= الدولة .

ــ انظر : مصطفى الصادق ووايت ابراهيم : مبادىء القانون الدستوري المصري والمقارن سنة ١٩٢٥ ص ٢٧ ، وعثمان خليل : المرجع السابق ٥٢ ، ٥٤ ، ومصطفى كامل : المرجع السابق ص ٢٢ ، كذلك السيد صبري : المرجع السابق ص ٣ ، وراجع تعليق سعد عصفور ص ٢٧٥ الهامش .

ــ انظر ايضا : بريلو ــ النظم السياسية والقانون الدستوري ، طبعة ثانية سنة ١٩٦١ ص ١٧٥ ــ ص ١٨٦ .

(١) راجع الدكتور حافظ غانم : المرجع السابق ص ٣١٧ وما بعدها ، والدكتور علي ابو هيف ــ المرجع السابق ص ١٢٦ وما بعدها .

ــ والدكتور يحيي الجمل : الاعتراف في القانون الدولي العام (رسالة) سنة ١٩٦٣ .

ــ و «Cavaré» : في كتابه القانون الدولي العام الوضعي (الجزء الأول) الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ ص ٣١٠ وما بعدها .

(٢) انظر : توشار ــ المرجع السابق (الجزء الاول ــ ١٩٦٣) ص =

وقد اعتنق هذا المذهب فقهاء وفلاسفة القرنين السادس عشر والسابع عشر ، ثم تلقفه وتبناه الفلاسفة والفقهاء اللاحقون واستمرت فكرة السيادة بمعناها السابق مسيطرة ومتسلطة على جميع نظريات القانون العام الداخلي والخارجي حتى العصر الحديث اذ تطورت فكرة السيادة واتخذت معنى آخر ومفهوما جديدا فلم تعد مطلقة وانما ترد عليها قيود سواء كان ذلك في ميدان القانون الداخلي أي في علاقة الدولة بالأفراد ، أو في ميدان القانون الدولي العام أي علاقة الدولة بغيرها من الدول (١) •

أصبح يقصد بسيادة الدولة اذا (اذن) قدرتها على التصرف بحرية واستقلال في شئونها الداخلية والخارجية • وهي مقيدة في سيادتها الداخلية بمبادىء القانون الطبيعي وحقوق الأفراد الاساسية ومقيدة في سيادتها الخارجية بقرارات الهيئات الدولية ، وبما تبرمه من معاهدات مع الدول الأخرى ، وبصفة عامة تقيد بقواعد القانون الدولي العام •

وقد وجدت معايير أخرى ــ غير معيار السيادة ــ لتمييز الدولة عن غيرها من الجماعات ، فذهب الاستاذ الالماني لاباند «Laband» الى القول بأن ما يميز الدولة عن غيرها هو ما تملكه من قوة القهر والاجبار في مواجهة الأفراد ، وهذه القوة حق خاص للدولة لا تستمده من سلطة اخرى •

ويرى العلامة الألماني يلنك «Jellinek» أن معيار الدولة يتركز في استئثارها بحق وضع دستور ينظم الدولة ، ويحدد اختصاص سائر

= ٣٢٨ـ ص ٣٣٢ وبـ لذات ص٣٣١حيث يبدوتطور رأي هوبز واتجاههنحو فكرة تقييد السلطة وذلك بواسطة العقل وواجبات الحاكم التي تتركز في ضرورة العمل لصالح الشعب . ولكن لا تتقيد السلطة بشيء خارجي ، وانما قيدها ينبع من الحاكم ذاته اذ يجب ان يكون حاكما عاقلا بصيرا !! .

(١) انظر : ديفرجيه في مؤلفه « القانون الدستوري والنظم السياسية » سنة ١٩٥٥ ص ٦٤ وما بعدها ، والدكتور وحيد رأفت =

الأشخاص والهيئات الموجودة على اقليمها • فالدولة هي التي تملك منح وتحديد أختصاص هذه الهيئات [١] •

والنظرية الألمانية عن الدولة ترى أن العبرة في قيام الدولة هـي وجود حكومة تملك سلطة اصدار أوامر ملزمة في قدر معين من الشئون المتصلة بنظام الحكم ، ولو لم تكن لها السيادة بالمعنى المطلق في تلك الشئون كافة • ولكن هذه النظرية غير سليمة ومحل للنقد •

وقد اقترح أحد الاساتذة المصريين معيارا مزدوجا للدولـة [٢] ، وينحصر هذا المعيار في أمرين هما :

١ ـ **عمومية اختصاص الدولة** : بمعنى أنها في حدود اقليمها تملك التدخل في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيم واقرار الأمن والعدالة في ربوع البلاد ، وعمومية الاختصاص تميز الدولة عن بقية أشخاص القانون العام الداخلي مثل المحافظات والمؤسسات العامة والقول بأن الدولة تملك اختصاصا ولا تملك سيادة معناه أن الاختصاص قد منح للدولة لغرض معين هو العمل على توفير أسباب الرفاهية والرقي لرعاياها، وأنه يجب عليها أن تباشره في حدود هذه الغاية •

٢ ـ **الخضوع المباشر للقانون الدولي العام** : فالدولة تستمد من ذلك القانون حقوقها وواجباتها ، وتخضع لما يفرضه من قيود على حريتها

= المرجع السابق صفحة ٢٨ ، والدكتور عبدالله العربي في كتابه ـ دراسات في النظم الدستورية سنة ١٩٥٦ صفحة ١١ .

(١) راجع : يلنك ـ في مؤلفه عن « الدولة الحديثة وقانونها » جزآن ـ الترجمة الفرنسية(سنة ١٩٢١). وانظر كذلك: سيبير «Sibert» القانون الدولي العام ، سنة ١٩٥١ (جزء أول) ص ٩٩ ـ ص ١٠٢ ، ص ٢٤٨ ص ٢٥٠ ـ ص ٢٦١ وما بعدها ـ ، «Cavaré» : القانون الدولي العام الوضعي ، سنة ١٩٦١ (جزء أول) ص ٣٠٣ ـ ص ٣٠٩ ـ ، «P. Reuter» القانون الدولي العام ، سنة ١٩٣٦ (Thémis) ص ٩٦ ـ ٩٨ ، ص ١٢٨

(٢) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ـ المرجع السابق ص ١١٣ .

في التصرف ، هذا الخضوع المباشر للقواعد الدولية لا يكون الا للدول فلا يتوافر للجماعات الأخرى كالمحافظات التي تنقسم اليها الدولة مثلا أو الولايات في الدول المتحدة اتحادا مركزيا ، فهذه الهيئات تتبع دولة معينة وتندمج فيها ولا يمكن أن تدخل في علاقة مباشرة مع القانون الدولـي العـام •

والواقع أن معيار الدولة القائم على فكـرة السيادة المقيدة هـو أفضل المعايير التي تميز الدولة عن غيرها مـن الهيئات ، ولـم يستطيع الهجوم المتواصل على نظرية السيادة أن يودي بها ، ولم تفلح سهام النقد التي سلطت عليها في هدمها ، فالنظرية لا تزال باقية ولها الغلبة على غيرها مـن النظريـات •

ولا نريد بعد ذلك اثارة مناقشات وتفصيلات أخرى في هذا المجال مكتفين بهذا القدر الآن •

ثانيا : شخصية الدولة Personnalité de l'Etat

اختلف الرأي بين الفقهاء فيما اذا كانت للدولة شخصية معنويـة «personnalité morale» [(1)] أم لا • فذهـب فريق منهم (وهـو الغالب) الى القول بأن للدولة شخصية معنوية ، واعتبر هذه الشخصية ركنا من أركانها وأن الدولة ما هي الا التشخيص القانوني لأمة • فوجود الدولة معناه وجـود شخص قانوني جديـد يستأثـر بالسلطان ، ولا يستخدمه الا لصالح الشخص المعنوي (أي الدولة في مجموعها) دون

---

(١) يقصد بالشخصية في نظر القانون القـدرة والاهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والشخص المعنوي عبارة عن جماعة او هيئـة يعاملها القانون معاملة الشخص الحسيقي اي الآدمي فيعترف لها بمثـل اهليته فيصبح في مكنتها التمتع بالحقوق وتحمل الواجبـات . وفكـرة الشخصية المعنوية بصفة عامة كانت ولا تزال موضع جدل وخلاف بيـن الفقهاء ، فمنهم من يرى الابقاء عليها والاحتفاظ بها على انها مجرد افتراض قانوني ، وحيلة يقصد بها تفسير وجود مال مخصص لغرض معين . ومن الفقهاء وخاصة فقهاء الالمان وعلى راسهم جيرك «Gierke» من ذهب الى =

أن يحفل بالمصالح الذاتية للحكام أو الافراد [1] •

فالشخصية المعنوية للدولة تظهرها كوحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها ، ولما كان وجود الدولة معنويا وليس وجودا ماديا كالفرد فان الدولة لا تستطيع أن تمارس سلطانها الا بواسطة أشخاص آدميين يعتبرون ممثلين لها (أي الشخص المعنوي) ويتصرفون باسمها •

وهذا هو الوضع بالنسبة لجميع الاشخاص المعنوية اذ لا بد من وجود شخص طبيعي ، فرد أو هيئة ، يعبر عن ارادتها •

ولا يغير من وحدة شخصية الدولة تعدد ممثليها أو تغيرهم وحلول آخرين محلهم ، فشخصية الدولة هي التي تفسر استمرارها على مر الزمن رغم تغير الحكام فهي دائمة الوجود وهذا الوجود لا يقبل الانقطاع ، وانما يتجدد باستمرار ورغم تعاقب الاجيال • وقد كان الاعتقاد السائد حتى القرن السادس عشر أن السيادة تنقطع وتتعطل عند وفاة الملك •

ويترتب على فكرة الوجود الدائم للدولة نتائج بالغة الأهمية :

(ا) فالمعاهدات التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول تظل نافذة مهما تغير شكل الدولة أو تغير ممثلوها •

= ان الشخصية المعنوية حقيقة يجب التسليم بها وانها ليست مجازا ولا افتراضا ، ويقولون ــ في مجال تأييد نظريتهم ــ ان المميز للشخص الطبيعي هو الارادة ونجد للشخص المعنوي ارادة ــ مثل الشخص الآدمي ــ مستقلة عن ارادات الافراد المكونين له ، وارادة الجماعة او الشخص المعنوي : وليدة احتكاك الارادات الفردية التي دخلت في تكوينها .

وبعض الفقهاء ينكر فكرة الشخصية المعنوية وينادي بوجوب الاستغناء عنها .

وليس هنا مجال الخوض في هذه المناقشات الفقهية والتعليق على مختلف النظريات لان دراسة الشخصية المعنوية لها موضع اخر . ويكفينا القول ــ بايجاز ان لفكرة الشخصية المعنوية ــ سواء اعتبرناها افتراضا قانونيا أم حقيقة ــ من المزايا ما يبرر الابقاء عليها والتمسك بها .

(١) انظر الدكتور عثمان خليل عثمان ــ المرجع السابق صفحة ٥٣ وما بعدها .

(ب) الالتزامات المالية التي تتعهد بها الدولة تظل قائمة وواجبة النفاذ وذلك بصرف النظر عن تبدل شكل الدولة أو تغير ممثليها .

(ج) القوانين التي تصدرها الدولة تستمر قائمة ولا يؤثر في ذلك تغيير في شكلها أو تبديل في ممثليها ، وتظل القوانين باقية حتى تلغى صراحة أو ضمنا طبقا للوضع الدستوري في الدولة .

(د) الحقوق التي للدولة تظل باقية لها وان تغير نظام الحكم فيها ، فبقاء هذه الحقوق مرهون ببقاء الدولة في ذاتها .

وقد ذهب فريق آخر من الفقهاء ــ نذكر منهم بصفة خاصة العميد ديجي «Duguit» ، والاستاذ جيز «Jeze» والعالم النمسوي « كلسن «Kelsen» ــ الى انكار الشخصية المعنوية بصفة عامة ، وانكار شخصية الدولة بصفة خاصة فقد ذكر العميد ديجي أن الدولة ما هي الا حدث ، وواقعة اجتماعية Fait social وقد فند الرأي القائل بأن للدولة اراد ذاتية[1]، والرأي عنده أن الدولة لا تعدو أن تكون مجموعة من الحكام والمحكومين ، وأن الاعمال والتصرفات التي يأتيها الحكام في حدود القانون والاختصاص المخول لهم تلتزم بها الجماعة السياسية ، وذلك دون حاجة الى الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية ، ودون مبرر للادعاء بأن الدولة هي التي عملت وتصرفت باسم الجماعة .

والذي حدا بالعميد ديجي الى انكار شخصية الدولة أنه يربط بين فكرة الشخصية وفكرة السيادة ربطا لا انفصام له ، ويبرز فكرة السيادة في صورة الحق المطلق الذي لا يقيد ولا يحد ، ويرى أن الدولة اذا ما وصفناها بالسيادة فانه لا يمكن أن نخضعها لأي قاعدة أو حكم ، ويتعذر على الدولة نفسها أن تقبل هذا الخضوع باختيارها وارادتها ،

---

(١) انظر ديجي في مطول القانون الدستوري الجزء الاول (الطبعة الثالثة) ص ١٥١ ، ١٦١ وما بعدها ، ص ٧٢٨ وما بعدها .
وايضا محاضراته التي القاها بكلية الحقوق بمصر سنة ١٩٢٦ ص ١١١ وما بعدها ، والدكتور عبد الحميد متولي في المفصل ص ٨ ، ٢٠٧ ، ص ٢٠٨ الهامش .

لأنها لا تملك النزول عن سيادتها •

ولكن نظرة ديجي الى السيادة بهذه الصورة ، وعلى ذلك النحو ، غير سليمة ، ذلك أن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقانـــون • كما أن الربط بين شخصية الـدولة وسيادتها أمر غـير صحيح اذ هما فكرتان مختلفتان ليستا متلازمتين ـ كما يعتقد ديجي ـ بدليل أن هناك دولا لها شخصية معنوية ومع ذلـك فقد تكـون ناقصة السيادة [1] • وسنوضح هذه المسألة فيما بعد •

ويرى « كلسن » أن الدولة مجموعة من القواعد القانونية الآمرة وليست شخصا قانونيا •

وقد ذهب أستاذ انجليزي (بريرلي Brierly) الى انكـار شخصية الدولة لأنها لا تملك ارادة ذاتيـة ، واعتبرها مجـرد مؤسسة يقيمها الأفراد لحماية أنفسهم وهم الذين يضعون لها القانون الذي يتعين عليها العمل به والسير على مقتضاه [2] •

ونلاحظ أن الآراء الفقهية التي ترفض الأخذ بفكرة الشخصيـة المعنوية للدولة ، وتنكر وجودها انما هي آراء مرجوحة ولا يجري عليها العمل [3] •

وقد بينا القصد من فكرة الشخصية المعنوية وما يترتب على الاخذ بها من فوائده • ولم يجعل القانون الشخص المعنـوي محـلا للحقوق والواجبات من قبيل التحكم وانما لأنه وجد الشخصية المعنوية حقيقـة

ـ وقارن :سيبير ـ المرجع السابق (الجزء الاول سنة ١٩٥١) ص ٢٨٠ ـ و « P. Reuter » المرجع السابق ص ٩٣ ـ ص ٩٦

(١) انظر : لابراديل Lapradelle في مؤلفه القانون الدستوري سنة ١٩١٢ ص ٢٥ وما بعدها حيث ينتقد نظرية ديجي .

(٢) انظر الدكتور حافظ غانم : المرجع السابق ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) انظر : « جيز » في مؤلفه مبادىء القانون الاداري الطبعة الاولى ص ١٥ ، ومقال الاستاذ «لي فير» بعنوان « السيادة والقانون » بمجلة القانون العام سنة ١٩٠٨ ص ٣٩١ ، وبونار في مقاله عن « النظرية القانونية للدولة » بمجلة القانون العام سنة ١٩٢٢ ص ٥٤ وما بعدها .

اجتماعية فاعترف بها ونص عليها [1] .

وننتهي الى القول ـ مع الرأي الفقهي الراجح ـ بأن للدولة شخصية معنوية ، وأن هذه الشخصية تساعد على تفسير وحل كثير من المشاكل التي تعرض في داخل الدولة أو خارجها (في المجال الدولي) كما أنه ليس هناك من ضرر يترتب على الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية. ومنطق الرأي المعارض لا يؤدي الى نتائج جوهرية ، وكل ما يحتج به أنصاره أنهم لا يقبلون الافتراضات والحيل القانونية . والواقع أن الحيل القانونية تفرض نفسها أحيانا وتكون أمرا ضروريا لا مناص منه للتخلص من بعض المآزق .

ويلاحظ أن الدول لا تستمد شخصيتها من جهة أخرى وانما توجد لها هذه الشخصية بمجرد نشوئها ، وذلك بعكس الهيئات الأخرى ذات الشخصية المعنوية فانها لا تتمتع بهذه الشخصية الا بمقتضى القانون الذي تصدره الدولة لهذا الغرض .

ولا نريد بعد ذلك الاسترسال في هذا الموضوع ويكفينا منه هذا القدر الذي ذكرناه الآن لتوضيح الفكرة ، وما تثيره من خلاف ، وما

---

(١) كان الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣ ينص في المادة ١٣٢ منه على اعتبار المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها اشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ونص الدستور المصري في يناير سنة ١٩٥٦ في مادة ١٥٧ على ما يأتي :

تقسم الجمهورية المصرية الى وحدات ادارية ، ويجوز ان يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون ، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

وانظر ايضا المادة ١٥٨ من الدستور . وراجع المادتين ١٥٠ ، ١٥١ من دستور سنة ١٩٦٤ .

ـ راجع عثمان خليل عثمان في مؤلفه القانون الاداري ـ الكتاب الاول عن الادارة وتنظيمها (الطبعة الثانية) سنة ١٩٥٠ ص ٦٨ ـ ٧٣ .

تسفر من نتائج [1] .

ثالثا : التفرقة بين الدولة والامة (٢)

سبق أن **عرفنا الدولة** بأنها جماعة من الناس تقيم بصفة دائمة على اقليم معين وتخضع لحكومة (سلطة سياسية) تتولى شئونها .

اما الامــة «Nation» فانها جماعة تربط بين أفرادها الرغبة فــي

---

(١) انظر : بخصوص هــذا الموضوع تفصيــلا ــ «L. Michoud» في مؤلفه عن « نظرية الشخصية المعنوية وتطبيقاتها ... (الطبعة الثالثــة منقحة بواسطة (L. Trotabas) سنة ١٩٣٢ .

ــ وكذلك : «S. Bastid» : وآخرين : الشخصية المعنوية وحدودها (طبعة سنة ١٩٦٠) .

ــ وفيدل : في كتابه « القانون الاداري » ــ الطبعة الرابعة (١٩٦٨) ص ٥٥٨ ــ ص ٥٦٠) .

(٢) انظر بيردو في المطول الجزء الثاني سنة ١٩٤٩ ص ٩٥ ومــا بعدها ، وبلنتشلي ــ في المرجع السابق ص ٨٠ وما بعدها حيث يــذكر الكاتب بصدد تعريفه للامة ما يأتي :

«La nation est une communauté d'hommes unis et organisés en Etat» p. 74.

«La nation implique naturellement la communauté de l'esprit de caractère, de la langue des mœurs,, lorsqu'elle repose dans son ensemble, sur un peuple». p. 75.

وانظر ايضا : عبد الحميد متولي في المفصل ص ٢٠٩ ، وعثمان خليل ــ المرجع السابق ص ٩٦ ، ووايت ابراهيم ووحيد رأفت ــ المرجع السابق ص ٢٠ ، وسعد عصفور ــ المرجع السابق ص ٢٣٠ ، والسيد صبري ــ المرجع السابق ص ٤ ، ومصطفى كامل ــ المرجع السابق ص ١٩ ، ٣٠ ، وعبد الله العربي في كتابه دراسات في النظم الدستورية ، سنة ١٩٥٦ ص ٩ ، ويذكر الكاتب ان كل دراسة للدولة يجب ان تبدا بتعريــف الامــة وذلك لان الدولة في كيانها ليست الا امة منظمة تنظيما سياسيا .

ويرى ان الامة ما هي الا مجموعة من البشر تربط بين اعضائها صلات متعددة كالتشابه في اللغة ، او في الدين ، او في الانحدار من اصل مشترك دعمته وصهرته احداث الزمان طوال القرون المتعاقبة .

ــ انظر كذلك ــ ديفرجيه : النظم السياسية والقانون الدستوري طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٥٧ ــ ص ٧٤ .

ــ وانظر : اندريه هوريو : القانون الدستوري والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٦ ص ٩٠ ــ ص ٩٦ .

العيش معا نتيجة الاحساسات المتشابهة ، وكذلك نتيجة تراث مشترك من العادات والأخلاق والذكريــات ، واتحاد المدنيــة ، وروابط ترجع الى الدين واللغة والجنس • وهذه الجماعة باستقرارها في بقعة معينة مــن الأرض تتوثق الصلات بين أفرادها ، وتشتد بينهــم الروابط وتقــوي بمضي الزمــن •

فالامة تتكون من جماعة تستقر في منطقة معينة ، وبمضي الزمــن يرتبط أفراد هذه الجماعة بروابط متعددة تقوي من وحدتهم ، وتــزيد التآلف بينهم • فوجود هذه الجماعة واستقرارها فوق أرض معينة مع الرغبة المشتركة في العيش معا وذلك نتيجة عوامل عدة ، والعمــل على تحقيق أهداف مشتركة ، يــؤدي الى نشأة الأمــة ، ومن العوامل التي تساعد على تكوين الأمة وتطورها وحدة اللغة ، والجنس ، والديــن ، والعادات والتقاليد والمصالح والذكريات والمشاعر المشتركــة بخيرهــا وشرهــا •

وليس بشرط لازم أن توجد كل هذه العوامل لكي توجد الأمة ، وانما يكفي وجود بعضها • ولكــن العناصر الأساسية لنشأة الأمة هي الجماعة البشرية ، والاقليم ، والرغبــة المشتركة لافــراد الجماعة فــي العيش معا [1] «Le vouloir vivre en commun» تلك الرغبة التي تتولد لدى الأفراد وتجمع بينهم نتيجة تضامن عوامل وعناصر متعددة تختلف أهميتها من أمة لأخرى حسب ظروف كل منها •

---

(١) انظر ، موجز القانون الدستوري للعميد هوريو طبعة سنــة ١٩٢٣ ص ٤٥ اذ يعرف الامة بانها مجموعة من الافراد يقيمون على بقعــة محددة من الارض ، وتجمع بينهم رابطة روحية «Un lien de parenté spirituelle» يكون من شانها ان توثق الوحدة فيما بينهم .

وانظر ايضا ، عبد الحميد متولي في المفصل صفحة ٢١٠ ـ ٢١٨ .
ـ انظر : بيردو ـ في كتابه القانون الدستوري والنظم السياسيــة طبعة سنة ١٩٦٣ ص ١٨ ـ ص ٢١ .

وتأييدا لما تقدم نذكر أمما تكونت على الرغم من اختلاف أفرادها في الجنس واللغة والدين ، كما هو الحال بالنسبة للأمــة السويسرية ، والأمة البلجيكية ، والأمة الامريكية •

فالأمة السويسرية ليست متحدة في الجنس ولا اللغة اذ تتكون من ثلاث مناطق احداها ألمانية ، والثانية فرنسية ، والثالثة ايطالية • والأمة البلجيكية لها لغتان هي الفرنسية والفلامندية فهي ليست متحدة اللغة • والأمة الامريكية خليط من أجناس مختلفة كونت منها الحياة المشتركة أمة فتية قوية بعد انصهارها ، وترابط أبنائها ببعضهم ، وذوبان أوجــه الاختلاف بينهم •

ويتضح لنا مما تقدم أن الأمة تشترك مع الدولة في عنصري الشعب والاقليم • وتختلف عنها فيما يتعلق بالحكومة التي تعد ركنا من أركان الدولة وبدونه لا يمكن أن توجد الدولة ، أما الأمة فلا يشترط لنشوئها توافر هذا الركــن •

وعندما يتوافر وجود هذا الركن بالنسبة للأمة فانها تصبح دولة • وهدف كل أمة هو الوصول الى خلق دولة مستقلة ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قد تصل الأمة الى تكوين دولة واحدة ، وقد يتكون منهــا عدة دول ، وقد يدخل جزء من أمة مع أمة أخرى وتتكون منهما دولة ، وقد تستمر الأمة موزعة بين عدة دول ولا تستطيع الوصول الى تكوين دولة مستقلة الا بعد زمن طويل ، وتلعب السياسة الدولية دورا كبيرا في هــذا المجال (١)

---

(١) نلاحظ ان معظم الدول تتكون كل منها من امة واحدة ، ونذكر من الامم الموزعة على عدة دول الامة الالمانية فهي تدخل في تكوين دولتــي المانيا الغربية والمانيا الشرقية ودولة النمسا . ودولة تشيكوسلوفاكيا ، ويخضع جــزء منها لفرنسا « مقاطعــة الالزاس واللورين » وبلجيكــا ، والدانمارك .

وكذلك الامة العربية فانها موزعة بين عدة دول منها : =

هذا هو وضع الأمة بايجاز ، والواقع أن الأمة من حيث تعريفها وتحديد معناها تعتبر من المسائل غير المحددة اذ اكتنفها شيء من الغموض عند الباحثين في هذا الموضوع ، وكما اختلف الفقهاء والكتاب في تعريف الدولة لتباين نظرتهم اليها ، اختلف كذلك الباحثون والمفكرون بشأن تعريف الأمة وبيان العناصر المكونة لها ومرد الخلاف في وجهات النظر يرجع الى ظروفهم وأحوالهم المختلفة وأوضاع بلادهم التي نشئوا فيها • فليس من الطبيعي أن يعتبر المفكر الأمريكي وحدة الأصل الجنسي واتحاد العنصر عاملا أساسيا في تكوين الأمة لأن الامريكيين ينتمون الى عناصر بشرية متعددة فهم خليط من أجناس كثيرة ، كما أنه ليس من الطبيعي بالنسبة للمفكر الانجليزي أن يتخذ من الوحدة الجغرافية ومن الوطن العامل الأول في نشوء الأمة وتحديد مفهومها ، وعلة ذلك أن الوطن الانجليزي أوسع من حدود الجزر البريطانية •

ومن أجل هذه الاعتبارات اتجه المفكرون اتجاهات مختلفة تتناسب مع ظروفهم ، وتتفق مع أوضاعهم ، وعولوا في تعريفهم للأمة على العوامل الظاهرة البارزة في تاريخهم وحياتهم ، انهم بهذا يخدمون قضية بلادهم ، ويتأثرون بسياستها وظروفها وان جانبوا في أبحاثهم المنطق وحقائق الأمور •

هذه هي الاعتبارات والأسباب التي أحاطت تعريف الأمة وبيان مقوماتها بظلال من الغموض ، وأحدثت الخلافات بين المفكرين الباحثين

= الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية السودانية ، ودول شمال افريقيا (ليبيا ، وتونس والجزائر والمغرب « مراكش ») والجمهورية السورية ، والجمهورية العراقية ، ولبنان ، والمملكة العربية السعودية ، والاردن ، واليمن ، والكويت ، وجمهورية اليمن الجنوبية (عدن) وامارات عربية اخرى .

والأمة البولونية استمرت ردحا من الزمن دون ان تكون دولة حتى خلقت منها معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الاولى دولة بولونيا .

وتأييدا لما تقدم نذكر أمما تكونت على الرغم من اختلاف أفرادها في الجنس واللغة والدين ، كما هو الحال بالنسبة للأمة السويسرية ، والأمة البلجيكية ، والأمة الامريكية .

فالأمة السويسرية ليست متحدة في الجنس ولا اللغة اذ تتكون من ثلاث مناطق احداها ألمانية ، والثانية فرنسية ، والثالثة ايطالية . والأمة البلجيكية لها لغتان هي الفرنسية والفلامندية فهي ليست متحدة اللغة . والأمة الامريكية خليط من أجناس مختلفة كونت منها الحياة المشتركة أمة فتية قوية بعد انصهارها ، وترابط أبنائها ببعضهم ، وذوبان أوجه الاختلاف بينهم .

ويتضح لنا مما تقدم أن الأمة تشترك مع الدولة في عنصري الشعب والاقليم . وتختلف عنها فيما يتعلق بالحكومة التي تعد ركنا من أركان الدولة وبدونه لا يمكن أن توجد الدولة ، أما الأمة فلا يشترط لنشوئها توافر هذا الركن .

وعندما يتوافر وجود هذا الركن بالنسبة للأمة فانها تصبح دولة . وهدف كل أمة هو الوصول الى خلق دولة مستقلة ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قد تصل الأمة الى تكوين دولة واحدة ، وقد يتكون منها عدة دول ، وقد يدخل جزء من أمة مع أمة أخرى وتتكون منهما دولة ، وقد تستمر الأمة موزعة بين عدة دول ولا تستطيع الوصول الى تكوين دولة مستقلة الا بعد زمن طويل ، وتلعب السياسة الدولية دورا كبيرا في هذا المجال (١)

---

(١) نلاحظ ان معظم الدول تتكون كل منها من امة واحدة ، ونذكر من الامم الموزعة على عدة دول الامة الالمانية فهي تدخل في تكوين دولتي المانيا الغربية والمانيا الشرقية ودولة النمسا . ودولة تشيكوسلوفاكيا ، ويخضع جزء منها لفرنسا « مقاطعة الالزاس واللورين » وبلجيكا ، والدانمارك .

وكذلك الامة العربية فانها موزعة بين عدة دول منها : =

هذا هو وضع الأمة بايجاز ، والواقع أن الأمة من حيث تعريفها وتحديد معناها تعتبر من المسائل غير المحددة اذ اكتنفها شيء من الغموض عند الباحثين في هذا الموضوع ، وكما اختلف الفقهاء والكتاب في تعريف الدولة لتباين نظرتهم اليها ، اختلف كذلك الباحثون والمفكرون بشأن تعريف الأمة وبيان العناصر المكونة لها ومرد الخلاف في وجهات النظر يرجع الى ظروفهم وأحوالهم المختلفة وأوضاع بلادهم التي نشئوا فيها • فليس من الطبيعي أن يعتبر المفكر الأمريكي وحدة الأصل الجنسي واتحاد العنصر عاملا أساسيا في تكوين الأمة لأن الامريكيين ينتمون الى عناصر بشرية متعددة فهم خليط من أجناس كثيرة ، كما أنه ليس من الطبيعي بالنسبة للمفكر الانجليزي أن يتخذ من الوحدة الجغرافية ومن الوطن العامل الأول في نشوء الأمة وتحديد مفهومها ، وعلة ذلك أن الوطن الانجليزي أوسع من حدود الجزر البريطانية •

ومن أجل هذه الاعتبارات اتجه المفكرون اتجاهات مختلفة تتناسب مع ظروفهم ، وتتفق مع أوضاعهم ، وعولوا في تعريفهم للأمة على العوامل الظاهرة البارزة في تاريخهم وحياتهم ، انهم بهذا يخدمون قضية بلادهم ، ويتأثرون بسياستها وظروفها وان جانبوا في أبحاثهم المنطق وحقائق الأمور •

هذه هي الاعتبارات والأسباب التي أحاطت تعريف الأمة وبيان مقوماتها بظلال من الغموض ، وأحدثت الخلافات بين المفكرين الباحثين

= الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية السودانية ، ودول شمال افريقيا (ليبيا ، وتونس والجزائر والمغرب « مراكش ») والجمهورية السورية ، والجمهورية العراقية ، ولبنان ، والمملكة العربية السعودية ، والاردن ، واليمن ، والكويت ، وجمهورية اليمن الجنوبية (عدن) وامارات عربية اخرى .

والأمة البولونية استمرت ردحا من الزمن دون ان تكون دولة حتى خلقت منها معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الاولى دولة بولونيا .

في هذه المسائل [1] .

فنجد مثلا بعض الفقهاء (من الفرنسيين) يعرف الأمة بأنها مجموعة من الناس تسكن أرضا واحدة وترجع الى أصل واحد ، أولها مصالح واحدة مشتركة منذ أمد بعيد ، وأخلاق أفرادها متشابهة ويتحدثون في الغالب لغة واحدة .

ويذهب المفكر الألماني « اشبنجلر » الى القول بأن الأمم ما هي الا وحدات روحية وليست وحدات لغوية أو سياسية .

ويعرف الاستاذ الايطالي«مانشيني» (وكان أستاذا في جامعة تورينو عاصمة مملكة سردينيا قبل الوحدة الايطالية في القرن التاسع عشر) الأمة بأنها مجتمع طبيعي من البشر يرتبط بعضه ببعض بوحدة الارض والأصل والعادات واللغة من جراء الاشتراك في الحياة وفي الشعور الاجتماعي .

ويرى البعض أن الأمة ما هي الا مجموعة من الخصائص والمزايا والطباع والتقاليد والعادات ، والنظم الاجتماعية تنطبع بالجملة على مر الاجيال وبدرجات متفاوتة في نفوس قوم تجمعهم وحدة لغوية وأدبية وتاريخية وروابط مشتركة من ذكريات وآمال ومصالح ومؤثرات اقليمية متممة بعضها لبعض دون أن يكون لفكرة وحدة الأصل والجنس أثر في ذلك .

---

(١) انظر : Hans Kohn : The idea of nationalism – New-York, 1946» — Raoul Girardet : «مقدمة لدراسة القومية الفرنسية» بالمجلة الفرنسية لعلم السياسة (سبتمبر سنة ١٩٥٨ ص ٥٠٥ – ص ٥٢٨) .

ملاحظة : – نحيل القارىء الى **مراجع كثيرة بشأن القومية** : اشار اليها توشار «J. Touchard» في مؤلفه تاريخ الأفكار السياسية – الجزء الثاني (سنة ١٩٦٧) ص ٥٩٠ ، ص ٥٩١ ، ص ٧١٢ (ما يتعلق بـ (Renan) .

وهذا التعريف يجمع ويقرب بين معظم التعريفات التي قيلت بشأن تكوين الأمة •

وثمة تعريفات أخرى كثيرة وردت على لسان الفلاسفة والمفكرين من الغربيين وهي متباينة في مضمونها ، وكل تعريف يبرز أهمية عامـل معين في تكوين الأمـة •

وتعريفات العرب القدامى للأمة في معاجم اللغة العربية بأنها الجماعة من الناس ، والجيل ، والقرن ، وأهل الزمان الواحد وما الى ذلك مـن الشروح التي لا تؤدي الى بيان مفهوم الأمة وحقيقة نشأتها وعنـاصر تكوينها ، وما نعنيه بها (أي الأمة) في الوقت الحاضر •

ففي وقتنا الراهن نرى الأمة بالاضافة الى أنها جماعة مـن الناس تكون لها لغـة واحدة وثقافة موحـدة ، وتقاليد ومصالـح مشتركة وخصائص أخـرى بحيث يمكننا بمقتضى هذه العوامل أن نميز بـين الأمة وغيرها من الجماعات [١] •

وقد ظهرت عدة نظريات فلسفية تبحث في أساس نشأة الأمة ونذكر منها النظرية الألمانية التي تنسب الى الفيلسوف الألماني «Fichte» والنظرية الفرنسية التي تنسب الى الفيلسوف الفرنسـي «Renan» [٢] والنظرية الماركسية الروسية التي تبناها الزعيم السوفياتي ستالين •

وكل نظرية من هذه النظريات السابقة ترد أصل نشأة الأمة الـى عامل معين• فالنظرية الألمانية تقيم الأمة على أساس وحدة اللغة ، والنظرية

---

(١) انظر : كتابنا في المجتمع العربي طبعة سنة ١٩٦٢ ص ٣٥٥ وما بعدها . ـ وكذلك « المجتمع العربي » للدكتور حسني الخربوطلي .

(٢) انظر : — Renan : Qu'est-ce qu'une nation ? 1882

— Calmann-Lévy, 1947, p. 887-906. (T. I).

— Charles Turgeon : La nation — Revue du droit public, vol. X, p. 1-36.

— C. Schafer : Le nationalisme, mythe et réalité, traduction française, (Payot, 1964).

الفرنسية تعول ــ في نشأة الأمة ــ على ارادة الأفراد ومشيئتهم المشتركة في العيش معا ، والنظرية الماركسية ترد أصل الدولــة الى وحدة الحياة الاقتصــادية .

وهذه النظريات وان كانت تتضمن جانبا من الصواب الا أن كــل نظرية على حدة لا تصلح بمفردها أساسا لنشأة جميع الأمم (١) .

ونفصل ما أجملناه فيما يلي :

اولا : النظرية الالمانية : ظهرت هــذه النظرية في ألمانيا في النصف الأول من القرن التاسع عشر وانتقلت منها الى غالبية البلاد الاوروبية . وتذهب النظرية الى أن العامل الأول في تكوين الامة هو وحدة اللغة . ويعتبر فخت «Fichte» أشهر القائلين بهذه النظرية .

ويسير منطق النظرية على أساس أن اللغة هي أهم الصفات التــي تميز الانسان عن سائر الحيوانات ، ومن أجل ذلك يعرف الانسان بأنه حيوان ناطــق ، وأن اللغة هي التي تساعــد على نمو الحياة الاجتماعية وتوسع نطاقها في الزمان والمكان . ولما كانت جميع الأقوام تنطق وتتكلم الا انها برغم ذلك لا تتكلم لغة واحدة ، وانما تتحدث بلغات مختلفــة . ولما كان الانسان يتميز عن الحيوان بقابلية النطق والكلام بصفة عامــة فان الأمم التي ينقسم اليها البشر يتميز بعضها باللغة التي تختص بهــا دون غيرها .

وقد نبه الأذهان الى هذه الحقيقة التي ذكرناها طائفة من المفكرين في ألمانيا في النصف الأخــير مــن القرن الثامــن عشر وفي طليعة هؤلاء المفكرين « هردر «Herder» .

فاللغة تعتبر بمثابة القلب والروح من الأمة ، والشعوب التي تتكلم لغة واحدة تكون ذات قلب واحد وروح مشتركة ، ولذلك فهي تكــون

(١) انظر كتابنا في المجتمع العربي طبعة ١٩٦٢ ص ٣٦٨ وما بعدها .

أمة واحدة ، ويجب نتيجة لذلك أن تكون دولة واحدة •

وقد تطورت آراء « هـردر » في اللغة على يـد بعض المفكرين واتخذت طابعا سياسيا • وجاء الفيلسوف « فيخت » وذهب الى القول بأن كل الذين ينطقون بالألمانية يؤلفون أمة واحدة ، ويجب على أبنـاء هذه الأمة الالمانية أن يؤمنوا بهـذه الحقيقة وأن ينبذوا ما بينهم مـن فوارق أخرى ، وذكر أن اللغة هي جهاز الاجتماع عند الانسان ، وأن اللغة والأمة أمران متلازمان ومتعادلان ، فاللغة تجعل من المتكلمين بها جماعة متماسكة موحدة •

هذه الأفكار النظرية أدت الى أوضاع عملية اذ آمن بها الألمـان وأصبحوا يشعرون أنهم أبناء أمة واحدة ، وتصرفوا بمـا يحتمه عليهم هذا الايمان ، وعملوا على ترجمة الشعور الـذي عمهم وسيطر عليهم ، فكافحوا حتى كونوا دولة واحدة بعد أن كانوا موزعين على مئات مـن الدول والدويلات الصغيرة ، وجاءت الوحـدة الألمانية بمثابة تحقيق وتطبيق للآراء النظرية التي تنحصر في أن الأقوام الذين يتكلمون لغـة واحدة مشتركة يعتبرون أمة واحـدة ـ وذلك علـى أساس الوحدة اللغوية ـ ويكون من حقهم تكوين دولة واحدة •

وقد تأثرت بلاد كثيرة بهذه النظرية اذ نلاحظ أن الحركة الايطالية (وقصدها اقامة وحـدة ايطاليا) استهدفت توحيـد البلاد التي يتكلم سكانها اللغة الايطالية ، كما أن استقلال البولونيين واتحادهم قـد تم على أساس اعتبار جميع الناطقين باللغة البولونية أمة واحدة •

ونلاحظ أيضا أن الدول الحديثة التي تكونت في أوروبا منذ الربع الثاني من القرن التاسع عشر قامت على أساس الوحدة اللغوية اذ كان كل شعب من شعوبها يمثل لغة خاصة به تميزه عن غيره (نذكر من هذه الدول : اليونان ، وبلغاريا ، ورومانيا، ويوغوسلافيا ، وتشيكوسلوفاكيا وألبـانيا •••)

وقيام هذه الدول الحديثة بناء على وحـدة اللغة أدى الى تفكك الامبراطوريتين العثمانية والنمسوية اذ أنهما كانتا تضمان شعوبا كثيرة غير متحدة اللغة ، وانما لكـل شعب لغـة خاصة بـه ، وانتهى الأمر بالامبراطورية العثمانية الى أن خرج من حوزتها جميـع الشعوب التـي لا تتكلم اللغـة التركية ، كما خرجت الشعوب التي لا تتكلم الألمانيـة من دائرة نفوذ الامبراطورية النمسوية .

يتضح لنا مما تقدم أن الأحداث التاريخية أيدت النظرية الألمانيـة القائلة بأن وحدة اللغة هي أساس نشوء الامة ودعامتها الاولى .

ولكن رغم التطبيقات العملية لهذه النظرية فان البعض انتقدها .

نقد النظرية : ذهب بعض الباحثين الى القول بعدم صحة النظرية واستندوا في تأييد قولهم الى بعض الوقائـع التاريخية فذكـروا نشوء أمم ـ مثل سويسرا وبلجيكا [1] ـ بالرغم من أنها تجمع أفرادا مختلفي اللغات ، كما ذكروا أمما تمزقت وانفصلت أجزاؤها عن بعضها بالرغم من وحدة لغتها . ومثال ذلك دول امريكا الشمالية اذ انفصلت عن انجلترا رغم أن اللغة فيها جميعا واحدة (وهي الانجليزية) ، كما انفصلت دول أمريكا الجنوبية عن أسبانيا والبرتغال مع أنها لا تختلف عنها في اللغة .

ويصل الباحثون اعتمادا عـلى الأمثلة التاريخية المذكورة الـى القول بأن الأمة لا تتبع اللغة ، ومن هنا تعتبر النظريـة الألمانية ــ وهي تربط نشأة الامة باللغة ــ غير صحيحة .

واستطرد الناقدون من الاحداث التاريخية الى الملاحظات النظرية فقالوا ان اللغة ليست هي أهم الصفات التي تميز الانسان ، بل ان لدى

---

(١) يتكلم الشعب السويسري اربع لغات وهي الالمانية والفرنسية والايطالية والرومانش . ولكل لغة منطقة خاصة تسود فيها ، واهل بلجيكا يتكلمون ــ كما ذكرنا من قبل ــ لغتين وهما الفرنسـية والفلامندية .

الانسان ما هو أهم منها مثل العاطفة والمشيئة ، وهي عوامل تعد أكثر تأثيرا في تكوين الامة وأبرز من العامل اللغوي ، فاللغة ـ في نظرهم ـ تعتبر من العوامل الثانوية بالنسبة لنشوء الأمة •

هذه هي خلاصة النقد الذي وجه الى النظرية ، والنقد في حقيقته غير سليم والحجج التي انطوى عليها غير صحيحة ، ذلك أن وجود بعض الأمم التي يتكلم أبناؤها لغات عدة ، ووجود بعض الدول التي انفصلت عن بعضها رغم اتحاد سكانها في اللغة ••• كل ذلك لا يطعن في صواب النظرية ولا يصح أن يؤدي الى استبعاد اللغة كعامل أصيل جوهري في نشوء الأمم •

فقيام دولتي سويسرا وبلجيكا بوضعهما المعروف انما يرجع الى أسباب تاريخية وسياسية داخلية وخارجية وهي لا تعتبر على أي حال دليلا على عدم تأثير اللغة في قيام الأمم •

وقضية انفصال الولايات المتحدة الأمريكية عن انجلترا رغم وحدة اللغة بينهما لا تعد ـ أيضا ـ دليلا على عدم ارتباط القومية باللغة ذلك أن علة الانفصال ترجع الى أسباب سياسية واقتصادية وجغرافية ، كما أن سكان الولايات المتحدة الأمريكية انحدروا اليها من مختلف الأقطار من أوربا وغيرها وكانوا ينتمون الى أمم مختلفة ، لكنهم امتزجوا ببعضهم ، وتم انصهارهم بالتدريج على مر السنين ، وحدث هذا الامتزاج والانصهار في ظروف خاصة أحاطت بهذه البلاد ولا يوجد مثيل لها في دولة أخرى •

وليس من اليسير القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت انجليزية اللغة بكل معنى الكلمة عند انفصالها عن انجلترا وتكوينها اتحادا مركزيا •

وبالنسبة لأمريكا الجنوبية نجد أن ظروفها التاريخية ، وتعقيد

تركيب السكان فيها ، وانتماءهم الى أجناس بشرية مختلفة بالاضافة الى اسباب جغرافية واجتماعية .. كل هذه العوامل أدت الى انفصال هذه البلاد عن أسبانيا والبرتغال كما حالت هذه العوامل دون تكوين هذه البلاد اتحادا على نمط الولايات المتحدة الأمريكية .

والنتيجة التي تسفر عنها دراسة الأمثلة التي اوردها الناقدون للنظرية الألمانية يتضح منها عدم سلامة النقد ، ولا تصلح دليلا مقنعا للقول بعدم ارتباط نشوء الأمم باللغة .

ثانيا : النظرية الفرنسية : نشأت هذه النظرية نتيجة رد فعل للنظرية الألمانية التي كانت تتعارض مع أطماع فرنسا وأهدافها الاستعمارية ، وتعرض مصالحها للخطر .

وتقوم النظرية على أساس فكرة مؤداها أن العامل الأول والأساس الجوهري في تكوين الامة ، يتركز في « ارادة الأفراد ومشيئتهم المشتركة في العيش معا » وأشهر القائلين بهذه النظرية الفيلسوف والفرنسي « ارنست رينان » «Ernest Renan» (١) .

هاجم رينان النظرية الالمانية وقلل من شأن اللغة في تكوين الأمم كما حاول استبعاد العامل التاريخي ودوره في تكوين الأمة ، فذهب الى حد القول بضرورة نسيان بعض الوقائع التاريخية وحتى تعمد الخطأ في بعضها لان ذلك من الأمور الضرورية لتكوين الأمة !!! ويرى « رينان » أن البحث في التاريخ كثيرا ما يكون خطرا على الوحدة القومية لأنه يظهر للعيان ضروب الظلم والقسر التي كانت مصدر الاشكال والوحدات السياسية المتعددة .

والأمة ــ عند رينان ــ روح وجوهر معنوي متصل بالماضي ومتعلق بالحاضر ومتطلع الى المستقبل ، وهذه الأمور مرتبطة ببعضها

(١) أنظر : توشار ــ المرجع السابق (الجزء الثاني سنة ١٩٦٧) ص ٦٨٩ ــ ص ٦٩٦ .

ارتباطا وثيقا بحيث يتولد عنها تضامن واسع النطاق بين الأفراد •

فالاشتراك في تراث من الذكريات الماضية ، والرغبة في المعيشة المشتركة والعمل على الاحتفاظ بذلك التراث المعنوي المشترك ، والسعي بقصد زيادة ذلك التراث •• كل ذلك يعتبر الأساس الأول في تكوين الامة فهذه العوامل الروحية تعتبر أكثر أهمية في تكوين الامةمن أي عامل آخر من العوامل المصطنعة •

وبذلك تكون رغبة الشعوب ومشيئتها هي المعيار السليم الذي يجب الاعتماد عليه في تكوين الأمة وتقرير المصير •

هذا هو مضمون النظرية الفرنسية وهي تجعل للارادة المشتركة للأفراد المحل الأول في نشوء الأمة •

نقد النظرية : يلاحظ على هذه النظرية أنها اذ تعول على الارادات الفردية فانما تعتمد على اساس مزعزع اذ قد تكون هذه الارادات غير واعية فتجنح الى التفرقة والتشتت •

كما أن مشيئة البشر لا تبقى ثابتة على حال واحد بل تتغير من موقف لآخر تبعا لتغير الأحوال والظروف المحيطة بها ، وتتأثر لحد كبير بالدعايات المختلفة القائمة أحيانا على الخداع والاغراء ، وأحيانا على الاقناع السليم ، والدعاية توجه المشيئة الوجهة التي تريدها لها •

والمشيئة باعتبارها من الأمور المتقلبة لا يصح أن تكون العامل الأساسي في تكوين الامة لأن ذلك الوضع يتجافى مع مقتضيات العقل والمنطق ولا يتفق مع أساليب البحث العلمي السليم •

والواقع أن النظرية الفرنسية خاطئة في جوهرها لأنها جعلت من النتيجة سببا وأساسا ، ذلك ان فكرة الارادة المشتركة ــ وهي عماد

النظرية ــ تأتي كنتيجة لتكوين الأمة ، ولا تكون باعثا وسببا في تكوينها •

فالارادة المشتركة ــ كما يذهب البعض بحق ــ ليست من عوامل القومية ، وانما تعتبر من نتائجها ، فالأفــراد يريــدون العيش المشترك عندما ينتسبون الى أمة واحدة ، ويجنحون الى التفرق عندما يكونــون منتسبين الى أمم مختلفة وتتبع ارادات الافــراد وعيهم القومي وتتأثر بالجماعات التي تتكلم لغتهم ، وبالتاريخ الذي يربطهم بهذه الجماعات •

والحقيقة الواقعة أن الأمم لم تتكون وتظهر وتتوحــد الا بفضل وحدة اللغة بالنسبة لجماعة من الجماعــات ، وبناء علــى هدي التاريخ المشترك الذي توالت أحداثه على هذه الجماعة •

ونخلص مما تقدم الى القول بأن النظرية الفرنسية غير سليمة ولا تصلح لتفسير نشوء الامم •

***

وتوجد نظرية ثالثة تعتمد على فكرة وحدة الحياة الاقتصاديــة وتتخذ من هذه الوحدة أساسا لنشوء القومية •

ثالثا : **نظرية وحدة الحياة الاقتصادية (النظريــة الماركسية) :**

يذهب أنصار هذه النظرية الى القول بأن المصالح الاقتصادية هي القوى الموجهة والمحركة للحياة الاجتماعية والسياسية ، وهم من أجل ذلــك يعتبرون وحدة المصالح الاقتصادية الأساس الأول في تكوين الامة اذ انه لا امة ــ في رأيهم ــ بدون حياة اقتصادية مشتركة •

ولا نزاع في أن المسائل الاقتصاديــة ذات أثر قوي في أحــداث التاريخ واتجاهاتــه ، وهــي تلعب دورا هاما فعالا في حياة الافــراد والجماعات •

ولكن رغم ذلك فانه من المغالاة أن تتخذ من العامل الاقتصادي الدعامة الاولى في نشأة الامة ونجعله حجر الزاوية في بناء صرحها •

فالمصالح الاقتصادية اذا صحت ان تكون عاملا يربط ويوحد أعمال

طائفة من الناس ، فانها كثيراً ما تكون مدار خلاف وعامل فرقة بين أناس آخرين ، وأحداث الحياة السياسية والاجتماعية ، وحياة الانسان ليست مادة ومنافع ومصالح اقتصادية فقط ، فليس هذا هو كل شيء بالنسبة للانسان ، وانما توجد العوامل الفكرية والعاطفية ، والنزعات الانسانية التي تقوم بدور هام ، وتحدث أثرا فعالا في حياة الأفراد والجماعات بجانب المسائل الاقتصادية ، وهذه العوامل المعنوية تؤثر في الحياة الاقتصادية وتكيف اتجاهاتها في أحيان كثيرة .

ان الأحاسيس القومية والعواطف الوطنية تتجرد من الماديات وتسمو عليها ، فهي لا ترتبط بالمنافع والمصالح الاقتصادية .

ولا نزاع في أن الأفراد اذا اتجهوا في كل تصرفاتهم سبيلا غايته تحقيق المنافع الذاتية والمآرب الشخصية ، واستحوذت فكرة المنفعة على عقولهم وسيطرت على أعمالهم فان ذلك يؤدي حتما الى تفكك جميع الروابط الاجتماعية من العائلة الى الأمة ، والى انحطاط البشرية الى مرتبة غير كريمة .

ولكن المشاهد ــ في المجتمعات ــ غير ذلك ، فان المشاعر الوطنية والقومية ، تدفع الناس في أحوال كثيرة الى انكار الذات والتضحية بالنفس في سبيل الذود عن مقدسات الوطن وحماية الأمة من أعدائها .

ومن الطبيعي ــ بل البديهي ــ أن المشاعر والعواطف التي تهوّن على الأفراد الجود بالنفس احتسابا للوطن ومحافظة على كيان الأمة .. تدفعهم كذلك عند الاقتضاء الى التضحية بالمسائل الاقتصادية . والتاريخ زاخر بصور البطولات والأعمال الفدائية في سبيل الوطن والأمة ، ومليء بالتضحيات التي لم تلق بالا الى المنافع المادية ، وانما كان هدفها تحقيق المعاني السامية ، والحفاظ على تراث الأمة المجيد .

وخلاصة القول هي أن المصالح الاقتصادية تعتبر من حيث الأهمية أقل من العوامل الأخرى التي تسهم في نشوء الامم ، وهي ــ في نفس

الوقت ــ شديدة الخضوع لسلطان الحكومات • ومعنى ذلك أن الشعوب المستعمرة تستطيع أن تحافظ على لغتها ، وأن تحمي تاريخها أمدا طويلا ، ولكنها لا تستطيع مقاومة سيطرة الحاكمين من الناحية الاقتصادية ولو لمدة قصيرة ، فالمستعمرون لا يمكنهم القضاء على لغة البلاد المحتلة ، ولا يستطيعون السيطرة على ذكريات الناس ومشاعرهم الا في ظروف خاصة وبعد جهود متواصلة تستمر خلال عصور كثيرة وأجيال عدة ، في حين أنه من اليسير عليهم السيطرة على اقتصاديات البلاد المستعمرة في حملة واحدة •

وقد اهتم الزعيم السوفياتي « ستالين » بهذه النظرية واعتبرها من الأسس الضرورية للقومية وبدأ يعرض لها ويشرحها منذ سنة ١٩١٣ فهو يرى أن المقومات الاساسية للأمة تنحصر في أمور أربعة[1] هي: وحدة الأرض ، ووحدة اللغة ، ووحدة التكوين النفسي ، ووحدة الحياة الاقتصادية • ولا بد من توافر كل هذه العوامل حتى يمكن أن تنشأ الامة وتظهر القومية •

ونظرية ستالين (وتعرف بنظرية الماركسيين الروس) منتقدة من حيث اصرارها على اعتبار وحدة المصالح الاقتصادية عاملا أساسيا في تكوين الأمة ، اذ من المعروف أن الحياة الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بالدولة ، وستالين يرفض اعتبار الدولة من بين مقومات الأمة ، والمنطق يحتم عليه استبعاد المصالح الاقتصادية من مقومات نشأة الأمة لاستبعاده فكرة الدولة •

والقول بأنه لا أمة دون اقتصاد مشترك ينطوي على نفس خطأ القول بأنه لا أمة دون دولة مشتركة •

ان خطأ ستالين ومن تبعه من الماركسيين يرجع في الواقع الى المذهب الماركسي في ذاته لأن الماركسية قامت على أساس تعليل وتفسير

(١) راجع في ذلك : الجزء الثاني من اعمال ستالين سنة ١٩١٣ (مترجم الى الفرنسية) وهو يتعلق بالماركسية ومسألة القومية .

الوقائع التاريخية والحوادث الاجتماعية بالعوامل الاقتصادية ، وانتقدت كل النظريات المعارضة لهذا الاتجاه ، وصارت تعزو كل أمر الى الاقتصاد ولم تأبه بأي عامل من العوامل الفكرية ، فتخطت بذلك التفكير حدود الحقيقة ، وبعدت عن الصواب والمنطق في أمور كثيرة .

والملاحظ بالنسبة لروسيا أن الماركسيين الروس كانوا يبحثون قضايا الأمم والقوميات من زوايا خاصة بهم متأثرين في ذلك بظروفهم الخاصة . وكانت تتغلب عليهم — في بحثهم — الرغبة والحرص على الوصول الى تحقيق خطط سياسية معينة والعمل على نجاحها ، ولا يعنيهم كثيرا الوصول الى الحقائق العلمية المجردة .

وفي ختام الحديث عن نظرية وحدة المصالح الاقتصادية ، وبعد بيان النقد الموجه اليها نذكر أخيرا أن فكرة الحياة الاقتصادية المشتركة لا يصح اعتبارها أساسا من أسس تكوين الأمة ، لأن تلك الحياة لا تتيسر ولا تتاح للأفراد الا بعد نشوء الدولة القومية ، وبذلك تكون من نتائج تكوين الأمة وليست — كما يذهب البعض — من عوامل وأسباب تكوينها .

***

هذا عرض موجز للنظريات التي ظهرت بصدد كيفية نشوء الأمة وهي كما عرفنا : النظرية الالمانية (وتقوم على أساس وحدة اللغة) والنظرية الفرنسية) وتقوم على فكرة الارادة والمشيئة المشتركة والنظرية الماركسية (وهي تقوم على وحدة الحياة الاقتصادية) .

ويبين لنا من خلال ذلك العرض أن أهم العناصر والأسس التي تقوم وترتكز عليها الأمة انما تنحصر في الواقع في وحدة اللغة ، ووحدة التاريخ وهذا هو ما استقر عنده رأي معظم الباحثين في هذا الموضوع (١) .

---

(١) انظر : ديفرجيه — النظم السياسية ... سنة ١٩٦٦ ص ٦٨ حيث يتكلم عن المعنى السياسي للقومية ... في الماركسية والفاشستية وغيرها .

وهذا الاتجاه يجمع بين النظريتين الألمانيـة والفرنسية اذ يأخـذ بوحدة اللغة (كما تذهب النظرية الألمانية) ويضيف اليها وحدة التاريخ ، وهذه الوحدة التاريخية تؤدي الى وحدة المشاعر والمنازع ، ووحـدة الآلام والآمال وكذلك وحدة الثقافة •• وكل ذلك يجعل الناس يشعرون بأنهم أبناء أمة واحدة متميزة عن الأمم الأخرى • ويدفعهم هذا الوضع المتميز الى الارادة والمشيئة والرغبة المشتركة في العيش معا (وتلك هي النظرية الفرنسية التي قال بها رينان) •

وأنصار هذه النظرية التوفيقية (بين النظريتين الألمانية والفرنسية) يذهبون الى استبعاد الدين وفكرة الدولة ، ووحدة الحياة الاقتصادية ، والبيئة الجغرافية من عداد المقومات الأساسية لنشوء الأمة •

وفيما يتعلق بالدين نجـد أن الامم في تكونها واتحادهـا سارت مستقلة دون التقيد بالأديان أو المذاهب الدينية المختلفة • ويشهد التاريخ على صدق هذه الحالة ، فمثلا يلاحظ بالنسبة لوحدة ألمانيا أنها جمعت بين دول كاثوليكية وأخرى بروتستانتية ولـم تلتفت الـى الفـوارق المـذهبية •

والوحدة الايطالية استلزمت نشوب حرب بل حروب كثيرة بـين الايطاليين والنمساويين بالرغم من أنهما ينتميان الى مذهب ديني واحد (وهو المذهب الكاثوليكي) •

والحركة القومية اليوغسلافية وحدت بين جماعات تدين بأديـان ومذاهب مختلفة فمنهم المسلمون ، ومنهـم المسيحيون (الأرثوذكس والكاثوليـك) •

وكذلك فان وحدة الدين والمذهب لم تحل دون انفصال المجر عن النمسا والنرويج عن السويد ، واختلاف الدين لم يمنع اتحاد المسلمين مع المسيحيين في ألبانيا بعد انفصالها عن الدولة العثمانية •

وجملة القول وخلاصته هي أن وحدة الدين والمذهب لم تستطع التغلب على الفوارق القومية ، كما أن اختلاف الدين والمذهب لم يسطع منع تحقيق الوحدة القومية ، فالدين شيء والوحدة القومية شيء آخر • ومعنى ذلك أن نشوء الأمة لا يرتبط أساسا بالدين •

وقد تتدخل الأديان في صراع القوميات وتساعد أحيانا في نشوء بعضها (وقد تكون سببا في عرقلة نشوء بعض القوميات) ولكنها على اية حال لا تعتبر سببا أصليا جوهريا في الحالتين ، وبصفة عامة لا تعد الأديان من أسس نشوء الأمم ، ولا من العوامل الجوهرية في تكوينها •

***

وفيما يتعلق بالرقعة الجغرافية (الأرض التي تقيم عليها الأمة) فانها أيضا لا تعتبر من أسس القومية ولا من عوامل تكوين الامة لأن هذه الرقعة الجغرافية ليست ثابتة على الدوام فهي تتسع أحيانا وتنكمش أحيانا أخرى على مر السنين والعصور • وقد تنتقل الأمة الواحدة من مكان لآخر ، كما أن المنطقة الجغرافية الواحدة قد تضم جماعات من أمم متعددة مختلفة •

واذا كانت آراء غالبية الباحثين قد استقرت ، وتفكيرهم قد تلاقى واتفق على أن اللغة (وهي تكون روح الامة وحياتها) والتاريخ (وهو يكوّن ذاكرة الامة وشعورها) هما عماد تكوين الامة وسنادها ، فان ذلك لا ينفي وجود جملة من العناصر الأخرى تطوف حول العاملين الاساسيين (اللغة والتاريخ) تصاحبهما وتساعدهما في تدعيم الأمة •

فالدين والحياة الاقتصادية ، والأصل الجنسي ، والبيئة الجغرافية، وان لم تكن من الأسس الأصيلة في نشوء الامم الا أنها تعتبر من العوامل المساعدة والمسهلة لنشوئها ، ولا شك أن بعضها يلعب أحيانا دورا فعالا في هذا المجال بالنسبة لبعض الأمم •

ونلاحظ بالنسبة للأمم العربية أنه قد توافر لها من الأسس أكثر مما توافر لغيرها من الأمم ، فلغتها واحدة وتاريخها مشترك •وحد من قرون عديدة ، هذا بالاضافة الى الوحدة الروحية التي تجمع بين أبنائها ، والوحدة الجغرافية ووحدة الأصل الجنسي ووحدة الثقافة والنظم التشريعية والاجتماعية ووحدة المصالح •

***

وخلاصة القول هي أن الامة والدولة شيئان مختلفان : فالامة وحدة نفسية مبنية ـ كما ذكرنا ـ على الرغبة المشتركة في العيش معا ، تلك الرغبة التي تتضافر في خلقها عوامل متعددة • وقد عبر عن هذا المعنى الفيلسوف الفرنسي رينان Renan بقوله :

«Une Nation est une âme, un principe spirituel résultants des complications profondes de l'histoire».

بينما الدولة وحدة قانونية فلا يلزم وجود صفات وعوامل معينة تربط بين أفراد شعبها • وتقوم الدولة حتى لو كان شعبها مكونا من خليط من الناس اختلفت أجناسهم وتباينت ثقافتهم ومشاربهم ، وتنوعت آمالهم [1] •

---

(١) انظر بيردو في كتابه القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٤٧ ص ١٢ ويرى ان الامة ترجع في نشأتها الى شعور عميق داخلي كامن في نفس الفرد ، ويترجم هذا الشعور برغبة الافراد في العيش معا ، والعمل على توطيد عرى التضامن فيما بينهم ، ولا شك أن العناصر المحددة لهذا الشعور ـ والتي تساهم في تكوينه ـ متنوعة : منها الجنس ، واللغة ، والدين ، والعادات ، والذكريات المشتركة . ولكن مهما يكن تأثير هذه العوامل المتعددة فان الامة ـ في الواقع ـ تتأثر في نشأتها بالناحية الروحية والنفسية ، اكثر من اعتمادها على العوامل المادية .

«On doit comprendre que la nation relève plus de l'esprit que la chair».

وان أفراد الامة اذ يتعلقون بالتقاليد والذكريات والآلام الماضية المشتركة التي تجمع بينهم ، فانما يرجع ذلك الى ما تثير في نفوسهم من الآمال في المستقبل أكثر مما يرجع الى الماضي الذي تثيره . =

ولكن تكوين الدولة على هذه الصورة يكون معيبا ويضعف من مركزها وقد يسبب لها كثيرا من المتاعب [1] • ولا يستقيم أمر هـذه الدولة الا بعد أن تتقارب ثقافات سكانها ، وتصهر الحوادث التي تلم بها مختلف طوائفها فتقوي الروابط بينها وتتوحد آمالها وأهدافها ، حتـى تصبح أمة لها كيانها ودولة قوية متماسكة لها قدرها في المجتمع الدولي •

وضع مصر بالنسبة للامة العربية :

ثار جدل قديم بين فقهاء القانون الدستوري بصدد هذه المسألة ، وهل تعتبر مصر جزءا من الأمـة العربية أم لا ؟ انقسم الـرأي فذهب البعض (الدكتور وايت ابراهيم والدكتور وحيد رأفت) الى القول بأن مصر لها تاريخ قديم يسبق فتح العرب بقرون عدة ، وبعد الفتح العربي الاسلامي اندمج العرب الذين استوطنوا مصر ــ بعد فتحها ــ بسكان البلاد الاصليين ثم اندمج معهم الأتراك والشراكسة الذين وفدوا الـى مصر وأقاموا بها أثناء الحكم العثماني ، وتكـون من الجميع ــ عـلى أختلاف أصلهم ــ أمة واحدة هي الأمة المصرية • وقد تعاقبت عليهـا أحداث عديدة صقلتها ووحدت صفوفها ، وقضت على الفوارق الدينية

= والدولة كما يعرفها احد العلماء هي النظام السياسي او مجموعة النظم التي لكي تحقق اهدافـا معينة ، واحوالا معيشيـة معينة ، تجمع سكان رقعة ارضية معينة تحت سلطة واحدة .

وبمعنى اخر فان الدولة هي الامة منظمة تنظيما سياسيا وقانونيا في حدود رقعة ارضية معينة .

(انظر الدكتور عبد الله العربي : المرجع السابق ص ١٠) .

(١) انقرضت الامبراطورية العثمانية لانها لم تستطع ادماج الشعوب المختلفة الخاضعة لسيادتها في أمة واحدة . وقد كان الاختلاف بين هـذه الشعوب بينا من حيث الجنس واللغة والدين . بينما استطاعت الولايات المتحدة الامريكية ان تخلق من الاجناس المختلفة التي تكون شعبها امة قوية مرهوبة الجانب .

ــ انظر : بخصوص القوميات الجديـدة ــ توشار : تاريخ الافكـار السياسية (الجزء الثاني ــ سنة ١٩٦٧) ص ٨٥٤ ، ص ٨٥٥ حيث يشير الى مراجع كثيرة .

والطائفية القائمة بين أفرادها ، وكانت المحن التي حلت بالبلاد سببا في ترابط أبنائها والمقيمين بها واتحادهم ، وتعاطفهم وتعاونهم ، بحيث أصبح للوطن في القلوب المرتبة الأولى ، وأصبحت الامة المصرية حقيقة محسوسة لا تحتمل الشك •

ولكن بعض الكتاب « الدكتور عثمان خليل » يرى أن الأمة العربية قد تكونت منها عدة دول مستقلة كالدولة المصرية (الجمهورية العربية المتحدة) ، والدولة العراقية ، والدولة السورية وغيرها من البلاد العربية ، ومعنى ذلك أن مصر تعتبر جزءا من الأمة العربية •

والحقيقة هي أن مصر رغم تاريخها البعيد في القدم ، ورغم تعاقب الغزاة عليها فان الاثر الذي تركه الفاتحون لم يكن في درجة وقوة واحدة والملاحظ أن أكثر العناصر البشرية الأجنبية ــ التي دخلت مصر ــ تأثيرا في المصريين انما هو العنصر العربي • فقد نشر العرب لغتهم وثقافتهم ، وانتهى الأمر باعتناق الغالبية العظمى من المصريين للدين الاسلامي ، ويشير الى هذا الوضع الأستاذ الفرنسي « جستاف لوبون » فيقول : غزت مصر شعوب مختلفة ولكن البلاد استطاعت رغم ذلك أن تهضم هؤلاء الفاتحين جميعا محتفظة بفنونها ، ولغتها ، وعقائدها ، فلم يتح لاولئك الفاتحين أن يؤثروا فيها ، اللهم الا العرب الذين فرضوا عليها لغتهم ودينهم وفنونا أجنبية عنهم » •

وقد ساعد على تقبل المصريين للحضارة والثقافة العربية ، والتمشي مع الطابع العربي ، طغيان الرومان واستبدادهم بالمصريين ــ وكانوا حينئذ من القبط ــ مما جعلهم يتحينون الفرص ويترقبون الخلاص من ذلك الاستبداد والعسف ، وقد تم لهم ذلك على ايدي الجنود العرب المسلمين ، وبعد فترة من الزمن اندمج العرب في الطبقات العاملة بمصر

وأثروا فيها تأثيرا بيّنا .

واتهى الأمر بالجميع الى اندماج عميق فكونوا أمة واحدة ذات لغة ودين وآمال مشتركة موحدة ؟ وبذلك يظهر أثر الفتح العربي في مصر وما فعله بالنسبة للمصريين ، ولا شك أنه أثر قوي عميق تفرد به العرب على سائر الغزاة الآخرين : والنتيجة التي نصل اليها هي أن المصريين ــ كما ذكر الدكتور عبد الحميد متولي ــ استعربوا أكثر مما تمصر العرب .

والخلاصة هي أن مصر تعتبر ــ في الواقع والحقيقة ــ جزءا من الأمة العربية تلك الأمة التي تربط بين أفرادها وشائج القربى ، ووحدة اللغة وغلبة الدين الاسلامي ، ووحدة الآلام والمشاعر ، والآمال المشتركة .

وقد سجلت هذه الحقيقة في نصوص قانونية دستورية ، وذلك في دستور مصر الصادر في سنة ١٩٥٦ اذ قررت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية أن « الشعب المصري جزء من الامة العربية» .كما تردد هذا المعنى في الدستور المؤقت الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ للجمهورية العربية المتحدة اذ ذكرت المادة الاولى منه أن « الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة ، وشعبها جزء من الأمة العربية [1] » .

وبذلك تتلاقى النصوص القانونية الوضعية مع الحقائق والتطورات

(١) انظر كذلك : المادة الاولى من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ وتقرر المادة نفس الامر الذي سجله الدستوران المذكوران .

ــ وانظر كذلك الباب التاسع من الميثاق .

التاريخية وتقوم بمهمة تقريرها واثباتها وتأكيدها [1] .

ونشير في ختام هذا الموضوع الى العلة التي كانت الدافع لفريق من الكتاب في عدم اعتبار مصر جزءا أصيلا من الأمة العربية ، وأنها تكون أمة مستقلة قائمة بذاتها ، فان هذه العلة تظهر بوضوح من تتبع

---

(١) راجع : القانون الدستوري للدكتورين وايت ابراهيم ووحيد رافت ص ٢٢ ، والدكتور عثمان خليل : المرجع السابق ص ٥٦ ، والدكتور عبد الحميد متولي في المفصل ص ٢٢٠ ـ ٢٢٥ .

وقد جاء في بيان اعلان الوحدة بين مصر وسوريا ومولد الجمهورية العربية المتحدة ما يثبت بجلاء ان مصر جزء من الامة العربية . فقد ذكر السيد الرئيس جمال عبد الناصر في بيانه عن الوحدة ـ وقد القاه امام مجلس الامة في فبراير ١٩٥٨ ـ ان المنطقة ـ منطقة الشرق الاوسط التي تقع بها سوريا ومصر ـ قد اتحدت بيقين النبوات حين بدات رسالات السماء تنزل الى الارض لتهدي الناس واتحدت المنطقة بسلطان العقيدة حين اندفعت رايات الاسلام تحمل رسالة السماء الجديدة تؤكد ما سبقها من رسالات ، وتقول كلمة الله الاخيرة دعوة عباده الى الحق .

واتحدت المنطقة بتفاعل عناصر مختلفة في أمة عربية واحدة. واتحدت المنطقة باللغة يوم جرت العربية وحدها على كل لسان ، واتحدت المنطقة تحت دافع السلامة المشتركة يوم واجهت استعمار اوربا يتقدم منها محاولا ان يرفع الصليب ليستر مطامعه وراء قناع من المسيحية وكان معنى الوحدة قاطعا في دلالته حين اشتركت المسيحية في الشرق العربي في مقاومة الصليبيين جنبا الى جنب مع جحافل الاسلام حتى النصر . واتحدت المنطقة بالمشاركة في العذاب يوم حلت عليها غارات الغزو العثماني ، وأسدلت من حولها أستار الجهل تعوق تقدمها ، وتمنعها من الوصول الى عصر النهضة في أوربا . بل ان المنطقة اتحدث فيما تعرضت له في كل نواحيها من سيطرة الاستعمار عليها ، ثم كان اتحادها في الثورة على هذا الاستعمار بكل اشكاله ومقاومته في تعدد صوره .

تطور تاريخ الفكرة العربية في عصرها الحديث [1] .

فالواقع أن الفكرة العربية في مصر كانت متزعزعة ومنزوية وراء سحب كثيفة مصطنعة خلال القرن الماضي والربع الأول من القرن الحالي لأن مصر كانت حينئذ مسرحا لفكرتين (لم تكن من بينهما الفكرة العربية) وهما الفكرة الفرعونية الانعزالية والفكرة الاسلامية العثمانية ، وعلى ضوء هاتين الفكرتين يمكن تفسير معظم أحداث مصر السياسية ونتاجها الفكري في تلك الفترة : مثل الفتوحات العسكرية أيام محمد علي وابنه ابراهيم ، وفي عهد اسماعيل والتي كان مسرحها شبه الجزيرة العربية وسوريا والسودان ، وكذلك الثورات الداخلية الاستقلالية والتحررية ضد نابليون والولاة العثمانيين ،ومحمد علي ، والخديو توفيق، والانجليز ، وأيضا الحركات الحزبية مثل الحزب الوطني وحزب الأمة والوفد ومصر الفتاة وغيرها ، والنشاط الفكري والأدبي والفني ، وروائع رواد الثقافة المصرية من شعراء وقصاصين وخطباء وعلماء وكتاب اجتماعيين ومؤرخين وجغرافيين وغيرهم .

هذه هي مظاهر الاتجاهين القومي المصري ، والاسلامي العثماني . أما أسباب هاتين الفكرتين فترجع **اولا** : الى الاستعمار الذي جثم على صدر مصر وأرهقها فحصرت اهتمامها في حل مشاكلها وشغلتها همومها وآلامها عن غيرها من الدول العربية ، وبذلك استطاع الاستعمار بقوته وسمومه التي ينفثها في داخل البلاد أن يفصل بين مصر وجاراتها العربيات حتى لا يساند بعضها بعضا ، وأشاع في كل كيان أوجده وحدده تحديدا صوريا أسطورة كفاية نفسه بنفسه .

ثانيا : تعرض مختلف فئات الشعب في مصر لعوامل لا تسهل الطريق

---

(١) انظر : انيس صايغ في مؤلفه عن الفكرة العربية في مصر (بيروت سنة ١٩٥٩) .

أمام الفكرة العربية وانما تفرشه بالأشواك وتملؤه بالعقبات لتباعد بين الشعب وبين فكرة العروبة ، **وهذه العوامل** تتركز في أن توجيه شئون الحكم في البلاد كان احتكارا لطبقة ارستقراطية أجنبية الدم واللسان والعادات والمشاعر ، وأقصى العنصر العربي عن مراكز الثقل في الدولة وعن كل عمل مهم فيها ، وروج البعض لفكرة الفرعونية وامجادها التليدة خوفا من العروبة وما قد ينجم عنها ، وتخلف العرب في مصر ــ أو أكرهوا على التخلف ــ عن الدعوة لقضية العروبة مما أدى الى ركودها وضعف تيارها وخمود جذوتها في هذه المنطقة (وهي مصر) •

ثالثا : مصادر الثقافة المصرية في القرن الماضي ومطلع القرن الحالي وكانت تنضج من منابع ثلاثة ؟ اسلامية وافريقية وأوربية • فكان الأزهر والثقافة الاسلامية التي لا تعترف بعصبية القومية مصدر الاتجاه الشرقي الاسلامي ، وبذلك غذى الأزهر حركة الجامعة الاسلامية • أما الاكتشافات الأثرية التاريخية والجغرافية في مصر (ووادي النيل بصفة عامة) واحتكاك مصر بالثقافة الأوربية ، واقتباس خطوط التفكير الأوربي في مفاهيم القومية •• كانت هي المصادر التي غذت الاتجاه الافريقي والنزعة الاقليمية الانعزالية التي دعت مصر الى الاشاحة بوجهها عن الشرق العربي وفكرة القومية العربية •

وقد أخذ الاستعمار يواصل حربه ضد الفكرة العربية بين ثورتي سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٥٢ اذ استمر في احتلال مصر وألهاها في معالجة أوضاعها الداخلية الفاسدة ، وتبني مشروعات سياسية ترمي الى تقسيم العرب الى جبهات متعادية ، وأخذ يؤازر ويساعد الحركات القومية الاقليمية الانعزالية التي تقف في وجه القومية العربية ، وتعمل على عرقلة نموها وتطورها وازدهارها والوصول الى تحقيق أهدافها •

واذا كانت العوامل والأسباب سالفة الذكر استمرت فترة في توجيه مصر في الماضي نحو الفكرة الاسلامية أو الفكرة الافريقية ، واستمر

هذان الاتجاهان في ملء فراغ الفكر القومي والعمل السياسي فيما بين الثورتين ؛ فانه قد حدثت تطورات جديدة سياسية واجتماعية ودولية كما حدث تطور في محيط الوطن العربي وذلك في أعقاب الحرب العالمية الأولى • وقد أثرت هذه التطورات المختلفة في العوامل السابقة واستمدت منها ذاتها آثارا أخرى مناقضة للآثار الأولى وأسفرت عن قيام اتجاه عربي في مصر مناهض ومعارض للاتجاهين الاسلامي والافريقي • وبذلك أصبحت مصر في هذه المرحلة مسرحا لتيارات فكرية متعارضة متنافرة تتجه نحو النزعة الافريقية المتأثرة بالثقافة الأوربية أو نحو الثقافة الاسلامية والعربية اذ قد تحالف الاتجاه الاسلامي والعربي فترة طويلة ، غير أن الاستعمار وقف بالمرصاد لصد التيار الثاني وعرقلة نموه واتساع ميدانه واستمر في تأييده ـ كما ذكرنا من قبل ـ للنزعات الطائفية والاقليمية والترويج لفكرة الكيان الذاتي واشاعة روح الفرقة بين مصر وبقية الدول العربية • ولكن الذي حدث أن الاستعمار نفسه ـ على الرغم منه ـ كان سببا في ايقاظ الأحاسيس والعواطف العربية وتعبئتها ضده ؛ فالنقمة العامة على الاستعمار المشترك ربطت بين قلوب العرب وأذكت عواطفهم وان لم توحد كيانهم ، وشعور العرب بعجزهم عن الصمود في وجه الاستعمار فرادي قادهم الى التفكير في الوقوف في وجهه مجتمعين ، ثم كان مشروع الجامعة العربية الذي تمخض ـ في الواقع ـ عن الاستعمار وولد مشلولا الا أنه فتح بابا جديدا (كان مغلقا من قبل) لاتصال المصريين بالعرب وتلاقي العواطف العربية ، وامتزاجها وتفاعلها •

كما أن مصر أصبحت مأوى للأحرار واللاجئين السياسيين من العرب المؤمنين برسالتهم العربية وتحسنت المواصلات بين البلاد العربية وسهل الانتقال من مكان لآخر ، وعقدت المؤتمرات العديدة التي وطدت التبادل الثقافي والعلمي وقوت من أواصر الصلات الشعبية بين مصر وسائر العرب ، الأمر الذي حدا بمصر الى عدم الاستخفاف بمؤازرة العرب لها،

بل انها أخذت تعول على تلك المؤازرة وتعتمد عليها ، واتضح لمصر من هذا التطور والتحول أن بين العرب شبه اجماع على المطالبة بتحقيق الفكرة العربية .

وكانت الفكرة العربية نتيجة ثمرة من ثمار الاحتكاك والتصادم بين الاتجاهين سالفي الذكر وهما : الاتجاه الشرقي المحافظ الاسلامي النزعة، والاتجاه الغربي المتطور الاقليمي القومية ، فقد أفسح هذا التصادم بين هذين التيارين طريقا ومجالاً لبروز فكرة القومية العربية ، ولكن يلاحظ ان الفكرة عند ظهورها لم تكن أكثر من عواطف سطحية متقطعة مرتبطة بأحداث وقتية ، ومع ذلك فقد ترتب عليها أن بدأ المصريون يحسون بالواقع العربي احساسا خفيفا أثار الجدل والنقاش بينهم أكثر من الماضي وشغلت الفكرة العربية الأذهان فأصبح لها مؤيدون ، كما وجدت من يخشاها ويتوجس من عواقبها فأخذ يتهجم عليها ويعلن العداء لها . وهكذا تأرجحت الفكرة زمنا بين القوة والضعف والظهور والانزواء تبعا لوضع مؤيديها ومعارضيها من حيث العدد والمكانة في الدولة .

ولعل قضية فلسطين هي القضية العربية التي أثارت عواطف الشعب المصري وقربته من جيرانه العرب ومهدت طريق العمل وأفسحت مجاله أمام دعاة الفكرة العربية المؤمنين بها .

ولكن الحرب الفلسطينية انتهت ـ مع بالغ الأسف والحسرة ـ بفشل العرب وهي نهاية مفجعة لأبناء العروبة جميعا ، وهذه النهاية لم تكن طبيعية ولا متوقعة ، ولكن اتضح بعد انتهائها أنها انطوت على مفاسد كثيرة وخيانات متعددة جسيمة حدثت من جانب بعض حكام البلاد العربية ، فقد تخلى بعض العرب عن مصر في هذه الحروب وغرروا بجيشها ومكنوا لعصابات اسرائيل منه !!! وهذا بالاضافة الى الفساد الناضح من داخل مصر بسبب تصرفات حكامها .

وهـــذه الأوضاع الفاسدة الداخليـــة والخارجية أحنقت المصريين وأثـــارت سخطهم ونقمتهم الشاملة علـــى المسئولين عن هـــذه الحرب والمتسببين في فشلها وهزيمة الجيش المصري ومن آزره من العرب وانصبت النقمة على الملك وحاشيته وحكومته ، وعلى ملوك بعض الدول العربية وحكامها الخونة ، وعلى الجامعة العربية وفكرة العروبة بصفة عامة ... تلك الفكرة التي أدت في اعتقاد المصريين الى كل هذه الكوارث واختتمت بهـــذه النهاية الأليمة .

ولذلك حدثت بعد حرب فلسطين نكسة ، وتخاذل دعاة الفكـــرة العربية في مصر ، ومن ثم فقد أصيبت الفكرة في صميمها ، وتـــراجعت الى الوراء شوطا بعيدا وانزوت ــ مؤقتا ــ بين ذكريات التاريخ الأليمة ، وعادت فكـــرة الانعـــزال تحتل تفكير مصر وتسود تصرفاتها السياسية واتناجها الأدبي والاجتماعي .

ولكن لم تلبث الفكرة أن عادت للظهور بصورة قوية جارفة فقد قيض الله لها من بعثها من مرقـــدها وتبناها وأذكاهـــا ونادى بضرورة التفاف العرب حولها ، وذلك لان اعتناق مصر والعرب جميعا لهذهالفكرة، وخروجهم بها من دائرة النظر الى حيز الوجود الفعلي والتطبيق العملي ، فيه تحقيق لتحرير الوطن العربي ، وجمع لشتات الامة العربية .

لقد قامت الثورة المصرية وألغت الملكية وأعلنت الجمهورية وأخذت في تطهير البلاد من الأوضاع الفاسدة التي كانت تجتاحها . ثم أعلن قائد الثورة الرئيس جمال عبد الناصر أن مجال مصر الاكبر لا يكون الا في دائرة العروبة وأن مصر ترتبط بالعرب ارتباط الجزء مع الجزء في المجموع الواحد ، أما ارتباطها بالمسلمين والافريقيين فهو ارتباط المذهب أو الجوار البعيد عن أن يكون ارتباطا قوميا .

وقد أثبتت الحوادث أن هذا الرأي الذي بشرت به الثورة المصرية

ويسهموا في النضال المشترك في سبيل الفكرة العربية الواحدة لبناء المجتمع العربي الحر الناهض ، وعلى الجميع أن يدخلوا المعركة بايمان راسخ عميق ، وعمل دائب مخلص بحيث يسخرون كل امكانياتهم المعنوية والروحية والمادية لكسب المعركة وهي معركة الحياة والوجود العزيز الكريم للأمة العربية •

ان من مصلحة العرب أن يرحبوا بخطوات الجمهورية العربية المتحدة ويباركوا سياستها العربية ويؤازروها في كفاحها في سبيل تأكيد قومية العرب ليتخلصوا من رواسب السياسات الاقليمية القديمة ، وما كانت تجره تلك السياسات من خسائر على العرب ، وليقفوا صفا واحدا في وجه المطامع الأجنبية التي تهدد كل كيان عربي ما دام يقف كيانا وحيدا منفردا عن اخوته ولا يشكل جبهة متراصة متماسكة مع جيرانه ــ ففي التزام العرب جميعهم سياسة عربية حقيقية ، تخليص لهم من كثير من المشاكل المعلقة بينهم وبين مختلف الدول الأجنبية لأنه ما من دولة في العالم تجهل القوة التي يشكلها العرب اذا ما توحدوا ، وهذه القوة ــ التي تعتبر نتيجة طبيعية وحتمية للوحدة ــ وهي التي حملت ــ ولا تزال تحمل أعداء العرب والطامعين فيهم على أن يحاربوا بلا هوادة فكرة الوحدة بكل ماأوتوا من سلطان سالكين في هذه الحرب أقذر السبل وأحط الوسائل • ومن أجل ذلك حاصروا مصر في البداية ــ عندما أعلنت عن سياستها العربية ــ ثم الجمهورية العربية المتحدة ومن يؤازرها من البلاد العربية ليقطعوا الطريق ويسدوا المنافذ في وجه الدعوة للقومية العربية وتحويلها الى حقيقة عملية وواقع ملموس ، فأخذوا ينفثون سمومهم ، ويجندون أجهزة دعاياتهم ويصورون الفكرة العربية تصويرا كاذبا مغرضا ، فاتهموها بالشيوعية والرجعية وبالطائفية والتعصب وبأنها تهدف الى تأسيس امبراطورية استعمارية •

ان خوف الاستعمار من وحدة العرب عريق ، وقد أدرك المستعمرون

المتحكمون في ثروات العرب ومصائرهم أن توحد أبنـاء الأمة وانتشار فكرة القومية العربية ورسوخها في نفوس العرب وانطباعها في قلوبهم ، وتوحيد البلاد العربية على أساس الفكرة وهديها فيه تحطيم لآمـالهم والقضاء على مطامعهم في الشرق ونهاية لاسرائيل ، تخلص من المرض الذي نكب به العرب منذ قرون . ولهذا كله فان المنطقة العربية تخوض حربا ضارية ضد الاستعمار بسبب السياسة العربية الجديدة التي تتزعمها وترسم خطوطها الجمهورية العربية المتحدة ؛ والاستعمار ــ بخوضـه هذه الحرب ــ انما يدافع عن معاقله ، وعن آخر أمل له في البقاء بأرضنا يتحكم في ثرواتها ومصائر ابنائها .

وقد وجدت في بعض مناطق الوطن العربي ظاهرة غريبة تدعو للعجب وللأسف العميق حقا ، اذ انحرف بعض العرب وآزروا الاستعمار الغربي في حربه ــ التي خلت من معاني الشرف وتجردت من الانسانية ــ التي شنها ضد الجمهورية العربية المتحدة (والجمهورية المصرية قبل الوحدة) ؛ وهكذا عندما يئس الأستعمار من القضاء علينا وعلى مبادئنا الجديدة في بلادنا والمرتكزة على فكرة القومية العربية أخذ يشق في طريق هذه الفكرة مسالك قديمة ويضع العراقيل في سبيل تقدمها واندفاع تيارها ، وكان بعض أبناء العرب هم هذه المسالك القديمة والعراقيل والأدوات الطيعـة في يد الاستعمار يستخدمونها في محاربتنا لقاء ثمن بخس من الدولارات والفرنكات والجنيهـات الاسترلينية المعدودة ، ومهما كان الثمن وكان الاغراء فانه لا يوصف الا بالتفاهة والوضاعة والخسة من جانب أولئك الذين نسوا أنهم عرب وعرضوا الوطن للبيع بالمال وكانوا عوامل تفرقة وانحلال في قلب الوطن العربي وبالنسبة للأمـة العربية . فمتى يثوب هؤلاء العرب ــ الانتهازيون المارقون ــ الى رشدهم فلا يتخلفوا عن ركب الاحرار ومواكب الثوار وطلائـع المجاهدين الأخيار ؛ ان هؤلاء الخارجين عن الاجماع قلة على أي حال مصيرها الاذعـان لكلمة الأمة

العليا عندما تسود وتسيطر في القريب العاجل ان شاء الله •

اننا نبغي ونأمل من اخواننا العرب ونحن في طريق الكفاح وعنفوان الجهـاد والصراع مع المستعمر وقوى الرجعية المختلفة أن يؤازرونا في كفاحنا ـ نظرا لوحدة أهدافنا جميعا ـ ويكونوا عونا وسندا لنا وليسوا حربا علينا ، اننا نريد من اخواننا أن يكونوا عربا حسبما تتضمنه كلمة العروبة من معاني الوفاء والمروءة والشهامة والنجدة والحفاظ على الجوار واحترام العهود والتمسك بالانسانية الرحيمة ، والدعوة للسلام الذي يعم البشر جميعا حتى تتحقق مبادىء الاخاء والحرية والمساواة ، تلك هي الدعائم التي قامت عليها أسس أمتنا العربية وهي في نفس الوقت أهداف هذه الأمة في عصورها المختلفة •

اننا نريد من اخوانناأن يكونوا عربا ـ بالمعنى السابق ـ لا يشترون ولا يباعون ، ولا يحقدون ولا يحسدون ، ولا يمالئون ولا يهادنون ، ولا يطعنون اخوانهم في الأمة ـ من الأمام أو من الخلف • أن يكونوا عربا أحرارا أسيادا لانهم ينتمون الى أمة عزيزة كريمة يجب أن تحتل مكانها بين الأمم وتقوم بدورها في اسعاد الانسانية •

ان هذا النداء وذلك الرجاء الذي نوجهه الى أبناء الأمة العربية في الوقت الحاضر ـ حيث الوثبة القومية والنهضة العظيمة والتحرر المستمر المتزايد ـ يلقي على كاهلهم التزامـا كبيرا ومسئولية ضخمة ازاء هذا الصراع الدائر الذي يتحتم عليهم المشاركة فيه وان يكونوا ايجابيين لا سلبيين لان تخليهم عن الوفاء بهذا الالتزام يعتبر من جانبهم خروجا عن العهد وطعنة دامية لأمتهم ولأنفسهم في نهاية الامر ، وتخليا عن قيمة الحياة الكبرى وهي العيش في عزة وكرامة ومـا من أحد يحسب العرب ـ في اعتقادي ـ الا قوما كراما يحرصون على المعاني والمثل ويسترخصون في سبيل اعلائها بذل الدماء والجود بالأنفس والأموال •

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة   Origine de l'Etat

اهتم المفكرون من رجال الدين والفلاسفة بالبحث في أصل الدولة وكيفية نشوئها ، وكـان طبيعيا وقد تعدد الباحثون في هذا الموضوع وتنوعت ثقافتهم واختلفت ميولهم أن تتعـدد المذاهب في تفسير أصل الدولة • ويمكن رد هذه المذاهب ــ على تنوعها ــ الى أصول وأسس عامة ، دينية ، وفلسفية واجتماعية ، وتاريخية • فتوجد مثلا :

(١) مذاهب تيوقراطية «Doctrines Théocratiques» ترد نشأة الدولة وتنسب مصدر السلطة فيها الى الله ، ونذكر منهـا نظرية الحق الالهي المباشر أو نظرية التفويض الالهي ، ونظرية العناية الالهية •

(٢) مذاهب ديمقراطية «Doctrines Démocratiques» وهذه ترجع نشأة الدولة ومصدر السلطة فيها الى الارادة العامة للأمة • ونذكر منها نظرية العقد الاجتماعي •

(٣) مذاهب اجتماعية «Doctrines sociales» تفسر نشأة الدولة بفكرة القوة أو بفكرة تطور الأسرة •

(٤) مذاهب تاريخية «Doctrines historiques» تفسر نشأة الدولة بمجموعة من العوامل تتلاقى وتتفاعل علـى مر الزمن ومن ثمرة هـذا التفاعل تتكون الدولة •

وتتناول الآن بالشرح أبرز النظريات التي بحثت في أصل الدولة وكيفية نشأتها [1] •

---

(١) :نظر : الدكتور عبد الحميد متولي ــ في مقاله عن اصل نشـاة الدولة بمجلة الحقوق السنة الثالثة عشرة (سنة ١٩٦٣/١٩٦٤) ص ١ ــ ص ٧٠ •

— R. Lowie : The origin of the State, New-ork, 1927.

اولا : نظرية الحق الالهي المباشر «Théorie du droit divin surnaturel»

تقضي هذه النظرية بأن الدولة من خلق الله . فهو خالق كل شيء ، وهو الذي يختـــار الملوك مباشرة لحكم الشعوب ، فارادته فوق ارادة البشر ومن يصطفيهم الله لحكم شعوبه يمدهم بروح من عنده ويتحتم على الأفراد اطاعتهم والانصياع لأوامرهم ، والملوك لا يسألون عن أفعالهم أمام شعوبهم ، وانما يكون حسابهم عن أعمالهم أمام الله .

وقد سادت هذه النظرية قديما لدى كثير من الشعوب حيث كان للدين أثر عميق في نفوس الناس ، وصادفت هوى جامحا لدى الحكام ــ وكانوا يجمعون غالبا بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ــ لأنها تطلق أيديهم في شئون الحكـــم دون رقيب أو حسيب من النـــاس ، فلهم أن يتصرفوا كما يشاؤون وعلى الناس السمع والطاعة (١) .

وقد كانت هذه النظرية أساس حكم الملوك في القرنين السابع عشر والثامن عشر اذ تشبثوا بها خصوصا في فرنسا ، فقد تمسك الملك لويس الرابع عشر بالنظرية ووضحها في مذكرات له فقال : « ان سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق ، فالله مصدرها وليس الشعب ، وهم (أي الملوك) مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها » .

«L'autorité dont les rois sont investis apparaît comme une délégation de la Providence : c'est en Dieu, non dans le peuple qu'est la source du pouvoir : et c'est à Dieu seul que les rois sont comptables du pouvoir dont il les a investis».

كما أصدر لويس الخامس عشر قانونا في سنة ١٧٧٠ جاء في مقدمته ما يأتي :

---

(١) انظر : بلنتشلي في مؤلفه نظرية الدولة سنة ١٨٧٧ ص ٣٤٨ وما بعدها ، والدكتور ثروت بدوي ــ في كتابه عن النظم السياسية ــ الجــزء الاول طبعة سنة ١٩٦١ ص ٢٠٥ ــ ٢٠٩ .

« انـهـا لم تتلق التـاج الا من الله فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد ، ولا نخضع في عملنا لأحد •

«Nous ne tenons notre couronne que de Dieu : le droit de faire des lois nous appartient à nous seul sans dépendence et sans partage».

وكانت هذه النظرية أيضا وغيرها من النظريات الدينية أساس حكم الملوك في انجلترا مما أدى الى حدوث نزاع بين البرلمان والتاج • وقد اشتدت حدة هذا النزاع ، وكانت الغلبة في جانب البرلمان فأودى بحياة شارل الأول اذ صدر حكم باعدامه سنة ١٦٤٩ ، ولكن تجدد النزاع مرة آخرى مع خلفاء شارل الأول من أسرة استيوارت واستمر الأمر سجالا بين البرلمان والتاج حتى قامت ثورة ١٦٨٨ فأنهت حكم أسرة استيوارت•

وقد أخذ ظل هذه النظرية يتقلص حتى تلاشت تقريبا وأوشكت على الاندثار ويرجع ذلك الى تطور الشعوب وازدياد وعيها نتيجة لانتشار الثقافـات المختلفة وظهور أفكـار فلسفية جديدة مناهضة للأفكـار الدينية [1] •

---

(١) لم يفصل الاسلام بين الدين والدولة ، وكان نظام الخلافة عند المسلمين يتضمن رئاسة الخليفة لامور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن الخليفة يستمد سلطته من الله ، وانما يستمدها من الامة اذ هي التي تختاره لهذا المنصب وتشد من ازره وتمنحه القوة . ويدين بهذا الراي جمهرة علماء المسلمين .

ونلاحظ ان اختيار الخليفة لم يكن متروكا لجميع افراد الامة وانما حق الاختيار كان مقصورا على فئة معينة يطلق عليها اهل الحل والعقد او اهل الاختيار ، ويجب ان يتحقق في افراد هذه الفئة توافر شروط معينة هي العدالة الجامعة ، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق تبوا مقام الخلافة ، والراي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو جدير بالامامة والخلافة لانه محيط بشئون الرعية ، عارف لاحوالها ، وخبير في تدبير مصالحها ، وتحقيق مقاصدها .

وبرغم ذلك فاننا نجد بعض الخلفاء مثل أبي جعفر المنصور يتجاهل سيادة الامة وانها مصدر سلطاته وقوته ، ويذكر في بعض خطبه انه يستمد =

ومع ذلك فقد بقي لنظرية الحق الالهي المباشر أثر حتى أوائل القرن الحالي ، وذلك في ألمانيا ؛ فقد جاء على لسان غليوم الثاني امبراطور ألمانيا في احدى خطبه قبل الحرب العالمية الأولى بقليل أنه يستمد سلطته من الله وأنه مختار من الله ، ولذا فليس عليه أن يحفل بالرأي العام أو بمشيئة البرلمان ، وكان هذا الامبراطور يعلن أن الله وقع اختياره على ألمانيا لتحكم العالم وتسيطر عليه ؟ وقد قامت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ وانتهت بهزيمة ألمانيا ونفي الامبراطور غليوم الثاني ونفيت النظرية

= سلطاته من الله تعالى. فقد ورد في خطبة له القاها بمكة قوله « ايهاالناس انما انا سلطان الله في ارضه اسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده وحارسه على ماله اعمل فيه بمشيئته وارادته » .

وقد اجاز بعض علماء الاسلام تسمية الخليفة بأنه خليفة الله استنادا الى بعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى من سورة البقرة : « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ... » وقوله تعالى في سورة « ص » : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ... » .

ولكن يلاحظ ان هذه الآيات انما تشير الى خلافة الانبياء وانهم حكام من قبل الله في الارض لهداية البشر .

وقد نهي ابو بكر عن اتباع هذه التسمية حينما دعاه البعض بها اذ قال لهم : لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله . وقد ذكر ابن خلدون بخصوص هذه المسألة أن الاستخلاف يكون في حق الغائب ، اما الحاضر فلا يصح الاستخلاف بالنسبة له ، ومعنى ذلك انه لا يصح نعت الخليفة بأنه خليفة الله .

راجع : عبد الحميد متولي ــ في المفصل صفحة ٢٤٢ ، وكتاب الاسلام وأصول الحكم للاستاذ علي عبد الرزاق صفحة ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ومقدمة ابن خلدون حيث يعرض لنشأة الخلافة في الاسلام وشروطها ووظائفها وتطورها صفحة ١٥٩ وما بعدها ، وانظر . مؤلف النظريات السياسية الاسلامية للاستاذ محمد ضياء الدين الريس الطبعة الاولى سنة ١٩٥٢ صفحة ٢٢ ــ ٢٩ ــ ١٠٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨ وما بعدها والنظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب الطبعة الاولى سنة ١٩٥٧ صفحة ٦٨ ــ ٧١ .

معه فلم يعد أحد يستسيغها ، وبذلك زال عهدها ، وانتهى زمانها ، وتخلصت منها أوربا بأسرها (١) .

وقد وجدت بجانب النظرية السابقة نظرية أخرى يطلق عليها «Théorie du droit divin» «Providentiel»

ولا تختلف هذه النظرية في جوهرها عن السابقة ، ومؤداها أن الله لا يختار الملوك بارادته بطريق مباشر ، وانما ترتب العناية الالهية الحوادث وتوجهها كما توجه ارادات الأفراد نحو اختيار شخص معين ، أو أسرة معينة لتولي أعباء الحكم في الدولة ، فالأفراد وان كانوا هم الذين يختارون الحاكم الا أن هذا الاختيار مفروض عليهم فهم مسيرون وموجهون بالعناية الالهية .

وقد صيغت النظرية على هذا النحو لتخفف من حدة النظرية الأولى (الحق الالهي المباشر) التي كانت موضع معارضة وهجوم ، ولكي تتمشى أيضا مع المذاهب الديموقراطية التي ظهرت وأنتشرت في مختلف الدول .

هذه خلاصة موجزة للنظريات الدينية التي وجدت لتفسير أصل نشأة الدولة .

ولئن صلحت تلك النظريات وسادت في العصور القديمة فانها لا تصلح ولا تستساغ ولا تقوى على البقاء في عصور العلم والمدنية ، فمثل هذه النظريات تخرجنا من عالم المحسوس الى عالم المجهول والغيب

---

(١) ومن عجب ان تلفظ انجلترا هذه النظرية وتطيح بملوكها الذين حاولوا التشبث بها . ثم يعود بعد ذلك أحد رؤساء وزاراتها منذ عهد ليس ببعيد فيردد النظرية من جديد ولكن في المجال الدولي هذه المرة مدعيا أن العناية الالهية قد اختارت انجلترا للسيطرة على العالم !!!
(انظر : كتاب المفصل في القانون الدستوري للدكتور عبد الحميد متولي ص ٢٤٤) .

فتبعدنا عن نطاق البحث العلمي والقانوني ، فضلا عن أن الأخذ بها مدعاة لاستبداد الحكـام اعتمادا على عدم مسئوليتهم أمـام أحد غير الله • واعتقادا منهم أنهم فوق البشر وأنهم كل شيء • وقد قال لويس الرابع عشر ــ تحت تـأثير هذا الاعتقاد ــ عبارته المـأثورة « أنا الدولة » «L'Etat c'est moi» أي أن الدولة في رأيه هي لويس الرابع عشر ، لا أحد ولا شيء غيره ، كما أثر عن أحد ملوك انجلترا (ريتشارد الثاني) قوله لأعضاء البرلمان في احدى المناسبات وكـانوا قد طلبوا منه تقديم حساب عن بعض تصرفاته « ان الملوك لا يقدمون حسابا عن تصرفـاتهم لأحد » •

كل ذلك يوضح بجلاء ما تؤدي اليه النظريات الدينية ــ وما أدت اليه فعلا ــ من تعسف الملوك وشططهم في تصرفاتهم حيال شعوبهم •

وانه لمما يجافي الصواب ويعتبر خطأ فعلا أن توصف هذه النظرية بأنها دينية وان نسبت الى الدين في الظاهر ، فما هي الا خرافات نسجها العقل البشري ونسبها ظلما الى الدين ، واستغلتها طائفة من النـاس للاستئثار بالحكم المطلق ، وتبرير التعسف والاستبداد ، ودرء المسئولية بالاحتماء وراء قوة خفية ، ولا يعقل أن يكون الدين الحق مصدر شقاء وظلم للناس ، والديـانات السماوية ــ سواء منهـا ما فصل بين الدين والدولة كالمسيحية ، أو جمع بينهما كالاسلام ــ لا تتفق في مبادئها مع هذه النظرية ولا تقرها •

ثانيا : نظرية العقد الاجتماعي «Théorie du contrat social»

تنسب هذه النظرية الى الفيلسوف الفرنسي « جان جاك روسو » «Jean-Jacques Rousseau» مع أنه ليس أول القائلين بها فقد سبقه الى ذلك كثيرون من الفلاسفة ، ورجال الفكر والدين ، ولكن العلة في نسبة النظرية الى روسو أنه خير من عرضها بوضوح وعبر عن آرائه وآراء من

سبقوه بأسلوب ثوري رائع في كتابه الشهير المسمى « العقد الاجتماعي » الذي مهد للثورة الفرنسية ، وأثر في رجالها تأثيرا بالغا حتى أنهم وصفوه بانجيل الثورة [1] .

وفحوى نظرية العقد الاجتماعي ـ ونحن نتعرض لها الآن من ناحية تفسيرها لنشأة الدولة ـ أن أصل الدولة يرجع الى الارادة المشتركة لأفراد الجماعة «Volonté collective de société» أي أن الأفراد اجتمعوا واتفقوا على انشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا ، ومعنى ذلك أ نهم اتفقوا على انشاء دولة . **فالدولة وجدت نتيجة عقد ابرمتــــه الجماعة .**

وقد سبق هوبز «Hobbes» ولوك «Locke» روسو في القول بفكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة ، ولكن هؤلاء الكتــاب اختلفوا في بيان حالة الانسان السابقة على وجود العقد ، كما اختلفوا في تحديد طرفي هذا العقد . وكان طبيعيا أن يسفر هذا الخلاف المزدوج عن نتائج متباينة رتبها كل منهم على التعاقد .

ونعرض الآن ـ بايجــاز ـ لنظرية العقد الاجتماعي عند هؤلاء الفلاسفة الثلاثة :

(١) **هوبــز** [٢] : يرى أن حالة الانسان وحياته قبل وجود الدولــة كانت فوضى وحروبا مستمرة بين الأفراد مبعثها الأنانية والشرور المتأصلة في نفوس البشر وحب السيطرة والتسلط . وكانت الغلبة للاقوياء والهزيمة والهوان للضعفاء ، وكان الحق يتبع القوة ويخضع لها . وهذا الوضع

---

(1) Voir : — E. Champion : J.J. Rousseau et la Révolution française.

(٢) راجع :

— Frédéric Atager : Essai sur l'histoire du contrat social, 1905, p. 162 et s.

السائد في الجماعة البدائية من شأنه أن يجعل الحياة فيها شقاء وبؤسا اذ لا هدوء في الجماعة ، وليس فيها أمن ولا حرية • ولما كانت هذه الحالة المضطربة تهدد الانسان دائما في حياته ، ولا تحقق له ما ينشده من سعادة وطمأنينة ، وتتنافى مع غريزة حب البقاء لديه ، لهذا فكر الافراد في وسيلة يتخلصون بها من هذه الحالة ، وتحقق لهم حماية انفسهم والمحافظة على مصالحهم ، وهداهم تفكيرهم إلى الاتفاق على شخص من بينهم يكون رئيسا عليهم وتكون مهمته التوفيق بين مصالح الافراد المختلفة وحمايتهم من الاعتداء عليهم ، والعمل على تحسين حالهم واسعادهم •

ويرى هوبز أن العقد الذي تم بين أفراد الجماعة لا يدخل فيه الفرد الذي اختاروه رئيسا لهم ونصبوه ملكا عليهم • فالتعاقد تم بين جميع أفراد الجماعة باستثناء فرد واحد هو الرئيس الذي وقع عليه الاختيار لتولي السلطة في الجماعة •

ويقول هوبز ان الأفراد تنازلوا لرئيسهم عن كل حقوقهم ، وله أن يتصرف فيها بلا قيد ولا شرط • ونظرا لأنه (أي الرئيس أو الملك) ليس طرفا في العقد فسلطته مطلقة ولا يعتبر مسئولا أمام الافراد ، ويجب أن تقابل تصرفاته ــ مهما كانت ــ بالطاعة والخضوع من جانب الأفراد ، وهذا الوضع بالنسبة لهم أفضل على أية حال من وضعهم السابق على التعاقد ونشوء الدولة •

فهوبز يصور العقد على أنه يعطي سلطة مطلقة للحاكم (الملك) وهذه السلطة لا تقابلها أية مسئولية تجاه أفراد الجماعة • والذي حمل هوبز على اخراج النظرية بهذه الصورة أنه كان من أنصار الملكية الانجليزية ، ومن أشد المتحمسين لها ، والعاملين على تقوية سلطة الملوك

واطلاقها ، ودفع المسئولية عنهم في نفس الوقت (١)

(٢) لوك : لم يكن كسلفه (هوبز) من أنصار الملكية المطلقة بل كان ينادي بوجوب تقييد سلطة الملوك ولذلك دافع عن ثورة سنة ١٦٨٨ دفاعا مجيدا على أساس أن جيمس الثاني أخل بشروط العقد الاجتماعي. ومن ثم فانه يحق للشعب الثورة عليه وعزله .

وعنده أن حالة الانسان الأولى لم تكن بؤسا وشقاء بالشكل الذي صوره هوبز ، وانما عن العكس من ذلك كان الانسان في حالته الطبيعية متمتعا بكامل حريته في ظل القانون الطبيعي . ومع ذلك رغب في الخروج من هذه الحالة نظرا لتعدد مصالح الأفراد وتشابكها وتعارضها ، وغموض أحكام القانون الطبيعي ، وعدم وجود القاضي المنصف الذي يفصل فيما ينشأ بين الأفراد من منازعات ، ويعطي كل ذي حق حقه دون تحيز . لهذه الأسباب مال الافراد الى ترك هذه الحياة رغم ما فيها من حرية الى حياة أخرى تقوم على أساس التعاون بين أفراد الجماعة ، والخضوع لحاكم عادل ولتحقيق هذه الغاية اجتمع الأفراد وتعاقدوا فيما بينهم على اختيار أحدهم لتولي أمرهم .

ونظرة لوك للعقد الذي أبرمته الجماعة ـ وبه وجدت السلطة

---

(١) انظر :

— Robert Derathé : Jean-Jacques Rousseau et la science politique de son temps, 1950, p. 217-222.

Hobbes dit «dansl'union, le droit de tous est transféré à un seul. «...Par l'Etat dit Hobbes, nous entendons une seule personne, dont la volonté, en vertu des pactes d'un grand nombre d'hommes, doit être tenus pour leur volonté aux tous, en sorte qu'elle puisse user des forces et des ressources des particuiers pour la paix et la défense commune». p. 221.

وانظر بيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني ص ٤٣ ـ ٥٦ .

السياسية في الجماعة وظهرت الدولة ـ تغاير تماما نظرة هوبز ، فعنده أن الأفراد لم يتنازلوا في هذا العقد عن جميع حقوقهم ، وانما تنازلوا فقط عن جزء منها وتمسكوا بالجزء الآخر بحيث لا يجوز للحاكم المساس به (وهو يكون الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد) • كما أن لوك يعتبر الحاكم طرفا في العقد ، ومعنى ذلك أنه اذا أخل بشروط العقد ولم يحافظ على حقوق أفراد الجماعة جاز لهم فسخ العقد وعزل الحاكم (الملك) ، ولهم بعد ذلك أن يبرموا عقدا جديدا يختارون فيه حاكما آخر ، أو يعودوا الى حالتهم الطبيعية الأولى [١] •

(٣) **روسو** : صور الانسان في حالته الاولى السابقة على وجود الدولة بأنه كان يتمتع بحرية كاملة واستقلال تام وأنه كان سعيدا في حياته • وبرغم ذلك فقد اضطر في نهاية الأمر الى ترك هذه الحياة والانضمام الى غيره من الأفراد لاقامة نظام اجتماعي جديد يكفل لهم الامن ويحقق العدالة بينهم ، والذي اضطر الأفراد الى التخلي عن حالتهم الأولى هو تعدد المصالح الفردية وتعارضهم مع ازدياد حدة المنافسة بين الأفراد وظهور ميول شريرة لديهم ولدتها الرغبة في الثراء والنزعة الى السيطرة • لهذا تعاقد الافراد على انشاء مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا ، وبذلك وجدت الدولة مستندة الى العقد الاجتماعي الذي أبرمه الأفراد • ويعتبر ذلك العقد مصدر الدولة والسلطة العامة فيها [٢] •

---

(١) انظر الاعمال السياسية الكبرى للاستاذ جان شيفالييه طبعة سنة ١٩٥٧ ص ٨٩ وما بعدها ، وفردريك أتاجيه في مؤلفه « دراسات لتاريخ العقد الاجتماعي » ص ٣٠٤ وما بعدها .

وراجع :

Jean-Louis Fyot : Essai sur le pouvoir de John Locke, 1963, p. 123 et s.

(٢) يفرق بعض الكتاب بين العقد الاجتماعي الذي انشأ الجماعة السياسية نفسها (اي الدولة) والعقد السياسي الذي نشأ السلطة التي =

وعندما ترك الأفراد حيـــاة العزلة والانفراد وكونوا ـ بمقتضى عقد ـ مجتمعا سياسيا ، تنـــازل كل منهم عن حريته الطبيعية للجماعة مقابل حصوله على حريات مدنية جديدة يضمن له المجتمع حمايتها مع كفالة المساواة بين الأفراد فيما يتعلق بتقرير هذه الحريات .

ويذكر روسو أن العقد الذي تم بين أفراد الجماعة تتولد عنه ارادة عامة «Volonté générale» هي ارادة المجموع أو ارادة الأمـــة صاحبة السلطة على الأفراد جميعا . أما الملك (أو الحاكم بصفة عامة)

= تتولى الحكم . وقد اشار الى هذه التفرقة روسو اذ ذكر ان البعض «مثل بوفندورف » يذهب الى القول بانه يحسن بنا قبـــل ان نبحث في كيفيـــة اختيار الشعب لنفسه ملكا أن نعرف اولا كيف صار الشعب شعبا لان هذا العمل الاخير السابق بطبيعته على العمل الاول هو بحكم الضـــرورة الاساس الصحيح للجماعة .

ولكن « روسو » ـ ومعه غالبية الكتاب ـ يرفض هذه النظرية ولا يفرق بين هذين العقدين ويطلق عبارة العقد الاجتماعي على كليهما . (راجـــع مؤلف ديراتيه سالف الذكر ص ٢٢٢) .

والواقع ان التفرقة لا مبرر لها ولا اساس . فالذي نلاحظه ان عقـــدا واحدا هو الذي ينشيء الدولة والسلطة فيها ويتم ذلك في آن واحد ، ولا يستقيم امر النظرية على نحو غير ذلك ، فقد عرفنا من اركان الدولة وجود سلطة سياسية « حكومة » فكيف يمكن القول بوجود الدولة دون توافـــر هذا الركن ، ان الذي يحدث هو الاتفاق على ايجاد السلطة ، وبمجـــرد وجودها تنشأ الدولة في الحال وذلك بعد أن توافرت الاركان اللازمـــة لنشأتها وتكوينها ، أما القول بأن الدولة توجد أولا ثم توجد السلطة التـــي تتولى الحكم فيها بعد ذلك بمقتضى عقد آخر ـ مثل هذا للقول غير سليم ، وينطوي على تناقض .

ـ انظر مؤلف ديراتيه عن « روسو » ويعرض فيه لنظرية بوفندورف في ازدواج العقد بمعنى ان الدولة نشأت على مرحلتين بمقتضى عقـــديـــن : الاول وجدت به الجماعة المنظمة والثاني وجدت بمقتضاه الحكومة . والعقد الاول يتم برضاء افراد الجماعة ومن لا يقبل الموافقة عليه يستمر خارجا عن الجماعة ، أما العقد الثاني فانه يتم برضاء غالبية أفراد الجماعة فلا يشترط فيه موافقتهم الاجماعية .

ـ (انظر : ص ٢٠٩ وما بعدها من المرجع السابق) .

فانه طبقا لنظرية روسو ليس طرفا في العقد ، وانما هو وكيل عن الامة يحكم وفقا لارادتها (وليس وفقا لارادته هو) ولذلك فان للأمة (الجماعة) حق عزلة متى أرادت •

والارادة العامة للجماعة مستقلة عن ارادة كل فرد على حدة ، وتتميز بأنها مظهر لسيادة المجتمع ، وهي التي تعبر عن تلك السيادة ، ويترتب على ذلك أن المجتمع صاحب السيادة والسلطان لا يستطيع التصرف في هذه السيادة بالتنازل عنها لأن السيادة ــ كما ذكرنا ــ ما هي الا ارادة المجموع والارادة بطبيعتها تفنى وتزول بمجرد انتقالها ، ومن ثم فان الشعوب لا تستطيع أن تتنازل عن سيادتها ، والحاكم (أيا كان لقبه) ما هو الا خادم للشعب ووكيل عنه يعمل باسم الشعب وبارادته ، وبقاؤه في الحكم مرهون برضائه عنه •

هذه هي خلاصة نظرية العقد الاجتماعي • وقد لاحظنا أن الكتاب اختلفوا في عرض النظرية ، وترتب على ذلك خلاف في النتائج التي وصلوا اليها • والواقع أن هذا الخلاف بين الكتاب مقصود ، فكل منهم كان يهدف الى الوصول الى نتائج معينة ومن ثم فقد قدم لها بمقدمات توصل حتما اليها ، وقد اتخذت هذه النظرية لخدمة أغراض متباينة ولهذا فقد صيغت في صور متعددة حتى يمكن أن تتلاءم مع هذه الأغراض [1] •

والذي يعنينا الآن من هذه النظرية تفسيرها لنشأة الدولة على أساس عقد أبرمه أفراد الجماعة ، ولا خلاف بين أصحاب النظرية على هذه المسألة ، وانما الخلاف حدث بينهم بخصوص فكرة السيادة وصاحبها ، ومدى سلطة الحاكم ، وسنعود الى الحديث والتعليق على

---

(١) انظر : روبير ديراتيه في مؤلفه « روسو وعلم السياسة في عصره » سنة ١٩٥٠ ص ١٠٠ ــ ص ١٢٠ ، ٢٢٢ ــ ٢٤٧ وبلنتشلي ــ المرجع السابق ص ٢٥٦ وما بعدها ، وشيفالييه ــ المرجع السابق ص ١٤٢ ــ ١٥٠، وبيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني ص ٦٦ وما بعدها ،وفردريك اتاجيه المرجع السابق ص ٢٥٢ وما بعدها ، وص ١٨١ وما بعدها .

فكرة السيادة وسلطة الحكومة في مكان آخر •

تقدير النظرية : لم تسلم نظرية العقد الاجتماعي من النقد :

١ ــ فقد وصفها البعض بأنها فكرة خيالية ، وليست حقيقة علمية فالتاريخ لا يؤيدها ولم يسجل لنا متى اجتمع الناس وتعاقدوا على اقامة النظام (أي الدولة) • واذا عرفنا أن الانسان في العصور الأولى كان يعيش على الفطرة ،ويحيا حياة بدائية همجية بدت لنافكرة التعاقد بعيدةعن خيال الانسان في العصور الغابرة •

٢ ــ كما أن فكرة العقد غير متصورة لعدم امكان الحصول على رضاء جميع الأفراد ، وهذا الرضاء ركن أساسي في العقد بحيث لا يتم العقد بدونه •

٣ ــ ويضاف الى ذلك تناقض في مضمون النظرية اذ تقول ان الجماعة نشأت نتيجة عقد فاذا كان الامر كذلك فمن الذي أبرم هذا العقد ؟

٤ ــ والنظرية فوق ذلك خاطئة في أساسها اذ بنيت على أساس أن الفرد كان يعيش قبل نشوء الجماعة في عزلة عن غيره ، مع أن الحقيقة غير ذلك لأن الانسان كائن اجتماعي بطبعه لا يمكن أن يعيش الا في مجتمع [1] •

والواقع أن بعض الانتقادات التي وجهت الى النظرية غير دقيقة ومن اليسير الرد عليها وتفنيدها ، ولكن لا حاجة لنا الى ذلك حتى لا يتعقد الموضوع بلا مبرر لأن روسو نفسه (وهو صاحب النظرية) لم يذكر فيما كتبه عن العقد الاجتماعي أنه حقيقة علمية وصل اليها عن طريق البحث العلمي التاريخي وانما هو مجرد افتراض [1] يمكن عن

---

(١) راجع مطول بيردو في العلوم السياسية الجزء الثاني طبعة سنة ١٩٥٩ ص ٦٠ ــ ٦٤ .

(٢) انظر المفصل للدكتور عبد الحميد متولى ص ٢٦٠ .

طريقه تحقيق أهداف نبيلة وغايات سامية • وما دام روسو سلم بـذلك فان معظم النقد يفقد قيمته •

ونلاحظ أنه رغم ما وجه الى النظرية من نقد فانها حققت نجاحـا كبيرا اذ أثرت كتابات روسو عن العقد الاجتماعي في التكوين الفكـري لرجال الثورة الفرنسية ، وفيما وضعوا من أنظمة دستورية ، فقد اعتنقوا نظرية روسو عن مبدأ سيادة الامة ، وعدم جواز التنازل عنها ، ونظريته في أن القانون هو التعبير عن الارادة العـامة للأمة • وقد سجلوا هذه المبادىء النظرية في دساتير عصر الثورة فأصبحت نصوصا وضعية ، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد باعلان الحقوق الصادر في سنة ١٧٨٩ فـي المادة الثالثة منه اذ تنص على أن الامة هي مستقر السيادة ومصدرها ، وليس لهيئة او فرد ممارسة أية سلطة الا عن طريق الامة صاحبة السيادة العليـا •

«Le principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la nation Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément (Déclaration des droits de 1789, article 3).

كما نص دستور سنة ١٧٩١ على أن السيادة وحدة لا تتجزأ ، ولا يجوز التصرف فيها ، ولا تسقط بالتقادم ، وهي ملك للأمة ليس لفـرد أو هيئة ممارستها الا عن طريق الأمة •

«La souveraineté est une, indivisible, inaliénable et imprescriptible. Elle appartient à la nation : aucune section du peuple ni aucun individu ne peut s'en attribuer l'exercice «constitution 1791 titre III, article I».

هذه هي النظرية بما وجه اليها من نقد وما حققته من آثار • وقد كتب أحد الأساتذة المصريين أن الانسانية ستذكر لنظرية العقد الاجتماعي فضلها الـذي لا ينسى في مـد الثورة الفرنسية بروحها وحيويتها ، وفي اقامة الحكومة القانونية مقام الحكومة الاستبدادية ، كما أنه بفضل هذه النظرية ولما نجم عنها من مبادىء وعقائـد استقرت المساواة ووضحت

الحقوق والحريات العامة وتحققت نهائيا سيادة الشعوب وتم اعلاء كلمتها [1] .

وهذا الذي قيل لا يخلو من المبالغة والمغالاة في تقدير قيمة النظرية وأثر صاحبها . ولكي نلقي الضوء على مكانة روسو عند رجال الثورة الفرنسية يكفي أن نذكر رأي كبير منهم ، وهو المسيو «Buzot» ه . فقد قال انه لو قدر لروسو أن يعيش حتى يشهد الثورة لكان مصيره الحتمي هو الاعدام شنقا مع رجال حزب الجيروند .

فرجال الثورة الفرنسية وان كانوا قد تأثروا ببعض أفكار روسو وبالذات ببعض عباراته واصطلاحاته ، فانهم في نفس الوقت لم يأخذوا بمعظم آرائه لعدم امكان تطبيقها أو لعدم سلامتها في اعتقادهم وتبنوا اتجاهات معارضة لها .

كما أن روسو لم يكن ثوري النزعة كما خيل للبعض . ولم يكن يميل الى استبدال النظام الجمهوري بنظام ملكي ، بل كان يعتقد أن ذلك الاستبدال ضرب من ضروب السخف ، وكان يحذر ـ في كتاباته ـ الشعوب من احداث انقلابات سياسية [2] .

ولهذا يجب علينا ألا نجنح الى المبالغة ، وألا نركن الى المغالاة في شأن هذه النظرية أو غيرها من النظريات الديمقراطية بصفة عامة ، وانما يجب النظر الى الأمور نظرة هادئة فاحصة لمعرفة حقيقتها ومدى أهميتها . فلا شك أن نظرية العقد الاجتماعي وغيرها من النظريات الديمقراطية قامت للدفاع عن حريات الافراد ازاء الاستبداد السياسي ، ومع ذلك فقد انحرفت أحيانا عن هذا الهدف ووصلت الى نتائج تؤيد الاستبداد .

---

(١) انظر : الدكتور عثمان خليل في مؤلفه سالف الذكر ص ٦٦ .

(٢) راجع : مؤلف القانون الدستوري والانظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولى الجزء الاول الطبعة الاولى سنة ١٩٦١ . ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ .

ثالثا : نظرية القوة والتغلب «Théorie de la force»

يذهب أنصار هذه النظرية ــ ونذكر منهم الكاتب الألماني أو بنهيمر «Oppenheimer» والكاتب الفرنسي شارل بيدان «Charles Beudant» الى أن الدولة نشأت عن طريق القوة والعنف • فالدولة كانت في مراحلها الاولى عبارة عن نظام اجتمـاعي معين فرضه شخص أو فريق على بقية أفراد الجماعة مستخدمين القوة والاكراه للوصول الى هذه الغاية (١) •

هذه النظرية تنطوي على جانب كبير من الصحة ولها أسـاس مـن التاريخ ، فكثيرا ما أيدت الحوادث التاريخية صدق النظرية • ولا شك

(١) يذكر المؤرخ اليوناني « بلوتاك «Plutarque» ان الدولة من صنع القوة وان اقدم القوانين التي خضع لها العالم هو قانون حكم الاقـوى وسيطرته وتغلبه على الضعيف .

Voir : — Oppenheimer : The State, New-York, 1922.

وقد ذهب الاستاذ علي عبد الرازق في كتابه « الاسلام واصول الحكم » طبعة سنة ١٩٢٥ الى القول بأنه اذا كان الاصل في الخلافة عند المسلميـن يرجع الى الاختيار الذي يستقر عليه اهل الحل والعقد ، ومبايعتهم للخليفة الا أن الواقع يخالف هذا الاصل المقرر ، واستقراء التاريخ يدلنا على ان الخلفاء ــ باستثناء الطليعة من الخلفاء الراشدين ــ كانوا يشيدون مقـام الخلافة على اساس الغلبة والقوة المادية . ويرى الاستاذ أن مبايعة اهـل العقد والحل للخليفة لم تكن في الواقع الا مسألة صورية شكلية اي انهـا في جوهرها لم تكن مبايعة اختيارية ، ويضرب المؤلف مثلا يوضح به رأيـه فيذكر قصة مبايعة يزيد بن معاوية بالخلافة فقد حدث ان كتب معاوية الى سائر البلاد لكي ترسل اليه وفودها لمبايعة ابنه يزيد بالخلافة من بعده . ولما حضرت الوفود الى معاوية طلب الى اصحابه الكلام في شأن المبايعة فتكلم جماعة منهم واخيرا قام يزيد بن المقفع فقال : امير المؤمنين هذا ، وأشـار الى معاوية ثم قال فان هلك فهذا وأشار الى يزيد ، ثم قال فمن ابى فهذا واشار الى سيفه ، فقال له معاوية : اجلس فانت سيد الخطباء « راجـع ص ٢٥ وما بعدها من المؤلف المشار اليه . وانظر كتاب المفصل في القانون الدستوري للدكتور عبد الحميد متولي الجزء الاول طبعة سنة ١٩٥٢ هامش ص ٢٥٥ » .

فهذه الواقعة تبين أن الخلافة في الاسلام كانت تقوم على اساس القوة والتغلب وليس على أساس الرضا والاختيار .

أن للقوة والحروب أثرا كبيرا في نشأة الدول وتكوينها ، ولا زال هذا الأثر باقيا حتى الآن • فكثير من الدول والحكومات ــ في وقتنا الحاضر ــ انما تنشأ وتقوم نتيجة لاستخدام القوة والالتجاء للحروب [١] •

ومع ذلك فلا يمكن الاعتماد على هذه النظرية وحدها لتفسير أصل الدولة وكيفية نشوئها اذ ليس جميع الدول توجد عن طريق القوة • فالنظرية قد تفسر نشأة بعض الدول وليس جميعها[٢] • وعلى كل حال فمن الاسراف اسناد نشأة الدولة الى عنصر القوة فقط • ويذكر العالم السويسري بلنتشلي «Blunteshli» في كتابة « النظرية العامة للدولة » أنه اذا أيد التاريخ غلبة عنصر القوة على عنصر الرضاء والاتفاق فيما يتعلق بنشأة الدولة الا أنه يندر أن تكون القوة وحدها هي المنشئة للدولة ، ويستحيل أن تنشيء القوة وحدها دولا عظيمة بصورة مستديمة•

رابعا : نظرية تطور الاسرة «Théorie de l'évolution familiale»

يرجع أنصار هذه النظرية نشأة الدولة الى الاسرة وتطورها ، وقد ساعد على اعتناق هذه الفكرة ما بين الدولة والأسرة من تشابه ، فالروح القومي الذي يربط ويجمع بين أفراد الدولة الواحدة يشبه الروح العائلي الذي يجمع بين أفراد الأسرة الواحدة ، كما أن سلطان الأب في الاسرة يبدو كأنه النواة الطبيعية لسلطة الحاكم في الدولة [٣] •

فالدولة ما هي الا الاسرة بعد نموها وتطورها ، فالاسرة تتكاثر ،

---

(١) انظر : بلنتشلي ــ المرجع السابق ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وبيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني سنة ١٩٤٩ ص ١٢ وما بعدها .

(٢) انظر ديفرجيه في مؤلفه « القانون الدستوري والنظم السياسية » طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٢٣ ــ ٣٢ .

(٣) انظر : ديفرجيه ــ في كتابه «النظم السياسية والقانون الدستوري» طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٢٠ .

وتنمو حتى تصبح قبيلة كبيرة ، ويرأس هذه القبيلة الناشئة أحد أفرادها وقد يكون رب الأسرة الاولى ، ومع نمو القبيلة وازدياد عدد أفرادها فانها تنقسم الى عشائر لكل عشيرة رئيس خاص بها ، ولكن يستمر رئيس القبلية الرئيس الاعلى لجميع العشــائر ، وهذه العشائــر التي تتكون تستمر في النمو والازدياد وتستقر في النهاية على بقعة من الأرض بعد كثرة التنقل والرحيل وبذلك تنشأ الدولة •

وقد تنشأ الاسرة مستقرة في مكان معين ، وتأخذ في النمو والتكاثر حتى تكون قرية ثم تتزايد حتى تصبح مدينة ذات نظام سياسي ، ومن هذه المدينة تنشأ الدولة • فأساس الدولة ــ طبقا لهذه النظرية ــ هــو الأسرة ، وأساس سلطة الحاكم هو سلطة رب الاسرة •

وقد ذكر أرسطو أن الدولة نظام طبيعي لا يعتمد في نشأته عــلى عقد ، وانما يوجد وينمو طبقا لسنة التطور والارتقاء [1] • كما ذكر العالم الفرنسي جــان بودان «Jean Bodin» أن الأسرة هــي المصدر الصحيح لكل دولة فضلا عن أنها أهم عضو فيها •

---

(١) بحث ارسطو كيفية تكوين الجماعات السياسية ، واعتبر الاسرة أول خلية في بناء المجتمع ، وعندما تنشأ عدة اسر وتتجمع فانها تكــون قرية ، ومن مجموعة قرى تتكون المدينة ثم الدولة ، وعندئذ تصبح وحــدة سياسية مستقلة .

فالدولة ــ عند ارسطو ــ ظاهرة طبيعية ذلك أن الانسان كائن اجتماعي بمعنى انه لا يستطيع العيش الا في جماعة حتى يتمكن من اشباع حاجاته ، وتحقيق رغباته عن طريق تبادل المنافع والخدمات بين افراد الجماعة . فالطبيعة هي التي تدفع الانسان بصفة غريزية الى الاجتماع مع غيره لما في ذلك من تحقيق لمصالحه ، وتوفير أسباب السعادة له ولغيره من أفراد الجماعة .

وخلاصة نظرية ارسطو في نشأة الدولة انها نمو طبيعي للقرية ، كمــا ان القرية نمو طبيعي للاسرة ، وتعتبر الاسرة الخلية الاجتماعية الاولــى في مراحل هذا التطور التاريخي الطبيعي نحو الدولة .

واذا كان ارسطو يرجع نشأة الدولة الى نقطة تبدأ من فكــرة الاسرة فان استاذه« افلاطون » يؤسس نشأةالدولة على **فكرة الحاجة** التي تضطر=

= الانسان الى التعاون والتضامن مع غيره من الافراد حتي يتيسر للجميع عن طريق التكتل والتضامن اشباع حاجاتهم المادية والمعنوية .

ولما كانت الحاجة هي العلة في وجود الدولة اي تجمع عدد كاف من الافراد يستطيع التغلب على الحاجات المختلفة ، واشباعها بطريقة مرضية، فلا بد من وجود تنظيم في داخل الجماعة ييسر لها سبل العيش ، ويوفر لها اسباب السعادة ويحمي كيانها من الاعتداء الذي قد يهددها من الخارج ، ويكفل لها الامن والاستقرار في الداخل . ومن أجل ذلك يرى « افلاطون » ضرورة وجود طبقات في الدولة ، وكل طبقة تقوم بأداء وظيفة خاصة موكولة اليها . ويجب في نفس الوقت أن ترتبط هذه الطبقات ببعضها ارتباطا وثيقا لانها تكون في مجموعها فكرة واحدة هي الدولة ، وهدف الدولة تحقيق غايات مشتركة للافراد المكونين لها . وطبقات الدولة عند أفلاطون هي طبقة المنتجين من زراع وصناع وعمال ، وهؤلاء يقومون بالنشاط الاقتصادي في الدولة . وطبقة الجنود ويقع عليهم عبء الدفاع عن الدولة ضد الاعتداءات الخارجية . وطبقة الحكام ووظيفتها قيادة الجماعة وادارة شئونها ووضع القواعد المنظمة لاحوالها .

ويذهب افلاطون الى ان الطبيعة هي التي استلزمت قيام هذا النظام الطبقي لصالح الافراد والدولة على السواء ، ولا بد من وجود الطبقات الثلاث للقيام بمهام الانتاج والدفاع والادارة ، ورغم تباين هذه الوظائف ، وايكال كل منها لطبقة خاصة ، فانها ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا ويتكون من مجموعها جهاز الدولة ، وحتى يمكن تحقيق الانسجام بين مختلف الطبقات ومختلف الاعمال شبه افلاطون الطبقات في الدولة بالاعضاء في جسم الانسان ، فكل عضو يقوم بوظيفة معينة ، ومع ذلك فان جميع الاعضاء تتصل بعضها وتكون جسما واحدا ، ونفس الوضع والتصوير يحدث بالنسبة للدولة .

ويصل افلاطون الى القول بوجوب تلاشي شخصية الفرد واندماجها في كيان الجماعة ، ومن اجل ذلك نادى بمنع أسباب التعارض والتضارب بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة حتى يتحقق الانسجام بين مختلف الطبقات .

وقد لاحظ افلاطون أن التعارض بين المصلحتين انما يرجع — في الواقع — الى سببين هما : نظام الملكية ، وفكرة الاسرة .

١ — **نظام الملكية :** من المسلم به أن اتحاد افراد الدولة لا يتحقق الا على أساس من العدل والمساواة . والتفاوت في الثروات ، والملكيات الخاصة يؤدي الى عدم المساواة ، وانعدام المساواة ، يؤدي بدوره الى حدوث العداوة =

= والبغضاء والتطاحن بين الطبقات ونشوء الاحقاد بين الافراد ، وهذا الحال يؤدي بدوره الى تحطيم الاتحاد وتمزيق أوصال الدولة . ولتفادي هذه النتيجة رأى افلاطون الغاء الملكية الخاصة ولكنه قصر هذا الالغاء على طبقتي الحكام والمحاربين اذ حرمهم من حق الملكية بحجة حمايتهم من اغراء المال حتى ينصرفوا الى اداء وظائفهم على خير وجه لمصلحة المجموع دون ان يكون لهم في ذلك هدف شخصي أو مأرب ذاتي .

ولكن افلاطون ــ كما يبين من كتاباته ــ قصر الغاء حق الملكية على طبقتي الحكام والمحاربين ولم يتعرض لوضع طبقة المنتجين ، ومذهبه على هذا النحو لا يحل الاشكال الذي يحاول تفاديه اذ يكفي وجود طبقة متميزة على غيرها حتى يكون ذلك سببا في نشوب العداوة بينها وبين الطبقات الاخرى . وقد حمل ارسطو على افلاطون وهاجمه بشدة في هذه المسألة بالذات ، وعاب عليه ان يتيح للطبقة الدنيا تملك الاموال ، بينما يحرم هذا الحق على الطبقات العليا التي تصرف شئون الجماعة وتحميها من الخارج وتؤمن سلامتها في الداخل .

٢ ــ فكرة الاسرة : ان طبيعة نظام الاسرة من شانه ان يجعل المرء عاطفيا بالنسبة لافراد أسرته ، نظرا للصلة التي تربط بينهم ، ويضعف أمام رغباتهم ، الشخصية ، ولا يهتم بمصلحة الجماعة . ومعنى ذلك أن الفرد يجعل مصالح اسرته في المقام الاول من الاهمية ، ثم تاتي بعد ذلكمصلحة الدولة في المرتبة الثانية ، وهذا الوضع من شأنه اهدار مصالح الدولة والاطاحة بوحدتها ، وللتخلص من هذه الحالة التي تهدد كيان الدولة نادي افلاطون بالغاء الاسرة وذلك بتحريم الزواج على ان تقوم الدولة بوضع القواعد المنظمة للتناسل وتربية الاطفال .

وخلاصة القول بالنسبة لنظرية افلاطون في الدولة أنه يعتبرها بمثابة شخص واحد ترتبط مصالحه ببعضها ولا تتعارض فيما بينها ، ويجب أن تزول شخصية الفرد وتفنى في كيان الجماعة ، ومن أجل ذلك اقترح افلاطون اتباع النظام الشيوعي بالنسبة للملكية والاسرة ومعنى ذلك الغاء هاتين المسألتين ، ويلاحظ أن افلاطون وان كان قد بشر بالنظام الاشتراكي أو الشيوعي الا أن هذا النظام الذي اقترحه في جمهوريته يختلف من بعض النواحي ، ومن حيث الدافع اليه عن فكرة المذهب الشيوعي الحديث . ولا تعنينا مناقشة هذه المسألة في هذا المجال .

(راجع في ذلك كتاب تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير ص ١٨ ــ ٢٦ ، ١٣٨ ، ١٤٠) وانظر : النظريات والمذاهب السياسية طبعة سنة ١٩٥٧ للدكتور مصطفى الخشاب ص ٣٢ ، ٤٣ والدكتور ثروت بدوي ــ المرجع السابق ص ٣٢ وما بعدها ، ص ٤٧ ، وبريلو في كتابه
«d'Aristote Politique»
طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٣ ــ ٨ .

وقد انتقد البعض هذه النظرية [1] فقالوا :

١ ـ انها تفترض أن الاسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ، وهذا الفرض غير صحيح لأن الجماعة البشرية وجدت قبل أن توجد الأسرة بالمعنى المعروف ، وكانت المرأة مشاعا بين الرجـال لا يختص بها رجل معين ، وبعد تطور الجماعة نحو النظام والاستقرار وجدت الأسرة حيث اختص الرجل بامرأة اتخذها زوجة له •

٢ ـ كما قيل ان النظرية اذ ترجع سلطة الملوك والحكومات الـى أصل شرعي ، هو سلطة الأب على أسرته قديما تخـالف ما أكده بعض علماء الاجتماع من أن سلطة الأم كانت أسبق تاريخيا من سلطة الأب ، اذ كان من غير المتصور في عصر الهمجية الاولى أن توجد سلطة أبوية ، فالولد كان لا يعرف أباه وانما يعرف أمه فقط ، ولذلك كانت السلطة للأم المعروفة دون الأب المجهول •

٣ ـ كذلك انتقدت النظرية من حيث تقريرها أن الدولة تطورت من أسرة الى قبيلة ثم الى مدينة سياسية ثم الى دولة ، وذلك بـدعوى أن بعض الدول خرجت في تطورها على هذه القاعدة فلم تمر بنظام المدينة السياسية نظرا لظروفها الخاصة وطبيعة أراضيها • ويضربون لذلك مثلا بدولة الفرس ، والدولة المصرية القديمة ، فقد أصبحت مصر دولة دون أن تمر بنظام المدينة السياسية الذي ظهر في بلاد الاغريق ، ويرجع ذلك الى اختلاف طبيعة البلاد في الدولتين واختلاف ظروف الحياة فيهما •

---

(١) انظر : الدكتور عثمان خليل ـ المرجع الســابق ص ٦٧ ، ٦٨

كما ذهب البعض في نقد النظرية [1] الى القول بأن :

٤ ــ أهداف الدولة أوسع بكثير من أهداف الأسرة فالملاحظ أن الاسرة تفقد أساس وجودها وتستنفد غرضها عند بلوغ الاطفال السن الذي يسمح لهم بالعيش مستقلين عن آبائهم ولكن الجماعة السياسية على العكس من ذلك لها أهـداف بعيدة بحيث لا تستنفد أغراضهـا بمجرد اشباع حاجات جيل معين ، بل تبقى قائمة مستمرة رغـم تعاقب الاجيال وتغير الاشخاص الذين يعبرون حياتها الدائمة •

٥ ــ ويضيف الناقدون الى ما تقدم أنه من الخطأ تشبيه السلطـة السياسية في الـدولة بالسلطة الابوية في الاسرة لأن السلطة في الاسرة شخصية بمعنى أنها ترتبط بشخص رب الاسرة في حين أن السلطة السياسية في الجماعة مجردة من الاشخاص وهي دائمة ، فاذا كانت السلطة الابوية تزول بوفاة رب الاسرة أو ببلوغ الاطفال سن الرشد والاعتمـاد ــ في حياتهم ــ على أنفسهم فان السلطة السياسية باقية دائما ولا يمكن أن تزول رغم تعاقب الاشخاص الذين يمارسونها •

وكذلك فان رب الاسرة لا يستطيع أن يتخلى عن سلطته ، بينمـا الحاكم يستطيع أن يتنازل عن الحكم عندما يشاء •

وهذا النقد الذي وجه الى النظرية غير سليم •

(ا) فمن ناحية الاعتراض بـأن الاسرة ليست هي أول خلية في المجتمع ، مثل هذا الاعتراض غير جوهري ولا يؤثر في النظرية ، ولا يغير من الامر شيئا • ان أنصار النظرية يقولون ان الاسرة هي أساس الدولة ، وهذا بصرف النظر عن أن الأسرة هي الخلية الاولى أو الثانية في المجتمع• وهل عدم كـون الاسرة الخلية الاولى للجماعة يجعلها غير صالحة لأن تكون نقطة البداية في التطور نحو الدولة • وهل من المحتم أن يبدأ تطور

---

(١) انظر : الدكتور ثروت بدوي في كتابه ــ النظم السياسية طبعةسنة ١٩٦١ ص ٢١ ، ٢١٣ •

الدولة من بدء الخليقة ، ان الاسرة — بلا شك — أول خلية منظمـة في الجماعة ، وأما ما يسبق نشأة الاسرة من وجود جماعات بشرية همجية فأمر لا يعول عليه ولا يعتد به •

(ب) ومن حيث القول بأن سلطة الأم كانت أسبق من سلطة الأب • مثل هذا القول ينطوي على تناقض لان النظرية ترجع أصل الدولة الى الاسرة وترجع أساس السلطة في الدولة الى سلطة الاب في الاسرة • ولا نزاع في أن سلطة الاب وجدت منذ أن وجدت الاسرة، ومن ثم فلا تناقض اطلاقا في صياغة النظرية، وانما التناقض البين في الاعتراض الموجه اليها، اذ القول بسلطة الام وأسبقيتها على سلطة الاب لا قيمة له هنا ، فسلطة الام وجدت في العصر الهمجي حيث كانت المرأة مشاعا بين أفراد الجماعة وقبل أن تنشأ الاسرة ، ومعروف أن نقطة البداية عندنا هي الاسرة ، ومن ثم فلا يعول على ما يسبق وجودها •

(ج) وأما من حيث القول بأن بعض الدول خرجت في تطورها على القاعدة التي وضعتها النظرية فلم تمر بنظام المدينة السياسية ، فردنا على ذلك أن القواعد توضع للأغلب الاعم ، ولا يؤثر فيها أو يقضي عليهـا وجود استثناءات منهـا تمليها ظروف واعتبارات خاصة • ومع ذلك فان النظرية ذكرت الحالتين اللتين تمر بهما الدول في تطورها ، وكل دولة لها ظروفها الخاصة ، فقد تمر دولة — في خـلال تطورهـا — بنظام المدينة السياسية نظرا لاعتبارات معينة أحاطت بهذا التطور ، وقد لا تتاح لدولة أخرى مثل هذه الظروف ،ومن ثم فانها تنشأ دون أن تمر بهذه المرحلة ، ودون أن يقوم بها نظام المدينة السياسية ، فالمسألة مرجعها للظروف التي تحيط بنشأة كل دولة •

(د) ومن حيث اختلاف الاهداف بين الاسرة والدولة فاننا لا ننازع في ذلك ، ولكننا نعارض فيما يريد الناقدون ترتيبه على هذا الاختلاف ،

فتباين الاهداف مرتبط بطبيعة تكوين كل من الاسرة والدولة وحكمة وجودهما ، فاذا كانت الاسرة تستنفد غرضها وتفقد اساسها عند بلوغ أفرادها سن الرشد وقدرتهم على الاستقلال في حياتهم بعيدا عن رب الاسرة فليس معنى ذلك اندثار فكرة الاسرة لان الفكرة باقية دائمة واذا تفككت اسرة فقد تنشأ منها أسرة أو أسر أخرى وبذلك تستمر فكرة الاسرة رغم تغير الاوضاع في كل أسرة على حدة بالفناء والنشوء ، أما الدولة فانها لا تتغير بهذه الطريقة لانها لا تتأثر بتغير الاشخاص بل تستمر في أداء وظائفها للأجيال المتعاقبة . وهذا الاختلاف لا يطعن في وجه الشبه بين الفكرتين أي بين فكرة الاسرة وفكرة الدولة فنحن لا نقول بالتطابق بينهما تماما ولكننا نقول بأن الدولة تطور وامتداد للأسرة مع خضوع هذا التطور لظروف خاصة بالدولة ، واذا كانت الاسرة محدودة بهدف ومرهونة بغرض معين وانها تنتهي عند تحقيق الهدف واستنفاد الغرض فان ذلك لا يعنينا لاننا لا نعول على أسرة معينة ، ونشبه الدولة بها ،وانما التشبيه قائم على أساس فكرة الاسرة ونظامها بصفة عامة وهذه الفكرة قائمة مستمرة ولا اعتقد أن أحدا يجادل في هذه الحقيقة .

(هـ) وفيما يتعلق بالنقد القائم على أساس اختلاف طبيعة السلطة في كل من الاسرة والدولة وأن سلطة رب الاسرة شخصية بحيث انها تزول بوفاته أو عند بلوغ أبناء الأسرة سن الرشد واستقلالهم في حياتهم ، في حين أن سلطة الدولة لا تنقطع ولا تزول ، وانما هي دائمة باقية رغم تغير الحكام لان السلطة في هذه الحالة مجردة ومنفصلة عن أشخاص الحكام ... مثل هذا النقد غير سليم لأن وجه الشبه قائم بين الحالتين ، وقد كانت سلطة الدولة في الماضي مرتبطة بشخص الحاكم ، وكانت تزول بوفاته أو اعتزاله الحكم ثم تتجدد في شخص الحاكم الجديد . ولكن حدث بعد ذلك أن تطور وضع الدولة وأصبحت السلطة فيها منفصلة عن شخص الحاكم حتى لا يكون بقاء الدولة مرهونا بحياته أو بقائه في الحكم

وهذا التطور الذي لحق بفكرة سلطة الدولة اقتضته ظروف معينة خاصة بوضع الدولة ولا وجود لمثل هذه الظروف ولا محل لها بالنسبة للاسرة ، وهذا لا ينفي على كل حال وجه التشابه بينهما (التشابه التقريبي على الاقل والنظرية لم تقل أكثر من ذلك) •

هذه خلاصة القول في نظرية تطور الاسرة • بينا فيها مضمون هذه النظرية ، وما وجه اليها من اعتراضات ، ثم الرد عليها •

والرأي عندي أن النظرية رغم اعتراضنا على النقد الموجه اليها لا تفسر وحدها أصل نشأة الدولة لان بناء اجتماعيا ضخما كالدولة لا يعقل أن يرتكز أساسه على عامل واحد ، وانما المعقول أن تعتمد الدولة في قيامها على عوامل متعددة ، وان بدت هذه العوامل متفاوتة في الأهمية الا انها كلها ضرورية للمساهمة في تكوين الدولة وبنائها • وسنزيد هذا الرأي ايضاحا بالحديث عن النظرية الآتية •

خامسا : نظرية التطور التاريخي Théorie de l'évolution historique

انصار هذه النظرية يرون ان نشأة الدولة لا يمكن تفسيرها على اساس نظرية واحدة من النظريات السابقة • وانما ترجع نشأة الدولة الى تطورات اجتماعية طويلة ، وعوامل متعددة مختلفة • اذ لا يمكن القول بان الدولة نشأت طفرة دون مقدمات وتطورات، كما لا يمكن تحديد نشوئها بتاريخ معين (كما تذهب نظرية العقد الاجتماعي) وليس صحيحا على اطلاقه رد اصل الدولة الى عامل واحد معين كالقوة او الاسرة مثلا (كما تذهب نظرية القوة ونظرية تطور الأسرة) •

والواقع ان الدولة نشأت نتيجة تطورات اجتماعية استغرقت زمنا طويلا • وقد تولى علماء الاجتماع بيان هذا التطور ومراحله فاتخذوا من

الأسرة نقطة البداية لهذا التطـور ، وفي الأسرة كـان سلطان الاب هو السائد فهو الحاكم للاسرة ، ولما نمت هذه الاسرة وتضخم عدد افرادها ، ووصلت الى مرحلة القبيلة انتقل السلطان من رب الاسرة الـى رئيس القبيلة ،.ولما تعددت القبائل انتقل السلطان الى رئيس اكبر القبائل واقواها وبمرور الزمن تزايد عدد افراد القبائـل حتى تكون من مجموعهم أمـة استقر أبناؤها في بقعة معينة من الارض ، واصبح شيخ القبيلة الكبرى رئيسا عليهم وحاكما لهم وبذلك نشأت الدولة . ولم يقتصر الامر على هذا التطور في مراحله وادواره السابقة ، وانما تدخلت فيه عوامـل اخـرى متعددة كان لها اثرها البارز في المساهمة في تكوين الدولة ، ومن اهم هذه العوامل الديـن ، وعنصر القوة المـادية والمعنوية ، وكذلـك المسائل الاقتصادية ; كل هذه العوامل مجتمعة تعاونت وتضافرت في انشاء الدولة وساعد على ذلك أيضا ميل الفرد الغريزي الى العيش في جماعة يتم بـين افرادها تبادل المنافع والخدمات بحيث تستطيع الدفاع عن نفسها والذود عن حياضها ضد الاخطار التي تهددها .

فالدولة نتاج عوامل مختلفة تجمعت وتفاعلت على مر الزمن وتعاقب العصور وقد تختلف قوة تأثيرهذه العوامل من دولة لاخرى تبعا لاختلاف ظروف الجماعات .

ونظرية التطور التاريخي او الاجتماعي هي اقرب النظريات الـى الصواب في تفسير نشأة الدولة ، واكثر النظريات أنصارا ، فقد صادفت قبولا لدى غالبية الفقهاء لانها جمعت ــ بحق ــ بـين معظم النظريـات السابقة ، ومن ثم فقد سلمت من النقد الموجه الى كل منها على حدة [1].

---

(١) يذهب بعض الفقهاء الى القول بان الدولة لا تنشأ الا منذ اللحظة التي يوضع فيها دستور لها ، فنشوء الدولة معاصر لظهور دستورها ، وبغير الدستور لا توجد الدولة ، ويعتنق هذا الراي الفقيهان كاريه دي ملبير ، وكلسن . ولكن هذا الإتجاه في تفسير نشأة الدولة منتقد ، ويعتبر من قبيل المصادرة على المطلوب فالدولة توجد أولا ثم يوضع دستورها بعد ذلك =

ويؤيـــد الفقه المصري هــذه النظرية كما يعتنقها جمهرة الفقهـــاء الفرنسيين ، ومن أبرزهم العميد ديجي الذي يرى ان الدولة ما هي الا حدث اجتماعي ليس له أي سند قانوني • ففي جميع البلاد ، وفي مختلف العصور كان اكثر افراد الجماعة قوة سواء من الناحية المادية او الدينية او الاقتصادية هم الذين يفرضون ارادتهم على بقية الافراد في الجماعة • ولا بد ان يكون الحال كذلك دائما •

فالدولة عند ديجي جماعة من الناس تنقسم الى طبقة حاكمة واخرى محكومة • وتتميز الطبقة الحاكمة بقدرتها على اصدار اوامر للمحكومين وتنفيذ هذه الاوامر بالقوة عند الاقتضاء • فالطبقة الحاكمة تحتكر القوة المادية ، وتستخدمها في حكم الجماعة ، وبذلك تسيطر قوة الاقوياء على ضعف الضعفاء (١) •

« La force des plus forts dominant la faiblesse des plus faibles ».

وقد انتقد البعض نظـرية « ديجي » من حيث تأسيسهــا خضوع الطبقة المحكومة للفئة الحاكمة على مبدأ القوة ، ذلك ان عنصر القــوة

= والقول بغير هذا فيه قلب للاوضاع. وقد ذكر الاستاذ بيردو ـ تعليقا على هذا المذهب « ان انصار هذا الراي يحاولون اقامة نظرية للدولة بــدون الدولة » .

ـ انظر : كارية دي ملبير في مؤلفه « النظرية العامة للدولة » سنة ١٩٢٠ الجزء الاول ص ٦٢ ، ٦٥ ، ١٥٩ ، ١٩٦ ، وكلسـن في مقاله بمجلة القانون العام سنة ١٩٢٦ بعنوان : **Aperçu d'une théorie générale de l'Etat** ص ٥٦١ وما بعدها وبيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني سنــة ١٩٤٩ ص ٢١ ، ٢٧ .

(١) ينتقد ديجي النظريات السابقة التي تفسر نشأة الدولة ، وينتهي الى تقرير نظرية خاصة به يفسر بها اصل الدولة وتقوم نظريته على فكرة التطور الطبيعي التاريخي والاجتماعي للجماعة البشرية .

ونورد فقرة مما كتبه العميد ديجي في هذا الصدد ، ومنها يتضح رايهفي نشأة الدولة :

Dans tous les groupes sociaux qualifié d'Etat, les plus primitifs et les plus simples. Comme les plus civilisés et les plus com-=

يتعارض مع مبدأ مشروعية السلطة في الدولة [1] .

ونظرية ديجي على هذا الوضع تختلط بنظريــة القــوة التي سلف ذكرها كأساس لتفسير اصل نشأة الدولة عند البعض .

ولكننا نلاحظ مع ذلك فرقا بين النظريتين ذلك ان ديجي لم يقصد بالقوة ،القوة المادية فقط حسبما تذهب النظرية السابقة ،وانما قصد معنى عاما يشمل بجانب القوة المادية قوة النفوذ الديني للحاكم او النفوذ الادبي أو الاقتصادي أو قوة الشخصية على وجه العموم التي يتمتع بها الحكام لمواهب خاصة لديهم .

واذا حدث ونشأت الدولة في بداية مراحلها على اساس القوة المادية التي استطاعت فئة من الجماعة بمقتضاها ان تستأثر بالسلطة وتحكم بقية افراد الجماعة فــان هذه السلطة المؤسسة علــى القوة سرعان ما تتطور وترتكز على رضاء الافراد نتيجة لما يؤديه الحكام لهم من خدمات والعمل على تحقيق المنفعة العامة للجماعة وتقوية روابط التضامن الاجتماعي بين

= plexes, on trouve toujours un fait unique, des individus plus forts que les autres qui veulent et qui peuvent imposer leur volonté aux autres. Cette plus grande force s'est présentée sous les aspects les plus divers : tantôt elle a été une force purement matérielle tantôt une force morale et religieuse tantôt force économique. Enfin cette plus grande force a été souvent et aujourd'hui tend a être presque partout la force du nombre en attendant qu'elle soit la force des groupes organisés.

Les sociologues dégagent de faits sociaux le faits simple et irréductible ; ce fait, c'est la distinction positive des gouvernants et des gouvernés, c'est la possibilité pour quelques-uns de donner aux autres des ordres sanctionnés par une contrainte matérielle monopolisée par un certain groupe social; c'est la force des plus forts dominant la faiblesse des plus faibles...)

ـ مطول القانون الدستوري الجزء الاول سنة ١٩٢٨ ص ٦٥٥ .

(١) انظر بيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني سنة ١٩٤٩ ص ٢٧ ـ ٤٠ حيث يعرض لنظرية ديجي مع التعليق عليها .

الأفراد الأمر الذي يؤدي الى النهوض بهم ورفع مستوياتهم في مختلف المجالات وبذلك يحل عنصر الرضاء محل عنصر القوة وتصبح السلطة في هذه الحالة سلطة شرعية •

تعليق على النظريات السابقة :

نلاحظ على النظريات التي سبق عرضها ما يأتي : ١ ــ انها تبحث في الواقع في ركن معين من اركان الدولة وهو ركن الحكومة (أي كيفية قيام السلطة السياسية في الجماعة) فلا خلاف فيما يذكر بين الفقهاء والفلاسفة بالنسبة للجماعة البشرية والاقليم الذي تقيم عليه ، وانما انصبت النظريات على بيان الطريقة التي نشأت بها السلطة السياسية • .

وقد اصطبغت كل نظرية بالهدف الذي يرمي اليه اصحابها وانصارها من تبرير او محاربة نظام معين من انظمة الحكم • فبعضها يؤيد فكرة السلطان المطلق للحاكم ولا يرى في ذلك خروجا على مبدأ شرعية السلطة، والبعض الآخر يعارض هذه الفكرة ويذهب الى ضرورة تقييد سلطة الحاكم ، بينما يذهب فريق الى أن السلطة ليست للحاكم وانما هي للجماعة كوحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها (وبمعنى آخر السيادة للامة) والحاكم اذ يمارس هذه السلطة انما يفعل ذلك باعتباره وكيلا للأمة ومندوبا في ادارة شئونها •

٢ ــ النظريات لجأت الى التعميم ووضع أسس عامة تفسر أصل نشأة جميع الدول ، وهذا الاتجاه في البحث غير سليم لان كل دولة تخضع في نشأتها لظروف خاصة بها بحيث لا يمكن اتخاذ تطور معين لنشأة دولة معينة وتطبيقه على غيرها من الدول لاختلاف أوضاع كل منهما ، وهذا الاتجاه في البحث هو الذي ادى الى خطأ معظم هذه النظريات وجعلها موضعا للنقد [1] •

---

(١) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه « القانون الدستوري والانظمة السياسية » الجزء الاول طبعة ١٩٦١ .

الفصل الثالث

انــواع الدول

Les différents types d'Etats

لا تتخذ جميع الدول شكلا واحدا ولا تظهر في صورة موحدة ، وانما تختلف الدول في تكوينها ، كما تتفاوت في مدى ما تتمتع بـه من سيادة وسلطان في الداخل والخارج .

فالدولة قد تكون بسيطة في تكوينها وتركيبها ، وقد تكون معقدة التكوين . فشكل الدولة قد يكون بسيطا موحدا ، وقد يكون مركبا ،كما ان الدولة قد تكون تامة السيادة ، كاملة السلطان تتمتع بكل مظاهـر الاستقلال وقد تكون الدولة ناقصة السيادة غير كاملة الاستقلال .

وتتناول الآن بيان انواع الدول من حيث البساطة والتركيب [1] ، ثم انواعها من حيث تمام السيادة ونقصانها ، وذلك بالقدر الذي يلزمنا في دراستنا الدستورية دون الخوض في التفصيلات ، والمسائل التي تدخل في نطاق القانون الدولي العام ، والقانون الدستوري وكل منهما ينظـر الى الموضوع من زاوية معينة . وسنقتصر ـ في دراستنا ـ على التعرض للجانب الدستوري لهذا الموضوع وذلك بالقدر الذي يساعدنا على تفهم النظم السياسية المختلفة .

(1) انظر : بيردو : القانون الدستوري سنة ١٩٤٧ ص ٣٣ وما بعدها وبيردو ايضا في القانون الدستوري والنظم السياسية سنة ١٩٦٣ ص ٤٦ ـ ص ٥٣ .

ـ انظر : اندريه هوريو ـ في كتابه « القانون الدستوري والنظـم السياسية » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١٤١ ـ وسيبير «Sibert» في مطول القانون الدولي العام (الجزء الاول) سنة ١٩٥١ ص ١٠٥ ، ص ١٠٦ ص ١١٠ ، ص ١١٣ (بخصوص الدولة المركبة) ـ وكافاريه «Cavaré» : القانون الدولي العام الوضعي (الجزء الاول) الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ ص ٣٨٠ ـ ص ٣٨٨ ، ص ٥٢٦ ، ص ٥٣٠ .

المبحث الأول

الدولة البسيطة والدولة المركبة

اولا ـ الدولة البسيطة : Etat simple ou Etat unitaire (1)

الدولة البسيطة او الدولة الموحدة تكون السيادة فيها غير مجزأة ، ولها دستور واحد، وحكومة واحدة تدير شئونها الداخلية والخارجية دون ان تشاركها في ذلك حكومة أو هيئة أخرى [٢] .

فالدولة البسيطة تظهر في صورة كتلة دستورية واحدة ، وتنتظمها حكومة مركزية واحدة تجمع في يدها السلطة كلها ، ولا يتنافى تكوين الدولة البسيطة على هذا النحو مع وجود اقسام ادارية فيها (هيئات ادارية لا مركزية اقليمية او مصلحية [٣] لتسهيل ادارة المصالح والمرافق العامة ،

---

(١) انظر : بريلو : النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦١ ص ٢٢٢ ـ ص ٢٣١ .

(٢) راجع بيردو في مؤلفه القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٣٣ اذ يعرف الدولة البسيطة فيقول :

C'est celui qui ne possède qu'un seul centre d'impulsion politique, dans la totalité de ses attributs et de ses fonctions, y relève d'un titulaire unique qui est la personne juridique Etat. Tous les individus placés sous la souveraineté de celui-ci obéissent à une seule et même autorité, vivent sous le régime constitutionnel et sont régis par les mêmes lois.

فالدولة الموحدة « البسيطة » تنتظمها حكومة مركزية واحدة ، وكل اختصاصات حكومية تملكها وتستعملها وحداتها الاقليمية انما تملكها وتستعملها بمحض اختيار الحكومة المركزية :

فالصفتان المميزتان للدولة الموحدة هما : سيادة السلطة التشريعية المركزية ، وانعدام وجود هيئات ذات تبعية تنتقص من سيادة الحكومة المركزية .

(٣) يقصد بالنظام اللامركزي« او اللامركزية الادارية » توزيع الوظيفة =

فهذه الاقسام الادارية اللامركزية لا تؤثر في وحدة الدولة السياسية [1] والقائمون بتصريف الامور في الهيئات اللامركزية يعتبرون نوابا لرجال الحكومة المركزية ، وجميع الاختصاصات المخولة لهم انما يمارسونها بمحض اختيار الحكومة المركزية التي لها حق تعديل النظام اللامركزي في اي وقت دون أن يكون الامر متوقفا على موافقة الهيئات اللامركزية ، بل انها (أي الحكومة المركزية) تستطيع أن تصدر قانونا يلغي النظام اللامركزي ، ويجعل الادارة كلها مركزية . وعندئذ تكون الدولة وحدة سياسية واحدة ووحدة ادارية واحدة .

ومثال الدولة البسيطة فرنسا ، وانجلترا ، وايطاليا ، وتركيا ، واليونان (وسوريا ومصر ، وكل الدول العربية الاخرى) وغيرها كثير جدا ، وتأخذ الجمهورية العربية المتحدة (مصر) بنظام الادارة اللامركزية ولكن ليس من شأن هذا النظام ان ينال او يؤثر علىوحدة الجمهورية العربية المتحدة .

ويلاحظ ان سورياومصر كانتا قد اتحدتا وكونتا دولة جديدة تسمى (الدولة العربية المتحدة) وتعتبر الدولة الجديدة دولة بسيطة . ولكن

= الاداريةبين الحكومة وهيئات منتخبة اقليمية او مصلحةتباشر اختصاصات محددة لها ، على ان تكون ممارسة هذه الاختصاصات تحت رقابة ووصاية الدولة ، وتقوم فكرة اللامركزية على عدة عناصر هي : وجود مصالح ذاتية ، ووجود مجالس او هيئات تستقل بادارة هذه المصالح الذاتية ، ووضع هذه المجالس والهيئات تحت الوصاية الادارية من جانب السلطة التنفيذية .

وتتفاوت صور اللامركزية بحسب نصيب اشتراك الهيئات الاقليمية او المصلحية في الادارة، فقد يقتصر هذا الاشتراك على مجرد ابداءالاقتراحات والرغبات ، وقد تمنح هذه الهيئات الشخصية المعنوية ، وتتقرر لها ذمة مالية ، وتكون محلا للحقوق والواجبات . على ان نصيب الهيئات اللامركزية من الاستقلال بادارة شئونها الخاصة يتفاوت ايضا بمقدار ما يتقرر لها من اختصاص ومهما اتسع نطاق استقلال الهيئات اللامركزية فليس من شأن هذا الاستقلال ان يقطع الصلة بين هذه الهيئات وبين السلطة المركزية التي تحتفظ لنفسها بحق الاشراف والرقابة والوصاية على الهيئات اللامركزية .

(١) انظر بيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني ص ٣١٦ وما بعدها ، ووايت ابراهيم ووحيد رافت ــ المرجع السابق ص ٤١ ، وعثمان

هذه الوحدة انفصمت بعد وقت قصير .[1]

خليل ـ المرجع السابق ص ٧٠ ـ وسعد عصفور في المرجع السابق ص ١٤٨.

(١) بدات مراحل الوحدة بين الدولتين بجلسة تاريخية عقدت في قصر القبة بالقاهرة في اول فبراير سنة ١٩٥٨ وضمت ممثلي الدولتين ، وكانت غاية الاجتماع ان يتداول ممثلو الجمهوريتين (المصرية والسورية) في الاجراءات النهائية لتحقيق ارادة الشعب العربي ولتنفيذ ما نص عليه دستور الجمهوريتين من ان شعب كل منها جزء من الامة العربية ، وتذاكر اعضاء الوفدين ما قرره كل من مجلس الامة المصري ، ومجلس النواب السوري من الموافقة الاجماعية على قيام الوحدة بين البلدين كخطوة اولى نحو تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، كما تذاكروا ما توالى في السنين الاخيرة من الدلائل القاطعة على ان القومية العربية كانت روحا لتاريخ طويل ساد العرب في مختلف الاقطار ، ولحاضر مشترك بينهم ، ومستقبل مامول من كل فرد من افرادهم .

وانتهى المجتمعون الى أن هذه الوحدة التي هي ثمرة القومية العربية هي طريق العرب الى الحرية والسيادة ، وسبيل من سبل الانسانية للتعاون والسلام ، ولذلك فان واجبهم ان يرجوا بهذه الوحدة من نطاق الاماني الى حيز التنفيذ في عزم ثابت واصرار قوي ، ثم خلص المجتمعون من هذا كله الى ان عناصر قيام الوحدة بين الجمهوريتين السورية والمصرية واسباب نجاحها ، قد توافرت بعد ان جمع بينهما في الحقبة الاخيرة كفاح مشترك زاد معنى القومية وضوحا ، واكد انها حركة بناء وتحرير ، وعقيدة تعاون وسلام . لهذا فقد اعلن المجتمعون اتفاقهم التام ، وايمانهم الكامل وثقتهم العميقة في وجوب توحيد مصر وسوريا في دولة واحدة اسمها « الجمهورية العربية المتحدة » . كما اعلنوا اتفاقهم الاجماعي على ان يكون نظام الحكم في الجمهورية العربية ديمقراطيا رئاسيا يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة يعاونه وزراء يعينهم ويكونون مسئولين امامه ، كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعي واحد ويكون لهذه الجمهورية علم واحد يظل شعبا واحدا في وحدة يتساوى فيها ابناؤها في الحقوق والواجبات ويدعون جميعا لحمايتها بالانفس والمهج والارواح ويتسابقون لتثبيت عزتها وتاكيد منعتها . وقد تقدم كل من الرئيسين جمال عبد الناصر ، وشكري القوتلي ببيان الى الشعب (وقد القى السيد الرئيس جمال عبد الناصر بيانه امام مجلس الامة المصري في ٥ فبراير سنة ١٩٥٨ كما القى السيد شكري القوتلي بيانه في نفس التاريخ امام مجلس النواب السوري) بسطا فيه ما انتهى اليه هذا الاجتماع التاريخي من قرارات ، وشرحا اسس الوحدة التي تقوم عليها دولة العرب الفتية .

ونشير الى ما جاء في نهاية بيان السيد الرئيس جمال عبد الناصر اذ قال لقد بزغ امل جديد على افق هذا الشرق . ان دولة جديدة تنبعث في =

ثانيا : الدولة المركبة (او المتحدة) «Etat composé»

هي مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة • فالدولة المركبة تقوم على أساس اتحاد دولتين أو أكثر مع خضوع الدولة الداخلة فـي الاتحاد لسلطة مشتركة؛ **تتوزع سلطات الحكم في الدولة المركبة على الدول المكونة لها •** ويختلف توزيع السلطة تبعا لاختلاف نوع الاتحاد الذي يربط بينها •

ويقسم الفقهاء الدول المتحدة الى اتحـادات شخصية ، واتحادات فعلية واتحادات استقلالية ، واتحادات مركزية • ورغم تفريق الفقهاء بين هذه الاتحادات الا ان الفواصل بينها غير دقيقة أحيانا ، ويشوبها الغموض

= قلبه ،لقد قامت دولة كبرى في هذا الشرق، ليست دخيلة فيه،ولا غاضبة ليست ء دية عليه ولا مستعدية ، دولة تحمي ولا تهدد تصون ولا تبدد ،= = تقوى ولا تضعف ، توحد ولا تفرق تسالم ولا تفرط ، تشد أزر الصديق ترد كيد العدو ، لا تتحزب ولا تتعصب ، لا تنحرف ولا تنحاز ، تؤكد العدل تدعم السلام ، توفر الرخاء لها ، لمن حولها ، للبشر جميعا ، بقدر ما تتحمل وتطيق »

وقد اجرى الاستفتاء على الوحدة وعلى رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة في يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ وقد وافق الشعب ـ في سوريا ومصر ـ بما يشبه الاجماع على وحدة الدولتين واقامة دولة واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة ، كما وافق ايضا على انتخاب جمال عبـد النـاصر رئيسا للجمهورية العربية المتحدة .

ثم صدر دستور مؤقت للدولة الجديدة وذلك في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ وقد نصت المادة الاخيرة من ذلك الدستور (المادة ٧٢) على انه يعمل بهذا الدستور المؤقت الى حين اعلان موافقة الشعب على الدستور النهائـي للجمهورية العربية المتحدة .

وهكذا نرى ان الوحـدة قامت بين الدولتين علـى اساس التفاهـم والرضاء الشعبي الكامل وموافقة حكومتيها ، **ولكن حدث بعد ذلـك في ٢٨ سبتمبر من عام (١٩٦١) ان قام نفر من ابناء سوريا بحركة انقلابية ادت الى انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة واعادتها الى وضعها السابق على الوحدة .**

والابهام [1]

ونلاحظ فكرة السيادة من حيث **تركيزها او توزيعها هي المحور الذي يدور حوله تقسيم الدول الى دول موحدة بسيطة ودول متحدة .**

والسيادة كما عرفنا من قبل لها مظهران : (سيادة داخلية) ومعناها هيمنة هيئة حاكمة على جميع الأفراد والجماعات المقيمة في مساحات أرضية معينة (اقليم)

و (سيادة خارجية) : ومعناها استقلال الدولة في مواجهة الدول الأخرى . والسيادة في مظهريها تنقسم الى (سيادة قانونية) و (سيادة سياسية) ، أما السيادة القانونية فانها تتمثل في الهيئة التي توكل اليها مقاليد الحكم في الدولة . فمثلا **السيادة القانونية** تتركز في بريطانيا في « الملك مع البرلمان » ، وفي لبنان ، تتركز السيادة في رئيس الجمهورية مع البرلمان .

والسيادة السياسية تتمثل في مجموع الناخبين ، وهيئة الناخبين تستطيع اذا أرادت اخضاع صاحب السيادة القانونية لمشيئتها ، وتكييف تصرفاته على النحو الذي ترتضيه ، كما تستطيع نقل السيادة منه الى مقر آخر .

ونظام الحكم النيابي قد قرب بين مظهري السيادة (القانونية والسياسية) .

---

(1) انظر دي لوبادير : محاضرات في القانون الدستوري سنة ١٩٥٣ ص ٧٥ ، ٨٦ ، وبيردو في مؤلفه القانون الدستوري طبعه سنة ١٩٤٧ ص٣٤ ـ ٣٦ ، وعثمان خليل ـ المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها ، ووحيد رافت ـ المرجع السابق ص ٤١ وما بعدها ، وسعد عصفور ـ المرجع السابق ص ٢٤٨ وما بعدها ، ومحمد حافظ غانم ـ المرجع السابق ص ١٦٠ وما بعدها ، وسامي جنينة ـ المرجع السابق ص ١١٤ وما بعدها ، وعلى ابو هيف المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها ، وحامد ، وحامد سلطان ، وعبد الله العريان في مؤلفهما « اصول القانون الدولي العام » طبعة سنة ١٩٥٢ ص ٩٩ ـ ١٠١ .

وبناء على ما تقدم نجد أن السيادة في الـدول الموحدة غير مجزأة وانما هي مستقرة في يد حكومة واحدة .

أما الدول المركبة (المتحدة) وبالذات الاتحاد الحقيقي والاتحـاد المركزي فان السيادة موزعة بين حكومة الاتحـاد وحكومات الوحدات (الاقاليم أو الولايات المتحدة أو الدويلات أو المقاطعات) المكونة للاتحاد (أي الدولة المتحدة) [1] .

---

(١) انظر في ذلك : كتاب الاستاذ عبد الرحمن البزاز بعنوان « الدولة الموحدة والاتحادية » ص ٥٥ وما بعدها وص ٨٩ وما بعدها .

نلاحظ من دراسة اوضاع الدول الموحدة انها وان كانت تتفق فـي الخصائص الاساسية الرئيسية فانها مع ذلك تختلف من بعض النواحـي الادارية حيث يتبع بعضها نظام المركزية الوزاريـة اي المـركزية المتطرفـة (البيروقراطية) وبعضها يتبع نظام المركزية اللاوزاريـة كما توجـد دول موحدة تتبع اسلوب اللامركزيـة الادارية بصورة قـد تقربها مـن الدول الاتحادية ذات اللامركزية السياسية .

كما نلاحظ ان الدول الاتحادية تتخذ صورا متعددة ، وكل صـورة تتخذ اوضاعا معينة وفي داخل الصورة الواحدة (التي تتبعها بعض الدول) توجد اختلافات واضحة في بعض التنظيمات ، فمثلاً سويسرا والولايـات المتحدة الامريكية تتبعان نظام الاتحاد المركـزى ولكنهمـا تختلفان في بعض التنظيمات المتعلقة بهذا الاتحاد .

وكذلك الوضع بالنسبة للاتحاد السوفيتي واتحاد جنوب افريقيا مثلا يوجد خلاف في التنظيم لا يقتصر على النظرية الاقتصادية التي يعتنقها كل منهما (حيث يتبع الاتحاد السوفيتي النظرية الماركسية بينما يتمسك اتحاد جنوب افريقيا بالنظام الراسمالي) بـل يتعـداه الى خـلاف في تنظيمات دستوريـة كثيرة .

والهند تكون اتحادامركزيا له خصائص تميزه عن غيره من الاتحادات ، وكذلك الوضع بالنسبة لاتحاد المانيا الغربية .

فكل نظام له خطوط عريضة وسمات بارزة تميزه عن غيره ، ولكـن النظام الواحد يتخذ عند التطبيق صورا كثيرة متميزة عن بعضها بحيث قد لا تظهر كل خصائص النظام في الدول التي تتبعه .

والشاهد ان كل دولة تتبع النظام الذي يتفق مع ظروفها ويمكن ان يحقق لها التقدم والرقي على اوسع نطاق =

وقد عرف الفقيــه الانجليزي « دايسي Dicey » الدول الاتحادية بأنها تدبير سياسي مقصود به التوفيق بين هدفي الوحدة القومية من جانب ، وحقوق الدول المكونة للاتحاد من جانب آخر ، ولذلك فان السلطة التشريعية في الدول الاتحادية (والمقصود هنا الاتحادات المركزية) تتوزع بين برلمان الاتحاد المركزي وبين برلمانات الدول المكونة للاتحاد .

وفي الاتحادات الشخصية والاستقلالية وان كانت الدول المكونة لها تظل محتفظة بسيادتها الداخلية والخارجية ، الا أن السيادة الخارجية ترد عليها بعض القيود بسبب التحالف او المعاهدة التي أنشأت الاتحادات ، وهذه القيود يراد بها ـ بطبيعة الحال ـ صالح الاتحاد .

وتتناول الآن ـ بشيء من التفصيل ـ توضيح أنواع الدول المتحدة.

اولا ـ الاتحاد الشخصي : « L'union personnelle »

يقوم هذا الاتحاد عادة بين دولتين مستقلتين لكل منهما دستورها الخاص بها ، وتتمتع بسيادتها الداخلية والخارجية ، وكل ما يترتب عــلى الاتحاد أن تنعقد رئاسته لشخص واحد بمعنى أن الدولتين يكــون لهما رئيس واحد مع احتفاظ كل منهما بسيادتها سواء في الداخل أو في الخارج

= وبتتبع الاوضاع السياسية ونظم الحكم في الدول المختلفة نلاحظ ان الدول الموحدة يتحقق فيها الانسجام بين افراد المجتمع وتـزول وسائـل الفرقة بينهم كما يستبعد انفصال جزء من الدولة وتكوينه دولة مستقلة .

وهذا النظام يصلح عادة للدول الصغيرة المساحة ، وهو ايضا النظام الذي تهدف اليه الدول في تطورها الطويل نحوالتماسك والتكامل والانسجام التام .

اما النظام الاتحادي المركزي فانه يلائم الدول المترامية الاطراف ذات المساحات الشاسعة المتمايزة من الناحية الجغرافية والاجتماعية والمتباينة في اوضاعها السياسية والاقتصادية ، فقيام هذا النوع من الاتحاد في هــذه الحالة يعتبر وسيلة عملية متدرجة تقف وسطا بين الاستسلام للواقع المشتت والمثالية التامة التي تدعو الى الانصهار الكامل والوحدة الشاملة .

.بذلك يكون المظهر الوحيد لهذا النوع من الاتحاد هو وحـدة رئيس الدولة دون ان يترتب على ذلك مساس بسيادة الدولتين [1] .

والأمثلة على الاتحاد الشخصي تاريخية ، فليس لهذا النـوع من الاتحادات وجود الآن ، وكان ينشأ نتيجة مصادفة اجتماع حق وراثـة العرش في الدولتين في تاج واحد وأسرة ملكية واحدة . وقد حدث مثل هذا الاتحاد بين انجلترا وهانوفر ، وبدأ من سنة ١٧١٤ وانقضى في سنة ١٨٣٧ عندما تولت الملكة فيكتوريا عرش انجلترا حيث انفصلت هانوفر عن انجلترا لأن دستور هانوفر لم يكن يسمح للنساء بتولي العرش .

كذلك نشأ اتحاد شخصي بين هولندا ولكسمبورج في سنة ١٨١٥ ، وانتهى في سنة ١٨٩٠ عندما تولت الملكة ولهلمينا عرش هولندا وذلك لأن دستور لكسمبورج لا يجيز للنساء تولي العرش .

وبصرف النظر عن هذه الأمثلة التاريخية فان من الجائز في أي وقت اتفاق دولتين على اقامة اتحاد شخصي بينهما . وقد حدث ذلك فعلا منذ سنين قليلة بين ألبانيا وايطاليا في سنة ١٩٣٩ نتيجة لعرض التاج (رياسة دولة ألبانيا) من جانب الجمعية التشريعية في ألبانيا على فكتور امانويل ملك ايطاليا ، ولكن هذا الاتحاد انقضى في سنة ١٩٤٣ بعد هزيمة ايطاليا في الحرب العالمية الأخيرة .

والاتحاد الشخصي أضعف أنواع الاتحادات وأوهاها رابطة ، فـلا يترتب عليه خلق دولة جديدة ، وانما تحتفظ كل دولة داخلة في الاتحـاد بكامل استقلالها وشخصيتها الدولية الذاتية فتتحمل المسئولية التي قد تنجم عن تصرفاتها ، وتلتزم بتنفيذ المعاهدات التي تبرمها مع غيرها مـن الدول ، والاتفاقات التي تعقد بين دولتي الاتحاد الشخصي تعتبر معاهدات

---

(١) انظر : بريلو ــ النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦١ ص ٢٥٧ ــ ص ٢٥٩ .
ــ وايضا « سيبير » : مطول القانون الدولي ــ الجزء الاول سنـة ١٩٥١ ص ١٠٥ .

بالمعنى الفني المعروف في القانون الدولي العام، كما أن الحرب التي تعلنها احداها على الاخرى تعتبر حربا دولية وليست أهلية •

ومن الناحية الداخلية نجد أنه ليس هناك ما يمنع اختلاف الحكم في دولتي الاتحاد ، فقد يكون في احديهما نظاما ديمقراطيا ، وفي الأخرى غير ديمقراطي [١] ، كما أن رعايا احدى الدولتين لا يعتبرون رعايا للدولة الاخرى ، فافراد كل دولة يحتفظون بجنسيتهم الخاصة •

يتضح مما تقدم أن الاتحاد الشخصي يعتبر أثرا تاريخيا وأنه رابطة ضعيفة واهية غير مجدية ، وكل ما يترتب عليه من أثر انما يظهر في وحدة رئاسة الدولة اذ تنحصر هذه الرياسة وتنعقد لشخص واحد •

ثانيا : الاتحاد الفعلي او الحقيقي «L'union réelle»

يتكون هذا الاتحاد من دولتين أو أكثر ، وتحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية ، ولكنها تندمج مع الدولة أو الدول الأخرى من الناحية الخارجية فتكون دولة واحدة في نظر القانون الدولي العام • وتخضع الدولة المتحدة اتحادا فعليا لرئيس واحد ، وتشرف على شئونها الخارجية هيئة واحدة [٢] •

فالاتحاد الفعلي يتفق مع الاتحاد الشخصي من حيث استقلال كل

(١) اعترفت بلجيكا باستقلال الكنجو في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٥ ونصب ليوبولد ملك بلجيكا ملكا عليها وبذلك قام بين الدولتين اتحاد شخصي ، وكان نظام الحكم في بلجيكا ملكيا دستوريا ، وفي الكونجو ملكيا مطلقا .

(٢) انظر : بيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني سنة ١٩٤٩ ص ١٠٥ — ١٠٦ .
— انظر كذلك: بريلو — النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦١ ص ٢٥٩ ، ص ٢٦٠ .
— وسيبير : مطول القانون الدولي (الجزء الاول) سنة ١٩٥١ ص ١٠٦ — وكافاريه : القانون الدولي العام الوضعي (الجزء الاول) سنة ١٩٦١ ص ٥٣٠ .

دولة فيما يتعلق بتصريف شئونها الداخلية ، وفيما يتعلق بخضوع الدول الداخلة في الاتحاد لرئيس واحد ، ولكنه يختلف عنه من ناحية السيادة الخارجية (الدولية)• فبينما تحتفظ كل دولة في الاتحاد الشخصي بشخصيتها الدولية ، اذ بالدول الداخلة في الاتحاد الحقيقي تندمج من الناحية الدولية فتصبح دولة واحدة تمثلها هيئة واحدة تنوب عنها في الشئون الخارجية • وهذا الاندماج الذي يترتب على الاتحاد الفعلي يجعله بطبيعة الحال أقوى وأشد ارتباطا من الاتحاد الشخصي ، وتنتج عنه آثار مضادة للآثار التي ذكرناها بصدد استقلال دول الاتحاد الشخصي من الناحية الدولية ، فلا تستطيع دولة داخلة في اتحاد فعلي أن تعقد معاهدة بمفردها لأن عقد المعاهدات يكون من اختصاص الهيئة التي تدير شئون الاتحاد الخارجية، كما أن الحرب اذا قامت بين الدول المكونة للاتحاد فانها تكون حربا أهلية وليست دولية • وعلة ذلك ـ كما عرفنا ـ أن الدول تفقد شخصيتها الدولية ويصير أمر السياسة الخارجية بيد الدولة المتحدة التي تتمتع بشخصية دولية مصدرها الاتحاد الفعلي •

ويمكن أن نورد أمثلة للاتحاد الحقيقي بما حدث بين دولتي السويد

كما قام اتحاد مشابه بين النمسا والمجر في سنة ١٨٦٧ وانتهى في سنة ١٩١٨ •

حتى سنة ١٩٠٥ حيث تم الانفصال بينهما بطريقة سلمية • وتقرر ذلك في معاهدة كارلستاد «Karlstad» .

ـ كما قام اتحاد مشابه بين النمسا والمجر في سنة ١٨٦٧ وانتهى في سنة ١٩١٨ •

ـ وكذلك حدث اتحاد بين الدانمرك وايسلندا م نسنة ١٩١٨ حتى سنة ١٩٤٤ •

وهذه الامثلة التي أوردناها للاتحاد الحقيقي يعتبرها الفقهاء آثارا تاريخية وجدت في زمن معين ، ولظروف خاصة ، ثم زالت بزوال الظروف

التي كانت السبب في نشأتها [١] ، ومع ذلك فقد تجـد من الاسباب في العصر الحديث ما يدعو بعض الدول الى تكويـن اتحاد فعلي ، ومثال ذلك ما حدث بين هولندا وأندونيسيا اذ قام بينهما اتحاد فعلي بمقتضى اتفاق عقد بين الدولتين في لاهاي سنة ١٩٤٩ ولكن هذا الاتحاد انفرط عقده بعد قيامه بفترة وجيزة وانفصلت الدولتان عن بعضهما .

ثالثا : الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي «Confédération d'Etat»

يتكون هذا الاتحاد من دولتين أو أكثر تحتفظ كل منهما بسيادتها في الداخل والخارج ، ولكنها تنشىء فيما بينها نوعا من الارتباط والاتحاد بقصد تحقيق أغراض ومبادىء معينة يتم الاتفاق عليها في معاهدة تبرمها هذه الدول ، وتشرف على تنفيذها هيئة مشتركة تسمى جمعية «Diète»

---

(١) اشارت بعض الدول في دساتيرها الى احتمال حدوث اتحـاد حقيقي بينها وبين دولة اخرى . ولذلك فقد وضعت تنظيما يجب اتباعه في مثل هذه الحالة المحتملة ، ومثال ذلك الدستور المصري الصادر في سنـة ١٩٢٣ فقد نص في المادة ٤٧ منه على انه لا يجوز للملك ان يتولى مع ملـك مصر امور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان ولا تصح مداولة اي المجلسين في ذلك الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل ، ولا يصح قراره الا باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

كما نص الدستور العراقي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٢٥ والمعـدل في نفس عام صدوره وكذلك في عام ١٩٤٣ وذلك في المادة ٢٤ منه على انه لا يصح للملك ان يتولىعرش دولة اخرى الا بعد موافقة مجلس الامة العراقي.
وقد الغي هذان الدستوران بعد الثورة المصرية والثورة العراقية وتغير نظام الحكم في الدولتين من ملكي الى جمهوري .
ملاحظة : انظر دستور اريتريا ــ (المقدمة والمواد ١ ــ ١٥ ، ٢٢ ، ٩٣ ، ٩٤) حيث يتضح منه ان ارتيريا تدخل مع اثيوبيا في اتحاد يمكـن وصفه بانه اتحاد فعلي ، وربما يرى البعض في هذا الاتحاد صورة من الاتحاد المركزي .
(راجع : كتاب « J.E. Godchot » عن دساتير الشرق الادنى والاوسط (طبعة سنة ١٩٥٧) ص ٩٥ وما بعدها ، دستور ارتيريا الصادر في العاشر من يوليو سنة ١٩٥٢) .

أو مؤتمر (congrès) وتضم هذه الجمعية أو هذا المؤتمر مندوبين ممثلين للدول المتعاقدة [١] .

والغرض من الاتحاد الاستقلالي هو رغبة الدول المكونة لـه في المحافظة على استقلالهـا ، ومنع الحروب بينها ، والدفـاع عن مصالحها الاقتصادية والسياسية في المجال الدولي .

ويلاحظ أن الجمعية أو المؤتمر الذي يمثل الاتحاد لا يعتبر دولـة فوق الدول الاعضاء ، وانما هو مجرد مؤتمر سياسي أو هيئة استشارية تنحصر مهمتها في رسم سياسة مشتركة تسير عليها الدول الاعضاء لتقرر بشأنها ما تراه محققا لمصالحها ، فليس من حق المؤتمر أن يفرض القرارات التي يصدرها على الدول بالقوة ، اذ ليس له هيئة تنفيذية تنفذ ارادتـه وترغم الجميع على احترامها كقرارات المؤتمر لا تلزم الدول الاعضاء الا اذا وافقت عليها حكوماتها ووضعتها موضع التنفيذ .

فكل دولة كما ذكرنا ــ تتمتع بسيادتها الداخلية كاملة ، وتحتفظ بشخصيتها الدولية ، فلها حق التمثيل السياسي مع غيرها مــن الدول (اذ ليس للاتحاد نفسه ممثلون سياسيون) وعقد المعاهــدات بشرط ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد وأعضائه [٢] .

ويتضح لنا مما تقدم ان الاتحاد الاستقلالي لا ينتقص من سيــادة الدول الاعضاء وانما يختص ببعض المسائل المشتركة بينها وتكون موضع اهتمامها وتحدد هذه المسائل بمقتضى معاهدة ، وعلــى الدول الاعضاء

---

(١) انظر : بريلو : النظم السياسية والقانون الدستوري سنــة ١٩٦١ ص ٢٥٥ ــ ص ٢٥٧ ــ وشارل ديران « Ch. Durand » في كتابه عن الاتحادات الاستقلالية والاتحاد المركزي ... سنة ١٩٥٥ .

(٢) انظر : سيبير ــ مطول القانون الدولي (الجزء الاول) سنة ١٩٥١ ص ١١٠ ــ وكافاريه ــ القانون الدولي الوضعي (الجزء الاول) الطبعــة الثانية سنة ١٩٦١ ص ٥٢٦ وما بعدها .

احترام هذه المعاهدة وتنفيذ قرارات المؤتمر الاتحادي ، وهذه القرارات قد يتحتم صدورها باجماع الآراء ، وقد يكفي فيها صدورها باغلبية آراء الأعضاء •

وفي هذه الحالة الأخيرة يكون من حق الدولة المعارضة للقـــرار أن تنفصل عن الاتحاد ما دامت مصلحتها تقتضي ذلك ، وهذا هو ما يسمى بحـــق الانفصـــال « Droit de sécession » وهذا الحق يصح لكل دولة استعماله ولو لم ينص عليه صراحة في المعاهدة التي أنشأت الاتحاد• وقد ذهب أحد الأساتذة الفرنسيين (الاستاذ لي فير «Le Fur») الى القول بأنه يجوز لكل دولة أن تلجأ الى استخدام حق الانفصال حتى لو تنازلت عن هذا الحق في معاهدة الاتحاد اذ أن مثل هذا التنازل لا تكون له قيمة قانونية ، وانما تكون له قيمة أدبية فقط • ولكن غالبية الفقهـــاء يخالفـــون رأي الأستـــاذ « لـــي فير «Le Fur» » ويرون أن الدولـــة الداخلة في اتحاد استقلالي اذا تنازلت عن حقها في الانفصال عنه فلا يجوز لها بعد ذلك أن تستعمل هذا الحق •

ولا يعنينا هذا الخلاف كثيرا ، وانما المهم ان وجود حق الانفصال يؤدي الى التقليل من أهمية هذا الاتحاد ، ويضعف من مركزه ويجعلـــه عرضة للتفكك في أي وقت : والواقع أن الاتحاد التعاهدي رابطة صناعية واهية ولذلك فقد سجل التاريخ أنه لا يعيش طويلا ، وينتهي عادة امـــا بانفصال الدول الاعضاء ، وقد يحدث العكس فتشتد الصلة والرابطة بين الاعضاء بحيث ينقلب الاتحاد الاستقلالي الى اتحاد مركزي • وعلى ذلك يمكن القول بأن الاتحاد الاستقلالي يعد بمثابة نظام انتقال ، وفترة تجربة قد تؤدي الى الاتحاد المركزي ، وقد تفشل التجربة فتنفصل الدول عن بعضها وتعود الى الحالة التي كانت عليها قبل الاتحـــاد فتصبح كل منها

دولة بسيطة موحدة • [1]

ومن أمثلة الاتحادات الاستقلالية (التعاهدية) نذكر **الاتحاد الجرماني** •

وكان يتكون من دول أوربا الوسطى ، وقد نشأ بمقتضى معاهدة ابرمت في فيينا سنة ١٨١٥ على أثر هزيمة نابليون ، واستمر حتى سنة ١٨٦٦ ، وفي ذلك التاريخ حدث نزاع بين روسيا والنمسا (وكانتا أكبر دول الاتحاد وأخطرها شأنا) ترتب عليه انحلال الاتحاد ، وقام على أنقاضه اتحاد جديد بين دول ألمانيا الشمالية في سنة ١٨٦٧ ، وبعد الحرب السبعينية (التي قامت بين ألمانيا وفرنسا في سنة ١٨٧٠) اتحدت الدول الألمانية كلها تحت رئاسة دولة بروسيا وأصبحت تكون الامبراطورية الالمانية واتخذت شكل الاتحاد المركزي •

ونذكر أيضا اتحاد دول أمريكا الشمالية الذي قام سنة ١٧٧٦ واستمر حتى سنة ١٧٨٧ حيث وضع في ذلك العام دستور فيلادلفيا (وقد بدأ تنفيذه في سنة ١٧٨٩) وبمقتضاه تحول الاتحاد الاستقلالي الى اتحاد مركزي •

وكذلك الاتحاد السويسري الذي استمر فترة طويلة ثم انتهى الى اتحاد مركزي منذ سنة ١٨٤٨ بمقتضى دستور صدر في ذلك العام المذكور • [2]

---

(١) راجع : لي فير «Le Fur» في كتابه عن (الاتحاد المركزي والاتحادات الاستقلالية سنة ١٨٩٦)
«Etat fédéral et confédération d'Etats »

(٢) بدأ قيام الاتحاد بين ثلاث ولايات سويسرية « Cantons » نجحت في القرن الثالث عشر في التحرر من سيطرة النمسا ، ثم انضمت اليها ولايات أخرى حتى صار تعدادها ثلاث عشرة ولاية ، واخذ عددها يتزايد حتى وصلت الى اثنتين وعشرين ولاية وقد اعترفت الدول باستقلالها ــ على هذا الوضع ــ في معاهدة « Westiphalia » سنة ١٦٤٨ . وكانت =

ومن الاتحادات الاستقلالية أيضا نذكر اتحاد جمهوريات أمريكا الوسطى في سنة ١٨٩٨ وقد انتهى هذا الاتحاد نتيجة انفصال دول هندوراس ونيكاراجوا وسلفادور .

جامعة الدول العربية (١)

ونشير كذلك الى ميثاق جامعة الدول العربية الذي أبرم بين سوريا وشرق الاردن والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن ، وتم التصديق عليه ودخل في حيز التنفيذ في ١٠ مايو سنة ١٩٤٥ .

ويكون هذا الميثاق اتحادا استقلاليا بين الدول الموقعة عليه . ذلك ان الدول العربية تمسكت بسيادتها وحرصت على الاحتفاظ بذاتيتها واستقلالها ، ومن ثم فانها لم تقبل في سنة ١٩٤٥ أن تجعل من جامعة الدول العربية سلطة سياسية عليا تباشر سلطاتها في المجتمع العربي ولكنها اتفقت فقط على انشاء منظمة دولية اقليمية تقوم على أساس التعاون الاختياري بين الدول الاعضاء .

= الولايات حينئذ في وضع ائتلافي لا تدعمه سلطة مركزية قوية ،واستمرت على هذا الحال خلال عواصف الثورة الفرنسية وحروب نابليون وحتى الى عهد التسويات التي تمت في مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ عقب سقوط نابليون . كانت الولايات السويسرية حتى ذلك الحين في وضع ينقصه التماسك ويفتقر الى الاستقرار ، وقد وصل بها الامر الى قيام حرب اهلية ـ قصيرة الامد ـ سنة ١٨٤٨ بين الولايات الجنوبية التي ارادت الانفصال عن الولايات الشمالية ، ولكن هذه الحروب انتهت بهزيمة الولايات التي تريد الانفصال وذلك في سنة ١٨٤٨ . وصدر في ذلك التاريخ دستور احال الائتلاف ـ القائم بين الولايات ـ الى اتحاد مركزي ، ثم اعيد النظر في ذلك الدستور ، وحل محله دستور جديد في سنة ١٨٧٤ احتفظ ايضا بالنظام المركزي ولا يزال دستور سنة ١٨٧٤ هو المطبق في سويسرا حتى الان . وقد عدلت بعض مواد هذا الدستور في سنة ١٩٥٧ ويتعلق التعديل بسلطة الحكومة الاتحادية المركزية في المسائل الاقتصادية ، وقد عمل التعديل على تقوية سلطة الحكومة المركزية في المجال الاقتصادي .

(١) انظر مؤلفنا في المجتمع العربي طبعة ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ ـ ص٤٦٧، و ص ٤٧٧ .

ويرتكز ميثاق الجامعة العربية على المبادىء الآتية :

(ا) **المساواة بين الدول الاعضاء في الحقوق :** فهي تمثل على قدم المساواة في مجلس الجامعة وفي لجانها المختلفة ، كما أن لأصواتها نفس الأهمية فلا تتميز دولة على أخرى •

(ب) **المحافظة على سيادة الدول الاعضاء** : وقد حرص الميثاق على أن يسجل في مقدمته ضرورة احترام سيادة الدول الأعضاء في الجامعة واعتبر ذلك غرضا أساسيا من أغراض الجامعة •

جاء في مقدمة الميثاق ما يأتي :

تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة بين الدول العربية ، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيها لجهودها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها ، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الاقطار العربية •

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية •••

ويترتب على ما تقدم أن تحتفظ الدول الاعضاء بكافة الاختصاصات العامة للدولة ، وتباشر الجامعة العربية بعض الاختصاصات الممنوحة لها بمقتضى الميثاق •

وعلى هذا الاساس لا تعتبر الجامعة العربية سلطة سياسية تعلو على الحكومات العربية ، لأن الدول الاعضاء المكونة لهذه المنظمة تحتفظ بسيادتها كاملة •

(ج) **مبدا عدم التدخل :** ينص ميثاق الجامعة في مادته الثامنة على ضرورة احترام كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة العربية نظام الحكم في دول الجامعة الأخرى ، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول ،

وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها •

(د) **فض المنازعات بالطرق السلمية** : تنص المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية على جواز اللجوء الى القوة في علاقات الدول العربية فيما بينها ، وتضع تحت تصرف الاعضاء بعض الوسائل السلمية لفض منازعاتها فيما بينها وأهمها التحكيم ووساطة مجلس الجامعة •

(هـ) **المساعدة المتبادلة** : تنص المادة السادسة على ضرورة بذل المساعدة في حالة الاعتداءعلى احدى الدول الاعضاء، وعلى مجلس الجامعة اتخاذ مختلف التدابير الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية التي يرى مناسبتها لظروف الأحوال •

وتهدف الجامعة العربية الى العمل على تحقيق صيانة استقلال الدول الأعضاء والمحافظة على السلام والامن العربي ، وتحقيق وتوثيق التعاون العربي في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها • (راجع المواد ٢،٥،٦ من الميثاق) •

وخلاصة ماتقدم أن جامعة الدول العربية تنشىء اتحادا استقلاليا من مجموعة الدول المكونة لها ، والرابطة التي تنشأ من هذا النوع من الاتحادات تعتبر رابطة ضعيفة نظرا لاحتفاظ كل دولة بسيادتها كاملة في الميدانين الداخلي والخارجي• ونلاحظ بالنسبة لميثاق جامعة الدول العربية أنه لم ينشىء أجهزة قوية لها من السلطات والامكانيات ما يجعلها قادرة على تحقيق أهداف الجامعة •

وقد حدث خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق **بالشخصية الدولية لجامعة الدول العربية** ، فالبعض ينازع في الاعتراف بالشخصية الدولية للجامعة على أساس صعوبة تمييز الاختصاصات الذاتية الممنوحة لهيئات الجامعة

العربية ذلك ان الدول الاعضاء لم تتنازل تنازلا فعليا عن شيء من اختصاصاتها سواء في علاقاتها ببعض أوفى علاقاتها بالدول الأجنبية • ومن ثم فانه لا يجوز الاعتراف الدولي بالجامعة العربية •

ولكن بعض الفقهاء يسلم للجامعة العربية بشخصية دولية فعلية ، ويرى أن مجلس الجامعة يستطيع في حدود ميثاق الجامعة أن يظهر ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء ، وتشترك الدول الاعضاء عن طريق الاجماع أو الاغلبية في اصدار قرارات مجلس الجامعة •

فالجامعة العربية تتمتع بالشخصية الدولية دون أن يؤثر ذلك في شخصية الدول الأعضاء ، وتتجلى هذه الشخصية في الميدان الداخلي بما يكون للجامعة من أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحقها في التعاقد والتقاضي • (راجع المادة الأولى من اتفاقية حصانات وامتيازات الجامعة العربية) • وتظهر الشخصية في المجال الخارجي فيما لها من حق التمثيل الدبلوماسي بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاصها وحق ابرام الاتفاقات الدولية ، (١) وتمتع أعضاء مجلس الجامعة ولجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي للجامعة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم ، كما أن حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة مصونة • (راجع المادة ١٤ من ميثاق الجامعة) (٢)

الدول العربية المتحدة :

قام اتحاد في ٨ مارس سنة ١٩٥٨ يسمى باتحاد الدول العربية يتكون من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية والدول العربية

---

(١)راجع المادة الثالثة (في الفقرة الثانية) من ميثاق الجامعة .

(٢) انظر : محاضرات عن جامعة الدول العربية للدكتور محمد حافظ غانم سنة ١٩٦٠. ص ٢٨ وما بعدها ، ص ٦٣ وما بعدها .

التي تقبل الانضمام الى هذا الاتحاد ، فالاتحاد مفتوح لدولة العربية التي تريد الدخول فيه .

وينص ميثاق الاتحاد في مادته الثانية على أن كل دولة تحتفظ بشخصيتها الدولية وبنظام الحكم الخاص بها .

وقد بين الميثاق المسائل التي تكون محل تنظيم مشترك بين الدول الداخلة في الاتحاد ، وهي مسائل تتعلق بالسياسة الخارجية ، والشئون الاقتصادية ، وشئون النقد (العملة) ، وتنسيق التعليم والثقافة ، ووسائل الدفاع عن كيان الاتحاد .

ونصت المادة الثالثة عشرةمن الميثاق على انشاء مجلس يسمى المجلس الأعلى يشكل من رؤساء الدول الاعضاء ، ويتولى هذا المجلس الاشراف على شئون الاتحاد .

ويعاون المجلس الاعلى في مباشرة سلطاته مجلس يسمى مجلس الاتحاد .

ويختص المجلس الأعلى برسم السياسة العليا للاتحاد في المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية وتصدر قرارات المجلس بالاجماع .

وهذا الاتحاد الذي أنشأه الميثاق يعتبر من قبيل الاتحادات الاستقلالية [1] .

وقد ذهب أحد الكتاب الى القول بأنه اذا كان من الممكن ادراج الدول العربية المتحدة في دائرة الاتحادات الكونفدرالية (الاستقلالية) الا أنه يجد في نصوص الميثاق أصول اتحاد محكم وقواعد موحدة تقترب

---

(١) راجع نصوص الميثاق والقوانين المكملة له بالوقائع المصرية في العدد العشرين مكرر غير اعتيادي الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٨ . وانظر : كتابنا في المجتمع العربي طبعة ١٩٦٠ - ١٩٦١ ص ٤٧٨ وما بعدها .

أحيانا من القواعد التي تأخذ بها الأنظمة الفدرالية (المركزية) •

ويعلل الكاتب وجهة نظره بالقول بأنه اذا كانت كل دولة في الاتحاد تحتفظ بشخصيتها الدولية في علاقاتها مع الدول الاجنبية ومع المنظمات الدولية الا أن هذه الدول لا تدخل فيما بينها في علاقات دولية عادية ولا تتبادل فيما بينها التمثيل الدبلوماسي بل تخضع لسلطة المجلس الاعلى للاتحاد الذي يرسم السياسة الخارجية وينظم علاقاتها فيما بينها عن طريق المعاهدات •

وفي المجال الداخلي نجد الميثاق ـ على خلاف المألوف في الاتحادات الاستقلالية ـ قد أوجد علاقة بين الأفراد التابعين لدول الاتحاد وبين الاتحاد نفسه اذا نص على المساواة ـ في الحقوق والواجبات العامة ، وفي حق العمل وتولي الوظائف العامة ـ بين جميع مواطني الاتحاد ، كما نص على حرية مواطني الاتحاد في التنقل في البلاد المتحدة • وبذلك يكون الميثاق قد خلق جنسية مشتركة لرعاية الاتحاد يترتب عليها التمتع بمركز قانوني خاص.•

وأنشأ الميثاق جهازا دفاعيا موحدا للدول المتحدة ، وجعل من حق مجلس الاتحاد اصدار قوانين تكون لها قوة الزامية في البلاد المتحدة تنظم المسائل المتعلقة بالدفاع أو الاقتصاد أو بالثقافة وبصفة عامة كل المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد •

ونتيجة ما تقدم هي أن الدول العربية المتحدة وسيلة لتقوية الرابطة الاتحادية بين الدول العربية المشتركة فيها وهي بذلك تتمشى مع أهداف ومبادىء ميثاق الجامعة العربية وبالذات مع نص المادة التاسعة من الميثاق، وهي تقرر انه لدول الجامعة الراغبة فيما بينهـا في تحقيق تعـاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء

لتحقيق هذه الأغراض [1] .

فميثاق الدول العربية المتحدة لا يتعارض اذا مع ميثاق الجامعة العربية وانما ينبعث منه ويعمل على تقوية عري التضامن بين الدول العربية ، ولكن لا يزال سبب انشاء الجامعة العربية قائما والحاجة ماسة الى استمرارها في مباشرة اختصاصاتها الهادفة الى تحقيق التعاون وتثبيت العلاقات بين الدول العربية المكونة لها والتي لا تجمع بينها اتحادات خاصة .

ونلاحظ على رأي الكاتب أنه يرمي الى ابعاد نظام الدول العربية المتحدة عن الاتحاد الاستقلالي وتقريبه من نظام الاتحاد الفدرالي (المركزي) . ولكن رغم وجود بعض التنظيمات الخاصة في ميثاق الدول العربية المتحدة التي لا توجدعادة في الاتحادات الاستقلالية الا أن ذلك لا ينفي ادراج الدول العربية المتحدة في دائرة الاتحادات الاستقلالية لأن هذه الاتحادات ليست على نمط واحد لا يتغير ، وانما قد تختلف عن بعضها في التفصيلات ولكن جوهرها واحد دائما وهو احتفاظ كل دولة في الاتحاد بسيادتها كاملة في الداخل وفي الخارج وهذا ما لا وجود له في نظام الاتحاد المركزي فوجود قواعد في ميثاق الدول العربية المتحدة مما توجد عادة في الاتحادات المركزية لا تغير من طبيعة نظام الدول العربية المتحدة [1] وأنه يعتبر اتحادا كونفدراليا (استقلاليا) [2] .

---

(١) انظر : محاضرات عن جامعة الدول العربية (المرجع السابق) للدكتور محمد حافظ غانم ص ١٠٢ وما بعدها ، ص ١٠٩ ، ص ١١٠ .

(١) انظر : مقال الدكتور عثمان خليل عن الوحدة والاتحاد بمجلة المحاماة السنة التاسعة والثلاثين العدد التاسع في مايو سنة ١٩٥٩ ص ١٢٦١ .

(٢) يلاحظ ان هذا الاتحاد قد انتهى في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ =

• • • • • • • • •

= بمقتضى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة (رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ العدد رقم ٣٠١) وعلة انهاء هذا الاتحاد من جانب الجمهورية العربية المتحدة ترجع الى ان الطرف الاخر (المملكة اليمنية) لم ينفذ نصوص الميثاق ، وسلك حاكم اليمن (الامام احمد) سبيلا معاديا للجمهورية العربية المتحدة ، الامر الذي جعل الميثاق مجردا من معانيه وأهدافه ، وقد تغير الوضع في اليمن بقيام الثورة فيها والقضاء على حكم اسرة حميد الدين واعلان الجمهورية ، وقد تلوح في الافق بوادر اتحاد جديد بين الدولتين الشقيقتين يكون ـ فيما اعتقد ـ أقوى من الاتحاد المنقضي .

نشير كذلك الى نشوء اتحاد استقلالي في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٨ بين الاردن والعراق يحمل اسم الاتحاد العربي تحتفظ فيه كل من الدولتين بشخصيتها الدولية المستقلة ، وبسيادتها على اراضيها ، وبنظام الحكم القائم فيها . واشترط ميثاق الاتحاد ان تكون المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية التي ستعقد بعد قيامه والتي تدخل ضمن موضوعاته تكون من اختصاص وسلطة حكومة الاتحاد . كما نص ميثاق الاتحاد على انه من تاريخ الاعلان الرسمي لقيامه تنفذ اجراءات الوحدة الكاملة بين دولتي الاتحاد في الامور الاتية :

وحدة السياسة الخارجية والتمثيل السياسي ، وحدة الجيش الاردني والعراقي باسم الجيش العربي ، ازالة الحواجز الجمركية بين الدولتين ، والعمل على توحيد النقد وتنسيق السياسة المالية والاقتصادية

وتتولى شئون الاتحاد حكومةاتحادية مؤلفة منمجلس تشريعي وسلطة تنفيذية وملك العراق هو رئيس حكومة الاتحاد وفي حالة غيابه لاي سبب من الاسباب يحل محله ملك الاردن في رئاسة الاتحاد .

وقد انفرط عقد الاتحاد العربي بعد قيام ثورة العراق في ١٤ يولية سنة ١٩٥٨ التي قضت على النظام الملكي واعلنت الجمهورية العراقية . وبذلك لم يدم هذا الاتحاد الا بضعة شهور لم يستطع ـ بطبيعة الحال ـ ان يحقق خلالها شيئا من اغراضه .

(انظر : كتابنا في المجتمع العربي ـ المرجع السابق ص ٤٨٠ ـ ص ٤٨٣) .

ان النظام الاتحادي يختلف في كيانه وأغراضه من بلد الى بلد ، ومن عصر الى عصر • وهو في أضعف اوضاعه يضم مجموعة من الدول لا تتكون منها دولة واحدة فهذه الدول تكون متآلفة ولكن غير متحدة • وعلى ذلك فان تعبير الاتحاد الاستقلالي غير دقيق لأنه لا يعدو في الواقع أكثر من مجرد تآلف وارتباط ضعيف بين عدة دول ويطلق على هذا الوضع في ألمانيا اصطلاح (Staten-bund) أي تآلف دول عديدة ، أما الاتحاد المركزي فيطلق عليه اصطلاح «Bund Staat» أي اندماج عدة دول في دولة واحدة •

وقد وضح لنا مما سبق أن الاتحاد الاستقلالي الذي لا يخرج عن كونه مجرد تآلف في الواقع أثبت عجزه عن تحقيق الهدف المنشود منه ، والنفع المرجو من ورائه للدول المنضمة اليه، ومن ثم فمنها (أي الأتحادات) ما عادت دوله الى عزلتها وبذلك تفكك الاتحاد واندثر التآلف ، ومنها ما توطدت أواصر الصلة بين أعضائه وانتهى الى أن أصبح اتحادا مركزيا وسنبين الآن المقصود بالاتحاد المركزي •

رابعا : الاتحاد المركزي (Fédéralisme) (١)

---

(١) راجع :

بيردو ـ المطول الجزء الثاني ص ٣٩١ وما بعدها ، ودي لوبادير ـ المرجع السابق ص ٦٩ ما بعدها ، وفيدل ـ المرجع السابق ص ١٠٨ وما بعدها ، ووحيد رأفت ـ المرجع السابق ص ٤٧ وما بعدها ، وعثمان خليل ـ المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها ، وسعد عصفور ـ المرجع السابق ص ٣٥٢ وما بعدها ، ومحمود حافظ ـ المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها ، وعبد الله العربي في كتابه ـ دراسات في النظم الدستورية ص ٩٧ ـ ١١٩ ، وعلي ابو هيف ـ المرجع السابق ص ٩٧ ، وحامد سلطان وعبد الله العربان ـ المرجع السابق ١٠٤ ، سامي جنينة ـ المرجع السابق ص ١٢٠ .

ـ وانظر ايضا كتابا عن الاتحاد المركزي «Fédéralisme» صادرا عن حلقة الدراسات العليا في نيس بفرنسا اشتركت فيه مجموعة من الاساتذة الفرنسيين طبعة سنة ١٩٥٦ وما بعدها . =

ينشأ هذا الاتحاد من انضمام عدة دول بعضها الى بعض بحيث تكون دولة واحدة جديدة هي دولة الاتحاد ، ويصبح لها السلطة على حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى رعايا تلك الدول . وتفقد الدول الأعضاء نتيجة لهذا الاتحاد سيادتها الخارجية ، ولكنها تحتفظ بسيادتها الداخلية في معظم شئونها فيكون لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد المركزي دستورها ، وقوانينها الخاصة بها ومجالسها النيابية ، وحكومتها وقضاؤها . وفي نفس الوقت يكون لدولة الاتحاد المركزي دستور خاص بها ، وسلطات تشريعية وتنفيذية ، وقضائية ، ويكون لها وحدها حق تولي الشئون الخارجية للاتحاد ، فلها حق تبادل التمثيل السياسي مع الدول الأجنبية ، وابرام المعاهدات .

ودولة الاتحاد (Etat Fédéral) [1] هي التي تعتبر شخصا في نظر القانون الدولي بخلاف الدول الداخلة في الاتحاد فلا تكون لها شخصية دولية نتيجة لفقدانها السيادة الخارجية .

ورعايا دولة الاتحاد هم رعايا جميع الدول المكونة للاتحاد ، كما أن اقليمها يتكون من مجموع أراضي الدول الأعضاء .

وخلاصة ما تقدم أن الاتحاد المركزي يقوم بين عدة دول تتنازل كل منها بمقتضى دستور الاتحاد عن بعض سلطانها الداخلي ، وعن سيادتها الخارجية وذلك لدولة تتكون منها جميعا تسمى دولة الاتحاد ، وتفقد

= انظر كذلك : بريلو ـ النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦١ ص ٢٣٢ ـ ص ٢٥٣

— Voir : François Aubert : Essai sur la féderalisme — R.D. public — (مجلة القانون العام) P. 401-452

ـ وانظر : اندريه هوربو ـ المرجع السابق طبعة (سنة ١٩٦٦) ص ١٤٢ ـ ص ١٤٥ .

ـ وانظر : «R. Bowie et C. Friedrich» في : دراسات عن الاتحاد

ـ وانظر : اندريه هوريو ـ المرجع السابق طبعة (سنة ١٩٦٦)

(١) راجع : ديران « Durand » الاتحادات المركزية سنة ١٩٣٠ ـ ، وموسكيلي : النظرية القانونية للاتحاد المركزي سنة ١٩٣١ .

الدول الأعضاء شخصيتها الدولية وتصبح مجرد أقسام دستورية داخل الاتحاد • ويخول الدستور الاتحادي الدول الاتحادية سلطانا مباشرا على رعايا الدول الأعضاء ، واختصاصات تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذها بمقتضى سلطانها وذلك دون حاجة الى الالتجاء للدول الأعضاء ، أي أن قرارات الاتحاد تنفذ مباشرة على جميع الدول الاعضاء دون أنْ يتوقف تنفيذها على موافقة هذه الدول (يلاحظ أن الدول التي تدخل في تكوين الاتحاد تسمي ولايات أو دويلات ، أو مقاطعات ، ويصعب وصفها بأنهـا دول نظرا لفقدانها السيادة الخارجية وجزءا من سيادتها الداخلية) •

امثلة للدول المتحدة اتحادا مركزيا :

سويسرا : كانت تكون في البداية اتحادا استقلاليـا بدأ في الظهور منذ القرن الثالث عشر ، ولما ظهر ضعف هذا الاتحاد وعدم كفايته تحول الى اتحاد مركزي في سنة ١٨٧٤ ، وبقيت سويسرا دولة اتحادية مركزية الى الوقت الحاضر (١) •

المانيا : أقامت اتحادا استقلاليا بمقتضى معاهدة أبرمت في فينا سنة ١٨١٥ وكان يسمى بالاتحاد الجرماني ويضم تسعا وثلاثين دولة ، وكان لهذا الاتحاد مؤتمر يجتمع في فرانكفورت • واختصـاصه رسم سياسة

---

(١) راجع مطول بيردو ــ الجزء الثاني ص٤٧٦ ــ ص ٤٨٧ حيث تجد مزيدا من التفصيلات عن نشأة هذا الاتحاد وتطوره ، وكيفية سير النظـام الاتحادي ، وانظر دراسات في النظم الدستورية للدكتور العربي ــ المرجـع السابق ص ١٠٣ وما بعدها

ــ انظر ايضا : ديفرجيه ــ في كتابه « دساتير ووثائـق سياسيـة » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٤٣٤ ــ ص ٤٤٣ .

ــ ملاحظة : لا تزال سويسرا تحتفظ رسميـا باصطلاح الاتحـاد الاستقلالي « Confédération » رغم انها تاخذ بنظام الدولة المتحـدة مركزيا « Etat Fédéral » ويوجد نفس الوضع بالنسبة لكندا .

انظر : اندريه هوربو ــ « القانون الدستوري والنظم السياسيـة » سنة ١٩٦٦ ص ١٤٥ الهامش .

الاتحاد ، وانتهى هذا الاتحاد في سنة ١٨٦٦ حيث قام على أنقاضه اتحاد استقلالي جديد بمقتضى معاهدة « براج » سنة ١٨٦٧ ولكنه كان مقصورا على دول ألمانيا الشمالية ، وفي معاهدة الصلح التي أعقبت الحرب مع فرنسا سنة ١٨٧١ أعلنت الامبراطورية الألمانية وأصبحت مكونة لاتحاد مركزي • واستمرت على هذا الوضع حتى سنة ١٩٣٤ اذ تحولت الى دولة بسيطة موحدة على يد هتلر وقد كان الوصول الى وحدة ألمانيا هدفا وحلما من أحلام السياسي الألماني الشهير « بسمارك » •

ولكن وضع ألمانيا تغير بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت بانتصار الحلفاء عليها فقد قسمت الى قسمين : ألمانيا الشرقية ويسيطر عليها الاتحاد السوفيتي ، وألمانيا الغربية وتسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول الحلفاء ، وتتكون جمهورية ألمانيا الغربية من احدى عشرة ولاية وهي بمقتضى دستور سنة ١٩٤٩ تعد دولة متحدة اتحادا مركزيا [١] •

الولايات المتحدة الامريكية : كونت اتحادا استقلاليا في سنة ١٧٧٦ بمناسبة حرب الانفصال مع انجلترا • وفي سنة ١٧٨٧ وضع دستور جديد للولايات المتحدة وقد خلق منها هذا الدستور اتحادا مركزيا ، وأصبح لدولة الاتحاد كل السلطة في الشئون الخارجية ، كما أن لها اختصاصات عديدة في شئون الولايات الداخلية ، ولا يزال هذا الاتحاد قائما حتى الآن [١] •

---

(١) انظر : الدكتور عبد الله العربي في مؤلفه السابق ص ١٠٧-١١٩ .

(٢) راجع :

André Tunc et Suzanne Tunc : le système constitutionnel des Etats-Unis d'Amérique 1956, p. 241 et s.

وقد عرض المؤلفان ـ بافاضة ـ لكيفية تكون الاتحاد الامريكي ومراحل تطوره .

وانظر ايضا :

« Le Fédéralisme : ouvrage émané de centre d'études supérieures spécialisés de Nice, 1956 » p. 241 et s.

ـ وبيردو : المطول في العلوم السياسية الجزء الثاني ص ٤٥٢ .

ونذكر أيضا من الدول المتحدة اتحادا مركزيا : الأرجنتين في سنة ١٨٦٠ وفنزويلا في سنة ١٨٩٣ ، والبرازيل في سنة ١٨٩١ (وفي ظل دستور يناير ١٩٦٧) ، والمكسيك في ١٨٥٧ وفي ظل دستور سنة ١٩١٧ [١]، والنمسا في ظل دستور سنة ١٩٢٠ ، والأتحاد السوفيتي في سنة ١٩١٨ ، ويلاحظ أن للأتحاد السوفيتي وضعا خاصا اذ هو يتكون من عدة جمهوريات بعضها موحد وبعضها متحد اتحادا مركزيا مما حدا بالبعض الى وصف هذا الاتحاد بانه اتحاد مركزي مركب •

ومن الاتحادات المركزية نذكر كذلك كندا واستراليا وجنوب افريقيا وقد نشأت بعد الحرب العالمية الثانية دول اتحادية مركزية جديدة مثل يوغوسلافيا بمقتضى الدستور الصادر في سنة ١٩٤٦ • وليبيا بمقتضى دستورها الصادر في اكتوبر سنة ١٩٥١ (وتضم المملكة الليبية المتحدة ثلاث ولايات وهي برقة وطرابلس الغرب وفزان [٢]) • وقد تغير شكل الدولة في سنة ١٩٦٣ اذ صارت موحدة واصبح اسمها (طبقا للمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها) المملكة الليبية •

كيفية نشأة الاتحاد المركزي :

ينشأ هذا الاتحاد باحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : انضمام عدة دول مستقلة الى بعضها وهذا هو الأسلوب الغالب في نشوء الاتحاد المركزي ويطلق عليها الاصطلاح : ـ

« Féderalisme par agrégation » ou «association»

---

(١) انظر : فيما يتعلق بدول امريكا الجنوبية من حيث اوضاعها الدستورية والسياسية ـ « ديفرجيه » في كتابه النظم السياسية . . . سنة ١٩٦٦ ص ٢٧٢ حيث اشار الى مراجع كثيرة بخصوص دول القارة المذكورة.

(٢) انظر مجلة المحاماة (السنة التاسعة والثلاثين) العدد التاسع مايو سنة ١٩٥٩ ص ١٢٥٢ وما بعدها (مقال للدكتور عثمان خليل) .

ـ ملاحظة : تحولت ليبيا اخيرا الى دولة موحدة ، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٣ .

وبهذه الطريقة تكون الاتحاد المركزي في سويسرا ، والولايات المتحدة الامريكية وألمانيا واستراليا وكندا وجنوب أفريقيا •

والطريقة الثانية : تفكك دولة موحدة الى عدة دويلات صغيرة مع رغبة هذه الدويلات في الاستمرار معا مرتبطة ببعضها ولكن في صورة اتحاد مركزي ، وبهذه الطريقة تم نشوء الاتحاد المركزي في روسيا البلشفية ،ودول امريكا اللاتينية كالمكسيك ، والأرجنتين ، والبرازيل ويطلق على هذه الطريقة : اصطلاح : ــ

«Fédéralisme par ségregation ou dissociation» (١)

وهناك عوامل متعددة داخلية وخارجية تحدو بالدول الى الانضمام الى بعضها وتساعد على تكوين اتحاد مركزي منها ، فقد تظهر رغبةالدول في تكوين اتحاد بينها نتيجة لاتحاد شعوبها في الجنس، اواللغة ، او الدين أو العادات والتقاليد والميول المشتركة والخضوع في الماضي لسلطان واحد (وتعتبر هذه عوامل داخلية وقد كان من جرائها نشوء الاتحاد المركزي في الولايات المتحدة الامريكية ، وألمانيا واستراليا ، ولا تنفي العوامل الداخلية وجود عوامل خارجية معها ساهمت في تكوين الاتحاد وقوت من أواصره) •

ومن العوامل الخارجية التي تدفع بالدول الى الانضمام الى بعضها واقامة اتحاد مركزي ، رغبة هذه الدول وحرصها على الدفاع عن كيانها ضد عدو خارجي مشترك ، وقد كان لهذا العامل أثره في نشأة الاتحاد في

---

(٢) انظر : عثمان خليل ــ المرجع السابق ص ٧٦ .

ملاحظة : انظر : بخصوص يوغوسلافيا ــ دستورها الحديث الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٦٣ بكتاب « دساتير ووثائق سياسية » تاليف ديفرجيه سنة ١٩٦٦ ص ٥٢٠ ــ ص ٥٨٨ (المواد ١١٣ ــ ١٣١ ، والمواد ١٦٠ ــ ١٦٢) وفيما يتعلق بهيئات الاتحاد المركزي ــ راجع المواد ١٦٣ ــ ٢٥٧ من الدستور .

الولايات المتحدة الامريكية ، وألمانيا •

فاذا نظرنا الى الولايات المتحـدة الأمريكية نجـد أن الذي دفع ولاياتها (وكانت ثلاث عشرة ولاية في البداية ثم أصبحت الآن ٥٠ ولاية) الىالتفكير في الاتحاد هو ثورتها المشتركة ضد انجلترا بقصد التخلص من استعمارها ، ثم بعد ذلك رغبة هذه الولايات في المحافظة على استقلالها الذي حصلت عليه بدماء أبنائها • ويضاف الى هذا العامل ما سبق أن ذكرناه من أن معظم سكان هذه البلاد ينتمون الى أصل واحد وأفكارهم وميولهم وتقاليدهم واحدة : كما أن هذه البلاد كانت تخضع قبل ثورتها لسلطان واحد هو ملك انجلترا •

والخلاصة أنه اذا ما توافرت العوامل السابقة (الداخلية والخارجية) أو بعضها في عدة دول فان ذلك يحفزها الى السعي لتوثيق الروابط بينها، ونظرا لأن هذه الدول تحرص في نفس الوقت على الابقاء على كيانهـا الذاتي والاحتفاظ بقدر من الاستقلال في ادارة وتوجيه شئونها الداخلية فان الاتحاد المركزي يكون أفضل وسيلة تلجأ اليها هذه الدول اذ يمكن بواسطته التوفيق بين الاغراض المتباينة •

فالاتحاد المركزي انما يتكون استجابة لحاجة بعض الدول ، وحرصا على التوفيق بين رغبتين متعارضتين : أما الرغبة الأولى فتتمثل في ميلهـا الى تكوين كتلة واحدة ، والرغبة الثانية تظهر في حرص كل دولة على المحافظة والتمسك بأكبر قدر من استقلالها الذاتي ، وسيادتها الداخلية •

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول بأن الاتحاد المركزي لا يقوم الا بتوافر شرطين •

الشرط الاول : الشعور بالقومية المشتركة بين الدول الداخلة في الاتحاد •

الشرط الثاني : الدول المندمجة في الاتحاد وان كانت ترغب في هذا الاتحاد (union) الا أنها رغم هذه الرغبة ، لا تريد الوحدة (Unité)

لأنها لو آثرت الوحدة لكان من اليسير عليها اقامة دولة بسيطة موحدة بدلا من الدولة الاتحادية • والدستور الاتحادي يحــاول التوفيق بين مطلبين متناقضين في الظاهر ، وهما السيادة القومية ، والسيادة الخاصة بكل دولة اندمجت في الاتحاد ونتيجة لذلك فان المسائل التي تهم الدولة الناشئة في مجموعها كالسيادة الخارجية والشئون الحربية ، يترك أمر تصريفها للسلطة الاتحادية • أما المسائل التي تهم كل دولة على انفراد ــ ولا يكون لهــا تأثير حيوي على الصالح المشترك للأمة ــ فانهــا تترك لحكومات هذه الدول تتولى معالجتها بالطريقة التي تحقق مصلحتها دون أن يترتب على ذلك اخلال بالصالح العام للدولة الاتحادية في مجموعها •

وتوزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدويلات الداخلة في تكوينها يعتبر أهم مسألة يتضمنهــا الدستور الأتحــادي ، بل ان هذا الموضوع يعد جوهر الدستور • وقد تباينت الدساتير الاتحادية في حل هذه المسألة مما يتطلب منا عرضها بشيء من التفصيل •

كيفية توزيع الاختصاصات بين دولة الاتحاد المركزي والولايات :

تسيطر على توزيع هذه الاختصاصات اعتبارات سياسية وعملية ، ومن ثم فلا يصح الوقوف عند حد الاعتبــارات القانونية وحدها • فلكل دولة اتحادية ظروفها السياسية الخاصة بها والتي أحاطت بنشأتها ، ويكون لهذه الظروف تأثير واضح في مسألة توزيع الاختصاصات بينهــا ، وبين الولايات المكونة لها ، ولبيان تأثير العوامل السياسية في هذا المجال نذكر طريقة نشأة الدولة الاتحادية وما يترتب عليها من آثار : فالملاحظ أن الدولة الاتحادية التي تنشأ نتيجة انضمام عدة دول مستقلة الى بعضها يتجه التفكير فيها عند توزيع الاختصاصات نحو تضييق اختصاص دولة الاتحاد ، وعلة ذلك أن الدول الداخلة في الاتحــاد تحرص دائما على الاحتفاظ بأوفى نصيب من الاستقلال ، ولا تقبل الاقدام على التضحية

باستقلالها ، وانما تتنازل فقط عن القدر اللازم منه والضروري لاقامة الاتحـــاد •

وعلى العكس من ذلك فان الدولة الاتحادية التي تنشأ نتيجة تفكك دولة موحدة يكون الاتجاه فيهـــا نحو توسيع اختصاصات دولة الاتحاد على اعتبارأنها كانت في يدها كل السلطات من قبل تفككها وتحولها الى اتحاد مركزي •

ويمكن حصر أساليب وطرق توزيع الاختصاصات بين دولة الاتحاد والولايات في ثلاث طرق [1] :

الطريقة الاولى : وفيها يحدد الدستور الاتحـــادي اختصاصات كل من الدولة المركزية والدويلات على سبيل الحصر ، ولكن هذا الاسلوب في تحديد الاختصاصات معيب ، لأنه مهما كان تحديدا دقيقا ووافيا في البداية عند وضع الدستور ، فقد تجد مسائل لم يكن قد تناولها الدستور بالتنظيم وحينئذ يثور التساؤل عما اذا كانت هذه المسائل الجديدة من اختصاص دولة الاتحاد أم من اختصاص الدويلات ، ولم تأخذ الدساتير الاتحادية بهذه الطريقة نظرا لما يترتب عليها من مشاكل •

الطريقة الثانية : وفيها ينص الدستور الاتحـــادي على اختصاصات الولايات على سبيل الحصر على أن تكون بقية الاختصاصات لدولة الاتحاد أي أن جميع المسائل التي لم يرد بشأنهـــا نص ـــ يدخلها في اختصاص الولايات ـــ تكون من اختصاص الحكومة المركزية • ومعنى ذلك أن يكون اختصاص الولايات استثنائيا وأن الأصل هو دولة الاتحاد • وهذا الاسلوب في توزيع الاختصاصات من شأنه أن يؤدي الى تقوية مركز دولة الاتحاد ، وقد يصل الأمر مع مضي الزمن الى ازدياد سلطانها لدرجة تجعل

---

(١) انظر : بيردو ـــ المطول الجزء الثاني ص ٤٣٤ وما بعدها ، ووايت ابراهيم ووحيد رافت المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها ، وسعد عصفور في مؤلفه سالف الذكر ص ٢٧٦ •

من المحتمل واليسير تحولها الى دولة بسيطة موحدة •

ولكن هذه الطريقة لم تحظ بالقبول لدى كثير من الدول الاتحادية وقد اتبع هذه الطريقة دستور كندا [١] •

الطريقة الثالثة : وهي على العكس من سابقتها ، ومؤداها النص في الدستور على حصر اختصاصات الحكومة المركزية ، وترك ما عداها ليكون من اختصاص الولايات • ويترتب على هذا الوضع أن يكون اختصاص الولايات هو الأصل ، واختصاص دولة الاتحاد هو الاستثناء ، ومعظم الدول المتحدة اتحادا مركزيا أخذت بهذه الطريقة • ونذكر من هذه الدول على سبيل المثال سويسرا ، والولايات المتحدة الامريكية (وذلك بمقتضى التعديل العاشر للدستور الأمريكي وهو يقضي بأن السلطات التي لم يمنحها الدستور للحكومة المركزية.تعتبر من اختصاص الولايات ، وألمانيا في سنة ١٨٧١) والمكسيك ، والأرجنتين ، واستراليا[٢] والاتحاد السوفييتي •

وقد قسم الدستور الأتحادي الالماني الصادر سنة ١٩٤٩ (في ألمانيا الغربية) الاختصاص التشريعي بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات، فذكر أولا المسائل التي تدخل في اختصاص حكومة الاتحاد وحدها دون غيرها (ومن هذه المسائل شئون السياسة الخارجية ، وشئون النقد والمصارف والائتمان ، والتجارة الخارجية والجمارك ، والبريد والنقل الجوي ، والمواصلات الاتحادية وغيرها مما حدده الدستور) ثم بين الدستور المسائل التي يشترك فيها الاتحاد مع الولايات أي أن الاختصاص هنا يكون مشتركا بين دولة الاتحاد والولايات • (أنظر المادة ٧٤ من

---

(١) راجع : «W.P.M. Kennedy» دستور كندا (اكسفورد سنة ١٩٣٨) ، «R. Dawson» ـ حكومة كندا (تورنتو ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٣) •

(٢) انظر : ديفرجيه ـ النظم السياسية ... (سنة ١٩٦٦) ص ٣٠٣ ـ ص ٣٠٥ • ـ و «H.S. Nicholas» : الدستور الاسترالي (سيدني سنة ١٩٤٨) •

الدستور) . وبعد ذلك بين الدستور المسائل التي تختص بها حكومات الولايات وحدها دون مشاركة من الحكومة الاتحادية ،وهذه المسائل هي كل ما لم يجزه الدستور لحكومة الاتحاد،وتشمل شئون التعليم والبوليس والادارة الداخلية ... الى غير ذلك مما لا يدخل صراحة في اختصاص حكومة الاتحاد . وقد أجاز الدستور للولايات عقد معاهدات دولية في جميع الشئون التي تملك فيها سلطة التشريع[1] .

وتحقق هذه الطريقة رغبة الدول الداخلة في الاتحاد في المحافظة على أكبر قدر من استقلالها الذاتي .

وقد تنص الدساتير الاتحادية أحيانا على بعض مسائل مشتركة بين دولة الاتحاد والولايات ، ويكون القصد من جعل الاختصاص بهذه المسائل شركة بينهما تحقيق أغراض معينة ، منها تمكين الولايات من التصرف مع اخضاعها لنوع من الرقابة الاتحادية كضرورة حصول الولايات على موافقة دولة الاتحاد قبل التصرف في أمر معين .

وقد يكون القصد هو تخويل دولة الاتحاد سلطة وضع الأسس العامة والمبادىء الرئيسية على أن تترك التفصيلات ، واجراءات التنفيذ للولايات .

---

(١) انظر كتاب ـ اصول النظم الاتحادية للدكتور احمد سويلم العمري سنة ١٩٦١ ص ٣٨٤ وص ٣٨٩ .

ـ انظر ايضا : ديفرجيه ـ في كتابه « دساتير ووثائق سياسية » سنة ١٩٦٦ ص ٣٤٧ ـ ص ٣٧٨ ـ وكذلك المراجع العديدة التي اشار اليها « ديفرجيه » بخصوص دستور المانيا الاتحادية (الغربية) ونظمها السياسية في كتابه : النظم السياسية والقانون الدستوري (طبعة سنة ١٩٦٦) ص ٣١٠ .

ـ انظر : «C. Lassale» : في كتابه عن مظهر الاتحاد المركزي في القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية . سنة ١٩٥٤ «De Solages» الانظمة الاتحادية لالمانيا الغربية سنة ١٩٥٩ ـ

«Grosser» في كتابه عن جمهورية المانيا الاتحادية (سنة ١٩٦٣) .

وقد تعطى دولة الاتحاد سلطة تخييرية في بعض المسائل بحيث أنه اذ لم تستخدم تلك السلطة فان الولايات تستطيع القيام عندئذ بتنظيم هذه المسائل .

هذه هي الطرق المختلفة لتوزيع الاختصاص بين دولة الاتحاد والولايات وأيا كانت الطريقة التي يأخذ بها الدستور الاتحادي في توزيع الاختصاصات فانه من الواضح والمؤكد في الدول المتحدة اتحادا مركزيا أن دولة الاتحاد تستأثر بالمكانة العليا ويكون مركزها أقوى من الولايات وهذا وضع طبيعي وأمر واجب حتى يحقق الاتحاد الهدف المقصود منه والأمل المعقود عليه .

ونعرض الآن بايجاز للهيئات التي تمثل دولة الاتحاد ومدى ما تتمتع به من سلطة .

الهيئات التي تمثل دولة الاتحاد واختصاصاتها :

تتمتع الدولة الاتحادية بالسيادة الكاملة من الناحية الخارجية ، وبسلطان كبير من الناحية الداخلية . وهي تمارس هذه السيادة عن طريق سلطات الاتحاد التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية[1] .

السلطة التشريعية الاتحادية

يتولى القيام بممارسة هذه السلطة برلمان يتكون من مجلسين : احدهما يمثل شعب الدولة الاتحادية في مجموعة فيتم انتخاب أعضائه بواسطة مجموع رعايا الولايات(ويقصد بذلك المجموع الأفراد الذين لهم حق الانتخاب) ويترتب على ذلك تفاوت عدد الاعضاء الذين يمثلون كل ولاية نظرا لاختلاف عدد السكان في كل منها واختلاف عدد الأفرادالذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب، أما المجلس الثاني فانه يمثل الولايات بنسبة

---

(١) انظر بيردو ـ مطول العلوم السياسية الجزء الثاني ص ٤٢٤وما بعدها .

واحدة تحقق المساواة بينها ، فلا يختلف عدد ممثلي أية ولاية عن بقية الولايات ، وانما يكون تمثيل الولايات في هذا المجلس على قدم المساواة، وذلك دون مراعاة لعدد سكان الولايات ومساحتها ، أو أي اعتبار آخر • فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يتكون البرلمان الاتحادي (ويسمى الكنجرس Congress) من مجلس نواب منتخب من الشعب مباشرة ، ومجلس شيوخ ينتخب أعضاؤه [١] على أساس عضوين لكل ولاية •وعدد أعضاء هذا المجلس مائة عضو ، وذلك لأن عدد الولايات خمسون يمثل كلا منها ــ كما ذكرنا ــ عضوان [٢] •

ونجد نفس الوضع في البرلمان الاتحادي السويسري اذ يتألف من مجلسين : احدهما منتخب على أساس السكان بصفة عامة (مجلس الأمة) والثاني يضم عددا من الاعضاء يمثلون الولايات على أساس عضوين لكل ولاية (عدد الولايات في سويسرا خمس وعشرون ولاية يطلق عليها اسم المقاطعات والمجلس الذي يمثلها يسمى بمجلس المقاطعات) •

وبالرغم من أن القاعدة بالنسبة لتكوين برلمانات الدول المتحـدة اتحادا مركزيا أنها تضم مجلسين أحدهما يمثل الولايات الداخلة في الاتحاد وذلك على قدم المساواة ، دون تمييز ولاية على أخرى ، فان الدولة الألمانية

---

(١) انظر : ديفرجيه ــ دساتير ووثـائق سياسيـة سنة ١٩٦٦ ص ٢٩٦ ــ ص ٣١١ (دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٧٨٧ والتعديلات التي طرات عليه وعددها ٢٤ تعديلا حتى الان : منها عشر تعديلات حدثت في سنة ١٧٩١ والتعديل الحادي عشر كان سنة ١٧٩٨ والثاني عشر في سنة ١٨٠٤ ، ثم حدثت تعديلات في سنوات ١٨٥٦ ، ١٨٦٨، ١٨٧٠ ، ١٩١٣ (حدث تعديـلان ١٦ ، ١٧) ، ١٩١٨ ، ١٩٢٠ ، ١٩٣٣ (حدث تعديلان ٢٠ ، ٢١) ، ١٩٥١ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٤ .

(٢) انظر :
David Cushman Cogle : Le système politique des Etats-Unis et son fonctionnement 1955. p. 109 et s.
ــ واصول النظم الاتحادية ــ المرجع السابق للدكتور سويلم العمري ص ٣٦٨ وما بعدها .

الاتحادية لم تأخذ بقاعدة المساواة في تمثيل الولايات ، وانما ميزت بينها مراعية في ذلك عدد سكان كل ولاية ، ومدى أهميتها من النواحي المختلفة •

فقد نص دستور الاتحاد المركزي الألماني الصادر في سنة ١٩١٩ على أن يكون لكل ولاية من ولايات الاتحاد عضو واحد على الأقل يمثلها في المجلس الأعلى المسمى رايشسرات «Reichsrat» وبالنسبة للولايات الكبيرة والتي لها أهمية خاصة يكون لها بالمجلس أعضاء اضافيون على أساس عضو عن كل ٧٠٠٫٠٠٠ فرد من رعايا الولاية وقد نص الدستور على أنه لا يجوز أن يزيد عدد ممثلي أية ولاية في مجلس الريشسرات على خمسي أعضاء المجلس ، وعلة هذا النص المقيد هو تفادي سيطرة احدى الولايات على غيرها واستئثارها بالسلطان دون بقية الولايات (وقد كان الواضح أن المقصود بهذا النص ولاية بروسيا اذ كانت أكبر ولايات الدولة الألمانية المتحدة واكثرها أهمية وأعظمها شأنا ، وكان من الممكن أن يصل عدد ممثلي هذه الولاية الى ثلثي اعضاء المجلس لو لم يمنع الدستور زيادة عدد ممثلي أية ولاية عن خمسي الأعضاء) •

ونلاحظ أن أعضاء مجلس الريشسرات كانوا مندوبين عن حكومات الولايات أي أن هذه الحكومات هي التي تختارهم ، فلم تتبع في شأن هؤلاء الأعضاء طريقة الانتخاب بواسطة شعوب الولايات وبذلك كان الوضع في الدولة الاتحادية الألمانية يختلف عما هو متبع في الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السويسري من حيث المساواة في تمثيل الولايات في المجلس الاعلى (مجلس الولايات) ومن حيث طريقة اختيار ممثلي الولايات في المجلس المذكور •

وقد نص الدستور الاتحادي (لألمانيا الغربية) الصادر في سنة ١٩٤٩ على تشكيل السلطـة التشريعية من مجلسين : مجلس أعلى (Bundesrat)

ومجلس ادنى (Bundestag) [1] • والمجلس الأعلى يتكون من أعضاء يمثلون وزارات الولايات فكل ولاية يمثلها في المجلس الأعلى عدد من وزرائها، يختلف هذا العدد باختلاف عدد سكان الولاية، ولكن ممثلي كل ولاية مهما كان عددهم تعتبر أصواتهم بمثابة صوت واحد عند أخذ الرأي في أي موضوع • وبذلك يكون تمثيل الولايات على قدم المساواة في المجلس الأعلى : فلا توجد لأي ولاية ميزة على غيرها من الولايات ، وفي ذلك تدعيم للصبغة الاتحادية •

وطبقا لهذا الدستور يعتبر المجلس الادنى هو السلطة التشريعية الاصلية ، أما المجلس الأعلى فينحصر دوره في سن التشريعات على مجرد الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقرها المجلس الادنى • فقد أعطى الدستور للمجلس الأعلى حق اعتراض «Veto suspensif» واذا استخدم هذا الحق يوقف صدور القانون ، ويعاد الى المجلس الأدنى فاذا أقره للمرة الثانية يزول أثر الاعتراض ويصدر القانون • ويلاحظ أن اعتراض المجلس الأعلى ــ على مشروع القانون ــ اذا كان صادرا بأغلبية أعضائه فانه يجب لكي ينتهي أثر هذا الاعتراض ويصدر القانون أن يعيد المجلس الأدنى اقراره بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين أو بالاغلبية المطلقة لجميع اعضائه •

واذا كانت هذه هي القاعدة بالنسبة لتوزيع الاختصاص التشريعي بين المجلسين ويظهر منها أن دور المجلس الاعلى في عملية التشريع ضئيل ويتركز في حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي يوافق عليها المجلس الأدنى، فاننا نلاحظ أن الدستور نص في بعض الحالات على ضرورة موافقة المجلس الأعلى على مشروع القانون ــ الذي يقره المجلس الادنى ــ لكي يصبح قانونا ، وفي مثل هذه الحالات يكون المجلس الأعلى سلطة تشريعية

---

(١) انظر : المواد ٣٨ ــ ٤٩ من الدستور المذكور بخصوص المجلس الادنى ، والمواد ٥٠ ــ ٥٣ بخصوص المجلس الاعلى . (ديفرجيه ــ دساتير ووثائق سنة ١٩٦٦ ص ٣٥٥ ــ ٣٥٧) .

حقيقية ، ويساهم في عمل التشريع مساهمة فعلية • ونذكر على سبيل المثال بعض تشريعات الضرائب والتشريعات الخاصة بتسوية الأعباء المالية بين الاتحاد والولايات ، والتشريعات الخاصة باحداث تغييرات في حدود الولايات ، ومنح الحكومة الاتحادية سلطة اصدار مراسيم مؤقتة يكون لها قوة القانون ، ففي هذه الحالات يتحتم ـ طبقا للدستور ـ موافقة المجلس الأعلى على مشروع القانون الذي يقره المجلس الأدنى حتى يمكن صدوره بعد ذلك •

(راجع المادة ١٠٥ الفقرة الثالثة ، والمادة ١٠٦ الفقرة الثالثة ، والمادة ١٠٨ من دستور الاتحاد الألماني ـ لألمانيا الغربية ـ الصادر في ٨ مايو مايو سنة ١٩٤٩)[١] •

وتكوين السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين لا يرجع الى نفس الأسباب التي تحدو ببعض الدول الموحدة الى تكوين سلطتها التشريعية من مجلسين ، وانما ترجع الى أسباب واعتبارات تتعلق بالنظام الاتحادي في ذاته اذ يستلزم اشتراك الولايات في شئون الحكم بالدولة الاتحادية • وهذه الأسباب تتحكم وتسيطر على تشكيل مجلس الولايات (ويسميه البعض بالمجلس الأعلى) وتحديد اختصاصاته • ولكن لا أثر لهذه الاسباب بالنسبة للمجلس الآخر والذي يطلق عليه اسم المجلس الشعبي (ويسميه البعض المجلس الأدنى ولكن التسمية الأولى أفضل وأكثر تعبيرا عن الواقع) •

مهمة البرلمان الاتحادي

يختص بسن القوانين في جميع المسائل التي تهم الدولة في مجموعها مثل الشئون المتصلة بالعلاقات الخارجية ، والدفاع الوطني ، والمواصلات

---

(١) راجع : الدكتور العربي في مؤلفه سالف الذكر صفحات ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ .

بمختلف أنواعها ، والمسائل الجمركية ، ومسائل العملة ، والجنسية ، وغير ذلك كثير مما يهم الدولة الاتحادية .

ولا يقتصر اختصاص البرلمان الاتحادي على ما سبق ذكره من أمور، وانما يشاطر برلمانات الولايات سلطة التشريع في كثير من المسائل ، وذلك بوضع قواعد عامة تقيد من اختصاص هذه البرلمانات.ويجب على الولايات الداخلة في الاتحاد أن تخضع لهذه القواعد ، وتسترشد بها في وضع تشريعاتها الداخلية .

وباستعراض دساتير الدول الاتحادية نجد أن معظمها قد جعل مجلسي البرلمان الاتحادي (المجلس الشعبي ، ومجلس الولايات) على قدم المساواة من حيث الاختصاص التشريعي . ومعنى ذلك أنه تجب موافقة المجلسين على كل قانون يوضع لدولة الاتحاد ، بحيث انه اذا رفض أحد المجلسين الموافقة على قانون ما ، فانه يعتبر كأن لم يكن ولا يمكن اصداره .

وقد أخذ بهذا المبدأ دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، ودستور المكسيك ، ودستور كندا ، ودستور سويسرا ، ودستور اتحاد جنوب افريقيا ، ودستور الاتحاد السوفييتي ، ودستور يوغوسلافيا .

ولكن بعض الدساتير الاتحادية خرجت على هذا المبدأ فلم تسو بين مجلسي الاتحاد في الاختصاص التشريعي ، كما ميزت بينهما أحيانا في بعض الاختصاصات ذات الصبغة التنفيذية ، والقضائية .

فمثلا دستور ألمانيا الاتحادية الصادر في سنة ١٩١٩ كان يجعل المجلس الشعبي في مركز أقوى من مجلس الولايات فعند الخلاف بينهما بصدد تشريع ما ، فان المجلس الشعبي اذا ما أقر ذلك التشريع بأغلبية خاصة فان مجلس الولايات يخضع لهذا القرار . ونفس الوضع ــ من حيث تغلب المجلس الأدنى على المجلس الأعلى ــ تقرر أيضا في الدستور الاتحادي

لألمانيا الغربية (دستور سنة ١٩٤٩)(١) .

كذلك نظم دستور استراليا حالة الخلاف بين المجلسين بحيث تكون الغلبة للمجلس الشعبي على مجلس الولايات .

ومن أمثلة التمييز بين المجلسين في الاختصاصات غير التشريعية نذكر دستور الولايات المتحدة الأمريكية فقد منح مجلس الشيوخ (مجلس الولايات) اختصاصات ذات صبغة تنفيذية مثل عقد المعاهدات،وتعيين كبار الموظفين ، وحرم منها مجلس النواب (المجلس الشعبي) . (ويلاحظ أن الاختصاصات السابقة يمارسها مجلس الشيوخ بالاشتراك مع السلطة التنفيذية) .

أما الدستور الاتحادي السويسري فانه يجعل المجلس الشعبي في مركز أقوى من مجلس الولايات اذ ينص ذلك الدستور على اجتماع المجلسين على هيئة مؤتمر ، وتكون للمجلس الشعبي الأغلبية العددية في هذا المؤتمر . وهناك اختصاصات ذات صبغة تنفيذية ، وقضائية يتولى المؤتمر ممارستها ، ومثالها تشكيل المجلس الاتحادي ، وتشكيل المحكمة الاتحادية ، والفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات الاتحادية (٢) .

السلطة التنفيذية الاتحادية

تتكون هذه السلطة من رئيس الدولة وحكومة الاتحاد ، أي من رئيس أعلى يساعده عدد من الوزراء .

---

(1) Voir : Ch. Eisenmann : Bonn et Weimar — deux constitutions de l'Allemagne (Documents Français, 1950).

(٢) انظر : ديفرجيه ـ في كتابه « الدساتير والوثائق السياسية » سنة ١٩٦٦ ص ٤٣٤ وما بعدها حيث توجد نصوص الدستور السويسري الحالي الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٨٧٤) ـ راجع المواد ٨٤ ـ ٩٤ من الدستور المذكور بشان اختصاصات الجمعية الاتحادية (المجلس الوطني ومجلس المقاطعات) .

ويتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب بواسطة مجموع رعايا الدولة الاتحادية • وقد يكون الانتخاب مباشرا كما هو الحال في المكسيك • والبرازيل (وكان الوضع كذلك أيضا في ألمانيا الاتحادية طبقا لدستور فيمار الصادر سنة ١٩١٩) وينص الدستور الاتحادي لألمانيا الغربية (الدستور الصادر سنة ١٩٤٩) على انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة مؤتمر يضم أعضاء المجلس التشريعي الادنى (مجلس النواب الاتحادي) وعددا مماثلا لأعضاء هذا المجلس تنتخبهم المجالس التشريعية للولايات بطريقة الانتخاب النسبي • ويتولى رئيس المجلس الادنى دعوة هذا المؤتمر للانعقاد ، ويجب أن يتم انعقاد المؤتمر في خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية • وقد يكون انتخاب الرئيس غير مباشر (أي يتم على درجتين ، ومعنى ذلك أن تقتصر وظيفة الناخبين على اختيار مندوبين عنهم ، وهؤلاء المندوبون هم الذين يقومون باختياررئيس الاتحاد) : وطريقة اختيار الرئيس بواسطة الانتخاب غير المباشر مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية والارجنتين •

ورئيس الاتحاد هو الذي يختار معاونيه من الوزراء ، وكبار موظفي الاتحادوقد يشاطرههذا الاختيار البرلمان الاتحادي أو أحد مجلسيه(وغالبا ما يكون مجلس الولايات) •

مهمة الحكومة الاتحادية

تختص هذه الحكومة بتنفيذ قوانين الاتحاد وقرراته في جميع أنحاء الدولة • ولا تسلك الحكومات الاتحادية في سبيل أداء هذه المهمة نهجا موحدا ، وانما تختلفوسائلها في هذا المجال ، فقد تتبع الحكومة الاتحادية طريقة الادارة المباشرة ، وقد تفضل طريقة الادارة غير المباشرة ، وقد تلجأ الى طريقة الادارة المختلطة ، ، ونوضح ـ بايجاز ـ هذه الطرق

المختلفة (١)

١ ــ طريقة الادارة المباشرة :

مؤدى هذه الطريقة أن تنشىء حكومة الاتحاد ادارات خاصة بها في الولايات المختلفة • تكون تابعة لها مباشرة (أي لحكومة الاتحاد) ومستقلة عن الادارات الخاصة بالولايات وهذه الادارات المتعددة والمنبثة في أنحاء الدولة الاتحادية تتولى مهمة القيام بتنفيذ قوانين الاتحادوقراراته داخل الولايات المختلفة •

وتتبع الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب في الادارة ، فلحكومة الاتحاد موظفون في مختلف الولايات ، يخضعون لسلطانها المباشر ، ولا شأن لحكومات الولايات بهم • وتعتمد الحكومة على هؤلاء الموظفين في تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات التي تصدرها • وبهذه الطريقة تضمن حكومة الاتحاد تنفيذ قوانينها وأوامرها على خير وجه •

ومع ذلك فلم تسلم هذه الطريقة من النقد اذ عاب عليها الفقهاء ما تؤدي اليه من تعقيد في الجهاز الاداري ، يترتب عليه أحيانا حدوث تنافر بين حكومة الأتحاد ، وحكومات الولايات • وهذا الوضع قد يفضي الى تعطيل تنفيذ القوانين ، وخلق صعوبات كثيرة لحكومة الاتحاد ، هذا بالاضافة الى أن طريقة الادارة المباشرة تكلف الدولة أعباء مالية باهظة مما يؤثر في الميزانية العامة للاتحاد •

٢ ــ طريقة الادارة غير المباشرة :

مقتضى هذه الطريقة ان تعهد حكومة الاتحاد الى الولايات نفسها

(١) راجع : سعد عصفور في مؤلفه السابق ص ٢٦٣ .

بمهمة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الاتحادية ، ويقتصر دور الحكومة الاتحادية في هذه الحالة على مراقبة الولايات حتى تتأكد من سلامة تنفيذ أوامرها •

وقد أخذت المانيا الاتحادية بهذه الطريقة في ظل دستور سنة ١٨٧١، وكذلك في دستور فيمار سنة ١٩١٩ •

وميزة هذه الطريقة أنها توفر كثيرا من النفقات العامة ، وتحقق الانسجام بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات المتحدة • وبذلك تتفادى التعقيد والمشاكل التي قد تنجم عن استخدام الطريقة السابقة ، والنقد الذي يوجه الى طريقة الادارة غير المباشرة يتلخص في ان الولايات ـ في بعض الأحايين ـ قد تتراخى وتتلكأ في تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية لأسباب مختلفة •

٣ ـ طريقة الادارة المختلطة :

يقصد بهذه الطريقة توزيع مهمة تنفيذ القوانين على الولايات وعلى موظفين يعينهم الاتحاد يكونون بمثابة ممثلين له في مختلف الولايات • فالحكومة الاتحادية تعهد الى الولايات بتنفيذ بعض القوانين ذات الأهمية الخاصة والتي لا تحتمل التأخير • وتكل تنفيذ البعض الآخر الى موظفي الاتحاد بهذه الولايات • وقد أخذ بهذا الأسلوب في الادارة الاتحاد السويسري • (كما أخذت به النمسا عندما كانت دولة اتحادية بمقتضى دستور سنة ١٩٢٠) •

ويلاحظ ان هذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين ، وبذلك تحقق مزاياهما ، وتتفادى بقدر الامكان ما وجه اليهما من نقد •

السلطة القضائية الاتحادية

لئن اعتبر القضاء من المسائل المحلية التي تختص بها كل ولاية على

حدة الا أن هناك من المشاكل والمنازعات ما لا يمكن اعتبارها محلية ، وذلك لأنها تهم الدولة بأسرها • فقد تنشأ منازعات بين حكومة الاتحاد واحدى الولايات أو بعضها • وقد ينشب النزاع بين ولاية واخرى ، أو بين أفراد ينتسبون الى ولايات مختلفة ، مثل هذه المنازعات لا يمكن ان تعتبر محلية لأنها لا تقتصر على دائرة ولاية معينة ، وانما تتعداها الى غيرها • ولذلك فان الدول الاتحادية تنشىء محكمة عليا تختص بالفصل في المنازعات سالفة الذكر ، ويكون لها أحيانا اختصاص استئنافي بالنسبة لأحكام المحاكم العليا في الولايات ، وتتبع هذه المحكمة العليا الاتحاد مباشرة ، وقد يوجد بجانبها محاكم ادارية عليا وتتبع الاتحاد ايضا وتختص بالفصل في القضايا الادارية المتعلقة بشئون الاتحاد (نص على هذا النوع من المحاكم دستور الاتحاد السويسري) • وأحيانا ينص دستور الاتحاد على انشاء محكمة دستورية تختص بالفصل في القضايا ذات الصبغة السياسية (مثال ذلك دستور فيمار الصادر سنة ١٩١٩ للدولة الالمانية الاتحادية) •

وقد نص الدستور الاتحادي الصادر سنة ١٩٤٩ لألمانيا الغربية على انشاء محكمة دستورية اتحادية يتم اختيار قضاتها بالانتخاب بواسطة الهيئة التشريعية على أن ينتخب المجلس الأدنى نصف القضاة ، ويقوم المجلس الأعلى بانتخاب النصف الآخر وتختص هذه المحكمة بالفصل في دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية الاتحادية ، ودستورية القوانين الصادرة من برلمانات الولايات ، والمحكمة اذ تقوم بهذه المهمة انما تراعى مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون ـ المطعون فيه بعدم الدستورية ـ لأحكام الدستور الاتحادي • ويكون الطعن في القانون بناء على طلب مقدم من حكومة الاتحاد او حكومة احدى الولايات ، أو ثلثي اعضاء مجلس النواب الاتحادي (المجلس الادنى) •

كما تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الخلافات التي تثور

بصدد حقوق وواجبات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ، وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذ الولايات للقوانين الاتحادية ، ومدى اشراف حكومة الاتحاد على هذا التنفيذ .

وتختص المحكمة أيضا بالحكم في جميع المنازعات التي تنشأ بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات وكذلك في المنازعات التي تقوم بين حكومات الولايات المختلفة .

والسلطة القضائية في الدول المتحدة اتحادا مركزيا قد تتكون من محكمة واحدة تسمى أحيانا بالمحكمة العليا «La Cour Suprême» كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو المحكمة الاتحادية «Le Tribunal Fédéral» كما هو الحال في الاتحاد السويسري ، وقد تضم السلطة القضائية للاتحاد عدة محاكم مختلفة ، وتنظيم هذه السلطة في تفصيلاتها ، ومدى اختصاصها يختلف باختلاف الدساتير الاتحادية .

كيفية تعديل الدستور في الدول المتحدة مركزيا

دستور الاتحاد يكون دائما جامدا ، ومن ثم فلا بد من اتباع طريقة معينة لتعديله [1] وقد عرفنا أن الدستور الاتحادي يتولى تحديد اختصاصات دولة الاتحاد والولايات المختلفة المكونة للاتحاد المركزي ، وان الاقدام على تعديل ذلك الدستور قد يتضمن مساسا باستقلال هذه الولايات ، فيغير من كيانها ، وينتقص من سيادتها ، وبصفة عامة يهدف التعديل الى تغيير الأوضاع ، أو وضع معين في الدولة الاتحادية مما يؤثر على اية حال في مركز الولايات المتحدة ، ولهذا فانه لا يكفي لتعديل الدستور موافقة السلطات الاتحادية ، وانما يلزم لامكان اجراء التعديل

---

(١) انظر بيردو ــ المطول الجزء الثاني ص ٤١٧ وما بعدها ، وسعد عصفور ــ المرجع السابق ص ٢٦٦ وما بعدها ، وكتاب النظم الاتحادية للدكتور سويلم العمري ــ المرجع السابق ص ٣٢٣ ــ ص ٣٢٧ .

وتنفيذه موافقة أغلبية الولايات عليه [١] • فاذا كان الهدف من التعديل محاولة النيل من استقلالها ، والانتقاص من سيادتها فانها تستطيع عندئذ أن تحبط هذه المحاولة فلا توافق على اجراء التعديـل ، وبذلك يبقـى الدستور كما هو دون تغيير في نصوصه •

وكما ذكرنا يكفي لتعديل دستور الاتحاد موافقة أغلبية الولايـات (فلا تلزم موافقة جميع الولايات) ويترتب على موافقة الأغلبية وجـوب خضوع الأقلية للتعديل • ولا يكون من حق الولايات التـي ترفـض التعديل الانفصال عن الاتحاد ، وهذا مما يميز الاتحاد المركزي عن الاتحاد الاستقلالي حيث يكون لكل دولة في الاتحاد الاستقلالي حق الانفصـال والخروج من الاتحاد اذا رفضت قرارا من قرراته ، أو اذا لم توافق مثلا على تعديل المعاهدة التي أنشأت الاتحاد (والتي تسمى ـ على سبيـل التجاوز ـ بدستور الاتحاد) •

واذا كانت القاعدة في الدول الاتحـادية المـركزية تقضي بضرورة اشتراك الولايات في تعديل الدستور فان بعض الدول المتحدة اتحـادا مركزيا خرجت على هذه القاعدة فلم تنص دساتيرها على اشتراك الولايات في تعديل الدستور الاتحادي • من هذه الدول نذكر ألمانيا فان دستورها الصادر في سنة ١٩١٩ لم يتطلب موافقة أغلبية الولايات الداخلة في الاتحاد على تعديل الدستور الاتحادي وانما نص على انه يكفي لتعديل الدستور صدور قانون بذلك من مجلس الرايشستاج «Reichstag» (وهـو المجلس الشعبي) مع ضرورة توافر أغلبية خاصة لصدور ذلك القانون •

---

(١) يشترط دستور الاتحاد السويسري لامكان تعديله ونفاذ التعديل ضرورة موافقة اغلبية الناخبين واغلبية المقاطعات ، ويتطلب دستور الولايات المتحدة الامريكية لتعديله وجوب موافقة ثلاثة ارباع الولايات على الاقل على التعديل المقترح ، ويقصد بذلك موافقة المجالس التشريعية في ثلاثة اربـاع الولايات على الاقل ، اذ ان موافقة الولايات تتم بواسطة مجالسها التشريعية.
ملاحظة : تنص المادة الأولى من الدستور السويسري الحالي (الصادر في سنة ١٨٧٤) على عدد المقاطعات المكونة للاتحاد (٢٢ مقاطعة) مع بيان أسمائها .

وقد حدا هذا النص ببعض الفقهاء الى القول بأن الدولة الألمانية لم تكن طبقا لدستور سنة ١٩١٩ متحدة اتحادا مركزيا وانما كانت دولة موحدة ولكن مذهب هؤلاء الفقهاء غير صحيح اذ لا يؤثر في كيان الاتحاد المركزي وجوهره وجود مثل هذا النص ٠

وقد تغير هذا الوضع في الدستور الاتحادي الصادر في سنة ١٩٤٩ اذ يقضي هذا الدستور بوجوب اشتراك الولايات في اجراء تعديله ، ويتعين لنفاذ التعديل ان يوافق عليه ثلثا اعضاء كل من المجلسين التشريعيين ٠

وكذلك دستور الاتحاد السوفيتي فانه يركز سلطة تعديله في يد الهيئات التي تمثل مجموع الشعب السوفيتي ، وليس للولايات في مسألة تعديل الدستور الاتحادي الا دور ضئيل ٠ وقد ترتب على هذا الوضع أن انكر بعض الكتاب صفة الاتحاد المركزي على الاتحاد السوفيتي ٠

ومع ذلك فلا نزاع في أن اشتراك الولايات في عملية تعديل الدستور الاتحادي وضرورة موافقة أغلبيتها على التعديل المقترح فيه ضمان لاحترام وحماية حقوق الولايات ، ويتمشى وينسجم مع طبيعة الاتحاد المركزي الذي لا يتكون من الأفراد فحسب بل من وحدات سياسية أيضا (أي من ولايات تتمتع بقسط كبير من الاستقلال الداخلي) ٠

والخلاصة هي أن دور الولايات في تعديل الدستور الاتحادي يختلف قوة وضعفا باختلاف التنظيم الذي تقرره الدساتير الاتحادية ، فأحيانا تشترك الولايات في اقتراح التعديل وفي اقراره، أو في أحدهما وذلك عن طريق مجالس الولايات التي تمثلها في الاتحاد المركزي ، وقد يضعف الدستور الاتحادي من مركز مجلس الولايات بحيث يجعل الغلبة للمجلس الشعبي في اجراء التعديل واقراره ٠

***

خلاصة ومقارنة :

عرضنا لنظام الاتحاد المركزي ، وبينا من قبله نظام الاتحاد الاستقلالي ، كما ذكرنا أنظمة أخرى للدول المتحدة : كالاتحاد الشخصي، والاتحاد الفعلي • وقد وضح لنا من دراستنا أن الاتحادات الشخصية والفعلية لم تظفر بتطبيقات كثيرة ، وكان الدافع اليها ظروف تاريخية ، وقد زالت بزوال تلك الظروف واندثرت من الوجود ، ولم تعد للظهور مرة أخرى (الا في حالات نادرة جدا وبالذات بالنسبة للاتحادات الفعلية) فهي اتحادات جاءت عرضا في تاريخ بعض الدول ثم انتهت بزوال السبب الذي أوجدها • وكان انقضاء هذه الاتحادات بانفصال الدول المتحدة عن بعضها وعودتها الى حالتها الأولى ، ولم يحدث أن أدت هذه الاتحادات الى خلق دولة موحدة •

وعرفنا نظام الاتحاد الاستقلالي وأنه غالبا ما كان مقدمة لنشوء اتحاد مركزي • وقد حدث في معظم الدول المتحدة اتحادا مركزيا أن بدأت بنظام الاتحاد الاستقلالي ، ومثال ذلك الاتحاد الأمريكي (الولايات المتحدة الأمريكية) والاتحاد السويسري ، والاتحاد الالماني •

ورغم أننا بينا خصائص كل من الاتحادين الاستقلالي والمركزي في معرض الحديث عنهما الا أن البحث يقتضينا عقد مقارنة بينهما تبرز اوجه الخلاف بين نوعي الاتحاد ، وتضم شتات الموضوع في صعيد واحد •

مقارنة بين الاتحاد الاستقلالي والمركزي :

ان بين نوعي الاتحاد ــ الاستقلالي والمركزي ــ اوجه خلاف كثيرة، وفروقا عديدة ، ولكننا نقصر الحديث على بيان الفروق الجوهرية •

١ ــ لا يعتبر الاتحاد الاستقلالي دولة فوق الدول المتعاقدة • ولا يعدو أن يكون معاهدة بين عدة دول تحتفظ كل منها بشخصيتها الدولية

الكاملة (عدا بعض أمور تترك شأن تصريفها للمؤتمر الاتحادي) ، وسيادتها الداخلية • أما الاتحاد المركزي فانه يعتبر ـ من وجهة نظر القانون الدولي العام ـ دولة متكاملة الأركان ، متميزة عن الولايات الداخلة في تكوينها ودولة الاتحاد هي التي تتمتع بالسيادة الخارجية ، وهي التي تكون لها شخصية دولية كاملة ، أما الولايات فليس لها أي كيان خارجي ، وانما تتمتع فقط بقسط من السيادة الداخلية يختلف في مداه باختلاف الدساتير الاتحادية •

وعلى أساس هذا الفارق الجوهري بين الاتحادين تترتب فروق أخرى •

٢ ـ تعبر عن ارادة الاتحاد الاستقلالي هيئة تسمى بالمؤتمر السياسي، فهي لا تعتبر برلمانا بالمعنى المفهوم من هذا الاصطلاح • ولا يمكن تنفيذ القرارات التي يصدرهامؤتمر الاتحاد داخل أي دولةالا بموافقة حكومات الدول الداخلة في الاتحاد (كل حكومة على حدة لها أن توافق أو ترفض) •

أما الاتحاد المركزي فهو ـ كما ذكرنا ـ دولة متكاملة الأركان يضم سلطات مختلفة من تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية • وتقوم السلطة التنفيذية الاتحادية بتنفيذ قوانين الاتحاد وقراراته داخل الولايات المختلفة المكونة للاتحاد ، كما أن السلطة القضائية الاتحادية لها حق الاشراف والرقابة على محاكم الولايات ، وتحدد الدساتير الاتحادية مدى هذه الرقابة •

٣ ـ لا يمكن المساس باختصاصات المؤتمر الذي يمثل الاتحاد الاستقلالي الا بموافقة جميع دول ذلك الاتحاد ، بينما يمكن تعديل دستور الاتحاد المركزي ، والتغيير في الاختصاصات بين دولة الاتحاد والولايات ، وذلك بموافقة أغلبية الولايات اذ لا يشترط اجماعها على

التعديل (وهذا هو الغالب في تعديل الدساتير الاتحادية ، فقد رأينا صورا مختلفة لتعديل تلك الدساتير سبق بيانها في موضعها) .

٤ ـ تستطيع كل دولة من دول الاتحاد الاستقلالي أن تنفصل عن الاتحاد وهذا بعكس الوضع بالنسبة للاتحادات المركزية اذ ليس من حق الولايات الانفصال عن الاتحاد . ومع ذلك فان دستور الاتحاد السوفيتي يعطي للولايات حق الانفصال اذا أرادت (تقرر هذا الحق للولايات في المادة ١٧ من الدستور الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ولكن هذا الحق نظري محض فقد أثبتت حكومة الاتحاد السوفيتي في مناسبات كثيرة أنها لا تسمح باستخدام هذا الحق ، ولا توافق على انفصال أية ولاية عن الاتحاد ، وأنها تلجأ الى قمع اي حركة او محاولة من هذا القبيل بمنتهى العنف والقوة .

هذه هي أبرز وأهم الفروق بين الاتحاد الاستقلالي ، والاتحاد المركزي [١] وسبق أن بينا وهن الرابطة بين دول الاتحاد الاستقلالي [٢] وأن هذا الاتحاد لا يستطيع حسب تكوينه واختصاصه أن يحقق لدوله مزايا ذات أهمية ، وما هو الا تجربة ، ومقدمة لاتحاد أقوى رابطة وأمتن وثاقا . وقد أثبت التاريخ السياسي ذلك ، اذ كثيرا ما تطورت الاتحادات الاستقلالية ، وانتهت الى نظام الاتحادات المركزية [٣] ، حيث تندمج الدول في الاتحاد الجديد ، وتفقد شخصياتها الدولية ولا يكون لها الا السيادة

---

(١) راجع محاضرات في القانون الدستوري لمارسيل ڤالين سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ ص ٧٦ ـ ٨٩ .

(٢) انظر بيردو ـ المطول الجزء الثاني صفحة ٣٧٧ ، ٤٠٨ ، وفيدل ـ المرجع السابق صفحة ١١٠ .

(٣) انظر دي لوبادير ـ المرجع السابق صفحة ٧٥ ، ٧٦ ، وبيردو في مؤلفه ـ القانون الدستوري طبعة ١٩٤٧ صفحة ٣٤ ، وكذلك وايت ابراهيم ووحيد رافت ـ المرجع السابق صفحة ٦٦ .

الداخلية ، وهذه السيادة لا تكون مطلقة ، وانما ترد عليها قيود كثيرة حسبما بينا من قبل •

وللاتحاد المركزي مزايا عديدة يفضل بها بقية أنواع الاتحادات •

١ ـ فهو يساعد على تكوين دول كبيرة قوية ذات امكانيات ضخمة تستطيع الدفاع عن كيانها ، والمحافظة على استقلالها ، والنهوض بمستوى أفرادها في مختلف النواحي ولعل خير شاهد على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفيتي ، فلولا أن خمسين دولة اندمجت وكونت الولايات المتحدة الأمريكية ، وست عشرة دولة اندمجت ونشأعن اندماجها الاتحاد السوفيتي لما كان لأي دولة منها على انفراد هذا الوزن الثقيل الخطير في الميدان الدولي • فالاتحاد المركزي يؤدي الى خلق قوة دولية لا يستهان بها ، لها قدرها وخطرها نظرا لما يضمه من دول عديدة توفر له امكانيات متنوعة يكون من اليسير استخدامها ، والاستفادة منها لصالح الدولة المركزية بأسرها •

٢ ـ كما أن نظام الاتحاد المركزي يوفق بين مزايا الوحدة الوطنية والاستقلال الذاتي اذ يترتب عليه توحيد التشريع بين الولايات في المسائل الجوهرية التي تهم دولة الاتحادفي مجموعها ، ويترك بعد ذلك حرية كبيرة للولايات في اصدار التشريعات في المسائل الثانوية المحلية التي تهم كل ولاية على حدة ، والتي تتفق مع ظروفها الخاصة ، وتتلاءم مع أحوالها •

٣ ـ ومما يذكر في حساب مزايا الاتحاد المركزي أنه يفسح المجال لتجربة أنظمة دستورية مختلفة في الولايات المكونة له ، فاذا ما ثبت صلاحية نظام منها أمكن للولايات الأخرى أن تأخذ به •

وبرغم هذه المزايا الواضحة فانه لا يمكن القول بأن نظام الاتحاد المركزي مبرأ من العيوب ، فعليه مآخذ كثيرة :

(ا) فقد ترتب على تعقيد تكوينه كثرة هيئاته التي تتولى الحكم مما يستلزم نفقات باهظة ، وهذه النفقات لا بد لها من موارد ، وبذلك تلجأ دولة الاتحاد والولايات الى فرض ضرائب متنوعة ، ومرتفعة القيمة مما يثقل كاهل الأفراد .

(ب) كما أن اختلاف التشريعات في الولايات كثيرا ما يسبب منازعات ويعوق سير المعاملات بين مختلف الولايات ، وقد يحدث أحيانا أن تترتب على تشريع تصدره احدى الولايات ـ ويكون فيه مساس برعايا دولة أجنبية ـ مصاعب ومتاعب خارجية لدولة الاتحاد ، وقد حدث شيء من هذا القبيل فعلا في الولايات المتحدة الأمريكية اذ أصدرت ولاية كاليفورنيا تشريعا يقضي بطرد الطلبة الذين من جنس أصفر (اي من الصينيين واليابانيين) من مدارسها وجامعاتها وكان من جراء ذلك التشريع حدوث توتر في العلاقات بين اليابان والولايات المتحدة .

(ج) من المشاكل التي تواجه الاتحادات المركزية في الوقت الحاضر كيفية تدعيم الاقتصاد الوطني للدولة ، فالمشاهد أن الدول تتجه في الوقت الحاضر الى المجال الاقتصادي وتتدخل فيه على نطاق واسع ، وكان هذا المجال متروكا من قبل ومنذ عهد ليس ببعيد للنشاط الفردي .

وحتى تستطيع الدولة السيطرة على النواحي الاقتصادية فيها وتتمكن من أن توفر لمجموع أفراد الشعب مستوى من المعيشة كريما بحيث تمنع التفاوت الصارخ بين الطبقات وتدعم كيان الدولة وتقوي بنيانها لا بد للدولة ـ لتحقيق هذه الأهداف ـ من رسم خطط شاملة لجميع أقاليم الدولة ولجميع صور نشاطها الانتاجي وجميع امكانياتها الاقتصادية والنظر الى شئون الدولة باعتبارها وحدة اقتصادية متكاملة .

والشئون الاقتصادية في كل دولة أصبحت في الوقت الحاضر تتجاوز نطاق السياسة الداخلية للدول وتدخل في ميدان السياسة الخارجية وذلك

بسبب اشتباك اقتصاديات العالم بعضها ببعض .

ونظرا لأن الولايات (أو الدويلات) المكونة للدولة الاتحادية المركزية تستأثر بتصريف شئونها الداخلية ومن بينها الشئون الاقتصادية ، فان هذا الوضع كثيرا ما يؤدي الى عجز الحكومة المركزية عن معالجة المسائل الاقتصادية علاجا مجديا شاملا لجميع أقاليم الدولة الأمر الذي يعرقل نشاط الدولة في أدائها لرسالتها على الوجه الأكمل في الوقت الحاضر، فالدولة الآن أصبحت في حاجة ماسة الى وضع سياسة اقتصادية تقوم على التعاون في جميع بقاع الدولة ولم تعد التجزئة الاقتصادية ملائمة للدول الآن ، ولكن هذه التجزئة نجدها في الأنظمة الاتحادية المركزية وهذه التجزئة نتيجة لما تتمتع به الولايات (المكونة للاتحاد المركزي) من سيادة في ادارة شئونها الداخلية .

هذا الوضع الأقتصادي الذي ينشأ نتيجة لطبيعة نظام الاتحاد المركزي يعتبر من نقط الضعف التي تؤخذ على الاتحادات المركزية [1] .

ولكن الملاحظ عملا أن الدول المتحدة اتحادا مركزيا تعمل على علاج هذا الضعف بمختلف الوسائل حتى تحقق لنفسها اقتصادا قويا متماسكا.

فمثلا بالنسبة لدولة الاتحاد السوفيتي نجد ان نظامها الاقتصادي الشيوعي يجعل مقاليد السياسة الاقتصادية كلها في يد الحكومة الاتحادية وبذلك لا توجد مشاكل من الناحية الاقتصادية بين حكومات الولايات والحكومة المركزية .

ولكن في الولايات المتحدة الأمريكية (وهي تتبع نظام الاقتصاد الحر، اذ ينص دستورها على ترك الحرية للولايات في ادارة شئونها الداخلية) نجد أن المشكلة قائمة ولكن الدول الاتحادية تعمل على حل هذا الاشكال، وذلك بعدم التقيد بحرفية النصوص الدستورية أو بتعديل الدستور أحيانا

---

(١) انظر : الدكتور العربي ـ المرجع السابق ص ٩٤ ـ ٩٦ .

بحيث تكون للحكومة المركزية السيطرة على النشاط الاقتصادي في مختلف مناطق الدولة • وقد عدلت سويسرا دستورها الاتحادي فيما يتعلق بهذه المسألة وذلك في سنة ١٩٤٧ فألغت التنظيم الاقتصادي القائم على الحرية المطلقة ، وأحلت مكانه نظام الاقتصاد الموجه ، فالحكومة الاتحادية أصبح لها بمقتضى التعديل المذكور حق التوجيه والرقابة على جميع نواحي الحياة الاقتصادية في مختلف مقاطعات الدولة •

ونلاحظ أن السبب في المنازعات والمشاكل التي تحدث بين الولايات، والمتاعب التي تواجهها دولة الاتحاد ، يرجع الى ما تتمتع به الولايات من سلطة في داخل حدودها ، والى ضعف مركز الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالمسائل الداخلية في كل ولاية ، فسلطتها مقيدة في الشئون الداخلية ، وقد لا تستطيع تنفيذ قوانينها وقراراتها بسهولة في داخل الولايات •

هذا الوضع المعقد في الاتحاد المركزي لا نجده في الدول الموحدة ، اذ تمتاز هذه الدول بالمرونة والبساطة ، وتكون لها السيادة الكاملة في الداخل ، وبذلك لا تواجه ــ بطبيعة الحال ــ المشاكل التي تصادفها دول الاتحاد المركزي [١] •

ومع ذلك فان هذه المآخذ التي وجهت الى نظام الاتحاد المركزي لا تنال من مزاياه الضخمة ، ولا تؤثر في مكانته الدولية الملحوظة في غالب الأحايين بالنسبة لمعظم الاتحادات المركزية •

وفي ختام حديثنا عن هذا الموضوع نذكر أن الدول اذ تلجأ الى تكوين اتحاد بينها لا تعير اهتماما الى مزايا وعيوب الاتحادات من الناحية النظرية البحتة ، وانما تراعي ظروفها الخاصة • وعلى ضوء هذه الظروف

---

(١) انظر في مزايا وعيوب نظام الاتحاد المركزي : الدكتور عثمان خليل في مؤلفه السابق ص ٧٩ ، ٨٩ ، والدكتور وحيد رافت ــ المرجع السابق ص ٦٤ ، ٦٥ •

المتعددة تقدم على اختيار نوع الاتحاد الذي يلائمها ، وقد تجد ظروف أخرى تحمل الدول على تغيير نوع الاتحاد الذي اختارته في البداية (١) . فقد تبدأالدول بتكوين اتحاد استقلالي ثم تنتقل منه الى انشاءاتحادمركزي وقد حدث مثل ذلك التحول ـ من اتحاد الى آخر أقوى منه ـ كثيرا .

والاتحاد المركزي قد ينتهي الى تكوين دولة موحدة ، وهذا هو ما حدث فعلا بالنسبة للاتحاد الألماني اذ انتهى بقيام دولة موحدة في سنة ١٩٣٤ على يد هتلر ، ويلاحظ أن هذا التحول من حالة لأخرى يكون بطيئا في غالب الاحيان ويستغرق وقتا طويلا .

والمشاهد حاليا أن سلطة دولة الاتحاد في الولايات المتحدة الأمريكية تزداد بوضوح وذلك على حساب سلطة الولايات ، ولا يستبعد ان يؤدي التطور الى انتهاء هذا الاتحاد بقيام دولة موحدة بسيطة ، وقد لاحظ هذه

---

(١) يلاحظ ان الاتحاد السوفيتي لم يعد الآن مكونا لاتحاد مركزي حسب المعنى المفهوم في الفقه التقليدي وانما أصبح يتخذ وضعا وسطا بين الاتحاد الاستقلالي والاتحاد المركزي وقد نجم هذا الوضع نتيجة تعديل دستور الاتحاد السوفيتي في فبراير سنة ١٩٤٤ اذ ادى التعديل المذكور الى توسيع اختصاصات الولايات في الشئون العسكرية والخارجية واتاح لها فرصة الاستقلال في ادارةمختلف شئونها وقد استغلت أوكرانيا وروسيا البيضاء هذه الفرصة واعلنتا انفصالهما عن النظام الاتحادي المركزي مع بقائهما في الاتحاد السوفيتي ، ويصف بعض الفقهاء نظام الاتحاد السوفيتي بأنه ليس دولة واحدة ، وانما عدة دول ذات جنسيات متعددة ، ذلك ان أوكرانيادروسيا البيضاء وان كانتا من دول الاتحاد السوفيتي فانهما في نفس الوقت من الاعضاء المؤسسين للامم المتحدة .

ويلاحظ أن الاتحاد السوفيتي يأخذ بالنظام اللامركزي في النواحي الادارية والحكومية والنظام المركزي في توجيه السياسة الاقتصادية العامة وتنظيم الحريات وتطبيق المذهب الشيوعي ، ويتحكم الحزب الشيوعي في مقاليد الحكم في الدولة كلها ، ويترتب على هذا الوضع سيطرة الحكومة السوفيتية المركزية على توجيه السياسة الخارجية للدولة كلها .

انظر : مبادىء القانون الدولي العام ـ المرجع السابق للدكتور حافظ غانم ص ١٦٦ ، وأصول النظم الاتحادية ـ المرجع السابق للدكتور احمد سويلم العمري الطبعة الاولى سنة ١٩٦١ ص ٢٤٨ هامش (١) .

ـ وبريلو : المرجع السابق (سنة ١٩٦١) ص ٢٤٨ (البند رقم ١٥٣ بعنوان : الاتحاد المركزي السوفيتي) .

الظاهرة الاستاذ الأمريكي « جودنو » (Goodnow) وذهب الى القول بأن الشعب الأمريكي ميال الى تقوية سلطان الحكومة الاتحادية المركزية ، وقد تصل به الرغبة الى الموافقة على اقامة دولة موحدة .

***

والملاحظ الآن أن دول العالم بعضها دول موحدة وهذا هو الغالب وبعضها الأخرى دول متحدة اتحادا مركزيا ، (١) والدول الموحدة قد تتبع نظام الادارة اللامركزية وتمنح هيئاتها الاقليمية والمصلحية اختصاصات واسعة في المجال الاداري وهذا الوضع قد يتشابه من بعض النواحي مع نظام الاتحاد المركزي ولكن طبيعة النظامين تظل متباينة ذلك ان بينهما أوجه اختلاف كثيرة تميز بين النظامين بجلاء ، ولتوضيح ذلك نعرض لأبرز أوجه الاختلاف فيما يلي :

مظاهر الاختلاف بين نظام الدولة المتحدة مركزيا والدولة الموحدة ذات النظام الاداري اللامركزي (٢) .

يختلف النظامان عن بعضهما من النواحي الآتية :

اولا : الولايات في دولة الاتحاد المركزي تعتبر وحدات سياسية بينما الأقاليم المكونة للدولة الموحدة (التي تتبع النظام اللامركزي) تعتبر مجرد أقسام ادارية وينجم عن هذا الوضع أمر هام يتعلق بالنظام القانوني في كلتا الدولتين اذ نلاحظ تعدد القوانين في الاتحاد المركزي بحسب تعدد الولايات فيكون لكل ولاية قوانينها الخاصة بها الصادرة من برلمانها في

(١) انظر : الدولة الموحدة والدولة الاتحادية للدكتور عبد الرحمن البزاز ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠ ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر : النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي طبعة سنة ١٩٦١ ص ١٤٩ وما بعدها ، ورسالة الدكتور عثمان خليل عن اللامركزية ومجالس المديريات طبعة سنة ١٩٤٦ ص ١١ وما بعدها .

حدود الدستور الخاص بها مع التقيد في نفس الوقت بأحكام الدستور الاتحـادي •

أما الدولة الموحدة فهي على عكس ما تقدم ـ تقوم على مبدأ وحدة القانون لكل أقاليم الدولة فليس للأقسام الاداريـة (الهيئات المحلية) قوانين خاصة بها لا تتمتع باستقلال ذاتي وليس لها دساتير خاصة بها تنظم مختلف شئونها من النواحي التشريعية والتنفيذية والقضائية على نمط الوضع بالنسبة للولايات في الاتحادات المركزية •

ثانيا : تتمتع الولايات (الداخلة في اتحاد مركزي) باستقلال كبير في ادارة شئونها الداخلية ، بينما أقاليم الدولة الموحدة ذات النظام الاداري اللامركزي ينحصر مظهر استقلالها في نطاق الوظيفة الادارية فهي خاضعة في ممارسة اختصاصاتها في هذا المجال لرقابة الحكومة المركزية •

ثالثا : عرفنا من قبل أنه من المسائل ذات الأهمية البالغة في نظـام الاتحاد المركزي طريقة توزيع الاختصاصـات في الدولة بين الولايـات والهيئات المركزية ويتكفل دستور الاتحاد المركزي بتنظيم هذه المسألـة الجوهرية مراعيا في ذلك ظروف نشأة الاتحاد ومختلف العـوامل التـي أحاطت بهذه النشأة •

ولكن الوضع مختلف تماما في الدول الموحدة ذات النظام الاداري اللامركزي ذلك ان تشكيل الهيئات الاقليمية وتحديد اختصاصاتها وبيان وسائل ممارسة هذه الاختصاصات يتم بقـانون عادي تضعه السلطـة التشريعية الوحيدة في الدولة أي أن الحكومة المركزية هي التي تحدد ـ بمقتضـى القـانون ـ المسائـل الاداريـة التـي تتنـازل عنهـا للهيئات المحلية كي تمارس نشاطهافي نطاق هذه المسائل تحت رقابة ووصاية الحكومة المركزية •

رابعا : تبينا من دراستنا لأوضاع الاتحاد المركزي ان تعديل دستور

الاتحاد لا يتم كقاعدة عامة الا بموافقة الولايات على التعديل ومعنى ذلك اشتراك الولايات في أمر هذا التعديل ووسائل الاشتراك تختلف من دستور لآخر وتتخذ صورا متعددة ولكنها كلها تؤدي الى تقرير حق الولايات في التعبير عن ارادتها عند طلب تعديل الدستور ، ولا يقتصر الأمر عند حد تعديل الدستور وانما نجد أن الولايات المتحدة تساهم في تكوين ارادة الاتحاد فيما يتعلق بالتشريعات الاتحادية الصادرة من البرلمان الاتحادي لكي تطبق في جميع أنحاء الدولة (أي في مختلف الولايات) وتتم هذه المساهمة بالذات عن طريق مجالس الولايات • فالبرلمان الاتحادي ــ كما عرفنا ــ يتكون دائما من مجلسين أحدهما يمثل شعب الدولة الاتحادية والثاني يمثل الولايات باعتبارها وحدات سياسية ذات كيان ذاتي مستقل لحد كبير في الشئون الداخلية •

ولا نجد هذا الوضع في الدول الموحدة التي تأخذ باللامركزية الادارية اذ لا يكون للهيئات المحلية اللامركزية أي دور فيما يتعلق بتعديل الدستور أو وضع التشريعات لأن هذه المسائل مقصورة على الهيئات المركزية ومن اختصاصها وحدها دون تدخل من الهيئات المحلية •

خامسا : يقوم نظام الادارة اللامركزية في الدول الموحدة على أساس مبدأ الانتخاب فيما يتعلق بتشكيل مجالس الهيئات المحلية في حين أن الانتخاب ليس أمرا لازما بالنسبة للهيئات الادارية في الدولة المتحدة اتحادا مركزيا ، واذا وجد نظام الانتخاب في هذه الدولة فمعنى ذلك أن دولة الاتحاد المركزي تأخذ أيضا بنظام الادارة اللامركزية وليس هناك ما يمنع ذلك اذ من الممكن أن يتبع الاتحاد المركزي نظام الادارة المحلية (اللامركزية) •

والواقع أن جملة الفوارق التي ذكرناها للتمييز بين النظامين ترجع في حقيقتها الى الفارق الجوهري الأول الذي ينحصر في أن الولايات في

الاتحاد المركزي تعتبر هيئات سياسية ذات سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية ، بينما الهيئات اللامركزية في الدول الموحدة مجردة من السلطة السياسية ونشاطها اداري بحت [1] . وتستطيع الحكومة المركزية في الدول الموحدة ذات النظام اللامركزي تعديل اختصاص الهيئات اللامركزية بالزيادة أو النقصان ، كما تستطيع الغاء النظام اللامركزي كله بموجب قانون من قبلها لا تتدخل فيه الهيئات اللامركزية في حين أن اختصاصات الولايات في الاتحاد المركزي لا يجوز للحكومة الاتحادية المركزية المساس بها الا عن طريق تعديل الدستور طبقا للأوضاع المقررة فيه . وتشترك الولايات في التعديل بأي صورة من صور الاشتراك للدفاع عن اختصاصاتها والمحافظة على كيانها الذاتي .

---

(١) انظر : بيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني المرجع السابق ، ص ٣٧٤ اذ يقول : ـ

« Le fédéralisme vise l'activité gouvernementale, la décentralisation ne concerne que les pouvoirs d'administration.

وانظر أيضا المؤلف حيث يقول في ص ٣٥٦ .

« Toutes ces différences se ramènent au total à cette opposition fondamental, à savoir que l'état membre inclut en lui un pouvoir au sens plein du terme alors que dans la collectivité décentralisée il n'y a pas de pouvoir politique. Le Fédéralisme suppose la juxtaposition et la combinaison de plusieurs Pouvoirs étatiques; dans l'Etat unitaire, quelle que poussée que soit sa décentralisation, le Pouvoir est unique, c'est celui qu'incarne l'Etat.

Unité de Pouvoir, donc unité de puissance étatique : organisation, maîtrise des compétence, indépendance du groupe, emploi de l'impérium, toutes les questions à propos desquelles s'accusent les différences entre les collectivités locales selon qu'ellesappartiennent à un Etat unitaire ou à un Etat fédéral découlent de là. (Burdeau).

الاتحادات ذات الطبيعة الخاصة :

ذكرنا من قبل أن الفواصل بين أنواع الاتحادات ليست دقيقة لأنها لا تتخذ نمطا محددا ثابتا • ولئن أمكن التمييز بين أنواع الاتحادات من الناحية النظرية البحتة فقد تدق الفوارق بينها الى حد كبير من الناحية العملية بحيث نجد في الدولة الواحدة خصائص أشكال اتحادات مختلفة في نفس الوقت •

ويكفي لبيان هذه الحقيقة أن نشير الى الخلاف الواضح بين الفقهاء في وجهات النظر بصدد تكييف نوع الاتحاد الذيقام بين النمسا والمجر في سنة ١٨٦٧ الى سنة ١٩١٨ اذا اعتبره البعض اتحادا حقيقيا (وهو الذي نرجحه) في حين أعتبره آخرون اتحادا شخصيا ، بينما ذهب فريق ثالث الى تكييفه على أنه اتحاد مركزي •

ولذلك فانه لا يصح الوقوف عند حد القواعد النظرية والمقاييس العامة التي وضعها الفقهاء للتمييز بين أنواع الاتحادات ، وانما يجب لتعرف حقيقة شكل دولة ما الرجوع الى مختلف القواعد التي تنظمها وتحكمها والى ما هو جار فعلا فيها دون الوقوف عند النصوص والاصطلاحات وحدها [1] •

وقد وجدت صور من الاتحادات والارتباطات بين بعض الدول ليس من اليسير ادراجها تحت أنواع الاتحادات المعروفة التي سبق بيانها ، وانما هي اتحادات لها طبيعتها الخاصة المستمدة من مواثيق انشائها • ومثال هذه الاتحادات :

---

(١) انظر مقال الدكتور عثمان خليل عن « الوحدة والاتحاد » بمجلة المحاماة السنة التاسعة والثلاثون العدد التاسع في مايو سنة ١٩٥٩ ص ١١٣٥ وما بعدها .

الكومنولث البريطاني [1] (أي جامعة الأمم البريطانية) ويضم دول المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية وكندا واستراليا واتحاد جنوب افريقيا ونيوزيلندا والهند والباكستان وسيلان [2] •

وتعتبر هذه الدول متساوية من حيث المركز وكل منها مستقلة في ادارة شئونها الداخلية والخارجية ، والرابطة التي تجمع بينها ترجع الى الولاء المشترك للتاج وانضمامها بمحض ارادتها في جماعة الامم البريطانية وقد اتفقت دول الكومنولث على منح ملك انجلترا حق اعلان الحرب وابرام معاهدات الصلح باسم هذه المجموعة من الدول • كما انها تتشاور وتبحث المسائل التي تهم المجموعة في مؤتمرات تعقدها كل أربع سنوات ويطلق عليها اسم المؤتمرات الامبراطورية ، والقرارات التي تصدرها هذه المؤتمرات تخضع لارادة كل دولة من حيث تنفيذها أو اهمالها •

(I) «Le Commonwealth Britannique»

ـ انظر : جان جاك شيفالييه ـ في كتابه (من جزءين) عن « تطور الامبراطورية البريطانية » سنة ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ ، وكتابه عن « جماعة الامم البريطانية » سنة ١٩٣٩ .

ـ سيبير : مطول القانون الدولي العام (الجزء الاول) سنة ١٩٥١ ص ١١٨ وما بعدها .

ـ وكافاريه : القانون الدولي العام الوضعي (الجزء الاول) سنة ١٩٦١ ص ٤٧٦ وما بعدها .

(٢) انظر بيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني ص ٥٠٣ وما بعدها ، والدكتور محمد حافظ غانم في مؤلفه « مبادىء القانون الدولي العام » طبعة سنة ١٩٥٦ ص ١٦٣ وما بعدها ، واصول النظم الاتحادية للدكتور احمد سويلم العمري طبعة سنة ١٩٦١ ص ٤٢٥ وما بعدها .

ـ بريلو : النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦١ ص ٢٦٣ وما بعدها .

• ـ واندريه هوريو : المرجع السابق (طبعة سنة ١٩٦٦) ص ١٤٥ ـ ص ١٥٢ حيث يتكلم عن الكومنولث البريطاني والاتحادات الاستقلالية ، وعن مراحل تطوره ، وطبيعة العلاقة بين اعضائه .

وقد وهنت الرابطة التي تجمع بـين دول الكومنولث بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة رفض بعض الدول (وبالذات الهند وأيرلنده الحرة) رابطة الولاء للتاج البريطاني ، وانتهى الأمر بانفصال ايرلندا عن جماعة الأمم البريطانية ، أما الهند فقد بقيت ضمن أعضاء الجماعة معتبرة ملك انجلترا مجرد رئيس أعلى لتلك الجماعة ورمزا لاتحادها ، واتبعت الباكستان نفس هذا المسلك •

ويلاحظ أن مثل هذا الاتحاد لا يمكن أدراجه تحت أي نوع من الاتحادات المعروفة والتي سلف ذكرها ، وانما هو ـ رابطة كما ذكرنا ـ من طبيعة خاصة لا ترقى الى مرتبة الاتحاد بالمعنى الصحيح • وما أوردناه بخصوص جماعة الأمم البريطانية (أو الكومنولث البريطاني) ينطبق كذلك ـ مع خلاف في التنظيم ـ على «الاتحاد الفرنسي»[1] •

وتوجد كذلك أنواع أخرى من الاتحادات ظهرت في مجال التنظيم الدولي أو الأقليمي مثل عصبة الامم قديما وهيئة الامم المتحدة الآن ، ومنظمة شمال الاطلنطي ، ومنظمة حلف بغداد (حلف أنقرة المركزي) • وظهرت في الوقت الحاضر أنواع كثيرة من الاتحادات يراد بها تنظيم التعاون بين الدول الاعضاء فيها في مسائل ادارية أو فنية أو مالية مثل الاتحادات الجمركية واتحاد البريد الدولي واتحاد حماية الملكية ويطلق البعض على هذا النوع من الاتحادات

---

(١) راجع . بيردو في مطول العلوم السياسية الجزء الثاني طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٥٢٦ ـ ص ٥٤٠ . واصول النظم الاتحادية للدكتور العمري ـ المرجع السابق ص ١٩٣ وما بعدها .
ـ انظر : الاستاذ محمد حسنين في رسالته عن « الاتحاد الفرنسي » سنة ١٩٦٠ دراسة سياسية قانونية تحليلية مقارنة .
ـ راجع ص ٤٣٩ وما بعدها .
ـ انظر ايضا : «Cavaré» القانون الدولي العام الوضعي (الجزء الاول) سنة ١٩٦١ ص ٤٩٠ وما بعدها .
(٢) راجع : اصول النظم الاتحادية للدكتور العمري ـ المرجع السا ق ص ٤٠٨ وما بعدها .

اسم الاتحادات الادارية المتخصصة[٢] •

ان الانظمة الاتحادية تقوم في جوهرها على أساس التوفيق بين عوامل متعددة متعارضة ذات طابعين ، فبعض هذه العوامل يهدف الى توحيد عدة دول والبعض الاخر يعمل على ابراز الكيان الذاتي لكل جزء من الاتحاد المنشود [١] •

وتتوقف طبيعة الاتحاد ونوعه على درجة التفاعل والانسجام بين العوامل المتعارضة فقد تكون عوامل الاتحاد أقوى من غيرها وحينئذ تلجأ الدول الى اقامة اتحاد حقيقي أو اتحاد مركزي • وقد يوجد العكس اذ تكون الرغبة في انشاء رابطة (اتحاد) بين عدة دول قائمة ولكن مع حرص كل دولة ــ في نفس الوقت ــ على الاحتفاظ بسيادتها في الداخل والخارج ففي مثل هذه الصورة تتجه الدول الى نظام الاتحاد الشخصي والاتحاد الاستقلالي •

وقد تنشأ رابطة اتحادية بين مجموعة من الدول نتيجة تطور معين لحق بها ولا يكون من اليسير تحديد طبيعة هذا الاتحاد بالقياس الى أنواع الاتحادات المعروفة في الفقة التقليدي ، ومن ثم فاننا نطلق عليها اتحادات من نوع خاص •

واننا اذ نتعرض لنظام الدول المتحدة فانما يعنينا منه معرفة الجانب الدستوري للدول من حيث مدى تمتع اجزائها بالسيادة الداخلية ، أما السيادة الخارجية فانها تدخل في نطاق القانون الدولي العام •

هذه خلاصة القول في أنواع الدول من حيث البساطة والتركيب ، وننتقل الآن الى موضوع آخر وهو بيان أنواع الدول من حيث تمام السيادة أو نقصانها •

---

(١) انظر : الدكتور محمد حافظ غانم ــ في كتابه « مبادىء القانون الدولي العام » الطبعة الاولى سنة ١٩٥٦ ص ١٦٧ وما بعدها .

المبحث الثاني

الدول ذات السيادة الكاملة والدول الناقصة السيادة

الدولة الكاملة السيادة :

هي الدولة التي لا تخضع في ادارة شئونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة من دولة أخرى ، أي أنها مستقلة تماما في الداخل والخارج • وأمثلة هذه الدول كثيرة ، فجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ينطبق عليها هذا الوصف •

والدولة ذات السيادة الكاملة تكون مطلقة الحرية في وضع دستورها وفي تعديله ، وفي اختيار نظام الحكم الذي تريده ، وما دامت مثل هذه الدولة تحترم تعهداتها الدولية فان اختصاصها الدستوري يكون كاملا ، ولا سلطان لدولة اخرى عليها ، بل ان تدخل الدول في شئون الدولة المستقلة مهما كان نظام الحكم فيها ، وأيا كانت سياستها ، يعتبر عملا عدائيا من جانب هذه الدول ، وهذا هو ما تقضي به قواعد القانون الدولي العام • والكثرة الغالبة من الدول الموجودة الآن تتمتع بصفة السيادة الكاملة والاستقلال التام •

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق هيئة الامم المتحدة على أن الهيئة تقوم على مبدأ السيادة بين اعضائها • كما نصت الفقرة السابعة من المادة السالفة الذكر على أنه ليس في الميثاق (أي ميثاق الامم المتحدة) ما يسوغ للامم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن

يعرضوا مثل هذه المسائل الداخلية لكي تحل بحكم هذا الميثاق[١] .

---

(١) يختلف هذا الوضع الذي تقرر حديثا عما كان عليه الحال في الماضي . فمن المعروف أن التحالف الذي تم بين النمسا وبروسيا وروسيا والذي اطلق عليه اسم التحالف المقدس (La sainte Alliance) كان الهدف منه التدخل في شئون الدول الاوربية لقمع الثورات التي قد تحدث فيها ، وذلك بقصد المحافظة على النظام الملكي في هذه الدول ، وكان هو النظام السائد حينئذ . وتأكد مبدا التدخل بصورة واضحة في مؤتمر عقد بين هذه الدول في تروبا و (في المانيا) «Troppau» في سنة ١٨٢٠ فقد قرر المؤتمر صراحة استخدام التحالف لاخماد الثورات في كل مكان ، وذلك للمحافظة على العروش والاسر المالكة .

وقد احتجت انجلترا على قرار المؤتمر واعتبرته ماسا باستقلال الدول وفيه اعتداء على سيادتها الداخلية ولكن لم يؤد الاحتجاج الى نتيجة اذ اصرت دول التحالف على موقفها واستمرت فكرة التدخل سائد فترة غير قصيرة .

ولكن تغير الوضع اخيرا واصبح من حق الدول المستقلة التغيير والتبديل في انظمتها السياسية سواء بالطرق السلمية او الثورية فان ذلك من شأنها وحدها، ولا سلطان لدولة اخرى عليها . وقد انتقد الاستاذ الايطالي سمبالي «Cembali» هذه الحرية المطلقة المتروكه للدول في تغيير انظمتها دون حسيب أو رقيب . ومن رايه ان هذه الحرية المطلقة قد تؤدي الى قيام حكومات ظالمة مستبدة تسيم الشعوب صنوف العذاب ، وقد لا تستطيع الشعوب الدفاع عن حقوقها والذود عن حريتها ، وتعجز عن محاسبة هذه الحكومات الباغية . وبذلك قد يصل مبدا اطلاق الحرية لكل دولة في اختيار ما تشاء من انظمة الحكم الى ان يكون جريمة ضد الانسانية في بعض الاحيان.

ولكن انتشار الديمقراطية ونضوج الرأي العام العالمي وارتباط الدول ببعضها ـ كل ذلك ادى الى مقابلة الحكومات التي تقوم بالعنف ، وتعتمد على القوة دون تأييد الشعوب ورضائها عنها بروح عدائية مع استهجان تصرفاتها واستنكار وضعها. وكثيرا ما يحدث ان الدول لا تعترف بالحكومات التي توجد بطريق غير شرعي ودون اتباع القواعد الدستورية المقررة ورغم ارادة الشعوب .

وبذلك انتهى عهد التدخل الممقوت الذي كان ينطوي على اغراض مقنعة ظاهرها الدفاع عن الانسانية المعذبة والمحافظة على الامن والسلام، وحقيقتها اخماد صوت الشعوب واسكاتها وفرض الظلم عليها والاستبداد بها، وتمكين فرد أو فئة طاغية من حكمها كما تشاء . وحلت محل التدخل السافر =

الدولة الناقصة السيادة : (١)

هي التي لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة ، وذلك نتيجة خضوعها لدولة أجنبية عنها أو تبعيتها لهيئة دولية تقوم لمشاطرتهـا بعض الاختصاصات ، وتوصف الدولة ـ الخاضعة لنفوذ أجنبي ـ بأنها ناقصة الأهلية ، وغالبا ما تكون مقيدة الحرية في شئونها الدستورية ، وشئونها الداخلية بصفة عامة بسبب تدخل دولة أجنبية أو أكثر في شئونها المختلفة ومن أمثلة هذه الدول الناقص ة السيادة :

الدول التي توضع تحت الحماية ، والدول التابعة لغيرها ، والدول التي توضع تحت الانتداب أو الوصاية ، والدول المستعمرة ، والدول أو

= البغيض فكرة جديدة اتخذت صورة عدم الاعتراف بالحكومات التي تنشأ بالقوة وضد ارادة الشعوب . وهذه الفكرة الجديدة خفيفة الوطأة ، وليس فيها مساس بسيادة الدول الداخلية وان كانت تضربها احيانا في المجـال الدولي .

وقد طبقت هذه الفكرة كثيرا بالنسبة لحكومات عديدة . وابرز مثال لهذه الحالة في وقتنا الحاضر هو حكومة الصين الشعبية فلم تعترف بهـا دول كثيرة حتي الان . وكذلك الامر بالنسبة للحكومات الجديدة التي نشأت في وسط وشرق اوربا وفي اسيا عقب الحرب العالمية الثانية .

ويطلق على الحكومة غير المعترف بها اسم الحكومة الواقعية .

(١) راجع :

وحيد رافت ـ المرجع السابق ص ٣٢ ـ ٤٠ ، وعثمان خليل ـ المرجع السابق ص ٥٥ ، ويلاحظ ان هذا الموضوع ـ الدول ناقصة السيـادة ـ يبحث بالتفصيل في مؤلفات القانون الدولي العام ولذلك فاننا نحيل عليها . ونشير ـ على سبيل المثال ـ الى مؤلفات : الدكتور سامي جنينة طبعة سنة ١٩٣٨ ص ١٢٤ وما بعدها، والدكتور حافظ غانم ـ المرجع السابق ص١٦٩ وما بعدها ، ودلبيز في مؤلفه (القانون الدولي العام) طبعة سنة ١٩٤٨ ص ٣٢ ـ ٤٦ .

ـ وبريلو : في النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦١ ص ٢٦٠ ـ ص ٢٦٢ .

الولايات التي تدخل في تكوين اتحاد مركزي .

ففي جميع هذه الحالات تنتقل السيادة كلها أو بعضها من دولة الى أخرى ، وفي حالة الاتحاد المركزي تكون السيادة مجزأة بين الولايات ودولة الاتحاد ، فبعض أعمال السيادة تباشرها سلطات الولايات ، والبعض الآخر يكون من اختصاص الحكومة المركزية.

ونبين بايجاز وضع الدول الناقصة السيادة في مختلف صورها .

الدولة المحمية : Etat protégé (١)

هي الدولة التي تضع نفسها أو التي توضع رغما عنها تحت كنف وحماية دولة أخرى أقوى منها ، ومعنى ذلك أن الحماية قد تكون اختيارية تنشأ نتيجة اتفاق الدولة الحامية والدولة المحمية ، فتبرم معاهدة بينهما تنظم هذه الحماية وتبين حدودها ، ويكون للدولة الحامية بناء على هذه المعاهدة حق تصريف الشئون الخارجية للدولة المحمية ، والتحدث نيابة عنها في المجالات الدولية في معظم المسائل. ولما كانت المعاهدة التي تنشىء الحماية لا تلزم الا الدول الموقعة عليها ، ولا تقيد الدول الأخرى الا اذا قبلتها صراحة أو ضمنا ، لذلك فان الدولة الحامية تبادر دائما باعلان الدول الأجنبية بقيام الحماية ، وتبذل مساعيها للحصول على موافقتها على قيام الحماية حتى تتمكن من تمثيل الدول المحمية ، ومن مباشرة ما تطلبه حالة الحماية على الوجه الأكمل اذ يمكن عندئذ التمسك ضد الدول الأجنبية بمعاهدة الحماية ما دامت قد اعترفت بها من قبل .

ومن المعروف أن الدولة المحمية تحتفظ بصفة عامة ــ ورغم قيام الحماية ــ بمركزها في العائلة الدولية ، وبذلك تعتبر شخصا دوليا قائما

---

(١) انظر : سيبير ــ المرجع السابق ص ١٥٦ ــ ص ١٧٧ ــ ، وكافاريه : المرجع السابق (الجزء الأول) ص ٤٩٤ وما بعدها .

بذاته وليست جزءا من الدولة الحامية ، ويترتب على ذلك أن العلاقة بين الدولة الحامية والدولة المحمية تعتبر من علاقات القانون الدولي العام • وبذلك تستطيع الدولة المحمية أن تعقد معاهدات مع الدول الأخرى بشرط ألا تتعارض مع معاهدة الحماية ، واقليم الدولة المحمية يخضع لسلطانها وسيادتها ، ومع ذلك فان للدولة الحامية بعض الحقوق على ذلك الاقليم فتستطيع أحيانا أن تنشىء عليه مرافق عامة خاصة بها ، وتطبق عليها قانونها الوطني •

وقد تنشا الحماية بطريق الجبر والقهر ، وتسمى في هذه الحالة بالحماية الاستعمارية اذ يكون الغرض منها استعمار الاقليم توطئة لضمه فيما بعد للدولة الحامية ، ولا تقوم هذه الحماية الا من جانب دولة قوية تفرض ارادتها ــ مستخدمة في ذلك قوتها ــ على دولة ضعيفة متأخرة •

وتسيطر الدولة الحامية في هذه الحالة على السياسة الخارجية للدولة المحمية ، كما تتحكم في معظم الشئون الداخلية الخاصة بها •

والخلاصة أن الدول المحمية تكون واقعة تحت سلطان وسيطرة الدولة الحامية ، وذلك سواء كانت الحماية ارادية أم جبرية ، وانه على الرغم من اختلاف الحماية في مداها تبعا لاختلاف نوعها فانه يترتب عليها القضاء على السيادة الخارجية للدول المحمية ، كما تنتقض الحماية من سيادتها الداخلية الى حد بعيد ، وأهم ما يعنينا في هذه الحالة أن الدولة المحمية لا تكون حرة في وضع نظامها الدستوري أو تعديله نظرا لأنها تخضع في ذلك لتدخل واشراف الدولة الحامية صاحبة السيادة عليها •

ومن أمثلة الدول التي وضعت تحت الحماية مصر في سنة ١٩١٤ • فقد حدث أن احتلت انجلترا مصر في سنة ١٨٨٢ ، ثم أعلنت الحماية عليها في بداية الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ • وقد اعترفت الدول بهذه الحماية في معاهدة فرساي التي أنهت الحرب مع ألمانيا ، واستمر هذا

الوضع قائما حتى سنة ١٩٢٢ اذ أصدرت بريطانيا في ذلك التاريخ تصريحا يعرف بتصريح ٢٨ فبراير ، وفيه أعلنت بريطانيا انهاء الحماية البريطانية والاعتراف باستقلال مصر وسيادتها • ولكن بريطانيا احتفظت بحق التدخل في أربع مسائل هي : الدفاع عن مصر ، وقناة السويس ، وحماية المواصلات البريطانية ، وحماية الاجانب والأقليات ، ومسألة السودان ، ويلاحظ أن هذه التحفظات تجعل انهاء الحماية أمرا صوريا لا يغير من حقيقة الواقع ، وقيل يومئذ أن هذه التحفظات الاربعة سيتم الاتفاق على تسويتها فيما بعد بين الدولتين • وقد تمت هذه التسوية بمقتضى المعاهدة البريطانية المصرية في سنة ١٩٣٦ حيث أنهى الاحتلال العسكري الانجليزي لمصر ، واعترفت بريطانيا من جديد بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة • وألغيت الامتيازات الأجنبية في اتفاقية منتريه في سنة ١٩٣٧ وبذلك استردت مصر سيادتها القضائية •

ومع ذلك فان معاهدة سنة ١٩٣٦ التي أنهت وضع مصر الشاذ لم تحقق لها السيادة الكاملة ، فلم يكن طرفا المعاهدة متكافئين ، وكانت كفة بريطانيا هي الراجحة ، واستطاعت بمقتضى هذه المعاهدة أن تربط مصر بتحالف مؤبد معها ، وجعلت من مصر مركزا أساسيا لمواصلاتها • وقد وافقت مصر في المادة الثامنة من المعاهدة المذكورة على ابقاء قوات احتلال بريطانية بمنطقة قناة السويس ، ومنحت هذه القوات اعفاءات مطلقة من الناحيتين القضائية والمالية • وقد حاولت الحكومة المصرية مرارا التخلص من قيود هذه المعاهدة ، ولكن لم توافق الحكومة البريطانية على ذلك • واستمر النزاع قائما بين الدولتين ، حتى اقدمت الحكومة المصرية على اصدار قانون في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥١ ألغت به احكام المعاهدة ولكن لم تعترف بريطانيا بهذا الالغاء الصادر من جانب واحد ، وحدث توتر شديد في العلاقات بين الحكومتين ، وصراع بين الشعب والقوات البريطانية في منطقة القنال • وبقي الاحتكاك والصراع بين الطرفين حتى تم الاتفاق بين

الحكومتين المصرية والبريطانية في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٤ (وذلـك بعد الثورة) على جلاء القوات البريطانية عن مصر وبذلك انقضت معاهدة سنة ١٩٣٦ •

وقد نصت المادة الاولى من اتفاق القاهرة في سنة ١٩٥٤ على جلاء القوات البريطانية جلاء تاما عن الاراضي المصرية في فترة لا تتجاوز عشرين شهرا من تاريخ توقيع الاتفاق • وقد نفذت الحكومة البريطـانية هذا الاتفاق وتم الجلاء فعلا، ومن تاريخ هذا الجلاء يمكن القول ــ باطمئنان ــ بأن مصر أصبحت فعلا دولة مستقلة كاملة السيادة ، مطلقـة الحريـة في تصريف شئونها الداخلية والخارجية [1] •

ومن الدول التي وضعت تحت الحماية **تونس** اذ خضعت لحمـاية فرنسا منذ سنة ١٨٨١ ، وتستند هذه الحمـاية الى عدة وثـائق قانونية عقـدت بين الدولتـين في سنـة ١٨٨١ ، وسنة ١٨٨٣ ، وسنة ١٩٥٥ • وبمقتضى الاتفاق الاخير بين الدولتين (في سنة ١٩٥٥) منحت تـونس الحكم الذاتي مما ترتب عليه ضعف النفوذ الفرنسي بعض الشيء • وقد اعترفت فرنسا رسميا باستقلال تونس وسيادتهـا في سنة ١٩٥٦ ، وترتب على ذلك قبول تونس عضوا في الامم المتحدة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ،

---

(١) كانت المادة الاولى من دستور سنة ١٩٢٣ تنص على ما يأتي :
مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ... الخ ولكن الحقيقة غير ما قررته المادة ، فلا شك ان مصر في ذلك الحين كانت ناقصة السيادة ، وكان استقلالها وهميا زائفا .

وقد نصت المادة الاولى من دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ على ما يأتي :
مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية ديمقراطيـة ، والشعب المصري جزء من الامة العربية .

وهذا النص يعد تعبيرا صادقا عن الحقيقة والواقع ، فبعد جـلاء القوات البريطانية عن ارض مصر والغاء المعاهدة التي كانت تربطنا ببريطانيا اصبحت مصر مستقلة فعلا ، تامة السيادة في الداخل والخارج .

ثم دخلت في عضوية جامعة الدول العربية في أكتوبر سنة ١٩٥٨ •

كما خضعت مراكش للحماية الفرنسية منـذ سنة ١٩١٢ بمقتضى معاهدة «فاس» بين مراكش وفرنسا•وقد اعترفت انجلتراوألمانيا وأسبانيا وغيرها من الدول بهذه الحماية لأسباب مختلفة ، وتتيجة اتفاقـات تمت بينها وبين فرنسا ، وليس هنا مجال الحديث عنها •

وقد انتهى هذا الوضع بمقتضى معاهدة أبرمت بين فرنسا ومراكش في ٣ مارس سنة ١٩٥٦ واعترفت فرنسا باستقلال مراكش وسيادتهـا ، وعلى أثر ذلك قبلت مراكش عضوا في الامم المتحدة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ كما دخلت في عضوية الجامعة العربية في أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ •

وقد خضع جزء من مراكش يسمى بمنطقة الريف للحماية الأسبانية منذ سنة ١٩٠٤ ولكن هذه الحماية انتهت بمقتضى اتفاق عقد بين مراكش واسبانيا في ٧ أبريل سنة ١٩٥٦ •

الدولة التابعة Etats vassal (١)

هذا الوضع معناه خضوع دولة وتبعيتها لدولة أخرى بحيث تحتفظ الدولة التابعة عادة بسيادتها الداخلية ثم تترك الشئون الخارجية جميعها أو معظمها لادارة واشراف‌الدولة المتبوعة • ويترتب على هذا النظام فقدان الدولة لشخصيتها الدولية • وقد لا تمنع علاقـة التبعية ــ كما ذكرنا ــ الدولة التابعة من ممارسة بعض الشئون الخارجية مثل تعيين القناصـل لدى الدول الاجنبية،وعقد معاهدات تجارية معها ، وقد كان هذا هووضع مصر عندما كانت تابعة للدولة العثمانية حتى سنة ١٩١٤ ، وهو تاريـخ اعلان الحماية البريطانية عليها اذ انتقلت عندئذ من حالة التبعية الى حالة الحماية •

---

(١)انظر : سيبير ــ المرجع السابق ص ١٧٧ ــ ص ١٨٤ •

وعلاقة التبعية علاقة طارئة وغير طبيعية ، وتنتهي غالبا اما باستقلال الدولة التابعة كما حدث بالنسبة لكثير من الدول التي كانت تابعة لتركيا ، واما باندماجها نهائيا في الدولة المتبوعة كما حدث بالنسبة لكوريا اذ اندمجت في اليابان سنة ١٩٢٠ ، ثم عادت وانفصلت عنها ، ثم انقسمت بعد ذلك الى دولتين هما : كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية .

وما يهمنا الآن بالنسبة للدولة التابعة هو أن اختصاصها الدستوري لا يكون كاملا في الغالب ، مما يؤثر ـ بلا شك ـ في سيادتها الداخلية .

الدولة الموضوعة تحت الانتداب Etat sous mandat :

انشيء نظام الانتداب الدولي بمقتضى ميثاق عصبة الأمم،وكان الغرض منه وضع الاقاليم التي انتزعت من تركيا بعد الحرب العالمية الاولى ـ (وهي العراق ، وسوريا ، ولبنان ، وفلسطين ، وشرق الاردن) ، وكذلك أيضا المستعمرات الألمانية التي انتزعت منها بعد هزيمتها ـ تحت اشراف دولي .

وقد ذهب ميثاق عصبة الامم الى القول بأن هذه الأقاليم تسكنها شعوب غير أهل لأن تحكم نفسها بنفسها خصوصا في الظروف القاسية التي يجتازها العالم بعد هذه الحرب الطاحنة ، وان من الخير لهذه البلاد أن توضع تحت اشراف دول متمدنة تعمل على رقيها ، ورفع مستواها حتى تصبح قادرة على حكم نفسها ، والاستقلال بادارة شئونها المختلفة . وقد نص الميثاق على عدة صور للانتداب تختلف باختلاف مدى تقدم الشعوب التي ستوضع تحت الانتداب بحيث يكون لكل اقليم وضع خاص يتفق مع حالته . (١)

---

(١) انظر : سيبير ـ المرجع السابق ص ١٨٤ ، ـ وكافاريه : المرجع السابق ص ٥٠٥ ـ ، وشارل روسو : موجز القانون الدولي العام (الطبعة الثالثة) سنة ١٩٦٥ (Précis Dalloz) ص ١٤٠ .

ويلاحظ أن الدولة الموضوعة تحت الانتداب لا تعتبر جزءا من اقليم الدولة المنتدبة ، وانما تحتفظ بكيانها الذاتي ، ولكنها تخضع في ادارة شئونها لاشراف الدولة المنتدبة ، وقد تقوم الدولة المنتدبة بادارة شئون الاقليم بطريق مباشر • ومثل هذه الدول الموضوعة تحت الانتداب تفقد الكثير من سيادتها الداخلية ، ولا يكون لها شأن في المجال الدولي •

ويلاحظ أن الدولة المنتدبة هي التي تضع وحدها ـ وأحيانا بالاشتراك مع السلطات المحلية ـ النظام الاساسي للبلاد التي تقع تحت انتدابها ، أو على الاقل تشرف اشرافا فعليا على وضع دستورها ، لما لذلك من أهمية خاصة بالنسبة لها (أي للدولة المنتدبة) فقد منحت فرنسا جمهورية لبنان ـ وقت أن كانت تحت انتدابها ـ دستورا في سنة ١٩٢٦ وعطلته سنة ١٩٣١ ثم أعادته سنة ١٩٣٧ • ثم عدل هذا الدستور بعد استقلال لبنان في سنة ١٩٤٣ وصدر دستور سوريا في سنة ١٩٣٠ بمقتضى قرار من المندوب السامي الفرنسي •

كما صدر القانون الاساسي للعراق ـ وقت أن كانت تحت الانتداب البريطاني ـ باشراف الحكومة البريطانية سنة ١٩٢٥ •

وقد تخلصت غالبية هذه الدول من نظام الانتداب المفروض عليها ونالت استقلالها وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية • وبعضها استطاع انهاء الانتداب قبل الحرب العالمية الثانية بمدة • ونذكر مثالا لهذه الحالة: العراق فقد تم رفع الانتداب عنه بمقتضى معاهدة تحالف بينه وبين انجلترا في يونيه سنة ١٩٣٠ وأصبح دولة مستقلة ، وقبلت عضوا في عصبة الامم سنة ١٩٣٢ [١] •

---

(١) صدر دستور الاردن في ١٦ ابريل سنة ١٩٢٨ بموافقة بريطانيا « وكانت الاردن تحت انتدابها » ثم صدر دستور جديد للاردن في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٦ « وذلك بعد تعديل المعاهدة بين الاردن وانجلترا » وفي سنة ١٩٥٢ وضع دستور جديد للاردن وذلك بعد انتهاء حرب فلسطين ، وضم جزء منها للاردن ، فقد استدعى هذا التغيير في حدود الاردن ، وفي شعبها صدور دستور جديد .

الدولة الموضوعة تحت الوصاية : «Etat sous tutelle internationale»

ابتدع ميثاق هيئة الأمم المتحدة ـ بعد الحرب العالمية الثانية ـ نظام الوصاية ليحل محل الانتداب ، ويبين الميثاق في المادة ٧٦ منه أغراض هذا النظام، ومنها العمل على ترقية أهالي الأقليم الموضوعة تحت الوصاية في مختلف النواحي حتى تتمكن من الحصول على استقلالها وتقوي على حكم نفسها بنفسها • [(١)]

ومن الدول التي خضعت لنظام الوصاية طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة نذكر :

الصومال : أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ قرارا ينص على اعتبار الصومال دولة مستقلة ولكن لا يصبح هذا الاستقلال فعليا الا بعد عشر سنوات توضع الصومال خلالها تحت وصاية ايطاليا • ومدة العشر سنوات تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة على اتفاق الوصاية • وقد انتهت هذه المدة وحصلت الصومال على استقلالها •

ليبيا : وضعت تحت اشراف الأمم المتحدة ،: وصدر قرار بتعيين مندوب للأمم المتحدة في ليبيا يعاونه مجلس مكون من عشرة اعضاء يمثلون دولا مختلفة ، وتكون مهمته مساعدتها في وضع دستور ، واقامة حكومة مستقلة • وقد انتهت فترة الوصاية على ليبيا ، وحصلت على استقلالها الكامل في يناير سنة ١٩٥٢ ، وأصبحت دولة اتحادية ، ملكية ذات دستور ديمقراطي [(٢)] •

ويلاحظ أن نظام الوصاية ـ كنظام الانتداب ـ ينتقص من سيادة

(١) انظر : كافاريه ـ المرجع السابق (الجزء الاول) سنة ١٩٦١ ص ٥١٥ ، ص ٥١٦ وما بعدها .

(٢) راجع : مؤلف الدكتور حافظ غانم (المرجع السابق) ـ ص ١٩٥، ١٩٦ .

ـ ولكن ليبيا تحولت ـ كما ذكرنا ـ منذ سنة ١٩٦٣ الى دولة موحدة .

الدولة فلا تكون حرة في اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه ، ولا يتم لها الاستقلال الا بعد زوال الوصاية •

الدول المستعمرة :

هي دولة تخضع لسيطرة وسلطان دولة أخرى أقوى منها ، فالدولة المستعمرة تستطيع فرض ارادتها بقوة السلاح على اقليم آخر وتستعمره• وأمثلة الدول المستعمرة كثيرة في التاريخ الدولي قديما وحديثا : ونذكر منها المستعمرات البريطانية او ما يطلقون عليه اسم « الممتلكات الحرة البريطانية «Dominions Britanniques» مثل كندا ، واستراليا ، واتحاد جنوب افريقيا • ولهذه الممتلكات وضع خاص يهمنا منه معرفة الناحية الدستورية لهذه الدول •

ان دساتير هذه البلاد صدرت بعد مفاوضات بينها وبين بريطانيا • واتخذت شكل قوانين صادرة من البرلمان الانجليزي • والواقع ان مهمة البرلمان الانجليزي اقتصرت على مجرد تسجيل الدساتير التي ارتضتها هذه المستعمرات ووافقت عليها الحكومة البريطانية دون أن تعدل فيها • (١)

---

(١) يلاحظ ان الدول المذكورة بدات كمستعمرات لبريطانيا ثم تطورت الى مستعمرات حرة « دومنيون » تتمتع بقسط كبير من الحرية في تصريف شئونها الداخلية وحصلت على الحكم الذاتي ثم وصل بها التطور الى ان اصبحت دولا كاملة السيادة والسلطان تتعامل مع بريطانيا على قدم المساواة ، فقد زال خضوعها للحكومة البريطانية ، وللبرلمان البريطاني واصبحت الرابطة بين هذه الدول وبين بريطانيا مقصورة على خضوع تلك الدول للتاج البريطاني مباشرة ، فملك انجلترا هو حلقة الاتصال بين اجزاء الامبراطورية المختلفة ، وهذه الرابطة واهية ضعيفة ولا تأثير لها على سيادة هذه الدول . واصبح لها الحق المطلق في وضع دساتيرها وتعديلها كما تشاء دون توقف على ارادة الحكومة البريطانية ، او رجوع الى البرلمان الانجليزي، وقد استغرق هذا التطور زمنا طويلا ، وتم بمقتضى مؤتمرات عقدت بين هذه الدول وصدرت تشريعات مختلفة متعاقبة أدت الى الوضع الحالي .

ومن الدول المستعمرة ما تكون مقيدة تماما في شئونها الداخلية بحيث لا تستطيع التحكم في وضع دستورها واختيار نظامها الداخلي لأن دولة الاستعمار تهيمن على مختلف شئونها ، وتقبض على زمام الأمور فيها ، وتفرض رأيها عليها بحيث تكون ارادتها هي النافذة في الداخل والخارج •

الولايات الداخلة في الاتحاد المركزي :

هذه الولايات ــ كما سبق أن عرفنا ــ تتمتع بقسط من السيادة الداخلية يختلف في مداه باختلاف الاتحادات المركزية ، ووفق التنظيم الذي يضعه الدستور الاتحادي •

هذه الولايات لا تكون حرة تماما في اختيار دساتيرها وانظمة الحكم التي تريدها ، وانما تكون مقيدة في ذلك بالدستور الاتحادي الذي يحدد نوع الدساتير التي يجب على الولايات اتباعها ، كما يضع الأسس العامة التي يتحتم على الولايات السير على مقتضاها وهديها في اختيار نظامها الحكومي ، ولتوضيح ذلك نشير الى الوضع في الاتحاد المركزي السويسري • فقد نص الدستور الاتحادي الصادر في سنة ١٨٧٤ في المادة السادسة منه على ما يأتي :

يضمن دستور الاتحاد السويسري المحافظة على دساتير المقاطعات (الولايات) ــ ويجب الا تشتمل دساتير المقاطعات على نصوص تتعارض مع نصوص الدستور الاتحادي •

كما أوجب النص ان يكون دستور كل مقاطعة جمهوريا ،وحكومتها نيابية او ديمقراطية مباشرة او شبه مباشرة •

وأن يصدر الدستور بموافقة شعب المقاطعة ، ويكون من الممكن تعديله اذا رغبت في ذلك الاغلبية المطلقة للمواطنين •

وخلاصة القول هي أن الدول الناقصة السيادة بمختلف انواعهالاتكون حرة في اختيار دساتيرها ونظام حكمها ، كما أنها لا تستطيع تعديل دساتيرها بمفردها فاختصاصها الدستوري يكون مقيدا بقيود فعلية أو بقيود قانونية او بهما معا .

وتتفاوت درجات نقصان السيادة بحيث تصل بعض الدول أحيانا الى درجة لا تستطيع معها ان تتصرف تصرفا هاما في شئونها الداخلية ، وتكون واقعة تحت سيطرة فعلية قوية من قبل دولة اجنبية . اما نقصان سيادة الدولة من الناحية الخارجية ومداه ، وما يترتب عليه من آثار ، فانه لا يدخل في صميم بحثنا ، وانما يتكفل ببيان حالاته وتحديد آثاره القانون الدولي العام .

وقد عرضنا للموضوع بالقدر الذي يعنينا ، وتستلزمه دراستنا تاركين ما عدا ذلك لدراسات القانون الدولي العام [1] .

---

(١) توجد دول تضع نفسها باختيارها في حالة حياد دائم ، وتنشأ حالة الحياد بمقتضى معاهدة **ولايترتب على تلك الحالة انتقاص من سيادة الدولة الداخلية** ، وانما الاثر الذي ينشأ من جراء هذا الوضع هو تقييد الدولة من بعض النواحي في المجال الخارجي اذ لا يكون من حقها الدخول في حرب الا دفاعا عن نفسها ضد هجوم مباشر عليها وكذلك تفقد حقها في عقد بعض أنواع المعاهدات التي قد تجرها الى الدخول في حرب . والدولة التي تلجأ الى انتهاج هذا السبيل وترضي لنفسها ان تكون في حالة حياد دائم تكون عادة ذات موقع ستراتيجي على جانب كبير من الاهمية ، وتخشى وقوع اعتداء عليها ، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها لضعف امكانياتها : ولهذا فانها تقبل هذا الوضع الذي يحفظ سلامتها ويجنبها اخطار الاعتداءات الخارجية ، وقد تقبل الدولة حالة الحياد الدائم لنفسها وذلك في سبيل المحافظة على التوازن الدولي .

ومن آثار الحياد الدائم فقدان الدولة حق الدخول في المنظمات الدولية مثل عصبة الامم قديمة وهيئة الامم المتحدة الآن ، ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بحق مثل هذه الدولة في عضوية المنظمات الدولية على اساس =

• • • • • • • • • • • • •

= انه لا يوجد تعارض بين حالة الحياد المنظم وعضويـة المنظمات الدولية والمساهمة في نشاطها وذلك بشرط عدم الاشتراك في المسائل الحربية ومـا يتعلق بها ويأخذ حكمها ، ولكن يعارض هذا الراي بعض الفقهاء ورأيهم هو الغالب والراجح .

ـ من أمثلة الدول التـي وضعت في حالة حياد دائـم **جمهورية كراكاو** «Krakow» وذلـك في سنـة ١٨١٥ واستمـرت علىـ هذا الوضع حتى ضمت الى النمسا سنة ١٨٤٦ ، وكذلك بلجيكا التي تقرر حيادها في سنة ١٨٣٩ ، ولكن المانيا انتهكت حيادها في الحرب العظمى الاولى مستندة في ذلك الى حق الضرورة ، وانتهى هذا الحياد في سنة ١٩١٨ .

لكسمبورج : وضعت في حالة حياد في سنة ١٨٦٧ بمقتضى معاهـدة لندن وانتهت حالة الحياد في سنة ١٩١٨ بعد الحرب العظمى .

الكونجو : وضعت في حالة حياد منذ سنة ١٨٨٥ واستمرت كذلـك حتى ضمت الى بلجيكا سنة ١٩٠٨ .

سويسرا : وتعتبر الدولة الوحيدة الباقية في حالة حياد دائم حتـى الان وقد نشأ هذا الحياد في سنة ١٨١٥ . ودخلت سويسرا عضوا في عصبة الامم رغم حيادها ، وكان ذلك مثار مناقشات عديدة ، وانتهى الامر بدخولها في العصبة مع استبقاء حيادها ومع اعفائها من الالتزام بالاشتراك في التدابير القسرية التي كانت تنص عليها المادة ١٦ من قانـون عصبة الامم ، ولكـن سويسرا امتنعت عن الدخول في هيئة الامم المتحدة محافظة على فكرة حيادها الدائم .

•

وهناك دول كانت تلزم بدفع جزية لدول اخرى اجنبية : ومثال تلك الدول مصر وبلغاريا : فقد كانتا تدفعان جزية لتركيا ، ولا يترتب على هذا الاجراء انتقاص من سيادة الدولة ولكنه اجراء يحط من كرامتها ، وقـد انتهى نظام الجزية الآن . (انظر : سيبير ـ المرجع السابق ص ١٨٤) .

والذي يهمنا هو وضع الدولة في الداخل من وجهـة نظـر القانـون الدستوري ، اما الوضع والمركز الخارجي للدولة فمسألة اخرى تتصـل بالقانون الدولي العام . وقد وضح لنا ان حالة الحياد الدائم لا تؤثر عـلى سيادة الدول الداخلية ، فسيادتها كاملة في هذه الناحية (انظر الدكتور حافظ غانم ـ المرجع السـابق ص ٢٠٢ ـ ص ٢٠٥) .

الفصْل الثاني

سيادة الدولة : اساس مشروعيتها وحدودها

نعالج في هذا الفصل أساس مشروعية سيادة الدولة ، ثم نتناول بعد ذلك بيان مدى هذه السيادة [1] ، وهل السيادة مطلقة أم مقيدة ؟ مع عرض مختلف النظريات التي ظهرت في هذا الصدد .

ونقسم الحديث في هذا الموضوع الى مبحثين : ـ

الأول : وندرس فيه أساس مشروعية سيادة الدولة .

الثاني : نوضح فيه حدود سيادة الدولة .

---

(١) انظر : ديفرجيه في مؤلفه القانون الدستوري والنظم السياسية طبعة سنة ١٩٥٦ ص ٦٤ وما بعدها .

ويذكر المؤلف أن النظرية التقليدية تعتبر السيادة صفة داخلة في تكوين الدولة ومقصورة عليها دون غيرها ، وتتميز تلك السيادة بأنها مطلقة. وقد ظهرت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرون الوسطى واستند اليها الملوك في صراعهم ضد البابا وامراء الاقطاعوذلك بقصد التخلص من السيطرة الخارجية « وكانت تأتي من البابوات » والمنازعات الداخلية « وكان سببها أمراء الاقطاع » .

وقد عرف « لوازو Loyseau » السيادة بأنها العنصر والشكل الذي يبعث الحياة في الدولة ويوجدها :

«la souveraineté est la forme qui donnel'être à l'Etat»

وأوضح (ديفرجيه) الغرض من نظرية السيادة بمعناها التقليدي فقال :

«...La signification politique pratique de cette théorie juridique : aider le roi de France à affermir son autorité vis-à-vis du Pape, de l'Empereur, et des seigneurs féodaux... La conception classique de la souveraineté conduisant à nier l'existence de tout autorité supérieur à celle de l'Etat, p. 66 =

المبحث الأول

اساس مشروعية سيادة الدولة

تمهيـد :

تتمتع الدولة بالسيادة وتستأثر بها ، ومعنى تمتعها بهذه الصفة أن تكون لها الكلمة العليا والأخيرة على سائر الجماعات والهيئات ، والأفراد الموجودين داخل حدودها .

وفكرة السيادة لصيقة بـالدولة وتعتبر خصوصيـة جوهرية مـن خصائصها وصفة للسلطة السياسية فيها وهي التي تميزها عـن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى .

وقد حدث خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بفكرة السيادة ، وهل يلزم لقيام الدولة ووجودها ، أن تكون الحكومة فيها ذات سيادة ، بمعنى أن تكون مطلقة السلطة في الداخل والخارج ، أم أنه من الممكن وجود الدولة دون أن تكون الحكومة فيها متمتعة بعنصر السيادة الكاملة ؟

= ثم تناول الكاتب بيان النقد الذي وجه الى النظرية التقليدية، واهم اوجه النقد ان سيادة الدولة ليست مطلقة .

«La souveraineté de l'Etat n'a pas un caractère absolu»

ـ انظر : ديفرجيه ـ في النظم السياسية والقانون الدستوري طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٦٦ ، ص ٦٧ ـ مع ملاحظة المراجع الكثيرة التي اشار اليها (بالانجليزية والفرنسية) بخصوص « سيادة الدولة » ص٦٧ ، ص ٦٨ .

وانظر أيضا : اندريه هوريو ـ في كتـابه عن « القـانون الدستوري والنظم السياسية » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١٢٧ وما بعدها .

ـ وانظر :

— B. De Jouvenel : Du pouvoir. Histoire naturelle de sa croissance. 1945 — et aussi : De la souveraineté, 1955.

— M. Halbecq : L'Etat. Son autorité, son pouvoir (1880-1962) ed. : 1965.

يجيب الفقه الفرنسي على هذا السؤال بضرورة توافر عنصر السيادة في الحكومة . ومؤدي هذا الرأي أن تبسط الدولة سلطانها في حدود اقليمها على جميع الأفراد القاطنين بالاقليم ، وجميع الهيئات التي توجد عليه ، دون أن تشاطرها هذه السيادة أية هيئة ، ويكون القول الفصل في جميع الشئون الداخلية للدولة وحدها دون غيرها . وهذا هو مظهر السيادة من الناحية الداخلية .

أما المظهر الخارجي لهذه السيادة فيراد به استقلال الدولة بمعنى عدم خضوعها أو ارتباطها برباط التبعية لدولة أخرى .

وبغير هذه السيادة المزدوجة المظهر تفقد الدولة أحد عناصرها الأساسية الجوهرية ، ويترتب على ذلك عدم قيامها طبقا للنظرية الفرنسية [1] .

---

(١) يعرف الاستاذ (لي فير Le Fur) السيادة بأنها صفة في الدولة تجعلها لا تتصرف ولا تلتزم بأي التزام الا بمحض ارادتها .

«La souveraineté est... la qualité de l'Etat de n'être obligé que par sa propre volonté».

ومعنى فكرة السيادة طبقا للنظرية الفرنسية لا يتعارض مع ارتباط الدولة بغيرها من الدول بمقتضى معاهدات ، او ارتباطها ـ في المجال الداخلي ـ مع الافراد بمقتضى عقود ، ذلك ان الدولة انما ترتبط في الحالتين بمحض ارادتها ، وبقصد تحقيق أهدافها ومصالحها ، ومن ثم فان هذا الارتباط الاختياري لا ينال من سيادة الدولة ، ولا ينتقص شيئا منها .

ـ راجع كاريه دي ملبير : في مؤلفه النظرية العامة للدولة الجزءالاول سنة ١٩٢٠ ص ٧١ ، ٧٣ ، وديفرجيه ـ المرجع السابق ص ٦٤ ـ ٦٨، ولافريير في القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٣٥٩ ـ ص ٣٦٢ ، واسمان : في مؤلفه ـ القانون الدستوري ، طبعة سنة ١٩١٤ ص ١

ـ يقول كاريه دي ملبير عن السيادة «Souveraineté» انها :

«Le caractère suprême d'un pouvoir : suprême en ce que ce pouvoir n'en admet aucun autre au-dessus de lui, ni en concurrence avec lui». P. 70. (النظرية العامة للدولة ـ الجزء الاول)

«Elle a donc deux aspects, l'un, par rapport à ce qui est extérieur à son pouvoir, et alors il s'agit d'indépendance; l'autre, qui regarde ce qui lui est soumis et alors il s'agit de l'autorité au-delà de laquelle il n'y a plus de recours. Selon l'aspect intérieur des choses, l'Etat est souverain dans la mesure où «sa volonté pré-

وقد ظهرت نظرية ألمانية اتخذت اتجاها مضادا للنظرية الفرنسية اذ لا تشترط لقيام الدولة أن توجد بها حكومة ذات سيادة • ومضمـون النظرية الألمانية أن العبرة في قيام الدولة هي بوجود حكومة تملك سلطة اصدار أوامر ملزمة في نطاق معين من المسائل المتصلة بنظام الحكـم ، وليس ضروريا أن تكون للحكومة السيادة المطلقة في كافة الامور المتعلقة بنظام الحكم (١) •

والفرق واضح بين النظريتين ، ونظرا لاختلافهما في مضمونهما فان النتائج المترتبة عليهما مختلفة وجوهرية • وأبرز مظاهر الاختلاف بينهما

= domine sur toutes les volontés... celles-ci ne possédant qu'une puissance inférieure à la sienne. Le mot de souveraineté sert donc ici à exprimer que la puissance étatique est la plus haute puissance existant à l'intérieur de l'Etat, qu'elle est une summa patestus». Par conséquent, le mot souveraineté n'exprime jamais qu'une idée négative : « la souveraineté, c'est la négation de toute entrave ou subordination».

(كاريه دي ملبير ــ في مؤلفه : النظرية العامة للدولة ــ الجزء الاول ص ٦٢)

ــ راجع في ذلك ايضا : مؤلف «Michel Halbecq» بعنـوان :

(L'Etat : son autorité, son pouvoir)

طبعة سنة ١٩٦٥ ص ٣٩٨ ، ص ٣٩٩ •

ــ راجع ايضا : « R. Maspetiol » (الدولة وسلطتها L'Etat et son pouvoir) باريس سنة ١٩٣٧ • ــ ، (Reglade) « الدولة ومشكلة السيادة »

— L'Etat et le problème de la souveraineté. Semaines sociales de France (25ème session, Reims, 1933).

— A. Pose : Philosophie du pouvoir. Paris, 1948.

— Ch. Turgeon : Une définition de l'Etat et de sa souveraineté. in Revue du droit public, 1899 - 2, p. 72 et s.

(١) انظر ديجي في المطول الجزء الثاني سنة ١٩٢٨ ص ١١٩ حيـث يعرض للنظرية الالمانية ويبين راي مختلف الفقهاء بصددها وبالذات رأي الفقيه الالماني يلنك «Jellinek».

ــ انظر : الدكتور ادمون رباط ــ في كتابه عن « القانون الدستوري اللبناني » ص ٦٩ ومابعدها ويذكر المؤلف بخصوص دولة لبنان انها نشأت عام ١٩٢٠ ، ولم تفقد وجودها القانوني منذ هذا التاريخ على الرغم مـن خضوعها سنوات طويلة للانتداب الفرنسي •

أن النظرية الفرنسية ـ على العكس من النظرية الألمانية ـ لا تعترف بصفة الدولة للدول الناقصة السيادة •

ومن العوامل الرئيسية التي ساعدت على نشأة النظرية الفرنسية واستقرارها في الفقة ، ظروف فرنسا التاريخية ، فقد عاشت دائما كدولة بسيطة موحدة والسلطة فيها مركزه في يد هيئة حاكمة واحدة •

بينما نجد الوضع على خلاف ذلك بالنسبة لألمانيا اذ عاشت دولة مركبة حيث تتوزع سلطات الحكم فيها بين دولة الاتحاد ، والدول الأعضاء الداخلة في ذلك الاتحاد •

ورغم هاتين النظريتين المتعارضتين في جوهرهما ، وما تسفران عنه من تنائج ، فالحقيقة التي لا مراء فيها أن الدولة تتمتع من الناحية الواقعية بسيادة (سلطان) • وقد يكون هذا السلطان كاملا وقد يعتوره شيء من النقصان لأسباب مختلفة وظروف متباينة ، وعندئذ توصف الدولة بأنها ناقصة السيادة ويكون لهـا وضع معين في المجال الدولي يتحدد بمدى النقص الذي أصاب سيادتها الخارجية ، كما أنها قد لا تستطيع تصريف جميع شئونها الداخلية وحدها ، وانما تشاركها في ادارة هذه الشئون دولة أو أكثر من الدول الأجنبية • وبذلك تكون الدولة مغلولة اليد في الخارج ولا تقوى على بسط يدها كل البسط في الداخل ، فهي مغلولة اليد في التصرف لأن سيادتها مكبلة •

واذا طرحنا جانبا الدول ناقصة السيادة ، وقصرنا الحديث على الدول تامة السيادة كاملة السلطان ، وتغاضينا عن النظريتين الفرنسية والألمانية ، وبحثنا الأمور من حيث الواقع الملموس ، فاننا نجد ـ كما ذكرنا ـ أن الدول تتمتع بسيادة وسلطان ، وتتمثل هذه السيادة في وجود حكام يصدرون أوامر ونواهي باسم الدولة ، ويتعين على الأفراد اطاعة الحاكمين ، وذلك بتنفيذ الأوامر واجتناب النواهي •

ويهمنا الآن البحث عن أساس مشروعية هذه السيادة التي تتمتع بها الدولة • فقد لفت هذا الموضوع أنظار الفلاسفة والفقهاء ، وأثار اهتمامهم في مختلف العصور ، وكان محلا لدراسات مستمرة أسفرت عن وجودنظريات متعددة بعضها ديني وبعضها زمني [1] • وكل طائفة منها تنحو في بيان أساس مشروعية سيادة الدولة منحى خاصا بها •

ونعرض الآن لهذه النظريات بايجاز :

اولا : اساس مشروعية السيادةطبقا للنظريات التيوقراطية(او الدينية):

ترجع هذه النظريات مصدر السلطة الى الله فهو الذي يختار الحكام مباشرة ، ويحملهم أماناته ، ويودع السلطة فيهم ليتمكنوا من حكم الشعوب • وقد يتم اختيار الحكام بمعرفة البشر ولكن بتوجيه من العناية الالهية فهي التي تلهم الأفراد طريق الصواب ، وترتب الحوادث ، وتسير الأمور بطريق معين بحيث يقع الاختيار على أفراد معينين ترتضيهم مشيئة الله ، ويكونون ظله في الأرض •

فوفقا للنظريات التيوقراطية (الدينية) نجد أن مصدر السلطة والسيادة في الدولة يرد الى الله فله السلطان المطلق والسيادة الكاملة على جميع البشر فهو خالقهم وهو الذي يحكمهم ويوجههم ، ويرشدهم الى ما فيه خيرهم ، واليه تصير الأمور ، وقد اقتضت ارادة الله اختيار حكام للشعوب من بينهم يفوضهم في مباشرة سلطانه على عباده • [2]

---

(۱) انظر : بيردو ـ القانون الدستوري والنظم السياسية سنة ١٩٦٣ ص ١١٤ ـ ص ١٢٢ ـ واندريه هوربو : القانون الدستوري والنظم السياسية سنة ١٩٦٦ ص ١٢٧ ـ ص ١٢٩ ، وديفرجيه : النظم السياسية ..... سنة ١٩٦٦ ص ٣٥ ، ص ٣٦ .

(۲) انظر : بخصوص السيادة التي ترجع الى مصدر ديني ـ المراجع الاتية :

.— M. Cochet : Essai sur l'emploi du sentiment religieux comme base d'autorité politique (du IIIe au XXe siècle) 1925. — De Bonald : Théorie du pouvoir politique et religieux dans la société =

وقد يكون هذا التفويض ـ كما ذكرنا من قبل ـ مباشرا من عند الله حيث يتم اختيار الحكام بأمره مباشرة ، وهذه هي نظرية التفويض أو الاختيار الالهي المباشر (١) .

وقد يتم اختيار الحكام بطريق غير مباشر بواسطة العناية الالهيةالتي توجـه ارادات البشر وجهة معينة بحيث يقع اختيارهم على شخص معين ـ ترضيه تلك العناية الربانية ـ ليكون حاكما عليهم (٢) .

= civile, 1854 (2 volumes). — J. Hitier : Les théories de l'absolutisme, 1903. — E. Chenon : Théorie catholique de la souveraineté nationale, 1898. — M. Denis : le droit divin et la souveraineté populaire, 1906. — G. Combes. : la doctrine politique de saint Augustin (thèse Lettres), 1927.

ـ وبخصوص نظريات السيادة منذ العصرالوسيط واصول (ومصادر) نظرية سيادة الشعب : انظر ـ عدة مراجع اشار اليها ديفرجيه في كتابه عن « النظم السياسية » ... (الطبعة التاسعة) سنة ١٩٦٦ ص ٣٩ ، ص ٦٧ ، ص ٦٨ .

ـ وديفرجيه : النظم السياسية ... سنة ١٩٦٦ ص ٣٥ و ص ٣٦ .

(١) راجع : ـ
Robert de Lacour : la résistance aux actes de l'autorité publique p. 105 et s. .

ويعرف هذا الكاتب نظرية التفويض الالهي فيقول :
«Avec la théorie du droit divin, les monarques tiennent leur institution de la divinité elle-même».

(٢) راجع ديفرجيه في مؤلفه سالف الذكر ص ٣٢ ، ٢٣ فقـد بيـن التطورات التي مرت بها (نظرية الحق الالهي) اذ اتخذت هذه النظرية صورا مختلفة ، ونجم عن هذا الاختلاف في صياغة النظرية حدوث نتائج متباينـة فيما يتعلق باختيار الحكام ، ومدى سلطتهم والجهة التي تتولى حسابهـم ومراقبتهم . والواقع ان هذه النظرية رغم تنوع اشكالها فان جوهرها يكاد يكون واحدا اذ تهدف الى اطلاق سلطان الملوك ، ولكنها قد تبدو خفيفـة الوطأة في بعض الصياغات بحيث تكاد تقترب من النظريات الديمقراطيـة وتتفق معها في بعض النواحي .

انظر : بيردو في مؤلفه القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٧٧ـ ٨٠ : ونشير الى الفقرة التالية مما ذكره الاستاذ المؤلف بصدد النظريـــات التيوقراطية وفيها ايضاح لما قلناه .

«Ces théories (théocratiques) offrent toutes un trait commun =

وتشبث بنظرية التفويض الالهي كثير من الحكام. وأيدهم في ذلـك بعض رجال الديــن •

فذهب هؤلاء الى القول بأن سلطان الحكام مطلق لا تقيده قيود ، وليس من حق الشعوب سؤالهم عما يفعلون لأن حسابهم لا يكــون الا أمام الله فهو الذي أودعهم سلطته ، ووضع فيهم سره وأمانته ، وهو الذي يتولى حسابهم عن أفعالهم •

وتمسك بهذه النظرية وقررها صراحة بعض ملوك فرنسا ، نذكر منهم لويس الرابع عشر ، ولويس الخــامس عشر ، ولويس الثــامن عشر ، وأعلنوها في مذكراتهم وخطبهم ومقدمات دساتيرهم ، كما تمسك بنفس النظرية في بداية القرن الحالي امبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) فكثيرا مــا ردد مضمونها في خطبه التي ألقاها على الشعب الألماني •

ذكر هذا الامبراطور أنه يعتبر نفسه أداة الله وظله في الارض ، وانه لا يهدف من وراء تصرفاته الا الى خير الوطن ورفعته ، وأنه كملك يحكم بمقتضى حق الهي لا يسأل الا امام الله •

وقد لاقت هذه النظرية رواجا كبيرا في الصين واليابان وروسيا [1]•

= qui est d'assigner au Pouvoir un fondement divin, mais elles se distinguent quant à la part qu'elles reconnaissent à la Providence dans la désignation du souverain. Cette différence est capitale car il en résulte que tandis qu'une certaine doctrine théocratique (la théorie du droit divin surnaturel) est absolument incompatible avec l'idée d'une souveraineté du peuple, l'autre explication providentielle du pouvoir (la théorie orthodoxe de l'Eglise catholique) peut dans une certaine mesure se concilier avec elle. P. 77 et 78.

ـ أنظر ايضا : ص ١١٦ طبعة سنة ١٩٦٣ ، وتوشار ... تاريــخ الافكار السياسية (الجزء الاول) سنة ١٩٦٣ .

ـ وراجع ايضا « لا فريير » في كتابه القانون الدستــوري طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٧ ، وديجي ـ المطول الجزء الاول الطبعة الثالثة ص ٥٥١ وما بعدها .

(١) كان امبراطور اليابان يعتبر حتى سنة ١٩٤٥ الها ، ويبدو أن الامريكيين رغم محاولتهم ـ بعد احتلال اليابان ـ تحطيم هذه العقيدة فانهم لم يفلحوا في اقتلاع جذورها تماما من قلوب اليابانيين . =

وتفويض السلطة الالهية قد يكون بطريق غير مباشر حيث يتم اختيار الحاكم بواسطة الأفراد ولكن ـ كما ذكرنا ـ بتوجيه من عناية الله ومشيئته ،وهذه هي نظرية التفويض أو الاختيار الالهي غير المباشر (نظرية العناية الالهية Théorie de la Providence).

وقد ذهب الفيلسوف الفرنسي دي بونال ـ de Bonald وهو من أنصار النظرية الثانية ـ الى القول بأن للدولة سيادة وسلطانا ، وأن هذا السلطان مشروع لا على أساس أن الشخص الذي يمارسه يعين من قبل الله مباشرة وبأمر منه ، وانما يؤسس السلطان ويعتمد على القوانين الطبيعية الأساسية اللازمة للنظام الاجتماعي ، وهذه القوانين من عمل الله وصنعه .

وتمسك بهذه النظرية رجال الدين المسيحي في القرنين السادس عشر والسابع عشر ، فكانوا يميزون بين السلطة من حيث الجوهر ومن حيث الممارسة ، فهي في جوهرها ومصدرها ترجع الى الله ، أما من حيث

= ويعبر عن هذا المعنى الاستاذ (مارسل فالين) فيقول :

«L'empereur du Japon était jusqu'à 1945 considéré comme un Dieu vivant, et il ne semble pas que la «démocratisation» du Japon par les Américains ait déraciné cette croyance de la masse de Japonais.»

ومثل هذا الوضع كان يوجد بالصين ولكن انتهى أثره الان ، كما وجد بالنسبة لقياصرة روسيا واستمر حتى سنة ١٩١٧ اذ قامت الثورة الروسية التي انتهت بتحطيم النظام القيصري واقامة نظام اشتراكي جديد قضى على الافكار العتيقة وأعدم أصحابها .

ويصف « فالين » الدولة بأنها تيوقراطية اذا كان رئيسها يجمع في آن واحد بين السلطتين الزمنية والدينية .

«L'Etat est théocratique lorsque le Chef de l'Etat est en même temps le chef d'une Eglise nationale».

ـ راجع محاضرات فالين (M.-Waline) في القانون الدستوري سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ ص ٦٢ ، ٦٣ .

ممارستها بالفعل في مجتمع سياسي معين ، فانها ترد الى البشر أنفسهم •

ويلاحظ أن النظريات الدينيـة رغـم اتفاقها على تجديد مصدر السلطة ، فانها تنتهي الى نتيجة واحدة ، فنظرية الاختيار الالهي المباشر تؤدي الى التسليم للحكام بالسلطان المطلق الذي لا تقيده قيـود ، ولا تترتب عليه أية مسئولية أمام الشعوب ، أما نظرية الاختيار الالهي غيـر المباشر فانها تهدف الى اخضاع الحكام لبعض القيود التي تحتمها القوانين الطبيعية رعاية لمصلحة البشر وتحقيقا لخيرهم • وهذا هو ما ذكره العميد ديجي في تعليقه على النظريات الدينية وتوضيح مدى الفرق بينهما [1] •

ومع ذلك فالنظريات الدينية عموما ـ وقد أرجعت أساس السلطة ومصدرها الى الله ـ تؤدي الى اطلاق سلطـان الحكـام وتحرم على الشعوب تحريما مطلقا مقاومة حكامهم حتى ولو كانوا مستبدين لأنهم ظل العناية الالهية ، ووسيلة الانتقـام الالهي لعقاب المفسدين في هـذه الأرض •

ولكن هذاالاتجاه الديني ـ في البحث عن أساس سيادة الدولة ـ منتقد ، فهو يخرجنا من نطاق الواقع ودائرة العقل ليزج بنا وراء الطبيعة ، ويلقي بنا في خضم الدين ، ولا مجال لمثل هذه النظريـات الدينيـة في المجتمعات المدنية • والعالم الحديث يرى الدولة شيئا متميزا ومستقلا عن العقائد الدينية المختلفة [2]

ويمكن القول بأنه اذا كان من الممكن نسبة سيادة الملوك وسلطتهم

---

(١) انظر ديفرجيه في مؤلفه السا ق « القانون الدستوري والنظـم السياسية » ص ٣٣ ، وبيردو ـ القانون الدستوري ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) انظر اسمان في مبادىء القانون الدستوري طبعة سنة ١٨٩٩ ص ١٦٠ .

الى الله ، وردهـا الى العنـاية الالهية حسبما ذهب « سـان بـول » Saint Paul [(١)] •

فانه من الممكن أيضا رد هذا السلطان ـ كما ذهب جريجوار السابع ـ الى الشيطان [(٢)] •

ولا يقبل العقل مثل هذه النظريات التي ابتكـرت لتبرير استبداد الملوك • وقد حدث صراع مرير في القرون الوسطى بين السلطة المدنية ، والسلطة الدينية وانتهى الصراع بغلبة الأولى على الثانية ، وانقضى عهد نظرية التفويض الالهي المباشر ، ونظرية التفويض غير المباشر [(٣)] ،وظهرت

---

(١) انظر : دي لاكور في مؤلفه سالف الذكر ص ٤٧ حيث اورد راي سان بـول :

Que tout personne soit soumise aux puissances...
Toute puissance vient de Dieu... Celui qui s'oppose aux puissances s'oppose à l'ordre de Dieu... Le prince est le ministre de Dieu pour exercer sa vengeance. (Saint Paul).

(٢) انظر دي لاكور المرجع السابق ص ١٠٦ حيث يقول :

Au lieu d'ailleurs de rapporter à Dieu l'origine du pouvoir des princes, comme Saint Paul on peut aussi bien, comme Grégoire VII, la rapporter au démon.

(٣) يطالعنا التاريخ بين الحين والحين بحكـام يبعثون النظريـات التيوقراطية من مرقدها ، ويرتكزون عليها في اطلاق سلطانهم . فمنذ عهد ليس ببعيد بعث « هتلر » نظرية العناية الالهية ، وعرض لها في خطاب لـه القاه على الشعب الالماني في ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٩ اذا قال في ثنايا خطابـه **ان العناية الالهية اختارته ليكون زعيم الشعب الالماني** •

Mes sentiments les plus profonds, je ne puis mieux les exprimer que sous la forme d'une humble action de grâces envers la Providence qui m'a appelé et aidé à devenir le Fuhrer de mon peuple.

وفي اسبانيا ظهرت في سنة ١٩٤٧ عملة نقديـة عليها صورة (الجنرال فرانكو) ، ومكتوب على تلك العملة ان (فرانكو) مختار بواسطة العنايـة الالهية لحكم اسبانيا .

وقد برر الجنرال فرانكو هذه الصيغة في الكورتيز الاسباني (البرلمان) بأن كل سلطة تأتي من الله فهو مصدرها ومصدر كل شيء،وأن اللهبذاته=

نظريات جديدة ترجع السيادة الى الامة ، وتسمى بالنظريات الديمقراطية (النظريات الزمنية) ونفصل القول بشأنها الآن فنبين مضمونها ، وتاريخها والنتائج المترتبة عليها •

ثانيا : اساس مشروعية السيادة طبقا للنظريات الديمقراطية : ـ ترجع هذه النظريات سيادة الحكام وسلطانهم في الدولة الى اردة الأمة • فالأمة هي مصدر هذه السيادة ، وأساس جميع السلطات في الدولة •

فالشعوب هي التي تختار حكامها ، وهؤلاء الحكام انما يمـارسون السيادة والسلطان باسم الشعوب صاحبة السيادة في الأصل ، ولكنهـا عهدت بممارستها للحكام بشروط خاصة • ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للحكام أن يستبدوا بالشعوب وهم مندوبوها وممثلوها ، وليس لهم من سلطان الا عن طريقها وبفضل رضائها •

هذه الأفكار الديمقراطية ظهرت خلال القرن السادس عشر ، وكان القصد منها محاربة استبداد الملوك وطغيانهم ، والقضاء على النظريـات الدينية وهدمها ، وقد كانت حجة يتعلل بها الملوك لتأييد سلطانهم المطلق ، وتكأة يعتمدون عليها في تبريـر استبدادهم وتعنتهم ، واذا ما قلنـا ان السيادة مصدرها الأمة ، وكل سلطة مستمدة منها وصادرة عنها ، فـلا يصح بعد ذلك أن تكون سيادة الحكام مستمدة من الأمة ثم يستخدمها هؤلاء الحكام ضدها • (١)

= أيده بنصر من عنده وشد من أزره •

Tout pouvoir vient de Dieu et que Dieu lui-même avait armé pour la victoire le bras du général.

راجع مؤلف القانون الدستوري للاستاذ لافرير طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٣٦٦ •

(١) نشير الى ان العميد هوريو يعبر عن انتقال السيادة من الحاكم الفرد الى الامة ـ بعد الصراع والكفاح الطويل ـ باصطلاح تأميم السيـادة «nationalisation de la souveraineté»

انظر : اندريه هوريو ـ القانـون الدستـوري والنظـم السياسية (١٩٦٦) ص ٣٠٥ ، ص ٣٠٦ •

وأنصار نظرية سيادة الأمة **La Théorie de la souveraineté nationale** يذهبون الى أن هذه السيادة لا تتجزأ ، ولا يجوز التنازل عنها ولا تتقادم وهي مستقرة في مجموع أفراد الامة كوحدة وتنبعث من ذلك المجموع ، ولا تخضع تلك السيادة لسلطة أخرى تحاول تقييدها أو الانتقاص منها وهدمها ، واذا حاولت الدولة الخروج عن حدود سلطتها (التي استمدتها من الأمة) وأرادت الاعتداء على حريات الافراد ، استطاعوا ـ اعتمادا على فكرة سيادة الأمة ـ مقاومة تلك السلطة التي تعتبر مستمدة من سيادة الامة وليست شيئا أسمى منها وانما هي تابعة لها ومقيدة بها .

واذا كان رجال الدين هم دعاة المذاهب الدينية ، وهم المروجون لها لتأييد سلطان الملوك المطلق ، وفرض الطاعة على الأفراد وتحريم مقاومتهم للحكام فقد عدلوا عن هذه المذاهب ، وهبوا لمحاربة السلطة الزمنية للملوك مستخدمين في هذا السبيل مذاهب جديدة ديمقراطية تحد من سلطان الملوك وتحمي الشعوب من تعنتهم واستبدادهم . وذهبوا الى القول بأن الشعب هو مصدر السلطة ، الا أنه (أي الشعب) تنازل عن سلطته للملوك بناء على تعاقد تم بينهما بشروط خاصة . واذا ما أخل الملك بشروط التعاقد فسخ العقد ، وأصبحت سلطة الملك مجردة من الأساس القانوني الشرعي ، وحق للشعب مقاومته وعزله ، واختيار حاكم جديد بعقد جديد .

وقد كان هذا التطور الذي بدأت أولى حلقاته عن طريق رجال الدين هو مقدمة لظهور فكرة العقد الاجتماعي ، ثم تلقف الفلاسفة هذه الفكرة وتناولوها بالشرح والتحليل والتدعيم ، وصاغوا منها نظرية ذاعت شهرتها في كل مكان ، وعرفت باسم نظرية العقد الاجتماعي .

ولكن نظرية العقد الاجتماعي صيغت بطرق مختلفة لتحقيق أهداف متباينة وذلك حسب مذاهب الفلاسفة وعقائدهم فكل منهم كان يحرص

على الوصول الى نتائج معينة ، ولذلك فانه يصور النظرية تصويرا يوصله الى ما يرمي اليه من نتائج ، وما يبتغيه من أهداف •

ولتوضيح ما تقدم نعود فنشير بايجاز الى الفلاسفة الذين تناولوا نظرية العقد الاجتماعي بالعرض والتحليل لنعرف ما وصلوا اليه من نتائج متعارضة •

هوبز : نظرا لأنه كان من أنصار الملكية المطلقة في انجلترا ، ومن أشد المتحمسين لها ، فقد صاغ النظرية بطريقة تؤدي الى تأييد الملكية واطلاق سلطانها [1] ، وتحريم مقاومة الملوك ، ودحض الآراء التي كانت تؤيد ثورة الشعب الانجليزي في سنة ١٦٨٨ •

ذكر هوبز أن الافراد قبل نشأة الدولة كانوا أحرارا لا يخضعون لسلطان أحد ، ويعيشون على الفطرة ، ولكن حياتهم بهذه الصورة كانت شقاء وكفاحا متواصلا لتحقيق مآربهم ومطامعهم • وهذه المطامع المتعارضة والرغبة في تحقيقها كانت السبب في شقاء الجماعة ، وعلة الكفاح والصراع المستمر بين الأفراد •

وقد سئم الأفراد هذه الحياة التي تزخر بالبؤس والشقاء والمنازعات، واتفقوا فيما بينهم على الخروج من هذه الحالة وتعاقدوا على أن يولوا عليهم رئيسا منهم بحيث يتنازلون له عن جميع حقوقهم ويخضعون لسلطانه المطلق على أن يقوم بمهمة تصريف أمورهم وتحقيق نفعهم وخيرهم •

ولم يكن الرئيس الذي اختارته الجماعة طرفا في العقد ، ومن ثم فلا يرد على سلطانه أي قيد ، ومهما استبد بهم وتعسف في حكمهم فانه ـ مهما كانت الظروف ـ سيحقق لهم حياة افضل ، واكثر خيرا من حياتهم

---

(١) انظر : توشار وآخرين «Touchard» تاريخ الافكار السياسية (الجزء الاول ـ سنة ١٩٦٣) ص ٣٣١ .

البدائية السابقة على التعاقد التي كانت تعج بالفوضى والشقاء •

ويلاحظ أن هوبز وصل عن طريق هـذا التحليل لفكـرة العقد الاجتماعي الى تأييد سلطان الملوك المطلق ، واستخدم فكرة ديموقراطية في أساسها لخدمة أغراض غير ديمقراطية •

وكان هوبز يرى في اطلاق سلطان الملوك علاجا لحالة الفوضى ، ولكن روسو انتقده في هذه المسألة وذكر أن سلطة الملوك المطلقة تؤدي الى الاستبداد ، والاستبداد ما هو الا مظهر من مظاهر الفوضى • كما أن « لوك » انتقد نظام الملكية المطلقة بأنه يتعارض مع المجتمعات المدنية ويجافيها ، ولا يمكن أن يؤدي هذا النظام الى وجود حكومة شرعية (١) •

لوك : كان يتفق مع هوبز اذ يحبذ الملكية ، ولكنه يـرى ضرورة تقييدها • ولهذا فقد ذهب الى القول بأن الافراد لم يتنازلوا عن سيادتهم كلية ، وانما قبلوا التنازل عن جزء معين من حقوقهم لحاكم عادل اختاروه من بينهم ، وهذا الجزء الذي تنازل عنه هو الذي يكون سلطان الحاكم ، ويرى لوك ـ على خلاف هوبز ـ أن الحاكم (الملك) يعتبر طرفـا في العقد الذي أبرمه الافراد • ويترتب على اعتباره طرفا في التعاقد أنـه اذ أجل بشروط العقد جاز فسخه •

وتحليل لوك للعقد الاجتماعي على هذه الصورة فيه تأكيد لسيادة

---

(١) راجع : ديراتيه في مؤلفه عن روسو طبعة سنة ١٩٥٠ ص ١٠٠ـ ١١٢ حيث تجد عرضا لنظرية هوبز بخصوص سلطان الدولة ، وتعليـق روسو عليها .

ويعتبر روسو خصما لهوبز ، وكان يرى فيه المدافع عن الاستبداد ، والمدعم له بشتى الوسائل ، وينتقد روسو مذهب هوبز فيقول :

Il y aura toujours une grande différence entre soumettre une multitude et régir une société. Que des hommes épars soient successivement asservir à un seul, et un quelque nombre qu'il puisse être, je ne vois là qu'un maître et des esclaves, je ne vois point un peuple et son chef... (P. 107). =

الشعب واعلاء كلمته وخضوع الحكام لارادته • وينطوي كذلك على تبريره ثورة الشعب الانجليزي في سنة ١٦٨٨ (١) •

= ونلاحظ أنه برغم معارضة روسو لهوبز الا انه تأثر بأفكاره فيما يتعلق بنظرية السيادة ، ففكرة السيادة عند روسو لها خصيصتان :
الاولى ــ أن السيادة لا يجوز التنازل عنها او التصرف فيها بأي حال.

La souveraineté est un droit inaliénable incommunicable.»

والثانية ــ ان السيادة لا تنفصل عن فكرة السلطة المطلقة .

«La souveraineté est inséparable de l'idée d'un pouvoir absolu»

ومعنى ذلك ان روسو لا يقبل تقييد السلطة بأي قيد ، وهو في ذلك يسلك سبيل هوبز . ويتبع نهجه من حيث جوهر الفكرة ، ولكن الخلاف بينهما ينحصر فيمن تكون له تلك السيادة المطلقة ؟ عند هوبز تتركز تلك السيادة في شخص واحد هو الملك ، أما روسو فانه يركز السيادة في الشعب كوحدة . ويحاول روسو في نظريته ان يوفق بين امرين هما حماية الحرية ، وعدم اضعاف سلطة الدولة أو زعزعة وحدتها .
Tous les efforts de Rousseau tendent à sauvegarder la liberté sans pour cela, affaiblir l'autorité de l'Etat ni compromettre son unité (P. III, Dérathé). . —

انظر ايضا في المرجع السابق ص ٣٠٨ وما بعدها ، ص ٣٣٥ ــ ٣٣٨ .

(١) انظر مؤلف ديراتيه السا ق ص ١١٣ وما بعدها .

يتفق لوك وروسو في عدائهما لفكرة الاستبداد والملكية المطلقة ، واعتناقهما لمبدأ الحرية الفردية ، وبرغم هذا الاتفاق على المبادىء الرئيسية فان نظريتيهما عن الدولة مختلفتان تماما . فقد ذهب « لوك » في سبيل حماية الحرية الفردية ، والملكية الخاصة الى حد اضعاف سلطة الدولة ، ولم يتردد في تقييدها وتحديد وظائفها . وذلك بقصد المحافظة على الهدف الاساسي وهو حماية الحريات . وقد عرض لوك لنظريته في كتاب له يسمى الحكومة المدنية «Le gouvernement civil» وكان يوصف هذا الكتاب ــ في عصره بأنه انجيل الحرية .

أما روسو فانه استبعد ــ في نظريته احتمال وجود تعارض بين الفرد والدولة ولم يوافق على فكرة تقييد سلطة الدولة على اعتبار انها سلطة المجموع والارادة العامة للشعب : فطبقا لنظرية العقد الاجتماعي عند روسو لا تعرف سلطة الدولة قيودا خارجة عن ارادتها ، واذا وجدت قيود فان الدولة هي التي تضعها بنفسها . =

جان جاك روسو : ذهب روسو الى القول بأن حالة الأنسان الطبيعية الأولى السابقة على نشأة الدولة كانت تتميز برغد العيش والحرية المطلقة والاستقلال التام ، ومعنى ذلك ان الانسان كان سعيدا في حياته الأولى ولكن تطور الزمن وسير الأمور اضطره الى هجر هذه الحياة ــ على الرغم منه ــ والاتفاق مع غيره من أبناء جنسه على اقامة نظام اجتماعي جديد يقصد منه التوفيق بين المصالح الفردية المتضاربة ، والتخفيف من حدة المنافسة بين الافراد، وحل المنازعات التي تنشأ بينهم ، والقضاء على عوامل الشر التي تفشت وازدادت خطورتها على الافراد ، والتقريب بين مستواهم من حيث الثروة والمكانة •

وعندما فكر الأفراد في الخروج من حالتهم الاولى ــ بسبب المشاكل العديدة التي وجدت في حياتهم ــ وخلق نظام اجتماعي جديد ، تنازل كل فرد منهم عن حرياته الطبيعية للمجموع ، وذلك في مقابل تمتعه بحريات مدنية من نوع آخر يكفل له المجتمع الجديد حمايتها والمحافظة عليها ، ولا يتسنى للمجتمع القيام بهذه المهمة الخطيرة الا عن طريق سلطة عليا تنشأ في الجماعة وتتولى تحقيق حماية حريات الأفراد ، وحفظ الأمن والنظام في الجماعة ، واشاعة الاستقرار وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد •

وعلى ذلك فقد كان من المحتم أن يستتبع تكوين الجماعة الجديدة

= ويعبر الاستاذ ديراتيه عن راي روسو فيقول :

«Rousseau exclu — au contraire de Locke — l'éventualité d'un conflit entre l'individu et l'Etat. Comment le citoyen pourrait-il entrer en conflit avec une institution à laquelle il doit tout. Aussi, selon le contrat social, le pouvoir de l'Etat ne connaît-il d'autres bornes que celles qu'il s'est lui-même prescrits. Son action doit s'étendre à tous les aspects de la vie humaine, y compris le domaine intellectuel, et la vie morale, tandis que Locke borne strictement son rôle à la Protection des droits individuels Dérathé : J.J. Rousseau, P. 119».

ــ وانظر ايضا ص ٣٢١ من نفس المؤلف .

(الدولة) نشوء سلطة عامة معها تحافظ على وجودها وتحقق أغراضها •

ومعنى ما تقدم أن أصل نشأة الدولة ، وأن مصدر السلطة والسيادة فيها يرجع الى اتفاق ، وعقد أبرمه الأفراد فيما بينهم ، يترتب عليه وجود الدولة والسلطة معا ، وما دام مجموع الأفراد هو مصدر سلطان الدولةفلا يصح القول بعد ذلك بأن هذا السلطان مطلق وانما هو جزء من سلطان الأفراد تنازلوا عنه لحماية حرياتهم ، وتحقيق مصالحهم ، فالدولة مقيدة في استخدام سلطانها بما يحقق الأغراض السابقة وهـي ملزمـة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم التي احتفظوا بها ولم يقبلوا التنازل عنها ، ومـا وجدت الدولة الا لحمـايتها والعمل بشتى الوسائـل على احترامهـا وصيانتها •

ويستطرد «روسو» في شرح مذهبه وتحليل فكرته [1] فيقول : انه بامضاء العقد الاجتماعي نشأت ارادة عامة لمجموع الأفراد ، وهذه الارادة مستقلة عن ارادات الأفـراد الموقعين على العقد • فسيـادة الجمـاعة (الشعب) وجدت نتيجة التعاقد وتعبر عنها ارادة المجموع • ولما كـانت هذه الارادة فكرةمعنويةقيل ان الشعبـ وان كانمن هو صاحبالسلطان الدائم ـ الا أن هذا السلطان مجازي ، ولا بد من وجود شخص آدمي أو مجموعة أشخاص تستخدم هذه السيادة ولكن باسم الشعب ، وتعبر عن ارادته ، وهذا الشخص الذي يعهد اليه تولي حكم الجماعة وممارسة سيادتها والتعبير عن ارادتها لا يعدو أن يكون خادما لها ، ولا يبقى في عمله الا بناء على ارادة المجموع ، ويمكن عزله في أي وقت اذا شـاءت الجماعة ذلك •

---

(١) راجع : مؤلف ديراتيه سالف الذكر ص ٤٨ وما بعدهـا ، ص ١١٠ ، ٣٣٢ وما بعدها .

— Voir : P. L. Léon : L'évolution de l'idée de la souveraineté avant Rousseau. (Archives de Philosophie du droit, 1937, no. 3-4).

والسيادة عند روسو وحدة لا تقبل التجزئة لأنها ما هي الا الارادة العامة للمجموع ، والارادة لا تقبل التجزئة :

«La souveraineté n'est autre chose que la volonté de la personne collective et que toute volonté est indivisible comme la personne même qui lui est de support».

كما أن السيادة لا تقبل التنازل عنها ، وانما ممارسة هذه السيادة يمكن ان تعهد بها الأمة الى فرد منها أو مجموعة أفراد ، وقد أوضح هذا المعنى روسو في مؤلفه « نظرية العقد الاجتماعي » في الكتاب الثاني في الفصل الأول منه ، ولعل من المفيد أن نثبت هنا نص ما ذكره روسو :

«Je dis donc que la souveraineté n'étant que l'exercice de la volonté générale ne peut jamais s'aliéner et que le souverain qui n'est qu'un être représenté que par lui-même : le pouvoir peut bien se transmettre, mais pas la volonté.

والسيادة أيضا لا تتقادم اطلاقا ، وانما هي دائمة خالدة مركزة ومستقرة في الشعب ، فالحكام الذين يغتصبون سلطة الشعوب لا يستطيعون مهما طال اغتصابهم لها أن يتملكوها بالتقادم فتصبح حقا لهم وتسقط من الشعوب ، فاغتصاب السلطة يستمر يوصف بأنه اغتصاب مهما طال عليه الأمد ، ولا يمكن أن يتغير الغصب بمضي الزمن الى وضع شرعي .

«L'usurpation reste une usurpation. Duguit».

هذا هو مجمل القول في نظرية العقد الاجتماعي . ويعنينا من هذه النظرية في هذا المجال أنها ترجع مصدر سيادة الدولة الى الارادة العامة للجماعة (الشعب) وأن سيادة الدولة ليست مطلقة ، وانما ترد عليها قيود مقصود بها المحافظة على حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم وجلب المنافع

لهم ، وأن السيادة لا تتجزأ ، ولا يصح التنازل عنها ، ولا تتقادم [1] .

---

(١) يؤكد « روسو » في مناسبات عديدة في خلال عرضه لنظريته ان السيادة تأبى التقييد ، وأن السيادة اما ان توجد كاملة دون قيد واما الا توجد وليس هناك أمر وسط بين الحالتين ، ومعنى تقييد السيادة هدمها : ودستور الدولة اذا كان يتضمن قيودا على سلطانها فان مثل هذه القيود تكون من وضع الدولة وتستطيع الامة تغييرها في اي وقت ، ومن ثم فلا تعتبر قيودا بالمعنى الصحيح .

ثم يعود روسو فيقول ليس معنى السلطة المطلقة انها السلطة التي لا تعرف حدودا بتاتا ، وانما يجب أن تمارس السيادة (السلطة) مع مراعاة القانون الطبيعي ، وأن تهدف الى تحقيق النفع العام «Utilité publique» لمجموع الافراد (اي للامة) وهدف السلطة هو الذي يحددها .

ويتحتم علينا في هذا المجال ان نشير الى فقرات مما ذكره روسو حتى تتضح فكرته ، ويبين لنا جوهر نظريته في السيادة .

يقول روسو :

«...Il est de l'essence de la puissance souveraine de ne pouvoir être limité. Elle peut tout ou elle n'est rien».

«L'autorité suprême ne peut pas plus se modifier que s'aliéner, mais pour lui cette constitution n'existe que par la volonté du souveraine qui peut la changer quand il lui plaît les lois de l'Etat. Y compris les lois fondamentales (les lois constitutionnelles) ne sont que l'expression de la volonté générale. Il suffit donc que cette volonté change pour que les lois soit abrogées et rempalcées par d'autres.

L'autorité que les dicte peut aussi les abolir. «Derathé p. 334».

Rousseau dit que le pouvoir absolu n'est nullement un pouvoir sans bornes, puisque le pouvoir souverain tout absolu qu'il est, en peut passer «les bornes des conventions générales» ni les bornes de l'autorité publique «P. 340».

وضمان الحقوق الفردية _ طبقا لنظرية روسو _ ينتج من قيود لصيقة بفكرة السيادة ذاتها limites inhérentes à la souveraineté ومن طبيعة الارادة العامة «la nature de la volonté générale».

ويشرح روسو هذه الفكرة فيقول :

— «On voit par là que le pouvoir souverain, tout absolu, tout sacré, tout inviolable qu'il est en passe ni ne peut disposer plei- =

وقد سبق أن عرضنا لنظرية العقد الاجتماعي عند الحديث في أصل نشأة الدولة ، وبينا أوجه النقد التي وجهت الى النظرية وعلقنا عليها •

ونستعيد الآن سالف القول في نقد النظرية [1] فنذكرأنها كما أوضحنا تسبح في الخيال ، وتخالف الحقيقة الاجتماعية الخالدة التي تقرر أن الانسان اجتماعي بطبعه لم يحدث أن عاش منفردا منعزلا ، وقد تردت في الخطأ والتناقض لعدم سلامة منطقها ، فهي اذ تقرر أن العقد الاجتماعي هو الذي أنشأ الجماعة والسلطة فيها فان معنى ذلك أن هذه الجماعة لم يكن لها وجود قبل ابرام العقد ، واذا كان الأمر كذلك حسب منطق النظرية فمن الذي أبرم العقد ؟ كيف يتصور ابرام العقد دون الجماعة ؟ ان الجماعة هي التي تعاقدت ! وهذا يحتم بالضرورة وجودها قبل وجود التعاقد •

= nement de ce qui lui a été de ses biens et de la liberté par ces conventions» P. 256.

ويتضح لنا مما تقدم ان السيادة في مذهب روسو تعتبر مطلقة ومقيدة في آن واحد . فهي مطلقة بمعنى انه لا توجد فوق سيادة الامة سلطة بشرية اخرى اعلى منها ، وان حقوق الامة وامتيازاتها لا تتحدد في الدستور وتقتصر عليه ،كما انها لا تتقيد بـه . اما كون السيادة مقيـدة فيراد بذلك انها لا تمارس بصفة شخصية ولا توجد ضد فرد معين ، وانما تستخدم للصالح العام ولخير الجميع ، فهدف السيادة ــ كما ذكرنا ــ يقيد استخدامها ، ويحكم توجيهها بحيث لا تحيد عن طريق المصلحة العامة ، أي مصلحة الامة كـوحدة .

ويلاحظ أن روسو وصل بنظريته في السيادة الى الوقوع في التناقض والخلط واضطراب الافكار ، وقد ترتب على التناقض أن انقسم مفسرو النظرية والمعلقون عليها في حكمهم على روسو ومذهبه . لقد نجم عن تعارض اجزاء النظرية تضارب في أقوال الكتاب والفقهاء الذين تناولوهـا بالشرح والتفسير . والواقع ان النظرية لا تخلو من الاضطراب في مواضع شتى ، وجانب الخيال فيها كبير .

ــ انظر : «P. Léon» في بحثه عن « فكرة السيادة في مذهب روسو »

«La notion de souveraineté dans la doctrine de J.J. Rousseau» (Archives, philos, du droit, 1938).

(١) انظر : اندريه هوريو ــ القانون الدستوري والنظم السياسيـة (سنة ١٩٦٦) ص ١١٨ ، ص ١٢٠ وما بعدها .

ان النظرية بنيت على أمور متناقضة ، فبينما تدعي أن أفراد الجماعة أبرموا عقدا فيمابينهم ــ ومعنى ذلك التسليم بوجودالجماعة ــ تعودفتزعم أن هذا العقد هو الذي أنشأ الجماعة ، ومعنى ذلك أن الجماعة لم تكن موجودة قبل العقد (١) ــ هذا التناقض الجوهري في منطق النظرية كفيل بزلزلة أركانها وهدمها من أساسها .

ثم ان روسو نفسه لم يستطع اثبات النظرية من الناحية التاريخية ، وذهب الى القول بأنها ضرورة منطقية «nécessité logique» ومجرد افتراض ومجاز «Fiction» أريد به الوصول الى هدف جليل يحقق أحلام البشر في كفالة الحريات ، وحفظ الأمن واقرار السلام (٢) .

ولكن جلال الهدف لا يزيل ما بالنظرية من وهن ، ولا يرفع ما انطوت عليه من تناقض ، وقيام النظرية على الافتراض فيه خطر بين قد يؤدي الى اهدار الهدف منها اذ يترتب على الافتراض ان تكون الدولة صاحبة السلطة في تحديد مدى ما تنازل عنه الأفراد من حريات ، ومدى ما يتحملونه من أعباء والتزامات . وعلى هذا الأساس (وفي دائرة النظرية) نصل الى اطلاق سلطان الدولة ، وبذلك تفقد النظرية وصفها بأنها ديمقراطية ، وتدخل في عداد النظريات التي تبرر الاستبداد وسلطة الحكام المطلقة (٣) .

---

(١) وربما أمكن القول بأن النظرية تقصد ان العقد ترتب عليه نشوء الجماعة السياسية المنظمة ، وهذا لا ينفي وجود جماعة قبل التعاقد ، ولكنها كانت بدائية غير منظمة ، ولكن عرض النظرية لا يبين هذا المعنى .

(٢) انظر عرض نظرية العقد الاجتماعي والتعليق عليها في موضوع اصل نشأة الدولة من هذا الكتاب .

(٣) راجع مقالا للدكتور عبد الحميد متولي عن اصل نشأة الدولة بمجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة عشرة (سنة ١٩٤٨) ص ٦٧٢ ـــ ٦٧٧ .

ان روسو لم يتصور هذه النتيجة التي يمكن أن تؤدي اليها نظريته، ولا شك أنه دافع دفاعا مجيدا عن سيادة الشعوب، وضرورة تقييد سلطان الحكام ، ولكنه أخطأ في المقدمات والأسس التي بني عليها نظريته لأنها لا تؤدي حتما الى النتيجة التي وصل اليها وكان حريصا عليها ، بل قد تؤدي الى عكس ما أراده روسو [١] .

***

(١) والواقع أن النظريات الديمقراطية (وفي مقدمتها نظرية العقد الاجتماعي) ما هي الا نتاج الفكر البشري وخلاصة جهوده في حقب التاريخ المتعاقبة ، وقد أريد بها بيان مشروعية سيادة الدولة وحدود هذه السيادة والوصول الى حماية الحريات الفردية المختلفة من جثمانية ودينية ، ومنع الاستبداد السياسي الذي يودي ويعصف بتلك الحريات .

هذه النظريات التي قامت على أسس تهدف الى محاربة الاستبداد . وتقيم الحواجز دونه ، انحرفت أحيانا عن سبيلها ، ووصلت الى نتائج تؤيد الاستبداد وقد استغلها بعض الفلاسفة ورجال الدين في تحقيق اغراضهم ومآربهم ، وهي اغراض ومآرب تتنافى – في الحقيقة مع الغرض والهدف الاساسي والاصلي لتلك النظريات . فنجد – مثلا – في آخر القرن السابع عشر (جيريبه Jurieu) – وهو أحد كبار رجال الدين البروتستانت – يدافع بحماس عن المذهب الديمقراطي بقصد القضاء على نظرية الحق الالهي التي تشبث بها لويس الرابع عشر ، وبغرض الدفاع – في نفس الوقت – عن المذهب البروتستانتي .

كما أن بعض رجال المذاهب المسيحية من كاثوليك وبرتستانت اتخذوا من النظرياتالديمقراطية – وذلك في القرن السادس عشر في فترة الحروب الدينية بفرنسا – وسيلة وستارا يتخفون وراءه لتحقيق مصالح أحزابهم ونشر مذاهبهم والوصول الى اغراضهم وهي ليست ديمقراطية في حقيقتها.

– راجع : مقال الدكتورعبد الحميد متولي سالف الذكر ص ٦٩١ وما بعدها، ومطول العميد ديجي – الجزء الاول، الطبعة الثالثة ص ٥٧١ وما بعدها ومؤلف (بارتلمي) ، (ودويز) في القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٣٣ ص ٥٦ ، وفيدل في مؤلفه : (مبادىء القانون الدستوري) طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٢١ – ص ٢٨ ، ص ١٩١ – – ص ١٩٤ ، وشيفالييه في مؤلفه (الاعمال السياسية الكبرى) طبعة سنة ١٩٤٩ ص ١٥٩ وما بعدها.

***

– ويذكر (ديجي) في مؤلفه المشار اليه آنفا ان المذاهب الديموقراطية وصلت بائنين من فطاحل دعاتها (ويقصد بذلك هوبز وروسو) الىالتردي=

• • • • • • • • • •

=والوقوع في وهدة الاستبداد ، واطلاق سلطان الدولة، وخضوع الافـراد لتلك السلطة المطلقة. ويستطرد (ديجي) في عرض رأيه وبيان فكرته فيقول ان ابناء القرن التاسع عشر عاشوا يدينون ويؤمنون بفكرتين :

الاولى : هي الاعتقاد بان الخير كله في تقرير واعتناق المبدا القائل بأن السلطة مصدرها الشعب ، وانه يجب انشاء برلمان منتخب بطريق مباشر من الشعب .

اما الفكرة الثانية فتنحصر في الاعتقاد بـان النظام الجمهوري هـو الصورة الطبيعية والضرورية لتنفيذ المذهب الديموقراطي ، وان اتباع هذا النظام يؤدي الى ارساء قواعد الحرية على دعائم واسس وطيدة ثابتة .

ولكن العميد ديجي يطلق على هذا الوضع الذي ساد في القرن التاسع عشر أن الحوادث التاريخية تثبت خطأ هذه الافكار ، وتشهد شهادة بينـة ناطقة بعدم صوابها ، فقد سجلت أحداث التاريخ ان الحكومات الشعبيـة (الديمقراطية) يجب ان تتخذ حيالها أقوى الضمانات لاتقاء استبدادها ، اذ هي اكثر الحكومات ميلا الى الاستبداد وراء ستار الاعتقاد بان سلطانها مطلق لا تحده حدود ، ولا تقيده قيود .

ويؤيد راي ديجي ما حدث في عهد الثورة الفرنسية ، وذلك ان احدى الجمعيات الوطنية التي انتخبت لوضع دستور استمرت بعد وضع الدستور تهيمن على شئون الحكم في البلاد نظـرا لظروف خاصة أحاطـت بفرنسا حينئذ .

وقد كان حكم هذه الجمعية استبداديا ، بلغ أقصى مراتب الاستبداد بحيث تتضاءل امامه عهود حكم الأباطرة والقياصرة والملوك .

كذلك نشير الى التجربة التي خاضتها فرنسا في ظل دستور سنـة ١٨٤٨ وهي انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب مباشرة فقد أسفـرت هذه التجربة عن قيام حكم دكتاتوري بزعامة لويس نابليون الذي كان قد انتخبه الشعب رئيسا للجمهورية . وترتب على هذه النتيجة القاسية عدول فرنسا عن اتباع طريق الانتخاب المباشر لرئيس الدولة ، وعمدت الى طريق آخر ، وهو اختيار رئيس الجمهورية بواسطة اعضاء البرلمان ، وقد تقـرر هذا الوضع في دستور سنة ١٨٧٥ ، ونفس الطريقـة اتبعتهـا فرنسا في دستور الجمهورية الرابعة الصادر في سنة ١٩٤٦ . (نقلا عن مقال للدكتور عبد الحميد متولي بمجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة عشرة) . ص ٦٧٢ هامش .

ملاحظة : عادت فرنسا (بتعديل دستوري سنة ١٩٦٢) الى طريقـة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب مباشرة ، وقد تم انتخاب الجنرال ديجول على هذا الأساس .

وقد علق الدكتور عبد الحميد متولي على راي ديجي ، وعارضة فـي اتجاهه، ولم يتفق معه في القول بأن روسو انتهى في نظرية العقد الاجتماعي =

فالنظرية حسب صياغتها يمكن الاعتماد عليها في تبرير السلطة المطلقة للحكام مع أن القصد منها ــ بلا نزاع ــ تركيز السلطة في الشعوب للوصول الى تقييد سلطان الحكام . ولكن ترتب على عدم احكام صياغة النظرية زعزعة هذا القصد النبيل وعدم تحققه أحيانا .

وقد سجل هذه الحقيقة ديجي فذكر أن النظريات الديمقراطية (ويقصد نظرية العقد الاجتماعي) عند هوبز وروسو تؤدي الى تبرير السلطان المطلق للحكام ، وخضوع الافراد لهم خضوعا كليا . وعبر عن ذلك بقوله :

Les doctrines démocratiques chez deux des leur plus illustres représentants, Hobbes et J.J. Rousseau, aboutissent à la subordination complète et sans limite de l'individu. La doctrine de Rousseau aboutit à l'absolutisme.

= الى تأييد الاستبداد .
وذكر الدكتور عبد الحميد انه يجب لتفهم نظرية روسو على حقيقتها ان تقرأ كل مؤلفات روسو لانها تكون وحدة متكاملة ، ولا يصح الاقتصار على كتاب (العقد الاجتماعي) لانه لا يوضح كل آراء روسو . وقد اكد روسو نفسه هذه الحقيقة ، اذ قال في أكثر من مناسبة ــ في مؤلفاته ــ وكرر القول بأن حماية حقوق الانسان يجب أن تكون هدف الدولة ، وبأن تنازل الانسان عن حريته ينطوي على تنازله عن صفته كانسان .

واذ كان روسو يتطلب من الافراد التنازل عن حقوقهم وحرياتهم للدولة فما ذلك الا بقصد انشاء الدولة التي تكفل لهم حماية تلك الحقوق والحريات . ولم يكن القصد من ذلك التنازل مناصرة استبداد الدولة ، فسلطة الدولة لدى روسو هي التي تحمي الحريات الفردية .

راجع : ديجي في مؤلفه المشار اليه سابقا ص ٥٧٠ وما بعدها ، وعبد الحميد متولي في مقاله بمجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة عشرة ص ٦٧٧ الهامش . ومؤلف (أتاجيه) عن تاريخ مذاهب العقد الاجتماعي (وقد سلفت الاشارة اليه) ص ٢٦٥ . وما بعدها ، ومؤلف بول جانيه في تاريخ السياسة والاخلاق قديما وحديثا .
— P. Janet : Histoire de la philosophie morale et politique dans l'antiquité et les temps modernes, édition 1858 p. 501 et s.

والواقع أن الديمقراطية نظام قصد به رقابة سلطة الحكام بواسطة الشعب ، فقد كان الصراع ـ قديما ـ على أشده بين الشعوب وحكامها (ويطلق على الديمقراطية في هــذه الحالــة اصطلاح الديمقراطية الحرة (Democratie libérale) . وعندما تغلبت الشعوب على الملوك وخرجت ظافرة من هذا الصراع المرير اتخذت الديمقراطية معنى آخر ، وأصبح يراد بها تفسير السلطة وتبرير شرعيتها . وهي بهذا المعنى تركز السيادة في الامة كمجموع والفرد يذوب في هذا المجموع ويخضع له . وسلطة الأمة على هذا الأساس مطلقة لا تقيد بأي قيد . والديمقراطية بهــذا المعنى قد تؤدي الى الاستبداد ويطلق عليها عندئذ في الاصطلاح الفرنسي «Democratie non libérale»

فالديمقراطية الحرة هدفها التوفيق بين حريتين متعارضتين هما حرية المجموع وحرية الفرد .

أما الديمقراطية بالمعنى الثاني فانها تهتم بالمجموع وتعلي من شأنه وتهمل جانب الفرد (١) .

وغريب حقا أن تستخدم الديمقراطية لاهدار حرية الفرد وهي مــا وجدت وقامت الا لتقديسها وفرض عبادتها .

ورغم هذا النقد الذي انصب على النظرية فشمل جميع نواحيها فاننا نذكر لها أنها حققت في زمانها وفي بداية ظهورها اغراضها ، واعتنقت فرنسا كثيرا من مبادئها وسجلتها في نصوص دساتيرها التي أعقبت الثورة وبذلك اتخذت النظرية صبغة قانونية وضعية بعد أن كانت مجرد افكار فلسفية وانتقلت من الدساتير الفرنسية الى دساتير الدول الأخرى وما زالت آثار النظرية قائمة باقية حتى الآن .

ونلاحظ في النهاية أنه رغم اضطراب أجزاء النظرية فان القصد منها

---

(١) انظر : دي لوبادير ـ في محاضرات له في القانون الدستوري سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ ص ٥٨ ـ ٨٧

ـ كما عرفنا ـ نقل السيادة من الحاكم الى الأمة وهدف هـذه السيادة تحقيق صالح أبناء الامة وحماية حقوقهم واحترام حرياتهم وهي من هذه الناحية تعتبر نظرية ديمقراطية سليمة و بالذات عند لوك وروسو ، واذا كانت النظرية تؤدي أحياناـ طبقا لمذهب روسو ـ الىالحكم الاستبدادي فمرجع ذلك الى الخطأ في تطبيق النظرية وتعمد الانحراف بها أحيانا عن جوهرها وحقيقة هدفها والقصد من وضعها • وهذا أمر لا يطعن ـ في اعتقادي ـ في جوهر النظرية ونبل هدفهـا • ومن ثم فـان الانتقادات تنصب في الواقع على الانحراف في تطبيق النظرية وليس على النظرية في ذاتها • ويمكن تصحيح الاوضاع اذا جعلنا نصب أعيننا هدف النظرية اذ هو يرمي الى تفادي الاستبداد الذي كان سائدا قبل ظهورها •

نظام الحكم في الدولة الاسلامية وشرعية السيادة فيها : (١)

النظام السياسي للحكم في الدولة الاسلامية نظام ديني اذ يرجع في مصدره الى أحكام القرآن والسنة بصفة أساسية ، ولكن هذا المصدر يتميز بالمرونة الكاملة التي تسمح بتشكيل نظام الحكم على النحو الذي يتلاءم مع ظروف الزمان وطبيعة المكان مـع الحفاظ دائما عـلى جوهر القواعد الكلية النابعة من المصدر المذكور ، وهذه القواعد هي العدل في الحكم حتى تستقيم اموره وفي ذلك يقول الله تعالى في محكم كتابه « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ويقول في آية أخرى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » •

---

(١) أنظر : محاضرات للدكتور محمد يوسف موسى في « نظام الحكـم الحكم في الاسلام » لطلبة الدكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٦١ ص ٥٥ وما بعدها .

ـ والدكتور عبد الحميد متولي : في مؤلفه عن « مبادىء نظام الحكم في الاسلام » سنة ١٩٦٦ ص ٥٥١ وما بعدها .

وكذلك المساواة بين الافراد ، وهذه القاعدة تعتبر من سبل تحقيق العدل كما أنها في نفس الوقت من نتائج الأخذ به كأصل من أصـــول الحكم، فهما مرتبطان ارتباطا لا انفصام له ، وكل قاعدة منهما تعتبر سببا ونتيجة للأخرى • ومن قواعد الحكم أيضا الشورى حتى لا ينفرد الحاكم بالرأي ويستقل بالتصرف في أمور الدولة ، فالشورى تمنع الاستبداد وتحترم حرية الرأي وتؤدي الى اشتراك المحكومين مع الحاكم في مناقشة أمور الدولة وتبادل وجهات النظر بغية الوصول الى تحقيق الصالح العام الذي يعتبر هدف الجميع ، وقد حرص القرآن الكريم على تسجيل هذه القاعدة في بعض آيــاته اذ يقول « وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله » ويقول في موضع آخر « وأمرهم شورى بينهم » •

وينجم عن اتباع مبدأ الشورى قيام التعاون بين الحاكم والمحكومين وهذا التعاون يجب ـ بطبيعة الحال ـ أن يكون على البر والتقوى بحيث يؤدي الى اصلاح المجتمع في مختلف النواحي •

واتباع هذه المبادىء يجعل نظام الحكم في الاسلام قائما ومرتكزا على أساس ديمقراطي سليم اذ يشترك أبناء الامة مع الحاكم الذي يختارونه في ادارة شئونهم ويتحقق الاشتراك باتباع مبدأ الشورى الذي لا يتخذ صورة معينة وانما يتشكل نظام الشورى حسب ظروف الحال •

وفيما يتعلق بوضع الحاكم في الدولة الاسلامية نجد أن نظام الحكم قد ارتكز في هذه الناحية على أساس فكرة الامامة ، فالاسلام كنظـام سياسي يوجب اقامة حكومة يرأسها أحد أبناء الامة ويطلق عليــه لقب الامام او الخليفة [١] •

ولكن مسألة الامامة أثارت خلافات لا حصر لها ، وسببت منازعات

---

(١) انظر : أصول تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح مصطفى ـ طبعة سنة ١٩٥٨ ص ٣٢٢ .

بلغت غاية العنف ، وقد عبر عن هذه الحالة العلامة « الشهر ستاني » اذ وصفها في كتابه « الملل والنحل » بقوله : « وأعظم خلاف بين الامة خلاف الامامة ، اذ ماسل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الامامة في كل زمان » •

لقد كانت الامامة هي المشكلة الرئيسيةالكبرى التي دار عليهاالبحث السياسي في الاسلام خلال العصور المختلفة ، وكانت هي المحور والهدف الذي تركزت حوله الافكار •

ونذكر بايجاز أن مجتهدي الفرق الاسلامية كلها ــ ما عدا الشيعةــ أجمعوا على أن طريق ثبوت الامامة (الخلافة) هو الاختيار والاتفاق او النص والتعيين ، ولا يوجد لثبوت الامامة غير هاتين الوسيلتين ، واذا بطلت احداها بقيت الأخرى •

ويقصد بقيام الامامة على أساس النص : التعيين من عند الله ،ولكن لم يقم دليل على وجود هذه الطريقة ، ومن ثم فلا يبقى غير الطريق الثاني ، وهو اختيار (الامام) بواسطة الامة ، ومعنى ذلك أن الامة هي التي تقوم باختيار من يتولى أمورها وادارة شئونها ، ويتم الاختيار بطريق البيعة الصحيحة الشرعية •

ويتولى هذه البيعة جماعة من المسلمين (حدث خلاف بشأن تحديد عدد أفرادها) يطلق عليهم أهل الحل والعقد وهم يمثلون الامة في اختيار الخليفة ويشترط في افراد هذه الجماعة أن يكونوا عدولا وأهل علم وخبرة حتى يتسنى لهم أداء المهمة الخطيرة الموكولة اليهم على خير وجه •

كما أنه يشترط في الشخص الذي يقع عليه الاختيار ليكون خليفة للمسلمين أن يكون عادلا في الحكم بين الناس ، وأن يكون كفئا للمنصب المسند اليه قادرا على حمل أعبائه خبيرا بشئونه حتى يتمكن من العمل لصالح الأمة ويجنبها المخاطروالأضرار وأن يكون سليم الحواسوالاعضاء

حتى يستطيع القيام بمهام منصبه في يسر وأداء واجباته دون عناء •

وكان يشترط في الخليفة ــ في بداية الامر ــ ان يكون منتسبا الى قبيلة قريش (قبيلة النبي) ، ولكن شرط النسب القرشي لم يكن موضع اتفاق بين علماء الاسلام ، وذهب بعضهم الى نفيه وعدم التعويل عليه اعتمادا على قول الرسول « اسمعوا وأطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي » •

ومتى تم اختيار الخليفة على الاساس السابق وبالشروط المذكورة تعين على أفراد الامة اطاعة أحكامه •

وقد بحث علماء الفقه الاسلامي موضوع الامامة بحثا مستفيضا وقرروا أنها (أي الامامة) تعتبر عقدا • وتناول الاستاذ الدكتور السنهوري بحث طبيعة هذا العقد ، وانتهى الى القول بأنه عقد حقيقي مستوف لجميع الشروط القانونية ، وانه مبنى على الرضا ، وأن الغاية من هذا العقد ان يكون هو المصدر الذي يستمد منه الامام سلطته • فالامامة ما هي الا عقد طرفاه الأمة (ممثلة في اهل الحل والعقد) والامام • والأمة كطرف في هذا التعاقد تظهر كوحدة متضامنة ذات ذاتية مستقلة ، والامام (الخليفة) يعتبر نائبا عنها في ادارة شئون الدولة ويستمد سلطاته منها ، اذ ان الأمة هي مصدر السلطات ، وصاحبة الارادة العليا في كل ما يتعلق بأمور الدولة •

وقد اشار الدكتور السنهوري في مؤلفه عن (الخلافة) الى أن علماء الاسلام ومفكريه أدركوا جوهر نظرية روسو (نظرية العقد الاجتماعي) كما عرفوا نظرية السيادة وعرضوا لها حسبما عبر عنها روسو فيما بعد •

ويعتبر ما أشار اليه الدكتور السنهوري ــ وأقام عليه الدليل ــ ذا أهمية كبرى ، وذلك لأن روسو يعد في نظر الاوربيين أبا الديمقراطية

الحديثة ، وكان كتابه « العقد الإجتماعي » بمثابة الانجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية ، فعلماء المسلمين ـ كما أوضحنا ـ وصلوا الى نظرية العقد الاجتماعي قبل أن تعرفها أوروبا بقرون عديدة ، وهكذا نرى الفكر السياسي في الاسلام قد سبق أفكار روسو واتباعه مع فارق جوهري بين الحالتين ، ذلك أن العقد الذي تكلم عنه روسو كان مجرد افتراض اذ أقامه على أساس حالة تصور وجودها في العصور السحيقة ولم يؤيدها التاريخ ، في حين أن نظرية العقد الاسلامية تستند الى ماض تاريخي ثابت ، وهو تجربة الامة في خلال العصر الذهبي للاسلام ، وهو عصر الخلفاء الراشدين الذي كان يقوم نظام الحكم فيه على أساس أن الدين يسر ، والخلافة بيعة والأمر شورى والحقوق قضاء .

والخلاصة هي أن نظرية العقد الاجتماعي ـ التي تبين أساس السيادة في الدولة ومشروعيتها وترد ذلك الى ارادة الامة ـ عرفت وطبقت في الدولة الاسلامية قبل أن تظهر في أوربا ، والنظرية في الفقه الاسلامي حقيقة واقعة سجلها التاريخ في حين أنها في أوربا قامت على أساس الافتراض كما ذكر أصحابها وأنصارها من الفلاسفة وغيرهم من المفكرين [١] .

يتضح لنا مما تقدم أن السيادة في الدولة الاسلامية تستند الى ارادة الامة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء . وتعتبر السيادة مبررة ومشروعة على هذا الاساس فاذا تجاوزت السيادة نطاق أحكام الشريعة

---

(١) راجع : مؤلف الاستاذ محمد ضياء الدين الريس ـ في النظريات السياسية الاسلامية طبعة سنة١٩٥٢ ص٧٠وما عدها، ص ١٤٤ ومابعدها والدكتور السنهوري في مؤلفه عن الخلافة (باللغة الفرنسية) طبعة سنة ١٩٢٦

ـ راجع ايضا الدكتور عبد الحميدمتولي فيمؤلفه عن « مبادىء نظام الحكم في الاسلام » ص ٤٩٣ وما بعدها، وص ٥٥١ وما بعدهاـ الطبعةالاولى سنة ١٩٦٦ .

ولم تنسجم مع مصدرها وهو ارادة الامة فقدت أساس مشروعيتها •

خلاصة عامة : يبين لنا من استعراض النظريات السابقة التي تصدت لبيان أساس مشروعية سيادة الدولة [1] أن النظريات الدينية ترد أساس السيادة الى مصدر الهي وهذا المصدر يحمل في ذاته مشروعية السيادة ، ولما كان هذا المصدر يأبى القيود ويستعصي على التحديد فان السيادة المنبعثة منه تكون بدورها مطلقة لا تخضع لأي قيد • وهذا الوضع يؤدي الى استبداد الحكام بالشعوب •

أما النظريات الديمقراطية (وبالذات نظرية العقد الاجتماعي) فانها ترجع السيادة في الدولة الى الارادة العامة للأمة (أي لارادة البشر) وتخضعها لبعض القيود الهادفة لتحقيق النفع العام للمجتمع وضرورة احترام حقوق أفراده وكفالة حرياتهم ، اذ من غير المستساغ أن ترتكز السيادة على ارادة الامة ثم تمارس ضد ما تهدف اليه هذه الارادة • وتعتبر السيادة مشروعة (طبقا للنظريات الديمقراطية) طالما كانت تمارس في نطاق مصدرها ، وتعبر بأمانة عن ارادة الأمة وتعمل على تحقيق أهداف ورغبات هذه الارادة الجماعية وتلتزم الحدود التي ترسمها لها فان حطمت القيود وجنحت للاطلاق وتنكرت لمصدرها ولم تستجب لارادة الأمة فانها عندئذ تفقد أساس مشروعيتها نظرا لعدم اعترافها بمصدر هذه المشروعية •

السيادة من الناحية الفعلية :

تكلمنا عن سيادة الدولة ، ولكن الدولة كما سبق ــ أن عرفنا ــ

---

(١) انظر : بخصوص موضوع السيادة ــ المراجع الكثيرة (القديمة والحديثة) التي اشار اليها « ديفرجيه » في كتابه النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦٦ ص ٣٩ . (مشكلة السيادة بصفة عامة ــ والسيادة المرتكزة على اساس ديني ونظريات السيادة في العصور الوسطى ، ونظريات سيادة الشعب) .

شخص معنوي ، والسيادة حق امر ولا بد للحق من صاحب يمارسه بصورة فعلية فمن هو الذي يمارس السيادة من الناحية العملية الواقعية .

ان الاجابة على هذا السؤال تدعونا الى تتبع تطور فكرة السيادة حتى نقف على صاحبها الحقيقي الذي يمارسها عملا .

ظهرت فكرة السيادة في القرون الوسطى في فرنسا وكان المنادون بها من رجال القانون يركزونها في شخص الملك على اعتبار أنه صاحبها الفعلي وكانوا يهدفون من وراء ذلك الى فصم رابطة تبعية هذه السيادة لسيادة البابوات والأباطرة الرومان وهي سيادة عليا خارجية كانت تقيد سيادة ملوك فرنسا ، واذا كانت السيادة مركزة في شخص الملك دون تبعية لسيادة أخرى أجنبية عنها فهي كذلك سيادة كاملة وعليا داخل المملكة لا تنافسها ولا تدانيها سيادة أخرى داخلية وفي ذلك قضاء على سلطان الأمراء والحكام الاقطاعيين وبهذه الوسيلة يصبح الملك صاحب السيادة الكاملة في مملكته ولا يخضع في ممارسته لها لسيادة أخرى أجنبية عنه ، ولا يشاطره في ممارسته ـ في الداخل ـ أحد .

وقد تأكدت فكرة السيادة ـ في فرنسا ـ واستقرت في القرن السادس عشر على أنها امتياز شخصي للملك لا تشاركه فيها جهة أخرى أو فرد آخر .

وعندما قامت الثورة الفرنسية واعتنقت مبادىء نظرية العقد الاجتماعي ـ عند روسو ـ انتهى بها الأمر الى احداث تغيير في صاحب السيادة ومالكها فنقلت السيادة من شخص الحاكم (الملك) الى الأمة ، وبذلك ظهرت نظرية جديدة تسمى بنظرية سيادة الامة وقد احتلت مكان نظرية سيادة الملك [1] .

نظرية سيادة الامة : (٢)

(١) انظر : لافريير : المرجع السابق ص ٢٦٠ . هامش .
(٢) انظر : ديفرجيه ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٩ حيث =

ظهر مبدأ سيادة الأمة في نظرية العقد الاجتماعي حسبما عرضها روسو ، ومضمون المبدأ كما عرفنا أن السيادة ليست ملكا للحاكم وانما هي ملك للأمة تمارسها بالطريقة التي تحقق مصلحتها ، وأصبح بناء على ذلك المبدأ مجرد وكيل للأمة وممثل لها ومندوب عنها في استخدام سيادتها باسمها ولصالحها بطبيعة الحال . وتتميز سيادة الأمة بالسمو فلا تعلوها ولا تنافسها سيادة أخرى ، كما أن هذه السيادة تكون وحدة غير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز تصرف الأمة في سيادتها بنقلها لجهة أخرى ، ولا يسرى على هذه السيادة ما يسرى على الأموال من حيث امكان تملكها بمضي المدة أي أنها لا تسقط بالتقادم بمعنى أنه اذا استطاع فرد أو هيئة اغتصاب سيادة الأمة فان هذه السيادة لا تزول عن الامة ولا يسقط حقها فيها مهما طالت مدة الغصب ، فلا يمكن أن يتحول الغصب الى عمل شرعي بأي حال من الأحوال .

وسيادة الأمة على هذا النحو ينظر اليها على أساس أن الأمة وحدة مجردة مستقلة عن الافراد المكونين لها .

وهذا هو مضمون نظرية سيادة الأمة . [1]

= يقول عن تحول السيادة من فكرة الحق الالهي واستئثار الملوك بها الى سيادة الامة . .

«... Ensuite, la théorie de la souveraineté nationale a permis de passer «du droit divin des rois au droit divin des peuples» en entourant le pouvoir démocratique de la même majesté mystérieuse. (P. 39)

(١) انظر : هوريو ــ نظرية سيادة الامة ، (سنة ١٩١٢) ، وديجي : السيادة والحرية سنة ١٩٢١ ، ومطوله في القانون الدستوري ــ الطبعة الثالثة (الجزء الاول) سنة ١٩٢٨ . وليون «Léon» : فكرة السيادة في مذهب روسو (ارشيف فلسفة القانون ١٩٣٨) .

ــ واندريه هوريو : القانون الدستوري والنظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٢٩٥ ــ ص ٢٩٩ ، ص ٣٠٥ ــ ص ٣٠٨ ــ وانظر كذلك : «M. Halbecq» : في مؤلفه عن (الدولة وسلطتها) طبعة سنة ١٩٦٥ ص ٤٢٥ ــ ص ٤٣٥ (فقرة ٩٨ بعنوان : «Le souverain dans la théorie de la souveraineté nationale» وكذلك الفقرات اللاحقة) .

تقدير النظرية :

١ ــ لم تسلم هذه النظرية من النقد فقد اعترض عليها بعض الفقهاء من ناحية اعتبار الأمة وحدة مستقلة عن أفرادها المكونين لها لأن ذلك النظر للأمة يؤدي الى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية • ويترتب على هذا الوضع وجود شخصين معنويين (هما الدولة والأمة) على اقليم واحد يتنازعان السيادة الأمر الذي يؤدي الى عدم الاستقرار ، واضطراب الأوضاع في الدولة •

وقد حاول بعض الفقهاء تفادي هذا النقد فذهبوا الى القول بأن الدولة والأمة شخص معنوي واحد ، ولكن هذا المذهب موضع لاعتراض جديد اذ أنه يفقد نظرية سيادة الأمة قيمتها فما دامت الأمة قد اختلطت بالدولة وكونتا معا شخصا معنويا واحدا فان السيادة ستكون للدولة ، ونعود من جديد الى نقطة البحث عن صاحب السيادة الفعلية في داخل الدولة والذي له حق ممارستها من الناحية العملية •

٢ ــ يعاب على النظرية أن الأخذ بها ــ بمعناها السابق ــ يؤدي الى أن السيادة مطلقة ، واطلاق السيادة يؤدي الى الاستبداد ، ومعروف أن الاستبداد من شأنه اهدار الحقوق والحريات الفردية • فالقول ــ بناء على مفهوم النظرية ــ بأن السيادة للأمة كوحدة مجردة عن أفرادها يؤدي الى أن يكون القانون الذي تضعه الدولة تعبيرا عن ارادة الامة ومظهرا لسيادتها وما دام القانون يوضع بناء على هذا الأساس المطلق فلا يصح أن يكون محلا لاعتراض أو هدفا لنقد ويلتزم الافراد باطاعته دون مجادلة لانه يرتكز على ارادة عامة أسمى من ارادتهم لأنها خلاصة هذه الارادات • وارادة الأمة على هذا النحو تعتبر بذاتها ارادة مشروعة تمثل دائما وبصفة مطلقة فكرة الحق والعدل ، وما يؤسس على هذه الارادة ويرد اليها يعتبر بالتبعية

الحتمية مشروعا عادلا ، ومن هنا تكون القوانين التي يرجع مصدرها الى ارادة الأمة قوانين عادلة ومشروعة يتحتم على الافراد الخضوع لأحكامها دون مناقشة لانها تحمل في طياتها صفة العدل وفي نفس الوقت ترتفع عن مستوى الشبهات والشك .

والنتيجة أن ارادة الأمة (بمعنى سيادتها) تتصف بالمشروعية التامة لا لشيء الا انها ارادة الأمة لا أكثر ولا أقل ، وبناء على هذا التصوير تستطيع الامة أن تستخدم ارادتها وتعبر عنها بما تشاء من القوانين اعتمادا على أنها في غير حاجة الى تبرير تصرفاتها لأن تصرفاتها مفروض فيها حتما أنها مشروعةمن تلقاء نفسها وما دامت الأمة تتصرف بواسطة الحكام الذين يمثلونها فانهم قد يستغلون سيادة الامة المطلقة ويتخفون وراء فكرة عصمة ارادةالامة من الخطأ ويتصرفون حسبأهوائهم ومطامعهم ويلجأون الى الاستبداد بالأفراد والتعسف معهم اعتمادا على مبدأ سيادة الأمة بمفهومه سالف الذكر وفي ذلك أكبر الخطر على الحقوق والحريات الفردية . (١)

٣ ــ يرى البعض أن مبدأ سيادة الأمة اذا كان يودي الى النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس احترام الحقوق وصيانة الحريات فانه قد يؤدي ــ وأدى فعلا في بعض الدول ــ الى قيام أنظمة سياسية دكتاتورية ومعنى ذلك أن المبدأ يتخذ أساسا لأنظمة سياسية مختلفة ديمقراطية وغير ديمقراطية ولم يكن أساسا لنظام سياسي معين محدد وهو النظام الديمقراطي كما يتبادر للذهن ، ان المبدأ المذكور تلاءم وانسجم مع أنظمة للحكم متعارضة في جوهرها .فقد طبق المبدأ في الانظمةالملكية، والجمهورية،وفيالأنظمة الديمقراطية النيابية، والديمقراطية المباشرةوهكذا،

---

(١) انظر : العميد ديجي ــ محاضرات له عن « السيادة والحرية » القيت بجامعة كولومبيا بالولايات المتحدة سنة ١٩٢١/١٩٢٠ (طبعة باريس ١٩٢٢) .

وكان أساسا للدفاع أحيانا عن حقوق الأفراد وحرياتهم ودرعا لحمايتها ، وأحيانا أخرى كان وسيلة للعصف بالحقوق والحريات الفردية ولممارسة أخطر مظاهر الاستبداد وصور الارهاب مثلما حدث في عصر الثـورة الفرنسية التي اعتنقت هذا المبدأ وقدسته (من حيث اللفظ لا المعنى في اعتقادي) •

٤ ـ يذهب البعض الى القول بأن مبدأ سيادة الأمة قد استنفـد أغراضه ولم يعد ذا موضوع الآن ، ولسنا في حاجة اليه في الوقت الحاضر بعد أن أدى مهمته في أعقاب ظهوره • فقد كان القصد منه ـ كما عرفنا ـ القضاء على نظرية الحق الالهي المباشر وغيرها من النظريات الدينية ، ونقل السيادة من الملوك للأمم وقد نجحت النظرية في تحقيـق أغراضها وأدت مهمتها فقد أقلع الحكام عن التمسك بالنظريات الدينية التي كانت تطلـق سلطانهم ، كما أن السيادة انتقلت من الحكـام الى الجماعات والأمم ، وأصبح الحكام مجرد ممثلين للأمة يعملون باسمها ولصالحها ، ومن ثـم فانها أصبحت عديمة الجدوى الآن فضلا عن أن التمسك بها قد يـؤدي الى مخاطر على النحو الذي بيناه •

وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن مبدأ سيادة الأمة وقت أن سجله رجال الثورة الفرنسية بواسطة الجمعية التأسيسية في عصر الثورة انما كان يراد به في الواقع معنى سلبيا اذ كان يعبر عن انهاء الوضع القديم قبل الثورة والقائم عـلى أساس أن السيادة للملـك [1] • واذا أردنا الاحتفاظ بذلك المبدأ الآن والنص عليـه في الدساتير فيجب أن يكون ذلك بناء على المعنى السلبي له والذي يتلخص في أنه لا سيادة لفرد ولا لجماعة على الأمة ، وبهذه الطريقة نبقى على المبدأ بمعناه الحقيقي القديم

(1) — M. Halbecq : L'Etat — son autorité, son pouvoir (1880-1962) — édition, 1965 P. 123 et S, P. 132 et S, P. 142 et S, P. 196 — 212, P. 258 et S.

وتتفادى في نفس الوقت ـ مساوئه والاعتراضات التي وجهت اليه •

وازاء هذا النقد المتعدد الجوانب والذي انصب على مبدأ سيادة الأمة اتجه تفكير بعض الفقهاء الى البحث عن نظرية أخرى تخلو من عيوب النظرية السابقة [1] •

نظرية سيادة الشعب : (٢)

تعتبر السيادة وفقا لهذه النظرية ملكا لمجموع أفراد الشعب ، وبذلك تتفق النظرية من هذه الناحية مع سابقتها ولكنها تختلف عنها من حيث النظر الى المجموع اذ لا تعتبره وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد ـ كما تذهب الى ذلك نظرية سيادة الامة وتخصه بالسيادة دون غيره ، وانما تنظر الى الأفراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة فبدلا من أن تكون السيادة وحدة لا تقبل التجزئة (وفقا لنظرية سيادة الأمة) تصبح السيادة مجزأة مقسمة بحسب عدد أفراد الجماعة (الى أجزاء متساوية)•

ويترتب على هاتين النظريتين نتائج متعارضة ترجع الى اختلافهما في أمر جوهري وهو السيادة وهل تعتبر وحدة أم أنها مجزأة • ونشير الى أبرز النتائج [3] المترتبة على النظريتين فيما يلي :

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد متولي في المفصل ـ المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها ، وفي الانظمة السياسية طبعة سنة ١٩٥٨ ص ١٥١ وما بعدها والدكتور ثروت بدوي في النظم السياسية ـ المرجع السابق ص ١٩٥ وما بعدها وفيدل ـ في مؤلفه مبادىء القانون الدستور سنة ١٩٤٩ ص ١٣١ وما بعدها ص ٣١٩ وما بعدها .

(٢) انظر : اندريه هوريو ـ القانون الدستوري والنظم السياسية (طبعة سنة ١٩٦٦) ص ٣٠٠ ـ ص ٣٠٢ .

(٣) انظر : اندريه هوريو ـ المرجع سالف الذكر ص ٣٠٢ ، ص ٣٠٣ـ وبريلو : في النظم السياسية والقانون الدستوري (سنة ١٩٦١) ص ٦٠٥ ، ص ٦٠٦ ـ ومقال : رينيه كابيتان عن « سيادة البرلمان وسيادة الشعب في فرنسا منذ التحرير » بمجلة التاريخ السياسي والدستوري (عدد ابريل ـ يونيه) سنة ١٩٥٤ ص ١٥٣ وما بعدها .

١ ــ الانتخاب : يذهب الفقهاء الى القول بأن الانتخاب يعتبر وظيفة طبقا لنظرية سيادة الأمة ، وما دام الأمر كذلك فان القانون يستطيع تحديد شروط الوظيفة ، وقد يتشدد في هذه الشروط اللازم توافرها لكي يكتسب الفرد صفة الناخب ، وبهذه الطريقة تضيق دائرة هيئة الناخبين ويقل عدد أفرادها . ومعنى ذلك أن نظرية سيادة الامة قد تؤدي الى اتباع مبدأ الاقتراع المقيد حيث يتطلب القانون في الناخبين شروطا تتعلق بالثروة أو بالعلم (أي أن يكون الناخب من الملاك أو الحاصلين على شهادات علمية) .

أما في نظرية سيادة الشعب فان الانتخاب يكون حقا للأفراد وهذا التكييف وبذلك يؤدي الى عدم تقييده بشروط مالية أو بشروط تتصل بالناحية العلمية والثقافية وبذلك يسود مبدأ الاقتراع العام .

٢ ــ وضع النائب في البرلمان : بالنسبة لنظرية سيادة الأمة يكون النائب ممثلا للأمة كلها ولا يقتصر تمثيله على الدائرة الانتخابية التي انتخبته ، فالنائب يعتبر وكيلا عن الأمة في مجموعها وليس وكيلا عن ناخبيه في دائرة معينة ، وبذلك فان النائب يعمل في البرلمان على أساس تحقيق المصلحة العامة لمجموع الأفراد دون التفات للمصالح الشخصية لدائرته الانتخابية ، وهو اذ يعمل انما يخضع لوحي ضميره سالكا السبيل الموصل لتحقيق الصالح العام فلا يتقيد بتعليمات أو توجيهات من ناخبيه ولا يخضع لهم في تصرفاته .

ولكن نظرية سيادة الشعب تؤدي الى أن يكون النائب وكيلا عن ناحية (أي عن دائرة انتخابية معينة) ونظرا لأن كل ناخب يملك جزءامن السيادة فان الناخبين يستطيعون بناء على سيادتهم أن يفرضوا آراءهم على النواب الممثلين لهم ، ويكون للناخبين في دائرة معينة حق اعطاء تعليمات ملزمة لنائبهم في البرلمان ، ويجب على النائب أن يتقيد بهذه

التعليمات في تصرفاته البرلمانية لأنه وكيل عن ناخيه ، والوكيل ملزم باحترام ارادة الموكل، واذا تجاوز حدود هذه الارادة يجوز عزله وانتخاب وكيل جديد ، والنائب مسئول عن تصرفاته أمام ناخبيه .

٣ ـ **وضع هيئة الناخبين** : تقوم نظرية سيادة الأمة على اعتبار الأمة وحدة دائمة مجردة ومستقلة عن أفرادها ، وهي بهذا المعنى لا تقتصر على جيل معين في فترة معينة وانما هي امتداد لأجيال قديمة وتراعي الأمة وهي في حاضرها الأجيال المقبلة وتدخلها في حسابها عند تصرفها ، وعلى ذلك فان هيئة الناخبين منظورا اليها في فترة معينة قد لا تكون معبرة تماما عن ارادة الأمة الحقيقية، ومن ثم فلايؤخذ برأي هذه الهيئة ريثما تتكشف الأمور على حقيقتها وتتضح الارادة السليمة للأمة وتستقر بحيث تتلاقى عندئذ مع رأي هيئة الناخبين . وبذلك تتفادى الأهواء والنزوات العارضة التي قد تبدو من حين لآخر من قبل هيئة الناخبين .

وهذه المسألة ليست نظرية وانما تظهر في العمل في بعض الأنظمة الدستورية التي تأخذ في تشكيل البرلمان بنظام المجلسين وتغاير بينهما من حيث التكوين فيكون أحدهما مقصودا به تمثيل الاتجاهات المحافظة في الدولة والثاني يمثل الاتجاهات الثائرة المندفعة والتيارات التي قد تكون عنيفة في آثارها . ففي هذه الحالة عندما يحدث خلاف في الرأي بين المجلسين بصدد تصرف معين جاء من قبل المجلس ذي الاتجاهات المندفعة ولم يصادف قبولا لدى المجلس الآخر فان الدستور ينص عادة على عدم الأخذ بهذا التصرف ، وتعليل ذلك الموقف الدستوري ان ارادة الامة في مثل هذه الحالة الخلافية بين المجلسين لا تعتبر ارادة مستقرة واضحة ، ومن ثم فان الحكمة تقضي بارجاء الموضوع حتى تستقر الارادة وتتخذ صورة جلية لا تكون محلا للخلاف أو الشك .

ولكن منطلق نظرية سيادة الشعب يؤدي في مثل حالتنا السابقة الى ضرورة احترام رأي ممثلي هيئة الناخبين دون تعويل على ما اذا كان هذا الرأي يمثل فعلاارادة الامة الحقيقة أم لا ، لأننا ننظر الى التصرف في وقت معين وبالنسبة لوضع الشعب في ذلك الوقت دون أن ندخل في اعتبارنا الأجيال القادمة والظروف المستقلة .

٤ ـ القانون : ينظر الى القانون في نظرية سيادة الأمة على أنه تعبير عن هذه السيادة المطلقة والارادة العليا للأمة وهو بهذه المثابة يعد عنوانا على الحق والعدل ولا يجوز أن يكون موضع نقاش بين فرد أو هيئة بعد أن يتم عمله وصدوره وفقا للاجراءات الدستورية في الدولة .

أما القانون في نظرية السيادة الشعبية فانه تعبير عن ارادة الأغلبية (أغلبية هيئة الناخبين) ورأى الأغلبية يسري على الاقلية ويلزمها وهذا أمر حتمي حتى لا يختل النظام في الدولة وينهار بنيانها اذا لم تذعن الأقلية لرأي الاغلبية .

وفي هذه الحالة قد يجوز بمقتضى التنظيم الدستوري للدولة الطعن في القوانين بعدم الدستورية ويتقرر هذا الطعن للأفراد أمام الجهات القضائية المختلفة أو أمام محكمة خاصة . وعلى ذلك فلا تكون القوانين متمتعة بحصانة مطلقة ومتصفة بالحق والعدل بحيث لا يمكن اثبات عكس هذه الصفات أو اثارة الجدل بشأنها مثلما يقال عن القوانين الصادرة في ظل مبدأ سيادة الأمة .

هاتان هما النظريتان اللتان تعرضتا لبيان صاحب السلطة الفعلية في داخل الدولة [1]. وقد سادت نظرية سيادة الأمة في أعقاب الثورة الفرنسية ، وما زالت غالبية الدساتير تأخذ بهذه النظرية حتى الآن ، ولكن أخذت نظرية سيادة الشعب تزاحمها وتجد لها أنصارا وتطبيقات في بعض

(١) أنظر : «Benoit Janneau» ـ في كتابه (القانون الدستوري والنظم السياسية) طبعة سنة ١٩٦٧ ص ١٢ ـ ص ١٥ .

الدساتير .[1]

وقد مزج الدستور الفرنسي الصادر ٢٧ في أكتوبر سنة ١٩٤٦ بين النظريتين بعد أن طال الجدل بشأنهما وانقسم الرأي داخل لجنة وضع الدستور بحيث كان لكل نظرية مؤيدون ينتصرون لها ، وكانت الغلبة في البداية في جانب نظرية سيادة الأمة ، ولكن الأمر استقر في النهاية على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة وصيغ النص الدستوري على نحو يجمع بين النظريتين فذكرت المادة الثالثة من الدستور (في فقرتها الأولى) ما يأتي : « سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي » .[2]

---

(١) انظر : اندريه هوريو ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٠٤ حيث يتكلم عن نظرية ثالثة هي « نظرية سيادة البرلمان » ولكنها نظرية منتقدة ، لما تؤدي اليه من نتائج خطيرة ضارة . وانظر كذلك : «M. Halbecq» : ـ المرجع السابق (عن الدولة وسلطتها) طبعة سنة ١٩٦٥ ص ٤٣٢ ـ ص ٤٣٥ .

(٢) نلاحظ ان النص بهذه الصورة غير منطقي ، وغير مفهوم ، وكان يجدر بواضعي الدستور ان يقتصروا على استخدام لفظ واحد اما الامة واما الشعب بدلا من الخلط الذي لا يشيع الا الغموض واللبس ويؤدي الى محاولات لتفسير النص ومنع التناقض الذي يكمن فيه .

ـ انظر : جورج بيردو ـ في مقاله عن « نظام السلطات العامة في دستور ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٦ » بمجلة القانون العام (عدد اكتوبر ـ ديسمبر) سنة ١٩٤٦ ص ٥٤٨ وما بعدها ـ وبريلو : المرجع السابق (سنة ١٩٦١) ص ٦٠٥ .

ـ يحاول الفقه تفسير النص الدستوري وبيان علة المزج بين مبداي سيادة الامة وسيادة الشعب بانه من قبيل خضوع النظرية للواقع .

ورغم عدم منطقية النص الدستوري الوارد في دستور سنة ١٩٤٦ فقد اعتنقه واخذ به دستور سنة ١٩٥٨ في مادته الثالثة ونصها كالاتي (في فقرتها الاولى) :

«La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie du référendum.»». (Alinéa 1).

ـ انظر : الدكتور محسن خليل ـ في كتابه النظم السياسية (الطبعة الاولى ـ بيروت) سنة ١٩٦٧ ص ٥٤ ، والدكتور مصطفى ابو زيد ـ في كتابه عن « الحرية والاشتراكية والوحدة » سنة ١٩٦٦ ص ٣١١ .

ـ راجع : بريلو ـ في كتابه « النظم السياسية والقانون الدستوري » =

معنى كلمــــة الشعب : يراد بالشعب من الناحية الأجتماعية جميع سكان الدولة من ابنائها ، ولكـــن الشعب يتخذ معنى آخر في المجـــال السياسي اذ لا يضم في هذه الحالة كل سكان الدولة وانما يقتصر عـــلى من لهم حق الانتخاب ، أي اعضاء هيئة الناخبين ، وبذلك يختلف الشعب السياسي عن الشعب منظورا اليه من الناحية الاجتماعية (١) .

وسيادة الشعب انما تنسب الى الشعب بمعناه السياسي ، وكلما اتسع نطاق حق الانتخاب اقترب الشعب السياسي من الشعب الاجتماعي وتعمل الدول على تقريب المسافة بين الشعب بمدلوليه وذلك عن طريق التوسع في منح حق الانتخاب للأفراد ، ورغـــم المحاولات المختلفة فـــي هذا المضمار فان الفرق يستمر قائما طالما وجد في الدولة افراد محرومون من التمتع بحق الانتخاب .

وقد كان الفرق شاسعا في الماضي بين مفهومي الشعب اذ كان حق الاشتراك في الحياة السياسية في الدولة مقصورا على عدد ضئيل مـــن أفراد المجتمع ، ولكن هذا الوضع تغير الآن ، واعتنقت غالبية الــــدول مبدأ الاقتراع العام وخففت من القيود المفروضة لممارسة حق الانتخـــاب فلم يحرم منه الا القصر وباقصى الأهلية ومن في حكمهم ، ويوم يزول مثل هذا القيد ويستطيع هؤلاء المحرومون مزاولة حق الانتخاب عـــن

= (الطبعة الثانية) سنة ١٩٦١ وهو يعرض لنظرية سيادة الامة، والسيادة الشعبية في الدساتير الفرنسية وموقف هذه الدساتير منها ابتداء من دستور سنة ١٧٩١ (اول دستور بعد الثورة) الى الدستور المطبق حاليا (دستور ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨) ص ١٣ ، ص ١٤ ، ص ٢٩٢ ــ ص ٢٩٤ ، ص ٣٤٦ ، ص ٣٨٤ ، ص ٤٤١ (نظرية سيادة الامة) ، ص ٣١٧ ، ص ٣١٨ ، ص ٣٢٧ ، ص ٣٢٨ ، ص ٣٩٧ ، ص ٣٩٨ ، ص ٥١٤ ، ص ٦٠٥ ، ص ٦٠٦

(١) انظر : بيردو ــ مطول العلوم السياسية الجزء الرابع ص ١٠١ وما بعدها .

ــ انظر كذلــك : بريلــو ــ النظــم السياسية والقانون الدستوري (الطبعة الثانية) سنة ١٩٦١ ص ٥٨٦ ــ ص ٥٨٨ ــ ص ٥٩٩ وما بعدها .

طريق أوليائهم والأوصياء عليهم فان الفرق يزول تماما بين الشعب بمعناه السياسي والشعب كحقيقة اجتماعية اذ يصبح كل أفراد الدولة أعضاء في هيئة الناخبين مباشرة أو بالواسطة •

والملاحظ أن النظم السياسية تنظر الى الشعب من الناحية السياسية نظرات مختلفة تؤدي بطبيعة الحال الى نتائج متباينة • ففي الأنظمة السياسية الاشتراكية المتطرفة نجد أن المراد بالشعب الطبقة العمالية أو كما يسمونها طبقة البروليتاريا وهي التي تتركز فيها السيادة الشعبية على اعتبار أنها الطبقة الغالبة في المجتمع وما عداها من طبقات لا يقام لها وزن ولا تعتبر جزءا من الشعب لأنها متهمة بالاستغلال ومحاولة عرقلة تطور المجتمع نحو المساواة بين أفراده •

ولكن الوضع على خلاف ذلك في الأنظمة الديمقراطية الغربية ، فقد كانت تأخذ في البداية بنظرية سيادة الأمة حسب مفهومها السابق الذي قررته الثورة الفرنسية (أي أنها كانت تنظر الى الشعب كوحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين له)،ثم أخذت تتجه نحو نظريةالسيادة الشعبية بعد النهضة الصناعية وظهور طبقة العمال بصورة واضحة قوية في مواجهة طبقة الرأسماليين (الطبقة البرجوازية) • والشعب في هذه الأنظمة لا يتمثل في طبقة واحدة ، وانما ينظر اليه على أنه يضم عدة طبقات تصدر عنها تيارات واتجاهات مختلفة متصارعة • وتعمل هذه الأنظمة على توسيع القاعدة الشعبية لتشمل مختلف الطبقات والاتجاهات حتى يقترب معنى الشعب السياسي من معناه الاجتماعي •

وخلاصة ما تقدم أن السيادة الشعبية [1]انما تتركز في أفرادالشعب بمعناه السياسي سالف الذكر ، وتعمل النظم السياسية المختلفة على تقريب المسافة بين الشعب بهذا المعنى ، وبين الشعب كحقيقة اجتماعية تضم كل أفراد الشعب بلا استثناء • وعندما تزول المسافة مع التطور ــ

---

(١) ترجع هذه النظرية الى « روسو » في (العقد الاجتماعي) .
ــ انظر: جانو ــ المرجع السابق ص١٢(سنة ١٩٦٧) حيث أورد راي روسو .

وقد يحدث ذلك ـ يختلط حينئذ المعنيان فيصبح الشعب من الناحية الاجتماعية هو الشعب السياسي صاحب السيادة على أن تكون السيادة مجزأة بالتساوي بين جميع أفراد الشعب ويكون النظام السياسي على هذا النحو ديمقراطيا كاملا .

تقدير النظريتين :

قيل في نقد نظرية سيادة الأمة انها تؤدي الى نظام الاقتراع المقيد ، والى أنظمة للحكم استبدادية . وأنها خطر على الحرية الفردية [1] ،ونظرية السيادة الشعبية انما أريد بها تفادي المطاعن التي وجهت الى النظرية السابقة . ولكنني لا أشاطر الناقدين رأيهم لاعتقادي في عدم صوابه ، ذلك أن النقد ينصب في الواقع على التطبيق أكثر منه على مضمون النظرية ، فتطبيق النظرية قد يشوبه الانحراف وتلعب فيه الأهواء ولا ذنب للنظرية في ذلك وانما العيب في مطبقيها . فحقيقة النظرية خدمة المبدأ الديمقراطي ، واعلاء شأنه وقد قامت النظرية ـ كما عرفنا ـ للقضاء على النظريات التي تؤيد السلطان المطلق وما يترتب عليه من استبداد وتعسف ، وترمي النظرية الى نقل السيادة من الحاكم الفرد الى الأمة، والحاكم اذ يمارس سيادة الأمة لا يكون مطلق السلطان وانما هو وكيل عن الأمة يعمل لصالحها وفي حدود الهدف من سيادتها ، ذلك أن سيادة الأمة اذا كانت مطلقة من حيث أنها السيادة العليا التي لا تعلوها سيادة ولا تنافسها ولا تساويها سيادة أخرى في داخل الدولة فان هذه السيادة المطلقة مقيدة ـ في نفس الوقت ـ من حيث هدفها ، وهو هدف ديمقراطي مؤداه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والعمل

---

(١) انظر : كاريه دي ملبير في مؤلفه عن نظرية الدولة ــ الجزء الثاني ص ١٦٢ وما بعدها .ــ — ,«M. Halbeck» — ـ المرجع السابق (الدولة وسلطتها) سنة ١٩٦٥ ص ٤٢٦ ــ ص ٤٢٨ .

لتحقيق النفع العــام للأمــة ولا يعقل أن يكون هــذا هو هدف سيادة الأمــة والقصد منهــا ، ثــم تــوصف بعــد ذلــك بأنهــا تــؤدي الى نظم استبدادية . إن النقد في هذه الحالة لا يلحق فكرة سيادة الأمة وانما يجب أن يوجه الى القائمين على ممارسة وتطبيق هذه السيادة ، وعلى ذلك يجب أن نفصل بين النظرية في ذاتها والنظرية في تطبيقاتها ، فاذا ما حدث وأسفر تطبيق النظرية عن نظام الحكم المطلق ، فمثل هذا النظام يعتبر انحرافا عن جوهر النظرية وحقيقتها لأن النظرية تتنافى مع الحكم المطلق ، وقد قامت أساسا لمحاربة الاستبداد .

وبناء على ما ذكرناه ، يتضح لنا أن التطبيق السليم للنظرية يدحض القول بأنها قد تؤدي الى الاستبداد ، وأنها خطر على الحرية .

وما ينعاه الناقدون على النظرية من أنها تجعل الانتخاب وظيفة وتؤدي الى الأخذ بالاقتراع المقيد أمر لا يؤثر على ديمقراطية النظرية ونبل هدفها فان الاقتراع كثيرا ما يكون مقيدا بناء على اعتبارات كثيرة خارجة على النظرية وتقتضيها الأوضاع في داخل الدولة . فالنظرية لا تؤدي حتما الى الاقتراع المقيدوانما قد يكونالمبدأ (تقييد الاقتراع) ضرورة فيبعض الأوقات بناء على ظروف معينة ، ونفس نظرية سيادة الشعب التي تجعل من الانتخاب حقا تؤدي أيضا الى تقييد هذا الحق لامكان استخدامه على الوجه السليم وبصورة مجدية ، والحقوق الآن لم تعد مطلقة ، وانما ترد عليها قيود لصالح الجماعة ، وبذلك تلتقي النظريتان في هذه المسألة .

والنتيجة هي أن نظرية سيادة الأمة لا تتجافى مع مبدأ الاقتراع العام كما أن نظرية السيادة الشعبية لا تمنع حتما الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد .

ومما يحسب في جانب نظرية سيادة الأمة أنها تؤدي الى حفظ وحدة الأمة وترجيح الصالح العــام على المصالح الشخصية أو الطائفية وذلك بجعلها النائب في البرلمان ممثلا للأمة كلها متحدثا باسمها عاملا في سبيل المصلحة العامة وذلك بعكس وضع النائب في ظل نظرية سيادة الشعب اذ

يكون ممثلا لنـاخبية يعمل لمصلحتهم ويسـأل أمامهم وفي ذلك ضياع للمصلحة العامة وتفتيت لوحدة الدولة وقضاء على الاستقرار اللازم للعمل المثمر لخير الجميع •

ونضيف الى ما تقدم أن القول بتجزئة السيادة على أفراد الشعب بالمعنى السياسي طبقا لنظرية السيادة الشعبية ليس مـانعا للحكـام من الاستبداد ولا عاصما من الانحراف ذلك أن الأفراد يمارسون سيادتهم وقت عملية الانتخاب ثم ينتقل بعد ذلك حق التصرف الى النواب ، وقد ينتهجون في التصرف أسلوبا استبداديا وربما يرد على ذلك بأن النواب يعملون تحت رقابة ناخبيهم الذين لهم حق محاسبتهم وعزلهم اذا اقتضى الأمر وهذا الوضع يخيف النواب ويجعلهم لا يفكرون في استغلال السلطة المخولة لهم ، ولكن الواقع العملي لا يسير تمامـا على مقتضى الوضع النظري فحق العزل المقرر للناخبين حيال نوابهم ليس أمرا هينا يمكن الالتجاء اليه واستخدامه بسهولة وتحقيقه دون عقبات وهو فوق ذلك يحدث اضطرابا وفوضى في نظام الـدولة اذا تكرر استخدامه وعمم ، والفوضى مظهر للاستبداد وفساد الحكم [1] •

ولنا أن نشير في هذا المجال الى مسألة هامة جديرة بالاعتبار وهي

---

(١) انظر كذلك تعليق « كاريه دي ملبير » على فكرة تجزئة السيادة على افراد الشعب اذ يرى ان الاخذ بهذه الفكرة يؤدي الى استحالة تفسير خضوع الاقلية للاغلبية .

راجع : مؤلف كاريه ـ المرجع السا ق (الجزء الثاني) ص ١٦١ وما بعدها حيث يقول : ـ

«Si chaque citoyen est personnellement souverain pour sa part, il devient impossible d'expliquer la subordination de la minorité à la majorité; ou plutôt, le fait de cette subordination nécessaire suffit à démontrer que les citoyens n'ont par eux-mêmes aucune parcelle de souveraineté » P. 161.

ـ وانظـــر كذلـك : «M. Halbecq» في كتابه عـن (الدولـة وسلطتها) طبعة سنة ١٩٦٥ ص ٤٢٦ .

حالة ما اذا كان الشعب السياسي محصور العدد (أي أقلية بالنسبة لأفراد الشعب الحقيقي) والسيادة مجزأة على أفراده (هيئة الناخبين) وهؤلاء متفقون على سياسة معينة ، ففي هذه الحالة تتحكم الاقلية في الأغلبية وتفرض عليها سياستها وقد تكون سياسة غير قويمة يشوبها التعسف ، ويتستر أصحابها وراء السيادة الشعبية المركزة فيهم، والنتيجة التي نهدف الى الوصول اليها من وراء التعليق الذي أسلفناه تنحصر في أن نظرية سيادة الأمة لا مطعن عليها في جوهرها وهدفها ، والقول بوجود تطبيقات لها منحرفةواستبدادية لا شأن للنظرية به لأن العيب هنا يرجع الى الحكام، وهي بذلك تفضل نظرية سيادة الشعب[1] حسبما أوضحنا من قبل .

المبحث الثاني

حـدود سيادة الدولـة

نعرض الآن لبيان مدى السيادة التي تتمتع بها الدولة ، وهل هي سيادة مطلقة لا تحدها حدود ، أم أنها مقيدة ؟ واذا كانت مقيدة فما هي القيود التي ترد عليها ، وما هي الوسائل التي تؤكد هذه القيود وتجعلها عملية لا نظرية فقط ؟

رأينا في المبحث السابق أن منطق النظريات التيوقراطية (الدينية) يؤدي الى اطلاق سيادة الدولـة وعدم تقييدهـا بأي قيد ، في حين أن النظريات الديمقراطية (نظرية العقد الاجتماعي عند لوك وروسو) تؤدي الى تقييد سيادة الدولة .

---

(١) **ملاحظة** : نشير في النهاية الى ان العميد هوريو لا يفرق بين النظريتين وانما يستخدم كلمتي الامةوالشعب كمترادفين فهو عندما يتحدث عن سيادة الامة يعني بها سيادة الشعب والعكس صحيح ، ولكنه يحرص غالبا على استخدام عبارة سيادة الامة في كتاباته .
انظر : اندريه هوريو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٠٥ .

وقد ذهب فلاسفة اليونان والرومان من قبل الى القول بأن سيادة الدولة مطلقة ولا تقبل التقييد لما في ذلك من منافاة لمعنى السيادة •

ولكن الرأي الغالب والمسيطر في الفقة الدستوري الحديث يذهب الى تقييد سيادة الدولة وتحديدها [١] ، وبالرغم من اعتنـاق جمهـرة الفقهاء فكرة تقييد سيادة الدولة الا انهم اختلفوا في وضع الأسس ، وبيان الحدود التي تقيد هذه السيادة من الناحية القانونية • وترتب عـلى هذا الخلاف تعدد النظريات في هذا الموضوع ، وكل نظرية تبناها فريق مـن الفقهاء اخذ يدافع عنها ، ويعترض على ما عداها •

ويمكن حصر النظريات الأساسية التي تصدت لحل هـذه المسألة الدقيقة فيما يأتي :

(١) نظرية القانون الطبيعي •

(٢) نظرية الحقوق الفردية •

(٣) نظرية التحديد الذاتي للسيادة •

(٤) نظرية التضامن الاجتماعي •

وتتناول الآن بالتفصيل بيان مضمون هذه النظريات ، وما تنطوي عليه من صواب ، وما يمكن أن يوجه اليها من نقد •

اولا : نظرية القانون الطبيعي Théorie du droit naturel

يذهب انصار هذه النظرية الى القول بأن سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي ، تلك القواعد التي تسبق نشأة الدولة ، وتعتمد عـلى فكرة العدل المطلق ويكشف عنها العقل البشري •

---

(١) انظـر : «Antoine Delchard» : في بحثـه المعنـون :
«La limitation du pouvoir dans un Etat moderne» (Archives de Philosophie, Vol, XII, cahier, 1-1936, P. 117-135.)

فالقانون الطبيعي [1] ما هو الا مجموعة من القواعد يوحي بهـا

---

(١) من قديم الزمان راودت الفلاسفة فكرة وجود قانون أعلى مـن القوانين الوضعية ، قانون سرمدي لا يتغير ويصلح لكل زمان ومكان لانه ينبع من طبيعة الاشياء ، ويتفق مع نزعة الانسان الى الكمال وهذا القانون الذي نادي الفلاسفة بوجوده هو ما اطلق عليه اسم القانون الطبيعي ، وقد احلوه مكان الصدارة حيث يتقدم ويسمو على القوانين التي تضعها الدولة .

ولكن فكرة القانون الطبيعي تعرضت للتجريح والنقد المرير والهجـوم المتواصل مما حدا بأنصارها الى التعديل والتبديل في مضمونها ، وترتب على ذلك اخراج القانون الطبيعي من حيز الثبات الى دائرة التطور مع الزمان والتغيربحسب المكان كما أن الفكرة في ذاتها تقاذفتها وتنازعتها الغايـات المتباينة فظهرت في البداية في صورة فلسفية ، وبعد فترة تحولت الى فكرة قانونية ، ولم تلبث طويلا حتى انقلبت الى فكرة دينية واحتاج اليها الفقهاء في مجال السياسة فاتخذوا منها اداة لزلزلة الطغيان وهدم الاستبـداد ، وكانت تمهيداً للثورة الفرنسية وما أسفرت عنه من اعلان حقوق الانسـان الطبيعية .

وقد استمرت فكرة القانون الطبيعي قائمة رغم كثرة خصومها ،ولكنها تحت عنف الهجوم توارت زمنا ثم عادت الى الظهور في زي جديد يجعلهـا ادنى للقبول ، ويحصنها من النقد .

والواقع أن فكرة القانون الطبيعي ظهرت من قديم الزمن ــ كما ذكرنا ــ واستمرت قائمة حتى عصرنا هذا ، ولكنها كانت تظهر في كل حقبة زمنيـة مختلفة مصطبغة بصبغة معينة فقد كان القانون الطبيعي فلسفة عند اليونان وقانونا حقيقيا عند الرومان ، ودينا في القرون الوسطى ، وسياسة فـي العصور الحديثة .

كما تغير مضمون القانون الطبيعي واصبح يراد به المبدأ الذي يوجه الانسان نحو تحسين النظام الاجتماعي ، ويركز على فكرة العدالة المجـردة وبذلك اصبح القانون الطبيعي خالداً في فكرته متغيراً في مضمونه ، اي أن صفة الخلود انما تلحق فكرة العدل في ذاتها اما مضمون هذه الفكرة وطريق تحقيقها فرهن بظروف الحياة في كل مجتمع وبمدى تصور هذا المجتمـع لفكرة العدل .

انظر فيما بفكرة القانون الطبيعي : أصول القانون للدكتور السنهوري والدكتور حشمت ابو ستيت ، طبعة سنة ١٩٥٠ وما بعدها ، ومحاضرات في المدخل للدكتور حسن كيرة طبعة سنة ١٩٥٤ ص ٤٤ ــ ٦٤ ، وديفرجيه في مؤلفه القانون الدستوري والنظم السياسية طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٥٢ =

العقل القويم وبمقتضاها نحكم بالضرورة ان التصرف ظالم او عادل طبقا لاتفاقه مع المعقول • وهذا القانون الطبيعي كامن في طبيعة الروابط الاجتماعية وهو قانون أبدى ثابت لا يتغير في الزمان ولا في المكان ، شأنه في ذلك شأن القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية •

ان العقل البشري بامعانه في بحث الروابط الاجتماعية وتحليلها يصل الى الكشف والتعرف على قواعد القانون الطبيعي التي تنظم المجتمع وتحكمه • ويضع المشرع في كل دولة قواعد القانون الوضعي مهتديا في ذلك بمبادىء القانون الطبيعي ، وكلما اقترب القانون الوضعي من دائرة القانون الطبيعي كان أكثر عدلا وكمالا •

ومضمون النظرية أن المشرع ليس حرا طليقا في تقرير ما يعتبر عدلا وما يعد ظلما ، وانما يتحتم عليه الرجوع ـ في هذه المسألة ـ الى مبادىء القانون الطبيعي ويستلهمها الصواب والعدل لكي يتفادى الانحدار الى هوة الظلم ، وحتى يضمن سلامة الحكم على الأمور • ولا مناص للدولة من التقيد بفكرة القانون الطبيعي حتى تتمكن من تحقيق التوازن

= ٥٥ ، وكذلك مؤلفه في القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٤٨ ص ١٢ وما بعدها ، ومذكرات في المدخل للعلوم القانونية للدكتور منصور مصطفى طبعة سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ ص ٥٤ ـ ٦٢ .
ـ وراجع ايضا . كتابا صادرا عن المعهد الدولي للفلسفة السياسية بعنوان :

Le droit naturel III «Annales de philosophie politique» 1959.
Melange Hauriou : article titulé «Défense de quelques vieux principes» (ce qu'il faut penser du droit naturel) Par H. Berthélemy P. 813 ets.

ـ وانظر : نظرية القانون الطبيعي (محاضرات باكاديمية لاهاي سنة ١٩٢٨) للاستاذ « لـي فـير «Le Fur ـ وانظر : مراجع اخرى عديدة بخصوص القانون الطبيعي اشار اليها « ديفرجيه » في كتابه النظم السياسية والقانون الدستوري طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٥١ وما بعدها ، ص ٥٤ وما بعدها .

الاجتماعي ذلك التوازن الذي يعتبر شرطا أساسيا جوهريا لكفالة الاستقرار في ربوعها وتمكينها من أداء وظائفها والنهوض بمستواها . (1)

والخلاصة أن للدول سلطانا ولكنه مقيد والقيد هنا يتركز في قواعد القانون الطبيعي التي يجب على الدولة مراعاتها في تصرفاتها .

هذه هي نظرية القانون الطبيعي ـ من حيث تقييدها لسلطان (سيادة) الدولة ـ اعتنقها بعض الفقهاء نذكر منهم الأستاذ ميشو Michoud والأستاذ « لى فير Le Fur » . (2)

فقد ذهب « لى فير » الى القول بأن الدولة لا تتصرف بارادتها المطلقة ، وانما تخضع في تصرفاتها ـ الى حد معين ـ لقوة أجنبية خارجة عنها ، وأسبق منها في الوجود ، وسلطانها فوق سيادة الدولة ، وهذه

---

(1) انظر : ديفرجيه ـ المرجع سالف الذكر (سنة 1966) ص 51 ـ ص 56 .

ـ راجع كذلك : «M. Halebecq» في كتابه «L'Etat, son autorité son pouvoir» ص 437 وما بعدها ، ص 457 وما بعدها ، ص 473 وما بعدها

(2) انظر : « لى فير Le Fur » «La théorie du droit naturel depuis le XVIIIe siècle et la doctrine moderne».
باريس سنة 1928 (184 صفحة) .

ـ وانظر كذلك: «L'Etat, la souveraineté et le droit»

ـ ومقالا بمجلة القانون العام سنة 1908 ص 389 وما بعدها بعنوان « السيادة والقانون » .

ـ وانظر : ميشو «L. Michoud»
«La notion de personnalité morale»
بمجلة القانون العام سنة 1899 ص 5 ـ ص 32 ، ص 193 وما بعدها .
«La théorie de la personnalité morale» (deux tomes, *le premier :* Notion de personnalité morale. Classification et création des personnes morales, 1906, 484 pages — *Le deuxième :* La vie des personnes morales. Leur suppresion et ses conséquences, 1909, 549 pages.».

ـ انظر ايضا : (بخصوص القانون الطبيعي والسلطة) المراجع العديدة التي اشار اليها « توشار Touchard » في كتابه عن تاريخ الافكار السياسية ـ الجزءالاول سنة 1963 ص 348 .

القوة ــ التي تقيد سيادة الدولة ــ هي ما يطلق عليها الفلاسفة والفقهاء اصطلاح القانون الطبيعي أو قانون العقل «Le droit rationnel» [1] .

ولكن هذه النظرية وفكرة القانون الطبيعي بصفة عامة كانت وما زالت موضع هجوم عنيف من جانب غالبية الفقهاء نظرا لغموضها وضعف الأثر الذي يمكن أن يترتب عليها .

ومن الذين حملوا على النظرية وهاجموها بشدة الفقيه « كاريه دى ملبير » (Carré de Malberg) قد أوضح موطن الضعف فيها اذ ذكر أنها لا تورد على سلطان الدولة قيودا قانونية ، وكل ما تقرره لا يعدو مجرد قيود أدبية وسياسية [2] .

ومعروف أن كاريه دى ملبير من أنصار المذهب الشكلي الذي لا يعترف للقاعدة الاجتماعية بصفة القانون الا اذا كان لها جزاء مادي يضمن تنفيذها وعنده أن الدولة وحدها هي التي تملك خلع القوة التنفيذية على القواعد الاجتماعية المنظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم عند سلوكهم في داخل الجماعة .

---

(١) أنظر مؤلف كاريه دى ملبير في النظرية العامة للدولة (الجزء الاول) طبعة سنة ١٩٢٠ ص ٢٣٥ ، وبيردو في مؤلفه القانون الدستوري ــ المرجع السابق ص ٢٢ ــ ٢٥ .

(٢) راجع كاريه دي ملبير في مؤلفه سالف الذكر ص ٣٣٩ وما بعدها، ونشير الى الفقرة التالية التي تتضمن خلاصة رأي (كاريه) اذ يقول ما يأتي :

La doctrine qui prétend limiter l'Etat par un principe de droit naturel, est dénuée de valeur juridique : car les autres qui soutiennent cette doctrine, n'essayent même pas d'indiquer qu'elle est l'organisation juridique qui pourrait assurer la réalisation positive du droit naturel. P. 241.

ــ راجع ايضا : بخصوص نظرية القانون الطبيعي ــ الدكتور عبد الحميد متولي : في مؤلفه عن « مبادىء نظام الحكم في الاسلام » ص ٧٩٩ ــ ص ٨٠٦ .

واذ كنا لا نقر المذهب الشكلي في تفسيره وتحليله لطبيعة القاعدة القانونية ، الا اننا بصدد موضوعنا الراهن ، وفي مجال الحديث عن تقييد سيادة الدولة وسبل هذا التقييد نسلم مع « كاريه دي ملبير » ، بأن فكرة القانون الطبيعي لا تصلح قيدا على سيادة الدولة ولا تجدي في حل هذا الاشكال ، ولكن العلة في عدم صلاحية هذه الفكرة ، وعدم جدواها في تحديد سلطان الدولة لا ترجع ـ كما ذهب ـ كاريه دي ملبير الى أن القيد الذي تنشئه ليس قيدا قانونيا ، وانما العلة تكمن في صميم فكرة القانون الطبيعي اذ هي فكرة غامضة عسيرة التحديد ، تصارعت الآراء في شأنها بين معترف بها ومنكر لها وفكرة هذا وضعها لا يصح أن تتخذ أساسا لتحديد غيرها . وان غموض أحكام القانون الطبيعي واختلاف الآراء بشأنها سيفتح المجال للدولة لممارسة سلطانها على النحو الذي تريده ، مستغلة هذا الغموض الذي يكتنف قواعد القانون الطبيعي . وعلى ذلك فان نظرية القانون الطبيعي لا تصلح لتحقيق الهدف الذي نسعى اليه [١] .

(٢) Théorie des droits individuels نظرية الحقوق الفردية

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة رئيسية مؤداها أن للفرد حقوقا

---

(١) انظر فيما يتعلق بنظرية القانون الطبيعي كقيد على سلطان الدولة : سعد عصفور في مؤلفه المشار اليه سابقا ص ٢٤٣ ، ووايت ابراهيم ووحيد رافت ـ المرجع السابق ص ٢٩ ، وديفرجيه ـ المرجع السابق ص ٥٥ ـ ٥٧ ، والدكتور محمود حافظ ـ المرجع السابق ص ٣٠ .

(٢) راجع : ديفرجيه في مؤلفه القانون الدستوري ـ المرجع السابق ص ١٧٣ وما بعدها ، وكذلك مؤلفه في النظم السياسية وقد سبقت اليه الاشارة ص ١٩٧ وما بعدها ، وسعد عصفور ص ٢٤٠ وعثمان خليل المرجع السابق ص ٩٧ ـ ٩٩ ، ومقال السيد صبري بمجلة القانون والاقتصاد السنة العشرين (١٩٥٠) بعنوان (مدى سلطان الدولة على الافراد)ص١٤٩ ومـا بعدها .

ـ انظر كذلك : الدكتور عبد الحميد متولي ـ في كتابه عن « مبادىء نظام الحكم في الاسلام » سنة ١٩٦٦ ص ٧٨٦ ـ ص ٧٩٩ ـ وديفرجيه : النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦٦ ص ٢٠١ وما بعدها .

معينة وجدت بوجوده ، ونشأت له منذ ميلاده ، وكان الفرد في حياته الفطرية الاولى ــ السابقة على نشأة الجماعة السياسية المنظمة ــ يتمتع بهذه الحقوق دون أن ترد عليها أية قيود ، فكان ينعم بحرية تامة مطلقة في ممارسة هذه الحقوق الطبيعية •

وعندما فكر الأفراد في ترك حياتهم الطبيعية الفطرية وتكوين مجتمع سياسي منظم كان هدفهم ايجاد سلطة تكفل لهم حماية هذه الحقوق وازالة ما يحدث بين الأفرادمن منازعات عند ممارستهم لحقوقهم ، ومنع التعارض والتضارب الذي ينجم من جراء استخدام تلك الحقوق •

والنتيجة التي تترتب على هذه النظرية تتلخص في أن حقوق الافراد سابقة على نشأة الدولة ، وأن الدولة ما وجدت الا لحماية الحقوق وصيانتها ومنع التعارض بينها [١] • وما دام الأمر كذلك ، فان الدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق الطبيعية التي كان يتمتع بها الأفراد قبل وجودها ، وهي مقيدة بضرورة مراعاة تلك الحقوق عند مباشرتها لسيادتها ومن ثم فلا يصح للدولة أن تعتدي على حقوق الأفراد فتحاول الانتقاص والحد منها أو اهدارها ، وهي ان فعلت ذلك تكون قد خرجت عن حدود سيادتها وتجاوزت نطاق وظيفتها ، وضلت سبيلها ، وتنكرت لهدفها ، وأهدرت الغاية من وجودها • فسلطان الدولة ليس مطلقا ، وانما هو مقيد بحقوق الأفراد [٢] •

وقد استمدت حقوق الأفراد وجودها ــ في البداية ــ من القانون

---

(١) انظر : ديجي في مطوله الجزء الاول ــ المرجع السابق ص ٢٠٠ وما بعدها .

(٢) نذكر من انصار هذه النظرية لوك ، وروسو ، وكانت (Kant). وهيجل «Hegel» واشترنر «Stirner» ، واسمان «Esmein» ــ راجع ديجي في مطول القانون الدستوري الجزء الاول ص ٢٠٩ وما بعدها ، ص ٦٣٣ وما بعدها .

الطبيعي وظلت مرتبطة به حينا من الزمن ، ثم انفصلت عنه عندما ظهرت نظرية العقد الاجتماعي ، وأصبحت حقوقا مستقلة قائمة بذاتها وواجبة الاحترام ، وقد أبرز هذه الحقوق الفردية بصورة واضحة « لوك » ومن بعده « روسو » وقد ذكر أن الفرد عندما دخل في تكوين الجماعة بمقتضى العقد الاجتماعي لم يتنازل عن حقوقة كلية للدولة ، وانما قبل التنازل عن القدر الضروري منها الذي تستلزمه الحياة الجديدة في الجماعة الناشئة .

وخلاصة القول هي أن سلطان الدولة لا يمكن أن يمس ما احتفظ به الفرد من حريات وحقوق لأن ذلك السلطان ما وجد الا لحماية هذه الحقوق نفسها .

وقد انتهى الأمر بنظرية الحقوق الفردية الى خروجها من نطاق الفلسفة الى حيز العمل والتطبيق اذ سجلها اعلان حقوق الانسان الصادر في فرنسا غداة ثورتها المشهورة التي قامت في سنة ١٧٨٩ فقد نصت المادة الاولى من الاعلان المذكور على ما يأتي :

« يولد الأفراد ويعيشون أحرارا ويتساوون في الحقوق .. » .

« والغرض من قيام كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها ... » .

وهذه الحقوق الطبيعية لكل فرد لا تقيد ولا تحد الا بالقدر الضروري الذي يضمن لأفراد الجماعة الاخرين بنفس هذه الحقوق » [1]

وجاء أيضا في دستور سنة ١٧٩١ مأوكد المبادىء السابقة التي أوردها اعلان الحقوق ، فقد سجل واضعو الدستور في مقدمته ما يأتي :

انظر : النص الفرنسي :

«Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'homme... L'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de borne que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces même droits» (article 1).

« لا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع أي قوانين من شأنها أن تضر أو تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنيــة المنصوص عليها في هــذا الباب (أي الباب الأول من الدستور) والتــي يضمن هذا الدستــور حمايتها » (١) •

ويتضح لنا مما تقدم مدى تأثر مشرعي الثورة الفرنسية بنظريــة لوك وروسو عن الحقوق الفردية ، واقدامهم على تطبيقها عمليا باعتبارها المثل الأعلى • ومن أجل ذلك فقد نصوا عليها صراحة في اعلان الحقــوق ودساتير الثورة (٢) •

وقد لاقت نظرية الحقوق الفردية رواجا كبيرا ، وكثر أنصارهــا والمدافعون عنها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وكانت حدثــا اجتماعيا ضخما قامت على أساسه الدساتير المختلفــة ، وقــد وضعت مجموعة قوانين نابليون على هدى المبادىء التي قررتها النظرية ، ولا يزال معظم هذه القوانين معمولا به حتى الآن •

وبرغم ما تهدف اليه النظرية من تقديس الحريــة الفرديــة وتقرير وتأكيد مبدأ المساواة بين أفراد الجماعة ، والزام الدولة بحماية حقــوق الأفراد المختلفة وعدم المساس بها لأن الدولة ــ في منطق هذه النظرية ــ وان كانت تتمتع بالسلطــان في الجماعة وتستأثر به دون غــيرها الا ان

---

(١) انظر : اعلان الحقوق في النص الفرنسي :

«Le pouvoir législatif ne pourra faire aucunes lois, qui portent atteint et mettent obstacle à l'exercice des droits naturels et civils consignés dans le présent titre et garantis par la constitution» (Titre 1).

(٢) من المسلم به ان حقوق الافراد التي اخذت بها الثورة الفرنسية نتيجة لنظرية العقد الاجتماعي ترجع الى حقين اساسيين تتفرع منهما حقوق عدة ، والحقان الاساسيان هما المساواة المدنية (L'égalité civile) والحرية الفردية (La liberté individuelle) وتتضمن المساواة المدنية الأمور الاتية : =

سلطانها مقيد باحترام حقوق الافراد وضرورة حمايتها من أي اعتداء ، ولا يصح أن تكون هذه هي مهمتها ثم يأتي الاعتداء من قبلها ـ نقول انه بالرغم من الغرض النبيل والهدف السامي الذي تسعى النظرية لتحقيقه فانها لم تسلم من النقد من جانب عدد من رجال الفقه ، وكان أكثر الناقدين عنفا العميد ديجي [1] .

والواقع أن صياغة النظرية لم تكن محكمة ، ففيها من الثغرات ما يسهل مهمة نقدها ، ويعطي الفرصة للنيل منها ، وهدمها من أساسها ،

= ـ المساواة امام القانون اي وجوب تطبيق القانون على جميع المواطنين بلا تمييز .

ـ المساواة أمام القضاء ويقصد بذلك عدم اختلاف المحاكم تبعا لاختلاف شخصية المتقاضين .

ـ المساواة أمام الضرائب .

ـ المساواة امام وظائف الدولة ويراد بذلك أن تقلد الوظائف في الدولة حق لجميع المواطنين ما دامت تتوافر لديهم المؤهلات والشروط التي يتطلبها القانون .

وتتضمن الحرية الفردية :

حقوق الذهاب والاياب (اي التنقل) والاقامة ، وكذلك حق الامن بمعنى عدم القبض على أي فرد او محاكمته الا وفق أحكام القانون .

ـ حق الملكية الخاصة فهي مضمونة ولا يصح نزعها للمنفعة العامة الا وفق أحكام القانون .

ـ حرمة المساكن فلايصح دخول مساكن الافراد او تفتيشها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

ـ حرية التجارة والصناعة والعمل .

وكل هذه الحقوق والحريات تحقق مصالح مادية للافراد . ويوجد بجانبها حقوق أخرى تتعلق بمصالح الافراد المعنوية نذكر منها :

ـ حرية الاعتقاد والقيام بالشعائر الدينية المختلفة .

ـ حرية الاجتماع وحرية الصحافة .

ـ حرية تكوين الجمعيات وحرية التعليم .

(١) انظر ديجي في مطوله الجزء الاول الطبعة الثالثة ص ٤٧٨ وما بعدها ، وايضا مؤلفه في القانون الدستوري الطبعة الثانية سنة ١٩١١ ص ٢ ـ ٦ . =

وفي نتيجتها •

فقد قامت النظرية على أساس فرض خيالي يجافي الحقائق العلمية ، كما أن هذا الغرض يتنافى كلية مع النتيجة التي رتبها أنصاز النظرية عليه، وأدى هذا الخيال وذلك التناقض الى عجز النظرية عن تحقيق غايتها وهي حل مشكلة تحديد سلطان الدولة [١] •

أولا : قيام النظرية على اساس فرض خيالي :

ونوضح الآن ما أجملناه لنبرز بجلاء أهم الانتقادات التي وجهت الى النظرية •

تذهب النظرية ــ كما سبق البيان ــ الى أن الفرد كان يعيش في عزلة قبل نشأة الدولة ، وكان يتمتع بحقوق عديدة ترجع الى طبيعته الانسانية ، وأن الأفراد رغم عزلتهم كانوا متساوين في التمتع بهذه الحقوق •

هذا الذي تقرره النظرية محض خيال ينقضه العلم والواقع ، فقد أثبت العلم ــ في التاريخ الطبيعي والاجتماعي ــ أن الانسان بحكم

= ونشير هنا الى خلاصة ما قاله ديجي في نقد النظرية ونورده بنصه :

La doctrine individualiste à notre sens, ne saurait être admise, parce qu'elle repose sur une affirmation à priori et hépothétique.

D'autre part, l'égalité absolue et tous les homems, qui est corollaire logique du principe individualiste, est contraire aux faits. Les hommes, loin d'être égaux, sont en fait essentiellement différents les uns des autres.

La doctrine individualiste conduit aussi à la notion d'un droit idéal, absolu... cette notion est anti-scientifique, Le droit est un produit de l'évolution humaine, un phénomène social... (Le droit const. P. 5 et 6.)

(١) انظر : ثروت بدوي ــ محاضرات في النظم السياسية ص ١٥٦ــ ١٥٨ •

تكوينه المادي والنفساني لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن غيره ، ولم يحدث مطلقا أن عاش منعزلا عن غيره من بني الانسان . فالفرد لا يستطيع عقلا أن يحيا الا في جماعة وهذا هو ما حدث فعلا ، وتلك حقيقة أكدها العلم وما زال يؤيدها حتى اليوم ، فالفرد لا وجود له الا في الجماعة وبالجماعة .

وعلى هذا فحديث النظرية عن الفرد المنعزل وبحثها لوضعه على هذا الأساس يعتبر بحثا غير سليم لأنه انصب على خيال وفرض ، ومن ثم فانه لا يوصل الا الى خيال جديد . ان الدراسة السليمة يجب أن تنصب على الفرد الاجتماعي وليس على الفرد المنعزل الذي ثبت أنه لم يوجد .

ويترتب على خطأ الاساس الذي اعتمدت عليه النظرية فساد النتائج التي رتبتها عليه ، فما دام الفرد المنعزل لم يوجد في أي وقت ، فان القول بوجود حقوق عديدة له ،ترجع الى طبيعته الانسانية يعتبر قولا غير صحيح لاعتماده على أساس غير صحيح بل منعدم ولا يتصور أن يؤدي العدم الى شيء .

وافتراض النظرية المساواة التامة بين الأفراد من حيث التمتع بالحقوق أمر يدحضه الواقع . فالأفراد يختلف بعضهم عن البعض الآخر ، وتزداد شقة الاختلاف كلما تقدم تطور الجماعة نحو المدنية ولا يمكن أن يتساوى الأفراد في المعاملة والتمتع بالحقوق نظرا لاختلافهم في أمور كثيرة ، ولاختلاف ما يقوم به كل فرد بالنسبة لغيره من أفراد الجماعة . ولا شك أن كل مذهب يرمي الى ايجاد المساواة التامة الحسابية بين الأفراد يتعارض مع الواقع ولا يمكن قبوله بأي حال .

ثانيا : تناقض اجزاء النظرية :

لو تمشينا مع منطق النظرية ــ رغم ثبوت خطئه ــ وسلمنا جدلا

بأن الفرد عاش في حياته الأولى في عزلة تامة عن غيره ، فكيف تنشأ له حقوق شخصية في هذه الحياة وعلى تلك الصورة التي بينتها النظرية ؟

ان الحق الشخصي حسب التعريف المتفق عليه فقها ، هو قدرة ارادية تبدو في مظهر خارجي ، بقصد اجبار الارادات الأخرى على احترام أمر معين .

وقد يعرف الحق بصفة عامة بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول لشخص ـ على سبيل الانفراد والاستئثار ـ التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر .

وكل حق يقابله واجب ، والواجب هو ذات الحق منظورا اليه من ناحية من عليه الحق .

والذي يعنينا هنا من فكرة الحق أنه علاقة بين طرفين على الأقل . وتصوير النظرية لحالة الفرد الأولى على أنه عاش منعزلا ، يؤدي الى أنه لم يكن هناك طرف آخر يمكن أن تنشأ للفرد حقوق في مواجهته .

فلا بد لنشأة الحق من وجود عناصر ثلاثة : شخص يريد شيء تنصرف الى طلبه ارادة الشخص ، وشخص آخر يراد منه هذا الشيء . وقد يكون الشيء موضوع الحق في حوزة شخص معين ، ويطلب من الطرف الآخر احترام هذا الحق وعدم التعرض لصاحبه . والمهم أنه لا بد من طرفين لكي ينشأ حق ما ، ولا يتصور اطلاقا نشوء حقوق لشخص واحد منعزل عن الآخرين وعلى ذلك فان جميع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد لم تنشأ الا بعد أن أصبح الفرد عضوا في الجماعة [1] .

وننتهي الى القول بان النظرية تناقض نتيجتها تناقضا بينا ، وهذا التناقض أصاب النظرية في صميمها . فهو يهدم أساسها ، وبهدم الأساس

---

(١) أنظر ص ٦٩ ، ١٦٠ . من مقال الدكتور السيد صبري سالف الذكر .

ينهار البناء وتندثر النتائج •

ثالثا : عجز النظرية عن تحقيق غايتها :

غاية النظرية تقييد سيادة الدولة لحماية حقوق الأفراد • ولو أننا سلمنا جدلا بصحة النظرية وانطباقها على الواقع ما صلحت أساسا للحد من سيادة الدولة وحماية الأفراد ، وذلك لأن القيود التي وضعتها النظرية والتي ركزتها فيما أسمته بحقوق الافـراد الطبيعية ، تركت أمر تعيينهـا وتحديد مداها للدولة ذاتها وبذلك يكون تحديد سيادة الدولة من صنع الدولة نفسها ، وتستطيع بناء على ذلك أن تعدل فيه على النحو الـذي تريده • وقد يصل بها الأمر أحيانا الى ازالة القيود وممارسة سيادتهـا بصفة مطلقة [1] •

ويتضح لنا أن النظرية لم تأت بحل ايجابي للمشكلة التي تصـدت لحلها وهي مشكلة تحديد سيادة الدولة •

وقد وصلت النظرية بمنطقها الخاطىء الى ترك جوهر المشكلة بين يدي الدولة تتصرف فيها كما تشاء •

ونلاحظ أخيرا أن أنصار النظرية اذ يحتمون علـى الدولة احترام حقوق الأفراد انما يهدفون الى المقابلة بين وضعين متعارضين هما وضـع الفرد وله سيادة لانه يتمتع بحقوق لا يجوز للدولة المساس بها ، ووضع

---

(١) راجع كاريه دى ملبير في مؤلفه عن نظرية الدولة ـ المرجـــع السابق الجزء الأول ص ٢٣٦

يرى الاستاذ « كاريه » ان حقوق الافراد لا تكون لها اية قيمة قانونية ما لم يعترف بها المشرع ، ويوجب احترامها ، وهو الذي يحدد عن طريـق التشريع شروط استخدامها ، وكيفية تنفيذها ، وينص على الجزاء الـذي يكفل حمايتها عند ممارستها .

ونتيجة راي « كاريه » ان نظرية الحقوق الفردية بنيت على فكـرة خاطئة وانطوت على تناقض .

الدولة ذاتها ولها سيادة • وسياد الافراد تقف موقف الصراع من سيادة الدولة ، وعند أنصار النظرية تعادل سيادة الافراد سيادة الدولة وتواجه احداهما الأخرى ، واتحادهما مستحيل •

ولا بد أن يترتب على هذا الصراع بين الفرد والدولة ــ بين سيادتيهما المتعارضتين ــ أحد أمرين :

١ ــ اما أن يحدث توازن بين مركزيهما ، ويحتفظ كل منهما بسيادته وسلطته ، وهذا أمر نادر الوجود ، وان تحقق فقد تكون نتيجته الركود والخمول •

٢ ــ واماأن يخضع أحدهما للآخر ويترتب على الخضوع فقدان السيادة وزوال السلطان ، فاذا أسفر الصراع عن تغلب الفرد على الدولة تقوض نظام الجماعة وسادت الفوضى ، وفي ذلك عود الى بدء أي الى عصر الهمجية الاولى •

وان أسفر الصراع والنضال عن غلبة الدولة كان ذلك ايذانا بتقويض دعائم الحريات ، وظهور نذر الاستبداد وتلاشي كيان الافراد تبعا لذلك•

فنظرية الحقوق الفردية تؤدي الى الفوضى في حالة سيطرة الفرد ، وقد تؤدي الى الاستبداد في حالة سيطرة وتسلط الدولة ، وهاتان النتيجتان ضارتان بالفرد والدولة على السواء •

ونذكر أن النظرية حسبما عرضها روسو «Rosseau» وكانت «Kant» وهيجل «Hegel» تنتهي في الواقع الى تحطيم كيان الفرد بالرغم من أن قصد هؤلاء الفلاسفة منصرف الى تأكيد سيادة الفرد وحمايته من الاستبداد • ولكنهم لم يوفقوا الى السبيل القويم ، وأخطأوا في اختيار وسائل الدفاع عن الفرد ، ولما شعروا بوهن نظريتهم وضعف مركزهم وخطورة مذهبهم بالنسبة للفرد لجأوا الى السفسطة التي لا غناء فيها ، ولا جدوى منها اذ لا تغير من النتيجة شيئا •

ان النتيجة التي تستخلص من كتابات روسو ـ في نظرية العقد الاجتماعي ـ وهو أحد أئمة المذهب الفردي ـ تنحصر في أن الفرد لا يكون حرا الا اذا كان خاضعا للارادة العامة ، ومعنى ذلك أن استبداد الدولة هو السبيل لتحقيق الحرية الفردية .

اذا كان هذا هو منطق روسو فهل يمكن مع هذا المنطق اعتبار المذهب الفردي ـ على هذا النحو ـ مقيدا لسيادة الدولة ؟ ان المذهب الفردي على هذا الوضع يؤدي الى اطلاق سلطان الدولة ، والقضاء على حريات الفرد وتلاشيه في المجموع .

وقد استخدم هذا المذهب فعلا في أعقاب الثورة الفرنسية ، وكان أداة لتبرير الارهاب والأعمال الظالمة .

وخلاصة القول بشأن نظرية الحقوق الفردية أنها لم تستطع ايجاد حدود سليمة لسيادة الدولة سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية ويرجع ذلك الى خطأ أساسها الذي أدى الى فساد نتائجها فضلا عن تناقض منطقها في مختلف أجزائها وبذلك لا يمكن التعويل على هذه النظرية وحدها في موضوع تحديد سيادة الدولة [1] ولا بد أمام عجز

---

(١) كان للانتقادات التي وجهت الى نظرية الحقوق الفردية (أو المذهب الفردي) أثرها في موقف انصارها منها . وكان من المحتم عليهم ان ارادوا الابقاء عليها أن يعدلوا في أساسها ، ويدعموا كيانها حتى يمكن أن تحقق غرضها وتتفادى النقد وتصمد امام الهجوم المركز عليها .

وقد اتجه فعلا بعض انصار النظرية من رجال الفقه الحديث (ومن أبرزهم الفقيه الفرنسي اسمان «Esmein» الى تغيير اساسها والتجديد في صياغتها والدفاع عنها في ثوبها الجديد . و رغم ذلك التطور فان نظرية اسمان الجديدة انتقدت كسابقتها وباستعراضها نجد أنها تؤدي في الواقع الى نفس النتيجة التي ادت اليها النظرية القديمة .

فالفرد عند اسمان يتمتع بمجموعة من الحقوق تعتبر حدا على سلطان الدولة ولكن تحديد هذا السلطان يتم بطريقة سلبية بمعنى انه يجب على الدولة أن تمتنع عن فعل ما يؤدي الى الاعتداء على هذه الحقوق ويتحتم عليها القيام بحمايتها ، وليس للافراد مطالبتها باكثر من ذلك ، لان الدولة غير مقيدة باي التزامات ايجابية قبلهم كما انه ليس من حق الافراد عدم =

هذه النظرية عن حل المشكلة التي نحن بصددها أن يتجه التفكير الـى البحث عن وسيلة أخرى لحل الاشكال •

وقد جاءت هذه الوسيلة في صورة نظرية جديدة يطلق عليها نظرية التحديد الذاتي للسيادة نعرض لها الآن •

نظرية التحديد الذاتي للسيادة :(١)

Théorie de l'auto-limitation (Selbstbindung)

نادى بهذه النظرية بعض الفقهاء الألمان وفي طليعتهم الفقيهان اهرنج

= اطاعة قوانين الدولة حتى ولو تضمنت اعتداء على حقوقهم الفردية ولايجوز لهم مقاومتها على اية صورة سواء كانت المقاومة ايجابية ، أو سلبية ، أو دفاعية ، والسبيل الوحيد الذي يستطيع الافراد سلوكه للتخلص مـن القوانين التي تتضمن انتقاصا من حقوقهم واعتداء علـى حرياتهـم يكون بالتأثير على الراي العام وتأليبه ضد تصرفات الدولة ، وهذه الوسيلة سهلة ميسورة في البلاد التي يتمتع افرادها بحرية الراي .

ولا شك عندي في أن هذا الذي ذكره « اسمان » مليء بالمتناقضات ، وقد جاء ليصلح من النظرية ويدرأ النقد عنها فأتى بما يزيدها وهنا على وهن ، وبما يمكن لخصومها من النيل منها ، ومواصلة الهجوم عليها وهدمها من جديد ، والحقيقة أن « اسمان » لم يكن مصيبا في عرضـه للنظريـة بصورتها الجديدة .

وقد علق العميد ديجي على اتجاه « اسمان » فذكر انه لا يغير مـن الامر شيئا ، وانه يوصل الى نفس النتيجة التي أدت اليها النظرية القديمة من استبداد الدولة وضياع ذاتية الفرد امامها ، كما ذهب ديجي الى القول بأن انصار المذهب الفردي انقسموا الى فريقين : أحدهما يمثل اتجـاهـا فوضويا بحجة تأكيد سيادة الفرد ، والفريق الاخر ينتهي رايه الى اتجاه استبدادي يؤدي ـ في الواقع ـ الى اطلاق سلطان الدولة واهدار حقوق الفـرد .

انظر بيردو في مؤلفه القانون العام (الحريات والحقوق الاجتماعية) طبعة سنة ١٩٤٨ ص ٧١ ، ٧٢ .

(١) راجع في هذه النظرية : السيد صبري في مقاله سالف الذكـر ص ١٦٧ ـ ١٧١ وسعد عصفور ـ المرجع السابق ص ٢٤٤ ، وعثمان خليل ـ المرجع السابق ٩٢ ـ ٩٤ ، ومحمود حافظ ص ٣٠ ، وثروت بدوي ـ المرجع السابق ص ١٥٨ وما بعدها .

«Ihring» ويلنـــك Jellinek [1] وأيدهم في مذهبهم الفقيــه الفرنسي « كاريه دي ملبير » . [2]

كان الفقه الألماني قبل هذه النظرية يعتنق مــذهب فقهاء اليونـــان والرومان الذييقضي بأن للدولة سيادة مطلقة لا تقبل التحديد وتستعصي عليه .

ولكن حدث في أواخر القرن التاسع عشر تحول في مسلك الفقهــاء الألمان فبدءوا يتجهون نحو المذهب القائل بتحديد سيادة الدولة ، وحتى يمكن التوفيق بين فكرة سيادة الدولة ، وفكــرة تحديــد وتقييد تلك السيادةوجدت هذه النظرية الجديدة المسماة بالتحديد الذاتي للسيادة.[3]

---

(١) راجع مقالا للعميد ديجي بمجلة القانون العام سنة ١٩١٩ بعنوان « النظرية الالمانية في التحديد الذاتي للسيادة » ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) انظر مؤلف كاريه السابق (الجزء الاول) ص ١٧٤ ــ ٢٣٣ وما بعدها ويرى ان هذه النظرية هي التي تطابق الواقع ، وتتمشى مع الحقائق فيما يتعلق بتحديد سيادة الدولة ، فطالما ان الوضــع القانوني في الدولــة يكون من خلقها وانشائها اذ هي التي تتحكم في ايجاده وتنظيمه بمطلق ارادتها وسيادتها ، فان النتيجة التي تترتب على هذا الوضع هي أن كل تغيير يراد به ، او تقييد لسلطان الدولة لابد ان يتم ايضا بارادتها فهــي التــي تقيد نفسها بنفسها .

(٣) ويؤيد هذه النظرية الاستاذ ، فالين وقد عرض لها في مؤلفــه « الفردية والقانون » «L'individualisme et le droit» (الطبعة الثانية سنة ١٩٤٩) ص ٢٩٧ .

ــ ويذكر فالين في ختام حديثه عن تلك النظرية انها اذا لـــم تكــن مقنعة لدى بعض الفقهاء لانها لا تورد قيــدا بالمعنى الصحيح علــى سلطان الدولة ، فان هذه النظريــة ــ على ايــة حال ــ تعتبر في اعتقاده النظريــة الوحيدة التي تتفق مع حقيقة الاشياء وواقع الامور ، وواقعية النظرية تعد حجة حاسمة في نظره .

«...Si la doctrine de l'auto-limitation n'est sans doute guère satisfaisant par les juristes légitimement désireux de subordonner l'Etat au Droit, elle est en tout cas la seule théorie qui correspond à la réalité de choses, et c'est pour moi un argument décisif. (P. 407).

ــ راجع ايضا « بيردو » فيمطوله العلوم السياسية الجزء الثاني سنة =

ومضمون النظرية أن القانون من صنع الدولة ولكنها تلزم به وتتقيد بحدوده ، لأن القانون يجب أن يكون ملزما للأفراد والدولة على السواء. وبذلك تقدم الدولة على تحديد سلطانها بارادتها الذاتية ، ومن مصلحتها أن تفعل ذلك حتى تتفادى الفوضى ــ التي قد تحدث من جراء اطلاق سلطانها ــ وتتمكن من تحقيق الاستقرار المنشود ، وتضمن طاعة الأفراد اياها وخضوعهم لأوامرها . (١)

وهذا التحديد الذي تقوم به الدولة أمر حتمي اذ بدونه تسود

= ١٩٤٩ ص ٢٧٥ ــ ٢٨٨ ويبدو من كتاباته انه من انصار نظرية التحديد الذاتي للسيادة وان كان يعترض عليها في الظاهر ويحاول تفاديها . ولكن خلاصة رايه في الموضوع تؤدي في النهاية الى مضمون النظرية .

يقول « بيردو » ان كون الدولة صاحبة السيادة والسلطة الامرة لا يعني أن تكون سيادتها مطلقة لا ترد عليها قيود . وانما الدولة مقيدة بالقانون ، وهذا القيد هو الذي يجعل السلطة شرعية .

ويذكر انه ليس هناك من داع للاتجاه الى فكرة التحديد الذاتي للسيادة لانها فكرة خداعة . ويكفي ان نعرف ونفهم ان سلطة الدولة محددة بطبيعتها من الناحية القانونية .

ونتيجة ذلك أن الدولة تستطيع ان تخرج على هذا التحديد وتتجاوز دائرة القانون ، والا فقدت في الحال قوة الاجبار والالزام ، وينتهي بيردو الى القول بأن الدولة لا تقيد نفسها ، وانما توجد وتنشأ مقيدة .

«L'Etat est limité par le droit... Il n'y a pas lieu de recourir à une auto-limitation pratiquement illusoire. Il suffit de comprendre que, par nature, la puissance étatique est juridiquement définie, qu'elle ne saurait par conséquent aller à l'encontre du droit sans perdre, du même coup, toute valeur obligatoire. L'Etat ne se limite point, il nait limité (P. 286).

ولكن بيردو لم يوضح لنا ما هو القانون الذي تتقيد به الدولة وما هو مصدره ؟ ان ما ذكره بيردو ما هو الا جوهر نظرية التحديد الذاتي للسيادة وان لم يصرح بذلك .

(١) انظر : اندريه هوريو ــ القانون الدستوري والنظم السياسية (١٩٦٦) ص ١٣٨ ، ص ١٣٩ ...

ــ راجع كذلك (بيردو) في مؤلفه (مبادىء القانون العام « الحريات العامة والحقوق الاجتماعية » طبعة سنة ١٩٤٨ ص ٧٢ ، ٧٤ .

الفوضى ويحل الاستبداد محل حكم القانون وتفقد الدولة صفة الشرعية .

وقصارى القول بالنسبة للنظرية أن الدولة تخضع للقانون رغم أنه من عملها ، ولا يطعن في هذا الخضوع التحدي بأن الدولة تستطيع الغاء القانون في أي وقت ،اذ ان المراد هو التزام الدولة باحترام القانون طالما استمر قائما مطبقا ، فاذا ألغته الدولة وجب عليها ان تحل قانونا آخر محله وتتقيد به ، وهذا التقيد لا يتنافى مع سيادة الدولة لأنه لا يأتيها من سلطة أعلى منها أو أجنبية عنها ، وانما هي تتولى تحديد سلطانها بارادتها الحرة تحقيقا لمصلحتها وضمانا للوصول الى أغراضها التي وجدت من أجلها . ويمكن القول بأن الدولة مقيدة دائما بالقانون رغم استطاعتها الغاءه ، لانها اذ تلغى قانونا معينا فانها تصدر قانونا جديدا تلتزم بأحكامه ويكون قيدا على سيادتها بدلا من القيد الذي زال .

وقد عرض لهذه النظرية ــ بوضوح ــ الفقيه الألماني اهرنج ، وهو أحد زعمائها ومنشئيها . ويحسن ذكر جوهر ما قاله بشأنها :

ذهب اهرنج الى القول بضرورة خضوع الدولة للقانون اذ عن طريق هذا الخضوع يمكن تطبيق القواعد القانونية تطبيقا سليما عادلا لا يترك مجالا للمصادفات أو التحكم ، وتسود مبادىء المساواة والاستقرار والمشروعية التي تهدف القوانين الى تحقيقها .

ولا شك أن هذه المعاني تقفز الى الذهن عندما ينصرف تفكيرنا الى الحديث عن مبدأ سيطرة حكم القانون ، والدولة اذ تخضع لحكم القانون انما تقبل ذلك بارادتها وليس جبرا عنها ومن ثم فلا يتعارض هذا الخضوع مع كامل سيادتها .

ويعلل اهرنج هذا الخضوع الارادي من جانب الدولة لأحكام القوانين بأن السياسة الحكيمة ، والنظرة البعيدة الرشيدة للأمور، ومراعاة المستقبل ــ كل هذه الاعتبارات تجعل مصلحة الدولة في تقييد سلطانها

وخضوعها بارادتها لحكم القانون ، اذ القانون هو السياسة المطاعة ـ سياسة التخطيط للمستقبل لتحقيق الاهداف التي تسعى اليها الدولة ، وليس القانون سياسة الظروف العارضة والأهواء المتقلبة [١] .

تقدير النظرية : لم تنج هذه النظرية من النقد حيث حمل عليها بعض الفقهاء حملة عنيفة قاسية .

فقد اعترض عليها الأستاذ ميشو «Michoud» وكذلك الأستاذ « لـي فير » وذهبا الى القول بأن فكرة القانون منفصلة عن فكرة الدولة ، وأنها سابقة عليها وأعلى منها . ولذا فلا يصح القول بأن الدولة هي التي تخلق القانون ، كما أن الدولة لا تقيد نفسها بارادتها ـ كما يدعي انصار النظرية ـ وانما يتم تقييد سلطانها بواسطة قوة غريبة عنها ، سابقة ومتسلطة عليها ، وهذه القوة التي تسبق وتعلو قوة الدولة وتتسلط عليها لتحد من اطلاقها وخطرها ، هي ما يطلق عليها اسم القانون الطبيعي .

ونلاحظ أن النقد الموجه من الأستاذين « ميشو » و « لي فير » منتقد بدوره ، ويرجع ذلك الى أنهما من أنصار نظرية القانون الطبيعي التي سبق بيانها ، واعتناقهما لهذه النظرية هو السبب في نقدهم لما عداها ، فهما يدافعان عن مذهبهما بشدة ويكيلان النقد لكل مذهب آخر يحاول القضاء عليه ، أو التهوين من شأنه ، والحلول محله .

وقد اعترض العميد ديجي على هذه النظرية أيضا ووجه اليها نقدا قويا جوهريا ، وكشف عن موضع الضعف البين فيها [٢] .

---

(١) من المفيد أن نورد هنا بعض فقرات مما ذكره اهرنج مترجمة الى الفرنسية ونقلا عن العميد ديجي . يقول الفقيه الالماني :

(٢) انظر ديجي في مطوله الجزء الاول ـ المرجع السابق ص ٦٤٢ ـ ٦٤٥ ، وفالين المرجع السابق ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

Il faut que l'Etat soit lié par le droit. C'est seulement par là que le hasard est banni de l'application de la règle, qu'à la place de l'arbitraire apparaissent l'égalité, la sécurité, la légitimité de la loi. C'est ce que nous avons à l'esprit lorsque nous parlons

ويتلخص نقــده في أن الخضوع لارادة الشخص نفســه لا يعتبر خضوعا ، وعنده أنه لا يصح في الأذهان القول بأن الدولة تتقيد بالقانون بمحض ارادتها طالما كانت هي وحدها التي تخلق ذلك القانون ، وتعدله ، وتلغيه في أي وقت تشاء • ان منطق النظرية يؤدي الى جعل القانون العام شاذا متصدعا ، اذ يصبح سلطان الدولة لا حدود له • ولا قيود عليه ما دام خضوعها للقانون لا يتم الا بارادتها ، فالقيد الذي يترك أمره بيد الشخص المراد تقييده لا يمكن أن يعتبر قيدا حقيقيا ، كما أن السجن الذي يترك مفتاحه بيد السجين لا يعتبر سجنا •

«... C'est malgré les termes savants dont on se sert, une simple plaisanterie, parce qu'une obligation qu'on se crée à soi-même et à laquelle on peut se soustraire quand et comme on veut n'est pas une obligation «Duguit».

وللعميد ديجي انتقادات أخرى وجهها الى النظرية ، ولكنها ليست مقنعة ، وغير حاسمة ، وكلها تصدر عــن مذهبه الخاص بشــأن الدولة بصفة عامة •

ويؤيد الأستاذ « جيز «jeze » العميــد ديجي في نقده السابق لنظرية التحديد الذاتي للسيادة •

تلك هي نظرية التحديد الذاتي للسيادة [1] بينــا عــلة ظهورها ،

= d'une domination de droit ou légale... Le droit est, dans le plein sens du mot, la force de la loi synallagmatiquement obligatoire la propre subordination de la puissance état que à la loi faite par elle.

« Le droit est la politique bien entendue de la force, non pas la politique du moment, la politique de la passion et de l'intérêt passager, mais la politique aux vues larges et lointaine la politique de l'avenir et de la fin. Duguit Praité de droit constitutionnel. Tome 1, — 1927. Page 643 et 644.

ـ انظر أيضا مؤلف « فالين » (الفردية والقانون) ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠ •

(١) راجع : «M. Halebecq» في كتابه «L'Etat, son autorité», son pouvoir» سنة ١٩٦٥ ص ٤١١ ـ ص ٤٢٥ • =

وعرضنا لمضمونها ونتائجها ، وذكرنا الانتقادات التي وجهت اليها •

والحقيقة أن هذه النظرية ــ رغم ما وجه اليها من نقد ــ تعتبر واقعية فلم تحاول ــ كغيرها من النظريات ــ الاعتماد على الخيال ، ولم تركن الى الفروض الجدلية الوهمية ، وهي تتضمن تحديدا قانونيا لسيادة الدولة التي تحترم القانون وتخضع له • ولا ندعي انها تكفي وحدها لحل مشكلة تحديد سيادة الدولة ، ولكنها تساهم بنصيب في حل المشكلة ، وتتضافر مع عوامل أخرى كثيرة بقصد تقييد سلطان الدولة وتحديد سيادتها •

ان المسألة جد شائكة عسيرة ، ويجب ، لحلها الالتجاء الى أكثر من وسيلة في وقت واحد •

ويجب علينا في مجال البحث العلمي أن نطرح الخيال والأوهام جانبا

= يقول «Jellinck» —

«La souveraineté est la qualité de la puissance étatique en vertu de laquelle cette puissance possède la faculté exclusive de se lier ou de se limiter elle-même.» (Jellinek).

...il faut dire que la puissance publique, pour souveraine qu'elle soit est astreinte aux règles et aux conditions qui définissent nécessairement toute entreprise d'organiser l'unité de l'Etat. Conséquemment, l'Etat «est voué a un régime de limitation permanent c'eest en ce sens que la notion de souveraineté demeure essentiellement distincte de celle d'omnipotence. »

ــ انظر ص ٤١٢ من كتاب «M. Halebecq» سالف الذكر ، وص ٢٣٤ من كتاب « كاريه دي ملبير » سالف الذكر .

...En effet, selon carré de Malberg, il y a « impossibilité de découvrir, pour la limitation de la puissance étatique, des moyens positifs d'ordre juridique, qui ne découlent pas du droit crée par l'Etat». C'est qu'au-delà de la puissance et de la volonté de l'Etat, il n'y a plus de droit : il revient donc nécessairement à l'Etat de se limiter soi-même par décision de sa propre volonté, par respect pour soi.

ــ انظر : «Halebecq» ص ٤١٥ ، ودي ملبير ص ٢٣٨، ص٢٣٩ •

ونقتفي أثر الحقيقة والواقع • ويظهر لنا بجلاء أن نظرية التحديد الذاتي للسيادة تمثل الواقع ، وتنأى عن الخيال الذي سيطر على غيرها من النظريات • ونشير الى ما ذكره العميد ديجي في ختام نقده للنظريات اذ قرر أنها تنطوي على قدر من المنطق لولا وجوده لما أمكن القول بخضوع الدولة للقانون •

وما ذكره ديجي يدل على أن النظرية ــ في اعتقاده ــ تعتبر في بعض الأحيان قيدا على سيادة الدولة •

ولم يترك ديجي نظرية من النظريات السابقة الا وانتقدها بعنف ، ولم يسلم بواحدة منها ، وانتهى الى اقامة نظرية خاصة به عرض فيها آراءه في شتى المسائل المتعلقة بالدولة ، وأسماها نظرية التضامن الاجتماعي أو النظرية الواقعية «Théorie réaliste» .

وتتناول الآن هذه النظرية بالعرض والتحليل •

نظرية التضامن الاجتماعي : Théorie de la solidarité sociale

وضع هذه النظرية « ديجي » وخرج بها الى عالم الفقه بآراء جديدة فيما يتعلق بأصل نشأة الدولة ، ووظائفها ، ومشروعية سلطانها ، ومدى حدود هذا السلطان ، وقد خالف ديجي ــ بهذه النظرية ــ الفقه السائد والآراء المسيطرة والمستقرة فيه •

---

(١) راجع في نظرية التضامن الاجتماعي :

اصول القانون للسنهوري وحشمت ص ٦٤ ــ ٧٠ ، وحسن كيره ــ المرجع السابق ص ٨٢ ــ ٨١ ، والسيد صبري في مقاله السابق ص ١٧١ وما بعدها . وثروت بدوي ــ محاضرات في النظم السياسية ص ١٦١ وما بعدها وسعد عصفور ــ المرجع السابق ص ٢٤٥ وما بعدها ، ومحمود حافظ ــ المرجع السابق ص ٣٠ ــ ٣٢ وما بعدها ، وعثمان خليل ــ المرجع السابق ص ٦٤ ــ ٩٦ .

ونحن اذ نعرض لهذه النظرية سنقصر حديثنا بقدر المستطاع على ما يهمنا في موضوع بحثنا المتعلق بتحديد سيادة الدولة .

يرى ديجي أن الفرد عاش في الماضي ويعيش في الحاضر ، ولا بد أن يعيش في المستقبل مع غيره في حياة اجتماعية . فالفرد كان دائما عضو في جماعة انسانية .

فالانسان اجتماعي بطبعه ، ولا يستطيع العيش الا في جماعة ، فهو يشعر دائما بحاجته للجماعة وتعذر استقلاله عنها ، ومع ذلك يشعر في نفس الوقت بكيانه الذاتي المستقل ، فله ميول ومطالب خاصة ، ولكن لا يمكن تحقيقها واشباعها الا عن طريق الحياة المشتركة مع أفراد آخرين .

فالجماعة البشرية كانت موجودة دائما في العصور المختلفة ، وأفراد الجماعـة كانوا يشعرون دائمـا شعورا مزدوجـا ، يشعرون بفرديتهم واستقلالهم . ويشعرون كـذلك بضرورة الارتباط مـع غيرهم لتحقيق آمالهم ، واشباع رغباتهم .

ويعبر ديجي عن الروابط التي تضم أفراد الجماعة وتجمع بينهم بفكرة التضامن الاجتماعي (la solidarité sociale) ويذهب الى القول بأن التضامن قائم بين جميع أفراد العالم، الا أن هذا التضامن العالمي غير واضح، وما زال متأخرا ومتراخيا نظرا لانقسام العالم الى أمم مختلفة، ولا تشتد أواصر التعاون بينها حتى الآن كما هي في داخل كل أمة على حدة [1] .

---

(١) أنظر ديجي في مؤلفه القانون الدستوري الطبعة الثانية اذ يقول:

«Il y a donc et il y a toujours eu des groupes sociaux et les hommes qui en font partie ont à la fois conscience de leur individualité propre et des liens qui les unissent aux autres hommes.

L'homme est uni aux autres hommes par le liens de la solidarité embrasse tous les membres de l'humanité.

Si l'on observe une société quelconque, on constate que la force qui en maintient la cohésion, est cette solidarité par similitudes ou par division du travail.» (P. 8 et 9).

– راجع في تفصيل النظرية مطول ديجي في القانون الدستوري الجزء الاول (الطبعة الثانية) الفصل الاول . وقد عرض العميد ديجي لنظريتـه بافاضة ، وذلك بصدد دراسته لموضوع القاعدة القانونية .

ويتم التضامن الاجتماعي بوسيلتين :

الاولى : وجود حاجات مشتركة لأفراد الجماعة لا يمكن تحقيقها الا في الحياة المشتركة ، ومعنى ذلك أن كل فرد مشترك مع غيره في اغراض معينة ورغبات موحدة ، وبذلك يتحتم على الأفراد التكتل والتعاون معا لتحقيق هذه الحاجات والرغبات المتماثلة ، ويطلق ديجي على هذا النوع من التضامن « التضامن بالتشابه » **Solidarité par similitude**

الثانية : قد تتفاوت مقدرة الأفراد وتختلف حاجاتهم وتتباين رغباتهم وميولهم ، وينتج عن هذا الوضع عدم امكان اشباع حاجاتهم ، وتحقيق رغباتهم وميولهم ، الا عن طريق التخصص في الانتاج كل حسب مواهبه وكفاياته الشخصية ، ثم بعد ذلك يتم تبادل الخدمات والمنافع بين الأفراد فكل فرد يتخصص فيما يستطيع اتقانه من أعمال ، ثم يقدم كل منهم نتيجة نشاطه وعمله للآخرين مقابل تقديمهم ثمرات نشاطهم له ، ويطلق ديجي على هذا النوع من التعاون بين أفراد الجماعة « التضامن بتقسيم العمل »
«Solidarité par division du travail».

والخلاصة هي أن التضامن موجود بين أفراد الجماعة ، وقد يتخذ صورة تكتل الأفراد وتعاونهم لتحقيق حاجات متماثلة موحدة ، وقد يتخذ صورة تقسيم العمل بين الأفراد ، فيمارس كل منهم العمل الذي يجيده ويتبادل الأفراد المنافع والخدمات الناتجة من نشاطهم المختلف .

وما دام بناء الجماعة يقوم على فكرة التضامن بين أفرادها ، فان هذا التضامن يعتبر الأساس السليم لنظرية القانون . ويعرض ديجي الفكرة على النحو التالي :

يتضح لنا من بحث حالة الانسان في عصور التاريخ المختلفة أنه لا يستطيع العيش الا في جماعة ، والجماعة لا تقوم الا بالتضامن الذي يربط

بين أفرادها وينتج من هذه الحياة الاجتماعية الحتمية ضرورة وجود قواعد للسلوك «règles de conduite» على أفراد الجماعة اتباعها في معاملاتهم ، ويسيرون على هديها لتحقيق فكرة التضامن والمحافظة عليها ، ويصوغ ديجي الفكرة في العبارة التالية :

لا يجوز عمل أي شيء يضر بالتضامن الاجتماعي بصورتيه سالفتي الذكر (أي التضامن بالتشابه ؛ والتضامن بتقسيم العمل) ويجب عمل كل ما من شأنه وطبيعته تحقيق اطراد تقدم هذا التضامن الآلي .

وعلى ذلك فالقانون الوضعي لا يكون شرعيا الا اذا كان القصد منه تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي أو تقدمه ، اذ المجتمع لا يقوم الا على التضامن ويقوم القانون على أساس هذه القاعدة الجوهرية (قاعدة التضامن) ويعتبر تطبيقا لها .

والقاعدة القانونية ـ عند ديجي ـ تتوافر فيها صبغتان : صبغة اجتماعية وصبغة فردية [1] .

ـ فهي اجتماعية لأنها لم توجد الا لتنظيم روابط الانسان في المجتمع
ـ وهي فردية لأن ضمير الفرد يشتمل عليها ويحتويها ؛ ولأنها لا تطبق الا على الأفراد .

والقاعدة القانونية ثابتة متغيرة في آن واحد ويرجع ثباتها الى أساسها (وهو التضامن الاجتماعي في شقيه) أما تغيرها فيرجع الى تطبيقاتها المختلفة بتنوع البيئات والأجيال [2] .

---

(١) راجع ديجي في مؤلفه السابق اذ يقول :

« ...Cette règle de conduite, règle de droit, née de la solidarité sociale, se modèle sur cette solidarité et nous apparait avec les mêmes caractères, comme elle, elle est à la fois individuelle et social... » (P. 10 m. de droit const. Duguit).

(٢) راجع : مؤلف ديجي السابق .
«La règle de droit est à la fois permanente et changeante. » Duguit P. 11.

وبذلك تختلف القاعدة القانونية هنا عن قواعد القانون الطبيعي التي توصف بأنها مثالية ومطلقة أبدية ، يجب على الناس أن يعملوا على الاقتراب منهما كي يصلوا الى الكمال •

وهذه القاعدة تلزم الفرد والدولة على السواء • ومعنى الزامها للفرد أن كل ارادة فردية تقوم على أساس من التضامن الاجتماعي ، ويكون من شأنها وهدفها أن تعمل على تحقيقه (أي تحقيق التضامن) يجب أن تكون نافذة منتجة لآثارها وكل ارادة تتعارض مع التضامن الاجتماعي تكون فاقدة القيمة معدومة الأثر •

أما الزامها للدولة فمعناه أنها مفروض عليها تمكين الفرد من اتيان كل عمل يحقق التضامن الاجتماعي ، وأنها ملزمة باتخاذ قاعدة التضامن الاجتماعي أساسا لها في التشريع بالذات ، اذ يتحتم أن يستند التشريع في الدولة الى مبدأ التضامن الاجتماعي ، وأن يعمل على تحقيقه وتقدمه في نفس الوقت •

وبعد أن أكد ديجي وجود القاعدة القانونية ، وأسسها على مبدأ التضامن الاجتماعي أنكر وجود الحقوق الفردية ، وذهب الى القول بأن الفرد ليست له حقوق مستمدة من شخصه من حيث أنه انسان ، وانما يجب عليه أن يقوم بنصيبه في تحقيق التضامن الاجتماعي ، ويستمد حقوقه من هذا التضامن وفي حدوده •

فالحرية مثلا ليست حقا للفرد وانما هي وظيفة اجتماعية تمكن الفرد من تنمية شخصيته واعداده للمساهمة في تحقيق التضامن الاجتماعي ، وبذلك يجب تقييد هذه الحرية وفقا لمقتضيات هذه الوظيفة •

والملكية كذلك ليست حقا للفرد ؛ بل هي وظيفة اجتماعية ، والملكية الفردية تدوم ما دامت تقوم بوظيفتها الاجتماعية ، وعلى ذلك فليس للمالك

أن يستخدم ملكه في غير ما يحقق التضامن [1] •

والخلاصة هي أن ديجي سجل في مذهبه حقائق واقعية واستخلص منها نتائج معينة •

أما الحقائق فهي وجود مجتمع ، وأن هذا المجتمع يقوم على التضامن بين أفراده ، وأن هذا التضامن يتم أحيانا بالاشتراك ، وأحيانا أخرى يتم بتقسيم العمل بين الأفراد •

أما النتائج المستخلصة من هذه الحقائق الواقعية فهي وجود القواعد القانونية ، وقيامها على أساس قاعدة جوهرية هي قاعدة التضامن ، وانكار الحقوق الفردية بالمعنى الذي ذهب اليه أنصار المذهب الفردي ، واحلال حقوق أخرى محلها يستمدها الأفراد مـن مبدأ التضامن الاجتماعي • والقواعد القانونية القائمة على أساس التضامن تلزم الأفراد والدولة كما سبق البيان •

وهذه القواعد لا توضع تطبيقا لأصل ، أو مثل أعلى كما يذهب أنصار القانون الطبيعي، وليست هي القواعد التي يقوم على كفالة احترامها اجبار الدولة وقوتها المادية كما يدعى أنصار المذاهب الشكلية التي تربط القانون بمشيئة الدولة ، وانما يقصد ديجي بالقواعد القانونية تلك القواعد التي يشعر جمهور الأفراد (المكون للجماعة) بأنها ضرورية ولازمةلصيانة التضامن الاجتماعي وأن من العدل تسخير قـوة الدولة وعنصر الاكراه والاجبار فيها لكفالة احترامها •

هذه هي نظرية ديجي في القاعدة القانونية • ومضمونها ــ كما رأينا ــ أن عنصر الجزاء في القاعدة ليس مستمدا من سلطان الدولة الممثلة لارادة الشعب ، وانما يرجع الجزاء الى احساس الجماعة وشعورها بأن القاعدة ضرورية وواجبة الاحترام لتحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي •

---

(١) انظر ديجي ــ المرجع السابق ص ١٢ ، ١٣ •

ينتقل ديجي ــ بعد ذلك ــ الى بيان رأيه في الدولة فيذهب الى أنها حدث اجتماعي ليس له سند من القانون ، وأن السلطة في الدولة امر واقعي لا يمكن تعليله من الناحية القانونية ٠

والملاحظ دائما في كل جماعة توصف بأنها دولة وجود فرد أو مجموعة من الأفراد اقوى من الآخرين ، وهؤلاء تنعقد لهم الرياسة في الجماعة لأنهم يستطيعون تنفيذ أوامرهم على أفرادها ٠ وهذه القوة ــ التي يتمتع بها بعض أفراد الجماعة ، وبمقتضاها يستأثرون بحكمها وتصريف شئونها ــ ظهرت في صور وأشكال متعددة فكانت تارة مادية بحتة ، وأحيانا معنوية ودينية ٠ وقد تكون فكرية أو اقتصادية ، والقوة الاقتصادية لم تكن أبدا العامل الوحيد في قيام السلطة السياسية في الجماعة ــ كما ذهبت الى ذلك المدرسة الماركسية في نظرية مادية التاريخ ــ ولكنها من غير شك تلعب دورا هاما في النظام السياسي وتؤثر في كيانها ٠

وجملة القول أن الدولة ما هي الا جماعة من الناس تنقسم الى طبقة حاكمة (gouvernants) ، وطبقة أخرى محكومة (gouvernés) ، وتتميز الطبقة الحاكمة بقدرتها على اصدار أوامر للطبقة الأخرى وتنفيذها بالقوة اذا دعى الأمر لذلك لانها تحتكر عنصر القوة والاكراه المادي في الجماعة ٠

ويتضح مما تقدم أن نشأة الدولة ، وسلطان الحكام فيها لا علاقة لهما بالنظريات القانونية ، فنشأة الدولــة ، وشرعية ســلطة الحكام ، حدث اجتماعي لا يعلل بالقانون ، ولا يوجد ارتباط بينهما ، على أن سلطة الحكام وان كانت مسألة تطور وواقع اجتماعي فانها تكون شرعية طالما استخدم الحكام هذه السلطة في تأييد مبدأ التضامن الاجتماعي ، ويجب أن تمارس السلطة في هذه الدائرة فقط فاذا ما خرجت عــن نطاقها انقلبت الى قوة غاشمة لا نصيب لها من الشرعية ، ولا يستطيع الحاكم كائنا من كان ــ سواء كان امبراطورا أو ملكا ، أو برلمانا أو أية هيئة أخرى ــ أن يخضع

غيره لارادته باعتباره ذا سيادة (وسلطة) ،ويتصرف كما يشاء حسب هواه، وانما يخضع الأفراد لارادة الحاكمين اذا كانت متفقة مع قاعدة التضامن الاجتماعي ، والا فلا سمع ولا طاعة ، ويصبح لهم الحق في مقاومة الحكام والثورة عليهم •

فالتضامن الاجتماعي حقيقة ملموسة وضرورة أدت الى نشأة الأسرة ثم القبيلة ، ث المدينة ثم العشائر ثم الدولة ، كما أن هذا التضامن هو الأساس السليم والحقيقي لتفسير وجود هيئة حاكمة ، وأخرى محكومة •

والتضامن هو الذي يبرر مشروعية سلطان الحكام ويحدد في نفس الوقت هذا السلطان • فقاعدة التضامن الاجتماعي ــ كما ذكرنا ــ تفرض نفسها على الحكام والمحكومين على السواء ويجب أن يتضافر الجميع ويعملوا على حفظ هذا التضامن ونموه واطراده ، فهو ــ أي التضامن ــ القاعدة القانونية الأولى التي تسير الدولة على هديها وتصدر كل تصرفاتها متسمة بطابع تأييدها وتأكيدها وصياتتها ودفعها نحو التطور والتقدم[1]•

هذه هي خلاصة نظرية ديجي التي خالف بها الفقه السائد ، وأنكر فيها شخصية الدولة وارادتها وسيادتها ، وهو يعتقد أن القول بسيادة الدولة معناه سيادة ارادة الحكام على ارادة المحكومين ، وهذا الاتجاه لا يمكن قبوله لأن ارادات البشر سواسية ، ولا يصح اطلاقا أن تعلو ارادة على غيرها • ومع ذلك فان ديجي لا ينكر الاعتقاد بسلطان الدولة ــ سلطة الأمر التي يباشرها الحكام ــ ولكنه يقيم هذا الاعتقاد على أساس أن السلطان واقعة اجتماعية ويجب التسليم والاعتراف بهذه الوقعة لأنها كغيرها من الوقائع الاجتماعية التي تؤثر في توجيه الجماعات •

***

تلك هي نظرية التضامن الاجتماعي في خطوطها الرئيسية التي تتضمن

(١) انظر بيردو في مؤلفه (القانون العام) ــ الحريات العامةوالحقوق الاجتماعية ــ المرجع السابق ص ٧٣ .

مذهب ديجي في القاعدة القانونية والدولة ، وتضمنت رأيـه في أساس مشروعيه سيادة الدولة وفي كيفية تحديد هذا السلطان •

وقد عرض ديجي لنظريته في أكثر من مؤلف له ، ومهد لها بهدم النظريات التي سبقتها والتي وصفها بأنها لا تعبر عن الواقع لأنها بنيت على افتراضات واستندت الى أوهام ، ومن ثم فان هذه النظريات بعيدة كل البعد عن النظر العلمي الصحيح والأخذ بها يؤدي الـى تدمير كيان الأفراد واخضاعهم لسلطان الدولة الوهمي •

هذه النظريات التي انتقدها ديجي لا تعبر ـ في رأيه ـ عن الواقع ولا تحمي الأفراد ، أما نظريته التي ابتكرها هي أصدق النظريات ، وهي الكفيلة بحفظ كيان الأفراد وحمايتهم من استبداد الحكام !!•

حقا ان العميد «ديجي» عرض آراءه بافاضة واسهاب وصال وجال ، وأسرف في التحدث عن الواقع ، وكان في الحقيقة يرتع في الخيال !

لم يأتنا ديجي بنظرية قوية الدعائم يمكن أن تصمد أمام الهجوم عليها ، تذود عن نفسها سهام الناقدين من انصار النظريات الأخرى • واذا كان للنظرية دوي شديد ، فان صداها لم يكن ببعيد ، فقد انهال عليها النقد من كل جانب من جمهرة الفقهاء ، ولم يتركوها الا أنقاضا ، ولم يؤمن بها الا صاحبها ، وبعض المتشيعين لآرائه ، وكان ذلك في بداية ظهور النظرية•
ونشير الآن الى أهم الانتقادات والمطاعن التي وجهت الى النظرية :

نقد نظرية التضامن الاجتماعي :

١ ـ يقول ديجي انه عدو للخيال ، وخصم لدود لكل فكرة ترجع الى ما وراء الطبيعة ، الى دائرة المجهول وغير المحسوس «Métaphysique»

ويدعى أن مذهبه علمي واقعي ، والحقيقة أن مذهب ديجي لم يسلم

من الخيال والأفكار الميتافيزيكية حتى في أسسه الجوهرية [1] • فهو يقرر حقيقة واقعة هـي حقيقة التضامن الاجتماعي ثم يذهب الـى أن النظام الاجتماعي كله يقوم على هذه الحقيقة وحدها دون غيرها • ونلاحظ أن القول بقيام النظام الاجتماعي على أساس التضامن قول صحيح ، أما القول بأنه يقوم على التضامن وحده فغير صحيح ، اذ هناك حقائق أخرى يقوم عليها المجتمع بل توجد حقيقة أخرى مناقضة ومناهضة لحقيقة التضامن هي حقيقة التنافس والتناحر وتنازع البقاء بين الأفراد ، ولهذه الحقيقة من الأثر في نظام المجتمع ما يوازي أثر حقيقة التضامن •

وقد يرد ديجي على ذلك بأن القانون يجب أن يؤسس على التضامن وليس على التنازع ، ولكنه يكون بذلك قد انتقل من دائرة الواقع الى دائرة الواجب أي من دائرة العلم الـى دائرة المجهول وغير المحسوس (الى دائرة الميتافيزيكا) •

٢ ــ ويؤخذ على العميد ديجي أيضا أنه يريد اخضاع القانون لمنهاج واقعي تجريبي وهذا الاتجاه من جانبه غير سليم لأن هذا المنهاج ان صدق بالنسبة للظواهر الطبيعية التي تخضع لمبدأ السببية ، حيث لا يتصور تخلف النتيجة ان وجد السبب ، فهو لا يصدق بالنسبة للظواهر الارادية التي تخضع لمبدأ الغاية حيث يمكن تصور تخلف الارادة عـن تحقيق الغاية المنشودة •

فالظواهر الطبيعية مسيرة تتحقق آليا اذا وجدت أسبابها ، أما الظواهر الارادية فلا يقوم بشأنها الا واجب تحقيق غاية معينة ، فتملك الارادة طاعته كـما تملك عصيانه عـلى السواء ؛ والقانون وهو يحكم الظواهر

---

(١) راجع : كارية دي ملبير في مؤلفه (النظرية العامة للدولة) الجزء الاول ص ٢٠٢ وما بعدها ، وحسن كيرة ــ في محاضرات في المدخل للقانون سنة ١٩٥٤ ص ٧٧ وما بعدها والدكتورين السنهوري وحشمت ــ في أصول القانون سنة ١٩٥٠ ص ٦٩ •

الارادية لا يقرر ما هو كائن وانما يقوم ما هو كائن تقويما يقرر به ما ينبغي ، وما يجب أن يكون ، فهو ينتقل من الواقع الى الواجب أي أنه يجاوز دائرة المشاهدات والتجارب الى دائرة العقل والتفكير حيث يكون التقدير والتقويم •

٣ ــ ويحتم منطق نظرية ديجي جعل القاعدة القانونية رهنا بشعور وارادة أغلبية الأفراد،وتتيجةهذا المنطق تناقض الغاية التي يسعى اليها ديجي اذ يحاول التفرقة بين القانون الحقيقي أو الموضوعي «le droit objectif» والقانون الوضعي المطبق (le droit positif) بين القانون في ذاته وجوهره والقانون في تطبيقه وايجابيته ، ومقتضى هذا المنطق يؤدي عملا الى أن يكون القانون الحقيقي أو الموضوعي هو نفس القانون الوضعي ما دام أنه مرتهن بارادة الأغلبية واردة الأغلبية في أكثر الدول حيث تسود الديمقراطية هي التي تضع القانون الوضعي ، وبــذلك تصبح القاعدة القانونية هي القاعدة المطبقة في العمل •

وهذه النتيجة التي ينتهي اليها مذهب ديجي تقترب من النتائج التي وصل اليها المذهب الشكلي الذي يرد القانون الى ارادة الدولة ومشيئتها • ونسجل هنا أن ديجي حارب المذهب الشكلي حربا لا هوادة فيها وأقام نظريته ــ موضوع البحث ــ لتحل محل هذا المذهب وغيره من المذاهب ، واذا به في نهاية البحث والتنقيب وفي خاتمة المطاف يصل الى ما قرره المذهب الشكلي • ومع ذلك ينكر ديجي هذه الحقيقة الجلية ، ويعتقد انه لم يقع في تناقض !!

٤ ــ كما انتقد النظرية الأستاذ « كاريه دي ملبير » فذكر أنها تؤدي الى الفوضى ذلك أن جزاء القاعدة القانونية ــ طبقا للنظرية ــ يرجع الى رد الفعل الذي يحدث في المجتمع من جراء مخالفتها ، وعلى أساس ذلك يكون الحكم على مدى صحة تصرفات الحكام رهينا بالشعور الذي يتولد بصفة

عابرة في ضمير الجماعة ، والى رد الفعل الذي ينتج عن هذا الشعور ، مع أن الواجب يقضي بأن يكون الحكم على تصرفات الحكام قائما على أساس نظام قانوني واضح مبين سلفا ، ومحدد بقانون من جانب الدولة سابق على أعمالها وتصرفاتها •

ان تحديد سلطة الحكام برد الفعل الذي يحدث في المجتمع ، ويكون صدى لتصرفات هؤلاء الحكام يعتبر تحديدا وهميا غير منظم يعتمد على المصادفات ، ولا يخضع لأي تكييف قانوني لأنه يخرج عن دائرة القانون • «extra-juridique» (١)

واننا لو اتبعنا منطق ديجي وأخذنا بمبدأ قاعدة القانون المؤسسة على الضمير الانساني والمستمدة من شعور الجماعة ، فان هذه القاعدة عندما يحس الأفراد بضرورة وجودها في العمل ، ووجوب معاقبة من يخالفها فان ذلك يحتاج حتما الى وجود سلطة قوية منظمة للقيام بهذه المهمة بحيث تستطيع الزام الأفراد باحترام تلك القاعدة ، وتتيجة ذلك أن السلطة ضرورة حتمية للقيام بالمهمة سالفة الذكر ، فكيف يمكن بعد ذلك انكار

---

(١) انظر بيردو ـ المرجع السا ق ص ٣٧ .
ويصف النظرية بأنها غير مقنعة لانها تقيم القاعدة القانونية على اساس فكرة موضع جدل كبير ، ولا تختلف عن مذهب انصار القانون الطبيعي مع ان ديجي يهاجم نظرية القانون الطبيعي .

ان كل ما فعله ديجي هو محاولة اخضاع الدولة للقانون ، وبين أن هذه المسألة متصورة وممكنة ، وان الدولة تخضع لقانون اعلى منها وليس من وضعها ولكن ما الحل ، وما الذي يحدث اذا تجاهلت الدولة هذا القانون الاعلى وتخطت حدوده ؟

يذكر فالين (في مؤلفه الفردية والقانون) تعليقا على نظرية التضامن الاجتماعي : ان مجهود ديجي في البحث عن وسيلة تقيد الدولة في تصرفاتها، وتقريره أن هذه الوسيلة تتركز في وجود قانون اعلى من الدولة وهو الذي يقيدها هذا المجهود انتهى بالفشل . ذلك ان نظرية ديجي تقوم على أساس ضعيف واه متنازع عليه ومشكوك فيه (انظر ص ٤٠٤ من كتاب فالين المشار اليه) .

سلطة الدولة وشرعيتها وهي أمر لازم حتمي لوضع قاعدة القانون ــ التي ينادي بها ديجي ــ في قالب القانون الوضعي والعمل على حمايته •

وقد ذهب كاريه دي ملبير الى وجوب التفرقة بـين أساس قاعدة القانون المبني على المبادىء السابقة التي يحس بها الافراد وتنبع من كيانهم، والتي يجب أن يصدر التشريع على أساسها ، وبين السلطة التي يتحتم وجودها لكي تصوغ هذه القواعد، وتسبغ عليها قوة الالزام والاجبار • فاذا كان الضمير الانساني هو أساس قواعد التشريع ، فان البرلمان الممثل لسلطة الدولة التشريعية هو الذي يضفي على هذه القواعد قوة الالزام أي يعطيها القوة القانونية •

ونلاحظ ان كاريهدي ملبير يصدر في نقده السابق على أساس نظرته الشكلية الى القانون [١] •

هذا هو النقد الذيوجه الىنظرية ديجي بالنسبة للقاعدة القانونية[٢]

وفيما يتعلق بنظريته في الدولة ، فانها كانت موضـع هجوم ونقـد عنيف •

٥ ــ فقد ذكرالفقيهاسمان أن فكرة شخصية الدولة التيلايعترف بها ديجي هي من أهم مميزات القانون العـام ، وأن سيادة الدولة لا يمكن استخدامها الا لمصلحة مجموع أفراد الشعب ، وأن الحكام ما هم الا خدام الشعب • وليس هناك من ضرر يترتب على اعتبار الدولة شخصا معنويا ، والقول بأن هذه الشخصية محض خيال لا ينفي أن الفكرة قصد بها تحقيق

---

(١) راجع كاريه دي ملبير في مؤلفه السابق ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) راجع ايضا نقد الاستاذ فالين للنظريـة في مؤلفـه (الفرديـة والقانون) طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٤٠١ ــ ٤٠٤ .

ويذكر فالين ان ديجي لم يقم نظريته على الحقائق العلمية كما ادعـى في كتاباته :

«Duguit a été infidèle à son entreprise de fondre le droit sur des données scientifiques » P. 404. (Waline).

أغراض سامية . أليست الأمة والوطن خيال كذلك ؟ اننا قد نستطيع القول بأنها كما نلمسها ما هي الا أرض وبشر ، ومع ذلك فليس هناك ما هو أكثر منها حقيقة في حياة الأفراد على تعاقب الاجيال .

٦ ـ وانكار ديجي لسيادة الدولة معناه تأييد حكم القوى وتبرير استبداده والقضاء على سيادة الأمة .

وقد هاجم العميد هوريو هذه النظرية ووصفها بأنها خيالية فيجوهرها لأنها تتجاهل حقيقة ملموسة وهي شخصية الدولة وسيادتها ، ووصف ديجي بأنه نأي عن الحقائق والوقائع ، وكان في آرائه أستاذا فوضويا .
«Anarchiste de la chaire»

٧ ـ ونضيف الى ما يتقدم أن العميد ديجي يذكر أن التضامن الاجتماعي هو القاعدة القانونية الأولى التي يتحتم على الدولة (الحكام) أن تسير ـ في تصرفاتها ـ على هديها وفي نطاقها، والتضامن هو الذي يبرر مشروعية سلطان الحكام ويحدد في نفس الوقت هذا السلطان ، ولكن من الذي يبين

---

(١) ينتقد العميد هوريو النظريات التي تفصل بين القانون والدولة، وتجعل من القانون شيئا أعلى وأسمى من الدولة بحيث يفرض عليها ، وتتقيد به في تصرفاتها ويرى انه لا يصح الفصل بين هذين الامرين (القانون والدولة) اذ هما متلازمان ومرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا بمعنى ان القواعد القانونية الوضعية انما تستند الى سلطة الدولة فبمقتضى هذه السلطة توضع القواعد القانونية ويتقرر لها الجزاء اللازم لحمايتها ، كما ان السلطة في الدولة تتقيد بهذه القوانين وتلتزم حدودها طالما كانت قائمة نافذة ، وهذا التقييد لا يمنع الدولة ـ بطبيعة الحال ـ من تعديل القوانين او الغائها ، واحلال قوانين اخرى محلها .   انظر : ثروت بدوي ـ المرجع السابق : ص ١٦٣ الهامش حيث اورد النص الفرنسي لراي هوريو .

ويذهب (ديفرجيه) الى نفس رأي هوريو اذ لا يوافق على فصل القانون عن السلطة فيقول : ـ

«La notion de droit n'est pas séparable de celle de pouvoir (P. 40).

وكل تعريفات القانون مهما تباينت فانها تنتهي الى أصل واحد هو سلطة الدولة ويبين ديفرجيه أوجه ارتباط القانون بالسلطة فيذكر :

ان السلطة هي التي تضع الجزاء المنظم لحماية القانون ، وان استئثار =

ويحدد مفهوم هذا التضامن الذي يعمل الجميع على أساسه ومن أجله ٠ ان الدولة (الحكام) هي التي تحدد هذا المفهوم ، وبذلك يكون القيد الوارد على سيادة الدولة متروكا آمر تقريره بيدها وهنا يقع العميد ديجي في نفس الخطأ الذي عابه على نظرية التحديد الذاتي للسيادة اذ ذكر في مجال نقدها أن القيد الذي يترك بيد الشخص المراد تقييده لا يعتبر قيدا حقيقيا ٠ وترك مهمة تحديد مفهوم التضامن للحكام مدعاة للانحراف والاستبداد ويتشابه مع الوضع في نظرية حقوق الأفراد وحرياتهم حيث جعلت مـــن الحقوق والحريات الفردية قيدا على سيادة الدولة وتركت في نفس الوقت للدولة أمر بيان وتحديد هذه الحقوق والحريات ٠

٨ ــ ونلاحظ فوق ما تقدم أن ديجي اذ يجعل التضامن القاعـــدة القانونية الأولى وتخضع الدولة لهـــذه القاعدة انما يفصل بين القانون

= السلطة بوضع الجزاءات القانونية يعتبر من عناصرهاوخصائصها الجوهرية

Dans les Etats modernes, le système de sanctions juridiques constitue ainsi l'un des éléments essentiels du pouvoir (le droit) c'est l'ensemble des règles sociales établies par l'autorité publique et sanctionnées par elles) P. 43.

ويقرر ديفرجيه ان القانون دعامة من دعامـــات السلطـــة ، ومظهـــر لنشاطها :

«Ee droit positif est un élément du pouvoir, un moyen d'action du pouvoir : c'est autour de droit, que s'organisé le pouvoir) P. 46.

كذلك فان القانون ما هو تعبير عن السلطة بل هـــو ــ في الواقـــع ــ السلطة ذاتها :

«Distinguer le pouvoir et le droit positif n'a plus de sens. Le droit positif est au pouvoir, ce que la parole est à l'homme. Il est le pouvoir lui-même ».

واذا كان القانون يعتمد على السلطة ويرد اليها ، فانه يعتبر في نفس الوقت قيدا على السلطة ، وضمانا للافراد في مواجهتها .

«Le développement du droit a donnée quelqlue garanties aux individus contre le pouvoir. Dans une certaine mesure, il se traduit par diminution de l'arbitraire. «P. 48».

انظر ديفرجيه (النظم السياسية) المرجع المشار اليه ص ٤٠ ــ ٤٨.

ــ ويلاحظ ان راي هوريو وديفرجيه يؤيد نظرية التحديد الذاتـــي للسيادة .

والدولة ويتشابه رأيه في هذه الناحية مع نظرية القانون الطبيعي في حين أنه يعارض هذه النظرية ولا يسلم بها • وعلى هذا النحو من التحليل نجد أن العميد ديجي وقع في الأخطاء التي نسبت للنظريات السابقة والتي كان له نصيب وافر في نقدها وهدمها ووضع نظريته على أساس تفادي عيوبها • ولكن الذي حدث ــ حسبما اتضح لنا ــ أن التوفيق لم يحالفه في تجنب هذه العيوب •

***

هذه هي أهم الانتقادات التي وجهت الى نظرية التضامن الاجتماعي• والخلاصة التي نصل اليها هي أن النظرية قد انتقدت بعنف وشدة من جانب الغالبية العظمى من الفقهاء • وكان النقد قويا سليما بحيث اصاب النظرية في أساسها وتفصيلاتها ونتائجها ، فلم يعد في نظرية العميد ديجي ــ بعد الذي أسلفناه ــ موضع لنقد • ولم تقو النظرية على مجابهة النقد الذي أنصب عليها من كل جانب ! وكانت النتيجة أن تداعت أركانها وانهارت من أساسها وفقدت أنصارها وكانوا قلة منذ ظهورها حتى أفول نجمها وهدمها•

وفي ختام الحديث عن هذه النظرية نذكر أن العميد ديجي وقد نعي على النظريات الأخرى أنها خيالية ، ولا تستند الى أساس علمي أتانابنظرية من عنده توصف في مجموعها بأنها أصدق مثال للاسراف في الخيال [1] •

الطريقة العملية لتحديد سيادة الدولة : عرضنا للنظريات المختلفة التي تصدت للبحث في كيفية تحديد سيادة الدولة ، ورأينا أن هذه النظريات جميعا لم تسلم من النقد وان تفاوت مداه بالنسبة لكل منها • والواقع أن

---

(١) يذكر الدكتور عثمان خليل انه برغم الانتقادات التي وجهت الى نظرية التضامن الاجتماعي ، لا يسعه الا تقدير هذه المحاولة الفكرية الجديدة والجريئة التي جاء بها العميد ديجي ، والمنطق البديع الذي ربط به آراءه الخاصة في القاعدة القانونية ، والدولة ، واصلها وسلطانها ووظيفتها .

ــ انظر : عثمان خليل ــ المرجع السابق ص ٩٦ ، ٩٧ .

مسألة تحديد سيادة الدولة من المسائل المعقدة الشائكة التي لم تجد لها حلا قانونيا سليما يمكن الاقتناع به ، والاعتماد عليه في حل الموضوع •

والمسألة بالغة الأهمية وحيوية بالنسبة للأفراد لأن ترك سيادة الدولة بدون حدود تقيدها فيه قضاء على حريات الافراد وحقوقهم ، ومن ثم فلا بد من حل لهذه المشكلة حتى لايطغى سلطان الدولة على الأفراد • ولا تصلح نظرية واحدة من النظريات السابقة للقيام بهذه المهمة ، وانما يصح أن نستعين بما ورد في هذه النظريات كلها من آراء سليمة يمكن أن تعد قيودا على سيادة الدولـة • والنظريات الواقعية ــ مـن بين النظريات السابقة ــ هي بلا نزاع نظرية التحديد الذاتي للسيادة •

ومهما قيل في شأنها ، وبرغم النقد الذي وجه اليها ، فانها تعبر عن الواقع وحقيقة الحال بالنسبة لسيادة الدولة ومدى تقييدها • وهي من هذه الناحية تفضل وترجح النظريات الأخرى رغم تسليمنا بضعف القيد الذي تورده على سيادة الدولة •

التنظيم الدستوري للدولة : الحقيقة التي نلمسها هـي أن سيادة الدولة ترد عليها قيود متعددة تنبعث من التنظيم الدستوري الخاص بها ومثالهـا :

(ا) النص على مبدأ الفصل بين السلطات وما يتضمنه ذلك المبدأ من ايجاد رقابة متبادلة بينها بحيث تكون كل سلطة رقيبة على الأخرى تردها الى حدود اختصاصها الدستوري ان هي حاولت تجاوز تلك الحدود •

ولا ريب أن مثل هذا المبدأ يحد من سلطان الحكام ويمنع استبدادهم

(ب) كذلك النص على طريقة خاصة محددة لتعديل الدستور يعتبر قيدا على سيادة الدولة ، وحائلا دون استبدادها ، وضمانا من ضمانات حريات الأفراد •

(ج) سيطرة مبدأ الشرعية وهـو يقضي بوجوب خضوع الهيئات

الحاكمة للدستور ومختلف القوانين طالما كانت قائمة مطبقة ــ مثل هذا المبدأ يعتبر قيدا على سيادة الدولة •

(د) النص على حقوق الافراد وحرياتهم في صلب الدستور وتأكيد احترامها والمحافظة عليها • فالنصوص المتعلقة بهذه الحريات ، وتلك الحقوق تقيد الدولة في تصرفاتها فلا يجوز لها المساس بها •

(ه) ولنا أن نذكر أخيرا قيدا ذا أهمية كبرى يرد على سيادة الدولة ويتركز هذا القيد في قوة الرأي العام ونضجه ويقظته • وهذا القيد يعتبر من أخطر القيود التي تحد من سلطان الدولة، وهو أقوى سياج وأثبت دعامة تقف عقبة في وجه الحكام وتحول دون استبدادهم وطغيانهم • ان الرأي العام الواعي المستنير يستطيع أن يوقف الحكام عند حدهم ، فهو يرصد تصرفاتهم وينبههم الى الواجبات الملقاة على عاتقهم ، وحدود اختصاصهم ، ويحاسبهم أشد الحساب اذا ما تجاوزوا الحدود المرسومة لهم •

تلك هي القيود التي ترد على سيادة الدولة فتحد من اطلاقها وتمنع استبداد الهيئات الحاكمة • ونلمس في هذه القيود صدى بعض النظريات السابقة (وبالذات نظرية الحقوق الفردية ، ونظرية التحديد الذاتي للسيادة) (١)

خلاصة عامة :

اتضح لنا من دراستنا السابقة أن من أركان الدولة « **السلطة**

---

(١) انظر . محمود حافظ المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٤ .

ــ راجع : ديفرجيه في كتابه النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٦٦ الفصل الخاص «La limitation des gouvernants» ص ٢٠١ ــ ص ٢٣١ ، وبالذات ص ٢١٥ وما بعدها .

ــ وانظر كذلك : اندريه هوريو ــ في كتابه « القانون الدستوري والنظم السياسية » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١٣٨ ــ ص ١٤٠

(La limitation de l'Etat par le droit)

ــ وراجع كذلك ص ١٩٥ ــ ص ١٩٩ .

السياسية » وهذا الركن جوهري بحيث اذا تخلف لا تنشأ الـدولة • والسلطة ضرورة حتمية لنشوء الجماعة السياسية المنظمة ، وهي من هذه الناحية توصف بأنها ظاهرة اجتماعية بمعنى أنها مرتبطة بالجماعة فلا يتصور وجود سلطة دون وجود جماعة بشرية كما أن الجماعة لا يستقيم أمرها بدون وجود سلطة آمرة تحفظ النظام فيها وتعمل لصالح أفرادها ، وعلى ذلك فان هناك تلازما بين الجماعة المنظمة والسلطة • وتهدف السلطة في داخل الجماعة (في وضعها السليم) الى :

أولا : تحقيق التوازن بين المصالح الفردية •

ثانيا : تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد من جهة والمصلحة العامة للجماعة كوحدة من جهة أخرى •

ويتوقف على احكام هذا التوازن واختيار أفضل السبل لتحقيقه نجاح السلطة في أداء مهمتها ، وهذا الهدف المزدوج للسلطة هو سند قيامها من الناحية الاجتماعية لأن الافراد يرون فيهـا بهذا المعنى حماية لمصالحهم وتحقيقا للعدالة بينهم وكفالة للأمـن والاستقرار الذي يؤدي الى خير الجماعة وتقدمها •

ولا ريب أنه اذا انحرفت السلطة عن غرضها وتنكرت لمبدأ العدل الذي يجب أن يكون رائدها في حكم الجماعة وأصبحت عونا لفئة على أخرى ، ولجأت الى التمييز بين الطبقات فانها عندئذ تفقد شرعيتها وسندها الاجتماعي السليم لأن الأصل فيها أن تعمل لصالح الجميع دون تمييز أو محاباة ودون ضغط على البعض لحساب البعض الآخر •

واذا كان تحقيق التوازن بنوعيه (بين مصالح الأفراد ، وبين هذه المصالح الفردية والمصلحة العامة للجماعة كوحدة مستقلة عن أفرادها) هي الأساس والسند الاجتماعي للسلطة فان هذه السلطة لكي تنهض بأعبائها وتوفي بمسئولياتها والتزاماتها دون مناوآت ومقاومة من جانب الأفراد

لا بد لها من الاعتماد أساسا على رضاء الافراد عنها وطاعتهم الحرة لها واستجابتهم الاختيارية لتنفيذ أوامرها والامتناع عن فعل ما تنهي عنه ، فهذا الوضع هو الذي يؤكد شرعية السلطة ويمكنها من الوفاء بواجباتها أما اذا اعتمدت في تصرفاتها على القوة المادية وحدها فانها تفقد شرعيتها وتصبح سلطة غاصبة معتدية لانها لم تظفر برضاء الجماعة عنها ، وتعمد الى القوة في حكم الجماعة للابقاء على نفسها والتصرف حسب هواها كما تشاء دون مراعاة لشعور الجماعة ، وهذا الوضع يزعزع كيان السلطة ويهددها بالانهيار •

ولا شك أن السلطة تظفر برضاء الأفراد اذا كانت تعمل لصالحهم وتقيم العدل بينهم وتسير بهم نحو المستقبل الذي يأملون في الوصول اليه• والواقع أن السلطة الشرعية لا تحصل على خضوع الأفراد لها بالقوة وانما يجب ان يكون الخضوع لهـا برضاء الافراد وبناء على ارادتهم الحرة ، والهدف الاجتماعي للسلطة يغذي هذا الخضوع ويدعمه ويؤكده • فعنصر الرضا سند نفساني للسلطة من شأنه أن يؤدي الى استقرارها وارتباطها بالغرض السليم من وجودها ، وقد تقوم السلطة على أساس القوة ولا تحفل برضاء الافراد ولكنها تكرههم على الخضوع لها ، وربما تحقق لها الاستقرار على هذا الأساس ، ولكنها رغم ذلك لا تكون سلطة طبيعية شرعية • وتكون مهددة بالسقوط لأن الافراد لا شك يتربصون بها ويتحينون الفرص للقضاء عليها واحلال سلطة شرعية محلها يمنحونها رضاءهم وثقتهم •

واذا كانت السلطة كماذكرنا ــ ظاهرة اجتماعية ــ **فهي كذلك ظاهرة قانونية** يوجد بينها وبين القانون تلازم حتمي فهما ينشآن سويا ويتطوران معا ويرتبط كل منهما بالآخر • وتفسير ذلك أن السلطة وهي تهدف الى منع التضارب بين مصالح الافراد وكذلك تعمل على تحقيق الصالح العام وحمايته وتطويره تحتاج الى وضع تنظيم يكفل هذا الغرض ويتعين على

الافراد اتباعه ، ويرتكز هذا التنظيم على مجموعة من قواعد السلوك الآمرة ، وهذه القواعد هي التي نسميها بالقانون •

فالقانون ضرورة تلجأ اليها السلطة لكبح جماح الافراد ووقف انطلاقاتهم الفردية ، والحد من اندفاع غرائزهم نحو التسلط والسيطرة والرغبة في الاثراء دون سبب مشروع ، وتهديدهم للصالح العام وانصرافهم الى تحقيق مآرب ذاتية •

وعلى ذلك فان القانون هو سلاح السلطة في تنظيم مختلف الأوضاع في الجماعة وبدونه لا تضمن سير الافراد تلقائيا نحو تحقيق الصالح العام ، ومنع التضارب بين مصالحهم والتعارض بين حرياتهم •

واذا كانت السلطة في حاجة الى القانون لانه عدتها في حكم الجماعة وتنظيم أحوالها فان القانون كذلك في حاجة الى السلطة لتكفل له الاحترام وتعمل على تنفيذه والسهر على حماية أحكامه حتى لا يعبث بها الأفراد فيختل نظام الجماعة ويسودها الاضطراب • ومن هنا يبين لنا التلازم بين السلطة والقانون [١] وارتباطهما الحتمي ببعضهما ، وارتباطهما في نفس الوقت بالجماعة ، واعتبارهما ظاهرتين اجتماعيتين تنشآن مع الجماعة وتوجدان بطبيعة الحال في داخلها وتتطوران معها •

ويلاحظ أن القانون كظاهرة وضرورة اجتماعية هو الذي يمكن أن يفسر لنا وجود السلطة • وقد ذهب البعض الى القول بأن السلطة ما هي الا القانون ذاته ، أو بمعنى آخر هي الوجود الواقعي للقانون ذلك لأن القصد من السلطة ما هو الا تنظيم الحياة الجماعية وتوجيهها نحو تحقيق الهدف المشترك للجماعة ، وهذا القصد هو الذي يهدف القانون ـ كذلك ـ الى تحقيقه • ومن هنا تختلط الفكرتان ـ السلطة والقانون ـ من حيث الأساس والغرض وتكمل كل منهما الاخرى •

---

(١) انظر : كتابا عن « السلطة «L'autorité» » للاستاذ M. Marsal بمجموعة «Que sais-je» العدد ٧٩٣ سنة ١٩٦٦ .

وقد ذهب « هوريو » في هذا الصدد الى القول بأن السلطة والقانون أمران لا ينفصلان وانما يرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا ،ذلك أنه اذا كانت السلطة هي التي تخلق القانون ، فان القانون في حاجة الى السلطة لحمايته وضمان تنفيذه .

وهذا الذي يذهب اليه « هوريو » انما هو خلاصة رأي أنصار المدرسة الوضعية للقانون (١) اذ تربط السلطة العامة بالقانون ارتباط السبب بالنتيجة على أساس أن القانون ما هو الا التعبير عن ارادة السلطة وهو مظهر الزامها للناس ، وهي اذ تفرضه على الافراد الخاضعين لها فانها تخضع له أيضا باختيارها ومحض ارادتها ولا يكون خضوعها قهرا وجبرا عنها . وهذا الوضع يعبر عنه بالتحديد الذاتي الارادي للسيادة .

واذا كانت السلطة السياسية ركنا من أركان الدولة ، فان السيادة تعتبر خصيصة من خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية، والسيادة بمعنى حق الأمر في مواجهة الجماعة اذا كانت خصيصة للدولة فانها تعتبر صفة لصيقة بالسلطة السياسية في الدولة تجعلها لا تتصرف ولا تلتزم الا بمحض ارادتها (٢) .

---

(١) المدرسة الوضعية في القانون هي التي يرد انصارها القانون الى مشيئة الدولة ، ولا تجعل القانون شيئا خارجا عنها ومن ثم فهي لا تعترف للقانون الطبيعي بصفة القانون .

(٢) انظر : «M. Halbecq» في مؤلفه «L'Etat, son autorité, son pouvoir» ـ طبعة سنة ١٩٦٥ ص ٣٩٩ حيث يبين المعاني المختلفة لكلمة السيادة «Souveraineté» وموقف الفقهاء من هذه المعاني .

ـ يذكر «Halbecq» عن معنى السيادة ما يأتي :

«Le mot signifie, originairement, et c'est son premier sens : « Caractère suprême d'une puissance pleinement indépendante, et en particulier de la puisance étatique».

En second lieu on entend : « L'ensemble des pouvoirs compris dans la puissance d'Etat» et le mot est par suite synonyme de cette puissance.

Enfin, il s'agit de la «position qu'occupe dans l'Etat le titu- =

هذه السيادة تصارعت الآراء بشأن مصدرها فذهب فريق الى أنها ترتد الى مصدر الهي وهي بهذا الوصف لا تقبل التقيد،وهي في ممارستها ـ أيا كانت الممارسة ـ مبررة مشروعة بسبب مصدرها الالهي فلا يصح للشعب أن يعترض على تصرفات الحاكم ، كما لا تجوز مقاومته أو التمرد عليه ، وهو فوق ذلك لا يخضع للمساءلة أمام الشعب ، وانما يسأل أمام الله الذي اصطفاه من بين أفراد الجماعة لحكمها .

ولكن فريقا آخر هاجم هذا الاتجاه الديني في البحث عن مصدر السيادة ذلك أن هذا النهج من التفكير يخرجنا من دائرة المحسوس الى دائرة المجهول ويوقعنا في نطاق لا نعلمه ونجهل مداه ونتائجه ، فضلا عن ان أنصار الاتجاه الديني يهدفون من ورائه الى أغراض شخصية تحقق

= laire suprême de la puissance étatique, et ici la souveraineté est identifiéе avec la puissance de l'organe».

Léon Duguit, lorsqu'il nie la souveraineté, et Louis Le Fur, lorsqu'il refuse à l'Etat la souveraineté internationale, considèrent le premier sens. Esmein et Pillet développaient plutôt le second; et la plupart des textes constitutionnels et législatif font de même identifiant souveraineté et puissance publique.

Quant au troisième sens, il se retrouve dans les constitutions de 1793 (art. 7) et de l'An III (art. 2). (P. 399 et P. 400).

ـ انظر كذلك : كاريه دي ملبير في مؤلفه نظرية الدولة (الجزءالاول) ص ٧٩ ـ ص ٨٨ .

ونشير الى ان كاريه دي ملبير ينتقد الخلط اللغوي بالنسبة لفكرة السيادة ومعانيها المختلفة ، وقد تخلصت اللغة الالمانية من ذلك الخلط والاضطراب حيث يوجد اصطلاح معين لكل معنى من معاني السيادة . وبذلك تعتبر اللغة الفرنسية في نظر « كاريه دي ملبير » متخلفة عن اللغة الالمانية وفقيرة في الفاظها ومصطلحاتها بالنسبة لها (اي للغة الالمانية) .

ـ والمصطلحات الالمانية في السيادة هي :

— Souveranitat = absolue indépendance.
— Staatsgewalt = puissance de l'Etat.
— Herrscher = organe souverain, ou jadis monarque.

ـ انظر ايضا : «Halbecq» : ص ٤٠١ ـ ص ٤١٠ .

رغبتهم في التسلط والسيطرة دون حسيب أو رقيب من الشعوب .

ويرى هذا الفريق أن السيادة مصدرها الأمة ، وهذه السيادة وان كانت مطلقة في ذاتها فانهـا مقيـدة بهدفها اذ يجب أن تستخدم لصالح الأمـة (١) .

ويلاحظ أن هذا الاتجاه ينقل السيادة مـن أشخاص الحكام الى مجموعة أفراد الأمة ويقضي على فكرة السيادة المطلقة ويحل محلها فكرة السيادة المقيدة بتحقيق الصالح العام للأمة وسيادة الأمة ما هي الا تعبير عن ارادتها العامة التي هـي خلاصة ارادات الافراد المكونين لها ، هذه السيادة نظرا لأنها ترجمة للارادة العامة فهي وحدة لا تقبل التجزئة لأن الارادة لا تتجزأ كما لا يجوز التنازل عنها لانها بمثابة روح الامة وحياتها والتنازل عنها يؤدي الى فنائها وهي (أي السيادة) كفكرة معنوية لا يسري عليها ما يسري على الاشياء المادية ولذلك فلا تسقط بالتقادم ، واغتصابها لا يؤدي الى تملكها مهما طالت مدة الغصب ، ومهما تركت الأمة سيادتها للغاصب لأسباب مختلفة وظروف عديدة تحيط بها ، فان السيادة تستمر ملكا لها مهما طال الزمن على اغتصابها ، وتستطيع الأمة استرداد سيادتها المغتصبة عندما تسنح لها الفرصة دون أن يحتج عليها بأن زالت بالتقادم ، وانتقلت ملكيتها لغيرها .

***

ونظرا لأننـا ننسب السيادة للدولة ، والدولة شخص معنوي ، والسيادة حق أمر ، والحق يحتاج الى صاحب له يمارسه في الحياة العملية فمن أجل ذلك ثار الجـدل حول صاحب السيادة الفعلية في الدولة (٢)

---

(١) انظر : بشأن مشكلة السيادة ، وسيادة الامة ـ بيردو : القانون الدستوري والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٣ ص ١١٤ ـ ص ١٢١ .

(١) انظر : «M. Halbecq» ـ المرجع السابق (الدولـة وسيادتها) سنة ١٩٦٥ ص ٤٠٣ ـ ص ٤١٠ .

وتشعبت الآراء وانقسمت : فرأى يذهب الى أن السيادة للأمة باعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن أفرادها المكونين لها والسيادة بهذا المعنى وحدة لا تتجزأ من حيث الأصل ولكنها من حيث الممارسة قد تعهد الأمة بها لهيئة أو أكثر تستخدمها لصالح الكل ، وثمة رأي آخر يعترض على نظرية سيادة الأمة ويذهب الى القول بأنها قد تكون خطرا على الحرية اذ قد تؤدي الى الاستبداد اذا ما لجأ الحكام الى فكرة عصمة القوانين من الخطأ واتصافها بالحق والعدل نظرا لارتكازها على سيادة الامة وصدورها باسمها وبناء على ارادتها ، فالحكام قد يستغلون هذا الوضع ويستخدمون سيادة الأمة في غير صالحها ، ويسخرون ارادتها لخدمة أغراضهم واشباع أهوائهم ونزواتهم فتنقلب سيادة الأمة ضدها ويسيطر حكم الاستبداد • ومن أجل ذلك اتجه الناقدون الى نظرية أخرى يعتقدون أنها تتلافى عيوب نظرية سيادة الامة وتحقق الديمقراطية وتكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهذه النظرية تجعل السيادة للشعب في مجموعه ، ولكن المجموع هنا لا يكون وحدة وانما تتجزأ السيادة على أفراد المجموع الذين لهم حق الانتخاب ويطلق على المجموع هنا الشعب السياسي • وهو يختلف عن الشعب بمعناه الاجتماعي والذي يضم كل أفراده من الناخبين وغيرهم ، وكلما اتسع نطاق حق الانتخاب كلما اقتربت دائرة الشعب بمعناه السياسي من دائرته بمعناه الاجتماعي •

ومنطق هذه النظرية يؤدي الى جعل الانتخاب حقا وليس وظيفة ، ويجعل الأقلية خاضعة لرأي الأغلبية تحقيقا للاستقرار في الدولة وعملا على انتظام أمورها ، كما يؤدي الى جعل النائب ممثلا لدائرته الانتخابية فقط ، وهذه كلها نتائج مضادة لمثيلاتها المترتبة على نظرية سيادة الأمة •

ولا شك أن نظرية السيادة الشعبية تؤدي في الواقع الى تفتيت وحدة الأمة ، وقد لا تحقق الديمقراطية المطلوبة ، والاعتراضات التي وجهت لنظرية سيادة الأمة انما تنصب في حقيقتها على طريقة تطبيقها وليس على

جوهرها ومضمونها ، والتطبيق أمر يخضع لضمائر الحكام وأخلاقهم والى مدى وعي أبناء الأمة وحرصهم على التمسك بحقوقهم والدفاع عن سيادة أمتهم والعمل على استخدامها في صالحهم ومراقبة منع انحرافها حتى لا توجه ضدهم . والملاحظ أن هذه النظرية هي السائدة والمسيطرة حتى الآن ، أما النظرية الأخرى فلم يكتب لها الانتشار .

واذا كانت الأمة تتمتع بالسيادة الا ان هذه السيادة ليست مطلقة وانما هي مقيدة وهذا هو رأي جمهور الفلاسفة والفقهاء ، ولكنهم اذا كانوا قد اتفقوا على مبدأ التقييد فانهم اختلفوا في بيان القيد الذي يرد على سيادة الدولة فيحددها ، وانقسموا هنا أيضا شيعا : فمنهم فريق يرجع القيد الى فكرة القانون الطبيعي ، ومنهم من جعله في حقوق الافراد التي نشأت لهم قبل نشوء الدولة ولم يتنازلوا عنهـا عند اتفاقهم على انشاء الجماعة السياسة ، وذهب البعض الى القول بأن تقييد سيادة الدولة انما يكمن في فكرة التضامن الاجتماعي ، وبمناقشة هذه الآراء يتضح لنا أنها غير سليمة وقد عجزت عن بيان القيد الصحيح الذي يحدد سيادة الدولة. وبسبب الغموض والتناقض والخيال الذي انزلقت اليه هذه الآراء ووصولها الى نتيجة واحدة ــ رغم اختلاف المقدمات ــ مؤداها ترك القيد المطلوب ايراده على سيادة الدولة بيد الدولة نفسها ، فقد ظهرت نظرية تسلم بالواقع ولا تلجأ للفروض ولا تستجيب للخيال كغيرها .وتسمى بنظرية التحديد الذاتي للسيادة ، ومعناها أن الدولة وهي لا تخضع لقوة أعلى منها تحدد سيادتها بنفسها وتخضع بارادتها للقوانين التي تضعها وتستمر مقيدة وملزمة باحترامها طالما بقيت هذه القوانين مطبقة فاذا ما طرأت ظروف تدعو الى الغائها فمن حقها أن تلغيها وتحل محلها قوانين جديدة تتقيد بها وتخضع لهـا وهكذا .

هذه النظرية وان بدا انها تترك القيد الذي يرد علـى « السيادة » بيـد الدولة الا أنهـا تعبـر عـن الواقع ، ولا تختلـف في نتيجتهـا

عن النتيجة التي انتهت اليها النظريات الأخرى رغم محاولتها ابعاد القيد عن يد الدولة وتركيزه في قوة أو فكرة خارجة عنها وسابقة في وجودها على وجود الدولة .

والواقع أن تحديد سيادة الدولة لا يكفي فيه الاعتماد على نظرية واحدة أو فكرة معينة ، وانما يجب الالتجاء الى اكثر من وسيلة تتعاون مع بعضها وتكون القيد الذي يحدد السيادة في الدولة ويسهر على حمايتها وسلامة تطبيقها ، ويعتبر الرأي العام المستنير الذي ينشأ في الدولة من أهم الوسائل وأنجعها في تحديد سيادتها ومنع الحكام من تجاوز الحدود المرسومة لهم والاختصاصات الموكولة اليهم .

وتحرص الدساتير الديمقراطية على ايراد هذه الوسائل وتضع الضمانات الكفيلة بحسن تطبيقها بحيث يمكن أن تؤدي غرضها من حماية حقوق الافراد وحرياتهم ، وهذا هو الهدف الأساسي والغاية من كل نظام سياسي ديمقراطي .



الفصل الثالث

وظـائف الدولة

للدولة وظائف أساسية وأخرى ثانوية :

والوظائف الأساسية تنحصر في عمل الدولة للمحافظة على سلامتها في الداخل والخارج واقامة العدل بين أفراد الشعب •

١ ــ فعلى الدولة مهمة الدفاع عن نفسها ، ورد العدوان الذي يقع عليها من الخارج ، فهي تعد العدة وتتخذ من الوسائل ما يمكنها من تحقيق هذه المهمة ، وفي سبيل ذلك تنشى جيشاً يكون درعها الواقي ، وحصنها الذي تحتمي به عندما تدلهم الأمور ، به تحافظ على حدودها وتحمي استقلالها وتصون حقوقها •

٢ ــ وعلى الدولة واجب نشر الأمــن والسلام في ربوعها ، وبث الطمأنينة في نفوس أفرادها ، ومنع الفوضى التي قد تنتشر في جنباتها ، ومعروف أن الدولة ما وجدت في الواقع الا لحماية حقوق الأفرادالمختلفة، وتحقيق المساواة بينهم بحيث لا يطغى قوي على ضعيف ، ولا يكون لفرد امتياز على الآخرين من الناحية القانونية أو القضائية أو المالية ، فالأفراد في الدولة يجب أن يكونوا متساوين أمام القانون والقضاء وحيال تقلد الوظائف في الدولة والا يفرق بينهم في الاعباء والتكاليف العامة ، فلا بد أن توجد بينهم مساواة في الحقوق والواجبات • وهذه المساواة فيها تحقيق العدالة في المجتمع ، وتكون عاملا لاشاعة الأمن والاستقرار فيه ، وتمنع الفوضى التي قد يكون الباعث عليها الظلم الذي يحيق ببعض طوائف المجتمــع •

ولكي تستطيع الدولة القيام بواجبها في سبيل حفظ الأمن وحماية الافراد ، وتوقيع العقاب على المارقين والخارجين على نظام المجتمع ، فانها تستعين بقوة مادية تتركز فيما يسمى بقوة البوليس (الشرطة) ،وهذه القوة تستخدمها لتحقيق الواجب الملقى على عاتقها ؛ وهو المحافظه على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم • فالدولة تعمل على حفظ الامن ومنع الجرائم •

٣ ــ واذا ما وقعت جريمة ما ، تقدم مرتكبها الى القضاء ليلقي الجزاء الذي تحدده القوانين لجريمته •

وخلاصة القول أن الدولة تقوم بمهام وأعمال رئيسية هي الدفاع الخارجي (ويتم بواسطة الجيش) والامن الداخلي (ويتحقق عن طريق البوليس) والفصل فيما يشجر بين الافراد من منازعات واقامة العدل بينهم وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ومثيري الشغب والفتن في الجماعة (ويعهد بهذه الوظيفة الى القضاء) وتضع الدولة القوانين اللازمة لاداء جميع هذه الوظائف الجوهرية حتى يسكن القيام بها على خير وجه وأكمله• فللدولة وظيفةتشريعية وأخرى تنفيذية وادارية ، وثالثة قضائية • وأعمال الدولة في مجموعها يراد بهــا المحافظة عــلى كيانها الخارجي وسلامتها الداخلية ؛ وتحقيق العدالة ــ بصفة عامة ــ بين أفراد المجتمع [1] •

واذا كانت هذه الوظائف الرئيسية للدولة والتي تعــد من صميم

---

(١) انظر ديجي في كتابه القانون الدستوري ــ المرجع السابق ص ٢وما بعدها وكذلك في المطول ــ الجزء الاول الطبعة الثانية ص ١٥٩ وما بعدها .
ــ الدكتور عثمان خليل في كتابه « المبادىء الدستورية العامة » طبعة سنة ١٩٥٦ ص ٩٣ وما بعدها .

ــ انظر : ديفرجيه ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ١٦٥ ــ ص ١٧٨ .

ــ ديجي : في مقال بعنوان « وظائف الدولة الحديثة » دراسة للاجتماع القانوني ــ بالمجلة الدولية للاجتماع (مارس سنة ١٨٩٤) .

أعمالها وأمهات واجباتها بل تعتبر في الواقع الغرض من وجودها وليست محل خلاف على الاطلاق ، فانه توجد أعمال أخرى ثانوية تقوم بها الدولة (يراد بها الأعمال الاقتصادية ...) وتهدف من ورائها الى تحقيق خير الجماعة واسعادها ورفع مستواها وهذه الاعمال موضع خلاف، بين الفقهاء والكتاب من حيث ضرورة او عدم ضرورة قيام الدولة بها وقد انقسم الرأي بشأنها :

يرى فريق من الكتاب عدم ضرورة قيام الدولة بهذه الاعمال وتركها لنشاط الافراد الحر مع مراقبة هذا النشاط حتى لا يخرج عن الحدود المرسومة له ويصل الى تهديد كيان الدولة والاضرار بالجماعة . وفريق آخر يرى ضرورة قيام الدولة بهذه الاعمال لأنها هي التي تستطيع العمل على تحقيق المصالح المختلفة للافراد ، ومنع استغلال بعضهم للبعض الآخر . وفريق ثالث يذهب مذهبا وسطا مؤداه ترك بعض هذه الاعمال للنشاط الفردي الخاص وقيام الدولة بالبعض الآخر الذي يهم مجموع الأفراد ويكون من الخير لهم قيام الدولة به وهيمنتها عليه حتى لا يترك للنزعات الفردية التي كثيرا ما تنحرف عن المصلحة العامة لتحقيق مآرب شخصية ومنافع ذاتية .

ان هذه الاعمال التي نقصدها ـ والتي ثار الخلاف بصدد تدخل الدولة فيها ـ هي ـ كما أشرنا ـ الأعمال المتعلقة بالشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية [1] . ونعرض الآن ـ بايجاز ـ للمذاهب المختلفة في هذا المجال .

تنحصر هذه المذاهب في ثلاثة :

١ ـ المذهب الفردي (أو المذهب الحر) : عدم التدخل .

٢ ـ المذهب الاشتراكي (أو مذهب التدخل المطلق) .

٣ ـ المذهب الاجتماعي (أو المذهب الوسط) التدخل الجزئي .

---

(١) رجع : Dondieu de Vabre : L'Etat, 1964.

المذهب الفردي : L'individualisme (1)

مقتضى هذا المذهب عدم تدخل الدولة في ميادين النشاط والاعمال الفردية ، اذ يجب أن تقتصر وظيفة الدولة على المحافظة على سلامة الشعب وكفالة الامن والنظام والاستقرار في ربوع البلاد،ودفع الاخطار الخارجية التي تهدد الوطن، وفيما عدا هذه الوظيفة المحددة (تحقيق الأمن في الداخل ورد الاعتداءات الخارجية) تترك الدولة للافراد ممارسة مختلف أوجه النشاط الأخرى من ثقافية واقتصادية واجتماعية ، وتقوم بدور الرقيب والمشرف على تحقيق هذا النشاط حتى لا يتعارض مع وظيفتها الأساسية. هذا هو مضمون المذهب الفردي (أو المذهب الحر) وقد نشأ في القرن الثامن عشر كرد فعل لتدخل الدولة في جميع أعمال الفرد بلا تمييز بينها ، فقد أسرفت في التدخل بصورة تعرقل تطور الدولة نحو الرقي ، وتضر بالقوة الانتاجية فيها ، وتقضي على روح الابتكار (كان يصل تدخل الدولة أحيانا الى حد تحريم بعض أنواع الملابس ، وفرض أشكال معينة للأزياء وأصناف المنسوجات ، وتشجيع بعض الصناعات وعرقلة صناعات أخرى). وأهم المبادىء التي يرتكز عليها المذهب الفردي تتلخص فيما يلي :

١ ــ فكرة القانون الطبيعي أي أن هناك علاقات ثابتة بين الظواهر الاقتصادية لا يمكن التخلص من النتائج المترتبة عليها .

---

(١) راجع :
J. Lajugie : les doctrines économiques, 1946, P. 33 ets.

ــ النظام الاقتصادي للدكتور زكريا نصر طبعة سنة ١٩٥٥ ص ١٨ وما بعدها ،واصول الاقتصاد للدكتور حلمي مراد الطبعة الاولى (١٩٥٢) ص ٦٦ ما عدها، وتاريخ النظريات الاقتصادية الكبرى «لدانيل فيلي» طبعة سنة ١٩٤٦ ص ٥٥ ما بعدها ، والاقتصاد السياسي للدكتور عبد الحكيم الرفاعي ص ٣٩ وما بعدها ، والدكتور مصطفى الخشاب في كتابه النظريات والمذاهب السياسية الطبعة الاولى ص ٢٠٢ وما بعدها .

٢ ـ ان الباعث على النشاط الاقتصادي ـ وغيره من أوجه النشاط ـ هـو المصلحة الشخصية ، وهذه المصلحة تتفق الـى حـد كبير مع المصلحة العامة .

٣ ـ ضرر تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية ، فمن الخير لها ألا تتدخل الا في أحوال استثنائية .

٤ ـ ضرورة الملكية الخاصة لأنهـا تدفع بالمالك الى النشاط في استغلال أمواله فيزداد الباعث الشخصي على العمل .

فالعدالة تقضي بترك الأفراد أحرارا في ممارسة نشاطهم ـ والاكتفاء بمراقبتهم ـ فان ذلك من شأنه أن يساعدهم على الابتكار ، وكثرة الانتاج والتقدم ، ويجب ترك الامور لقانون بقاء الأصلح .

وقـد سيطر المذهب الفردي في القرن التاسع عشر ، وترتب عليه تخفيف الدول من سياسة التدخل التي كانت تنتهجها في ذلك العصر [١] . وقامت الثورة الفرنسية على أساس هذا المذهب وسجلته في اعلانات حقوق الانسان فقد ورد في الاعلان الصادر في أكتوبر سنة ١٧٨٩ « أن الغرض مـن كل جماعة سياسية هـو المحافظة عـلى حقوق الانسان الطبيعية

---

(١) يمكن اعتبار ابن خلدون اول القائلين بالمذهب الفردي فقد ادلى برأيه (في القرن الخامس عشر) في ضرر تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية اذ جاء في مقدمته ما يأتي :

ان الدولة اذا ضاقت جبايتها ، وقصر الحاصل عن الوفاء بحاجتها ونفقاتها عمدت الى استحداث التجارة والفلاحة للسلطان ، وهو غلط عظيم وادخال للضرر على الرعايا من وجوه متعددة . واذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية ، وبين هذه الارباح القليلة وجدها بالنسبة للجباية اقل من القليل . . . وان السلطان لا ينمى ماله ولا موجوده الا الجباية ، وادرارها انما يكون بالعدل في أهل الاموال والنظر لهم ، بذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للاخذ في تثمير الاموال وتنميتها ، فتعظم منها جباية السلطان ، أما غير ذلك من تجارة او فلح ، فانما هو مضرة عاجلة للرعايا ، وفساد للجباية ونقص للعمـارة (مقدمة ابـن خلدون الفصـل الحـادي والاربعون) .

ـ يلاحظ ان هذا الراي الذي قيل به في القرن الخامس عشر يفقـد وزنه وقيمته في الوقت الحاضر لاسباب واعتبارات كثيرة .

أساس سليم وينقضه الواقع وقد تعقدت الحياة في المجتمعات الحديثة بحيث أصبح تدخل الدولة أمرا لا مناص منه لتنظيم الحياة في المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمشاهد أن الأفراد أنفسهم هم الذين يستنجدون بالدولة ويستنصفونها، ويطلبون تدخلها للعمل على تحقيق مصالحهم المختلفة واشباع رغباتهم، وحمايتهم من تحكم بعض الأفراد أو الطوائف في موارد الثروات الاساسية للبلاد. ان تدخل الدولة في نشاط الأفراد يراد به حمايتهم وليس الاعتداء على حقوقهم. وذلك لان اطلاق الحريات والحقوق قد يؤدي الى اهدارها وتقييدها بعض الشيء يؤدي الى حمايتها والاستفادة منها على الوجه السليم المشروع.

ولئن ساد المذهب الفردي قديما ــ وكان يمكن الدفاع عنه وتبريره حينئذ فانه أصبح لا يصلح للتطبيق في العصر الحاضر [1] وقد عدلت الغالبية العظمى من الدول عن اتباعه وانتهجت سياسة التدخل، ولكنها اختلفت في مدى هذا التدخل.

---

(١) لا يزال بعض الكتاب يدينون بالمذهب الفردي ويعتقدون ان الحرية الاقتصادية المطلقة تكفل رقي المجتمع البشري الى أعلى مستويات الرفاهية المادية والمعنوية، ويذهبون الى القول بأن هذا النظام (نظام الحرية غير المقيدة بتدخل الدولة) الذي دفع بالانسانية من ظلمات القرون الوسطى الى مدنية القرن العشرين يستطيع الصمود والاستمرار في اداء وظيفته، ولا تؤثر فيه فترات الضعف الطارئة التي تنتابه من آن لآخر. فهذا النظام يستطيع علاج نفسه بنفسه في المدى الطويل فيقوم بنيانه الذي يصاب بالوهن احيانا.

ويتفاوت انصار المذهب في تقدير مدى ما يعتبر مساسا بالحرية الاقتصادية، لكنهم متفقون على ضرر تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية اذ يترتب على التدخل الركود والتأخر والعبودية وينتهي الامر بان يسجل التاريخ على مقبرة المدنية هذا الرثاء.

* من العلم والحرية انبلجت انوار الحضارة واشعاعات الرقي والتقدم.
* ومن هذه الحضارة وهذا الرقي انبعث عدم الاستقرار.
* ومن تخلف الاستقرار وجدت أمور قضت على الحضارة والرقي.
* وكان في ذلك القضاء على العلم والحرية. =

ثانيا : المذهب الاشتراكي : «La doctrine socialiste»

اذا كان المذهب الفردي ويعني بالفرد ورحيته،فان المذهب الاشتراكي لا يقل عنه حرصا في العناية بهذا الأمر ، ومع ذلك فهناك خلاف جوهري بينهما وهذا الخلاف بين المذهبين ينحصر في الوسيلة الموصلة الى تحقيق هذا الهدف • فبينما يرى انصار المذهب الفردي أن حماية الحريات الفردية لا يتحقق الا بمنع الدولة من التدخل في نشاط الأفراد ، اذا بأنصار المذهب الاشتراكي يسلكون سبيلا مضادا تماما ، فهم يرون ان حماية الحريات لا يمكن تحقيقها بطريقة مرضية الا بتدخل الدولة ، ولا يصح ترك أوجه النشاط المختلفة لهوى الأفراد •

ويتخذ المذهب الاشتراكي صورا متعددة ، ويصعب وضع تعريف

= ويرد الاقتصادي الانجليزي كينز «Kenyes» احد اقطاب الفكر الاقتصادي الحديث) على زعم انصار المذهب الفردي بأن الاقتصاد الحر كفيل بتقويم نفسه بنفسه في الاجل الطويل ، فيقول ان هذا الزعم باطل لاننا اموات في الاجل الطويل ، والمشكلة التي تجابهنا هي كيفية التخلص من الكوارث الواقعة والمصائب القائمة بطريقة عملية فعالة ، ولا يصح ترك الأمور تجري في اعنتها بحجة ان الزمن ينظمها بطريقة آلية .

والمذهب الفردي مهما كان نبل الهدف الذي يسعى اليه ، ومهما بلغ من تمجيده للدافع الشخصي والحرية الاقتصادية ، فانه تعرض للاخطار في فترات ضعفه ، اذ يكون فريسة للتيارات الفاشية والاشتراكية المتطرفة حينما يحل الكساد بالمجتمع ويتوطنه الفقر .

ـ انظر : النظام الاقتصادي للدكتور زكريا نصر طبعة سنة ١٩٥٥ صفحة ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١) انظر : (المذاهب الاقتصادية) تاليف «Lajugie» طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٥٣ وما بعدها ، وتاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير سنة ١٩٥٦ ص ١٣٧ ـ ١٤٤ ، ١٥٠ وما بعدها ، والاقتصاد السياسي للدكتور عبد الحكيم الرفاعي ص ٥١ وما بعدها ، والدكتور زكريا نصر ـ المرجع ص ١٩٢ وما بعدها ، ورسالة (فرناديموانية) وموضوعها فكرة الدولة عند الفوضويين سنة ١٩٤١ ، ص ٥٣ وما بعدها ، والسيد صبري ـ القانون الدستوري الطبعة الثانية ص ٢٠ ، ومصطفى الخشاب ـ المرجع السابق ص ٢٣٩ وما بعدها .

عام لها بحيث يضمها كلها ، ولكن رغم تنوع صور الاشتراكية فانها تتميز كلها بخاصيتين اساسيتين هما الغاء الملكية الخاصة ، وتحقيق المساواة الفعلية بين الافراد . وقد حدث خلاف بين المذاهب الاشتراكية في تفصيلات هاتين الفكرتين ، وفي طرق الوصول اليهما .

ونشير بايجاز الى اهم صور الاشتراكية لنتبين مسلكها في حماية الحريات وموقفها بشأن وظيفة الدولة .

١ ـ الشيوعية : Le communisme (1)

مذهب متطرف ينادي انصاره بضرورة الغاء الأسرة ، والملكية الخاصة بحيث تصبح الدولة هي المالكة لمختلف رؤوس الاموال وتهيمن على الانتاج ثم تقوم بتوزيع ثمرات الانتاج على افراد الجماعة ، أي أن الدولة يجب أن تسيطر على الانتاج والتوزيع .

وحتى تتحقق المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع يضع أنصار الشيوعية المبدأ الآتي :

من كل شخص بحسب قوته ولكل بحسب حاجته .

«De chacun selon ses forces à chacun selon ses besoins».

فمن حيث مساهمة الأفراد في الانتاج لا يطلب من الفرد الا العمل الذيستطيعه ، ومن جهة التوزيع يعطي كل شخص ما يحتاج اليه .

وفي ظل هذا النظام الشيوعي تقوم الدولة بتحقيق جميع مطالب الافراد واشباع رغباتهم المختلفة فهي التي تتولى القيام بجميع الاعمال

(١) انظر : الرفاعي ـ المرجع السابق صفحة ٥١ ، ٥٥ ، وتاريخ النظريات الاقتصادية الكبرى تأليف (دانيل فيلي) طبعة سنة ١٩٤٦ صفحة ١٨٩ وما بعدها ، وعثمان خليل ـ المرجع السابق صفحة ٨٦ ، ومصطفى الخشاب ـ المرجع السابق صفحة ٢٥٦ وما بعدها .

وكذلك سعيد النجار في كتابه مبادىء الاقتصاد طبعة سنة ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ ص ٧٧ . ـ والدكتور رفعت المحجوب : في كتابه « الاشتراكية » سنة ١٩٦٦ ص ١٥٢ ، ص ١٦٩ ، ص ١٧٣ وما بعدها ـ والدكتور احمد جامع في كتابه « المذاهب الاشتراكية » سنة ١٩٦٧ ص ١٧ ، ص ٣١٣ ، ص ٣٢٥ وما بعدها .

من اقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية ، ويمارس الأفراد الأعمال التي تحددها لهم الدولة حسب قدرتهم وكفاءتهم •

وقد ادلى انصار الشيوعية بحجج عدة لتبرير مذهبهم ، ولكنها حجج منتقدة يصعب الاقتناع بها وليس من اليسير تحقيق هذا النظام •

ونلاحظ على هذا النظام انه يشتط في بيان مهمة الدولة فيجعلها شاملة لكل نشاط بحيث لا يترك شيء بيد الافراد • فهم يعملون بأمر الدولة ويأخذون حاجتهم منها ، ويحيون حياة لا أسرة فيها ولا ملكية ، انها حياة ليست طبيعية •

٢ ـ الجماعية «Le coll ectivisme» (١)

يرى أنصارهذا المذهب الاحتفاظ بالملكية الخاصة لأموال الاستهلاك المعدة لاشباع حاجات الأفراد مباشرة ، وجعل وسائل الانتاج من الارض والمناجم والمصانع ملكا للدولة بصفتها ممثلة للهيئة الاجتماعية • ومع ذلك فان هذا المذهب يرى ـ بصفة مؤقتة ـ الاحتفاظ بالملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي يستخدمها مالكوها بدون معونة العمال •

ويتم توزيع ثمار الانتاج ـ طبقا لهذا المذهب ـ على أساس أن كل فرد لا يأخذ من الناتج الا بمقدار ما اداه الفرد من عمل •

وهذا المذهب الاشتراكي قال به كارل ماركس في نظريته المسماة نظرية الحركة الاجتماعية (Théorie du mouvement social) والتي توصف بالاشتراكية العلمية ، ويذهب ماركس الى القول بأن نظريته مستمدة من طبيعة الأشياء ، أي من دراسة التاريخ ، وملاحظة الوقائع ، فهي وليدة النظام الرأسمالي المسيطر وقتئذ •

---

(١) انظر : الرفاعي ـ المرجع السابق صفحة ٥٥ ، ٥٦ ، ـ وعثمان خليل : ـ المرجع السابق صفحة ٨٨ ، ولاجيجيي «Lajugie» صفحة ٨٩ ـ ٩ ، وسعيد النجار المرجع سالف الذكر ص ٧١ وما عدها . ـ والدكتور رفعت المحجوب : « الاشتراكية » سنة ١٩٦٦ ص ١٣٣ .

وتنظيم الهيئة الاجتماعية ـ وفقا للنظرية ـ يتم علـى اساس ان الدولة هي التي تقوم بالانتاج فتلغيْ الملكية الفردية وكل رؤوس الاموال تصبح ملكا للمجموع الذي تمثله الدولة وتهيمن على مصالحه ، أمـا اموال الاستهلاك فتظل ملكا خاصا للافراد لانها نتيجة العمل ، ويترتب على هذا الوضع اختفاء جميع أصحاب المشروعات فلا يكون هنـاك الا مشروع كبير واحد تملكه الدولة وتتولى هي جميع الاعمال في الزراعـة والصناعة وغيرها مما يهـم الجماعة ، وتتحـدد أثمـان الاشياء بحسب ساعات العمل التي انفقت في صنع السلع .

ومذهب الجماعية منتقد من اساسه ، ومـن حيـث تفسيره لبعض الوقائع ومن جهة صحة الوقائع التي ذكرها . والذي يعنينا الآن ان هذا المذهب يتطلب تدخل الدولة في نشاط الافراد على نطاق واسع يصل الى استئثارها بكل قوى الانتاج والاشراف على تنظيم التوزيع .

والنظام الاشتراكي بدأ تطبيقه في روسيا (الاتحاد السوفيتي) ، والاشتراكية المطبقة هناك هي الاشتراكية الجماعية . [1] وقد انتقل هذا النظام بعد ذلك الى دول اخرى كثيرة .

٣ ـ الاشتراكية الاصلاحية :

هذه الصورة للاشتراكية انتشرت وسادت في وسط أوروبا وغربها وفي انجلترا ، واتخذت هذه الاشتراكية تسميات مختلفة اذ أطلق عليها في انجلترا مثـلا الاشتراكية الفابيـة [2] ، وفي ألمانيـا عرفت بالاشتراكية

(١)انظر : حلمي مراد ـ المرجع السابق صفحة ١١٤ وما بعدها . ومصفى الخشاب ـ المرجع السابق ص ٢٩٦ ـ ٣٠٠ .

(٢) تستنكر هذه الاشتراكية الأساليب التي اتبعها الماركسيون في روسيا بعد ثورتها وتعاديها عداء واضحا شديدا .

ـ انظر في ذلك : الدكتور زكريـا نصر في كتابـه عن تطـور النظـام الاقتصادي الطبعة الاولى سنة ١٩٦٤ ص ٤٦٠ وما بعدها .

ـ والاشتراكيـة العربيـة مـع دراسة لتطـور الفكر الاشتراكي ـ للدكتور يحيي الجمل طبعة سنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ ص ١٦٣ وما بعدها .

الديمقراطية [1] ، واقتصرت على لفظ الاشتراكية (دون وصف) في بلاد أخرى مثل فرنسا وايطاليا •

ويلاحظ أن الاشتراكية الاصلاحية رغم تشعب التيارات التي تندرج تحتها والتي لا تتلاقى وتتطابق تماما في خصائصها فان هناك سمات عامة ونقاط جوهرية تجمع بينها وتميزها عن الاشتراكية الماركسية •

وأبرز سمات ومميزات الاشتراكية الاصلاحية أنهـا على عكس الماركسية لا تتقيد بفلسفة معينة محددة تفسر بها جميع المسائل وتستند اليها في جميع التصرفات ، وانما تهتم ـ رغم كثرة التيارات ـ بالهدف وهو واحد اذ الكل يسعى رغم اختلاف الوسائل وتشعب السبل الى اقامة العدالة الاجتماعية وكفالة الحرية وتحقيق السلام •

وأنصار الاشتراكية الاصلاحية كثيرون وهم يعادون جمود الماركسية وتطرفها وعنفها ولا يقبلون حصر تفكيرهم في مبادىء لا خروج عنها رغم ثبوت عدم سلامتها في كثير من الأحيان خصوصا اذا أدخلنا في الاعتبار اختلاف المكان وتطور الزمان • فأنصار الاشتراكية الاصلاحية لا يؤمنون ـ مثلا ـ بحتمية التطور الاجتماعي ، وانما يؤمنون بارادة الانسان وقوة هذه الارادة وقدرتها على تكييف التطور حسب ظروف واعتبارات كثيرة تحيط بهذه الارادة •

كذلك يهتم أنصار الاشتراكية الاصلاحية بالقيم الأخلاقية اذ أن هذه القيم اذا ما سادت وتأصلت تحمي النظام الاشتراكي من الانحراف •

ولا تؤمن هذه الاشتراكية بالعنف والثورة كسبيل للتطور وتغيير المجتمع وانما تتبع سياسة التدرج والمراحل لتحقيق الاصلاح ، وتعمل بكل السبل لتحقيق المساواة في الدخول بـين الأفراد ، وتخفيف حدة

(١) انظر الدكتور جلال امين في كتابه « مقدمة الى الاشتراكيـة » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١٥٣ وما بعدها ، والدكتور يحيي الجمل ـ المرجـع سالف الذكر ص ١٦٩ وما بعدها .

الفوارق الاجتماعية ، وتمكين الكل من التمتع بالخدمات الاجتماعية •

كذلك تنتهج هذه الاشتراكية سياسة التخطيط الديمقراطي وهدف هذه السياسة مكافحة البطالة وزيادة الانتاج ، ورفع مستوى المعيشة ، وتعميم نظام التأمين الاجتماعي ، واعادة توزيع الدخول خصوصا تلك التي تنتج عن الملكية حتى لا تتركز الملكية في فئة قليلة من الأفراد دون غيرهم•

(٤) الاشتراكية العربية :

ان النظام الاشتراكي السائد الآن في الجمهورية العربية المتحدة لم يتقرر فجأة ودفعة واحدة وانما خضع للتطور ومر بمراحل بدأت منذ قيام الثورة في سنة ١٩٥٢ •

والمرحلة البارزة الحاسمة في النظام الاشتراكي الذي نأخذ به هي التي بدأت بحركة التأميم في سنة ١٩٦١ فهذا التاريخ يعتبر بلا شك نقطة تحول واضح في تاريخ نظامنا الاقتصادي •

وقد ترتب على قوانين يولية أن أصبحت الدولة تملك الجزء الأكبر من رأس المال المستثمر في الصناعة ، كما خطت الحكومة خطوة كبيرة نحو اعادة توزيع الدخل • وكان من جراء هذا الاتجاه اتساع نطاق القطاع العام وانكماش القطاع الخاص نتيجة لذلك •

وقد سجل الميثاق الذي صدر عن المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في يوليه سنة ١٩٦٢ مذهبنـــا في الاشتراكية وطريقة تطبيقنا لذلك المذهب ومبرراته ، كما أوضح الميثاق وتقريره سمات وخصائص اشتراكيتنا التي تتبعها والتي تفرض نفسها علينا كحل حتمي لتحقيق العدالة بين المواطنين ورفع الظلم الاجتماعي عن الأغلبية الساحقة من أفراد الشعب وذلك عن طريق القضاء على سوء توزيع الثروة والدخل ، والتخلص من التخلف الاقتصادي ، وتحقيق الديمقراطية بمفهومها السليم الكامل أي تحقيق الحرية السياسية والحرية الاجتماعية معا •

وقد أوضح الميثاق وتقريره اتجاهنا الى الاشتراكية وتمسكنا بها كحل لجميع مشاكلنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ذلك أن تجربتنا مع الرأسمالية الاستعمارية والمستغلة هي أساس وأصل مأساتنا ومن ثم فلا يمكن أن يكون الطريق الرأسمالي هو السبيل الى الكفاية والعدل ، وانما الاشتراكية هي وحدها القادرة على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ، ذلك أن الاشتراكية اذ تضمن سيطرة الشعب على جميع أدوات الانتاج تفتح الفرصة أمامه لاستخدام جميع هذه الأدوات في سبيل زيادة الدخل وعدالة توزيعه في النهاية بين المواطنين .

وقد تميز التطبيق الاشتراكي في بلدنا بخصائص كثيرة خلقت منه نموذجا عربيا له طابعه الخاص . كذلك اعتمدت اشتراكيتنا ــ في سبيل تحقيق هدفيها في الكفاية والعدل ــ على وسائل عدة ، ومن مجموع هذه الوسائل تبرز وتتحدد خصائص ومقومات الاشتراكية عندنا .وقد تمثلت هذه الوسائل في ما يأتي :

١ ــ توسيع قاعدة الملكية الفردية في الزراعة [1] .

٢ ــ خلق قطاع عام كبير ، وبجوار هذا القطاع تسمح اشتراكيتنا بوجود قطاع خاص يشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطــار الخطة الشاملة دون استغلال أو احتكار ، وسيطرة الشعب تمتد الى هذا القطاع عن طريق التوجيه والرقابة .

٣ ــ كذلك تقوم اشتراكيتنا عــلى أساس احترام العمل وحمايته باعتباره الطاقة الخلاقة في المجتمع والقوة الدافعة للتقدم ، وأصبح بذلك معيار تقدير الفرد في المجتمع .

---

(١) ان التطبيق العربي للاشتراكية في مجال الزراعة لا يؤمن بتأميم الارض ، وانما يؤمن ــ استنادا الى التجربة والواقع ــ ان الملكية الفــردية للارض في حدود لا تسمح بالاقطاع فيه الحل العملي للمشكلة الزراعية .

٤ ــ تؤمن اشتراكيتنا بضرورة الحل السلمي للمتناقضات الطبقية والعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات بالطرق والوسائل السلمية حتى يصبح الشعب كله كتلة واحدة لا تتميز فيه فئة على أخرى بسبب مزايا طبقية موروثة •

ولكي نصل الى تذويب الفوارق بين الطبقات لا بد من العمل على اعادة توزيع الثروات والدخول ، وزيادة الانتاج القومي حتى يكفي جميع المواطنين ، والأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص للمواطنين جميعا واحترام ذلك المبدأ في جميع المجالات ، والتعويل على العمل كمصدر أساسي للدخول والثروات، ونشر التعليم والثقافة وازالة رواسب القيم الخاطئة في المجتمع•

٥ ــ اهتمام اشتراكيتنا بالتعاون سواء في مجال الاستهلاك بقصد حماية المستهلكين ، وفي مجال الانتاج بغرض رفع مستوى صغار المنتجين وزيادة الانتاج القومي وخاصة في الزراعة وفي الانتاج الحرفي ، والأسلوب التعاوني يلائم روح اشتراكيتنا ويتمشى معها اذ أنه يهذب من النشاط الخاص ويحافظ عليه •

٦ ــ اقامة مجتمع الرفاهية هو هدف الاشتراكية العربية ، ومن ثم فانها تعمل جاهدة على تيسير الخدمات العامة لأفراد الشعب جميعا وذلك في مختلف المجالات من تعليم وثقافة ، وخدمة صحية ، ورعاية اجتماعية ، واسكان ، ومواصلات •

تلك هي خصائص الاشتراكية العربية في التطبيق أمـا **خصائصها وسماتها من الناحية النظرية والفلسفية** فانها تتلخص فيما يأتي :

(ا) أشتراكيتنا تؤمن بالله وبرسالاته وبالقيم الدينية والخلقية • واذا كانت الأسس المادية ضرورة لتنظيم التقدم فـان الحوافز الروحية هي وحدها القادرة على منح هـذا التقدم بأنبل المثل العليـا لمواجهة كافة الاحتمالات وقهر ما يعترض طريقها من عقبات • ان رسالات السماء ــ كما

يذكر الميثاق ـ كلها في جوهرها كانت ثورات انسانية استهدفت شرف الانسان وسعادته •

ـ « ان حرية العقيدة الدينية يجب أن تكون لها قداستها في حياتنا الجديدة الحرة •

ـ ان القيم الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الانسان وعلى اضاءة حياته بنور الايمان ، ومنحه طاقات لا حدود لها من أجل الخير والحق والمحبة •

ـ ان جميع الأديان ذات رسالة تقدمية ، وجوهر الرسالات الدينية لا يتصادم مع حقائق الحياة اذا ما فسرت تفسيرا سليما لا يتعارض مع الحكمة الالهية السامية منها كما أن جوهر الأديان يؤكد حق الأنسان في الحياة وفي الحرية ••• ولا يرضى الدين بطبقية تورث عقاب الفقر والجهل والمرض لغالبية الناس وتحتكر ثواب الخير لقلة منهم » •

(ب) الاشتراكية العربية تقيم توازنا بين المجتمع والفرد فهي اذ تؤمن بالجماعة وتقدم مصالحها على كل اعتبار آخر فانها في الوقت نفسه تحترم كرامة الفرد وتقدس حريته • ان سعادة المجموع ليست مستقلة عن سعادة الفرد كما أن سعادة الفرد لا تتم بعيدة عن سعادة المجموع •

(ج) الأعتراف بالملكية الخاصة غير المستغلة • ان اشتراكيتنا تؤمن بالملكية الفردية غير المستغلة وبحق الارث الشرعي ، وبالمبادرة الفردية الخلاقة التي لا تنحرف عن المصلحة العامة ، وهي بهذا المسلك تختلف عن الاشتراكية التي تلغي الملكية الفردية لوسائل الانتاج الغاء تاما •

ويلاحظ أن الملكية يمكن أن تكون غير مستغلة طالما كانت موجهة لخدمة أهداف المجتمع وطالما كان مصدرها العمل ولا تلحق غبنا بالعمال •

(د) تؤمن الاشتراكية العربية بحل المتناقضات الطبقية بالطريق السلمي بعكس الماركسية التي تدعو الى استخدام العنف والثورة والتصادم لحل هذه المتناقضات واحلال دكتاتورية البروليتاريا مكان البرجوازية •

ان تجريد الرجعية من أسلحتها بتغيير نمط الملكية بالحد منها وتوسيع قاعدتها وشمول اطار منفعتها يؤدي الى اتساع قاعدة من يعيشون من عملهم مما يقضي على مبادىء التناقض الطبقي الصارخ بطريقة سلمية .

ان اشتراكيتنا تؤمن بوحدة الشعب وسيادته فلا تسمح بدكتاتورية أية طبقة أو سيطرتها وانما تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات . وهي في سبيل القيام بتحقيق هذه الغاية للوصول الى هدفها من الكفاية والعدل تتبع الأسلوب العلمي وتقتفي أثر كل ما وصل اليه العلم الحديث من نتائج.

(هـ) واشتراكيتنا ديمقراطية تعمل على ابراز الارادة الشعبية بصورة حقيقية عملية ولا يتأتى ذلك الا بالأخذ بالديمقراطية السياسية والاجتماعية معا ، وتركيز السيادة بيد الشعب صاحبها الأصيل وتوجيه هذه السيادة لخدمته وتحقيق أهدافه . انه لا يمكن ـ لقيام الديمقراطية ـ الفصل بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ، والاشتراكية هي التي تؤدي الى تحقيق الحرية الاجتماعية .

ان الحرية في المجتمع الاشتراكي ترتبط بمظهرين : الفرد كمستهلك، والفرد كمنتج ، فالحرية انما تتحقق للفرد باعتباره مستهلكا اذا ما توافرت له السلع والخدمات ، وكفلت الضرورات وأصبحت سهلة ميسرة . كذلك فان الحرية للانسان باعتباره منتجا انما تتحقق اذا ما كانت فرص العمل مكفولة مفتوحة أمام الجميع .

(و) كذلك فان الاشتراكية العربية اذ تسعى لتحقيق الكفاية لا تضحي بالجيل الحاضر في سبيل رفاهية الأجيال القادمة ، وانما تقيم التوازن بين تضحيات الأجيال المتلاحقة .

هذه هي الخصائص والسمات العـديدة للاشتراكية العربية [١] ،

---

(١) راجع الميثاق في البابين السادس والسابع منه ، وكذلك تقرير الميثاق .

ـ انظر في الاشتراكية العربية : الدكتور زكريا نصر في كتابه سالف الذكر (طبعة سنة ١٩٦٤) ص ٥٠٤ وما بعدها تحت عنوان النمـوذج =

وواضح منها أن الطريق الذي سلكناه في الاشتراكية له مميزاته الذاتية • ان الشيوعية ليست هي البديل الوحيد للرأسمالية ، وقــد حتمت علينا ظروفنا وقيمنا ومبادئنا سلوك طريق يختلف عن الطريقين الآخرين معا •

واذا كانت اشتراكيتنا العربية لها خصائصها المتميزة التي سبق عرضها فانه لا يصح أن نفسرها في ضوء أي مذهب اشتراكي آخر ، ويجب علينا أن نحميها من أن يستغلها البعض فينحرف بمفاهيمها الى مفاهيم مذهبية غريبة عنها (١) •

مبررات المذهب الاشتراكي :

ويبرر الاشتراكيون ـ بصفة عامة ـ هذا المذهب بأنه :

١ ـ يحقق العدالة بمعناها الصحيح ، وحجتهم في ذلك أن الانتاج يعتمد على «العمل» والعامل لا يحصل على ما يتكافأ مع مجهوده لان جزءا كبيرا من ثمرة عمله يذهب الى أصحاب رؤوس الاموال • وهذا الوضع يؤدي الى ظلم الطبقة العاملة ؛ ولرفع هذا الظلم لا بد من اتباع النظام الاشتراكي الذي يقضي على استغلال الرأسماليين للعمال ويحقق العدالة للجميع ، ويمنع التطاحن بين الافراد ، ولا يترك مجــالا لمحاولة فرد أو طائفة استغلال الآخرين ، والاستبداد بهم ! والتحكم في مصيرهم وأحوال معيشتهم •

= الاشتراكي العربي ، والدكتور يحيي الجمل ـ المرجع السابق ص ١٨٣ وما بعدها ، والدكتور جلال أمين : المرجع السابق ص ١٨١ وما بعدها ، وص ٢٠٧ وما بعدها ، وص ٢٢٨ وما بعدها ، والدكتور جمال سعيــد : الاشتراكية العربية ومكانها في النظم الاقتصادية ص ٤٥ وما بعدها .

(١) **ملاحظة :** حدث جدل بين الكتاب حول اشتراكيتنا وهل توصف بانها عربية ، ام انها تطبيق عربي للاشتراكية ، وليس هنا ولا الآن مجال بيان هذه المسألة وتوضيحها للوقوف على حقيقتها ومدى اهميتها . وايا كــان الجدل فان اشتراكيتنا عربية ، والاخذ بالاتجاه الآخر يؤدي الى ذلك الوضع والوصف .

يراجع في ذلك : الدكتور جلال امين ـ المرجع السابق ص ٢٢٨ ومــا بعدها ، والدكتور يحيي الجمل ـ المرجع السابق ص ١٨٨ ، ص ١٩٣ .

٢ ـ كما أن المذهب الاشتراكي يعمـل لمصلحة المجتمع كوحدة ، ويضحي بالمصلحة الخاصة في سبيل تحقيق المصلحة العامة . ويرى أنصار المذهب أن هذا هو الوضع الطبيعي في حياة الانسان فقد تقضي مصلحته أحيانا بتر عضو من أعضائه للمحافظة على حياته ، وما ينطبق على الانسان كفرد يجب أن ينطبق على المجتمع . فعندما تتعارض مصلحة المجتمع بأسره (المصلحة العامة) مع مصلحة احد أو بعض أفراده (المصلحة الخاصة) لا بد أن تكون الغلبة لمصلحة المجتمع ، ويجب التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل مصلحة الجماعة .

٣ ـ ويذكر أنصار المذاهب الاشتراكية والداعون لها أن تدخل الدولة في نشاط الأفراد وقيامها بالأعمال التي كانت متروكة لهم أسفر عن فوائد ضخمة واضحة تفوق الفوائد الناتجة من المشرعات الفردية . وهذه الظاهرة تثبت صدق نظرة المذهب الاشتراكي ، ومن ثم فانه يجب على الدولة الأخذ به وتطبيقه على سائر أوجه النشاط اذ عن طريق هذا المذهب تتحقق مصالح الأفراد وتكفل حرياتهم .

مناقشة مبررات الاشتراكية :

لكن رغم المبررات العديدة التي ساقها الاشتراكيون لتأييد المذهب وتدعيمه فانه ـ كما ذكرنا ـ كان محلا للنقد من بعض النواحي اذ هاجمه بعض أنصار المذاهب الأخرى المعارضة . وليس هنا مجال عرض أوجه النقد المختلفة التي وجهت للمذهب الاشتراكي (وبيان قيمة ذلك النقد ووزنه) فان موضع ذلك ـ أساسا ـ في علم الاقتصاد ، ويكفينا الآن أن نشير اجمالا الى بعض ما قيل تعليقا على ذلك المذهب ، فقد ذكر الناقدون والمعارضون له انه يؤدي الى :

١ ـ القضاء على نشاط الفرد واضعاف روح الابتكار عنده ، فالفرد انما يجد ويبتكر لكي يحصل لنفسه ولأسرته على ثمرات جهده وعمله ، فاذا

ما حرم من حق التملك ، واذا رأى أن الأسرة لا وجود لها ، فانه يفقد الباعث على العمل والانتاج ، ويركن الى الاستكانة والخمول .

ـ ان الاشتراكية اذ يدعى أنصارها أنها تمنع استبداد أصحاب رؤوس الأموال ، وتقضي على استغلال العمال وتكفل الحريات للجميع .. هذا الادعاء غير صحيح على اطلاقه فهي تمنع استبدادا لكي تحل محله استبدادا واستغلالا جديدا من جانب كبار موظفي الدولة بالنسبة لسائر العمال وأفراد المجتمع ، وفي ذلك تقييد بل قضاء على حريات الأفـراد وحقوقهم .

٣ ـ ويضاف الى ما تقدم أن قيام الحكومة بالانتاج يعتبر خارجا عن طبيعة وظائفها ، فما من شك أن لها حق الاشراف على الانتاج وتنظيمه بحيث يحقق مصلحة الجميع ، ولكن ليس من طبيعة اعمالها أن تقوم بنفسها بمهمة الانتاج مباشرة .

٤ ـ كذلك فالملاحظ أن تطبيق المذهب الاشتراكي تعترضه صعوبات كثيرة في العمل ، وأن تطبيقه في الاتحاد السوفييتي (في صورة الاشتراكية الجماعية) لا يكفي للقول بامكان تطبيقه في غيره بسهولة (١) .

---

(١) هناك مـذهب فوضـوي يسمـى اصحابـه بالفـوضويـين (Les anarchistes) بلغ اقصى درجـات التطـرف في الفوضـى . ويطالب بالغاء الدين والدولة ذاتها ، بحجة ان وجود الدولة يـؤدي الـى التعقيد ، ولا يصح ان يخضع الانسان لغيره ، او لاية سلطة لان في هـذا الخضوع اهدارا لكرامته ، فلا اله ولا سيد ولا طاعة لخالق او مخلـوق ، وانما يتصرف الافراد كما يشاءون مستلهمين الهدى والصواب من وحـي العقل والعلم . هذا المذهب هو نتيجة لاندمـاج افكار الاحـرار والافكـار الاشتراكية ، فقد استعار من الاحرار فكرة الحرية المطلقة ، ومن الاشتراكيين فكرة الغاء الملكية الخاصة .

ولا يعتبر هذا المذهباشتراكيا ، وانما هو ـ في الواقـع ـ مذهب فردي بالغ التطرف في الفردية ، ولا يصح ـ على اية حال ـ ان يوصفهذا العبث بانه مذهب اشتراكي او فردي .

ومن الذين اعتنقوا الافكار الفوضوية السابقة ونادوا بها (بـرودون Proudhon) و (باكـونين Bakounine) ، (وكروبتكـين =

ـ ونشير الى أن هذاالنقد الموجه للمذهب الاشتراكي صادر عن أنصار المذهب الفردي والمذاهب الأخرى المناهضة والمعارضة للمذاهب الاشتراكية وبالذات المتطرفة منها •

ثالثا : المذهب الاجتماعي Doctrine sociale (مذهب التدخل المعتدل) [1]

عرضنا للمذهبين الفردي والاشتراكي ، ورأينا أنهما مذهبان متطرفان ومتعارضان تمام التعارض ، فبينما يحارب المذهب الفردي فكرة تدخل الدولة في نشاط الأفراد ، اذا بالمذهب الاشتراكي يحتم على الدولة أن تجمع في يدها كل موارد الثروة في المجتمع وتقوم بنفسها بمباشرة كل مظاهر النشاط • فـهي تتولى مهمـة الانتاج والتوزيع وجميع الأعمال الأخرى التي تهم الجماعة بأسرها •

وقد بينا أن المذهب الفردي منتقد ولم يعد يصلح للتطبيق في العصر الحاضر ، كما أن المذهب الاشتراكي لم يصل الى مرحلة التطبيق العملي ـ في أول الأمر ـ الا في الاتحـاد السوفييتي حيث طبقت الاشتراكية الجماعية ثم أخذ ينتشر ويطبق في بعض البلاد الأخرى •

وكان من جراء هذا التطرف الذي تبدي في المذهبين السابقين أن

(Kropotkine و (وليم جودويـن ـ (M. Godwin) ، (وجـان جراف (J. grave

ـ انظر في هذا الموضوع : رسالة فرنان ديموانية بعنوان (فكرة الدولة عند الفوضويين) طبعة سنة ١٩٤١ صفحة ٢٥ وما بعدها ، وصفحة ٦١ ، ٩٥ وما بعدها وصفحة ١٢٧ وما بعدها ، وكذلك عبد الحكيم الرفاعـي ـ المرجع السابق صفحة ٦٦ ، ومصطفى الخشاب المرجع السابق صفحـة ٢٢٤ -- ٢٢٨ •

(١) انظر : J. Lajugie : Les doctrines économiques — والدكتور حلمي مراد ـ المرجع السابق صفحة ١٢٢ وما بعدهـا ، والدكتور الرفاعي ـ المرجع السابق صفحة ٧٠ وما بعدها والدكتور توفيق شحاته في مؤلفه مبادىء القانون الاداري الطبعة الاولى سنة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ ص ٣ ـ ص ١١ •

ظهرت مذاهب جديدة لا تحرم تدخل الدولة (كما يرى المذهب الفردي) ولا تتطلب منها ، وتحتم عليها التدخل الكلي في جميع الأعمال (كما يرى المذهب الاشتراكي المتطرف) وانما اتخذت موقفا عوانا وسطا بين التحريم والتحتيم • والفكرة الأساسية التي تتردد في هذه المذاهب هي أن النظام الحالي يتضمن كثيرا من العيوب يمكن علاجها بتدخل الدولة ، وهي بهذا الاتجاه تحاول التوفيق بين الاشتراكية المتطرفة والمذهب الفردي الحر •

والمذاهب التي قامت للتخلص من تطرف المذهبين سالفي الذكر ، ومحاولة التوفيق بينهما كثيرة ، نذكر منها مذهب التضامن ومذهب التدخل «L'interventionnismes». أو المذهب الاجتماعي . المذهب التاريخي الألماني (la doctrine historique Allemande).

ونكتفي ببيان المقصود بمذهب التدخل (الاجتماعي) كمثال للمذاهب الموفقة بين المذهبين المتعارضين •

يرى أنصار هذا المذهب أن فكرة الاقتصاديين الأحرار التي تنادي باطلاق حريات الأفراد دون تحديدها فكرة خاطئة ولكنهم مع ذلك يرون الابقاء على الملكية الخاصة واعتبارها أساسا للنظام الاجتماعي ، وكذلك الابقاء على الدين والأسرة •

ويقترب هذا المذهب من الاشتراكية اذ يجعل للدولة سلطة كبيرة في الشئون الاقتصادية فيرى أن الدولـــة يجب أن تقوم ببعض المشروعات بنفسها مباشرة ، وتراقب المشروعات الأخرى التي يتولاها الأفراد • ولم يحدد المذهب درجة تدخل الدولة ، ومن ثم فقد اختلف الكتاب من أنصاره في بيان درجة التدخل ومداه، ويرى بعضهم أن يكون التدخل واسع النطاق ويطلق على هذا الرأي اسم اشتراكية الدولة (Socialisme de l'Etat) (١) فتقدم الدولة على القيام بأعمال كان من الممكن تركها لنشاط الأفراد ،

(١) انظر في ذلك : الدكتور رفعت المحجوب ــ المرجع السابق ص ٢٢٦ وما بعدها .

ولكن هيمنة الدولة عليها وادارتها لها بنفسها يحقق للمجتمع فوائد أكثر مما لو ترك الأمر بيد الأفراد •

نقد مذهب التدخل وتقدير قيمة النقد : وجهت لهذا المذهب عدة انتقادات فقد هاجمه البعض بحجة أنه :

١ ـ لا يضع قاعدة عامة تبين مدى تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية وهذا يعتبر من مواطن الضعف في المذهب اذ يجب أن يضع قواعد عامة محددة يمكن السير على هديها •

وهذا النقد غير سليم في الواقع لأن التدخل مسألة تتوقف على الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة ، فالمذهب يبيح تدخل الدولة ، وعلى الدولة بعد ذلك تقدير المناسبات ودراسة الموقف ، وبحث مختلف الظروف والتصرف على هدى ما يتبين لها من دراستها ، وهي بهذا انما تهدف الى تحقيق المصلحة العامة •

٢ ـ وعيب على المذهب أيضا أن الدولة تتدخل في المسائل الاقتصادية عن طريق قوانين تصدرها لهذا الغرض ، وهذه القوانين تتضمن عنصر الاكراه وكل اصلاح أساسه الاكراه غير مرغوب فيه ،

ونلاحظ أن هذا النقد بدوره لا يخلو من المغالاة والمبالغة لان الدولة لا تتدخل دائما في الشئون الاقتصادية عن طريق استخدام وسائل الاكراه فكثيرا ما تتدخل بوسائل سلمية ـ لا ضغط فيها ولا اكراه ـ وذلك لمساعدة الصناعات الناشئة بمنحها اعانات ، وانشاء مصانع نموذجية لارشاد المصانع الأخرى •

فليس صحيحا ـ على الاطلاق ـ أن تدخل الدولة يكون دائما مصحوبا بوسائل الاكراه •

٣ ـ وقد انتقد الاقتصاديون الأحرار مذهب التدخل قائلين ان المشروعات التي تتولاها الدولة تنعدم فيها المصلحة الشخصية، لأن الموظفين

الذين يقومون بادارة المشروع لا يهمهم كثيرا نجاحه ، وليست لهم مصلحة ذاتية في ذلك •

وهذا بعكس الحال في المشروعات الفردية التي تقوم أساسا بقصد تحقيق منفعة شخصية لأصحابها ، وبذلك فـانهم يعملون جاهدين على انجاحها لكي يجنوا ثمار هذا النجاح •

وهذا النقد قد يكون صحيحا لحدما ، ولكن يمكن الرد عليه بأن انعدام المصلحة الشخصية قد يوجد أيضا في المشروعات الخاصة نفسها التي تتخذ شكل شركات مساهمة • ففي هذه الشركات يقوم الموظفون بجزء كبير من العمل وغالبيتهم ليست لـه مصلحة شخصية مباشرة في نجاح المشروع •

هذه هي خلاصة الانتقادات الموجهة الى مذهب التدخل والرد عليها ، وننتهي الى القول بأن هذا المذهب رغم انتقاد البعض له (وهم من أنصار المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي) منتشر الآن في معظم الدول ، فقد عدلت غالبيتها عن اتباع المذهب الحر • وقد أعطيت الحكومات بمقتضى هذا المذهب سلطات كبيرة في المسائل الاقتصادية •

ومن أمثلة ذلك التشريعات المختلفة التي صدرت في الولايات المتحدة سنة ١٩٣٣ ومنحت الرئيس « روزفلت » سلطات تكـاد تكون مطلقة ليتمكن من مكافحة الأزمة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي •

ويطلق على النظام الاقتصادي الخاضع لتدخل الدولة « الاقتصاد المدار أو الموجه » «Economie dirigée» [1] تمييزا له عن الاقتصاد الفردي أو الحر «Economie libre».

وقد ساد مذهب التدخل في العصر الحالي ، وساعد على انتشاره الكوارث التي حلت بالشعوب بسبب الحرب العالمية الأولى ، وكذلك

---

(١) انظر : «Lajugie» ــ المرجع السابق صفحة ١١٩ .

الحرب العالمية الثانية ، اذ كان لا بد من تدخل الدول لانتشال شعوبها من نوازل الحرب ومآسيها ، وما خلفته بالبلاد من دمار وخراب •

وقد كثر التدخل في ألمانيا ، وفرنسا ، وانجلترا وغيرها من دول أوروبا وكلها عريقة في الرأسمالية ، ووصل التدخل الى حد تأميم كثير من المشروعات الفردية •

ونذكر من أمثلة تدخل الدول في الشئون الاقتصادية ، وغيرها قيامها بادارة السكك الحديدية ، واستغلال المناجم ، وانشاء المصانع واحتكار موارد الثروة ، وتنظيم علاقات العمال بأرباب الأعمال وطرق فض المنازعات التي تحدث بينهم وذلك عن طريق قوانين تصدرها لهذا الغرض ، وتملك أجزاء من الأراضي واستغلالها ، والزام الأفراد بزراعات معينة مع تحديد مساحة الارض التي تستغل في هذه الزراعة • وكذلك تقوم الدول بمباشرة شئون التعليم ونشر الثقافة ومختلف العلوم والفنون ، وتنشيء المستشفيات للعلاج والمحافظة على الصحة ، والملاجيء لايواء العجزة [1] •

وجملة القول هي أن الدول أصبحت تتدخل في شتى ميادين النشاط (في النواحي الاقتصادية والاجتماعية) ومظاهر هذا التدخل ليست بقدر واحد ، ولا في مرتبة سواء •

(ا) فقد تقتصر الدولة على مجرد تنظيم النشاط الفردي ومراقبته اذا ما رأت أن النشاط الفردي كفيل بتحقيق المصلحة العامة • وعليها أن تضع القواعد والقيود التي تمنع وقوع الاضطرابات ، وتحول دون اعتداء بعض الافراد على حريات البعض الآخر عند ممارسة كل منهم لنشاطه ، وتعمل على تفادي المساس بمصلحة الجماعة •

(ب) وقد تتدخل الدولة لتوجيه المشروعات الخاصة (والتي تعمل لتحقيق النفع العام) وتشجيعها أو مساعدتها ماديا أو فنيا ، أو تخولها

---

(١) انظر الدكتور عثمان خليل ـ المرجع السابق ص ١٠٤ ، ص ١٠٥ .

بعض امتيازات السلطة العامة (مثل الحق في نزع الملكية للمنفعة العامة) وذلك كله بقصد مؤازرتها في أداء مهمتها على الوجه الأكمل •

(ج) وأحيانا ترى الدولة ان بعض المشروعات الفردية لا تستطيع أن تفي بتحقيق الحاجات العامة للجماعة ، وقد يرجع ذلك الى عدم خبرة الأفراد المهيمنين عليها أو قلة مواردهم المالية أو تغلب جانب المصالح الفردية للقائمين بأمرها على جانب المصالح الجماعية (العامة) التي ينبغي الوفاء بها، وقد يكون السبب أنها لا تدر ربحا فلا تغري الأفراد بالاقدام عليها وانشائها وادارتها •• لكل هذه الاعتبارات ترى الدولة أن من واجبها تولي هذه المشروعات بنفسها والاضطلاع بادارتها مباشرة •

والخلاصة هي أن مدى تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية وغيرها من المسائل الاجتماعية والثقافية يختلف باختلاف الظروف ويخضع لاعتبارات كثيرة ، ولكن الهدف من التدخل بصفة عامة هو العمل على تحقيق المنافع العامة للشعب على خير الوجوه ، والتي لا يمكن أن تقوم المشروعات الفردية بالوفاء بها بصورة مرضية •

ونلاحظ أن مصر (قبل الثورة وبعدها) كانت تعتبر من الدول التي تأخذ بمذهب التدخل فقد حددت الحكومة الملكية الزراعية ، وأصدرت كثيرا من التشريعات الخاصة بالعمال ، وهي التي تقوم بادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ، كما أنها تتولى مهمة التعليم ونشر الثقافة بمختلف أنواعها ، وتتولى انشاء المستشفيات والملاجيء لعلاج المرضى وايواء العجزة كماأن المديريات (المحافظات)والبلديات تقوم بكثير من المشروعات التي كانت متروكة في البداية للنشاط الفردي •

وقد ساد مذهب التدخل ــ على نطاق واسع ــ في الجمهورية العربية المتحدة •

وتعتنق الدولة الآن الفكرة الاشتراكية وتطبقها بطريقة خاصة تتفق مع ظروف البلاد وأوضاعها وتاريخها وقيمها ومبادئها • وقد أوضح الميثاق

مذهبنا في الاشتراكية وعلة اتجاهنا نحوها وأخذنا بها ونبذ الرأسمالية •

ويلاحظ أن مذهب التدخل يحاول التوفيق ــ كما ذكرنا ــ بين المذهبين الفردي والاشتراكي ، فهو يأخذ بطرف من كل منها ، ولا شك أنه مذهب وسط معتدل تفادي تطرف المذهبين السابقين ، وأخذ مزاياهما ، وهو سائد مسيطر في العصر الحاضر تتبعه غالبية الدول ؛ وقد وصل تدخلها بعد الحرب العالمية الثانية الى حد كبير ، اذا لجأت دول كثيرة الى تأميم معظم المشروعات الفردية الهامة بحيث تصبح ملكا لها تقوم بادارتها بنفسها •

***

ونشير في ختام هذا الفصل **الى وظائف الدولة في الاسلام** •

ان الدولة في الاسلام كانت تتولى القيام بأمور كثيرة ، وتباشر وظائف متعددة •

فالدولة الاسلامية كانت تمارس **ولاية النظر في المظالم** أي القضاء بين الناس فيما يشجر بينهم من منازعات • وقد اعتبرت وظيفة القضاء من أعظم الفروض وأخطرها ، ولقد حظيت باهتمام كبير من جانب علماء المسلمين • اذ فصلوا القول فيها ، فبينوا حدودها ، ووضعوا شروطا خاصة دقيقة يجب توافرها فيمن يتولى القيام بها • وغاية القضاء ــ كما هو معروف ــ فض الخصومات بين الأفراد واقامة العدل في انحاء البلاد ، ويتم ذلك بتنفيذ أحكام الشريعة •

فرض الجهاد : يراد به الواجب الملقى على عاتق الدولة للدفاع عن كيانها وحماية دينها ضد أي اعتداء يوجه اليها من الخارج ، أو فتنة تحدث بها في الداخل • فبالجهاد تصون الدولة استقلالها وتحافظ على كرامتها وتؤمن حريتها « وتزيل العقبات التي تعترض سبيلها نحو الرقي والتقدم • وقد أشار القرآن في كثير من آياته الى فرض الجهاد وبين أحكامه ، والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الموضوع ، وهي تدعو الى الجهاد وتحث

المسلمين عليه لتحقيق الأغراض السابقة •

القيام بعلوم الدين والدنيا : يجب على الدولة أن تتولى نشر الثقافة والعلوم التي تؤدي الى زيادة العمران ، وازدهار الحضارة ، وتأمين السلامة في الحياة ، كما يجب عليها نشر العلوم الدينية ، واتخاذ الوسائل لتعليمها ، والتقدم بها والمحافظة عليها ؛ والعمل على تحقيق الانتفاع بهذه العلوم • وقيام الدولة بهذا الواجب يؤدي الى حفظ الشريعة الغراء ، والعمل بأحكامها على الوجه الصحيح •

توفير وسائل العمران : ان الاسلام قد جمع بين شئون الدين والدنيا واهتم بالأمرين » فلم يترك مثل بعض الأديان أمور الحياة دون تنظيم • ولهذا أوجب على الدولة أن تعمل على تحقيق العمران ، وانتهاج مختلف الوسائل الموصلة الى ذلك الغرض ، وعليها أن توفر أسباب المعيشة والحياة الحرة الكريمة للناس ، وبذلك ينمو الانتاج وتتزايد الثروة ، ويرتفع مستوى الأفراد في حياتهم • والخلاصة هي أن الدولة يجب أن تعمل على تنمية موارد الثروة في البلاد والبحث عن الوسائل التي يتحقق بها العمران حتى تتوافر أسباب العيش للناس ، ووجوب قيام الدولة بهذه الأعمال فيه دلالة قاطعة على أن الاسلام كما تهمه شئون الدين تعنيه أيضا شئون الدنيا فهو دين انشاء وتعمير ، وقد قدر الاسلام أن صلاح أمور الدين مرتبطة بصلاح أمور الدنيا وقد جاءت مبادئه على هذا الأساس •

التكافل الاجتماعي (١) : يجب على الدولة أن تعمل على تحقيق مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة ، حتى يتسنى لكل فرد أن يحصل على ما يحتاج اليه ليتمكن من الحياة الكريمة ، وبذلك لا يكون أحد ذا حاجة وقد سبق الاسلام ـ بتقريره هذا المبدأ ـ جميع الشرائع •

ويترتب على تطبيق المبدأ السابق دفع الضرر عن المسلمين والذميين

---

(١) رجع في ذلك : كتاب اشتراكية الاسلام الطبعة الاولى سنة ١٩٥٩ للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٣ وما بعدها ، ص ١٢١ وما بعدها .

على السواء ، ومن المسلم به أن كفالة الحياة للجميع أمر واجب على الدولة تعمل على تحقيقه بمختلف الوسائل • وهـذا الواجب الملقى على عاتق الدولة يعتبر من فروض الكفاية وهو بذلك يختلف عن الزكاة التي تعتبر فرض عين ، اذ هـي واجبة على الفرد ، وتصرف حصيلتها على الفقراء والمساكين أما تحقيق نظام التكافل الاجتماعي فهو ـ كما ذكرنا ـ فرض على الدولة توجبه على الاغنياء ، وما تحصلهمنهم من أموال يتم انفاقه على المسلمين والذميين على السواء وذلك لدفع الضرر عنهم ، وتوفير مستوى من المعيشة لهم يتناسب مع انسانيتهم ، اذ الكل في حق الحياة سواء •

والدولة لا تلجأ الى الأغنياء تطلب منهم مساعدة اخوانهم ، الا اذا كان بيت المال عاجزا عن سد المطلوب ، وليس في قدرته أن يفي بحاجات النـاس •

يتضح لنا مما سبق أن نظام التكافل والتضامن الاجتماعي مبدأ أعم وأشمل من الزكاة ، وذلك من ناحية المستفيدين منه ، كما أنه يختلف عن الزكاة من حيث الجهة التي يجب عليها الأداء ، فالزكاة فرض عين على الفرد وتحقيق التكافل الاجتماعي فرض على الدولة ، تلك هي فكرة الاشتراكية في الاسلام ويراد بها تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس • وقد سبق بها الاسلام كثيرا من الأفكار في هذا المجال •

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : هذا واجب آخر على الدولة ، وفرض من الفروض الهامة الخطيرة ، وهو يعتبر اصلا جامعا اذ ينطوي على أمور كثيرة وتندرج تحته مسائل شتى ، وقد وردت الآيات والاحاديث متتالية صريحة في الدعوة اليه والزام الدولة وأفراد الأمة به •

قال تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » وقال تعالى « الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » •

وقال الرسول الكريم : « ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكرونه » .

ويترتب على اتباع هذا الواجب وتنفيذه صلاح أمور الدين والدنيا، وكما ذكرنا يعد هذا الواجب من الأصول العامة الجامعة التي تضم كثيرا من الجزئيات . وهو ليس مقصورا على الدولة ، وانما يتناول الأفراد كذلك اذ يحتم عليهم أن يكونوا قوامين على تنفيذ القوانين شاعرين بالمسئولية عن الأعمال العامة ، داعين الى الفضيلة ، ناهين عن الرذيلة . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يجب أن تكفل للأفراد حرية النقد ، اذ على أساس هذه الحرية يمكن أداء الواجب الملقى على كاهل الأفراد ، وبذلك يتيسر لهم أن يعملوا في سبيل الاصلاح .

وبناء على ما تقدم يجب على الأمة أن تختار من بينها جماعة تكون لها الرقابة على أعمال الحاكمين ، وتسهر على تنفيذ القوانين بطريقة سليمة

ونلاحظ بصدد هـذا الواجب المفروض على الدولة والأفراد على السواء أنه من الاتساع والعمومية بحيث يمكن أن يشمل الواجبات الأخرى والوظائف التي يتعين على الدولة القيام بها .

هذه كلمة موجزة عن وظائف الدولة في الاسلام ، ويبين منها أن على الدولة واجبات تتعلق باقامة العدل ، والمحافظة عـلى الأمن في الداخل والدفاع عن سلامة الدولة ضد الاعتداء الخارجي ، كما أن هناك واجبات تتعلـق بالعمل عـلى رفـع مستوى الشعب مـن النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ونرى ــ مما تقدم ــ أن هذه الواجبات الملقاة على عاتق الدولة (اي الوظائف التي تقوم بها) تتفق مع وظائف الدولة في العصر الحديث.[1]

***

(١) راجع كتاب « الاحكام السلطانية » للماوردي ص ١٥ ، وكتاب « أدب الدين والدنيا » للماوردي ص ١١٦ وما بعدها . ومقدمة ابن خلدون ص ١٨٢ وما بعدها ، ومؤلف محمد ضياء الدين الريس ، المرجع السابق ص ٢٠٥ وص ٢١٦ .

عرضنا لوظائف الدولة الأساسية ، وبينا الأعمال الاخرى التي تقوم بها الدولة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وأوضحنا تطور الفكر بالنسبة لقيام الدولة بهذه الاعمال ، وشرحنا المذاهب الأساسية التي تصدت لبيان موقف الدولة منها ، وهل تمتنع عن القيام بها ويجب تركها للأفراد ، أم يجب عليها أن تتولاها بنفسها ، أم تتخذ موقفا وسطا فتقوم ببعضها ، وتترك البعض الآخر للنشاط الفردي ، علـى أن تترك لها مهمة تحديد مواطن التدخل ومداه .

وبانتهاء الحديث عن وظائف الدولة تنتهي دراستنا للمسائل الرئيسية والمبادىء العامة التي تتعلق بموضوع الدولة .

وننتقل بعد ذلك الـى موضوع آخر حيث ندرس الحكومات في أنواعها المختلفة (أي دراسة النظم السياسية في صورها المتعددة المتباينة)

وسبق أن ذكرنا أنه من المحتم على كل من يتعرض لدراسة النظم السياسية أن يمهد لها بدراسة الدولة ، وأن يمهد لدراسة الدولة بكلمة عامة عن الدساتير ، وبيان فكرة القانون بصفة عامة ... كيف نشأت ، وكيف تطورت، وكيف انقسمت الى قواعد تنظم العلاقة بين الأفراد ، وقواعـد تنظم العلاقة بين الدولة والأفراد .

وهذه هي الخطة التي اتبعناها في دراستنا ، والتي يمليها المنطق السـليم .



الحكومات

الباب الثاني

النظم السياسية المختلفة (انواع الحكومات)

تمهيد :

يتضمن هذا الباب دراسة النظم والأفكار السياسية من الماضي الى الوقت الحاضر ، فالنظم السياسية القائمة والمطبقة الآن لها أصول قديمة ، ولا يفهم النظام السياسي على حقيقته الا بمعرفة أصوله وتطوراته والتقلبات التي طرأت عليه خلال التطور الذي مر به • وقد ساهمت البشرية في وضع النظم السياسية وتطويرها حسب مقتضيات الظروف ، وأصابت من خيرها كما أنها اكتوت بنار بعض النظم التي فرضت عليها خلال بعض العصور من فئات قليلة من أبناء الشعوب •

واذا كان يعنينا في المقـام الأول معرفة النظم السياسية في الوقت الحاضر فان هذه المعرفة لا تتوفر لنا على الوجه السليم الا بتتبع تاريخها منذ القدم حتى الآن نظرا للارتباط الوثيق ــ في هذا المجال ــ بين الماضي والحاضر من حيث جوهر الأنظمة والأفكار السياسية • والفوارق التي توجد بين نظم الماضي والحاضر انمـا أملتها ظروف التطور في العصور والأجيال وما ينجم عن ذلك من وعي وارتقاء في الفكر الانساني •

ونقسم دراسة هذا الموضوع الى فصلين نبحث في أولهما : النظم والأفكار السياسية من الماضي الى الحاضر ، وفي ثانيهما : النظم السياسية الحـالية •

الفصل الاول

النظم والافكار السياسية وتطورها من الماضي الى الحاضر

تمهيد :

ان النظم السياسية الموجودة الآن لم تنشأ طفرة ، وانما هي نتيجة لتطور طويل ترجع أولى حلقاته الى العصور القديمة ، اذ ظهرت منذ القدم أنظمة للحكم مختلفة تتلاءم مع ظروف هذه العهود السحيقة وعقليات الجماعات التي وجدت وعاشت فيها . وكانت تظهر في ذلك الزمن البعيد لمحات فكرية سياسية على لسان الفلاسفة والحكماء تتعلق بنظم الحكم وتفسير طبيعتها وبيان النظام السياسي الأمثل .

وقد توارثت الأجيال هذه الافكار السياسية التي خضعت لتطور الزمن والبيئة وارتقاء البشر في مجال الفكر والحضارة بصفة عامة ، فاصطبغت النظم بصبغات جديدة كما ظهرت نظم حديثة أملاها التطور واقتضتها الظروف أحيانا .

وجوهر النظم الحالية وجد في الماضي وعبر ذلك الماضي الى العصور الوسطى ثم تابع سيره حتى وصل الى العصور الحديثة ثم الوقت الحاضر، وهذه النظم كما ذكرنا لم تكن في سيرها وانتقالها تتخذ صورة واحدة جامدة لا تتغير ، وانما كان يجري عليها التعديل والتبديل وفقا لحاجة الشعوب واستجابة لرقيها الفكري ودرجة هذا الرقي . وقد انهارت نظم قديمة وصروح للحكم عتيدة بسبب التيارات الفكرية التي أدت الى تقدم الوعي السياسي لدى الشعوب ، فعرفت حقوقها وأحست بكيانها وتشبثت

بضرورة التمتع بحرياتها ، فعصفت بالاستبداد ومظاهره عن طريق ثورات دامية قضت على الحكام وأوهامهم واعتقادهم بأنهم السادة والشعوب عبيد لهم ، وهي بهذا الوصف لا حقوق لها قبلهم •

ورغم تطور نظم الحكم فان جوهر النظم القديمة وصل الينا ولا يزال قائمـا وان اختلف في أبعاده وتفصيلاته ومظاهر تطبيقاته التي وجدت في الماضي والقرون الوسطى ، عما هو عليه الحال في الوقت الحاضر ، فالنظم الحالية تتخذ صورة الملكية أو صورة الجمهورية والملكيات والجمهوريات تسلك في الحكم سبيل الديمقراطية أو الأرستقراطية أو الدكتاتورية •

وهذه الصور وتلك السبل وجدت منذ القدم مع خلاف في المدى والأهمية ، فقد كان النظام الملكي هو السائد في الماضي فانعكست الآية وتغلب النظام الجمهوري ، وانكمش النظام الآخر وكان الحكم المطلق وما يترتب عليه من استبداد هو السائد في الماضي فتغير الوضع الآن بسبب ارتفاع وعي الشعوب وانتشار الثقافة ، وأخذت الديمقراطية مكانها في المقدمة • وهكذا نجد أصول النظم القديمة موجودة الآن ولكنها مصطبغة بروح العصر الحاضر وظروفه ومقتضياته ، والتطور سنة البشر وهو أمر طبيعي فليس معقولا أن ينشأ نظام معين في الماضي البعيد ويستمر محتفظا بكل خصائصه وأوضاعه رغم تعاقب العصور والأجيال عليه وتقدم البشرية في خلال هذا التعاقب •• فمن المحتم أن تتطور الأنظمة مع تطور الشعوب وهذا هو الذي حدث بالنسبة للنظم السياسية •

ونوضح ما أسلفناه مـن قول بحديث موجز عن الأفكار والنظم السياسية في الماضي والقرون الوسطى والحديثة لنصل منهـا الى وقتنا الحاضر •• فمثل هذا الحديث يثبت لنا حقيقة ما ذكرناه ويعيننا على فهم الأمور على وجهها الصحيح لأن الفكر الانساني ومن داخله الفكر السياسي

سلسلة متصلة الحلقات بدأها الاقدمون وتلقفها من جاءوا بعدهم وهكذا حتى وصل التطور الى وقتنا الراهن ، وهذا التسلسل الفكري ليس جامدا وانما كل جيل يأخذ أفكار الجيل السابق وقد يراها صالحة له فيعتنقها دون تغيير ، وقد لا يراها كذلك فيعدل فيها ويضيف اليها حسبما يقتضي الحال، وبذلك يتضاعف ميراث البشرية من ثمار الفكر الانساني •

ونبدأ الآن في استعراض الأفكار والنظم السياسية في العصور القديمة والقرون الوسطى وعصر النهضة ثم العصر الحديث وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

النظم والافكار السيـاسية فى العصور القـديمة

تتكلم عن الأنظمة والأفكار السياسية في الشرق القديم (مصر والهند والصين) • ثم في الغرب القديم (عند اليونان والرومان) وذلك في المطلبين الآتيين : ــ

المطلب الأول

الشرق القديم

اولا : مصر القديمة (مصر الفرعونية) :

اتخذ نظام الحكم في مصر صورة الملكية المطلقة منذ عهد الملك مينا حتى نهاية العصر الفرعوني • وقد ارتكز النظام الملكي على فكرة الحق الالهي ، فكانت المعتقدات الدينية السائدة في ذلـك العهد تعتبر الملك

(فرعون مصر) ممثلا للاله ، ثم تطور الوضع وأصبح الملك يعتبر نفسه الها بين البشر وهو بهذه الصفة يعتبر مصدر السيادة في الدولة ومنبع الحق والعدل • ومن هنا كانت سيادة الملك مطلقة تشمل كل شيء فتنصب على اقليم الدولةومن وما عليه،وجميع الأمورفي الدولةمركزةفي يده • فقدترتب على تأليه الملك أنه جمعَ السلطات كلها في شخصه مـن تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وكان يرث عن أجداده الآلهة الأرض التي خلقوها ويعتبر مالكا لها ، أما أفراد الشعب فليس لهم حق ملكية على الأرض وانما ينتفعون بها ، وحقهم في الانتفاع يعتبر بمثابة منحة من الملك الاله •

وتعتبر هذه الصورة من صور الحكم التي تضم الناحيتين الدينية والزمنية في يد واحدة أقصى درجات السياسة التيوقراطية [1] •

وقد ترتب على هذا الوضع تميز رجال الدين عن غيرهم من أفراد الشعب واكتسابهم مكانة أدبية كبيرة وتمتعهم بمجموعة من الامتيازات منحها لهم الملك وهذه الامتيازات دينية ومالية، وقد خضعت تلك الامتيازات لنظام التوارث من الآباء للأبناء • ونشأت من جراء هذا النظام طبقة ممتازة تسمى طبقة الأشراف ، وأدى قيام هذه الطبقة وتقرير مبدأ توارث المنح والوظائف والألقاب بين أفرادها الى تطور هام في المجتمع المصري اذ تحول من مجتمع تسوده المساواة بين أفراده الـى مجتمع اقطاعي طبقي واتخذ شكلا هرميا في قمته الملك • وقـد ترتب على هذا النظام في الحكم أن ساءت حالة البلاد منذ أواخر عهد الأسرة السادسة بسبب اسراف الملوك في المنح والهبات لطبقة الأشراف وتشييد المقابر الفخمة ، فتدهور اقتصاد

(١) انظـر : مونييه وآخرين في كتـاب «تاريخ النظم والاحـداث الاجتماعية من الماضي حتى فجر العصر الوسيط » طبعة سنة ١٩٥٦ ص ٧٢ وما بعدها .

ــ انظر كذلك: دىفرجيه ــ في كتابه «النظم السياسية والقانون الدستوري» طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٣٠ ، ص ٣٦ ، وص ١٢١ ، ص ١٢٢ .

الدولة واختل الأمن بها نتيجة لغزو القبائل البدوية لأطراف الدولة ، وأدى ذلك الحال الى ركود تجارة مصر الخارجية • كانت هذه العوامل سببا في انهيار حكم الأسرة السادسة التي يعتبرها المؤرخون نهاية حكم الدولة القديمة •

قامت ثورة شعبية بعد سقوط الأسرة السادسة سببها فساد النظام من مختلف نواحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وترتب على الثورة تغيير شامل في الأفكار والأوضاع في داخل الدولة فانتشرت فكرة المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وزالت الفوارق الاجتماعية وتزعزعت فكرة ألوهية الملك ولم يعد التأليه وقفا عليه •

ورغم هـذا التطور والتغير العميق في الوضع الاجتماعي للشعب المصري فان المصريين أبقوا على نظام الملكية الالهية ولكنهم قرنوا بها مبدأ المساواة الاجتماعية ، وبهذه الطريقة لـم تعد الملكية مطلقة • وقد عرف قـدماء المصريين نظـام الـوزارة والمسئولية الوزاريـة ونظام الادارة اللامركزية [١] •

ثانيا : الهند القديمة :

سادت المذاهب التيوقراطية في نظم الحكم في الهند القديمة نتيجة لتمسك الشعب بالدين وايمانه العميق بجميع الأفكار الدينية واعتقاده فيما يسمى بالقوى المقدسة التي توجه سير الحوادث على اختلاف أنواعها من

(١) انظر : موسكا في كتابه عن تاريخ المذاهب السياسية طبعة سنة ١٩٥٥ ص ١٦ ، ص ٢٢ .
ـ مبادىء تاريخ القانون للدكتور صوفي حسن طبعة سنة ١٩٦٠ ص ٤٤٣ وما بعدها واصول تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح طبعة سنة١٩٥٨ ص ١٢٢ وما بعدها ، والنظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب طبعة سنة ١٩٥٧ ص ٧ وما بعدها .
ـ انظر كذلك : اندريه هوريو في كتابه عن القانون الدستوري والنظم السياسية طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٣٠ وما بعدها .

فردية واجتماعية وسياسية .

وقد ترتب علـى اسراف الشعب في تعلقه بالمسائل الدينية وايمانه بالخرافات المنسوبة الى الدين أن أهمل جانب التفكير الدنيوي وكل ما يتصل بأمور الحياة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ولم تهتم الفلسفة الهندية في ذلك الحين بشئون الحياة الدنيا ، وانما قصرت اهتمامها بالعالم الآخر ووجهت أفكار أفراد الشعب الى الاهتمام بذلك العالم الأخروي ، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية صورت الفلسفة الحياة الدنيا للأفراد في صورة منفرة شريرة يجب عليهم الابتعاد عنها وعدم الاكتراث بها ليتسنى لهم الظفر بالنعيم والخير العظيم في الدار الآخرة . وقد نجم عن هذه الفلسفة الدينية التي آمن وسلم بها الأفراد عدم اهتمام الشعب بنظم الحكم ومدى صلاحيتها وعدم التفكير في المطالبة بحقوقهم وحرياتهم وتشبثوا بالمبادىء الدينية رغم عنتها واضرارها بهم في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي [١] .

فكان نظام الحكم يقوم على أساس أن الملك مفوض من قبل الله لحكم الشعب والسيطرة عليه وأنه يستمد سيادته من الاله الأكبر براهما ويعتبر ظله في الأرض وتكون سلطته مطلقة على هذا الاساس .

وكان الملوك يوصفون في ذلك العهد بأنهم أنصاف آلهة في صورة بشر ، ويتحتم على الأفراد ازاء الملوك ـ بهذه الصفة ـ احترامهم الى درجة العبادة لأنـهم يمارسون سلطة الحكم عـن طريق الطبيعة الالهية المقدسة. . وبذلك يكون نظام الحكم في الهند القديمة ملكيا مطلقا مرتكزا على أساس ديني يؤدي الـى اباحة الاستبداد اعتمادا على هذا المصدر الالـهي .

ومن الناحية الاجتماعية نجـد الشعب مقسما الى طبقات حددتها

---

(١) انظر : كتاب تاريخ الاخلاق للدكتور محمد يوسف موسى الطبعة الثانية سنة ١٩٣٤ ص ٢٠ و ص ٢٦ .

الديانة السائدة (وهي الديانة البراهمية) وبينت علاقتها ببعضها • وكانت طبقة رجال الدين من البراهمة على رأس النظام الاجتماعي تليها طبقة الجنود ومهمتها الدفاع عن الطبقة الأولى، ثم طبقة العمال وتقوم بالمهام الاقتصادية، وفي نهاية النظام الطبقي توجد فئة العبيد (الأرقاء) وهذه الفئة يقع عليها عبء خدمة الطبقات الأخرى •

وقد قررت الديانة البراهمية أن تقسيم المجتمع الى الطبقات سالفة الذكر انما هو نتيجة لوحي من الاله براهما ذاته ، وكل طبقة تمثل جزءا من أجزائه الخالدة •

وتقسيم المجتمع الى طبقات يترتب عليه تفاوت بينها في الثراء والمركز السياسي والاجتماعي •

وهذا التفاوت يرجع الى عدم المساواة بينها ، وعدم المساواة يرجع الى الدين نفسه اذ هو الذي أباح هذه الأوضاع •

وقد سيطرت الديانة البراهمية التي تمثلها وتصورها قوانين «مانو» «Manu» ثلاثة قرون تقريبا ثم حدث تطور بعد ذلك ترتب عليه نشوء ديانةجديدة تزعمها سكياموني «Cakia-Muni» وتسمى بالديانة البوذية(١) وهي وان كانت قد نشأت في ظل الديانة السابقة وتفرعت منها الا أنها تختلف عنها من حيث مبادئها وهدفها فهي ديانة ثورية ترمي الى تحقيق خير الأفراد وانصافهم فلم تكن مثل الديانة البراهمية جامدة متشددة • وأخذت هاتان الديانتان تتصارعان في الهند وتتقاسمان مناطق النفوذ •

كان « سكياموني » مؤسس الديانة الجديدة (البوذية) ينادي بالمساواة بين الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية وتقرير الحريات الفردية واحترامها ، وعدم جعل الدين احتكار لطبقة معينة متميزة عن غيرها ، فان الطبيعية خلقت الأفراد متساوين أحرارا فلا يصح أن نحرم البعض مما

---

(١) انظر معنى «سيكاموني» زاهد قبيلة ساكيا أو بوذا (أي الحكيم) ـ انظر : كتاب تاريخ الاخلاق (للدكتور محمد يوسف موسى) ـ المرجع السابق ص ٢٢ •

نحله للبعض الآخر والكل في مرتبة سواء • وبهذه الدعوة مهدت البوذية لالغاء الامتيازات الطائفية والقضاء على دعوى الطبقية التي لا أساس لها من الدين الصحيح فلا فرق بين المواطنين ـ على اختلاف طوائفهم ـ في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات •

بالرغم مما أعلنته الديانة البوذية من مبادىء أخلاقية وأفكار تهدف لخير الانسانية ودعوة الى الحرية وتحقيق المساواة بين الأفراد فانها لم تصل الى وضع نظرية متكاملة متماسكة بشأن كيفية قيام الدولة ونظام الحكم فيها وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم •

والخلاصة هي أن الفلسفة الهندية في تلك الآونة من العصور القديمة ارتكزت على الدين وشغلت الأفراد بأمر العالم الآخر أكثر من شئون الحياة الدنيا فتركوا المجال لقيام نظام الحكم التيوقراطي والطبقات الاجتماعية المتدرجة في المكانة والامتيازات ، واذا كانت الديانة البوذية قد خففت من حدة هذا الوضع الا أن جوهره بقي قائما (١) •

ثالثا : الصين القديمة (٢) :

كان النظام السياسي في الصين القديمة يقوم على أساس أن الامبراطور يستمد سلطته من السماء ويحكم وفقا للحق الالهي الذي يخوله سلطة مطلقة • ويمكن الوقوف على تفصيلات هـذا التنظيم السياسي من أثر فلسفي قديم يسمى « دستور جو » •

وظهرت في الصين القديمة أفـكار فلسفية تتعلق بالسياسة وتكون مبادىء ونظريات سياسية متماسكة وأبرز الفلاسفة في الصين القديمة هو

---

(١) انظر : موسكا ـ المرجع السابق ص ٢٣ ، ص ٢٤ ، الخشاب ـ المرجع السابق ص ١٣ وما بعدها .

(٢) راجع في هذا الموضوع : كتاب «قصة الحضارة» تأليف «ول د ورانت» الجزء الرابع عن الشرق الاقصى (الصين) .

كنفوشيوس وتلميذه مانشيوس •

افكار كنفوشيوس (« Koung-tse « Conficius) **السياسية :**

عاش هذا الفيلسوف في القرن السابع قبل الميلاد ، ولم يرض عن النظام السياسي ولا الوضع الأخلاقي السائد في عصره والذي كان سببا في فساد المجتمع واضطرابه ، ومن ثم فقد انتقد كنفوشيوس هذه الأوضاع الفاسدة وذهب الى القول بأن سبيل القضاء على الفوضى الأخلاقية لا يكون الا باصلاح نظام الأسرة على اعتبار أنها أساس المجتمع فاذا صلح الأساس استقام البناء واستقر ونأى عن الخلل والانهيار • فكنفوشيوس يذهب الى أن الرقي الذاتي للفرد هو أساس الرقي الاجتماعي فاذا ارتقت أخلاق الفرد وتهذبت واستقر نظام الأسرة فان ذلك يؤدي الى صلاح نظام الحكم ورقي الدولة وتطورها نحو الكمال ، وتهذيب الأخلاق وارتقائها لا يتوافر الا بالعلم والمعرفة ومحاولة البحث عن حقائق الأشياء •

وقد ربط كنفوشيوس بين السياسة والأخلاق ربطا وثيقا واعتبر السياسة جزءا من الأخلاق • وأهم نظرية سياسية نادى بها كنفوشيوس هى **نظرية سيادة الشعب** اذ اعتبر الشعب المصدر الحقيقي للسيادة في الدولة وان الامبراطور انما يحكم برضاء الشعب فاذا فقد هذا الرضاء انتهى أمره بزوال أساس حكمه لأن مشروعية السيادة التي يمارسها الحاكم انما تكمن في رضاء الشعب عنه [1] •

---

(١) لم ينف كنفوشيوس فكرة الحق الالهي للاباطرة ولكنه على ما يبدو خلط بينها وبين نظرية سيادة الشعب فجعل الحق اساسا للشعب وهو الذي يفوض الاباطرة في الحكم ، وعلى ذلك فان سيادة الحاكم تكون غير مشروعة اذا لم تستند الى رضاء الشعب ،وبهذه الوسيلة نتفادى السلطان المطلق للحكام وما يترتب عليه من استبداد ، وذلك ان الحاكم اذا أساء استخدام السلطة المفوضة اليه من الشعب فانه يعتبر عندئذ حاكما غير شرعي تحل للشعب مقاومته وعزله . ــ انظر : ثروت بدوي المرجع السابق ص ٢٦ .

وقد أباح كنفوشيوس الثورة ضد الحاكم اذا انحرف في تصرفاته عن ارادة الشعب وتنكب عن طريق المصلحة العامة ، وذلك أن ارادة الشعب ـ في نظر كنفوشيوس ـ هي التي يجب أن تسيطر لأنها من ارادة الله ، وكان يعبر عن هذا المعنى بقولـه « ان السماء ترى ولكنها ترى بعيون الشعب ، والسماء تسمع ولكنها تسمع بآذان الشعب » •

وقد نادى كنفوشيوس **بمبدأ العدل** وجعله ركيزة لتصرفات الحكومة حتى تتصف بالصلاحية والاستقامة ولا تفقد ثقـة الشعب فيها • وعلى الحكومة أن تكفل لأفراد الشعب سبل المعيشة الكريمة عن طريق العناية بوسائل الانتاج القومي ، وأن تتخذ حذرها وتعني بوسائل حماية الشعب من الأخطار التي قد تهدده من الخارج ، بالاضافة الى المحافظة على الأمن في الداخل ، والعمل عـلى نشر الأخلاق الفاضلة والمبادىء القويمة التي تؤدي الى صلاح أحوال الشعب في مختلف النواحي •

ويذكر التاريخ لكنفوشيوس أنه كان مؤمنا بسيادة الشعب وحقوقه وأن الحكام ممثلون له يعملون وفقا لارادته ومصالحه وليسوا سادة عليه ، ولذلك فانـه عندما رأى الفوضى والفساد والظلم يستشري في المجتمع بسبب تصرفات الحكام لـم يتردد في نقدهم بعنف ولم يتهيب سطوتهم وجبروتهم معرضا بذلك حياته للخطر **واتجه وجهة اشتراكية يهدف من ورائها الى توزيع الثروة حتى تتحقق العدالة** الاجتماعية فتتطهر النفوس من السخط والأحقاد على مظاهر التفاوت في الثروات وبهـذه الوسيلة تستقر الأمور ويرقى المجتمع •

ومن الافكار الفلسفية السياسية التي نادى بها كنفوشيوس الدعوة الى **اقامة جمهورية عالمية واحدة** تشرف عليها حكومة تضم ذوي الكفايات والمواهب الفاضلة من أهل العلم والمعرفة فمثل هؤلاء هم الذين يستطيعون تفهم وتطبيق مبادىء الخير والعدل والسلام فتسود المحبة وينتشر التضامن

بين الناس جميعا فتزول العداوات وتمتنع الحروب ويهـدأ العالم كله ويتخلص من عوامل الشر والأنانية (١) •

مانشيوس : (Mong zko « Mancius »)

ظهر هذا الفيلسوف الصيني بعد وفاة كنفوشيوس بحوالي قرن ولكنه يعتبره أستاذه الروحي اذ درس «مانشيوس» فلسفته وآمن بها وعمل على نشرها من جديد وتطبيقها، وتأثر بسلوك أستاذه فكان جريئا في الاعراب عن آرائه مؤمنا بالشعب وحقوقه ، وأقام من نفسه مدافعا عن الشعب ضد تعسف الحكام وتصرفاتهم الخاطئة ، ولم يتهيب السير في هذا الطريق رغم أنه محفوف بالمخاطر اذ كان سلطان الحكام رهيبا يستطيع العصف بمن يقفون في وجهه ويجاهرون بنقده •

وقد ردد مانشيوس نظرية أستاذه عن سيادة الشعب وأنه مصدر السلطة في الدولة وارادته ما هي الا تعبير عن مشيئة السماء ، والحاكم انما يستمد سلطته من الشعب ويكون مفوضا من قبله للعمل لصالحه العام •

وذهب مانشيوس بناء على هذه النظرية الى القول بأن الشعب هو الذي يختار حاكمه ومعنى ذلك اعتراضه على نظام الوراثة في تولي الحكم، وذكر أن حق الملك يقتصر على تقديم ولي عهده للشعب الذي يكون صاحب الحق المطلق في قبوله حاكما أو عدم قبوله للمنصب المرشح له •

ومما يذكر عن مانشيوس ويدل على ايمانه العميق بضرورة انتهاج الحكام سبيل العدل في تصرفاتهم حتى لا يثيروا حفيظة الشعب عليهم فتحل بهم لعنة السماء ويهدر دمهم ، قولـه لأحد الملوك « ان من يسرق فردا نسميه لصا ، ومن يسرق العدالة نسميه طاغية ، واللص والطاغية شخصان

---

(١) انظر : ول ديورانت في مؤلفه سالف الذكر « قصة الحضـارة » ترجمة محمد بدران ص ٥٩ وما بعدها ، وتاريخ الاخلاق للدكتور محمد يوسف موسى المرجع السا ق ص ٢٩ ــ ص ٣٤ •

يمقتهما المجتمع ويتربص بهما الدوائر ، ولذلك يجب أن نقذف بهما خارج الحــدود » .

ومفهوم هذا القول يؤدي الى أن مانشيوس يبيح الثورة الشعبية ضد الحاكم المستبد ويجعل منها حقا مشروعا للشعب [1] .

يتضح لنا مما تقدم أن الفلسفة السياسية في الصين قامت على أسس أخلاقية واعتبارات انسانية وارتكزت على مبدأ سيادة الشعب وحقه في اختيار حكامه وطاعة الشعب للحاكم انما تتحدد بمدى اتباعه طريق العدل في تصرفاته واحترامه مبدأ المساواة بين الأفراد .

وهذه الفلسفة السياسية تختلف عــن الوضع السياسي التيوقراطي الذي كان سائدا في الهند .

وقــد أثرت الفلسفة السياسية الصينية في الفلسفة الغربية نظرا لما تضمنته من مبادىء سامية يؤدي اعتناقها الــى رقي الشعوب في مجالات الحياة المختلفة .

خلاصة عامة :

نلاحظ من عرضنا السابق لأنظمة الحكم في الشرق القديم أن هذه الأنظمة التي سادت في ذلك الزمن القصى تتميز بخصائص عامة مشتركة بينهــا :

١ ــ كان النظام الملكي هــو السائد في الدول الشرقية القديمة ، وكانت سيادة الملوك مطلقة ذات مصدر ديني فقد كانوا يرجعون هذه السيادة الى الله وتطرف بعضهم في هــذا المجال فاعتبروا أنفسهم آلهة (كما حدث في مصر القديمة) وأنهم بهذه الصفة المصدر المباشر للسيادة وما يترتب عليها .

---

(١) انظر : موسكا ــ المرجع السابق ص ٢٤ ، والخشاب المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها .

٢ ــ قامت الامبراطوريات القديمة على أساس النظام الطبقي ، وكانت الفوارق واضحة لأبعد الحدود بــين الطبقات وكانت طبقة رجال الدين وطبقة الجيش في القمة دائما والطبقات الأخرى مسخرة لخدمتها .

٣ ــ والنظام الطبقي من شأنه ــ كما هو معروف ــ القضاء على مبدأ المساواة بين أفراد الشعب وانعدام المساواة يؤدي الى الاستبداد ، وعلى ذلك فلم تعرف الدول في تلك العصور الغابرة النظام الديمقراطي السليم الذي يقوم على أساس المساواة بــين الأفراد واحترام الحقوق والحريات الفردية . وكانت حرية الشعب يراد بها عدم خضوعه في مجموعه لسيادة شعب آخر يختلف عنه جنسا أو دينا .

٤ ــ ظهرت أفكار سياسية تنادي بالمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات وعدم التفرقة بين مختلف الطوائف والطبقات ، وهذه الأفكار كانت دينية أحيانا وفلسفية زمنية أحيانا أخرى .

٥ ــ كان حكام الأقاليم يجمعون في يدهم سلطات متعددة فمارسوا السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وقيادة الجيش في الاقليم وحق جمع الضرائب . وقد أدى هذا الوضع الذي وجد فيه حكام الأقاليم الى تضخم سلطانهم ونزوعهم الى الاستقلال عن السلطة المركزية وتوارث الحكم في الأقــاليم .

٦ ــ لم يبرز من الأنظمة السياسية في امبراطوريات الشرق القديم الا نظام الملكية المطلقة التي تمارس السلطة باسم الآلهة [١] .

---

(١) راجع في ذلك : موسكا في مؤلفه سالف الذكر ص ١٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

النظم والافكار السيـاسية فى الغرب القديم عند الاغريق والرومـان

اولا : بلاد الاغريق (اليونان القديمة) :

تعتبر هذه البلاد مهد النظم والمذاهب السياسية القائمة على أسس فلسفية وعلمية فقد قامت بها حضارة شاملة تعتبر مصدر الحضارة الغربية، ويذكر الكتاب الغربيون في هذا الصدد أن اليونان تعد بالنسبة للغرب بمثابة الأم التي ولدت كل الأشياء التي تجعل الحياة جديرة بأن يحفل بها الناس ، كما أن الفيلسوف أرسطو يعد أبا للعلم وللأسلوب العلمي في البحث .

واذا كان هذا هو وضع ومكانة الحضارة اليونانية القديمة بالنسبة للغرب فان هذه الحضارة العظيمة تأثرت واستفادت ونهلت من حضارة الشرق القديم . وبالرغم من وضوح هذه القضية فان الكثرة الغالبة من المؤرخين الغربيين ينكرونها وينسبون مصدر الحضارة الغربية الى اليونان والرومان وحدهم ويهملون الشرق القديم اهمالا تاما . وهم بهذا المسلك يهدفون الى قتل حضارة الشرق عمدا لأنهم يريدون اخفاء الحقيقة وتزييف التاريخ [١] .

***

---

(١) هذا الاتهام الموجه للمؤرخين الغربيين جاء على لسان الاستاذ الامريكي بريستيد في كتابه «انتصار الحضارة » «The conquest of civilisation» (وهو أحد المتخصصين في التاريخ المصري القديم) .
انظر : الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه القانون الدستوري والانظمة السياسية الجزء الاول الطبعة الاولى سنة ١٩٦١ ص ٧٢ .

نعود الى بيان الأوضاع السياسية في اليونان القديم فنجد أن هذه البلاد عرفت أنظمة للحكم متعددة كما نلاحظ أن فلاسفة اليونان كانوا أكثر من غيرهم تعمقا في دراسة شئون الدولة وتحليل الظواهر السياسية ومناقشة صور الحكم المختلفة لمعرفة الصالح منها ، وكانت نتيجة هذه الأبحاث أن أصبحت المسائل السياسية علما قائما بذاته له أصوله وقواعده الخاصة به . وأشهر فلاسفة اليونان هم سقراط وأفلاطون وأرسطو فهم الرواد الأول وأئمة علم السياسة وأصحاب النظريات التي ما زالت تتردد حتى الآن بشأن الدولة ونظم الحكم الى غير ذلك من المسائل السياسية ، ويعتبر أفلاطون وأرسطو صاحبي القدح المعلي في هذا الميدان فكتاباتهم ما زالت المنهل والمورد الذي يستقي منه المفكرون حتى الآن ويقيمون على أضوائه أسس نظرياتهم .

ونشير بعد ذلك الى التنظيم السياسي في اليونان ثم نبين النظريات السياسية التي قال بها الفلاسفة .

التنظيم السياسي في اليونان القديمة : عرفت اليونان أنظمة سياسية متعددة مختلفة كانت تطبق أحيانا في آن واحد وعلة ذلك أن اليونان كانت مقسمة الى مدن مستقلة عن بعضها كل منها تكون وحدة سياسية قائمة بذاتها وتعتبر دولة لها مقوماتها الخاصة من الناحية الاجتماعية والدينية بالاضافة الى الوضع السياسي والاداري [1] .

وتقسيم البلاد الى مدن مستقلة يعتبر أبرز ظاهرة في حضارة اليونان القديمة وبالذات منذ القرنين الثامن والسابع قبل الميلاد .

---

(1) انظر «Fustel de coulanges» في كتابه «La cité antique» اي المدينة العتيقة ترجمة الاستاذين عباس بيومي وعبد الحميد الدواخلي ص٢٣٦ وما بعدها وص ٤٢٩ وما بعدها ، وص ٤٤٢ وما بعدها ، وموسكا ـ المرجع السابق ص ٣٠ ـ ص ٣٧ .

ـ أنظر : «توشار «Jean Touchard» وآخرين ـ في مؤلفهم عن (تاريخ الافكار السياسية) الجزء الاول سنة ١٩٦٣ ص ٩ ـ ص ٥٤ .

وفي هذه المدن القديمة طبقت نظم الحكم الفردي والأرستقراطي والديمقراطي بحيث كانت كل مدينة تتخير من هذه النظم ما يتلاءم مع ظروفها ويتفق مع أوضاع شعبها [١] . واذا كانت أنظمة المدن اليونانية قد اختلفت عن بعضها ، فقد اختلف نظام المدينة الواحدة باختلاف العصور . وأشهر هذه المدن أثينا واسبرطة، وكان الكتاب اليونانيون القدامى يطلقون على أثينا لقب « يونان اليونان » وقد طبقت فيها تجربة الحكم الديمقراطي ووصلت فيها الى مرحلة لم تصلها المدن الأخرى ، كما أن نظام هذه المدينة حظى باهتمام فلاسفة الاغريق وعنايتهم بدراسته أكثر من أنظمة المدن الأخرى ولذلك فانها تعد نموذجا لغيرها من المدن وتعتبر مهد الديمقراطية اليونانية القديمة التي قامت قبل الميلاد بخمسة قرون تقريبا [٢] .

ونذكر هنا أن انفصال المدن اليونانية واستقلالها عن بعضها بحيث تكونت منها عدة دول لم يكن اعتباطا وانما يرجع الى أسباب جغرافية وسيكلوجية .

فمن الناحية الجغرافية نجد أن كثرة الجبال والهضاب والأنهار في هذه البلاد كانت سببا في تمزيق وحدة الاقليم .

ومن الناحية النفسية نجـد الرجل الاغريقي القديم ينشد الحرية ويفضل الاستقلال في داخل مدينته التي نشأ فيها اذ كان يخشى من قيام

(١) انظر في ذلك :

— Raymond Monier, Guillaume cardascia, Jean Imbert. «Histoire des institutions et des faits sociaux des origines à l'aube du moyen âge».

« تاريخ النظم والاحداث الاجتماعية من العصور القديمة الى مطلـع القرون الوسطى » ص ١٠٠ وما بعدها .

(2) Voir : G. Glotz - La Cité Grecque, 1953.
— P. Cloche : La démocratie athénienne, 1951 — A. D. Andria : «La démocratie athénienne». Thèse, Paris, 1935.

حكومة عامة تسيطر على جميع المدن لأن ذلك الوضع قد يؤدي الى الطغيان والاستبداد (١) .

ومن الظواهر الاجتماعية البارزة في اليونان القديمة قيام النظام الطبقي ذي الشكل الهرمي الذي توجد في قمته طبقة المواطنين الأحرار وتستقر في قاعدته طبقة الأرقا المحرومة من الحقوق السياسية في المدينة . وهذا النظام الطبقيمرتبط بالوضع السياسي في المدينة ومترتب عليه .

وقد أخذت بعض المدن اليونانية ـ وبالذات أثينا ـ بالنظام الديمقراطي المباشر الذي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه دون وسيط ، وساد في ظل هذا النظام مبدأ المساواة بين المواطنين الأحرار فلم يكن لعامل الثروة أو المركز الاجتماعي أثر في مساهمتهم في الحياة السياسية للمدينة أو في تقلدهم الوظائف العامة .

وكان النظام يسير في تطبيقه على أساس أن المواطنين الأحرار الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية تتكون من مجموعهم جمعية عامة تسمى جمعية الشعب ، وهذه الجمعية تمارس الوظيفة التشريعية التي تقوم بها البرلمانات الآن ، كما أنها تقوم بانتخاب رجال الحكومة الذين يمارسون الوظيفة التنفيذية تحت اشراف الجمعية ورقابتهم . وتهيمن الجمعية أيضا على الوظيفة القضائية التي تقوم بها المحاكم (٢) .

ونلاحظ أن هذا النظام الديمقراطي الذي طبق في المدن اليونانية القديمة يختلف في الواقع عن مفهوم الديمقراطية في الوقت الحاضر ذلك ان

---

(١) انظر : الخشاب ـ المرجع السابق ص ٢٧ .

(٢) راجع في ذلك : فستيل دي كولانج في كتابه «المدينة العتيقة» ص ٤٤٢ وما عدها ، والخشاب ـ المرجع السابق ص ٢٩ وما بعدها، مونييه ـ المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها .
ـ انظر أيضا : اندريه هوريو : المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٢ ـ ص ٣٥ .

النظام الديمقراطي القديم كان مقصورا على طبقة المواطنين الأحرار وخرجت من دائرته طبقة الأرقاء وهي الطبقة الاكثر عددا بالنسبة للطبقات الأخرى ، وبذلك يكون هذا النظام في حقيقته أرستقراطيا وليس ديمقراطيا • وكان سلطان الدولة مطلقا يخضع له جميع الأفراد دون قيد ، وكانت تصرفات الدولة تعتبر سليمة وشرعية طالما أنها تستند الى قواعد قانونية عامة تطبق على الأفراد دون تمييز بينهم وذلك بصرف النظر عن طبيعة التصرف في ذاته اذ قد يكون تصرفا استبداديا في حقيقته ، ومع ذلك فانه يعتبر سليما طالما أنه يطبق على الجميع دون تفرقة • وهكذا نرى أن معنى الحرية في ذلك الحين (في اليونان) يختلف عن معناها الآن (١) •

والديمقراطية التي سادت في بعض المدن اليونانية القديمة بالمعنى الذي أشرنا اليه ساعد على قيامها قلة عدد سكان المدن بالاضافة الى قيام نظام الرق وحرمان الأرقاء من الحقوق السياسية وبذلك كان من الميسور

---

(١) انظر : فستيل دي كولانج ـ المرجع السابق ص ٣٠٨ ـ ص ٣١٣.
ذهب «فستيل» الى القول «بأن الحكمة المشئومة وهي ان سلامة الدولة هي القانون الاعلى قد صيغت في الزمن العتيق فكانوا يرون ان الحق والعدل والاخلاق ...... كل هذا يجب ان يتنحى أمام الوطن .

وانه لضلال فذ مبين بين جميع الضلالات البشرية ان يعتقد البعض أن الانسان في المدن القديمة كان يتمتع بالحرية ، فلم تكن لديه حتى فكرة عنها ، لم يكن يعتقد ان في الاستطاعة وجود أي حق له قبل المدينة وآلهتها ، وقد تغيرت أشكال الحكومات مرارا ، ولكن طبيعة الدولة بقيت كما هي تقريبا ، ولم ينتقص من سيطرتها العامة شيء . كانت الحكومة تسمى الحكومة الملكية او حكومة السراة (ارستقراطية) او حكومة العامة ديمقراطية على التوالي ، لكن ما من واحدة من الثورات التي ادت الى هذه الحكومات وهبت الناس الحرية الحقيقية : الحرية الفردية ، وما كانوا يسمونه الحرية انما هو ان يكون للمرء حقوق سياسية ، وأن يصوت ، وان يعين رجال الدولة ، ولم تجعل الحقوق الانسان أقل عبودية اذ كان القدماء وعلى الاخص الاغريق يبالغون دائما في اهمية المجتمع وحقوقه . ويرجع ذلك بلا ريب الى الصفة المقدسة والدينية التي خلعها المجتمع على نفسه في الاصل (انظر : ص ٣١٣ في المرجع سالف الذكر) .

تكوين جمعية عامة تضم المواطنين الأحرار وتكون لها السلطة العليا في حكم المدينة وتنبعث منها هيئات أخرى (مثل المجالس النيابية والمحاكم تساعدها في مباشرة مهام الحكم المختلفة) .

وهذا النظام الديمقراطي بهذه الصورة كانت له مزايا ومساوىء شأنه في ذلك شأن كل نظام للحكم له جوانبه الطيبة وجوانبه السيئة وتكون المفاضلة بين أنظمة الحكم على أساس غلبة الجوانب الطيبة في النظام على الجوانب السيئة .

وفي الوقت الذي كان يسود فيه النظام الديمقراطي في أثينا وبعض المدن الأخرى كـان النظام الأرستقراطي يطبق في مدينة اسبراطة ومدن يونانية أخرى ، وقد ظهر لكل من النظامين مؤيدون ومعارضون كما حبذ البعض نظام الحكومة الفردية [1] .

---

(١)كانت توجد بجانب جمعة الشعب في المدن ذات النظام الديمقراطي مجالس نيابية يتم اختيار اعضائها بواسطة الانتخـاب ومهمتها اعـداد مشروعات القوانين التي تناقشها جمعيات الشعب ، وهذه المجالس تتولى اصدار القوانين باسم الشعب ، ولها حق الاشراف على الشئون المالية والاملاك العامة وأمور الجيش ، وكانت المجالس النيابية تمارس وظائفهـا المتعددة تحت اشراف الجمعيات الشعبية صاحبة السيادة العليا في المدينة ، وكان من حق الجمعيات تعديل أو الغاء قرارات المجالس النيابية .

وفي المدن ذات النظام الارستقراطي كانت توجد مجالس شيوخ يختار اعضاؤها من طبقة معينة لمدى الحياة وهذه المجالس لم تكن مسئولة أمـام الجمعية العامة .

(انظر : مونييه ــ المرجع السابق ص ١٠٨ ، ص ١٠٩ ، والخشاب : ص ٢٩ ، ص ٣٠) .

(٢) نذكر كذلك من الكتاب اليونان الذين عاصروا هيرودوت وسلكوا مسلكه « ارستوفـان » «Aristophane» (٤٤٥ ــ ٣٨٦ قبـل الميلاد) ، وتيسيديد «Tyucydide» و «بروتاجوراس» «Protagoras» (٤٨٠ ــ ٤١١ ق.م.) .

ــ انظر : مونييه ــ المرجع السابق ص ١٣٥ وما بعدها ، وموسكا في مؤلفه سالف الذكر ص ٤١ ، ص ٤٢ .

وفي هذا الجو السياسي ذي الأنظمة المتعددة والمختلفة في أسسها ومضمونها وتائجها ظهرت نظريات ومذاهب فلسفية سياسية نادى بها فريق من أبرز فلاسفة الاغريق ، غير أن أهم هؤلاء الفلاسفة وأبقاهم أثرا وأخلدهم ذكرا هما الفيلسوفان أفلاطون وأرسطو اذ عالجا المسائل السياسية وما يرتبط بها من أمور على أساس من البحث العلمي الذي يعتد به ويعول عليه وأدليا بنظريات سياسية جديرة بالتقدير لأنها أنارت السبيل أمام الفكر البشري في العصور التالية حتى الآن •

ونشير الى أهم الأفكار والنظريات السياسية التي قال بها بعض فلاسفة اليونان فيما يلي :

انفكر السياسي في اليونان قبل عهد افلاطون وارسطو :

كثير من الشعراء والعلماء في اليونان القديمة ضمنوا مؤلفاتهم المختلفة آراءهم وأفكارهم في السياسة ونظم الحكم [1] •

ف « هومير » (Homère) اهتم بفكرة القانون والعدالة وأبرزهما كأساس ضروري لكل تنظيم سياسي سليم ، وبيتاجور (Pythagore) تأثر بفكرة الحرية ونادى بها ، وهيركليت (Héraclite) ذهب الى القول بأن القانون بالنسبة للدولة كالذكاء بالنسبة للانسان

(la loi est à l'Etat ce que l'intelligence à l'homme).

ولكن هذه الأفكار السياسية المتناثرة لم تصل الى حد خلق نظريات متكاملة منسجمة تتعلق بنظم الحكم ، وانما بدأت المناقشات المنطقية المترابطة التي تنصب على نظم الحكم (أنواع الحكومات) وتمهد لقيام النظريات في بداية القرن الخامس قبل الميلاد •

والنظريات التي ظهرت منذ ذلك التاريخ المشار اليه لم تكن مصادرها

---

(١) انظر : توشار ــ المرجع السابق (الجزء الاول) سنة ١٩٦٣ ص ٢٥ ــ ص ٢٧ .

واحدة فبعضها تأثر بالناحيـة التاريخية ، وبعضها تأثر بفلسفة سقراط ، واتتحى البعض الآخر منحى واقعيا . ونبدأ في استعراض الأفكار والنظم السياسية منذ عهد هيردودت .

١ ــ هيرودوت (Hérodote) (عاش قبل الميلاد من سنة ٤٨٤ــ٤٢٠).

يعتبر هيرودوت ــ في الواقع ــ مؤرخا ولكنه أول كاتب يونانـي عرض في حوار روائي أجراه عـلى لسان ثلاثة أشخاص ــ لأنـواع الحكومات : الفردية والأرستقراطية والديمقراطية ، وأبرز في هذا الحوار مزايا ومساوىء هذه الانواع للحكومات ، واستطاع بهذه الوسيلة تحت ستار التاريخ والحوار المسرحي أن يضع بذور نظرية سياسية تقوم على أساس تقسيم ثلاثي للحكومات .

وقد لقيت أفكاره في هذا المجال نجاحا كبيرا وكانت نواة استفاد منها وبنى على أساسها الفلاسفة اللاحقون .

وكانت وجهة نظر هيرودوت تكشف عن تفضيله لنظام الحكم الشعبي (الديمقراطي) ، ويستفاد مما كتبه هيرودوت أن نظم الحكم الثلاثة كانت موجودة منذ القدم، وأنه بالرغم من الاتجاه النظري الذي سلكه هيرودوث في معالجة الموضوع فان المفاضلة التي أجريت بين أنظمة الحكم تستند في الواقع الى اعتبارات عملية كانت قائمة في ذلك الحين ، وكان النظام يعتبر أفضل من غيره بقدر ما يتضمنه من مزايا ترجع مساوئه وتفوق مزايا النظم الأخرى [١] .

٢ ــ هيبودام دي ميليه «Hippodame de Milet»

وضع نظاما لمدينة سياسية مثالية وقسم سكانها الى ثلاث طبقـات

---

(١) انظر : موسكا ــ المرجع السابق ص ٤٠ ، ومونييه ــ المرجـع السابق ص ١٣٤ ، ومحاضرات بريلو «Prélot» في « اصـول الفكـر الدستوري الحديث » لقسم الدكتوراه بجامعة باريس (دبلوم الدراسات العليا للقانون العام) سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ ص ٤٧ ــ ص ٥٣ .

متدرجـــة :

الطبقة الاولى : تضم الصفوة الممتازة من الرجال ، ومهمة هذه الطبقة ممارسة الحكم وادارة شئون المدينة والعمل على تحقيق الصالح العام لها •

والطبقة الثانية : تضم رجال الجيش ، ومهمتها الدفاع عن الوطن ضد الأخطار التي تهدده من أي جانب •

والطبقة الثالثة : تضم المنتجين في مختلف المجالات الاقتصادية ومهمتها توفير المواد اللازمة لاشباع حاجات شعب المدينة •

هذا التقسيم الثلاثي الذي اقترحه « هيبودام » لشعب المدينة ليس مبتكرا ، وانما نجده في كتابات علماء اليونان الأقدمين ، فلم يكن شعب المدينة عندهم مكونا من أفراد متساوين وانما مكون من طبقات متدرجة غير متساوية •

ولكن يلاحظ أن تقسيم « هيبودام » يتميز عن تقسيمات كثيرين من الكتاب السابقين عليه والمعاصرين واللاحقين له من حيث انه لم يجعل السلطة السياسية في المدينة احتكارا لطبقة معينة ، كذلك لـم يميز بين الطبقات فيما يتعلق بحقوق المواطنين • فالأفراد من مختلف الطبقات أعضاء في المدينة ، وللجميع حقوق متساوية بمعنى أن كل فرد يستطيع أن يصل الى أي منصب في المدينة عن طريق الانتخاب الشعبي المفتوح أمام الجميع• ومعنى ذلك أنه لا توجد طبقة لها حق الاستئثار بوظيفة أو وظائف معينة خاصة بها ، ولكن أمر التعيين في مختلف الوظائف في المدينة متروك الى الانتخاب وما يسفر عنه • ونشير هنا الـى مسألة هامة تتعلـق بفكـرة الانتخاب والقرعة عند اليونان القدماء فقد كان الانتخاب يعتبر وسيلـة أرستقراطية لاختيار من يشغلون مناصب السلطة العامة ، أما الوسيلـة الديمقراطية في ذلك العهد القديم فكانـت توجـد في نظـام القرعـة «tirage au sort» الذي يكفل المساواة بين الأفراد أكثر من نظام الانتخاب•

نظام الحكم عند هيبودام : ذهب الى القول بأن دستور الدولة لا يكون ثابت الدعائم الا اذا جمع عناصر متعددة مختلفة مع الربطوالتنسيق بينها ومعنى ذلك الجمع بين أنظمة الحكم المختلفة واخراج نظام مختلط منها يتفادى مساوىء كل نظام على حدة ويحقق الاستقرار المنشود في المدينة.

وبهذه الطريقة في التفكير قدر هيبودام أن نظام الحكم السليم الثابت هو الـذي يتضمن عناصر الملكية والأرستقراطية والديمقراطية الصالحة واحكام الصلة بينها حتى لا يؤدي هذا النظام الى الاستبداد .

فالنظام الفردي الملكي قد يؤدي الى الاستبداد، ولتفادي هذه النتيجة يجب أن تقيد سلطة الحاكم بهدف معين هو تحقيق المصلحة العامة ، وتعاون الملك في الحكم طبقة مختارة من أبناء الشعب وهذا هو النظام الأرستقراطي والملك والطبقة الأرستقراطية كلاهما يوضع تحت الرقابة الشعبية اذ يجب أن يتمتع المواطنون بقسط وافر في ادارة الشئون العامة للدولة ويتم لهم ذلك عن طريق الانتخاب .

وهكذا يتحقق التوازن بين النظم المختلفة وتتجمع في نظام واحـد منسجم يحقق أفضل صور الحكم في نظر هيبودام وهذا الوضع يؤدي بدوره الى احداث التوازن والانسجام بين الطبقات في الدولة ويدعم هذا التوازن مجموعة القوانين التي تسود المدنيـة والآداب والتقاليد العامة والعقائد السليمة ، ولحماية قوانين المدينة من العبث بها وسوء تطبيقهـا أشار هيبودام الى انشاء محكمة عليا تستأنف اليها أحكام المحاكم الدنيا وتكون مهمتها المحافظة على سلامة تفسير وتطبيق القوانين .

وبهذه الوسائل المتعددة ــ التي وضعها هيبودام ــ تتحقق العدالة وتسود المساواة وتستقر الأوضاع في الدولة .

النظام الاجتماعي : نادى هيبودام بالاشتراكية المطلقة فطالب بهيمنة الدولة على كل شيء وتدخلها في جميع الشئون لتتمكن من تحقيق النفع

العام للأفراد على أوسع نطاق وأعدله، ولم يقصر تدخل الدولة على الشئون الاقتصادية ، وانما أباح التدخل أيضا في شئون التعليم والثقافة والعمل على رعاية الأخلاق ، والمحافظة على حسن الآداب والعقائد العامة .

***

هذا هو تصوير وتشييد هيبودام للمدينة السياسية المثالية ، ويعتبر بهذا العمل أول كاتب سياسي حقيقي في اليونان القديمة ، وأول كاتب أدلى بنظرية جديرة بهذا الاسم ، وقد جمع في شخصيته بين المحافظة على القديم فتمسك بالأفكار السائدة في عصره وبين التطور والتجديد فأضاف الى أفكار قومه أفكارا جديدة جريئة [١] .

٣ ـ سقراط : (٤٧٠ ـ ٤٠٠ ق٠م) [٢]

يعتبر سقراط أب الفلسفة اليونانية ومؤسس علم الأخلاق وقد أثر بتعاليمه في الفلاسفة والكتاب من معاصريه ، كما أثرت فلسفته أيضا في مفكري الأجيال اللاحقة . وبرغم هـذا الوضع الذي احتله سقراط في اليونان القديمة بين أهل العلم والمعرفة من أبناء دولته فانه لم يترك مؤلفات وانما وصلت آراؤه الـى أعقابه والينا عن طريق مؤلفات تلاميذه مثل اكزينوفون وأفلاطون . وأشهر تعاليم سقراط تتعلق بفكرة الفضيلة اذ كان يرى أن الفضيلة الظاهرة لا تتفق غالبا مع الفضيلة في حقيقتها :

«La vérité apparente ne correspond souvent pas à la vérité réelle.

وكان سقراط يلقي تعاليمه على الجماهير في كل مكان يحل به وفي

---

(١) راجع « بريلو » في محاضراته سالفة الذكر ص ٥٤ ـ ص ٦٢ .

(٢) انظر : مونييه ـ المرجع السابق ص ١٢٧ ، ـ المرجع السابق ص ٤٣ ، والدكتور محمديوسف موسى في تاريخ الاخلاق ـ المرجع السابق ص ٨٥ وما بعدها ، وجورج سباين في كتابه تطور الفكر السياسي (ترجمة الاستاذ حسن جلال العروسي سنة ١٩٥٤ ص ٣٨ ـ ص ٤٠) .

شتى المناسبات ، وقد استطاع أن يكون لنفسيه مدرسة آمن الكثيرون بمبادئها ، ولكنها مع ذلك لم تسلم من المعارضة التي لم تلبث أن قويت بسبب نقد سقراط للأوضاع السائدة في بلاده واتجاهه سبيل التهكم والسخرية بأفكار الآخرين حتى انتهى الأمر باعدامه (١) .

---

(١) كان معارضو سقراط الناقمون عليه جماعة السوفسطائيين وهذه الجماعة لها فلسفة تقوم على قاعدة ان الاحساس هو المصدر الوحيد للمعرفة ، وان الحواس هي سبل المعلومات ، ولما كان الافراد يختلفون في الاحساس والمشاعر ، ولما كانت الاشياء يعتورها التغير والاختلاف فان مدركاتنا الحسية تكون بالتالي مختلفة ، ويكون ما يحسه الانسان باعتباره فردا هو الحق بالنسبة له ، ورات هذه الجماعة ان المنطق يحتم ان يكون الامر كذلك في نطاق الاخلاق بمعنى ان يكون المرء مقياس الخير والشر فما يحس انه الخير كان خيرا ، وما يشعر انه الشر كان شرا واذا فلا يوجد الا خير نسبي يلاحظ منه الفكرة التي يكونها الانسان عنه واللحظة التي يحكم فيها عليه ، وهذه الفكرة التي يصدر لاجلها الحكم لا يمكن ان نقول عنها انها خاطئة ما دامت صادرة عن احساس حق .

وهذه الجماعة من السوفسطائيين وصفها المستشرق سانتلانا بانها اتخذت الفلسفة حرفة ، فكان افرادها يجتازون المدن والاقطار ويدعون القدرة على كل علم وعلى تعليمه ايضا في اقرب وقت مع انهم اجمعوا على انه لا علم في الحقيقة ولا حكمة وان قصارى ما يدركه الانسان من الوجود ـ على فرض وجوده ـ هو ما يدركه بحاساته الخمس ، ولماكان الادراك الحسي مما يختلف بين الناس من انسان لاخر ويختلف بالنسبة للانسان الواحد من وقت لآخر ومن ظرف لاخر فينتج عن ذلك انه لا حق ولا باطل ولا خير ولا شر بل كل ذلك مما تواطأ عليه الناس لتستقيم امور حياتهم ويكفي بعضهم شر بعض وهو في نفسه امر ليس بموجود .

ويعتقد السوفسطائيون انهم بمذهبهم سالف الذكر قد اعلوا شأن الفرد وردوا له اعتباره فلم يقبلوا ان يظل الانسان اسير الاراء التي وضعها سواه وفرضها عليه سواء اكان ذلك في نطاق القوانين أم في دائرة الاخلاق ، فذهبوا الى القول بان القوانين الاجتماعية ان خالفت الطبيعة ـ التي يفسرها بعضهم بالعقل اي عقل الفرد ـ فانها تكون ظالمة ويجب رفضها وعدم احترامها ، ولكن ان كانت متفقة معها وجب احترامها والخضوع لها، وهم اذ ينادون بهذا المذهب لا يهتمون بالنتائج التي تترتب عند التطبيق العملي لمذهبهم ، والتي قد يكون منها مثلا استحسان الرق وحرمان بعض الطبقات من الحقوق الدينية والاجتماعية والسياسية . وذهب البعض من انصار السوفسطائيةالى القول ان الرجل الذي منح عقلا راجحا يستطيع=

• • • • • • • • •

= بمقتضى هذا العقل أن يخرج على القوانين ، ومن وهب شجاعة ممتازة يتمكن بها من تأييد ما يراه لا جناح عليه أن خرج على القوانين واطلق العنان لنزعاته ولو كان في مسلكه هذا ما يضر الغير .

هذه هي خلاصة فلسفة السوفسطائيين ومذهبهم الاخلاقي الذي فتح الطريق أمام ظهور علم الاخلاق النظري ، واذا كان يحسب لهم انهم وجهوا الفلسفة نحو الانسان ومهدوا للمنطق والاخلاق ، وأثاروا مسألة الفضيلة ، وكيف تكون للمرء فهل هي هبة له من الطبيعة ام ثمرة التمرين والتعليم .

وهل الفضيلة واحدة ولكنها تاخذ اشكالا متعددة ومظاهر مختلفة ترجع لمعنى واحد ؟ ام انها انواع كثيرة اصيلة بذاتها ؟ بهذا التساؤل والاجابة عنه مهد السوفسطائيون السبيل نحو البحث في علم الاخلاق . واذا كانوا هم الرواد في هذا الموضوع فانهم انحرفوا في تفكيرهم عن الطريق السوي ووضعوا معايير غير سليمة للاخلاق ، ولهذا جاءت فلسفتهم خاطئة لانها كانت تنكر كل شيء في ذاته ولا تعترف الا بشيء واحد هو المنفعة الفردية ، والواقع ان هذه الفلسفة في حينها كانت تعبر بحق عن الحياة الاجتماعية في اليونان ذلك ان العقل اليوناني كان في تلك الفترة ـ كما يذكر البعض ـ قد وصل الى حال من الشك لم يعرفها من قبل : شك في الفلسفة التي عجزت عن تفسير الكون ، وشك في الدين الذي اصبح من السخف بحيث لا يستطيع ان يؤمن به عقل يحترم نفسه ، وشك في الحياة السياسية التي اشتد فيها الاضطراب وعبثت بها الحروب والثورات والاهواء الشخصية ، وشك في النظام الاجتماعي الذي لا قيمة له اذا لم تسنده فلسفة قوية او دين متين او سياسة ثابتة ، وهكذا شاع الشك في كل شيء ، وتفشى الحرص على المنفعة الخاصة التي أصبحت هدف وعقيدة كل فرد وجاءت فلسفة السوفسطائيين تعكس هذه الأوضاع وتؤيد عقيدة الافراد وايمانهم بالمنفعة الخاصة .

ـ والواقع أن هذه الفلسفة غير سليمة ، وقد يؤدي اتباعها الى الفوضى ، ونلاحظ ان هذه الفلسفة تتفق مع مذهب الفوضويين في الاقتصاد (امثال برودن ، وباكونين وجودوين ..) الذي يعتبر مذهبا فرديا بالغ التطرف يطالب انصاره بالغاء الدين والدولة ، وتحرير الانسان من الخضوع لغيره او لاية سلطة حتى لا تهدر كرامته ، وكل فرد يتصرف حسب وحي عقله ودرجة علمه .

ونرى أن فلسفة السوفسطائيين تعتبر أساس هذا المذهب الفوضوي المخرب ، فقد كان السوفسطائيون يذهبون الى القول بأن الدولة امر مخالف للطبيعة لانها تقف عقبة أمام راحة الافراد ورغباتهم . =

وفي مجال السياسة لا نجـد لسقراط نظرية متكاملـة وانما أدلى بمجموعة من الآراء والأفكار السياسية مستوحاة من الأوضاع السائدة في المجتمع .

= وندرك مما عرضناه بشأن فلسفة السوفسطائيين ان مذهبهم الاخلاقي يؤدي عند اتباعه الى نظام سياسي استبدادي بالغ الفوضى والاضطراب .

لقد كاد الامر يصل بطريقتهم في الجدل وعبثهم في التفكير الى القضاء على الفلسفة والمعاني الخلقية القويمة ، ولكن ظهور سقراط في تلك الاونة اوقفهم عند حدهم فحطم بنيانهم وانتصف للفلسفة من جدلهم بالباطل واقام الاخلاق على أساس متين يرتكز عليه النظام الاجتماعي والسياسي في الدولة فبينما كان السوفسطائيون يرون تقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة لان الدولة ما هي الا نظام وضعي متغير اتفق الافراد على انشائه للسهر على مصالحهم ، كما ان القانون في اعتقادهم يعتبر رمزا لسلطان القوى على الضعيف ولذلك كان الفرد في حل من عدم احترامه ، اذا بسقراط يعارض هذا الاتجاه الهدام ويدلي بمبادىء جديدة تذهب الى تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الافراد وتحتم على الافراد احترام القوانين لانها رمز العدالة التي يحتمي بها القوى والضعيف على السواء ، والدولة في نظره نظام طبيعي ثابت لان التغيرات التي تطرأ عليها انما تمس مظاهرها دون جوهرها (١) .

وقد كان هذا التعارض البين في التفكير بين الطرفين سببا لنقمة جماعة السوفسطائيين على سقراط والعمل الدائب على تأليب المواطنين ضده حتى انتهى الامر كما ذكرنا باعدامه . ولم يتنازل سقراط عن آرائه ولم يعدل عن افكاره وقبل الموت راضيا في سبيل عقيدته ، وله موقف خالد في هذا الظرف العصيب والمحنة التي حلت به .

ــ « (١) راجع في ذلك : «جورج سباين» في مؤلفه تطور الفكر السياسي المرجع السابق ص ٣١ وما بعدها ، و « رايموند كارفيلد كيتيل » في كتابه العلوم السياسية الجزء الاول (ترجمة فاضل زكي محمد سنة ١٩٦٠ ص ١٦٠) وتاريخ الاخلاق للدكتور محمد يوسف موسي المرجع السابق ص ٤٨ ومـا بعدها ، والنظم الدستورية الاغريقية والرومانية للاستاذين ابراهيم نصحي وزكي علي طبعة سنة ١٩٤١ ص ٧٥ ، ص ٧٦ » .

نادى سقراط بوجوب احترام المواطنين للقوانين واطاعتها أيا كانت طبيعتها ولا تقتصر القوانين في نظره على قوانين المدينة وانما تشمل كذلك القوانين العليا غير المكتوبة التي لا ترجع في مصدرها الى عمل البشر وانما ترجع الى صنع الآلهة • وطاعة الجميع للقوانين بنوعيها تحقق العدالة في المجتمع ، والعدالة مقياس الفضيلة •

ولم تكن دعوة سقراط للمواطنين مقصورة على مجرد احترام القوانين واتخاذ موقف سلبي حيال الدولة ، وانما دعاهم الى العمل الايجابي وأداء الواجبات الملقاة على عاتقهم والمساهمة الفعالة لتحقيق النفع العام للمدينة•

وقد انتقد سقراط مثل كثيرين من مفكري اليونان نظام القرعةالمتبع في شغل بعض الوظائف العامة اذ لا يصح ـ على سبيل المثال ـ أن يكون اختيار المهندسين الـذين يقومون بأعمال فنيـة دقيقة أو قـادة السفن (القباطنة) الذين يحتم عليهم عملهم أن يرسموا ويحددوا خط سيرها بدقة حتى تتفادى المخاطر •• لا يصح أن يتم اختيار مثل هؤلاء الموظفين عن طريق القرعة التي قد تأتينا بأشخاص غير أكفاء يعجزون عن أداء المهام الموكولة اليهم فيعرضون سلامة المواطنين ومصالح الدولة لأفدح الأخطار•

ويؤثر عن سقراط أنه كان من أنصار النظام الارستقراطي اذ يعتبر في نظره أفضل من الديمقراطية لأنه يجعل مقاليد الحكم في يد الفئة القادرة على تصريف الشئون العامة للدولة على خير وجه نظرا لما تتمتع به من علم وحكمة وعقل رشيد ؛ فنظام الحكم السليم لا ينبعث من فكرة الانتخاب الشعبي الذي يشترك فيه المواطنون ، وانما يرتكز أساس الحكم السليم على العلم الحقيقي الذي لا يتوافر الا لفئة قليلة من الحكماء وأهل الرأي والمعرفة من العلماء ، وعلى ذلك يجب أن تترك مهمة الحكم لهذه الطائفة المتزودة بالعلم الصحيح النافع للدولة • فليس من يفوز في الانتخابات الشعبية ويتولى منصبا عاما يعتبر سياسيا ، وليس كذلك من يفوز بالوظيفة

بواسطة القرعة ، وانما السياسي بالمعنى الصحيح هو الرجل العالم الحكيم الذي يؤهله علمه ورجاحة عقله الى معرفة فن الحكم ووسائل كسب ثقة واحترام وطاعة المواطنين له • ان أفكار سقراط تدل على انحيازه للنظام الأرستقراطي واستخفافه وتهكمه في نفس الوقت على نظام الديمقراطية ، فهو يفضل الكيف على الكم ويجعل لأهل العلم مكان الصدارة في حكم المدينة **وذكر ان السلطة في الدولة لا تكون مشروعة الا اذا مارسها الحكـام لصالح المحكومين ، فاذا انحرفوا عن هذا الهدف اصبحت السلطة غير شرعيـة •**

ولـم يهتم سقراط ببيـان الأشكال المختلفة للحكومات وتحليلها للكشف عن مزاياها ومساوئها ، وانما سلك في فلسفته سبيل البحث عن حقائق الأشياء أيا كانت دون أن يكون له مذهب محدد يريد الوصول اليه ، ودفع مواطنيه الى البحث معه عن الحقيقة بالنسبة لكل أمر من أمور الحياة ، وكانت طريقة البحث تتخذ صورة المجادلة والمحاورة مع الآخرين بغية الوصول في نهاية الأمر الـى معرفة الحقيقة بشأن الموضوع المثار والمطروح على بساط البحث •

وكان منهج سقراط في التفكير للوصول الى حقيقة شيء ما يقوم على فكرتين تمران بمرحلتين متتاليتين هما « التهكم والتوليد » اذ كان يشعر محدثه بأنه يجهل موضوع الحديث ويترك له الخوض فيه ثم يبدأ في نقده وتوجيه الاعتراضات المنطقية له حتى يقر بعجزه ويسلم أمام سقراط بعدم قدرته على المضي في مناقشة الموضوع ، وهنا تبدأ الخطوة الثانية ــ وهي التوليد ــ اذ يأخذ سقراط في مساعدة مـن يجادله على الوصول الـى الحقيقة التي ينشدانها سويا ، وهكذا كان يعرف سقراط بهـذا المنهج المنطقي كيف يظهر جهل محدثه ويخلع عنه رداء التعالم والزهو الذي لا أساس له ، ويحطم لديه ادعاء العلم والحكمة •

ولم يحفل سقراط ــ مثلما حفل سابقوه من الفلاسفة ــ بنظريات

الطبيعة لتفسير الكون والوجود ، وانما كان همه منصرفا نحو الانسان ومنحصرا في دائرة الأخلاق ، ولذلك وصفه «شيشرون» بأنه « أنـزل الفلسفة من السماء » • ويعتبر سقراط مؤسس علم الأخلاق فقد ميزه عن التقاليد الدينية وأبعده عن العادات والغرائز وجعل له قواعده وقوانينه وعرف الفضيلة وبين السبيل اليها وحدد السعادة ووسائلها وأرشد الى منبع الأخلاق وهو الضمير •

ان سقراط استحق لقب فيلسوف لمذهبه المتماسك الذي سجله تاريخ الفلسفة في ناحية الأخلاق ، ولا شك أن هذا الاتجاه الأخلاقي ينعكس على الاوضاع السياسية ويؤثر فيها لأن الأنظمة الحرة السليمة انما ترتكز في الواقع على دعائم وأسس أخلاقية قويمة ، والبحث عن الفضائل وتعلمها واعتناقها ونشرها يحقق الخير ويجعل الحياة للانسان شريفة كريمة •

٤ ـ اكزينوفون «Xénophon» ، (٤٢٧ ـ ٣٥٥ ق•م) [١] :

كان ارستقراطي النشأة اذ ينتمي الى أسرة ثرية ، وقد تأثر منذ صباه بتعاليم سقراط الذي يعتبر أستاذه ورائده • وقد حمل على نظام الحكم في أثينا (وهي موطنه) ، الذي اتخذ صورة الديمقراطية ، وكان يحبذ نظام الحكم الأرستقراطي السائد في مدينة اسبراطة المعادية لأثينا ، فهو يفضل حكم الاقلية الارستقراطية الصالحة على حكم الاغلبية الفاسدة غير الصالحة ، وذهب الى تحبيذ السلطة المطلقة بشرط أن يمارس هذه السلطة رجل ممتاز ممن يتمتعون بمواهب معينة أو يتصفون بالبطولة •

فالسلطة يجب أن تكون بيد من يعرفون فن الحكم والادارة ، وفن

---

(١) انظر : مونييه واخرين ـ المرجع السابق ص ١٥١ ، ص ١٥٢ ، ربريلو ـ المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها .
ـ توشار : المرجع السابق (الجزء الاول ـ سنة ١٩٦٣) ص ٢٥ ، ص ٢٧ .
— Jean Luccioni : les idées politiques et sociales de Xénophon (Thèse, 1947).

الحكم هو أقصى المراتب التي يصل اليها الانسان ، وهـو لا يستطيع الوصول اليها الا بالعلم والمعرفة والمواهب •

والسياسة عند اكزينوفون فن عملي قبل أن تكون علما •

نظريته في السلطة : يرى أن السلطة ما هي الا حق الأمر الذي يجب أن يكون بيد من يقدر على ممارسته من ذوي المواهب البارزة ، والحاكم الصالح يفرض نفسه مثل قائد السفينة في حالة الخطر الذي يدهمها اذ تكون أوامره مطاعة ورأيه نافـذ ، ومثل الطبيب بالنسبة للمريض فان تعليماته تفرض على المريض الذي يلزم نفسه باتباعها حتى ينجو من خطر الموت • فالسلطة يجب أن تكون بيـد أهل العلم وذوي الخبرة بشئون الحكم ، فهـذه الفئة يجب أن تكون في مكان الصدارة ، ويكون غير المؤهلين من أفراد الشعب تحت امرتهم خاضعين لهم اذ لا يصح أن يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون •

ومعنى رأي اكزينوفون تأييد وتزكية حكم الطبقة الارستقراطية ، ويلاحظ أن هذا الاتجاه ما هو الا صدى لأفكار سقراط •

ويذهب اكزينوفون الى القول بوجوب استخدام السلطة لتحقيق النفع العام فلا يصح أن توجه لتحقيق المصالح الشخصية للحكام •••• كما يجب أن يتحلى الحاكم بجانب موهبـة الحكم بالفضائل الأخلاقية مثل القناعة ، وحب العمل لخدمة المجموع ، وشدة المراس والجلد في مواجهة المصاعب ، والعزوف عن الملذات • فالحاكم انما وجد لخدمة من يحكمهم الذين اختاروه وارتضوه للعمل لصالحهم والدفاع عنهم •

تقسيم اكزينوفون للحكومات : قسمها الى خمسة أنواع :

١ ــ الحكومة الملكية : يخضع فيهـا الشعب لحكم فرد (الملك) يحترم القوانين •

٢ ــ الحكومة الاستبدادية : يخضع فيها الشعب على الرغم منه لسيطرة فرد يمارس فيهــا السلطة حسب هواه ولا يخضع في تصرفاته للقوانين •

٣ ــ الحكومة الأرستقراطية : وهي حكومة فئة قليلة من الشعب ولكنها تخضع في تصرفاتها لحكم القوانين •

٤ ــ الحكومة البلوتقراطية : وهي حكومة الأثرياء (حكومة أقلية)•

٥ ــ الحكومة الديمقراطية : وهي حكومة الشعب اذ يشترك أفراد الشعب في ممارسة السيادة •

ومن بين هذه الأنواع نجــد اكزينوفون ينحاز الى جانب النظام الارستقراطي ويؤيده ، بينما ينتقد نظام الحكم الديمقراطي والحكومة الاستبدادية وكذلك البلوتقراطية •

وبالرغم من أن اكزينوفون من أنصار النظام الارستقراطي ودعاته **فقد نادى في نفس الوقت باتباع المذهب الشيوعي بالنسبة للاموال والرقيق** وهذا الرأي يتعارض مــع الفكرة السائــدة في العصر الحديث من أن الشيوعية ترتبط بالديمقراطية [١] •

٥ ــ **افلاطون** : (٤٢٨ ــ ٣٤٧ ق•م) [٢] :

أفلاطون تلميذ سقراط المخلص لمبادئه كان معاصرا لاكزينوفون

---

(١) انظر : ثروت بدوي ــ المرجع السابق ص ٤٤ .

(٢) راجع : مونييه ــ المرجع السابق ص ١٣٨ . وموسكا ــ المرجع السابق ص ٤٤ ، وبريلو المرجع السابق ص ٩١ وما بعدها ، وتطور الفكــر السياسي ــ المرجع السابق ص ٤٢ وما بعدها . وثروت بدوي ــ المرجــع السابق ص ٤٥ وما بعدها ، وتاريخ الاخلاق ــ المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها .

ــ انظر : توشار ــ المرجع السابق (الجزء الاول سنة ١٩٦٣) ص ٢٨ وما بعدها .

— **Jean Luccioni** : La pensée politique de Platon, 1958.

— **Alexandre Koyré** : Introduction à la lecture de Platon, 1945.

— **Schuhl** : L'œuvre de Platon, 1954.

وينتمي مثله للطبقة الأرستقراطية وكان يجمع بينهما الاعجاب البالغ بنظام الحكم في مدينــة أسبرطة (النظام الأرستقراطي) ومعاداة نظــام أتينا الديمقراطي ونقده بعنف • هذه العوامل المتحدة بينهما أدت الى تشابه فكري كبير بين هذين الفيلسوفين •

ويعتبر أفلاطون بحق رائد علم السياسة وصاحب نظريات سياسية مستقلة تقوم على أسس علمية أصيلة تعد بمثابة اللبنات والدعائم الأولى لعلم السياسة ، وقد أثرت أفكاره تأثيرا كبيرا في خلفائه من الفلاسفة والكتاب السياسيين •

واذا كان أفلاطون قد أثر بآرائه ومنهاجه العلمي فيمن خلفوه فــي ميدان الفكر السياسي فانه تأثر بدوره بأستاذه سقراط ، فقد صاحبه منذ صباه الباكر وتشبع بفكرته القائلة بأن الفضيلة هي المعرفة ذاتها وأنها على هذا الأساس قابلة للتعلم والتعليم، وقد سيطرت هذه الفكرة على فلسفة سقراط وحكمتها ، وكانت سببا في تجريح أفلاطون لنظام أتينا الديمقراطي الذي يقوم على أساس صلاحية أي فرد لشغل أي منصب في المدينة •

وقد عرض أفلاطون لنظرياته وأفكاره السياسية في مؤلفات ثلاثة لها شهرة مدوية في علم السياسة وهذه المؤلفات هي :

١ ــ الجمهورية ،　　٢ ــ السياسي ،　　٣ ــ والقوانين •

وتتضمن هــذه الكتب نظرية أفلاطون في نشأة الدولة ووظائفها ، ونظريته في السيادة وأساس مشروعيتها ، ومذهبه في أنواع الحكومات الى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بصميم النظم السياسية •

وقــد كتب أفلاطون « الجمهورية » في شبابه ، ولكن على ضوء تجاربه ، وعلى أساس نظم الحكم السائدة في بلاده ، وصعوبة التطبيق العملي لبعض أفكاره •••عدل عن كثير من آرائه ، ونلمس هذا العدول في كتابه الثالث « القوانين » الذي وضعه في شيخوخته (بعد ثلاثين عاما من

ظهور الجمهورية) : ـ عرض أفلاطون في كتابه «الجمهورية» لنظام مدينة مثالية ، وأشار الى العوامل التي يمكن أن تودي بهذا النظام المثالي وتقلبه الى أسوأ أنظمة الحكم وهو النظام الاستبدادي •

وفي كتاب « السياسة » رسم الطريق الى الغاية التي يجب أن يتجه السياسي بتصرفاته اليها •والغايةالمثلى التي يجبأن يجعلها قادة الشعوب قبلتهم ويكرسوا ويركزوا جهودهم لتحقيقها لا تنحصر في العمل على توسيع الدولة أو اثرائها أو تقويتها وانما تتركز الغاية في اسعاد الأفراد ورفع معنوياتهم ، ويبين وسائل تحقيق هذه الغاية ومنها تحسين الجنس ، والتعليم والتربية التي تؤدي الى تنمية وترقية العواطف الانسانية التي وضع الخالق بذورها في النفس البشرية • وذكر أفلاطون أن الموسيقى تعد من الوسائل العلمية التي تهذب المشاعر والعواطف لدى الانسان •

وفي كتاب « القوانين » خفف أفلاطون من تطرف آرائه التي سبق أن سجلها في « الجمهورية » ونادى بنظام واقعي للحكم يمكن تطبيقه بدلا من النظام المثاليالخيالي الذي اقترحه من قبل ،وعاد فأباح الملكية الخاصة المعقولة في قدرها حتى لا ينشأ تفاوت صارخ بين المواطنين في الثروة وبين الوسيلة التي تؤدي الى تحديد الملكية الخاصة بحيث لا تصبح احتكارا لمجموعة من الأفراد دون غيرهم ، وعاد فاعترف بصعوبة الغاء نظام الأسرة ولكنه تمنى أن يكون زواج الشباب خاضعا لمشورة العقلاء •

وقد ربط أفلاطون بين السياسة والأخلاق ربطا وثيقا لا انفصام له اعتقادا منه بأن ذلك يحقق الخير كله للدولة والفرد وهو مصيب في اعتقاده، فالكوارث التي تحل بالعالم انما تجيء ـ في الواقع ـ بسبب تجريد السياسة من مبادىء الأخلاق وابعادها عن الفضائل واتجاه العالم سياسة نفعية سافرة تنطوي على أنانية بغيضة ليست في صالح بلادهم على الأقل في الزمن الطويل •

ذكر أفلاطون أن الفرد في حاجة ماسة للجماعة ليتسنى له الوصول الى غايته من الكمال ، ولا يستطيع الاستغناء بنفسه عنها ، كما أن الدولة ما هي الا الفرد مكبرا ، ولذلك فان كل ما يؤدي الى وجود الفضيلة في الفرد يفضي الى وجودها في الدولة ، والفضيلة التي تجمع بينهما أن يقوم كل منهما (الفرد والدولة) بواجبه على خير وجه وأكمله •

وتطلب أفلاطون في الحاكم شروطا عدة لكي يستأهل تولي مقاليد الحكم في الدولة فاستوجب أن يتصف الحاكم بالشجاعة والرجولة التامة واحترام الآلهة والنفس وأن يلتزم جانب الصدق في أقواله وأفعاله وأن يحافظ على كرامته وسمعته فلا يفعل ما يشين لأن الحاكم قدوة لغيره وزلته أخطر في أثرها من زلات المحكومين •

ومن رأى أفلاطون أن يكون الحاكم من الفلاسفة حتى يستطيع معرفة المهمة الملقاة على عاتقه ويتمكن من أدائها على أحسن وجه ويحسن تصريف الأمور بما أوتيه من علم ومعرفة لا تتاح لغير الفلاسفة •

ويعبر أفلاطون عن وجهة نظره بقوله في كتاب الجمهورية « لا يمكن زوال تعاسة الدول وشقاء النوع الانساني ما لم يملك الفلاسفة أو يتفلسف الملوك والحكام فلسفة صحيحة تامة ، أي ما لم تتحد القوتان السياسية والفلسفية في شخص واحد » • ويلاحظ أن أفلاطون يصدر في هذا الرأي عن أفكار أستاذه سقراط • فالفيلسوف عندهما هو القادر ــ دون غيره ــ على ادراك حقائق الأمور ووضعها في نصابها والعمل المثمر لصالح الشعب ، ولا يمكن أن تصل الدولة الى الرفعة وتبلغ مراتب الكمال اذا لم توضع مقاليد الحكم فيها بيد الفلاسفة الذين يدركون الحق ويشعرون بالعدالة كواجب على رأس الواجبات ، وعلى أساس الايمان بالعدالة يعمل الحكام من الفلاسفة عن رغبة وحب لمصلحة الدولة •

هكذا نلاحظ أن أفلاطون أقام نظام الحكم في الدولة على أساس

العلم والمعرفــة والفضائل الأخلاقية • واذا كان أفلاطون ضـــمن كتابه الجمهورية صورة للدولة المثالية سجل فيها ايمانه بحكم الفلاسفة على اعتبار أنه حكم العلماء المستنيرين ، ورأى اطلاق يد الحكام في تصرفاتهم واعفاهم من التقيد بأحكام القانون لأنهم في غير حاجة اليها اذ هم بعلمهم وحكمتهم ونبل قصدهم قادرون على معرفة سبل الخير وتحقيق العدالة بين الأفراد سواء اتبعوا القانون أم خالفوه وسواء رضى الناس عنهم أم رغبوا عن حكمهم • فالحكم للعلم والمعرفة ولا حاجة فيه للقانون وبذلك يكون الحكم فرديا مطلقا أو في يد أقلية من العلماء •

ولكن أفلاطون رأى بعــد التجربة أن مدينته التي رسم صورتها خيالية لا تتلاءم مع أوضاع البشر ولذلك بدأ يتراجع عن رأيه ، ويذكر أن اتباع الحاكم للقانون يعصمه من الميل مع الهوى والانزلاق الى وهدة الاستبداد ، ولا شك أن الخضوع لسلطان القانون أسلم عاقبة وأضمن لسعادة الأفراد من الخضوع لارادة مخلوق من البشر أكا كانت صفته ومهما تفرد بالعلم والحكمة وحب الخير • والقانون بصفة عامة قوة باعثة على الحضارة يصبح الانسان بدونها أخطر من الحيوانات المتوحشة •

وهكذا نجد أفلاطون ينادي في كتابه « السياسي » بمبدأ سيادة القانون ووجوب احترام الحاكم والمحكومين له •

ونلمس فيما كتبه أفلاطون أنه لم يعرض لمبدأ سيادة القانون بوضوح وقوة واصرار الا في كتاب القوانين الذي ألفه في آخر حياته بعد أن صقلته التجارب واصطدم بواقع الحياة اذ نادى بأن مذهبه الجديد يتلخص في ضرورة الخضوع للقانون من قبل الحاكم والمحكوم ، ولا يصح أن تخضع أية مدينة لسيادة البشر دون اكتراث بحكم القانون لأن حياة الناس بدون القوانين لا تختلف عن حياة الحيوانات الضارية •

وهكذا ختم أفلاطون حياته بمذهب سياسي يختلف عن مذهبه في

مطلع شبابه ، وهذا المذهب الذي انتهى اليه أفلاطون يؤكد ايمانه العميق بالحكومة القانونية التي يخضع الحاكم فيها للقوانين ، وبهذه الوسيلة تتحدد الحقوق والواجبات وتصان الحرية ولا يكون هناك مجال للاستبداد وطغيان الحاكم واتباع هواه في تصرفاته .

هذه لمحات من فلسفة أفلاطون السياسية حسبما جاءت في مؤلفاته سالفة الذكر يبين فيها تطور فكر أفلاطون في مراحل حياته فهو يعدل في شيخوخته عدولا يكاد يكون تاما عن الآراء التي اعتنقها في شبابه ، واذا كان أفلاطون خياليا في كتاب الجمهورية فقد أصبح واقعيا عمليا في كتاب القوانـــين .

ونشير بايجاز الى أبرز آراء أفلاطون في الدولة ووظائفها والسيادة فيها ومشروعيتها وأنواع الحكومات . (١)

نظرية الدولة عند افلاطون :

ذهب أفلاطون الى تأسيس الدولة على فكرة الحاجة التي تربط الفرد بغيره من أفراد الجماعة فــهم مضطرون لتبادل السلع والخدمات وهذا الاضطرار يحتم عليهم التكتل والتضامن لاشباع رغباتهم والوفاء بحاجاتهم، ويحتم هذا الوضع على كل فرد في الجماعة أن يقوم بدور معين يسهم به في تحقيق مطالب الجماعة . وليس معنى ذلك أن كل فرد يقوم بعمل خاص مغاير لعمل الآخر ، وانما الوضع الطبيعي والمنطقي أن ينقسم أفراد المجتمع الى طوائف (طبقات) بحيث تقوم كل طائفة بعمل معــين يتخصص فيه أفرادها وتوزع ثمار هذا العمل على المجموع .

وهذا النظام الطائفي (الطبقي) يتطلب وجود الحاكم الفيلسوف الذي يهيمن عليه وينظمه ، فالحاكم في الدولة أمر يستلزمه نظام تقسيم العمل في داخل الجماعة ، والحكم فن يعتمد على المعرفة الصحيحة ويمكن

---

(١) أنظر :، توشار ــ **المرجع السابق (الجزاء الاول) ص ٥٨** حيــث أشار الى مؤلفات كثيرة عن **افلاطون وفلسفته** .

الوصول الى معرفته بالبحث العقلي الذي يفوق في نتائجه سبيل البداهة أو الحدس أو حسن التوفيق • والرجل العالم الفيلسوف الذي تتوافر له المعرفة يجب أن يكون له بناء على تلك المعرفة سلطة نافذة في الجماعة ، وبذلك يكون نظام الحكم ـ المثالي ـ مطلقا مستنيرا ، ويجب أن يخضع كل شيء في الدولة لهذا المبدأ لأنه يؤدي الى خير مجموع الأفراد • فالحاكم (السياسي) يجب اذا أن يكون عالما يعرف الخير ، وهـذا الخير حقيقة موضوعية أيا كان رأي الناس فيه وسواء أرادوه أم لم يريدوه •

وكشف أفلاطون عن وظائف الدولة الأساسية التي لا بد من القيام بها وهذه الوظائف ثلاثة هي : ادارة شئون الدولة (حكمها) ، حماية أمن الدولة ، توفير سبل المعيشة لاشباع الحاجات الطبيعية • وهذه الوظائف تحتاج الى من يؤديها ، وبناء على مبدأ التخصص وتقسيم العمل تظهر في المجتمع طبقات كل طبقة تقوم باحدى وظائف الدولة ، وهذه الطبقات ثلاثة تكون في ترتيبها التصاعدي على النحو التالي :

١ ـ طبقة المنتجين من العمال •

٢ ـ طبقة الجنود •

٣ ـ طبقة الحكام من الفلاسفة •

وكل طبقة تؤدي الوظيفة التي يؤهلها استعدادها للقيام بها على أحسن وجـه •

وبرغم قيام هذا النظام الطبقي الذي تمليه في تطبيقه طبيعة أوضاع الدولة ، فان الطبقات ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا لأنها تكون شيئا واحدا في الدولة مثل ارتباط أعضاء الانسان ببعضها لأنها تكون جسما واحدا •

ونادى أفلاطون بفكرة العدالة باعتبارها الوشيجة التي تدعم الروابط في المجتمع وتحفظ وحدة الدولة ، وهي فضيلة عامة وخاصة لأنها تحقق الخير للدولة وللأفراد عـلى السواء • فيجب أن يكون لكل فرد عمل

يتناسب مع مؤهلاته واستعداده بحيث يشغل كل انسان المركز الملائم له ليستطيع بذلك أن ينتج فيه انتاجا وفيرا ، وبهذه الوسيلة يتحقق النفع العام للمجتمع على أوسع نطاق وأفضله ، وفي نفس الوقت تتحقق المصلحة الشخصية للمواطنين ، ذلك أن أقصى فائدة تتحقق للدولة معناه تحقيق أقصى فائدة للمواطنين •

ولكي يتحقق صالح الدولة (النفع العام) في أقصى حدوده نادى أفلاطون بالنظام الشيوعي فطالب بالغاء الملكية الفردية والغاء الأسرة لأن هذين الامرين يعتبران عقبة تحول دون تحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة • فالملكية الفردية تؤدي الى التفاوت في الثروة بين الأفراد وقديكون هذا التفاوت كبيرا ، الأمر الذي لا يتمشى مع سلامة الحكم ويعرقل تحقيق مصالح الدولة ، وفيما يتعلق بالاسرة رأى أفلاطون فيها خطرا على وحدة الدولة أشد من خطر الملكية الخاصة لأن أفراد الاسرة يغلبون صالحهم على صالح الدولة ورب الاسرة بالذات يتجه بعواطفه وعمله نحو أسرته وينظر للدولة على أنها في الدرجة الثانية من الأهميـــة •

ونتيجة لهذا الوضع رأى أفلاطون أنه لا مناص من التخلص من العقبات التي تؤثر في المحافظة على وحدة الدولة وتحقيق صالحها وتكريس الجهود كلها للعمل لصالح المجموع •

واذا كان أفلاطون قـــد نادى بالشيوعية وجعل منها وسيلة في يد الحاكم يستطيع بها ازالة العقبات التي تعترض طريقه في ادارة شئون الدولة واصلاح الأوضاع فيها والرقي بها ، فانه وضع وسيلة أخرى بيد الحاكم وهي التعليم ، وهذه الوسيلة الايجابية يمكن بمقتضاها تكييف الطبيعة البشرية على النحو الذي يكفل وجود دولة متجانسة يتحقق فيها الصالح العام على خير وجه • وقد أولى أفلاطون هذه الوسيلة اهتماما خاصايفوق

اهتمامه بالوسيلة الأولى اذ كان يرى أن نظام التعليم السليم الذي تنتهجه الدولة كفيل بتحقيق كل تقدم في حين أن اهمال شأن التعليم يؤدي الى فساد الأوضاع في الدولة مهما كانت أهمية الأعمال الاخرى التي تقوم بها •

وجوهر فكر أفلاطون كما عرفنا يقوم على أساس أن الفضيلة هي المعرفة تكتسب بالتعليم وبذلك يكون التعليم هو وسيلة تحقيق الفضيلة في الدولة ، واذا تحقق هذا الأمر كانت الدولة صالحة محققة للغرض من وجودهـا •

واذا كان أفلاطون قد ناط الحكم بالفلاسفة وجعل مقاليد الأمور في أيديهم واعتبر المعرفة العلمية مؤدية بذاتها الى العدل والحق فانه نتيجة لهذا المنطق رأى من غير المعقول أن تغل يد الحاكم الفيلسوف في شئون الحكم بأحكام القوانين أو باتجاهات الرأي العام ، ولذلك فقد استبعد فكرة خضوع الحكام للقوانين وجعل سلطانهم مطلقا ما داموا مستنيرين واعتبر أن هذا الوضع لا ضرر منه على الدولة ولا خطر فيه على الأفراد فلا قيمة للقوانين الوضعية ما دام الحاكم ينشد العدالة في تصرفاته ولا أهمية لفكرة الضغط على المواطنين ما دام الحاكم يعمل على توفير أسباب السعادة لهم ويرعاهم وهو حريص على الرحمة بهم والشفقة عليهم •

ولكن أفلاطون عاد بعد ذلك ــ كما عرفنا ــ فتراجع عن هذا الاتجاه وأخذ يلتمس للقانون موضعا في الدولة فنجده في كتاب القوانين يسبغ على القانون أهمية خاصة ويقدمه على المعرفة ويجعل له الغلبة عليها ويصور الدولة بصورة جديدة تكون السيادة فيها للقانون بحيث يخضع له الحاكم مع المحكومين واعتبر هذه الصورة أفضل من سابقتها التي تقوم على أساس الحكم المطلق المستنير المعتمد على المعرفة • وبذلك يكون أفلاطون قد عدل نهائيا في كتاب القوانين عن الفكرة التي أوردها في كتاب الجمهورية بشأن استبعاد الوقانين من حكم الدولة ، كما عدل عن فكرتي الغاء الملكية

الخاصة والغاء الأسرة ، وأباح الأمرين على أن ينظما تنظيما كفيلا بتحقيق النفع العام •

نظرية افلاطون في السيادة :

يتضح لنا مما تقـدم أن أفلاطون ربط السيادة في البداية بالمعرفة وجعلها مركزة في يد الحكام من الفلاسفة ، وبذلك تكون سيادتهم مطلقة ولا ضرر في ذلك لأن السيادة تعتمد على معرفة عاقلة رشيدة لا تهدف الا الى الخير ولكن أفلاطون تبين في نهاية الأمر خطأ هذا المذهب فعدل عنه وجعل السيادة للقانون ، والقانون ما هو الا حكم العقل المقدس السليم ونتيجة للارادة المتحدة لشعب المدينة •

ونشير الى فقرة لأفلاطون وردت في كتاب القوانين توضح تحول رأيه في السيادة وربطها في النهاية بالقانون الذي يعد تعبيرا عن الارادة المتحدة لمجموع الأفراد •

يقول أفلاطون في كتابه القوانين الذي يتضمن ـ كما ذكرنا ـ أفكاره الأخيرة والنهائية في الدولة ، ونظام الحكم فيها وكل ما يتعلق بأوضاعها المختلفـة •

« فلنفرض أن كل واحد منا ، نحن المخلوقات الحية ، إن هو الا دمية بارعة صنعتها الآلهة ، ولسنا ندري أكان غرضها من ذلك اللهو أم الجد • ولكننا نعلم حق العلم أن ما فينا من انفعالات هي كالأوتار أو الحبال التي تجذبنا ، وأنها لتعارضها فيما بينها تجرنا الى أفعال متضادة ، فتبلغ الحد الذي يفصل بين الخير والشر ، وهنا يحدثنا العقل أن كل واحد منا يجب أن يتمسك على الدوام بخيط واحد فقط من جملة تلك القوى الدافعة له، وألا يدعه يفلت منه بأي حال من الأحوال ، ومقاوما شد الخيوط الأخرى: هذا الخيط هو الحاكم الذهبي ، هو العقل المقدس الذي يسمى القانون

المشترك للمدينة .. وهو خيط لين لأنه من الذهب ، أما الخيوط الأخرى فهي خيوط من حديد صلبة شبيهة بنماذج من كل نوع . ويجب اذن أن تتعاون دائما على اتباع قيادة القانون الحسنة لأن العقل ما دام حسنا بالذات فانه يستدل في رفق لا في عنف ، ويحتاج في قيادته الى من يعينه على انتصار الجنس الذهبي الموجود فينا على غيره من الأجناس »[1] .

وتحول أفلاطون عن فكرة السيادة المطلقة المؤسسة على المعرفة الى مبدأ سيادة القوانين المعبرة عن الارادة الشعبية يدل على ايمان أفلاطون بالفكرة الديمقراطية (التي تقوم على أساس سيطرة مبدأ حكم القانون المعبر عن الارادة العامة) بعد خيبة أمله في تطبيق النظام الذي اقترحه في الجمهورية . وقد ترتب على هذا الفشل في ايجاد الدولة المثالية عدول أفلاطون عن مذهبه واعتناقه مذهبا جديدا يقول فيه أنه لا يصح أن ندع أية مدينة حيثما كانت تخضع لسادة من البشر ، وانما يجب أن تخضع للقوانين حتى تتفادى المخاطر والشرور .

نظرية افلاطون في انواع الحكومات (٢) :

ذكر أفلاطون ثلاثة أنواع رئيسية للحكومات وهي :

١ ــ الحكومات الملكية وهــي حكومة الفرد ، وأدخل الحكومة الأرستقراطية في هذا النوع (وهي حكومة الأقلية الممتازة من الحكماء) وأضاف الى هذا النوع أيضا حكومة الفرد المستبد وهي أسوأ أنواع الحكومات .

٢ ــ حكومة الأقلية ويدخل تحت هذا النوع الحكومة التيمقراطية وهي حكومة أقلية من العسكريين . والحكومة الأوليجارشية وهي حكومة

---

(١) انظر : تطور الفكر السياسي ــ المرجع السابق ص ٩٣ .

(٢) انظر : موسكا ص ٤٥ ، ص ٤٧ ، وبريلو ص ١٠٧ وما بعدها .

أقلية من الاثرياء الذين لا يعملون عادة الا لصالحهم الشخصي..

٣ ـ الحكومة الديمقراطية وهي حكومة المجموع أو الاغلبية وهذا النوع لم يحظ بتقدير أفلاطون اذ انتقده وبين مظاهر فساده ، فالسلطة تكون ضعيفة فيه ، والحرية مطلقة مما يؤدي الـى الفوضى ، وتطبيق القوانين لا يكون سليما ، الأمر الذي يعدم وجودها ، وهذا الوضع يؤدي الى اضطراب الحياة الاجتماعية ، فكل فرد يتصرف حسب هواه ، ويفعل ما يشاء اعتقادا منه أنه قادر على كل شيء وصالح لكل عمل ، وبذلـك ينتهي أمر النظام الى فوضى شاملة تقوض أركان الدولة (١) .

والحقيقة أن أفلاطون بعد تجاربه واصطدامه بالواقع العملي في الحياة السياسية لبلاده لم يكن راضيا تماما عن أي نوع من أنواع الحكومات على حدة ولذلك أخذ يبحث عن مبدأ سليم يرتكز عليه التنظيم السياسي للمدينة بحيث يحقق هذا التنظيم النتيجة المرجوة من ورائه وهي كفالة وحماية صالح المواطنين ، واتضح له ـ بعد البحث والتفكير واستقراء ما تكشفت عنه الأنظمة المختلفة في تطبيقها ـ أن أفضل نظام للحكم هو الذي يقوم على أساس التوازن بين مختلف القوى واحداث الانسجام بينها ، والجمع بين عدة مبادىء وان كانت مختلفة الا أنها تنصهر جميعا بحيث تنتهي في الواقع الى مبدأ واحد يحقق الاستقرار المنشود ، فالجمع بين المبادىء المتعارضة يؤدي عند احتكاكها في التطبيق العملي الى تفادي

---

(١) يعبر الاستاذ بريلو عن نقد افلاطـون للحكومـة الديمقراطيـة فيقول :

«...La démocratie c'est pour (Platon) le régime du gouvernement de multitude la liberté absolue, un régime sans loi, sans autorité reconnue et surtout un régime dans lequel la vie sociale n'est pas organisée, ou chacun agit a sa guise, se croit bon a tout et fait tout ce qu'il veut. Or que chacun fasse ce qu'il veut, c'est évidemment pour Platon le pire des déréglements». .

ـ محاضرات بريلو ـ المرجع السابق ص ١١٢ .

تطرفها والتخلص من عيوبها •

وبهذه الطريقة انتهى أفلاطون الى تحبيذ نظام الحكومة المختلطة التي رسم خطوطها في كتابه القوانين ، وهذه الحكومة مزيج من النظام الملكي والنظام الديمقراطي فهي تجمع بين مبدأ الحكمة والسلطة التي تسود في الملكيات ومبدأ الحرية الذي يسود في الديمقراطيات وفي هذه الحالة يجب أن تضحي الملكية بجزء من السلطة الديمقراطية على أن تخضع الديمقراطية للنظام ووضع أفلاطون مجموعة من الضمانات لكي يكون نظام الحكم ـ الذي اقترحه ـ صالحا من الناحية الواقعية وليس من الناحية النظرية فقط ، فأشار الى توزيع الوظائف في الدولة على هيئات متعددة مختلفة مع تحديد مسئولية كل منها وبذلك يتم التعاون في العمل وتكون هناك رقابة متبادلة بين مختلف الهيئات التي تتولى مقاليد الحكم وتعمل على صيانة أحكام الدستور وتقوم بمهمة التشريع والادارة والفصل في المنازعات ، وتقر النظام والأمن في داخل الدولة وتدافع عنها من الأخطار الخارجية وتنشر العلم والمعرفة بين أبنائها ، وتمارس مختلف أوجه النشاط التي تؤدي الى ازدهار الحالة الاقتصادية وتحسين الأوضاع الاجتماعية ، وتشرف على كل عمل من الأعمال سالفة الذكر هيئة معينة لها اختصاصها المحدد وتقع عليها مسئولية وتبعة أخطائها •

وفي ظل هذا النظام يخضع الأفراد للقوانين ويتحتم عليهم احترام أحكامها لأنها السبيل لتحقيق الصالح العام ، كما يتعين على الحكام أن ينتهجوا سبيل العدالة في جميع تصرفاتهم ولا يبتغون سبيل القوة الا اذا كانت الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة ولا يكون ذلك الا في حالات الضرورة •

ومع ذلك فان أفلاطون لم يثبت على هذا الرأي حتى النهاية وانما عدل عنه الى نظريته الأولى التي سبق أن عرضها في كتابه الجمهورية والتي

يحبذ فيهاحكومة الفيلسوف أوالفلاسفة حيث ترتبطالسلطة بالمعرفة[1] • ويكون النظام السياسي ـ على هذا الوضع ـ أكثر ملاءمة للدولة من النظم الأخرى •

هذه خلاصة موجزة لفلسفة أفلاطون في مجال السياسة ، ونلاحظ بصددها أن آراء أفلاطون السياسية لا تفهم على حقيقتها الا بدراسة كتبه الثلاثة سالفة الذكر والجمع بينها، لأن أفلاطون عدل نظرياته ــ كما عرفنا ــ في نهاية حياته ، وأبرز هذا العدول في كتاب القوانين الذي يعتبر سجلا لآراء أفلاطون النهائية ، ولذلك يخطىء من يقتصر على كتاب الجمهورية للوقوف على أفكار أفلاطون ، ومع ذلك فاننا نلمس صلة واضحة بين مؤلفات أفلاطون ، فانه وان كان قد عدل في آرائه الا أنه لم يهجر نهائيا مثله العليا ، واستمر متأثرا بأفكاره القديمة وتمسك قدر المستطاع بالمبادىء التي وضعها في شبابه في كتاب الجمهورية •

واذا كان أفلاطون بدأ مثاليا خياليا حسبما يظهر ذلك من كتاب الجمهورية فانه اتجه الى الواقع والناحية العملية في كتاب القوانين وكف عن تمجيد نظام اسبرطه بل أخذ يهاجمه ، وفي نفس الوقت بدأ يصلح من اساءته •• «أثينا» وأوحى اليه نظام أثينا الديمقراطي بكثير من الأفكار التي أوردها في كتاب القوانين • وفلسفة أفلاطون السياسية تتناول في الواقع تفسير التاريخ اليوناني والحكم على النظم القائمة في عهده والكشف عن المبادىء التي تقوم عليها ومحاولة تعديل الفاسد منها حتى تكون النظم سليمة محققة للغرض منها •

وقد تضمنت فلسفة أفلاطون أفكارا ومبادىء جليلة خالدة لم تندثر على مر القرون وانما أكدت الأحداث صوابها وسلامتها لأنها مبادىء

---

(١) انظر : تطور الفكر السياسي ـ المرجع السابق ص ٩٦ ، والخشاب ـ المرجع السابق ص ٣٧ .

انسانية نبيلة ، فهو يرى أن العدالة يجب أن تكون أساس الحكم ، وأن الحكم فن يحتاج من يمارسه الى خبرة ودراية ومعرفة ، وأن عدم التطرف في تطبيق المبادىء هو الذي يضمن حماية الحريات ، وجعل الفضيلة عماد الدولة ، ونادى بأن التعليم هو السبيل الى تحقيق الفضيلة واهتم بابراز المصلحة العامة للدولة وقدمها على المصلحة الشخصية •

ولا شك أن هذه المبادىء التي ذكرها أفلاطون لا زالت ــ رغم تقادم العهد عليها ــ قائمة متداولة لأنها مبادىء صادقة يؤدي اتباعها الى سلامة نظام الحكم فيكون كفيلا بتحقيق خير الفرد والمجموع على السواء، وهذا هو هدف كل نظام ديمقراطي سليم •

ارسطو «Aristote» (٣٨٤ ــ ٣٢٢ ق٠م٠) : (١)

هو تلميذ أفلاطون قضى عشرين عاما بصحبة أستاذه يستمع الى آرائه بحرص وانتباه ويمثل دور الطالب المجد في الدروس الدءوب على التحصيل ، ولكنه في نفس الوقت كان لا يأخذ الأمور على علاتها وانما يمحصها وينقدها ويكون لنفسه رأيا خاصا حتى برزت شخصيته المستقلة وأفكاره الذاتية المعارضة لنظريات أستاذه ووصل في النهاية الى أن أصبح منافسا بحق لأفلاطون وبالذات في مجال السياسة • واذا أردنا أن نعقد مقارنة بين هذين الفيلسوفين العظيمين (الأستاذ وتلميذه) نجد اتجاها عاما (ولكنه مختلف تماما) يحكم فلسفة كل منهما • فأفلاطون كان متأثرا بالمثالية، أما أرسطو فكان متأثرا بالواقع وبما يجري فعلا في الحياة العملية، وبينما كان أفلاطون ينشد في آرائه الوصول الى الخير المطلق اذا بأرسطو يعترف بالواقع ولا يتجاهل الأمور ويوجه أفكاره نحو البحث عن الخير

---

(١) انظر : توشار ــ المرجع السابق (الجزء الاول سنة ١٩٦٣) ص ٣٧ وما بعدها . ــ وكذلك ص ٥٨ حيث أشار الى مراجع كثيرة عن « ارسطو وفلسفته » .

— Barker : The politics of Aristotle, (trad., anglaise, 1946).

النسبي ، لأن الخير المطلق يدخل تحقيقه في نطاق الخيال ، فكل شيء وكل عمل ينطوي على جانب من الخير وقدر من الشر ، ويجب أن نصفي ــ بقدر الامكان ــ جوانب الخير في الأشياء والأعمال مما يشوبها من شرور حتى نصل الى مبدأ الخير النسبي لأن التصفية مهما كانت دقيقة فانها لا توصل الى خير مطلق [١] .

وأرسطو يحتل مكانه في الطليعة بين فلاسفة اليونان ، وكان فيلسوفا خصبا منتجا صاحب مدرسة لها فلسفتها المتميزة عن فلسفات المدارس الأخرى ، وقد كتب في شتى ضروب المعرفة الانسانية وأربت مؤلفاته على أربعمائة مؤلف يعنينا منها ــ على وجه الخصوص ــ كتابان هما «الدساتير»

---

(١) ان الفضيلة عند ارسطو هي عادة السلوك بلا افراط ولا تفريط، ومعنى ذلك تجنب الحد الاعلى والحد الادنى فيما تدعو اليه نوازع النفس وقواها ، ذلك ان الافراط بالاكثر خطيئة والافراط بالاقل مذموم والوسط وحده هو الحقيق بالثناء ، واذا كان الافراط والتفريط يفسدان الكمـــال فان الوسط الحق وحده يمكن ان يؤكده . والفضيلة العليا منبعها العقــل وحده نتيجة العلم والتفكير والتأمل وسعادة الافراد بمعنى خيرهم بمختلف صوره انما تتحقق بان يعملوا ويتصرفوا حسبما توحي به الفضيلة الكاملة .

والسياسة في راي ارسطو يجب ان تكون عونا للمرء على تحقيق مــا يبتغيه من فضيلة وسعادة ، ومن هنا كانت السياسة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاخلاق فيما تختطه من المثل الاعلى للجماعة الانسانية ، واذا كان ارسطو يتفق مع استاذه في امر ارتباط السياسة بالاخلاق الا انه يخالفه ــ كمــا عرفنا ــ في التضحية بالملكية والاسرة في سبيل الدولة ، لان في شيوعية الملك والاسرة مخالفة للطبيعة ومنافاة لصالح الدولة .

واذا كانت للملكية الخاصة مساوىء لا تنكر فان هذه المساوىء ليست كامنة في الملكيــة لذاتها بل مرجعها الى فساد النــاس وسوء استعمالهم لما يملكون . ويجب الا ننسى ان الملكية تمكن المرء من تحقيق كثير من الفضائل:

(انظر : كتاب الاخلاق ــ المرجع السابق ص ٨٨ وما بعدها ، ص ٩٣ وما بعدها) .

و «السياسة» (١) وقد ضمن كتاب « الدساتير » دراسة مستفيضة لنظم الحكم القائمة في عصره سواء ما كان منها موجودا بالمــدن اليونانية أو خارجها ، وقد اقتضت هذه الدراسة بحث مجموعة من الدساتير تزيد على المائة والخمسين • أما كتاب السياسة فقد عالج فيه عدة موضوعات تتعلق بأصل الدولة ونظام الرق والملكية الخاصــة والسلطة العائلية ، وكيفية اكتساب الـفرد لصفة المواطن في الدولــة ، ونظرية السيادة وتقسيم الحكومات ، والنظرية العامة للجمهورية الفاضلة ، ونظام التربية وأهميته الكبرى في الدولــة ، وبحث السلطات الثلاث في الدولــة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كما تناول بالبحث النظرية العامة للثورات ، وفي خلال عرضه لمختلف نظرياته وأفكاره السياسية تناول كثيرا مــن آراء أفلاطون بالنقد وبالذات نظريته في كتاب « الجمهورية » فقد هاجم أرسطو اتجاه أفلاطون الشيوعي (٢) فيما يتعلق بالنساء والأولاد وفيما يتعلق بالأموال ، وذهب الى القول بأن الشيوعية أيا كانت لا تؤدي الى تدعيم وحدة الدولة ــ كما يصور الخيال لأفلاطون ــ وانما تؤدي في الواقع الى خلق صعوبات كثيرة تفسد وضع الدولة ، ذلك أن الشركاء في الملكيات الشائعة لا يكترثون بأمرها ولا يحرصون على استغلالها حرصهم على أملاكهم الخاصة ، كما أن اهدار الروابط العائلية أمر غير طبيعي يتنافى مع ميول النفوس البشرية • والعطف المتبادل الذي ينشأ بين أهل المدينةيمكن ــ الى حد كبير ــ أن يقوم مقام الشيوعية ويكون خيرا منها ، ويستطرد أرسطو فيقول انه يعترف بأن مذهب أفلاطون خلاب في ظاهره يستهوي

(1) M. Prélot : Politique d'Aristote (traduction et introduction, 1950.
— E. **Barker** : The political thought of Plato and Aristotle, 1959.
— R. Weil : Aristote et l'histoire, Paris, 1960.

(٢) راجع كتاب السياسة لارسطو ترجمة بارتلمي سانتهيلير (وقد نقل هذه الترجمة الى العربية الاستاذ الكبير احمد لطفي السيد طبعة سنة ١٩٤٧ ص ١٢٦ وما بعدها .

الألباب عند النظرة الاولى لأنه يوحي بمحبة الانسانية ويعمل على احداث التكافؤ بين أهل المدينة أجمعين عن طريق الملكية الشائعة في كل شيء • ولكن الواقع يدحض هذا المذهب الخداع ، فالشيوعية في رأي أرسطو تبيد كثيرا من المنافع وتحدث كثيرا من الشرور ولا تطاق الحياة في ظلها •

ان وحدة الدولة اذا كانت أمرا واجبا ومرغوبا فيه الا أن هذه الوحدة لا تكون مطلقة أبدا ، ولا بقاء للدولة بالوحدة التي يقترحها أفلاطون الناجمة عن تطبيق المذهب الشيوعي ، واذا بقيت فمثل هذا البقاء غير سليم (لعدم اتفاقه مع الطبيعة) والدولة تكون دائما على شفا جرف من العدم ، وشأن هذا الوضع شأن من يتصدى لتأليف لحن بنغمة واحدة ووزن بايقاع واحد •

ونشير بايجاز الى نظريات أرسطو في الدول والحكومات •

نظريته في اصل نشأة الدولة :

بما أن الانسان كائن اجتماعي بطبعه اذ يميل دائما الى الاجتماع بغيره من الناس ، فان الدولة باعتبارها جماعة انسانية تعد نظاما طبيعيا ، والجماعة الانسانية التي تتكون منها الدولة ما هي الا امتداد لجماعة القرية ، وهذه امتداد لتطور الأسرة ، فالأسرة هي الخلية الاولى في بناء الدولة ، وتطورها يؤدي الى اقامة هذا البناء ، فهى (أى الأسره) تنشأ من اجتماع الرجل بالمرأة عن طريق الزواج وينجم عن هذه الرابطة زيادة النسل ، ويوجد بجانب هذه الرابطة نظام اجتماعي آخر هو علاقة السيد بالعبد (الرقيق) التى تهدف الى انتاج حاجات المعيشة • والقرية تنشأ من اجتماع عدة أسر وتعاونها فيما بينها لتتمكن من اشباع حاجاتها ورغباتها بصورة تفضل حياتها الاولى ، ثم تأتى المرحلة الأخيرة وهى نشوء الدولة من اتحاد القوى مع بعضها لتعمل معا على اسعاد أفرادها ، فالدولة هى

أكمل مظاهر اتحاد الافراد ، ومهمتها توفير أسباب السعادة لهم ، ولما كانت سعادة الفرد لا تتحقق بصورة مرضية الا في الدولة فان أرسطو يصف الانسان ــ بناء على ذلك ــ بأنه كائن سياسي بطبيعته بمعنى أنه لا يستطيع أن يعيش ــ عيشة سعيدة ــ الا في جماعة سياسية ، والانسان الذي لا يستطيع العيش مع أقرانه أو لا يجد حاجة الى المعيشة المشتركة لا يخرج عن أحد وضعين فاما أن يكون قد انحط الى مستوى الحيوان النافر أو ارتفع فوق مستوى البشر بحيث لم يعد في حاجة اليهم ، وليس هذا بالوضع الطبيعي للانسان [1] .

ونلاحظ أن الجماعة الانسانية التي تتكون منها الدولة تضم سادة وعبيدا ، والعبيد يعتبرون من المتاع الذي يملكه السادة ويستغلونه في الانتاج .

وأرسطو يبيح نظام الرق ويبرره [2] على أساس أن الطبيعة لم تسو بين الناس وانما جعلتهم فريقين متباينين واختصت الطبيعة أحد الفريقين بمواهب معينة تؤهلهم للاستئثار بالسيادة والحكم في الدولة بينما جردت الفريق الآخر من المواهب السامية ولم تجد عليه الا بما يمكنه من تفهم الاوامر التي تصدر اليه من الفريق الاول والقيام بتنفيذها ، ومعنى ذلك أن الطبيعة هي التي قسمت الناس الى سادة وعبيد ، وأن العبيد هم الذين يقومون بأعمال الانتاج في الدولة تحت امرة السادة وتوجيهاتهم .

---

(١) انظر : العلوم السياسية ــ رايموند كارفيلد كيتل (الجزء الأول ص ١٠٨) وبريلو ص ١٣٤ .

(٢) انظر : كتاب السياسة لارسطو ــ المرجع السابق ص ٩٧ وما بعدها ، وموسكا ص ٤٠ ، ومونييه ــ المرجع السابق ص ١٤٧ .

— Voir — Wallon : L'Histoire de l'esclavage dans l'antiquité.

ولا يعتبر العبد مواطنا في الدولة لان المواطن [1] هو الذي يتمتع بممارسة الحقوق السياسية وشرط التمتع بها الاتصاف بمواهب معينة تمكن الفرد من القيام بأعباء الحكم أو المشاركة فيها ، والعبد عاطل من المواهب ، ومن ثم فانه لا يدخل في زمرة المواطنين ، وحتى يستطيع المواطن أداء واجباته السياسية على خير وجه فلا بد له من التفرغ لهذه المهمة على أن يعهد بمهمة الانتاج وتوفير مطالب الحياة لطبقة العبيد ، وبرغم ضرورة هذه الطبقة العاملة لحياة الدولة واسعاد أبنائها الا أن أفرادها لا يعتبرون ــ مع ذلك ــ مواطنين .

يتضح لنا أن أرسطو يعول على الأسرة ونظامها ويجعل منها نقطة البداية في نشأة الدولة ، كما أنه يحرص على وجود الملكية الخاصة ، وهو من هذه الناحية يخالف ــ كما رأينا ــ أستاذه أفلاطون في هذا الأمر ويذهب الى القول بأن الغاء نظام الأسرة أو الملكية الفردية يؤدى الى الفوضى ويقوض دعائم الدولة .

نظريته في السلطة :

لم يعتبر أرسطو السلطة في الدولة ظاهرة فردية أو شخصية مرتبطة بالرئيس الحكيم العاقل مثلما فعل اكزينوفون وأفلاطون ورتبا على ذلك عدم جدوى الدستور والقوانين في الدولة ، وانما سلك مسلكا مضادا اذ انتزع السلطة من شخص الحاكم وجعلها مركزة في القانون ، وبذلك أكد مبدأ سيادة القانون الذي يمكن بواسطته منع عبث الحكام وانحرافهم في تصرفاتهم وبذلك يتحقق الاستقرار المنشود ، ذلك أن القانون ما هو الا

---

(١) انظر : بريلو ــ المرجع السابق ص ١٢٧ حيث يعرض المؤلف للشروط الواجب توافرها في المواطن (حسب راي ارسطو) وهو يجملها في أربعة شروط تتعلق بالجنس والسن (اذ يبعد الأطفال والنساء عن طائفة المواطنين) والجنسية والحرية والثروة .

وراجع كتاب السياسة لارسطو ــ المرجع السابق ١٨١ وما بعدها .

العقل مجردا عن الهوى • فالدولة الصالحة هي التي يكون القانون فيها هو السيد الأعلى ، ويكون لها دستور يسير على هدى مبادئه الحاكم والمحكوم ، فالحكم الدستوري هو خير صور الحكم لأنه يعتمد على رضاء المواطنين ويتمشى مع كرامتهم ويحقق عزتهم وذلك بعكس الحكم الاستبدادي حتى لو كان بيد فيلسوف مستبد مستنير كما يقولون • والحكم الدستوري حسب مفهوم أرسطو يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية هي أنه يستهدف تحقيق الصالح العام ، وأنه يستند الى القانون بمعنى أن الحكومة تسير فيه على أساس قواعد عامة لا بمقتضى أوامر تحكمية ، وأن المواطنين يرتضون هذا الحكم العادل الـذي لا يعرف الهوى ولا يخضع للنزعات الفردية المتقلبة • فالحكم الصالح لا يلتمس في الحكم المطلق للفيلسوف كما ذهب الى ذلك أفلاطون في فلسفته التي نادى بها في شبابه ، وانما يلتمس في مبدأ سيادة القانون • واذا لم يسد هذا المبدأ في الدولة أصبح الأمر فوضى ، وفقد الانسان كماله وانحط الى مرتبة الحيوان ، وأرشد الحكام لا يمكن أن يستغنى عن القانون الذي يتضمن قواعد موضوعية عامة مجردة لا يستطيع أي حاكم مهما كان فاضلا أن يحققها بتصرفاته الشخصية ، والقانون الذي يطالب أرسطو بسيادته في الدولة ما هو الا تعبير عن الارادة الجماعية للشعب وبذلك تكون السيادة في حقيقتها للجماعة ومظهرها هو القانون •

وقد ذهب أرسطو الى القول ــ في مجال تبرير رأيه في وجوب سيادة القانون ــ بأن الحكمة الجماعية لشعب من الشعوب أسمى حتى من حكمة أعقـل المشرعين ، وذكر أرسطو أن المجالس الشعبية تفوق كفايتها السياسية كفاية الحاكم الفرد ، لأن الأفراد في خضم الجماعة يكمل بعضهم بعضا في المناقشة للوصول الى أفضل الحلول وأكثرها سلامة ، فأحدهم يفهم جزءا من مسألة ، ويفهم الآخر جزءا آخر وهكذا يحيطون في مجموعهم بالموضوع كله • ويرى أرسطو أن عقل السياسي في دولة فاضلة

لا يمكن فصله عن العقل الكامن فيقوانين وعادات الجماعة التي يحكمها[١]

ان أساس التمتع بالسلطة الأساسية في الدولة يرتكز ـ عند أرسطو ـ على الفضيلة ، والفضيلة المجتمعة في الشعب كله لا شك أنها تفوق في قوتها فضيلة أي جزء من الشعب أو فضيلة فرد منه ، وبناء على ذلك يجب أن تنحصر السلطة العليا في الدولة في يد الشعب دون غيره ، ولما كانت أعمال الدولة متعددة متشعبة معقدة لا يصلح الشعب ولا يستطيع أن يقوم بها كلها فان مهمته تقتصر على بحث وتقرير المسائل الهامة ويترك ما عدا ذلك الى حكام ينتخبهم للقيام بها ويكون له أن يحاسبهم على تصرفاتهم المتعلقة بالمهام الموكولة اليهم . والقانون هو الذي يحكم كل هذه الأمور ، وتكون له سيادة تعلو كل سلطة أخرى مهما كانت حتى سلطة الشعب ذاته اذ يجب أن تتقيد بأحكام القانون السائد في الدولة [٢] .

نظريته في انواع الحكومات (٣) :

ان دراسة أرسطو لهذا الموضوع تنصب على البحث عن أفضل نظام للحكم تستطيع الدول ادراكه واتباعه . ويقيم أرسطو تقسيمه للحكومات على أساسين : **الأول** : من حيث عدد الأفراد الذين تتركز فيهم السلطة ويتولون زمامها . **الثاني** : من حيث الهدف من استخدام السلطة وهل هو العمل على تحقيق الصالح العام للشعب أو تحقيق صالح الحكام فقط .

وبناء على هذين الأساسين يذكر أرسطو ستة أنواع رئيسية للحكومات ، وهو يخلط بين الحكومة والدستور ويعتبرهما شيئا واحدا ، والحكومة لها الولاية العليا على المدينة (الدولة) وصاحب هذه الولاية اما أن يكون فردا واحدا ، واما أقلية ، واما المواطنين كافة ، واذا كان حكم

---

(١) أنظر : تطور الفكر السياسي ـ المرجع السابق ص ١١٩ ـ ص١٢٤ .

(٢) راجع : كتاب السياسة لارسطو ـ المرجع السابق ص ٢٦ ومابعدها .

(٣) راجع : بريلو في مؤلفه المشار اليه سابقا ص ١٤٠ وما بعدها .

الفرد أو الأقلية أو الأغلبية هادفا الى تحقيق المنفعة العامة ، فان الحكومة تكون صالحة ويكون الدستور كذلك بالتبعية ، وعلى العكس من ذلك اذا كانت ولاية الحكم موجهة لتحقيق منافع شخصية فان ذلك يؤدي الى فساد الحكومة وانحراف الدستور عن غرضه •

والصور الصالحة للحكومات هي : (١) حكومة الفرد (الملكية) (٢) حكومة الأقلية (الأرستقراطية) (٣) حكومة الاغلبية (الجمهورية) وذلك بشرط أن تعمل هذه الحكومات للصالح العام •

ولكن اذا انحرفت هذه الحكومات عن هدفها المشروع الخير فانها تنقلب الى صور فاسدة للحكم لا تحقق النفع العام للشعب وتحمل أسماء مغايرة لأسماء الحكومات السابقة •

(١) فحكومة الفرد تصبح حكومة استبدادية يتزعمها طاغية لا يعمل الا لمنفعته •

(٢) والحكومة الأرستقراطية تنقلب الى أوليجارشية بمعنى حكومة أقلية فاسدة من الأغنياء لا هم لهم الا مصلحتهم •

(٣) والحكومة الجمهورية تصبح حكومة ديمقراطية بمعنى حكومة أغلبية فاسدة •

ويذكر أرسطو أن السيادة في الحقيقة ليست لولى الأمر واحدا كان أو متعددا ، وانما يجب أن تكون السيادة للقوانين المؤسسة على العقل ، ولا يكون الحاكم سيدا في الواقع الا حيث لا يوجد نص في القانون ويحدث ذلك لعدم امكان ضبط وحصر جميع الجزئيات في قوانين ولوائح عامة • ويلاحظ أن القوانين تتبع بالضرورة الحكومات فتكون صالحة في ظل الحكومات الصالحة ، وتفسد وتكون ظالمة في ظل الحكومات الفاسدة، فصلاحية القوانين أو عدم صلاحيتها انما ترد الى نوع الحكومة التي

توجد فيها [1] •

ويذهب أرسطو الى أن الجماعة السياسية والحكومة فيها ليس هدفها هو العمل على توفير أسباب المعيشة المادية لأفرادها فحسب بل هناك ما هو أهم وأسمى من ذلك وهو تحقيق سعادة الأفراد وفضيلتهم أي أن الناحية المعنوية أهم بالنسبة للأفراد من الناحية المادية [2] ، والقول بغير ذلك يؤدي الى قيام جماعات سياسية وحكومات من الأرقاء أو من كائنات أخرى من غير الآدميين الأمر الذي لا يقره أرسطو لانهم غير أهل للسعادة وللاختيار الحر •

ولما كانت القوانين الصالحة ترتكز على الفضيلة فيجب على الحكومة أن تجعل عماد القوانين (أي الفضيلة) في المقام الأول من عنايتها حتى تصبح الدولة دولة فاضلة في الحقيقة •

وأفضل نظام للحكم ــ في نظر أرسطو ــ يمكن أن تتبعه غالبية الدول هــو الحكومة الدستورية أي الديمقراطية المعتدلة التي تتجنب التطرف في الديمقراطية أو في الأوليجارشية [3] ، والدولة التي تتبع هذا النظام تكون دولة عملية فاضلة يجمع دستورها خليطا من العناصر الصالحة في الديمقراطية والأوليجارشية • وأساس هذه الدولة الاجتماعي يقوم على وجود طبقة متوسطة قوية تتألف من أناس متوسطي الحال لا يتصفون بالغنى الفاحش ولا بالفقر المدقع أو بمعنى آخر ليسوا من الغنى بحيث ينشبون أظفارهم ولا من الفقر بحيث تنكسر أجنحتهم • وعندما توجد هذه الطائفة من المواطنين ويكثر عدد أفرادها فان هذه الكثرة تكفل للدولة الارتكاز عــلى أساس شعبي متحرر مــن الهوى بحيث يستطيع مراقبة

---

(١) انظر : السياسة ــ المرجع السابق ص ١٩٨ وما بعدها .

(٢) انظر : بريلو ــ المرجع السابق ص ١٦٩ .

(٣) راجع : تطور الفكر السياسي ــ ص ١٤٣ وما بعدها .

الموظفين المسئولين ، ويمكن بناء على هذا الأساس اقامة بنيان سياسي سليم يضم ـ في تناسق ـ العناصر الصالحة مـن الديمقراطية والأوليجارشية على السواء •

فالحكومة الدستورية أو الديمقراطية المعتدلة التي ترتكز على الطبقة المتوسطة تقوم في الواقع على مبدأ التوازن بين عاملين هما : الكيف والكم، ويتمثل الكيف في نظام الحكم الأوليجارشي حيث النفوذ السياسي المنبعث من هيبة الثروة وعراقة الأصل وسمو التربية وعلو المكانة ، أما الكم فانه يتمثل في مجرد الكثرة العددية في النظام الديمقراطي • ويمكن عن طريق الدستور افساح المجـال للعاملين وتحقيـق التوازن بينهما حتى يتوفر ويتحقق الاستقرار المنشود ، وتسهل هـذه المهمة اذا ما وجدت طبقة متوسطة كبيرة العدد • ويرى أرسطو أن هذا النظام أكثر نظم الحكم أمنا واستقرارا وأقربها الى الخضوع لحكم القانون ، هذا بالاضافة الى أن الكثرة العددية لا يسهل افسادها ، وهي على هذا النحو تؤدي الى خلق رأي عام رشيد يعمل لمصلحة الجماعة ، أمـا ذوو المكانة والخبرة فانهم يتولون أعباء الوظائف الادارية لصلاحيتهم لأداء هذه الأعمال • وبهذه الطريقة تتوصل الدولة الى حل مشاكلها وتستقر أحوالها ويتوطد بنيانها[1]

ونلاحظ أن مذهب أرسطو سالف الذكر يتمشى مع مبدأ الأخلاق العام الذي يؤمن به ، وهو أن الخير في أوساط الأمور ذلك أن التطرف غلط وخير الأمور الوسط •

نظريته في فصل السلطات (٢) :

تحدث أرسطو عن السلطات في الدولة وقسمها الى ثلاثة :

---

(١) راجع : تطور الفكر السياسي ـ المرجع السابق ص ١٤٣ ومابعدها.

(٢) انظر : مونييه وآخرين ـ المرجع السابق ص ١٤٩ ، ص ١٥٠ ، والسياسة ترجمة الأستاذ احمد لطفي السيد طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٣٤٥ ـ ص ٣٥٩ .

١ ـ السلطة التشريعية (سلطة المداولة في المسائل العامة) .
«Le pouvoir délébératif»

٢ ـ السلطة التنفيذية (سلطة الأمر) .

«Le pouvoir de commandement»

٣ ـ السلطة القضائية . «Le pouvoir judiciaire»

وتختص سلطة المداولة بالبت في المسائل الحيوية المتعلقة بالدولةفهي التي تقرر الحرب أو تعلن السلم ، وهي الـتي تصدق على المعاهدات أو تلغيها وهي التي تقرر جزاءات فردية صارمة توقع على الأفراد مثل مصادرة الأموال ، ونفي الاشخاص واعدامهم ، وهذه الاختصاصات تضاف الى سن القوانين ومراقبة ميزانية الدولة ومراجعة حساباتها .

وتختص السلطة التنفيذية بصفة عامة بالقيام بتنفيذ القوانين والسهر على حفظ الأمن في الدولة ، ويختلف مـدى اختصاصها وطريقة اختيار أعضائها تبعا لاختلاف أنواع الحكومات .

والسلطة القضائية مهمتها الفصل في القضايا المختلفة ، وقـد وزع أرسطو هذه السلطة على ثمانية أنواع من المحاكم لكل منها اختصاص مستقل يتضمن قضايا معينة .

وقد ذهب أرسطو الى أن القضاء هيئة ذات سلطة حقيقية وأنه على هذا الأساس يستطيع مراقبة السلطتين الأخريين في الدولـة (السلطـة التشريعية والسلطة التنفيذية) .

ونلاحظ أن تقسيم أرسطو للمحاكم يتضمن هذه المراقبة ، فهو يذكر في التقسيم « محكمة للمحاسبة » لمنع التلاعب في أموال الدولة ومحكمة لحماية الدستور ومنع الاعتداء عليه وهي بذلك تستطيع مراقبة دستورية القوانين ، ومحكمة لمراقبة تصرفات السلطة التنفيذية وذلك ببحث الأساس القانوني للغرامات التي توقعها على الأفراد أحيانا .

ومعنى ذلك أن تشكيل السلطة القضائية بهذه الطريقة يتضمن سبل مراقبة السلطتين الاخريين في الدولة •

والسلطة التشريعية هي أولى السلطات وأهمها في الدولة وهي تتركز في الجمعية العامة للمواطنين ، وهذه الجمعية يتبع في تشكيلها طرق مختلفة حسب ظروف الحال في الدولة ونظام حكمها ، والدستور هو الذي يوضح طريقة التشكيل •

والسلطة التنفيذية تخضع للسلطة التشريعية ، ويبين الدستور اختصاصاتها ومن يباشرونها ومدتها •

وبعد أن عرض أرسطو لكل سلطة على حدة من حيث التشكيل والاختصاص والأهمية رأى أنه من الضروري لحسن النظام في الدولة عدم تركيز هذه السلطات في يد واحدة ، وانما يجب أن تتميز كل سلطة عن الاخرى ، وأن يوكل أمر كل منها لهيئة خاصة على أن تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها • وهذا الوضع يؤدي الى تحقيق العدالة وصلاح الأوضاع فيها وتفادي الاستبداد الذي ينجم عادة من تركيز السلطة • ويذكر أرسطو أن مسألة فصل السلطات يجب أن تكون أهم مسألة تشغل بال المشرع الدستوري الحريص على استقرار الوضع السياسي في الدولة •

هذه خلاصة موجزة لجوهر آراء أرسطو في المسائل السياسية وهي تتضمن لمحات فكرية ثاقبة جديرة بالاعجاب والتقدير ، واذا استثنينا موقف أرسطو من نظام الرق وجدنا أفكاره ونظرياته في مجموعها سليمة صائبة بلغ بها في عمق البحث ودقة التحليل مرتبة عليا جعلته يبز سابقيه ولاحقيه وأهلته ــ بجدارة ــ لحمل لقب الفيلسوف العظيم والمعلم الأول الذي جعل من السياسة علما مستقلا له كيانه الخاص • واذا كانت عبقرية أمة وروحها تتمثل أحيانا في بعض أبنائها الأفذاذ، فان العبقرية اليونانية وجدت

في أرسطو خير ممثل لها وأعظم معبر عنها اذ تمثلت فيه الروح اليونانية وقد بلغت أوج العظمة العقلية •

ولا شك أن أرسطو تأثر بآراء أستاذه أفلاطون وأفاد منه كثيرا ، ولكنه أظهر استقلالا في الرأي وشخصية في التفكير ، ونبوغا ملحوظا في البحث ، فبينما نجد أفلاطون يسلم قياده الى العقل قبل كل شيء يستلهمه ويستوحيه ليفهم أوضاع الدولة وليقدرها حق قدرها ، نجد أرسطو وان كان لا يهمل العقل الا أنه يعول أساسا على التاريخ فهو يشيد نظرياته كلها تقريبا على أساس استقراء الظواهر الاجتماعية ومشاهدة الحوادث الخارجية ، ومن هنا جاء وصف فلسفة أرسطو بأنها عملية بينما نعتت فلسفة أستاذه أفلاطون بأنها مثالية خيالية • ومع ذلك فان العباقرة لا يعرفون التعصب لشيء ولهذا فان أرسطو اذا كان قد ركز بحثه على التاريخ فانه لم يغفل العقل تماما ، كما أن أفلاطون اذا كان قد عول على العقل فانه لم يهمل التاريخ تماما ، ولذلك قيل ان أفلاطون كان على الأخص عقليا بينما كان أرسطو على الأخص تاريخيا • ومنهج أرسطو قاده أحيانا الى الخطأ ، ولكن النتائج الباهرة لهذا المنهج كانت من الكثرة بحيث كبتت الأخطاء وطغت عليها • ولعل الخطأ الواضح الذي وقع فيه أرسطو وانزلق اليه نتيجة منهجه في البحث هو نظام الرق الذي حبذه وعمل على تبريره ، ولكن الملاحظ أن المنهج التاريخي في البحث يقود الباحث في غالب الأحيان الى الحق وذلك عندما تكون الحوادث التي يثبتها مطابقة للعقل •

وقد اكتشف أرسطو بفضل منهجه في التفكير مسألة بالغة الأهمية لم تتزعزع أهميتها حتى وقتنا الحاضر وهذه المسألة تتعلق بتأثير الاقتصاد على الوضع السياسي في الدولة ، فعلم الاقتصاد قرين في الأهمية لعلم السياسة وكل منها مرتبط تمام الارتباط بالآخر ومؤثر فيه •

وقد أبدع أرسطو في ابراز هذه المسألة واظهار أثر اقتصاديات الدولة

في نظامها السياسي وذكر أن المجتمع لا يتكون من أشخاص فحسب وانما يتألف كذلك من أشياء لابقاء للأشخاص بدونها ، واذا كان علم السياسة ينبني على دراسة طبيعة الأشخاص وظروفهم ، فان علم الاقتصاد ينصب على دراسة الأشياء من حيث كيفية انتاجها وتوزيعها في المجتمع وما يحدث بين الانتاج والتوزيع من عمليات اقتصادية .

وقد راعى أرسطو جانب الاقتصاد عندما حلل نظم الحكم ورأى تفضيل الديمقراطية المعتمدة على وجود طبقة متوسطة قوية على غيرها من نظم الحكم [1] .

وقد كان أسلوب أرسطو في البحث على ضوء المنهج التاريخي دافعا له الى عدم تحبيذ سلطان الفرد ولذلك ركز جهده ووجه فكره وجمع امكانياته لاثبات استحقاق الأغلبية الشعبية للسيادة السياسية في الدولة بعد أن وازن بين الحجج المختلفة التي تسند كل نظام ، وبحث مقتضيات الثراء والفاقة ومطالب الفضيلة والكفاية ، وأعلن رأيه صريحا في أن السيادة في الدولة يجب أن تكون لجمهور المواطنين ، ولكن أرسطو وضع على هذه السيادة تحفظا اذ أخضعها للقوانين المؤسسة على العقل وبذلك تكون السيادة المطلقة في نظره للقانون وسيادة الأغلبية سيادة اضافية تابعة للسيادة المطلقة .

هذه هي جملة القول في فلسفة أرسطو التي لا تزال حية لم تزايلها العظمة والعبقرية حتى الآن يبين منها مذهب أرسطو في البحث واختلافه في التفكير والرأي عن أستاذه أفلاطون ورائد الفلسفة سقراط .

ونذكر في الختام رأي أحد الأساتذة الدارسين والباحثين في الفلسفة اليونانية (وهو الأستاذ بارتلمي سانتهيلير) بصدد تقدير وضع ومركزأئمة

---

(١) انظر : تطور الفكر السياسي (المقدمة) ــ المرجع السابق ص ٢٧ ــ ص ٢٨ .

الفلسفة الثلاثة سقراط وأفلاطون وأرسطو من الفكر السياسي اذ يقول في مقدمته التي وضعها لكتاب السياسة لأرسطو (عندما ترجمه الى اللغة الفرنسية) انه بالرغم من تقديره لعبقرية أرسطو وسلامة آرائه السياسية فيما عدا نظريته في الرق الا أنه يرى مع ذلك أن السياسة الأفلاطونية على رغم عيوبها الكبرى في الشيوعية تظل أرقى منها لا مـن وجهة النظر التجريدية فحسب بل على الخصوص من وجهة النظر العلمية ، فان من يعرف مثل(سقراط) وتلميذه (أفلاطون) أن يلهم الفضيلة ويفرغ في القلوب ذلك اللهب النبيل ،يعمل أكثر بكثير لسعادة الأفراد والدول من ذلكالذي يقصر أمره على أن يبين لهم حالهم الذي كانوا عليه ويقدر ما يرجون في مستقبلهم على ما قد كان في ماضيهم ؛ فان المثل الأعلى وأعنى به العقل لم يشغل ما ينبغي أن يشغل من المحل في سياسة أرسطو ، وأما التاريخ فله محل أعظم مما ينبغي [١] .

ولكننا نلاحظ أن نزعة أرسطو الواقعية وأسلوبه العملي في البحث والتفكير جعلا فلسفته السياسية أكثر تأثيرا من غيرها خارج بلاد اليونان واستمرار تأثيرها قائما على مر العصور ، حتى الآن ، في بيئات مختلفة ، وذلك ايضا مما يدل على قوةهذه الفلسفة وأصالتها وعمقها وسلامتها لحد كبير ، فقد تركت أبحاث أرسطو في علم السياسة آثارا واضحة في نظم روما القديمة (وهي نظم حربية) ونظم القرون الوسطى (وقد كانت نظما لاهوتية) ونظم العصر الحديث المادي .

وبعد هذا العصر الذهبي للفلسفة اليونانية أصاب الاضمحلال بلاد اليونان وتدهورت مكانتها وسرى هذا الاضمحلال والتدهور الى الفلسفة والفكر السياسي بالتبعية فركدت حركة الفلسفة وخبا نورها وجمدت في

(١) أنظر : كتاب السياسة لأرسطو المرجع السابق (المقدمة) ص ٤٥، ص ٤٦ .

مكانها فلم تتقدم الى الأمام بل علـى العكس من ذلك تراجعت ـ بعد ازدهارها ـ الى الوراء وفقدت قوتها وحيويتها •

وفي الوقت الذي أخذت فيه صولة الفكر اليوناني وروعته في التداعي والانحلال مع الانهيار السياسي للدولة بدأت روما تصعد وتتألق وتحتل مكانها المعروف في التاريخ اذ أنشأت امبراطورية شاسعة استمرت قائمة بضعة قرون •

ثانيا : النظم والأفكار السياسية عند الرومان (١) :

مرت روما في تاريخهـا السياسي الطويل بمراحل عدة حرجة حتى وصلت الى تأسيس امبراطورية مترامية الأطراف ذات سلطان ضخم خطير في الداخل والخارج ، وقد عرفت روما في مراحل تطورها المختلفة أشكالا للحكم مختلفة وأوضاعا دستورية متباينة فقام فيها النظام الملكي والنظام الجمهوري وفي ظل هذين النظامين وجدت حكومات فردية ، وحكومات أقلية (أرستقراطية ، وأوليجارشية) وحكومات ديمقراطية ، ولكن فكرة الديمقراطية لم تستطع أن تثبت جذورها في روما لأسباب ترجع الى طبيعة الرومان وتعلقهم الشديد بالتقاليد الموروثة وعدم تحمسهم (على عكس اليونانيين) للمبادىء الخلابة ، فلم يكن الرومانيون يحفلون بالنظريات والمذاهب السياسية والأفكار المثالية الـتي شغل اليونانيون أنفسهم بها ، وانما اهتموا بالنواحي العملية والواقع الملموس ، ولما انهارت طبقة المزارعين

(١) انظر : موسكا ـ المرجع السابق ص ٥٩ وما بعدها ، ومونييـه وآخرين ـ المرجع السابـق ص ١٥٩ ومـا بعدهـا . والنظم الدستوريـة الاغريقية والرومانية ـ المرجع السابق ص ١٠٨ ومـا بعدها ، والدكتور مصطفى الخشاب ـ في مؤلفه سالف الذكر ص ٥١ ـ ص ٥٣ .

ـ انظر كذلك : أندريه هوريو ـ المرجـع السابـق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٥ ـ ص ٤٠ .

— Léon Homo : Les institutions politiques romaines, 1950.

وهي دائما عماد الديمقراطية المستقرة لـم يثبت في رومانظام ديمقراطي بالمعنى السليم •

والملاحظ أن روما في تطورها كانت تبحث عن نظام يتفق مع طبيعتها ويحقق أهدافها وبذلك وصلت الى نظام الدكتاتورية العسكرية واستطاعت بهذه الصورة من صور الحكم أن تحفظ وحدتها وتوسع أرجاءها وتقيم نفسها ــ بالقوة ــ وصية على الانسانية وتعمل على بسط سلطانها على الشعوب بحد السيف مع انتهاج مختلف الوسائل المستحسنة والمستهجنة لادراك غايتها • وبذلك نجح الرومان عـلى عكس اليونانيين في تحقيق سياسة قوية في الداخل مع سيطرة محكمة على معظم العالم الخارجي • وقد تفوق الرومان بسياستهم العملية على اليونانيين بالرغم من أصالة حضارتهم وعلو شأنهم في مجال الفكر السياسي والنظريات الفلسفية التي استفاد منها الرومان ونقلوا عنها ما يتمشى مع أفكارهم وأهدافهم •

وقد نبغ الرومان في مجال التشريع والفقه القانوني ولا زالت آثار هذا النبوغ منبثة في جنبات مجموعات القوانين وتشريعات العصر الحاضر في دول كثيرة • كذلك تفوق الرومان في القانون الدولي (قانون الشعوب) والسياسة الخارجية ، وأضافوا الى الفكر السياسي مجموعة من المبادىء العملية ، ولا تزال المصطلحات التي استخدمها الرومان في نظمهم الدستورية سائدة في النظم الدستورية الحالية •

واذا كان الرومان أثروا في الحضارات اللاحقة بمجموعات قوانينهم ومبادئهم السياسية العملية فان حضارتهم تأثرت بالحضارة اليونانية ونقلت عنها وأفادت منها كما نقلت عن الحضارات الشرقية القديمة مثل الحضارة المصريــة البطليموسية والحضارة الفارسية • فالرومان لـم يخلقوا ولم يخترعوا كل نظمهم وانما أخذوا مـن الحضارات القديمة المعاصرة لهم والسابقة عليهم ما يتفق مع ظروفهم وأوضاع بلادهم وصبغوا ما نقلوه عن الغير بصبغتهم الخاصة وهي صبغة عملية •

ومراحل التطور السياسي التي مرت بها روما في الزمن القديم تنحصر في أربعة [1] :

١ ــ العصر الملكي ويشمل الفترة مــن تأسيس روما في منتصف القرن الثامن حتى سنة ٥٠٩ قبل الميلاد •

٢ ــ العصر الجمهوري ويبدأ من عام ٥٠٩ ــ ٢٧ ق• م•

٣ ــ عصر الامبراطورية العليا من عام ٢٧ ق• م• حتى عام ٢٨٤ بعــد الميلاد •

٤ ــ عصر الامبراطورية السفلى أو العصر البيزنطي عام ٢٨٤ الى عــام ٥٦٥ •

ونشير بايجاز الى نظام الحكم في هذه العصور المختلفة • [2]

العصر الملكي : كان نظام الحكم يرتكز على وجود هيئات ثلاثة : الملك ، ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية •

ولم يكن النظام الملكي قائما على اساس الوراثة ، ، وانما كان الملك الحاكم يعين خلفه فاذا فرض وأنه لم يختر من يخلفه في الحكم فان مجلس الشيوخ هو الذي يتولى هذه المهمة ويقوم باختيار الملك الجديد الذي يتولى شئون الحكم مدى الحياة ، وكانت سلطة الملك مطلقة •

وفيما يتعلق بمجلس الشيوخ فانه كان يتكون من رؤساء وشيوخ

(١) راجع : الدكتور صوفي ابو طالب في « دروس في القانون الروماني سنة ١٩٦٠ » ص ١٢ ، ص ١٤ ، ص ٢٢ ، ص ٣٥ ، ص ٣٩ ، ص ٦٥ ص ٨٤ ، ص ٨٧ •
ــ انظر ايضا : توشار «Touchard» ــ المرجع السابق (الجزء الأول ــ سنة ١٩٦٣) ص ٦٠ ــ ص ١١٤ •

(2) — Voir : J. Maillet : Histoire des institutions et des faits sociaux. (Paris, 1956).
— Léon Homo : Les institutions politiques romaines de la Cité et de l'Etat. Paris, 1927.

العشائر وهم من الأشراف وبلغ عدد الأعضاء ثلاثمائة عضوا •

وكان الملك يستشير هذا المجلس فيما يعرض له من الأمور الهامة في الدولة ولكنه لا يلزم بمشورة المجلس ولـــه أن يخالفها وعلى ذلك فان قرارات مجلس الشيوخ كانت استشارية بالنسبة للملك •

ولكن هذا المجلس كان يتمتع باختصاص آخر هو التصديق على قرارات المجالس الشعبية حتى يمكن تنفيذها اذ لا تكون صحيحة بدون هذا التصديق •

والمجالس الشعبية (أو مجالس الوحدات) وعددها ثلاثون على أساس أن الشعب الروماني (شعب مدينة روما) كان مكونا من ثلاث قبائل وكل قبيلة قسمت الى عشر وحدات ، وكل وحدة أصبحت عبارة عن مجلس خاص له رئيس ، غير أن هذا المجلس لا يدخل في تشكيله النساء ولا العامة وانما تقتصر العضوية فيه على الذكور من الأشراف •

وكانت المجالس الشعبية تجتمع بناء على دعوة من الملك ولكل مجلس صوت واحد عند أخذ الرأي في الموضوعات المطروحة على كتلة المجالس التي كان ينحصر اختصاصها في الموافقة أو عدم الموافقة على التعديلات المراد ادخالها على نظام المدينة أو تكوين العشائر ولم يكن من حق هذه المجالس ادخال تعديلات في المشروعات المقدمة لها وانما يقتصر دورها على مناقشتها كما هي واقرارها أو رفضها جملة دون تغيير في مضمونها •

العصر الجمهوري : حدثت ثورة في روما ضد الملك « تاركوين » «Tarquin» بسبب السياسة التعسفية الـتي انتهجها وترتب عليها سخط مختلف الطبقات وعلى رأسها طبقة الأشراف ، وانتهت الثورة بطرد الملك تاركوين (سنة ٥٠٩ قبل الميلاد) والغاء نظام الحكم الملكي واحلال النظام الجمهوري محله ، وقد استمر هذا النظام الجديد خمسة قرون توالت.فيها على روما أحداث كثيرة جسيمة خارجية وداخلية كان لها أثرها البارز في

تطور النظم السياسية والدستورية وغيرها من الأنظمة التي سادت في روما والتي تعتبر وليدة الأحداث التي مرت بها •

وقد طرأ على نظام الحكم في العصر الجمهوري تعديل جديد جوهري هو مساواة طبقة العامة بطبقة الأشراف يضاف الى ذلك أن طبيعة النظام الجمهوري تقوم على أساس اختيار الحاكم بطريقة الانتخاب وتوقيت مدة حكمه • وقد ابتكر الرومان نظاما جديدا لرئاسة الدولة فلم يعهد بالرئاسة لشخص واحد وانما وضع الرومان مقاليد الحكم في يد شخصين يطلق على كل منهما لقب قنصل ولكل منهما حق الاعتراض على قرارات الآخر وهما متساويان من حيث السلطة والمسئولية ويتم اختيارهما بالانتخاب لمدة عام ، ولا يجوز تجديد انتخابهما •

وهذه الوسيلة في شغل رئاسة الدولة تهدف الـى تفادي استبداد الحكام وتضمن العمل لتحقيق المصلحة العامة •

ويلاحظ أن القنصلين وان كانا قد حلا محل الملك في رئاسة الدولة وورثا اختصاصاته تقريبا الا أن بعض الاختصاصات الملكية القديمة لم تترك للقنصلين وانما عهد بها الى جهات أخرى مثل المسائل الدينية اذ منحت لشخص يدعى ملك القرابين ، كما قيـد اختصاص القنصلين في المسائل الجنائية والمسائل المالية وبعض الأمور الأخرى التى أسندت الى موظفين يتم اختيارهم بالانتخاب لمدة معينة ويمارسون شئون وظائفهم مستقلين عن القنصلين •

وبجانب القنصلين والموظفين المنتخبين وجد مجلس الشيوخ حسب وضعه السابق تقريبا في النظام الملكي منحيث التشكيل [1] والاختصاص،

---

(١) دخل العامة في تشكيل المجلس ، ولكن اختصاصه فيما يتعلق بالتصديق على قرارات المجالس الشعبية استمر مقصورا على الأعضاء من الأشراف .

كما استمرت المجالس الشعبية (مجالس الوحدات) قائمة بصورتها السابقة مع تعديل جديد اقتضاه النظام الجمهوري يتعلق بعضوية هذه المجالس اذ لم تعد مقصورة على الأشراف وحدهم وانما دخل العامة في تكوينها .

كما ظهرت مجالس أخرى مثل « ((**المجالس المئوية**)) وتمثل فيها طبقات المجتمع تبعا للثروة التي يمتلكها أفراد كل طبقة . وتختص هذه المجالس مجتمعة باختيار القنصلين وبعض الموظفين الآخرين ، كما تنظر مشروعات القوانين وتفصل في التظلمات المقدمة اليها بخصوص الأحكام الجنائية .

((**والمجالس القبلية**)) : وتقوم فكرة هذه المجالس على أساس تقسيم روما وضواحيها الى مناطق تشبه نظام الدوائر الانتخابية في العصر الحاضر، وكل منطقة تسمى قبيلة وتعتبر وحدة من الناحية السياسية والادارية والعسكرية ، والمنطقة تضم القاطنين بها من الأشراف والعامة على السواء .

وتختص هذه المجالس باختيار بعض الموظفين كما تبدي رأيها في مشروعات القوانين بالقبول أو الرفض دون تعديل فيها .

وظهر نوع رابع من المجالس الشعبية يسمى((**مجالس العامة**)) وهي مقصورة على طبقة العامة وحدها وكان لها اختصاص تشريعي يسري في البداية على طبقة العامة دون غيرها ، ثم أصبحت التشريعات الصادرة عن هذه المجالس ملزمة أيضا للأشراف .

هذه هي هيئات الحكم الثلاثة في العصر الجمهوري من حيث طريقة اختيار أعضائها ومن حيث اختصاصها ، وهذه الهيئات هي : (١) القنصلان والموظفون الذين يتم اختيارهم بالانتخاب بواسطة المجالس الشعبية (٢) مجلس الشيوخ (٣) المجالس الشعبية وهذه تندرج تحتها عدة أنواع من المجالس . وتمارس تلك الهيئات وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وادارية وقضائية .

عصر الامبراطورية العليا : قامت هذه الامبراطورية في النصف الثاني من القرن السابق على الميلاد ، وقد أعلن قيامها « أكتافيوس » بعد انتصاره على خصمه أنطونيوس وحليفته كليوباترة وكان ذلك في سنة ٢٧ ق. م. وانتهت بذلك الحروب الداخلية الأهلية كما توقفت فتوحات روما الخارجية، وأصبح ذلك العصر عهد سلم، ومنح مجلس الشيوخ أكتافيوس لقب الامبراطور « أوغسطس » ، وتغير نظام الحكم من جمهوري الى حكم فردي مطلق من حيث الواقع لأن الامبراطور رئيس الدولة استأثر بكل مظاهر السلطة تقريبا وجمعها في يده ، وبعد أن كان مجلس الشيوخ يشاطر الأباطرة في البداية بعض الاختصاصات مما دعى البعض أحيانا الى وصف هذا النظام بالحكم الثنائي انتهى هذا الوضع وتحول الى حكم فردي مركز في يد الامبراطور بعد تقلص سلطان مجلس الشيوخ وسلب ختصاصاته في أواخر ذلك العصر الامبراطوري وبالرغم من استمرار قيام المجالس الشعبية كما كانت في العصر الجمهوري الا أنها أخذت تفقد سلطتها التشريعية بالتدريج حتى اندثرت تلك السلطة في نهاية القرن الأول الميلادي، وورث مجلس الشيوخ الاختصاص التشريعي الذي كان مقررا للمجالس الشعبية ، كما ورث حقها في اختيار الحكام ثم انتهى أمر مجلس الشيوخ بفقد اختصاصاته ــ كما ذكرنا ــ لصالح الامبراطور .

ونلاحظ على ذلك النظام في العصر الامبراطوري أنه استبقى شكل الحكم الذي كان سائدا في العصر الجمهوري وظهرت بجوار ذلك الشكل وظيفة جديدة هي وظيفة الامبراطور ، وكان يتم شغل هذه الوظيفة من الناحية القانونية بواسطة مجلس الشيوخ ، ولكن من الناحية الواقعية العملية كان شخص الامبراطور يفرض على مجلس الشيوخ بواسطة الجيش أو يختار الامبراطور خليفته في الحكم بأن يشركه معه في الحكم حال حياته أو يذكر اسم من يخلفه عن طريق الوصية .

وقد تمكن الامبراطور من الطغيان على بقية الموظفين واستطاع سلب اختصاصاتهم كما انتزع اختصاص المجالس والهيئات الأخرى وبذلك أصبح شكل الحكم الدستوري مختلفا تماما عـن حقيقته في الواقع ، وهذا هو السبب في وصف النظام بأنه نظام حكم فردي مطلق بمعنى أن مختلف السلطات تركزت من الناحية العملية في يد الامبراطور ، وكـان يعـاون الامبراطور في ممارسة سلطاته الواسعة عـدد من المستشارين يكونون مجلسا أطلق عليه اسم « المجلس الاستشاري الامبراطوري » .

عصر الامبراطورية السفلى (العصر البيزنطي) (١) :

قامت هذه الامبراطورية على يد الامبراطور « دقلديانوس » سنة ٢٨٤ ميلادية بعـد أن سادت الفوضى العسكريـة وتدهورت الحـالة الاقتصادية في أواخر عهد الامبراطورية العليا .

وقد تأكد في ذلك العصر نظام الحكم الفردي المطلق الاستبدادي اذ تركزت السلطة السياسية في يد الامبراطور واندثرت تماما اختصاصات الحكام الآخرين ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، وتم فصل السلطة المدنية عن السلطة العسكرية ، وساد نظام الادارة المركزية .

ولكن الامبراطور دقلديانوس أحدث تعـديلا جوهريا في النظـام الاداري للامبراطورية اذ لاحظ اتســاع رقعتها وكثرة ولاياتها وظهور تيارات ونزعات انفصالية في أقاليم الدولة ؛ ولذلك فكر الامبراطور في وسيلة يتفادى بها ضرر هذه الظاهرة الانفصالية الخطيرة الأثر واستقـر رأيه على تقسيم الامبراطورية الى (أربعة أقسام ادارية كبرى) يرأس كل اقليم حاكم اداري عام يحمل لقب أوغسطس أو لقب قيصر ، وقد احتفظ الامبراطور لنفسه بادارة أحد الأقاليم الأربعة (اقليم الشرق وكان يشمل

(١) أنظر : الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور في مؤلفه « أوروبا العصور الوسطى » التاريخ السياسي الجزء الأول سنة ١٩٥٨ ص ١١ وما بعدها .

تراقيا وآسيا الصغرى والشام ومصر) وكان الحكام الاداريون الآخرون يعتبرون شركاء للامبراطور في حكم الدولة ، وبهذه الوسيلة أصبح حكام الامبراطورية أربعة أشخاص يحمل اثنان منهم لقب أوغسطس ، والاثنان الآخران يحملان لقب قيصر ويعتبران أقل درجة من الأولين ويحلان محلهما في حالة العجز عن العمل أو الوفاة ٠

ونلاحظ أن الامبراطور هو أحد الحاكمين الأولين ولكن مركزه متميز بالقياس الى مركز الحاكم الآخر فقد بقيت السلطة العليا في الامبراطورية بيد الامبراطور وله وحده حق الاشراف العام على جميع شئونها ويضاف الى ذلك أنه كان القائد الأعلى للجيش ٠ وبرغم تقسيم السلطة الادارية في الامبراطورية فان هذا الوضع لم يترتب عليه النيل من وحدة الدولة ، وانما ظلت الامبراطورية قائمة كوحدة غير مجزأة ، وكان الامبراطور ــ بسلطاته العليا ــ يحفظ هذه الوحدة ويمسك بزمام الأمور في جميع المجالات في كل أنحاء البلاد ٠

وقد أردف الامبراطور «دقلديانوس» الاصلاحات والتنظيمات الادارية باصلاحات أخرى تتعلق بالنظم الحربية والمالية والضرائب وعمل على اصلاح النظام الاقتصادي بكل السبل ٠ ولكن المشروعات الاصلاحية التي قام بها الامبراطور ــ لم تحقق في الواقع ــ الغرض المنشود منها ، ولم تمنع تدهور الحالة المالية في البلاد ، وقد كانت الامبراطورية تعاني ارهاقا ماليا وتدهورا اقتصاديا منذ أوائل القرن الثالث الميلادي ٠ وقد تنحى دقلديانوس عن الحكم ــ نتيجة لهذا الحال ــ في سنة ٣٠٥ وأعقب تنحيه قيام حرب أهلية استمرت عدة سنوات استطاع بعدها قنسطنطين التغلب على خصومه وتولى زمام الحكم في الامبراطورية خلفا « لدقلديانوس »

وقد اقتفى الامبراطور قنسطنطين في أعماله أثر السياسة التي وضع أسسها الامبراطور قلديانوس وأخذ على عاتقه مهمة اتمامها بصورة سليمة محققة للغرض منها ٠

ونلاحظ أن أبرز ما فعله قنسطنطين في نظام الامبراطورية هو نقله عاصمة الدولة من روما الى القسطنطينية على البسفور في الشرق ، وأدخل مبدأ الوراثة في الحكم ، وبذلك أصبح منصب الامبراطور وراثيا في أسرته، كما اعترف رسميا بالديانة المسيحية • وقد كان لنقل عاصمة الامبراطورية الى القسطنطينية أثر بارز في التاريخ فيما بعد •

وقد طرأت أحداث جسيمة على الامبراطورية الرومانية بعد وفاة قنسطنطين في سنة ٣٣٧ م اذ تعرضت للغزو من أعدائها المحيطين بها ، وأصابها الانحلال في الداخل ، وانتهى الأمر بتقسيم الامبراطورية في سنة ٣٩٥ م من الناحية السياسية والادارية والمالية الى قسمين : قسم غربي (أطلق عليه الامبراطورية الغربية) وقسم شرقي (أطلق عليه الامبراطورية الشرقية) ونصب على كل قسم امبراطور يقوم بحكمه ويدير شئونه •

ويعتبر هذا التقسيم طبيعيا في الواقع لأن القسم الشرقي موطن الفكر والحضارة اليونانية يختلف في عقليته وميوله عن القسم الغربي اللاتيني ذي الحضارة الخاصة به ، واذا كان تقسيم الامبراطورية طبيعيا كما ذكرنا ــ بسبب الاختلاف الواضح في حضارة القسمين فانه على أية حال يعتبر مظهرا من مظاهر تفكك الامبراطورية وانحلالها وما أصابها من تدهور وانهيار لم يستطع الأباطرة وقف تياره ومنع حدوث الكارثة •

وبعد هذا التقسيم أخذت عوامل الفناء تدب في أنحاء قسمي الامبراطورية وكانت النتيجة هي سقوط الامبراطورية الغربية نهائيا عام ٤٧٦ م في يد القبائل الجرمانية • أما فيما يتعلق بالامبراطورية الشرقية فقد سقطت معظم أجزائها في يد الجيوش الاسلامية ، ومع ذلك فقد بقيت هذه الامبراطورية قائمة فترة طويلة حتى سقطت القسطنطينية في أيدي الأتراك سنة ١٤٥٣ (١) •

---

(١) انظر : موسكا ص ٦٦ ــ ص ٧٢ ، وكتاب «أوروبا القرون الوسطى» المرجع السابق ص ٢٢ ، ص ٢٣ .

هذا هو وضع روما السياسي في العصور القديمة والوسطى نلمس منه نظم الحكم المختلفة التي ابتكرها الرومان وطبقوها في بلادهم وذلك مع الاستفادة مـن نظم الحكم والأفكار السياسية التي كانت سائدة في الدول المعاصرة لهم اذ نقلوا عنها ما يلائم ظروفهم •

وقد ساد النظام الملكي في روما القديمة في بداية عهدها منذ تأسيسها ثم اندثر ذلك النظام على أثر ثورة شعبية وحل محله نظـام جمهوري دستوري استمر بضعة قرون عرف الرومان خلالها ــ في ظل ــ المجالس الشعبية ــ فكرة الديمقراطية ، ثم نشأت الامبراطورية الرومانية ــ كما ذكرنا ــ على يد أكتافيوس ، وكان النظام السياسي الذي اتبعه الامبراطور يجمع بـين مظاهر النظام الملكي الاستبدادي ومظاهر النظام الجمهوري الدستوري فهو نظام وسط بين النظامين السابقين اللذين تعاقبا على روما ، ثم تحول النظام في ظل الامبراطورية السفلى الى ملكي مطلق استبدادي•

الفكر السياسي عند الرومان (١) :

اذا كان الرومان قد نبغوا في القانون بحيث أصبحوا في هذا الميدان قدوة لغيرهم عـلى مر الأجيال ولا تزال آثار قوانينهم قائمة في العصر الحديث ، فانهم على عكس ذلك في الناحية الفلسفية اذ لم تكن للرومان فلسفة سياسية أصيلة نابعة من بيئتهم وثمار فكرهم الحر ، وانما اعتمد الرومان في هذا المجال على الفلسفة اليونانية نهلوا من مواردها ونسجوا على منوالها وتأثروا بكثير من مبادئها (٢) ولكي نوضح ذلك نشير بايجاز الى أبرز مفكرين سياسيين في روما القديمة وهما : بولبيوس وشيشرون•

---

(١) انظر : بريلو ــ المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٢) انظر : الأستاذ يوسف كرم في « تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط » طبعة سنة ١٩٥٧ ص ١١ .

١ بوليبوس : (٢٠١ ــ ١٢٠ قبل الميلاد) «polybius»[1] :

هذا المفكر اغريقي النشأة والثقافة قضى شبابه في بلاده (اليونان) ثم حكمت عليه الظروف بأن ينتقل الى روما ويتعلم لغتها ويعيش فيها ، وترجع أهمية بوليبوس الى أنه حلقة الاتصال بين الفكر السياسي اليوناني والسياسة الرومانية .

ولم يكن « بوليبوس » فيلسوفا ولا كاتبا سياسيا بالمعنى الصحيح وانما هو رجل حرب ومؤرخ عركته الحياة وصقلته التجارب التي مرت به ، وبهرته عظمة روما وتقدمها بخطى واسعة نحو السيادة العالمية وملك الدنيا . وأخذ بوليبوس يبحث عن علة ذلك النجاح الساحق الذي حققته روما فاتجه الى دستورها يتلمس فيه سر انتصاراتها المتلاحقة فحلل هذا الدستور تحليلا دقيقا عميقا أفاد منه الفلاسفة والمفكرون اللاحقون أمثال « مكيافيل وبوسويه ومنتسكييه» اذ استطاعوا عن طريق دراسة ماكتبه أن يتفهموا حقيقة النظام السياسي الروماني وأن ينفذوا الى اغوراه ويدركوا خفايا عظمة الرومان ، ولذلك فان الفضل ينسب الى « بوليبوس » في أنه يسر سبيل معرفة النظام الروماني لمن أتوا بعده من المفكّرين . وقد كان بوليبوس معجبا بدستور روما غاية الاعجاب واعتبره أفضل الدساتير وأكملها وأوفاها بالغرض المطلوب ونسب اليه سر عظمة روما .

وروعة دستور روما وأفضليته على غيره من الدساتير ترجع في نظر « بوليبوس » الى أنه لم يرتكز على مبدأ واحد وانما جمع بين عدة مبادىء وأحكم تأليفها وربطهـا ببعضها اذ مزج بـين الملكيـة والأرستقراطية والديمقراطية ، وأصبح النظام الروماني ترجمانا لهذا المزيج من الأنظمة

---

(١) راجع : بريلو ص ١٧٧ وما بعدها ، وموسكا ص ٥٧ ، ومقدمـة بارتلمي سانتهيلير لكتاب السياسة لارسطو (ترجمة الأستاذ لطفي السيد) ص ٦٠ وما بعدها .

(التي تطبق على حدة في الدول الأخرى) وفسر بوليبيوس ذلك بأن عرض للقوى المختلفة في الدولة (القنصلان ــ مجلس الشيوخ ــ الشعب) وبين دور كل منها في ادارة شئون الدولة ، وأوضح التوازن المحكم بين هذه الأدوار الأمر الـذي أدى الـى ثبـات الاوضاع واستقرار الامور في الامبراطورية وأضفى عليها العظمة ، وذكر بوليبيوس أن القنصلين يشغلان رئاسة الدولة ويمثلان عنصر الملكية في هذا النظام ، ومجلس الشيوخ يمثل عنصر الأرستقراطية ، أما الشعب ممثلا في المجالس المنتخبة (المجالس الشعبية) فانه يمثل العنصر الديمقراطي وبذلك يكون النظام الروماني خليطا من أنظمة الحكم الثلاثة المعروفة ، وهذا النظام المختلط كان محل اعجاب بوليبيوس وقد تبدى في التطبيق العملي في صورة رائعة حققت مجد روما وسيطرتها على معظم أرجاء العالم القديم مما جعل بوليبيوس محبذا ونصيرا للدساتير المختلطة .

واذا كانت روما طبقت فكرة الدستور المختلط فان الفكرة في ذاتها لم تكن من ابتكارها ، وانما وجدت من قبل في الفلسفة السياسية اليونانية عند « هيبودام دي ميليه وأفلاطون وأرسطو » فقد نادى هؤلاء الفلاسفة بمبدأ التعادل والتوازن الحكيم للسلطات في الدولة .

وقد كان بوليبيوس واقعيا في تفكيره يستمد العلم مـن استقراء الحوادث وهو في ذلك يقتفي أثر منهاج أرسطو وينسج على منواله بل كان أكثر منه واقعية علي اعتبار أنه مؤرخ بينما كان أرسطو فيلسوفا كبيرا وترتب على طريقة بوليبيوس في التفكير الواقعي القائم على استلهام أحداث التاريخ وتجارب الحياة أنه لم يعجب بجمهورية أفلاطون المثالية وذكر أن التجربة لم تثبت حقيقة قيمتها وأنه لا يصح مقارنتها بالجمهوريات الواقعية التي وجدت فعلا مثل جمهورية روما ، وجمهورية قرطاجنة لأن هذه المقارنة اذا أجريت تكون خاطئة وفي غير موضعها لأنها بمثابة المقارنة بين تماثيل

جامدة ورجال أحياء أي بـين كائنات غير حية وكائنات حية • ويخلص بولبيوس من ذلك الى القول بأنه لا يرى أن تاريخ الفكر السياسي يدين لأفلاطون بهذا القدر الكبير من العلم المنسوب اليه لأنه كان خياليا في آرائـه •

واذا كان بولبيوس ــ على خلاف أفلاطون وعلى نمط أرسطـو ــ مهتما بالدراسة التاريخية متحمسا لها بحيث حصر تفكيره واستنتـاجه في نطاق هذه الدائرة الا أنـه لم يكن رغم ذلـك مندفعا اندفاعـا أعمى في حماسته وانما كان يدرك تماما أن كل ما في الحياة لا يمكن أن يدوم ويثبت على حال واحد ، وانما يطرأ التغير علي كل ما في هذه الحياة كما يلحقـه الفناء والزوال ، واذا كان دستور روما قد بلغ مرحلة النضج والكمال في اعتقاده فان هذا الوضع ــ جريا علي سنة التطور في الحياة واتباعا لمنطق أحداث التاريخ ــ لا يلبث أن يعقبه الاضمحلال والانحلال بسبب شهوة التسلط لدى الحكام وحقد من يكونون خارج الحكم وفساد الأخـلاق وشيوع الفوضى في الدولة بسبب موقف هؤلاء وهؤلاء وهكذا تتحقق الحكمة القائلة بأن لكل شيء اذا ما تم نقصان •

وعلي ذلك فان بولبيوس اذا كان قد غالى في الاعجاب بدستـور روما الا أن هذا الاعجاب لم يصرفه عن التفكير في مصيره ولم يخدعه في المستقبل المحتوم له وهو الانهيار بسبب الأحداث التاريخية التي تطـرأ عليه وتؤدي الى افساده في التطبيق العملي •

ونشير في ختام الحديث عن «بوليبوس» الى أنه يعتبر تلميذا لأرسطو اذ تشيع لمناهجه في البحث وتشبع بنظرياته وأفكاره ونقل عنه الكثير عند كتابته عن دستور روما وتحليل أحكامه • فهو يتفق في أفكاره السياسية مع جملة أفكار أرسطو الذي يعتبر رائده وملهمه ، وكان يرى أن غرض السياسة والهدف منها ليس هو اكتساب الثروة والحفاظ عليها وانما يجب

أن تهدف السياسة الى اقامة الحياة الخاصة للفرد على أساس الفضيلة ، وبناء الحياة العامة للمجموع على أساس العدل والرحمة ، وهذا الرأي يقترب لحد كبير من نظرية أرسطو في السياسة ، ويرتكز هذا الرأي على القانون الروماني بفرعيه الخاص والعام •

وقد أثرت آراء بوليبيوس فيمن أعقبوه من مفكري الرومان وتتلمذ عليه الكثيرون ونخص بالذكر منهم شيشرون الذي يعتبر أبرز ممثلي العبقرية الرومانية •

٢ ـ شيشرون : «Cicéron» (١٠٦ ـ ٤٣ ق ٠ م) (١)

تأثر بالفلسفة اليونانية ونهل منها ونقل أروع ما ابتكره في ميدان السياسة ، كما تأثر لحد بعيد بأفكار بوليبيوس ، ومزج هذا وذاك بخبرته السياسية وتجاربه العملية وعرض لآرائه وللأفكار التي اعتنقها وتبناها ـ نقلا عن أسلافه ـ بأسلوب أدبي أخاذ يميزه عن غيره من الكتاب ويدرجه من هذه الناحية في طبقة أفلاطون •

ان شيشرون يعتبر في الواقع تلميذا لأفلاطون وأرسطو وبوليبيوس تأثر بهم جميعا وأعجب بهم كلهم لدرجة كبيرة وان لم تكن متساوية في كبرها ، وعلى العموم فان نظرياته ومبادئه السياسية مستعارة منهم ، حتى أن بعض مؤلفاته استعار أسماءها من أفلاطون فله مؤلف أسماه « الجمهورية » ومؤلف آخر أسماه « القوانين » وهو في ذلك يقلد أفلاطون وينهج نهجه ويأخذ عنه كل نظرياته الجوهرية في طبيعة السلطة والغرض الذي تهدف اليه ، واعتنق مبدأ العدل الذي نادى به أفلاطون وقد اعترف شيشرون بأن ملهمه الأول ـ الذي يعتبره أقوى وأعمق من غيره ـ هو أفلاطون ولذلك فقد أعطاه حقه من التكريم والتقدير ودافع

(١) انظر : بريلو ـ ص ١٨٤ وما بعدها ، والخشاب ص ٥٦ ،ومقدمة كتاب السياسة لأرسطو ـ المرجع السابق ص ٦٤ وما بعدها .

عنه في كتابه « الجمهورية » فذكر أنه لم يقصد في التكريم والتقديـــر
ودافع عنه في كتابه « الجمهورية » فذكر أنه لم يقصد في جمهوريته التي اقترحها الى أن يرسم نموذجا لدولة يمكن وجودها ، بل الى أن يقـــرر بطريقة حسية المبادىء السياسية الحقة •

والملاحظ أن شيشرون لم يحاول أن ينسب الى نفسه فضلا فيمـــا كتبه ، وانما يذكر دائما فضل سابقيه عليه ويشيد بعبقريـــة ومجهودات أساتذته الذين تتلمذ عليهم وتأثر بهم في مؤلفاته ، وهو يسلم في تواضـــع جدير بالاعجاب بأن مجهوده في مجال الفكر السياسي انما ينحصر في ترجمة أفكار جهابذة الفلاسفة وعرضها بأسلوبه الخاص ، واذا كانت هذه هـــي الحقيقة الا أن فضل شيشرون لا ينكر في هذا المجال ، فقد عمل عـــلى احياء الفلسفة اليونانية ونقل هذا التراث الفكري الزاخر بروائع العقـــل البشري في أساليب السياسة وألبسة ثوبا رومانيا رائعا جديدا مبتكـــرا بحيث ان هذا العمل وحده يسبغ على شيشرون فضلا خـــاصا به لأنـــه بأسلوبه البليغ الجذاب استطاع تبسيط النظريات وتيسير فهمها للغير في العالم الروماني وفي القرون الوسطى ، ولولا هذا المجهود الذي بذلـــه لصعب فهم هذه الفلسفة واستغلقت على الناس معانيها ، ومن هنـــا يأتي مجد شيشرون ويحتل بهذا المجهود مكانه في تاريخ علم السياسة بين مـــن ساهموا في احيائه والمحافظة على تراثه • فاذا كانت مؤلفات شيشرون ليست أصيلة في ذاتها لأن أفكارها الرئيسية منقولة عن نظريات وأفكـــار الفلاسفة الثلاثة سالفي الذكر الا أنها رغم ذلك تعتبر ثمينة للغاية في تاريخ الفلسفة وفي تاريخ القانون الروماني •

***

ونظرية شيشرون في السياسة نظرية أخلاقية ترتكز أساسا عـــلى الفضيلة وان كانت تعتمد كذلك على العلم والمعرفة وهو في ذلك يقلـــد أفلاطون •

وهو ينظر الى السلطة السياسية في المدينة نظرة أرسطو لها علي أنها فكرة موضوعية يرتبط وجودها بوجــود المدينة وتعتبر نتيجــة لضرورة اجتماعية فهي ليست امتيازا لشخص معين لسبب ما ، وليست صفة كامنة في فرد معين مثلما ذهب الى ذلك اكزينوفون وأفلاطون • فالسلطة انمــا توجد في الواقع لصالح مجموع الأفراد لا لصالح فرد معين هو الحاكم •

والسلطة السياسية في المدينة يجب ألا تسند الى شخص واحد مهما كانت عبقريته ، وانما يجب أن تكون السلطة للمجموع حتى يكون فــي ذلك ضمان لاستخدامها لصالح هذا المجموع •

وقد حبذشيشرون نظام الحكم المختلط الذي نادى به بعض الفلاسفة من أسلافه وأساتذته وأشــاد بفضل هــذا النظام الــذي اتبعته روما في دستورها وطبقته عمليا وبلغت بفضله قمة العظمة وذروة المجد ، ذلك أن استقراء التاريخ يدل على أن الدول التي استأثرت بالحكم فيها هيئةواحدة انهارت سريعا ، ولذلك استفادت روما من عبر التاريخ وحرصت عــلى تفادي أخطاء غيرها فجمعت ــ كما أسلفنا القول ــ في دستورها بــين عدة نظم وأحكمت التعادل والتوازن بينها حتى لا يبغي أحدهما على غيره، وبذلك تضمن الدولة بقاءها واستقرارها أطول زمن ممكن •

كذلك نقل شيشرون عن أرسطو نظريته في فصل السلطات في الدولة وأضاف اليها هو وأستاذه بولبيوس فكرة الموازنة بينها حتى تستطيــع هذه السلطات أداء وظائفها على الوجه المرضي السليم [1] وأروع ما خلفه شيشرون كتاباته عن القانون الطبيعي (في مؤلفــه « في الواجبــات » (De officius) اذ ذهب الى القول بوجــود قانــون من صنــع

(1) انظر : العلوم السياسية الجزء الاول لرايموند كارفيل كيتــل ــ المرجع السابق ص ٢٨٤ .

الآلهة توحي به الطبيعة ويكشفه العقل وهو مودع في قلوب البشر جميعا، وهذا القانون يوصف بالأبدية والثبات اذ لا يتــأثر بتغير الزمــان ولا باختلاف المكان [1] ولذلك فهو سيد القوانين وأسماها على الاطــلاق ، وترتكز مبادىء هذا القانون على العدالة المطلقة ويعمل على كفالة المساواة بين البشر وتحقق حريتهم ، ولذلك فانه يجب على جميع الدول اتبــاع أحكامه والخضوع له في مختلف تصرفاتها في الداخل والخارج. واستطرد شيشرون الى القول بأن وحدة القانون بين الدول من شأنها أن تؤدي الى تحقيق فكرة قيام جامعة انسانية تضم البشر جميعا في ظل أحكام القانون الطبيعي ، وفي هذه الجامعة يكون الفرد مواطنا عالميا حرا بصرف النظر عن الاختلاف بين الأفراد في الجنس أو اللغة أو الدين أو العواطف القومية وبهذه الطريقة تزعم شيشرون في هذه العصور القديمة حملة الدعوة الى الأخوة بين الشعوب وتدعيم الصلة بينها من الناحية القانونية والسياسية، اذ دافع دفاعا مجيدا عن فكرة العدالة وطالب بضرورة اتباعها وتطبيقهــا بصفة مطلقة في جميع الظروف دون مراعاة أي اعتبار يتعارض معهــا ، كما دافع عن حقوق الشعــوب ، وأوصى بضرورة احترامهــا في السلم

---

(١) أنظر : النظم السياسية والاجتماعية للدكتورين محمد طه بدوي ومحمد طلعت الغنيمي الطبعة الأولى ص ١٩٥ وبريلو المرجع السابـــق ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ حيث يذكر ان بصدد فكرة القانون الطبيعي ما يأتي :

«Il existe... une loi vraie, c'est la droite raison conforme à la nature, répandue dans tous les êtres, toujours d'accord avec elle — même, non sujette à prérir, qui nous appelle impérieusement à remplir notre fonction, nous interdit la fraude et nous en détourne, l'honnête homme n'est jamais sourd à ses commandements et à ses défenses, il sent son action sourd pervers, ce droit, issu de la raison, est au-dessus des pouvoirs, nul amendement n'est permis, le sénat, ni le Peuple ne peuvent dispenser d'y obéir. Cette loi, est également indépendante des contingences, elle n'st pas autre à Athènes et différente à Rome; elle régit toute les nations en tous les temps. Qui ne lui obéit pas s'ignore lui-même, parce qu'il aura méconnu la nature humaine.»

والحرب على السواء •

وهكذا يبدو فضل شيشرون في تاريخ العلم السياسي وتلوح مظاهر عبقريته بالاضافة لوفائه لأساتذته ومن تعلم منهم ونقل عنهم اذ أنه اعترف لهم بالفضل كله ، ولم يترك مناسبة الا وفاهم حقهم من التقدير والثناء •



هذه خلاصة موجزة لنظم الحكم التي سادت عند الرومان في الزمن القديم ولمحات من الفكر السياسي لديهم ، ونلاحظ أن الفكـر السياسي عندهم لم يكن أصيلا كما عرفنا ، وانما هو منقول عن اليونان ومصـاغ بالأسلوب الروماني ومطبوع بصبغتهم العملية التي تلائم ظروفهم وأوضاع حياتهم • وقد ذهب بعض المعلقين على الفلسفة السياسية عند الرومـان الى القول بأن عبقرية الرومان عبقرية ترجمـة اذ استطاعـوا نقل تراث اليونان وحضارات الدول الأخرى المعاصرة لهم وصقلها والاستفادة من كنوزها على أوسع نطاق بحيث أنهم تمكنوا عن هذا الطريق من تحقيق أمجاد لم تصل اليها الدول الأخرى صـاحبة الفلسفـات والحضـارات الأصيلة •

***

المبحث الثاني

الفكر السياسي فى القرون الوسطى

تمهيد :

حدث خلاف في الرأي بين المؤرخين بشأن تحديد فترة القرون الوسطى من حيث بدايتها ونهايتها ، فهذه الفترة التاريخية تشمل مجموعة القرون التي تتوسط بين العصور القديمة وعصر النهضة ، فمتى انتهت العصور القديمة لكي تبدأ هذه المرحلة الوسطى ؟ ، ومتى بدأ عصر النهضة وهو تاريخ انتهاء المرحلة المذكورة ؟ هذا هو مثار الخلاف .

ذهب البعض الى أن القرون الوسطى تبدأ في سنة ٤٧٦ م وهو تاريخ سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية، وتنتهي في سنة ١٤٩٢ م وهو تاريخ اكتشاف أمريكا . وذهب رأي آخر الى القول بأن القرون الوسطى تبدأ في سنة ٣٩٥ ميلادية وهو تاريخ انقسام الامبراطورية الرومانية الى قسمين : غربية وشرقية ، وتنتهي في سنة ١٦٦١ وهو بداية حكم لويس الرابع عشر في فرنسا أو في سنة ١٧١٥ أي في نهاية حكم لويس الرابع عشر [(١)] .

ونلاحظ أن البعض يحدد هذه الفترة بعشرة قرون تقريبا ، والبعض الآخرين يحددها بثلاثة عشر قرنا ، واننا نتبع في هذه المسألة الخلافية الرأي الذي يذهب الى أن هذه الفترة التاريخية تتجاوز مدتها عشرة قرون، وتبدأ من تاريخ انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية (سنة ٤٧٦م) وتنتهي في القرن الخامس عشر الذي يوصف بأنه مطلع عصر النهضة [(٢)] .

---

(١) انظر : موسكا ص ٧٢ ، ص ٧٣ .

(٢) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي في القانون الدستوري والأنظمة السياسية الجزء الاول الطبعة الاولى ص ٧٢، والدكتور عبد الفتاح سعيد=

وتتميز العصور الوسطى بحدثين عظيمين كان لهما التأثير الأول في مظاهر الحياة وحضارة البشرية في هذه العصور • وهذان الحدثان هما انتشار الديانة المسيحية وسيطرتها في أوربا ، وظهور الدين الاسلامي في الشرق وسيطرته في ربوعه وخلقه لحضارة متكاملة أثرت في حضارة أوربا، ذلك أن الامبراطورية الاسلامية التي تكونت في أعقاب ظهور الدين الاسلامي أصبحت بحكم موقعها الجغرافي بمثابة الحلقة التي ربطت بين

=عاشور في مؤلفه «أوربا العصور الوسطى » الجزء الاول الطبعة الاولى في المقدمة وصفحات : «ح،د،هـ، و» وهو يعترض على فكرة تحديد سنين معينة تبدأ منها وتنتهي عندها القرون الوسطى لأن مثل هذا الامر لا يتفق مع الحقيقة ويخالف الواقع ، ذلك ان التطور التاريخي تتداخل حلقاته في بعضها ويمتاز بالتدرج والاستمرار ويشبه من هذه الناحية نمو الكائنات الحية فكما أنه ليس من اليسير اتخاذ تاريخ معين نعتبر فيه ان الفرد قد انتقل من مرحلة الطفولة الى طور الشباب أو من الشباب الى الكهولة ثم الى الشيخوخة فان هذا التشبيه يصدق على موضوعنا اذ يكون من قبيل المبالغة التاريخية اختيار سنة محددة تتخذ منها نهاية للعصور القديمة بجميع مظاهرها وحضارتها وبداية للعصور الوسطى ، ثم أخرى تتوقف عندها العصور الوسطى عن السير لتفسح الطريق امام عصور جديدة .

وربما كان الدافع الذي حدا بالمؤرخين الى هذا التحديد هو محاولة ايجاد تقسيم بين العصور المختلفة لتسهيل مهمة البحث ، ولذلك فانهم بطبيعة الحال يتخيرون السنوات ذات الاحداث الكبرى والوقائع الخطيرة ويتخذون منها حدا فاصلا بين عصر وآخر واساسا لمرحلة انتقال من عهد لعهد آخر جديد .

ونذكر استنادا الى هذا الاتجاه أن أحد المؤرخين « بيرين » اتخذ من ظهور الدين الاسلامي وقيام الامبراطورية الاسلامية في القرن السابع ومطلع القرن الثامن الميلادي نقطة البداية للعصور الوسطى واعتبر هذا الحدث التاريخي الخطير الشأن حدا فاصلا بين العصور القديمة والعصور الوسطى. (انظر ص ١١٤ المرجع المشار اليه) .

ـ انظر : بخصوص الافكار السياسية في العصور الوسطى (مطلع العصور الوسطى ، أواسطها ، انهيارها) « توشار «Touchard » ـ المرجع السابق الجزء الاول سنة ١٩٦٣) ص ١١٩ وما بعدها ، ص ١٤٤ وما بعدها ، ص ١٩٧ وما بعدها .

ـ وانظر كذلك : الدكتور السيد الباز العريني ـ في كتابه عن « تاريخ أوربا ـ العصور الوسطى » طبعة سنة ١٩٦٨ ـ (المقدمة ص ٥) .

قارات ثلاثة هي آسيا وأوربا وافريقيا وانتقل عن طريقها تراث الحضارة الشرقية لأوربا في العصور الوسطى . وقد كانت حضارات أوربا ترتبط الى حد كبير بحوض البحر الأبيض المتوسط فجاءت حركة التوسع والفتوحات الاسلامية وشاطرت أوربا السيادة على حوض البحر المتوسط وترتب على ذلك تحطيم الوحدة الحضارية للبحر المتوسط ، وبذلك تشابكت الحضارتان الشرقية والغربية وحدث بينهما تأثير متبادل (١) .

وتتكلم بايجاز عن النظم والأفكار السياسية في العصور الوسطى المسيحية (٢) (في أوربا أي في الغرب) وفي العصور الوسطى الاسلامية (في الشرق) وذلك في المطلبين الآتيين .

المطلبُ الأول

النظم والافكار السياسية في العصور الوسطى المسيحية

نبتت المسيحية في فلسطين وأخذت منذ القرن الأول الميلادي تنتشر بسرعة في جنبات الامبراطورية الرومانية وكان الأباطرة يعارضون

---

(١) انظر : ص ١٢٩ وما بعدها من كتاب اوربا العصور الوسطى ـ المرجع سالف الذكر .

(٢) **ملاحظة** : لمعرفة كل ما يتعلق بالعصور الوسطى من الناحية السياسية وما يتصل بها نحيل الى المراجع الكثيرة جدا والتي اشار اليها توشار في كتابه ـ تاريخ الافكار السياسية (الجزء الاول سنة ١٩٦٣) ص ٢٢٧ ـ ص ٢٣٦ . وتعالج المراجع المشار اليها الفكر السياسي في فترة العصور الوسطى واسس النظام السياسي وتطوره والصراع العنيف بين الملوك ورجال الدين (بين الاباطرة والبابوات) واثر ذلك على مختلف الاوضاع ونظام الاقطاع من حيث وضعه السياسي والاجتماعي وآثاره ، ودراسات عن فلاسفة هذه الفترة التاريخية ، ودراسات عن انهيار العصور الوسطى بأنظمتها من حيث أسباب الانهيار وآثاره ، وانتهاء هذه المرحلة وبداية عهد جديد .

انتشارها في البداية ويضطهدون المؤمنين بهـذه الديانـة خصوصا وأن المسيحيين رفضوا تأليه الامبراطور حسب التقاليد التي كانت سائدة في ذلك العهد ، وكانت الحكومة الرومانية تعتبرهم فئة هدامة تهدد نظـام الامبراطورية وسلامتها لأنها تريد احداث ثورة اجتماعية في الدولة اعتمادا على تعاليم الدين الجديد ، ومن أجل ذلك بالغ الأباطرة في اضطهادهـم وتشريدهم ولكن هذه السياسة تجاه المسيحية لم تقض عليها بـل أتت بنتائج عكسية اذ أخذ أنصارها يتزايدون وينتشرون في كـل مكـان ويدعون الى اعتناق الدين السماوي الجديد •

وفي خلال القرن الثالث أصبحت المسيحية قوة خطيرة بسبب ازدياد أتباعها ولم يجد تطرف الأباطرة في أساليب قمعها ومحاولة وأدهاوهي في سبيل التوسع والانتشار ، وخرجت منتصرة من جميع المعارك التي نشبت بينها وبين الحكومة الرومانية ، واستطاعت أن تفرض نفسها عـلى الدولة فأصدر الامبراطور قسطنطين مرسوما في سنة ٣١٣ يعرف « بمـرسوم ميلان » اعترف فيه بوضع الديانة المسيحية كاحدى الشرائـع المصرح باعتناقهاداخل الامبراطورية [١]، وبذلك أصبح المسيحيون يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من أتباع الديانات الأخرى • كذلك أصبحت المسيحية في مأمن من الاضطهاد الأمر الذي ترتب عليه سرعة انتشارهـا وأصبحت هذه الديانة وأنصارها القوة الفعالة في المجتمـع الأوربـي واستطاعت التغلب على الديانات الوثنية الأخرى ، وتم الاعتراف بها دينا رسميا للامبراطورية في القرن الرابع ، وبدأ تحول ملحوظ في مظـاهر الحضارة في أوربا منذ ذلك الحين فظهرت نظم وأوضاع وأفكار سياسية جديدة •

---

(١) انظر : الدكتور السيد الباز العريني ـ في كتابه « تاريخ أوربا في العصور الوسطى » طبعة سنة ١٩٦٨ ص ٥١ حيث عـرض لنص مرسوم ميلان وأورده بأصله .

ويتميز الفكر السياسي في العصور الوسطى بما يلي : ــ

١ ــ اتخذ الفكر السياسي طابعا عالميا بمعنى قيام عالم واحد يمثل الجانب الدنيوي فيه تراث الامبراطورية الرومانية وسلطاتها ، وتمثل الجانب الروحي مبادىء الديانة المسيحية وكنيستها . فالامبراطور يختص بشئون الدنيا ويرعاها ، أما البابا فعليه رعاية المصالح الروحية .

وقد ظلت نظرة الغربيين الى العالم خلال العصور الوسطى على أنه مجتمع سياسي ديني تستند وحدته النهائية الى ارادة الله وسلطانه .

٢ ــ وكان الفصل مطلقا بين الدولة والكنيسة اذ كان لكل منهما اختصاص محدد معروف [1] ،ولكن حدث بعد ذلك صراع بين الأباطرة والبابوات (أي بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية) على الحكم فكان كل منهما يريد أن يخضع الآخر لسلطانه .

ولم يثبت الفكر السياسيعند هذا الوضع ، وانما تطور وازداد عمقا اذ أخذ المفكرون يتساءلون ويبحثون عن الأساس الفلسفي للمجتمع وانتهى تفكيرهم لما سبق أن ذكره أرسطو من أن قيام المجتمعات أمر يرجع الى طبيعة البشر لأن الانسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش بمعزل عن بني جنسه وبذلك يكون الأساس الاول للمجتمع هو طبيعة الانسان نفسها ، وعلى ذلك فان القصد من النظم الاجتماعية هو تنفيذ القانون الطبيعي الذي يتضمن مجموعة من المبادىء الأخلاقية السامية ويرتكز على مبدأ العدل ويؤدي اتباع أحكامه الى الوصول بالبشر الى مرتبة الكمال ، والقانون الطبيعي عام بالنسبة للبشر جميعا وهو يختلف عن القوانين الوضعية المحلية الخاصة بكل أمة على حدة ، ويعتبر أسمى

---

(١) انظر : ثروت بدوي ــ النظم السياسية ــ المرجع السابق ص ٩١.
ــ وبريلو : المرجع السابق ص ٢٢٤ .

منها نظرا لطابعه الأخلاقي ولأنه نابع مـــن الفكر الالهـــي الذي أبدع العالم •

وقد قامت **النظرية السياسية في العصور الوسطى** على أساس التمييز بين القانون الطبيعي العام الذي يمثل أقصـــى درجـــات السمو والكمال البشري،والقوانين الوضعية التي ينقصها السمو والكمـــال وتختلف من مكان لآخر وهي ضرورية لعـــلاج أخطـــاء الانسان ووقف شروره وآثامه واقرار الأمن والسلام •

وقد بحث مفكرو العصور الوسطى موضوع الدولة والملكية الفردية والرق على أساس الفكرة السابقة القائمة على التمييز بين القانون الطبيعي والقوانين الوضعية ، وهذا التمييز يقوم بدوره على أساس نظرية ابتكرها مفكرو هذه العصـــور وتعرف بنظرية« **تـــردي الانســـان وسقوطـــه في الخطيئة** »والقصد من هذه النظرية أن المجتمعات البشرية كان من الممكن أن تسود فيها القوانين الطبيعية المثالية ذات المصدر الالهي الذي يجعلهـــا خيرا وعدلا وسلامـــا للبشر جميعا ولكن امكان تطبيق القوانين الطبيعية وسيادة حكمها أمر فات أوانه ، فقـــد ضل البشر سواء السبيل وتنكب الانسان عن طريق العدل والحق فزايلـــه عنصر الكمال بعد أن سقط في وهدة الآثام وتردي في طريق الخطايا ، ولهذا السبب فقد أصبح أمـــرا حتميا وجود قوانين وضعية تتمشى مع ظروف الانسان الحقيقية وتعمل على مكافحة انحرافه وتقويم اعوجاجه • وعلى ضوء ما تقدم عالج المفكرون مختلف الأمور الجوهرية في المجتمع :

فبالنسبة للرق : لم يستطيعوا اعتباره أمرا طبيعيا كما ذهب الى ذلك أرسطو لأن المسيحية تنادي بالمساواة والعدل بين البشر جميعا دون تمييز، ولهذا فقد أنكروا نظام الرق على أنه وضع طبيعي ، ومع ذلك فقد استمر نظام الرق قائما على أساس مبررات عرفية ، وذهب المفكرون الى القول

بأن الرق قد ظهر نتيجة الخطيئة والشر ويراد به الحد من النزعات الآثمة في المجتمع البشري •

ونلاحظ أن مفكري العصور الوسطى اذا كانوا قد رفضوا الاعتراف بالرق كنظام طبيعي الا أنهم في نفس الوقت لم يدمغوا هـذا النظـام بالبطلان وعدم الشرعية ، وانما أباحوا قيامه على أساس العرف والتقاليد القديمة الموروثة ، واعتبروه وسيلة لتصريف بعض شئون المجتمع مـع اقرارهم بعدم سلامة هذا الوضع ومجافاته لحكم الدين • (١)

وبالنسبة للملكية الفردية : ذهب المفكرون الى ضرورة التسليم بقيام الملكية الفردية وهي في ذلك تستند الـى العرف وتعتمد علـى القوانين الوضعية التي تقررها وتحميها • ووجود هذه الملكية يعتبر امرا ضروريـا لمقاومة نواحي الضعف في الانسان من حيث الجشع والأثرة وحب التملك والحرص على تحقيق منافعه الخاصة ولتنظيـم هـذه النوازع البشرية وضبطها في نفس الوقت • واذا كانت الملكية الشائعة هي الوضع الطبيعي على أساس أن كل الأشياء ملك لله وقد وهبها عباده جميعا للانتفاع بها الا أن هذا الوضع الذي يتمثل في القانون الطبيعي لا يتيسر تطبيقه على وجه مفيد من الناحية العملية بعدأن انحرف الانسان وتملكته نـوازع شريرة لا تتفق مع أحكام القانون الطبيعي •

واذا كانت القوانين الوضعية تبرر قيام هذه الملكية والابقاء عليهـا

---

(١) انظر : في مشكلة الرق في الاسلام ـ الدكتور عبد الحميد متولـي في كتابه عن « مبادىء نظام الحكم في الاسلام » سنة ١٩٦٦ ص ٨٤١ ـ ص ٨٥٤ .

ـ والدكتور علي الواحد : رسالة بالفرنسية عن « نظرية اجتماعية في الرق » وكتابه عن « حقوق الانسان في الاسلام » ، وكتابه مع الدكتور حسن سعفان « قصة الملكية في العالم » وبهما مراجع كثيرة عن الرق .

الا أنها لا تكون ملكية مطلقة وانما تتحدد بالغرض من قيامها اذ يجب أن يحسن الفرد استخدامها والتصرف فيها حتى يتحقق نفع الفرد والجماعة على السواء ، فيكون للفرد ما يحتاج اليه وما يتجاوز ذلك يجب تكريسه للصالح العام للأفراد ويترتب على ذلك أن الفرد الذي يسيء ادارة ملكة يجب أن ينزع منه هذا الحق ، كما أن احسان الأغنياء على الفقراء لا يعتبر من قبيل الصدقة وانما هو فرض عليهم يجب أداؤه للفقراء والمحتاجين • واذا كانت القوانين الوضعية هي التي بررت حق الملكية الفردية فانها تستطيع عند انحراف استخدامها أن تسترد هذا الحق وتحرم منه الفرد دون أن توصف بمجافاة العدالة • وعلى ذلك فان الملكية الفردية تكون بمثابة أمانة عهد بها الى الأفراد بناء على العرف واستنادا الى القوانين الوضعية ، وهذه الأمانة يجوز استردادها في أي وقت خصوصا اذا خان الأمانة من حملها •

وفيما يتعلق بالدولة : ذهب مفكرو العصور الوسطى بصدد هذه المسألة الى القول ـ اعتمادا على الأساس السابق ـ بأن قيام الدولة يعتبر نتيجة لانحراف البشر وتردي الانسان في الخطيئة الأمر الذي كان يستلزم قيام هيئة حاكمة تمنع شرود البشر أو تحد منها على الأقل حتى تستقيم أمور المجتمع • فاذا كان القانون الطبيعي يقضي بالمساواة التامة وبين الأفراد وأنه ليس لأحدهم أن يدعي السيطرة على الناس الا أن انحراف البشر وظهور نزعات شريرة لديهم ترتب عليها ميلهم الى العنف ورغبتهم في السيطرة والسيادة وأصبح الأمر صراعا وسجالا بين الأفراد ومن هنا وجدت فكرة تحكم بعض الناس في غيرهم وسيطرة طائفة على غيرها ، وهكذا وجدت الدولة نتيجة لهذا السبب ، وأصبح وجودها أمرا ضروريا لمكافحة وعلاج الشرور والآثام التي تزخر بها الحياة في المجتمع • وفي ذلك يقول « دانتي » عن الملكية ان الحكومة الدنيوية

اذا كانت قد قامت في أصل نشأتها على أساس الخطيئة فانها في نفس الوقت أمر ضروري وواجب لأن السلام لا يمكن أن يسود الحياة العملية الا بقيام سلطة قاهرة تمنع عنف الناس وبغيهم على بعضهم وتحقق العدالة وتنشر الأمن والاستقرار وتعمل على تحقيق الصالح العام • وما دامت هذه هي وظائف الدولة فانه يتعين على الأفراد احترامها ويجب عليهم طاعتها •

والدولة في أدائها لوظائفها ترتكز على أساس الهي وتحاول تقريب المسافة بين القانون الطبيعي والقوانين الوضعية ـ وبما أن القصد من قيام الدولة هو العمل لصالح الأفراد فيجب عـلى الحكام مراعاة هذا القصد والسير على ضوئه في جميع تصرفاتهم حتى يستمر قيام الدولة مشروعا • وقد عبر عن هذا المعنى **القديس توماس الاكويني** بقوله « ان المملكة ليست ملكا للملك ، وانما الحقيقة عكس ذلك تماما ، اذ الملك ملك للمملكة » فالله قد أقام ملوكا في الأرض لتحقيق الصالح العام وليس لتحقيق مصالحهم الذاتية ، واذا أساء الملك استخدام سلطته وانحرف بها عن غرضها فان ذلك العمل يعتبر خيانة للأمانة التي عهد اليه بها واهدارا لحق الله ، ذلك أن الملكية نظام الهي مقدس ، ومن ثم فانه تجب مقاومة الملك المستبد بحد السيف واستخدام القوة في مواجهته حتى يقلع عن التعسف والاستبداد ويعود الى سبيل الله وطريق الحق والعدل والعمل لخير الشعب [1] •

(١) فيما يتعلق بفلسفة « توماس الأكويني » السياسية ، راجع : كتاب تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسط ليوسف كرم طبعة سنة ١٩٥٧ ص ١٧٢ ـ ١٧٧ .

ـ وانظر : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الاول) ص ١٨٨ وما بعدها.

Voir : Etienne Gilson : Le thomisme — Introduction à la philosophie de Saint Thomas d'Aquin, 1948. — Marie-Dominique Chenu: Introduction à l'étude de Saint Thomas d'Aquin, Montréal, 1950 (Institut, Etudes médiévales.) — Louis Lachance : L'humanisme politique de Saint Thomas... Individu et Etat (Paris-Ottawa) Sirey, 2 vol., 1939, pagination continue 746 p.

وكذلك : الدكتور محمد طه بدوي ، في كتابه « رواد الفكر السياسي الحديث وآثارهم في عالم السياسة » طبعة سنة ١٩٦٧ ص ٢٥ ـ ص ٢٩.

هذا هو موقف مفكري العصور الوسطى من بعض المسائل الجوهرية التي تثور في داخل المجتمعات وكيفية نظرتهم اليها وطريقة حلهم لها ٠

وقد حدث خلاف شديد في الرأي فيما يتعلق بأساس سلطة الحاكم في الدولة وقد تمثل هـذا الخلاف في الصراع الـذي حدث بين الكنيسة والامبراطور (أو بين البابوية والامبراطورية) [١] ٠

الصراع بين البابوات والأباطرة :

لم يبدأ هذا الصراع الا بعد أن توطدت دعائم المسيحية وأصبح المؤمنون بها قوة ضخمة خطيرة تستطيع أن تحمي الدين ممن يفكر في الاعتداء عليه أو على رجاله ٠ عند هذه المرحلة شعر البابوات بأهميتهم وسمو مركزهم وأقاموا من أنفسهم حراسا على الدين وعلى المؤمنين به ، وتزعموا العمل على ادخال غـير المؤمنين في حظيرته ، وبدءوا ينازعون الأباطرة سلطانهم الزمني ويحاولون الاستئثار بالسلطتين الدينية والدنيوية والسيطرة في الميدانين الروحي والزمني ٠

وكان الوضع السائد يجعل السيادة للامبراطور فبيده تتركز مقاليد الأمور ، وكان هو الذي يعين البابا ورجال الدين من الأساقفة ومعنى ذلك خضوع السلطة الدينية للامبراطور والتزامها بأوامره ٠ وكان الامبراطور يعتمد على نظرية الحق الالهي في تأييد سلطته بمعنى أنه مفوض من قبل الله لحكم البشر ، وأنه يحاسب أمام الله وحده عن تصرفاته التي قام بها بناء على ذلك التفويض ، ويتحتم على الأفراد ــ بناء على ذلك ــ الخضوع

(١) أنظر : توشار ــ المرجـع السـابق (الجزء الأول سنة ١٩٦٣) ص ١٤٦ وما بعدها ، وص ١٧٩ وما بعدها .

ــ وانظر أيضا : الدكتور السيد الباز العريني ــ تاريخ أوربا (العصور الوسطى) سنة ١٩٦٨ ص ٤٤٥ ــ ص ٤٧٣ . (وانظر أيضا : ص ١٩٠ ــ ص ٢٠٥) .

التام لأوامر الملوك والأباطرة واطاعة ما يصدرونه من قوانين لان التمرد والمخالفة للامبراطور (الحاكم) تعتبر جريمة لا تغتفر ذلك أن الخروج عن طاعة الحكام وهم ظل الله في الأرض وخلفاؤه في ادارة شئون عباده والاشراف عليهم يعتبر خروجا عن طاعة الله ، ومن هنا يكون الجرم الفظيع الذي لا يكون محلا للغفران .

وقد أيد رجال الدين هذا الاتجاه في بداية الأمر وفسروا سيادة الامبراطور على النحو السابق ، ولكنهم لم يثبتوا على هذا الموقف ، ولم يلبثوا أن خرجوا عليه عندما اشتد ساعدهم وأرادوا بذلك أن يغيروا الوضع السائد ويقلبوا ميزان السلطة والقوى لصالحهم وبدءوا العمل ضد الامبراطور بقصد اخضاع السلطة الزمنية للسلطة الدينية ولجأوا في صراعهم ـ بقصد الاستئثار بالسلطة العليا في الدولة ـ الى استخدام الدين لتأييد موقفهم الجديد وزعزعة مركز الامبراطور .

وقد اعتمد البابوات لتأييد موقفهم ـ في الصراع الدائر مع الامبراطور ـ على الحجج الآتية :

١ ـ فكرة سمو المقام البابوي على المركز الامبراطوري باعتبار البابا النائب الأول لصاحب الشريعة فهو خليفة السيد المسيح في الأرض وله بهذه المثابة الولاية العامة على عباد الله يحكمهم ويعمل لخيرهم ويهديهم سواء السبيل ليحظوا بالحسنين في الدنيا والآخرة . وطاعة أوامر البابا فرض واجب على الناس . ومصلحتهم في الحياة وبعدها تكمن في التزامهم بواجب الطاعة نحو البابا الذي ورث جميع السلطات في الدولة من القديس بطرس مؤسس الكنيسة والذي تلقى هذه السلطات بدوره من السيد المسيح وهكذا ينتسب البابوات الى السيد المسيح عن طريق القديس بطرس ويكون لهم وحدهم حق ممارسة السلطات التي أنشأها لحكم العباد وتحقيق الخير المعنوي والمادي لهم .

والخلاصة هي أن السلطة في الدولة معقودة بحكم الدين للكنيسة التي يمثلها البابا ، ويجب أن يكون خضوع جميع الأفراد لهذه السلطة دون غيرها حتى لا تحل لعنة السماء عليهم .

ويترتب على هذا الاتجاه الديني تبعية الامبراطور لسلطان الكنيسة وخضوعه كبقية الناس للبابا ، وقد ذهب البابوات في سبيل تأييد هذا الاتجاه الى الترويج لنظرية جديدة ابتكروها ونسبوها الى الدين وأطلقوا عليهم اسم « نظرية السيفين » ومضمونها أن الله قد خلق سيفين لحكم العالم ، وأحد هذين السيفين يمثل الجانب الروحي وقد تلقاه البابا مباشرة عن الله ، والسيف الثاني يمثل الجانب الدنيوي وقد تلقاه الامبراطور عن طريق البابا وليس من الله مباشرة ومعنى ذلك أن البابا هو الذي يمنح ــ في الواقع ــ السلطة للامبراطور ، ومانح السلطة يستطيع سحبها كما يشاء في أي وقت وحسب الظروف . ويستند البابوات في هذا المجال الى قول السيد المسيح للحواريين « أعطيكم مفاتيح ملكوت السموات ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السموات ، وما تعقدونه في الأرض يكون معقودا في السماء » (١) أي أن سلطة الأمر والنهي والابرام والنقض في شئون الدين والدنيا تكون بيد البابا خليفة المسيح في الأرض ، والامبراطور يجب أن يخضع له في ذلك والا لجأ البابا الى استخدام حقه في تأليب الأفراد على الامبراطور واحلالهم من طاعته واخراجه من رحمة الكنيسة واهدار دمه نتيجة لتجريده من الصفة الدينية (٢) .

---

(١) انظر الخشاب ــ المرجع السابق ص ٦٠ ، وسعيد عبد الفتاح ــ المرجع السابق (الجزء الأول) ص ٣٧٢ ــ والعهد الجديد ــ انجيل متى ــ الاصحاح الثامن عشر آية ١٨ .

(٢) لم يكن هذا الكلام نظريا وانما طبقه بعض البابوات ، اذ نجد البابا جريجوري السابع يتحدى الامبراطور هنري الرابع ويصدر قرارا بحرمانه من حق تعيين رجال الدين ونقل هذا الحق اليه (أي الى البابا) على اعتبار أن هذا التعديل هو الوضع الطبيعي للأمور ، ولما عارض الامبراطور هذا القرار ، ورفض التسليم به وأعلن الحرب على البابا وبدأ اتخاذ الاجراءات ضده للتخلص منه ، لجأ البابا الى استخدام السلاح الرهيب في ذلك الحين فأصدر =

٢ ــ ذهب البابوات في سبيل تأكيد خضوع السلطة الزمنية للسلطة الدينية الى تشبيه الأولى بالقمر والثانية بالشمس ، والقمر يستمد ضوءه من الشمس فان حرمته النور لا يضيء ويبقى مظلما كطبيعته ، ومراد هذا التشبيه أن السلطة الزمنية انما تستمد قوتها وتدعم كيانها من الاستناد الى قوة السلطة الدينية .

٣ ــ بما أن السلطة الدينية تمارس سيطرتها على الروح . ونظرا لأن الروح أسمى من الجسد فانها من هذه الناحية تكون أنبل مقصدا وأشرف غاية وأسمى وظيفة من السلطة الزمنية لأنها تنظم علاقات الأفراد بالعالم

= في فبراير سنة ١٠٧٦ م قرارا بحرمان الامبراطور من رحمة الكنيسة وعزله من منصبه ، وتحرير جميع رعاياه وأتباعه من أيمان الطاعة والتبعية التي أقسموها له .

وقد ترتب على هذا الموقف الشائك نشوب الحرب سافرة بين البابا والامبراطور ، وكان من الواضح في هذا الصراع غلبة البابا على الامبراطور اذ استجاب الناس على اختلاف طوائفهم لقرار البابا فأصبح الامبراطور في موقف لا يحسد عليه واضطر الى الاذعان لمطالب البابا والخضوع لأوامره ، وذهب اليه تائبا نادما وطلب منه المغفرة ، فغفر له البابا بعد أن فرض عليه شروطا قاسية وزوده بنصحه وارشاداته حتى يستقيم حاله . وهكذا خرج الامبراطور من هذه الجولة من جولات الصراع على السيادة (بين البابوية والامبراطورية) مهيض الجناح مهزوما هزيمة نكراء ، وفي نفس الوقت اشتد ساعد البابوية وظهرت قوتها وسيطرتها .

ولكن الصراع بقي قائما ، وتكررت قصة هنري الرابع ، ففي الحرب التي دارت بين الامبراطور فردريك الأول والبابا اسكندر الثالث نجد رجحان كفة البابا وانتصاره في هذه الحرب واضطرار الامبراطور بعد مكابرته الى الخضوع له والتسليم بمطالبه والارتماء بين قدميه يطلب الصفح والغفران وكان ذلك في سنة ١١٧٧ م أي بعد حادث الامبراطور هنري الرابع مع البابا جريجوري السابع بمائة عام .

(راجع في شأن النزاع بين الامبراطورية والبابوية ، الادوار التي مر بها : « أوروبا العصور الوسطى الجزء الأول » للدكتور سعيد عبد الفتاح ص ٣١٨ وما بعدها ، وانظر ص ٣٢٢ ــ ص ٣٢٤ ، ص ٣٤٤ ــ ص ٣٤٥ ، ص ٣٥١) .

الآخر وتبصرهم وتهديهم الى سواء السبيل حتى يظفروا بالمثوبة وينالوا رضاء الله ويحظوا برحمته في العالم الثاني عالم الخلود الذي يهتم به كل فرد ويحرص الناس على السعادة فيه ، وسبيلهم الى ذلك التمسك بالدين واطاعة أوامر والحفاظ عليه•ومن هذه الناحية يبين علو مقام السلطة الدينية التي يتزعمها البابوات على مكانة الامبراطور ممثل السلطة الزمنية •

هذه هي خلاصة حجج البابوية وهي تمثل وجهة نظرها في أنها صاحبة السيادة الأولى والسلطة العليا في الدولة [1] ، وقد لقيت تأييدا قويا من مختلف الطوائف والجهات وظاهرها رجال الدين وكثير من المفكرين المتأثرين بالدين •

ولكن الأباطرة لم يسلموا بهذه الوجهة من النظر ، ولم يعترفوا بأنهم تابعون للبابوات وشهروا أسلحتهم ودخلوا في معارك مع البابوات وكلها تدور في الواقع حول السيادة ومن هو صاحبها الحقيقي في الدولة وهذا السبب الحقيقي للصراع كان يختفي أحيانا وراء خلافات بخصوص مسائل ليست جوهرية وغير مقصودة لذاتها وانما كان يراد بها تقرير مبدأ عام يتعلق بمن هو صاحب الكلمة العليا في تصريف شئون شعب الامبراطورية•

أخذ الأباطرة ـ من جانبهم ـ يبحثون عن الحجج ويجمعون من حولهم الأنصار ليردوا على دعاوى البابوية ويدافعوا عن كيانهم المهدد بالخطر من جراء موقف البابوات الذي تتمثل فيه الصلابة والعناد والتشبث بفكرة الاستئثار بالسلطة كلها •

لم يعدم الأباطرة أنصارا فقد أيدهم في موقفهم ـ ضد طغيان البابوات ـ كثير من المفكرين الأحرار وكذلك بعض رجال الدين الناقمين على البابوات واستبدادهم في تصرفاتهم ، وهؤلاء الأنصار أخذوا يدعمون

---

(١) انظر : النظم السياسية والاجتماعية (الطبعة الأولى) للدكتورين طه بدوي وطلعت الغنيمي ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، وموسكا : من ٩٠ .

بالكتابة والقول قضية الامبراطور وحقــه في السيادة وعدم تبعيته ــ في تصرفاته ــ للبابا .

١ ــ وقد تمسك الامبراطور وأنصاره بنظرية الحق الالهي ، فالدولة من خلق الله وقد أريد بها تحقيق مصلحة الجماعة البشرية ، وقد اصطفى الله من بــين أفراد الجماعة أحدهم ليكون حاكما عليهم يمثل ارادة الله في الأرض ويهيمن على شؤون عباده ، فالأباطرة خلفاء الله وظله في الارض ينفذون ارادته ويحكمون بتفويض وتأييد منه لا سلطان لاحد عليهم غير سلطان السماء . وفي ذلك يقول الامبراطور فردريك الأول « اننا تتسلم حكم الامبراطورية من الله عن طريق انتخاب الأفراد ، وشريعة الله تقضي بأن يكون حكم العالم بواسطة سيفي الامبراطورية والبابوية ، كما قضت تعاليم القديس بطرس بأنه يجب على الناس أن يخافوا الله ويحترموا الملك ، وعلى هذا فان كل من يقول بأننا تسلمنا التاج الامبراطوري اقطاعا من البابا يعتبر ملحــدا باطل العقيدة لأنه يخالف أوامر الله وتعاليم القديس بطرس » (١) .

وهكذا نلاحظ أن الامبراطور يستقي حجته من نفس المعين الذي يأخذ عنه البابوات ويحتجون به .

٢ ــ ذهب الامبراطور وأنصاره الى القول بأن نظام الدولة لا يستقيم

---

(١) انظر : ص ٣٤٥ من مؤلف الدكتور سعيد عبــد الفتاح (الجزء الأول) المرجع السابق ، والنظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ــ المرجع السابق ص ٩٣ ، ص ٩٤ .

كان السبب في قــول الامبراطور (الذي أشرنا اليه) رسالة حملهــا مندوب البابا أدريان الرابع اليه وفيها عبارة مؤداها أن التاج الامبراطوري يعتبر منحه وهبة من البابا للامبراطور . ولما ثار فردريك لكرامته تحداه مندوب البابا وواجهه بهذا الســؤال ، « ممــن اذن يتسلم الامبراطــور امبراطوريته ان لم يتسلمها من البابا » ؟!

أمره الا اذا وزعت الوظائف فيها وتحددت الاختصاصات بصورة واضحة بحيث تعرف كل هيئة نطاق اختصاصاتها ودائرة عملها « وهم يهدفون من وراء ذلك الى الفصل بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية بحيث تعرف كل سلطة حقوقها وواجباتها ويترتب على ذلك وجوب امتناع البابوات عن التدخل في الشئون السياسية والأمور الدنيوية بصفة عامة لأن هذا المجال بعيد عن الدين ، واقحام الدين ورجاله في ميدان السياسة يفسد ذلك الميدان كما يتطرق الفساد الى الدين ذاته • ولهذا فلا بد ــ للحرص على الدين ــ من عدم الزج به في مجالات تخرج عن نطاقه وأهدافه •

هذه هي وجهة نظر الأباطرة وأعوانهم في الصراع الناشب مع البابوات [1] ، وقد طرأت على أوربا تطورات اجتماعية وتيارات فكرية (وبالذات في القرنين الثالث عشر والرابع عشر) ساهمت في الصراع الدائر ولكنها خدمت جانب الأباطرة ، وكانت من العوامل المساعدة لهم في حربهم ضد البابوية • ونوضح ذلك فيما يلي :

(أ) يتمثل التطور الاجتماعي في ظهور طبقة متوسطة أثرت من التجارة نتيجة فتح طريق التعامل بين الشرق والغرب بعد الحروب الصليبية • وقد ناوأت هذه الطبقة الجديدة طبقة الأشراف من رجال الاقطاع واستطاعت بالاضافة لظروف أخرى زلزلة دعائم تلك الطبقة التي كانت تعتبر حصنا وسندا للبابوية ، وعاملا من عوامل زعزعة مركز الأباطرة لأن أمراء الاقطاع كانوا يقاسمون الأباطرة سلطاتهم • فالقضاء على هذه الطبقة يعتبر خدمة للامبراطورية وتدعيما لسلطان الأباطرة ، وبهذه الطريقة خدمت الطبقة المتوسطة قضية الاباطرة في صراعهم مع طبقة الاشراف والبابوات •

(ب) وتتمثل التيارات الفكرية في نشوء الجامعات واستقلالها عن

---

(١) انظر : موسكا ــ المرجع السابق ٨٠ وما بعدها .

السلطة الدينية [١] وايمان أساتذتها بالتحرر الفكري ووجوب تخليص عقول البشر من سيطرة الأفكار الدينية غير السليمة ومن عنت رجال الدين بسبب رغبتهم الجـامحة في التحكم والاستبداد واسترقاق العباد باسم الدين،مع أن الدين بريء من الظلم والطغيان ومن كل ما يسيء الى الناس •

وقد هاجم أساتذة الجامعات مركز البابوية ووصفوا البابوات بأنهم ـ بتصرفاتهم الاستبدادية ـ يعتبرون عقبة وحجر عثرة في سبيل حرية الفكر وتطبيق المبادىء الانسانية الحرة السليمة ، ومن ثم فانه يجب اصلاح الأوضاع الفاسدة التي تسبب في وجودها وحمايتها رجال الدين • وقد تزعمت هذه الطبقة من رجال الفكر حركة تدمير أركان البابوية والقضاء على أباطيلها وأوهامها ونشر مبادىء الحرية والأفكار التقدمية ، وبحث الأوضاع السياسية على أساس فلسفي جديد • ولا شك أن هذه الفئة من رجال الفكر كانت عاملا قويا مساعدا للأباطرة وعونا لهم في حربهم ضد البابوات [٢] •

وترتب على هذه الحركة انتشار الروح الديمقراطية ، وتمرد الطوائف المختلفة ومطالبتها بضرورة اصلاح النظم الكنسية وتخليصها من الخرافات ومظاهر الفساد • وأدى التطور الفكري نتيجة لهذه الحركة الدافعة الى خلق وابراز مبدأ القوميات وايمان الكثيرين به واعتناقه وتطبيقه ، كما استقلت الكنائس على أساس مبدأ القوميات وانفصلت عن مركز البابوية

---

(١) كانت الجمعات تخضع في البدايـة لاشراف الكنيسـة ولكنهـا استطاعت بعد كفاح طويل التخلص مـن سيطرة الكنيسة وبدات تهاجمها مستندة الى فلسفة ارسطو وشروح بن رشد عليها .
(انظر فيما يتعلق بنشوء الجامعات وتطور وضعها وكفاحها في سبيل التحرر الفكري واثرها في حياة مجتمع القرون الوسطى : كتـاب أوروبا القرون الوسطى ـ الجزء الثاني ـ المرجع السابق ص ١٣٦ ـ ص ١٥٠) . وانظر كذلك : « تاريخ الفلسفة الأوربية في العصر الوسيط ـ المرجع السابق ص ١٠٣ ـ ١٠٩ ، وموسكا ـ المرجع سالف الذكر ص ٨٤ » .

(٢) : الخشاب ـ المرجع السابق ص ٦٠ ـ ص ٦٤ .

وأصبحت خاضعة لاشراف الملوك .

ولكن يلاحظ أن هـذا التطور البارز المعالم لـم يتبلور ، وتتضح أهدافه ، الا في نهاية العصور الوسطى ، وقبل هـذه المرحلة لم يستطع الأباطرة اخضاع البابوات لسلطانهم ، وكانت الغلبة في الصراع القائم بينهم في جانب البابوية في غالب الأحيان لاستغلالها ايمان الناس وتغلغل الدين في نفوسهم . وقد اصطبغت الأفكار السياسية والاجتماعية في جل مراحل الصراع المذكور بين السلطتين بالصبغة الدينية وتحكم مركز البابوية في توجيه هذه الأفكار الوجهة التي تحقق السيطرة للسلطة الدينية ـ الممثلة في الكنيسة ـ على ما عداها .

***

بعد أن عرضنا للصراع ـعلى السيادةـ بين البابوية والامبراطوريه، وأشرنا الى مؤازرة الأشراف الاقطاعيين للبابوية ، نبين ـ بايجاز ـ نظام الاقطاع الذي ظهر في القرون الوسطى ويعتبر من أبرز مميزاتها ، وكان له تأثير كبير في النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

نظام الاقطاع (١) :

ظهر هذا النظام في أوربا الغربية في القرنين التاسع والعاشر ، واكتمل

---

(١) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي في القانون الدستوري والأنظمة السياسية ـ المرجع السابق ص ٨٤ وما بعدها ، وكتاب « أوربا العصور الوسطى » الجزء الثاني ـ المرجع سالف الذكر ص ٣٣ وما بعدها ، والنظم السياسية للدكتور ثروت بدوي المرجع السابق ص ٩٤ ، ومونييه وآخرين ـ المرجع السابق ص ٦١٣ ـ ص ٦١٩ . والدكتور محمد مصطفى زيادة في كتابه « الاقطاع والعصور الوسطى لغرب أوربا » سنة ١٩٥٨ .

ـ انظر ايضا:توشار ـ المرجع السابق (الجزء الأول سنة ١٩٦٣)ص١٥٥ ومـا بعدها ـ والدكتور العريني : تاريخ أوربا (العصور الوسطى) سنة ١٩٦٨ ص ٣٧٧ ـ ص ٤١٥ ، وانظر كذلك ص ٤٩٢ وما بعدها (عن الملكيات الاقطاعيـة) .

تطوره فى القرن الثانى عشر ، وبعد اكتماله ونضجـه جرت عليه أحـداث واكتنفته ظروف متعددة مختلفة أدت الى تدهوره تدريجيا ثم انهياره كلية فى نهاية العصور الوسطى • ولم يقتصر النظام الاقطاعى على غرب أوروبا وانما انتقل منها الى مناطق الامبراطورية الاخرى والى البلاد الشرقية عن طريق الصليبيين أثناء غزوهم للشرق •

ونشاة النظام الاقطاعى ترجع الى أسباب عدة أهمها :ـ

(١) اتساع رقعة الامبراطورية وتهديدها بأخطار خارجية وعجز الامبراطور صاحب السلطة المركزية عن دفع هذه الاخطار والسيطرة التامة على كل أجزاء البلاد ، وبسبب هذا الوضع لجأ الامبراطور الى وسيلة يحمى بها الامبراطورية من الاخطار التى تتهددها ويعالج بها الانحلال الاجتماعى الذى أصابها فى الداخل •

(٢) وتنحصر الوسيلة التى اتبعها الامبراطور لمعالجة الموقف فى اختياره بعض ذوى النفوذ والبأس وتعيينهم حكاما على الاقاليم المختلفة لادارتها بقوة وحزم والنهوض بها داخليا وحمايتها من الاعتداءات الخارجية •

(٣) وحتى يتمكن هؤلاء الحكام من أداء مهمتهم على الوجه الاكمل منحهم الامبراطور مجموعة من الحقوق والامتيازات مقابل شروط خاصة فرضها عليهم • وترتب على هذه السياسة اتساع سلطات حكام الاقاليم وازدياد نفوذهم بصورة ملحوظة ، وذلك على حساب تقلص نفوذ السلطة المركزية (سلطة الامبراطور) • وأصبح حكام الاقاليم (أمراء الاقطاع) كل فى دائرة نفوذه بمثابة همزة الوصل بين الافراد التابعين له والخاضعين لسلطانه وبين الامبراطور (١) ، ونجم عن هذا الوضع تمكن حكام الاقاليم من الاستقلال عن الامبراطور والاستحواذ على كل مظاهر السلطة من تشريعية وتنفيذية وقضائية ومالية وحربية (٢) ، فأصبحت كل اقطاعية بمثابة

---

(١) أنظر موسكا ـ ص ٧٤ .

(٢) كان حاكم الاقطاع يصدر القوانين وينفذها ، ويفرض الضرائب على الناس ويحصلها لحسابه (ولكنه كان يدفع اعانة للامبراطور) وكانت الاحكام تصدر باسمه من محاكم الاقطاعية ، وكان له جيش خاص يأتمر بأمره ، =

دولة في داخل الامبراطورية لها كيانها السياسي والاجتماعي المستقل ، ولكن برغم هذا الاستقلال بقيت سلطة الامبراطور قائمة من الناحية الاسمية واستمرت علاقة التبعية بين حكام الأقاليم والامبراطور • فمن الناحية الرسمية كان الامبراطور على رأس النظام الاقطاعي ويليه في المكانة حكام الأقاليم (الاقطاعيات) ويخضع ـ لهؤلاء ـ الموظفون الـذين يعينونهم لمساعدتهم في ادارة شئون الاقليم ، ثم سكان الأقـاليم الذين يرتبطون بالاقليم وحاكمه برابطة العبد بالسيد،وولاؤهم محصور في هذه الدائرةلا يتعداها لغيرها • وتطور نظام الاقطاع فأصبح وراثيا بمعنى أن الابن يرث سلطان أبيه في اقطاعيته • وهكذا تحول النظام من منحة مؤقتة أو مرهونة بمدى الحياة يهبها الامبراطور لبعض أعوانه الى منحة وراثية ، وقد قبل الأباطرة هـذا الوضع تحت تأثير الظروف المحيطة بهم • وبذلك زالت سيطرتهم الفعلية على الأقاليم التي أقطعوها لأعوانهم •

خصائص النظام الاقطاعي

نستخلص مما تقدم خصائص نظام الاقطاع ونجملها فيما يلي :

١ ـ **الصفة السياسية للنظام :** لم يكن الاقطاع مجرد نظام اجتماعي أو اقتصادي أو طريقة من طرق الادارة في الدولة • وانما كان نظاما سياسيا من أنظمة الحكم يتولى ممارسته حاكم الاقليم الذي يطلق عليه « السيد الاقطاعي » وله حق مباشرة جميع سلطات الحكم من تشريع وادارة وقضاء وتنظيم للشئون المالية في الاقليم وتحمل عبء الدفاع عنه والمحافظة على

= وكثير من الحكـام الاقطاعيين اصدروا عملات تحمل اسمهم دون اسم الامبراطور .

(انظر : الدكتور عبد الحميد متولي ـ المرجع المشـار اليه سـابقا ص ٨٧ ، ص ٨٩) .

كيانه داخليا وخارجيا ، كما أنه يملك الأرض [1] .

٢ ــ يعبر هذا النظام عن التطرف في اعتماد المجتمع على علاقة التبعية الشخصية التي ترتبط بحيازة الأرض فالنظام الاقطاعي يعتبر قبل كل شيء تعاقدا عرفيا بين السيد الاقطاعي (مالك الأرض) وأتباعه (القاطنين للاقليم) على أساس من الحقوق والواجبات المتبادلة ، ونظرا لأن السيد الاقطاعي هو صاحب النفوذ والسّلطان في الاقليم والطرف الأقوى في العقد ، فان كفته كانت هي الراجحة وله نصيب الأسد في هذا التعاقد .

وحقوق السادة الاقطاعيين تتحول الى التزامات على عواتق أتباعهم تجب عليهم تأديتها والوفاء بها في حدود ما يقضي به العرف الاقطاعي ، وهذه الالتزامات متنوعة ، منها ما هو حربي ومنها ما هو مالي واجتماعي الى غير ذلك من الواجبات المفروضة على الأتباع تجاه السادة . فعلى الأتباع واجب الخدمة في جيش سيدهم والخضوع لاوامره دون غيره ، ويجب عليهم تلبية دعوة سيدهم والتوجه الى مقره كلما طلب منهم ذلــك للتشاور في شئون مجتمعهم والعمل على تحقيق مصالحهم المشتركة ، وكان التابع ملزما بالحصول على موافقة سيده بشأن تزويج ابنته نظرا لأن هذا الزواج قد يترتب عليه انتقال جزء من الأرض التي في حوزة التابع الى زوج ابنته ، ولذلك يجب أن يوافق سيد الاقطاع على هذا الزوج سلفا .

وعلى الأتباع أداء الضرائب المقررة عليهم للسيد الاقطاعي ، وكانت هذه الضرائب كثيرة متنوعة ، وبجانب هذه الضرائب المحددة كان الأتباع يقدمون لسيدهم المعونات المالية والهداية في المناسبات المختلفة وذلك على سبيل المجاملة دون أن يكون في ذلك الزام عليهم . كذلك يلتزم الأتباع بزراعة الأرض التي في حوزتهم وتسليم سيدهم جزءا من المحصول ، وفي نفس الوقت يتعين عليهم العمل بلا أجر في زراعة الأرض التي احتفظ بها

---

(١) انظر : اندريه هوريو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٤٧ .

سيد الاقطاع لنفسه • ويرتبط هؤلاء الأتباع بأرض سيدهم ولا يملكون حرية تركها ، وكان السيد يتصرف في أمرهم كما يتصرف في الأرض •

ــ ومقابل الالتزامات العديدة المفروضة على الأتباع تقررت على « السيد الاقطاعي » واجبات في مواجهتهم :أهمها حمايتهم وتوفير سبل المعيشة لهـم واقامة العدل بينهم وتصريف شؤونهم المختلفـة • واذا لم يقم السيد الاقطاعي بالتزاماته تجاه أتباعه أو قصر في الوفاء بها ، فمـن حقهم عرض أمـره أمام محكمة خاصة يطلبون منها فصم علاقة التبعية للسيد والتحلل من التزاماتهم قبله • ونلمس مما تقدم أن النظام الاقطاعي اذا كان قد فرض التزامات كثيرة على الأتبـاع فانه منحهم في مقابلهـا حقوقا عدة وزودهم في نفس الوقت بسلاح الدفاع عن هذه الحقوق •

٣ ــ ارتكز نظام الاقطاع ــ أساسا ــ على الاقتصاد الزراعي لعدم وجود مجال للتجارة والصناعة فكان سيد الاقطاع ينظم استغلال الأرض ويشرف على توزيع دخلها على مختلف الطبقات في الاقليم ، وكانت كل اقطاعية تكون وحدة اقتصادية تعمل على كفاية نفسها اكتفاء ذاتيا • وهذا الوضع كان سببا في تعويق تقدم الحياة الاقتصادية في أقاليم غرب أوربا الذي يسود فيها نظام الاقطاع •

٤ ــ كان المجتمع الاقطاعي مجتمعا مسيحيا بمعنى أن الحقوق المقررة فيه كانت مقصورة على المسيحيين دون غيرهم من معتنقي الديانات الأخرى، كذلك كانت كل اقطاعية تدين بالولاء لسلطان الكنيسة ، وتؤمن وتسلم بارتباطها وتبعيتها للمسيحية العالمية •

ويلاحظ أن الكنيسة ساهمت بوضوح في تطور النظام الاقطاعي اذ بذلت جهدها في تخفيف حدة المنازعات ومنع الحروب بين أمراء الاقطاع وتوجيه نشاطهم نحو تحقيقصالح المجتمع المسيحي ثم اعداد العدة والاتحاد لتحقيق هدف كبير آمن به رجال الكنيسة وهو محاربة المسلمين في الأندلس

وبلاد الشام والقضاء على نفوذهم في هذه البلاد .

وقد طرأ على النظام الاقطاعي ــ في القرن الثاني عشر ــ تطور جديد اذ أخذت الاقطاعيات في ممالك غرب أوربا ترتبط ببعضها برابطة تعاقدية تحت زعامة الملك باعتباره ممثلا لقمة الهرم الاقطاعي فيها (١) وبذلك زاد نفوذهم وقوى سلطانهمً وتعرف الملكيات التي قامت في ذلك الحين « بالملكيات الاقطاعية » .

***

هذا هو نظام الاقطاع من حيث نشأته وأسبابه وخصائصه وآثاره . وقد تعرض هذا النظام للنقد العنيف ، ونسب اليه الكثيرون من المؤرخين وغيرهم من الباحثين (في تلك العصور التاريخية) الجانب الأكبر من المظالم والظلمات التي اكتنفت العصور الوسطى وأصبحت وصفا لها .

---

(١) كانت طبقة الفلاحين هي القاعدة التي قام عليها بناء الهرم الاقطاعي، والواقع ان المجتمع الاقطاعي كان يضم ثلاث فئات هي : رجال الدين ، والفرسان (المحاربون) ، والفلاحون (الزارعون) وقد تحدد وضع طبقة المحاربين في صلب النظام الاقطاعي ، أما وضع الفلاحين فقد تحدد في نظام آخر يسمى نظام السيادة «Seignorial System» وهو مكمل للنظام الاقطاعي والفرق بين الوضعين يرجع الى أن النظام الاقطاعي يقوم على أساس العلاقة بين أشخاص أحرار ، والتبعية الموجودة فيه ما هي الا تبعية سيد لسيد آخر يعتبر أقوى منه ، وهذه الرابطة ترتب لأطرافها حقوقا ، وتفرض عليهم التزامات متبادلة ، أما نظام السيادة فانه يتمثل في علاقة فلاحين مستعبدين مرتبطين بسيد حر يمتلك هذه الأرض . وهذه الرابطة كانت تفرض على الفلاحين الارقاء القيام بخدمات معينة ودفع ضرائب مقررة للسيد الاقطاعي، واذا عجزوا عن الوفاء بالتزاماتهم واداء الواجبات الملقاة على عاتقهم تعرضوا لعقوبات كثيرة أبرزها البيع أو الاستبدال أو الطرد بحيث يصبح الفلاح (الرقيق) بلا سيد يحميه فيتعرض لأفدح الأخطار من جراء الاوضاع السائدة في تلك العصور . وقد حملت طبقة الفلاحين العبء الأكبر في هذا النظام وكانت حقوقهم محدودة .

وبالرغم من اختلاف نظامي الاقطاع والسيادة الا أن هناك رباطا وثيقا يصل بينهما ويجمعهما في اطار واحد هو رباط الأرض . (انظر : اوربا العصور الوسطى ــ المرجع السابق ــ الجزء الثاني ص ٨٣ وما بعدها) .

وهذا الحكم على النظام الاقطاعي غير سليم ويعتبر جائرا لأنه يخالف الحقيقة ، فمن المسلم به أن هذا النظام نشأ ـ على نحو ما بينا من قبل ـ نتيجة ظروف وعوامل متعددة مختلفة (سياسية واجتماعية واقتصادية) أحاطت بالامبراطورية الرومانية في القرن التاسع ، اذكان الهدف من النظام مواجهة الأخطار التي تهدد الامبراطورية ودفعها والقضاء على عوامل الفوضى التي اجتاحت البلاد والعمل على تحقيق مطالبها في نواحي الحياة المختلفة • وعلى ذلك فلم يكن انحلال الامبراطورية يرجع مصدره الى النظام الاقطاعي ، وانما الحقيقة أن هذا النظام نشأ كوسيلة لمعالجة هذا الانحلال الذي وجد نتيجة أسباب أخرى سابقة • وقد تمكن نظام الاقطاع من أداء مهمته ونجح فيها لحد كبير •

وليس معنى الدفاع عن هذا النظام أنه بمنأى عن النقد ، ففيه جوانب كثيرة من اليسير نقدها (وقد انتقدت فعلا) ولكنه ينطوي في نفس الوقت على جوانب صالحة مفيدة • وحتى تبين حسنات وسيئات النظام ويكون الحكم عليه سليما يجب أن يتم ذلك في ضوء ظروف نشأته وأوضاع العصر الذي وجد فيه • وعلى كل حال لا يوجد نظام يخلو تماما من الحسنات ويتجرد كلية من بعض جوانب الخير ، وكذلك فان النظم التي تعتبر مثالية لا تخلو من مواطن الضعف التي يمكن على أساسها توجيه النقد اليها [1]•

* * *

هـذه خلاصة للنظم والأفكار السياسية التي سادت في العصور الوسطى المسيحية • وننتقل بعد ذلك الى بيان حالة العصور الوسطى الاسلامية من الناحية المذكورة •

---

(١) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي ـ المرجع السابق ـ ص ٩٢ ، ص ٩٣ •

المطلب الثاني

النظم والافكار السياسية في العصور الوسطى الاسلامية

ظهر الاسلام في القرن السابع الميلادي في الجزيرة العربية ، وحمل رسالته ـ الى الناس كافة ـ النبي العربي محمد بن عبد الله .

وقد كان ظهور الاسلام ايذانا بمشرق فجر جديد [1] بزغ نوره في

---

(١) يوصف العصر الذي عاش فيه العرب قبل ظهور الاسلام بالعصر الجاهلي ، والجاهلية ليست من الجهل الذي هو ضد العالم ، ولكن من الجهل الذي هو السفه والغضب والأنفة ، وقد جاء في حديث الافك « ولكن اجتهلته الحمية » أي حملته الأنفة والغضب على الجهل . وفي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر ـ وقد عير رجلا بأمه « انك امرؤ فيك جاهلية » أي فيك روح الجاهلية . ومعنى ذلك أن تعبير « الجاهلية » يدل على الخفة والأنفة والحمية والمفاخرة وكلها صفات كانت واضحة في حياة العرب قبل الاسلام وكانت تنعكس على جميع تصرفاتهم وتتسبب في افساد مظاهر حياتهم ، ومن أجل ذلك سمي العصر السابق على الاسلام والذي سادت فيه هذه الصفات بعصر الجاهلية .

وعلى العكس من ذلك عندما بزغ فجر الاسلام وشعت أنواره وبرزت مبادئه وتعاليمه واخذت طريقها الى التطبيق سادت معاني التواضع وهدوء النفس والاعتداد بالعمل الصالح لا بالحسب والنسب ، وكل هذه المعاني تحمل نزعة الاسلام . ولما كان الخضوع والانقياد أدعى الى تحقيق السلام فقد استخدمت كلمة الاسلام في هذا المعنى ، وفي ذلك يقول الله تعالى في محكم كتابه « وانيبوا الى ربكم وأسلموا له » ، وقال تعالى « فقل أسلمت وجهي لله » وفي موضع آخر يقول الحق تبارك وتعالى « وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون » .

ثم خصت الكلمة في الاستعمال بالدين الذي أتى به محمد عليه السلام ، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » ويقول في موضع آخر من القرآن « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » .

فالاسلام عماده الطاعة والخضوع والانقياد له ، ولعل هذا الاسم (الاسلام بمعناه المذكور) أنسب اسم للرد على العقلية الجاهلية وهي عقلية الأنفة المفاخرة والحمية .

(أنظر في ذلك كتاب فجر الاسلام للاستاذ احمد امين الطبعة الثامنة سنة ١٩٦١ ص ٦٩ ـ ص ٧١) .

الجزيرة العربية فوحد أهلها وأخرجهم من الظلمات الى النور وطهرهم من بوائق الجاهلية وأدران الوثنية وصقلهم وهذب نفوسهم بما تضمنه من مبادىء أخلاقية سامية تعد أرقى ما عرفته البشرية من مبادىء الأخلاق في قديمها وحديثها، ثم أخذت طلائع النور تزحف الى مشارق الأرض ومغاربها تضيء الكون والنفوس وتلهم البشر سبيل الهدى والرشاد ، وتوضح لهم طريق الحق والعدل ، وما يصلح دنياهم ويؤمن آخرتهم ••• وهكذا أخذ الاسلام ينتشر ويزدهر ، وأقبل الناس من مختلف البقاع على الانضواء تحت لوائه والايمان برسالة السماء الجديدة التي جاءت تؤكد ما سبقها من رسالات وتقول كلمة الله الأخيرة في دعوة عباده الى الحق • وقد قامت للاسلام دولة مترامية الأطراف طبقت فيها مبادئه وسادت أحكامه وتحقق في ربوعها العدل السياسي والاجتماعي بصورة ليس لها مثيل في الدول الأخرى (١) ،

ويعنينا في هذا المقام أن نتحدث ــ بايجاز ــ عـن فلسفة الاسلام السياسية ونظام الحكم فيه •

فلسفة الاسلام السياسية ونظام الحكم فيه (٢) :

ان الدين الاسلامي ــ على خلاف الدين المسيحي ــ لم يقتصر في

(١) انظر : الدكتور السيد الباز العريني ــ تاريخ أوربا (العصور الوسطى) ، سنة ١٩٦٨ ص ٢٠٦ ــ ص ٢٣٠ .

(٢) راجع في ذلك : مقدمة ابن خلدون ، وكتاب «الاسلام عقيدة وشريعة» للأستاذ الشيخ محمود شلتوت شيخ الجـامع الأزهر ، الباب السادس ص ٤٤٥ وما بعدها ، وكتاب « العدالة الاجتماعية في الاسلام » للاستاذسيد قطب الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٨ ص ٨٨ وما بعدها ، وكتاب «دولة القرآن» للأستاذ طه عبد الباقي سرور طبعة سنة ١٩٦١ ص ٦٨ وما بعدها ، والأحكام السلطانية للماوردي الطبعة الأولى ص ٥ ــ ص ٩٥ ، ص ١٩٩ ــ ص ٢١٨ ، ص ٢٤٠ ــ ص ٢٥٩ ، و « نظام الحكم في الاسلام » للاستاذ صادق ابراهيم عرجون ، و «حكومة الرسول » للأستاذ جمال الدين عياد (الجزء الأول) ص ٦٩ ــ ص ١٠٠ و « نظرية الاسلام السياسية » للمودودي «أمير الجماعة الاسلامية بباكستان » وكذلك « نظام الحياة في الاسلام للمودودى الطبعة =

أحكامه على شئون الدين ، وانمـا وضع تنظيما شاملا لشئون الدنيـا بالاضافة لشئون الدين ، فالاسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة • والعقيدة هي الجانب النظري ــ في الاسلام ــ الذي يطلب الايمان به أولا وقبل كل شيء ايمانا لا يرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة وقد تضافرت النصوص القرآنية الواضحة على تقريرها وهي أول ما دعا اليه الرسول وقد أجمع المسلمون عليها •

والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الانسان بها نفسه في علاقته بربه (وسبيلها أداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم) وعلاقته بأخيه الانسان (وسبيلها تبادل المحبـة والتناصر على الدوام) وعلاقته بالكون (وسبيلها حرية البحث والنظر في الكائنات واستخدام آثارها في رقي الانسان) وعلاقته بالحياة (وسبيلها التمتع بالحلال من طيبات الحياة دون اسراف أو تقشف) •

وقد عبر الاسلام في كثير من آياته عن العقيدة « بالايمان » وعن الشريعة « بالعمل الصالح » فقد جاء في سورة الكهف (ان الذين آمنوا

= الثانية سنة ١٩٥٨ (وقد نقله الى العربية محمد عاصم حداد) ٢٥ ــ ص٣٨ و « منهاج الحكم في الاسلام » للأستاذ « محمد أسد » الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ (هذا الكتاب وضع أصلا باللغة الانجليزية ثم نقله الى اللغة العربية الأستاذ منصور محمد ماضي) والسياسة الشرعية لابن تيمية طبعة سنة ١٩٦٠ ص ١٠ ــ ص ٢٧ ، ص ١٦٢ ــ ص ١٧٣ ، «الاسلام ونظام الحكم » للاستاذ الشيخ علي عبـد الرازق سنة ١٩٢٥ ، و « نقض الاسلام ونظام الحكم » للاستاذ الشيخ محمد الخضر حسين ، و « الاسلام واصول الحكم والرد عليه » للاستاذ الشيخ يوسف الدجوي ، و « نظم الحكم في الاسلام » للدكتور محمد يوسف موسى سنة ١٩٦١ والنظريات السياسية الاسلامية » للدكتور محمد ضياء الـدين الريس طبعة سنة ١٩٥٢ ، والنظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم وعلي ابراهيم الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ ص ١٠ ــ ص ٢٢ •

ــ والدكتورعبدالحميد متولي : مبادىء نظام الحكم في الاسلام سنة ١٩٦٦ ابتداء مـن ص ٤٤٣ وما بعدها . (انظر : ص ٤٦٠ ومـا بعدها ، ص ٤٨٠ وما بعدها) .

وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) • وفي سورة النحل (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) • وفي سورة العصر (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) • ويلاحظ أن العقيدة هي الأصل والأساس الذي تبنى عليه الشريعة ، وعلى ذلك فان الشريعة تعتبر أثرا تستتبعه العقيدة بحيث لا تقوم الشريعة بدون العقيدة ، فهما أمران متلازمان مترابطان بحيث لا يصح اهدار أحدهما والابقاء على الآخر ، فالعقيدة أصل يدفع الى الشريعة ، والشريعة تلبية واستجابة لانفعال القلب بالعقيـــدة •

وقد اشتمل القرآن على الأحكام الأساسية لنظام الدولة في الاسلام فعرض كما ذكرنا لعلاقة الفرد باخوانه في الايمان وفي الانسانية ، ولعلاقة الفرد بالاسرة ، وبين حقوق كل فرد منها نحو الآخرين ، وأقام نظام الأسرة على قواعد واضحة ، وبين علاقة الأسرة بالأمة ، وعلاقة الحاكم بالامة عامة وبالافراد خاصة ، ثم عرض لعلاقة الامة بغيرها من الامم في حالتي الحرب والسلم ، وعرض للنظام الاقتصادي فوضع له أصولا حكيمة سليمة ، وتناول كذلك النظام الاجتماعي فأقامه على أساس الاعتراف بالقيم الخلقية ووازع الضمير أولا ، ثم تحكيم القانون ثانيا •

وبالنسبة للنظام السياسي نجـــد القرآن والسنة قـــد وضعا أسسه وأصوله العامة ومبادئه الكلية ولم يتعرض الاسلام ــ في هذا المجال ــ للتفصيلات والجزئيات والفروع ــ مثلما فعل بالنسبة للعبادات ــ وانما ترك هذا الأمر لعقول البشر تفكر فيه وتبتدع وتنظم شئون الحياة على ضوء المصالح العامة ومقتضيات تطور الزمن وتقدم الحضارة حتى يكون النظام متلائما مع ظروف الحياة وأوضاعها ، ويعبر عن هذا المعنى أحد الكتاب بقوله :

« من استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في

العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لان أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات • وأما فيما عـدا العبادات والأحوال الشخصية مـن الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادىء أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية الا في النادر لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادىء الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود اسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه [1] • فالاسلام قصد اتباع هذه الخطة العامة حتى لا يقيد الناس بتفصيلات وأمور جزئية قد لا تتفق مع ظروفهم ، ومن هنا تأتي مرونة الاسلام في هذا الصدد فاقتصر على الأسس الكلية لتكون خالدة صالحة لكل زمان ومكان وترك ما عدا ذلك لتصرفات البشر وهم يخضعون فيها لظروف الزمان والمكان ومـا تقتضيه مصالحهم وما يتطلبه رقيهم وتقدمهم •

والنظرية السياسية في الاسلام ترتكز على دعائم ثلاثة هي التوحيد والرسالة والخلافة، ومعنى التوحيد أن الله هو خالق الكون ومن وما فيه، وله وحده الحكم والسلطان والأمر والنهي •• والتوحيد ينفي فكرة حاكمية البشر التي يختص بها الله وحده ويستأثر بها دون العباد فلا حاكم الا هو ، ولا حكم الا حكمه ، ولا قانون الا قانونه وفي ذلك يقول تعالى في محكم كتابه في سورة يوسف « ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم » وفي آيات أخرى من سورة آل عمران والنحل والمائدة يقول : « يقولون هل لنا من الأمر من شيء ، قل ان الأمر كله لله » و « لا تقولوا

---

(١) أنظر : علم أصول الفقه « للاستاذ عبد الوهاب خلاف »الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٠. ص ٣٣ .

لماتصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » • و « من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » •

فهذه الآيات تصرح وتؤكد أن الحكم لله وبيده سلطة التشريع وليس لأحد وان كان نبيا أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله ، والنبي لا يتبع الا ما يوحى اليه ، وما وجبت على الناس طاعة النبي الا لأنه لا يأتيهم الا بالأحكام الالهية • يقول الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » [1]• وقال تعالى « ما كان لبشر أن يؤتيه اللهالكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كانوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون » [2] •

هذا فيما يتعلق بالتوحيد أي بالعقيدة •

اما الرسالة : فهي الوسيلة التي يصل بها الينا القانون الالهي ، وقد جاءنا عن طريقها كتاب الله (القرآن) وفيه تبيان قانونه ، ثم تفسير وشرح لهذا الكتاب قدمه الرسول بقوله وفعله على أساس أنه نائب عن الله وخليفته في هذه الدنيا (وأحاديث الرسول وأفعاله هي ما يسمى بالسنة) • ففي القرآن والسنة أصول الدستور الأساسي الذي ينهض عليه صرحالنظام الاسلامي•

اما الخلافة : فهي صورة الحكم في الاسلام ، والحاكم يسمى بالخليفة يحكم ــ نيابة عن الرسول ــ بما أنزل الله ، ينفذ شريعته ويسهر على مصالح الرعية ويعمل على تحقيق نفع الناس وما فيه خيرهم في دنيـــاهم وآخرتهم [3] • والاسلام لا ينوط أمر الخلافة بفرد معين أو طبقة محددة

---

(١) سورة النساء آية ٦٤ .

(٢) سورة آل عمران آية ٧٩ .

(٣) يذهب البعض الى انالخلافة قد قامت في صدر الاسلام كنظــام اقتضته ضرورة الحياة الاسلامية بعد وفاة الرسول ، والقرآن والسنة لم يحددا للمسلمين نظامــا معينا للحكم ينفذونه آليا ، وانمــا وضعا أصولا ومبادىءكلية عامة يعمل الناسفي نطاقها ويبتكرون فيحدودها ما يلائمهم =

وانما يفوض أمرها الى جميع أفراد المجتمع فهم الذين يختارون الخليفة من بينهم ، وعلى ذلك فكل فرد في المجتمع الاسلامي له نصيب من الخلافة وحق في التمتع بها [1] ،اذا ما توافرت فيه شروطها وارتضاه الناس .

هذه هي أسس ودعائم نظام الحكم الاسلامي ، **والنظام الذي وضع الاسلام اصوله يستلزم وجود دولة على راسها حاكم يتمتع بسلطة هدفها تحقيق مصلحة الأمة في مختلف نواحي الحياة .** ونوضح ذلك فيما يلي :

الدولة في الاسلام (٢) : ان طبيعة الاسلام توجب قيـام الدولة لتحقيق غاياته ، فالاسلام ـ كما عرفنا ـ لم يجيء فقط بالعقيدة الدينية وحدها ، ولا بالنظام الاخلاقي المثالي الذي يرتكز عليه المجتمع ، وانما أتانا ـ بجانب العقيدة والنظام الأخلاقي ـ بشريعة محكمة عادلة تحكم

= ويحقق مصالحهم .

ملاحظة : اذا كان المسلمون ـ لظروف وملابسات خاصة ـ قد لقبوا أبا بكر بخليفة رسول الله ، وعمر بن الخطاب بخليفة رسول الله فان ذلك لا يجعل من كلمة الخلافة فريضة اسلامية أو ضرورة من ضرورات الحكم الاسلامي ، وانما المهم أن يوجد حاكم للمسلمين أيا كان لقبه يتبع كتاب الله وسنة رسوله ولا يتعدى حدودهما ، وانما يسير على هديهما ، وفي هذه الحالة يعتبر الحاكم على أساس المنطق المتسق مع الاسلام امام المسلمين وخليفتهم بصرف النظر عن الألقاب التي يتصف بهـا ويحملها ، فالعبرة بالمعنى والجوهر وليست باللفظ والمظهر .

انظر : « دولة القرآن » لطه عبد الباقي سرور ص ١٠٩ وما بعدها ، وانظر : كتاب الاسلام وأصول الحكم للاستاذ علي عبد الرازق ص ١٢ـ٢٠.

ـ انظر : الدكتور عبد الحميد متولي ـ مبادىء نظام الحكم في الاسلام سنة ١٩٦٦ ص ٤٩٣ وما بعدها ـ حيث يعرض للخلافة وهل هي من أصول الحكم في الاسلام ؟

ـ انظر كذلك : ص ٥٢٤ وما بعدها ، ص ٥٤٨ ـ ص ٥٥٠ .

(١) انظر « نظرية الاسلام السياسية » للمودودي ص ٢٣ وما بعدها ، و « نظام الحياة في الاسلام » للمودودي ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي ـ المرجع السابق (نظام الحكم في الاسلام سنة ١٩٦٦) ص ٤٤٣ وما بعدها .

ـ أنظر كذلك : ص ٤٦٠ وما بعدها ، ص ٤٧٧ ـ ص ٤٩١ .

الانسان في مختلف تصرفاته ومعاملاته وذلك بالنسبة لنفسه وفي علاقته مع أسرته ومع مجتمعه الذي يعيش فيه ومع المجتمعات والأمم الأخرى • واذا كانت الغاية الاساسية للدين الاسلامي هي اصلاح الناحية الفردية في الانسان ، فمما لا شك فيه أن جانبا كبيرا من مبادىء الاسلام لا يتسنى تطبيقه الا عن طريق التعاون بين الأفراد وقيامهم بمجهود جماعي تكون نتيجته تطبيق المبادىء تطبيقا سليما والاستفادة منها على خير وجه • فالفرد مهما كانت عزيمته وامكانياته لا يستطيع أن يحيا حياة سليمة وفقا لتعاليم الاسلام بدون الجماعة التي تسهم في تكييف وصياغة حياته في الاطار الذي رسمه الاسلام ، وبـذلك يتحقق التعاون المثمر بين أفراد المجتمع ، ذلك التعاون الذي ينبعث من الشعور بالأخوة ويرمي الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقصد صيانة وحماية النظام الاجتماعي حتى يتيسر لأفراد المجتمع العيش في ظلال التوافق والانسجام والحرية والكرامة • ولكن المجتمع لا يخلو من عوامل الشر التي تتقمص بعض أفراده فينحرفون في تصرفاتهم عن قواعد السلوك المثلى التي يسير عليها المجتمع وينجم عن ذلك اضطراب وتنشأ عقبات تحول دون تحقيق المجتمع لأهدافه وغاياته السامية التي يراد بها تحقيق توفير أسباب السعادة لأفراد الجماعة • وحتى يمكن التخلص من هذه العقبات التي تعرقل سير المجتمع وتطوره وتقدمه ، يجب أن توجد سلطة زمنية تكون **مهمتها تطبيق احكام الشريعة الاسلامية** ومنع الأفراد من مخالفة هذه الأحكام أو محاولة الخروج عليها خصوصا فيما يتعلق بالأحكام ذات الطابع الاجتماعي ، ولا تستطيع هذه السلطة الوفاء بهذه المهمة الا اذا منحت حق الأمر والنهي في الجماعة بخصوص المسائل الاجتماعية لتنظيم علاقات الأفـراد ببعضهم ، **هذه السلطة انما يراد بها الحكومة ،** واذا وجدت حكومة في جماعة ما تقيم في بقعة معينة من الأرض فعندئذ تنشأ الدولة وتنسب اليها السلطة ويقع على عاتقها مهمة تصريف شئون الجماعة في الداخل والخارج [1] •

---

(١) راجع في ذلك : مقدمة ابن خلدون ص ٣٣ ، ص ٣٤ •

ويتضح لنا أن اقامة دولة أو دول اسلامية ضرورة لا بد منها لامكان تطبيق النظام الاسلامي واتجاه المجتمع في معيشته سبيل الحياة الاسلامية في صورتها التامة الكاملة النافعة المستوحاة من الشريعة المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله وفيهما بيان ناصع لما هو عدل وما هو ظلم في كل شئون الناس والحياة . ومن هذا البيان يتكون لنا قانون سماوى عام مطلق أبدى خالد أساسه عدل وهدفه خير البشر ، ولا يقوى الانسان مهما سما فكره ونضج وعيه أن يأتي بمثله ، وعلى ذلك فان سعادة المجتمع لا تتحقق على خير وجه الا في ظل أحكام القانون السماوي . فصلاح أمور الناس في الدنيا مرهون بأخذهم بالدين وتشريعاته ، ومن ثم فانه يجب أن تقوم سياستهم الدنيوية على أساس ما تفرضه شريعة الله ورسوله من الحكم بالعدل وأداء الأمانة وأداء الحقوق لاهلها الى غير ذلك من الأحكام الالهية السامية في معناها وأهدافها والتي جاء بها الاسلام ذلك الدين القيم الذي ارتضاه الله لنا وللناس جميعا . وخلاصة ما تقدم أن الاسلام يوجب اقامة دولة وذلك بقصد امكان تطبيق أحكامه ، كما أن الدولة تعتبر في نفس الوقت ضرورة اجتماعية [1] .

نشأة الدولة : اذا كانت الدولة أمرا يقتضيه الاسلام وضرورة تمليها الحياة الحتمية فعلى أي أساس تقوم الدولة في النظام الاسلامي ؟ انها تقوم على أساس التعاقد ، والعقد هنا يتم بين الرعية (الشعب) والحاكم بقصد التعاون على البر والتقوى ودفع الاثم والعدوان ، والحياة الانسانية ـ كما ذكرنا ـ لا تقوم الا بهذا التعاون ولا يستقيم أمرها الا بهذا النظام .

والعقد في حالتنا هذه عقد رضائي يبرم بين طرفيه بالاختيار والارادة الحرة فهو بمثابة توكيل من المجموع للفرد الذي اختاره هذا المجموع بملء

---

(١) انظر : منهاج الاسلام في الحكم «لمحمد اسد »ـ المرجع المشار اليه ص ١٥ وما بعدها .

حريته ومطلق ارادته ليكون حاكما عليهم ، منفذا لشريعة الله بينهم ، راعيا لشئونهم ، عاملا على توفير أسباب السعادة لهم في حياتهم •

والحاكم يقوم بتنفيذ عقد الوكالة باسم المجموع (الأمة) وفي حدود كتاب الله وسنة رسوله ، وهو لذلك لا يحكم بأمره ، ولا يعتبر شخصا مقدسا ولا وارثا للملك ولا مهيمنا على عقائد الناس وقلوبهم ، وانما هو طرف في عقد يعمل لصالح المجموع الـذي انتخبه على هدى الكتاب والسنة (١) •

مصدر السيادة في الدولة :

اذا كان الحاكم (الخليفة) في الدولة هو صاحب السيادة بصفته خليفة وليس بصفته الشخصية ، فان الأمة وحدها هي مصدر هذه السيادة، والخليفة وكيل عنها يستمد سلطانه منها ، وللأمة حق توجيهه وتقويمه بل ولها حق عزله من منصبه اذا وجدت ما يوجب عزله وتنصيب غيره للقيام بشئونهـا •

ويجمع جمهور الفقهاء والعلماء من القدامى والمحدثين على أن السيادة في الدولة الاسلامية للأمة •

ونشير الى ما ذكره المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا الصدد في كتابه السياسة الشرعية اذ يقول : وهـذه الرئاسة العليا (الخلافة) مكانها من الحكومة الاسلامية مكان الرئاسة العليا من حكومة دستورية ، لأن الخليفة انما يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولى الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظره في مصالحهم ، ولهذا

---

(١) انظر : محاضرات الدكتور محمد يوسف موسى عن نظم الحكم في الاسلام ص ٥٩ وما بعدها ، و « دولة القرآن لطه عبد الباقي سرور طبعة سنة ١٩٦١ ص ٨٠ ــ وانظر : نظام الحكم في الاسلام لصادق عرجون ص ٥٠ اذ يقول « وليس في الأنظمة نظام يجعل من رئيس الدولة خادما للشعب يحكمه بارادته ولا يملكه بسلطاته سوى الحكم في الاسلام » .

قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى الضررين •

ويذكر الدكتور عثمان خليل ـ في بحث له ـ أن الفقه الاسلامي لم يعتبر الوالي صاحب حق في السيادة بل اعتبرها حقا للأمة وحدها يمارسه الوالي كأجير أو وكيل عنها فيمكنها بهذا عزله ان وجدت مبررا لذلك • ومعنى هذا أن الأمة مصدر السلطات ، وأن العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة « عقد اجتماعي » سماه المسلمون المبايعة وجعلوها حقيقة لا افتراضا وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث •

كما نجد في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يؤكد أن السيادة للأمة في الاسلام [1] ، اذ أن القرآن يتوجه بالخطاب في آيات كثيرة ـ تتعلق بالأمور العامة ـ الى المؤمنين أي الى الجماعة الاسلامية كلها ، وما ذلك الا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين هو مظهر السيادة والسلطان ، وما دامت الأمة هي التي تحمل مسئولية العمل بأحكام الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة فتكون بناء

---

(١) يقول الله تعالى في سورة النساء آية ١٣٥) « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالديـن والأقربين ،ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » .
ـ انظر كذلك : الدكتور عبد الحميد متولي ـ مبادىء نظام الحكم في الاسلام سنة ١٩٦٦ ص ٥٥١ وما بعدها . (اثار مشكلة السيادة في دراسة مقارنة مفصلة . . .) ، ص ٥٧٥ وما بعدها (علماء المسلمين ونظرية السيادة) ـ هل عرضوا لهذه النظرية . . .؟ ، ص ٥٧٧ ، يقول المؤلف : لم يعرضوا لها ويدلل على ذلك . وانظر كذلك الملحق الموجود في ص ٩١٩ ، ص ٩٢٠ . (راجع ايضا : ص ٥٧٧ ـ ص ٥٨٨) .
ويقول تبارك وتعالى في سورة المائدة « يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (آية : ١) « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (آية : ٢) « يا ايها الذين آمنوا كونوا شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » . (آية : ٨) .

على ذلك صاحبة السيادة العليا ومصدرها لقاء المسئولية التي تحمل عبئها، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة وحق الاشراف عليه وعلى غيره من الحكام في الدولة [1] .

ونضيف الى ما تقدم أنه اذا كانت الأمة هي مصدر السيادة فانها تمارسها بواسطة جماعة من أبنائها يسمون في الفقه السياسي الاسلامي بأهل الحل والعقد أو أهل الشورى (وهذه الجماعة تسمى عند الأمم الأخرى في فقه القانون الدستور بنواب الامة) وهذه الجماعة يجب أن يتوافر في أفرادها صفات معينة هي : العدالة والعلم والرأي والحكمة [2] ، وأن يكون أعضاؤها من الرجال ذوي الخبرة والبصيرة والقدرة على استنباط الأحكام المتعلقة بسياسة الأمة ومصالحها الاجتماعية وسائر شئونها . ولكن يلاحظ أن جماعة أهل الحل والعقد ليست مطلقة الحرية في التصرف وانما هي مقيدة بأحكام الكتاب والسنة لا تستطيع الخروج عليها ، وانما يتحتم عليها التصرف بناء على هديها وضوئها وفي حدودها ونطاقها . واذا كان التصرف يتعلق بأمر لا نص فيه فعليهم استلهام روح الدين ومقاصده واستنباط الحكم الذي يحقق نفع الأمة ويدرأ عنها الشر .

نستخلص مما تقدم أن السيادة للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد ، وهذه السيادة ليست مطلقة ، وانما هي مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية ، والحاكم الذي يتولى تنفيذ أحكام الشريعة وادارة شئون الأمة يتم اختياره بواسطة أهل الحل والعقد ويعتبر وكيلا عن الأمة . وتكون النتيجة أن المصدر الحقيقي المباشر للسيادة في الدولة الاسلامية انما يتركز في المشيئة

(١) راجع في ذلك : محاضرات الدكتور محمد يوسف موسى عن نظم الحكم في الاسلام وقد سبقت الاشارة اليها ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي طبعة سنة ١٩٦٠ .

كيفية اختيار رئيس الدولة (الخليفة أو الامام) :

الخلافة (الامامة) عقد طرفاه جماعة « أهل الاختيار » (أهل الحل والعقد) من جهة ، والخليفة (الامام) من جهة أخرى •

ويجب أن تتوافر في أهل الحل والعقد عدة شروط تتعلق بالعدالة

= ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم » .

ــ وانظر كذلك مقدمة ابن خلدون ص ١٥١ وما بعدها اذ عرض لهــذه المسألة وبين وجهات النظر فيها وفند راي من ذهبوا الى القول بعدم وجوب منصب الامام (الحاكم) لا بالعقل ولا بالشرع . وانتهى الى ان الشرع والعقل يتفقان في وجوب اقامة هذا المنصب في الدولة (أي منصب الحاكم بصرف النظر عن اللقب الذي يحمله) .

ــ قارن مع ذلك راي الشيخ علي عبد الرازق في كتابه « الاسلام واصول الحكم » وهو يذهب الى أن اقامة الامام ليكون حاكما عاما للدولة ورئيسا أعلى لها امر ليس واجبا شرعا وقد عارض وانتقد القائلين بوجوب الخلافة شرعا ، وبعد ان أفاض واسهب في تعليقاته ونقده لهذا الاتجاه انتهى في ختام كتابه الى القول « والحق أن الدين الاسلامي بريء مــن تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون ، وبريء من كل ما هيئوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عزة وقوة . والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وانما تركها لنا لنرجع فيها الى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة » . ص ١٠٣ . أنظر في الرد على هذا الرأي محاضرات الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٨ ــ ص ٢٠ ، « والاسلام وأصول الحكم والرد عليه » للشيخ يوسف الدجوي ص ٦٨ ، ص ٦٩ ، ص ٧٠) .

ونلاحظ أن الأستاذ الشيخ علي عبد الرازق وان كان قد تحمس لرايه وانتقد بشدة كل ما عداه فانه سلم في بعض المواضع ــ في كتابه ــ بما يخالف رايه وينقضه (أنظر ص ٣٣ ــ ص ٣٦) ، وعلى كل حال فان دفاعه عن وجهة نظره القائمة على أساس أن الاسلام عقيدة دينية فقط ولا شأن لــه بأمور السياسة وشئون الدولة والحكم فيها مسألة فيها نظر بل هي غير صحيحــة تماما ، ومردود عليها ــ بحق ــ من علماء المسلمين ومن المستشرقين الباحثين في الاسلام وغيرهم من علماء الغرب الذين تعرضوا لهذا الموضوع .

(أنظر : النظريات السياسية الاسلامية ــ المرجع السابق ص ١٤ وما بعدها) .

والعلم والرأي والحكمة ، ويقصد بهذه‌الشروط تمكين هذه الجماعه من حسن اختيار الامام الذي يدير شئون الأمة بأمانة وعزم وحزم .

وقد اختلف العلماء في عدد أفراد جماعة أهل الحل والعقد الذي تنعقد به‌الامامة وتكون صحيحة، فذهب البعض الى القول بأن‌الامامة‌لا تنعقد‌الا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضاء (بالامام) عاما والتسليم لاقامته اجماعا . وذهب بعض آخر الى القول بأن الامامة يمكن أن تنعقد اذا أجمع عليها خمسة من أهل الحل والعقد . ويجوز أن تنعقد الامامة بعهد من الامام الميت اذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوى . وتوجد آراء كثيرة في هذا الموضوع وهي متقاربة من بعضها في غالب الأحيان ، وتتفق في جملتها على أن الخلافة كما تنعقد بالمبايعة من أهل الحل والعقد ، فانها تنعقد كذلك بالعهد من الخليفة القائم أو استخلافه (١) .

واذا ما اختار أهل الحل والعقد الامام وبايعوه وانعقدت له بذلك الامامة فانه يترتب على العقد اقدام كافة أفراد الأمة على الدخول في بيعته والانقياد لطاعته . وبذلك تتحقق للامام البيعة الكبرى نتيجة موافقة الأمة على رأي أهل الحل والعقد (٢) .

---

(١) راجع مختلف الاراء في هـذا الموضوع وتفصيلاتها ومناقشتها في محاضرات الدكتور محمد يوسف موسى عن نظم الحكم في الاسلام ص ٣٠ ـ ص ٣٧ .

(٢) نرى مع البعض أن اختيار أهل الحل والعقد للخليفة انما يكون بمثابة ترشيح له وبيعة تمهيدية من ذوي الراي ثم يعقب ذلك الترشيح البيعة العامة من قبل افراد الأمة ، وبهذه الطريقة نكون قد عملنا بحكم الآية الكريمة « وأمرهم شوري بينهم » .
ويكفي بالنسبة لاختيار الخليفة أن يبايعه من أهل الحل والعقد من يتيسر أخذ رأيهم لأن القول بغير ذلك واشتراط بيعه أهل الشوري والراي في جميع انحاء البلاد قد لا يكون من السهل تحقيقه في العمل بالسرعة اللازمة حتى يستقر الأمر ويعرف الخليفة .
هذا فيما يتعلق بالبيعة ، أما بخصوص اختيار الامام بالعهد اليه من =

ويلاحظ أن الامام لا يتم اختياره اعتباطا ، وانما يجب أن تتوافر فيه شروط معينة يراعيها ويبحثها أهل الحل والعقد قبل المبايعة. وهذه الشروط تنحصر في العدالة والعلم والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء [1] . ومراد

= الخليفة القائم فهذا العهد لا تنعقد به الامامة ولا ينهي حق الأمة في اختيار خليفتها بارادتها ومثل هذا العهد لا يعدو مجرد ترشيح من قبل الخليفة ، ولا ينتج هذا الترشيح أثره الا بعد البيعة العامة للخليفة من قبل الأمة . وبذلك تكون الكلمة العليا والنهائية ـ في اختيار الخليفة ـ للأمة في مجموعها.
(أنظر : محاضرات الدكتور محمد يوسف موسى المشار اليها ص ٥١ ـ ص ٥٤ ، ونظام الحكم في الاسلام لصادق عرجون ص ٦١) .

(١) يذكر الماوردي في الأحكام السلطانية ان الشروط المعتبرة في اهل الامامة سبعة هي : العدالة الجامعة . والعلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو ، والنسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ... (أنظر ص ٦ من المرجع المذكور) .

وعرض ابن خلدون في مقدمته ص ١٥٢ وما بعدها للشروط الواجب توافرها في الخليفة والحكمة من كل شرط فهو يقول .. واما شروط هـذا المنصب (أي منصب الخلافة) فهي اربعة : العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء ، مما يؤثر في الراي والعمل ، واختلف في شرط خاص وهو النسب القرشي ..

ويلاحظ أن هذا الشرط وجد لعلة في بداية عهد الخلافة وقد زالت هذه العلة منذ قرون عديدة بزوال نفوذ قريش وقوتها وعزتها ومن ثم فلم يعد هذا الشرط واجبا الآن ، كما أن هناك من العلماء من يعارض في هـذا = الشرط منذ البداية . ويذهب الدكتور محمد يوسف موسى (في محاضراته المشار اليها آنفا ص ٢٨ ، ص ٢٩) في موضوع بحثنا الى القول بأنه لا بد ان يشترط في الخليفة الاسلام والذكورة وان يكون بالغا عاقلا . كما يشترط فيه الشروط الأربعة التي ذكرها ابن خلدون وليست محل خلاف . غير انه لا يشترط في الخليفة حتما أن يكون قد وصل في العلم الى مرتبة الاجتهاد في أصول الدين وفروعه لأنه يستطيع الاستعانة ـ فيما يحتاج اليه في هذا الصدد ـ بالمتخصصين من العلماء وفقهاء الدين .

كذلك ليس لزاما أن يكون الخليفة قد بلغ من العدالة مرتبة الورع ، =

هذه الشروط أن يكون امام الأمة جديرا بتبوأ مقام الخلافة قادرا على القيام بأعباء الحكم وتحقيق خير الناس ودفع الأذى عنهم ، وأن يكون فاهما واعيا لكتاب الله وسنة رسوله حتى لا يحيد في تصرفاته عن سواء السبيل.

وعندما يتم اختيار الخليفة بالطريقة التي ذكرناها وبمقتضى الشروط الواجب توافرها فيه تترتب عليه واجبات تجاه الأمة ، كما تنشأ له حقوق قبلها نبين هذه وتلك فيما يلي :

واجبات الخليفة : تنحصر هذه الواجبات في تنفيذ أحكام الدين وتعاليمه والسهر على حمايتها والزام الناس باتباعها، ثم تصريف مختلف شئون الدولة في شتى ميادين الحياة على أساس الشريعة [1] ، ولا شك أن الوفاء بهذه الالتزامات يحقق خير الأمة اذ يؤدي الى سيادة العدل فيها وانتشار الأمن

= وانما يكفي الا يكون مستهترا فاسقا ، وأن يكون حريصا على الاشراف على أعمال الدولة ورعاية شؤونها وأداء الحقوق لأربابها والوفاء بالواجبات المفروضة عليه تجاه الأمة . ومن الأمور البدهية أن يكون الامام كفئا لحمل امانة منصبه الخطير قادرا على القيام بأعبائه وتبعاته من حراسة الدين وحمايته وتدبير مصالح الامة وسياسة مختلف امورها ، كما تتطلب شريعة الله الحكيمة . واذا كانت الكفاية تستلزم صفات كثيرة منها حسن الراي والتدبير والشجاعة الى غير ذلك من دواعي الكفاية فانه ليس بشرط لازم ان يكون الامام خبيرا بقيادة الجيش وفنون الحرب قادرا على معاناة اهوالها ، لأنه يستطيع في هذا الميدان ان يستعين بأهل الخبرة من المتخصصين في مسائل الحرب .

ونلاحظ أن هذا الاتجاه في شروط الامام (الحاكم) هو الذي يتفق مع منطق الأمور وتطورها ، ولا يخالف أصول الدين في نفس الوقت ، اذ انه من غير الميسور الآن توافر الشروط المذكورة بمعانيها المثالية في شخص معين يكون خليفة واماما للامة .

انظر : الدكتور محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ص ٢١ وما بعدها حيث تجد جملة آراء وتحليلات لشروط الخليفة (الحاكم الأعلى للدولة) وكتاب النظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ ص ٥ وما بعدها .

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ ـ ص ١٧ ، وكتاب « دولة القرآن » ـ المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها .

في ربوعها ودرء عدوان الغير عليها ورقيها في المجـال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من أمور الدنيا التي تحتاج اليها الأمة في حياتها وتطورهـا •

حقوق الخليفة : تنشأ للخليفة (الامام) في مقابل الواجبات الملقاة على عاتقه حقوق يراد بها في الواقع تمكينه من أداء واجباته على خير وجه وتنحصر هذه الحقوق في ضرورة طاعة أفراد الأمة له والخضوع لأوامره وتصرفاته، فيما يقدم عليه من أعمال لصالح الامة،كما أنه يتقاضى من الدولة راتبا يكفي حاجته •

وطاعة الامام ــ الذي يحكم بمقتضى كتاب الله وسنة رسوله دون أن يحيد عنها ــ أمر واجب على الأمة شرعا ، يؤكد ذلك القرآن والأحاديث النبوية المتواترة ، ونذكر على سبيل المثال قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولـى الأمر منكم » ولا شك أن رئيس الدولة (الامام) على رأس أولى الأمر فيها الذين أوجب الله على المسلمين طاعتهم ونصرتهم • ويقول الرسول « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية » • هذه هي واجبات الامام وحقوقه ، فاذا لم يوف بالواجبات سقطت الحقوق وحق للأمة الخروج على طاعته وعزله لأنه يكون غير أهل للأمانة التي حملها •

مدة ولاية الامام : لم يحدد الاسلام مدة للخلافة تنتهي بعدها ولاية الامام ، ويعين بعده امام آخر بالطريقة التي ذكرناها (طريقة البيعة أي الانتخاب) وانما يبقى الامام في منصبه طالما بقيت شروط الامامة متوافرة فيه ، وطالما قام بأداء واجباته وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يستمر الامام في الحكم حتى مماته الا اذا فقد أحد شروط الامامة أو قصر في القيام بوظيفته فعندئذ تجوز تنحيته عن منصبه،

واختيار حاكم جديد يحل محله (1) ، ومسألة عزل الامام من منصبه ليست بالأمر الهين اذ يجب ألا تخضع للهوى والغرض من فرد أو طائفة ، ويجب أن تقوم الدواعي الملحة التي تبرر الاقدام على هذا الأمر الشائك . ويجب من الجانب الآخر ـ في هذه الحالة ـ مراعاة وحدة الأمـة وصيانتها ؛ والحرص على تجنيبها الفتنة واراقة الدماء بغير ضرورة .

***

(1) يذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الخروج على الامام الذي أصبح مستحقا للعزل ، وذهب ابن حزم الى اعتبار الصابر على ظلم الامام آثما ومعينا له على الظلم .

انظر : الأحكام السلطانية ـ المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها ، ونظم الحكم في الاسلام ـ المرجع سالف الذكر ص ٧٠ وما بعدها ، وانظر كتاب منهج الاسلام في الحكم ص ١٣٩ ـ ص ١٤٦ حيث يتحدث المؤلف عن حدود طاعة الأمة للامام ويخلص من بحثه الى تقرير القواعد الاتية :

أولا : ان للامير (الامام) الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة حق الطاعة من المواطنين جميعا ، بغض النظر عن ان فريقا او فردا منهم قد لا يحبه أو لا يرضى أحيانا عن سياسته في ادارة شئون الدولة .

ثانيا : اذا مـا اقدمت الحكومة على اصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي فـلا سمع ولا طاعة عـلى المواطنين بالنسبـة لهذه القوانين والأوامر .

ثالثا : اذا ما وقفت الحكومة موقفا تتحدى به تحديا نصوص القرآن فان هذا الموقف يعتبر « كفرا بواحا » الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها واسقاطها .

رابعا : ان نزع السلطة من يد الحكومة يجب الا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع لأن رسول الله قد حذرنا من اللجوء الى هذه الوسيلة فقال « من حمل علينا السلاح فليس منا » وقال « من سل علينا السيف فليس منا » .

ويستفاد مما تقدم أن حق المواطنين في الاشراف على نشاط الحكومة ونقد تصرفاتها واسقاطها اذا لزم الأمر يجب الا يفهم البتة عـلى أنه حق الانتفاض المسلح على الحكومة من قبل شخص أو جماعة من الأشخاص ، فمثل هـذا الحق لا وجود لـه ، وانما الوسيلة الوحيدة لاقصاء الحكومة الاسلامية عن السلطة واسقاطها ـ سلميا اذا أمكن وبالقوة اذا دعت الضرورة تكون عن طريق اتفاق غالبية الامة على هذا الامر .

بعد أن تكلمنا عن الخلافة ووضع الخليفة [1] نعرض فيما يلي لأبرز القواعد التي تقوم عليها الحكومة الاسلامية .

القواعد التي ترتكز عليها الحكومة في الاسلام :

تتلخص هذه القواعدُ فيما يلي :

العدالة من جانب الحكام وأعوانهم في الحكم ، والطاعة من جانب المحكومين ، والشورى بين الحكام والمحكومين ، والاشراف على تنفيذ شريعة الله ، والعمل على نشر الدعوة الاسلامية والمحافظة على رسالتها وجوهرها ونوضح ذلك بايجاز :

أولا : العدالة : يراد بها العدالة المثالية المطلقة الشاملة التي لا تتأثر بأي اعتبار مهما كان فلا يصح أن يميل ميزان العدالة مع الحب أو الكراهية. ولا يجوز أن تتغير قواعدها بالقرابة أو غيرها . وانما يجب أن يتمتع بها ويتساوى أمامها جميع أبناء الأمة الاسلامية دون تفرقة بصرف النظر عن أوضاعهم الاجتماعية . كما يجب أن تشمل العدالة الأقوام الاخرى من غير المسلمين . فالاسلام لا يميز في هذا المبدأ بين المسلمين وغيرهم ، اذ البشر جميعا سواء أمامه . وعلى هذا النحو تبلغ عدالة الاسلام ـ في معناها ـ ذروة لا تصل اليها القوانين الوضيعة في أي مكان .

ومبدأ العدالة قررته وأكدته الشريعة الاسلامية في القرآن وأحاديث الرسول . يقول الله تعالى في محكم الكتاب «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتــاء ذي القربى وينهي عــن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم

---

(١) انظر : الأستاذ عبد الوهاب خلاف ـ في مقاله عن « السلطات الثلاث في الاسلام » (التشريع والقضاء والتنفيذ) بمجلة القانون والاقتصاد ـ السنة السابعة (سنة ١٩٣٧) العدد الرابع ص ٥٦٥ ـ ص ٦٠٦ .
ـ ومقال لاحق (تتمة لهذا المقال) بنفس المجلة .

تذكرون [١] » « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل [٢] » ؛ « واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون [٣] » ، « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى [٤] » . « يا أيهاالذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط (أي العدل) شبهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوي أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا [٥] .

وجاء في حديث الرسول ـ بخصوص مكانة مبدأ العدل ـ « ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا : امام عادل ، وان أبغض الناس الى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا : امام جائر » . وقال الرسول في تحريم الأذى والظلم وخصومته لمقترفيه أيا كانت صفة المظلوم « من آذى ذميا فأنا خصمه » ، وقال « ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ،أوأخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة » .

تلك هي شريعة الاسلام بلغت قمة العدل وساوت بين البشر باعتبارهم اخوانا في الانسانية دون نظر الى أجناسهم أو أديانهم أو جنسياتهم أو أي اعتبار آخر [٦] .

---

(١) سورة النحل (الآية : ٩٠) .

(٢) سورة النساء (الآية : ٥٨) .
ـ انظر : الدكتور عبد الحميد متولي ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٦٩٠ وما بعدها .

(٣) سورة الانعام (الآية : ١٥٢) .
(٤) سورة المائدة (الآية : ٨) .
(٥) سورة النساء (الآية : ١٣٥) .

(٦) انظر : كتاب الاسلام عقيدة وشريعة للاستاذ محمود شلتوت ص ٤٥٦ ـ ص ٤٦٢ .

ولم تكن عدالة الاسلام مبدءا نظريا وانما طبقت فعلا في عهد الخلفاء الراشدين ، وفي عصور أخرى تمسك فيها الولاة [١] بشريعة الله واقتدوا بسيرة الخلفاء الراشدين .

ويقابل اقامة العدل من قبل الحاكم **وجوب طاعة المحكومين** له وخضوعهم لأوامره ونواهيه وتستمر هذه الطاعة واجبة طالما استمر عدل الحاكم ، فان تخلف ذلك العدل لا تجب الطاعة .

ثانيا : الشورى : مبدأ وأصل عام من أصول الحكم في الاسلام قرره القرآن في موضعين :

الموضع الأول : جاء النص فيه بصيغة الأمر الجازم الموجه الى الرسول بعد ارشاده الى طريقة المعاملة التي يجب أن يتبعها مع الناس ، فيقول الله تعالى مخاطبا نبيه « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين [٢] » .

والموضع الثاني : جاء النص في سورة سميت باسم الشورى يقول تعالى فيها « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون [٣] » .

واذا كانت الشريعة قد قررت مبدأ الشورى كأصل من أصول الحكم فانها لم تنظم طريقة تطبيق المبدأ ، وانما تركت ذلك للظروف والمقتضيات

---

(١) نذكر مثالا لذلك : عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز .
أنظر : نظم الحكم في الاسلام ــ المرجع السابق ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران (الآية : ١٥٩) .

(٣) سورة الشورى (الآية : ٣٨) .
ــ أنظر : الدكتور عبد الحميد متولي ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٦٥٩ وما بعدها .

وعلى الأمةأن تنتهج في هذا السبيل الوسائل التي تتفق مع أوضاع حياتها وتتسق مع ما وصل اليه ركب الحضارة ، ففي مجال تطبيق المبدأ يستطيع أبناء الأمة الاجتهاد والابتكار الذي يحقق خيرهم ويحفظ وحدتهم وأمنهم واستقرارهم ، وفي ذلك دليل على احترام الاسلام لحرية العقل الانساني وافساح الطريق له كي يفكر ويعمل ما يعود على الأمة بالنفع ، وذلك في دائرة الأحكام العامة المقررة في الشريعة .

وقد طبق الرسول مبدأ الشورى وهو الراجح العقل الذي يتلقى الوحي ولا ينطق عن الهوى ، وانما قصد من ذلك تعويد الناس على انتهاج هذا السبيل واتباع المبدأ في حكم الأمة . ولذلك كان يستشير المسلمين في الأمور التي لم يرد بشأنها وحي ، وكان يأخذ برأيهم فيما هم أعرف به من شئون دنياهم ويتنازل عن رأيه ما دامت المصلحة العامة ظاهرة في جانب الرأي الآخر . وكان الرسول يتجه في طلبه المشورة الى أهل العلم والخبرة من ذوي الرأي لأنهم يستطيعون تقدير الأمور حق قدرها . وكان أحيانا ـ في بعض المسائل ـ يستطلع رأي أبناء الامة من الخاصة والعامة على السواء ، وهذه صورة للشورى المباشرة ، وكان استطلاع الرأي يتم بواسطة تنظيم معين تقسم فيه الأمة الى طوائف أو جماعات أو هيئات أو أي شيء من هذا القبيل ، وكل طائفة (مجموعة من الأفراد) تختار من يمثلها ويعبر عن رأيها ، وهؤلاء الممثلون للجماعات المعبرون عن رأيها يكونون همزة الوصل بين الأفراد والحاكم ، وبذلك تسهل معرفة رأي الأمة في المسائل العامة التي تحتاج الى ابدائهم الرأي فيها .

وهكذا نجد الرسول قد مهد ـ في حكومته ـ البيل لتطبيق مبدأ الشورى ، ولكنه لم يضع تنظيما ثابتا جامدا ملزما للأجيال المقبلة ، وانما ترك لهم حرية التصرف بما يلائم ظروفهم ، والمهم هو اعتناق المبدأ مع حرية اختيار طريقة تطبيقه حسب مقتضيات الحال ، وهذه حسنة من حسنات

التشريع الاسلامي الذي راعى في المبادىء التي وضعها أن تكون.مرنة قابلة للتطور مع الزمان والبيئات المختلفة •

وعلى ذلك فان رئيس الدولة في الاسلام مقيد بمبدأ الشورى الذي أمر به القرآن وطبقه عمليا رسول الله الحاكم الأول للدولة الاسلامية •

وقد ظهرت عظمة مبدأ الشورى في التطبيق في عهد الخلفاء الراشدين في المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح واضح في الكتاب أو السنة • وقد تناول هذا المبدأ اختيار الحاكم نفسه وطريقة هذا الاختيار ، كما تناول التشريع الذي يشرح الدستور الاسلامي (المقرر في القرآن والسنة النبوية) ويتعرض للمسائل المتفرغة من المبادىء الكلية العامة في السياسة والاقتصاد والاجتماع والمعاملات ومختلف شئون الدولة • فمبدأ الشورى طبق — في عهد الخلفاء الراشدين — على نطاق واسع في التشريعات الفرعية وبخصوص الحوادث التي عرضت للدولة في ذلك الحين [١] •

ثالثا : اشراف الحاكم على تنفيذ الشريعة الاسلامية : [٢] : وللحاكم

---

(١) انظر : العدالة الاجتماعية في الاسلام — المرجع السابق ص ٩٦ ، ص ٩٧ ، ودولة القرآن — المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، ص ١٢٦ — ص ١٣١ ، ونظام الحكم في الاسلام — المرجع المشار اليه ص ٤٥ وما بعدها ، وراجع نظم الحكم في الاسلام للدكتور موسى — المرجع سالف الذكر حيث تجد تطبيقات مفصلة كثيرة لمبدأ الشورى في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ص ٥٨ وما بعدها ، ومنهاج الاسلام في الحكم (وقد سبقت الاشارة اليه) ص ٨٦ وما بعدها ، والسياسة الشرعية لابن تيمية طبعة سنة ١٩٦٠ ص ١٦٢ ، وكتاب الاسلام عقيدة وشريعة — المرجع السابق ص ٤٥٠ — ص ٤٥٦ .

(٢) انظر : الدكتور صبحي محمصاني — في كتابه عن « الاوضاع التشريعية في الدول العربية — ماضيها وحاضرها » الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥ ص ١٦١ — ص ١٦٩ حيث يشير بايجاز للأسس العامة للشريعة الاسلامية ، فيذكر مسائل : العصبية الدينية والانسانية ، وفكرة الدولة الشوروية ، وقواعد الحرب والسلم ، والاسرة ، والحريات الفردية ، والملكية الفردية ، والعقود والضمان .

في هذا المجال سلطان كبير يتمكن من القيام بهذه المهمة المتشعبة التـي تتصل بشئون الدين وأمور الدنيا وهو في ممارسته لشئون الحياة المدنية يستجيب للتطور التاريخي وينهج سبيل تحقيق الصالح العام ويراعـي أحكام العرف السليم ومصالح الناس المتطورة ، ولكـن أمور الدنيـا المتطورة تخضع في أحكامها للأصول العامة المقررة في الشريعة وصـلاح شئون الدنيا مرهون باتباع أحكام الشريعة الغراء في مبادئها العامة الكلية التي تقوم على أساس تقرير الحق والعدل والمساواة والحرية واحتـرام البشر وتوفير أسباب الحياة السليمة الكريمة لهم ، وهذه أمور ينشدهـا البشر في حياتهم ، وجهدهم منصرف دائما الى تحقيقها لأنها الهدف النبيل السامي الذي تتجه الانسانية بأسرها للوصول اليه والعيش في ظلاله . والحاكم (رئيس الدولة) لا يستطع أن ينهض وحده بعبء الحكم ، ويفي بواجباته وهي كثيرة تلقى على عاتقه مسئوليات جسيمة يسأل عن القيام بها أمام الله والأمة والتاريخ ، ولهذا فانه يستعين ببعض أبناء الأمـة في ادارة أمور الدولة ويستخدمهم في الوظائف المختلفة . ويجب عليه أن يحتاط في اختيار معاونيه في الحكم وأن يسند الأعمال الى من هم جديرون بها قادرون على تصريفها بما يحقق خير الناس ولا يصح أن يدخل الخليفـة (رئيس الدولة) في اختيار أعوانه عامل الهوى والغرض حتى لا يفسد الحكم وتهدر المصلحة العامة نتيجة اسناد أعمال الدولة لغير الأكفاء اعتمادا على القرابة أو الصداقة أو ما الى ذلك من العوامل الشخصية التي يؤدي التعويل عليها الى افساد الأوضاع في الدولة واهتزاز كيانها [١] .

ويذكر الماوردي [٢] في هذا الخصوص أنه يجب علـى الامـام ،

(١) انظر : الأحكام السلطانية طبعة سنة ١٩٦٠. ص ١٦ .

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله » . وقال الرسول : « اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة . قيل يارسول =

استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة ، والاموال بالأمناء محفوظة ، ولا يكفي أن يحسن الحاكم اختيار معاونيه وانما يجب ألا يتهاون في الرقابة والاشراف المستمر عليهم حتى لا ينحرفوا في أعمالهم ويقصروا في أداء واجباتهم .

ويعبر الماوردي عن واجب الاشراف بقوله « يجب على الامام أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الامين ويغش الناصح وقد قال الله تعالى :

« يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ووصف اتباع الهوى بالضلال ، وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع . قال النبي عليه الصلاة والسلام « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »(١) .

***

هذه أسس وركائز نظام الحكم في الاسلام ونشير فيما يلي الى أهداف هذا النظام .

اهداف نظام الحكم في الاسلام :

ان نظام الحكم الاسلامي يهدف الى تحقيق حراسة الدين وسياسة

= الله وما اضاعتها قال : اذا وسد (أي أسند) الامر الى غير اهله فانتظر الساعة » . ومعنى انتظار الساعة خراب أمر الأمة وضياعها .
(أنظر : نظم الحكم في الاسلام ص ٩٥ ، ص ٩٧) .

(١) انظر كذلك : السياسة الشرعية لابن تيمية ــ المرجع سالف الذكر ص ١٠ ، ص ١٦ ، ص ١٨ ، ص ٢٣ .

الدنيا والخلافة كما يذكر ابن خلدون يراد بها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها. ، اذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة .

والاسلام دين عالمي « عقيدة وشريعة » يتمشى مع الفطرة الانسانية للناس كافة ، وهو رسالة عالمية ارتفعت على الزمان والمكان- لتكون كفاء لحاجات الانسان أيا كان هذا الانسان زمانا ومكانا ، وهذه الرسالة فيها ما يسوى أمور الناس جميعا ويبني حياتهم على أسلم الأسس ويهديهم الى خير السبل في التشريع وأكمل النظم السياسية وأعلى المثاليات في الأخلاق والاجتماع وأسمى المبادىء في الاقتصاد والآداب (١) .

ولم يأت الاسلام لأمةدون أخرى،وانما هو خاتم الرسالات السماوية التي وجهها الله الى الناس جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ونحلهم ومللهم (٢) .

---

(١) انظر : دولة القرآن ــ المرجع السابق ص ٥٠ ، ص ٣٠٣ ــ ص ٣٠٨ .

(٢) انظر : العدالة الاجتماعية في الاسلام ــ المرجع السابق ص ٩٣ ص ١٧٠ وما بعدها ، اذ يشير المؤلف الى ان فكرة عالمية النظام الاسلامي وأنه جاء لخير البشرية كلها على اساس فكرة وحدة الانسانية في الجنس والطبيعة والنشأة ، ترجع الى قوله تعالى مخاطبا رسوله « وما أرسلناك الا كافة للناس » سورة سبأ (الآية : ٢٨) وقوله في سورة الانبياء (الآية : ١٠٧) ، وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » وقوله في سورة الأحزاب (الآية : ٤٠) « .. رسول الله وخاتم النبيين » وقوله في سورة المائدة (الآية : ٢) « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقوله في سورة الاسراء (الآية : ٩) « ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » .

ولكن رغم ذلك فان الاسلام لا يجبر الآخرين على اعتناقه . وانما يدع لهم الحرية الكاملة في اتباعه أو عدم اتباعه ويحيطهم بالحماية في مزاولتهم لشعائرهم الدينية الخاصة بهم التي يؤمنون بها ، وفي ذلك يقول الله تعالى في سورة البقرة (الآية : ٢٥٦) « لا اكراه في الدين قد تبين الرشيد من الغى » .

وقد بلغ الاسلام في احترامه لعقائد غير المسلمين وكفالة الحرية لهم في=

والاسلام بهذا الطابع العالمي لا يهدف الى تحقيق الخير والسعادة للمؤمنين به فحسب وانما لسائر المؤمنين دون تفرقة بين المسلمين وغيرهم ، ولهذا فان غاية الاسلام مترامية الأطراف شاملة من حيث تحقيق خير الناس كافـة •

والأهداف الرئيسية للنظام الاسلامي تنحصر فيما يلي :

١ ــ العمل الدائب على تحقيق وحدة الأمة وجمع كلمتها على الحق والعدل وتنمية التعاون بين أبنائها على البر والتقوى ونبذ الاثم والعدوان، ومعنى ذلك بتعبير آخر ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • وفي ذلـك يقول الله تعالى في القرآن [1] « ولتكن منكم أمة يدعـون الى الخـير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (٢)• فيجب على المسلمين اذا أن يسيروا في حياتهـم الاجتماعية علـى أساس التضامن والتكافل من الناحية المادية والمعنوية ، **وسبيل التكافل من الناحية المادية** هو مديد المعونة للمحتاج واغاثة الملهوف ، وتأمين الخائف، والمساهمة العملية الفعالة في تحقيق المصلحة العامة •

وسبيل التكافل من الناحية المعنوية هو تعاون المسلمين بالتعليـم والنصح والارشاد والتوجيه ، وهذا النوع من التكافل فريضة لازمة على

= ممارستها مبلغا مثاليا رائعا فهو ــ على سبيل المثال ــ يفرض الزكاة على المسلمين وحدهم ويأخذ مقابلها الجزية من اهل الذمة وعلة اخذ الجزية انهم شركاء في حماية الدولة الاسلامية لهم ، ومن ثم فتجب عليهم المساهمة في نفقاتها بدفع مبلغ من المال تنتفي عنه الصفة التعبدية الملحوظة فـــي فريضة الزكاة الخاصة بالمسلمين .

ــ راجعأيضا : المؤلف المشار اليه في(عرضه لأسس الدولة الاجتماعيةفي الاسلام ص ٣٢ وما بعدها ، ص ٤٨ وما بعدها ، ص ٥٩ وما بعدها) .

(١) سورة آل عمران (الآية : ١٠٤) .

(٢) سورة التوبة (الآية : ٧١) .

كل مسلم .

٢ ــ بيان الدين للناس ودفع الشبهات عنه والسهر على حمايته وحفظه وأخذ الناس بأحكامه دون تعسف ولا ارهاق .

٣ ــ كفالة الحرية للناس جميعا دون تفرقة وتحقيق المساواة بينهم في الحقوق والواجبات العامة وصيانة الوطن من الفتن التي قد تحدث فيه ، والدفاع عنه من محاولات الاعتداء عليه في الخارج[1] .

***

ان هذه الأهداف العامة هي غاية النظام الاسلامي وبتحقيقها تبقى للدين حرمتهومكانته العليا ويتم الاخاء بين الناس وتتحد كلمة الأمة وتصان حقوقها ويتوافر لها الخير وتنعم بالسعادة في مختلف نواحي الحياة .

وقد طبق نظام الحكم الاسلامي بصورته الرائعة في عهد النبي محمد صاحب الرسالة الخالدة ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ، ثم تغيرت الأوضاع بعد ذلك فانقلب الحكم من جمهوري الى ملكي وراثي ، وأهدر مبدأ الشورى وحرفت أصول النظام الاسلامي في تطبيقها . لقد أصيب نظام الحكم وطريقته بانقلاب بعد عهد الخلفاء الراشدين [2] .

---

(١) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي ــ مبادىء نظام الحكم في الاسلام سنة ١٩٦٦ ص ٧٠٤ وما بعدها ص ٨٢٢ ــ ص ٨٤٠ ــ راجع أيضا : (البحث العام المقارن عن الحرية فيالفلسفة الغربية والفلسفة الماركسية) ص ٧٨١ ــ ص ٨٢١ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك : كتاب العدالة الاجتماعية في الاسلام ــ المرجع السابق ص ١٧٨ وما بعدها ، ص ٢٢١ وما بعدها .

وانظر : كتاب « دولة القرآن » المرجع سالف الذكر ص ١١٣ حيث يذكر المؤلف نقلا عن ابن خلدون انقلاب الخلافة الى ملك .

يقول ابن خلدون في مقدمته « ان الخلافة كانت في الصدر الأول الى آخر عهد على ، ثم صار الأمر الى الملك ، وبقيت معاني الخلافةمن تحري =

تكييف نظام الحكم في الاسلام :

ان أنظمة الحكم المعروفة قد تكون ملكية أو جمهورية وهذه ،وتلك قد تكون فردية دكتاتورية وقد تكون أرستقراطية (أي الحكم في يد أقلية من أبناء الأمة) صالحة أو غير صالحة ، وقد تكون ديمقراطية حيث السيادة للشعب ، فهل يندّرج النظام الاسلامي تحت صورة من صور الحكم التي ذكرناها ، أم أنه نظام له كيانه الخاص المستقل الذي يتميز به على سائر النظم ؟

للاجابة على هذا التساؤل نثبت هنا ما قاله الدكتور طه حسين في هذا الصدد اذ ذهب الى أن النظام الاسلامي « ليس نظاما تيوقراطيا الهيا فلا شك أن هذا الرأي أبعد الآراء عن الصواب ، ولا ملكيا فلم يكن يؤذي النبي وصاحبيه شيء كما كان يظن بهم الملك ، وهو لم يكن جمهوريا فلم نعرف في نظم الجمهورية نظاما يتيح للرئيس المنتخب أن يرقى الى الحكم فلا ينزله عنه الا الموت ، ولم يكن قيصريا بالمعنى الذي عرفه الرومان فلم يكن الجيش هو الذي يختار الخلفاء ، فهو اذن نظام عربي اسلامي خالص لم يسبق العرب اليه ثم لم يقلدوا بعد ذلك فيه » .

وقد انتهى الى نتيجة لخصها بقوله « لم يكن نظام الحكم الاسلامي (في ذلك العهد) اذن نظام حكم مطلق ولا نظاما ديمقراطيا على نحو ما

= الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغييرالا في الوازع الديني . كان الوازع ديناً ثم انقلب عصبية وسيفا ، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصدر الاول من خلفاء بني العباس الى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق الا اسمها ، وصار الأمر ملكا بحتاً ، وجرت طبيعة التغلب الى غايتها » .

ــ راجع كتاب : النظم الاسلامية ــ سالف الذكر ص ١٣ وما بعدها ، ص ٢٦ وما بعدها ، ص ٣٤ وما بعدها ، ص ٧٩ ، ص ٨٩ حيث تجد تفصيلات عن تطور وضع الخلافة وحكم الخلفاء الذين تعاقبوا على الدولة الاسلامية .

عرف الرومان اليونان ولا نظاما ملكيا أو جمهوريا أو قيصريا على نحو ما عرف الرومان ، وانما كان نظاما عربيا خالصا بين له الاسلام حدوده العامة من جهة وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى » [1] .

ويذهب البعض الى وصف النظام الاسلامي بأنه نظام فريد في نوعه ليس له مثيل ، يقوم على الشورى والعدالة وكفالة الحرية وتحقيق المساواة للجميع ويكفل للناس الحياة العزيزة الكريمة ويسوي كل أمور الأمة بمقتضى شريعة الله ورسوله فيؤدي بذلك الى خير أبناء الأمة في الدنيا والآخرة [2] .

ونؤيد الرأي السابق لصحته واتفاقه تماما مع طبيعة النظام الاسلامي فليس من اليسير وضع نظام الحكم في الاسلام تحت صورة من صور الحكم التي عرفتها الانسانية في تطورها من العصور القديمة الى العصور الحديثة وعصرنا الراهن لأنه يرتكز على أسس خاصة به ويهدف الى غايات سامية وينطبع بالعالمية والشمول من حيث التطبيق ، وكل هذه أمور تميزه في جملته عن نظم الحكم المعروفة وان كان يتفق مع بعضها أحيانا في بعض المبادىء .

واذا أردنا أن نقرب النظام الاسلامي ـ رغم تسليمنا بكيانه المستقل ووضعه الخاص ـ من نظم الحكم المتعارف عليها نجده نظاما ديمقراطيا

---

(١) انظر : نظم الحكم في الاسلام ـ المرجع السابق ص ١١٠ .

(٢) انظر ايضا : الدكتور محمد يوسف موسى في نظم الحكم في الاسلام ص ١١٠ حيث أدلى بالرأي المشار اليه .
وفند من قبل آراء بعض المستشرقين من الغربيين ، وهذه الآراء تحاول وصف النظام الاسلامي بما ليس فيه واخراجه عن حقيقة طبيعته واصوله ومبادئه (راجع من ١٠٨ ، ص ١٠٩ من المؤلف سالف الذكر ، وانظر كذلك ثروت بدوي في النظم السياسية طبعة سنة ١٩٦١ ص ١٠٤).

أصيلا سليما رائعا ولكنه ليس كالديمقراطية التي تحدث عنها فلاسفة اليونان وطبقت في بعض المدن اليونانية القديمة ، وليس كالديمقراطية التي جاءت بها الثورة الفرنسية ويتحدث عنها الفقهاء الغربيون وانما يفوقها ويسمو عليها [1] نظرا للمبادىء الأخلاقية الرفيعة المثالية التي يرتكز عليها في حين تتجرد منها في الواقع الديمقراطية الغربية التي لا تتورع عن شن الحروب الهجومية واستعمار الشعوب واهدار حقوقها والقضاء على حرياتها وكيانها ، كما أنها لا تنتهج سبيل العدل بالنسبة للشعوب التي تطبق فيها ، فكثيرا ما تنحرف ــ وقد انحرفت فعلا ــ في سياستها الداخلية والخارجية في حين أن طبيعة النظام الاسلامي تتنزه عن مثل هذا الانحراف ، فديمقراطية الاسلام عدل للجميع ومساواة للبشر دون مراعاة لأي اعتبار ، ولا تلجأ الدولة في ظل هذا النظام الى الحرب الا دفاعا شرعيا عن نفسها وكيانها لدرء الاعتداء الأثيم الذي يوجه الى أرضها وأبنائها [2] وبذلك يمكن القول ــ باطمئنان ــ بأن النظام الاسلامي ينطوي على أسمى ما يتصوره البشر بالنسبة للنظام الديمقراطي وتتوق نفوسهم الى تطبيقه بهذه الصورة المثالية الرائعة التي لا يمكن أن تسفر الا عن خير وسعادة للناس جميعا .

ان النظام الاسلامي يعتمد على قوانين الهية ومبادىء أخلاقية سماوية مثالية لا يأتيها الباطل ولا الظلم من أي ناحية من نواحيها ، ومن هنا تظهر عظمة نظام الحكم الاسلامي ويبين سموه ويتجلى عدله بالقياس الى الأنظمة التي تقوم على قوانين ومبادىء من وضع البشر الذين لا عصمة

---

(١) انظر : « منهاج الاسلام في الحكم » المرجع السابق ص ٤٥ ــ ص ٥٢ .

(٢) انظر فيما يتعلق بهذه المسألة للوقوف على روعة الاسلام وعظمته الانسانية والروحية .
كتاب « الاسلام عقيدة وشريعة » المرجع السابق حيث يعرض المؤلف للعلاقات الدولية في الاسلام ص ٤٦٣ ــ ص ٤٧١ .

لهم من الخطأ [1] وهم بحكم طبيعتهم كثيرا ما يميلون مع الهوى وتفسد الأغراض الخاصة تصرفاتهم ، وتنزلق بهم النفوس الأمارة بالسوء الى افساد أفكارهم وتشويه أنظمتهم التي يبتكرونها ويطبقونها . فشتان بين حكم الله وأنظمة البشر « أليس الله بأحكم الحاكمين » .

ونخلص مما تقدم الى القول بأن الاسلام في المجال السياسي له نظام مستقل متكامل وفلسفة خاصة ، ولم يقلد الاسلام في نظامه أنظمة الحكم الأخرى ، وانما سلك سبيلا خاصا به يميزه عن غيره ويبرز بوضوح فكرته الأساسية وفلسفته الأصيلة وغايته السامية ، واستطاع بذلك أن يحيط بمشكلات الانسانية وأن يقرر لها الحلول السليمة والعلاج الكامل .

واذا كان النظام الاسلامي يتشابه ويتفق أحيانا مع نظم الحكم الأخرى التي عرفتها البشرية ، ويختلف عنها في بعض الأحيان ، فان ظاهرة التشابه والاختلاف انما تتعلق بجزئيات وأمور عرضية ، ولا صلة لها بجوهر النظام وفلسفته ، وفي هذا المجال السياسي نلمس بجلاء تفرد الاسلام بنظامه في الحكم وتفوقه فيه على ما عداه من أنظمة ، وتلك حقيقة تظهر ويمكن ادراكها دون عناء عند مقارنة نظم الحكم ببعضها .

ونلاحظ أن بعض الباحثين من المسلمين في النظام الاسلامي يحرصون على عقد الصلات وابراز التشابه بينه وبين نظم الحكم الأخرى (وبالذات النظام الديمقراطي) ، وهذا الاتجاه يرجع في الواقع الى اعتقادهم أن

---

(١) يلاحظ ان التشريع الاسلامي (في مختلف المسائل التي عالجها) يمتاز ـ نظرا لارتباطه بعقيدة سماوية ـ بأنه وحدة متسقة متماسكة يؤيد بعضها بعضا ، ويهدف الى غايات خلقية ومصالح عامة تنسجم مع عقيدته ورسالته ، فالشريعة الاسلامية تجعل للعنصر الخلقي والجانب الروحي نصيبا في كل نص تشريعي . وقد جاءت التشريعات الاسلامية معللة بمكارم الأخلاق ومصالح جميع المسلمين والعباد . وقد كان الرسول في أحاديثه المتعلقة بالتشريع يتبعها بالعلة الموجبة لها .
أنظر : « دولة القرآن » المرجع السابق ص ١٨٥ وما بعدها .

الربط بين النظام الاسلامي ونظام آخر يكسبه قـوة ويكون سندا له • ولكن مثل هذا الاتجاه غير سليم اذ ينطوي على الشعور بأن نظام الحكم في الاسلام في حاجة الى سند يدعمه مع أن الحقيقة غير ذلك ، لأن الاسلام حججه لديه وسنده معروف لا يبحث عنه في نظام آخر ، ولا يعتز الاسلام بوجود تشابه بينه وبين نظم أخرى ، كما أنه لا يتأثر ولا يضار باختلافه عن غيره من النظم • فالحكم في الاسلام نظام قائم بذاته مستقل بفكرته متفرد بوسائله ، ويجب أن ينظر اليه عند البحث على هذا الأساس حتى يمكن فهم أوضاعه المختلفة بالقياس الى غيره مـن النظم التي عرفتهـا البشرية [1] •

***

والنظام السياسي في الاسلام يدعمه نظام اجتماعي سليم مثالي ينهض على أساس أفراد البشر كافة سواسية لأنهم من أصل واحد ، ومصـداق ذلك قوله تعالى « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » • فلا فضل لأحد على آخر الا بالتقوى ، فصورة الاسلام للانسانية أروع صورة على الاطلاق •

واللبنة الأولى في بناء المجتمع هي الأسرة وقد عنى الاسلام بتنظيمها ووضع لها قواعد محكمة توطد الصلة بين أفرادها على أساس من المودة والرحمة والتعاون ، واهتمام الاسلام بالدعامة الأولى للمجتمع (وهي الأسرة) من شأنه أن يؤدي الى صلاح البناء كله أي المجتمع بأسره [1] ، وبعد تنظيم هذه الدائرة الضيقة انتقل الاسلام الى تنظيم دائرة أوسع وهي دائرة الأقارب وذوى الأرحام ويهدف الاسلام من وراء ذلك الى أن يكون الذين يمت بعضهم الى بعض بأواصر الابوة أو الاخوة أو المظاهرة متعاونين

---

(١) انظر العدالة الاجتماعية : الاسلام ــ المرجع السابق ص ٨٨ ــ ص ٩٤ •

(١) انظر : الاسلام عقيدة وشريعة ــ المرجع السابق ص ١٥٣ وما بعدها

متواسين متضامنين فيما بينهم على أساس من البر والاحسان والتعاطف والمودة • وبعد دائرة القرابة نظم الاسلام آصرة الجوار على صورة واسعة فجعل للجار حقوقا كثيرة وأوصى بمراعاة حرمة الجوار وقد أبلغ الرسول في هذا الموضوع حينما قال « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ونفى الرسول صفة الايمان عن الشخص الذي لا يأمن جاره بوائقه • وقد اتخذ الجوار معنى واسعا في الاسلام وتقررت له حقوق تقوم على الخلق الفاضل لتقوى روابط المودة والتعاطف والثقة بين الناس فيتضامنون في كل ما يحل بهم في السراء والضراء ، ويأمن كل فرد منهم أخاه في الاسلام وفي الانسانية على نفسه وماله وعرضه •

وبعد هذه الدوائر المتقاربة تجيء دائرة العلاقات الكبرى التي تجمع الأمة كلها وقد أحكم الاسلام تنظيمها في القرآن والحديث ووضع لها مجموعة من القواعد الأخلاقية السامية التي يؤدي اتباعها الى صلاح أحوال المجتمع ونهضته ورفعته (١) •

وبجوار هذا النظام الاجتماعي الاسلامي يضع اسس نظام اقتصادي يسانده ويساند النظام السياسي •

والنظام الاقتصادي في الاسلام لا يستمد فلسفته من الفرد فحسب ويهدر مصلحة الجماعة كما تفعل الرأسمالية ، كما أنه لا يستقي فلسفته من الجماعة ويهدر مصلحة الفرد وحريته وملكيته كما تفعل الشيوعية ، وانما يرتكز النظام الاقتصادي في الاسلام على أصلين أساسيين جمع فيهما أصلح ما في النظامين الرأسمالي والاشتراكي •

الاصل الاول : هو الاعتراف بمواهب الفرد وحقه المقدس في ثمار عمله وكفاحه ، وهذا المبدأ تقوم عليه الرأسمالية •

---

(١) انظر : نظام الحياة في الاسلام للمودودي ـ المرجع السابق ص ٤١ ومـا بعدها .

الأصل الثاني : تقرير حق المجتمع في كسب الفرد ووجوب التضامن والتكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة وهذا مبدأ الاشتراكية .

ومن المزج بين هذين الأصلين خرج الاسلام على الناس بنظام خاص به يسمو على النظامين المذكورين . والسائدين الآن لأنه أخذ أفضل ما فيهما ، وقد سبق الاسلام بنظامه الاقتصادي ظهور فلسفة نظامي الرأسمالية والاشتراكية بزمن طويل واتخذ صبغة اشتراكية خاصة به جوهرها الأخوة الانسانية وتقوم على أسس أخلاقية رفيعة (١) .

وبهذا النظام الاجتماعي والاقتصادي السليم الحكيم يتدعم نظام الحكم في الاسلام ، ويتمكن في يسر من تحقيق أهدافه وتثبيت أركانه ، ويؤدي هـذا كله الى استقرار أحوال الدولـة في ظلال الحرية والاخاء والمساواة والعدالة الاجتماعية التي يتمتع بها أبناء الأمة والتي قل أن يوجد لها مثيل في أي نظام آخر من نظم الحكم المعروفة .

ان الاسلام دستور كامل شامل لكل ما في الحياة ، وهو يستجيب لكل ما يطرأ على المجتمعات الانسانية من تطور نظرا لمرونته واتساع آفاقه فهو يتمشى مع ظروف الزمان والمكان .

والدستور الاسلامي فيه أصول العقيدة ، وفيه القوانين ويتضمـن فلسفة للحكم ومبادىء الأخلاق كما أنه يشتمل على أصول نظام اقتصادي وأسس العدالة الاجتماعية .

ونذكر في الختام أن المفكرين في الاسلام ـ في المجال السياسي ـ

---

(١) انظر : العدالة الاجتماعية في الاسلام ـ المرجع المشار اليه سابقا ص ١٠١ وما بعدها ، وكتاب المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام لمحمد سعيد رمضان البوطي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ ص ٥٣ وما بعدها . ونظام الحياة في الاسلام ـ المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها ، ودولة القرآن ـ المرجع السابق ص ١٩٦ وما بعدها ، وراجع كتاب اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ (المقدمة ، ص ١٧ وما بعدها ، ص ١٣٥ وما بعدها . .)

كثيرون ولكنهم ليسوا في درجة واحدة من حيث دقة التحليل العلمي واستخلاص النظريات، وقد خلط كثير منهم بين أصول الحكم والموضوعات الدينية الأخرى وبذلك لم تتضح آراؤهم وتظهر مذاهبهم وأفكارهم السياسية .

ويعتبر ابن خلدون من أبرز المفكرين في هذا المضمار وأدقهم تحليلا للوقائع والبحث عن الحقائق لاستخلاص النظريات والمبادىء العامة واتباع المناهج العلمية في البحث والدراسة مع الافاضة وحسن العرض . وقد سجل أفكاره في النظام السياسي في الاسلام في مقدمته المشهورة كما أدلى بآرائه القيمة في الاجتماع والاقتصاد [١] .

***

عرضنا للفكر السياسي في القرون الوسطى (المسيحية والاسلامية) وننتقل بعد ذلك مع التطور الى مرحلة أخرى نوضحها في المبحث التالي .

المبحث الثالث

الفكر السياسي في عصر النهضة

تمهيـد :

يبدأ هذا العصر في أواخر القرن الخامس عشر ويشمل القرن السادس عشر ، وأبرز المفكرين في ذلك العهد في ميدان السياسة : مكيافيل، وبودان، ونشير الى أهم آرائهما السياسية فيما يلي :

مكيافيل : Machiavel (١٤٦٩ — ١٥٢٧) [٢]

---

(١) انظر : الخشاب ــ المرجع السابق ٦٥ ــ ٧١ .

(٢) انظر : موسكا ــ المرجع السابق ص ١٠٣ ــ ١٢٥ ، وجان شفاليه في كتابه « الاعمال السياسية الكبرى » طبعة سنة ١٩٥٧ ص ٧ ــ ٣٧ ، ومقدمة كتاب السياسة لأرسطو ــ المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها ، وثروت بدوي في النظم السياسية طبعة سنة ١٩٦١ ص ١٠٩ ، والخشاب =

تمهيـد :

هو أبرز مفكري عصر النهضة في مضمار علم السياسة ، ومن قبله لا نلتقي بمفكرين بارزين واضحي الأثر ، ذلك أن القرون الوسطى كانت راكدة في هذا المجال ، وكانت تدرس في بعض فتراتها مؤلفات أفلاطون وأرسطو على نطاق ضيق ولم تؤد هذه الدراسة الى نتيجة نافعة من الناحية العلمية ، ونظرا لخلو العصور الوسطى من الفكر السياسي الأصيل فان هذه المرحلة من مراحل تاريخ البشرية تعتبر عهد ركود لعلم السياسة ووقف لزحف وانتشار الفلسفة الاغريقية والانتفاع بها • ولذلك عندما انتهى ذلك العهد بركوده واضطرابه وما اكتنفه من فوضى اجتماعية وسياسية ، وجاء عصر النهضة وظهر مكيافيل بأفكاره الجديدة فانه يلحق مباشرة بفلاسفة الرومان والاغريق على الرغم من الفترة الزمنية الطويلة التي تفصل بينه وبينهم والتي تصل الى خمسة عشر قرنا تقريبا •

* * *

نشأ مكيافيل في ايطاليا وكانت مقطعة الأوصال استشرى الفساد فيها بسبب الأوضاع السياسية المضطربة التي لا ترتكز على أسس سليمة والتي انتهجها خلال قرون عديدة البابوات وأمراء الاقطاع ، وترتب على هذا الحال انقسام البلاد الى دويلات عديدة على رأس كل دويلة أمير يستأثر بالسلطة فيها ونشبت الخلافات وقامت الحرب بين الأمراء بصفة مستمرة • وكان هذا الوضع المضطرب سببا في تأخر ايطاليا وتدهورها في الوقت الذي

= ـ المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها .
ـ انظر : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الأول سنة ١٩٦٣) ص ٢٥١ وما بعدها . (وانظر : ص ٣٠٧ حيث توجد بها بضع مراجع ـ أشار اليها المؤلف ـ عن مكيافيل) .
(سنة ١٩٦٧) ص ٣١ ـ ص ٤٤ . ـ وكذلك : الاستاذ خيرى حماد ـ « مطارحات مكيافلي » طبعة سنة ١٩٦٢ .

كانت فيـه دول غرب أوربا تتقدم وتزدهر أحوالها وتخطو في مضمار الحضارة بخطى واسعة .

درس مكيافيل حالة بلاده وقارنها بأحوال الدول الأوربية الأخرى ، وبدأ يدلي بآرائه الفلسفية على ضوء ملاحظاته ودراسته للتاريخ .
وقد سجل أفكاره في عدة مؤلفات أشهرها كتاب « الأمير » [1] الذي ظهر في سنة ١٥١٣ ، وكتاب آخر يسمى « بالمقالات » ظهر في سنة ١٥٢١ .

ولكن يلاحظ أن أفكار « مكيافيل » ليست واحدة في الكتابين سالفي الذكر ، وانما يظهر التناقض واضحا بين الآراء المعروضة فيهما ؛ ويبرز هذا التناقض فيما يتعلق بموقفه مـن نظام الحكم فهو يقسم الحكومات الى نوعين : ملكيات وجمهوريات ، ونجده في كتاب الأمير يحبذ النظام الملكي المطلق الذي لا يتقيد فيه سلطان الحاكم الفرد بأي قيود ، ويبيح للحاكم انتهاج مختلف السبل حتى غـير المشروع منها لكـي يحتفظ بالحكـم والسلطان المطلق .

ولكن « مكيافيل » لم يثبت على هذا الرأي في كتاب المقالات ، وانما أخذ يعرض للنظام الجمهوري ويقارن بينه وبين النظام الملكي وخلص من المقارنة الى تحبيذ النظام الجمهوري لأنه يرتكز على سيادة الشعب ويصون الحريات ، وهذا الوضع يؤدي الى رقي الدولة وازدهارها وتحقيق النفع العام على أوسع نطاق وذلك على العكس من النظام الملكي الذي يقيد الحريات الفردية ويهدف أولا الى تحقيق النفع الخاص للحكام . ثم أفاض « مكيافيل » في بيان مزايا نظام الحكم الجمهوري فذكر أنه نظرا لقيامه على أساس الانتخاب يفتح المجال أمـام المواطنين العاملين القادرين على خدمة البلاد بحيث يتمكنون من الوصول الى المراكز العليا في الدولة

---

(١) انظر : رسالة بعنوان «Le prince selon Fénelon»
(par Françoise Gallonédec Genuys). Paris, 1963.

وأماكن الصدارة ، وبذلك تتاح لهم فرصة اظهار مواهبهم والمساهمة الفعالة في العمل على نهضة الدولة • ويكون تقدير قيم الرجال بيد الشعب يزنها على أساس ما يقدمونه للبلاد من خدمات وأعمال صالحة •

وفي ظل النظـام الجمهوري يشعر المواطنون بكرامتهم وبالمساواة بمعناها السليم اذ يستطيع كل فرد بكفاءته ومجهوده وكفاحه الوصول الى الصفوف الأولى في الدولة ، وليس هناك مانع قانوني يحول بينه وبين منصب الرئاسة طالما توافرت فيه شروط المنصب • وهذه الميزة التي تشيع الأمل في نفوس المواطنين وتحفزهم الى العمل لصالح البلاد ليكسبوا رضاء الشعب في مجموعه ويصلوا الى قيادته ، لا وجود لها في النظام الملكي الذي يقوم على أساس الوراثة ويحصر رئاسة الدولة في أسرة معينة •

ويذكر « مكيافيل » في حساب مزايا النظام الجمهوري أنه يستجيب للتطور وينقاد في يسر للتغيرات التي تطرأ عـلى الدولة ويراد بها رقيها ورفعتها ، أما النظام الملكي فانه يتصف بالجمود ولا يقبل التجديد بسهولة، ويقف من التطور موقفا عدائيا لأنه يخشى على نفسه من التطور •

ولاحظ « مكيافيل » أن الأنظمة الجمهورية أكثر حرصا على احترام المعاهدات والمواثيق الدولية والمحافظة على حقوق الشعوب القومية من الأنظمة الملكية ، ذلك أن الملوك كثيرا ما يتهاونون في المطالبة بحقوق شعوبهم ويقصرون في المحافظة عليها وحمايتها مقابل منافع شخصية لهم تظهر في الأفق من جانب الدول الأخرى •

هذا هو موقف « مكيافيل » من النظامين الملكي والجمهوري ؛ يعتنق الأول في البداية ويؤيده ، ثم يعدل عنه الى الثاني ويدافع عنه بحماس بالغ، وهنا مكمن التناقض في كتاباته •

وثمة مسألة أخرى عرض لها « مكيافيل » ولم يثبت فيها على رأي واحد اذا نراه يحبذ نظام الحكم المختلط الذي يجمع عناصر من النظام

الملكي وأخرى من النظام الجمهوري بحيث تتحقق الموازنة بين مختلف القوى في الدولــة ويكون لكل منهــا نصيب في السيادة حسب قدرتها وكفاءتها ، ويقتضي هذا النظام اشتراك الأمير والأشراف والشعب (العامة) في السلطة .

ولكنه يعود في مجال آخر فيندد بهذا النظام وينادي بوجوب الأخذ بنظام واحد بكل عناصره ومقوماته دون مزجه بعناصر من نظام آخر ، وبناء على ذلك يجب أن يكون النظام اما ملكيا خالصا واما جمهوريا صرفا ، وهو يفضل ـ في رأيه الأخير ـ النظام الجمهوري لأنه أكثر تحقيقا لصالح الدولة سواء في الداخل أو الخارج .

وقــد حاول بعض الفقهاء رفــع التناقص الــذي اكتنــف موقف « مكيافيل » من نظامي الحكم فذهبوا في ذلك الــى عــدة تفسيرات : **منها ان « مكيافيل » عندما الف كتاب الأمير انما اراد به استرضاء الحكام في بــلاده** ، ولم يكن الكتاب يعبر عن حقيقة رأيه ومذهبه لأنه كان يؤمن في الواقع بالنظام الجمهوري ويــدين بالحرية ولكنه لا يستطيع حينئذ المجاهرة بهذا المذهب .

وذهب راي آخر الى القول بان مكيافيل انما حبذ النظام الملكي المطلق في فترة معينة وهي فترة انشاء الدولة وبناء أركانها وتوطيد دعائمها، وبعد ذلك تجيء مرحلة النظام الجمهوري على اعتبار أنه النظام الطبيعي الذي يؤدي الى النهوض بالدولة ويشيع في جنباتها الأمن والاستقرار ويكفل للشعب حقوقه وحرياته ، **وثمة تفسير ثالث فحواه ان « مكيافيل » انما حبذ النظام الملكي المطلق بالنسبة لايطاليا دون غيرها** وعلة ذلك ما رآه من تفكك وانقسام وانهيار في داخل بلاده فقدر حسب دراساته لاحوال وطنه أن الملكية المطلقة هي النظام الذي يستطيع توحيد البلاد والنهوض بها لتصل الى ما وصلت اليه الدول الأوربية الأخرى ، فلا بد من يد قوية حازمة تتجمع فيها كل مظاهر السلطة لتستطيع القيام بهذه المهمة الجليلة الخطيرة وهي توحيد

أجزاء الوطن الواحد وتخليصه من الفساد والعمل على الارتقاء بـه في مختلف المجالات • وهذه المهمة قد لا يستطيع النظام الجمهوري تحقيقها بالنسبة لايطاليا في ظروفها المعروفة في عهد مكيافيل • واذا كان النظام الجمهوري لا يصلح لايطاليا في الفترة المشار اليها فانه يصلح لدول أخرى استقرت أحوالها ، ويؤتي بها أطيب الثمار وأفضل النتائج • فمكيافيل لا يعارض النظام الجمهوري في ذاته بل على العكس قد أشاد به وأوضح مزاياه وهي تفوق وترجح مزاياه النظام الملكي ؛ غايـة الأمر أنه وجد في النظام الملكي المطلق الوسيلة الناجعة لامكان توحيد ايطاليـا وتقويتها والارتقاء بها ، فهو بمثابة مرحلة أولى يراد بها تحقيق غرض معين على جانب كبير من الأهمية ، وبعد تحقيق هـذا الغرض يمكن عندئذ ••• الانتقال لمرحلة جديـدة يسهل فيـها الأخـذ بالنظام الآخر وهو النظام الجمهوري •

وبذلك يكون حرص « مكيافيل » على صالح وطنه هو الذي دفعه الى التقلب في الرأي بين النظامين ، وأخذه بالنظام الملكي في البداية ، ثم تحوله بعد ذلك الى النظام الجمهوري وعرض مزاياه والاشادة به •

وقد يكون التفسير الأخير معقولا ، ومع ذلك فانه لا يرفع بصورة مقنعة التناقض الذي أحاط بآراء مكيافيل ، ولا يبرر ما اتسمت به كتاباته من التقلب بين الأفكار المتضاربة دون أن يبين بجلاء علة هذا المسلك الذي انتهجه في مؤلفاته •

* * *

واذ كان « مكيافيل » قد تناقض في موقفه بشأن نظام الحكم الذي يفضله في كتابيه « الأمير » و « المقالات » على النحو الذي أوضحناه ، فانه ثبت في مختلف كتاباته ، على مبدأ واحد لم يتحول عنه ، وهذا المبدأ الذي ابتكره مكيافيل ودعا اليـه وأصر عليه هو تحرير السياسة من مبادىء

الدين والأخلاق واباحة استخدام الوسائل غير المشروعة في سبيل تحقيق الغاية المنشودة ، ومعنى ذلك ان الغاية تبرر الوسيلة ـ عند مكيافيل ـ مهما كانت بشاعة الوسيلة المراد استخدامها . ويبدو أن مكيافيل ـ باتتهاجه هذا المبدأ ـ قد فقد كل تمييز بين الخير والشر ، وتجاهل معنيهما فهو يقر للحاكم باستخدام أبشع الرذائل من كذب ونقض للعهود وغدر وقتل طالما كانت هذه الوسائل البشعة نافعة ومؤدية لتحقيق الغاية التي يريد الحاكم الوصول اليها (١) .

ويلاحظ أن الذي أوقع مكيافيل في هذه الهوة السحيقة من الضلال والانحراف الخطير في مذهبه السياسي ـ بحيث أصبح اسمه مقرونا بكل

---

(١) يقول مكيافيل في كتاب الأمير تبريرا لمذهبه انه بالنسبة للأمير (للحاكم) ليست العبرة بالتصرفات والوسائل ، فالناس لا تحكم على وسائله وانما العبرة بالنتائج فاذا افلح الأمير في تحقيق الغاية مهما كانت الوسيلة فاحتفظ بدولته فان الناس جميعا سرعان ما يؤيدون هذه الوسائل ويرونها شريفة ولو كانت غير مشروعة واستندت كلها الى الرذائل .

ويقول في موضع آخر في مجال تبصير الحاكم بالأسلوب الذي يتبعه في السياسة الخارجية « على الأمير أن ينهج منهج القدماء فيجمع في تصرفاته بين أساليب الانسان والحيوان ، فالأمر قد يتطلب من الأمير أحيانا الالتجاء الى وسائل الحيوان فان التجأ اليهـا وجب عليه ان يسلك سبيل الثعلب والأسد ويتخذ منها مثلا يحتذي به ، وعليه أن يجمع بين سلوكهما في آن واحد ، لأنه اذا اقتصر على صفة الأسد مثلا فانه لا يستطيع أن يتبين الشباك التي تنصب له ، واذا اقتصر على صفة الثعلب فانه قد يعجز عن مغالبة الذئاب ، لذلك يقتضي الحال أن يكون الأمير أسدا وثعلبا في نفس الوقت ... » فهو ينصح الحاكم بالالتجاء الى نقض العهود والالتجاء الى المراوغة أو اليهما معا اذا كان هذا السلوك يحقق مصالحه ، ويدفع عنه الضرر ولا يبالي في مثل هذا الموقف بصوت الضمير .

(انظر : النظم السياسية والاجتماعية للدكتورين طه بدوي وطلعت الغنيمي الطبعة الأولى ص ٢٩١) .

وشعار مكيافيل هو أن القوة تعتبر عدلا اذا كانت ضرورية بصرف النظر عن حقيقة الضرورة .

«Car la force est juste quand elle est nécessaire»

ـ (انظـر : شيفاليبه في المرجع المشار اليه سابقا ص ٧) .

سياسة مرذولة لا يراعي فيها الحاكم خلقا ولا يقيم فيها وزنا لصوت الضمير الحي ـ طريقته في البحث ومنهجه في التفكير اذ حصر نفسه في نطاق التاريخ وأخذ يتتبع تطوراته وتنائجه ويحلل هذه وتلك حتى انتهى به الأمر الى ذلك المذهب الهدام لتجرده من قواعد الأخلاق والدين •

فهو في سبيل تدعيم السلطة الزمنية والحكم المطلق يضع سلوك الأمير (الحاكم) فوق المبادىء الأخلاقية ، فليس عليه جناح في أن يلجأ الى الرذائل في سبيل التمكين لدولتـه ، اذ العبرة ـ في السياسة ـ بالغاية لا بالوسيلة •

والمنهج التاريخي في البحث ليس من مبتكرات « مكيافيل » وانما سبقه الى ذلك أفلاطون ولكن بتحفظ ، واتبعه كذلك أرسطو مع شيء من المغالاة فأدى به ذلك الى الوقوع في بعض الأخطاء والوصول الى نتائج غير سليمة ، وتردى كذلك بولبيوس في هذا السبيل ، ثم جاء « مكيافيل » فأسرف واشتط ولم يقف عند حد ، وتشبث بالتاريخ دون غيره ولم يؤمن بمذهب في بحث الأمور غير المذهب التاريخي ولم يأمن الا اياه • والتاريخ ملىء بالمتناقضات من خير وشر حافل بالمثل السياسية المتضاربة • والناس ينقسمون في حكمهم على أحداث التاريخ فيوجد منهم من يمتدح الرذائل ويشيد بها اذا أدت الى نجاح ، ويحتقر الفضيلة المغلوبة على أمرها ويتباعد عنها ، ويكرم الناجحين من الحكام دون اهتمام بوسائل النجاح •

وفي وسط هذه التيارات المتناقضة الجارفة وقف « مكيافيل » يحي الرذيلة ويحض على ارتكابها اذا كانت سبيل النجاح ، ويهون من شأن الفضيلة اذا كانت لا تؤدي الى الغاية المرسومة [1] •

---

(١) ان المهم عند مكيافيل هو تحقيق النتيجة المطلوبة ، ولا يعنيه الحكم على الوسائل، فكل وسيلة مهما كانت حقيرة، وأيا كانت صفتها في الانحطاط، تعتبر في نظره شريفة وطبيعية طالما انها توصل أو تساعد في الوصول الى النتيجة المرجوة .

ـ أنظر : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الأول ـ سنة ١٩٦٣ آ =

وكان يجب على مكيافيل ــ لكي يتفادى التردي فيما وقع فيه من خطأ بشع ــ ألا ينقاد الى التاريخ هذا الانقياد المطلق الذي لا يعرف الحدود ولا يميز بين شرور أحداث التاريخ وخيرها فلا يصح أن يطرى العقل الحصيف لنجاح يرتكز على جنايات وآثام ، فهدم المبادىء والمثل والمعاني النبيلة واعتناق أضدادها لا يمكن أن يؤدي الى بناء حكم سليم ، وان قام البناء فهو فاسد منهار وان بدا قويا للعيان .

ويتضح لنا أن مذهب مكيافيل رهيب مخيف بغيض لا يصح اتباعه كأسلوب من أساليب الحكم [1] .

وقد ذكر أحد الكتاب المعلقين على فلسفة مكيافيل أنه جاء بمذهب بالغ الفساد لأنه نسب كل شيء الى التاريخ فصار مثلا مخيفا ليس لامرىء أن يحاول اتباعه والاقتداء به وسيبقى هذا المذهب بالتأكيد منعزلا وحيدا على الدوام بغيضا وسيظل اسم صاحبه مقرونا بالزراية والنفور . وهذا بعكس أفلاطون مثلا الذي وكل ورد كل شيء تقريباالى العقل فأصبح في

= ص ٢٥٣ حيث يذكر نقلا عن « مكيافيل » :

«...Ce que l'on considère, c'est le résultat»... S'il réussit à conserver sa vie et son Etat «tous les moyens qu'il aura pris seront jugée honorables» (P. 253).

ويضيف « توشار » بصدد أسلوب مكيافيل في السياسة وما يجب على الأمير أن يعمله في الداخل أو الخارج :

«...La même règle s'applique à ses relations avec l'étranger. Une promesse, un traité, n'ont de valeur qu'autant qu'ils restent conformes aux intérêts du prince, et celui-ci ne perdra pas une occasion de s'étendre au détriment d'autrui...» (P. 253).

وينصح « مكيافيل » الأمير بأن يستخدم القوة والعنف لكي يرهب الناس اذ من الافضل له أن يكون مرهوبا بدلا من ان يكون محبوبا .

«Il est plus sûr d'être craint que d'être aimé» (P. 252).

ـ وانظر : الدكتور محمد طه بدوي ــ رواد الفكر السياسي الحديث (سنة ١٩٦٧) ص ٣٤ ــ ص ٣٧ .

(١) انظر : الدكتور طه بدوي ــ رواد الفكر السياسي الحديث سنة ١٩٦٧ ص ٤٢ وما بعدها .

طليعة الكتاب السياسيين الشرفاء •

وإذا كان مكيافيل قد سخر عبقريته ووقفها على ابتكار مبادىء سياسية معيبة كانت سببا في تلويث اسمه والهجوم عليه وعلى مبادئه الهدامة ، فان الكتاب يذكرون له مزايا بارزة ، ولكنها ــ مع الأسف ــ في مجال لا يصل في أهميته الى المجال الذي أساء فيه مكيافيل وانتقد من الكتاب بسببه ، فميزة مكيافيل على غيره من فلاسفة وكتاب السياسة ترجع الى أسلوبه الذي يجمع بين البساطة والاحكام والوضوح والايجاز بحيث يعتبر بحق أسلوب السياسة والشئون العامة ويهتم بالمعاني ولباب الموضوعات أكثر من الاحتفال بالألفاظ • ويتفوق مكيافيل في هذه الناحية على فلاسفة الاغريق وغيرهم ، وقد قيل ان مبادىء مكيافيل معيبة ولكنها صيغت في أسلوب جميل • ولا يجد رجل الدولة أفضل من هذا الأسلوب كمثال يحتذيه في الكتابة • وكان مكيافيل مستقلا في الرأي متحررا في تفكيره في وقت كان يعتبر فيه ذلك التحرر الحادا وكفرا وقد اتهم فعلا بذلك من جانب الكنيسة لأنه انتقد رجالها نقدا مرا ولكنه حق ، وحمل البابوية مسئولية تفتيت الوطن وتمزيق شمل ايطاليا وتعريضها لخطر الغزو الأجنبي •

وقد انحاز « مكيافيل » الى جانب السلطة السياسية الزمنية وطالب باخضاع السلطة الدينية لها ، ومن أجل ذلك الاتجاه اعتبرته الكنيسة من أبغض أعدائها [١] •

كما أن مكيافيل يعتبر صاحب مدرسة جديدة في تاريخ علم السياسة تتميز بالعمق في البحث ودقة التحليل وقوة الرأي ، ولذلك تعد فلسفته بداية لانطلاق الفكر السياسي وخروجه من جمود القرون الوسطى نحو التحرر والتقدم في العصور الحديثة •

---

(١) أنظر : الدكتور طه بدوي ــ رواد الفكر السياسي الحديث (سنة ١٩٦٧) ص ٣٩ ، ص ٤٠ •

ان مثل هذه المزايا التي تشع من عبقرية «مكيافيل» في بعض المجالات لا تدفع عنه الخطأ البين الذي وقع فيه وأصر عليه ، وفي الجملة يمكن وصف مكيافيل بأنه عبقرية ولكنها عبقرية هدامة (١) .

بـودان : «Bodin» (٢)

من كتاب القرن السادس عشر (في فرنسا) ومن أنصار السلطان المطلق للحاكم ، نشأ في الفترة التي حدث فيها انقسام ديني في أوربا بسبب ظهور المذهب البروتستانتي وتصارعه مع المذهب الكاثوليكي ، وكان محور الصراع يدور حول العقيدة الدينية ، فالبروتستانتينية تنادي بحرية العقيدة بينما الكاثوليكية تحارب هذه الحرية .

وفي خضم هذا الصراع انضم بودان الى طائفة المعتدلين التي تسلم

(١) واذا كان قد مضى على ظهور مذهب مكيافيل اكثر من اربعة قرون فان ذلك المذهب الآن لا يزال يتبع على نطاق واسع في السياسة الدولية ويحظى برواج وانتشار واضح ، وقد اشار الى ذلك موسوليني في سنة ١٩٢٤ اذ ربط بين الفاشية والمكيافيلية ، وقال ان المكيافيلية اكثر حيوية الآن منها في وقت ظهورها .

انظر : شفالييه ــ المرجع السابق ص ٣٦ .

«J'affirme que la doctrine de Machiavel est plus vivante aujourd'hui qu'il y a quatre siècles...» p. 36 chevalier).

— Voir : Augustin Renaudet — Machiavel... (Gallimard 2e éd., 1955).

— Edmond Barincon : Machiavel par lui-même, 1957.

— Emile Namer : Machiavel, 1961.

— Charles Benoist : Le machiavélisme, 1907-1936 (3 volumes).

(٢) انظر : توشار ــ المرجع السابق (الجــزء الأول ــ سنة ١٩٦٣) ص ٢٨٦ وما بعدها .

وانظر كذلك : بريلو : في كتابه « علم السياسة » بمجموعة «Que sais-je ?» العــدد ٩٠٩ سنة ١٩٦٦ ص ٢٣ ــ ص ٢٩ (أفكار ولمحات سياسية عــن مكيافيل ، وبودان ، وبوسويه ...)

ــ وانظر : الدكتور طه بدوي ــ رواد الفكر السياسي الحديث (سنة ١٩٦٧) ص ٤٥ ــ ص ٤٨ .

بالانقسام الديني وتدعو الـى وجوب التسامح والتصالح بين المذهبين المتعاديين ، واتنهج بودان سياسة مضمونها جعل الملك (الحاكم) فوق الأحزاب الدينية وتركيز السلطة في يـده ليحفظ الوحدة القومية للدولة ويكون حكما عادلا ـ ومرهوب الجانب ـ بين الأحزاب المتصارعة •

وقد عالج « بودان » كبريات المسائل السياسية التي أثيرت من قبل في الفلسفة اليونانية وغيرها من الفلسفات وسجل آراءه في كتابه المشهور في علم السياسة ويسمى « بالجمهورية » واصطلاح الجمهورية بالمعنى اللاتيني القديم يراد به ـ في الواقع ـ الدولة • وهذا الكتاب مكون من ستة أجزاء باللغة الفرنسية بعنوان «De la république» وقد ترجمها المؤلف الى اللغة اللاتينية في سنة ١٥٧٩ • ومن يتصفح هذا الكتاب يجد أن «بودان» نحا فيه منحى أرسطو في كتاب السياسة واتبع منهاجه في البحث مع مراعاة ظروف العصر الذي يعيش فيه ويكتب له ، وقد لاقى هذا الكتاب نجاحا ضخما في أواخر القرن السادس عشر والنصف الأول من القرن السابع عشر • ثم أخذت أهميته تتضاءل ـ بعد ذلك ـ بالتدريج •

ونشير الى أهم أفكار بودان السياسية فيما يلي :

ـ بدأ بودان دراسته **بموضوع الأسرة** ، واعتبر الأسرة أساس نشأة الدولة مثلما فعل أرسطو ، غير أنه ـ على خلاف الفيلسوف الاغريقي ـ اتبع مذهب القانون الروماني في منح رب الأسرة حقوقـا غير محدودة يمارسها بالنسبة لأفراد الاسرة •

وفيما يتعلق « **بالرق** » كان أكثر تحررا من أرسطو اذ عارض هذا النظام وانتقد الحكومات التي تبيحه سواء في أوربا أو في المستعمرات •

وبالنسبة **لموضوع الملكية الفردية** نجد بودان يدعو الى احترام هذه الملكية وحمايتها نظرا لضرورتها وفائدتها للمجتمع لأنها تدفع الأفراد الى النشاط والعمل بقصد تحقيق منافعهم الشخصية ، وهذا النشاط يؤدي من

جهة أخرى الى زيادة الانتاج في الدولة ، الأمر الذي يحقق النفع العام للمجموع •

نظرية بودان في الحكومات :

عرض للتقسيم الثلاثي التقليدي للحكومات: الملكية، والأرستقراطية، والديمقراطية وناقش مزايا كل نوع ومساوئه ، وذهب الى القول بأن تفوق ورجحان احدى صور هذه الحكومات على غيرها ليس أمرا تحكميا وانما يرجع الى البيئة والجو الذي توجد فيه الحكومة ، وهذه الفكرة التي أثارها بودان تلقفها من بعده منتسكييه وزادها ايضاحا وأسند اليها قيام أنواع الحكومات •

ونلاحظ في كتابات بودان أنه يفضل نظام الحكم الملكي ويناصره ويعتبره خير النظم بالنسبة لفرنسا [1] ، لأنهـا مهددة بالتمزيق بسبب

---

(١) يرجع بودان أسباب تفضيله للنظام الملكي الى انه نظام طبيعي يتفق مع كثير من الأوضاع الموجودة في الحياة ، فاله الكون واحد ، والسماء فيها شمس واحدة والأسرة يرأسها فرد واحد ، والنظم الملكي كان هو السائـد عند الشعوب القديمـة ويقول بردان ان النظام الملكي هو الذي يحقـق فكرة السيادة بخصائصها المعروفة ، ذلك أن تعدد أصحاب السيادة يهدم الفكرة القائلة بأن السيادة لا تتجزأ ، فاذا جعلنا السيادة لأكثر من فرد وجب أن يخضع كل فرد لارادة الآخرين بارادته أيضا وبذلك لا يكون بينهم سيد حقيقي اذ أن صفة السيادة تتنافى مع الخضوع للغير .

وفي النظام الملكي حيث تكون السيادة لفرد واحد هو الملك يتحقق معنى السيادة من حيث عدم التجزئة وعدم الخضوع لارادة أخرى ، ويمكن للحاكم بهذه الصفة أن يخضع الجميع لارادته ويجمع الشعب تحت رايته .

والملكية المطلقة ليس معناها الاستبداد ، وانما يجب أن تكون الملكية شرعية في نفس الوقت تصان فيها حقوق الأفراد وحرياتهم ، ويخضع فيها الحاكم للقوانين السماوية والطبيعية ويلتزم حدودها .

والنظام الملكي يمكن أن يصطبغ بصبغات مختلفة ، فقد يوصف بأنه شعبي اذا لم يفرق في الحقوق بين الأفراد بصرف النظر عن وضعهم من حيث الطبقة الاجتماعية أو الثراء أو الـكفاءة العلمية ، ويوصف النظـام بأنـه ارستقراطي اذا لم يسو بين الأفراد في الحقوق مستندا الى اختلاف أوضاعهم =

الخلافات الدينية ، ولأن السلطات موزعة على أقاليمها المختلفة ، وعلاج هذا الوضع المهدد بالخطر يقتضي اتباع النظام الملكي المطلق •• ويرى أن تكون الملكية مطلقة تتركز فيها السلطة في يد الملك لأن ذلك الوضع يؤدي الى تثبيت دعائم النظام وتقويته ، ولم يتجاهل بودان ــ مع ذلك ــ حقوق الأفراد وانما عمل على حمايتها وكفالة احترامها في ظل ذلك النظام الملكي المطلق على النحو الذي سنوضحه فيما بعد •

وفي الوقت الذي يحبذ فيه « بودان » الملكية المطلقة نجده يتعرض لنظام الحكم المختلط الذي سبق أن نادى به أسلافه من الفلاسفة ، وانتقده على أساس أن الجمع بين نظم الحكم الثلاثة في نظام واحد أمر لا يدوم طويلا اذ لا يلبث ذلك النظام أن ينحرف ويتحول ، اما الى ملكية ، واما الى ديمقراطية •

نظريته في السيادة : (١)

ينظر « بودان » الى السيادة على أنها السلطة المطلقة الدائمة ، ولا يمكن أن تكون السيادة في مذهبه الا مطلقــة بحيث لا يخضع صاحب السيادة لأي ارادة أخرى ، فهو يلزم الغير بارادته دون أن يلتزم ازاء الغير بشيء ، فمالك السيادة يضع القوانين التي تطبق على الأفراد ويلزمهم باحترامها والخضوع لها ويستطيع أن يعدل في هذه القوانين كما يشاء دون رقيب عليه من أحد آخر •

= فــي المجتمــع .
(انظر : شيفاليه ــ في كتاب الأعمال السياسية ــ المرجع سالف الذكر ص ٤٧ ، ص ٤٨) ، وكذلك بريلو في مؤلفــه « تاريخ الأفكار السياسية » (الطبعة الثانية سنة ١٩٦١) ص ٢٧٥ وما بعدها .

(١) انظر : الدكتور محمد طه بدوي ــ رواد الفكر السياسي الحديث (سنة ١٩٦٧) ص ٤٨ ــ ص ٦٤ .

واذا لم تكن السلطة مطلقة دائمة فانها لا يمكن أن توصف بالسيادة، ويرى بودان أن السيادة بمعنى الاطلاق والدوام هي التي تميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى ، ويفرق بودان بين الامير والحاكم على أساس السيادة بالمعنى السابق اذ أن الأمير يستأثر بالسيادة مدى الحياة ويمارسها بصفة مطلقة ، وتنتقل هذه السيادة بأوصافها الى خلفه بعد وفاته . أما الحاكم سواء أكان معينا أو منتخبا فانه يمارس سلطة مؤقتة ومقيدة ، ولذلك فلا سيادة له ، وانما تكون السيادة لجهة أخرى هي التي تحدد للحاكم اختصاصه ومدة ممارسته لهذا الاختصاص .

ويعول « بودان » على سلطة الأمير في عمل القوانين والغائها حسب ارادته ويعتبر هذه السلطة أبرز مظهر للسيادة بحيث انها تشتمل على المظاهر الأخرى اذ أنها تتخذ في نهاية الأمر صورة القوانين .

واذا كان بودان من أنصار النظام الملكي المطلق ومن الداعين لاتباعه، ومن المنادين بفكرة السيادة المطلقة الدائمة للأبد فليس معنى ذلك أنه يؤيد الاستبداد والطغيان وانما يستلزم في نفس الوقت أن تتقيد سيادة الأمير بالقوانين الالهية والقانون الطبيعي حتى تتصف الملكية بالشرعية ويأمن الأفراد في ظلها على حرياتهم وحقوقهم ، فسيادة الأمير تتقيد بقوة أعلى منها خارجة عنها وتتركز هذه القوة في القوانين الطبيعية ، وعلى ذلك يخضع الأفراد في ظل الملكية للقوانين التي يضعها الملك على أن يتقيد الملك بدوره عند وضع القوانين بمراعاة أحكام القانون الطبيعي واستيحاء مبادئه والعمل بمقتضاها ، وبهذه الطريقة لا تنحرف الملكية الى الاستبداد ويتحقق العدل في ظلها .

واستطاع « بودان » بهذا النهج من التفكير والتحليل التوفيق بين فكرة السيادة بمعناها سالف الذكر وحماية الحقوق والحريات الفردية ، وذلك عن طريق اخضاع القوانين الوضعية ـ وهي المظهر الأول للسيادة ـ

للقوانين الطبيعية التي تعتبر مخالفة الأمراء لها خيانة عظمى في حق الله وحق عبــاده •

هذه هي خلاصة أهم أفكار بودان التي أوردها في كتابه « الدولة » وهو يعتبر صدى للنظريات القديمة مع مراعاة ظروف العصر الذي وضع له ، وقد صادف نجاحا واقبالا لأنه كتب باللغة العامية التي يفهمها الجميع• ويعد بودان فيلسوفا في القانون والتاريخ والسياسة [1] •



---

(٢) راجع : شيفالييه ــ في مؤلفه سالف الذكر ص ٣٨ ، ص ٥١ ، وموسكا المرجع السابق ص ١٤٤ ، ص ١٤٥ ، والنظم السياسية والاجتماعية ــ المرجع السابق ص ٢٠٢ ــ ص ٢٠٦ .

ــ راجع : توشار ــ المرجع السابق (الجزء الأول سنة ١٩٦٣) ص ٣٠٢ وما بعدها (النظريات في نهاية القرن السادس عشر) .

— Voir : Jean Moreau-Reibel-Jean Bodin et le droit public comparé dans ses rapports avec la philosophie de l'histoire, 1933.

المبحث الرّابع

الفكر السياسي في مطلع العصور الحديثة
(في القرنين السابع عشر والثامن عشر)

تطور الفكر السياسي في هذه الفترة التاريخية تطورا ملحوظا وظهر كثير من الفلاسفة وشادوا نظريات سياسية كان لها دور وأثر بارز في النظم السياسية التي ساد تطبيقها في أوربا في ذلك الحين • ولا زالت آثارها باقية حتى الآن •

وكان بعض الفلاسفة الذين ظهروا في هذه الفترة من الداعين للحكم المطلق المؤيدين له في فلسفتهم ، وفريق آخر يناصر الحرية ويعتنق المبادىء الديمقراطية وينادي بها [1] •

ونعرض هنا ــ بايجاز ــ لأفكار ونظريات أئمة الفلاسفة في هذين القرنين المشار اليهما :

توماس هوبز : (١٥٨٨ ــ ١٦٧٩) (٢)

---

(١) يلاحظ أن الفلاسفة الذين ظهروا في هذه الفترة التاريخية كثيرون ولكننا سنقتصر على ايضاح خلاصة فلسفات ابرزهم وأشهرهم (أمثال بوسويه وهوبز ، ولوك ، ومنتسكيه ، وروسو) تاركين عرض أفكار الآخرين لفرصة أخرى ، وسوف لا يؤثر ذلك الوضع (الذي اضطررنا اليه لضيق الوقت) على بيان جوهر التيارات الفكرية الفلسفية التي سادت في ذلك العهد لأن الأفكار التي لم نتمكن من عرضها تدخل ــ في الواقع ــ في مجملها في نطاق النظريات والأفكار الفلسفية التي نادى بها الفلاسفة الذين سنعرض لهم ونبين خلاصة آرائهم وافكارهم في الميدان السياسي .

(٢) انظر : توشار ــ المرجع السابق ص ٣٢٨ ــ ص ٣٣٢ .

— Voir : Raymond Polin — Politique et philosophie chez Thomas Hobbes. 1953.

— J. Vialatoux : La Cité de Hobbes, théorie de l'Etat totalitaire. Lyon, 1935.

— Léo Strauss : Political philosophy of Hobbes, its basis and genesis (Oxford, 1936).

ــ وانظر كذلك : الدكتور طه بدوي ــ رواد الفكر السياسي الحديث (سنة ١٩٦٧) ص ٥٦ ــ ص ٨٨ .

عاش هذا الفيلسوف الانجليزي في القرن السابع عشر الذي يوصف بأنه عصر السلطان المطلق •

كان هوبز واسع الثقافة وأحد مشاهير المفكرين في عصره ، وهو صاحب نظرية في الدولة والسلطة والقانون ، وقد سجل أفكاره في كتابه المشهور المسمى «léviathan» [1] وهوبز أحد الفلاسفة الذين كتبوا في نظرية العقد الاجتماعي وعرض لها بطريقة خاصة بحيث تنتهي مقدماتها الى النتيجة التي رسمها سلفا في ذهنه وهي تأييد السلطان المطلق للحاكم ، ولكن يلاحظ أن هوبز لم يكن مبتدع نظرية العقد الاجتماعي في المجال السياسي ، وانما الفكرة وجدت قبله ومنذ العصور القديمة اذ ظهرت في اليونان قبل الميلاد في كتابات «أبيقور Epicure »، ويذهب البعض الى أن فكرة العقد ظهرت قبل أبيقور وتلقفها الفلاسفة والمفكرون بعد ذلك ، وكان كل منهم يعرض لها بطريقته الخاصة ويرمي من ورائها الى تحقيق هدف معين • وقد أسهم رجال الدين في القرون الوسطى في بيان هذه الفكرة وتحدثوا عن وجود عقدين أحدهما نشأت بمقتضاه الجماعة ، والثاني هو الذي أنشأ السلطة •

وبرغم قدم الفكرة الا أن « هوبز » عندما عرض لها أبرزها في صورة جديدة تماما لم تكن معروفة من قبل • وتحدث عن عقد واحد (وليس عقدين كما ذهب رجال الدين) نشأت بمقتضاه الجماعة السياسية وخضعت للحاكم ، وقد تم التعاقد بين أفراد الجماعة دون أن يكون الحاكم طرفا في هذا العقد ، وقد تنازل الأفراد للحاكم عن حقوقهم وحرياتهم التي تؤدي في استخدامها الى الاضرار بالأمن والسلام ، وهم اذ التزموا بهذا التنازل

---

(١) يعبر هذا اللفظ عـن وحش خيالي (كائن خيالي هـائل) ورد في الكتب الدينية على أساس أنه من القوة بحيث لا تدانيه قوة ما على الأرض .
انظر : الدكتور طه بدوي ـ رواد الفـكر السياسي الحديث (سنة ١٩٦٧) ص ٧١ .

فان الحاكم لم يرتبط بشيء في مواجهتهم ، وان كان المفروض أنه يعمل لحفظ الأمن وكفالة الاستقرار في داخل الجماعة الأمر الذي يفيد المجموع ويؤدي الى خيره • ولئن كان الهدف من فكرة العقد هو تحديد سلطان الحاكم ، فان هوبز التقط الفكرة وسخرها لتأييد السلطان المطلق للحاكم سواء كان هذا الحاكم فردا أو جماعة فان ذلك لا يهم ، وانما المهم أن تكون السيادة للحاكم وحده ، وأن تكون هذه السيادة مطلقة لا ترد عليها قيود •

ويذهب « هوبز » الى القول بأن حقوق الحاكم وواجباته لا تتغير سواء أكان الحاكم فردا أو جمعية كما أن وضع الأفراد لا يتغير في الحالتين • وهذا الوضع المزدوج للحاكم والأفراد ما هو الا نتيجة للعقد الذي أبرمته الجماعة برضاء أفرادها بقصد حفظ السلام وتحقيق الصالح العام ، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يقول « هوبز » ان كل فرد تنازل عن حقوقه الطبيعية المطلقة للحاكم ، والتنازل عن حق مطلق لا يكون الا تنازلا كليا ومطلقا أيضا لأنه بغير هذا التنازل الكلي ستستمر الحروب والمصادمات بين الأفراد اذا احتفظوا بأجزاء من حقوقهم وحرياتهم ، وتكون نتيجة ذلك عدم تغير وضع الجماعة السابق على التعاقد ، ومن ثم فان العقد الاجتماعي يفقد قيمته لعدم تحقق الهدف المنشود من ورائه •

ويرى « هوبز » أن الأفراد وقد تنازلوا نهائيا وكلية عن حقوقهم وحرياتهم بمحض مشيئتهم للحاكم فانهم يتجردون نتيجة ذلك من صفة الحكم على ما يجري في داخل الجماعة، من حيث الخير والشر والعدل والظلم ، وانما تصبح هذه المهمة من حق الحاكم ، فأوامره انما تهدف الى تحقيق الخير والعدل ، ونواهيه انما ترمي الى دفع الشر والظلم ، وعلى الأفراد واجب الطاعة له وذلك بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ، ولا يصح لهم الاعتراض في الحالتين ، ذلك أن الحاكم انما يستخدم ارادتهم ويتصرف على أساس تنازلهم الكلي له عن كامل حقوقهم وحرياتهم ، ومعنى ذلك

أن تصرفاته منسوبة اليهم واعتراضهم عليها معناه الاعتراض على أنفسهم فهم برضائهم أحلوا ارادة الحاكم محل ارادتهم وقبلوا هذه الارادة الجديدة لتكون ارادة لهم تتصرف في مختلف شئونهم • ومهما فعلت هذه الارادة المطلقة فان النتائج المترتبة عليها أفضل على أي حال من وضع الأفراد السابقين على ابرام العقد وظهور السلطة المطلقة للحاكم • ان المعيشة الجماعية لها مشاكلها ومتاعبها ، واذا تركت الجماعة بلا حاكم ذي سيادة مطلقة بحيث يتمكن من كبح جماح الأفراد ومنع شرورهم التي تؤذيهم فان انطلاقهم سيؤدي الى قيام الحروب واستمرارها بينهم ، ولما كان الأفراد فيهم القوي والضعيف فان الغلبة تكون للأقوياء والضياع للضعفاء ، ومن هنا تضطرب أحوال الجماعة وتتعقد أمورها •

ونجد « هوبز » يعرض لهذه المشلكة على نحو لا يدع في الواقع مجالا للاختيار اذ على الفرد أن يختار بين الحروب المستمرة التي تنشب بين الفرد وغيره بسبب تخلف وغياب السلطة المطلقة القادرة على حفظ الأمن في الجماعة ، وبين وجود هذه السلطة التي تستطيع تحقيق السلم وحماية الأفراد من شرور أنفسهم • ولا شك أنه في مجال التمييز بين الحرب والسلام لا يتردد المرء في اختيار السلام وان كان الثمن المطلوب في مقابله غاليا أحيانا •

واذا كان هوبز ينظر الى السيادة على أنها مطلقة فانها كذلك لا تقبل التجزئة ، لأن تجزئة السيادة يؤدي الى هدمها والقضاء عليهما • (١)

Diviser le pouvoir, c'est le dissoudre. Les morceaux du pouvoir se détruisent l'un l'autre.

ويرى هوبز أن الحاكم هو السلطة التشريعية الوحيدة في الدولة ، فهو وحده صاحب الحق في وضع القوانين ، ومعنى ذلك أن القانون يعتبر

---

(١) انظر : الدكتور طه بدوي ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٧) ص٧٣ وما بعدها .

تتيجة لارادة الحـاكم ومشيئته ، والحاكم يلـزم النـاس بطاعته وينفذ القانون قهرا اذا اقتضى الحال ذلك . ولا يسلم هوبز بالعـرف كمصدر للقواعد القانونية الا على أساس سكوت الحاكم على هذه القواعـد ، فهذا السكوت يفسر على أنه رضاء ضمني بها [1] ، ومعنى ذلك أن جميع القواعد القانونية لا بد وأن تكون تتيجة لارادة الحـاكم الصريحـة أو الضمنية وبغير ذلك لا توجد القواعد القانونية .

ويعبر « هوبز » عن رأيه في طبيعة القاعدة القانونية في مؤلفه الشهير «Leviathan» بقوله :

«Law in general in not counsel, but command, not a command of any man to any man, but only of him whose command is addressed to one formerly obliged to obey him.

ويذهب « هوبز » الى القول بأن القانون اذا كان يلزم الأفراد فانه لا يلزم الحاكم لأن الحاكم لا يلزم نفسه بارادته .

«Personne ne peut s'obliger soi-même... celui qui n'est obligé qu'à lui-même n'est pas lié».

---

(١) هذا الرضاء الضمني هو الذي يعطي هذه القواعد العرفية قوتها القانونية .

«... Ces régles tirent leur force de la volonté du souverain exprimée par son silence».

فالقوة الالزامية للقواعد القانونية عموما مرتبطة بالسلطة العامة ، وبدون هذه السلطة لا توجد القوانين ، والقانون هو الذي يقرر ما هو عدل وما هو ظلم ، والقانون في ذاته وهو مرتبط بالسلطة العامة وصادر عنها ، لا يعتبر ظلما ايا كان مضمونه .

ويبين لنا من هذا الاتجاه أن هوبز من أنصار المذهب الشكلي في بيان طبيعة القاعدة القانونية ، ومن ثم فانه لا يعتبر القانون الطبيعي قانونا .

«... Droit naturel, droit rationnel, reflets de la Raison divine, ne sont pas aux yeux de Hobbes du Droit».

(انظر : شيفاليبه المرجع سالف الذكر ص ٦٢)

(٢) انظر : أصول القانون للدكتورين السنهوري وحشمت طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٣١ .

ونلاحظ هنا أن هوبز يعتبر منطقيا مع نفسه فيما يقرره لأنه يدافع عن السلطةالمطلقة التي لا تتقيد بشيء ولا تعرف الحدود ، ومن ثم فـان القوانين لا تقيدها خصوصا وأنها (أي القوانين من وضعها وخلقها) • ونلمس هنا عدم تسليم هوبز بفكرة التحديد الذاتي للسيادة التي نادى بها البعض كوسيلة لتحديد سيادة الدولة •

وبعد أن تحدث هوبز عن السيادة واعتبرها مطلقة لا تخضع للقيود، وجعل القانون مستندا الى سيادة الحاكم وتعبيرا عن مشيئته ، بدأ يعرض للجانب الآخر الذي يتعلق بما يجب على الحاكم نحو أفراد الجماعة ،فذكر أن أول واجب عليه تجاه الجماعة هو العمل على تحقيق الأمـن لينعـم الأفراد بالهدوء والاستقرار ، وهذا الواجب هو سبب نشوء الدولة فـي الواقع • ويعتبر أمن الشعب والعمل على تحقيقه وحمايته القانون الأعلى للدولة ، والأمر الذي يرجـح غيره من الامور ، ويسمو علـى جميـع الاعتبارات الأخرى • وهذه المسألة يعبـر عنهـا في الاصطلاح اللاتيني بالآتي «Salus populi suprema Lex» (أي سلامة الشعب هي القانون الأعلى للدولة)•

وقد أدخل هوبز تعديلا على الاصطلاح اللاتيني وجدد في معنـاه اذ ذكر أن سلامة الشعب ليست فقط المحافظة على حياة الأفراد من جميع الأخطار التي تهددهم ، وانما يراد بها كذلك العمل على تمكين الافراد من التمتع بالحاجات المشروعة في حياتهم ، وذلك أن الأفراد انمـا اتحـدوا باختيارهم وكونوا مجتمعا سياسيا ليعيشوا سعداء أو على الأقل ليخففوا من حالة الشقاء التي كانوا يعيشون فيها قبل نشوء الدولة •

ومن هنا يجب على الحاكم أن يوفر للأفراد قدرا من الحرية يسميها هوبز بالحرية البريئة التي لا تضر ممارستها بالسلم في داخل الجمـاعة ، والقانون هو القيد الذي يرد على هذه الحرية ، فطالما كان القانون لا يمنع

نشاطا معينا ، فان الأفراد يستطيعون عندئذ ممارسته •

ويجب على الحاكم أيضا أن يعدل في تصرفاته بين أفراد الجماعة ، ومظهر العدل أن يساوي بينهم أمام حكم القانون ، وأمام التكاليف العامة، ويتيح للجميع فرصة التربية والتعليم بحيث تتهيأ أذهانهم لمعرفة المبادىء السليمة ، ويتمكنوا من العمل المنتج الذي يؤدي الى سعادتهم الحقيقية • وعلى الحاكم أي يمد يد العون للأفراد ويوفر لهم سبل العيش ، ويمكنهم من العمل ، ويتولى أمر العاجزين منهم عن كسب عيشهم • ويسهر في نفس الوقت على حفظ التوازن بين مستويات الأفراد حتى لا تستأثر فئة بموارد الثروة في الدولة وتترك الآخرين دون مصدر للارتزاق منه ، وبذلك يتحكم جشع البعض في مصائر الآخرين •

واذا لم يستطع الحاكم الوفاء بواجباته تجاه الجماعة وتحقيق الأمن لأفرادها فان الافراد في هذه الحالة يتحللون من التزامهم نحوه ، ولهم أن يسحبوا تنازلهم له بمقتضى العقد ــ عن حقوقهم وحرياتهم • فاذا عجزت الدولة عن توفير الأمن لهم وهو الغرض من انشائها ، فان الأفراد حينئذ يتولون أمرهم بأنفسهم ويبحثون من جديد عن حاكم يستطيع تحقيق هدفهم ، وتوفير الأمن والحماية لهم •

ويعود « هوبز » فيؤكد أن الذي يمكن الحاكم في الدولة من أداء واجبه الأول والواجبات المتفرعة عنه انما هو تمتعه بالسيادة المطلقة ، فهذه السيادة هي التي تحفظ الدولة ، وتخلفها أو تقييدها هو الذي يقضي على الدولة •

وقد تعرض هوبز للنقد الشديد والهجوم العنيف من جهة رجال الدين وغيرهم بسبب تطاوله على الدين والأخلاق وبسبب نظريته في السيادة المطلقة للحاكم واعتقاده بأن سعادة الفرد لا تتحقق الا في ظل الخضوع لهذه السيادة المطلقة •

وقد وصل الهجوم على هوبز ــ بسبب تطرف آرائه وعدم اكترائه بالدين ــ حدا أرهبه ، وخشي على حياته من معارضيه ولذلك اضطر الى التوقف عن الكتابة في الدين والأخلاق ، واتجه الى الهندسة يبحث في نظرياتها ليصرف بذلك خصومه عن محاولة الاعتداء عليه •

لقد كان هوبز كما ذكر أحد معاصريه من رجال الدين وهو (وليم واربورتون William Warburton) مبعث الذعر في القرن الذي عاش فيه بسبب مناداته بنظرية السيادة المطلقة للحاكم ، وعدم تقيد هذه السيادة حتى بالدين والأخلاق ، ومعنى ذلك تأييده وتمجيده للاستبداد بحجة أنه السبيل لتحقيق سعادة الأفراد !! وقد كان هذا المسلك من جانب هوبز سببا في نقمة الكثيرين عليه واشتداد هذه النقمة لدرجة التفكير في قتله •

ونلاحظ في هذا المجال أن هوبز مر بنفس الدور الذي تعرض له « مكيافيل » وأصابه ما أصاب سلفه من حدة الهجوم وكثرة المعادين لآرائه •

والواقع أن مؤرخي حياة هوبز يذكرون عقدة نفسية أصابته في حياته وكانت السبب الدافع له في تشبثه بالسلطة وتطرفه في تمجيده لها • فهوبز ولد في ظروف غير طبيعية وأصيب بعقدة الخوف ومن أجل هذا انصرف تفكيره الى البحث عن القوة التي تحميه من الخوف ، وهداه التفكير الى أن السلطة المطلقة هي التي تحمي الانسان من الخوف وترد عنه الاعتداء الذي قد يوجه اليه من الآخرين فهي ملاذ الضعفاء من الأقوياء ، ودرع الخائفين من المتجبرين وبذلك كان لنشأة هوبز أثر ضخم في آرائه المتطرفة ، بل ان هذه النشأة هي التي حكمت تفكيره وسيطرت عليه على النحو الذي رأيناه [1] •

---

(١) أنظر : بريلو في كتابه « تاريخ الأفكار السياسية » طبعة سنة ١٩٦١ ص ٣٣٤ •

وآراء هوبز ان سلمت في بعض أجزائها فانها منتقدة في مجموعها ، ولم تكن موضع قبول من المفكرين الأحرار ، ولم تصادف هوى لدى الشعوب لأنها لا تؤدى - بطبيعة الحال - الى ما تصبو اليه من حرية حقيقية • ومع ذلك فان نظريته في السيادة المطلقة بعثت من جديد في القرن الحالي في بعض الدول ، واشاد بها بعض الكتاب من الألمان ، ووصفوا صاحبها « هوبز » بأنه أستاذ في السياسة لا مثيل له •

(١) «un maître politique incomparable».

ونخلص مما تقدم الى القول بأن هوبز - أحد فلاسفة القرن السابع عشر البارزين - كان يؤيد الملكية المطلقة ويحلل نظريته في العقد الاجتماعي بحيث توصل الى السلطان المطلق للحاكم (الملك) (٢) •

***

بوسويه Bossuet (١٦٢٧ - ١٧٠٤)

هو أحد الفلاسفة الفرنسيين (من رجال الدين) كان يحبذ النظام الملكي ويؤيد السلطة المطلقة للملك ولكنه - على خلاف هوبز - لا يرجع هذه السلطة المطلقة الى مصدر شعبي أي عقد تنازل فيه الأفراد عن سيادتهم للحاكم ، وانما يرد السلطة الى مصدر الهي ، فالحاكم يستمد سلطانه من الله ، وبذلك فانه ليس للأفراد حقوق في مواجهة الحاكم ، وليس لهم أن يطالبوه بشيء أو يحاسبوه على تصرفاته • والحاكم لا يتقيد في أفعاله وأعماله الا بالقوانين الأساسية الدينية ، فهو يلتزم باتباع

(١) انظر بريلو - المرجع المشار اليه آنفا ٢٣٨ ، ص ٣٣٩ .

(٢) انظر : شفالييه - المرجع سالف الذكر ص ٥٢ وما بعدها ، وموسكا - المرجع السابق ص ١٩٤ وما بعدها .
- وانظر كذلك : تاريخ المذاهب السياسية في بريطانيا - من كتب مجموعة «Que sais-je» العدد ١٢٢٦ سنة ١٩٦٦ للاستاذ «Pierre Nordon» ص ٤٢ - ص ٥٣ .

أحكامها والسير على ضوئها بوازع من ضميره وخوفا من غضب الله عليه ، ومفروض أن اتباع هذه القوانين الالهية يؤدي الــى خير الناس ويجعل الحكومة شرعية وليست مستبدة ، وعلى ذلك فان « بوسويه » وان كان يؤيد السلطان المطلق الا أنه لا يقر الاستبداد ولا يقبل ظلــم الشعب • [1]

وخلاصة فلسفة « بوسويه » أن الله هو الحاكم الأعلى للكون كله، وهو مصدر الوجود وكل ما في العالم ، وأن الملك يعتبر كل شيء فــي الدولة على أساس أنه مفوض من قبل الله لحكم شعب معين [2] •

---

(١) انظر : توشار ــ المرجع السابق ص ٣٤٦ حيث يقول في مجــال المقارنة بين فلسفة (وافكار) بوسويه ، وفلسفة هوبز السياسية ما يأتي :

«Bossuet présente ainsi une théorie, sinon originale, du moins parfaitement cohérente. Pour Bossuet comme pour Hobbes le dernier mot de la politique est la soumission au pouvoir, mais c'est par des voies opposées qu'ils arrivent à cette conclusion commune : individualisme laïque et utilitarisme chez Hobbes; respect de la tradition et abandon à la Providence chez Bossuet. L'absolutisme de Hobbes et celui de Bossuet sont donc d'essence profondément différente, et il nous semble qu'on a parfois exagéré l'influence qu'a pu exercer sur Bossuet la pensée de Hobbes».

ونشير الى ان « بوسوية » يعتبر نموذجا للفكر الديني المؤيد للسلطــة المطلقة للحاكم (الأمير المطلق) وهو بذلك يتفق في فكــرة تركيز السلطـــة واطلاقها مع هوبز (الذي يؤيد الملكية المطلقة) ومع جان بودان ، ومع مكيافيل فكل هؤلاء ــ مع خلاف قد يوجد عرضا في بعض التفصيلات ــ يعتبرون رواد ودعاة السلطة المطلقة للحاكم (الملك أو الأمير) .

وعلى عكس هؤلاء نجد « لــوك » و « منتسكييــه » ، و « روسو » يمثلون رواد ودعاة وانصار السلطة المقيدة للحاكم وتقرير مبدأ سيادة الأمة.

(٢) انظر : شيفالييه ــ المرجع السابق ص ٧٠ ــ ص ٧٤ ، وموسكا المرجع السابق ص ٢٠٢ .

ــ وانظر : بريلو ــ علم السياسة : المرجع السابق ص ٢٧ (الهامش). (مجموعة Que sais-je ?) كتاب رقم ٩٠٩ سنة ١٩٦٦ .

ــ وانظر : الدكتور طه بدوي ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٧) ص ٨٩ ــ ص ٩٥ .

فبوسوية ينظر للسلطة على أنها مقدسة في ذاتها ، وأن الله قد اختار حكام الشعوب كوزراء له في الارض يحكم الشعوب عن طريقهم ، ولهذا فان الاعتداء على الحكام يعتبر جريمة واعتداء على الدين ، ومن ثم فان الدين يحتم على البشر اطاعة أوامر حكامهم والخضوع الكامل لتصرفاتهم ، ففي ذلك خدمة لأوطانهم • ويعبر « بوسوية » عن رأيــه في وجــوب طاعــة الحكــام وعدم التمرد عليهم بقوله : إن الاحترام والاخلاص والطاعة للملوك أمر حتمي واجب ولا يصح الخروج على هذا الواجب لأي سبب كان ، ولا يرد على هذا المبدأ استثناء الا في حالة مخالفة الأمير لأحكام الله ،وتصرفه ضدها واتهاجه سبيلا يتعارض مع ما تقضي به ، فعندئذ لا تجب الطاعــة لــه •

وقد وصل الأمر بــ « بوسويه » في سبيل تأييد وتأكيد خضوع الشعب للحاكم أنه لم يبح اطلاقا للشعب حق مقاومة الحاكم مهما تعســف واستبد وتجبر وظلم ، وانما يجب أن يقابل هــذه التصرفات بالتسليــم والرضاء (١) •

---

(١) يحض « بوسويه » الملوك على استخدام سلطانهم على أوسع نطاق لان هذا السلطان مقدس وهادف لخير البشر .

«O rois, exercez donc hardiment votre puissance, car elle est divine et salutaire au genre humain».

ــ أنظر : توشار ــ المرجع السابق (الجزء الاول ــ ١٩٦٣) ص ٣٤٣ ــ ص ٣٤٦ وبالذات ص ٣٤٥ حيث يبدي رايه بشأن النظام الملكي ويحبذه. ولكنه حرص على تقييد سلطان الملكية واوضح الواجبات الكثيرة المفروضة عليها تجاه الدين والعدالة .

«...Pour Bossuet, la monarchie est la forme de gouvernement la plus commune, la plus ancienne et la plus naturelle...»

«Il n'y a aucune forme de gouvernement, ni aucun établissement humain qui n'ait ses inconvénients... Dieu prend en sa protection tous les gouvernements légitimes en quelque forme qu'ils soient établies : qui entreprend de les renverser n'est pas seule- =

وفي الوقت الذي أسرف فيه « بوسويه » في بيان واجبات الرعية تجاه الحاكم فانه لم يبين واجبات الحاكم تجاههم •

وهو اذ يتكلم عن السلطة المطلقة (pouvoir absolu) للحاكم يفرق بينها وبين السلطة المستبدة • (Pouvoir tyrannique ou arbitraire) على غرار سابقيه ، فيذكر أن السلطة المستبدة أو التحكمية هي التي لا تستهدف في تصرفاتها صالح الدولـــة (le bien de l'Etat) وانما تخضع لهـــوى الحكام وتسخر لتحقيق مصالحهم الشخصية وتوجهها اندفاعات الحكـــام ولا تحترم حكم القانون بعكس السلطة العامة فانها تخضع للقـــوانين وتعتد بها •

«La monarchie absolue est soumise aux lois»

ويعتبر « بوسويه » نصيرا للنظام الملكي ويفضله على غيره مـــن الأنظمة اذ يراه نظام الحكم الطبيعي ، كما أنه أقدم الأنظمة ، وكان هو السائد في ذلك الحين بحيث يعتبر النظام الأصلي وما عداه يعتبر استثناء•

وفي ذلك يقول « بوسويه » :

= ment ennemi public, mais encore ennemi de Dieu» Bossuet.

«Ainsi reparaît le thème de l'obéissance, qui domine toute l'œuvre : Bossuet est plus encore partisan de l'autorité que de la monarchie».

«L'autorité royale a pour Bossuet quatre caractères : elle est *sacrée* (les princes sont les lieutenants de Dieu sur la terre), *paternelle* (analogie avec les thèses soutenues en Angleterre par Filmer), *absolue* (mais il ne faut pas confondre pouvoir absolu et pouvoir arbitraire) et enfin *soumise à la raison* (le prince doit agir par raison et non par passion ou par humeur).

Bossuet consacre un livre de sa Politique à énumérer les devoirs de la royauté envers la religion et envers la justice : «Moins (le roi) a de compte à rendre aux hommes, plus il a de compte à rendre à Dieu...» «...O rois, votre puissance est divine, mais elle vous laisse faibles...» (Touchard, P. 345).

«La monarchie est le gouvernement le plus naturel le plus ancien, et gouvernement de droit commun» (1).

وقد تعرض « بوسويه » للقوانين فقسمها الى قسمين :

١ ـ قوانين أساسية لا تخضع للتغيير .

٢ ـ قوانين عادية يجوز تعديلها اذا دعت لذلك الضرورة ، لأننا اذا تركنا العنان لتعديل هذه القوانين بكثرة ودون حاجة ملحة لذلك فانها تفقد قيمتها القانونية .

«Les lois variable et sans consistance cessent d'être des lois».

ويعتبر « بوسويه » القانون عنصرا من عناصر الدولة ، والقوانين أمر لا غنى عنه بالنسبة للحكومةاذ هي وسيلتها في القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها وترتكز القوانين في أساسها على القانون الأسمى المسمى بقانون الطبيعة (القانون الطبيعي) وكذلك فكرة العدالة الطبيعية .

---

(١) يذهب بوسويه الى اخضاع الملكية لحكم العقل ، ولكنه يرى أن العقل الذي يوجه الدولة ويقودها نحو الخير انما هو عقل الملك (أو الامير) الذي تتجسد الدولة كلها في شخصه ، وهو اذ يخضع الافراد للأمير فعلة ذلك انه ابعدهم نظرا وأوسعهم افقا وارجحهم عقلا بحيث يحسن الحكم على الأمور ويعرف سبل الخير فيطرقها ، كما أنه يدرك مواطن الشر فيتجنبها . ومن هنا تجب له الطاعة التي لا يجوز للافراد التحلل منها الا اذا تصرف الأمير ضد ارادة الله وأحكامه .

(انظر شيفالييه في كتابه « الأعمال السياسية الكبرى ص ٨٠ ، ص ٨١ حيث يعبر عن المعاني سالفة الذكر (والتي توضح مذهب بوسويه) بقوله :

«La Monarchie est soumise à la raison. La raison qui conduit à l'Etat réside dans le prince que tout l'état est en sa personne il faut servir l'Etat comme le prince l'entend». Le prince voit de plus loin et de plus haut : on doit croire qu'il voit mieux; et il faut obéir sans murmure, puisque le murmure est une disposition à la sédition». —

Une seule exception à l'obéissance entière due au prince : c'est quand il commande contre Dieu...»

«Toutes les Lois sont fondées sur la première de toutes les lois qui est celle de la nature, c'est-à-dire sur la droite raison, et sur l'équité naturelle».

وتفرض القوانين على الحكام بالرغم من أن سلطانهم مطلق ، ولكن بوسويه يوضح هذه المسألة فيقول ان الملوك اذ يخضعون للقوانين فانما يخضعون لفكرة العدالة التي تنبع منها القوانين دون الخضوع للجزاءات التي تفرضها هذه القوانين .

«La loi s'impose au Roi bien que le Roi soi absolu. Les rois sont soumis, comme les autres à l'équité des lois mais non aux peines des Lois».

ولكن السلطة المطلقةالتي نادى بها « بوسويه » وغيره من مفكري عصره والعصور السابقة بدأت تتأرجح أمام تيار جديد يرى في اطلاق السلطة أضرارا جسيمة تلحق بالشعوب وخطرا يهددها ، وبدأ هذا التيار يهاجم اطلاق السلطة ، ويضع القيود في سبيلها حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم وحدًّا من هوى الحكام وعسفهم ، كما أن هذا التيار الفكري الجديد أخذ يزعزع الحجة التي كان يتعلل بها الحكام لاطلاق سلطانهم برده الى سلطان الله وارادة السماء ،فبين خطأ هذا التفكير وأعمل معاوله في هدم هذه الأفكار الدينية الخاطئة . واتجه الفكر الى البحث عن مصدر السيادة ومداها في الأرض (١) وبين البشر وترك المجهول وعالم الغيب الذي انغمست فيه النظريات الدينية .

***

ونجد من دعاة الحكم المقيد وأنصار الأفكار الديمقراطية التيتؤدي

---

(١) راجع مؤلف بريلو : تاريخ الأفكار السياسية الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ ص ٣٠٨ – ٣٢١ . =

الى حماية حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم الفيلسوف الانجليزي لوك •

لـوك «Locke» (١٦٣٢ – ١٧٠٤) (١) :

تزعم « جون لوك » ثورة فكرية ضد السلطان المطلق ووجه لـه أولى الضربات القوية العنيفة التي استطاعت أن تهز كيانه وتزعزع بناءه ، وتفتح المجال لعصر جديد تسود فيه أفكار فلسفية تحررية تنادي بضرورة احترام الحرية الفردية والعمل على حمايتها • وقد كان أول تدخل حاسم واضح لـ « لوك » في ميدان الفكر السياسي أنه جعل احترام الحرية هدفا له وربط بينها وبين القانون الطبيعي •

وقد سجل « لوك » أفكاره في كتاب له شهير في علم السياسة يسمى

– أنظر : توشار – المرجع السابق (الجزء الأول – ١٩٦٣) ص ٣٥٤ تحت عنوان « انهيار السلطة المطلقة » «Déclin de l'absolutisme» حيث يقول :

«Au moment même où Bossuet appelle l'Ecriture Sainte au secours de la monarchie, l'absolutisme est attaqué de toutes parts... »

« ...*Spinoza* dépouille le pouvoir de ses prestiges et affirme que la liberté est la fin de l'Etat... »

«...En Angleterre... c'est à *Locke* qu'il appartiendra de dégager la philosophie de la révolution anglaise et d'exprimer l'idéal d'une société en quête de liberté. »

« La « crise de la conscience européenne» est liée à une crise politiquè qui est elle-même liée à une crise sociale. C'est l'éclatement des anciennes structures sociales qui entraîne le recul des principes absolutistes » (P. 354, Touchard)..

(١) أنظر : توشار – المرجع السابق (الجزء الاول سنة ١٩٦٣) ص ٣٧٤ وما بعدها – وتاريخ المذاهب السياسية في بريطانيا (سنة ١٩٦٦) المرجع السابق ص ٥٤ – ص ٦٤ .

« الحكومة المدنية » دحض في جزء منه حجج ومبادىء أنصار السلطان المطلق ، وفي الجزء الثاني عرض لنظريته الخاصة بشأن الدولة والحكومة، وتناول فكرة العقد الاجتماعي وحللها بطريقة مختلفة عن مذهب هوبز ، وكان في تحليله يهدف الى خدمة الحرية بمنع الدولة من المساس بهـا أو محاولة الاعتداء عليها •

وقد سلك في بحثه خطة بدأفيها ببيان وضع الانسان في حالة الفطرة، ثم كيفية انتقال الجماعة البدائية الى طور المجتمع السياسي حيث تـوجد الحكومة المدنية •

ويلاحظ أن لوك وهوبز عرضا لأفكار واحدة ولكنهما اختلفـا في النتائج بسبب اختلافهما في مناقشة وعرض وتحليل هذه الأفكار • فهوبز انتهى بنظرية العقد الاجتماعي الى تأييد السلطان المطلق ،بينما «لوك» وصل بهذه النظرية الى تدعيم الحرية الفرديةووجوب احترام الدولة لها وحمايتها من الاعتداء عليها على أساس أن هذا العمل من جانب الدولة يعتبر وظيفتها الأولى بل يعتبر الغرض من وجودها • (١)

***

يذهب لوك في تصوير حالة الفطرة التي عاش فيها الانسان مذهبـا يخالف فيه هوبز اذ يذكر أن الانسان كان يحيا في سـلام يتمتع بحريـة كاملة ، وكان مبدأ المساواة بين الأفراد هو السائد في هذه الحالة ، وقد استطاع الأفراد بفطرتهم السليمة وبهدي العقل أن يكشفوا عن القانون الطبيعي بمبادئه العادلة ، ثم سلكوا في تصرفاتهم على ضوء أحكامه •

وقد وجد نظام الأسرة في هذه الجماعات الفطرية وكان أفرادهـا يخضعون للسلطة الأبوية ، وهكذا ــ حسب هذا التصوير ــ نجد السلام

(١) انظر : الدكتور طه بدوي ــ المرجع السابق ص ٩٩ ــ ص ١٠١ (نشأة لوك وبيئته) ، وص ١٠١ وما بعدها (بخصوص منهج لوك وفلسفته).

سائدا في الجماعة ، وحسن النية متوافر لدى أفرادها والمساعدات المتبادلة قائمة بينهم ، وذلك كله يؤدي الى حماية المجموعة والمحافظة على كيانها .

ويتضح لنا من ذلك أن مبدأ الفرد وهدفه في هذه الحالة هو العمل على حماية نفسه ، كما أن مبدأ الكل وهدفه هو المحافظـة على الجنس البشري أي حماية الجماعة (١) .

واذا كان الأمر كذلك ـ على نحو ما ذكرناه ـ فما هو الفرق بين هذه الحالة ووضع المجتمع السياسي ؟ يتركز الفـارق الجوهري بـين الحالتين في أن مخالفة أحكام القانون الطبيعي في حالة الفطرة لم يكن لها جزاء منظم يوقع على المخالف ، وانما كان يترك للفرد المضار بسبب المخالفة توقيع الجزاء الذي يقدره ويعتقد أنه منـاسب ، ويقتضي حـقه بنفسه

« L'état de nature ne connaît que la justice privé » Prélot.

وتخلف قيام تنظيم في داخل الجماعة يعهد اليه بتوقيع الجزاءات على مخالفي قواعد القانون الطبيعي أدى الى تخلف وجود اجراءات وقائيـة وعدم توافر الحماية اللازمة للأشخاص والأموال ... وهذا الوضع هـو الذي أبرز النقص في حالة الفطرة وجعلها حالة غير مرغوب فيها ـ رغـم ما يتمتع به الافراد من حرية ومساواة ـ لأن عنصر النظام ينقصها ، ولان الحقوق فيها عرضة للضياع لصالح الأقوياء . ولهذا اتجه فكر الجماعـة الى التطور بها والانتقال من الحالة البدائية الى الحالة السياسية حيـث النظام والحماية ، ومن هنا جاءت فكرة العقد الاجتماعي .

---

(١) انظر : بريلو في مؤلفه تاريخ الأفكار السياسية (الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ ص ٣٧٨) حيث يقول :

«Locke, optimiste, estime quant à lui que cet état de nature est un «état de paix, de bonne volonté, d'assistance mutuelle et de conservation.» Il fonde sa conviction sur le sentiment que chaque individu a de sa propre sauvegarde et sur la réciprocité des comportements.

En bref, le principe de chacun est sa conservation personnelle, le principe de tous, la conservation du genre humain».

العقد الاجتماعي : عندما وجد الأفراد أنفسهم في وضع لا يخلو من الاضطراب والمشاكل ، ولكي يتفادى الأفراد مخـاطر عدم الاستقـرار والهدوء ، وينعموا فعلا بالحرية والملكية ، رأوا في ارتباطهم واتحادهم مع بعضهم الوسيلة التي تحقق لهم هدفهم اذ ينشأ من هذا الاتحاد مجتمـع سياسي يسير على نظم وأوضاع جديدة تؤدي الى خير الأفراد ، ولكن لكي يتمكن هذا المجتمع الجديد من أداء الأعمال المطلوبة منه لا بد ان تقوم به هيئة لها سلطة على أفراد الجماعة فكيف يتم ذلك ؟

ان الأفراد يلجأون الى التعاقد لكي ينشئوا المجتمع السياسي والهيئة (السلطة) التي تدير شئونه ، وبمقتضى هذا التعاقد يتنازل كل فرد عن جزء من حقوقه وبالذات عن سلطته في تنفيذ القانون الطبيعي بنفسه ويقبل الخضوع لحكم الجماعة في وضعها الجديد • فالشرط الأساسي في العقد الاجتماعي انما يتركز في تنازل الفرد عن اقتضاء حقه بنفسه أي عن حقـه في توقيع الجزاء على مخالفات القانون الطبيعي التي تلحق به الضرر •

ونلاحظ أن الهيئة التي تنشأ في المجتمع الجديد بناء على تعـاقد الأفراد انما تتحصل سلطتها في حكم الجماعـة من مجمـوع التنازلات الفردية، ومعنى ذلك أن الفرد ـ في التنظيم الجديد ـ لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه ، وانما يقتضيه عن طريق الهيئة الحاكمة التي يصبح لها وحدها حق استخدام الاكراه والاجبار في مواجهة الأفراد ، فهي تحتكر القـوة وتنظيمها وتستعملها في مواضعها لادارة شئون الجماعة [1] • وهذه الهيئة مستقلة عن الأفراد وتعتبر فوقهم بمعنى أن لها سلطة عليهم • وقيام هذه

(١) هذا التصوير للمجتمع السياسي يتفق مع التعريف الواقعي للدولة الآن حسبما ذكره الاستاذ فيدل اذ يرى ان المعيار المميز للدولة عن غيرها انما يتركز في احتكارها لعنصر الاكراه المنظم .

«Vedel considère que le critère de l'Etat est «le monopole de la contrainte organisée».

الهيئة يؤدي بذاته الى نشوء الدولة بسبب تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم بقصد تكوين مجتمع سياسي [١] .

ونلمس هنا فرقا جوهريا بين نظرية لوك ونظرية سلفة هوبز ، ذلك أن هوبز يصل من وراء تنازل الأفراد عن حقوقهم الى تأييد السلطان المطلق للحاكم [٢] لأن هذه التنازلات الفردية تتم لصالحه وبمقتضى عقد ليس طرفا فيه ، ويعمل الحاكم على استتباب الأمن في الجماعة ومنع الحروب الفردية ، ويستفيد الأفراد من الوضع الجديد . ومهما كان سلطان الحاكم مطلقا فان ذلك أفضل للأفراد من حياتهم السابقة على التعاقد والتي صورها هوبز ـ على خلاف لوك ـ بأنها حياة مليئة بالشرور والحروب وطغيان القوي على الضعيف وغير ذلك من الأمور التي تجعل حياة البشر لا تطاق . وقد وصل « روسو » فيما بعد بخصوص تفسير تنازل الأفراد عن حقوقهم الى اطلاق سلطان الجماعة بمعنى أنه اعتبر السيادة للأمة وجعلها مطلقة غير مقيدة ، ويكون الوضع من هذه الناحية ديمقراطيا مطلقا absolutisme démocratique . بينما « لوك » يعتبر السلطان مقيدا ، فالسلطة السياسية لا يمكن أن تكون مطلقة اذ يراد بها مؤازرة الضعفاء في الجماعة وحماية الأقلية من عنف ومطامع الأغلبية ، فهي نظام يهدف الى تربية الأفراد وتهذيبهم واشاعة المودة والتضامن بينهم حتى يتحقق لهم جميعا الأمن والاستقرار ويتمكنوا من التمتع بحقوقهم وحرياتهم . وعلى أساس هذا التحليل نجد السلطة السياسية وقد تولدت عن العقد لا يصح أن يمتد نفوذها الا لما هو ضروري لتحقيق هدف المجتمع . وهذه السلطة

---

(١) انظر : بريلو المرجع سالف الذكر ـ ص ٣٧٩ حيث يقول :

Le pouvoir du corps politique résulte, de la somme des abdications individuelles. L'Etat nait de la renonciation d'un certain nombre d'hommes qui entrent en société pour composer un corps politique».

(2) absolutisme monarchique.

توصف بأنهـا مستقلة وقائمة بذاتها ومهيمنة على الافراد ، ولها حـق استخدام الاكراه في مواجتهم بقصد تحقيق مصالحهـم والمحافظة علـى أموالهم . (١)

«Le pouvoir de la société ne peut s'étendre au-delà du bien commun.» (2).

وعلى ذلك فان قيام المجتمع السياسي يترتب عليه تحديد الحريـات والملكيات عما كان عليه في الحالة السابقة على التعاقد (حالة المجتمـع البدائي) وهذا التحديد ـ في الواقع ـ هو الذي يحفظ الحرية الفردية ويحمي كذلك حق الملكية لأن اطلاق الحريات يؤدي الى اهدارها ، وانما تحديدها يصونها ويحميها ويؤدي الى الابقاء عليها وييسر سبل التمتـع بها على الوجه السليم المعقول .

---

(١) انظر : الدكتور طه بدوي ــ المرجع السابق ص ١١٦ وما بعدها ــ

(٢) نلاحظ أن لوك عندما تحدث عن العقد الاجتماعي وابرام افـراد الجماعة له برضائهم ، لم يشترط الموافقة الايجابية الصريحة من قبل كل فرد ، وانما اكتفى في ذلك بأن تكون الموافقة ضمنية تحمل معنى قبول الفرد الانضمام الـى المجتمع السياسي والخضوع لقوانينه الـتي تضعها السلطة السياسية ، ومثال الموافقة الضمنية مجرد وجود الفرد على الاقليم ، ومن باب أولي وجوده على الاقليم وتمتعه بحق الملكية فيه ، فهذا الوضع يتضمن الموافقة على العقد الاجتماعي .

واذا كان الفرد لا يقبل الوضع السياسي القائم على الاقليم فانه يستطيع التخلص منه بطريقة سلمية كأن يهاجر من الاقليم الى اقليم آخر يقبل الوضع الموجود بـه .

ــ انظر : توشار ــ المرجع السـابق ص ٣٧٦ حيث يعرض لفكرة السلطة عند « لوك » وحق الأفراد في مقاومة السلطة اذا مـا انحرفت عن غايتها المشروعة (ص ٣٧٧) .

« ...Le pouvoir est dans son principe pouvoir de liberté. Et cette liberté est une liberté pour le bonheur, une liberté pour le bonheur par la raison » (R. Polin). Ainsi tout pouvoir pour être politique doit d'abord être juste, et pour «Locke» comme pour «Kant». Le problème du pouvoir se ramène à un problème moral. (P. 376).

هذا هورأي لوك بشأن الدولة نجده حريصا علـى تقييد سيادتهـا وتحديدها ، ويبيح الثورة على الحاكم اذا استبد وتجاوز حدود سلطانه وخالف بذلك شروط العقد الاجتماعي ، ففي مثل هذه الحالة تعتبرالثورة عملا مشروعا ، ولهذا فقد أيد ثورة سنة ١٦٨٨ (في انجلترا) ودعمها من الناحية الفلسفية بما يثبت شرعيتها •

ولقد لقب « لوك » بسبب مذهبه في تقييد سيادة الدولة ، ونقده لمذهب السلطان المطلق الذي كان سائدا في عصره ، بأنـه أب الاتجـاه التحرري «Le père du libéralisme» لأنه اهتم بالحرية الفردية ودافع بشدة عن ضرورة احترامها وحمايتها من محـاولات الاعتداء عليهـا • وحرص على تبيان الوسائل التي تحقق هذا الغرض • وأبرز هذه الوسائل وأهمها في نظره العمل على الفصل بين السلطات في الدولة ، ونراه في هذا الصدد يعرض لوظائف الدولة الجوهرية ويعهد بكل وظيفة لسلطة خاصة، كما أنه أوضح أسباب الفصل بين السلطات ومبرراته ونتيجته من حيـث ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية [1] •

هذه جملة القول موجزة بشأن فلسفة «لوك» السياسية وتتضمن رأيه فيما يتعلق بنظرية العقد الاجتماعي وهو ــ كما عرفنـا ــ يختلف في تفسيره للعقد وتصويره لحالة الانسان السابقة عليه ، عن سلفه «هوبز» ، كما أنه يختلف في تحليله للعقد وفي النتائج التي رتبها عليه ،عن خلفه «روسو» الذى أتى بمذهب جديد بخصوص فكرة العقد الاجتماعي وهو ما سنوضحه الآن لنتبين بجلاء موقف الفلاسفة الثلاثة من الفكرة الواحدة (فكرة العقـد الاجتماعي) والنتائج المختلفة التي وصلوا اليها •

وخلاصة مذهب « لوك » أنه يعتمد في فلسفته على نظرية العقـد

(١) سنعرض لنظرية لوك في فصل السلطات فيما بعد عند دراسة صور الحكومة النيابية .

الاجتماعي (مثل هوبز) ولكنه يخالفه في تصويره لحـالة الأفراد قبـل التعاقد ، وفي بيان أطراف العقد ، ويصل بالنظرية الى معارضة ومعـاداة الملكية المطلقة وتأييد الملكية المقيـدة حيث تحترم فيهـا حقوق الأفراد وحرياتهم • ولتأكيد هذا الاحترام وضمـانه نادى « لوك » بمبدأ فصل السلطات ، وبين ـ بافاضة ـ كيفية تطبيقه ومبرراته على نحو يؤدي الى تدعيم مذهبه في حماية الحريات الفردية وتفادى السلطة المطلقة • (١)

***

منتسكيبه : (١٦٨٩ ـ ١٧٥٥) : (٢)

هو تلميذ لـ « لوك » كما أنه تأثر بالنظام الدستوري البريطاني ، ومع ذلك فهو لم يفقد صلته بالارستقراطية السائدة في عهده وتأثر بهـا لحد ما في بعض آرائه •

وقد برزت كل هذه الاتجاهات في كتابه الشهير « روح القوانين » الذي أصدره في سنة ١٧٤٨ •

---

(1) — Voir : Charles Bastide : John Locke, ses théories politiques et leur influence en Angleterre. (1906).
— J.W. Gough : John Locke's, political philosophy (Oxford, 1950).
— Raymond Polin :La politique morale de John Locke, 1960.
— R. Polin : Sens et fondement du pouvoir chez Locke, le pouvoir, publication de l'institut international de philosopihe politique, t. I, 1956.

(2) — Voir : J. Dedieu : — Montesquieu, l'homme et l'œuvre, 1943.
— La pensée politique et constitutionnelle de Montesquieu, Bicentenaire de l'Esprit des lois (1952).
(وهي مجموعة محاضرات نظمها معهد القانون المقارن بجامعة باريس).
— Robert Shackleton : Montesquieu, (Oxford, 1961).
ـ وديفرجيه : المرجع السابق ـ النظم السياسية سنة ١٩٦٦ ص ١٧٢ ص ١٧٣ •

وكان منتسكييه واقعيا في تفكيره ، ومن أجل هذا عارض النظريات الخيالية والمذاهب التيوقراطية ، وكان ألد أعداء السلطة المطلقة ، وعمل جاهدا على تقييدالسلطة واضعافها لصالح حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وكان يرى أن تقييد السلطة ــ عن طريق القوانين الأساسية المتعلقة بتحقيق الصالح العام والحرية الفردية ، وعن طريق فصل السلطات والوظائف الأساسية في الدولة عن بعضها ــ هو الضمان لحماية الحرية الفردية (١).

واذا كان منتسكييه يتفق مع « روسو » في الاتجاه الى حماية الحرية الفردية الا أنهما اختلفافيما يتعلق بالسبيل الموصل الى تحقيق هذا الاتجاه، فروسو يرى أن في نقل السلطة من الحكام الى الشعوب تحقيقا للهدف الذي يرمي اليه وهو حماية الحرية ، ولكن منتسكييه لا يرى في نقل السلطة ضمانا أكيدا لتحقيق الهدف المنشود ، وانما يرى الضمان في توزيع السلطة على عدة هيئات تراقب بعضها ، وهذا التوزيع والفصل بين الهيئات يمنع تركيز السلطة في يد واحدة وبذلك لا تتاح لها فرصة الجنوح الى الاستبداد (٢) .

وتوزيع السلطة على عدة هيئات قد يتم بطريقة رأسية ، ومعنى ذلك وجود عدة هيئات تتمتع كل منها بنصيب من السلطة ، وهذه الهيئات تتعاقب وتتدرج من القمة الى القاعدة وتربط بين السلطة والأفراد .

وقد يتم التوزيع بطريقة أفقية ومعنى ذلك ايجاد سلطات متعددة

---

(1) «La théorie de Pouvoir limité par les lois fondamentales du bien puplic et de la liberté privé et la fameuse répartition des fonctions, gage de la liberté.» (V. Prélot Histoire des idées politique 1961 p. 335.)

(٢) انظر : برياو في المرجع سالف الذكر اذ يقول شارحا موقفي منتسكييه وروسو في كيفية تقييد السلطة :

«Le moyen d'affaiblir le pouvoir, dans l'intérêt de la liberté individuelle, n'est pas de la transférer comme le propose Rosseau mais de la partager». P. 385.

لكل منها اختصاص محـــدد وتعمل بجـــوار بعضها ، وهـــي اذ تمارس اختصاصاتها المقررة لها تراقب بعضها في نفس الوقت حتى لا تخرج عـــن نطاق الدائرة المرسومة لها •

وقد حبذ منتسكيبه الطريق الثاني (أي التوزيع الأفقـــي) وقسم السلطات في الدولة الى ثلاثة : سلطة تشريعية ، وسلطة تنفيذية ، وسلطة قضائية •

وقد عرض منتسكيبه لنظم الحكم [١] فتكلم عن النظام الجمهوري، والنظام الملكي وأوضح أن كل نظام من هذين النظامين يتخذ صورتين :

فبالنسبة للنظام الجمهوري نجد :

١ ــ **الجمهورية الديمقراطية** يراد بها أن تكون السيادة بيد الشعب في مجموعه ، وفي هذه الصورة يتقيد الحاكم بارادة هيئة الناخبين ، وهذه الهيئة تطيع تصرفات ممثليها في البرلمان الذين اختارتهم بواسطة الانتخاب• وقد حبذ «منتسكيبه» نظام الديمقراطية النيابية وفضلها على الديمقراطية المباشرة ، ذلك أن الشعب لا يستطيع أن يفعل كل شيء بنفسه مباشرة ، ولا يستطيع أداء بعض الاعمال ،ومن ثم فانه يجب أن يعطي للشعب ما يستطيع عمله باتقان وتترك الأعمال الاخرى لمن يحسنون القيام بها لصالح الشعب ، وعلى ذلك فالشعب يستطيع اختيار ممثليه الذين يقومون بسن القوانين ، وتترك مهمة التنفيذ لهيئة تجيد أداء هذا العمل •

« Le peuple qui a la souveraine puissance doit faire par lui-même tout ce qu'il peut, le reste, il faut qu'il le fasse par ses ministres... le peuple «admirable dans ses choix, mais incapable, de décider lui-même des occasions et des temps».

ويذهب منتسكيبه الى القول بأن هذه الصورة للنظام الجمهوري

---

(١) انظر : الدكتور طه بدوي ــ المرجع السابق ص ١١٦ وما بعدها ــ وبخصوص فصل السلطات ص ١١٩ وما بعدها .

ترتكز على مبدأ الفضيلة ، ولا يراد بالفضيلة هنا معناها الأخلاقي أو الديني ، وانما يقصد بها معنى سياسيا يتضمن تقديم الصالح العام على الصالح الخاص ، واحترام القوانين وحب الوطن وانكار الذات والعمل على تحقيق المساواة بين الناس • وكل هذه الصفات التي تتضمنها الفضيلة السياسية التي تعتبر مبدأ الجمهورية هي التي تحدد الخطوط الرئيسية التي تصدر التشريعات في الدولة على أساسها وبقصد تحقيقها • فالقوانين يجب أن تعمل على تحقيق المساواة والمصلحة العامة وتهذيب الأخلاق حتى يتجه الأفراد بامكانياتهم نحو العمل العام الذي يفيد المجموع ويتجاهلون في سبيل ذلك صوالحهم الخاصة التي قد يضر التفرغ لتحقيقها المصلحة العامة •

٢ ـ **الجمهورية الأرستقراطية** : يراد بها أن تكون السيادة بيد طائفة معينة من أبناء الشعب ، وعلى ذلك فان جزءا من الشعب هو الذي تكون بيده مقاليد الأمور في الدولة والأجزاء الاخرى تكون طبقة المحكومين • واذا كان هذا النظام يرتكز أيضا على مبدأ الفضيلة فان الفضيلة هنا لا تتضمن المعاني الموجودة في نظام الجمهورية الديمقراطية ، وانما يراد بها أن تقيم الطبقة الحاكمة العدل بين الناس وتدع مجالا للشعب يعبر فيه عن رأيه حتى يمكن أن يكون النظام في تطبيقه لصالح المجموع ، وليس لصالح الطبقة الأرستقراطية •

النظام الملكي : يتضمن ـ كذلك ـ صورتين :

١ ـ **الملكية المقيدة** : وفيها تكون السيادة بيد الحاكم الذي يسير في تصرفاته على أساس قوانين ثابتة محددة ، وبذلك لا يكون الحكم من وحي الأهواء والنزوات العارضة • والحاكم في هذه الصورة لا يكون صاحب سلطة مطلقة ، وانما يتقيد بالقوانين وتشاطره السلطة هيئات متعددة تنشأ بجواره ، وتخضع كذلك للقانون وتعمل على تنبيه الحاكم

بمضمون القوانين حتى لا يخرج على حدودها •

ونلاحظ أن هــذا النظام يفسح المجــال لنشوء امتيــازات لبعض الطوائف ، وهذه الامتيازات تؤدي بدورها الى انعدام فكرة المساواة بين الأفراد والطوائف •

٢ ـ **الملكية المستبدة** : تكون السلطة فيها بيــد الحاكم الــذي لا يخضع للقانون وانما يتصرف وفق هواه ونزعاته ولا يكترث بمصــالح الشعب •

وقد انتقد منتسكييه هذا النظام بعنف وأوضح الخطر الذي ينجم عن الأخذ به •

***

هذه هي صور الحكم التي عرض لها منتسكييه وحللها ، ولم يكن في البداية ميالا للنظام الملكي ، وكان يفضــل عليه النظــام الجمهوري الديمقراطي ، وعلة هذا التفضيل ترجع في الواقــع الى أن سير النظــام الملكي في بلاده والأوضاع التي كان يتخذها لم تعجبه ، وكان يــراهــا فاسدة لا تؤدي الى خير • ولكن حدث تحول في تفكير منتسكييه عندما شاهد النظام الانجليزي ودرسه ، اذ خرج مــن هــذه الدراسة للنظام الدستوري الانجليزيبأنه أفضل النظم لتحقيق الحرية ، وتبني هذاالاتجاه وآمن به فأصبح يفضل النظام الملكي حسبما يسير في انجلترا على النظام الجمهوري الذي كان يؤمن به في البداية •

وفي ذلك يقول الأستاذ بريلو مبينا نتيجة اعجاب منتسكييه بالدستور الانجليزي :

«L'Angleterre va représenter pour lui le régime par excellence de la liberté...

...La première conséquence de l'admiration vouée à la constitution anglaise par Montesquieu est d'éliminer la République comme régime politique idéal.»

وذكر منتسكييه أن الأنظمة الجمهورية ليس حتما أن تكون أنظمة حرة بطبيعتها ، كما أن الأنظمة الملكية لا تتعارض بطبيعتها مع الحرية ، وانما قد تؤدي اذا سلمت الأوضاع فيها الى تحقيق الحرية ••• وعنده أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقترن بالنظام الملكي ـ حسبما هو قائم في انجلترا ـ يؤدي الى جعل الملكية خير نظام لضمان الحرية •

«La monarchie est le type du gouvernement libre, parce qu'elle est le régime des distinctions, des séparations et des équilibres.»

فالملكية نظام صالح ومهيأ لأن يكون نظاما حرا ، وفصل السلطات الذى يسود فيه يمكن كل سلطة من أن تحد من شطط السلطات الاخرى وتوقفها عند حدودها «Le pouvoir arrête le pouvoir»

وقد أصبح منتسكييه ـ بفضل أفكاره السياسية التي صادفت نجاحا ورواجا كبيرا ـ الكاتب السياسي الذائع الصيت خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، واستطاع بهذه الشهرة ان يلقي ظلالا كثيفة على أفكار أرسطو (خلال مائة وخمسين عاما تقريبا) فيحجبها وبذلك انفسح المجال لأفكاره وآرائه التي أصبحت محور دراسات علم السياسة الحديث وأهملت تقسيمات الحكومات التي جاءت من العصور القديمة والوسطى، وتغيرت النظرة بالنسبة للحكومات التي لا تجعل من الحرية واحترامها هدفا لها ، فلم تعد مثل هذه الحكومات جديرة بالاهتمام ، وانما أصبحت موضوعا للنقد الشديد بقصد القضاء على فكرة الأنظمة الاستبدادية التي لا ترتكز على أساس تقديس الحرية وتعمل دائما على احترامها والحفاظ عليها •

لقد بدأت كتابات منتسكييه عصرا جديدا يطلق عليه العصر الدستوري «Le constitutionnalisme» حيث سيطرت على النفوس فكرة تقييد السلطة بقصد افساح المجال للحقوق الفردية والحريات العامة

بحيث يتسنى للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم في جو من الأمن والاستقرار •

وقد نشأ على أساس أفكار منتسكييه نظامان للحكم هما أكثر النظم انتشارا في وقتنا الحاضر ، وهذان النظامان هما :

١ ـ **النظام البرلماني** : وهو يقوم على مبدأ الفصل المعتدل بين السلطات مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بينهما • ويسود هذا النظام في الملكيات الدستورية وكذلك في الجمهوريات •

٢ ـ **النظام الرئاسي** : ويرتكز على مبدأ الفصل التام بين السلطات، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النظام متأثرة في ذلك بأفكار منتسكييه • ولكن سير هذا النظام من الناحية العملية أدى الى نشوء صور للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الأمر الذي يقربه من طريق النظام البرلماني (وسنوضح هذه المسألة فيما بعد عند دراسة النظام السياسي الأمريكي) •

لقد فتح منتسكييه بكتاباته أبواب المستقبل للنظم السياسية الدستورية حيث السيادة للحرية ، ونظرا لأنه من أكبر المدافعين عن الحرية ووجوب اعلاء شانها وحمايتها وتقرير الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض ، فان منتسكييه ـ لهذا السبب ـ احتل مكانة عظيمة في النفوس، وسيطرت أفكاره وآراؤه على أذهان المفكرين •

وبرغم التيارات الفكرية الجديدة والنظم الاستبدادية التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وكذلك الثانية وترتب عليها اهتزاز كيان الأنظمة السياسية الحرة وتهديد الحريات بصفة عامة فان ذلك التحول لم يقض نهائيا على آراء منتسكييه وتأثير كتابه روح القوانين ، فلا يزال يحتل مكانا فسيحا في علم السياسة والقانون العام والنظم السياسية

السائدة حاليا (١) .

***

. ونلاحظ من خلال ما قدمناه أن الفيلسوف الفرنسي منتسكييه « يعد زعيم الكتاب السياسيين في القرن الثامن عشر » وقد اتخذ من محاربة السلطان المطلق والاستبداد، والدعوة للنظم السياسية الديمقراطية التي تحترم الحرية » مبدأ له .

وقد اتضح لنا أن « منتسكييه » يرى أن نظام الحكم المثالي هو الذي يحترم الأفراد ويصون حقوقهم .

وهذا النظام ليس ثابتا في المكان والزمان ، وانما يختلف من وطن لآخر ومن زمن لآخر ، ويخضع هذا الاختلاف لظروف كثيرة أهمها الطبيعة الجغرافية للمكان وتاريخه . وينظر منتسكييه الى الحرية نظرة واقعية ، ويوجه فكره الى البحث عن الضمانات العملية التي تحمي الحرية ، فهو يرى وجوب تقييد سلطة الحاكم بقوانين ثابتة واضحة بحيث لا يستطيع الخروج عليها ولا ينحرف الى طريق الاستبداد ، ومعنى ذلك أن الحرية قد تصان وتحمي في ظل النظام الملكي اذا كان مقيدا بقيود سليمة ، والديمقراطية التي تقوم على أساس سيادة الشعب قد لا تؤدي الى حماية الحرية بالمعنى الحقيقي الكامل اذا ما استبدت الأغلبية بالأقلية ، فالمهم عند منتسكييه هو الوصول بالنظام في تطبيقه العملي الى تأكيد المذهب الذي اعتنقه ودافع عنه وهو حماية الحرية بصرف النظر عن صورة النظام المتبع .

ومن أجل ذلك نادي منتسكييه بمبدأ الفصل بين السلطات على

---

(١) أنظر : مجلة القانون العام الفرنسية سنة ١٩٥٢ مقال الأستاذ «Henry Puget» بعنوان :
«L'apport de Montesquieu à la science politique et au droit Public. p. 5 et s.

اعتبار أنه ضمانة أساسية فعالة لحماية الحقوق والحريات الفردية ، وعرض باسهاب لشرح المبدأ من مختلف نواحيه بحيث أصبح ينسب اليـه فضل نشره في العصر الحديث واقناع الشعـوب التواقة الى الحرية باعتناقـه واتباعه في أنظمتها السياسية ويعتبر منتسكيبه ـ في رأي بعض الكتاب ـ امتدادا لأفلاطون وأرسطو ، ويكون هؤلاء الفلاسفة الكبار ثالوثا يشرف به الفكر السياسي في تطوره على مدى العصور والأجيال . وبذلك يعد منتسكييه بأفكاره الفلسفية السياسية أحد أئمة علم السياسة [١] .

***

روسو (١٧١٢ – ١٧٧٨)

فيلسوف فرنسي من مشاهير فلاسفة القرن الثامن عشر ، وصاحب نظرات ثاقبة في الفكر السياسي ، وأحد الذيـن تعرضوا لنظرية العقـد الاجتماعي وقد أبرزها في ثوب جديد ووصل بها الى نتائج مغايرة لمـا وصل اليها أسلافه ، وقد كانت طريقته الخاصة في العـرض والتحليل ، وأسلوبه الثوري البليغ في الكتابة سببا في اقتران النظرية باسمه ونسبتها اليه دون غيره وتأثيره الواضح في عقليات الخاصة والعامة، وتمكن (قدرة) النظرية من تغيير الأوضـاع السياسية في فتـرة ظهورهـا وابرازها على يده ، واكتسابها طابعا عمليا تطبيقيا بعد أن كانت مجرد أفكار فلسفية .

ولروسو مؤلفات ثلاثة هي : الاعترافات (Confessions) واميل

---

(١) انظر : شيفالييه ص ١٠٠ وما بعدها ، وموسكا ص ٢٠٥ وما بعدها؛ والخشاب ـ المرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها .

ـ انظر : توشار وآخرين ـ في مؤلفهم (تاريـخ الأفكار السياسية) الجزء الثاني سنة ١٩٦٧ ص ٣٩٢ وما بعدها . (وكذلك المراجع الكثيرة التي أشار اليها توشار والتي تتعلق بمنتسكييه) ص ٤٤٢ .

ـ وراجع : الدكتور طه بدوي ـ المرجع السـابق (رواد الفـكر السياسي ...) ص ١١١ ـ ص ١٢٢ .

(Emile) والعقد الاجتماعي (contrat social) يهمنا منها ــ بطبيعة الحال ــ الكتاب الثالث (العقد الاجتماعي) • ولكن يلاحظ أن آراء روسو السياسية لا تتضح ولا تفهم على حقيقتها الا بمراجعة كتبه الثلاثة ومقارنتها ببعضها والتوفيق بين ما قد يظهر من تعارض بينها •

وفي رأي البعض أن روسو لم يأت بجديد ــ بصدد نظرية العقد الاجتماعي ــ بعدما أفاض هوبز ولوك في بحثها، وكل ما فعله روسو أنه استخدم في دراسته للنظرية أسلوبا ملتهبا بالحماس سهل التأثير في القراء•

ولكن هذا الرأي غير سليم، ذلك أن روسو اذا كان قد تأثر بأسلافه من مكيافيل الى منتسكييه،وهوبز ولوك،وغيرهم الا انه صاغ آراءه السياسية بطريقة جديدة لا شك أنها مغايرة في مواضع كثيرة لآراء أسلافه ومعاصرية بحيث أنه احتل في ميدان الفكر السياسي مكانا خاصا به متميزا عن أقرانه من الفلاسفة •

وقد ذكر بعض الكتاب أن « روسو » تفوق على منتسكييه وبزه في بعض النواحي وتساوى معه في بعض الصفات وتخلف عنه في بعض المجالات الفكرية • فهو متفوق من حيث القدرة على ربط الأفكار ببعضها وابرازها في صورة بناء فكري متكامل ونظرية متماسكة محكمة ، ويقف على قدم المساواة مع منتسكييه من حيث قوة الأسلوب وبلاغته وروعته ووضوحه وشدة تأثيره ، ولكنه يتراجع أمام منتسكييه ويفسح المجال له من حيث عمق الثقافة واتساعها ، ومن حيث التحرر الفكري والحنكة السياسية •

ومن أجل هذا نجد التوافق والاختلاف واضحين للقارىء الدارس بين كتابي روح القوانين لمنتسكييه ، والعقد الاجتماعي لروسو •

ان الجديد الذي أتي به روسو في كتابه العقد الاجتماعي أمر واضح،

فقد ركز على فكرتي الحرية والمساواة وأبرزهما بوضوح على انهما كانتا موجودتين للفرد في حياته الفطرية الطبيعية السابقة على التعاقد ، وانهما استمرتا بعد ابرام الجماعةللعقد ، غاية الأمر أنهما خضعتا للتحول والتطور بسبب ظهور الجماعة السياسية المنظمة اذ نشأت للأفـراد حقوق مدنية مقابل الحقوق الطبيعية التي تنازلوا عنها عند ابرام العقد •

كذلك نلمس ـ بجلاء ـ في كتابات روسو نظرية ، جديدة فيمـا يتعلق بوضع الحاكم والسيادة في الدولة والقانون وأساسه ، كما تظهر لنا آراؤه الجديدة بخصوص العـلاقة بين الحاكم والحكومـة ، وأشكال الحكومات ، والديانة المدنية (La religion civile) (1)

وسنوضح هذه المسائل ـ التي كانت سببا في احداث تطور واضح في القانون العام ـ فيما يلي : ـ

الحـاكم : «Le Souverain»

يذهب روسو الى القول بأن الانسان ولد حرا ، والتزامه بالمعيشة في الجماعة لا يؤسس على القوة ، وليس صحيحا ما يذكره البعض من أن الالتزام يرتد الى فكرةالسلطة الأبوية في الأسرةأو الى مصدر ديني أو الى الزعم بوجود قوة طبيعية خفية يترتب عليها خلق أناس لكي يحكموا البشر ويأمرون وينهون ، فكل هذه الاتجاهات تؤدي الى اطلاق سلطان الحاكم وتنتهي الى الاستبداد لأن الحاكم يستمد سيادته في هذه الحالات مـن مصدر أو فكرة خارجية لا يسهم فيها البشر ، ومن ثم فهو لا يحفل كثيرا بأمرهم طالما أنه جاء نتيجة وضع لا دخل لهم فيه •

---

(١) انظر : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الثاني سنة ١٩٦٧) ص ٤٢١ وما بعدها (ومراجع مشار اليها في ص ٤٤٧ ، ص ٤٤٨) .
ـ وانظر كذلك : «J. W. Gough» في كتابه بعنوان : «The social contract»
(A critical study of its development) 2em ed. 1957.

ولكن الحقيقة عند « روسو » غير ذلك ، اذ يجب لكي يكون التزام الأفراد ــ بقبول المعيشة الجماعية ــ قانونيًا ومشروعًا أن يرتكز على عنصر الرضا الذي يتمثل في ابرام العقد الاجتماعي الذي يتضمن رغبة الأفراد في انشاء جماعة سياسية منظمة يدير شئونها حاكم باسم أفرادها وليس باسمه، ويستخدم في تصرفاته ارادتها العامة (أي ارادة الجماعة) وليس ارادته الخاصة •

ونلاحظ أنه لكي يكون العقد مشروعا يجب أن يشترك في ابرامه كل أفراد الجماعة بارادتهم الحرة ورضائهم السليم غير المشوب بأي مؤثر •

ومقتضى العقد أن يتنازل كل فرد عن حقوقه للجماعة مقابل حصوله على حقوق جديدة تحميها له الجماعة ، ويتساوى الكل في هذا الوضع الجديد مثلما كانوا متساوين من قبل فالفرد يلتزم في مواجهة الكل (المجموع) ولا يلتزم ازاء شخص معين ، ويتعهد هذا الكل بحماية أجزائه أي بحماية وضمان سلامة حقوق الأفراد في التنظيم الجديد ، وعلى ذلك فلا يخضع الأفراد لسيطرة فرد يتحكم فيهم حسب هواه، وانما يكون الخضوع للجماعة كوحدة لها كيانها المستقل عن كيان كل فرد على حدة •

وبهذه الوسيلة « أي عن طريق العقد » تتمكن من حماية الحرية الفردية ، ونرد التزام الفرد بالحياة في الجماعة الى أساس سليم لمشروع ينبع من رضائه الحر الكامل •

ونصل من وراء هذا التحليل الى أن السيد والحاكم الحقيقي هو أفراد الجماعة كهيئة مستقلة مجردة عن أعضائها ، أي الشعب في مجموعه كوحدة ، وتنبعث من العقد ارادة عامة تكون ارادة الشعب في مجموعه ، وهذه الارادة هي التي تعمل عند ممارستها الى تحقيق المصلحة العامة للأفراد •

ويذهب البعض في تفسير الارادة العامة وتحليلها على ضوء كتابات

روسو الـى أنـه لا يقصد بالارادة العـامة مجموع الارادات الفردية
«addition pure et simple de volontés Particuliers».
ولا يقصد بها ارادة الكل أو الأغلبية .
«Volonté de tous ou de plus grande nombre».

وانما لكي نفهم معنى الارادة العامة والمقصود بها نفرق بين عالمين : عالم الخطيئة حيث تسود فيـه المصلحة الخاصة نتيجة لسيادة الارادات الفردية ، وعالم الخير وتسود فيه فكرة المصلحة العامة نتيجة لوجود الارادة العامة . ويختلف هذان العالمان عن بعضهما اختلافا جوهريا وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما . فالشعب كوحدة لا ينشد الا المصلحة العامة وهذا وضع طبيعي مترتب على طبيعة الارادة العامة للشعب ، فـارادة الشعب تتصف بالعمومية لأنها ليست ارادة خاصة لأحد ، ومؤدي هذه العمومية انصراف نتائجها الى العموم أيضا ، ومن هنـا يكون هدفها عاما في تحقيق الخير للجميع وليس لفرد أو فئة خاصة في المجتمع .

والانسان في المجتمع بعد ابرام العقد تكون له صفتان : صفة فردية «homme individuel» وصفة اجتماعية «homme social» ، ويكون له على هذا الوضع نوعان من الارادة . فالانسان بصفته الفردية انما يتصرف مدفوعا بفطرته وغريزته وما جبل عليه من أنانية لتحقيق صالحه الخاص .

ولكن الانسان بصفته الاجتماعية (أي باعتباره عضوا في مجتمع) انما يسعى باحثا عن الصالح العام ويعمل على تحقيقه وهو في هذا السعي يتجرد ــ بطبيعة الحال ــ من العواطف والأهواء الشخصية .

والحرية الفردية الطبيعية تتحول الى مكنة وقدرة يملكها الفرد ويعمل بمقتضاها على تغليب ارادته العامة عـلى ارادته الخاصة ، ويقدم حب المجموع على حب الذات ، وخضوع الفرد للشعب كوحدة (وهو السيد الأعلى) لا يقضي على حريته وانما يحفظها ويحميها وينميها ، فالفرد لا يعتبر مالك حرية حقيقية الا في داخل الجماعة على النمط الذي ذكرناه .

وتتأكد هذه الحرية بخضوع الافراد للقانون الذي يعد تعبيرا عن الارادة العامة ، وحتى يتمكن القانون من تحقيق غايتـــه (في تحقيـــق الحرية وحمايتها) يجب أن يكون عاما مجردا جامدا :

(impersonnel, général, inflexible)

وبهــذه الوسيلــة تســود الحريــة والفضيلــة والمعــاني الساميــة ، ويحيا الانسان في ظلها على نحو أفضل من حياته الفطرية وحريته الطبيعية.

ونلاحظ أن الانسان يكتسب صفته الاجتماعية من العقد الاجتماعي، كما يكتسب حقوقه وحرياته الجديدة المساوية والبديلة للحرية والمساواة الطبيعية.ويتساوى الأفراد في ظل العقد الاجتماعي في الحقوق والواجبات.

واذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للأفراد في الجماعة فان أموالهم تكون تحت تصرف الدولة وهيمنتها ، وهذه الهيمنة تنشأ كذلك نتيجة للعقد الاجتماعي ، ولكن الدولة لا تصل الى تجريد الأفراد من أموالهم ، بل على العكس تحقق لهم الحيازة الشرعية والملكية الحقيقية بحيث تحل الملكية القانونية محل الملكية الفعلية ، وفي هذه الحالة يضمن الفرد احترام الآخرين لملكيته ويتسنى له التمتع بها في جو من الاستقرار والاطمئنان .

والخلاصة هي أن العقد الاجتماعي ينقل الانسان من حالة الفطرة الى حالة المدنية ، وهذا التحول يحدث للفرد تغيرا جوهريا ملحوظا اذ يطبع سلوكه بالعدل بعد أن كان محكوما باندفاعات الغريزة كما أنها تصبغ أعماله بالأخلاق الفاضلة والمعاني النبيلة بعد أن كانت لا تخضع للمعايير الأخلاقية، كذلك يتغلب صوت الواجب الانساني على منطق القوة المادية وشهوة التسلط ، ويجد الانسان نفسه مضطرا لاتباع مبادىء جديدة ، ويخضع لحكم العقل في تصرفاته دون حكم الغريزة وسلطان الهوى الــذي كان يتحكم في أعمال الفرد قبل ابرام العقد . واذا كان الفرد قد خسر في وضعه الجديد بعض مزايا الحياة الفطرية فانه لا شك كسب كثيرا من حياته المدنية الجديدة اذ تهذب شعوره وارتقت نفسه ، ونضج عقله ، واتسعت مداركه،

وكثرت أفكاره ، وتخلص من حياته البدائية والهمجية والأفق المحدود • وأصبح انسانا يتمتع بالذكاء ويحيا حياة مدنية منظمة تحترم فيها الحقوق والحريات ويأمن فيها الضعيف من غدر القوي وبطشه •

الســـيادة : La souveraineté

يترتب على وجود العقد الاجتماعي قيام الجماعة السياسية ونشوء السيادة لها ، وهذه السيادة أو القوة والسلطة التي توجد للجماعة على أفرادها تختلط بفكرة الارادة العامة ، ولذلك فان خصائص السيادة هي نفس خصائص الارادة العامة ، وتنحصر هذه الخصائص في أنها وحدة لا تقبل الانقسام ، ولا يجوز التنازل عنها وتحويلها للغير ، كما أنها مطلقة ومعصومة من الخطأ •

(La souveraineté est indivisible, inaliénable, absolue, infaillible).

ــ ومعنى القول بأن السيادة وحدة ، أي أنها لا تتجزأ لأن تجزئة السيادة تؤدى الى القضاء عليها واعدامها •

ــ أما عدم التنازل عن السيادة فعلته أن السيادة ما هي الا الارادة ، والشعب الذي يتنازل عن ارادته يفقد وجوده في الحال ، كما أن الارادة هي التي تعبر عــن نفسها بذاتها دون أن يمثلها غيرها أو تقيدها ارادة أجنبية عنهـــا •

ــ ويراد بوصف السيادة بأنها مطلقة أن تكون لها القدرة الكاملة على تحقيق الغرض منها ، وكما أن الطبيعة منحت الانسان قوة مطلقة على جميع أعضائه ، كذلك العقد الاجتماعي فانه يعطي الجماعة السياسية سلطة مطلقة على جميع أفرادها •

ــ والسيادة بمعنى الارادة العامة لا تخطىء ، وانما هي مستقيمة وتهدف دائما الى تحقيق النفع العام ، فكما أن الجسم لا يمكن أن يريد

الاضرار بأجزائه ، فكذلك الارادة العامة للجماعة (أي السيادة) لا تؤدي الى الاضرار بأفرادها [1] .

ويضاف الى الخصائص سالفة الـذكر أن سيادة الجماعـة مقدسة «Sacrée» ولا يجوز المساس بها أو انتهاك حرمتها «inviolable».

ونلاحظ أنه بهـذا المنهج في التحليل استطاع روسو أن يقيم على أنقاض السيادة الشخصية المطلقة للحاكم ــ والتي أيدها وحبذها فلاسفة عديدون أمثال بودان وهوبز وبوسويه ــ سيادة جديدة مقرها الشعب وليس الحاكم . ومثل هذه السيادة الشعبية لا تنجم عنها مخاطر لأنها تهدف لخير المحكومين ولا تعمل لخير الحكام وتخضع لأهوائهم كمـا يحدث بالنسبة للسيادة في الحالة الأولى (أي السيادة الشخصية للحكام) .

وهذه النتيجة التي وصل اليهـا « روسو » في نظريته قضت على السيادة في صورتها ووضعها القديم فبعد أن كانت السيادة للحاكم أصبحت للشعب كوحدة ، سيادة مجردة عن الأشخاص ، تختلف عن السيادة الفعلية التي كان يدعيها أمثال لويس الرابع عشر في فرنسا ويردونها الى مصدر الهي ويعتقدون ــ على هذا الأساس ــ أنهم هم الدولة أي أن الدولة تتجسد في شخص الملك الحاكم . وفي ظل فكرة السيادة الشعبية انقضى العهد الذي كان يقال فيه على لسان الملك « الدولة هــي أنا » وأصبح يقال « الدولة هي نحن » أي أن الدولـة للمحكومين في مجموعهم وليست

---

(١) انظر : مقال « جان شيفالييه » بالمجلة الفرنسية لعلم السياسة ــ بعنوان : « روسو او اطلاق سلطان الارادة العامة »
«Rousseau ou l'absolutisme de la volonté générale»
سنة ١٩٥٣ ــ عدد يناير ــ مارس ص ٥ ــ ص ٣١ .

والحكومة عليها أن تنفذ هـذه الارادة بقرارات فردية تصدرها ؛ فكأن القرار العام (أي القانون) الذي يضعه الشعب يتم تنفيذه بقرارات خاصة تصدرها الحكومة • وعلى ذلك فان الحكومة ما هي الا مظهر للقوة التي توضع في خدمة الارادة العامة وتعمل على تنفيذها • وتعتبر الحكومة هيئة وسيطة بين صاحب السيادة العليا والمحكومين مهمتها تنفيذ القوانين وحماية الحرية الفردية المدنية والسياسية ، وأعضاء الحكومة يسمون أسماء متعددة ويحملون ألقابا مختلفة ولكنها تنتهي كلها عند معنى واحد ولفظ عام هو الحاكم أو الحاكمون •

ولا صلة للحكومة (الهيئة التي تقوم بالتنفيذ) بالعقد الاجتماعي الذي أنشأ الجماعة السياسية والسيادة العليا فيها وجعلها للشعب كوحدة • والحكومة التي تملك قوة التنفيذ لا تتسيد الشعب ولا تعلوه وانما هي مجموعة من الموظفين الخاضعين للسيادة الشعبية والمنفذين للارادة العامة ، وللشعب صاحب السيادة أن يتصرف حيالهم كما يشاء بالابقاء عليهم أو تغييرهم ،وهو الذي يرسم لهم حدود أعمالهم ونطاق اختصاصهم التنفيذي وعلى الحكومة اطاعة أوامر صاحب السيادة (أي الشعب) • ونورد هنا عبارة روسو بخصوص المعنى المذكور آنفا اذ يقول :

...«Les dépositaires de la puissance exécutive ne sont point les maîtres du peuple, mais ses officiers, il peut les établir et les destituer quand il lui plaît, il n'est point question pour eux de contracter mais d'obéir». (1).

فالحكومة ما هي الا لجنة مندوبة عن صاحب السيادة تعمل باسمه

---

(١) يعبر شيفالييه في كتابه الأعمال السياسية الكبرى ص ١٥٩ المرجع سالف الذكر عن فكرة روسو ـ في هذا الخصوص ـ بقوله :

...«Le souverain *veut*. Il est la volonté (générale) qui détermine l'acte (général) le gouvernement *agit*. Il exécute, par des actes particuliers, l'acte général. Il est et n'est que, la force au service de la volonté. Il doit être établi de manière «qu'il exécute toujours la loi et qu'il n'exécute jamais que la loi».

وتستخدم قوته وسلطته وتذعن لمشيئته ، وهو يحدد لها نطاق عملها ومن حقه أن يعدل فيه كما يشاء ، ووفقا لمقتضيات الصالح العام الذي له وحده حق تقديره وتقريره •

وقد يعهد الشعب صاحب السيادة بمهمة التنفيذ لفرد أو لفئة أو للشعب كله ، ومن هنا جاءت أشكال الحكومات وأنواعها حسبما يذهب روسو فهو يقسم الحكومات الى ثلاثة أنواع :

١ ـ حكومة يسيطر فيها فرد •

٢ ـ حكومة تسيطر فيها مجموعة من الأفراد (أقلية شعبية) •

٣ ـ حكومة يسيطر فيها الشعب كله أو أغلبيته •

والحكومة الأولى تسمى ملكية ، والثانية يطلق عليها اسم الحكومة الأرستقراطية ، والثالثة تسمى بالحكومة الديمقراطية •

وهذه الصور الثلاثة للحكومات يصفها روسو بأنها حكومات شرعية لأنها منبعثة من ارادة صاحب السيادة العليا •

وهذا التقسيم الثلاثي للحكومات كان سائدا ومعروفا في الفكر السياسي وفي التطبيق العملي ، ومع ذلك فان تقسيم روسو يختلف اختلافا جوهريا عن التقسيم التقليدي لأن « روسو » أقام تقسيمه على أساس جديد لم يكن معروفا من قبله ، اذ ميز بين الحاكم صاحب السيادة العليا ، والحكومة المنفذة لارادة صاحب السيادة ، وجعل شرعية السلطة مرتبطة بهذا التمييز • وفي نظر روسو لا تعتبر الدولة شرعية الا اذا كان شعبها كوحدة هو السيد الحاكم الذي يمارس مباشرة السلطة التشريعية • كذلك تكون الحكومة (بمعنى السلطة التنفيذية) شرعية عندما تلتزم حدودها فلا تعتدي على سلطان الحاكم ، وانما تعمل على أنها تابعة له ومندوبة عنه في تنفيذ ارادته بأمانة •

وأشكال الحكومات الشرعية في رأي روسو انما يتم تحديدها على أساس عدد الأعضاء الذين تتكون منهم الحكومة أي الهيئة الوسيطة بين الحاكم الأعلى (أي الشعب كوحدة) والمحكومين ، والتي يناط بها ــ كما عرفنا ــ تنفيذ القوانين •

فالحكومة تكون ديمقراطية عندما لا يقتصر عمل الشعب كوحدة على وضع القوانين وانما يقوم أيضا بتقرير الاجراءات الخاصة بالتنفيذ ، وفي هذه الحالة تندمج السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية ، وفي هذه الصورة من صور الحكومة يقوم الشعب أو غالبية أفراده بوظيفتي التشريع والتنفيذ ويطلق على الحكومة عندئذ اصطلاح الحكومة المباشرة ، ويوصف نظام الحكم عندئذ بأنه ديمقراطي مباشر • ولكن هــذه الصورة مــن صور الحكومات لم تسلم من النقد • ويتلخص هذا النقد في أنه ليس من الحكمة أن يتولى تنفيذ القوانين من يقوم بوضعها لأن معنى ذلك أن ينشغل الشعب بمسائل خاصة تصرفه عن مجاله الطبيعي حيث يناقش قضايا عامة وأمورا لا تتعلق بحالة خاصة ، ان الشعب كوحدة ينظر الى الأوضاع من عل ومن زوايا عامة ، ولا شك أن القاء عملية التنفيذ على كاهل الشعب تؤثر في مهمته الأساسية (وهي عمل القوانين) وتضر بها نتيجة توزيع مجهود الشعب الفكري بين أمور مختلفة بعضها عام وبعضها خاص • « وقد لاحظ روسو هذا النقد وأشار اليه ووضحه في مؤلفه » :

«...Il n'est pas bon que celui qui fait les lois les exécute, ni que le corps du peuple détourne son attention des vues générales pour la donenr aux objets particuliers».

كذلك فانه لا يتصور بقاء الشعب منعقدا في هيئة جمعية دائمة لمواجهة المسائل المتعلقة بالتنفيذ ، وهي مسائل تعتبر بسيطة بالقياس الى مهمة الشعب الرئيسية ، ولهذا فمن الخير أن يعهد بها الى هيئة خاصة تمارسها نيابة عن الشعب وتحت اشرافه ورقابته •

ويستطرد « روسو » فيذكر أن الديمقراطية الحقيقية لم توجد ولا يمكن أن توجد الا في شعب أفراده من الآلهة ، وواقع الشعوب والأوضاع التي تجري فيها لا تستقيم مع نظام الحكم الديمقراطي الكامل (1) • ومن أجل هذه الصعوبات التي تعترض سبيل الأخـذ بالديمقراطية الحقيقية الكاملة ، فان « روسو » لم يوافق على اتباعها لأن تطبيقها في العمل لا يكون سليما وسوف تصاب بالانحرافات التي تتعارض مع أصولها الحقة ولا تستطيع تحقيق غايتها المنشودة •

ويعبر روسو عن رأيه بوضوح ــ مخاطبا القارىء لمؤلفه ــ فيقول :
«Vous avez pu voir... dans le contrat social que je n'ai jamais approuvé gouvernement démocratique».

هذا هو موقف « روسو » من الحكومة الديمقراطية •

الحكومة الأرستقراطية : هي التي يعهد بها الى فئة قليلة من الأفراد ، وهذه الحكومة تكون طبيعية ، ويراد بهذه الصورة التعبير عن الوضع في المجتمعات الاولى البدائية حيث تكون السلطة بيد زعماء الاسرة ويتناقشون فيما بينهم في المسائل العامة التي تهمهم •

وقد تكون الحكومة الارستقراطية انتخابية بمعنى أن يتم اختيار الفئة الحاكمة عن طريق الانتخاب، وقد تكون الحكومة وراثية أي أن سلطة الحكم في يد فئة (أسرة معينة) يتم اختيارها بمقتضى نظام الوراثة • وهذه الصورة للأرستقراطية تعتبر أسوأ أنواع الحكومات بعكس طريقة الانتخاب فانها تسفر عن أفضل صور الأرستقراطية وبالتالي أحسن أنواع الحكومات •

---

(1) ...«Il n'a jamais existé de véritable démocratie et il n'en existera jamais». S'il y avait un peuple de dieux, il se gouvernerait démocratiquement, un gouvernement si parfait ne convient pas à des hommes». (Rousseau) — voir : chevalier op. cit., p. 161.

الحكومة الملكية : تكون السلطة فيها في يد فرد هو الأمير (الملك) فالسيادة هنا تتجسد في شخص الحاكم « شخص حقيقي » وارادته هنا هي ارادة الشعب ، وقوة الدولة هي قوة الأمير والكل يرمي الى غرض واحد .

ويبدو أن روسو يحبذ من بين هذه الأنواع المختلفة للحكومات صورة الحكومة الأرستقراطية القائمة على أساس الانتخاب . ومع ذلك نراه يذكر أنه لا توجد حكومة سليمة من جميع النواحي لا تشوبها عيوب ولا تكون محلا للنقد ، وانما كل حكومة تحمل في كيانها نقطة ضعف تعيبها وتوثر في وضعها . ونقطة الضعف في الحكومة « أو العيب الذي يلحق بها » تكمن في فكرة يعبر عنها روسو بقوله : ان الحكومة تبذل جهدا متصلا ضد السيادة ، كما أن الارادة الخاصة تعمل دون توقف ضد الارادة العامة :

«Comme la volonté particulière agit sans cesse contre la volonté générale, ainsi la gouvernement fait un effort continuel contre la souveraineté....»

فالحكومة هيئة وسيطة بين صاحب السيادة والرعايا « المواطنين » وهذه الهيئة تتكون من عدد محدود من الأفراد في داخل الهيئة السياسية الكبرى « الجماعة » ، والحكومة كهيئة ذات طابع خاص تواجه الجماعة السياسية الكبرى وهي ذات طابع عام ، والحكومة شأنها شان كل هيئة صغيرة داخل هيئة كبيرة تعمل على زيادة قوتها الذاتية في مواجهة المجتمع الكبير وعلى حسابه طالما أنها لا تجد من يوقفها عند حدها فهي تسترسل استنادا الى طبيعتها كهيئة صغيرة لها مهمة كبيرة في تقوية ذاتها وذلك بالاغارة على السيادة وسلب ما تستطيع سلبه منها ، وقد تتمكن بمواصلة السير في هذا الطريق ــ دون وجود مانع أو رادع ــ من تملك السيادة . هذا هو معنى ما ذكره روسو عندما قال ان الحكومة تبذل جهدا متواصلا فيمواجهةالسيادة بقصد الاستيلاء عليها ،وهذا الجهد المتواصل ــ بالنظر

اليه ـ مرتبطا بهدفه يكون عيبا ذاتيا في داخل الحكومة ليس من الميسور التخلص منه ، وهذا العيب بمثابة جرثومة قاتلة تستمر تنفث سمومها حتى تودي بالحكومة في نهاية الأمر ، ويجسم روسو هذا العيب ويبرز مدى خطورته فيشبهه بالموت بالنسبة للانسان ، والموت اذا حان وقته بالنسبة لامريء فلا مرد له ولا يمكن التخلص منه • («فاذا جاء أجلهم لا يستقدمون عنه ساعة ولا يستأخرون ») •

وهكذا نجد « روسو » يقرر أن كل حكومة تحمل في طياتها عامل فنائها ولا يمكن أن تكون خالدة مهما كانت محكمة البناء والتكوين مرتكزة على أسلم الأسس وأوطد الدعائم • وكل ما في الأمر أن الحكومة الصالحة تطول مدة بقائها أكثر من غيرها ، ولكن المصير واحد وهو الفناء العاجل أو الآجل •ويتوقف على سلامة دستور الدولة ودقة تركيبه تأجيل هذا المصير لمدة طويلة •

وتوجد وسائل كثيرة بعضها عادي ، وبعضها استثنائي تلجأ اليها الدساتير وتهدف من ورائها الى الحفاظ على السيادة العامة وحمايتها من سطو الحكومة عليها ومحاولتها النيل منها لحسابها الخاص • **ومن بين الوسائل العادية** التي تتبعها الدساتير النص على انشاء جمعيات شعبية تضم المواطنين وتتصرف باسم السيد الحاكم (وهو ـ كما عرفنا ـ الشعب في مجموعة كوحدة) فجمعية الشعب هي التي تتصرف وتعبر عن الارادة العامة للجماعة ، ومهمة هذه الجمعيات المحافظة على العقد الاجتماعي ، ولا شك أن وجود هذه الجمعيات يقيد نشاط الحكومة ويضعها في مكانها الصحيح ، ويمنعها من تجاوز المهمة المرسومة لها ، وهي مهمة تنفيذية لا شأن لها بالمهمة الكبرى (مهمة التشريع) وما دامت الجمعيات قائمة ومستمرة في ممارسة نشاطها فان ذلك يوقف الحكومة عند حدها لأنه حيث يوجد الموكل ويريد العمل بنفسه فان ذلك يؤدي الى توقف عمل الوكيل أو حصره في حدود ضيقة ثانوية يرتضيها الموكل •

فجمعية الشعب تتمثل فيها حماية الهيئة السياسية الكبرى عن طريق تقييد الحكومة حتى لا تتاح لهـا فرصة الاستيلاء على السيادة والاستبداد بالشـعب •

وتوجد كذلك وسائل استثنائية : تتبعها الدساتير ويراد بها حفظ التوازن بين صاحب السيادة والحكومة وأيضـا المحافظة عـلى السيادة وحمايتها في حالة الخطر الداهم والأزمات الحادة المفاجئة التي تهدد أمن الجماعة وحياتها بأفدح الأضرار ففي هذه الظروف الشاذة الاستثنائية لا بد من الالتجاء لوسائل استثنائية أيضا للتغلب عليها وتفاديها ، وقد تؤثر هذه الوسائل في وضع السيادة بأن توقفها مؤقتا أو تقيدها ، ولكن القصد من هذه الاجراءات ليس ـ بطبيعة الحال ـ زعزعة كيان السيادة أو النيل منها ، وانما يراد بتلك الاجراءات الاستثنائية محاولة الابقاء على السيادة وانقاذها من الدمار ، فاذا أصيبت بالتوقف مؤقتا فلكي تبقى بعد ذلك قوية سليمة بعد أن تتخلص من الخطر الذي يحيط بها ويهددها • فالأوضاع الغير طبيعية الـتي تحيط بالجماعة وتهدد سيادتها تحتاج في مواجهتها ومكافحتها الـى اجراءات غير طبيعية وأشخاص غير عاديين للقيام بهذه المهمة الاستثنائية والعودة بالجماعة الى الحالة الطبيعية • ويعبر عن هذه الحالة بالعبارة الآتية :

«L'individu exceptionnel pour une tâche exceptionnelle. »

وباستعراض التاريخ السياسي للـدول وبحث الأوضاع السياسية والدستورية التي سادت فيها نجد أنها لجأت أحيانا الى اتباع الوسائل الاستثنائية في حالات الخطر ، وهذه الوسائل وان كانت تؤثر في السيادة الشعبية وتشلها مؤقتا الا أنها كانت تهدف ـ في الواقع ـ الى حماية السيادة من الانهيار الكلي والنهائي ، ويمكن تشبيه السيادة التي يكتنفها خطر وتهددها أزمة توشك أن تطيح بها بالانسان الذي ألم به مرض يوشك أن يودي بحياته ، فلانقاذ هذا الانسان من هذا المصير المؤلم تفرض عليه

تعليمات يجب اتباعها ويمنع من أمور وتصرفات كثيرة كان يمارسها في حالة الصحة ، والهدف من كل ذلك تخليصه من المرض واعادته الى وضعه الطبيعي الذي يتمكن فيه من الحياة العادية التي يمارس فيها نشاطه الكامل دون قيود • ونفس هذا التصوير يسري على السيادة بمعنى أنه اذا أوقفت عن العمل مؤقتا وشلت حركتها فمعنى ذلك الرغبة في تجنبها الخطر وتخليصها من الأزمة وبعد ذلك تعود الى وضعها الطبيعي حيث لا تفرض عليها قيود ولا يتحكم فيها فرد أو عدة أفراد • ان الهدف من السيادة هو المحافظة على كيان الدولة من الانهيار اذ أن سلامة الدولة هدف أساسي ورئيسي تعمل السيادة على تحقيقه وحمايته فاذا كان هذا الهدف يحتاج لتحقيقه في بعض الفترات الى اتباع وسائل استثنائية على حساب السيادة فليس هناك ما يمنع من ذلك ، لأن هذا الوضع لا يحمل معنى تجاهل السيادة وانما يحمل في الحقيقة معنى التسليم بها واحترامها ومحاولة الابقاء عليها وانقاذها عن طريق تحقيق هدفها (١) •

ونلاحظ في النهاية أن هذا النهج من التحليل الذي سلكه « روسو » وصل بنظريته الى العمل على تأمين السيادة وحمايتها في مواجهة الحكومة وكذلك في مواجهة أخطار الأحداث والظروف الاستثنائية التي قد تظهر في الدولة وتهددها بالانهيار • وبهذه الحماية التي يكفلها « روسو » للسيادة تتمكن الدولة ـ متمتعة بسيادتها ـ من البقاء السليم أطول مدة ممكنة دون أن تتمكن ـ مهما كانت الحماية ـ من الخلود ، ومعنى ذلك أن

---

(1) ...«On ne doit jamais arrêter le pouvoir sacré des lois que quand il s'agit du salut de la patrie. Dans ces cas rares et manifeste, on pourvoit à la sureté publique par un acte particulier qui en remet la charge au plus digne..., on nomme un chef suprême qui fasse taire toutes les lois et suspende un moment l'autorité souveraine, en pareil cas la volonté générale n'est pas douteuse, et il est évident que la première intention du peuple est que l'état ne périsse pas».

انظر : شيفالييه ـ المرجع سالف الذكر ص ١٦٦ •

وسائل الحماية تتيح للدولة فرصة التعمير مـــدة طويلة دون أن تهيء لها ـ على أي وضع ـ مقام الخلود •.

***

هذه خلاصة موجزة لآراء روسو في المجال السياسي تبين منها أفكاره الرئيسية التي تتعلق بوحدة الدولة ، والسيادة الشعبية ، والقانون كتعبير عن الارادة العامة للجماعة ، واستبعاد ما يسميه بالمجتمعات الجزئية الصغيرة (مثل الهيئات والجمعيات والأحزاب) التي تتوسط بين الأفراد والجماعة كوحدة لها كيانها الذاتي المستقل •

وحصر الحكومة (كهيئة للتنفيذ) في نطاق محدد لا تتجاوزه حتى لا تتاح لها فرصة الاعتداء على السيادة ، وكذلك اباحة الدكتاتورية اذ اقتضى الأمر ذلك للمحافظة على سلامة أمـــن الوطن وحمايته لأن سلامة الوطن يجب أن ترجح كل اعتبار آخر ، وأن تتوارى أمامها (مؤقتا) المبادىء الأخرى مهما كانت أهميتها •

وقد نظر روسو للدين في الدولة من زاوية خاصة ، وميز بين صور من التدين ورأى أن الدولة يهمها ـ بلا شك ـ أن يكون للمواطن دين يحفزه الى حب أداء الواجبات المفروضة عليه ولا تهتم الدولة بعد ذلك بعناصر هذا الدين وشعائره ما دامت مرتكزة على الأخلاق ومؤدية الى التمسك بالواجبات والحرص على أدائها ، فهذا القدر يكفي الدولة ولا يعنيها ما بعده • فالدين على هذا الأساس يضفي على الفرد شعورا بضرورة المعيشة الاجتماعية والمساهمة في الحياة المشتركة في المجتمع ، وبدون هذا الشعور لا يعتبر الفرد مواطنا صالحا ولا يكون مخلصا للمجتمع • ويجب على الدولة أن تنمي في الفرد هذه الروح وتذكي عنده هذا الشعور حتى يتعود على حب القوانين واطاعة أحكامها ، وحب العـــدل ، ويوائم بين حقوقه وواجباته ، واذا لم يسلك الفرد في تصرفاته هذا السبيل السوي الذي يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع فانه يخضع للعقاب الذي تقرره

القوانين لمن يتمرد عليها ويتقاعس عن أداء الواجبات المفروضة عليه ازاء الدولة وأفراد المجتمع الذي يعيش فيه (هذا هو معنى الديانة المدنية التي يتطلب روسو وجودها واتباع الأفراد لها حتى يكونوا مواطنين صالحين وحتى يمكن ــ على هذا الأساس ــ تحقيق المنفعة العامة للدولة دون تجاهل المنافع الذاتية للمواطنين) •

فالديانة المدنية ــ في مذهب روسو ــ ترتكز على عدة مبادىء يجب الايمان بها وهي : وجود قوة مقدسة سماوية عاقلة رشيدة بصيرة خيرة ، الحياة الآتية ، السعادة للأخيار ، العقاب للأشرار ، قداسة العقد الاجتماعي والقوانين •

تلك هي العناصر الجوهرية للديانة في مذهب روسو •

***

هذه هي نظرية « روسو » في أجزائها المتعددة التي ظفرت بتقدير كبير وحظيت بالتطبيق في معظم أجزائها ، وتحولت من أفكار فلسفية الى أوضاع عملية [1] •

ونشير في النهاية الى أن « روسو » يعتبر من تلاميذ مدرسة القانون

(١) انظر :

— Voir : Pierre Burgelin — La philosophie de l'existence de J.J. Rousseau (1952).

— Bernard Groethuysen : J.J. Rousseau, 1949.

— Ernst Cassirer : The Question of J.J. Rousseau, 1954. (New York)

ــ مقال «Eric Weil» عن « روسو وسياسته » بالمجلة الفرنسية لعلم السياسة ، سنة ١٩٥٢ عدد يناير) ص ٣ ــ ص ٢٨ •

— A. Chuquet : J.J. Rousseau, 1893.

— E. Champion : J.J Rousseau et la Révolution française.

— Atger : Essai sur les doctrines du contrat social, thèse, Monpellier, 1906.

— M. Halbwachs : Notes et commentaires du contrat social, 1943.

— D. Jouvenel : Essai sur la politique de Rousseau (introduction à une édition du contrat social, Genève, 1947.

ــ انظر ايضا :الدكتور طه بدوي ــ رواد الفكر السياسي الحديث (سنة ١٩٦٧) ص ١٢٣ ــ ص ١٣٤ •

الطبيعي أنه كان من المعجبين بمنتسكييه وأشاد ـ في مؤلفه العقـــد الاجتماعي ـ بعبقريته الفذة ، وبرغم هذا الاعجاب والتقدير فانه لم يتفق معه لا في الأفكار ولا في طريقة البحث ، وهو يعتقد أن منتكسييه توقف بآرائه في منتصف الطريق فلم يصل الى المبادىء العامة المثالية التي يجب أن ترتكز عليها الدولة لتكون دولة شرعية قوية الدعائم • ان واقعيـــة منتسكييه التي تحسب من مزاياه ، والتي دفعته الـــى مناقشة الأوضاع القائمة ونقدها والعمل على ايجاد الوسائل الكفيلة باصلاحها ••• هذه الميزة في نظر أنصار منتسكييه والمتشيعين لمذهبه في البحث تعتبر في رأي روسو نقطة ضعف جوهرية تعيب منهاج منتسكييه ، والخلاف في الاتجاه واضح بين الاثنين : « فمنتسكييه » يبحث فيما هو قائم موجود في الواقع بينما « روسو » يبحث فيما يجب أن يوجد ، في المبادىء المثلى التي يجب أن تتقرر وأن تقوم الدولة على أساسها [١] • ان هذا الخلاف في وجهات النظر يذكرنا بمذهبي أفلاطون وأرسطو في البحث ؛ فالأول ـ كما عرفنا ـ مثالي يغوص بفكره ويتعمق في البحث عن المثل العليا معتمدا في ذلك على الناحية العقلية البحتة ، بينما الثاني عملي واقعي يهتم بالناحية التاريخية دون أن يهمل العقل بطبيعة الحال • فكل منهما يغلب جانبا على الآخر دون أن يهمل كلية ذلك الجانب الآخر • ويبدو أن روسو يقتدي بأفلاطون في مذهبه ـ الذي عدل عنه في نهاية حياته ـ بينما يقتفي منتسكييه أثر أرسطو ويعتبره رائده وأستاذه في منهج البحث وطريقة التفكير •

---

(١) يذكر «Mably» احد معاصري « روسو » عنه ما يأتي :

...«Ce n'est point dans les lois d'Angleterre, de Suéde, de France ou d'Allemagne que j'étudie les devoirs du législateurs; je descends dans les abimes de mon cœur.»

...Rousseau «hait les livres» qui «n'apprennent qu'à parler de ce qu'on ne sait pas.» (L'émile, livre 111,2, 155). On pourrait donc à l'entendre, croire que le contrat social est le fruit de ses seules méditations du mouvement de son cœur.

انظر : بريلو في كتابه تاريخ الأفـكار السياسية (الطبعة الثانية سنة ١٩٦١) ص ٤٠٤ •

ان « روسو » يعتبر زعيم فلاسفة القرن الثامن عشر .الداعين للديمقراطية ، فقد نادى بمبدأ سيادة الأمة وفصل هذا المبدأ ووضح خصائصه ، ومحور أفكاره ــ كما ذكرنا ــ يدور حول نظرية العقد الاجتماعي التي ينحو فيها منحى يختلف به عن « هوبز » و « لوك » وقد تأثرت الثورة الفرنسية بأفكاره وترجمتها الى نصوص وقواعد دستورية وضعية ظهرت في اعلانات الحقوق والدساتير التي صدرت في أعقاب الثورة واستمرت تتردد في الدساتير المختلفة في فرنسا والدول الأخرى التي نقلت عنها حتى وقتنا الحاضر [١] .

وقد قامت الثورة الفرنسية لدك صروح الظلم والطغيان والعصف بالملكية المستبدة ، ونجحت فيما هدفت اليه فكانت انتصارا مبينا للمبادىء الديمقراطية وانتصارا للحرية ، وذلك بالقضاء على سيادة الفرد (الحاكم) واستبداده واعلاء لسيادة الأمة وجعلها مصدر السلطات في الدولة ، اليها يرجع الأمر كله فيما يتعلق بمختلف شئون البلاد .

وكما تأثرت الثورة بكثير من آراء روسو فقد تأثرت كذلك بأفكار فلاسفة آخرين أمثال لوك ومنتسكييه ، وكذلك اهتمت بفكرة القانون الطبيعي ، ومزجت هذه الأفكار ببعضها وكلها تؤيد الحرية وتحمل على الاستبداد ، وخرجت منها بنظام سياسي ديمقراطي أصبح يعرف حتى الآن بالديمقراطية السياسية [٢] ، (وتوصف أحيانا بالديمقراطية الكلاسيكية

---

(١) راجع موسكا ص ٢١٢ وما بعدها ، وشيفالييه ــ ١٤٢ وما بعدها والخشاب ــ ١٠٤ ــ ص ١٠٩ ، وفيدل ــ في القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٤٩ ص ١٩١ وما بعدها .

(٢) انظر : فيما يتعلق بأثر فلسفات لوك ومنتسكييه وروسو في عالم السياسة وفي الثورات التي قامت للدفاع عن الحريات الفردية ــ الدكتور طه بدوى : في كتابه ــ رواد الفكر السياسي الحديث سنة ١٩٦٧ ص ١٣٥ ــ ص ١٤٦ . لقد اثرت الفلسفات المذكورة في الدساتير والأنظمة الأمريكية والفرنسية ، وسرى ذلك التأثير بطريق مباشر وغير مباشر الى دساتير ونظم الدول الأخرى التي اخذت عن فرنسا المبادىء التي جاءت بها ثورتها الكبرى في اعلان الحقوق والدساتير التي أعقبت الثورة .

أو الغربية) ، كذلك أخذت الثورة في المجال الاقتصادي بالمذهب الفردي (المذهب الحر) • فالثورة هدفت الى تقديس الحرية السياسية ، والحرية الاقتصادية ، ومختلف الحريات الفردية بصفة عامة [(١)] •

ومن الثورة الفرنسية الى الوقت الحاضر ظهرت مذاهب اقتصادية اشتراكية تعارض المذهب الحر ، كما ظهرت افكار ومذاهب سياسية اتخذت طابعا عمليا وطبقت في بعض الدول ، وهذه المذاهب الاقتصادية والسياسية أسفرت عن أنظمة سياسية تعارض الديمقراطية التي جاءت بها الثورة الفرنسية ونجم عن ذلك تعدد الأنظمة السياسية في العصر الحاضر [(٢)] اذ نجد : ــ

ــ الأنظمة الديمقراطية الغربية حسبما قررتها الثورة الفرنسية مع صبغها بالتطورات الحديثة وبالذات في المجال الاقتصادي والاجتماعي •

ــ والنظم التي ترتكز على أساس المذهب الاقتصادي الاشتراكي وتسمى بالديمقراطيات الشرقية أو الشعبية •

ــ والنظم الفردية (الدكتاتورية) التي تعارض الديمقراطية الغربية والاشتراكية وتتخذ لنفسها كيانا خاصا في مجال السياسة والاقتصاد •

وسنعرض لهذه النظم الرئيسية الحديثة تفصيلا مع بيان تطوراتها وتطبيقاتها وأوضاعها المختلفة وذلك في الفصل الآتي :

---

(١) انظر الخشاب ــ المرجع السابق ص ١١٥ وما بعدها ، وشيفالييه ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) انظر : ثروت بدوي في النظم السياسية طبعة سنة ١٩٦١ ص ١٥٨ وما بعدها ، وشيفالييه ــ المرجع السابق ص ٢٥٣ وما بعدها ، ص ٣٥٦ وما بعدها .

ــ انظر كذلك : مقالا بعنوان « التطور الحديث للافكار السياسية » لمشيل دبريه « Michel Debré » بمجلة القانون العام سنة ١٩٥٠ ص ٢٨١ ص ٣٠٢ .

ــ راجع : الدكتور عز الدين فوده ــ في كتابه عن « خلاصة الفكر الاشتراكي » سنة ١٩٦٧ ص ١٠٥ بخصوص الثورة الصناعية والآثار المترتبة عليها ... من الناحية الاجتماعية والسياسية وغيرها .

الفصل الثاني

انواع الحكومات في العصر الحاضر

(النظم والافكار السياسية في العصر الحاضر)

سنعرض في هــذا الفصل لمختلف صور الحكومات مــن ملكية وجمهورية ، وقانونية واستبدادية ،ومطلقة ،ومقيدة ، وفردية وارستقراطية وديمقراطية • وسنفرد لكل تقسيم من تقسيما تـهذه الحكومات فرعــا خاصا[1] • ونبدأ بحث محتويات هذا الفصل بتمهيد نبين فيه المقصــود بكلمة حكومة والمعاني المختلفة لها والمعنى الذي نعول عليه في دراستنا الآن •

تمهيــد :

قبل أن نبدأ في بيان أنواع الحكومات (في الوقت الحاضر) يجب أن نحدد المقصود بكلمة حكومة « gouvernement »

لا يراد بكلمة حكومة التعبير عن معنى واحد محدد ، وانما تستخدم للتعبير عن عدة معاني مختلفة •

ـ فقد يقصد بها الوزارة فقط« Le ministère » فيقال ان الحكومة

---

(١) نشير الى أننا سندرس موضوع « الديمقراطية » في فصلين خاصين احدهما : للحكومات الديمقراطية بصفة عامة (الفصل الثالث) ، والآخر نخصصه : للديمقراطية النيابية (الفصل الرابع) ، وذلك على أساس أن الديمقراطية النيابية تعتبر أبرز صور الديمقراطية الآن .

وبناء على هذه الخطة في البحث نكون ـ في الواقع ـ قد قسمنا الباب الثاني (من هذا الكتاب) الى اربعة فصول وليس ـ كما يبدو في مقدمة ذلك الباب ـ الى فصلين وقد لزم التنويه الــى ذلك التقسيم من الآن لتكون موضوعات البحث مسلسلة بطريقة منطقية وواضحة امام القارىء .

مسئولة أمام البرلمان بمعنى أن الوزارة هي المسئولة ، كما يقال ان رئيس حزب الأغلبية البرلمانية يجب أن يتولى رئاسة الوزارة •

وهذا الاستعمال لكلمة حكومة شائع في كثير من الدول ، وبالذات الدول ذات النظام البرلماني •

ـ وقد تستخدم كلمة حكومة للتعبير عن السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة والوزراء ومساعدوهم • وذلك على اعتبار أن السلطة التنفيذية هي الأداة السياسية العليا للدولة ، وهي المحرك الرئيسي لها •

ـ وتطلق كلمة الحكومة أحيانا على مجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة وهي بهذا المعنى تشمل جميع السلطات من تشريعية ، وتنفيذية وقضائية

« L'ensemble des organes directeurs de l'Etat »

فالحكومة هي الأداة التي بدونها لا تقوم للدولة قائمة ، فهي القوة المنظمة القاهرة ، وبذلك تشمل الجهاز الذي يتولى سن القوانين (السلطة التشريعية) والأداة التي تتولى تنفيذها (السلطة التنفيذية) والهيئة التي تتولى فض المنازعات ودفع كل اعتداء على القانون ، وذلك بتوقيع الجزاء المقرر على مخالفيه (ويقصد بهذه الهيئة السلطة القضائية) •

ـ وقد يراد بكلمة الحكومة طريقة استخدام السلطة وممارسة الحكم

« L'exercice par le souverain de l'autorité publique »

وهذا المعنى الأخير لكلمة حكومة هو الذي يعنينا في دراستنا الحالية لبيان مختلف الأنظمة السياسية • وقد استخدم هـذا المعنى الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣ في المادة الأولى منه ، وفي المادة ١٥٦ أيضا • فقد نصت المادة الأولى على ما يأتي :

« مصر دولة ذات سيادة ، وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، **وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي** » •

ونصت المادة ١٥٦ على أن الأحكام الخاصة **بشكل الحكومة النيابي البرلماني** ونظام وراثة العرش ومبادىء الحرية والمساواة التي **يكفلها هذا**

الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

فكلمة الحكومة التي وردت بالمادتين سالفتي الذكر يراد بها نظام الحكم في الدولة .

وقد جاء بالمادة الأولى من دستور سنة ١٩٥٦ ما يأتي :

« مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية ديمقراطية .. الخ. » .

لم يستخدم النص كلمة حكومة صراحة ، وانما المفهوم أن نظام الحكم بمصر طبقا لهـذا الدستور يكون جمهوريا ديمقراطيا ، أي أن الحكومة تتخذ الشكل الجمهوري الديمقراطي [1] .

وقد استخدم الدستور كلمة حكومة في بضـع مواد ، ويقصد بها السلطة التنفيذية (أنظر المواد ٧٧ و٩٢ و٩٦ و١٠١ و١٣١ و١٤٨ و١٦٣). وقد ينصرف معنى كلمة حكومة الواردة بالمادة ١٦٣ الى الوزارات المختلفة في الدولـة [2] .

نشير كذلك الى نص المادة الأولى مـن دستور سنة ١٩٦٤ (وهو دستور مؤقت مطبق حاليا ريثما يتم وضع دستور دائم للدولة) .

تقرر المادة أن « الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .. الخ. » .

معنى ذلك أن نظام الحكم طبقا لهـذا الدستور يكون ديمقراطيا اشتراكيا وهو نظام جمهوري حسبما يقرر الدستور [3] .

وقد استخدم هذا الدستور كلمة حكومة في بعض مواده وهو يقصد بها « الوزارة » بصفة عامة . ونجد المادة ١٣٠ من الدستور تقرر أن :

---

(١) راجع كذلك المادة الأولى من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ .

(٢) راجع المادتين ٢٦ ، ٢٩ من الدستور المؤقت .

(٣) انظر : الباب الرابع من دستور سنة ١٩٦٤ (المادة ٤٦) .

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة فالحكومة هنا هي مجموع الوزارات • ونصت المادة ١٣١ على ما يأتي : « تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ، ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء » [١] •

ونعرض بعد هذا التمهيد لأنواع (صور) الحكومات •

***

انواع الحكومات : حاول الفلاسفة من قديم الزمن تقسيم الحكومات الى أنواع يتميز كل منهــا بخصائص معينة ، وقــد اختلفت تقسيمات الحكومات تبعا لاختلاف وجهات نــظر الفلاسفة ، وعلماء السياسة كما تأثرت بالزمان والمكان •

وترجع فكرة تقسيم الحكومات بصورة واضحة الى فلاسفة الاغريق وبالذات الى عهد أفلاطون وأرسطو ومن قبلهما « هيبودام دى ميليه » •

ويمكن تقسيم الحكومات الحالية الى عدة أقسام ترتكز على أسس مختلفة [٢] •

ــ فتوجد حكومات ملكية وحكومات جمهورية وذلك بالنظر الى كيفية اختيار الرئيس الأعلى للدولة •

ــ وحكومات قانونيــة وحكومات استبدادية وذلك بالنظر الــى خضوعها أو عدم خضوعها للقانون •

ــ وحكومات مطلقة وحكومات مقيدة ، وذلك بالنظر الى السيادة ، وهل هي مركزة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة أم أنها موزعة بين عدة هيئات •

---

(١) راجع المواد ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٣٢ ــ ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٢ من دستور سنة ١٩٦٤ .

ويلاحظ أن كلمة حكومة المستخدمة في هذه المواد يقصد بها اصطلاح الوزارة .

(٣) أنظر في ذلك : القانون الدستوري للدكتورين وايت ابراهيم ووحيد رافت طبعة سنة ١٩٣٧ ص ٧٢ وما بعدها .

ـ وحكومات فردية وأرستقراطية ، وديمقراطية ، وذلك بالنظر الى مصدر السيادة (السلطان) في الدولة : وهل يرجع الى فرد أو هيئة أو الى الشعب •

ـ والحكومات الديمقراطية قد تتخذ صورة الديمقراطية المباشرة ، أو شبه المباشرة أو النيابية •

ـ والحكومات النيابية قد تكون نيابية برلمانية ، أو رئاسية ، أو جمعية •

وتتناول الآن هذه الأنواع المختلفة للحكومات بالشرح والايضاح • وسنتوخى في ذلك الايجاز طالما أنه يفي بالغرض المطلوب ، وسنضطر أحيانا الى الاطناب في بعض المواطن حتى تتمكن من عرض الموضوع في صورة واضحة جلية تضم أسسه الجوهرية •

ويلاحظ أن تقسيم الحكومات الى ملكية وجمهورية هو التقسيم الرئيسي ، والتقسيمات الأخرى انما تظهر في داخل ذلك التقسيم الرئيسي بمعنى أن الملكيات والجمهوريات قد تكون حكومات قانونية أو استبدادية مطلقة ، أو مقيدة ، فردية أو أرستقراطية أو ديمقراطية وهكذا •

ونعرض الآن لشرح كل تقسيم في فرع مستقل •

الفرع الأول

الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية

يرجع هذا التقسيم الى طريقة اختيار الرئيس الأعلى للدولة [1] •

(۱) انظر : فيما يتعلق باختيار الحكام ـ ديفرجيه : في كتابه « النظم السياسية والقانون الدستوري » (الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٦) ص ٧٥ وما بعدها ، وص ١٢١ وما بعدها ، وص ١٣٠ وما بعدها . (يتكلم عن اختيار الحكام بطريقة ديمقراطية اي بالانتخاب « L'élection » وبطرق غير =

فالحكومة الملكية : « gouvernement royal » **هي التي يستمد رئيس الدولة فيها حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة ، وقد يسمى الحاكم بالملك أو الأمير ، أو السلطان ، أو الامبراطور ، أو القيصر .**

اما الحكومة الجمهورية « gouvernement républicain » **هي التي يتم اختيار رئيس الدولة فيها عن طريق الانتخاب ولمدة محدودة ، ويسمى رئيس الجمهورية** « Président de la République »

ويلاحظ أن الملكية تقوم على أساس فكرة مؤداها أن هناك شخصا أو عائلة لها حق ذاتي في تولي الحكم بالدولة ، في حين أن النظام الجمهوري يستند الى فكرة المساواة بين الأفراد بحيث يكون من حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة الوصول الى منصب رئاسة الجمهورية .

وتوجد بين النظامين الملكي والجمهوري فروق كثيرة نشير الى أهمها:

١ ـ عرفنا أن الملكيات تقوم على أساس الوراثة ، فرئيس الدولة فيها يرث العرش عن آبائه وأجداده ، بينما تقوم الجمهوريات على أساس الانتخاب لرئيس الدولة لمدة محدودة ، وهذه المدة تختلف باختلاف الدساتير الجمهورية .

= ديمقراطية يطلق عليها عبارة « Les procédés autocratiques » وهذه الطرق هي : اختيار الحاكم بالوراثة « L'hérédité » وطريقة اختيار الحاكم لخليفته وتسمى هذه الطريقة في الاصطلاح الفرنسي « La cooptation » ، وطريقة وصول الحاكم للسلطة بالقوة نتيجة ثورة أو انقلاب وتسمى هـذه الطريقة «La conquête» .

ـ انظر : الدكتور صبحي محمصاني ـ في كتابه « الاوضاع التشريعية في البلاد العربية : ماضيها وحاضرها » الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥ ص ٣٨٦ حيث يتكلم عن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ويبين طريقة اختيار الملك ، فالملك يختار ـ في حياته ـ خليفته على ان يوافق على ذلك الاختيار جماعة أهل الحل والعقد والذي يحدث أن الملك يختار ولي عهده من ابنائه أو اخوته ، وبعد ذلك يحصل ولي العهد على مبايعة وموافقة من أهل الحل والعقد ، وبعد وفاة الملك يخلفه في الحكم ولي العهد بعد أن تبايعه بالملك جماعة أهل الحل والعقد .

٢ ــ يحتفظ الملوك لأنفسهم عــادة بمجموعة من الحقوق تسمى امتيازات التاج « les prérogatives » وتعتبر من بقايا سلطانهم القديم ، وقد تمسك بها الملوك فلم يتنازلوا عنها للبرلمانات • وقد تضاءلت هــذه الامتيازات في ظــل الأنظمة الديمقراطية الحديثة وبخاصة في البلاد التي أخذت بالنظام النيابي البرلماني •

أما رؤساء الجمهوريات فليست لهم امتيازات خاصة ، وانما تبين اختصاصاتهم في الدساتير بطريقة واضحة محددة •

وقد أخذت بعض الدساتير الملكية بهذه الطريقة (طريقة تحديد الاختصاص) ونذكر منها الدستور البلجيكي الصادر في سنة ١٨٣١ فقد نص في المادة ٨٧ منه على ما يأتي :

« ليس للملك سلطات أخرى غير التي يمنحه اياها صراحة الدستور ، أو القوانين الخاصة التي تصدر طبقا لهذا الدستور » [١] •

كذلك نص الدستور الروماني الصادر في سنة ١٩٢٣ في المادة ٩١ على أنه «ليس للملك سلطات أخرى غير التي أعطاها له الدستور»[٢] •

٣ ــ تهتم الدساتير الملكية بتنظيم مسألة توارث العرش ، والوصاية على الملك القاصر ، ومسألة النيابة عن الملك البالغ اذا تعذر عليه مباشرة سلطاته بسبب المرض •

ولا أثر ــ بطبيعة الحــال ــ لمثل هــذه التنظيمات في الــدساتير الجمهورية ، ولكن هــذه الــدساتير تهتم بتنظيم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، وتحديد مدة الرياسة ، وبيان ما اذا كان يصح تحديد انتخاب الرئيس أم لا •

---

(١) انظر : « Dareste » في الدساتير الحديثة . الجزء الأول ص ٨٦ .

(٢) أنظر : ميركين جتزفتش « دساتير اوربا الحديثة » طبعة سنة ١٩٣٨ ص ٤٩٨ وما بعدها .

والخلاصة أن الدساتير تختلف في جوهرها وفي الموضوعات التي تنظمها تبعا لاختلاف النظام الذي تأخذ به .

٤ ـ هناك فرق آخر بين النظامين من حيث المسئولية ، فالدساتير الملكية تقرر أن الملك ذاته مصونة لا تمس (le Roi est inviolable) ومعنى ذلك أن الملك غير مسئول عن أعماله حتى ولو كانت هذه الأعمال تنطوي على جرائم جنائية ، وسواء كانت هذه الأعمال تتصل بوظيفته أو تخرج عنها .

وقد نشأت قاعدة عدم مسئولية الملك في انجلترا ويعبر عنها هناك بأن الملك لا يخطىء « The King can do no wrong » ويذكر بعض الفقهاء الانجليز ـ على سبيل تأكيد مبدأ عدم المسئولية ـ أنه اذا قتل الملك أحد الوزراء فيمكن اعتبار رئيس الوزراء مسئولا عن هذا العمل ، أما اذا قتل الملك رئيس الوزارة فلا مسئولية على أحد .

واذا كان الملك لا يسأل جنائيا ، فانه غير مسئول أيضا من الناحية السياسية اذ المسئولية السياسية تقع على عاتق الوزارة .

وقد أخذ دستور مصر الصادر في سنة ١٩٢٣ بمبدأ عدم مسئولية الملك فنصت المادة ٣٣ منه على أن الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وذاته مصونة لا تمس .

ونذكر أيضا نص المادة ٦٣ من الدستور البلجيكي ويقضي « بأن شخص الملك لا يمس أما وزراؤه فمسئولون » [1] .

هذا هو وضع المسئولية بالنسبة للملوك ، وليس الأمر كذلك بالنسبة لرؤساء الجمهوريات .

فرئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الأعمال التي تتعلق بوظيفته

---

(1) — « La personne du Roi inviolable, ses ministres sont responsables » (article 63 du constitution 1831).

ــ (انظر : دارست «Dareste» الدساتير الحديثة الجزء الأول ص ٨٤) .

والتي قد تؤدي في ممارستها الى جرائم ضد الدول مثل الخيانة العظمى « Haute trahison »

كما أنه يسأل جنائيا عن الجرائم العادية التي يرتكبها ، والتي لا تتعلق بأعمال وظيفته ، شأنه في ذلك شأن بقية الأفراد . ويذهب بعض الفقهاء الى أن المحاكمة تتم في هذه الحالة أمام المحاكم العادية ، وتنص بعض الدساتير على أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم العادية التي يرتكبها أثناء مدة رئاسته وانما بعد انتهاء هذه المدة (نذكر منها دستور البرتغال الصادر سنة ١٩٣٣ م.٧٨) هذا النص [١] يشبه في بعض النواحي الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان .

ولكن محاكمة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها ، وتتعلق بأعمال وظيفة تتبع فيها اجراءات خاصة ، وتتم أمام محاكم معينة ، وتختلف طريقة المحاكمة باختلاف الدساتير .

ففي فرنسا مثلا كان رئيس الجمهورية (في ظل دستور سنة ١٨٧٥) يحاكم أمام مجلس الشيوخ بناء على اتهام مجلس النواب [٢] ، وفي ظل الدستور الصادرة في سنة ١٩٤٦ يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة تسمى محكمة العدل العليا « Haute cour de Justice » عن تهمة الخيانة العظمى [٣] .

---

(١) انظر : ميركين جتزفتش في كتابه « الدساتير الاوروبية » طبعة سنة ١٩٥١ ص ٦٢٤ .
ـ وديفرجيه : في كتابه « دساتير ووثائق سياسية » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٦٢٢ .

(٢) انظر : اسمان في مؤلفه القانون الدستوري طبعة سنة ١٩١٤ ص ٧٨٤ ، وفيدل ـ القانون الدستوري سنة ١٩٤٩ ص ٨٩ .

(٣) انظر : لافريير في مؤلفه القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٤٧ ص ١٠٢٦ ـ ١٠٢٩ ، وفيدل المرجع السابق ص ٤٢٩ ـ ٤٣٢ . وراجع المادة ٦٨ من دستور ٤ اكتوبر ١٩٥٨ وهي تبين مسئولية رئيس الجمهورية عن تهمة الخيانة العظمى وتوضح طريقة اتهامه ومحاكمته .
ـ انظر : جان شاتلان في كتابه الدستور الجديد والنظام السياسي لفرنسا سنة ١٩٥٩ ص ١٤٦ ـ ١٥١ ، ص ٣٧٨ .

وكان دستور فيمار الألماني ينص على مسئولية رئيس الدولة من الناحية الجنائية على أن يكون اتهامه بواسطة مجلس الريشستاج (المجلس الشعبي) ومحاكمته أمــام المحكمة القضائية العليا ، ويقوم الاتهام على أساس أن رئيس الدولة « خالف عن قصد الدستور أو قوانين البلاد »

« Violation coupable dans la constitution ou d'une loi du Reich »

كما ينص دستور أسبانيا الصادر في سنة ١٩٣١ في المادة ٨٥ منه على أن رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عــن « مخالفته العمدية لالتراماته الدستورية » ويكون اتهام الرئيس بواسطة مجلس النواب (الكورتيز) وتجري المحاكمة أمام محكمة الضمانات الدستورية [١] .

وقد نص دستورنا المصري الصادر في سنة ١٩٥٦ على مسئولية رئيس الجمهورية جنائيا في المادة ١٣٠ منه اذ قررت ما يأتي :

« يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس » .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتا .

وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون . واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى [٢] .

وقد صدر القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٦ بخصوص محاكمة رئيس

---

(١) انظر : القانون الدستوري للدكتورين وايت ابراهيم ، ووحيد رافت ، طبعة سنة ١٩١٧ ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) راجع المادة ١١٢ من الدستور المؤقت الحالي (دستور سنة ١٩٦٤) وهي مطابقة في جوهرها للنص المذكور في المتن . ونلاحظ اختلافا يسيرا في الأغلبية التي يصدر بهـا قرار الاتهـام ، وفيمن يخلف ــ مؤقتا ــ رئيس الجمهورية بعد وقفه عن العمل اذ تقرر ذلك (في الدستور الحالي الصادر سنة ١٩٦٤) للنائب الأول لرئيس الجمهورية .

الجمهورية والوزراء •

ونصت المادة الأولى منه على الهيئة التي تقوم بمهمة المحاكمة فذكرت مـــا يأتي :

« وتتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثني عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة ، وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف •

ويختار بطريق القرعة عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة ، والمستشارين بصفة احتياطية ، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الاصليين ، أو قيام مانع لديه ، يحل محله أقدم الاحتياطيين اذا كان من المستشارين وأكبر الأعضاء سنا اذا كان من أعضاء مجلس الأمة ، ويرأس المحكمة أقدم المستشارين »

وبينت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر طريقة الاتهام فنصت على مـــا يأتي :

« يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء الـــذين يتكون منهم المجلس وذلك بعد صدور قرار الاتهام ، ويجوز أن يعاونهم محام عام يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة •

وحددت المادة السادسة من القانون المذكور الأعمال التي يعاقب رئيس الجمهورية من أجلها، والعقوبات التي توقع عليه فنصت على مايأتي:

« يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكب عمـــلا مـــن أعمال الخيانـــة العظمى أو الولاء للنظام الجمهوري وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهوري الأفعال الآتية :

أولا : العمل على تغيير النظام الجمهوري الى نظام ملكي •

ثانياً : وقف الدستور كـله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والاجراءات التي قررها الدستور » •

ولم تكتف بعض الدساتير الجمهورية الحديثة بتقرير المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، بل قررت أيضا مسئوليته السياسية فأباحت عزله قبل انتهاء مدة رياسته بشرط اتباع اجراءات خاصة لامكان الوصول الى عزل رئيس الدولة • ونذكر من هذه الدساتير دستور النمسا الصادر سنة ١٩٢٠ والمعدل سنة ١٩٢٩ فقد نص في المادة ٦٠ منه على أنه اذا قرر المجلس الوطني بحضور نصف الأعضاء وبأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين عزل رئيس الجمهورية يجب أن يوقف عن العمل ، وتجب استشارة الشعب، فاذا لم يوافق الشعب على العزل اعتبر عدم الموافقة بمثابة انتخاب جديد لرئيس الدولة ، ووجب حل المجلس في هذه الحالة •

كما نص الدستور الأسباني الصادر في سنة ١٩٣١ على مسئولية رئيس الجمهورية سياسيا (أي امكان عزله قبل انتهاء مدة رياسته) ونظم طريقه تطبيقها في المادتين ٨١ و٨٢ منه •

ويقرر دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية الصادر في أكتوبر سنة ١٩٤٩ في المادة ١٠٣ منه على أنه يجوز عزل رئيس الجمهورية بقرار مشترك يصدر من المجلس الشعبي ومجلس الولايات ، ويشترط أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي العدد لأعضاء كل من المجلسين •

هذه هي أبرز الفروق بين النظامين الملكي والجمهوري ، ولما كان النظام الملكي يقوم ـ كما ذكرنا ـ على أساس الوراثة بينما يتم اختيار رئيس الدولة في النظـام الجمهوري بواسطة الانتخاب ، فقـد اختلفت الدساتير الجمهورية في تحديد طريقة الانتخاب ومدة الرياسة ، ولذا فاننا نبين بايجاز الطرق المختلفة والشائعة لانتخاب رئيس الجمهورية •

(أ) تنص بعض الدساتير على انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة

البرلمان ، ومثالها الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٨٧٥ [١] ، وكذلك دستور سنة ١٩٤٦ [٢] ، وقد بين الدستور الصادر في سنة ١٩٥٨ في مادته السادسة طريقة اختيار رئيس الجمهورية • فذكر أنه ينتخب بواسطة أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس العامة ، وأعضاء جمعيات أقاليم ما وراء البحار ، وأعضاء منتخبين يمثلون المجالس البلدية • ويفوز المرشح للرئاسة بمنصب الرئيس اذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، فان لم يحصل عليها أعيد الانتخاب وفي المرة الثانية يكتفي بالاغلبية النسبية ، ومدة الرئاسة سبع سنوات [٣] •

ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تضعف من مركز رئيس الجمهورية وتجعله خاضعا للبرلمان على أساس أن البرلمان هو الذي اختاره ، وكما يقول العميد ردسلوب «Redslob» ان الخالق يقيد المخلوق « Le créateur enchaîne la créature » هذه الطريقة التي تتبعها فرنسا في انتخاب رئيس الدولة تعتبر من العوامل التي تفسر ضعف السلطة التنفيذية هناك •

(ب) تتبع بعض الدساتير طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب • وقد يتم الانتخاب على درجة واحدة (انتخاب مباشر) وقد يتم على درجتين (انتخاب غير مباشر) •

وقد أخـذ الدستور الألماني (دستور فيمار سنة ١٩١٩) بطريقة

---

(١) انظر : اسمان في كتابه القانون الدستوري طبعة سنة ١٩١٤ ص ٦٤٤ وفيدل ـ المرجع السابق ص ٨٩ •

(٢) أنظر : لافربير ـ القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٤٧ ص ١٠٢٣ ، وفيدل ـ المرجع سالف الذكر ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ •

(٣) راجع المادتين ٦ ، ٧ من دستور فرنسا الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، (وهو الدستور المطبق حاليا) •

ـ **ملاحظة** : بناء على التعديل الدستورى (في فرنسا) في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ اصبح اختيار رئيس الجمهورية يتم بواسطة الشعب بانتخـاب عام مباشـــر •

ـ وانظر : جان شاتلان ـ المرجع السابق ص ٣١١ وما بعدهـــا ، و ص ٣٨٧ •

الانتخاب المباشر ، وجعل مدة الرئاسة سبع سنوات مع جواز إعادة انتخاب الرئيس بدون تحديد لعدد مرات انتخابه •

ونص على هذه الطريقة الدستور البرتغالي (الصادر في سنة ١٩٣٣) وجعل مدة الرئاسة ٧ سنوات ، وكذلك فان معظم دساتير أمريكا اللاتينية اتبعت هذه الطريقة •

أما طريقة الانتخاب على درجتين فقد اتبعها دستور الولايات المتحدة وجعل مدة الرياسة ٤ سنوات وجرى العرف هناك منذ رئـاسة جورج واشنطن على أن رئيس الجمهورية لا يجوز تجديد انتخابه أكثر من مرة ومعنى ذلك أنه لا يستطيع أن يمكث في الرئاسة أكثر من مرتين أي ثمانية أعوام • وقد حاول بعض رؤساء الولايات المتحدة مخالفة هذه القاعدة ، وذلك بترشيح أنفسهم للمرة الثالثة ولكن الشعب لم ينتخبهم • (حاول ذلك الرئيس جرانت « Grant » في سنة ١٨٨٠ ، والرئيس تيودور روزفلت في سنة ١٩١٢) •

وكذلك من الدول التي أخذت بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية على درجتين فنلندا في دستورها الصادر في سنة ١٩١٩ ، وأيضا بعض دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وباراجواي •

ويؤخذ على هذه الطريقة في انتخاب رئيس الدولة أنها قد تؤدي الى استئثاره بالسلطة ، ومحاربة البرلمان معتمدا في ذلك على أنه منتخب من الشعب كله •

(ج) تذهب بعض الدساتير بشأن انتخاب رئيس الجمهورية مذهبا وسطا يجمع بين الطريقتين السابقتين حتى تتفادى عيوب كل طريقة على حدة فتنص هذه الدساتير على أن يكون انتخاب الرئيس بواسطة أعضاء البرلمان على أن ينضم اليهم أعضاء آخرون ينتخبهم الشعب لكي يشتركوا بعد ذلك ــ مع أعضاء البرلمان ــ في انتخاب رئيس الجمهورية •

وقد أخذ بهذه الطريقة الدستور الأسباني فنص في المادة ٦٨ منه على أن رئيس الجمهورية ينتخب بواسطة مجلس النواب ، وعدد من المندوبين ينتخبهم الشعب (ويكون عددهم مساويا لعدد أعضاء مجلس النواب) ومدة الرئاسة ٦ سنوات ، وتأخذ ايطاليا بهذه الطريقة المزدوجة [١] .

وقد نص الدستور المصري (دستور سنة ١٩٥٦) على طريقة خاصة لانتخاب رئيس الجمهورية جمع فيها بين تدخل البرلمان والشعب . ولكن البرلمان يقتصر على مجرد الترشيح ، ويتم الانتخاب بعد ذلك بواسطة الشعب . وقد أوضح الدستور هذه الطريقة في المادة ١٢١ منه وهي تقرر ما يأتي :

« يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها [٢] ومدة الرياسة ست سنوات تبدأ من تاريخ الاستفتاء . (م ١٢٢) [٣] .

***

هذه هي خلاصة القول بشأن الحكومات الملكية والجمهورية وقد أخذ الفرق يتضاءل بينهما في العصر الحاضر من حيث الدور الذي يقوم به رئيس الدولة في كل منهما وذلك بسبب انتشار النظام النيابي البرلماني ، فقد تنازل الملوك في بعض الدول ــ تحقيقا لرغبات شعوبهم ــ عن

---

(١) انظر : الدكتورين وايت ابراهيم ووحيد رافت في مؤلفهما في القانون الدستوري ــ المرجع السابق ص ٧٧ وما بعدها .
(٢) انظر ايضا : المادة ١٢٦ من الدستور المذكور .
(٣) راجع المواد ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ من دستور سنة ١٩٦٤ وهو المطبق حاليا .

امتيازاتهم ؛ واكتفوا بالسلطة الاسمية وتركوا السلطة الفعلية للوزارة .

ويوجد في عصرنا الحالي رؤساء جمهوريات يتمتعون بسلطان ضخم يفوق سلطان بعض الملوك ، فمثلا رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية يمارس اختصاصات تفوق اختصاصات ملك انجلترا .

« والملاحظ أن عدد الملكيات في العالم أخذ في النقصان وآيل للزوال، وقد بدت هذه الظاهرة بشكل واضح في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، والحرب العالمية الثانية اذ تحولت ملكيات كثيرة في أوربا الى جمهوريات :

فبعد أن كان النظام الملكي هو السائد في أوربا طوال القرن التاسع عشر أخذ يتقلص ظله منذ بداية القرن العشرين وانزوى بين ذكريات التاريخ عند كثير من الأمم ، ولا يقوم هذا النظام الآن الا في قليل من البلاد الأوربية هي بريطانيا ، والسويد ، والنرويج ، والدنمارك ، وهولندا ، وبلجيكا ، واليونان ، وكذلك في بعض البلاد الشرقية وهي اليابان وأفغانستان ، وايران ، والأردن ، والمملكة العربية السعودية ، والحبشة ، وليبيا ، والمغرب[1] .

والى جانب هذه القلة الضئيلة من الملكيات تقوم جمهوريات عديدة

(١) توجد أيضا بعض ملكيات اخرى اسيا وافريقيا .
ـ انظر : بخصوص دول الشرق الأدنى والأوسط ـ كتاب الأستاذ «J.E.Godchot» عن دساتير دول الشرق الأدنى والأوسط (طبعة سنة ١٩٥٧) ، صفحات ٦ وما بعدها (دستور أفغانستان) ص ٢٩ وما بعدها ، (العربية السعودية) ص ١١٢ وما بعدها ، (الحبشه ـ اثيوبيا ، دستور ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥) ، وص ٢١٢ وما بعدها (ايران ـ دستور ١٥ اغسطس ١٩٠٦) ، ص ٢٦٣ وما بعدها (الأردن ـ دستور أول يناير سنة ١٩٥٢) ، ، ص ٣٠٩ وما بعدها (ليبيا ـ دستور ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١) ، ـ وبالنسبة للمغرب فان له دستورا صدر في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .
ـ وانظر أيضا : بخصوص المملكة الاردنية والمملكة السعودية ـ كتاب الأوضاع التشريعية في البلاد العربية للدكتور صبحي المحمصاني الطبعة الثالثة (سنة ١٩٦٥) ص ٣٣٤ ، ص ٣٨٤ ، (النظام الأساسي للمملكة الحجازية ثم السعودية في سنة ١٩٢٦ ، وسنة ١٩٣٢) .

في مختلف انحاء العالم (١) ، ففي اوربا تعتنق النظام الجمهوري كل من فرنسا وايطاليا ، وألمانيا ، وسويسرا ، والنمسا ، والمجر ،وأيرلندا وأيسلندا ، وروسيا (الاتحاد السوفيتي) ، وفنلندة ، وبولونيا ، ويوغوسلافيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، وتركيا ، وألبانيا .

وفي أمريكا (الشمالية والوسطي والجنوبية) نجد النظام الجمهوري سائدا في الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك وجواتيمالا ، وهندوراس ، وسلفادور ،وكوستكاريكا ، وبانام ، وهايتي ،ودومينيكا وفنزويلا ، وكولومبيا ، ونيكاراجوا ، وأكوادور ، وبيرو ، وبوليفيا وشيلي ، وباراجواي ، وأوراجواي ، والبرازيل والارجنتين .

واعتنق هذا النظام في آسيا كل من سوريا ، ولبنان ، والعراق ، واليمن وباكستان والهند وسيلان ، وبورما ، وأندونيسيا ، والصين بقسميها ومنغوليا ، وكوريا والفيليبين .

وفي أفريقيا توجد الجمهورية العربية المتحدة والسودان وليبريا ، وغانا ، وغينيا ومالي ودول أخرى كثيرة حصلت على استقلالها حديثا واتبعت ذلك النظام (الجمهوري) .

ويبلغ عدد سكان الجمهوريات في العالم أكثر من ٢٠٠٠ مليون نسمة،

---

(١) نشير الى ان عدد الدول الاعضاء الآن في الامم المتحدة ١٢٥ دولة ، من هذا العدد حوالي ٩٠٪ دول جمهورية ، والباقي دول ملكية ، وهي كما راينا لم تعد تمثل سوى نسبة ضئيلة جدا من دول العالم .

ونلاحظ ان هناك دولة جمهورية كبيرة ذات وزن ضخم جدا (على الاقل من ناحية عدد السكان) وهي الصين الشعبية لا تزال بعيدة عن الامم المتحدة اذ لم تحصل حتى الآن على عضوية المنظمة الدولية لاسباب وخلافات سياسية دولية بينها وبين بعض الدول الكبرى وبالذات الولايات المتحدة الامريكية .

واذا استمرت الصين الشعبية تسير بنفس الخطوات التي تسير بها الآن ستصبح ذات شأن بارز مؤثر لابعد الحدود في السياسة الدولية في مستقبل قريب ... الخ .

وهذا يزيد على تسعة أضعاف عدد سكان البلاد التى تعتنق النظام الملكى (١) .

(١) انظر • القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل عثمان ـ الكتاب الثاني « النظام الدستورى المصري » طبعة سنة ١٩٥٦ ص ٤٣ ، ٤٤ .

ـ **ملاحظة** : راجع : بخصوص دساتير الدول (الجمهورية والملكيــة) المذكورة في المتن كتاب « ديفرجيه » [دساتير ووثائق] طبعة سنه ١٩٦٦ (وهو يتضمن دساتير فرنسا ، وبعض الدساتير الاوروبية والامريكية . ودساتير الاتحاد السوفيتي ، ويوغوسلافيا وبولونيا ، واسبانيا والبرتغال)

ـ وكتـــاب «Godchot» عن دساتـير الشرق الادنى والاوسط ـ طبعة سنة ١٩٥٧ ـ وكتاب مجموعة الدساتير : الصادر عن مكتب مجلس الامة في الجمهورية العربية المتحدة (ويتضمن عددا كبيرا من الدساتير لدول مختلفة : افريقية واسيوية واوروبية) . وقد اشار «J. E. Godchot» في مقدمة كتابه ص ١ ، ٢ لمجموعات انجليزية تتضمن مختلف الدساتير لدول العالم ، وكتـــاب (٣ اجزاء) «Amos Peaslee» سنـــة ١٩٥٠ .

ـ وكتاب «Helen Miller Davis» طبعة سنة ١٩٥٣ .

— Constitutions of the New African States «A critical Survey»

ـ وانظر : دساتير الدول الافريقية الحديثة ـ كتيب بالانجليزية(١٠٧ صفحة « Brochure No. 17. » صادر عن الجمعية المصريــة للقانون الدولي العام مارس سنة ١٩٦٢ .

ـ انظر ايضا : كتاب الدساتير الافريقية (الجــزء الثانى) للاستـــاذين «G. Peiser», «D.J. Lavroff» ويتضمن الكتاب دساتير الـــدول الافريقية الموالية لانجلترا مع تحليل لهذه الدساتير ، وهذا الكتاب صادر عن مجموعة مركز الابحاث والـدراسات والوثائق للنظـم والتشريعـــات

ـ وانظر : كتابا خاصا عن الدستور الهندى وشرحــه ـ للاستــــاذ «G. N. Joshi» (باللغة الانجليزية ـ سنة ١٩٥٦) .

ـ ومجموعة دساتير البلاد العربية (كتاب من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية) سنة ١٩٥٥ .

— Voir aussi: H. Puget : Les constitutions d'Asie et Australie, Paris, 1965.

— D. G. Lavroff et G. Peiser: Les constitutions africaines:

— Tome I, l'Afrique noire francophone, Paris, 1961.

— Supplément au tome I, 1963.

— Tome II, les Etats anglophones, Paris, 1964.

واذا استعرضنا حالة البلاد ذات النظام الملكى الآن نجد بعضها دولا عريقة فى الديمقراطية بحيث استطاعت شعوبها آن تجعل من الملكية صورة رمزية ، ونجد بعضها دولا حديثة العهد بالديمقراطية بحيث ان الملكية فيها مطلقة أو شبه مطلقة .

وقد ذكر بعض الفقهاء عدة مزايا للنظام الملكى وهى تعد فى نفس الوقت عيوبا للنظام الجمهورى فقالوا :

ـ ان نظام الوراثة الذى تقوم عليه الملكيات يجنب البلاد المنازعات الحربية والتطاحن على الرئاسة والاضطرابات التى تصحب الانتخابات دائما .

ـ نظراً لان الملك يتولى الحكم بالوراثة فانه لايخضع للاحزاب ، وبذلك فانه يستطيع العمل على حفظ التوازن بين السلطات ، والتوفيق بين مختلف الاتجاهات ويكون مسموع الكلمة عند الاحزاب .

ـ نظرا لطول مدة حكم الملوك فانهم يكتسبون خبرة ودراية بشئون الدولة تمكنهم من العمل لصالح البلاد !! .

ـ يستطيع الملك بنفوذه وعلاقاته لشخصية بملوك الدول الأخرى أن يؤدى لبلاده خدمات كثيرة جليلة الشأن !!

ونلاحظ أن هذه المزايا ليست مقنعة ، ولا قيمة لها فى الواقع ، ولا يمكن أن ترجح كفة النظام الملكى على النظام الجمهورى ، ومع ذلك فكثير من هذه المزايا غير منتف فى النظام الجمهورى .

والحقيقة أن النظام الملكى لا يتفق تماما مع الديمقراطية الحقة (١) ونجاحه فى بلد كانجلترا ليس دليلا حاسما على صلاحية النظام فى

---

(١) يتعارض النظام الملكي المطلق مع المبدأ الاساسي القائل بأن الامة هي مصادر السلطات وهذا المبدأ اصبح من البديهيات في الاوضاع الدستورية العصرية .

فالسيادة القومية مستقرة لدى الشعب ، وليست مستقرة في شخص الملك كما تذهب الى ذلك الملكيات المطلقة . =

غيرها . فما يصلح في مكان قد لا يصلح في غير هذا المكان .

ولئن ذكر الكتاب بعض المزايا للنظام الملكي ، فان له من الجانب

= وقد حاول بعض الفقهاء التوفيق بين النظريتين بأن ذهبوا الى القول بأن الشعب وهو صاحب السيادة قد تنازل عنها للملك وذريته من بعده ، وعلى اساس هذا التنازل يصبح الملك صاحب السيادة فمن حق الشعب ان يتصرف في السيادة بأن ينقلها الى من يختاره ويتنازل عنها له ، وقد يقيد الشعب هذا التنازل ويحدد له شروطا ، وقد يجعله مطلقا حسبما يشاء ولكن فقهاء الثورة الفرنسية هاجموا هذه النظرية واعلنوا بطلانها وحجتهم في ذلك ان السيادة القومية تأبى طبيعتها جواز التنازل عنها لانهاصورةمن صور الارادة العامة والارادة لا يمكن التنازل عنها بأي حال لانها ليست من قبيل الاملاك التي قد تباع ، ولا السلطات التي قد تنتقل من يد الى يد .

ـ ولجأ الفقهاء الى تصوير المسألة على النحو التالي : فذكروا انه ليس هناك ما يمنع الشعب من ان يقول « اني اريد اليوم ما يريده هذا الرجل بذاته اليوم » ولكن لا يمكن ان يفترض في الشعب انه قال « اني اتعهد منذ اليوم بأن اريد غدا ما يريده هذا الملك وما ستريده ذريته من بعده » .

فالارادة الحرة تأبى طبيعتها التقيد بالمستقبل ، وان حدث هذا تكون الارادة قد تلاشت واندثرت فلا يجوز للشعب ان يهب نفسه . والحرية السياسية كالحرية الشخصية لا يتجر فيها ، ولا يصح التنازل عنها وليس من حق ابناء اليوم ان يتنازلوا للملك وذريته عن سيادة مستقبلة لا يملكونها هم بل سوف يملكها ابناء الغد عندما يولدون ، اي انه لا يصح ان يقيد جيل الاجيال المقبلة .

ومعنى ذلك انه لا يصح للشعب في فترة من تاريخه أن يتنازل عن سيادته اذ ان السيادة اقرب الى حقوق الانتفاع لا يقبل فيها الا التصرف المؤقت على ان يبقى الاصل في يد الامة امانة تنتقل من جيل الى جيل .

وقد انتصر هذا الفريق من الفقهاء في النهاية ، اذ اتخذ صبغة قانونية دستورية فقد نص الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩١ في المادة الاولى (الباب الثالث) على ان السيادة القومية وحدة لا تقبل التجزئة ، ولا يصح التنازل عنها ولا تسقط بمضي المدة .

ـ راجع : **— Esmein, droit constitutionnel (1927) P 319 etc.**

الآخر ـ عيوباً تطغى على مراياه وتذهب بقيمتها (١) فاحتكار الحكم وجعله وقفا على أسرة معينة فيه مخالفة لمبدأ المساواة بين أفراد الشعب ذلك المبدأ الذى يعد من أهم أسس الديمقراطية .

كما أن نظام الوراثة قد يأتينا بملوك لا يصلحون بتاتا لحكم الشعب لاعتبارات كثيرة ، وقد سجل التاريخ هذه الظاهرة بالنسبة لكثير من الملكيات والملوك يحرصون دائما على تقوية سلطانهم واسترداد امتيازاتهم واستعادة أمجادهم ، وكل ذلك على حساب حقوق الافراد وحرياتهم ولا يتورعون عن الاستبداد ، والاسترسال فى الظلم والطغيان ، والعسف بالشعوب فى سبيل تحقيق رغباتهم الخاصة . وقد قامت الثورات فى مختلف العصور بمختلف البلاد للقضاء على الملكيات ، وما كانت لتقوم لو أن الملوك التزموا حدودهم ، ولم يسيموا شعوبهم الذل والهوان . فهذه الثورات قامت للتخلص من الظلم والطغيان والتحرر من العبودية التى اقترنت بكثير من الملكيات .

الفرع الثانى

الحكومات القانونية والحكومات الاستبدادية

الحكومة القانونية : «gouvernement légal» يقصد بها الحكومة التى تخضع للقوانين ، ولانظمة قائمة محددة توجد قبل الحوادث التى تطبق عليها فيتحتم على الحكومة ان تحترم القوانين ، وتخضع لاحكامها شأنها فى ذلك شأن الافراد .

واذا كان فى استطاعة الحكومة ـ بل من حقها ـ تعديل أو الغاء

---

(١) راجع مؤلف وايت ابراهيم ووحيد رافت ص ٩٠ وما بعدها ، وانظر فيما يتعلق بنواحي الضعف والقوة في النظام الملكي كتاب العلوم السياسية الجزء الاول لرايموند كارفيلد ترجمة الدكتور فاضل زكي سنة ١٩٦٠ ص ٢٦٥ ، ٢٦٧ .

القوانين في آي وقت حسبما تقتضيه الظروف التي تحيط بها ، فان ذلك لا ينفي فكرة خضوعها للقانون ، لان المقصود أنها تحترم القوانين طالما كانت قائمة مطبقة . واذا ما أقدمت على تعديلها آو الغائها متبعة في ذلك الاجراءات المنصوص عليها في الدستور . ومستهدفة من وراء تصرفها تحقيق مصلحة عامة ، فانها كثيرا ما تحل محل القوانين الملغاة قوانين آخرى تخضع لها وتتقيد بها في تصرفاتها . وعلى هذا النحو تستمرفكرة خضوع الحكومة للقانون قائمة . وهذا الخضوع يعتبر أول ضمان لحقوق الافراد وحرياتهم .

وقد ذهب بعض الفقهاء الالمان الى القول بأن خضوع الحكومة للقانون يتنافى مع فكرة سيادة الدولة . ولكن هذا الرأى غير سليم اذ لا ينتقص خضوع الحكومة للقانون من سيادتها لانها هى التى تضع القوانين المختلفة وتلتزم بها بمحض ارادتها فليس هناك من يفرض عليها هذا الخضوع . كما أن الحكومة تملك تعطيل القوانين أو الغاءها اذا اقتضت الظروف ذلك . ومن ثم فلا يصح القول بأن خضوع الحكومة للقانون ينقص أو يهدر سيادتها . بل على العكس من ذلك يضمن السيادة ويقويها ويحفظ كيان الدولة : فلا يوجد اذاً أى تعارض بين فكرة السيادة وخضوع الحكومة للقانون (١) .

الحكومة الاستبدادية : «Gouvernement despotique» هى التي لا تخضع في حكمها للقوانين أو لاية أنظمة ثابتة . ولا يحد من سيادتها شيء . ويستخدم صاحب السيادة في الدولة سلطانه حسبما يتراءى له. ووفق هواه وتكون ارادته هى القانون .

وفى ظل الحكومة المستبدة لايمكن أن توجد الحريات بمعناها

---

(١) راجع ص ٥١٥ ، ٥١٦ وما بعدهامن كتابنا « النظم السياسية » طبعة سنة ١٩٦٣ ، وانظر ثروت بدوي في « النظم السياسية » طبعةسنة ١٩٦١ ص ٢٧٢ وما بعدها .

الصحيح لان الاستبداد يؤدى الى اهدار الحريات (١) .

وقد كانت معظم الملكيات القديمة فى فرنسا وغيرها مستبدة ،ودافع بعض الكتاب عن استبدادها بحجة أن الملك هو مصدر القانون فله أن يقرر مايشاء دون اتباع أى قاعدة معينة ، وهو يلزم غيره بما يصدرمن قوانين ولكنه لايلتزم بها .

وقد عارض هذا الاتجاه الاستبدادى كتاب كثيرون ، واستمر الامر سجالا بين المؤيدين ، والمعارضين حتى قامت الثورة الفرنسية فى سنة

(١) انظر : «De Bonald», حيث يحدد فكرة السلطة المطلقة والسلطة المستبدة التحكمية فيقول : ان السلطة المطلقة هي سلطة مستقلة عمن تمارس في مواجهتهم ، والسلطة التحكمية سلطة مستقلة عن القوانين التي تمارس بموجبها بمعنى انها لا تكترث بالقوانين .

«Le pouvoir absolu« est un pouvoir indépendant des hommes sur lequel il s'exerce; un **pouvoir arbitraire** est un pouvoir indépendant des lois en vertu desquelles il s'exerce.»

راجع : بريلو ـ كتابه سالف الذكر عن النظم السياسية ... (١٩٦١) ص ١١٣ .

«La tyrannie est une des très anciennes formes de gouvernement. A l'époque moderne, on dit plus couramment «despotisme».

a) la tyrannie est arbitraire dans son origine.

b) la tyrannie est arbitraire dans sa transmission par hérédité.

c) la tyrannie est arbitraire dans son exercice. Le tyran jouit sans retenue du pouvoir, dans son exclusif intérêt.

A l'époque moderne, non plus, le terme de despotisme n'est pas toujours pris en mauvaise part. Une certaine conception du despotisme connaît même la vogue. C'est la despotisme !éclairé» qui met l'autorité absolue au service du progrès des lumières.

ولم يعد يستخدم اصطلاح «tyrannie» الآن كثيرا وحل محله اصطلاح «Dictature» للتعبير عن ظواهر الاستبداد فى استخدام السلطة فى الدول المعاصرة .

«phénomènes autoritaires» et totalitaires contemporains».

(Voir: Prélot, O.C. — P. 114, 115.

ـ وقد اصبح اصطلاح الدكتاتورية مفضلا وشائعا فى الاستعمال .

١٧٨٩ فأطاحت بالملكية المستبدة وجاءت بنظام جديد يقوم على كفالة حقوق الافراد وحرياتهم .

الفرع الثالث

الحكومات المطلقة والحكومات المقيدة

الحكومة المطلقة : «Gouvernement absolu» هي التى تتركز السلطة فيها في يد شخص واحد او هيئة واحدة ، ويقوم هذا الشخص ، او تلك الهيئة بحكم البلاد عن طريق قوانين يخضعون لها، فلا ينفى وصف الحكومة بأنها مطلقة خضوعها للقوانين التى تصدرها ، وبذلك تختلف الحكومة المطلقة عن الحكومة الاستبدادية من حيث خضوع الاولى للقانون دون الثانية (اي الحكومة الاستبدادية) فانها كما عرفنا لا تخضع للقوانين .

وقد وجدت الحومات المطلقة فى الملكيات القديمة ، اذ كان الملك يجمع فى يده كل السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية .

الحكومة المقيدة : «Gouvernement limité» هي التي توزع فيها السلطة بين عدة هيئات مختلفة يراقب بعضها بعضا .

ومثال الحكومة المقيدة الملكيات الدستورية ، اذ تكون السلطة فيها موزعة بين الملك والبرلمان ، وجميع الانظمة التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات تتعبر أمثلة للحكومة المقيدة .

الفرع الرابع

الحكومات الفردية ، والحكومات الارستقراطية ، والديمقراطية

يرجع هذا التقسيم الى مصدر السيادة والسلطان في الدولة ، وهل يتركز في يد فرد ، أو هيئة ، أو في الشعب (١) .

---

(١) انظر : «R. Aron» من مؤلفه عن : «Démocratie et totalitarisme» سنة ١٩٦٦ .

اولا : الحكومة الفردية «Monarchie» هي التي تنحصر فيها السلطة في يد فرد واحد (ويطلق على هذا الفرد لقب ملك أو أمير او امبراطور أو قيصر او دكتاتور) يعتقد ان سلطته مستمدة من الله ، أو من تلقاء نفسه .

وتتخذ الحكومة الفردية عدة صور (١) :

---

(١) انظر : بريلو ــ النظم السياسية والقانون الدستوري (طبعة سنة ١٩٦١ ص ١١٢ ــ ص ١١٧ ــ حيث يتكلم تحت عنوان **«Les monocraties classiques»** عن صور ثلاثة للحكومة هي :

1 : La monarchie absolue- — 2: La tyrannie — 3: la dictature.

ــ يعرض « بريلو » لانظمة الحكم الفردية (التقليدية والمعاصرة) ويطلق عليها اصطلاح «Monocraties» وهذا الاصطلاح (بعكس اصطلاح « ديمقراطية » الضارب في القدم البعيد) يعتبر حديث العهد في الاستعمال فلم يظهر في العمل ويدخل في اللغة القانونية والسياسية الا بعد الحرب العالمية الاولى ، ويلاحظ ان هذا الاصطلاح ليس دارجا ومألوفا حتى الآن ، وكان الاصطلاح السائد قبله هو «Monarchie» ولكن هذه الكلمة قاصرة عن بيان المقصود اذ لا تعني في الواقع ، اكثر من كون اعتلاء السلطة وتولي الحكم يتم بالوراثة اي ان اختيار رئيس الدولة يكون وراثيا في اسرة معينة ... وهذه الصورة قد تؤدي الى حكم فردي مطلق او مستبد مثل الملكيات المطلقة والملكيات المستبدة ، وقد تؤدي الى حكم ديمقراطي مثل الملكيات الدستورية (التي تتبع عادة شكل الحكومة البرلمانية) .

ولكن اصطلاح «Monocratie» (مونقراطية) ادق واكثر دلالة على بيان المعنى المقصود ، والكلمة يونانية وهي مركبة اذ تتكون من مقطعين هما «monos» (بمعنى واحد seul) و «cratos», (بمعنى سلطة pouvoir) والاصطلاح بهذا المعنى يدل على حكم الفرد وكون السلطة في يد واحدة ، وهو بذلك على النقيض من الديمقراطية حيث المراد بها حكم الشعب وان تكون السلطة له وليست لفرد او فئة قليلة. وميزة هذا الاصطلاح انه يبرز بوضوح فكرة الحكم الفردي من حيث =

(أ) قد تكون ملكية استبدادية «Monarchie tyrannique» لا يتقيد فيها الملك بأي قانون قائم ، ولا يعترف بالخضوع لأية سلطة ، ولا يقيم وزنا للحريات .

= الاحتكار المزدوج للسلطة والفكرة وتركيزهما في يد واحدة ، وبذلك يقابل بين هذا النظام ونظام حكم المجموع اي الديمقراطية . ولهذا يرى البعض ان هذا لاصطلاح يفضل غيره في الاستعمال بل ان الاخذ به يعتبر ضرورة لانه ــ كما اتضح ــ اكثر تعبيرا من غيره عن بيان المعاني والاوضاع المقصودة .

انظر كذلك : ديفرجيه ــ النظم السياسية ... سنة ١٩٦٦ ص١٣٩، ص ١٤٠] .

«Le néologisme «monocratie» (de **monos**, seul, et **cratos**, pouvoir) est donc nécessaire pour souligner l'antithèse du pouvoir d'un seul et du pouvoir de l'universalité des citoyens. Il a aussi l'avantage d'évoquer le double monopole, en une seule main, du pouvoir et de l'idée.» (Prélot: Op. Cit. P. 108).

ويتكلم « بريلو » عن المونقراطية من الناحية العضوية فيصفها بالوحدة من هذه الناحية بمعنى ان عضوا واحدا «monisme organique» هو الذى يكون مستقر السلطة ومستودعها ، فبينما تقوم الديمقراطية على التعدد في السلطات والوظائف (السلطة الانتخابية ، والسلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ...) فان المونقراطية تقوم على الوحدة العضوية التي تستأثر بكل مظاهر السلطة .

«La monocratie implique l'unité et l'unicité du pouvoir».

«la monocratie incarne le pouvoir en un seul homme avec tant d'intensité qu'elle ramène l'autorité à ses origines personnelles, antérieures, à l'institutionalisation, provoquant déréchef l'absorption de la notion d'Etat dans celle de puissance personnelle».

فالمونقراطية تجسد السلطة في شخص واحد يكون له المكان الاعظم والمقام الاسمى باعتباره مندوب العناية الالهية ، ومختار القدر ، ولمحة العبقرية ومظهرها في الامة .

ــ وبالاضافة الى الوحدة العضوية في المونقراطية توجد وحدة اخرى مكملة لها هي الوحدة الايديولوجية (اي المذهبية «Monisme idéologique»

(ب) وقد تكون ملكية مطلقة : «Monarchie absolue» حيث يتقيد

= بمعنى انه لايسود في المونقراطية الا مذهب واحد (وهذا بعكس الديمقراطية) ينادي به الحاكم على إنه الصواب والحق والاجدر وحده بالاتباع .

وتتميز المونقراطية بعدة خصائص ابرزها . تركيز السلطة — ، شخصية السلطة — ، تمجيد الحاكم الزعيم (الذي يسود رايه دائما باعتباره الافضل والاسلم) — ، انعدام الحريات (انه نظام بلا حريات) —

«A l'enchainement démocratique des principes de liberté d'égalité, d'universalité et de majorité, correspond la série antithétique formée par les principes: d'autorité, de personnalité, d'orthodoxie et d'exclusivité.»

«— Le principe de personnalité s'oppose au principe d'universalité.

— Le principe d'autorité s'oppose à celui de majorité.

— Le principe d'orthodoxie s'oppose au principe d'égalité.

— Le principe d'exclusivité s'oppose au principe de liberté.»

«A la limite, la monocratie est un régi me sans libertés. Sans doute, elle peut, en fait, tolérer les libertés du comportement privé, mais la logique du système restreint ou même élimine l'autonomie individuelle. La monocratie appelle le totalitarisme.»

— انظر : بريلو — المرجع سالف الذكر ص ١٠٨—ص ١١١ ، وايضا ص ١٢٥ ، ص ١٢٦ — وبيردو : في كتابه مطول علم السياسة — الجزء الاول ص ٢٨٥ وما بعدها) .

تقسيمات المونقراطية (صورها) :

للمونقراطية اشكال تقليدية واشكال حديثة معاصرة .

— الاشكال التقليدية للمونقراطية هي — حسبما ذكرنا : حكومة الملكية المطلقة ، والملكية المستبدة ، والدكتاتورية :—

(Monarchie absolue, tyrannie, Dictature).

والمونقراطية في زيها الحديث يطلق عليها البعض اصطلاح « المونقراطية الشعبية » «La monocratie populaire» ولا شك ان وصف المونقراطية بالشعبية يعتبر وصفا غريبا ويبدو فيه التناقض وانعدام المنطق .

وتتخذ المونقراطية الشعبية صورا عديدة فيندرج تحتها ما يسمى بـ : الدكتاتورية الدائمة (La dictature permanente) وذلك بطبيعة الحال في عرف انصارها فقد كان « موسوليني » يتحدث عن نظامه الفاشستي على انه حدث العصر وانه دائم مستمر ، وكان يردد في خطبه وكتاباته =

= الحديث عن عصر الفاشستية ، وان هذا القرن هو قرن النظام الفاشستي «siècle du fascisme» وكـان هتلر يتكلم عـن نظامه ومبادئـه وانها دائمة خالدة ستبقى الاف السنين ... وكتاب السوفييت بالرغم من الصفة المؤقتة لدكتاتورية البروليتاريا من الناحية النظرية ... نراهم يقولون ان البرجوازية استمرت قرونا عديدة ، ومن ثم فلا يعقـل - والحال كذلك وجذورها راسخة ضاربة في القدم حيث الماضي البعيد - القضاء عليها في شهور او بضع سنوات ، وانما لا بد من وقت طويل ، ومعنى ذلك استمرار دكتاتورية البروليتاريا الى اجل وامد غير محدود . ان الدكتاتورية تفرض نفسها - كما يقول البعض - على انها ضرورة . ومثل اعلى ، ونظام بطولي .

«...La dictature s'impose comme nécessité et comme idéal, en tant que régime « héroique » (Prélot: op. cit. P. 119) (Sergio Panunzio). – نقلا عن الاستاذ الايطالي

- الدكتاتورية الشعبية : ان صفة الشعبية تميز المونقراطية المعاصرة عن القديمة منها على اساس ان افراد الشعب يلتفون حول زعيم لـه مبادئه ، ويلتحمون معه تحت راية المبدأ بعكس الدكتاتورية التقليدية ، فالدكتاتور كان فرديا بعيدا عن الشعب لا يتفاعل معه ، ولا روابط بينهما - اما بالنسبة للمونقراطيات المعاصرة التى توصف بالشعبية فانها تلجـأ كثيرا الى نظام الاستفتاءات الشعبية ، وتقوم على اساس جماهيري حيـث يوجد حزب واحد كبير يساند النظام ويكون دعامته الكبرى . ان هـذه الانظمة الدكتاتورية تحرص على ربط نفسها بالجماهير بصور مختلفـة عقائديـة ودعائية وتعمل على انها دائمة خالدة ، وتسبغ على نفسها روائـع الصفات ، وانها فريدة مفيدة جديرة بأن تحتذى لما تنطوي عليه مـن خير للبشرية ... !! .

ان هتلر كان يصف الزعامـة فى نظامه بأنها وثيقة الارتباط والصلـة بالشعب الذي خرجت منه بعكس الدكتاتوريات الاخرى التى تبدو عديمة السند الشعبي وتستند الى جهاز تنشئه للضغط على الشعب وقمعه ، وكان يقصد بالذات الدكتاتورية الالمانية السابقة على حكمه ونظامه ، والتي كان ينص عليها دستور « فيمار » فى المادة ٤٨ منه حيث تظهر السلطة فردية بحتة ليس للشعب فيها اي نصيب . =

= كان هتلر يقول عن الزعيم (عن نفسه) ان صفتـه وسلطته نابعة من الشعب ، وترجع الى اشتراكه واندماجه فى روح الشعب ، فهو شخصية شعبية مندمجة في الجماعة التي يتكون منها الشعب ومعبرة عن ارادتها العامة وآمالها ، فهو حال فى الشعب ، متغلغل فيه بحيث تكون سلطته هي سلطة الشعب ، وسمو مقامه ورفعة شأنه سمو ورفعة للشعب . (وتبدو اقوال هتلر عن الزعامة وصفاتها وسلطانها وارتباطها بالشعب في خطبه الكثيرة ونذكر منها ـ على سبيل المثال ـ خطاب ٧ مارس سنة ١٩٣٦) .

والملاحظ بوضوح ان الدكتاتوريات المعاصرة لها مظهر شعبي مقصود . وقد يحدث احيانا ان تبدو هذه الدكتاتوريات اكثر شعبية من الديمقراطيات حيث ان استقلال البرلمان في النظام النيابي يولد غالبا رغم عمومية الانتخاب انفصالا معنويا بين الحكام والمحكومين .. ولكن برغم المظهر الشعبي اللازم للدكتاتوريات فلا يمكن ان توصف بالديمقراطية ... ذلك ان الشعب في ظل هذه الانظمة الدكتاتورية ليس حرا ، فليس أمامه مبادىء متعددة يختار من بينها ، واشخاص متعددين يختار احدهم . وانما هو مبدا واحد (او نظرية) وشخص واحد ومن هنا تختلف الدكتاتورية مهما احيطت بالمظاهر الشعبية عن الديمقراطية . وقد كان النظام الهتلرى ونظام موسولينى يلجآن من آن لآخر الى الاستفتاءات الشعبية لتأييد الزعامة وشد ازرها ، وايضا بمناسبة بعض الاحداث الكبرى مثلما حدث في المانيا الهتلرية عند عزم الحكومة على انسحاب المانيا من عصبة الامم سنة ١٩٣٨ فقد عرض هذا الامر على الاستفتاء . كذلك حدثت استفتاءات في ايطاليا الفاشستية سنة ١٩٢٩ ، ١٩٣٤ لتأييد موسوليني ولاظهار الرضاء بزعامته والموافقة على تصرفاته .

وقد تحدث « Starace » السكرتير العام للحزب الفاشستي عن قيمة الاستفتاءات وتهكم عليها وسخر منها واكد عدم جدواها وعدم تأثيرها على النظام مهما كانت نتائجها ... فهو يقول : عندما يتحول الموافقون على نظام الحكم الى معارضين له فسيبقى رغم ذلك موسوليني في قصر الحكم والرئاسة ، وستستمر ثورة القمصان السوداء في طريقها غير عابئة بشيء ، واذا افترضنا ان اغلبية ساحقة من الايطاليين اعربت عن رأيها في الاستفتاء وملأت صناديق الانتخاب ببطاقات الاعتراض على النظام ، فما معنى ذلك وما دلالته ؟ يجيب السكرتير العام بأن معنى هذا الاتجاه ان =

فيها الملك بالقوانين القائمة (١) ، وان كان يستطيع تعديلها او الغاءها ، وهو يجمع كل عناصر السلطة فى يده لا يشاطره فيها أحد ، ولا يوجد من يسأله عن ممارسة هذه السلطة ، فهو السيد المطلق التصرف لا يسأل عما يفعل امام أية هيئة .

« وقد قامت الملكية في أصلها التاريخي على زعم أن الملوك يستمدون سلطتهم من عند الله ، وآنهم خلفاء الله في أرضه ، ومن هنا نبتت نظرية الحق الالهي للملوك للدفاع عن سلطانهم المطلق ، وعدم مسئوليتهم أمام الشعوب (٢) .

= كتلة الناخبين فقدت رشدها واصيبت بحالة من الجنون وحماقة عامة جماعية ، بحيث تصبح ايطاليا ــ والحال كذلك ــ بمثابة ملجأ ومستشفى للمجانين ، وازاء هذا الوضع الشاذ يتعين على الحكام البقاء في مناصبهم لمعالجة هذه الحالة التى تعتبر فى ذاتها حجة قوية وسببا حاسما لبقاء العقلاء في الحكم لان الامل يكون معقودا عليهم للخروج بالشعب من محنته ــ محنة الحماقة والجنون ... ــ ولان الحديث ذو شجون ... نقول ... لله في خلقه شئون ... وانا لا ندري (من حديث السكرتير العام) من العاقل ومن المجنون ؟!!.

(I) «Le gouvernement monarchique — dit Montesquieu — est celui où un seul gouverne par des lois fondamentales (Esprit des lois, L. II, chap. IV).

(٢) تذهب نظرية النظام الملكى المطلق الى القول بأن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن الامة ، وما الامة الا جزء واحد من الاجزاء المتعددة المكونة للدولة ، وتكون الدولة على هذا الوضع فوق الامة تهيمن عليها ويعتبر الملك طبقا لهذه النظرية جزءا من الدولة وليس جزءا من الامة بل يكون الملك هو العنصر الاعلى فى الدولة اذ تتجسم وحدة الدولة وشخصيتها فى شخصيته هو دون سواه ، فالنظام الملكى المطلق يفترض اذا فى الملك انه السيد الاعلى فى الدولة ، ومن طبيعة النظام ان يحكم بمفرده أو بواسطة هيئات يعينها ويستعين بها فى أداء مهمته ، وتستمد ولايتها من ارادته لانه هو المسيطر على السيادة القومية يمارسها بمطلق حريته .

ولكن اوضاع الملكية المطلقة تتنافى مع مبدا السيادة القومية بمعناه =

ولم تتهذب الملكية لتماشي تطور الحضارة ، وتلائم مقتضيات هـذا التطور الا بمشقة وعسر بالغين ، وبعد صراع رهيب بين الملوك والشعوب أسفر عن صلابة الشعوب ، وتمسكها بحقوقها ، واستعدادها للدفاع عنها مهما كانت فداحة التضحيات •

والدول التي استعصت فيها الملكية على الترويض والتهذيب لم يسعها وهي في عنفوان ثورتها الا أن تعصف بعروشها ، وأن تقتلع هذه العروش من أصولها لتستبدل بها النظام الجمهوري •

« فالنظام الملكي يقوم في أصوله الأولية على انكار سيادة الشعوب . ويقوم في صورته المنطقية على ان فردا اختارته الصدفة عن طريق مولده لكي يتولى رياسة الدولة طيلة حياته بحجة أنه أصلح أفراد الجماعة للقيام بهذه المهمة ، وأن هذه الصلاحية تمتد بعد ذلك ـ بالصدفة أيضا وعن طريق المولد ـ الى عقبة من بعده طبقة بعد طـقة ، وجيلا بعد جيل •

وهذه جملة من الافتراضات لا تقوم على اساس صحيح ، بل ان الواقع كثيرا ما يكذبها فليس محققاً في ظل النظام الملكي اذ يلي العرش ملك صالح ، واذا حدث ذلك فليس من المحقق أن يبقى الملك الصالح ، صالحا طوال حياته ، وليس من السهل اذا ولى الحكم ملك غير صالح . طبقـا لنظام الوراثة ان يصلح الشعب من فساده ، وأن يقوم اعوجاجه ، الا اذا قامت ثورة تقتلعه من عرشه ، ولا يؤمن في الثورات أن تقوم في الوقت المناسب وأن تنجح في كل مرة ، هذا الى أن استهداف البلاد للثورة تلو

= السليم ، ذلك ان هذه السيادة تقضي ان تندمج الدولة في الامة بحيث تكون الدولة هي الشخصية المعنوية وبذلك لايكون الملك سوى عنصر من عناصر الدستور وسلطة من السلطات .

ـ انظـر :

—Carré de Malberg: contribution à la théorie de l'Etat Tome II p. 63 et p. 181.

Laferrière (J): Droit constitutionnel (1947 P. 159 etc.).

الثورة قد يؤدي الى اشاعة الفوضى وانهيار النظام ، وهذا يجر الى أوخم العواقب (١) » .

وقد أثبت التاريخ أن الملوك يحرصون الحرص كله على تيجانهم ، ويعملون بشتى الوسائل للمحافظة عليها ، وينشئون تنشئة خاصة عمادها التشبث بالسيادة المطلقة مهما كانت السبل والوسائل الموصلة لذلك وهم رقد أحاطت بهم أسباب العزة والسلطان وتملقت كبرياءهم مظاهر الخضوع لا يشعرون ولا يكترثون بحقوق الشعوب ، ولا يعترفون بسلطتها في محاسبتهم ، وتتملكهم نزعة الاستعلاء على الشعوب فيهدرون حقوقها ، ويصبح الامر نضالا وصراعا عنيفا بينهم وبينها ، ويتعذر أن يستقر في نفوسهم أن الشعوب هي مصدر السلطات .

والملكيات بصفة عامة ــ عدا الدستورية (٢) ــ أصبحت ممقوتة

---

(١) راجع تقرير لجنة وضع مشروع دستور الثورة (في مصر) في مؤلف القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٤ ص ٣٤٣ ــ ٣٤٧ . (وانظر كذلك نفس المؤلف طبعة سنة ١٩٥١ ص ٤٠ وما بعدها) .

(٢) لا تعتبر الملكيات الدستورية حكومات فردية لان الملك فيها يخضع للدستور الذى يوزع السلطات على هيئات مختلفة منها العرش ، فالملك يكون مقيدا بمجلس او مجالس منتخبة من الشعب . وهذا النوع من الحكومات يدرج بين انظمة الحكم الحرة .

ويدافع فريق من الفقهاء عن هذا النوع من الملكيات فيذكر ان الهيئات النيابية التى ينشئها الدستور تنطوى على بذور الشقاق والاضطراب والنضال الامر الذى قد يؤدى الى خطر بالغ وعواقب وخيمة ، ولتفادى هذا الخطر لابد من ايجاد مرجع ثابت وملطف يكون على رأس النظام الدستورى فى الدولة بحيث لايتزعزع ويكون فى مأمن من حركات الاحزاب وبمنأى عن المطامع الشخصية .

والمرجع الذى يقصده الفقهاء هو الملكية الدستورية ، فالملك فى رأى هؤلاء الفقهاء هو المحور الذى تدور حوله جميع الهيئات يربط بينها وينسق جهودها وهو لا يهيمن على السلطة التنفيذية ،ولا يشترك فى السلطة =

في عصرنا الحاضر ، اذ لا تتفق مع ما وصلت اليه الشعوب الآن من نضج

= التشريعية الا بواسطة وزراء الدولة .

ان الامة اذا انقسمت شيعا . وانفردت بالمجال احزاب سياسية منظمة ادى ذلك الوضع الى تصادم القوى فى البلاد . وتتجه المطامع الى الاستيلاء على الحكم بشتى الوسائل . وينجم عن ذلك ضعف القوى الشعبية وتخاذلها من جراء المصادمات ويضيع الوقت فى المنازعات الداخلية وتهوى السلطة الى الحضيض . وتصاب الوحدة القومية فى صميمها . وينحط مستوى الشعب . فلا يصل الى تحقيق رفاهيته وما تصبو اليه نفسه من أمجاد . ولكى يمكن تفادى هذه الاضرار يجب ان تقوم بين الاحزاب المتنافسة سلطة محايدة ترتفع فوق مستوى المنازعات والمطامع الحزبية وهذه السلطة هى الملكية الدستورية بحيث تكون أضعف من أن تتحكم وتطغى . ويكون لها فى نفس الوقت القوة الكافية واللازمة لاقامة التوازن بين الهيئات المتنافسة وعلى هذا النحو يتسنى لها كفالة جميع المصالح . وحماية مختلف الآراء .

ويستطرد أعضاء النظام الملكى الدستورى فيقولون أن ما اخذ على النظام الملكى من انه يعرض ادارة الدولة لمصادفات الوراثة التى قد تأتى الى الحكم بملوك فاسدين لا يصلحون لهذه المهمة الخطيرة .. يمكن الرد عليه بأن هذه المضار المحتملة الوقوع أهون واخف كثيرا اذا قيست بالاضطرابات والمنازعات التى تلازم دائما اجراءات انتخاب رئيس الدولة ، ولا يصح اذا ما اريد للدولة ان تتمكن من تحقيق اهدافها ورفع مستوى شعبها بطريقة هادئة منظمة سريعة — ان يترك المنصب الاسمى فى الدولة فى مهب رياح الانتخابات عرضة لتضارب المصالح ولتبدل الاغلبيات الحزبية .

والمتبع لتطور النظام الملكى فى انجلترا يجد ان الظروف التى توالت عليها منذ سنة ١٧١١ فأجلست على عرشها ملكا لا يعرف اللغة الانجليزية ، تلاه ملك كفيف البصر مجنون ، ثم ملك مستهتر كسول ، ثم ملكة شابة صغيرة ، هذه الظروف هى التى ترعرع بفضلها نظام الحكم بواسطة الوزراء فى انجلترا كما بلغ وزراؤها اوج العظمة فى عهد الملوك غير الصالحين .

راجع :

— Thonisen: la constitution Belge annotée (1876) P. 188 etc.
— Joseph Barthelemy «Droit constitutionnel» (1933) P. 197 etc.
— J. Friedrich: «La démocratie constitutionnelle», (1958). =

سياسي ووعى قومي ومقدرة على تصريف شئونها بأنفسها (١) .
وقد تكون الحكومة دكتاتورية Dictature (٢) •

المؤلف استاذ بجامعة هارفارد ، والكتاب مترجم الى الفرنسية ولـه مقدمة للاستاذ « بريلو » .

ــ انظر كذلك : اندريه هوريو ــ القانون الدستورى والنظم السياسية (طبعة سنة ١٩٦٨) ص ١٣ ، ص ١٤ ــ وديفرجيه ــ النظم السياسية (١٩٦٦) ص ١٨٢ .ــ وبريلو ــ المرجع السابق ص١٥٧ .

(١) مع ذلك يذكر بعض الكتاب ان الملكيات المطلقة تعد ضرورة فى الجماعات السياسية البدائية نظرا لعجز هذه الجماعات وعدم قدرتها على حكم نفسها بنفسها ، وقصورها عن ادراك مصالحها الاساسية ، وسبل تحقيقها .

كما أن الملكيات المطلقة يرجع اليها الفضل فى توحيد الدول الاوربية الكبرى فى الماضى ، وذلك بعد القضاء على السلطات المتعارضة المتناحرة التى كانت للكنيسة وللاقطاعيين وللمدن الحرة .

ويلاحظ أن هذا الذى يذكره الكتاب على انه مزايا للملكية المطلقة انما وجد فى فترة تاريخية معينة وانتهى بانتهائها ، وبذلك لا يعد بالامر الثابت الدائم ، وانما هو حدث عارض .

(٢) انظر ديفرجيه فى مؤلفه القانون الدستورى والنظم السياسية طبعة سنة ١٩٤٤ ص ٣٢٩ وما بعدها .

وانظر . رايموند كارفيلد فى العلوم السياسية الجزء الاول ــ المرجع سالف الذكر ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، وكذلك القانون الدستورى للدكتورين وايت ابراهيم ووحيد رافت ص ٩٤ ــ ٩٦ .

ــ انظر : بريلو ــ النظم السياسية والقانون الدستورى (سنة١٩٦١) ص ١١٢ ــ ص ١١٧ ، ص١١٨ ــ ص ١٤٦ (حيث يعرض بصورمتعددة مختلفة للانظمة الدكتاتورية والمطلقة) .

ــ وديفرجيه : فى كتابه « عن الدكتاتورية » سنة ١٩٦١ ــ وكتابه فى النظم السياسيةــ (طبعةسنة ١٩٦٦) ص١٢٩ ، ص ١٣٠ ، وصفحات ٢٧١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ، ٤٠٠ .

ملاحظة : ان اصطلاح « دكتاتورية » يرجع الى اصل لاتينى ، وهو يعبر عن شكل سياسى يتميزبطبيعته الخاصة ، وأصوله ، ونتائجه ، ومدته . =

هذا النوع من الحكومات يعتبر أبرز مظاهر الحكم الفردي، حيث تتركز السلطة في يد فرد واحد هو الدكتاتور . والذي يحدث عادة أن الدكتاتور يصل الى الاستحواذ على السلطة بفضل شخصيته القوية وكفاءته الخاصة . ويؤازره في الوصول الى تحقيق هذا الغرض حزب أو جماعة تؤمن به . وتدين بمبادئه ومذهبه وتتأثر باتجاهه ، وتطمع في الاستفادة من ورائه .

ويختلف النظام الدكتاتوري عن النظام الملكي المطلق من عدة نواحي أساسية : ـ

١ ـ من حيث مصدر السلطة في كل منهما : بينما الملك يتولى الحكم عن طريق الوراثة ، اذا بالدكتاتور يتولاه بفضل كفايته ، وقوة شخصيته ، ومؤازرة أعوانه .

= — « La dictature est une sorte d'expédient ou de remède brutal, destiné à faire face à des difficultés exceptionnelles. La concentration des pouvoirs, la suspension des libertés se justifient par l'urgence et l'étendue des périls...»

وفى الوقت الحاضر يمكن ان ينص الدستور على الدكتاتورية لمواجهة وضع معين ، وذلك اذا كان الامن والنظام العام فى خطر بقصد مواجهة هذه الحالة . . . مثال ذلك : المادة ٤٨ من دستور فيمار (Weimar)

وعندما تزول الاسباب التى ادت الى قيام الدكتاتورية ، فانها تزول بدورها ، وتعود الاوضاع فى الدولة الى حالتها الطبيعية ، حيث يعود توزيع السلطة على هيئات مختلفة ، وتنتهى قيود الحرية فيسترد الافراد حرياتهم .

(انظر : بريلو ـ ص١١٦ ، ص ١١٧ من المرجع سالف الذكر) .

ـ وانظر : بخصوص الانظمة الدكتاتورية :ـ

— G. Hallgarten: Histoire des dictatures, 1961. — C. J. Friedrich et autre: Totalitarian dictatorship and democracy (Cambridge, 1956) — A. Cobban: Dictatorship: its history and theory.)New York), 1939). — Z. Barbu: Democracy and dictatorship((New York, 1956 —, Marriot: «Dictatorship and democracy, (New York, 1956). — J. Bainville: «Les dictateurs», 1935.

٢ ــ من ناحية أساس السلطة وتبريرها : يبرر الملوك سلطانهم بنظريات دينية كنظرية التفويض الالهي ، أما الدكتاتور فانه لا يلجأ ــ عادة ــ الى المعتقدات الدينية ، وانما يعتمد على حزبه وأنصاره ، ويبني سلطانه بيمينه ، ويدعمه بكفاحه ونضاله •

٣ ــ من جهة هدف كل منهما : يهدف الملوك غالبا من وراء سلطانهم الى تحقيق مآرب شخصية لهم ولأتباعهم المقربين اليهم ، أما الدكتاتــور فانه يستخدم سلطانه للنهوض بشأن الأمة ورفع مستواها ، والسير بها من الوهاد الى النجاد والقمم ، انه يبذل جهده عادة لتحقيق المصلحــة العامة حتى يضمن رضاء الشعب عنه ، واقباله عليه لما يقوم به من أعمال مجيدة ، وفى نفس الوقت يشبع غريزة العظمة والمجد لديه •

وقد ذكر موسوليني (الزعيم الايطالي الراحل) ذات مرة انه اذا تعذر وصف النظام الفاشستى بأنه حكومة الشعب ، فانه على الاقل لا يعمل الا لمصلحة الشعب •

وقد أصبحت الشعوب تبغض الملكية المطلقة ، وأخذ كثير منها يميل ويتجه الى فكرة الدكتاتورية القوية الصالحة التى تعمل لخير الشعب ، ورفع مستواه فى الداخل ، واعلاء شأنه فى الخارج •

ويلاحظ ان النظام الدكتاتوري ليس بالحدث الجديد في حياة الدول، وانما يرجع بأصله الى الماضي البعيد ، وقد سجل التاريخ هذا النظام في مختلف العصور وله علامات وأسباب تنبىء عن قرب ظهوره ، فقد برز في كثير من الدول عقب اضطرابات داخلية ، أو أزمات سياسيــــة أو اقتصادية ، أو هزيمة حربية ، أو غير ذلك من المتاعب والكوارث التي تحل بالشعوب فتثير حفيظتها على الحكام ونظام الحكم الذي ينضح بالفساد ولا يجلب خيرا ، وانما يأتي بالمصائب والآلام وكل ما يؤدي الــى تأخر الدولة وتعويق تطورها ورقيها • في مثل هذه الاحوال تظهر الدكتاتورية

كرد فعل لوضع سئمه الناس ، وحالة تذمر تسود مختلف طبقات الشعب ، وتتعلق الآمال بشخصية قوية صالحة تعيد الطمأنينة والثقة في الدولة ، وتنتشلها من الفساد والفوضى ، وتحقق لها الأمن والرخاء •

ويمكن ان نشير ــ على سبيل المثال ــ الى أن حالة الفوضى والفساد والضعف التي سبقت نابليون هي التي أدت الى قيام الدكتاتورية في فرنسا بظهور الامبراطورية الاولى وعلى راسها نابليون • ولنفس الاسباب قامت الامبراطورية الفرنسية الثانية في القرن التاسع عشر (وكان على راسها لويس نابليون) .

كما أن الهزيمة الحربية والفقر والبؤس المتفشي في كل مكـــان ، والاستبداد الذي اصاب الجميع ••• كل هذه العوامل التي سادت في روسيا أيام حكم القياصرة التي مهدت السبيل للثورة فيها ، وقيـــام الدكتاتورية .

كذلك نرى أن الازمة الاقتصادية الطاحنة ، والفوضى الاجتماعيـة الشاملة ، وانتشار الشيوعية ، كانت العوامل الأساسية التي مهدت الطريق لقيام النظام الفاشستي «Fascisme» في ايطاليا بزعامة موسوليني (١) •

---

(١) بعد ان ساد المذهب الفاشستي « او الفاشزم » في ايطاليــا انتقـل الى بلاد اخرى مثل اسبانيـــا ، والبرتغال ، والمانيا ، وكلمـــة فاشزم (Facisme) مستمدة من كلمة «faisceau» «fascio» ومعناها العصبة او الاتحاد

وقد نشأ هذا المذهب في اعقاب الحرب العالميــة الاولى اذ حـدثت اضطرابات خطيرة في ايطاليا استخدمت فيهــا القوة ، ففي سنة ١٩٢٠ أضربت نقابات العمال ، وحاولت الاستيلاء على وسائل الانتاج في الدولة ، ونجحت فعلا في الاستيلاء على بعض المصانع واشـرفت ايطاليا علـــى التردي في الهاوية بسبب تصرفات نقابات العمــال .

واستغل موسوليني هذه الفرصة ــ ومعه حـزب كبير يؤيده ويعتنق مبادئــه ــ ورد الامن الى نصابه ، وتولى موسوليني وحزبه « المسمـى حزب الفاشست »زمام الامور في الدولة ، وبر نظامهــا الاساسي ، وكان =

وحالة ألمانيا بعد الحرب العالمية الاولى بعد أن منيت بالهزيمة وكبلت بالأغلال في معاهدة فرساي وفرضت عليها قيود عنيفة أذلت الشعب الالماني وحطت معنوياته ودمرت اقتصاده ، فساد التذمر في كل مكان

= استيلاء الحزب على السلطة فى البلاد بواسطة القوة ، وليس عن طريق الانتخاب . وقد عبر موسولينى عن هذا الوضع بقوله « ليست ارادة الشعب هى الوسيلة للحكم ولكن الوسيلة تكمن فى القوة التى تعتبر اساس القانون وهى التى تفرض القانون ».

والنظام الفاشستى من الانظمة المناهضة للديمقراطية الحرة . وقد عبر موسولينى عن ذلك فى احدى خطبه فى ١٧ ابريل سنة ١٩٢٦ اذ قال « اننا نمثل مبدأ جديدا فى العالم «Nous représentons un nouveau Principe dans le monde» مثل رايا يختلف كل الاختلاف عن الديمقراطية، وعن المبادىء التى اعلنتها الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ » .

ويعطى هذا النظام الفاشستى الهيئة التنفيذية سلطانا وامتيازات ضخمة خطيرة وذلك على حساب الهيئات الاخرى فى الدولة ، والسلطة التنفيذية مركزة فى يد رئيس الوزراء موسولينى ، ولا توجد سلطة أخرى فوق سلطته . فليس هناك رئيس له ، ولا رقابة عليه ، وبذلك كان السيد المطلق «maître absolu» يعين الوزراء ويقيلهم ، وما مجلس الوزراء الا هيئة للمداولة والتشاور فقط ، وانما العمل والتنفيذ فبيد الوزير الاول وحده (اى بيد موسولينى) . يستند هذا النظام على حزب واحد ، ولا يجيز المعارضة لانها مسألة ليست ضرروية لسير النظام السياسى السليم ، وادارة الحزب موكولة الى مجلس الفاشست الأعلى المكون من أبرز الشخصيات فى الحزب ، وكانت مهمة المجلس تنحصر فى تحضير جدول المرشحين لمجلس النواب ، كما انه يستشار فى الاصلاحات المختلفة المراد تنفيذها ، وجلساته كانت تتم بطريقة سرية .

هذه هى خلاصة النظام الفاشستى ، ويتضح منه انه نظام غير ديمقراطى بل يحارب الديمقراطية وقد بدأ هذا النظام فى ايطاليا على يد موسولينى وانتقل بعد ذلك الى دول اخرى .

ـ انظر : توشار ـ تاريخ الافكار السياسية (الجزء الثانى سنة ١٩٦٧) . =

وتهيأت النفوس لتغيير النظام ، وكان أن ظهرت الدكتاتورية واستولى هتلر على زمام الحكم واستطاع ان يوحد المانيا (فأصبحت دولة بسيطة بعد أن كانت مركبة) وأن يتخلص من معاهدة فرساي وان ينهض بالشعب ــ في جميع نواحي الحياة ــ نهضة عظيمة أذهلت العالم لأنها تمت في فترة قصيرة . ولقد استطاع النظام النازي برئاسة هتلر أن يحقق أحلام الألمان في أمور جوهرية كثيرة ولكنه خيب الامل في بعض النواحي الاخرى .

ويتضح لنا مما تقدم ان الدكتاتوريات تسبقها ظروف عصيبة قاسية تؤدي الى ظهورها . وقد انتشرت الانظمة الدكتاتورية بعد الحرب العالمية الأولى واعتنقتها دول كثيرة فقامت في ايطاليا ، وألمانيا ، (١) والنمسا ، وانتقلت منها الى تركيا ، وأسبانيا ، وبولندا ، ويوغوسلافيا ، ورومانيا ، وغيرها .

خصائص النظام الدكتاتوري :

١ ــ يتميز هذا النظام بأنه يقدم المجموع على الفرد فيضحي بمصلحته في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، وبذلك يكون الفرد مسخرا لخدمة الجماعة ، فيجب أن يوجه نشاطه نحو المجموع ، ويبذله في سبيله ، ويستخدم حقوقه في هذا النطاق . ان الفرد ليس غرض الدولة وانما الفرد

= ص ٨٠٢ وما بعدها .

— M. Prelot: la théorie de l'Etat fasciste in Mélanges carré de Malberg, P. 439-466.

(١) انظر : بريلو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦١) ص ١٢٦ (دكتاتورية موسوليني) ، ص ١٢٩ (الدكتاتورية الهتلرية ــ وديفرجيه : المرجع السابق (النظم سنة ١٩٦٦) ص ٣٢٩ حيث يتكلم عن الانظمة الدكتاتورية «Les régimes autoritaires» ويندرج تحتها النظم الشيوعية (ص ٣٣٠) ، والنظم الفاشستية (ص ٣٧٤) ــ وانظر كذلك : بريلو ــ في كتابه بعنوان : «L'Empire fascite» باريس سنة ١٩٣٦ .

خادمها ، وتفرض عليه الواجبات قبل أن تمنح له الحقوق ، وحياته رهن اشارة الدولة ولا يتصرف في امواله الا وفق مقتضيات الصالح العام ، والحاكم الدكتاتوري هو الذي يحدد المقصود بالصالح العام .

٢ ـ ان الدكتاتورية تقضي على حريات الافراد وحقوقهم ، وتخضع كل أنواع النشاط الفردي لرقابتها ، فلا تقرر حرية الرأي ، أو حرية الاجتماع او تكوين الاحزاب السياسية ، ولا تسمح بوجود معارضة في داخل الدولة ، وحرية التعليم تقضي عليها ، وانما توجه الدولة سياسة التعليم بما تتفق مع مبادىء النظام الدكتاتوري وروحه ، كما أن الصحافة تعتبر احتكارا في يد الدولة .

والخلاصة هي أن هذا النظام يقيد الحريات بقيود عنيفة تصل الى درجة الغائها ، ولا يسمح الا بقيام حزب واحد يكون سناد الدكتاتور وعماده في تنفيذه لسياسته التي يراها محققة لمصلحة الدولة ، ويندمج هذا الحزب في الدولة ويمتد في جميع أنحائها ، ويأتمر جميع الموظفين ـ مهما كانت وظائفهم وطبيعة أعمالهم ـ بأوامره ، ومن ثم فلا وجود لمبدأ فصل السلطات في مثل هذا النظام .

٣ ـ تتجه الدكتاتوريات الى تركيز السلطة ، وجمعها في يد الزعيم (الدكتاتور) وبذلك تحارب اللامركزية الادارية التي تعد من مظاهر حريات الافراد ، واستقلالهم في ادارة شئونهم المحلية .

٤ ـ يلجأ الحكام في الأنظمة الدكتاتورية الى اتباع وسائل معينة يقصد منها أن تنسى الشعوب آلامها وتتلهى عن حقوقها المهضومة وحرياتها المكتومة وحالتها الاليمة . ان الدكتاتور يعلن ـ بين الحين والحين ـ عن مبادىء خلابة تؤجج حماس الافراد ، وتذكي الحمية في نفوسهم وتدفعهم الى الالتفاف حول زعيمهم ، والتمسك برائد نهضتهم ، ومحقق آمالهم وأحلامهم في استعادة أمجادهم .

ومثال هذه السياسة فكرة التعصب الجسي «Le racisme» التي القى بذورها هتلر في المانيا النازية . ومقتضى هذه الفكرة أن الشعب الألماني هو شعب الله المختار ، وأنه أرقى الاجناس (١) ، وان المانيا

---

(١) انظر :

—W. Darre: La race, 1939 — G.A. Morgan — Whate Nietzsche means ? (Cambridge, 1941).

وانظر كذلك : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الثـــانى) ص ٨١٢ . حيث يشير الى فكرة التعصب الجنسى فى المانيا النازية ، وفكرة التوسع الاستعماري والتحدث عن امجاد الماضى فى ايطاليا الفاشستية ـ وانظـر ايضا : ديفرجيه ـ فى كتابه : النظم السياسية ... سنة ١٩٦٦ ص ٣٨١.

ـ ونورد هنا فقرة بخصوص التعصب الجنسى من كتاب هتلـــر « كفاحى » نقلا عن توشار ـ المرجع المذكور ص ٨١٢ : تعبر بوضوح عن فكرة التعصب وخطورتها .

«Les peuples qui renoncent à maintenir la pureté de leur race renoncent du même coup à l'unité de leur âme... La perte de la pureté du san, détruit le bonheur intérieur, abaisse l'homme pour toujours, et ses conséquences corporelles et morales sont ineffaçables.»

Voir: — Hiter: Mein Kampf — Le chapitre XI, intitulé «Wolk und Rasse» (الشعب والجنس) ـ

— Alfred Rosenberg: Le mythe du XXe siècles.

ويلاحظ ان العلماء تعرضوا من قبل للاجناس والمقارنة بينهـا ودراستها من نواحى مختلفة ، ولكنهم لم يعرضوا لهذا الموضوع بالعنف الشديـد والتعصب الخطير الذى جاء فى كتابات « هتلر » و « روزنبرج » فقـد اتبعا اسلوبا عنيفا حادا لم يسبق له مثيل وبرزت فى كتاباتهما فكـرة التعصب الاعمى للجنس الآرى الذى ينتمى اليـه الالمان ، وبلـغ التعصب درجة العداء للديمقراطية وللسلام ، وللعلاقات الدولية الطيبة .

ـ واتجهت الفاشستية الى الماضى تنقب فيـه ، واستمـدت منـه فكرة التوسع الاقليمي بكل السبل واعادة امجاد الماضى ، ويعبر «توشار» عن هذا الوضع بقوله :

— «Alors que l'impérialisme fasciste procède à réminiscences antiques et du désir d'étendre la puissance italienne, la doctrine =

فوق الجميع ، ويجب ان تسود العالم وتتولى قيادته . وكان هتلر يطرق جميع السبل لنشر هذه الفكرة والعمل على تحقيقها . فكان يلقن النشء منذ الطفولة مبادىء الحزب النازى (الحزب الوطنى الاشتراكى) ويربيه تربية خطرة تثير الحقد وتزرعه في نفوسهم ، وتعبئه بالشعور بالعظمة والسمو على سائر الشعوب ، ومثل هذه التربية تنطوي على خطر يهدد سلامة الامم الاخرى وحرياتها ، ويراد بها تقديس الزعيم وضمان الخلود لحزبه .

وقد لجأ موسوليني في ايطاليا الى بعث فكرة مجد الامبراطورية الرومانية ، وضرورة العمل على استعادة هذا المجد ، وذلك بجعل البحر الابيض المتوسط بحيرة رومانية ، واستخدام وسيلة الاجتماعات الضخمة الهائلة والقاء الخطب الحماسية المثيرة (وقلده هتلر في ذلك) لجذب الأفراد الى مبادئه وارهاب الدول الأخرى (١) • ولخلق روح جماعية

= de l'«espace vital» (Lebensraum) est étroitement liée à celle du peuple et de la race...» (P. 812).

ـ ان الحقيقة البارزة والتى يمكن تقريرها باطمئنان هى ان الحكام الفاشست يطلبون الحكم بأى ثمن ، والحكم هدف لهم ، واذا ماتحقق الهدف لجأوا الى مختلف السبل مهما كان عدم شرعيتها وعدم اخلاقيتها للحفاظ على السلطة المطلقة التى يقبضون عليها ، ويوضح تلك الحقيقة تاريخ الفاشستية فى تطبيقها ، ويكشف عنها كذلك ماقاله «موسولينى» وهو يزحف الى روما للاستيلاء عليها عندما سئل عن برنامجه . . . قال عبارة مشهورة مضمونها ان برنامجه الوحيد انما يتضمن فقط حكم ايطاليا !!.

««Notre seul programme c'est de gouverner l'Italie»

ـ انظر : ـ أندريه هوريو ـ المرجع السابق (١٩٦٨) ص ٥٣٩ .

(I) — Voir: — W. Schneider: The fascist government of Italy (New York) 1936. — M. Steiner: Government in fascist, Italy, 1938. — W. Ebenstein: Fascist Italy (New York, 1939, — H. Finer ? Mussolini's Italy, (New York) 1935. =

تساعده على توطيد سلطته ، ودفع سياسته بسهولة في ذهن الكتل الشعبية، وتؤدي هذه السياسة الى خوض غمار حروب كثيرة بقصد احراز انتصارات خارجية وضم بلاد أجنبية الى الدولة لتوسيع رقعتها ، واشباع غرور الزعيم حتى يبدو أمام شعبه بمظهر القائد العظيم الذى يبحث له عن موارد جديدة للثروة ، ومنافذ للمجد . ومن تطبيقات هذه السياسة غزو ايطاليا للحبشة ، واستيلاء هتلر على النمسا وغيرها وضمها لألمانيا ، وما الحرب العالمية الثانية ـ التى مهد لها وأشعل نارها هتلر وموسولينى ـ الا نفحة !! بل نكبة من نكبات هذه السياسة الاستعمارية الحمقاء التي أنزلت بالبشرية أفدح أنواع البلاء ، فدفعت الانسانية المفجوعة ثمنا باهظا من الارواح والاموال بسبب المأساة الرهيبة التي لم تنته آثارها حتى الآن ، فقد سببت أزمات لا تحل ، وخلفت جراحا عميقة لا تندمل •

ان سياسة المغامرة والمخاطرة التي ينتهجها الدكتاتوريون بقصد تحقيق أحلامهم ، واقناع شعوبهم بصدق رسالاتهم ، تعرض هذه الانظمة للخطر والانهيار وان طال بها الزمن ، وذلك نتيجة للمغامرات المستمرة ، والاقدام على أعمال خطيرة غير مشروعة تفوق قدرة التفكير فيما يتعلق بمراعاة الظروف وتقديرها ، ونتائج الاعمال والاحتياط لها ، وما زوال المانيا النازية وابطاليا الفاشستية ببعيد عن الأذهان ، ولكن هذه الانظمة لا تقتصر شرورها ومآسيها على البلاد التى نشأت وطبقت فيها ، وانما تجر

= — Schuman: Nazi dictatorship, (New York) 1936.

— W. Ebenstein: The nazi state, (New York), 1943.

— C. Heiden: Histoire du national - socialisme, 1934 — et «Adolf Hitler», 1936 — Robert Pelloux: Le parti national socialiste et ses rapports avec l'Etat. 1936 — J. Bainville: Les dictateurs, 1935 — K. Kellet: The story of dictatorship (Londres, 1937).

— Marriot : ,Dictatorship and democracy, (New York) 1956, — Z. Barbu: Democracy and dictatorship, (New York), 1956.

الويلات ، وتنزل المصائب بغيرها من الشعوب التي تدين بالحرية وتؤمن بالديمقراطية السليمة . وذلك ان حكام الدكتاتوريات يدينون بالقوة . ولا يؤمنون بغيرها . ويطبقون الحكمة المأثورة عن مكيافيلي التي تقضي بأنه لا محل للأخذ بقواعد الاخلاق في أمور الدول .

هذه هي اهم خصائص ومميزات الانظمة الدكتاتورية . ويتضح منها انها بعيدة كل البعد عن الديمقراطية مهما ادعى ابطالها وانصارها . فهى لا تقوم على رضاء الشعب بالمعنى الصحيح (١) . وقد يحدث أن ينخدع الشعب فيقلبها فى البداية ، ولكنه يمقتها فى النهاية .

والتجاء الدكتاتوريات الى الاخذ ببعض الوسائل الخاصة بالنظام الديمقراطى مثل الانتخابات العامة ، والاستفتاءات الشعبية ، مسألة لا يصح أن تخدع احدا ، فالقصد منها اعلان تأييد الزعيم ، كما أنها لا تتم الا بارادته وبالطريقة التي يحددها وفي الوقت الذي يختاره . وقد ذكر أحد الفقهاء ــ الاستاذ جيتزفيتش ــ بخصوص الانتخابات السوفيتية

---

(١) حدث ابان الازمة الدولية ــ التى سبقت الحرب العالمية الثانية ــ سنة ١٩٣٨ ، وكان سببها النزاع بين المانيا وتشيكوسلوفاكيا بخصوص اقليم « السوديت » ان ادعى الفوهرر هتلر فى احدى خطبه المشهورة انه يحكم المانيا بارادة الشعب الحرة ، وان سلطته تستند على رضائه، وانه بهذا اكثر ديمقراطية من اى حكومة أخرى وسخر من الديمقراطية المزعومة وتحدى زعماءها ان يدلوه على حكومة ديمقراطية من حكوماتهم تؤيدها أغلبية تزيد على ٩٠٪ من افراد الشعب كما هو حادث بالنسبة له فى المانيا . وقد تصدى للرد على هذا الادعاء احد اعضاء الاكاديمية الفرنسية فقال انه مع التسليم جدلا بأن هتلر مؤيد من الاغلبية الساحقة من بنى وطنه فانه بالرغم من ذلك لا يمكن ان يكون النظام الالمانى ديمقراطيا فى اى وضع ، لانه يفقد عنصرا لابد من وجوده لقيام الديمقراطية الحقة ، وذلك العنصر هو تمكين الاقلية من التعبير عن رايها تعبيرا حرا ، ولا نزاع فى ان الدكتاتورية لا تسمح للاقلية باستخدام الوسائل القانونية السليمة المعقولة التى تتمكن بها من الاعراب عن آرائها وممارسة حقوقها وحريتها.

أنها ليست وسيلة لايجاد عضو تشريعي ، ولكنها طريقة فنية من أجل توزيع السلطة بين اعضاء الحزب الشيوعي .

ــ وللدكتاتورية تطبيقات قديمة وحديثة ومن ابرزها في عصرنا الحالي الفاشية في ايطاليا ، والنازية في المانيا ، وكذلك النظام السوفيتي (١) (وهو قائم على أساس النظرية الماركسية) (٢) ، فانه يقوم على اسس تعتبر معارضة للديمقراطية الصحيحة ــ وقد انتهت الفاشية والنازية بالهزيمة في الحرب العالمية الثانية .

ان تحليل الانظمة الدكتاتورية يسفر بجلاء عن أنها أنظمة معادية ــ عداء صارخا ــ للنظام الديمقراطي ، وهذا ما يشهد به الوقع . وما سجله التاريخ في مختلف العصور قديمها وحديثها .

ولا يدحض هذه الحقيقة الواقعة ما تلجأ اليه الدكتاتوريات من أساليب

(I) — Hitler et le nazisme, par (Cl. David — collection, : انظر
que sais-je ? N. 623 — Mussolini et le fascisme, par
(P. Guichonnet) — collection: Que sais-je ? N. 1225.
— R. P. Henri Chambre : Le marxisme en Union Soviétique, idéologie et institutions, 1955.

ــ انظر ايضا : توشار ــ المرجع السابق (الجزء الثانى ١٩٦٧) ص٦٦٣، ص ٦٦٤ ، ص ٦٦٥ ، وص ٨٤٦ ، ص ٨٤٧ ، ص ٨٤٨ حيث يشير الى مجموعة ضخمة من المؤلفات والمقالات عن الماركسية ، وعن الفاشستية في ايطاليا ، والنازية فى المانيا .

(٢) ان الجدل دائم حول حقيقة الديمقراطية وموقف المذهب الماركسى منها ، ولا يسلم الماركسيون بدعوى كتاب الغرب بأن الماركسية تعارض الديمقراطية وانها تنطوى على دكتاتورية ، بلّ انه م يتهمون الديمقراطية الغربية بأنها شكلية وصورية وليست لها قيمة عملية ، وان المذهب الماركسي هو الذى يحقق ــ فى تطبيقة ــ الديمقراطية السليمة . . انه صراع دائب بين الفريقين ، وكل فريق متشبث برأيه بصرف النظر عن قيمة حججه ، وبرغم محاولات البعض طمس الحقائق وتزييفها فى هذه المعركة الفكرية فان الحق فيها ليس خافيا .

الدعاية التي تحاول بها اخفاء واقع الحال ، ولا يغير من طبيعة هذه النظم استعمالها بعض اساليب الديمقراطية استعمالا زائفا وهميا .

والنتيجة التي نخلص اليها تتركز في ان الدكتاتورية تعارض الديمقراطية تعارضا كليا ، اذ لا تسلم بمبدأ السيادة الشعبية ولا تحترم الحريات ، ولا تعبأ بحقوق الافراد ، ومن ثم فانها لا تصلح للحلول محل الديمقراطية . ولا تعتبر نظاما دائما صالحا للحكم ، وانما هي نظام طارىء عارض في حياة الشعوب تدفع اليه ظروف معينة ، ولا تلبث الدكتاتورية أن تزول وتندثر من الوجود ــ بزوال تلك الظروف ــ تاركة مكانها للنظام ــ الطبيعي ــ الديمقراطى الذى ترتضيه الشعوب حيث تنعم فى ظله بالحرية والعدالة (١) .

---

(١) أنظر : شرح القانون الدستورى للدكتور مصطفى كامل « الطبعة الاولى » ص ١٤٣ ــ ١٤٩ .

ملاحظة : ــ يطلق بعض الفقهاء على النظم الدكتاتورية اصطلاح «Les régimes autoritaires» ويرى ان النظم الدكتاتورية ليست كلها على صورة واحدة تخضع لتنظيم واحد محدد كنموذج للدكتاتورية يحتذيه الراغبون فى مثل هذا النظام . وانما الواقع والملاحظ ان النظم الدكتاتورية تظهر فى صور متعددة مختلفة فالنظم الشيوعية ، والنظم الفاشستية وكلها توصف بالدكتاتورية ، تختلف عن بعضها اختلافا كبيرا بينا ، بل وتقف من بعضها موقف المعارضة العنيفة والعداء السافر ، والهجوم الايديولوجى المتبادل . كذلك توجد خلافات كبيرة تميز الانظمة الدكتاتورية فى الدول الصناعية عنها فى الدول المتخلفة (او التى توصف بالدول النامية . . «Pays sous-développés»...)

ولكن رغم كل مظاهر الخلاف فان الانظمة الدكتاتورية يجمع بينها عنصر عام يتركز فى فكرة تجميع السلطة وتركيزها فى يد او جهة واحدة ، ويعبر عن ذلك العنصر فى الاصطلاح الفرنسى (Le caractère «autoritaire»)
وهذا العنصر يؤدى الى ما يسمى بـ «monolithisme politique»
ومعنى ذلك تجميع السلطة وتركيزها فى يد او جهة واحدة ، واضعاف=

واننا بعد هذا الذي اسلفناه من قول تتساءل عما اذا كانت للدكتاتورية مزايا ، والجواب يأتينا على لسان أنصار هذا النظام ، ويستخلص من الواقــــع .

= دور الحريات العامة او العمل على اختفائها واندثارها ، والغـاء المعارضة او حصرها في نطاق ضئيل هزيل ، وقيام حزب واحد او التركيز علـى حزب تكون له السيطرة على غيره ، وتتحول الانتخابات الى استفتاءات، ويصل الحكام ـ نتيجة لما تقدم ـ الى القبض على أزمة السلطة دون قيـود عليهم ويسمون بالحكام الاوتقراطيـين «gouvernants autocratiques»

ويذكر بعض الفقهاء (ديفرجيه بالذات) انه كان يطلق على الانظمـة الفاشستية والشيوعية اصطلاح انظمة دكتاتورية ولكنه عدل عن هـــذه التسمية وذلك الوصف الى اصطلاح آخر جديد يراه اكثر تعبيرا عـــن الواقع الآن ، وهذا الاصطلاح هو «autoritaire» بدلا من «Dictatures» وعلـة هـذا التحول (واحـلال اصطلاح جـديد محل آخر قديم سـاد طويلا ولا يزال لـه انصاره) حسبما يوضحـه « ديفرجيـــه » انه حتى سنة ١٩٤٥ كـان اصطلاح الدكتاتورية مقبولا ومعبـرا عن واقع الحـال ، ولكـن الوضع الآن قـــد تغير على الاقـل بالنسبة لبعض الانظمة ، ذلك ان معظم الانظمة المعاصرة التى تقوم على اساس تركيزالسلطة «autoritaires» كانت دكتاتورية بمعنى انها قامت نتيجةلاستخدام القوة والعنف للاستيلاء على السلطة ، وكذلك ارتكزت على عدم الشرعية وتميزت بهذه الصفة ،ولكن توجد انظمة توصف بانها«autoritaires» دون ان تتصف بالصفتين السابقتين وهما : النشوءعن طريق القوة ـ وعدم الشرعية)) . فنلاحظ مثلا: فى الاتحاد السوفيتى انه بعد وفاة ستالين ، تم اختيار خلفه بطريقة عادية نظاميـة لاعنف فيها ، وبعد مرور نصف قرن على قيـام ووجود النظام السوفيتى أصبح يعتبر شرعيا من وجهـة نظر السكان ، ولهذه الاسباب اصبـح البعض (ومنهم ديفرجيه) يفضل استخدام اصطلاح «Autoritairs» بدلا من «Dictatures» للتعبير عن النظم التى تقوم علـى تركيز السلطة فى يد واحـدة .

ومن أمثلة هذه النظم المعاصرة : ١ ـ الانظمة الشيوعية (دكتاتورية =

ان للدكتاتورية مزايا تنحصر في سرعة الاصلاح ، والعمل على نهضة الدولة نهضة شاملة خصوصا في اوقات الازمات ، والظروف العصيبة التي تمر بها . ففي مثل هذه الاحوال تحتاج الدولة الى حاكم قوى الشكيمة ، حازم سريع البت في الامور لكي يخلص البلاد مما أصابها ، ويرقى بعد ذلك بها ، وينهض بمستويات ابنائها في مختلف نواحي الحياة ومعنى ذلك أن الدكتاتورية تكاد تكون ضرورة لبعض الدول فى فترات معينة من تاريخها .

وقد أدت الدكتاتورية فعلا فوائد جليلة لايطاليا والمانيا ، فقد انقذ موسوليني ايطاليا من الانهيار ، ودفعها دفعات قوية الى الامام ، وخلق منها دولة ذات مكانة ملحوظة فى الداخل والخارج ، كما ان هتلر خلص المانيا من الهوان الذى حاق بها بسبب الهزيمة فى الحرب العالمية الاولى ، واعاد الثقة الى نفوس ابنائها ونهض بالبلاد ــ في فترة وجيزة في بضع سنين ــ نهضة رائعة جبارة كانت حديث العالم أجمع ، واحتلت المانيا مكانة ممتازة

= البروليتاريا) . ٢ ــ الانظمة الفاشستية (التى تقلد عمدا او بطريق غير مباشر النظم التى اقامها موسولينى فى ايطاليا (من سنة ١٩٢٣ ــ ١٩٤٣) وهتلر فى المانيا (من سنة ١٩٣٣ ــ ١٩٤٥) دكتاتوريات فاشستية . ٣ ــ وثمة طائفة ثالثة حديثة العهد من هذه النظم فى سبيل الانتشار فى الدول التى توصف بالدول المتخلفة (او كما يسميها البعض بالدول النامية) ... دول من العالم الثالث «Tiers Monde»

ــ انظر فى ذلك : ديفرجيه ــ النظم السياسية ... سنة ١٩٦٦ ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠ وما بعدها ، وص ٣٧٤ وما بعدها ، وص ٣٨٨ وما بعدها .

ــ وانظر ايضا : بيردو ــ القانون الدستورى والنظم ... سنة ١٩٦٣ ص ١٨٦ ، ص ١٩١ حيث يتكلم عن انظمة تركيز السلطة تحت عنوان «Les régimes autoritaires» وهو يعنى بذلك الانظمة الدكتاتورية .

فى العائلة الدولية ، وأصبحت مرهوبة الجانب بين الدول العظمى .

ولكن هذه المزايا التى تنسب الى الدكتاتوريات لا تكفى ولا تصلح ان تكون مبررا لكى يسود هذا النظام وينتشر ، فان عيوب الانظمة الدكتاتورى لا يصلح لحكم الشعوب المتحضرة المستنيرة ، ذلك أنه عن أن هذه المزايا ليست وقفا على الانظمة الدكتاتورية ويمكن تحقيقها ـ وتحققت فعلا ـ فى ظل أنظمة ديمقراطية سليمة ، فاننا نلاحظ ان النظام الدكتاتورى لا يصلح لحكم الشعوب المتحضرة المستنيرة ، ذلك انه يتجاهل الحريات الفردية بصورة مزعجة ، ولا يكترث كثيرا بحقوق الفرد ، وهذه مسألة لا يمكن التغاضى عنها بأي حال .

والمشاهد ان الانظمة الدكتاتورية تقوم على الاشخاص بمعنى انها تعتمد اعتمادا كليا على قوة الدكتاتورية وشخصيته فهو روح النظام وسناده ، بحيث ان النظام يبقى ببقائه ويفنى بفنائه ، مما يجعله نظاما مؤقتا ينتفى فيه عنصر الاستقرار والدوام ، فالحكومة التى تعتمد وترتكز على شخص واحد لا يمكن ان تكون حكومة ثابتة مستقرة .

وقد اكد هذا المعنى شقيق الزعيم موسولينى «Arnaldo Mussolini» اذ ذكرت ذات مرة انه لا معنى ولا داعى للكلام عن الفاشزم (النظام الفاشى) بدون موسولينى فهو عصب النظام وروحه .

ولنا ان نذكر اخيرا ـ وما نذكره تسجيل لواقع ـ أنه اذا قيل بأن موسولينى خلق ايطاليا وارتفع بها الى القمة ، وان هتلر جعل من المانيا دولة عظمى ترهب العالم ، فيجب ان يقال ايضا ان موسولينى وهتلر هما اللذان هدما ما شيداه ، وكانا السبب في القضاء على بناء الوطن وبنيه نتيجة للحرب العالمية الثانية التي اشعلاها ارضاء لنزوات شخصية ونزعات هستيرية ، واشباعا لغرور مقيت ، وأملا في تحقيق احلام غير مشروعة . لقد هويا وهوت معهما البلاد وكأن الأمر ما كان ، وهذا هو شأن جميع الانظمة الدكتاتورية .

هذه هي جملة القول بشأن النظام الدكتاتوري من حيث مضمونه ، وخصائصه ، ومزاياه وعيوبه التي اسفر عنها تطبيقه في بعض الدول .

***

ونشير الآن ـ بشيء من التفصيل ـ الى بعض صور النظام الدكتاتوري فنتكلم عن الدكتاتوريات الماركسية وسنعرض بصفة خاصة ـ بايجاز ـ للنظام السوفيتى كتطبيق للنظرية الماركسية ، ثم تتكلم عن جوهر المذهب الفاشستى ، والاسس التى يقوم عليها ، والدول التى اخذت به .

***

الانظمة الماركسية :

نسود الآن في دول عديدة انظمة سياسية تستند اساسا على مذهب كارل ماركس ، ومن أجل ذلك تنعت هذه النظم بالنظم الماركسية ، وعلى راس الدول التى تطبق نظاما سياسيا مبنيا على مذهب كارل ماركس دولة الاتحاد السوفيتى (زعيمة العالم الشيوعى ومحركة كتلة الدول التى يطلق عليها الكتلة الشرقية) والصين الشعبية ، ودول شرق ووسط أوروبا ، وتصف هذه الدول نظمها السياسية بأنها نظم ديمقراطية شعبية ، وتطلق على نفسها بالتالي اسم الجمهوريات الديمقراطية الشعبية .

ونشير هنا ـ في البداية ـ الى ان الامر المستقر فى كثير من الاذهان بخصوص المذهب الماركسى أنه مذهب اقتصادى فقط ، ولكن الحقيقة غير ذلك لان مذهب ماركس ينطوى في الواقع على فلسفة متعددة الجوانب (١)

---

(١) انظر : الدكتور رفعت المحجوب ـ فى كتابه عن « الاشتراكية » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١٥٢ ، ص ١٦٨ حيث يعرض للاسس العامة للفكر الاشتراكى المعاصر . (النظرية الشيوعية ـ والفكر الاشتراكى) ..

ـ والدكتور عزالدين فوده : فى كتابه عن «خلاصة الفكر الأشتراكى سنة ١٩٦٧ ص ٢١٤ وما بعدها .

متكاملة مرتبطة ببعضها في حلقات متصلة تحرك كل منها غيرها وتسير مع بعضها واذا انفصلت احداها اختل بنيان المذهب .

وعلى ذلك فاذا كان الواضح فى المذهب هو الجانب الاقتصادي فان هذا الامر لا يحجب جوانب المذهب الأخرى من سياسية واجتماعية ودينية والملاحظ ان ماركس ـ فى مذهبه ـ ركز تفكيره اولا على الناحيــــة الاقتصادية واقام بناء النواحى الاخرى على اساس الاقتصاد وربط البناء كله ببعضه ربطا وثيقا بحيث ينهدم البناء اذا انتزعنا جزءا منه ، كما أنه لا يقوم أصلا ـ بالصورة التى رسمها ماركس ـ اذا أهملنا جانبا مـــن جوانب المذهب المتعددة .

ولمذهب ماركس اتباع كثيرون ، ولكن هؤلاء الاتباع وان اتفقوا تماما فى الايمان بالمذهب فانهم اختلفوا فيما بينهم عند تفسير جوانب المذهب ، كما اختلفوا فى طريقة نقل المذهب من دائرة النظر الى دائرة التطبيـــق العملي . ومن هنا ظهرت بعض الخلافات المذهبية ـ وبالذات فيما يتعلق بالجانب التطبيقى ـ بين البلاد التى تدين بهذا المذهب وتجعله اساسا لنظامها السياسى ، وبالرغم من ارتباط هذه البلاد ببعضها بناء على وحدة المذهب الذى اصبح عقيدة راسخة لها ، يؤمن به ابناؤها مثل المؤمنين بالكتب المقدسة التى جاءت بالاديان السماوية ، فان ذلك الوضع لـــم يمنع هذه البلاد من تبادل الاتهامات من آن لآخر . وتصدر هذه الاتهامات عن الاحزاب الشيوعية فى الدول التى تدين بمذهب ماركس وتطبقه وكذلك الدول التى بهااحزاب شيوعية ولكنها لا تطبق المذهب عملا ، وتدور هذ الاتهامات حول كيفية تطبيق المذهب تطبيقا سليما ، وانحراف البعض عن دائرة الفهم الصحيح للمذهب . وقد استشرى الخلاف في هذه الآونة بين الاتحاد السوفيتى والصين الشعبية ومعها البانيا وادى هذا الخلاف الى انقسام المعسكر الماركسى وحدوث معارك داخلية فيه ،

ونشوب مناقشات حامية في المؤتمرات التى تعقدها الاحزاب الشيوعية .

ولكن الخلاف بين الدول الماركسية (الشيوعية) مهما بلغت حدتها فانها محصورة فى نطاق المذهب الذي يؤمن به الكل ومقصورة على مسائل لا تعتبر جوهرية بالنسبة لمفهوم المذهب فى عمومه . والواقع أن مثار الخلاف الحقيقى يرجع الى حرص الاتحاد السوفيتى على تزعم المعسكر الشيوعى وفرض الوصاية عليه ، وعدم رغبة بعض دول هذا المعسكر فى الخضوع لهذه الوصاية . وهذه مسألة تتعلق بتنظيم الصلات بين دول المعسكر دون أن تؤثر في ايمان الجميع بالمذهب الماركسى والعمل على تطبيقه ونشره على أوسع نطاق .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن ابرز انصار مذهب ماركس هو لينين زعيم روسيا بعد ثورتها الكبرى في سنة ١٩١٧ (ومن بعده ستالين زعيم الاتحاد السوفيتى) . وترجع أهمية لينين وستالين بالنسبة للمذهب الماركسى الى ان لينين قام بثورة عاتية فى روسيا دمرت النظام القيصري الرأسمالي وطبقت بعده مذهب ماركس ، وعلى ذلك فان تطبيق المذهب في العمل جاء على يد لينين وتدعم على يد ستالين وازداد وضوحا فى مختلف جوانبه . ولهذا فان تفسيرات لينين وستالين للمذهب الماركسى اتخذت طابعا ذا اهمية خاصة بالقياس لتفسيرات الآخرين ، فهما وأعوانهم الطليعة التى استطاعت نقل المذهب من نطاقه الفلسفى الى الميدان العملى حيث طبقت مبادئه ولا تزال ، وانتشرت فيها ، ثم انتقلت منها الى غيرها من البلدان ، ومن هنا جاءت زعامة الاتحاد السوفيتي واعتبار حكامه الرواد الاول فيما يتعلق بتفسير المذهب الماركسى وطريقة تطبيقه ، وأصبح الاتحاد السوفيتى تتبجة لذلك كعبة المذهب والقبلة التى تولى شطرها الدول التى تدين بذلك المذهب تستلهم من موطن انبعاث وتطبيق المذهب عمليا التفسير الصحيح والتطبيق السليم . والاحزاب الشيوعية في مختلف البلدان تستوحى الاتحاد السوفيتى وتعمل على ضوء سلوك زعمائه وتربط مسيرها

ومصيرها بالجزب الشيوعى السوفيتى الـذى يعتبر المصـدر التفسيرى الرسمى للمذهب الماركسى •

ولما كان المذهب الماركسى هو ــ كما قدمنا ــ اساس الانظمة السياسية لمجموعة من الدول القائمة فى وقتنا الحاضر ، فانه لكى نتفهم عناصر هذه الانظمة من واقع الدساتير التى تقررها لا بد لنا من الوقوف على مضمون المذهب اولا والاحاطة بنواحيه المختلفة . فاذا ما عرفنا ذلك الاساس معرفة بينة سهل علينا فهم النظم السياسية التى انبعثت منه والدساتير (وهى دعامة هذه النظم) التى سجلت مـادئه فى نصوصها فحولت الافكار النظرية الى أوضاع عملية صالحة للتطبيق الفعلى ، وجرى تطبيقها فى واقع الحياة •

يتضح لنا مما أسلفناه أننا فى حاجة الى دراسة المذهب الماركسى كمقدمة ضرورية لدراسة النظم السياسية فى الدول التى تدين بذلك المذهب وتتخذه اساسا لتنظيم مختلف نواحى الحياة فيها .

ونعالج هذا الموضوع فى المطالب الآتية :

المطلبُ الأول

المذهب الماركسي

عرض كارل ماركس (١) لمذهبه فى منشور له كتبه في سنة ١٨٤٨ ويسمى

---

(١) ولد كارل ماركس فى تريف «Trèves» بألمانيا (فى ٥ مايو سنة ١٨١٨) من ابوين من اصل يهودى ، ودرس فى بون وبرلين . وقـد زاول مهنة الصحافة بألمانيا ، ولكنه لم يمكث فى هذه المهنة بسبب محاربـة الحكومة له ، والغائها للجريدة التى كان محررا فيها ، واضطر الى الرحيل عن المانيا وقصد بعض البلاد الاوروبية فأخذ يتنقل بين فرنسـا وبلجيكا وانجلترا . واستقر به المقام فى النهاية فى انجلترا منذ سنـة ١٨٤٨ واستمر متوطنا بها حتى آخر حياته ، ولكارل ماركس مؤلفات عديـدة =

« ببيان الحزب الشيوعى » «Le manifeste du parti communiste» في كتابه الشهير « رأس المال » «Le Capital» وهو مكون من ثلاثة أجزاء ظهر الجزء الاول منها سنة ١٨٦٧ ولكن الجزءين الآخرين صدرا بعد وفاة ماركس. وقد تولى اصدارهما صديقه وزميله فى المذهب والكفاح «أنجلز» «Engels» وكان صدور الجزء الثانى من كتاب رأس المال فى سنة ١٨٨٥ ، أما الجزء الثالث فقد ظهر فى سنة ١٨٩٤ ، وهذان الجزآن يكملان الجزء الاول الذي ظهر فى حياة ماركس .

ولا بد لفهم المذهب فهما سليما من الاحاطة بما تضمنه كتاب راس المال بأجزائه الثلاثة مع ما جاء ببيان الحزب الشيوعى الذى يعتبر خلاصة للمذهب ودستورا له . والاقتصار على جزء من هذه المؤلفات لا يكفى اطلاقالفهم المذهب بل يؤدي بالقارىء والكاتب الى الوقوع فى اللبس

= ابرزها « البيان الشيوعى » في سنة ١٨٤٨ ، « ونقد الاقتصادالسياسى» فى سنة ١٨٥٩ ، « ورأس المال » وهو كتاب من ثلاثة اجزاء ظهر اولها فى سنة ١٨٦٨ وظهر الثانى والثالث بعد وفاة ماركس بفضل مجهود زميله وصديقه « انجلز » . وقد توفى ماركس فى سنة ١٨٨٣ .

(انظر : ايسايا برلين فى كتابه عن « كارل ماركس » ترجمةعبدالكريم حمود ص ١٩ وما بعدها ، وص ٦٠ وما بعدها) .

ـ انظر : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الثانى سنة ١٩٦٧) ص٦١٧ وما بعدها (عن الماركسية) ، ص ٧٣٥ ومابعدها (تفسير عامللماركسية)، ص ٧٧١ وما بعدها (عن الماركسية اللينينية) .

ـ انظر ايضا : A. Vène ـ حياة كارل ماركس ومذهبه ، طبعة سنة ١٩٤٦ .

ـ و ,«A. Cornu» فى كتابه عن « كارل ماركس : شخصه وعمله » سنة ١٩٣٤ ، وكتابه عن « كارل ماركس والفكر المعاصر » سنة ١٩٤٨ـ «H. Lefebvre» فى كتابه « الفكر الماركسى » سنة ١٩٥٦ ، وكتابه « المشاكل الحالية للماركسية » سنة ١٩٥٨ .

والغموض وقصور الفهم والسير في شعاب المذهب على غير هدى (١) .

ويلاحظ أن ذلك المذهب ـ الذى نعرض له الآن بالدراسة ـ اذا كان ينسب الى ماركس ويحمل اسمه فان ذلك لا ينفى أن « أنجلز » زميل ماركس يعتبر شريكا فيه ومن مؤسسيه ، كما أن « لينين » اسهم بنصيب فى بعث ذلك المذهب وتفسيره والتعليق عليه والسير به في الاتجاه الذى يحقق له التطبيق العملى والانتشار الواقعى وليس النظرى فحسب ، ومن ثم فان الحديث عن ذلك المذهب يثير فى الذهن أسماء ذلك الثالوث (ماركس وانجلز ولينين) ويلحق بهم « ستالين » الذي كان له نصيب كبير فى توضيح المبادىء التى يقوم عليها المذهب وشرحها وتبسيطها والعمل على تطبيقها وملاحظة ما يسفر عنه التطبيق من أخطاء واضرار ومحاولة تفادي الخطأ ودفع الضرر . وقد أتاحت مدة حكم ستالين الطويلة الفرصة له لكى يثبت جذور المذهب ويدعم تطبيقه العملى فى الاتحاد السوفيتى ويقوم بمهمة تفسير المذهب ـ على ضوء آراء أسلافه ـ والاشراف على تطبيقه مع الادلاء فى نفس الوقت بوجهات نظره الخاصة

---

(١) انظر : بخصوص الفكر الماركسى بصفة عامة ـ المراجع الكثيرة التى اشار اليها (ديفرجيه) فى كتابه النظم السياسية ... سنة ١٩٦٦ ص ٢٦ . ـ وكذلك المراجع الكثيرة التي اشار اليها « توشار » فى الجزء الثانى من مؤلفه سالف الذكر ص ٦٦٣ ـ ص ٦٦٥ عن التمهيد للفكر الماركسى ، وتفسيره ، وعن المذهب الاقتصادى والاجتماعى والسياسى لكارل ماركس . ـ انظر : «H. Lefebvre» فى كتابه بعنوان :
«Pour connaître la pensée de Karl Marx (1956).

ـ وانظر : توشار (الجزء الثانى) ص ٦١١ ـ ص٦١٦ عن تكوين الفكر الماركسى .

ـ وانظر ايضا : الدكتور احمد جامع « المذاهب الاشتراكية » طبعة سنة ١٩٦٧ ص ١٦٩ وما بعدها .

حيال المذهب الذى اسسه ماركس وأنجلز وفسره ودعمه وطبقه عمليا لينـــين .

ومن المعزوف أن كل شيوعى ، حيثما كان ، يدين بمذهـب ماركس وأنجلز ويأخذ بتفسيرات وشروح لينين وستالين عليه ، ويؤمن بهذا كله ايمانا عميقا أصبح عقيدة راسخة تتساوى مع العقائد المنزلة وتحتل هذه العقيدة من قلوب الشيوعيين أرحب مكان ، وتشغل جل تفكيرهم ، ويعلو الاهتمام بها ما عداها بحيث تطغى على غيرها من العقائد والافكار .

ولا شك ان هذه العقيدة الماركسية تصبغ كل مظاهر الحياة بصبغتهـا وذلك فى الدول التى تؤمن بها وتضع نظمها على أساسها وتتصرف فـى مختلف الميادين على هديها بحيث تصل فى نهاية الامر الى أوضاع تختلف جملة وتفصيلا عن الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فى دول غرب اوروبا والولايات المتحدة الامريكية والدول التى تنهـج نهجها وتسير فى فلكها ، ويطلق عليها اصطلاح الديمقراطيات الغربية وهى ترتبط بالمبادىء التى قامت عليها الثورة الفرنسية مع تعديلات أدخلـت عليها واقتضاها تطور الحياة وضغط الظروف ومجريـات الاحـداث التاريخية .

ونبين ـ بعد ما تقدم ـ الاسس التى يقوم عليها المذهب الماركسى (١) والمميزات التى يتصف بها .

١ ـ مذهب ماركس اشتراكى علمى :

وصف ماركس مذهبه بأنه دراسة علمية للاشتراكية تختلف عن دراسات سابقيه لهذه الفكرة ذلك أن الدراسات التى تعرضت للاشتراكية قبـــل

(١) أنظر : مراجـــع كثيرة عن الماركسية ـ اشار اليهـــا « توشار » «Touchard» فى كتابه عن تاريخ الافكار السياسيـة ـ الجزء الثانى سنة ١٩٦٧ ص ٨٤٣ ـ ص ٨٤٥ .

ماركس خلت من المنطق والتحليل العلمي وكانت تستند الى العاطفة وتغرق في الخيال والاوهام وتعبر عن شعور عارض بمساوىء النظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة حينئذ ، وترمى الى رسم صورة خلابة « لعالـــم اشتراكى » تزول منه هذه المساوىء وتسود فيه السعادة والرفاهية للجميع. وهذه الصورة الخلابة كان الخيال اساسها والاحلام مبعثها ، ولذلك سميت هذه الصورة التى نسجتها خيالات واحلام المفكرين بالاشتراكية الخيالية، وهذا النوع من الاشتراكية اقتصر فى بعض المجالات على مجرد أفكار نظرية لم تطبق عملا، وفى حالات أخرى أتيحت فرصة التطبيق لهذه الافكار الخيالية ولكن تجربة التطبيق فى كل هذه الحالات انتهت الى الاخفاق والفشل الذريع (١) .

والملاحظ بالنسبة لهذه الافكار الاشتراكية الخيالية انها كانت محاولات يراد بها التنفيس عن الضيق من واقع الحياة الزاخرة بالآلام والحرمان ، ومن اجل ذلك لجأ بعض المفكرين الى رسم صورة لمجتمع أفضل مـــن المجتمع الواقعى بما فيه من فقر وقسوة . ولكن الصورة ــ كما ذكرنا ــ اعتمدت على المبالغة واغرقت فى الخيال ، ولم تناقش الواقع وتبحث بطريقة علمية سبل التخلص منه (٢) .

---

(١) أنظر : كتاب الاقتصاد السياسى للدكتور عبدالحكيم الرفاعى ص٥٦ وما بعدها حيث يذكر « ان الفرق بين الاشتراكيـــة العلمية والاشتراكيـــة الخيالية أن الاولى تنبع من طبيعة الاشياء ، بينما الثانية تلجأ الى مبادىء العدالة ، فتصور مثلا اعلى للمجتمع الانسانى دون الاهتمام ببيان الوسائل الملائمة للانتقال من الحالة الحاضرة الى ذلك المثل الاعلى ، وهذه هى صفة المذاهب الاشتراكية فى القرنين السادس عشر والسابع عشر » .

(٢) ظهرت الاشتراكية الخيالية فى مختلف العصور ومنذ اقدمهـــا فجمهورية افلاطون صورة لمجتمع اشتراكى ، ولكن الصورة الخيالية لـــم يكتب لها التنفيذ العملى . ولكن القرنين السادس عشـــر والسابع عشـــر شهدا موجة من الكتاب الذين تحدثوا عن الاشتراكية بأسلوب خيـــالى =

جاء ماركس فى زحمة هذه الافكار السطحية وبحث موضوع الاشتراكية

= ولكنهم مع ذلك مهدوا السبيل للاشتراكية العلمية .

ويلاحظ ان الافكار التى ادلى بها هؤلاء الكتاب لم تصل الى حد تكوين نظريات متكاملة الاركان ، وانما مجرد آراء متناثرة مقصورة على نقد حالة المجتمع والمباهاة بأحوال شعوب خيالية تعيش فى سعادة لانهـــا تطبق النظام الشيوعى .

وتذكر من هؤلاء الكتاب « توماس مور » «Thomas More» وهو كاتب انجليزى الف كتابا باللغة اللاتينية فى سنة ١٥١٦ بعنوان «Utopie» وصف فيه جزيرة خيالية واشار الى أن ملكية الاموال فيها شائعة ، والانتاج والتوزيع يتم بمعرفة الدولة ، وكل شىء فيها متماثل ، ولا وجود للعاطلين ، والناس سعداء فى حياتهم فى ظل النظام السائد فى تلك الجزيرة .

ويعتبر الاشتراكيون كتاب « مور » السفر الاول للاشتراكية الحديثة .

وقد نسج على غراره الكاتب الايطالى كامبانلا «Campanella» فى كتاب له صدر فى سنة ١٦٣٠ بعنوان « مدينة الشمس » وقد وصف احوال هذه المدينة على أنها تأخذ بالشيوعية . ومن الذين سلكوا هذا السبيل ايضـــا الكاتب الفرنسى « فورييه Fourier » (١٧٧٢ — ١٨٣٢) اذ نادى بانشاء مستعمرة اشتراكية تكون المعيشة فيها جماعية .

ومن التجارب الاشتراكية التى وضعت موضع التنفيذ ما فعله الانجليزى روبرت اوين «Robert owen» (سنة ١٧٧١ — ١٨٥٨) من اقامة مستعمرة فى قرية امريكية بولاية انديانا واسسها على قواعد اشتراكية من حيث الملكيـــة والعمل الجماعيان وتوزيع الناتج الكلى بين الاعضاء ، ولكن هـــذه التجربـــة باءت بالفشل ولم تعمر طويلا .

وقد لاقت نفس المصير المستعمرة الاشتراكية التى اقامها الفرنسى اتـــين كابيـــه » «Etienne Cabet» (سنة ١٧٨٨ — ١٨٥٦) فى نيواورليانز «New Orleans» بأمريكا .

والخلاصة هى ان الافكار الاشتراكية قبل كارل ماركس كانت ترســـم تخطيطات للمجتمع وتتقدم باقتراحات تنبعث من خيال المفكرين ، وقد طبق بعضها ولكنه انتهى سريعا بالاخفاق والفشل .

ولما جاء ماركس فى اعقاب هؤلاء وتحدث عن الاشتراكية لم ينهج نهجهم فلم يتقدم ببرنامج انشائى يجب اتباعه لتنفيذ النظام ، وانما اكتفى بتحليل =

على أسس علمية منطقية ميزته عن سابقيه ومعاصريه ممن تعرضوا لهذا الموضوع ، وخلق لنفسه مذهبا أحدث انقلابا فى الفكر الاقتصادى الاشتراكي .

وخلاصة ذلك المذهب تنحصر فيما ارتآه ماركس من أن النظام الرأسمالى لا بد أن ينتهى به الامر الى الفناء طبقا لقوانين التطور التاريخي العام لان منطق ذلك النظام نفسه يؤدى الى وجود قوى وعوامل متناقضة ـ تعمل داخله بحيث يؤدى تعارضها وتناقضها الى القضاء عليه فى نهاية الامر وقيام النظام الاشتراكى على أنقاضه .

وهذه النتيجة التى وصل اليها ماركس من تحليلاته العلمية لاحداث

= احداث التاريخ وكشف عن الطريق الذى سيسير فيه المجتمع بطريقة حتمية بحكم التطور الطبيعى .

انظر : المذاهب والنظم الاقتصادية للدكتور حلمى مراد الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣ ص ٩٥ وما بعدها ، وتاريخ الفكر الاقتصادى للدكتور لبيب شقير . ص١٣٧ وما بعدها ، وتاريخ الافكار السياسية لبريلو ـ المرجع السابق ص ٥٧٨ ، واحلام الفلاسفة للاستاذ سلامة موسى .

ـ انظر كذلك : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الثانى) ص٨٥٥ ومابعدها تحت عنوان : الاشتراكية قبل ماركس .

ـ وانظر : الدكتور رفعت المحجوب ـ فى كتابه الاشتراكية طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١٦٩ ومابعدها تحت عنوان (تاريخ الفكر الاشتراكى حيث يعرض للاشتراكية والشيوعية ، ويبين وضعهما فى الفكر الماركسى ، ويتحدث عن الاشتراكيات الاصلاحية ، ثم يتكلم عن الفكر الاشتراكى قبل القرن التاسع عشر ، ثم الاشتراكيات الاصلاحية فى القرن التاسع عشر .

ـ وانظر كذلك : الدكتور احمد جامع ـ فى كتابه عن : المذاهب الاشتراكية طبعة سنة ١٩٦٧ ص ٢٣ ـ ص ٥٥ ، وعن التمهيد للاشتراكية الحديثة ص٥٦ وما بعدها ، والاشتراكية التشاركية ص ٧٢ وما بعدها ، والفوضوية ص١٠٩ وما بعدها واشتراكية الدولة ص ١٤٧ وما بعدها والماركسية ص ١٦٩ وما بعدها ثم الاشتراكية الفابية ص ٣٧٢ وما بعدها .

التاريخ وتطوراته بناها على بحث الاوضاع الاجتماعية وكذلك الاوضاع الاقتصادية عبر التاريخ ، وربط بين هاتين الناحيتين (الاجتماعية ، والاقتصادية) ربطا وثيقا بحيث جعل منهما بناء واحدا .

٢ ـ مذهب ماركس اقتصادى (١) .

ركز ماركس على الناحية الاقتصادية وتحليله فى هذا المجال ينصب على بيان كيفية سير القوى الاقتصادية الكامنة فى النظام الرأسمالى نحو القضاء عليه وافساح المجال لقيام الاشتراكية ، ويعتبر بحث ماركس لهذه الناحية بمثابة دراسة لسير التطور بالنسبة للنظام الرأسمالى .

ويبدأ بحثه فى هذا الموضوع بالحديث عن نظرية قيمة العمل وفائض القيمة (وهى نظرية أخذها عن ريكاردو احد كتاب المدرسة الكلاسيكية الانجليزية) .

يرى ماركس ان اساس القيمة ومصدرها هو العمل ، وكل سلعة تتحدث قيمتها فى السوق بمقدار العمل الذى انفق فى صنعها . ويعتبر العمل فى النظام الرأسمالى سلعة مثل بقية السلع اذ ان العامل يبيع قوته العاملة للرأسمالى ، وهذه « القوة العاملة » التى يبيعها العمال للرأسماليين تتحدد قيمتها ـ شأن السلع الاخرى ـ بعدد ساعات العمل اللازمة لانتاجها ، ويتحدد هذا العدد من الساعات بما يلزم العامل من ضرورات الحياة من مأكل وملبس ومسكن ، فمثلا اذا كانت هذه الضروريات اللازمة للعامل تساوى ما قيمته سبع ساعات من العمل فان الرأسمالى يعطى للعامل القيمة النقدية لهذه الساعات ، ولكن الرأسمالى اذ يشترى القوة العاملة ويدفع ثمنها فانه يستخدم هذه القوة عددا من الساعات يتجاوز الثمن الذي دفعه

---

(١) انظر : «H. Bartoli» فى كتابه عن « المذهب الاقتصادي والاجتماعى لكارل ماركس » سنة ١٩٥٠ .

فعلا بمعنى انه يدفع ثمن سبع ساعات عمل مثلا فى حين انه يستخدم العامل عشر ساعات ويحصل على فائض القيمة فى صورة أرباح لنفسه ومن هنا يأتى استغلال الرأسماليين للعمال ، وعلى ذلك فان ماركس يعتبر ربح الرأسمالى نتيجة لاستغلال العامل وذلك عن طريق تشغيله عددا من الساعات يتجاوز العدد الذى يتقاضى عنه أجرا حقيقيا .

يترتب على هذا الوضع زيادة ارباح الرأسماليين على حساب استغلال العمال ، ويلجأ هؤلاء الرأسماليون الى استثمار هذه الارباح في اقامة رؤوس الاموال المنتجة من آلات ومصانع حتى يشبعوا ميلهم لزيادة الانتاج ومضاعفة الارباح ، وتشتد المنافسة بين الرأسماليين فيعمد كل منهم الى محاولة تخفيض ثمن السلع التى يبيعها عما يبيع به الآخرون حتى يتغلب عليهم ويحتكر السوق فى نهاية الامر ، ولا يتسنى للرأسمالى البقاء فى المنافسة مع تحقيق هذه الخطوة والمحافظة على كيانه الا اذا عمل على تخفيض نفقة الانتاج ويصل الى هذا الغرض عن طريق زيادة انتاج عماله بالنسبة لعمال الرأسماليين الآخرين، ووسيلة زيادة هذا الانتاج تتم بواسطة استخدام الآلات وتكبير حجم المشروع ، وتتطلب هذه الوسيلة زيادة الاستثمارات ، ويؤدى هذا الوضع الى تراكم رؤوس الاموال .

يؤدى هذا الاتجاه الى تمكن المشروعات الكبيرة من تقليل نفقة انتاجها واستطاعتها نتيجة لذلك من بيع سلعه بأسعار أرخص مما تبيعها به المشروعات الصغيرة التى تزداد فيها نفقة الانتاج وينتهى الامر بالقضاء على هذه المشروعات الصغيرة واستبعادها من حلبة المنافسة وتحول صغار الرأسماليين ـ الذين دمرتهم المنافسة ـ الى عمال لدى كبار الرأسماليين .

وهكذا نجد ـ طبقا لهذا التحليل ـ أن كبار الرأسماليين يقضون على صغارهم بسبب المنافسة غير المتكافئة ، ونصل الى نتيجة مفادها أن النظام الرأسمالى يتجه فى تطوره الى تركيز رؤوس الاموال فى ايدى فئة قليلة العدد من كبار الرأسماليين ، والى تحويل عدد كبير من صغار المنتجين

والتجار الى مجرد عمال يعيشون على بيع قوتهم العاملة ، وهذا الوضع يطلق عليه ماركس اسم « قانون تركز رءوس الاموال ، أو قانون تحول الغالبية الى عمال » .

ما أثر هذا الوضع السابق ؟ ينضم العمال ــ الذين كانوا راسماليين صغارا من قبل ــ الى العمال المتعطلين بسبب احلال الآلات محل الايدى العاملة ويتكون من مجموعهم ما يسميه ماركس بالجيش الاحتياطى الصناعى من المتعطلين .

ويلاحظ ان هذا الجيش من العمال العاطلين يترتب على وجوده حدوث اثر هام بخصوص سير النظام الرأسمالى « هذا الأثر يظهر عندما يطالب العمال المشتغلون بزيادة اجورهم ، فان الراسماليين يلجأون فى هذه الحالة الى تهديدهم بطردهم واحلال عمال من المتعطلين محلهم وهؤلاء يقبلون العمل بأقل اجر لان ذلك يكون افضل لهم من البطالة . وعندئذ يذعن العمال ويخضعون امام التهديدات ، وبذلك يفرض الرأسماليون على العمال الاجور المنخفضة التى تكفيهم فقط لمواجهة ضروريات الحياة ، وفى مثل هذا الوضع القائم لا يوجد امل فى زيادة اجورهم لتحسين مستواهم .

تزداد الهوة ــ مع التطور ــ بين الرأسماليين والعمال ، فطبقة ضئيلة العدد تملك وسائل الانتاج وتنعم بفاحش الثراء ، وطبقة هائلة العدد لا تملك غير قوتها العاملة وهذه القوة تتحكم فى شرائها واستغلالها طبقة الرأسماليين ، وتبالغ هذه الطبقة فى استغلالها ــ لطبقة العمال ــ بغية زيادة أرباحها وتدعيم شرائها ويتم ذلك دون اكتراث ببؤس العمال وشقائهم ، ودون نظر للعواقب الوخيمة التى تنجم عن هذا الوضع الظالم : يترتب على هذا الحال شعور لدى العمال ــ طبقة الأغلبية ــ بالظلم الواقع عليهم والاستغلال المستمر الذى يستنزف دماءهم فيحقدون على المستغلين وتترسب فى اعماقهم فكرة الانتقام منهم ، وتدفعهم هذه الفكرة

الى التكتل وتنظيم صفوفهم وخلق قوة تكون قادرة على مصارعة الطبقة الرأسمالية الطاغية والعمل على صرعها والقضاء عليها ٠

ولا يلبث هذا الصراع الذي ينشب بين هاتين الطبقتين ان يتطور ويشتد ويعنف وينقلب الى ثورة عارمة من جانب العمال وهم يكونون الاغلبية ، وتنتهى هذه الثورة بانتزاع العمال ملكية رءوس الاموال من الرأسماليين وبهذه الخطوة ينتقل المجتمع الى مرحلة الاشتراكية .

وهكذا نلاحظ مما تقدم ان التناقض بين جماعية العمل وفردية الملكية (بمعنى انحصارها فى يد أقلية ضئيلة) هو الذى يحرك الصراع الطبقى ويصل به الى الثورة العارمة التى تقضى على الرأسمالية . وبذلك يتضح لنا ان الرأسمالية نفسها تحمل فى جنباتها بذور فنائها وتولد فى تحركاتها معاول هدمها ، ومآلها الى الانفجار وزوالها أمر محتوم حسبما يرى ماركس من تطور سير هذا النظام (١) .

★★★

هذا هو مذهب ماركس فى جانبه الاقتصادى نجده يركز فكره فى هذه الناحية بحيث تطغى على النواحى الأخرى للمذهب ، وقد وقر فى أذهان البعض من جراء هذا الاتجاه أن المذهب الماركسى اقتصادى فقط في حين أنه مذهب متعدد الجوانب وان بدا فيه الجانب الاقتصادى غالبا وظاهرا على النواحى الأخرى ٠

٣ ــ مذهب ماركس مادى :

يتجه ماركس فى تفكيره الى اخضاع الروح للمادة ، وينكر وجود الروح

---

(١) انظر : فى تحليل الماركسية للرأسمالية ــ الدكتور رفعت المحجوب: فى كتابه « الاشتراكية » سنة ١٩٦٦ ص ٢٦٠ ــ ص ٢٨٢ ــ والدكتور احمد جامع فى كتابه « المذاهب الاشتراكية » سنة ١٩٦٧ ص ٢٣٨ ــ ص٣٠٥ ٠

مجردة ، ويهاجم الدين ويرى وجوب نبذ العقائد الدينية وطرحها جانبا للوصول الى تحرير الطبقة العمالية والانسانية جمعاء ، ويعتقد أن الدين ـ أفيون الشعوب كما يصفه ـ يعرقل الوصول الى هذه الغاية لأنه يخفف من تأثير البؤس الواقعي الذي يعيش فيه الانسان ويحس به ، وذلك عن طريق الوعد بالسعادة في العالم الآخر ، وهذا الوضع يحمل الافراد ـ رغم الظلم الواقع عليهم ـ على الهدوء ويصرفهم عن الثورة .

ويلاحظ أن الفلسفة المادية التي اعتنقها ماركس ونادى بها مستوحاة من فلسفة « هيجل «Hegel» » في تطور الفكر الانساني ومتعارضة معها في نفس الوقت •

ولتوضيح ما تقدم نشير بداءة وسريعا الى فلسفة هيجل ونردفهـــا بفلسفة ماركس (١) •

يذهب هيجل في فلسفته الى اخضاع ماديات الحياة ومختلف الاوضاع فيها للفكر البشري وتطوره ، ويرى ان اى فكرة عندما توجد انما تحمل في طياتها ـ منذ وجودها ـ عوامل فنائها وعلة ذلك أنهـــا لا تتصف بالكمال المطلق ، بل ان كمالها مهما بلغ فهو نسبي على اية حال ، ولهذا فان الفكرة تكون حتما معرضة للنقد الذي يزعزع كيانها وينفيها ويظهر نقيضها ، وهذا النقيض الذي يعارض الفكرة يعتبر في ذاته فكرة جديدة كمالها نسبي بطبيعة الحال ، ومن ثم فانها تحمل ـ بدورها ـ في ذاتها بـذور زوالها ، ويترتب على ذلك الوضع أن يتولد من تصادم وتعارض النقيض بالفكرة الاولى فكرة جديدة تكون ـ بدورها ـ معارضة للنقيض ويمكن تسميتها بنقيض النقيض ، وهذه الفكرة الجديدة وهي تضم في ثناياها

---

(١) انظر في ذلك :

— **Eric Weil: Hegel et l'Etat, 1950 — Jean Hyppolite : Etudes sur Marx et Hegel, 1955. — Angèle Marietti: La pensée de Hegel, 1957.**

الفكرة الاولى ونقيضها تنتهي بالقضاء على الاثنين معا ، وتبقى متخـذة صفة الفكرة تماما من حيث ما توجده من تطور ، وتسير الامور على نحو ما سبق فينشأ في مواجهة هذه الفكرة نقيض لها ويحدث التصادم بينهما فينشأ نقيض جديد وهكذا يستمر الفكر الانساني في تطوره الدائم وينتقل من وضع الى وضع آخر جديد (١) .

وقد حدد « هيجل » وضع الافكار المتعاقبة من الحياة والوجود الواقعي المادي بأن احضع واقع الحياة للافكار المختلفة ، فالفكرة عند « هيجل » عبارة عن شيء مطلق له وجوده المستقل المنبعث من حركة العقل البشرى . والفكرة عندما تتولد بهذه الصورة تؤثر على الحياة والواقـــع المادى اذ يشكلان طبقا لها، فالنظم السياسية والاجتماعية وغيرها عبارة عن تشكلات مادية لفكرة او مجموعة أفكار ، والتطور الذى يحدث فى هذه التشكلات والحركات المضادة التى تتولد منه ما هو الانتاج للفكر المنطقى المجرد الناجم من عمل العقل . ويصل « هيجل » من وراء هذا التحليل الى نتيجة مؤداها ان العقل هو المتحكم والمؤثر فى احداث الحياة وواقعها المادى المتشعب الجوانب (٢) .

---

(١) انظر ايسايا برلين «Isaiah Berlin» فى مؤلفه عن« كارل ماركس» ترجمة عبدالكريم احمد ص ٣٨ ـ ٤٨ .

(٢) ينكر هيجل اى انفصال جوهرى بين المادة والعقل ، وهو يغلب العقل فى هذا الثنائى ويخضع الطرف الآخر (اى المادة) له ، وهو يعبر عن العقل البشرى بالجوهر ، والوعى ، والروح ، ويبحث فى التاريخ وتطوره على انـه نمو للروح ، والفكر المنبعث من العقل المرتبط بالمادة والمؤثر فـــى مجريات التاريخ ليس سوى الواقع الذى يعى نفسه وعملياته هى عمليات الطبيعـــة فى اوضح صورهـــا .

وقوانين التاريخ هى قوانين الروح ومن ثم فهى عقلية ، واذا لم تكـن كذلك فانه يستحيل على الانسان تفسيرها .

وعمل الانسان ينحصر فى نطاق اكتشاف قوانين التاريـخ التى لا مناص=

ويطلق هيجل على عملية تعاقب الافكار وتصارعها وتأثيرها في الحياة « العملية الجدلية » . فان فكرة الصراع والتوتر تهيء ذلك المبدأ الديناميكى

= للمرء من الخضوع لها في ظروف الزمان والمكان اللذين يعيش فيهما ، وفى محاولة تحقيق امكانيات طبيّعته المطيعة للقانون ، وهذه الامكانيات يـؤدى تحقيقها الى تقدم الفرد وبالتالى الى تقدم المجتمع الذى ينتمى اليه الفـرد ، والذى يعبر عن نفسه من خلال هذا الفرد ومن خلال غيره من الافراد الذيـن يعيشون فيـــه .

وعندما يحاول انسان ان يدمر تقليدا من التقاليد متأثرا فى ذلك بمثله الذاتى الاعلى وذلك بدلا من ان يحاول تعديل ذلك التقليد فهو فى هذه الحالة يعارض قوانين التاريخ ويبغى المستحيل ، ويكون سلوكه عندئذ خاطئـــا وتصرفه غير معقول .

ويذهب هيجل الى القول بأن تاريخ البشرية ليس سوى قصة تقدم الروح فى مراحل نمو وعيها الذاتى ، والتاريخ كله فى مختلف جوانبه ماهو الا تاريخ الفكر اى تاريخ الفلسفة ، ولهيجل فى هذا المقام قول مشهور صاغـه فى العبارة التالية : « فلسفة التاريخ هى تاريخ الفلسفة » .

وتترتب على هذا الاتجاه الفلسفى نتيجة بالغة الاهمية وهى ان التقـدم الحقيقى الذى يحدث فى المجتمع انما يرجع الى تقدم الروح حيث انهـا الجوهر الذى يتكون منه كل شيء آخر ، وعلى ذلك فان الوسيلة الوحيـدة للنهوض بالمجتمع والعمل على تطويره والارتقاء به انما تنحصر فى اتجاه اولئك الذين يهمهم الامر الى تنمية القدرة على تحليل انفسهم وتحليل بيئتهم لـدى انفسهم ولدى غيرهم ، وهذا التحليل نوع من النشاط يتخذ صورة النقـد البناء الهادف الذى يترتب على نموه التقدم البشرى عن طريق تطور المجتمع .

وبهذه الوسيلة يتم التطور التقدمى دون عنف ، لان التغيرات التى تتضمن العنف المادى واراقة الدماء ترجع الى تصرفات طائشة يراد بها مغالبة ومعاندة المادة الغاشمة التى لا تخرج ـ على حد تعبير احد الفلاسفة ـ عن ان تكون فكرا على مستوى منخفض غير واع ، وعلى ذلك فان الثورة الحقيقية لا تقاس بما يحدث فى المجتمع من دمار وسفك للدماء ، وانما النصر الحقيقى هو مـا يتحقق فى المجتمع من كسب فى عالم الروح فالاحداث الفكرية التى تغـير وجه التاريخ وتدفع المجتمع الى الامام هى التى تعتبر فى الواقع ثورة حقيقية =

الذي يتطلبه الامر لتفسير الحركة فى التاريخ . والفكر ليس سوى الواقع الذى يعى نفسه ، وعملياته هى عمليات الطبيعة فى أوضح صورها (١) .

★★★

كان تأثير الفلسفة الهيجيلية شاملا طاغيا سائدا فى كـل ميادين الفكر والعمل ، مسيطرا على المجتمع الالمانى المثقف ، ووصل الامر بهذه الفلسفة الى أن اصبحت بمثابة مذهب رسمى يدين به كل شخص يدعى النضوج الفكرى .

وقد اعتنق ماركس هذه الفلسفة فى شبابه وبقى على ذلك سنين طويلة من الأتباع المؤمنين بفكر هيجل المعجبين به وذلك رغم هجومه العنيف على الميتافيزيكية المثالية .

ولكن ماركس لم يثبت على الايمان بفلسفة هيجل وبدأ يتأثر بأساتذته فى كلية الحقوق ، وبالذات استاذه « سافينى » مؤسس المدرسة التاريخية فى الفقه وأعظم أصحاب النظريات فيها ، وكذلك استاذه « جانز » الذي أخذ عنه طريقة النقد والبحث عن الهدف السليم للنقد .

وقد حدث تحول من جانب ماركس ــ وذلك تحت تأثير طريقة «جانز» فى التفكير ــ عن الفلسفة الهيجيلية اذ بدأ ينفر منها ، وكان عقله ينزع بطبيعته الى الموضوعية ، ولم يتخذ من هذه الفلسفة موقفا سلبيا وانما عقد العزم على معارضتها بفلسفة جديدة . وفى سبيل ذلك بدأ يدرس على

= تفوق بمراحل تلك الاحداث المادية التى يطلق عليها الناس عادة لفظ ثورة .

ويذكر الفلاسفة من انصار هذا المذهب احداثا فكرية للتدليل على سلامة اتجاههم فيصفون افكار « نيوتن » بأنها ثورة حقيقية ، ويقولون ان الثــورة الفرنسية كانت قد انتهت فى الواقع عندما اتم الفلاسفة وضع نظمهم ، وقبل ان تبدأ المقصلة عملها بوقت طويل .

(انظر كتاب : كارل ماركس ــ المرجع السابق ص ٤٣ ، ٤٩) .

(١) انظر : بخصوص فلسفة هيجل ــ الدكتور رفعت المحجوب : فى كتابه عن « الاشتراكية » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٢٤٠ وما بعدها .

نطاق واسع ويفكر فى اقامة نظرية جديدة تتفق مع نزعته الواقعية . وفي هذه الاثناء صدر كتاب بعنوان « بحث فى الفلسفة الهيجيلية » من تأليف كاتب يدعى « لودفيج فيورباخ » (١) وكان لهذا الكتاب أثر قوى مباشر على توجيه فكر ماركس . فقد انتقد « فيورباخ » آراء هيجل وقلبهـا رأسا على عقب ، وأعلن أن القوة المحركة فى التاريخ ليست قوة روحية ـ كما يذهب هيجل ـ ولكنها مجموعة الظروف المادية التى تدفع الناس الذين يعيشون فى فترة معينة الى التفكير والتصرف على نحو ما يفكرون ويتصرفون وان كان ضيقهم المادى قد جعلهم يطلبون العزاء فى عالم مثالى لا مادى حيث يظفرون فيه بالنعيم الأبدي فى الحياة الاخرى جزاء ثوابا على ما يلقونه من شقاء فى هذه الحياة • ويستطرد « فيورباخ » فيقول .. اذا أريد لهذا الوهم أن يفتضح أمره فلا بد من تحليله على ضوء الاوضاع المادية السيئة التى أدت الى ظهوره .. وهكذا نجد تيارا فكريا جديدا يعمل على هدم الفلسفة الهيجيلية القائمة على الروح والعقل ، واحلال فلسفة جديدة محلها ترتكز اساسا على الماديات وتجعل المادة هى المحرك للعقل وليس العكس .

تركت فلسفه « فيورباخ » المادية ـ ولا سيما نظريته التي تذهب الى ان جميع الايديولوجيات سواء اكانت دينية أم دنيوية كثيرا ما تكـون محاولات للتعويض المثالى عن الشقاء الحقيقى ـ اثرا عميقا فى عقـل

---

(١) : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الثـانى) ص ٦٠٤ ، ص ٦٠٥ ، ص ٦١١ ، ص ٦١٢ ، وبالذات ص ٦١٤ ـ ص ٦١٦ . (ماركس ومادية فيورباخ) ، و ص ٦٣، ص ٧٣٨ .

ـ بخصوص آراء فيورباخ وفلسفته انظر :ـ

— A. Lévy: la philosophie de Feuerbach., 1904, — Henri Arvon: Ludwig Feuerbach ou la transformation du sacré., 1957. — Les Manifestes philosophiques de Feuerbach ont été publiés par Louis Althusser, 1960.

ماركس وزميله أنجلز ، كما احدثت نفس التأثير في لينين (١) .

استطاع ماركس في زحمة هذه الفلسفات وغمرة الأفكار المتعارضة ان ينشيء لنفسه مذهبا مستقلا نجد اطاره مأخوذا من الفلسفة الهيجيلية ، ولكن جوهره يتعارض معها تماما ويتمشى مع فلسفة « فيورباخ » المادية . يرتكز مذهب ماركس على أساس فلسفي يعرف باسم المادية التاريخية(٢)

---

(١) انظر : توشار (الجزء الثاني) ص٦٠٤ ، ص ٦٠٥ حيث يقول في هذا الصدد :

«...Si l'on en croit le témoignage de Friedrich Engels, le succès de cette critique fut foudroyant parmi les jeunes hégéliens qui «furent tous immédiatement feuerbachiens». On verra en effet qu'elle fut décisive dans l'évolution intellectuelle de Marx et Engels. outefois, intellectuel pur, Feuerbach se cantonna toujours dans la critique de l'aliénation religieuse et ne participa que de façon épisodique et indirecte aux luttes politiques des libéraux allemands.» (P. 604 et 5).

Ce n'est pas seulement l'analyse de l'aliénation religieuse que **Marx et Engels devaient retenir de Feuerbach**, mais encore le **postulat matérialiste.» (P. 605).**

(٢) انظر : توشار ــ المرجع السابق ص ٦٣٤ ، ص ٦٣٥ ــ وكتاب «H. Lefebvre» عن (المادية الجدلية) سنة ١٩٤٩ ص ٦١ ــ ص ٩٧ حيث يبين العلاقة بين المادية التاريخية والمادية الجدلية .

ــ وايضا «J. Y. Calvez» في كتابه عن (الفكر الماركسي) سنة ١٩٥٦ ص ٤٠٨ ــ ص ٤١٦ .

ــ وانظر كذلك : كتيبا لستالين (باللغة الفرنسية سنة ١٩٥٠ ــ من ٣٢ صفحة) بعنوان : « المادية الجدلية والمادية التاريخية » . يلاحظ هذا الكتيب عبارة عن مقالة لستالين ترجمت الى الفرنسية .

ــ ومقال : «Antonio Labriola» عن فكرة مادية التاريخ (مترجمة الى الفرنسية) سنة ١٩٢٨ .

ــ وانظر : الدكتور طه بدوي ــ رواد الفكر السياسي الحديث (سنة ١٩٦٧) ص ١٥١ ــ ص ١٥٣ (عن المادية الجدلية والمادية التاريخية) . ــ والدكتور رفعت المحجوب : في كتابه عن « الاشتراكية » سنة ١٩٦٦ ص ٢٤٧ (المادية الديالكتيكية « الجدلية ») وما بعدها ــ ، و ص ٢٥٢ (المادية التاريخية) الى ص ٢٥٧ ــ والدكتور احمد جامع : المذاهب الاشتراكية ــ سنة ١٩٦٧

«Matérialisme historique» فماركس لم يسلم فى مذهبه بأن الفكر (الروح أو الوعى) هو الذى يحرك تطور التاريـــخ البشرى ، ورأى ان القوى الحقيقية التى تشكل هذا التطور وتحدده بالصورة التى حدث ويحدث بها انما تكمن فى العوامل الاقتصادية ، وعلى ذلك فقد اتجه الى تفسير التطور التاريخي للبشرية وجهة اقتصادية مادية ومن أجل هذا سمى هذا الاتجاه بالتفسير الاقتصادى او المادى للتاريخ .

ويقتضى هذا الاتجاه فى التفكير الماركسى ان النواحى الاجتماعيــة والسياسية والفكرية انما تتشكل وتتكيف بظروف الانتاج وبعلاقــات التبادل القائمة فى المجتمع ، وهذه النواحي المختلفة مستقلة فى تكوينها وتشكلها وانما تتأثر فى وجودها وصورها بالظروف الاقتصادية المتصلة بطرق الانتاج وبعلاقات التبادل التى تنشأ بين طبقات المجتمع نتيجة لهذه الطرق .

واذا كان ماركس لم ينكر اثر النواحى الفكرية او الفنية على الحياة الانسانية، الا انه اوضح ان هذه النواحى تخضع فيما تتخذه من اشكال لاوضاع وظروف الانتاج القائمة . ومعنى ذلك ان الهيكل الأقتصادي للجماعــة (وهو يتكون من مجموع روابط الانتاج) يعتبر الأساس الحقيقى الذى يقوم عليه البناء القانونى والسياسى للجماعة ويرتبط به أيضا النظــام الاجتماعى .

ويبين لنا تقدم الخلاف الجوهرى بين ماركس وهيجل ذلك أن ماركس على عكس هيجل تماما لا يرى ان الفكر الانسانى هو الذى يحدد للانسان طريقة حياته ، ولكن طريقة معيشة الانسان هى التى تحدد فكره ووعيه وعلى ذلك فان طريقة انتاج الوسائل المادية هى التى توجه وتشكــل

ص ١٧٤ وما بعدها و ص ٨١٦ وما بعدها ، و ص ٢٠٧ ومابعدها ــ وايضــا ص ٣٤٩ (الماركسية والاشتراكية العلمية ــ نحو مفهوم جديد للمادية التاريخة) ــ الى ص ٣٧١ .

الجوانب الاجتماعية والسياسية والعقلية للحياة •

والخلاصة هي ان العامل الاقتصادى هو العامل الرئيسى الذي يشكل كافة نواحي الحياة الاخرى (بما فيها الفكر) ويؤثر فيها ويوجهها ، وبذلك تنعكس الآية ، فبدلا من أن يكون الفكر هو الموجه لمجريات الحياة يصبح التوجيه للعامل الاقتصادى ويخضع الفكر ذاته لهذا التوجيه (١) .

فالمادية التاريخية معناها تفسير احداث التاريخ وسير الاجيال ـ من حروب ومجاعات ، وقيام دول وفنائها ، ونشوء عروش وسقوطها ووجود طبقات اجتماعية وتصارعها او اتفاقها وما الى ذلك من الاحداث ـ تفسيرا مستندا الى العوامل الاقتصادية (٢) •

---

(١) انظر : تاريخ الفكر الاقتصادى للدكتور لبيب شقير ص ١٤٢ ـ ١٤٣ ، والمذاهب والنظم الاقتصادية للدكتور حلمى مراد (الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢) ص ١٠٣ ، ١٠٤ . وتاريخ الفكر الاشتراكى تأليف (Cole) ترجمة عبدالكريم احمد ـ المجلد الاول ص ٣٣٩ ـ ٣٥٤ ، وايسايا برلين فى كتابه « كارل ماركس » ـ المرجع سالف الذكر ص ١٠٠ وما بعدها ، و « بريلو » فى كتابه تاريخ الافكار السياسية الطبعة الثانية ص ٥٧٩ ، ص ٥٨١ ، وشيفالييه فى كتابه الاعمال السياسية الكبرى سنة ١٩٥٧ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧ .

(٢) من امثلة التفسير الاقتصادى للتاريخ : كشف امريكا مثلا يرجع الى أن كولمبوس كان يهدف من وراء رحلته الى كشف طريق الهند للحصول على خيرات الشرق .

كذلك نجد ان سبب غزو التيوتون والتتر لغرب اوروبا يرجع الى القحط والمجاعة التى المت بهم ، والحرب بين اليونان والفرس فى الزمن القديم ترجع الى رغبة الاسكندر الاكبر فى نهب الامبراطورية الفارسية واستغلالها ، والحروب الصليبية نشبت بقصد المحافظة على تجارة الغرب وحمايتها من العرب والاتراك (ذلك هو التبرير الذى يسوقه الماركسيون لتفسير هذه الحروب) .

وثورة البيوريتان فى انجلترا قامت احتجاجا على الضرائب غير القانونية ، والحرب العظمى الاولى سببها النزاع والصراع بين الدول الفقيرة فى الموارد والمكتظة بالسكان ، والدول الغنية بمستعمراتها .

وهكذا نجد تفسيرا اقتصاديا للاكتشافات الجغرافية ، وللحروب والثورات .

=

ويقول « أنجلز » فى هذا المجال « ان القوى الاجتماعية الفعالة تعمل تماما كالقوى الطبيعية على غير هدى بقوة مدمرة طالما كنا لا نفهمهـا ولا نقدرها ، ولكن حالما نفهمها وندرك فعلها واتجاهها وآثارها فانه يتوقف علينا وحدنا اخضاعها لارادتنا ، وبوساطتها نتوصل الى أغراضنا ، فاذا ما فهمت طبيعتها يمكن ان تتحول فى ايدى المنتجين الذين يعملون معا من سادة متمردين الى خدام طيعين (١) » .

★★★

وخلاصة ما تقدم ان ماركس لا ينظر الى العالم نظرة مثالية على اساس انه مستودع لفكرة مطلقة «idée absolue»وروح شاملة«esprit universel» وانما اعتنق فلسفة مادية قوامها أن العالم مادى بطبيعته .

فارتباط ظواهر الحياة الاجتماعية واعتماد بعضها على بعض هو قانون الارتقاء فى المجتمع ، وهذا القانون ليس أمرا عارضا ولكنه محتوم ويرى ماركس وأقطاب الشيوعية عموما أن الطبقة العاملة وهى فى طريق كفاحها لاستخلاص حقوقها يجب أن تدرس قوانين ارتقاء المجتمع وتستند عليها

= ونفس طريقـة التفسير تتبع فى مجال تعليل الاحـداث الاجتماعية والسياسية .

فالاسرة وهى خلية اجتماعية تعتبر وحدة اقتصادية تسير على مبداتقسيم العمل ويختلف وضعها الاجتماعى باختلاف الاحوال المادية ووسائل المعيشة.

وبالنسبة للدولة فان سبب نشوئها يرجع الى الرغبة فى حماية الاشخاص والاموال التى يتملكونها وتنعكس طريقة التفسير الاقتصادي كذلـك على الفلسفة والدين والسياسة والقانون والاخلاق وغير ذلك من المسائل التـى توجد فى الحياة فتفسير ماركس للقوانين مثلا انها من وضع اصحاب المصلحة فيها سواء الارستقراطية فى الزمن القديم او البورجوازية والراسماليـة بعـد ذلـك .

(١) أنظر : الدستور السوفيتى لفؤاد محمـد شبل ـ الطبعـة الاولى سنة ١٩٤٨ ص ٣٢ .

ولا يصح أن تلقى بالا الى الامانى والوعود الطيبة التى تبذل لها ، ولا الى ارشادات العقل والسلوك العام .

كذلك فان الفلسفة المادية الماركسية تؤمن بأن المادة والطبيعة والوجود حقائق موضوعية خارج نطاق العقل البشرى ومستقلة عنه ، فالمادة تأتى فى المقام الاول وفى مكان الصدارة لانها مصدر الاحاسيس والافكار وملهمة العقل الذى يعتبر تاليا لها ومشتقا منها اى ان العقل بالنسبة للمادة يأتى فى المرتبة الثانية ويكون انعكاسا لها وللوجود ، وبناء على ذلك تكون الفكرة نتاج المادة وترتبط بها ارتباطا وثيقا بحيث يترتب على الفصل بينهما ضرر جسيم (١) .

ونتيجة هذا التحليل سالف الذكر اعتبار العالم المادى وهو مستقل عن العقل والفكرة وعن ارادة الافراد هو مصدر كل شىء . فالحياة المادية للمجتمع هى مصدر الحياة الروحية فيه وليس العكس فمختلف النظم والآراء والنظريات ما هى الا انعكاس للوجود الاجتماعى والحياة المادية للمجتمع (٢) .

---

(١) أنظر : الدكتور رفعت المحجوب ــ فى كتابه عن الاشتراكية (طبعة سنة ١٩٦٦) حيث يتكلم فى المقدمة (ص ٣ وما بعدها ، وص ٨ وما بعدها) عن قوانين التطور وحتمية الاشتراكية ، ويذكر انه ليس للتاريخ مفتاح واحد ، وان التاريخ عملية عاقلة .

(٢) يعلق ستالين على التحليل المشار اليه بقوله « ان على حزب طبقة الاجراء (البروليتاريا) الا يقيم اعماله على مبادىء العقل البشرى المجردة، ولكن يقيمها على الاحوال المقررة للحياه المادية للمجتمع باعتبارها القوة الفاصلة للارتقاء ، الاجتماعى . وعلى البروليتاريا أن تؤسس سياستها على النيات الطيبة للعظماء . ولكن على الاحتياجات الحقيقية لارتقاء الحياة المادية للمجتمع » .

ــ انظر : كتاب الدستور السوفيتى ــ المرجع سالف الذكر ص ٣١ .

هذه هى فلسفة ماركس المادية التى عارض بها الفلسفة الهيجلية التى كان قد آمن بها فى مطلع شبابه ، ولكن خروج ماركس على فلسفة هيجل بهذه الصورة التى عرضناها لم ينف كلية تأثره بها فى مذهبه ويظهر ذلك فى أخذه بالطريقة الجدلية «Méthode dialectique» التى سبق أن اتبعها هيجل فى نظريته الفلسفية . وقد طبق ماركس الطريقة الجدلية (وتسمى بالتطور الديالكتيكي) على النظم الاجتماعية (١) .

والمراد ــ كما عرفنا ــ بالتطور الديالكتيكى « أو الطريقة الجدلية » أن المسائل تتقدم فى عالم الحركة والتطور خلال سلسلة من المتناقضات ، فكل مرحلة تناقض أو تنفى سابقتها ، كما أنها هى الاخرى تجد ما يناقضها أو ينفيها وهكذا ، وليس معنى ظهور نقيض لمسألة ما ونفيه لها العودة الى الوضع السابق عليها والرجوع الى الوراء ، وانما يؤدى ظهور النقيض الى وضع جديد يكون قد استمد جانبا من المرحلة السابقة التى زالت خلال عملية التقدم . وهذه الظاهرة التطورية يطلق عليها اصطلاح « تداخل الأضداد وتصارعها » ولتوضيح الفكرة السابقة نشير الى أنه اذا زالت الرأسمالية مثلا من الوجود وحلت محلها الاشتراكية واصبحت اموال الانتاج ملكا للجماعة كما كان الوضع فى المجتمعات الاولى . فليس معنى هذا الرجوع الى الوراء واتباعهم نظام الانتاج البدائى الذى كان سائدا فى المجتمعات الفطرية ، وانما تبقى الاساليب الحديثة التى اوجدتها الرأسمالية فى مجال الانتاج لأن اتباع الاساليب البدائية لا يمكن ان يكفى لاشباع حاجات الناس بعد تزايد عددهم بنسبة مروعة .

ذهب ماركس الى القول ــ اتباعا لمنطق الطريقة الجدلية ــ بأن كل نظام اجتماعى يحمل فى ثناياه بذور فنائه وتتولدفى داخله قوى تعمل للقضاء

---

(١) انظر : «Henri Lefebvre» فى كتابه عن «Le matérialisme dialectique» طبعة سنة ١٩٤٩ .

عليه . وعندما تتم هذه القوى عملها ينشأ نظام جديد يحل محل النظام الذى انهار وهذا النظام الجديد تتولد فى داخله كذلك قوى تعمل على فنائه واحلال نظام جديد محله وهكذا تستمر عملية الهدم والبناء ، وينتقل التاريخ من نظام اجتماعى الى نظام آخر نتيجة لعوامل التطور .

ويذكر ماركس فى هذا الصدد أن تاريخ أى مجتمع ما هو الا تاريخ صراع الطبقات فيه «lutte de classe» ، وهذا الصراع الطبقى هو القوة المحركة التى تعمل فى داخل النظام الاجتماعى وتنقل التاريخ من نظام الى آخر . (١) ، (٢) .

---

(١) أنظر : الدكتور لبيب شقير فى تاريخ الفكر الاقتصادى ـ المرجع السابق ص ١٤٣ ، والدكتور حلمى مراد فى المذاهب والنظم الاقتصادية المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٢) منطق الطريقة الجدلية يرى انه لا يمكن تفهم اى ظاهرة من ظواهر الوجود اذا نظرنا اليها وحدها وعزلناها عن الظواهر الاخرى المحيطة بها، وعلى ذلك فان محاولة تفسير وفهم اى ظاهرة لا يجدى الا اذا درست مع غيرها من الظواهر لانها جميعها تعتمد على بعضها وتترابط ترابطا وثيقا لا يمكن فصله. ويجب أن تنصب الدراسة على الملابسات والظروف التى ساعدت على قيام هذه الظواهر حتى يسهل فهمها . ولا يجدى فى هذا المجال محاولة تفسير هذه الظواهر عن طريق التعلق بأفكار مثالية مثل العدالة الازلية وغير ذلك من الامور التى تنأى بنا عن واقع الوجود المادى .

ـ تحتم الطريقة الجدلية اعمال الفكر والتأمل ومراقبة حركة الظواهر الدائبة من حيث النشوء والارتقاء والفناء الامر الذى يجعل العالم حركة مستمرة تتصل فيها الظواهر ببعضها وتندفع الى الامام فى طريق الرقى وهذا الاندفاع الذى يترتب عليه فناء وزوال نظام قديم وظهور نظام جديد على أنقاضه هو الذى يكون قانون ارتقاء المجتمع . وتترتب على هذا القانون نتيجة حتمية مؤداها انه لا توجد نظم اجتماعية ثابتة تستعصى على التغيير والتبديل ، كما انه لاتوجد مبادىء توصف بأنها ازلية ، او آراء توصف بأنها خالدة لا تقبل المناقشة او التعديل . ان كل شىء قابل للتغير والتحول بسبب خضوعه لقوانين الارتقاء التى تعمل فى داخل المجتمع . =

ولكى يثبت ماركس صدق نظريته عرض لتاريخ الشعوب وحللهـــا وانتهى الى حقيقة مؤداها ان المصالح المادية هى التى تسير الانسان وتوجهه،

= والنتيجة النهائية التى يرتبها ماركس وانصاره على هذه المقدمة هى ان النظام الاشتراكى سيخلف النظام الرأسمالى ويتخذ مكانه ـ خضوعا لسنــة التطور التاريخى ـ مثلما خلف النظام الراسمالى النظام الاقطاعى وحل محله.
ـ وعملية الارتقاء التى تذهب الى تقريرها الطريقة الجدلية ليست حركــة فى دائرة ، وليست مجرد ترديد لما حدث ، وانما هى حركة امامية صاعــدة تؤدى الى اوضاع جديدة تقدمية عن طريق الانتقال من البسيط الى المركب، والصعود من الادنى الى الاعلى ، ولكى تتحقق عملية الارتقاء وبسرعة لابد ان تخضع للتطور العنيف المفاجىء الذى يحمل طابع الثورة ، ذلك ان هذه العملية ما هى الا كفاح بين الاتجاهات المتعارضة ، وتصارع بين الاضداد ، وهـــذا الوضع يجعل الثورة مسألة طبيعية وظاهرة حتمية . حتى ينتهى الكفاح الى تحقيق غايته المنشودة ، وهى هنا تغلب الطبقة العاملة على فئة الرأسماليين وحلول النظام الاشتراكى محل النظام الرأسمالى .
ونشير فى النهاية الى ملاحظة جديرة بالاهتمام وتتلخص فى ان فلسفــة المادية الجدلية ، عند ماركس وأنصاره ليست مجرد افكار نظرية عن الطبيعة وحركة الظواهر المادية ، وانما هى فلسفة الانقلاب الثورى . والسلاح البتار الذى يشهر ضد النظام الاجتماعى القائم والذى يخالف الاشتراكية ويلاحظ ان ماركس لا يؤمن بالتطور البطىء كوسيلة لتغيير الاوضاع الفاسدة ، ولا يعترف بالاصلاح التدريجى ،وانما يدعو الى الانقلاب المفاجىء الشامل ويؤمن بالثورة على اعتبار انها السبيل الحتمى والضرورى للاصلاح .
(انظر : كتاب الدستور السوفيتى ـ المرجع سالف الذكر ص ٣٨ ومــا بعدها ، والاعمال السياسية الكبرى لشفاليه طبعة سنــة ١٩٥٧ ص ٢٦٣ وما بعــدها) .
ـ انظر : فى نقد فكرة ماركس عن قصر التاريخ فى مجرياته على مجــرد تاريخ الصــراع بين الطبقـــات ـ الدكتور رفعت المحجوب : فى كتابـــه « الاشتراكية » سنة ١٩٦٦ ص ٤ حيث يقول :ـ
« انه من تبسيط التاريخ الذى يبعده عن الواقع ان نجعل منه مجـــرد تاريخ لصراع الطبقات . فالحقيقة ان التاريخ قد شهد انواعا اخرى مـــن الصراع لها ذاتيتها واستقلالها بحيث لا يمكن ردهـــا الى الصراع الطبقى. =

وارتقاء الانسان مرهون بارتقاء حالتـــه الاقتصادية ، كذلك فان النظم السياسية والادبية وغيرها تتأثر بالاوضاع الاقتصادية وتعتبر انعكاسا لها.

***

٤ ــ مذهب ماركس يهتم بالعمال فقط ، ويثير فكرة الصراع الطبقي ، وينادي بالثورة العمالية ضد الطبقات الاخرى : يركز ماركس بحثه على

= ومثلها الصراع بين الشعوب (او بين لامم او بين الاجناس) وقد جمــع كل شعب منها في صراعه مع الآخر مختلف طبقاته ، والصراع بين العقائد ،وهو ما قد وقع في كثير مــن مراحله داخل الشعب الواحد وداخل الطبقـــة الواحدة .... كذلك فان فكرة الصراع الطبقي على الرغم من اهميتهـا لا يمكن ان تستوعب كل الاعتبارات الاقتصادية ،وكل التناقضات الاقتصادية»

ومعنى ذلك انه من الصعب الاقتصار على تفسير واحد لمختلف التطورات التــاريخية ...

كذلك نلاحظ انه من بين صور الصراع ما يسيطر اكثر من غيره على تطوير التاريــخ في بعض مراحلــه المعينة ، فقبــل الميلاد سيطر صراع الشعــوب وصراع الطبقات ، ومع المسيحية والاسلام سيطر صراع الشعوب وصراع العقــائــد .

ثم يستطرد الدكتور رفعت فيقول « اننا وقد خلصنــا في مجال تفسير التاريخ الى انه « ليس للتاريخ مفتاح واحد » لم نقصد ان نقلل من اهميـــة الصراع الطبقي في تفسير التاريخ ، بل قصدنا فحسب ان نعطي مكـــانا بجواره للعقيدة وللقومية .كما قصدنا ايضا ان ننبه الى ضرورة عدم الخلط بين الصراع الطبقي والصراع الاقتصادي بصفة عامة على ما بينهمــا من علاقة وثيقة . فقد تجد الحروب سببها في الصراع الاقتصادي دون ان تجـــده في الصراع الطبقي » .

ـ انظر ايضا : « فيما يتعلق بالاشتراكية والطبقات الاجتماعية ، ودور الصراع الطبقي في النزاع السياسي ، وماهية الطبقة الاجتماعية ، والموقف من الصراع الطبقي ، ومفهوم الشعب في الاشتراكية ، ونظرية العنف فــى الصراع الطبقي » ــ الدكتور عزالدين فودة : في كتابــه بعنوان « خــلاصة الفكر الاشتراكي » سنة ١٩٦٧ ص ٤٩ ــ ص ٦٢ .

الطبقة العمالية ولا يلقى بالا لغيرها ، ويعتمد عليها فى تطبيق المذهب ، وهو بهذا المسلك يخالف كثيرا من المذاهب الاشتراكية التى ظهرت فى النصف الاول من القرن التاسع عشر والتى كانت تنزع نزعة انسانية بحيث تهتم بالمعدمين والفقراء من طبقة العمال وغيرها دون تفرقة ، وقد وصل الامر بأصحاب بعض هذه المذاهب الى الاعتماد على طبقة الاثرياء ، وكذلك الحكام للعمل على اصلاح حال الطبقة العاملة والفقراء بصفة عامة .

ولكن ماركس لم يؤمن بهذا المسلك ولم يره صوابا ، وحصر فكره واهتمامه فى طبقة العمال واستعدادها على غيرها من الطبقات دون استثناء، ولم يحبذ سبيل المهادنة حتى مع البرجوازيين أو المثقفين ، وانما أعلنها حربا ضارية من العمال ضد جميع الطبقات الاخرى التي يعتقد أنها تستغل العمال ، وبعضها لا تتفق مصالحه تماما مع مصالحهم ، ولهذا لا بد من الثورة العمالية على جميع فئات المجتمع الاخرى ، ومثل هذه الثورة تؤدى الى القضاء على الرأسماليين والبرجوازيين بصفة عامة ، وتحصر المثقفين فى أضيق نطاق وتجعل منهم مجرد تابعين للطبقة العمالية وخاضعين لتوجيهاتها.

وقد جعل ماركس من فكرة صراع الطبقات شعارا للعمال يعملون على أساسه بلا هوادة حتى يصلوا ـ وسيصلون حتما ـ الى سحق الطبقات الاخرى المناوئة لهم (١) .

ويرى بعض الكتاب أن هذا الشعار يعتبر من عوامل قوة المذهب

---

(١) أنظر : الدكتور رفعت المحجوب ـ الاشتراكية (سنة ١٩٦٦) ص ٢٥٨ ، وص ٢٥٩ ـ والدكتور احمد جامع : فى « المذاهب الاشتراكية » سنة ١٩٦٧ ص ٢٣٠ وما بعدها .

— G. Sorel: Reflections en violence, London, 1925.

ـ والدكتور عزالدين فوده : « خلاصة الفكر الاشتراكى » سنة ١٩٦٧ ص ٤٩ (والهامش) .

بالقياس لغيره من المذاهب لانه أدى الى اتحاد العمال وخلق قوة قادرة على معالبه القوى الاخرى المناهضة لها فى المجتمع .

ويلاحظ أن ماركس لم يجعل من صراع الطبقات مجرد شعار نظرى يهدف الى اثارة الحماس فقط ، وانما جعل الفكرة جزءا من مذهبه ،وبحثها من الناحية التاريخية العلمية ، وأفرد لها مكانا فسيحا فى البيان الشيوعى الذى يعتبر — كما عرفنا — دستور المذهب الماركسى .

فقد استهل ذلك البيان — الذى أحدث تأثيرا جبارا فى الفكر الاقتصادى والفلسفى بصفة عامة — بعبارة مضمونها أن الصراع بين الطبقات وتطور ذلك الصراع ، هو الذى يكون تاريخ كل مجتمع من المجتمعات منذ القدم حتى الآن . فالملكية الخاصة لوسائل الانتاج تؤدى الى قيام طبقتين فى المجتمع وهاتان الطبقتان متعارضتان : احداهما طبقة رأسمالية مستغلة ، والاخرى عمالية مستغلة وحقوقها مهدرة وهذا الوضع الظالم للطبقة الدنيا هو الذي يستوجب الصراع المستمر حتى تحصل الطبقة المظلومة على حقوقها ، والتطورات التاريخية وما تحدثه من تغيير فى المجتمعات الانسانية انما تنشأ نتيجة لتصارع الطبقات ، وانتصار احداها على الاخرى (١) .

وقد عرض ماركس لمجريات التاريخ منذ القدم — ليبين من خلال العرض فكرة الصراع الطبقى — فذكر أن الصراع نشب فى الماضى بين الارقاء والسادة (الاحرار) ، ثم انتقل التاريخ الى النظام الاقطاعى فأصبح النزاع بين السادة ورقيق الارض ، ولما انتهى عهد الاقطاع وحل محله النظام الرأسمالى ظهر الصراع بين العمال والرأسماليين وهذا الصراع يتولد من داخل النظام بسبب تركيبه الخاطيء وسيره المعوج ، ولا بد

---

(١) انظر : مقال الدكتور محمد طلعت عيسى بالمجلة المصرية للعلوم السياسية عن « التنشئة الاشتراكية ضرورة لتذويب الفوارق الطبقية » ص ٦١ وما بعدها ، ص ٨٦ وما بعدها .

اذ يؤدي ذلك الصراع الى القضاء على الرأسمالية وحلول الاشتراكية محلهـــا ٠

فالنظام الرأسمالى القائم ينطوى على كثير من المساوىء والمتناقضات التى ستعـل به الى أن يهدم نفسه بنفسه ، وأبرز هذه المتناقضات ما نلحظـه الملكية لم يطرأ عليه تغيير وانما ظل على حاله فرديا ، وطبقة العمال تشترك بين نظام الانتاج ونظام الملكية اذ أصبح الانتاج جماعيا فى حين أن نظام فى الانتاج ولكنها مع ذلك محرومـة من الاشتراك فى ملكيـة رؤوس الاموال ، وهذا بعكس وضع طبقة الرأسماليين التى تمتلك رؤوس الاموال مع أنها لا تشترك بنفسها فى الانتاج ، ونجم عن هـذا الحال سيطـرة الرأسماليين على العمال والتحكم فيهم واستغلالهم لحد بعيد ، ومن شأن هذه الاوضاع غير الطبيعية أن يحدث صراع عنيف بين الطبقتين المتعارضتين في مصالحهما ، وأن يستمر ذلك الصراع حتى تصبح الملكية جماعية وبذلك تتلاءم مع الانتاج الجماعى فيصبح الوضع سليما عندئذ ٠

★★★

ويلاحظ أن فكرة الصراع الطبقى التى اهتم « ماركس » ببحثها وتتبع تطورها وحرص على أن يصدّر بها البيان الشيوعى ما هى الا نتيجـة لفلسفته التى تقوم على أساس مادية التاريخ والطريقة الجدلية التى نقلها عن « هيجـل » والصراع الطبقي يعتبر عنـد الماركسيين نذير الثورة الاجتماعية التى تؤدى الى دفع التاريخ الى الامام وانتقال المجتمعات من مصير الى مصير أفضل ٠

ونجد ماركس عندما يعرض للحقائق والعوامل الاقتصادية انما يبرزها على أنها أشياء تؤدى الى خلق المتناقضات واثارة الخلافات ، وتحريـك الصراع بين الطبقات واحتدامه حتى يمثل ثورة حقيقية ويتخذ صـورة الحرب الاهلية التي تعتبر سبيل التحول من وضـع لآخر بحيث تخطو

البشرية الى الامام وترتقى نتيجة هذا الصـراع وتقيم تشييد المجتمـع على أسس جديدة سليمة •

ونلمس فى فكر ماركس أنه يعول على الثورة ويهتم بها كثيرا باعتبارها وسيلة حاسمة وسريعة فى تقويض دعائم النظام الرأسمالى ونشر رايـــة الاشتراكية على أنقاضه •

وبالرغم من أن ماركس يرى أن النظام الرأسمالى مقضى عليه بالزوال بسبب الازمات الاقتصاديـة التى تجتاحه (وهى أزمات افراط انتـاج) ونتيجة للتطور التاريخى الحتمى وذلك دون حاجة الى العنف أو الثورة بل قد تكفي فى تغيير الوضع الوسائل السياسية المشروعة ••• برغم هذه انعقيدة فان ماركس لا يحبذ انتظار فعل هذه العوامل لانها تستغرق لكى تصل الى الهدف زمنا طويلا ، ويحض الطبقة العاملة على التعجيل بالثورة اعتبارها أقصر السبل وأنجع الوسائل وأكثر فاعلية في الوصول الـى الغاية ، وتحقيق الهدف المنشود وهو هدم النظام الرأسمالى والأخـذ بالنظام الاشتراكى •

★★★

وهكذا نجد ماركس يؤسس مذهبـا فلسفيا قوامه المادة التى تتغلب وتتحكم فى توجيه العقل والفكر والروح وهذه الفلسفة يمهد بها لفكرة الصراع الطبقى ويعتبر تاريخ المجتمعات وتطورها نتاجا لهذا الصراع ومـا يسفر عنه ، ويتعجل التطور بتحبيذ الثورة والحض عليها ، وهو يرمى من وراء فلسفته والمبادىء التى يثيرها الى خدمة طبقة معينة هى طبقة العمال •

---

(١) يطلق على طبقة العمال فى التعبير الاجنبى لفظ « بروليتاريا » وهذا اللفظ لاتينى الاصل ولكنه اصبح ذائع الاستعمال فى مختلف اللغات ، ويراد بهم العمال الفقراء الذين يكسبون عيشهم بعملهم ولا تكفيهم اجورهم الا لسد حاجاتهم الضرورية جدا . وكان ماركس يستخدم ذلك اللفظ بهذا المعنى.

ولعل اشمل تعريف لكلمة بروليتاريا هو التعريف الذى ذكره الاستاذ =

وهو عندما يخاطب الجماهير فى فلسفته انما يقصد جماهير العمال ، وعندما ينادى بالثورة انما يوجه نداءه الى الطبقة العمالية ، ويرى أن التاريخ يتطور بطريقة آلية حتمية لصالح هذه الطبقة دون غيرها من الطبقات وفكرة الحتمية في التطور التاريخى نتيجة منطقية للفلسفة المادية (أي مادية التاريخ أو تفسيره تفسيرا اقتصاديا) والطريقة الجدلية • والتاريخ فى رأى ماركس لا يسير فى طريق تشكيله لارادات الافراد من مختلف المهن طبقا لآراء ونظريات ينادى بها أشخاص ، ولكنه محكوم بقوانين تنبع منه وتوجه تطوره حتما فى ناحية معينة • وفكرة الحتمية فى تطور أحداث التاريخ ــ التى ترتكز أساسا على وسائل الانتاج فى الحياة الاقتصادية ــ أدت بالماركسيين ــ فى نظر البعض ــ الى عدم الاكتراث بالاعتبارات المتعلقة بمبادىء المساواة والاخاء والعدالة •

هذا هو مذهب ماركس ــ فى خطوطه العريضة ــ من حيث أسسه الفلسفة وجوانبه الاقتصادية والاجتماعية نلمس فيه صفتى الاتساع والشمول والتنظيم الضخم الواسع المدى لكل نواحى الحياة مع تحليلها وتفسيرها ووضع الحلول لها (١) •

= اميت » «Emmett» » الماركسى الاسترالى اذ يقول :ــ

« البروليتاريا هى الطبقة العاملة المجردة من الوسائل المادية لانتاج الثروة .. هى الجماهير المطرودة التى لا تحوز اية وسيلة للانتاج فلا أرض عندها ، ولا مواد اولية ولا ادوات .. وتكون طبقة تحت رحمة تلك الطبقة التى استحوذت لنفسها على هذه الاشياء .

(انظر : كتاب الدستور السوفيتى ــ المرجع السابق ص ٤١ ، وكتاب القانون الدستورى والانظمة السياسية للدكتور عبدالحميد متولى ــ الطبعة الاولى سنة ١٩٦١ ص ٣٣٥ ــ الهامش) .

(١) أنظر : الدكتور احمد جامع ــ فى كتابه « المذاهب الاشتراكية » طبعة سنة ١٩٦٧ حيث يتكلم تحت عنوان « السياسة الماركسية » ص٣٠٦ ومابعدها، عن موضوعات : انهيار الرأسمالية ــ والمرحلة الاولى للمجتمع =

ونلاحظ أن هذا المذهب ليس ابتكارا خالصا من عند ماركس ، وانما هو خليط من فلسفات عدة نقلها ماركس ومزج بينها وربطها برباط وثيق يبدو فيه التسلسل المنطقي ، والانتقال من المقدمات للنتائج بطريقة تبدو مقنعة عند الكثيرين وخصوصا أنصار المذهب ، وخلق من كل ذلـــك مذهبا خاصا به يعتبر جديدا فى بحث الاشتراكية .

ومن ينعم النظر فى ذلك المذهب يجد أن ماركس استمد بناءه العام من فلسفة هيجل ، واستعار مبدأه الديناميكى من « سان سيمون » ،وأخذ اعتقاده بتفوق المادة على الروح من كتابات «فيورباخ» وتأثر فى نظرته الخاصة بالبروليتاريا بالتقليد الشيوعي الفرنسى .

وينسب لهذا المذهب فضل فتح آفاق جديدة للمعرفة البشرية بسبب توجيه الأذهان للدراسة العلمية للعلاقات الاقتصادية وما يترتب على ذلك من آثار فى النواحى الأخرى فى حياة الجماعات والافراد فالمذهب خلق اتجاها جديدا تماما فى بحث المسائل التاريخية والاجتماعية وغيرها مـــن ظواهر الوجود ومختلف النظم .

ويذهب البعض الى وصف ماركس ـ على أساس مذهبه ـ بأنـــه أب التاريخ الاقتصادى وعلم الاجتماع الحـــديث ، كما وصف بالنبوغ علـــى أساس أنه استطاع تفسير وتوضيح ما كان يعد فى الماضى من المتناقضات وتحويله الى أوليات مسلم بها ميسور فهمها ا .

★★★

بعد أن عرضنا للمـــذهب الماركسى من ناحيـــة الاسس الفلسفية التى يرتكز عليها والمميزات التى يتصف بها والنتائج التى يؤدى اليها يهمنـــا

= الشيوعى (الاشتراكية) ـ والمرحلة العليا للمجتمع الشيوعى (الشيوعية) وفى هذه المرحلة يتم ويتحقق : التحرر السياسى ، والتحرر الاقتصادى ، والتحرر الدينى ، والتحرر العائلى (ص ٣٢٦ ـ ص ٣٤٨) .

بصفة خاصة أن نعرض لموقف هــذا المذهب فى مجال النظم السياسيــة والدستورية (١) •

ويلاحظ فى هذا المجال أن المذهب الماركسى يعارض بشدة المبادىء الدستورية والافكار السياسية التى ترتكز عليها النظم الغربية التى يطلق عليها اسم الديمقراطية الغربية (أو الديمقراطية التقليدية التى أرسـت قواعدها الثورة الفرنسية) •

ـ فالديمقراطية الغربية ترى أن كفالة الحرية الفردية تتحقق عن طريق وضع دستور يتضمن بيان حقوق الافراد وحرياتهم وضمانات حمايــة ممارسة هذه الحقوق وتلك الحريات •

ويؤكد حماية الحريات الفردية مبدأ شهير يعتبر من ركائز الديمقراطية الغربية وهو مبدأ فصل السلطات التى يمنع استئثار سلطة بمختلف مظاهر السيادة فى الدولة واستبدادها نتيجة لتركيز صور السيادة فى يدهــا واهدارها للحريات الفردية •

كذلك تأخذ الديمقراطية الغربية بمبدأ ازدواج مجلسى البرلمان ، وهذا الازدواج يراد به تحقيق اعتبارات عدة مختلفة منها تمثيل الارستقراطية أحيانا أو يكون أحد المجلسين ممثلا للاتزان والحكمة والروية (وذلك باختيار أعضائه من كبار السن) ليمنع اندفاع المجلس الآخر الممثل لعنصر الشباب ، وفى الدول الفيديرالية (المتحدة اتحادا مركزيا) يكون أحد المجلسين ممثلا للشعب فى مجموعــة ، والمجلس الثانى ممثــلا للولايات باعتبارها وحدات سياسية فى داخل الدولة ؛ ويكون تمثيلها على قــدم المساواة فى المجلس بصرف النظر عن أى اعتبار يمكن أن يفرق بين هذه الولايات •

---

(١) أنظر : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الثانى سنة ١٩٦٧) ص ٦١٧ ـ ص ٦٦٠ . (تحليل موجز ودقيق للفكر الماركسى فى المجــال السياسى) تحت عنوان « مكان السياسة فى الفكر الماركسى » .

نجد الماركسيين يعترضون على هذه الاساليب سالفة الذكر والتى ترى فيها الديمقراطية الغربية دعامات لحماية الحرية .

ـ فمن ناحية الدستور نلاحظ أن الماركسيين لا ينظرون اليه بعين الاعتبار ، ولا يعتقدون أن كفالة الحرية يمكن أن تتحقق بواسطة مجموعة نصوص قانونية دستورية أو تشريعات عادية ، ان النصوص المجردة التى لا تستند الى أساس واقعى ، ولا تعبر عن حقائق ملموسة لا تؤدى الى نتيجة سليمة ، وعلى ذلك فان كفالة الحرية طبقا للمذهب الماركسى انما تتحقق فى ظل نظام اقتصادى واجتماعى سليم ، ومعنى ذلك أن النظام الاقتصادى الاجتماعى الذى وضع أسسه كارل ماركس من شأنه أن يهىء الجو ويؤدى الى خلق البيئة الملائمة الصالحة لقيام الحريات وكفالة ممارستها على خير الوجوه فالقضاء على الطبقات ، ومنع الاستغلال والتحكم وتوفير العمل للافراد ، وتمكينهم من كسب عيشهم بطريقة كريمة ... كل ذلك من شأنه ايجاد التربة الصالحة لنمو الحريات وتعهدها بالرعاية والحماية .

ـ وينتقد الماركسيون مبدأ فصل السلطات على اعتبار أنه يؤدى الى تفتيت السيادة وتقسيمها على هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها ـ فى حين أن السيادة وحدة لا تقبل التجزئة وهى ملك للشعب يستخدمها بالكيفية التى تحقق مصالحه .

ويذهب الماركسيون الى القول بأنه وأن كانت السيادة للشعب فى مجموعة فان ذلك لا يمنع الشعب من تفويض سلطته الى جمعية نيابية (برلمان) ويمكن لهذه الجمعية أن تفوض جزءا من سلطتها الى هيئة تنفيذية، وتكون الرقابة للشعب على هذه الهيئات، ويرى الماركسيون أن هذا التفويض الهرمى للسلطة بمثابة تقسيم للعمل فى الدولة ولا يعتبر هذا الوضع فصلا للسلطات على النحو السائد فى النظم الغربية .

ويمكن تشبيه هذا النظام القائم على تعدد التفويضات بحكومة الجمعية

وهى من صور الديمقراطية الغربية .

ـ وبالنسبة لفكرة ازدواج مجلسى البرلمان نجد الماركسيين لايقرون الازدواج الا بالنسبة للدول المتحدة اتحادا مركزيا . وفى غير هذه الحالة لا يقبلون تمثيل الارستقراطية على أى صورة ، كما أنهم يعارضون انشاء مجلس لتمثيل الشيوخ حتى لا يكون عقبة فى طريق عمل المجلس الثانى الذى يعتبر المجلس الشعبى الاصيل المعبر بحق عن الارادة الشعبية .

واذا كان المذهب الماركسى ينكر الاسس والوسائل السائدة فى الديمقراطية الغربية اذ يعتبرها غير مجدية فى احترام الحرية وحمايتها ، فانه لا يقتصر على مهاجمة الانظمة الغربية واستنكار أوضاعها من الناحية النظرية والوقوف بعد ذلك موقفا سلبيا ، وانما وضع المذهب أصول نظام سياسى دستورى يؤدى الى تحقيق الحرية وكفالتها من الناحية العملية الواقعية ، ونوضح ذلك فيما يلي :

١ ـ يتجه المذهب الماركسى الى اخضاع النظام السياسى فى الدولة للنظام الاقتصادى والاجتماعى بحيث يرتبط الوضع السياسى بالنظام الاقتصادى ويتلاءم مع قواعده ويسير فى ركابه ، وهذا المنطق يخالف الوضع السائد فى الديمقراطية الغربية حيث يعلو التنظيم السياسى الذى يتضمنه الدستور على النظم الاخرى وهو الذى يؤثر فيها ويوجهها ، ومعنى ذلك خضوع النظام الاقتصادى والاجتماعى للنظام السياسى وهذا عكس ما يقرره المذهب الماركسى .

٢ ـ يختلف مذهب ماركس مع الديمقراطيات الغربية اختلافا جوهريا بخصوص كيفية احترام الحريات وكفالة استخدامها على الوجه السليم ، فالملاحظ أن الديمقراطية الغربية تقرر مجموعة من المبادىء ترى فيها وسيلة كفالة الحرية (هذه المبادىء تتمثل فى وضع دستور للدولة يتضمن تنظيم

---

(١) سيأتى شرح صور الديمقراطية تفصيلا فيما بعد .

أوضاعها السياسية وغيرها ، ويبـين حقوق الافراد وحرياتهـم ، وأحيانا يصدر اعلان يبين حقوق الانسـان ، كذلـك فصل السلطات عن بعضها ، وتشكيل البرلمان من مجلسين ، وجعل القانون فوق الدولة بحيث تخضع له مثل الافراد ، والاخذ بفكرة رقابة القضاء لدستورية القوانين) •

وعلى عكس ماتقدم نجد المذهب الماركسى لايسلم بهذه المبادىء ولا يثق فى صلاحيتها لتحقيق الغرض الذىوضعتمن أجله ، ويرىأنالوسيلة الناجعة الحاسمة التى يؤدى اتباعها الى تحقيق الحرية وتدعيمها تتركـز فى اقامة مجتمع اشتراكى تلغى فيه الملكية الخاصة وتزول الطبقات،فالنظام الطبقي وتدرجه والتفاوت فى الملكيات الخاصة هى العوامل التى تفسـد الحريات وتزعزع كيانها وتجعلها فى غالب الاحيان صورية ، ويترتب على التخلص من هذه العوامل سلامة الحرية وازدهارها •

٣ ــ يجعل المذهب الماركسى المجتمع فوق الفرد • ويجب أن تتراجـع مصلحة الفرد أمام المصالح العليا للمجتمع ، ولما كانت الدولة هى التىتمثل المجتمع وتعمل على تحقيق مصالحة فانها تتمتع ــ للقيام بهذه المهمة ــ بسلطان ليس له حدود ، وتسيطر عـلى نشاط الفرد ومختلف جوانب حياته ، وتتحكم فى كل تصرفاته ، وتبين له معالم الطريق الذى يسير فيه •

وليس وضع الفرد كذلك فى ظل الديمقراطية الغربية بل على العكس نجد للفرد حريات واسعة يستخدمها فى تنظيم شؤون حياته ، ونظرا لان الديمقراطية الغربية تحفل فى المقام الاول بالجانب السياسى فى المجتمع وتركز جهودها فيه ــ ومن أجل ذلـك توصف بالديمقراطية الغربيـة السياسية ــ ولا تتدخل فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى الا فى نطـاق ضيق ولضرورة تقتضى ذلك ، وفيما عدا هذا القدر المحدود من التدخـل يكون الافراد أحرارا ــ فى حدود قوانين الدولة ــ فى ممارسة أوجـه النشاط المختلفة فى المجال الاقتصادى والاجتماعى بل ان حريـة الافراد

تتجاوز ذلك النطاق اذ يكون لهم حق نقد النظام السياسى ذاته ، ولا جناح عليهم فى ذلك طالما أنهم لم يسلكوا سبيل العنف والقوة او يتبعوا طرقا غير مشروعة (كالتآمر) تهدد كيان الدولة (١) ٠

موقف المذهب الماركسى من الدولة (٢) ٠

ينظر ماركس وأعوانه الى الدولة التى يسود فيها النظام الاقتصادى الرأسمالى على أنها سلاح فى يد الطبقة الرأسمالية تستخدمه لاخضاع الطبقات الاخرى لها والسيطرة عليها وخصوصا طبقة العمال ٠ ويوم يزول النظام الرأسمالى وتحل الاشتراكية محله ، وتتطور حتى تصل الى مرحلة الشيوعية حيث تتحقق فى ظلها المساواة فى أقصى حدودها اذ يمكن عندئذ أن يتم توزيع الانتاج حسب حاجة كل فرد بصرف النظر عن العمل الذى قام به ، كما أنه لا يكلف أحد بعمل الا فى حدود طاقته ٠٠ فى هذه المرحلة

---

(١) فى ظل المذهب الماركسى لا يباح للفرد نقد نظام الحكم أيا كانت صورة النقد ووسيلته وايا كان الغرض منه .

(٢) راجع : لينين ــ الدولة والثورة سنة ١٩١٧ ــ وفيدل :الديمقراطيات السوفيتية والشعبية سنة ١٩٦٠ ــ كلسن : النظرية السياسية للبلشفية (بركلى) سنة ١٩٤٩ ــ ميركين جيتزفتش : النظرية العامة للدولة السوفيتية سنة ١٩٢٨ ــ وبيردو : القانون الدستورى والنظم السياسية سنة ١٩٦٣ ص ٣٧ وما بعدها .

ــ انظر : توشار ــ المرجع السابق ص ٦٢٠ وما بعدها ، ص ٦٢٩ ، ص ٦٤٧ وما بعدها ــ وانظر ايضا : «Eric Weil» فى كتابه عن «هيجل والدولة» سنة ١٩٥٠ ويتضمن الكتاب نقد ماركس لفلسفة هيجل السياسية ».

Edmond, — Vemeil: «La pensée politique de Hegel». 1931.

ــ وقارن : توشار (الجزء الثانى) ص ٤٩٤ ــ ص ٥٠٧ عن هيجل بخصوص فلسفته بشأن الدولة .

التي يصل اليها التطور لا تكون هناك حاجة لوجود الدولة ، ومن ثم فانها تزول وتختفى فى هذه الحالة ٠

ولكن المذهب الماركسى يقرر أن الانتقال من الرأسمالية الى الشيوعية (حيث تفقد الدولة قيمتها وتزول) لا يكون أمرا فجائيا ، وانما يخضع للتطور والتدرج والمرور بمراحل يمكن خلالها زيادة الانتاج وتهيئة الاذهان وتربية النفوس واعدادها لقبول النظام الشيوعى الذى لا حاجة له بالدولة٠

لا بد اذا من فترة انتقال تمهد السبيل نحو الوصول الى قمة التطور أى الى الشيوعية ، وفى هذه الفترة تبقى الدولة على أن تسيطر على زمام الأمور فيها طبقة العمال التى حلت محل الطبقة الرأسمالية ، ولا بد من تقوية سلطان الدولة فى هذه الفترة حتى يمكن تهيئة الجو وازالة العقبات التى تعرقل وتؤخر الوصول الى الهدف الكبير (وهو عند الماركسين النظام الشيوعى) ٠

وفترة الانتقال ـ وهى مرحلة وسط بين النظام الرأسمالى الذى تقوضت دعائمه والنظام الشيوعى المراد الوصول اليه مع التطور ـ ليس لها مدة محددة تنتهى بعدها ، وانما قد يطول أمدها حتى تتمكن من تصفية مخلفات الرأسمالية وتدعيم الاشتراكية بحيث تصلح للتحول الى الشيوعية (١) ٠

ويطلق على نظام الحكم فى هذه الفترة الانتقالية « دكتاتورية البروليتاريا » ذلك أن مقاليد الامور كلها تكون بيد الطبقة العمالية ،

---

(١) لا يزال الاتحاد السوفيتى فى فترة انتقال حتى الآن بالرغم من ان الثورة الاشتراكية نشبت هناك فى سنة ١٩١٧ ، واخذت تبنى مجتمعا اشتراكيا يستطيع الوصول الى النظام الشيوعى ، ولم تنته الدولة حتى الآن من عملية البناء ، وستبقى فترة الانتقال طالما أن البناء لم يتم على النحو المطلوب ولا يعرف بطبيعة الحال متى تنتهى هذه العملية فتنقضى بالتبعية فترة الانتقال وتبدأ المرحلة التالية وهى التى تسود فيها الشيوعية .

وهذه الطبقة تلجأ الى استخدام الاساليب، العنيفة بقصد الهدم والبنـاء مع السرعة لتحقيق الغاية المنشودة (١) ٠

هذا النظام الدكتاتورى (والدكتاتورية فى هذه الحالة لصالح العمـال وهم طبقة الاغلبية) نظام استثنائى فهو ليس غاية فى ذاته وانماوسيلـة ناجعة لتحقيق هدف كبير ، ففى ظل هذا النظام وخلال فترة الانتقال تتدرب الطبقة العمالية على ممارسة شؤون الحكم ، وتطبق المـذهب الماركسى عمليا (٢) فتعيد بناء الدولة وتنظيمها من النواحى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على هدى المبادىء الماركسية (٣) ٠

نلاحظ مما تقدم أن دكتاتورية البروليتاريا هى صورة للدولة يسيطـر فيها العمال على الطبقات الاخرى وبالذات الطبقة البرجوازية ، وتستمر

---

(١) يراد بذلك هدم معاقل الراسمالية واستئصال جذورها ، ثم اقامـة صرح الاشتراكية بعد ذلك ، وتدعيم هذا الصرح من جميع جوانبه حتىيكون صالحا لعملية التحول والانتقال للنظام الشيوعى ٠

Voir: M. Lesage: Directeur du prolétariat et Etat de tout le peuple, (Rapport au Colloque de Strasbourg, 1 et 2 avril 1966.)

(٢) انظر : الدكتور طه بدوى ـ المرجع السابق ص ١٥٤ ـ ص١٥٨ (عـن اصل الدولة ووظيفتها ومصيرها فى الفلسفة الماركسية ـ التفسير العلمى لظـاهرة السلطـة) ٠

(٣) يراد بهذه الدكتاتورية انتكون سلطةالحكم فى يد العمال فعلا،ولا يصح ان تترك مقاليـد الامور بيد فئـة ضئيلة من العمال بحجـة انها تمثل الطبقة العمالية كلها ، وانما يجب اذا ان يشترك العمال اشتراكا حقيقيا واقعيا فـى ادارة مختلف الشؤون فى الدولة ٠

ـ وينادى ماركس بتحرير الدولة من الدين **(L'Etat libéré de la religion)**

ـ انظر : توشار ـ المرجع السابق ص٦٢٢) ٠

«...quand l'Etat est libéré de la religion, la conscience religieuse des individus est rendue libre de croire ou de ne pas croire et l'Etat est libre, mais l'homme n'est nullement émancipé.» P. 623 (Touchard).

سيطرة البروليتاريا حتى يصبح الانتاج كله فى يد الامة وتنتهى الخلافات الطبقية وتزول الطبقات ، فلا توجد الا طبقة واحدة تشمل المجتمع بأسره بحيث يوصف بالمجتمع اللاطبقى وعندئذ تمحى سيطرة البروليتاريا كطبقة وتزول ـ بالتالى ـ كدولة، ويحل محلها اتحاد عظيم يجمع الامة كلها تندثر منه فكرة الطبقية وما ينجم عنها من اختلافات واضطهادات ، واذا كان الانتاج مركزا فى يد الدولة فى فترة الانتقال فبعد انتهاء هذه الفترة وزوال الدولة يصبح فى يد الاتحاد الكبير الذى يضم الامة فى داخله .

وينظر الماركسيون لهذا الاتحاد ـ الذى يأتى فى أعقاب فترةالانتقال وتتمثل فيه فكرة المجتمع اللاطبقى ـ على انه اتحاد اختيارى يتعودالناس فيه على التزام مبادىء الكيان الاقتصادى الاشتراكى من تلقاء أنفسهم ؛ ذلك أن الشيوعية عندما تتمكن من النفوس وتسيطر فى العمل فان المجتمع يصبح فى غير حاجة الى استخدام القوة ولا يكون هناك مبرر لاخضاع فرد لآخر أو تحكم البعض فى الآخرين ... ان الكل يعمل عن رغبة ودون كسل مقابل الحصول على ما يكفى حاجاته وبصرف النظر عن قدر العمل الذى بدله . وهذا هو مبدأ الشيوعية ويتلخص فى أن يعطى كل فرد حسب حاجته على ان يبذل للمجتمع من العمل قدر طاقته .

★★★

وجملة القول ان ماركس يقرن نشوء الدولة بنشوء الطبقات وتعددها، ولكى يثبت صحة رأيه نجده يستعرض التاريخ القديم ـ ليستخلص منه الدليل على سلامة مذهبه ـ ويذكر من واقعه أن المجتمعات البدائية لم تعرف فكرة الدولة وعلة ذلك أنها مجتمعات خلت من تعدد الطبقات ومن ثم فقد انعدمت حاجتها الى وجود قوة ملزمة (أى دولة) تحمى المصالح الطبقية ، وكان الافراد ينتظمون فى قبائل ، ولكل قبيلة رئيس يقوم

بتصريف شؤونها وحمايتها من اعتداء القبائل الاخرى ، وفيما يتعلق بالمسائل التى تهم القبيلة ، فان أفرادها يجتمعون لمناقشتها ويتم ذلك فى جو من الاخوة والمودة والتآلف والروح الديمقراطية وهذا الوضع هو الذى جعل هذه المجتمعات التى تعيش على هذا النحو فى غنى عن وجود الدولة (بمعنى القوة الملزمة لافراد الجماعة) .

ولكن التطور التاريخى الذى أدى الى ارتقاء الانسان وتطور الحياة الاقتصادية وازدياد أهمية الملكية الخاصة ، ونشوء الطبقات نتيجة لتقسيم العمل على نواحى الانتاج المختلفة ... كل ذلك تطلب وجود سلطة عليا لحماية مصالح الطبقة أو الطبقات التى أتاح لها تطور الانتاج تفوقا وغلبة على غيرها وهذه السلطة العليا هى الدولة . فاذا ما وصل التطور من جديد الى الغاء الملكية الخاصة والقضاء على الطبقات التى كانت قد نشأت نتيجة لها فان الدولة تفقد علة وجودها ــ فى هذا الوضع الجديد ــ ومن ثم فانها تزول من ذلك المجتمع اللاطبقى (١) .

واذا كان وجود الدولة نتيجة لتعدد الطبقات وصراعها ، فان القانون كذلك يعتبر فى نظر الماركسيين عملا صادرا عن الدولة وهو مثلها ظاهرة

---

(١) نلاحظ ان الدولة فى الديمقراطية الغربية امر لا بد منه ، ويعارض مفكرو الغرب الماركسيين بشأن مسألة زوال الدولة عند وصول التطور الى نقطة معينة ، اذ يرى الغربيون ان فكرة الدولة لا يمكن ان تزول فى اى مرحلة من مراحل التطور التاريخى ، وان ما يدعيه الماركسيون امر غير مقبول لانه غير معقول .

ونجد هيجل مثلا وهو الاستاذ الروحى لماركس يمجد الدولة ويصورها على انها الفكرة الالهية تتمثل على الارض ، وان واجب الفرد الاسمى ان يكون عضوا فى الدولة .

(انظر ص ٥٨ من الدستور السوفيتى ـ المرجع المشار اليه آنفا) .

تاريخية تقوم على الاسس الاقتصادية للمجتمع (١)، ويجب أن تعبر نصوصه عن أسس العلاقات الاجتماعية بين الافراد وتتطور معها حتى لا تكون عقبة في سبيل تقدمها ، ومن ثم فان القانون المطبق في مجتمع لا يمكن أن يعلو الكيان الاقتصادي لهذا المجتمع ، بل على العكس يخضع له ويتحدد على اساسه ، ويعتبر صدى لمصلحة الطبقة الحاكمة التي تضعه وينفذ وفقا للغاية التي تهدف اليها هذه الطبقة .

ويترتب على ذلك انه عندما تندثر الطبقات ويصبح المجتمع طبقة واحدة وتزول الدولة تبعا لذلك نظرا لزوال اساسها وانقضاء الغرض منها ، فان مهمة القانون تنتهي كذلك ولا يكون هناك محل له اذ يغدو المجتمع في صورته الجديدة ــ اى في المرحلة العليا للشيوعية ــ في غير حاجة الى النهي أو الامر (اى الى القانون) (٢) .

هذه الغاية هي التي يرمي الى الوصول اليها ماركس ولينين من بعده، ولكن لينين رأى عند تطبيق المذهب الماركسي في الحياة العملية ضرورة الاحتفاظ بالدولة خلال فترة انتقالية تهيمن فيها هيمنة مطلقة على الانتاج والتوزيع ويتولى الحكم في هذه الفترة وتصريف مختلف الشئون الطبقة

---

(١) انظر الدستور السوفيتي ــ المرجع سالف الذكر ص ٥٨ ــ ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) انظر : توشار ــ المرجع السابق ص ٦٤٦ . عندما تتحقق الشيوعية تسود الحرية ، وتختفي الدولة اذ لا يكون لوجودها مبرر ......وينتهي التطور عند هذه المرحلة !! «Fin du politique» et fin de l'histoire»
(توشار ــ ص ٦٤٨ ــ ص ٦٥٠) .
ــ (توشار : ص ٦٤٨ ــ ص ٦٥٠) .
— Voir: R. Stoyanovitch: la théorie marxiste du dépérissement de l'Etat et du droit (P. 125-143) Archives de philosophie du doit (No. 8)., 1963.
ــ انظر كذلك : الدكتور رفعت المحجوب في كتابه عن « الاشتراكية » سنة ١٩٦٦ ص ٢٨٢ (موقف الماركسية من الدولة) الى ص ٢٨٧ .

العمالية التى قامت بالثورة ضد الطبقة الرأسمالية .

ويستمر الوضع كذلك فى هذه الفترة التى يطلق عليها اصطلاح المرحلة الاولى او المرحلة الدنيا للشيوعية ـ ويسميها لينين المرحلة الاشتراكية ـ الى ان تتمكن الدولة (اى دكتاتورية البروليتاريا) من اجتثاث جذور الرأسمالية وتكييف المجتمع ليعبر الطريق فى أمان الى المرحلة العليا الشيوعية اى الى الشيوعية بمعناها الكامل) حيث يطبق المبدأ المشهور سالف الذكر «من كل وفقا لكفايته ولكل وفقا لحاجته » (١) .

ولكن يلاحظ ـ فى هذا الصدد ـ أن ستالين خليفة لينين لا ينساق وراء التحليل السابق ، ولا يسلم به على علاته نظرا لمجافاته للواقع العملى ، وهو يذكر ان الكتاب الماركسيين القدماء لم يكن فى وسعهم توقع

(١) لم يفرق ماركس وأنجلز ـ فيما كتباه ـ بين اصطلاحى الاشتراكية والشيوعية. كذلك استخدم لينين وستالين هذين الاصطلاحين كمترادفين تقريبا . ولكننا نلاحظ ان ماركس اطلق على نظام الانتاج الذى تهيمن على توجيهه الدولة ـ وتوزيع حصيلته على الافراد على اساس العمل الذى اداه كل منهم ـ اصطلاح المرحلة الاولى للشيوعية . ولم ينعته بالاشتراكية . كما انه اطلق على نظام الانتاج الذى توزع حصيلته على اساس احتياجات الافراد بصرف النظر عما قام به كل فرد من عمل اصطلاح « المرحلة العليا للشيوعية » .

ويعرف لينين الشيوعيين بأنهم « الاشخاص الذين يعملون لاقامة الاشتراكية ولكنهم يفضلون اطلاق لقب الشيوعيين على انفسهم عن لقب الاشتراكيين لبعض الاسباب التاريخية . ولانهم يرمون الى اقامة مجتمع انسانى أعلى من الاشتراكية . ولذلك فهم يحتفظون بلقب الشيوعيين » .

ويلاحظ أن الماركسيين جميعا متفقون على ان الشيوعية مرحلة تالية للاشتراكية وأنهما اى الاشتراكية والشيوعية يختلفان عن بعضهما من حيث شعار كل منهما . وهذا الشعار يتعلق فى الواقع بكيفية توزيع المتحصل من الانتاج ، وكمية العمل المطلوبة من الافراد .

ـ انظر : الدستور السوفيتى ـ المرجع السابق ص ١١ وص .

التطورات والانحرافات التاريخية التى تحدث فى المستقبل البعيد فى كل دولة على حدة ، فلا بد عند تطبيــق المذهب الماركسى من مراعاةظروف الزمان والمكان بالنسبة لكل دولة ولا يصح ان يستولى علينا بريق المذهب من الناحية النظرية فنأخذ به على علاته واطلاقه ، فيردينا فى أخطاءعمليــة عند التطبيق ... هكذا يفكر ستالين ويدلى برأيه فى المذهب الماركسى ويرى ـ فى هذا المجال ـ انه لا يمكن الاستغناء عن فكرة الدولة طالما ان الشيوعية مقصورة على بلد واحد أو عدة بلاد محوطة بدول رأسمالية، بل يجب فى هذه الحالة الابقاء على فكرة الدولة والتشبث بها وتقويتها لحماية الدولة أو الدول الشيوعية ، من العالم الرأسمالي الذى يتربص بها ويعمل للقضاء عليهــا .

وعلى ذلك فخلاصة رأى ستالين أن فكرة الدولــة لاتزول الا اذا عمت الشيوعية العالم كله وسيطرت عليه ولم تعد هناك آثار للرأسمالية ، فعندئذ فقط يمكن القول بعدم الحاجة الى وجود الدولة ، أما قبــل الوصول الى هذه المرحلة فلا مناص من الابقاء على الدولة ومنحها سلطة ضخمــة لكى تسهم فى مهمة الوصول الى الهدف النهائى الكبير .

ونتيجة ما تقدم هى أن الكتاب من السوفييت وعلى رأسهم ستالين ـ لا يأخذون ـ فيما يتعلق بالدولة ـ بمذهب ماركس وأنجلز وأنصارهما كقضية مسلمة ، وانما يرون أن الدولة لا بد أن تبقى ، وأن يزيد سلطانها وتتضاعف سيطرتها حتى بعد الوصول الى المرحلة العليا للشيوعية طــالما وجدت فى العالم دول رأسمالية تحيط وتحدق بالمجتمعات الشيوعية وتهدد كيانها بالخطر (١) .

---

(١) راجع : الدكتور حلمى مراد فى كتابه ، المذاهب والنظم الاقتصادية ـ المرجع السابق ص ١١٤ و ص ١١٥ .

بعد أن عرضنا لجوهر المذهب الماركسي من حيث الاسس التي يقوم عليها والنتائج التي يهدف الى الوصول اليها نبين بعد ذلك الانتقادات التي توجه الى هذا المذهب .

★★★

الانتقادات الموجهة الى مذهب ماركس (١) .

أولا : فكرة حتمية التاريخ التي تعتبر صلب المذهب غير سليمة اذ هي تفترض وجود قوانين طبيعية تحكم التطور الاجتماعي ، وهذه الفكرة مستوحاة من العلوم الطبيعية حيث لا يوجد خلاف في هذا المجال بشأن وجود قوانين ثابتة تحكم عالم المادة ، وقياس المجتمع على المادة قياس مع الفارق ، ومن ثم فانه غير صحيح . ذلك أن المجتمع لا يتطور في طريق ثابت جامد لا مناص من الخروج عليه ، وانما توجد امام المجتمعات في مختلف الاوقات طرق متعددة يمكن أن تتطور على أساسها ، وسلوك المجتمع طريقا دون آخر أمر لا يتم بصورة حتمية مفروضة ، كما يذكر

---

(١) انظر بخصوص هذا الموضوع :

— **Jean Yves Calvez: la pensée de Karl Marx, 1956,- (664 P.)**

وهذا المؤلف يتعرض للماركسية في دراسة شاملة انتقادية ، ولكي يكون البحث متكاملا وامينا ومفيدا يحسن الرجوع الى ردود بعض الكتاب الماركسيين على هذا المؤلف .

انظر :

— **Voir : 'Henri Denis, ,Roger Garaudy, Georges Cogniot Besse :**

«Les marxistes répondent à leurs critiques catholiques» 1957, — et aussi, Henri Desroche: Signification du marxisme, 1949 cherche une conciliation possible entre marxisme et christianisme).

ـ وانظر : الدكتور رفعت المحجوب ـ المرجع سالف الذكر ص٢٨٧ ـ ص ٢٩٨ .

ماركس وانما يخضع فى الواقع لفعل الافراد ومشيئتهم مع مراعاة ماضى المجتمـــع وحاضره •

فالافراد وان كانوا محكومين لدرجة كبيرة بماضيهم وبالظروف الحاضرة التى تحيط بهم فانهم رغم ذلك يستطيعون بارادتهم أن يشكلوا ويوجهوا التطور الذى يحدث فى مستقبلهم ويختاروا الطريق الذى يرونه ملائما لهم •

ويؤيد ذلك ما نلاحظه من تدخل الحكومات فى الدول الرأسماليـــة فى الوقت الحاضر بقصد تلافى مساوىء النظام الرأسمالى ، فهذا التدخل يؤدى بلا شك لحد ما الى تغيير اتجاه التطور وحتميته التى يصر عليهـــا ماركس (١) •

---

(١) أنظر : الدكتور رفعت المحجوب ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦ ص٨ ــ ص ١٤ حيث يتكلم عن كون التاريخ عملية عاقلة . ويعلق على فكرة حتمية التاريخ بأنها تعنى تسلسل احداث التاريخ فى نظام منطقى معين تؤدى معـــه كل حادثة الى الحادثة التالية اى انها تعنى قيام علاقات ضرورية تربط بـــين الحوادث وبمعنى آخر قيام قوانين تحكم التطور التاريخى .

ويترتب على التسليم بوجود علاقات ضرورية وداخلية بين الاحـــداث نتيجتـــان :ــ

١ ــ امكان استخلاص القوانين التى تحكم التطور التاريخى من العلاقات المذكورة ، وهذه القوانين تحدد مقدما الوجهة التى ينتهى اليها .

٢ ــ امكان الاعتماد على قوانين التطور فى الاستدلال التاريخى ، اى فى معرفة الماضى ، وفى توقع المستقبل ، فالتاريخ فى حقيقته وحدة واحدة ، فالماضى قد ولد الحاضر ، والحاضر سيلد المستقبل .

« ذهب كثيرون من الفلاسفة الى القول بأن عالـــم الحوادث الزمنى ليس الا تجسيما لعالم من العلاقات المنطقية . فمنذ ان قال افلاطون بسبق الافكار على الاشياء ، وبأن الزمن صورة متحركة للابدية اتفق كثير من الفلاسفة على وجود علاقة بين هذين الامرين ، وعلى ان التتابع الزمنى الضرورى الـــذى ينصرف الى ان حادثة تؤدى الى حادثة اخرى يعتبر مطابقا فى الصفـــات للتتابع المنطقى الضرورى الذى يؤدى بمقتضاه أمر ما الى امر آخر، فالحوادث التاريخية ترتبط فيما بينها ، شأنها فى ذلك شأن التتابع المنطقى بعلاقات =

= ضرورية وداخليــة ومنطقية » .

وبناء على ذلك ذهب كثير من الفلاسفة الى القول بأن التاريخ فى أحداثـه ليس مجرد صدفة وانما احداث التاريخ مترابطة بصورة منطقية ، وتسلسها امر ضرورى ومنطقى . ويرى « هيجل » ان احداث التـــاريخ تجرى وفق مقتضيات العقـــل ، وان المنطق يسبق الواقع ويحكمه ، ومعنى ذلـك ان التاريخ عملية عاقلة .

وقد اختلف الفلاسفة بشأن فكرة حتمية التاريخ ، فالبعض ينكر حتمية التاريخ ، والبعض يسلم بها ومن المفكرن « كنيز » و « شمولر » وهمـــا اقتصاديان المانيان ، وكذلك « فيشر » وهو مؤرخ انجليزى ... ويرى هؤلاء ان التاريخ يسير بالصدفة ، ومن ثم فانه لا يخضع لقوانين عامـــة ، ويجب التسليم بأن للصدفة والمفاجأة نصيب كبير فى تطور البشرية .

ـ اما الفريق الذى يؤمن بحتمية التاريخ وسيره وفق نظام معين مرسوم طبقا لقوانين محددة تحكم تطوره ـ يتزعمه « هيجل » وبعض كتاب «المدرسة التاريخية الالمانية » ، والمدرسة الماركسية ... وقد ذهبت الماركسية فى تفسير جميع التطورات التاريخية الى الاستناد على مبدأين همـــا : التفسير المادى (الاقتصادى) للتاريخ ، والصراع الطبقى ، وهذا الصراع يرجع فى راى ماركس الى قوانين فائض القيمة ، والتركز ، والاملاق العام . ومعنى ذلك ان تطور القوى المنتجة هو لعامل الوحيد الذى تستند اليـــه الماركسية فى تفسير جميع الاحداث والتطورات التاريخية .

وترفض جميع العوامل الاخرى الخارجية ، فالتناقض الذاتى الداخلى هو الذى يفسر تطور الاحداث ويترتب على ذلك أن الماركسية تنكر فكـــرة الجبرية وتنكر « الله » والاديان .

ـ واذا كانت فكرة حتمية التاريخ يراد بها معرفة كيفية سير التاريـــخ وهل يخضع لقوانين معينة ام تحكمه المصادفات ؟ فان المادية التاريخيـــة تنصرف الى معرفة العوامل التى تحرك التاريخ ، والتى تشكل القوانين التى تحكم تطوره . وبتعبير آخر تتعلق الحتمية التاريخية بوجود القوانين التاريخية ، فى حين تتعلق المادية التاريخية بتحديد نوع مضمون هذه القوانين . =

منطقيا مع التفسير المثالى (الروحانى) للتاريخ الذى قال بـه الفيلسوف هيجل ، وكلتا الفلسفتين (عند هيجل وماركس) بنيتا على أساس من

= ـ ويستطرد « الدكتور رفعت » فيقول بوجود قوانين للتطور ، وليس من اللازم ان تكون لهذه القوانين صفة العمومية والاطلاق او ان تكون قد انطبقت على كل المجتمعات ، أو ان تكون قد انطبقت عليها فى آن واحد ، ذلك ان ظروف هذه المجتمعات ليست وأحدة ، والقوانين التى تحكم التطور ليست قوانين طبيعية ، وهذا يتطلب ضرورة تدخل الارادة الانسانية لاتمام هذا التطور ، فكل ما يحدث فى التاريخ ـ حسبما يقول هيجل ـ انما يحدث بارادة الانسان ، ولكنه ليس مسألة صدفة وانما ضرورى الحدوث .

ان القوانين التاريخية لا تنفى وجود الارادة الانسانية ، بل انها تخلق هذه الارادة وتعتمد عليها فى توجيه قوانين التطور الوجهة اللازمة لاحداث التغيير المطلوب .

لذلك يفرق الكتاب بين الحتمية وهى لا تنفى الارادةالانسانية ،والجبرية وهى تنفى وجود هذه الارادة الانسانية وترجع التطور لقوى خارجية عن العالم ومستقلة عن ارادة الانسان .

ـ وثمة ملاحظة اخرى مؤداها أن قوانين التطور لاتنطبق بصفة عامة ومطلقة على جميع المجتمعات ، وانما لكل مجتمع أو لكل فئة من المجتمعات المتشابهة قوانينه الخاصة به ، وهذا الوضع يعبر عنه « بنسبية قوانين التطور » وقد سلمت بهذه النسبية المدرسة التاريخية الالمانية الحديثة .

وبناء على ذلك فان من الممكن دراسة تاريخ مجتمع معين وتقسيم تطوره الى مراحل حتمية مر بها ، ولكن لا يمكن ان نعمم هذه المراحل التى تحققت بصفة حتمية فى هذا المجتمع على مجتمع آخر . ومثال ذلك ان المراحل التى مرت بها اوروبا الغربية ، : وهىالنظام البدائى ، ونظام الرق ،ونظامالاقطاع والنظام الحرفى ، والنظام الرأسمالى ، لم تتحقق بنفس الترتيب ، بل ولم تتحقق كلها فى كثير من المجتمعات الاخرى . فالتسلسل التاريخى الذى عرفته أوروبا الغربية لم يتحقق بنفس الصورة فى غيرها من المجتمعات .

ويمكن أن نخلص من ذلك ـ كما يقول الدكتور رفعت المحجوب ـ الى ان التحليل الماركسى للتاريخ وهو خاص باوروبا الغربية ليست له صفة العمومية والاطلاق .

التكهنات ، وليس فى مقدور أحد أن يجزم بصواب أو خطأ فى مجال التكهنات ، وان كان هذا لاينفى ما تضمنته كل فلسفة من بعض أفكار سليمة ووجهات نظر أخرى غير صحيحة .

ولا شك أن تركيز ماركس على الاقتصاد واعتباره العامل الوحيد الموجه لتاريخ البشرية أمر واضح المبالغة لانه اذا كان الاقتصاد عاملا لا تنكر أهميته بالنسبة لمجريات الاحداث التاريخية فمن الشطط فى التفكير أن نقصر تفسير كل شيء عليه ، ونهمل العوامل الاخرى من سياسية واجتماعية وأدبية ودينية وغيرها ، فلكل عامل مما ذكر دوره المؤثر فى مجرى التاريخ . فالمعتقدات الدينية مثلا لعبت دورا كبيرا فى حياة الامم ، وقامت بسببها حروب طاحنة استشهد فيها الكثيرون والواضح ان شهداء هذه الحروب لم يقدموا على الموت تحت تأثير بواعث مادية اقتصادية وانما كان الاقدام بسبب العقيدة الدينية .

ويذكر فى هذا الصدد عالم الاجتماع الفرنسى « جستاف ليبون » أن العقل اذا كان هو الذي يخلق العلوم ، فان العقائد والعواطف والشهوات هى التى تسيطر على حياة الرجال وتسطر تاريخ الامم (١) .

ونلاحظ فى هذا المقام أن ماركس وقد أخذ فى مذهبه بفكرة التطور الديالكتيكى الا أنه لم يسر مع منطق التطور الى النهاية فلم يطبقه على المجتمع الاشتراكى الذى سيخلف ـ حسبما يذكر ـ النظام الرأسمالى بعد فنائه نتيجة حتمية التطور ، ان هذه الحتمية التى يصر عليها ماركس يجب أن يسرى مفعولها على الاشتراكية أيضا فتجرى عليها سنة الفناء كما جرت على الرأسمالية قبلها ، فهى كفكرة ونظام تحمل فى طياتها بذور فنائها وعوامل هدمها والقضاء عليها اذ ينشأ نقيضها من داخلها ، ويؤدى

---

(١) انظر : القانون الدستورى والانظمة السياسية للدكتور عبدالحميد متولى ـ المرجع السابق ص ٣٥٢ .

تصارعها مع نقيضها الى زوالها ، وتكون الاشتراكية على هذا النحو حلقة فى سلسلة التطور اللانهائي وليست الحلقة الاخيرة كما يدعي ماركس اذ أنه وقف بالتطور التاريخي عندها واعتبرها غاية التطور ونهاية التاريخ وهذا خلل واضح في منطق ماركس وقصور فى مذهبه •

ثالثا : فكرة ماركس عن الرأسمالية غير صالحة للسريان على ذلك النظام (أى الرأسمالية) فى مختلف الاوقات ، ذلك أن الفكرة التى كونها فـــو هذا الخصوص انما تأثر فيها بالوضع السائد وقت بحثه وكتاباته ،وكانت الرأسمالية في هذه الفترة (منتصف القرن التاسع عشر) طليقة من كـــل قيد بناء على المذهب السائد حينئذ وهو المذهب الفردى الذى ينادى بابعاد الدولة عن المجال الاقتصادى وعدم تدخلها فيه ، وترك الافـــراد أحرارا ينظمون علاقاتهم ببعضهم بملء حريتهم • وهذا الوضع أدى الى تحكـــم القوى فى الضعيف واذلاله ، وظهرت مساوىء الرأسمالية واضحة ،فاعتقد ماركس ــ وقد عاصر ذلك الوضع وشاهده على الطبيعة ــ أنه وضع دائم وأن المساوىء الناجمة عنه تستمر كما هى لا تتغير ولا يمكن تلافيها الا بالعنف• ولكن الحال تغير الآن عنه وقت ماركس اذ تطورت الافكـــار الاقتصادية تطورا ملحوظا ، ولحق التطور وظيفة الدولة اذ هجرت المذهب الفردي ، واتبعت سياسة التدخل المعتدل فامتد نشاطها الى كافةالنواحي الاقتصادية ، ولم يعد أحـــد من الاقتصاديين يؤمن ــ دون تحفظ ــ بمنطق المذهب الفردى وأنصار الرأسمالية المطلقة من وجود انسجام تام بـــين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، بل ان الكل يسلم الآن باحتمال قيـــام التعارض بين هاتين المصلحتين •

ومن أجل ذلك لجأت الحكومات الى التدخل بكافة السبل للتخفيف من حدة ضغط الرأسمالية ومعالجة مساوئها فأصدرت تشريعات عمالية ــ

بقصد حماية العمال من الرأسماليين ـ تحدد ساعات العمل وظروفه ومستويات للاجور لا يجوز النزول عنها ، كما تدخلت الحكومات لمحاربة البطالة والتخلص منها ، وسنت تشريعات اجتماعية تهدف الى رعاية المرضى والمتعطلين ،واهتمت بوضع رقابتها على الاحتكارات وتركز الثروة .وهذه الاجراءات الاصلاحية من شأنها أن تقضى على مساوىء الرأسمالية فتمنع الاسباب التى رأى ماركس أنها ستؤدى الى زوال النظام الرأسمالى .

ونخلص مما تقدم الى نتيجة مؤداها عدم صحة تنبؤات ماركس لان الرأسمالية سارت فى طريق غير الذى توقعه لها ورسمه عند تخيله للرأسمالية المطلقة ، وسبب ذلك تقييد الدول للرأسمالية ، والعمل الدائب على معالجة مساوئها وتفادى أضرارها عن طريق تدخل الدول فى النشاط الاقتصادى بالقدر الذى يحقق الانسجام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

رابعا : من نقاط الضعف الاكبر فى المذهب الماركسى رأى ماركس فى قيمة العمل ، فالمذهب يعتمد اعتمادا كليا على نظرية قيمة العمل ويدور معها وجودا وعدما ، ومضمون النظرية فى رأى ماركس أن قيمة أى سلعة تتحدد على أساس ساعات العمل اللازمة لانتاجها ، فالقيمة ترتد الى نفقة الانتاج ، ونفقة الانتاج تنحصر فى عنصر العمل وحده دون غيره ،وهذا التفسير للقيمة غير سليم اذ يكمن فيه الخطأ البين فى المذهب . فالعمل ليس العنصر الوحيد فى الانتاج ، وانما هو أحد عناصره فقط وتوجد بجانبه عناصر أخرى مثل الارض ورأس المال والتنظيم ، وهذه العناصر ليس من اليسير ارجاعها الى العمل ، فلا يعتبر من قبيل التحليل العلمى القول ـ مثلا ـ بأن رأس المال ما هو الا عمل مختزن ، فهذا الاتجاه فى التفسير يعتبر من قبيل الخيال .

وثمة ملاحظة أخرى ذات أثر واضح فى هذا المجال ، ذلك أن ماركس

يغفل جانب الطلب فى تحديد قيمة السلعة وتأثيره على هذه القيمة •فتحديد قيمة السلعة لا يرجع فى الواقع الى ما تضمنه من عمل ، وانما تتحدد تلك القيمة نتيجة التفاعل بين قوى العرض وقوى الطلب (١) •

ونخلص مما تقدم الى نتيجة مفادها أن خطا وفساد رأى ماركس فى قيمة العمل يؤدى بالتبعية الى فساد رأيه فى فائض قيمة العمل لان هذا الرأى مترتب على سابقه • واذا فسد الاساس سرى الى ما بنى عليه ، ومن ثم فانه يجب استبعاد كلا الرأيين لخطئهما الواضح •

وتنتفى نتيجة لذلك فكرة استغلال العمال التى يرتبها ماركس على احتفاظ الرأسماليين بفائض القيمة لانفسهم دون توزيعه على العمال أصحاب الحق فيه •

وهذا النقد الحاسم الذى يوجه الى المذهب الماركسى يهد كيانه لانه موجه الى صميمه ، ويشعر الماركسيون ازاء هذا النقد بخطر شديد على المذهب اذ يوقعهم فى مأزق بالغ الحرج ، وبالرغم من استماتتهم فى الدفاع عن وجهة نظرهم فانهم لم يتمكنوا حتى الآن من جعل وجهة نظرهم ــ بشأن قيمة العمل وفائض القيمة ــ مقبولة من الناحية العلمية •

خامسا : تراكم رأس المال الذى لاحظه ماركس ــ نتيجة للسير الطبيعى

---

(١) مما يؤكد ان مقدار العمل الذى ينفق فى انتاج سلعة لا يكفى لتفسير قيمتها انه توجد اشياء لم ينفق فيها اى عمل ومع ذلك فلها قيمة مبادلة كبيرة مثل الينابيع الطبيعية ، كما توجد اشياء تزداد قيمتها دون عمل مثل الصور (اللوحات) التى تزداد قيمتها عقب وفاة راسمها وتوجد سلع انفق فى صنعها عدد متساوى من ساعات العمل، ومع ذلك لا تكون قيمتها واحدة، ومثال ذلك تمثال صنعه فنان مشهور وتمثال آخر قام بصنعه فنان مغمور.
والخلاصة ان قيمة السلعة تتحدد عموما بنفقة انتاجها مضافا اليها عامل المنفعة وعامل الندرة وتؤثر فى هذا كله قوى العرض والطلب .
ــ (راجع : الدكتور حلمى مراد فى مؤلفه سالف الذكر ص ١٠٩) .

للنظام الرأسمالى ــ وأضفى عليه صفة القانون أمر صحيح لا ينازع فيه أحد ولكن موطن الخلاف فى هذا المسألة ينصب على مغزى تراكم رأس المال ، فماركس يرى فى التراكم تركيزا لرؤوس الاموال فى يد طبقة قليلة وبذلك تحرم الكثرة الغالبة من أفراد الشعب من الملكية ويتحولون الى عمال لدى الطبقة المالكة لرؤوس الاموال ويخضعون لسيطرتها ويعيشون تحت رحمتها وفى المستوى الذى تفرضه عليهم ، ومعنى ذلك أن قانون تراكم رأس المال يعتبر دعامة من دعامات الاستغلال لصالح طبقة قليلة العدد ضد أفراد الشعب أى الطبقة العاملة) .

ونرى أنه بالرغم من صحة ملاحظة ماركس فان تحليله وتفسيره لها غير صحيح اذ يعتبر معارضو ماركس فى تراكم رأس المال علامة من علامات التقدم الاقتصادى اذ يؤدى الى زيادة انتاجية العمل وهذه الزيادة تؤدى بدورها لرفع مستوى الاجور وليس الى زيادة فائض القيمة كما يدعى ماركس .

والملاحظ أن معظم الدول الرأسمالية تلجأ الى تفتيت الملكية عندما ترى فى تركزها خطرا يضر بالناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ووسيلتها فى الوصول الى تحقيق هذه الغاية فرض الضرائب على رأس المال ، أو على التركات ، أو غير ذلك من الوسائل التى تمنع تركز رءوس الأموال .

وعلى ذلك فان قانون تراكم رأس المال وتركزه لا يمكن ــ كما يعتقد ماركس ــ أن يحدث اثره مستقلا عن ارادة الأفراد بل على العكس يتكيف طبقا لهذه الارادة . وعندنا الأمثلة العملية التى تؤيد ذلك اذ اتجهت فرنسا وانجلترا فى اعقاب الحرب العالمية الثانية الى فرض ضرائب باهظة على الثروات والدخول الكبيرة بقصد تقريب المسافة بين الطبقات عن طريق تخفيف حدة التفاوت فى توزيع الثروة ، وقد نجحت الاجراءات التى اتخذتها هاتان الدولتان لحد كبير .

سادسا : يقرر المذهب الماركسي أن مرحلة الاشتراكية لا تأتي الا بعد أن يكون الاقتصاد قد مر بمرحلة النظام الرأسمالي الصناعي حيث تتصارع بداخله عوامل الهدم الكامنة فيه وتستمر كذلك حتى تصل بالنظام الى نقطة يفنى عندها ، وينفسح المجال بعد ذلك لحلول الاشتراكية محل النظام الذي انهار . ونلاحظ بالنسبة لما تقدم أن الواقع العملي الذي نلمسه يشكك في صحة تفسير ماركس للتطور بالصورة التي عرضها ، فمثلا لم يتحقق حتى الآن تفسير ماركس في الدول الرأسمالية الصناعية كألمانيا وانجلترا وفرنسا في حين أن الدولتين الكبيرتين التي تطبق فيهما الاشتراكية الآن (وهما اتحاد السوفيتي والصين الشعبية) كانتا عند ظهور الاشتراكية فيهما دولتين اقطاعيتين بعيدتين تماما عن الرأسمالية الصناعية ، ومعنى ذلك أنهما لم تمرا بمرحلة النظام الرأسمالي الصناعي قبل الوصول الى الاشتراكية ، وفي ذلك دليل واضح على عدم سلامة تفسير ماركس للتطور وأن تطبيق الاشتراكية في بلد ما يخضع لقانون ثابت لا يتغير كما يعتقد ماركس ، بل ان الذي حدث عملا هو عكس ما قدره ماركس (١) .

---

(١) يلاحظ انه في روسيا وهي الدولة الوحيدة التي قامت فيها الثورة التي تنبأ بها ماركس لم تسر الامور على النحو الذي ذكره . فمعروف ان روسيا عند قيام الثورة « سنة ١٩١٧ » لم تكن تعتبر دولة عريقة في الصناعة بل كانت - من قبيل التجاوز في القول - في بداية الطريق تخطو ببطء الخطوات الاولى في مرحلة التطور الراسمالي .

واذا نظرنا الى الولايات المتحدة الامريكية وهي في طليعة الدول الراسمالية في العالم لا نلمس في اوضاعها ما يدل على سلامة تحليل ماركس وصدق تنبؤاته اذ لا توجد بها بوادر تسمح بالقول بأنها تتطور وتقترب من الاشتراكية .

لقد انعكست الاية ووضح خطأ تقدير ماركس وبان عدم صواب تحليله ، وذلك لاننا نجد دولا اقطاعية انتقلت مباشرة الى الاشتراكية ، ودولا راسمالية صناعية عريقة لم تتحول - وليس فيها ما يشير الى التحول - الى الاشتراكية .

ونشير كذلك الى ان نجاح الثورة الاشتراكية « الشيوعية » في روسيا =

سابعا : يرى ماركس أن مستوى الأجور فى ظل الرأسمالية يتحدد بالقدر اللازم لحصول العمال على ضروريات الحياة ، ويتجه مستوى الأجور خلال التطور الى الاشتراكية نحو الانخفاض • وقد كذبت الحوادث العملية هذا الرأى اذ ارتفعت الأجور فى العصر الحديث فى الدول الرأسمالية (مثـل الولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا وألمانيا وفرنسا) بحيث تجاوزت القدر اللازم لمواجهة مجرد ضرورات الحياة • ويعلل هذا الارتفـاع فى مستوى الاجور بارتفاع انتاجية العمال نتيجة لزيادة استخدام الآلات ، وهذه الزيادة ــ بدورها ــ ناشئة عن تراكم رءوس الأموال وعلى ذلك فان الوضع الناجم عن تراكم رءوس الأموال والذى يفسره ماركس على أنـه وسيلة لاستغلال العمال وانخفاض أجورهم ، يؤدى ــ هذا الوضع ذاته ــ طبقا للتحليل الاقتصادى الحديث الى زيادة انتاج العمال وارتفاع أجورهم •

ثامنا : ليس صحيحا ما ذهب اليه ماركس من أن تراكم رءوس الأموال وتركزها يؤدى الى القضاء على المشروعات الصغيرة اذ أن الاحصائيـات الحالية ــ فى الدول الرأسمالية ــ تثبت عكس ذلك وتسجل زيادة عدد المشروعات الصغيرة نتيجة لظهور الاختراعات • كذلك فان النظـام الرأسمالى أدى الى وجود طبقة متوسطة جديدة من الموظفين الذين يعملون فى الشركات •

ومنطق الماركسية القائل بأن تركز المشروعات يستتبع تركز الملكية فى يد أقلية غير صحيح بدليل الاحصائيات التى أثبتت عدم التلازم بـين الأمرين ، وأوضحت تزايد عدد الرأسماليين (فى الدول الرأسمالية)

ـ لا يرجع الى صدق مذهب ماركس ودقته ـ فقد ثبت عدم صواب المذهب فى مواضع عديدة ـ وانما يرجع الفضل فى ذلك الى زعيم الثورة لينين الذى استطاع ان ينشر الافكار الثورية ويتعهدها باستمرار حتى آمن بها جمهور الشعب فأقدم بعنف على قلب الاوضاع السائدة والبدء فى تطبيق النظام الاشتراكى .
« انظر : المذاهب والنظم الاقتصادية ــ المرجع سالف الذكر ص ١١٠ » •

وليس نقصهم كما بينت تجزئة الملكية وتوزيعها على عدد كبير جدا من الناس بفضل انتشار الشركات المساهمة .

ويضاف الى ما تقدم من أن ظاهرة التركز التى توجد فى الصناعة ، ويرتب عليها الماركسيون الآثار سالفة الذكر لا يتضح أثرها فى ميدان الزراعة ، وهذا كله يؤكد عدم صواب المنطق الماركسى (١) .

تاسعا : خطأ تفسير ماركس لظاهرة الأزمات التى تصيب النظام الرأسمالى فهو يرجع حدوث الأزمات الى قلة الاستهلاك نظرا لأن العامل لا يحصل على أجره الحقيقى عن قيمة عمله ، ومن ثم فان قوة استهلاكة محدودة لضآلة أجره وهذا الذى يذكره ماركس غير صحيح لأنه لو لم يكن كذلك لكانت الأزمات مستمرة فى حين أنها دورية ، وكذلك فان رأى ماركس لا يفسر لنا علة حدوث الأزمة بعد فترة رخاء تسبقها تزدهر فيها الحالة الاقتصادية وترتفع أجور العمال (٢) .

عاشرا : رأى ماركس المتعلق بالصراع بين الطبقات غير صحيح : يقسم ماركس المجتمع الى طبقتين فقط هما الطبقة الرأسمالية (البرجوازية) وطبقة العمال (البروليتاريا) ويقيم هذا التقسيم على اساس اقتصادى ويذكر ان تاريخ المجتمعات ما هو الاقصة الصراع بين هاتين الطبقتين) .

الطبقة العليا الرأسمالية المالكة لوسائل الانتاج والقابضة على زمام الأمور ، والطبقة الدنيا العاملة الخاضعة لتحكم واستغلال الطبقة الاولى (٣) .

---

(١) انظر : سعيد النجار فى كتابه مبادىء الاقتصاد طبعة سنة ١٩٦١ ، ص ٦٩ .

(٢) انظر : الدكتور عبدالحكيم الرفاعى فى مؤلفه الاقتصاد السياسى ـ المرجع السابق ص٦٥ ، والدستورالسوفيتى ـ المرجع سالف الذكر ٧١ ، ص٧٢ .

(٣) انظر : شيفاليه فى الاعمال السياسية الكبرى ـ المرجع السابق ص ٢٦٧ وما بعدها .

ويلاحظ أن أفكار ماركس فى هذا المجال غير سليمة ، واثبتت الأحداث عدم صحتها ، ذلك ان ماركس تأثر بالجانب الاقتصادى وحده عند تعريفه للطبقة الاجتماعية ، وساهم في هذا التأثير المكان الذى عاش فيه واستوحى من واقعه خطوط مذهبه ، ونقصد بهذا المكان انجلترا اذ كان المجتمع الانجليزى يتجه فى ذلك الحين الى التركيز فى طبقتين رئيسيتين همـا : طبقة الرأسماليين الاثرياء ، وطبقة العمال الصناعيين الفقراء .

ولكن الاقتصار على الناحية الاقتصادية فى تعريف الطبقة ان صح فى فترة معينة وفى مكان معين ، فانه لا يصلح أساسا دائما بالنسبة لكل زمان ومكان اذ كثيرا ما يرجع تقسيم الطبقات فى المجتمع لعوامل سياسية او دينية أو عسكرية ، وتاريخ المجتمعات فى قديمها وحديثها يؤكد ذلك .

كذلك فان تقسيم المجتمع الى طبقتين فقط لا يتفق مع الحقيقة الواقعة اذ توجد طبقة وسطى بين الطبقتين المذكورتين .

واذا كان ماركس يذكر ان هذه الطبقة المتوسطة مآلهـا الانقراض والزوال والتحول الى الطبقة العمالية ، بسبب ضغط المنافسة مـن الرأسماليين على أصحاب المشروعات الصغيرة ، فان الواقع يخالف هذا الذى يقوله ماركس . ذلك أن الطبقات المتوسطة لم تختف من المجتمعات ، وكل ما فى الأمر هو ظهور طبقات متوسطة من نوع جديد ، تختلف فى كيانها وأوضاعها عن الطبقات المتوسطة القديمة ، ولكن المهم رغم اختفاء القديم وظهور جديد على أنقاضه فان فكرة الطبقة المتوسطة ووجودها دائما فى أية صورة لم تزل أبدا (١) .

وفيما يتعلق بالصراع الطبقى الذى أبرزه ماركس فى مذهبه ، وأقام عليه تاريخ المجتمعات نجد أن هذه الفكرة خاطئة ويعارضها الواقع الملموس ،

---

(١) انظر وقارن : الدكتور عزالدين فودة ـ خلاصة الفكر الاشتراكى ، سنة ١٩٦٧ ص ٥٤ ـ ص ٥٦ .

فحركة التطور فى النظام الرأسمالى لم تسر فى الاتجاه الذى تنبأ به ماركس ، اذ أن الدول الرأسمالية اتبعت سياسية مقتضاها الحد من طغيان الرأسمالية وتحسين حال الطبقة العاملة ، والعمل على ازالة الخلافات وتفادى حدوثها أيضا ، واحداث الانسجام بقدر الامكان بين طبقتى الرأسماليين والعمال وكل هذه الاصلاحات لعيوب الرأسمالية تتم باجراءات سلمية ، وقد نجحت هذه السياسة نجاحا ملحوظا فى الدول الرأسمالية الكبرى .

ويبين لنا مما تقدمأنه اذا كانت الطبقة الرأسمالية هى الحاكمة ، والطبقة العمالية هى المحكومة والخاضعة للأولى ، فان سياسة الاصلاح المذكورة قبلتها وارتضتها الطبقة الحاكمة لرفع مستوى الطبقة الأخرى وتشجيعها على العمل وازالة نوازع الحقد والغضب من نفوس أفرادها ، ومعنى ذلك قيام تصالح بين هاتين الطبقتين ، والتجائها الى الوسائل السلمية لحل مشاكلها .

وهذا الوضع القائم فى العمل يثبت لنا خطأ فكرة ماركس فى هذه المسألة .

ويضاف الى ما تقدم أن ماركس عندما تحدث عن الصراع الطبقى قصره على المنازعات التى تنشب بين طبقتى الرأسماليين والعمال ونسى ــ أو تجاهل ــ كل صور الصراع الأخرى التى يمكن أن تحدث فى داخل المجتمع. فالطبقة الرأسمالية وحدها يوجد بداخلها صراع مثاله ما يحدث بين رجال الصناعة والملاك الزراعيين والتجار ، وبين المقترضين ، والطبقة العمالية كذلك قد ينشب صراع فى داخلها مثلما يحدث أحيانا بين العمال الفنيين والعمال اليدويين ، وقد يحدث أن يتكتل الرأسماليون والعمال فى جبهة واحدة ويدخلون معا فى صراع وحرب ضد المستهلك ، ومن مظاهر هذا الصراع بين الفريقين المطالبة برفع الرسوم الجمركية لحماية الصناعة المحلية

فتحقيق هذا الطلب يفيد فريقا ويضر بالآخر • كما أن فريق الصناعـــة (من رأسماليين وعمال) يتكتل أحيانا لرفع الأسعار وهذا ليس فى صالح المستهلكين ولذلك فانهم يلجأون الى مختلف الوسائل لتخفيض الأسعار او محاولة الاضرار بالفريق الأول بأية صورة ، وهكذا يحتدم الصراع بينهمـــا •

وتوجد ايضا صورة قوية من صور الصراع غفل ماركس (او تغافل) عن ذكرها، وتتمثل هذه الصورة فى الصراع الذى يحدث بين القوميات المختلفة في حالة الحرب اذ تتحد كافة الطبقات فى الدولة وتقف ضد جميع الطبقات فى الدولة او الدول الأخرى المحاربة •

وفحوى ما تقدم ان الصراع الطبقى وما ينجم عنه ليس أمرا محتوما لا مناص منه، كما أن هذا الصراع لا يقتصر على الصورة التى رسمها ماركس ورتب عليها نتائجه ، وانما توجد صور كثيرة للصراع فى داخل المجتمع ويمكن علاج هذه الصورة كلها بالطرق السلمية (١) •

يبين لنا مما اسلفنا من قول خطأ ماركس المتشعب الجوانب • فقد أخطأ عندما اهتم بالاقتصاد دون غيره عند تعريف وتحديد الطبقة ، وأخطأ عندما قسم المجتمع الى طبقتين فقط مخالفا بذلك واقع الأمور ، وما يوجد حقيقة وفعلا فى الحياة، وأخطأ ــ بالتالي ــ عندما سجل قيام الصراع بين الطبقتين اللتين ذكرهما وقرر ان روافد التاريخ فى المجتمع انما تمتلىء من أحداث هذا الصراع •

والصواب فى هذا المجال هو ان الطبقة الاجتماعية انما تتحدد على اساس اعتبارات متعددة مختلفة ، وهذه الاعتبارات ليست ثابتة ، وانما

---

(١) انظر الدكتور حلمى مــراد ــ المرجع السابق ص ١٠٩ ، والدكتور عبدالحميد متولى فى القــانون الدستورى والانظمــة السياسية (الطبعــة الاولى سـنة ١٩٦١) ص ٣٥٤ وما بعدهــا .

تخضع لظروف الزمان والمكان ، كما أن المجتمع يضم فى جنباته عدة طبقات من بينها طبقة متوسطة تفصل بين الطبقات العليا والطبقات الدنيا وتقف فى منطقة الحدود بينهما ، كذلك فان المجتمعات تحفل بالصراع المتعدد الصور والألوان ، وليس صحيحا اقتصار الصراع فى داخلها على الصورة التى شاهدها (ماركس) فى بلد ما فسجلها على انها مبدأ عام حتمى ينتج اثره بطريقة آلية •

★★★

حادى عشر : الأخذ بمذهب ماركس لا يؤدى الى كفالة الحرية ، اذ لا يمكن ان تحمى الحرية فى ظل الدكتاتورية ، ففى المرحلة الاولى من تطور الدولة يرى ماركس أن يكون نظام الحكم دكتاتوريا ويسميه دكتاتورية البروليتاريا ، ويحاول الماركسيون تخفيف حدة هذا الوضع والتهوين من خطره بقولهم ان هذه الدكتاتورية مؤقتة ومرهونة بفترة انتقال ، وهى فوق ذلك موجهة ضد الأقلية فقط ، وبعد انقضاء هذه الفترة المؤقتة ، ستزول الدولة (وهى عنصر الضغط والاكراه ، والأداة المنبعثة من العداء بين الطبقات) وعندئذ تتحقق الحريات على أوسع نطاق وتكون مضمونة مكفولة لأن المجتمع سيصبح بمثابة اتحاد ينضم اليه الأفراد ويدخلون فى تنظيماته برضاهم واختيارهم ويتعاون الكل على تحقيق نفع المجتمع ونفعهم بروح تسودها المحبة والمودة والمساواة والاخاء والسلم • فلا مجال لصراع ولا لأى نزاع بين أفراد المجتمع فى مرحلته النهائية (أى مرحلة الشيوعية حسبما ذكرنا من قبل) •

(أ) ـ الأمر الذي لا يستطيع أن ينكره الماركسيون هو التسليم بعدم كفالة الحريات فى فترة الانتقال أى فى ظل دكتاتورية البروليتاريا ، بل التسليم بالضغط الواضح على الحريات خلال تلك الفترة ولا شأن لنا بالمبررات ـ أيا كانت ـ التى يذكرونها لتفسير سبب استخدام العنف

والارهاب والالتجاء الى الضغط على الحريات •

(ب) ـ والأمر الثاني الذي أعتقد أن الماركسيين يشعرون فيه بالمغالطة ويدركون قبل غيرهم ضعف موقفهم ووهن حججهم هو ما يتعلق بالحريات التي يعددونها ويشيرون الى أن في مكنة المواطنين استخدامها والتمتع بها ولكنهم يأتون بعد ذلك ويقيدون استخدامها بقيد يذهب بجوهر الحرية المقررة • مثال ذلك حرية الرأى فهى من الحريات المقررة فى النظام الماركسى ، ولكن هذه الحرية التى تتخذ صورة النقد مشروطة فى استعمالها بعدم تجاوز النقد حدودا معينة ، بمعنى ان الناقد يستطيع ان يمارس هذا الحق فى منطقة معينة تبين له ولا يستطيع بأى حال أن يصل بنقده الى التطاول على مقام المذهب الماركسى والا فالجزاء العنيف معروف • ومن هنا يتضح لنا هوان الحرية وهذا بحصر نشاط العقول فى نطاق دائرة معينة لا تتعداها وفرض مذهب عليها اتضح لنا من خلال بحثه أنه غير سليم فى مواطن شتى اذ أثبت التطور التاريخى عدم صوابه وكشف عن مواضع الخطأ والقصور فيه •

(حـ) ـ الأمر الثالث الذى يكشف منطق الماركسيين، ويدل على غموض مذهبهم وتهربهم من بيان وتحديد كبريات المسائل والتجائهم فى هذا الصدد الى المغالطة او الى الصمت ، يتعلق بفترة الانتقال • فمتى تنتهي هذه الفترة لكى تبدأ المرحلة التالية (مرحلة الشيوعية) ؟ وبمعنى آخر كم عدد السنين التى تستغرقها الفترة الانتقالية لكى نهيىء الجو ونعدالعدة لاستقبال الشيوعية فنصل بذلك الى نهاية التطور حيث تسود الحرية الحقيقية بمعناها السليم الأصيل ؟ •

لم يستطع ماركس ولا حواريوه أن يحددوا فترة الانتقال وتركوها مجهلة ، واستباحوا خلالها قيام دكتاتورية الطبقة واستخدام أساليب القمع والارهاب واهدار الحريات تحت ستار الضرورة التى تبرر استخدام هذه

الوسائل لبناء المجتمع الاشتراكى ، وعن طريق تخدير الأفراد بالوعود والأمانى العريضة والنعيم المقيم الذى ينتظرهم فى رحاب الشيوعية عندما تنتهى الفترة الانتقالية الاستثنائية •

ولكن متى يزول الارهاب والشقاء ، ويأتى عهد النعيم المنتظر والديمقراطية السليمة بما تتضمنه من عدل ومساواة واخاء ؟ انه أمر مسكوت عنه وسؤال ليس له جواب ، ولكنه فيما يبدو يكشف النقاب عن الخداع والتغرير وايهام الناس بنعيم مزعوم وحرية وهمية •

ان الماركسيين يعلمون ــ وان كانوا ينكرون ــ أن فترة الانتقال والدكتاتورية التى تنشأ فيها ليست مرحلة مؤقتة ، وانما هى مرحلة طويلة الأمد « تمتد الى الأبد » ويعبر عنها ستالين ــ أحد أقطاب الماركسية ــ بأنها « عصر من العصور التاريخية » •

ويتضح لنا مما تقدم أن النظام الماركسى (فى مرحلته الأولى) يتضمن فى طياته دكتاتورية سافرة دائمة ، وأما المرحلة الثانية التالية التى يتشدقون بها ويبشرون بما فيها من ديمقراطية كاملة سليمة فهى شىء غيبى يعتبر من قبيل الخيال والتوهم ويبعد كثيرا عن الحقيقة والواقع •

والنتيجة التى نصل اليها من سالف القول أننا اذا استبعدنا المرحلة الخيالية التى يصورها ماركس بألوان براقة ويبرزها بطريقة خلابة ويعتبرها نهاية وتتويج للتطور التاريخى ••• اذا أسقطنا هذا الجزء من حسابنا ــ وهو لا ريب وهم وخيال ــ يتبقى لدينا الجزء الأول وهو الذى يتعلق بالمرحلة الدنيا للشيوعية ، تلك المرحلة التى توصف على غير الحقيقة بأنها مؤقتة بينما هى فى الواقع ــ كما بان لنا ــ مؤبدة اذ لا تعرف نهايتها ، ولا تلوح فى الأفق أية بادرة تدل على امكان انقضائها والوصول الى المرحلة العليا للشيوعية على النحو الذى صوره الخيال وجسمه الوهم للماركسيين •

والمرحلة الأولى للشيوعية وهى ــ كما عرفنا ــ مؤقتة فى ظاهرها

مؤبدة في حقيقتها تعتمد على نظام دكتاتوري عنيف لا تنشأ في ظله حريات حقيقية واذا وجدت مظاهر للحرية فهي مظاهر صورية . وعلى ذلك فان المذهب الماركسي ــ على النحو الذى بيناه ــ لا يؤدى اطلاقا الى كفالة الحرية بل على العكس ينال منها ويهددها (١) .



---

(١) انظر : «Pierre Wigny» (الاستـــاذ البلجيكي) في كتابـه عن ــ القانون الدستورى (الجزء الاول) سنة ١٩٥٢ ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣ حيث يقارن بايجاز بين الديمقراطية التقليدية (الغربية) والديمقراطية التى يتكلم عنها الماركسيون ، ويرى ان الديمقراطية فى المذهب الماركسى تنتهى فى الواقع الى انها مجرد ديمقراطية لفظية ، ذلك ان تركيبها لا يكفل الحريـة ، ويفرض على الافراد الخضوع لتنظيم موضوع ومحدد سلفا ولا يكون مـــن حقهم الاعتراض عليه ، بل ان محاولة الاعتراض والنقد للنظام تعتبر خيانة . وما يذكره الاستاذ البلجيكى لا يقتصر على مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، وانما يتناول كذلك التنظيم الذى يعقب انتهاء تلك المرحلة ، وان الوضـــع فى الحالتين لا يؤدى فى الواقع الى كفالة الحريات ، ومن ثم فانه لا يعتبـر ديمقراطيـــا بالمعنى السليم .

يقول «Pierre Wigny» فى مجال بيان جوهر الديمقراطية الصحيحة والذى يتمثل فى مختلف صور الديمقراطية ، ثم يوضح الفرق بين الديمقراطية التقليدية والديمقراطية المرتكزة على المذهب الماركسى :ــ

«...Il y a une racine commune: Pour tous, la démocratie implique que l'Etat existe pour l'individu et non l'inverse; la souveraineté s'exerce en faveur de la liberté. Ainsi la démocratie fait-elle contraste avec la philosophie fasciste ou naziste.

«...La démocratie classique prétend respected actuellement la liberté individuelle: se fondant sur le principe de la souveraineté nationale, elle admet que l'autoité se morcelle et se tempère dans des organes représentatifs et séparés; cette autorité doit se concilier avec la liberté qu'elle rencontre à son origine même, sous la forme d'élections libres et contestées, dans sa compétence, en l'espèce de doits et libertés individuelles garanties contre son emprise, dans son exercice, par la protection constitutionnelle de la minorité et de l'opposition. Voilà des traits communs au régime parlementaire, au régime présidentiel des Etats-Unis, au régime directorial de la Suisse.»

«Tout autre est la démocratie marxiste, même lorsqu'elle est=

وبالرغم من سمة الدكتاتورية التى ينطبع ويتصف بها المذهب الماركسى ويرتكز تطبيقه عملا على أساسها ، فاننا نجد الماركسيين لا يفتأون يروجون للمذهب ، ويصرون على وصفه ــ على خلاف الحقيقة فى اعتقادى ــ بانه ديمقراطى ، ويعزون اليه قيام الديمقراطية الحقيقية باصولها السليمة ، ويهاجمون فى نفس الوقت ــ من جهة أخرى ــ الديمقراطية الغربيــة ويظهرونها على أنها ديمقراطية صورية جوفاء لأنها تهتم بالناحية السياسية فقط وتتجاهل ما هو أهم من ذلك بالنسبة للفرد ويقصدون بهذا ، الناحية الاجتماعية والاقتصادية ، فلكى تكون الديمقراطية كاملة يجب أن تكفل للأفراد بجوار الحقوق السياسية ما يسمى كذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ومثالها حق الفرد فى العَمل ، وحق العامل فى الأجر العادل وفى الراحة وفى الرعاية الصحية ... الخ) .

فيجب أن تكون الديمقراطية ــ لكى تكون حقيقية ومنتجة ــ سياسية واجتماعية (وهذا صحيح) .

ــ ويعيب الماركسيون كذلك على الديمقراطية الغربية انحرافها ، فهى

= définitivement instaurée après une phase de dictature du prolétariat. Sur la base d'une souveraineté populaire, le gouvernement est direct, absolu, sans partage, sans séparation effective des pouvoirs. Parti unique, liste unique, élection unanime; liberté d'opinion qui ne peut s'exercer que sur le fonctionnement technique des institutions et non sur l'essence du régime; opposition qui est considérée une trahison.

«Comment pareil système peut-il se qualifier de démocratique ? Pourquoi prétend-il être au service de la personne humaine? Les marxistes prétendent que les différences d'opinions et d'intérêts résultent de l'organisation technique de la production. Enlevez le capitalisme privé et du coup vous supprimez toute possibilité d'opposition légitime. La Liberté de chacun se concilie sans effort avec la volonté de tous. Cette démocratie n'est donc sans effort avec la volonté de tous. Cette démocratie n'est donc qu'à terme...» P. Wigny, P. 252 et 253.
«Sorel»

بحكم وجودها فى مجتمعات رأسمالية لا تستطيع أن تحقق العدالة بين الأفراد وانما هى تعمل لصالح فئة قليلة على حساب الاغلبية الساحقة . فهى أداة لسيطرة وتحكم طبقة الرأسماليين فى طبقة العمال .

ـ لا يعترف الماركسيون بالحرية فى ظل الديمقراطية الغربية ، وينعتون نحرية فى هذا المجال بالصورية ، وأنها بمثابة سراب خداع يراد به تضليل الطبقة العاملة والتغرير بها ، ويعرضون لمختلف الحريات السياسية بصورة تجرد فيها من كل قيمة فى الحياة العملية ، ويرون فى الفقر وعدم الفراغ الذى يؤدى الى عدم القدرة على المنافسة عوامل تؤدى الى اهدار الحريات السياسية عملا ، وعدم تمكن الطبقة العماليـة المغلوبة على أمرهـا من ممارستها عملا بطريقة فعالة مجدية (١) .

ويلاحظ أن هذا النقد المثلث وان تضمن جانبا من الحقيقة الا انه مردود فى جملته ، اذ ان الديمقراطيات الغربية استجابت للتطور ، وأولت اهتماما واضحا لحقوق الأفراد الاجتماعية والاقتصادية ، وأخذت تعمل لصالح الأفراد جميعا ، وتهيىء الوسائل الناجعة لهم ليتمكنوا من استخدام حقوقهم وحرياتهم على نحو سليم فعال .

وما دامت تسير فعلا فى هذا الطريق وتتلاءم مع التطور فتعمل على تطوير نفسها عن طريق الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية فى

---

(١) يذكرون مثلا انه لا قيمة لحرية الصحافـة طالمـا كان الرأسماليون يسيطرون على دور النشر .

ولا قيمة لحرية الفرد فى ان يرشح نفسه للانتخابات اذا لم يكن لديه المال والوقت الذى يمكنه من منافسة المرشحين الراسماليين .

ان امكانيات الراسماليين تهدد حريات الطبقـة العاملة الفقيرة وتعمـل على اهدارها فى الحيـاة العملية .

ـ انظر : الدكتور طعيمة الجرف ـ فى كتابه عن « نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسى » سنة ١٩٦٤ ص ٥٢٦ وما بعدها .

حياة الانسان دون اغفال الجانب السياسى مع الحرص على تمكين الأفراد من الاستفادة عملا بالحقوق المختلفة المقررة لهم ... نقول ما دام الأمر كذلك فان الانتقادات الموجهة من الماركسيين لهذه الديمقراطية تفقد أساسها ولا يكون لها محل ، والاستمرار فى ترديدها يعتبر فى الواقع مغالطة مقصودة اكثر منها نقدا سليما بريئا .

ـ واذا كان استخدام بعض مظاهر الحرية فى الديمقراطية الغربية لا يتم على الوجه السليم ، ولا يحقق الغرض المطلوب مثل حرية الصحافة وحرية الانتخاب نظرا لتحكم الرأسمالية فى الصحافة ودور النشر ، ونظرا لحرصهم على توجيه سير المعارك الانتخابية فى الطريق الذى يخدم مصالحهم ان هذه العيوب ليست خافية ويعترف بها ـ دون تردد ـ كثير من العلماء والكتاب الغربيين ويبحثون عن الحلول المفيدة التى يمكن أن تقضى على المساوىء المذكورة ، وتمنع حدوث الخلل فى أجزاء النظام .

ـ واذا نسبت الى الحريات فى ظل الديمقراطيات الغربية أنها زائفة من حيث وضعها ، وأن الحكام من الرأسماليين يعملون من جانبهم على تزييفها لتحقيق نفعهم الخاص ، فان الحريات فى ظل الأنظمة الماركسية ليست مصونه ، ولا يمكن التسليم ـ مهما قيل ـ بأنها غير مزيفة ، كما أن الحكام لا يحترمونها فى الواقع ، وليس أدل على ذلك من تلك الحملة التى أعلنها خروشوف ـ حاكم الاتحاد السوفيتى السابق ـ على سلفه ستالين وتنديده بالأعمال الرهيبة واجراءات القمع الجماعية التى ارتكبها ضد الشعب السوفيتي وخنقه لمختلف الحريات (ولهذا فالخطأ فى الجانبين).

ان الماركسيين يسلمون بأن مذهبهم دكتاتورى فى مرحلته الأولى ، ومعروف أن الدكتاتورية لا تقيم وزنا للحرية ، وتسير فى اتجاه متعارض معها تماما ، وأما المرحلة التالية التى يدعون أن الوصول اليها سيؤدى الى اعلاء شأن الحرية وتحقيقها على خير الوجوه ، فان ذلك الادعاء لا يخرج ـ

فى الواقع ــ عن كونه خيالا ووهما ، فهو مغالطة واضحة واعتقاد خاطىء لأن المرحلة المثالية المزعومة شىء بعيد المنال ولا يمكن تحقيقها على النحو الذى يذكرونه •

وبناء على ما تقدم يبدو لنا غريبا وعجيبا أن يتحدث الماركسيون عن الحرية وهم يدينون بمذهب دكتاتورى كثيرا ما يتجاهل الحرية ويعصف بها ، وبالرغم من انتقاد الديمقراطية الغربية على أساس أن بها الآن من الثغرات ما يجعلها عرضة ومحلا للنقد الحقيقى البعيد عن الهوى ، فمما لاشك فيه أن الحرية يمكن ان تكفل فى ظلها على صوة أفضل بكثير منها فى ظل الأنظمة الماركسية التى يطلق عليها أنصارها ــ على خلاف الحقيقة فى كثير من الأحيان ــ اصطلاح الديمقراطية الشعبية وهى فى حقيقتها وواقعها ــ فى أغلب الأحيان ــ مثل شرود للدكتاتورية السافرة العنيفة التى تهدر الحرية تحت ستار الادعاء بانها الوسيلة للوصول الى عليا مراتب الحرية (١) •

ثانى عشر : يقرر ماركس فى مذهبه أن التطور التاريخى سيصل الى مرحلة تلغى فيها الدولة حتما لزوال الأساس الذى قامت عليه والسبب الذى وجدت من أجله ، وعند زوال الأساس والسبب ينهار بناء الدولة اذ لا تكون هناك حاجة لها (٢) •

وهذا الذى يذكره ماركس من قبيل الخيال والاغراق فيه ، ولم يؤمن

---

(١) راجع : الدستور السوفيتى ــ المرجع السابق ص ٣٩٢ وما بعدها ، والقانون الدستورى والانظمة السياسية ــ المرجع المذكور سابقا ص٣٤٤ ــ ص ٣٥٠ ، ص ٣٧٠ .

ــ وانظر : مقالا للدكتور محمد عبدالله العربى بعنوان « الشيوعية والفرد » فى كتاب الشيوعية اليوم وغدا ص ١٥١ وما بعدها .

(٢) انظر : شيفالييه ــ فى كتابه الاعمال السياسية الكبرى ــ المرجع السابق ص ٣٤٠ وما بعدها .

به حتى أشد أنصاره تحمسا لمذهبه ، وأخذوا يتخبطون فى تفسير هذه المسألة ، ويتهربون من الحديث الواضح فيها حتى أثاروا بأنفسهم الشكوك حول المذهب وأحاطوه بالغموض بحيث يصل بنا المذهب الى نتيجة مؤداها أن الخير الذى يرجى من ورائه منوط بتحقيق فكرة خيالية (ونقصد بها الوصول الى المرحلة العليا للشيوعية التى تزول فيها الدولة) .

والواقع أن تسجيل المذهب لهذه الفكرة واعتناقه لها وايمانه بها مسألة تجرده من صفته العلمية التى أسبغت عليه ، وتدرجه فى عداد المذاهب الاشتراكية الخيالية التى يعارضها ولا يسلم بجدواها وينعى عليها أنها بنيت على خيال وأوهام .

ثالث عشر : ينادى ماركس ــ فى مذهبه ــ بالثورة واستخدام العنف لدك صروح الرأسمالية ولبناء المجتمع الاشتراكى .

ويلاحظ مما ذكره ماركس فى هذا الخصوص أنه جعل من الثورة مبدأ من المبادىء الأساسية التى يقوم عليها مذهبه (١) فى حين أن مسألة الثورة لا يصح أن تحمل صفة المبدأ الذي يجب اعتناقه والايمان به وانما تؤخذ الثورة على انها امر عارض تقتضيه ضرورة أو تتجه اليه وتحبذه ارادة

---

(١) بلغ ايمان ماركس بالثورة كمبدأ حدا مثيرا للغلية اذ لا يعترف بوسيلة للاصلاح غير الثورة واستخدام العنف والضغط والارهاب، ولذلك نراه دائم التهكم والسخرية ــ فى كتابه ــ من دعاة الاصلاح بالطرق السلمية المشروعة (اى من الاشتراكيين المعتدلين) ويحرض النفوس على الثورة ويعمل على اضرامها وسرعة انفجارها ، لانه يرى فى وسائل الاصلاح السلمية تثبيطا للهمم وصرفا للعمال عن الثورة ، وهذه خديعة يراد بها تغرير الطبقة العمالية واضاعة حقوقها .

فماركس لا يؤمن الا بالثورة وحدها كسبيل حاسم ناجع لانصافها وحصولها على كامل حقوقها من براثن الراسماليين المستغلين .

(راجع : الدكتور عبد الحميد متولى فى ــ مؤلفه القانون الدستورى والانظمة السياسية ــ المرجع السابق ص ٣٦٢) .

الأمة لتغيير وضع غير سليم ، وهكذا تكون الثورة اجراء مؤقتا تبرره ارادة الأمة أو حالة ضرورة أو كلتاهما معا . ونظرا لأن دواعي الثورة ومبرراتها منتوحاة من الظروف السائدة في المجتمع، وهذه الظروف ليست ثابتة على حال ، وانما تتقلب ويعتريها التغيير ، وما دام هذا هو وضعها فلا يمكن أن يترتب عليها مبدأ ثابت لا يتغير .

واذا كان ماركس منطقيا فى رأيه عندما حبذ الثورة وزكى قيامها وأذكاها على أساس أن واقع المجتمع حسبما لمسه وحلله ـ يؤدى الى تحكم طبقة (رأسمالية) واستغلالها لغيرها ، وهو على هذا الوضع الفاسد يخلق حالة ضرورة تبرر الثورة عليه لتغييره واحلال نظام سليم محله ينصف الطبقة العاملة المظلومة من ظالميها . وهذا التغيير يقتضى ـ بطبيعة الحال ـ قيام حكومة مؤقتة بعد نجاح الثورة تكون مهمتها استئصال جذور الفساد وتدمير عهد ما قبل الثورة ، ولكى تتمكن الحكومة من اداء هذه المهمة تضطر الى انتهاج سبيل الدكتاتورية فى تصرفاتها لأن الأساليب الديمقراطية لا تستقيم مع طبيعة عملها فى هذه الفترة الانتقالية . الى هنا ولا غبار على المذهب الماركسى ، ولكن ماركس يفقد سلامة المنطق ويتجاوز المعقول عندما يجعل من هذا الوضع المؤقت حالة ثابتة مستقرة لأن فترة الانتقال التى ذكرها لم يبين لنا نهايتها ، وانما تركها معماة غامضة لا يمكن فى الواقع الخروج منها الى المرحلة التالية التى ذكرها ورسم معالمها بطريقة خيالية ليس فى الامكان تحقيقها . وهكذا يتضح لنا عدم صواب رأى ماركس عندما اتخذ من الثورة مبدأ له وتجاهل الطبيعة المؤقتة للثورة .

★★★

هذه هى أبرز وجوه النقد للمذهب الماركسى ويبين لنا أنها شملت الأسس الفلسفية التى يقوم عليها ، وكذلك النواحى الاقتصادية والاجتماعية التى عرض لها المذهب .

ولا يقتصر نقد المذهب على ما ذكرناه ، وانما توجد انتقادات أخرى كثيرة وجهت اليه ، ومن جملة النقد نلمس الخلل بينا فى جنبات المذهب فضلا عن أساسه ، وندرك بوضوح عدم منطقية ماركس فى أمهات أفكاره وأن التوفيق جانبه فى كثير من آرائه ، كما أن التاريخ كذبه فى أغلب تنبؤاته وسار فى اتجاه مخالف لها على طول الخط بصورة حدت بأحد كبار المفكرين الاشتراكيين. « وهو الفيلسوف الفرنسى « سوريل » «Sorel» » (١) الى وصف كارل ماركس بأنه كان اشتراكيا خياليا .

ولا يفوتنا أن نذكر فى ختام عرض المذهب الماركسى والتعليق عليه أنه وان بدا فى مجموعه غير سليم وأن أخطاء كثيرة اكتنفته فى نواحيه المتعددة ، وأنه يزخر بالمغالطات والخيالات والتفسيرات المصطنعة لأحداث التاريخ بسبب التجاء ماركس فى تفكيره الى وضع نتائج معينة مقدما ، وتوجيه تفسير الأحداث التاريخية وابتكار المبادىء بعد ذلك بقصد تأييد وتأكيد الوصول الى النتائج المرسومة سلفا ... برغم ذلك كله فان عدم صحة المذهب من الناحية النظرية لا يصح أن تؤدى بنا الى تجاهل ما أحدثه المذهب من آثار فعلية نلمسها فى تصرفات الدول مع خلاف فى المدى (اى فى مدى التأثر بالمذهب) .

ـ فلا شك أن الرأسمالية ليست مبرأة من العيوب الكبيرة، وقد استطاع ماركس أن يبرزها ويجسمها للعيان من الناحية النظرية وان كان قد أخطأ فى الحلول التى وضعها للتخلص من هذه العيوب من الناحية العملية ، فله

---

(١) انظر : توشار المرجع السابق (الجزء الثانى سنة ١٩٦٧) ص٧٣١ ، وص ٧٣٢ ، .ـ وانظر ايضا عن « سوريل » :ـ

— Pierre Andreu: Notre maître M. Sorel, Paris, 1953.

وراجع ـ ابحاثا « لسوريل » ودراسات حوله (عن افكاره ونظرياته واتجاهاته الفلسفية) قام بها اساتذة كثيرون من الفرنسيين وغيرهم .. اشار اليها توشار ـ فى المرجع السابق ص ٧٦٠ .

على أية حال فضل توجيه الأذهان الى مظاهر الفساد فى النظام الرأسمالى والعمل على اصلاحها ، ومـــن ثم فانه يرجع الى الماركسية فضل كبير فى تطور الرأسمالية ، واقدام الدول التى تأخذ بها على تهذيبها وعلاج مساوئها بالطرق السلمية قبل أن تنهار بفعل العوامل الثورية ، ولا ريب فى أن الذى حمل الدول الرأسمالية على المبادرة بالسير فى طريق اصلاح النظـــام الرأسمالى هو المذهب الماركسى والتيار الجارف العنيف الذى ينبعث منه ويمثل خطرا داهما على الرأسمالية •

كذلك استطاع ماركس بمذهبه أن يخلق جوا فكريا جديدا كان له تأثير واضح فى مجال الاقتصاد والسياسة والاجتماع فى العصر الحديث • وليس أدل على ذلك من أن جمهورا كبيرا جدا من البشر الآن اتخذ من ذلك المذهب دينا له يؤمن به ايمانا عميقا ــ رغم أخطائه العديدة التى بيناها ــ ويعمل وفقا لما وضعه من مبادىء وتعاليم وما رسمه من توجيهات• وعندنا المثل الواضح القائم الآن والذى يثبت ما ذكرناه ، وهو يبين صورة التطبيق العملى للمذهب فى دولتين كبيرتين هما الاتحاد السوفيتى والصين الشعبيه وتتبعهما فى ذلك مجموعة كبيرة من الدول الصغيرة ، وتؤلف كل هذه الدول ما يسمى بالكتلة الشيوعية (أو العالم الشيوعى) وهى تسير فى جميع تصرفاتها فى مختلف نواحى الحياة على أساس ذلك المذهب ووفقا لما قرره من مبادىء •

وتتيجة ما تقدم أن المذهب الماركسى لم يقف ــ كغيره ــ عند حـد الأفكار النظرية المجردة ، وانما أحدث تأثيرا عمليا ولكنه متفاوت فى مداه بالنسبة لمختلف الدول ، ذلك أن بعضها ــ كما رأينا ــ اعتنق المذهـب وطبقه فى العمل وبالذات فى أجزائه الممكنة التطبيق ، وبعضهـا تشبث بالرأسمالية ، ولكن هذه الطائفة من الدول تنبهت على ضوء المذهب الى عيوب الرأسمالية واضطرت تحت ضغطه الى العمل على تفادى هذه العيوب

واصلاح الأوضاع الفاسدة لتتمكن من الصمود فى وجه التيار الماركسى وصد عدوان الكتلة الشيوعية •

خلاصة عامة لفكر ماركس •

نريد بهذه الخلاصة الموجزة ــ بعدما قدمنا من تفصيلات بخصوص المذهب ــ ابراز راى ماركس بصورة مبسطة فيما يتعلق بالنواحــــى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى المجتمع حتى يسهل فهم الموضوع ــ على الطلاب بالذات ــ ويمكن للقارىء ان يتتبع ــ فى يسر ــ تسلسل الأفكار ويسيطر على المسألة التى تهمنا بالذات وتتطلب منا التركيز عليها قبل غيرها ، ونعنى بهذه المسألة الجانب السياسى من المذهب الماركسى • ونعرض الآن للخلاصة المطلوبة •

★★★

أعلن كارل ماركس فى المنشور الشيوعى ــ الذى سلفت الاشارة ــ اليه أن تاريخ المجتمعات قديمها وحديثها ما هو الا تاريخ الصراع بين الطبقات، فالمجتمع فى الماضى والحاضر يتميز بوجود حالة من التوتر والاحتكاك ، والمنافسة والصراع بين مختلف طبقاته •

والدولة وحكامها لا يعبرون عن الارادة العامة للجماعة ، وما هم فى الواقع الا أداة لسيطرة طائفة على اخرى ، او سيادة طبقة على غيرها من الطبقات •

والسبب الأصيل فى هذا الصراع هو نظام الملكية الخاصة الذى يؤدى الى استغلال الملاك وأرباب الأعمال للعمال الذين لا يملكون الا عقولهم وسواعدهم ، وهم يعملون ولا يتقاضون ما يتكافأ مع مجهودهم •

والصراع ــ كما ذكرنا ــ قديم بين الطبقات ، فقد كان النزاع قائمــا ومستمرا بين رجال الدين والأشراف ، وكانت توجد طبقة تستغل وأخرى

تستغل . والملاحظ بصدد هذا النزاع أن الطبقة التي تنتصر على غيرها هى التى تتولى ادارة دفة الأمور فى الدولة . ويذكر كارل ماركس أن الصراع فى العصر الحديث قائم بين الرأسماليين والعمال ، وطبقة الرأسماليين قليلة العدد بينما طبقة العمال تكون غالبية الشعب ، ولهذا السبب فان الصراع لا بد وأن ينتهى بتغلب العمال على الطبقة الأخرى . واذا كان النزاع الطبقى فى العصور الماضية ينشب بين أقلية وأقلية ، ومن ثم فان النصر كان سجالا بينهما ينتقل من طبقة لأخرى، فهذا الوضع قد تغير الآن وأصبح النزاع بين أقلية و أكثرية ، وستكون الغلبة حتما للأكثرية .

ويذهب الماركسيون الى القول بأن جميع النظريات التى تعتبر الدولة هى المنظمة للنفع العام ، وأنها المدافعة عن المصلحة العامة ، مثل هذه النظريات ما هى الا وسائل تستخدمها الطبقة المسيطرة الحاكمة لتخفى وراءها سيطرتها وسيادتها ، وتقنع الطبقة المحكومة المستغلة بقبولها والخضوع لها . فالدولة — فى الواقع — ظاهرة تعتمد على القوة ، والاكراه ، وتستخدم لصالح الطبقة المسيطرة . وفى ذلك يقول « لينين Lénine » ان الدولة ما هى الا آلة صنعت وقصد بها حفظ سيطرة وسيادة طبقة على أخرى .

«L, Etat est une machine faite pour maintenir la domination d'une classe sur une autre.» (1)

وهذا التعريف الذي ادلى به لينين انما يقصد به الدول التى تأخذ بالديمقراطية التقليدية (٢) ، وكذلك الدول التى أخذت بأنظمة أخرى

---

(١) انظر : ديفرجيه فى مؤلفه القانون الدستورى والنظم السياسية طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٣٣٤ . والدكتور طه بدوى فى كتابه « رواد الفكر السياسى الحديث سنة ١٩٦٧ ص ١٥٨ — ص ١٦١ .

(٢) انظر : موسكا — فى تاريخ المذاهب السياسية — المرجع السابق ص ٣٨٦ — ص ٣٩٠ .

سابقة على الديمقراطية التقليدية . ومع ذلك فان الدول ذات النظام الديمقراطى أفضل من الدولة التيوقراطية ، لأنه فى ظل النظام الديمقراطى حيث تعترف الدولة بالحرية تتمكن الطبقة العاملة من تنظيم نفسها لتحقيق أغراضها ، والوصول الى أهدافها ، ويصور لينين هذا الوضع فيقول : —

«La République démocratique et la suffrage universel ont marqué un énorme progrès en comparaison du servage: ils ont donné au Prolétariat la possibilité d'arriver à cette union à cette cohérence dont il jouit maintenant; de former ses rangs ordonnés et bien disciplinés. » (1)

فالديمقراطية التقليدية تعتبر مرحلة وخطوة فى الطريق الموصل نحو الدولة الاشتراكية .

ويذهب الماركسيون الى القول بأن الصراع بين الطبقات ليس خالدا ، وانما يسير نحو نهايته . والمتتبع لاحداث هذا الصراع يجد ان الطبقة المستغلة عندما تتمكن من التغلب على الطبقة المسيطرة التي تستغلها فانها تقضى عليها ، وتبعدها عن السيطرة والحكم ، وتحل محلها وتسيطر عليها، وبدأ فى استغلالها، وهكذا تسير الأمور، وتتداول السلطة والسيطرة بين الطبقات . ولكن عندما تختفى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، فان ذلك يؤدى بطبيعة الأمور الى اختفاء سبل السيطرة والاستغلال وحينئذ ينتهى الصراع بين الطبقات ، وذلك لاختفاء الاسباب التى توجده وتبرر قيامه واستمراره ، وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن صراع الطبقة العاملة «Le Prolétariat» فى سبيل تحررها من السيطرة والاستغلال انما هو صراع لتحرير البشر جميعا من ربقة الظلم والاستعباد .

---

(1) انظر : ديفرجيه — المرجع السابق ص ٣٣٤ .

— انظر : توشار — المرجع السابق (الجزء الثانى سنة ١٩٦٧) ص ٧٧١ وما بعدها (بخصوص الماركسية — اللينينية) .

ويسير التطور نحو المرحلة العليا للاشتراكية وهى الشيوعيــة حيث ينتهى النزاع تماما ، ويزول التوتر والتصادم الذى كان يحدث بين الأفراد. بذلك يصل المجتمع الى حالة الاستقرار المنشود ، وبهذا أيضا يشرف التاريخ على نهايته بعد تحقيق غايته . (ومعنى ذلك أن الماركسيين يعتقدون أن للتاريخ غاية ونهاية ، ومرحلة النهاية فى تطور التاريخ تكون عند قيام النظام الشيوعى) .

وفى هدا المجتمع الجديد يتم توزيع الأموال طبقا لحاجــات الأفراد ، هذا الوضع يتطلب كفاءة وقدرة قوية تتمكن من تحقيق انتاج كبير يفى بالحاجات المطلوبة . وعندئــذ تختفى حالــة الندرة فى المواد ومطالب الاستهلاك وتنتهى الأزمات والمجاعات .

ويقول الماركسيون انه عندما يصل التطور الى أعلى مراتب الاشتراكية (أى مرحلة الشيوعية) ستختفى الدولة كلية ، وعلة اختفائها أنه لم يعد هناك مبرر ولا ضرورة لوجودها بعد زوال مظاهر الحرمان ، وتحقيق المساواة بين الأفراد .

ويذكر الماركسيون أنه لكى يمكن الوصول الى مرحلة الشيوعية لا بد من فترة انتقال يتخلص فيها المجتمع من النظام القديم ويعبر من شاطئه متجها نحو النظام المثالى والعصر الذهبى نحو الشيوعية ، غاية التطور التاريخي ونهايته كما سلف القول ، وفترة الانتقال التى تفصل بين النظامين ، وتقوم بين عهدين لا تخلو من المصادمات ووسائل العنف ، وهذا امر طبيعــى بالنسبة لفترة يهدف صانعوها الى القضاء على القديم ، وبناء صرح نظام جديد على أنقاضه .

ويطلق الماركسيون على نظام الحكم فى فترة الانتقال اصطــــلاح « دكتاتورية الطبقة العاملة » «La dictature du prolétariat»

وفى هذا النظام الدكتاتورى يوجد نوع من الصراع بين الطبقة العاملة المنتصرة والمسيطرة ، وبين الطبقة البرجوازية المنهزمة التى دال سلطانها ، وانقضى عهدها ، ولكنها بالرغم من ذلك لم تختف نهائيا وتندثر ، وانما تستمر بقاياها وجذورها ، وتعمل جاهدة بشتى الوسائل على جمع شتاتها ، ولا تكف عن مقاومة النظام الجديد .

وقد عبر « لينين » عن طبيعة فترة الانتقال بقوله : ــ

«La dictature du prolétariat est la lutte des classes d'un prolétariat victorieux qui s'est approprié le pouvoir politique, lutte contre bourgeoisie vaincue mais non encore anéantie qui n'a ni disparu, ni cessé sa résistance, mais qu'il est au contraire intensifiée». (1)

ان الصراع لم يكف فى هذه الفترة ، ولكن لواء النصر انعقد للطبقة العاملة وأصبحت بيدها مقاليد الامور ، وانتقلت اليها السلطة ، وأصبحت هى المسيطرة ، وقد وصلت الى هذا الوضع بواسطة الثورة . وتعمد هذه الطبقة الى توجيه أجهزة الدولة نحو تحقيق غايتها وتعمل فى سبيل ذلك الى القضاء على العقبات التى تعترض سبيلها ، والتى تحاول تعويق تقدمها نحو بلوغ هدفها .

فدكتاتورية الطبقة العاملة التى تتمثل فى فترة الانتقال لها هدفان أولهما : تصفية النظام القديم وذلك بالقضاء على الطبقات المناوئة للتطور الجديد، والتخلص من رواسب الماضى . وثانيهما : بناء أسس الدولة الاشتراكية ، والتمهيد لمرحلة الشيوعية .

ولا يمكن الوصول الى هذه المرحلة دون المرور بفترة الانتقال نظرا لوجود أسباب متعددة تحول دون ذلك ، وترجع الى عدم كفاية الانتاج لنقص فى الكفاءات ولأن الطبقة الأخرى ــ التى حلت بها الهزيمة وجردت

(١) انظر : ديفرجيه ــ المرجع السابق ص ٣٣٦ .

من السلطان ـ تقاوم وتعادى الوضع الجديد • وليس من اليسير تحقيق المساواة بين الأفراد فى فترة الانتقال ، ولذلك فان توزيع الأموال يتم بناء على مقدار العمل الذى يقوم به كل فرد ، وليس بناء على حاجة كل منهم• وفى سبيل تحقيق كل هذه الامور تستمر الدولة قائمة فلا تلغى ، بل على العكس من ذلك تقوى شوكتها ويزداد سلطانها حتى تتمكن من القضاء على الطبقات المعادية للنظام الجديد ، وحتى تستطيع تشييد صرح الاشتراكية ، وهذا الهدف يحتاج ـ لكى يتحقق ـ الى القوة ومختلف وسائل العنف والاكراه ، أى يتطلب قيام ووجود دولة ذات نظام دكتاتورى •

هذه خلاصة لجوهر النظرية الماركسية بصدد الدولة ونظام الحكم فيها ، والتطور الذى يلحق بها (١) • وهذه النظرية ليست بمنأى عن النقد ، فهى تنطوى على كثير من العيوب ، والتحليلات الخاطئة ، وليست مثلا أعلى ـ تتجه اليه الشعوب ـ كما يدعى أنصارها ، وليست أمرا حتميا يفرضه التطور التاريخي كما يقررون •

وقد سبق أن انتقدنا المذهب الماركسى فى جوانبه المختلفة •

★★★

ان الأمر واضح أمامنا الآن بشأن وضع المذهب الماركسى بين المذاهب الفكرية ، فلا جدال فى انه مذهب أحدث اثرا عميقا فى تاريخ الانسانية بصفة عامة وفى تطور الفكر الاقتصادى بالذات •

---

(١) انظر فى خصائص نظام الحكم القائم على اساس النظرية الماركسية « فيدل » ـ فى القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٩ ومابعدها، وانظر كذلك ص ٢٠٢ وما بعدها من نفس المرجع .

وكل ذلك بصرف النظر عما تضمنه المذهب من أخطاء جوهرية اذ يجب أن نفرق هنا بين خطأ المذهب فى ذاته وبين أثره الذي تحقق فى الحياة العملية • ومن المسلم به أنه كان مصدر الوحى والالهام للثورة الروسية التى امتد سلطانها السياسى والفكرى الى ما يقرب (الآن) من نصف سكان العالم ، كما أحدث المذهب آثارا بارزة المعالم فى ميادين الاقتصاد والاجتماع والسياسة (١) •

ويهمنا من آثار ذلك المذهب ما حدث فى المجال السياسى من حيث التطبيق العملى ، ولذلك فاننا نعرض ـ بايجاز ـ للنظام السياسى المبنى على ذلك المذهب والمطبق حاليا فى الاتحاد السوفيتى باعتباره الدولة الاولى التى طبقت المذهب وعملت على نشره كما أنها تتزعم العالم الشيوعى الآن •

وقد حذت دول كثيرة حذو الاتحاد السوفيتى فى اعتناق المذهب وتطبيقه ولكن حدث خلاف بين هذه الدول من حيث تطبيق المذهب وتفسيره ، وعلة هذا الاختلاف ترجع الى الظروف الخاصة بكل دولة ، فالملاحظ بالنسبة لهذه الدول التى تدين بالمذهب وتؤمن به أن كلا منها تطبقه بالطريقة التى تتفق مع ظروفها ، وتتلاءم مع حالتها وتحقق أهدافها ومع ذلك فيمكن القول بأن الكل يسير فى اتجاه واحد نحو بلوغ الغاية التى يقررها المذهب وينادى بها •



---

(١) انظر : الدكتور سعيد النجار ـ المرجع سالف الذكر ص ٧٠ ،ص ٧١ ، والدكتور لبيب شقير ـ المرجع السابق ص ١٥٤ ، ص ١٥٥

المطلب الثاني

النظام السياسي للاتحاد السوفياتى

نذكر أن روسيا بعد قيام ثورة البلشفيين ونجاحها فى سنة ١٩١٧ صدرت بها منذ هذا التاريخ حتى الآن ثلاث دساتير :

---

(١) البلشفيون جمع بلشفى ، وهذه الكلمة مشتقة من كلمة «bolche» الروسية ويراد بها الاغلبية وقد نشأ فى روسيا فى سنة ١٩٠٣ حزب يسمى بالحزب البلشفى اى حزب الاغلبية ، وكان هذا الحزب يضم الفريق المناصر البنين من بين أعضاء الحزب الاشتراكى الديمقراطى (حزب العمال الاشتراكى)

فقد ظهر فى صفوف هذا الحزب تياران متعارضان . أحدهما يتزعمه لينين وتؤيده الاغلبية (البلشفيك) ، ويذهب الى ضرورة استخدام العنف لتحقيق اهداف الحزب وتحقيق الدولة الاشتراكية والثانى تؤمن به الاقلية (ويطلق عليها المنشفيك) وترى أنه من الافضل اتباع الوسائل السلمية والسير على سنة التطو والتدرج للوصول الى مرحلة الدولة الاشتراكية .

ونشير هنا ـ للايضاح ـ الى انه وجدت فى روسيا فى نهاية القرن التاسع عشر جماعة كبيرة من الاشتراكيين الذين يؤمنون بمذهب ماركس .

وفى أوائل القرن العشرين انقسمت هذه الجماعة الى حزبين . أحدهما يسمى بالحزب الاشتراكى الثورى ، وكان يرمى الى اقامة الثورة على أكتاف الفلاحين والابقاء على الزراعة كأساس للاقتصاد القومى .

والثانى يسمى بالحزب الاشتراكى الديمقراطى ، وكان يركز على عمال الصناعة ويعتبرهم دعامة الثورة ، ويهدف الى جعل الصناعة أساسا للاقتصاد القومى .

وفى داخل هذا الحزب الاخير خرج الحزب البلشفى كما ذكرنا .

(٢) انظر : ديفرجيه ـ النظم السياسية والقانون الدستورى سنة ١٩٦٦ ص ٣٣٨ وما بعدها ، وص ٣٤٢ . (وكذلك ص ٣٤٣ ـ ص ٣٥٨ عن النظام الحالى : تنظيمه ـ طريقة سيره) . =

الدستور الاول : صدر فى ١٠ يولية سنة ١٩١٨ ، وقد كان هـذا الدستور خاصا بدولة روسيا (احدى ولايات الاتحاد السوفيتى فيما بعد وأكبرها) . وقد تضمنت افتتاحية الدستور اعلانا للحقوق ،ولكنه يختلف في موضوعه عن اعلانات الحقوق التى صدرت فى الدول الغربية. وجوهر هذا الاعلان يتلخص فى النص على مبادىء اشتراكية تتعلق بالملكية والانتاج ، واعلن الدستور قيـام دكتاتورية الطبقـة العاملة بطريقة تنطوى على العنف ، وذكر أنـه لا مكان للمستغلين فى أى هيئة من هيئات هذا النظام الجديد .

وكان هذا الدستور يتسم بخاصيتين جوهريتين :

الاولى : هى اتباع نظام الانتخاب المقيد : فقد قصر الدستور حـق الانتخاب على من يكسبون عيشهم نتيجة عمل مثمر منتج ليس فيـه استغلال لعمل الآخرين وترتب على ذلك حرمان طوائف عديدة من التمتع بحق الانتخـاب .

والثانية : التنظيم الهرمى للسلطات حيث يوجد فى القاعدة والاساس السوفييت (أى المجلس) وهو بمثابـة برلمان يضم عددا كبيرا مـن الاعضـاء .

= وانظر كذلك : بخصوص النظام السوفيتى ـ بيردو : المرجع السـابق سنة ١٩٦٣ ص ٢٠٠ .

ـ والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ـ الجزء الاول (النظم السياسية) الطبعة الاولى سنة ١٩٦٧ (بيروت) ص ٥٠٣ وما بعدهـا ، ص ٥١٧ ـ ص ٥٢٤ .

— J. N. Hazard: The soviet system of government, Chicago, 2e éd., 1960 — H. Chambre : Le marxisme en Union Soviétique, 1955, x et «Le pouvoir soviétique», 1959. — R. Scott: Russian political institutions (Londres, 1958) — M. Fainsod: How Russia is ruled, (Cambridge, 1963). — R. Conquest: Power and policy in the U.S.S.R. (Londres, 1961).
— M. Mouskhtly et Z. Jedryka: Le gouvernement de l'U.R.S.S. (1961).

وهذا المجلس ينتخب بدوره أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للسوفييت (٢٠٠ عضو) وتنتخب هذه اللجنة بدورها مجلس كوميسيرى الشعب ، وهذا المجلس هو الذى يتولى الحكم فى الجمهورية الجديدة ، ويحيط هذا المجلس اللجنة التنفيذية علما بالقرارات التى يصدرها اذ يجب أن تبلغ لها القرارات فور صدورها لتكون على علم بمجريات الامور ، والمجلس يخضع لها . وطبقا للدستور كانت السلطة فى الواقع مركزة فى يد اللجنة التنفيذية العليا .

الدستور الثاني : صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٤ وهو أول دستور طبق على مجموع الجمهوريات السوفيتية ، والتى اتخذت اسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

ويتميز هذا الدستور ـ عن سابقه ـ بالطابع الاتحادى (نظام الاتحاد المركزى) وظهور مجلسين نيابيين ، وهذا الامر من مستلزمات طبيعة الاتحاد المركزى .

كما أحدث الدستور تعديلا فى نظام الهيئات الحكومية واختصاصها وأنشأت هيئات جديدة تتمشى مع الوضع الاتحادى الجديد .

والدستور الثالث : صدر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، وقد عدل هذا الدستور فى نظام الانتخاب اذ أحل الانتخاب العام المباشر المتساوى محل النظام الانتخابى القديم ، وقد ترتب على ذلك تغيير فى نظام الهيئات الحكومية (١) .

واذا تصفحنا ذلك الدستور نجده مقسما الى ثلاثة عشر فصلا ، ومكونا من ١٤٦ مادة .

---

(١) أنظر : فيدل فى مبادىء القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٢١٢ وما بعدها ، وبيردو فى مؤلفه « القانون الدستورى والنظم السياسية » طبعة سنة ١٩٦٢ ص ١٨٥ ـ ص ١٩٣ .

الفصل الاول : يتعلق بتنظيم المجتمع (ويضم اثنى عشرة مادة) .

تنص المادة الاولى منه على أن اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية هو دولة للعمال والفلاحين .

ـ وتنص المادة الثانية على أن الاساس السياسى للاتحاد السوفيتى هو سوفيتات (١) مندوبى الكادحين وهى التى نست وقوى شأنها نتيجة لتحطيم سلطان ملاك الارض والرأسماليين ، وتحقيق دكتاتورية الاجراء (البروليتاريا) .

ـ وتقرر المادة الثالثة أن الطبقة الكادحة (الطبقة العمالية) هى مصدر السلطات ، وهذه السلطات تتمثل فى السوفيتيات التى تتكون من مندوبين (نواب) مختارين بواسطة أفراد الطبقة العاملة .

ـ وفى المادة الرابعة بيان للاساس الاقتصادى الذى يسير عليه مجتمع

---

(١) معنى كلمة سوفيت فى اللغة الروسية « مجلس » وقد بدأ قيام سوفيتيات العمال (بمعنى مجالس العمال) منذ سنة ١٩٠٥ حيث تكونت جبهة ضمت مندوبى عمال المطابع للدفاع عن حقوقهم قبل أصحاب المطابع واطلق على هذه الجبهة اسم « سوفيت مندوبى عمال المطابع » .
انتشرت بعد ذلك سوفيتيات العمال فى المدن الكبيرة والمراكز الصناعية، كما تكونت سوفيتيات مندوبى الجنود والبحارة ،ومندوبى الفلاحين والعمال فى بعض المقاطعات .

وكان لكل سوفيت لجنة تنفيذية يختارها من بين اعضائه ، وقد قامت هذه اللجان بدور كبير ونشاط ملحوظ فى اذكاء الحركة العمالية حتى استطاعت ان تقبض على زمام السلطة فى بعض المدن خلال ثورة سنة ١٩٠٥ ولكن القيصر وأعوانه استطاعوا اخماد تلك الثورة ، وترتب على فشل الثورة اختفاء السوفيتيات (المجالس) العمالية وغيرها ، ولم تلبث هذه الحالة كثيرا اذ عادت الى الظهور ثانية فى سنة ١٩١٧ على نطاق واسع ، وكان نفوذها القوى من ابرز العوامل التى أرغمت القيصر على التخلى عن العرش فى فبراير سنة ١٩١٧ (راجع كتاب الدستور السوفيتى ـ المرجع السابق ص ٨٥ ومابعدها) .

الاتحاد السوفيتى ، وهذا الاساس يتمثل فى اتباع النظـام الاشتراكى حيث الملكية الاشتراكية لادوات الانتاج ووسائله والقضاء على الإستغلال الذى كان يعتبر من سمات الرأسمالية التى تمت تصفيتها •

ـ وتبين المادة الخامسة صور الملكية الاشتراكية فتذكر أنها : اما أن تتخذ شكل ملكية للدولة (أى ملكية الشعب كله) أو تتخذ شكل ملكية تعاونية وزراعية مشتركة (ملكية المزارع المشتركة المنفصلة ، وملكيـة الجماعات التعاونية) •

وتنص المادة التاسعة على أنه الى جانب النظام الاقتصادى الاشتراكى ـ وهو الطابع السائد فى اقتصاد الاتحاد السوفيتي ـ يسمح القـانون بقيـام المشروعات الاقتصاديـة الصغيرة الخاصة بالفلاحين القرويـين وبالحرفيين شرط أن يقوموا بالعمل ـ فى هذه المشروعات ـ بأنفسهم لا يستغلوا ولا يستعينوا فيه بجهد الآخرين •

ـ وفى المادة العاشرة نجد اعتراف الدستور بالملكية الخاصة في جانب معين (يتعلق بأموال الاستعمال والاستهلاك فذكرت أن القانون يحمى حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفى مساكنهم واقتصادياتهم العائلية ، وفى الحاجيات والادوات المنزلية ، وفى الاشياء ذات الاستعمال الشخصي ووسائل الراحة والترفية ، وكذلـك حقهم فى ارث الملكية الشخصية للاشياء الخاصة للمواطنين •

ـ وتحدثت المادة الثانية عشرة عن العمل فذكرت أنه شرف للمواطـن وواجب على كل مواطن قادر ، ومن لا يعمل لا يأكل •

وفى الاتحاد السوفيتى تحقق مبدأ الاشتراكية من كل وفقا لكفايته، والى كل وفقا للعمل المنجز » •

الفصل الثانى : يتعلق بتنظيم الدولة (ويشمل المواد من ١٣ ـ ٣٩) •

نصت المادة الثالثة عشرة على أن اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية

دولة اتحادية قائمة على أساس الاتحـــاد الاختياري بـين الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية المتساوية الحقوق (١) •

وبينت المادة الرابعة عشرة اختصاصات هذا الاتحاد التى يمارسهـــا بواسطة هيئاته العليا وهيئات الدولة الادارية •

ـ ذكرت المادة الخامسة عشرة أن سيادة الجمهوريات الاتحادية تتقيد بنطاق الاختصاصات التى أوردتها المادة السابقة (وهى اختصاصات كثيرة فى الواقع ، وفيما عدا هذه الاختصاصات يكون من حق كل جمهورية أن تمارس سلطة الدولة بصورة مستقلة • ويحمى الاتحاد السوفيتى حقوق السيادة التى تتمتع بها الجمهوريات الاتحادية •

ـ تقضى المادة السادسة عشرة بان يكون لكل جمهورية دستور خاص بها تراعى فيه السمات المميزة لها ، على أن يكون ـ فى نفس الوقت ـ متفقا تمام الاتفاق مع دستور الاتحاد السوفيتى (٢) •

ـ وفى المادة السابعة عشرة نجد الدستور يعطى الجمهوريات الحرية المطلقة فى الانفصال عن الاتحاد السوفيتى اذا أرادت ذلك •

(ولكن ثبت فى العمل أن هذا الحق المقرر فى النص نظرى وليس من السهل استخدامه من الناحية العملية) •

---

(١) يتكون الاتحاد السوفيتى الآن من خمس عشرة جمهورية (كان من قبل ست عشرة جمهورية ثم اندمجت اثنتان فى بعضهما وكونتا جمهورية (واحـــدة) .

ـ والولايات الخمس عشرة هى : روسيا ـ أوكرانيا ـ بيلو روسيا ـ أزبكستان ـ كازاخستان ـ جورجيا ـ اذربيجان ـ لتوانيا ـ مولدافيا ـ لتونيا كرغيزيا ـ تادجكستان ـ ارمينيا ـ تركمانيا ـ استونيا .

(مادة ١٣ من الدستور).

(٢) اذا حدث خلاف بين قانون احدى الجمهوريات مع قانون الاتحاد يرجح قانون الاتحاد « المادة العشرون من الدستور » .

والفصل الثالث : يتعلق بسلطة الدولة والهيئات العليا للاتحاد (ويشمل المواد من ٣٠ـ٥٦) •

بينت المادة الثلاثون أعلى هيئة في الاتحاد اذ ذكرت أن « السوفييت الاعلى للاتحاد السوفيتي هو أعلى هيئة لسلطة الدولة للاتحاد السوفيتي•

ويتكون هذا السوفييت الاعلى (المجلس الاعلى) من مجلسين أحدهما يسمى : سوفييت الاتحاد ، والثاني سوفييت القوميات (م٣٣) •

ـ ومدة بقاء السوفييت الاعلى أربع سنوات يتجدد انتخاب أعضائه بعدها لفترة جديدة وهكذا (م ٣٦) •

ولمجلس السوفييت حقوق متساوية •

وقد أوضحت المادتان ٣١،٣٢ اختصاصات السوفييت الاعلى ، فنصت المادة ٣١ على أن المجلس يختص بالسلطة التشريعية للاتحاد ، كما ذكرت المادة (٣٢) أن للسوفييت الاعلى سلطة ممارسة جميع الحقوق المخولة لاتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية وفقا للمادة (١٤) من الدستور وذلك ماعدا الحقوق التي تدخل بمقتضى الدستور في نطاق اختصاص هيئات (١) تمثل الاتحاد السوفيتي وتسأل امام السوفييت الاعلى •

وتبين بقية المواد الاحكام الخاصة بالسوفييت من حيث بيان كيفية اختيار أعضائه ، والعلاقة بين مجلسيه وطريقة سير العمل فيهما ، ووسيلة

---

(١) يراد بهذه الهيئات « ديوان السوفيت الاعلى » ويطلق عليه في الاصطلاح « بريزديوم » ، وكذلك مجلس كوميسيري الشعب للاتحاد .

وللبريزديوم اختصاصات عديدة بينتها المادة ٤٩ من الدستور ، وقد نصت المادة ٥٦ على أن السوفييت الاعلى للاتحاد السوفيتي هو الذي يعين حكومة الاتحاد اي مجلس كوميسيري الشعب للاتحاد السوفيتي وذلك في جلسة مشتركة للمجلسين .

ونشير كذلك الى أن المادة ٤٨ نصت على كيفية انتخاب السوفيت الاعلى لهيئة البريزديوم « ديوان السوفيت الاعلى » .

حل الخلاف الذى قد ينشب بينهما ، وبيان الهيئات المتفرعة عنه وتحديد طريقة اختيار أعضائها ، وتوضيح اختصاصاتها .

الفصل الرابع : ويتعلق كذلك بسلطة الدولة والهيئات العليا للجمهوريات الاتحادية (ويشمل المواد من ٥٧ ـ ٦٣) .

توضح النصوص المذكورة مركز السوفيت الاعلى بالنسبة للجمهورية الاتحادية وأنه أعلى هيئة لسلطة الدولة فيها ، كما أنها تبين طريقة انتخاب أعضائه ومدته ، واختصاصاته ، والهيئات التى تتفرع عنه .

الفصل الخامس : وعنوانه « هيئات حكومة اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية » .

ونصت المادة ٦٥ على مسؤولية المجلس المذكور أمام السوفيت الاعلى ومسؤوليته ومحاسبته أمام ديوان السوفيت الاعلى (البريزديوم) وذلك خلال فترات عدم انعقاد السوفيت الاعلى وتبين المواد الاخرى تشكيل المجلس واختصاصاته والالتزامات المفروضة عليه .

الفصل السادس : وعنوانه « هيئات الادارة الحكومية للجمهوريات»

تنص المادة ٧٩ على أن : مجلس كوميسيرى الشعب للجمهورية الاتحادية هو أعلى هيئة تنفيذية وادارية لسلطة الدولة فى الجمهوريات الاتحادية .

ـ وهذا المجلس مسؤول ومحاسب عن تصرفاته أمام السوفيت الاعلى اللجمهورية الاتحادية ، وأمام ديوان السوفيت فى فترات عدم انعقاد السوفيت الاعلى .

وتشير بقية النصوص الى كيفية اختيار أعضاء المجلس (طريقة تشكيله) واختصاصاته ، والالتزامات المفروضة عليه .

الفصل السابع : ويشمل خمس مواد من (٨٩ ـ ٩٣) وهى توضح سلطة الدولة من حيث الهيئات العليا للجمهوريات السوفيتية ذات الحكم الذاتى .

فلكل جمهورية سوفيت أعلى يعتبر الهيئة الاولى فيها الممثلة لسلطة

الدولة والاحكام المتعلقة بهذا السوفيت تسير على غرار الاحكام الخاصة بالسوفيت الاعلى للاتحاد ، والسوفيت الاعلى للجمهورية الاتحادية .

الفصل الثامن : يشمل المواد (من ٩٤ ـ ١٠١) وهى تتكلم عن سلطة الدولة من ناحية الهيئات المحلية .

تذكر المادة ٩٤ أن سلطة الدولة فى الاقطار والاقاليم ذات الحكم الذاتى والمناطق والمقاطعات والمدن والمراكز الريفية والقرى والضياع ... تمثلها سوفيتات نواب الطبقة العاملة .

وتبين المواد الاخرى الاحكام الخاصة بهذه المجالس من حيث التشكيل والاختصاصات والالتزامات المفروضة عليها .

الفصل التاسع : وهو خاص بالمحاكم والادعاء العام ويشمل المواد من (١٠٢ ـ ١١٧) تبين نصوص هذا الفصل الاحكام الخاصة بالسلطة القضائية فى الاتحاد السوفيتى . وقد نصت المادة ١٠٢ على ما يأتي :

« شؤون العدل فى الاتحاد السوفيتى تديرها المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى (١) والمحاكم العليا للجمهوريات اتحادية ، ومحاكم الاقطار والاقاليم ، ومحاكم الجمهوريات ذات الحكم الذاتي ، والاقاليم ذات الحكم الذاتى ، ومحاكم المناطق ومحاكم الاتحاد السوفيتى الخاصة وتشكل بقرار من السوفييت الاعلى للاتحاد السوفيتى ، ومحاكم الشعب(٢).

وتنص المادة ١٠٣ على ما يأتى :

تنظر الدعاوى فى كافة المحاكم باشتراك محكمين من الشعب الا فى

(١) تنص المادة ١٠٤ من الدستور على أن المحكمة العليا للاتحاد هى أعلى هيئة قضائية ، ومهمتها مراقبة الاعمال القضائية لجميع الهيئات القضائية فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات الاتحادية .

(٢) ينتخب مواطنو المنطقة محاكم الشعب بالتصويت السرى على اساس الانتخاب العام المباشر المتساوى وذلك لمدة ثلاث سنوات .

القضايا التى ينص عليها القانون بصورة خاصة .

وتبين المواد من ١٠٥ الى ١٠٩ طريقة اختيار أعضاء المحاكم المختلفة ويستفاد من هذه النصوص أن القضاة (أعضاء المحاكم) يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب ، ويقوم بمهمة الانتخاب السوفييتات العليا المختلفة ، كل فى نطاق اختصاصه .

وقد نصت المادة ١١٢ على مبدأ استقلال القضاة وعدم خضوعهم لغير القانون .

ونصت المادة ١١٤ على أن السوفيت الاعلى يعين المدعى العام للاتحاد لمدة سبع سنوات .

ـ ويكون للمدعى العام حق الرقابة العليا على دقة تنفيذ القوانين (م ١١٣) .

وهذا المدعى العام هو الذى يعين المدعين العموميين للجمهوريات والاقطار والاقاليم ، وللجمهوريات والاقاليم ذات الحكم الذاتى وذلك لمدة خمس سنوات (م١١٦) .

الفصل العاشر : ويبين الحقوق والواجبات الاساسية للمواطنين(ويشمل المواد من ١١٨ ـ ١٣٣) .

والحقوق التى نص عليها الدستور هى : حق العمل ، حق الراحة ، حق الضمان الاقتصادى (أى حق المواطنين فى الحصول على تأمين مادى فى حالة الشيخوخة ، وعند المرض أو العجز عن العمل (م ١٢٠) ، حق التعليم (م ١٢١) ، حق المرأة فى التساوى بالرجل ، وقد بينت المادة ١٢٢ هذا الحق ونصت على وسائل كفالة استخدامه ، ونص الدستور كذلك بين الحقوق على حرية العقيدة (١) (م ١٢٤) وحرية النشر .

(١) انظر : مقالا للدكتور محمد البهى عن « الشيوعية والدين » فى كتاب الشيوعية اليوم وغدا ص ٩ وما بعدها .

أما الواجبات التى قررها الدستور فهى :

واجب العمل (يلاحظ أن العمل حق وواجب) م ١٢ (١)، وملاحظة تطبيق الدستور وتنفيذه وتنفيذ القوانين السوفيتية (م ١٣٠) ، اطاعة نظـام العمل (م١٣٠) ، والامانة للواجب العام (م ١٣٠) (٢) ، احترام اوضاع ومجريات الحياة السوفيتية ، المحافظة على الملكية الاشتراكية والعمل على تقريرها (م ١٣١) (٣)، الالتحاق بالجيش الاحمر ، ويعتبر الدستور هذا الامر أسمى واجبات المواطنين (م ١٣٢) (٤) ويعد الجيش فى نظر الكتاب السوفيت رمز قوة الدولة ويعد القوة التى يستند اليها النظام السوفيتي ــ الدفاع عن الاتحاد السوفيتى (م ١٣٣) (٥) وهذا أقدس الواجبات.

الفصل الحادى عشر : يتعلق بالنظام الانتخابى (ويشمـل المواد من ١٣٤ ــ ١٤٢) وتقرر المادة ١٣٤ أن انتخاب كافة سوفتيات نواب الطبقـة

---

(١) تنص المادة ٢ من الدستور على ان العمل واجب وموضع شرف كـل مواطن قادر ، وذلك وفقا لمبدأ « من لا يعمل لايأكل » .

(٢) تقرر المادة ١٣٠ ما يأتى :
يلتزم كـل مواطن سوفيتي بواجب مراعاة دستور اتحـاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية وينفذ القوانين ، ويحافظ على نظام العمل ، ويؤدى الواجبات بأمانة ، ويحترم قواعد الحياة الاشتراكية .

(٣) تقضى المادة ١٣١ بالآتى :
يلتزم كل مواعن سوفيتي بواجب حماية وتمكين الملكية العامة الاشتراكية على اعتبار أنها الاساس والحرم المقدس للنظام السوفيتي والمصدر لثـروة وقوة الوطن . . . الـخ .

(٤) تشير المادة ١٣٢ الى ان الخدمة العسكرية العامةالزامية ،وان الخدمة العسكرية فى جيش العمال والفلاحـين واجب مشرف لمواطنى الاتحـاد السوفيتى .

(٥) تذكر المادة١٣٣ ان الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل مواطـن سوفيتى الـخ .

العاملة ... يتم بواسطة الناخبين على أساس الانتخاب العام المباشر والمتساوى والسرى .

والانتخاب حق للرجال والنساء على قدم المساواة وكذلك الوضع بالنسبة للترشيح لعضوية المجالس المختلفة (م ١٣٧) .

ـ كذلك فان حق الانتخاب مقرر للمواطنين الذين يخدمون فى الجيش الاحمر (م ١٣٨) .

ـ وتنص المادة ١٤٢ على أنه يجب على كل نائب أن يقدم لناخبيه تقريرا عن عمله وعمل سوفييت نواب الطبقة العاملة ، وتجوز اقالته فى أى وقت بقرار تصدره اغلبية ناخبيه بالطريقة التى نص عليها القانون .

الفصل الثانى عشر : ويشمل ثلاث مواد هى ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ وتبين هذه المواد شعار الدولة وعلمها وعاصمتها (١) .

الفصل الثالث عشر : يتكون من مادة واحدة هى المادة ١٤٦ وتبين طريقة تعديل دستور الاتحاد السوفيتى .

فالدستور لا يعدل ـ بناء على النص المذكور ـ الا بقرار من السوفييت الاعلى للاتحاد السوفيتى بشرط أن توافق على التعديل أغلبية لا تقل عن ثلثى مجموع الأصوات فى كل من المجلسين « مجلس الاتحاد ، ومجلس القوميات » .

هذه هى مبادىء الدستور السوفيتى الصادر فى سنة ١٩٣٦ والذى لا يزال سارى المفعول حتى الآن .

(١) يتألف شعار الدولة من منجل ومطرقة تعلو الكرة الارضية مزين بأشعة الشمس ومحاط بسنابل ، ومنقوش عليه بلغات الجمهورية الاتحادية « ياعمال جميع البلاد اتحدوا » وفى اعلى الشعار نجمة خماسية .

ـ وعلم الدولة يصنع من قماش احمر عليه منجل ومطرقة مطرزين بالذهب فى الزاوية العليا المحاذية للسارية وفى اعلاها نجمة خماسية حمراء مطرزة ايضا بالذهب .

ـ وعاصمة الدولة الاتحادية هى مدينة موسكو .

وقد وصف ستالين ـ زعيم الاتحاد السوفيتي حينئـذ ـ الدستور المذكور بأنه « الدستور الديمقراطي الكامل الوحيد فى العالم » (١) .

---

(١) ان قول « ستالين » لاينفى ان دستوره ابد الدكتاتورية ، ولا ينفى ان واقع الحال ، وان تطبيق الدستور يختلف تماما عما يتضمنه من متعلقـات الديمقراطية ، وان نظامه يوصف بالمونقراطية «Monocratie» اى الاستئثار بالسلطة وتجميعها فى يد واحدة فى نهاية الامر «Régime totalitaire»
ـ انظر : بريلو ـ المرجع السابق (النظم ... سنـة ١٩٦١) ص ١٤٠ بنـد ٨١ بعنوان «La monocratie Stalinienne» حيث يتكلم عن النظام السوفيتى محللا الوضع المقرر فى الدستور وموضحا آثاره العملية .
يقول بريلو عن ستالين ونظامه : ـ

«Tel que sa constitution, l'établit, le régime de l'U.R.S.S., serait pleinement démocratique, tous les pouvoirs sortant de l'élection, et intégralement républicain, puisque le principe collégial y est partout introduit...

ويبدو ذلك النظام حسبما قرره الدستور مستوحى من نظام الاتحـاد السويسرى او ربما من النظام الذى جاء به الدستور الفرنسى الصادر فـى سنة ١٧٩٢ (دستور السنةالاولى للجمهورية) وهو نظام حكومةالجمعية،

«Mais si la structure du régime est démocratique et républicaine, sa dynamique est monocratique. La constitution de 1936 a perpétuée la dictature du prolétariat et permis, sinon engendré, en fait, une dictature personnelle, la dictature stalinienne.»

« Entre la «démocratie prolétarienne » et la « dictature du prolétariat» la position adoptée par les hommes politiques et les juristes soviétiques apparait constamment ambigue. Tantôt, comme dans son rapport sur le projet de constitution de 1936, Staline exalte «Le caractère éminemment démocratique, observé sans réserves», de cette Constitution, tantôt, il déclare dans un autre passage du même discours : «Je dois avouer que le projet maintient le régime de la dictature de la classe ouvrière, de même qu'il conserve sans changement la position dirigeante du parti communiste de l'U.R.S.S. Si les honorables critiques considèrent ceci comme un défaut du projet de constitution, on ne peut que le regretter. Nous, Bolcheviks, considérons cela comme un mérite » (J. Staline, les Questions du Léninisme, Moscou, 1949... P. 697) ... Prélot, P. 141.

«Le pouvoir est au seul prolétariat, c'est à dire du parti communiste. Le partie réalise la dictature du prolétariat»... P. 141.

وقد طرأت عدة تعديلات على دستور سنة ١٩٣٦ تتضمن انشاء هيئات تنفيذية جديدة ، وبعضها يتعلق بمنح اختصاصات اضافية لجمهوريات أو مناطق معينة .

وأبرز التعديلات التى لحقت بالدستور المذكور تعديل فبراير سنة ١٩٤٤ ويتضمن التعديل منح الجمهوريات الاتحادية حق انشاء علاقات خارجية خاصة ، وتمثيلها فى المؤتمرات والهيئات الدولية مستقلة عن الاتحاد .

كذلك تناول التعديل السماح للجمهوريات الاتحادية بتكوين وحدات حربية فى الجيش الاحمر خاصة بها .

وليس معنى هذين التعديلين أن الجمهوريات تستطيع اتخـاذ موقف يتعارض مع السياسة العامة للسلطات المركزية لان ذلك أمر لايمكن السماح به ولا التساهل فيه ويعتبر من قبيل المستحيـلات لان الحزب الشيوعى يسيطر سيطرة تامة محكمة على كافة نواحى الحياة فى جميع أنحاء الاتحاد ، ومن ثم فانه لايترك لاية جمهورية فرصة الخروج على رغبات الحكومة الاتحادية ، أو السير فى طريق يخالف الطريق الذى رسمته سياسة الاتحاد ولا تزال الشؤون الخارجية ، وشؤون الدفاع فى قبضة السلطات المركزية فى العاصمـة .

ــ وقد حدث أيضا تعديل دستورى فى سنة ١٩٤٦ ترتب عليه استبدال كلمة وزير بكلمة كوميسير ، وكلمة وزارة بكلمة كوميسارية ، كما أنشئت عدة وزارات جديدة فى العاصمة يراد بها تمكين وتوطيد سيطرة الحكومة المركزيـة .

وتناول التعديل الغاء بعض الجمهوريات « الفولجا ، والقرم ، وكالموك » ويرجع هذا الالغاء لاسباب حربية (١) .

---

(١) انظر : الدستور السوفيتى ــ المرجع السابق ص ٩٤ ، ص ٩٥ .

وفيما عدا هذه التعديلات الضئيلة والتى لم تغير من الوضع الدستورى العام شيئا هاما ، بقيت التنظيمات الدستورية التى قررها دستورسنة١٩٣٦! كما هى قائمة ومطبقة الآن (١) •

★★★

ونشير الآن بايجاز الى الهيئات السياسية الدستوريـة العليا للاتحـاد السوفيتى •

تتكون هذه الهيئات السياسية الاتحادية من الآتى :ـ

١ ـ السوفييت الاعلى «Le Soviet Suprême» ويضم مجلسـين (على نمط البرلمانات الاتحادية المركزية) أحدهما يسمى مجلس القوميات ويمثل الدول الاعضاء (ولايات الاتحاد) والآخر يسمى مجلس الاتحاد، ويتم انتخاب اعضائه على أساس مبدأ الانتخاب العام المباشر السرى بواقع عضو عن كل ٣٠٠ر٣٠٠ نسمة من السكان ، ويختلف تمثيل الولايات فى هذا المجلس تبعا لعدد سكان كل ولاية ، فمثلا حدث فى انتخابات سنـة ١٩٥٤ أن كان أعضاء هـذا المجلس ٧٠٠ عضوا ، منهم ٤٠٠ عضوا عـن جمهورية روسيا ، ويرجع ذلك الوضع الى كثرة عدد سكانها بالنسبـة لبقية الجمهوريات • فاذا عرفنا أن عدد جمهوريات الاتحـاد السوفيتى ست عشرة جمهورية وضح لنا مدى تفاوت تمثيلها فى مجلس الاتحاد بسبب

---

(١) يراجع فيما يتعلق بالدساتير الثلاثة : كتاب « ديفرجيه »عن(الدساتير والوثائق السياسية) طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٤٦٦ ـ ص ٥١٩ . ويدخل ضمن هذه الوثائق الخاصة بالاتحاد السوفيتى نظام الحزب الشيوعى .

ـ ادخلت تعديلات على دستور سنة ١٩٣٦ وذلك فى سنوات ١٩٤٤ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩، ١٩٦٠ . واهمها تعديل سنة ١٩٥٧ الخاص باللامركزية وانشاء مناطق اقتصادية ادارية .

التفاوت فى عدد السكان (١) •

ونلاحظ أن مجلسى السوفييت يتمتعان بسلطات متساوية :ــ

٢ ــ البريزديوم : «Le Presidium» وهو هيئة جديدة تتميز بها النظام السوفيتى ، والانظمة التى تتبعه ، وتأخذ عنه ــ لا مقابل لها فــى نظم الدول الغربية •

يتكون هذا المجلس (فى الاصل) من اثنين وأربعين عضوا موزعين على النحو التالي :

رئيس ، ستة عشر للرئيس (٢) ، سكرتير ، أربع وعشرون عضوا ،

---

(١) نشير الى أنه قد حدث اندماج جمهوريتين فى واحدة وبذلك اصبح عدد الجمهوريات خمس عشرة جمهورية فقط .ــ انظر : ديفرجيه ــ المرجــــع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٤٦ .

(٢) خمسة عشر نائبا ان اصبح عدد الجمهوريات خمس عشرة جمهورية نتيجة لاندماج جمهوريتين فى بعضهما .

ــ انظر : ديفرجيه ــ المرجع سالف الذكر ص ٣٤٦ ويذكر ان عدد اعضاء مجلس القوميات فى سنة ١٩٦٦ ــ ٧٥٠ عضوا ، وعدد اعضاء مجلس الاتحاد ٧٦٧ طبقا لانتخاب ١٩٦٦ من بينهم اكثر من ٥٥٪ يمثلون جمهورية روسيا.

ــ ويذكر أن عدد اعضاء البريزديوم ٣٢ عضوا (منهم رئيس وسكرتير ، ١٥ نائب للرئيس ، و ١٥ عضوا) .

ــ راجع ايضا : أندريه هوريو ــ فى كتابه عن «القانون الدستورى والنظم السياسية سنة ١٩٦٦ ص ٤٥٦ ــ ص ٤٥٨ حيث يذكر ان عدد اعضاء مجلس القوميات ٦٢٥ ، وعدد اعضاء مجلس الاتحاد ٧٩١ وذلك طبقا لانتخابات ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

وعدد اعضاء البريزديوم ٣٣ عضوا .

ــ انظر كذلك «Henri Chambre» فى كتابه عن « الاتحــاد السوفيتى ــ مقدمة لدراسة نظمه » (الطبعة الثانية ــ سنة ١٩٦٦) ص ٨٩ حيث يتكلم عن الهيئات المركزية للسلطــة (السوفييت الاعلى ــ وبريزديوم السوفييت الاعلى ــ ومجلس الوزراء) ص ٨٩ ــ ص ١٠٣ .

وقد اشار الى عدد اعضاء السوفييت الاعلى (بمجلسيه)طبقا لانتخابات =

ويلاحظ أن نواب الرئيس يمثلون مختلف ولايات جمهوريات الاتحاد ، اذ

= ١٩٦٢ ، وانتخابات ١٩٦٦ على نحو ماذكرناه (نقلا عن ديفرجيه واندريه هوريو) .

كما اشار الى التعديل الذى طرأ على المادة ٤٨ من الدستور السوفيتى (دستور ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦) بمقتضى القانون الصادر فى ١٩٦٦/٨/٣ — والمادة سالفة الذكر تتعلق بتشكيل « بريزديوم السوفييت الاعلى » فأصبح البريزديوم — بناء على التعديل المذكور — يتكون من رئيس ، ١٥ نائبا للرئيس بواقع نائب رئيس لكل جمهورية من جمهوريات الاتحاد ، ثم عشرين عضوا ، وبذلك يكون العدد الكلى ٣٧ عضوا .

والسوفييت الاعلى هو الذى يختار بالانتخاب اعضاء البريزديوم . ومدة السوفييت الاعلى ٤ سنوات للمجلسين (م٣٦) ولاعضاء المجلس حصانة برلمانية (م ٥٢) ويعقد السوفييت دورتين سنويا ، ويمكن أن يدعى لـدور انعقاد غير عادى بناء على طلب من البريزديوم أو أحدى جمهوريات الاتحاد (م ٤٦ من الدستور) .

ولمجلس الاتحاد والقوميات حقوق متساوية من الناحية التشريعية وغيرها (المادة ٣٧ ، ٣٨ من الدستور) .

ملاحظة : انظر : (فيما يتعلق بكيفية تكوين مجلس القوميات من حيث عدد الاعضاء المقرر لتمثيل كل من جمهوريات الاتحاد التى تسمى **Républiques fédérées**، والعدد المقرر لتمثيل كل من الجمهوريات التى تسمى **Républiques autonomes** والعدد المقرر لتمثيل كل من المناطق ذات الكيان الذاتى « **Régions autonomes** » والعدد المقرر لتمثيل كل منطقة مما يطلق عليها اسم « **Les districts nationaux** »)

— بريلو : المرجع السابق ص ٢٤٩ ، ص ٢٥٠ , «**Henri Chambre**» المرجع السابق ص ٩٠ .

وراجع — المادة ٣٥ من الدستور السوفيتى لسنة ١٩٣٦ (المعدلة بالقانون الصادر فى ١٩٦٦/٦/١٣) .

وتنص المادة على أن اعضاء مجلس القوميات يتم اختيارهم بالانتخاب بواسطة مواطنى الاتحاد السوفيتى على اساس تمثيل كل جمهورية **Fédérée**: بـ ٣٢ عضوا ، وتمثيل كل جمهورية **autonome** بـ ١١ عضوا ، وتمثيل كل

أن كل واحد منهم يمثل ولاية معينة ، ويتم اختيار أعضاء « البريزديوم » بطريق الانتخاب ، ويقوم بهذه المهمة « السوفيت الاعلى » بمجلسيه مجتمعين •

وسلطات البريزديوم متعددة ، بعضها يشبه السلطات العادية لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى مثل حق العفو ومنح الاوسمة والنياشين ،وتعيين السفراء وتلقى خطابات اعتماد الممثلين السياسيين الاجانب • ودعوة السوفييت الاعلى للاجتماع ، وحله عند حدوث خلاف بين مجلسيه ، ومشاركة « السوفييت » فى تعيين الوزراء ، (ويكون للبريزديوم وحده حق تعيينهم وعزلهم فى فترة عدم انعقاد السوفييت الاعلى) •

وللبريزديوم سلطات أخرى على جانب كبير من الاهمية نذكر منها حق عزل الوزراء وتعيين آخرين محلهم ويخضع هذا التصرف لاعتماد مجلس السوفييت ، والوزراء مسؤولون أمامه فى فترات عدم انعقاد السوفييت الاعلى •

ومن حقه القيام باجراء استفتاء شعبى من تلقاء نفسه ليستطلع رأى الشعب فى مسألة ما ، أو بناء على طلب احدى الجمهوريات الداخلة فى الاتحاد ويدخل فى سلطته تفسير القوانين ، وله حق الغاء القرارات الغير قانونية الصادرة من مجلس وزراء الاتحاد أو من احدى جمهوريات الاتحاد

«région» بخمسة اعضاء ، وتمثيل كل «district (arrondissement)» national» بعضو واحد .

والمادة ٣٥ فى نصها الفرنسى على النحو الآتى :

«Les Soviets des Nationalités est élu par les citoyens de l'U.R.S.S. dans les Républiques fédérées et autonomes, les régions autonomes et arrondissements nationaux à raison de : 25 députés par République fédérée

(عدل هذا العدد فأصبح ٣٢ بمقتضى قانون ١٩٦٦/٦/١٣)

11 députés par République autonome, 5 députés par région autonome, et 1 député par arrondissement national.»

(ويلاحظ أن مسألة تفسير القوانين وبحث شرعية القرارات الادارية تعتبر سلطة قضائية منحت للبريزديوم) •

ويقوم البريزديوم بدور هام فى المسائل الدبلوماسية والعسكرية ،فهو الذى يعين قائد الجيش ويأمر بالتعبئة العامة ويصدق على المعاهدات ويعلن حالة الحرب عند عدم وجود السوفيت الاعلى (أى فى حالة عدم انعقاده) •

ونلمس من استعراض هذه السلطات المتعددة أنها تفوق ــ بكثير ــ سلطات رئيس الدولة فى النظام البرلمانى كما نلاحظ أن هيئة البريزديوم هى التى تحل محل السوفيت الاعلى فى حالة عدم انعقاده ،وتمارس جميع سلطاته واختصاصاته واذا ما عرفنا أن السوفييت الاعلى لا يجتمع أكثر من أسبوع فى العام اتضح لنا أن البريزديوم هو الذى يمارس ــ فى الواقع ــ أهم السلطات فى الدولة ، وترتب على ذلك الوضع فقدان السوفييت الاعلى لاهميته •

٣ ــ مجلس الوزراء : وجد هذا المجلس منذ سنة ١٩٤٦ وكان يسمى من قبل « مجلس كومسيري الشعب » ويعين الوزراء بواسطة السوفييت الاعلى أو البريزديوم ، ويتم عزلهم كذلك بواسطة احدى الهيئتين سالفتى الذكر • والوزراء مسؤولون عن أعمالهم أمام السوفييت الاعلى أو البريزديوم • ونشير الى أن السوفييت الاعلى هو الذى تعرض عليه استقالة الوزراء فيقرر قبولها أو رفضها وقد قبل استقالة « مالنكوف » فى سنة ١٩٥٥ وعين بدلا منه « بولجانين » بناء على اقتراح خروشوف السكرتير الاول للحزب الشيوعى •

ونلاحظ أن مجلس وزراء الاتحاد السوفيتى يضم فى الغالب عددا كبيرا من الوزراء يصل الى خمسين وزيرا ، وترجع العلة فى كثرة العدد الى أن الاتحاد يكون دولة اشتراكية تركز الانتاج فى يدها الامر الذى يتطلب

كثيرا من الوزراء للاشراف على وسائل الانتاج المختلفة . وقد حدث بعد وفاة ستالين خفض عدد الوزراء بحيث كان فى وزارة « مالنكوف » ٢٥ وزيرا ، ولكن اتضح أن فكرة التخفيض كانت خاطئة ، ومن ثم فقد عاد الوضع كما كان من قبل ، وزاد عدد الوزراء من جديد .

ويوجد تدرج فى داخل مجلس الوزراء الاتحادى ، ففى القمة يوضع رئيس المجلس ، ثم نواب الرئيس وقد كانوا حوالى عشرة فى عهدستالين، ولكن تغير الوضع فى سنة ١٩٥٣ اذ أصبح لرئيس المجلس نواب أول عددهم أربعة ، وعدد آخر من النواب العاديين (١) .

وللمجلس سلطة على أعضائه اذ يستطيع الغاء قراراتهم وتعليماتهم ،كما يدخل فى اختصاصاته الغاء الاوامر والقرارات الصادرة من مجالس وزراء الجمهوريات الداخلة فى الاتحاد . ومجلس الوزراء هو الذى يدير شؤون الدولة ، ويقوم بأداء الوظائف الادارية فيها .

كيفية سير النظام من الناحية العملية في الاتحاد السوفيتي :

أهم مظهر للنظام السوفيتى هو وجود حزب واحد (الحزب الشيوعى) يقوم بدور خطير بالغ الاهمية فى ادارة شؤون الدولة . كما أن النظام

(١) أنظر : ديفرجيه ـ المرجع السابق سنة ١٩٦٦ ص ٣٤٨ حيث تجد التطورات التى طرات على هذه الهيئة منذ سنة ١٩٥٧ حتى سنة ١٩٦٦ .
ويلاحظ انه طبقا للدستور تكون سلطة الدولة من اختصاص السوفييت الاعلى والبريزديوم ، وادارة الدولة من اختصاص مجلس الوزراء ص٣٥٠.
ـ وانظر كذلك «Henri Chambre» فى كتابه عن «الاتحاد السوفيتى . . .» (المرجع السابق ـ سنة ١٩٦٦) ص ٩٨ ـ ص ١٠٣ (وراجع المواد ٣٢، ٤٩ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ـ ٧٦) من الدستور السوفيتى وهى خاصة بمجلس الوزراء .

يقول على أساس فكرة الديمقراطية الاجماعية «Démocratie Unanime»
ونوضح ــ بايجاز ــ هذين المظهرين :

أولا : بالنسبة للحزب الشيوعى : نصت المادة ١٢٦ من دستور سنة ١٩٣٦ على طريقة تكوين هذا الحزب وبينت وظيفته ، فذكرت أنه يتكون من المواطنين العاملين والمخلصين من طبقة العمال وغيرها من الطبقات العاملة . ويحتل الحزب مكان الطليعة فى الدولة للدفاع عن المواطنين العاملين ، وحمايتهم فى كفاحهم فى سبيل تنمية وتطوير وتثبيت دعائم النظام الاشتراكي ، ويعتبر الحزب الاداة التى تدير وتوجه التنظيمات العمالية وغيرها من منظمات الدولة (١) .

ويتشدد الحزب فى اختيار أعضائه (٢) ، وتتبع اجراءات مطولة معقدة

---

(١) نورد هنا نص المادة ١٢٦ من الدستور السوفيتى فى ترجمتها الفرنسية :

L'article déclare: «Les citoyens les plus actifs et les plus conscients de la classe ouvrière et des autres, couches de travailleurs, s'unissent dans le parti communiste de l'U.R.S.S. qui est l'avant-garde des travailleurs dans leurs lutte pour l'affermissement et le développement du régime socialiste et que représente le noyau dirigeant de toutes les Organisations de travailleurs, tant sociales que l'Etat.

(٢) كان عدد اعضاء الحزب فى ١٩١٧ ٢٤٠،٠٠٠ ثم أخذ العدد يتزايد على مر السنين حتى بلغ سنة ١٩٦٢ حوالى عشرة ملايين عضو ، ويتزايد العدد باستمرار .

ــ أصبح العدد طبقا للمؤتمر الثالث والعشرين للحزب الذى عقد فى سنة ١٩٦٥ (مارس ــ ابريل) ١٢،٤٧١،٠٠٠ عضوا (انظر : ديفرجيه ــ المرجع السابق ص ٣٥٣) . وانظر أيضا : الدكتور ادمون رباط ــ فى كتابه «الوسيط فى القانون الدستورى العام (الجزء الاول » سنة ١٩٦٤ ص ٧١٩ .

انظر كذلك : عن الحزب الشيوعى السوفيتى ــ

— L. Schapiro: The communist party of the Soviet Union, (Londres, 1960).

— Histoire du parti communiste de l'U.R.S.S., 1960 (édition officielle soviétique).

=

فى سبيل الانتماء الى الحزب والدخول فى عضويته (١) .

= —D. Lerner: The Nazi élite, 1951 (Standford).

ـ وأيضا : عن النظام والحزب السوفيتى والقادة ـ

— D. Wolff: Lénine, Trotsky, Staline. 1953 — Deutscher : Staline (traduction française), 1953 — G. Walter: Lénine, 1950.

— Deutscher: la Russie après Staline (traduct. française) 1954 — H. Marcuse: «Le marxisme soviétique» 1963.

ـ وأيضا : عن انظمة الحزب الواحد ذى النزعة الثورية :ـ

— Benoit Jeanneau: Droit constitutionnel et institutions politiques (Mementos Dalloz), 1967, P. 273 et s.

ونشير هنا الى ماذكره احد الكتاب عن الحزب الشيوعى وصفة أعضائه وما يجب ان يكون عليه الاعضاء حيال الحزب ، وذلك فى دراسة له عن «Marxisme, Existentialisme, «Personnalisme» (سنة ١٩٥٠)

يقول الكاتب الفرنسى الاستاذ «Jean Lacroix» فى بحثه:

«...Le parti communiste n'est pas un parti comme les autres: c'est une église ou, plus exactement, un véritable ordre. Il est donc naturel de tout lui sacrifier, non seulement, sa vie ce qui va de soi, mais jusqu'à son honneur, jusqu'à la vérité même. Ou plus exactement le conflit est en quelque sorte impossible, il n'existe que pour ceux du dehors qui se font de l'honneur ou de la vérité un absolu sans référence historique : il n'y a pas de vérité en dehors du Parti» (V. J. Croix, P. 24).

ـ [وانظر كذلك «Henri Chambre» فى كتابه عن (الاتحاد السوفيتى ..) المرجع السابق ص ٢٣] .

(١) وقد تغير التنظيم المركزى للحزب فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ فكان الحزب يتكون فى البداية من خمس هيئات دائمة هى : اللجنة المركزية وينتخبها مؤتمر الحزب ، وتقوم بعمل الحزب فى فترة عدم انعقاده ويلاحظ ان مؤتمر الحزب كان ينعقد مرة واحدة كل ثلاثة اعوام ولفترة قصيرة « والمكتب السياسى » «Politburo» ومكتب التنظيم «Orgburo» وسكرتارية الحزب ، ولجنة المراقبة ، وهذه الهيئات يتم انتخاب اعضائها بواسطة اللجنة المركزية . والمكتب السياسى اهم هيئة فى الحزب ، فهو الذى يدير شؤونه مع السكرتير العام للحزب .
=

ان للحزب الشيوعي دورا خطيرا هاما في الاتحاد السوفيتي فهو المهيمن على جميع التنظيمات في الدولة والموجة لها . وذهب أحد الكتاب الروس الى القول بأن الحزب هو القوة المرشدة والموجهة للاتحـاد السوفيتي ، فالهيئات الدستورية في الدولة ماهي الا أداة ، ووسيلة تهدف لتحقيـق أغراض معينة والحزب هو اليد التي تحرك هـذه الهيئات ، وهو الروح

وفي المؤتمر التاسع عشر للحزب الشيوعي الذي انعقد في نوفمبر سنة ١٩٥٢ تقرر عقد المؤتمر مرة كل اربعة اعوام . واحتفـظ المؤتمر باللجنـة المركزية وعدد اعضائها ١٢٥ عضوا ، ولكنه قرر ادمـاج المكتب السياسي مكتب التنظيم في هيئة واحدة تسمى بريزديوم اللجنة المركزية وتتكون من ٢٥ عضوا أصليين ، ١١ احتياطيين ، كما عدل في عدد اعضاء السكرتارية فجعلهم عشرة اعضاء بدلا من خمسة . وقرر المؤتمر بخصوص لجنة المراقبة أن لها أن ترسل مندوبين عنها في الجمهوريات والاقاليم والمناطق التي لم تدخل في المنظمات المحلية للحزب . وهذا القرار يهدف الى تقوية **فكرة** المركزية في الحزب .

وبعد وفاة ستالين انخفض عدد اعضاء البريزديوم الى عشرة أصليـين، وأربعة احتياطيين وكذلك اصبح عدد اعضاء السكرتارية عشرة ـ كما الغى لقب السكرتير العام ولكن خروشوف (الذي خلف ستالين في زعامة الاتحـاد السوفيتي) كان يمارس في الواقع نفس اختصاصات السكرتير العام بالرغم من الغاء هذه الوظيفة .

ملاحظة : طرأ تعديل جديد نتيجة للمؤتمر الذي عقـد في (مارس ـ ابريل) سنة ١٩٦٥ اذ اعيد لبريزديوم اللجنة المركزية اسمه القديم وهـو «Politburo» كذلك اعيد من جديد لقب السكرتير العام للحزب .

وتتكون اللجنة المركزية حاليا من ١٩٥عضوا اصليا (و ١٦٥ احتياطيا ويتكون المكتب السياسي «Politburo» من ١١ عضوا اصليا (و ٨احتياطيين) وتتكون هيئة السكرتارية من ١٢ عضوا .

التى توجهها نحو تحقيق مصالح الدولة (١) •

ولتوضيح ذلك نذكر أن ستالين حاكم الاتحاد السوفيتى كان حتى سنة ١٩٤٠ يشغل منصب السكرتير العام للحزب ، ولم تكن له وظائف رسمية اخرى ، ومع ذلك فقد كان يدير كافة الامور فى الدولة •

ثانيا : فكرة الديمقراطية الاجماعية :

يظهر من حالة النظام السوفيتى أن الشعب يؤيده ، ويسير الجميع فى ركابه • وواضح أن النظام القائم فى الاتحاد السوفيتى حقق تقدما ماديا ضخما هائلا ، ونهض من الناحية الثقافية نهضة شاملة ملحوظة تدل على رقى فكرى ، وتقدم عقلى ظاهر ملموس • وقد بذلت جهود جبارة فى سبيل محو الامية ، ونشر الثقافة بمختلف أنواعها ، وارتفع مستوى الدخل القومى عنه فى كثير من الدول الرأسمالية •

فلا شك أن النظام السوفيتى أدى الى خلق حضارة شاملة ونهضة عظيمة (وبالذات من الناحية المادية) ولكن رغم هذه الحضارة ، وتلك النهضة التى حققها النظام فى فترة وجيزة لا تعتبر ـ فى الواقع شيئا مذكورا فى تاريخ حياة الدول •••• بالرغم من ذلك فان النظام لجأ الى أساليب العنف والقسوة والبطش واتبع سبيل حركات التطهير الجماعية بين الحين والحين واستخدم فى سبيل ذلك مايسمى بالبوليس السياسى ،

---

(١) انظر : أندريه هوريو ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص٤٦٤ ـ ص٤٦٧ وما بعدها .

— Voir: Histoire du Parti communiste de l'Union soviétique (Moscou, 1960).

ـ وانظر كذلك : «Henri Chambre» فى كتابه عن(الاتحاد السوفيتى...) المرجع السابق ـ طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١١ ـ ص ٥٤ (الفصل الاول : الحزب الشيوعى للاتحاد السوفيتى) وبنوا جانو : تذكرة عن القانون. الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٧ ص ٢٧٨ ـ ص ٢٨٣ .

ومعسكرات الاعتقال والعمل ، وما يحــدث فيها من ارهاب وتعــذيب . ويلاحظ أن النظام ما لجأ الى اتباع هــذه الاساليب المذكورة الا لكى يتخلص من أعدائه ومعارضيه ، ويخضعهم لسلطانه ، ويدخلهم ــ ان أمكن أصلاحهم ــ فى حظيرته حتى يتسنى له بعد ذلك الوصول الى أهدافه ، وتحقيق أغراضه وغاياته (١). ومع ذلك فان هذه العلة لاتبرر استخدام أساليب البغى والعدوان ، ولا تبرىء النظام مما شابه من عنف وظلم ، وضغط على

---

(١) انظر : ديفرجيه ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ، ص٣٥٢ــ ص ٣٥٨ حيث يبين الخصائص العامة للحزب ، وتنظيماته ، ودوره .

ــ ويذكر « ديفرجيه » نقلا عن كتاب «D. Zaslavski» بعنوان (الديمقراطية السوفيتية ــ مترجم الى الفرنسية) ص ٣١ أن الحزب الشيوعى يمثــل ديمقراطية من طراز جديد ، وان الشعب السوفيتى يقدمه للعالم كظــاهرة جديــدة .

ووحدة الحزب نتيجة لاختفاء تعدد الطبقات الاجتماعية ، وقيام طبقــة واحدة على أثرها ، والحزب ــ طبقا للماركسية ــ ماهو الا التنظيم السياسى لطبقــة

«Loin de le cacher, le peuple soviétique le présente au monde entier comme un phénomène nouveau, propre à une démocratie de type nouveau» (Zaslavski, P. 31).

«Du moment qu'il n'existe pas de classe, du moment que seule demeure une certaine différence, nullement fondamntale, dans les diverses couches de la société socialiste, il ne put y avoir de terrain propice à la création de partis en lutte contre les autres.. Là où il n'existe pas de pluralité de classes, il ne peut y avoir de pluralité de partis, car un parti n'est qu'un fragment de classe» (Staline, interview de 1947) Duverger, P. 352.

ــ واذا كان الحزب وحيدا لا منافس له ، فان الانتماء اليه ليس يسيــرا بالنسبة للكل فعضويته مقيدة ، اى ان اعضاءه مختارون من النخبة الممتازة ، وهذا الوضع (تقييد العضوية) يعتبر خصيصة بارزة للحزب . (وقد تطور عدد اعضاء الحزب من ٢٤٠٫٠٠٠ سنة 1917 الى ١٢٫٤٧١٫٠٠٠ فى سنة ١٩٦٦ ، ويبدو هذا العدد ضئيلا اذا ما قورن وقيس بعدد أفراد الشعب السوفيتى الذى يصل الى ٢٣٥ مليون نسمة) . ديفرجيه ص ٣٥٣ .

الحريات يصل الى القضاء عليها الامر الذى يزعزع من مكانة النظام ويحمل أنصار الحرية على مهاجمته ومعارضته ، وبيان مساوئـــه ، والتخويف من اتباعـــه •

والمسألة الجوهرية التى يثيرها دائما رجال السياسة والاساتذة وغيرهم من الغربيين الذين يتعرضون لدراسة النظام السوفيتى وأوضاعه ـ نقول ان المسألة الاساسية التى تطرح دائما على بساط البحث والمناقشة تنحصر فى التعرف على مدى الحرية السائدة فى الاتحاد السوفيتى (١) • والاجابة على هذه المسألة ليست بالامر الهـــين ، وسبب ذلك أن نظرة الغربيـــين والسوفيتيين لفكرة الحرية ليست واحدة (٢) •

ومفهوم الديمقراطية ليس واحدا عندهم وانما يختلف ذلك المفهوم ـ

---

١ ـ انظر : فيدل ـ المرجع السابق ص ٢٢١ وما بعدها .

٢ ـ انظر : الدكتور محمد عصفور فى كتابه « ازمة الحريات فى المعسكرين الشرقى والغربى » الطبعة الاولى سنة ١٩٦١ ص ٣١ وما بعدها ، والحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى لنفس المؤلف الطبعة الاولى سنة ١٩٦١ ص ١٣١ وما بعدها ، ص ١٦٨ وما بعدها ، ص ١٧٧ وما بعدها ، ص ٢٥٧ وما بعدهـــا .

ـ راجع أيضا : بخصوص النظام السوفيتى من حيث وضعه بين الانظمة ووصفه ـ بريلو : النظم السياسية والقانون الدستورى سنة ١٩٦١ ص ١٣٤ ـ ص ١٤٤ .ـ وديفرجيه : المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠ وما بعدها . ص ٣٣٨ وما بعدها .

ـ واندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٤٣٠ وما بعدها و ص ٤٤٠ وما بعدها ، و ص ٤٥٣ وما بعدها [الايديولوجية الماركسية والمجتمعات الماركسية ـ والانظمة السياسية للاتحاد السوفيتى ـ السير الفعلى للنظام السوفيتى : ص ٤٥٩ وما بعدها] .

— D. G. Laveroff : Les libertés publiques en Union Soviétique, 2ème éd., 1963.

عند الفريقين ــ اختلافا بينا يمتد الى الجذور التى تعذى وتسند النظــام الذى يؤمن به ويتبعه كل فريق •

فالملاحظ أن الديمقراطية الغربية تنبعث من ثورتين متعاقبتين هما الثورة الانجليزية ثم الثورة الفرنسية ، وقد ترتب على هاتين الثورتين تحطيــم بقايا النظام الاقطاعى ، واقامة حكم الطبقة الوسطى وتقرير حقوق الافراد فى مواجهة الدولة وسيادة حكم القانون ، وهذه السيادة تؤدى الى حماية الحقوق الفرديــة •

ويرى الغربيون حصر نشاط الدولة (فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى) فى نطاق ضيق لان هذا الوضع يؤدى الى جعل الدولة اكثر ديمقراطية مما لو تدخلت فى مختلف الشؤون على نطاق واسع •

ويذهبون الى القول بان تحقيق المساواة فى الحقوق السياسية يتضمن المساواة فى الحقوق الاجتماعية بمعنى أن تمتع المواطنين بحق الانتخاب العام من شأنه تحقيق العدالة الاجتماعية •

فالديمقراطية الغربية ترتكز على أساس : ــ

١ ــ سيادة مبدأ حكم القانون فى الدولة ، وفى ذلك ضمان قوى للحرية الشخصية وحقوق الافراد بصفة عامة •

٢ ــ حكم الشعب للشعب ويعنى ذلك مساهمــة المواطنين فى ادارة شؤون الحكم فى الدولة ، وتتم المساهمة عن طريق الانتخاب (والترشيح لعضوية البرلـان ويشترط فى الانتخاب أن يكون عاما فلا يتطلب فــى الناخب أن يكون مالكا لثروة أيا كانت ، ولا حائزا لشهادة علمية ، كما يجب منع التفرقة بين المواطنين فى التصويت ، وهؤلاء الناخبون يقومون باختيار من يمثلونهم ويعملون لصالحهم، وهؤلاء الممثلون يكونون مايسمى بالبرلمان ، ويجب أن تكون للبرلمان سلطة حقيقية على اعتبار انه الممثــل الامة صاحبة السيادة العليا • ويجب أن تقــرر للشعب رقابة على البرلمان

حتى لا ينحرف عن الاهداف التى تحقق مصالح الشعب ، وتظهر هـذه الرقابة فى صورة تأقيت مدة نيابة البرلمـان عن الامة واجـراء انتخابات دورية تتيح للمواطنين ابـداء آرائهم فى شؤون البلاد وتأييد سياسـة البرلمان الذى انقضت مدته وتجديد انتخابه ، أو التنديد بسياسته وانتخاب نواب آخرين يعملون للمصلحة العامة وينفذون رغبات هيئة الناخبـين • كذلك يجب الاعتراف بالنظام الحزبى لان تعدد الاحزاب مفروض أنـه يؤدى الى تعدد برامجها وأهدافها ، ويتيح الفرصة للمواطنين للمفاضلـة بينها ومنح ثقتهم لافضلها واكثرها تمشيا مع رغبات الامة ، وقدرة علـى تحقيق أمانيها فى الاصلاح والرقى ، كما أن تعدد الاحـزاب يؤدى الى تنافسها فى الاصلاح لجذب الناخبـين الى صفوفها ، ووجود حزب أو احزاب فى الحكم وأخرى فى المعارضة أمر مفيد من الناحية العملية لان أحزاب المعارضة تراقب الحزب الحاكم وتبرز أخطاءه وتحد من طغيانه • وتكون نتيجة هذا الموقف توجيه السياسة العامة لصالح المواطنين •

٣ ـ تنظر الديمقراطية الغربية للدولة على أنها وجدت لتمكين الافراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم المشروعة • فليس للدولة على الفرد مـن سلطان الا بالقدر الضرورى اللازم لحماية مصالحه ومصالح غيره مـن المواطنين • وهذه النظرة الضيقة لسلطة الدولة تؤدى الى التفرقة الواضحة بين الحكومة والجماعـة •

٤ ـ تسود الديمقراطية الغربية روح التسامح واحترام الحريات الفردية على اختلاف انواعها وذلك فى حدود القانون بطبيعة الحال فللفرد حرية التعبير عن أفكاره ، وحرية الاجتماع مع غيره وانتقاد تصرفات الحكومة ، وتكوين الجمعيات لتحقيق مصالح أعضائها المشروعة ••• الى غير ذلـك من صور الحريات التى تقرها الديمقراطية ويكفل القانون احترامها •

ومع ذلك نلاحظ عوامل ضعف تشوب الديمقراطية الغربية ترجع الى عدم اهتمام كثير من المواطنين باستخدام حقوقهم ، وتقصيرهم فى آداء واجباتهم على الوجه الاكمل لخدمة المجتمع الذى ينتمون اليه .

كذلك فان الديمقراطية الغربية وان استطاعت تحقيق الحرية والمساواة السياسية للمواطنين وكفالة مبدأ سيطرة حكم القانون ، فانها من الجانب الآخر لم تستطع تحقيق العدالة الاجتماعية فى صورتها السليمة ، وبذلك تركت ثغرة للشيوعيين ينفذون منها لمهاجمتها ووصفها بأنها سراب خداع تهتم بمظاهر جوفاء وتهمل الجوهر ، اذ تتجاهل التفاوت الاقتصادى الصارخ بين الافراد والطبقات وما ينجم عنه من آثار اجتماعية وما يؤدى اليه فى النهاية من خلل فى الناحية السياسية التى تعتز بها هذه الديمقراطية .

★★★

واذا كان هذا هو وضع الديمقراطية الغربية فان مفهوم الديمقراطية فى الاتحاد السوفيتى (الذى يعتنق المذهب الماركسى) وفى الدول التى تنهج نهجه وتسير فى ركابه ــ مختلف عنها تماما ومتعارض معها فى الاسس التى تقوم عليها كل منهما ، فبينما تركز الديمقراطية الغربية ــ كما رأينا ــ نشاطها فى الميدان السياسى وتجعله فى المقام الاول من اهتمامها .. اذا بالديمقراطية الماركسية توجه اهتمامها للناحيتين الاقتصادية والاجتماعة أولا ، وتخضع الجانب السياسى للنشاط الاقتصادى الاشتراكى ، وبذلك توصف هذه الديمقراطية بأنها ديمقراطية اقتصادية اجتماعية . وترتكز هذه الديمقراطية على أساس ما يأتي :ــ

أ ــ تحقيق الوحدة الكاملة بين الدولة والجماعة (الشعب) فى جميع ميادين الحياة من اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية بحيث تتجه كل صور نشاط الجماعة نحو تحقيق أهداف النظام الشيوعى ، وكل السلطات

فى الدولة مركزة فى يد الحزب الشيوعى (الحزب الوحيد فى الدولة) الذى يعمل جاهدا على تحقيق المبادىء التى قررها النظام الماركسى.

ب ـ هذه الديمقراطيــة !! لاتسمح الا بحزب واحــد (هو الحزب الشيوعى) وتمنحه حرية التصرف الكاملة وتطلق يده فى مختلف الشؤون بحيث يهيمن هيمنة تامة على كل مظاهر الحياة فى الدولة ، ولهذا يعتبــر الحزب الشيوعى حجر الزاوية فى النظام السوفيتى ، وتنبعث من منظماته وبالذات من المكتب السياسى كافة مظاهر السلطة فى الاتحاد السوفيتى. ويمارس الحزب سلطاته العديدة تجاه الدولة والشعب ويتحكم فيهما معا ويوجههما للمذهب الذى يسير على أساسه .

جـ ـ والفرد فى ظل هذا النظام يفنى فى الدولة وتنعدم شخصيته وتذوب فى كيان الجماعة وتندثر فكرة المصالح الخاصة ، وتحل محلها فكـــرة المصلحة العامة والعمل على تحقيقها بشتى الوسائل مهما كان عنف بعض هذه الوسائل وضغطها على الافراد بحيث تهدر حرياتهم وتضحى بها فى سبيل المجموع وفى سبيل تحقيق الفلسفة الماركسية عمليا .

★★★

ولا تخلو هــذه الصورة الديمقراطية ـ بــدورها ـ من نقاط ضعفه جوهرية : ١ ـ فهى تبيح الالتجاء الى العنف واهدار الحريات الفردية وتعتبر ذلك عملا مشروعا .

٢ ـ كما أن تحكم الدولة المطلق فى الميدان الاقتصادى يؤثر تأثيرا بالغا فى الحرية السياسية للافراد ويجعل نظام الحكم دكتاتوريا . فالحريــة الاقتصادية فى نظر الغربيين هى التى تهيىء أسباب تحقيق الحرية السياسية (وقد ازدهرت الديمقراطية الغربية وهى ديمقراطية سياسية فى ظل الحرية الاقتصاديــة) .

٣ ــ كذلك فان من العيوب التى تنسب لهــذه الديمقراطية السيطرة المطلقــة للحزب الشيوعى وبالذات سيطرة نفر من أعضائه هم زعمــاؤه وتحكمهم فى مصائر الدولة وشعبها من مختلف النواحى حسبما تمليــه عليهم رغباتهم وأهواؤهم ، وتلــك مسألة واضحة الخطر لانها لا تسمح بمعارضة ولا تترك مجالا لحرية الفكر ، ولا تقبل النقد الا فى حدودضيقة عديمة الجدوى فى الغالب •

★★★

هذا هو معنى الديمقراطية حسبما يفهمه كل من الغربيين والشيوعيين، وكل فريق يعتز بالفكرة الديمقراطية التى يؤمن بها ويطبقها ، وقد نشب الصراع بين الفريقين (ولا زال ناشبا) بسبب اختلاف النظامين ومحاولة كل نظام التغلب على الآخر والاستئثار بالتطبيق فى العالم بأسره •

وفى مجال هذا الصراع الدائر نجد الجدل عنيفا بين الطرفين ،كل منهما يكيل الاتهامات للآخر ويتغنى بنظامه ويبرز مزاياه ، وفى الوقت ذاتــه يقلل من شأن النظام الآخر ويجسم عيوبه ويصفه بالدكتاتورية ، وأنــه يقضى ــ فى تطبيقه ــ على الحرية • ان طرفى الصراع لا يكفان عن تبادل الهجمات يريد كل طرف أن ينشر مذهبه على أوسع نطاق على اعتبار أنــه المذهب الديمقراطى السليم الذى يحقق خير البشر •

★★★

ومن خلال هذا البيان لمفهومى الديمقراطية يمكن أن ندرك وضع الحرية فى كل منهما ، وتصور كل فريق لها •

فالفرد السوفيتى ينظــر الى الحريات المقررة فى الانظمــة الغربية (الديمقراطية الغربية) على أنها أمور شكلية مجردة من الحقيقة ، وبعيدة

عن الواقع ، وأن ترتيب هذه الحريات وتنظيمها من الناحية القانونية يخفى وراءه فى حقيقة الامر تحكم الطبقة الرأسمالية وسيطرتها واستغلالها للطبقات الاخرى ، مما يؤدى الى جعل الحريات المقررة فى الدستور والقوانين مسألة صورية وهمية .

وقد صدر الدستور السوفيتى « فى سنة ١٩٣٦ » وفى مقدمته تعريف للأسس الاقتصادية والاجتماعية التى يقوم عليها النظام . ومن تلك الأسس مبدأ الملكية الجماعية ، والغاء الطبقات ، والاقتصاد الاشتراكى ، ومبدأ التخطيط والتوجيه لمختلف المشروعات الاقتصادية والاجتماعية ..

ويرى الماركسيون فى هذه الاسس التى سجلها الدستور أنها تتضمن التنظيم الحقيقي الواقعى للحرية . وذلك لانها تؤدى ـ فى تطبيقها ـ الى الغاء اسباب الظلم والاضطهاد ، والسيطرة والتحكم ، وبزوال هذه الاسباب توجد الحرية بمعناها السليم وتنمو وتزدهر (١) .

---

١ ـ ذكر لينين فى مجال المقارنة بين النظام السوفيتى وانظمة الديمقراطية الغربية ، ان الحكم السوفيتى اكثر ديمقراطية بدرجة كبيرة من ارقى الجمهوريات البرجوازية الديمقراطية ويستطرد فيقول ان النظام السوفيتى ينطوى على القدر الاعظم من الديمقراطية للعمال والفلاحين ، وهو اذ ينفصل يتباعد عن الديمقراطية البرجوازية ، فانه يقيم ديمقراطية ذات طابع عالمى هى ديمقراطية الطبقة العاملة (أو دكتاتورية البروليتاريا) .

ويصف ستالين الدستور السوفيتى بأنه الدستور الوحيد فى العالم الذى يتضمن الاصول الديمقراطية الكاملة والسليمة . ولا شك ان الدستور ينطوى على جوانب ديمقراطية ، ولكنه يزخر كذلك بصور الدكتاتورية .

واذا كانت النصوص الدستورية ليس فيها ما يدل على منح شخص معين سلطات واسعة مطلقة بحيث يكون نظام الحكم دكتاتوريا بمعنى خضوع الحكومة والشعب لارادة فرد واحد (وهذا هو المراد من لفظ الدكتاتورية بمعناه الحرفى) .

وانما نجد ـ عند تصفح الدستور ـ ان النظام الذى يقرره يسير على =

فالمذهب الماركسى ينظر الى الحقوق والحريّات على انها مسائل واقعية

= اساس منح السلطة وتوزيع الاختصاصات على المجالس الشعبية المتدرجة، وعلى لجان الحزب والمجالس، واللجان تضم عددا من الاعضاء ويسود الاعضاء مبدأ المساواة فى المركز ومختلف الحقوى فلا ميزة لعضو على آخر.

ولكن الامر الذى لا ريب فيه – فى اعتقادنا – أن التنظيم الدستورى شىء والواقع العملى شىء آخر، فاذا كان الدستور يهدف دائما الى جعل السلطة فى يد مجموعات (مجلس او لجنة) افرادها متساوون، وينظم هذه المجموعات بطريقة متدرجة هرمية، ويرمى من وراء ذلك الى عدم تركيز زمام الامور فى الدولة فى يد فرد واحد، وانما يجب أن تكون قيادة الدولة فى يد جماعات منظمة بطريقة تؤدى الى تحقيق خير الدولة وتقدمها وارتقائها... اذا كان الامر كذلك فى الدستور فان الواقع العملى ينطق بالدكتاتورية بمعناها الحر فى اى أن مقاليد الامور كلها تؤول فى نهاية الامر وتتجمع فى قبضة رجل واحد هو السكرتير العام للحزب الشيوعى، وهذا هو ماحدث بالنسبة لستالين، وهو ما حدث بالنسبة لخروشوف وان كان – على مايبدو – اقل تحكما من سلفه، ولكنه على اى حال هو المتحكم فى مختلف الانظمة والاجهزة فى البلاد، يوجهها وفقا لارادته، ويتبع فى اخضاع اعضاء الاجهزة المختلفة اما العنف والقوة اذا اقتضى الامر ذلك، واما الايحاء لهم بما يريد فيستجيبون لتلك الارادة.

والخلاصة هى ان النظام السوفيتى – مهما ادعى أصحابه وأنصاره – لا يمكن ان يوصف بانه ديمقراطى كامل ولا يصح التعويل فقط على مايذكره الماركسيون السوفيتيون من ان ديمقراطية الحكومة تكون بسياستها وافعالها وخدماتها للشعب كله دون الاقتصار على خدمة مصالح طبقة او طبقات معينة ... ان هذا المنطق يحبذ الدكتاتورية ويؤيد حكومات الاقلية ويتذرع بحجة العمل لمصلحة الجميع، ويراد به فى الحقيقة الدفاع عن حكومات دول شرق أوروبا وغيرها وهى حكومات أقلية تتبع النظام السوفيتى وتحتمى فيه وتنال منه – فى الملمات – المعونة والمؤازرة الفعالة لتبقى مسيطرة فى بلادها وتابعة وحليفة للاتحاد السوفيتى.

ويلاحظ ان الهجوم على حكومات تلك الدول ووصفها بأنها حكومات اقلية دكتاتورية معتمدة على النفوذ السوفيتى ولا تتمتع بثقة اغلبية الشعب ولا تحظى بتأييدها .... يأتى من قبل ساسة الغرب وكتابه.

تتوقف على الامكانيات المادية ، فاذا قصرت هذه الامكانيات ، وعجزت عن تحقيق واشباع حاجات الافراد تزعزعت الحرية (١) •

ولكن الغربيين يردون على آراء الماركسيين ودعاواهم بأن الحقوق والحريات اذا كانت قد تخلصت من الاستغلال الفردى ، وتهديد المادة وارهابها ، وسلمت من شرورها ••• فانها مهدرة ومهددة من جانب الدولة وتدخلها لحد بعيد فى تصرفات الفرد وحياته (ويرى السوفيتيون أن الدولة حامية للحريات وضامنة لها فى ممارستها) •

ولا يسلم الغربيون بوجود حريات فى الاتحاد السوفيتى ، وحجتهم فى ذلك أن الدولة لا تسمح بالمعارضة ، وتأخذ أصحاب الآراء المعارضة بمنتهى القسوة والعنف البالغ أقصاه (٢) ولكن السوفيتيين يذهبون الى القول بأن المعارضة لا محل لها لانعدام اساسها وسببها ، ذلك أن المعارضة السياسية انما تفترض وجود طبقات تتنافس فيما بينها ، فاذا لم تكن هناك طبقات متعددة متنازعة، وانما تتكون الدولة من طبقة واحدة مؤتلفة ومتفقة على هدف واحد ، وعلى الوسائل الموصلة لتحقيق هذا الهدف ••• عندئذ لا تنشأ المعارضة اذ لامكان لها فى مثل هذا النظام الذى يقوم على أساس وجود طبقة واحدة ،، وهو الوضع فى الاتحاد السوفيتى ، ومن ثم فان عدم وجود المعارضة يعتبر أمرا طبيعيا بالنسبة للنظام القائم هناك •

ويسترسل الماركسيون فى شرح فكرتهم فيقولون ان المعارضة التى لا تسمح الدولة بها وتعاقب زعماءها وأنصارها انما هى المعارضة التى تأتى من جانب فلول الرأسماليين ، وبقايا الطبقات الاخرى المناوئة للنظام الجديد والتى لم يتم القضاء عليها نهائيا ولم تندثر بعد • فهذه الجذور

---

١ ــ انظر : فيدل ــ المرجع السابق ص ٢٢٣ ــ ص ٢٢٥ •

٢ ــ انظر فى تفصيل وجهة نظر الغربيين : فيدل ص ٢٢١ ــ ص ٢٢٣ •

ــ وانظر : بيردو ــ فى كتابه عن « الحريات العامة » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٣ ومابعدها ، ص٦ وما بعدها ، ص ٢٣ ــ ص ٢٦ ،وص ٣٣٩ومابعدها.

الطبقة التى تغذيها الدعايات الاجنبية ، وتساندها الرأسمالية الخارجيــة وتسدها بالعون ، لابد من استئصالها وافنائها لانها تعترض سبيل الدولــة الاشتراكية ، وتعمل على عرقلة نشاطها وتقدمها ، وهذا الامر يعتبر خيانة للدولة ، وخيانة الدولة يجب ان يكون جزاؤها العقاب الصارم •

هذا هو تفسير وتبرير السوفيتيين (والماركسيين بصفة عامة) لظــاهرة انعدام المعارضة ، وعدم السماح بها ان وجدت (١) •

وخلاصة القول هى أن هناك خلافا أساسيا فى الرأى بين الغربيين الذين يأخذون بالديمقراطية التقليدية ، وبين السوفيتيين وغيرهم ممن يــأخذون بالاشتراكية الماركسية ، ويتركز هذا الخلاف حول مفهوم الحرية والمــراد بها (٢) وقد عرضنا لوجهات النظر المتباينة •

---

١ ــ يتهم الماركسيون الديمقراطية الغربية بأنها تهتم بالشكل وتهمــل الجوهر ولا تمكن الشعب من المساهمة فى الشؤون الادارية ، (بعكس النظام السوفيتى) ، وان اثرها يقتصر على الناحية السياسية ولا يمتد الى الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وتقف الديمقراطية من هاتين الناحيتين موقفــا سلبيا ولا تعتبر ارتباط الديمقراطية بالاشتراكية امرا ضروريا .

ــ ويعيب الماركسيون السوفيتيون واشياعهم على الديمقراطية الغربية تسامحها مع معارضيها ، ويصفون هذا التسامح بأنه امر خطير بالنسبــة النظام ويعللونه بافتقار هذه الديمقراطية الى الايمان الايجابى بنفسهــا ، ويذكرون أن مثل هذا التسامح معناه تجريد الديمقراطية من كل أســـاس معنوى مطلق .

فالتسامح مع اعداء الفكرة أو النظام يعتبر لدى السوفيتيين مظهر ضعف للنظام ودليل على عدم الايمان المطلق به ، ومن ثم فانه يجب القضاء على المعارضة بكل الوسائل حتى لا يبقى الا أنصار النظام المؤمنون بهدون تحفظ .
انظر : الدستور السوفيتى ــ المرجع سالف الذكر ص ٤٢١ ومابعدها .

٢ ــ انظر : الدكتور فؤاد محمد شبل فى كتابه عن « الدستور السوفيتى » طبعة سنة ١٩٤٨ ص ٣٩٢ وما بعدها .

ــ انظر كذلك : بيردو ــ القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٣ =

ونلاحظ أن كل فريق يتهم الآخر بأن نظامه دكتاتورى ، وأنه يؤدى الى عدم احترام الحريات بل الى اهــدارها تماما ويــذهب السوفيتيون وأنصارهم الى القول بأنهم يأخذون بالنظام الديمقراطى ، ويطبقون فكرة الديمقراطية تطبيقا سليما واقعيا ، وأن ديمقراطيتهم توصف بأنها ديمقراطية اجتماعية (١) لأن الطبقة العاملة ــ التى تتكون منها الدولة ــ تؤيد النظام تأييدا تاما اجماعيا (٢) .

***

= ص ١٩١ ــ ص ١٩٦ حيث يتكلم عن مشكلة الديمقراطية، ويعرض للخلاف حول مفهومها ، وتباين وجهات النظر ــ بصورة حادة ــ بين الشرق والغرب .

(1) — Voir : G. Vedel — Démocraties soviétiques et populaires, — Paris. (1965-1966).

٢ ــ راجع : « ديفرجيه » فى مؤلفه سالف الذكر ص ٣٣١ وما بعدهــا ، « وفيدل » ــ فى مؤلفه مبادىء القانون الدستورى ص ٢٠٢ وما بعــدها وشيفاليه فى مؤلفه الاعمال السياسية طبعة سنة ١٩٥٧ ص ٢٥٣ ومــا بعدها . وبيردو ــ مطول علم السياسة الجزء الرابع طبعة أولى سنة ١٩٥٢ ص ٤٨٣ وما بعدها ، ومصطفى الخشاب ــ المرجع السابق ص ٢٠٠ وما بعدها . ومصطفى كامل فى مؤلفه شرح القانون الدستورى (الطبعــة الاولى) ص ١٨٥ ص ١٩٥ وفالين ــ محاضرات فى القانون الدستورى سنة ١٩٥٤ ص ٦٧ ــ ص ٦٩ ، ص ٧١ــ٧٥ ، ص ٢٥٥ ومــا بعدها ، ودى لوباديــر محاضرات فى القانون الدستورى سنة ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ ص ١٥٦ ــ ١٨٢ ، السيد صبرى ــ مبادىء القانون الدستورى الطبعة الثانية ص ٢٤٥ــ٢٤٩ ، والدكتور عبدالحميد متولى « الانظمة السياسية والمبادىء الدستوريــة العامة طبعة سنة ١٩٥٨ القسم الثانى ص ٣٨٤ وما بعــدها حيث عــرض باسهاب وتحليل دقيق لمذهب ماركس من جميع نواحيه ، وتطبيقه فى الاتحاد السوفيتى والدول التى تسمى بالديمقراطيات الشعبية مع عقد المقارنات ، بينها ، وعرض بصفــة خاصــة للنظام السياسى فى الصين الشعبيـــة وبوغوسلافيا وهما من الديمقراطيات الشعبية .

ــ انظر كذلك : الدكتور عبدالحميد متولى فى كتابه القانون الدستورى والانظمة السياسية طبعة سنة ١٩٦١ ص ٢١٦ وما بعدها .

عرضنا للنظام السوفيتى (١) ـ وهو يعتمد فى أسسه على النظرية الماركسية ـ وتوجد مجموعة من الدول (ونذكر منها يوغوسلافيا ،والصين الشعبية ، وعموما دول وسط وشرق أوربا (٢) ...) تدور فى فلك الاتحاد السوفيتى ، وتتبع نظامه . ولكن تطبيق النظام ـ فى تفصيلاته ـ ليس

---

١ ـ راجع : الدكتور فؤاد محمد شبل فى مؤلفه عن « الدستور السوفيتى » الطبعة الاولى سنة ١٩٤٨ ص ٨١ وما بعدها ،ص ٩٦ وما بعدها ، ص ١٥٨ وما بعدها ، ص ٢١٤ وما بعدها .

٢ ـ يطلق على انظمة الحكم فى هذه الدول اصطلاح « الديمقراطيات الشعبية » انظر فى ذلك : فيدل ـ المرجع السابق ص ٥٠٠ وما بعدها .ـ وديفرجيه : النظم السياسية سنة ١٩٦٦ ص ٣٥٩ ـ ص ٣٧٣ ـ، و H. Fabre فى كتابه عن (نظرية الديمقراطيات الشعبية) سنة ١٩٥٠ . ـ وانظر : المراجع الكثيرة التى اشار اليها « ديفرجيه » فى كتابه المذكور ص ٣٦٥ ، ص ٣٦٧ ، ص ٣٧٤ .

ملاحظة : بخصوص يوغوسلافيا سبق ان أشرنا الى دستورها الصادر سنة ١٩٤٦ وذلك بمناسبة الحديث فى موضوع الاتحادات المركزية. ونلفت النظر الى صدور دستور جديد ليوغوسلافيا بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٦٣. (وقد حل هذا الدستور محل دستور ١٣ يناير سنة ١٩٥٣) .

راجع بشأن هذا الدستور الجديد : مجلة القانون العام الفرنسية سنة ١٩٦٣ ص ٩٣٩ (مقال J. P. Ferretjans) ، وكذلك :

— **No. 3070 (5 mars 1964) des «Notes documentaires et études» (Documentation française).**

ـ انظر : مجموعةمن المراجع بخصوص النظام اليوغسلافي، وحقيقة الاوضاع فى يوغوسلافيا من الناحية السياسية والدستورية وغيرها . (ديفرجيه :ـ المرجع المذكور ـ ص ٣٧٤) .

ـ انظر كذلك: عرضاموجزا للنظام الدستورى السياسى للصين الشعبية طبقا لدستورها الصادر فى ٢٠ ستمبر سنة ١٩٥٤ (ديفرجيه ـ ص ٣٦٦، ص ٣٦٧) ـ وكذلك عرضا موجزا وافيا للنظام اليوغسلافى وتطوره منذ دستور سنة ١٩٤٦ (الذى كان صورة طبق الاصل من الدستور السوفيتى) حتى الآن حيث حدثت تطورات جوهرية على النظام اليوغوسلافى . (ديفرجيه ـ ص ٣٦٧ ـ ص ٣٧٣) .

واحدا فى جميع هذه الدول ، فقد اختلفت تلك الدول عند تطبيقها للنظريه الماركسية ، ولكن الاختلاف يقتصر غالبا على التفصيلات والجزئيات دون المبادىء الجوهرية والعموميات • وعلة هذا الاختلاف انما ترجع الظروف الخاصة بكل دولة وحداثة عهدها بالنظام ،ولكن الملاحظ أن الجميع يسير فى اتجاه واحد نحو غاية واحدة ، وهى الوصول الى تحقيق الشيوعية (١) •

★★★

ونشير فى ختام هذا الموضوع الى أنه مهما يكن من أمر هذا الصراع القائم بين الكتلتين : الغربية وتتبع فكرة الديمقراطية السياسية النابعة من الفلسفة التى مهدت للثورة الفرنسية ، والشرقية « الشيوعية » وتتبع فكرة الديمقراطية الاجتماعية التى ترتكز على الفلسفة الماركسية ، وبصرف النظر عن قيمة الحجج التى يدعم بها أتباع كل كتلة وجهة نظرهم وتأييد وتحبيذ الفكرة التى يؤمنون بها ويشككون فى وجهة النظر الاخرى ويبينون زيفها وضررها •• فان الذى حدث عملا هو تمكين المذهب الماركسى والنظام السوفيتى الذى يقوم على أساسه من التأثير فى الديمقراطية الغربية وفى اتجاه الفكر الغربى بصفة عامة ذلك أن دول الكتلة الغربية اضطرت تحت ضغط التيار الماركسى وازدياد قوة المعسكر الشيوعى وتركيز هجومه الفكرى عليها ، وشن حملات الدعاية والحرب الباردة المستمرة ضدها ••• أن تعدل من موقفها ، وتعمل على اصلاح أخطاء أنظمتها ، وعلاج مساوئها ، وتطعيم ديمقراطيتها السياسية أساسا ببعض

---

١ ــ انظر : بخصوص المراجع العامة للنظم الشيوعية واوضاعها ــ المجلة التى لهذا الغرض كلية الحقوق بجامعة استراسبورج منذ شهر مايو سنة ١٩٦٠ وتسمى :

«La revue bibliographique, l'U.R.S.S. et les pays de l'Est.»

مظاهر الديمقراطية الاجتماعية ، وتوجه اهتماما لتحسين الاوضاع الاقتصادية فيها حتى تستطيع مجابهة الكتلة الشيوعية والصمود أمامها والرد عليها بعنف وبنفس طريقتها وأسلوبها فى الدعاية .

ونوضح ـ بايجاز ـ أبرز مظاهر تأثر النظم الغربية بالنظام السوفيتى المبنى على المذهب الماركسى (١) .

أولا : يلاحظ أن البولشفية السوفيتية النابعة من الماركسية تعتبر فلسفة وعقيدة تمتد الى جميع تصرفات الفرد وتحكمها فى مختلف المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وهذه الفلسفة لها جانب ثورى تدميرى يراد به هدم النظام الرأسمالى الفاسد ، وجانب انشائى ايجابى يهدف الى اقامة صرح الاشتراكية على أسس وطيدة . وهذه الفلسفة كما عرفنا مادية وليست روحية بمعنى أنها تضع الماديات فى مكان الصدارة وتغلبها على المثل العليا والقيم الروحية والافكار المجردة ، وترى فى هذا الاتجاه انصافا للطبقات العاملة الفقيرة وتحقيقا لمطالبها المادية التى تفيدها أكثر من المثل والمعانى والمبادىء الخلابة التى يروجها الرأسماليون لتخدير الطبقات العاملة المحرومة من وسائل الحياة الكريمة ، والسيطرة عليها واستغلالها باسم هذه المثل العليا والقيم الروحية الزائفة .

وعلى ذلك فان الايديولوجية السوفيتية « أى فلسفة النظام السوفيتى » تؤمن بأن العوامل الاقتصادية هى التى تحرك وتحدد العوامل الاخرى فى الدولة ، وهى بهذه الصورة يجب أن تحتل المركز الأول فى الدولة من حيث تفكيرها ونشاطها .

وقد كان لهذه الفلسفة أثرها البالغ فى العصر الحديث اذ آمنت الدول ومجتمعاتها على اختلاف عقائدها وفلسفاتها بضرورة تحسين المستوى

---

١ ـ انظر : الدستور السوفيتى ـ المرجع سالف الذكر ص ٤٢٤ ومابعدها .

المادى للجماهير ونبذت الافكار التى تدعو الى احتكار المـادة وصرف الناس عن الاهتمام بمطالب الحياة المادية ، وبذلك تأثرت الدول الغربيـة بهذا الاتجاه وأصبحت تولى الناحية الاقتصادية الاهمية التى تتناسب معها حتى تتمكن من اصلاح النظم الاجتماعية وكسب رضاء الجماهـير وثقتهـــا .

ثانيا : الايديولوجية السوفيتية ــ فى جوهرها ــ حركة اجتماعية بمعنى أنها تقدم العدالة الاجتماعية على مبادىء الحرية والمساواة والاخاء «وهى التى أسفرت عنها الثورة الفرنسية » ومنطق هذه الايديولوجية يرى أن المساواة تكون مسألة شكلية اذا لم تكن مساواة فى الحقوق الاجتماعية، ولتحقيق المساواة بهذه الصورة لا مناص من تجاهل الحرية والتضحية بها، أما الاخاء فلا بد من التسليم به ، وهدف ثورة البروليتاريا هو العمل على تحقيق هذا المبدأ بين البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم.

وقد تأثرت الدول الغربية بهذا الاتجاه فبدأت تقرر للافراد حقوقـــا اجتماعية لتدرأ عن مبدأ المساواة صفة الصورية وتجعله حقيقيا من الناحية العملية الواقعة ، كما أنها خففت من حدة سياسة التعصب الجنسى اذ كانت ترى أن الجنس الابيض هو سيد الاجناس وأن بعض فروعه يجب ــ بما لها من مواهب فطرية ــ أن تسيطر على بقية الاجناس ، وأقلعت ــ لحد كبير ــ عن سياسة كراهية الاجناس الملونة .. تلك السياسة التى تسىء اساءة بالغة الى سمعتها وتضعف مركزها أمام الرأى العام العالمى . فهذا التعديـل

---

١ ــ اخذت دساتير الدول التى صدرت بعد نهاية الحرب العالميـة الاولى وتلك التى صدرت فى اعقاب الحرب العالميـة الثانية بكثير من مظاهـر الديمقراطية الاجتماعية (مقتفية فى ذلك اثر الدستور السوفيتى) فتضمنت نصوصا عديدة قررت طائفة كبيرة من الحقوق الاجتماعية للافراد ، وفرضت على الدولة التزاما ايجابيا يحتم عليها العمل على تمكين الافراد من التمتع بمزايا هذه الحقوق من الناحية الواقعية .

الذى طرأ على سياسة الدول الغربية الاستعمارية وغيرها يعتبر ثمرة من ثمار دعاية الاتحاد السوفيتى ونتيجة لايديولوجيته التى تطالب بالاخوة بين الناس بصرف النظر عن اختلافهم فى الجنس أو اللون •

ثالثا : يبدو كذلك تأثر الدول الغربية بالايديولوجية السوفيتية من ناحية اعلاء شأن الجماعة فى الدولة واضعاف القيم الفردية نتيجة لذلك ، والعمل على تنمية واذكاء واجب الفرد نحو المجتمع مع احداث التوازن بينهما (أى بين الفرد والمجتمع) • وفى سبيل تحقيق هذا الوضع لجأت تلك الدول الى اتباع سياسة تأميم المشروعات الفردية وخصوصا المشروعات الاحتكارية (ومعنى التأميم نقل ملكية هذه المشروعات للدولة أى للشعب) وترتب على هذه السياسة ازدهار القيم الاجتماعية على حساب القيم الفردية دون اهدار شخصية الفرد وافنائها فى الجماعة ، ودون تجاهل أهمية الحافز الشخصى فى النشاط الاقتصادى « وهذا بعكس ما يفعله النظام السوفيتى » •

رابعا : تأثرت الملكية الخاصة فى الدول الغربية نتيجة للتيار الماركسى فبعد أن كانت حقا مطلقا فقدت هذه الصفة وأصبحت بمثابة وظيفة اجتماعية •

خامسا : ترتب على الفلسفة الماركسية وايمان الاتحاد السوفيتى بها وترويجه ودعايته لها تأثير على المذهب الفردى الذى كان سائدا فى الدول الغربية وغيرها وأخذ ظله يتلقص نتيجة ازدياد تدخل الدول فى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية •

كذلك فان التنظيمات الدستورية التقليدية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات آصابها التعديل والتطوير متأثرة فى ذلك — من بعض النواحى

بالافكار الماركسية (١) .



هذه بعض مظاهر لتأثر الانظمة الغربية بالفكر الماركسى بسبب عنف تياره ، ولكنا ننبه الأذهان الى أنه يكون من المبالغة أن نرجع كل مظاهر التأثير التى آشرنا اليها الى الفلسفة الماركسية والنظام السوفيتى فقط ماذ لا يمكن تجاهل العوامل الاخرى التى أحاطت بالانظمة الغربية ،وما سببته الحرب من أزمات اقتصادية ، فلا شك أن هذه الظروف كـان لها نصيب كبير ودور بارز على النظم الغربية وتوجيه الفكر الغربى وفقا لمقتضياتها .

واذا كان المذهب الماركسى والايديولوجية السوفيتية(٢) استطاعا التأثير ـ من بعض النواحى ـ فى الافكار والانظمة الغربية ، فقد تمكنا من قلب نظم دول كثيرة فى شرق أوروبا ومناطق أخرى من العالم وصبغها تماما بالفلسفة الماركسية بحيث انها تترسم خطى الاتحاد السوفيتى وتسير فى

---

١ ـ بخصوص توزيع السلطات على اعضاء الدولة فى الاتحاد السوفيتى انظر ـ ديفرجيه : المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٥٠ ـ ص٣٥٢ .

ـ ويذكر « ديفرجيه » أن ذلك التوزيع يتميز بخاصيتين (أو يقوم على فكرتين) هما : التفويض الراسى للسلطة ، واختفاء مبدأ الشرعية .

(Absence de principe de légalité — Délégation verticale des pouvoirs).

ملاحظة : نشير الى انه حدث تطور بخصوص تجاهل مبدأ الشرعية فى الاتحـاد السوفيتى . يقول « ديفرجيه » فى هذا الصدد :ـ

«...Cependant une évolution assez sensible semble se produire à cet égard. Avant la Constitution de 1936, la suprématie de la constitution et le principe de légalité étaient ouvertement niés, au profit de l'idée de la subordination au «but révolutionnaire », depuis, une certaine tendance à la séparation du pouvoir législatif se manifeste. L'obscurité de certains juristes soviétiques à ce propos s'explique peut-être par le fait que l'U.R.S.S. se trouverait dans une période de transition à cet égard. (P. 350).

٢ ـ انظر : الدكتور طه بدوى ـ المرجع السابق ص ١٦٢ ـص ١٦٤ .

ركابه وتتبع ــ كقاعدة عامة ــ سياسته • ولكن هذا الوضع لا ينفي وجود بعض الفروق بين تركيب النظام السوفيتي وأنظمة الدول الاخرى التي تتبع المذهب الماركسي ، ومع ذلك فان الملاحظ أن هذه الفروق ليست جوهرية ومرجعها في الغالب الى حداثة عهد هذه الدول « ويطلق عليها اصطلاح الديمقراطيات الشعبية » بالنظام الماركسي بعكس الاتحاد السوفيتي اذ بدأ في اتباع المذهب الماركسي وأخذ يطبقه منذ نجاح الثورة فيه في سنة ١٩١٧ •

ونلمس من خلال ماتقدم قوة في المذهب الماركسي تمكنه من الانتشار والتأثير في الانظمة المعارضة له ، وذلك رغم ما بيناه سلفا من الاخطاء العديدة التي ينطوي عليها المذهب ، وحملات النقد الضارية التي أنشبت سهامها بحق في غالبية أجزائه ، ولم يسلم المذهب حتى من نقد الكثيرين من أتباعه اذ تشككوا في واقعية بعض أجزائه وعدم امكان تطبيقها عملا فضلا عن خلل منطقه في بعض الجوانب الاساسية فيه •

فما هو السر في قوة المذهب اذاً ؟ لم يتفق الباحثون في هذه المسألة على تحديد سبب أو أسباب معينة ترد اليها قوة المذهب الماركسي وحيويته، وانما اختلفوا في بيان السبب • فمن قائل بأن المذهب ينزع الى التفاؤل ويبشر اتباعه بمستقبل ــ أفضل بكثير من حاضرهم ــ يضمنون فيه حياة عزيزة كريمة ليس فيها تحكم طبقي ولا استغلال طائفة لاخرى •

ومنهم من يرى مكمن القوة في أن المذهب يوحي للطبقات العاملة ــ وهي الكثرة الغالبة في كل بلد ــ والقادرة على تفجير الثورات ــ بأن حاضرها المؤلم لا بد أن يزول ويعقبه مستقبل زاهر تكون السيادة فيه للطبقات الكادحة التي تستطيع عندئذ أن تحقق مصالحها وأن تحول امانيها وأحلامها الى واقع ملموس •

ـ ويرجع البعض قوة المذهب الى مرونته وقابليته للتطور والاستجابة

لتغير ظروف الزمان والمكان (١) •

وهكذا تترى وتتزاحم آراء الباحثين وتتعددالاسبـاب ــ التى تفسر سر قوة المذهب ــ تبعا لذلك • وفى اعتقادى ــ واتباعا لرأى البعض ــ أن المذهب يكاد يكون منهارا كليــة ، ومرفوضا من الناحية النظريــة بسبب خلل وخطأ أجزائه • وقوته من الناحية العملية ترجع فى الواقع الى فرصة سنحت فى روسيا فاقتنصتها فئة كانت تدين بالمذهب وأشعلت نيران ثورة عاتية كتب لها النجاح فقوضت أركان النظــام القيصرى الرأسمالى وبدأت تبنى مجتمعا جديدا على أسس اشتراكية مستمدة من الماركسية، واستطاع زعماء الدولة الجديدة (دولة الاتحاد السوفيتى) أن يوطــدوا دعائمها وينهضوا بها نهضة جبارة فى مختلف الميادين • وقد أغرى هــذا النجاح الذى صادفه المذهب عرضا ــ عندما أتيحت له فرصة التطبيق فــى الاتحاد السوفيتى ــ الدول الاخرى على اتباعه والاقتناع به علىعلاتــه خصوصا بعد تجربته وتطبيقه ، وأخذت تقلد الدولة التى كانت البادئــة فى تطبيقه وتسير فى ركابها لكى تصل الى ما وصلت اليه من تقدموحضارة تعتقد الشعوب أنها من نفحات المذهب الماركسى وبسبب اتباعه •

والواقع أنه لو لم تقم الثورة فى روسيا على يد المؤمنين بالمذهب ،ولو لم تنجح ، لما طبق هذا المذهب ولما اتخذ طابعا عمليا ملموسا مغريا للشعوب الاخرى ، لو لم يحدث كل ذلك كان مصير المذهب الماركسى هو مصــير المذاهب الاشتراكية الخيالية الاخرى التى انــدثرت وهى لا تتردد بــين صفحات الكتب الا على أساس أنها ذكريات فكرية ومحاولات للاصــلاح الاجتماعى ظنهــا البعض ممكنــة ولكنها كانت أضغاث أحــلام فتبددت مع الايــام •

---

١ ــ انظر : عبدالحميد متولى فى القانون الدستورى والانظمةالسياسية المرجع السابق ص ٤٥٢ وما بعدها .

واذا كنا نعزو قوة مذهب ماركس الى نجاح النظام السوفيتى المرتكز أساسا على المذهب ، فان نجاح النظام السوفيتى الماركسى يرجع بدوره الى عوامل كثيرة قد لا تتوافر بالنسبة لكل الدول .

وأبرز هذه العوامل فى نظرنا الظروف التاريخية التى مرت بهاروسيا قبل قيام ثورتها وامتلاء صفحات تاريخها (أى تاريخ روسيا) بصور الظلم ومظاهر الاستبداد التى مارستها أقلية حاكمة فى مواجهة أغلبية ضخمة غلبت على أمرها . ويضاف الى ذلك طبيعة الشعب الروسى (شعب الاتحاد السوفيتى) التى تميل الى الخضوع وتقبل الاوضاع التى يقررها الحكام من طول تاريخها الذى جبلت فيه على الاستسلام رغم المظالم . كذلك فان السياسة التى تبعها زعماء الثورة وخلفاؤهم ساهمت فى انجاح النظام .

والخلاصة التى ننتهى اليها هى أن السر فى قوة مذهب ماركس ترتد الى نجاح الثورة الروسية والتجربة التى خاضتها وأدت الى قيام النظام السوفيتى بالاوضاع المعروفة لنا الآن ، ونجاح هذا النظام يرجع ـ كما ذكرنا ـ الى عوامل وظروف كثيرة أحاطت بالدولة الروسية (الاتحاد السوفيتى الآن) وشعبها . ولولا هذه الصدفة التى أحيت المذهب وهيأت له أسباب الانتشار والبقاء المكين معما فى المذهب من اغراء للطبقات العاملة وتبصيرها بهوانها واستعدائها على غيرها للانتقام لنفسها وتحسين أحوالها ... نقول لولا ذلك لضاع المذهب ـ مثل غيره من المذاهب الاخرى الكثيرة ـ فى دوائر النسيان ، ولكان نصيبه اذا الاهمال وعدم الاكتراث خصوصا وأن الخطأ يكتنفه فى أساسه وتفصيلاته .

« واذا كان المذهب الماركسى قد طبق فعلا بالصورة التى عرضناها ، فان المستقبل سوف يظهر لنا بما لا يدع مجالا للشك أنه لن تقوم قائمة ثابتة راسخة لاى مذهب اشتراكى الا اذا كانت دعامته احترام القيم الاخلاقية والحريات الفردية والكرامة الانسانية . فليس من السهل أن

نقيم مبادىء أخلاقية على أسس اقتصادية بحتــة ، لان ينابيــع الشعور الاخلاقى لا تكمن فى صميم الانظمةالمادية للمجتمع أو الاوضاع الطبيعية للافراد ، بل هى تنبثق من أعماق حياتهم الباطنة التى لا تقوى أية تنظيمات سياسة على النفاذ اليها • وقد يكون فى استطاعة الانظمة الشيوعيــةأن تتحكم فى العلاقات الاجتماعية القائمة بين الافراد ، أو أن تنظم الروابط الاقتصادية التى تتحكم فى جهاز الدولة ، ولكنها لن تستطيع أن تمتد الى صميم علاقاتهم الانسانية ، ما لم تبــدأ أولا بالعمل على تربية ضمائرهــم الفردية وتقوية ايمانهم بالمثل الاخلاقية » (١) •

★★★

١ ـ انظر : مقال الدكتور زكريا ابراهيم عن « الشيوعية والمستقبل » ، المنشور بكتاب (الشيوعية اليوم وغدا) ص ٢٤٥ وما بعدها ، ص٢٥٨.

ـ راجع : بخصوص الاوضاع السوفيتية (بالذات من الناحيةالسياسية وآثارها) .

— H. Chambre: le pouvoir soviétique (1959) — M. Fainsod: Comment l'U.R.S.S. est gouvernée ,traduction française), 1957.

— Histoire du Parti communiste de l'Union Soviétique (Moscou, 1960).

— D. J. Lavroff : Les libertés publiques en Union soviétique, (2ème éd., 1963).

ـ وبخصوص فكرة شرعية السلطة والقانون : انظر :ـ

— R. David et N. Hazard: Le droit soviétique (2 vol.) 1954 — A. Vychinsky. Le droit administratif de l'U.R.S.S., 1938 — A. Vychinski: The Law of the Soviet State, (New York) 1948 — G. Gurvitch: Les principes de l'Etat soviétique par rapport à la thtorie générale du droit, 1935.

— B. Mirkine — Guetzévitch: La théorie générale de l'Etat soviétique, 1928.

(انظر : ديفرجيه ـ المرجعالسابق سنة ١٩٦٦ ص ٣٣٧ ، ص ٣٥١، ص ٣٥٨ ، ص ٣٥٩ حيث اشار الى مراجع عديدة عن الاتحاد السوفيتى من مختلف نواحيه السياسية والدستوريــة والقانونية والاجتماعيــة والاقتصاديةوالرأىالعام فيه ، والنظامالحزبى، وكيفية توزيعالسلطة...)،

مذهب الميثاق في الديمقراطية :

تحدث الميثاق عن الديمقراطية فى الباب الخامس منه بعنوان «الديمقراطية السليمــة » •

ونلاحظ أن ذلك الباب يعتبر صلب الميثاق وعصبه ذلك أن كل ما تضمنه الميثاق من مبادىء وأحكام انما ترمى الى تحقيق الهدف الكبير الذى يتركز فى الوصول الى الديمقراطية السليمة •

وقد أخذ الميثاق بالمفهوم المتكامل السليم للديمقراطية فلم يقتصر على الديمقراطية السياسية ولا على الديمقراطية الاقتصادية وانما مزج بـــين الاثنتـــين حتى نصل الى الديمقراطيـــة بمعناها الصحيح والى الحريـــة الحقيقيـــة •

ان الميثاق يذكر فى هذا المجال أن الديمقراطية هى توكيـــد السيادة للشعب ووضع السلطة كلها فى يده وتكريسها لتحقيق أهدافه ويذكر أن الديمقراطية هى الحرية السياسية وأن الاشتراكية هى الحرية الاجتماعية ولا يمكن الفصل بين الاثنتين ذلك أنهما جناحان للحرية الحقيقية وبدونها أو بدون أى منها لا تسطيع الحرية أن تحلق الى آفاق الغد المرتقب وبناء على ذلك فان الميثاق يقرر بصدد الديمقراطية السليمة ما يأتى :

١ ـــ ان الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تنفصل عن الديمقراطيـــة الاجتماعية ذلك أن المواطن لا تكون له حرية التصويت فى الانتخابات الا اذا توافرت له ضمانات ثلاثة هى :

(أ) أن يتحرر من الاستغلال فى جميع صوره •

(ب) أن تكون له الفرصة المتكافئة فى نصيب عادل من الثورة الوطنية•

(جـ) أن يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل فى حياته •

٢ ـ ان الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق فى ظل سيطرة طبقـــة من الطبقات ذلك أن الديمقراطية هى سلطة مجموع الشعب وسيادتـــه

وليست سلطة طبقة معينـــة .

٣ ـ ان الوحدة الوطنية التى تنتج من تحالف القوى العاملة الممثلـة للشعب (وذلك بعد اسقاط تحالف الرجعية ورأس المال المستغل) هـــذه الوحدة هى التى تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمـة .

ونشير الى أن قوى الشعب العاملة هى : الفلاحون، والعمال، والجنود والمثقفون ، والرأسماليـة الوطنية . وقد اقتضى فهمنا للديمقراطيـة السليمة أن نقرر أنه لا بد من أن تتأكد باستمرار سلطة المجالس الشعبية المعبرة عن ارادة الشعب على أجهزة الانتاج وفوق سلطة الاجهزة التنفيذية والادارية وذلك حتى تمنعها من الانحراف وتباعد بينها وبين البيروقراطية التى تتحدى الانطلاق الثورى .

كذلك تمثل القيادة الجماعية ـ على جميع مستوياتها ـ ضمانا ثانيـا لدعم الديمقراطية السليمة وهذه القيادة الجماعية تعصم من الانحرافات الفردية وتؤكد التفاعل الديمقراطى بحكم قيامها على المناقشـة وتبادل الـرأى .

وأشار الميثاق الى أن الدستور الجديد يجب أن يتضمن تنظيم الصلـة بين القيادات الشعبية وقواعدها بما يضمن رجوع هذه القيادات باستمرار الى هذه القواعد تتلمس احتياجاتها وتؤكد مسؤولياتها أمامها .

٤ ـ ان الحرية هى المرادف الطبيعى للديمقراطية :

ان الحرية أساس جوهرى وضرورى لكل بنـاء سياسى وديمقراطى وتحتاج الحرية فى ممارستها الى ضمانات أساسية .

وأهم هذه الضمانات (أ) وعى الشعب وايجابيته وحرصه على حريته واستعداده لتحمل مسؤوليته كاملة فى ممارسة هذه الحريـة وفى الدفاع عنها وتحمل ضريبتها وفى الارتفاع بها الى المستوى الذى يجعلها أداة بناء

ودفع للتطور نحو التقـدم .

(ب) وتتمثل الضمانة الثانية فيما يجب أن يؤكـده الدستور وتوفره التشريعات من ضمانات قانونية وقضائية للحرية حتى يستطيع كل مواطن أن يمارسها متخلصا من الخوف والقلق والسلبية .

وحرية الراى ضرورية لممارسة الديمقراطية وعنها تصدر حرية النقد ، وتمثل حرية الصحافة صورة هامة من صور حرية الرأى وحق النقد .

(جـ) ضمانة مبدأ سيادة القانون اذ أن سيادة القانون تمثل الضمان النهائى للحرية ولذلك :

ـ يجب أن تتخذ كل الضمانات الكفيلة بصيانة القانون بحيث يصـدر طبقـا للدستور .

ـ كذلك يجب دعم السلطة القضائية بما يضمن وصول العدل سريعا ومن أيسر سبيل الى أصحابـه .

ـ كذلك يجب أن يوجد لكل خصومة قاض ومن ثم فقد أصبح لازمـا الآن أن تسقط كل الموانع الحاجبة لحق التقاضى مع ضمان تنفيذ الاحكام القضائيـة النهائية .

هذا هو موقف الميثاق من الفكرة الديمقراطية وضمانات حماية الحرية(١) .

★★★

وننتقل بعد ذلك الى بيان جوهر المذهب الفاشستى ، والانظمة التـى تقوم على أساسه ، وسنعرض له بايجاز مكتفين بالعموميات دون الخوض فى التفصيلات التى تختلف من دولة لاخرى عند تطبيق هذا النظام (٢) .

---

(١) راجع : الميثاق فى الباب الخامس منه ، وكذلك تقرير الميثاق .

(٢) راجع فى الموضوع :

ديفرجيه ـ المرجع السابق ص ٢٧٣ وما بعدها ، وفالين ـ المرجع السابق ص ٧٠ ، ٧١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، وشيفالييه ـ المرجع السابق ص ٣٥٦ وما بعدها وبيردو ـ المطول فى علم السياسة (الجزء الرابع) ص٣٦٧ ومابعدها ـ

مطلب خاص

الدكتاتوريات الفاشستية

ان اصطلاح « الفاشستية «Fascisme» كان يطلق فى بادىء الامر على النظام السياسى الذى أقيم فى ايطاليا سنة ١٩٢٢ واستمر قائما حتى سنة ١٩٤٣(١)• وترجع هذه التسمية الى الشعارات والاسماء التى اعتنقها الحزب المنتصر حينئذ (حزب موسولينى (• ولكن دولا أخرى أخذت تقلد النظام الايطالى ، ومن أهم تلك الدول ألمانيا ، فقد اتبع حزب هتلر (الحزب الوطنى الاشتراكى) نفس النظام فى سنة ١٩٣٣ واستمر الوضع قائما حتى سنة ١٩٤٥• كما سرت مبادىء الفاشية الى أسبانيا والبرتغال(٢)، ولكن

= وص ٤٠٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ وما بعدها ، والسيد صبرى ـ مؤلفه السابق الطبعة الثانية ص ٢٣٧ ـ ٢٤٣ ، ومصطفى كامل ـ المرجع السابق ص ١٥٠ ـ ١٥٦ ، وعبدالحميد متولى فى مؤلفه « القانون الدستورى والانظمة السياسية » ـ المرجع السابق ص ٤٥٨ وما بعدها .ـ والدكتور عزالدين فوده : خلاصة الفكر الاشتراكى سنة ١٩٦٧ ص ١٦٨ ـ ص ١٧٤

(١) ـ انظر : «J. Paris» تاريخ الفاشستية فى ايطاليا (سنة ١٩٦٢)
ـ «Guichonnet» فى كتيب عن « موسوليني والفاشزم «Mussolini et le fascisme» ؟ « ? » «Que sais-je» العدد رقم ١٢٢٥ سنة ١٩٦٦.
—A. Rossi: la naissance du fascisme (1918-1922), 1936.
— H. Volpe : Histoire du mouvement fasciste, (Rome), 1935. —
G. Bourgin: L'Etat corporatif en Italie, 1934.

(٢) ـ انظر : ديفرجيه ـ النظم السياسية . . . (المرجع السابق سنة ١٩٦٦) ص ٣٨٧ ، ص ٣٨٨ حيث اشار الى عدة مراجع عن اسبانيا والبرتغال بخصوص الاوضاع الدستورية والسياسية فيهما ، وكيف تحكم =

أسبانيا أخذت تتباعد عن النظام الفاشى منذ سنة ١٩٤٢ عندما لاحت فى الافق بوادر هزيمة ايطاليا وألمانيا ، وأخذت تتجه ـ كذلك بعض الشىء ـ نحو الديمقراطية وتمهد لعودة الملكية .

وأصبح يراد بالفاشية مجموعة من الانظمة السياسية الدكتاتورية التي تعادى المبادىء الديمقراطية . والملاحظ أن الدكتاتوريات لاتعترف اطلاقا بأنها تتبع النظام الفاشستى وتحاول دائما التنصل منه ،ولكن أعداء الانظمة الدكتاتورية يصفونها بالفاشستية مهما تنوعت مبادئها حتى أن بعضهم يصف الدكتاتورية الشيوعية بالفاشستية الحمراء .

وفى نطاق العلوم السياسية يقصد بكلمة فاشستية : الانظمة الدكتاتورية غير الشيوعية الماركسية ، وتستخدم الكلمة أحيانا بمعنى ضيق فتطلق على النظام الايطالى وكذلك الالمانى قبل الحرب العالمية الثانية .

وقد ظهر النظام الفاشستى فى أعقاب الحرب العالمية الاولى واتخذ صبغة معينة من ناحية تكوين الدولة واقامتها على أساس الحزب الواحد ، ومن حيث الفلسفة السياسية ، اذ تتبع الدولة طريقة تركيز السلطة وتجميعها

= كل منهما ؟ والمذهب السياسى المتبع فى الدولتين والتطورات التى طرات عليهما اخيرا ، وبالذات بالنسبة لاسبانيا خلال الحرب العالمية الاولى حتى الآن .

وقد علق « ديفرجيه » على المؤلفات الخاصة بالبرتغال ، والتى كتبها برتغاليون بأنها فى مجموعها تمجد النظام فى البرتغال ، ومن ثم فانها قد لا تعطى صورة صادقة للقارىء عن حقيقة الوضع السياسى السائد فى الدولة . (ومن أمثلة هذه المؤلفات رسالة «A. De Leffe» بعنوان « تجديد (أو بعث واحياء) البرتغال على يد الرئيس « سالازار » سنة ١٩٤٢ (بواتييه ـ فرنسا) ـ « والبرتغال الجديد » لـ (F. Sieburg) باريس سنة ١٩٣٨ وكتاب «F. J. Pereira Dos Santos» بعنوان

(Un Etat corporatif: La constitution sociale et politique portugaise) سنة ١٩٣٥ .

فى يد واحدة وتقديم المجموع على الفرد «régime totalitaire» (١)

وقدتأثرت الفاشستية بالنظام السوفيتى ، وبالرغم من أن النظامين يعتبران من الانظمة الدكتاتورية الا أن الفاشستية تعادى النظام الشيوعى عداء سافرا ، وتعمل ضده على خط مستقيم وبصفة دائمة .

المذهب الفاشستى(٢) : ليس له طابع واتساق النظرية الماركسية والملاحظ أن الفاشستية لاتهتم كثيرا بالنظريات ، وانما هى كما كان يقول موسولينى عمل ونشاط (٣) .

---

(١) ـ انظر : ديفرجيه ـ المرجع سالف الذكر ص ٣٧٦ ، وبريلو : فى كتابه ـ النظم السياسية . . . سنة ١٩٦١ ص ١٢٥ (بند ٧٤) .

ـ ويعبر « موسولينى » عن فكرة تقديم الدولة على الفرد بقوله :ـ

«Si libéralisme veut dire individu, fascisme signifie Etat».

ـ انظر : بريلو ـ المرجع السابق ص ١١٢ .

ـ راجع ايضا «R. Aron» فى كتابه عن : Démocratie et totalitarisme سنه ١٩٦٦ (أى الديمقراطية والدكتاتورية الكلية (المطلقة) التى يحدث فيها تركيز للسلطة فى يد واحدة ، وتقديم الدولة على الفرد . . .)

٢ ـ انظر : موسكا فى كتاب تاريخ المذاهب السياسية ص ٣٩٠ـ٤٠٠ .

ـ انظر أيضا : توشار ـ المرجع السابق (الجزء الثانى سنة ١٩٦٧) ص ٨٠٢ ـ ص ٨١٥ ـ وديفرجيه : المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص٣٧٤ ـ ص ٣٨٨ (وبالذات ص ٣٧٦) .

ـ أنظر : بريلو ـ فى مقاله بعنوان « نظرية الدولة عند الفاشست » .

«La théorie de l'Etat dans le droit fasciste» (بمجموعة) «Mélanges» كاريه دى ملبر سنة ١٩٣٣ ص ٤٣٩ وما بعدها .

— Bonnard: Le droit et l'Etat dans la doctrine nationale-socialiste (1936)

(٣) ـ انظر : توشار ـ المرجع السابق ص ٨٠٢ ، ص ٨٠٣ حيث يقول :

«Le fascisme n'est pas une doctrine... «Notre doctrine, c'est le fait» déclare Mussolini en 1919 et il ne cesse de répéter que l'action prime la parole que le fascisme n'a pas besoin de dogme mais d'une discipline».

ـ انظر : ديفرجيه ـ فى كتابه النظم السياسية . . . (١٩٦٦) حيث يتكلم عن الفاشستية (من حيث بيان خصائصها) ويقارن بينها وبين الماركسية فيقرر ان الظروف التى أحاطت بالفاشستية لم تخلق منها نظرية على نمط =

ز ـ خصائص المذهب (١) .

١ ــ قامت الفاشستية فى بدايتها على أساس أن العقل ليس هو المهم والجوهرى بالنسبة للانسان ، وانما المعول على الاصل ، والدم ، والعائلة ، والتقاليد ، والماضى بأمجاده . فهى تعتمد على احياء مجد الامة والسمو بها الى مدارج الكمال . ويعبر « ديفرجيه » عن ذلك بقوله : ــ

— M. Duverger: «les partis politiques» édition 1958 p. 297 etc.
« Pour le fascisme la raison n'est pas l'essentiel de l'homme

= الماركسية .... يقول « ديفرجيه » ص ٣٧٥ :ــ

«Le fascisme est plus diversifié que le marxisme : il y a des fascismes en réalité. Celà, parce que le fascisme s'est développé dans divers pays simultanément, sans qu'aucun joue le rôle de leader qu'assume l'U.R.S.S. dans le monde communiste; aussi, parce qu'il n'a jamais trouvé pour l'exprimer un théoricien de la classe de Marx: il n'y a aucune doctrine d'ensemble du fascisme, mais des éléments épars qu'il faut rassembler à partir de Nietzsche, de Sorel, de Pareto, de Maurras, de bien d'autres encore.» (P. 375).

ان الفاشستية لم تتح لها زعامة تقودها وتوجهها وتحدد نطاقها وتضبط حدودها مثلما يفعل الاتحاد السوفيتى بالنسبة للعالم الشيوعى ، ولم يتيسر للفاشستية فقيه عالم من طراز كارل ماركس ولهذا السبب المزدوج (دولة زعيمة ــ وفقيه صاحب نظرية متكاملة متماسكة) لم تقم الفاشستية على أساس نظرية (او مذهب متكامل) وانما تقوم على أساس مجموعة من العناصر المتناثرة والتى عمل انصارها على جمع هذه العناصر لتتكون منها شبه نظرية او اطار للفاشستية تعمل فى نطاقه وعلى ضوء العوامل التى يتضمنها .

١ ــ فيما يتعلق بالخصائص المميزة للمذهب الفاشستى والنازى: انظر ــ توشار : المرجع السابق ص ٨٠٢ ــ ص ٨٢٢ حيث يتكلم عن اسبقية وافضلية العمل على ماعداه «Primat de l'action» وعن وضع رئيس الدولة (الزعيم) وصلته بالجماهير والشعارات التى يتخذها لاثارة الحماس ــ وعن فكرة عدم المساواة ، وفكرة الدولة ، ثم يتكلم عن فكرة النقابية بالنسبة للفاشستية ، وفكرة التعصب الجنسى بالنسبة للنازية ، ويتكلم كذلك عن الطبقة المختارة (الصفوة الممتازة) «L'élite» .

mais le sang, la race, la famille, la tradition. Il insiste sur le poids fondamental des traditions, du passé» (Duverger, p. 374).
(النظم السياسية . .)

٢ ــ ان الفاشستية تؤمن بمبدأ عدم المساواة الطبيعية بين الافرادومعنى ذلك أن هناك أفرادا أوتوا من المواهب ما يجعلهم يحتلون مكان الصدارة وأعدوا وتأهلوا بحيث ينعقد لهم لواء الزعامة ، وتصير بيدهم مقاليد الامور، وزمام السلطة فى الدولة . وهنـــاك أفراد آخرون عليهم واجب الطاعـــة والخضوع لاوامر الفئة الاولى التى تمارس شؤون الحكم وتعمل علـــى تحقيق مصلحة الدولة .

«Il y a des gens naturellement faits pour commande, d'autres naturellement pour obéir» (D. p. 374). (من النظم السياسية . .).

ونلمح فى هذا الاتجاه الذى تذهب الى الاخذ به النظرية الفاشية صدى فلسفة « نيتشه Netzsche » الالمانى ومذهب «بارتو «Pareto» الايطالى وتقوم فلسفة الاثنين على أساس وجود فئة مختارةمتميزة عن غيرها يجب أن تكون فى القمة وبيدها سلطة الامر والنهى (١) .

٣ ــ وطبقا للنظرية الفاشية لا تكون السيادة للشعب ، وانما للطبقـــــة الممتازة المختارة . فهى التى تتولى ممارسة السيادة لانها أهل لذلك ،وهى تعمل بطبيعة الحال لخير الشعب . وذلك أن ترك الامور بيد الشعب مسألة

---

١ ــ انظر : توشار ــ المرجع السابق ص ٨٠٨ ، ص ٨٠٩ ، وص ٨١٩، ص ٨٢٠ وما بعدها .

ــ وفيما يتعلق بفلسفة « بارتو « Pareto » انظر : ص ٨١٩ ، (الطبقة المختارة عند بارتو) وص ٨٢٠ (الطبقة الحاكمة والمديرة للامور عند «Mosca»

ــ وراجع : «G. H. Bousquet» :ــ

فى كتابه بعنوان **(Pareto, le savant et l'homme, Lausanne, 1960.** —

وانظر عن موسكا ورايه : كتابا بالانجليزيةللاستاذ **«James H. Meisel» («The myth of the ruling class. Gaetano Mosca and the «Elite»), University of Michigan, 1958, — J. A. Morgan: What Nietzsche means, Cambridge, 1941.**

ــ وانظر : ديفرجيه ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٧٥وما بعدها (عن الخصائص العامة للفاشستية) .

محفوفة بالمخاطر • وقد يؤدى به الى أفـدح الاضرار لان أفراد الشعب فى مجموعهم ـ اذا تركوا دون قيادة حازمة رشيدة تتولاها صفوةأبناء الشعب ـ لا يدركون حقيقة مصالحهم ، ولا يعرفون ما ينفعهم ، ويرفع من شأنهـم •

«livrés à eux-mêmes les individus sont incapables de concevoir où sont les véritables intérêts. C'est aux élites naturelles de déterminer ces intérêts et d'en assurer la satisfaction» (D. p. 374).

٤ ـ ويعتمد النظام الفاشستى على فكرة التفاوت بين الاجناس(١)، فهناك أجناس خلقت لكى تحكم وتسيطر وتسود ، وأجناس خلقت لكى تساد وتخضع وتقبل سيطرة غيرها عليها على أساس أن خيرها ، وتحقيق سيادتها لا يتم الا بخضوعها واذاعانها للغير • وقد تشبث الالمان بهذه الناحية من النظرية الفاشية بحيث احتلت هذه الفكرة المكان الاول بين مبادىء وأهداف الحزب الوطنى الاشتراكى (الحزب النازى) •

٥ ـ وتقوم الفاشستية أيضا على أساس تضحية الفرد فى سبيل المجموع

---

١ ـ هذه الفكرة (سمو جنس على بقيـة الاجناس) كانت تقوم عليها ايديولوجية النظام الهتلرى فى المانيا ، بينما كان النظام الايطالى (دكتاتورية موسولينى) ترتكز على فكرة تقديس الدولة ، ويرتكز النظام السوفيتى على أساس دكتاتورية الطبقة المستوحاة من المـذهب الماركسى (دكتاتوريـة البروليتاريا) .

ـ أنظر : بخصوص النظام الفاشستى عموما وبخصوص نظام الحـزب الوطنى الاشتراكى (نظام هتلر) : مراجع كثيرة اشار اليها « ديفرجيه » فـى كتابه ـ النظم السياسية ... المرجع السابق (١٩٦٦) ص ٣٨١ ، ص ٣٨٣ ص ٣٨٤ .

وكذلك تفصيلات وايضاحات أوردها « ديفرجيه » عن النظام الفاشستى الايطالى ، ونظام هتلر ، والنظام الايسبانى على عهد « فرانكو » والنظـام البرتغالى على عهد « سالازار » .

أنظر : ص ٣٧٤ وما بعدها ، ص ٣٨٢ (النظـام الايطالى من ١٩٢٢ ـ ١٩٤٣) ، ص ٣٨٣ (النظام الالمانى من سنـة ١٩٣٣ ـ ١٩٤٥) ، ص ٣٨٤ حيث يتكلم عن دكتاتوريات يسميها «les dictatures paternalistes» =

والدولة ــ وهى التى تمثل المجموع ــ من حقها بل من واجبها التدخل فى جميع الميادين وفى كل شيء ، وفى مختلف مظاهر النشاط : من اقتصادى واجتماعى ، وثقافى ، ودينى وغير ذلك ، فليس هناك شيء فوق سلطان الدولة • ولا يحرم عليها التدخل فى أى ميدان أو مجال من مجالات النشاط وبهذا المنطق تصل الفاشية الى القضاء على الحريات السياسية والحقوق الفردية (١) •

(En fait, le fascisme supprime toutes les libertés politiques et les droits individuels).

ووراء هذه الافكار الاساسية الجوهرية التى تقوم عليها الفاشية توجد

= ويعرض تحت هذا العنوان : للنظام الاسبانى (نظام فرانكو) ص ٣٨٦ ــ ، والنظام البرتغالى (نظام سالازار) ص ٣٨٧ .

ملاحظة : يقصد بهذا النوع من الدكتاتوريات احتكار رئيس الدولة للسلطة كلها واستئثاره وحده بحق الخلق والابتكار وادارة مختلف الشؤون فى الدولة ، ويشبه رئيس الدولة من هذه الناحية رب العمل فى المشروعات الخاصة .

١ ــ تنظر الفاشية للحرية من زاوية خاصة بها هى فى هذه الناحية تختلف اختلافا كليا عن وجهة نظر المذاهب الديمقراطية والماركسية والفوضوية لموضوع الحرية ، فالفاشية تقدس السلطة وتجعلها اسمى قيم المجتمع وتربط الحرية بها وتخضعها لها اذ ترى أن أسمى معانى الحرية لا تتحقق الا فى ظلال الخضوع للسلطة ، وهذا الاتجاه يبرز فكرة الفاشية عن الفرد وحريته والجماعة والسلطة . فهى لا تبحث عن الحرية من ناحية الفرد اوالطبقة ، وانما تنظر اليها من ناحية الجماعة كلها (اى الامة كوحدة) دون اكتراث بالفرد او الطبقة على حدة ومن هنا يظهر التعارض مع المذاهب الاخرى ، وذلك أن الديمقراطية تؤمن بالمواطن السياسى وحقوقه وحرياته على هذا الاساس ، ويؤمن المذهب الفوضوى بالفرد ايمانا مطلقا ويجعله محور الحقوق والحريات ، والماركسية تقوم على اساس فكرة الصراع بين الطبقات وتبحث الحرية من هذه الزاوية .=

أفكار أخرى منها الرغبة الجامحة في العنف واستخدام القسوة (١) .
«le gout de la violence, de la dureté». ومبدأ انصار الفاشية : أن من الخير للمرء أن يحيا يوما واحدا مرفوع الرأس ، منيع الجانب، فى القمة والطليعه ، فهذا أفضل واكرم من حياة طويلة كلها ذلة واستكانة وضعف وهوان . (لئن تعيش أسدا يوما واحدا خير من أن تعيش كخراف القطيع أعواما عديدة طويلة) .

«Il vaut mieux vivre un jour comme un lion que toute une vie comme un mouton» (D. p. 375).

فالفاشستية تدين بالقوة ، وتؤمن بالعنف والبطش فى مختلف التصرفات ولهذا فانها تمجد الحرب ، وتعتبرها من الوسائل السياسية المشروعة للوصول

= ولكن الفاشية تؤمن بالمجتمع كوحدة وتنكر الاتجاهات المعارضة فهى بذلك لا تقبل أن تجعل الفرد هدفها (شأن الفوضويين) كما انها لا تسلم بوجود تعارض بين الحكام والمحكومين (مثلما ترى الديمقراطية) كذلك فانها لاتسلم بوجود تنازع وصراع بين الطبقات الاجتماعية (كما تذهب الماركسية).

وتعتقد الفاشية ان منطق المذاهب السابقة يؤدى الى تصدع كيان الجماعة وانقسامها ، وينكر ويتجاهل القيم الروحية التى تحكم أواصر الصلة بين افراد الجماعة وتجعل منهم كلا لا يتجزأ ووحدة متماسكة ترتفع وتسمو على الخلافات العابرة العرضية . وتستعين الفاشية بفكرتها عن الوحدة المطلقة للامة فى التغلب على التعارض الذى اثارته المذاهب الاخرى سواء بين الحكام والمحكومين او بين الطبقات فى المجتمع او بين الفرد والجماعة التى ينتمى اليها ، فوحدة الامة امر يجب ان يطغى على كل مظاهر التعارض سالفة الذكر بحيث لاتواجه فكرة وحدة الامة اصوات معارضة مهما كان الامر وبذلك تتكيف حرية الفرد وفقا لمقتضيات السلطة ، ومن هنا نجد انكماش ظل الحريات الفردية وامتداد وازدياد عنفوان السلطة فى منطق المذهب الفاشستى .

ـ انظر : « الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى » ـ المرجع سالف الذكر ص ١٦٤ وما بعدها ، ص ٢٨٢ ، ص ٢٨٤ .

١ ـ أنظر : « Sorel » فى بحثه بعنوان :ـ
«Réflexion sur la violence» سنة ١٩٠٧

— G. Salvemini : la Terreur fasciste, (1922-1926), 1930.

الى تحقيق أعراضها فى التوســع والسيطرة على البشريــة ، والفاشستية تعادى ــ بعنف وقسوة ــ من يعترض سبيلها ، أو يحاول عرقلــة تحقيق اهدافها ، وتعمل ــ أحيانا ــ على التخلص من بعض الطوائف كاليهود ، والماسونيين ، والاحرار فى أى مكان •

هذه هى خلاصة الافكار والمبادىء التى يرتكز عليها المذهب الفاشستى(١)•

والخطوط الرئيسية التى تتميز بها الانظمة الفاشستية هى :

١ ــ السلطان المطلق للزعيم «L'absolutisme du chef» اذ هى أنظمــة فردية تعتمد على شخصية الزعيم •

«Le fascisme est un régime personnel, il remet tous les pouvoirs entre les mains d'un homme providentiel, qui exerce une autorité absolue» (D. p. 376).

والفاشستية كالشيوعية لا تحترم القانون كثيرا ، ويلاحظ أن تركيز السلطة فى يد الزعيم يرجع الى الواقع أكثر مما يعتمد على القانون •

«La concentration des pouvoirs entre les mains du chef résulte plus des faits que du droit» (D. p. 379).

ففى ايطاليــا كانت مركزة فى يــد موسولينى ، وفى ألمانيا تجمعت السلطة بمختلف مظاهرها فى يد هتلر • وقد احتفظت ايطاليا وألمانيــا بدستوريهما اللذين كانا موجودين حينئذ قبل تغير النظام فيهما ، ولكنهما جرد الدستورين من معانيهما الحقيقية ، ولم يحترموا المبادىء التى تقررت فيهمــــا •

٢ ــ نظام الحزب الواحد(٢): نقلت الفاشستية فكرة نظام الحزب الواحد

---

١ ــ انظر: توشار ــ المرجع السابق ص ٨٠٣ حيث يذكر نقلا عن موسولينى:ــ

«...Nous autres fascistes, écrit-il en 1924, nous avons le courage de repousser toutes les théories politiques traditionnelles; nous sommes aristocrates et démocrates, révolutionnaires et réactionnaires, prolétariens et antiprolétériens, pacifistes et antipacifistes. Is suffit d'avoir un seul point fixe: la nation.»

٢ ــ انظر : « M. Duverger » فى كتابه « Les partis politiques » الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٨ ص ٢٩٤ وما بعدها ، والطبعة الخامسة سنة ١٩٦٤ .

— M. manoilesco : le parti unique (1937) - Déat : le parti unique 1942.

عن الشيوعية • ولم يتم انشاء حزب واحد فى ايطاليا الا بعد بضع سنوات من استيلاء موسولينى على السلطة •

ومع ذلك فان نظام الحزب الواحد فى المذهب الفاشستى يختلف مـن بعض النواحى عن الحزب الواحد الذى يقوم فى ظل النظام الشيوعى • ويظهر هذا الاختلاف من ناحية التكوين ، ومن حيث طريقة الدخول فـى الحزب والانتماء اليـه •

= ـ يطلق بعض الكتاب على انظمة الدول التى تأخذ بأسلوب الحزب الواحد اصطلاح « Régimes unitaires »

ـ أنظر : ديفرجيه ـ فى كتابه (النظم السياسية... سنة ١٩٦٦) ص١٩٢ ومابعدها حيث يقول :

«...Les régimes proprement unitaires — Le système de parti unique en est le type moderne...? Les régimes à parti unique — inventé par Lénine et Mussolini, le parti unique est la grande innovation de XXème siècle en matière de structure gouvernementale. Le parti unique transforme de fond en comble le sens des opérations électorales... L'existence d'un parti unique dans un pays implique une concentration absolue des pouvoirs au profit de ce parti. (P. 192).

وقد يكون تركيز السلطة فى الحزب مقررا فى الدستور ، وقد يرجـع التركيز الى الواقع العملى بصرف النظر عن الوضع الدستورى المقرر فـى النصوص . وتكون الاجهزة والتنظيمات الدستورية مجرد وسائل يستخدمها الحزب للتعبير عن ارادته والعمل على تنفيذها .

وتوجد انظمة يطلق عليها اصطلاح «régimes semi-unitaires» وهذه الانظمة قد يوجد فيها اكثر من حزب وتسمح الدولة بذلك ، ولكن هذه الاحـزاب لا تكون فى مستوى واحد متكافىء او حتى متقارب وانما يوجد بينها حـزب مسيطر متفوق مكتسح بحيث لا تكون الاحزاب الاخرى شيئا مذكورا بجانبه، ولا يكون لها فى حقيقة الامر صوت مسموع لضآلة قيمتها وهوان وضعهـا (انظر فى ذلك : دفرجيه ـ المرجع السابق ص ١٩٣ ،ص ١٩٤ ـ وراجع ايضا : ص ٣٨٨ ـ ص ٤١٢) .

ـ وانظر : بنوا جانو « Benoit janneau » ـ القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٧ ص ٢٦٦ ـ ص ٢٧٢ .

فالاحزاب الفاشستية تقوم على أساس الطابع العسكرى ، ويكون لاعضائها ملابس خاصة ، وشارات معينة على نظام الجنود ، ويوزع أعضاء الحزب على مجموعات متدرجة تبدأ من القاعدة صغيرة ثم تكبر وتتسع وتتكتل كلها فى النهاية فى مجموعة واحدة كبيرة هى الحزب .

كما أن الاحزاب الفاشستية تتجه فى الغالب ، وبعد استقرار الامور الى قصر عضويتها على الشباب وهذا هو ما حدث بالنسبة للحزب الوطنى الاشتراكى الالمانى (فى عهد هتلر) .

٣ ـ نظام الاستفتاء الشعبى « Le système plébiscitaire » هذا النظام اخذته الفاشستية عن نابليون بونابرت وتطرفت فى استخدامه ، وقد لجأ هتلر الى طريقة الاستفتاء المباشر فى مناسبات كثيرة ، اذ كان يطلب من الشعب بين آن وآخر أن يدلى برأيه فى مسألة ما . وكان لا يقصد ـ فى الحقيقة ـ بهذاالتصرف التعرف على رأى الشعب ورغبته ، وانما كان يحاول ايهام الشعب بأنه يستشيره فى المسائل الهامة ، كما كان يرمى من وراء ذلك الى اتهام الدول الاجنبية والعالم الخارجى بأن الشعب الالمانى ملتف حول زعيمه ، متكتل معه فى وحدة عراها متينة ، يتمسك به ، ويؤيد لسياسته وجميع تصرفاته ، يسير خلفه وقد وضع كل ثقته فيه ، فهو (اى هتلر)أمل أبناءالشعب ، ورمز قوتهم وعظمتهم ، وهو قائدهم الى ذروة المجد .

والواقع أن هتلر ماكان يطلب من الشعب ابداء رأيه فى مسألة محددة وانما كان يطلب منه اظهار ولائه وثقته فى زعيمه الذى يعمل لخيره وسعادته ، وكانت تسبق هذه الاستفتاءات دعايات ضخمة تبين الاعمال التى قام بها الزعيم ، والتى ينوى القيام بها فى سبيل مصلحة شعبه .

تلك هى المبادىء العامة والخصائص الجوهرية التي يقوم على أساسها

المذهب الفاشستى . وقدطبق هذا المذهب في ايطاليا فى عهد موسولينى(١) وفى المانيا على يد هتلر (٢) ، واتبعته دول أخرى مثل أسبانيا والبرتغال (٣) وقد اقتفت فى ذلك أثر ايطاليا وألمانيا) .

---

١ ـ أنظر فى ذلك : القانون الدستورى والانظمـــة السياسية للدكتور عبدالحميد متولى ص ٤٩١ وما بعدها .

٢ ـ انظر : الاعمال السياسية الكبرى لشيفاليه ـالمرجع السابق ص٣٥٧ وما بعدها ، حيث تجد عرضا وتحليلا لفلسفة هتلر السياسية التى ضمنها كتابه المسمى « كفاحى » (Mein kampf) وانظر الدكتور عبدالحميـد متولى ـ فى مؤلفه سالف الذكر ص ٤٤٩ ، ص ٤٩٥ .

٣ ـ انظر : عبدالحميد متولى ـ المرجع السابق ص ٤٩٦ وما بعدهـــا حيث تجـــد بعض التفصيلات عن النظام السياسى فى كل مـــن اسبانيا والبرتغـــال .

ـ انظر ايضا : توشار ـ المرجـع السابق(الجزء الثانى سنـة ١٩٦٧) ص ٨٠٣ وما بعدهـــا .

يقول « توشار » ان موسولينى لم يشعر بضرورة الحاجة الى وضع نظرية الفاشستية الا فى سنة ١٩٢٩/١٩٣٠ ، وكان ما فعله غير محدد .

ـ اما هتلر فقد رفض اثناء المعركة الانتخابية سنة ١٩٣٣ أن يقدم برنامجا وذكر أن البرامج لا قيمة لها ، وانما القيمة والاهمية للارادة الانسانية .

«...Ce n'est que vers 1929-190 que Mussolini éprouve le besoin de donner au fascisme une doctrine. Encore cette doctrine est elle passablement imprécise et opportuniste.

«Quant à Hitler, il refuse pendant la campagne électorale de 1933 de présenter un programme: tous les programmes sont vains, dit-il, ce qui importe c'est la volonté humaine; « Mein Kampf» est une autobiographie passionnée et un appel à l'action bien plus qu'une œuvre de doctrine. Les propos d'Hitler a Rauschning sont ceux d'un homme obsédé par quelques idées fixes, nullement ceux d'un théoricien. La doctrine de Mussolini ou de Hitler, de Ciano ou Rosenberg se ramène donc à un petit nombre de principes, qui sont avant tout des principes d'action (Touchaud, P. 803 — T. II).

وانظر أيضا : اندريه هوريو ـ القانون الدستورى والنظـم السياسية . سنة ١٩٦٦ ص ٤٨٦ ـ ص ٤٩٤ . =

ويلاحظ بالنسبه لاسبانيا أنها أخذت تتباعد عن النظام الفاشستى منذ سنة ١٩٤٢ ، وتعمل على اعادة الملكية ، وفى سبيل ذلك صدر قانون فى ٨ يولية سنة ١٩٤٨ بجعل أسبانيا دولة ملكية ، ولكنها في الواقع ملكية بدون ملك ، فقد استمر « الجنرال فرانكو » رئيسا للدولة ، ولكنه أنشأ بجواره مجلس وصاية مشكل من شخصيات عسكرية ، وقضائية ، ومندوبين عن البرلمان ، واختصاص هذا المجلس استشارى • ورئيس الدولة هو الذى من حقه أن يقترح على البرلمان اسم الشخص الذى يخلفه فى الحكم ويعين ملكا أو وصيا على العرش • ويكون هذا الاقتراح بعد استشارة مجلس الوصاية ، واذا فرض وأنه لم يتقدم ـ قبل وفاته ـ باسم من يخلفه فى رئاسة الدولة ، فانه يكون من حق مجلس الوصاية اختيار الملك (١) •

ونذكر من الانظمة الدكتاتورية ـ التى اختلف الرأى بشأنها ـ نظام الحكم فى تركيا فى عهد كمال أتاتورك منذ سنة ١٩٢٣ • وقد استمر هذا النظام قائما حتى سنة ١٩٥٠ اذ انتصر الحزب الديمقراطى ـ الذى تكون منذ سنة ١٩٤٥ برئاسة « جلال بايار » على حزب الشعب الجمهورى برئاسة « عصمت اينونو » خليفة أتاتورك ومن تاريخ وصول الحزب الديمقراطى الى الحكم تحول النظام القديم الى نظام ديمقراطى على نمط الانظمة الديمقراطية الغربية •

— B. Mussolini: le fascisme, doctrine et institutions.
(ترجمة فرنسية سنة ١٩٣٥) .

— R. Capitant: «L'idéologie nationale socialiste» in Année politique française et étrangère (1935) P. 177 et s.

١ ـ انظر : ديفرجيه ـ المرجع السابق ص ٣٨٦ ، ص ٣٨٧ ـ ومقال: «Montane de la Roque» عن (اسبانيا) بمجلة القانون العام سنة. ١٩٥
—F. Iribarne: «Comment est gouverné l'Espagne ? (1952)

(١) انظر : فيما يتعلق بأنواع الانظمة الفاشستية ـ اندريه هوريو : المرجع السابق ص ٤٩١ ـ ص ٤٩٤ . وقد أشار الى مراجع عديدة بخصوص المذهب الفاشستى وتطبيقاته .

المذهب الفاشستى . وقدطبق هذا المذهب في ايطاليا فى عهد موسولينى(١) وفى المانيا على يد هتلر (٢) ، واتبعته دول أخرى مثل أسبانيا والبرتغال (٣) وقد اقتفت فى ذلك أثر ايطاليا وألمانيا) .

---

١ ــ أنظر فى ذلك : القانون الدستورى والانظمـــة السياسية للدكتور عبدالحميد متولى ص ٤٩١ وما بعدها .

٢ ــ انظر : الاعمال السياسية الكبرى لشيفالييه ــ المرجع السابق ص ٣٥٧ وما بعدها ، حيث تجد عرضا وتحليلا لفلسفة هتلر السياسية التى ضمنها كتابه المسمى « كفاحى » (Mein kampf) وانظر الدكتور عبدالحميـد متولى ــ فى مؤلفه سالف الذكر ص ٤٤٩ ، ص ٤٩٥ .

٣ ــ انظر : عبدالحميد متولى ــ المرجع السابق ص ٤٩٦ وما بعدهـــا حيث تجـــد بعض التفصيلات عن النظام السياسى فى كل مـــن اسبانيا والبرتغـــال .

ــ انظر ايضا : توشار ــ المرجـع السابق (الجزء الثانى سنـــة ١٩٦٧) ص ٨٠٣ وما بعدهـــا .

يقول « توشار » ان موسولينى لم يشعر بضرورة الحاجة الى وضع نظرية الفاشســتية الا فى سنة ١٩٢٩/ ١٩٣٠ ، وكان ما فعله غير محدد .

ــ أما هتلر فقد رفض اثناء المعركة الانتخابية سنة ١٩٣٣ أن يقدم برنامجا وذكر أن البرامج لا قيمة لها ، وانما القيمة والاهمية للارادة الانسانية .

«...Ce n'est que vers 1929-190 que Mussolini éprouve le besoin de donner au fascisme une doctrine. Encore cette doctrine est elle passablement imprécise et opportuniste.

«Quant à Hitler, il refuse pendant la campagne électorale de 1933 de présenter un programme: tous les programmes sont vains, dit-il, ce qui importe c'est la volonté humaine; « Mein Kampf» est une autobiographie passionnée et un appel à l'action bien plus qu'une œuvre de doctrine. Les propos d'Hitler a Rauschning sont ceux d'un homme obsédé par quelques idées fixes, nullement ceux d'un théoricien. La doctrine de Mussolini ou de Hitler, de Ciano ou Rosenberg se ramène donc à un petit nombre de principes, qui sont avant tout des principes d'action (Touchaud, P. 803 — T. II).

وانظر ايضا : اندريه هوريو ــ القانون الدستورى والنظـم السياسية . سنة ١٩٦٦ ص ٤٨٦ ــ ص ٤٩٤ . =

ويلاحظ بالنسبة لاسبانيا أنها أخذت تتباعد عن النظام الفاشستي منذ سنة ١٩٤٢ ، وتعمل على اعادة الملكية ، وفي سبيل ذلك صدر قانون في ٨ يولية سنة ١٩٤٨ بجعل أسبانيا دولة ملكية ، ولكنها في الواقع ملكية بدون ملك ، فقد استمر « الجنرال فرانكو » رئيسا للدولة ، ولكنه أنشأ بجواره مجلس وصاية مشكل من شخصيات عسكرية ، وقضائية ، ومندوبين عن البرلمان ، واختصاص هذا المجلس استشاري • ورئيس الدولة هو الذى من حقه أن يقترح على البرلمان اسم الشخص الذى يخلفه فى الحكم ويعين ملكا أو وصيا على العرش • ويكون هذا الاقتراح بعد استشارة مجلس الوصاية ، واذا فرض وأنه لم يتقدم ــ قبل وفاته ــ باسم من يخلفه فى رئاسة الدولة ، فانه يكون من حق مجلس الوصاية اختيار الملك (١) •

ونذكر من الانظمة الدكتاتورية ــ التى اختلف الرأى بشأنها ــ نظام الحكم فى تركيا فى عهد كمال أتاتورك منذ سنة ١٩٢٣ • وقد استمر هذا النظام قائما حتى سنة ١٩٥٠ اذ انتصر الحزب الديمقراطى ــ الذى تكون منذ سنة ١٩٤٥ برئاسة « جلال بايار » على حزب الشعب الجمهورى برئاسة « عصمت اينونو » خليفة أتاتورك ومن تاريخ وصول الحزب الديمقراطى الى الحكم تحول النظام القديم الى نظام ديمقراطى على نمط الانظمة الديمقراطية الغربية •

— B. Mussolini: le fascisme, doctrine et institutions.
(ترجمة فرنسية سنة ١٩٣٥) .

— R. Capitant: «L'idéologie nationale socialiste» in Année politique française et étrangère (1935) P. 177 et s.

١ ــ انظر : ديفرجيه ــ المرجع السابق ص ٣٨٦ ، ص ٣٨٧ ــ ومقال: «Montane de la Roque» عن (اسبانيا) بمجلة القانون العام سنة ١٩٥٠.

—F. Iribarne: «Comment est gouverné l'Espagne ? (1952)

(١) انظر : فيما يتعلق بأنواع الانظمة الفاشستية ــ اندريه هوريو : المرجع السابق ص ٤٩١ ــ ص ٤٩٤ . وقد أشار الى مراجع عديدة بخصوص المذهب الفاشستي وتطبيقاته .

ويرى البعض بالنسبة لنظام الحكم فى عهد أتاتورك وخلفه ، أنه تـأثر بالمذهب الفاشستى وأخذ عنه بعض مبادئه وخصائصه ، فبرغم التنظيـم الدستورى الذى تقرر فى دستور سنة ١٩٢٤ ، والذي يتضمن نظـام حكومة الجمعية ، وهي احدى صور الحكومات الديمقراطية ــ برغم ذلك التنظيم الدستورى ــ فان الواقع كان على خلاف ذلك ، اذ كان يقوم بمهام الحكم حزب واحد هو حزب الشعب الجمهورى ولكن يلاحظ أن هـذا الحزب الواحد لم يتبع فى تكوينه ، ولا فى مبادئه وفلسفته نظام الاحزاب الفاشستية بل كان على العكس من ذلك يتنصل دائما من الفاشستية ، ويبتعد عنها ، ويؤكد فى شتى المناسبات تمسكـه بالنظام الديمقراطى ، والمبادىء التى قررتها الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ •

عرضنا للانظمة الدكتاتورية فى أصولها وخصائصها وتطبيقاتها قديمـا وحديثا ، وننتقل بعد ذلك الى بحث نوع آخر من أنواع الحكومات•

★★★

ثانياً – الحكومات الارستقراطية :

هى حكومة الاقلية (Aristocratie ou Oligarchie) اذ فى هذه الحالة يكون السلطان مركزا فى يد فئة قليلة من الافراد (١) •

يلاحظ أن لفظى الارستقراطية والاليجارشية يستخدمان الآن كمترادفين للتعبير عن معنى واحد ، وقد كان معناهما فى الماضى مختلفا (عنـد

---

١ ــ انظر : كتاب العلوم السياسية الجزء الاول « لرايموند كارفيلد كيتل» المشار اليه سابقا ص ٢٦٧ وما بعدها .

ــ وانظر ايضا : بريلو ــ فى النظم السياسية والقانون الدستورى سنـة ١٩٦١ ص ١٤٧ ، وص ١٤٨ ــ ص ١٥٤ .

ــ وانظر كذلك : محاضرات فالين عن « الانظمة الارستقراطية» سنة ١٩٤١ .

الاغريق) اذ كان يراد بالارستقراطية الحكومة التي يتولى زمامها أفضل الناس . أما الاوليجارشية فكان يقصد بها حكومة الاقلية غير الصالحة .

ويطلق على حكومة الأقلية من الاغنياء اصطلاح
«Ploutocratie censitaire»

وحكومة الأقلية التي تنتمي لحزب واحد تسمى
(« Oligarchie partisane»)

ويتضح لنا من دراسة تطور أنظمة الحكم أن الحكومة الارستقراطية تعتبر بمثابة فترة انتقال بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي ، اى حكم المجموع أو حكم أغلبية الشعب . ومثال ذلك ماحدث في انجلترا اذ كانت السلطة في بداية الامر مركزة في يد الملك لا يشاركه فيها أحد، فكان الحكم على هذا النحو فرديا مطلقا، ثم تطور هذا النظام وانتقل الى مرحلة الحكومة الارستقراطية حيث وزعت السلطة بين الملك والبرلمان . وكان هذا البرلمان يتكون من مجلس اللوردات ومجلس العموم ، والمجلس الاول يتكون من اللوردات (الاشراف) ورجال الدين ولا زال يحتفظ بهذا الطابع « الارستقراطي حتى الآن » . أما مجلس العموم فكان يتم انتخاب أعضائه حتى سنة ١٨٣٢ على أساس أرستقراطي اذ كان يشترط في الناخبين أن يكون لديهم نصاب مالي معين .

ومنذ سنة ١٨٣٢ بدأ تطور جديد في نظام الحكم في انجلترا اذ أخذت بمبدأ الاقتراع العام بمعنى أنه لا تشترط في الناخبين شروط خاصة تتعلق بالمال والثروة أو الكفاءة والتعليم ، وبذلك صارت أغلبية الشعب تشترك في انتخاب أعضاء مجلس العموم .

ومن جهة أخرى اخذت اختصاصات مجلس اللوردات ذي التكوين

---

٢ — يطلق « بريلو » على هذه الحكومة اسم « دكتاتورية جماعة الحزب الواحد » «La dictature collective du parti unique». (بريلو — المرجع السابق ص ١٥٣ بند ٨٨) .

الارستقراطى تتضاءل وتنكمش بالتدريج ، بينمـا تتسع فى نفس الوقت اختصاصات مجلس العموم الممثل للشعب وتتزايد سلطاته ، حتى تـدعم مركزه ، وأصبحت له الاولوية والكلمة العليـا فى أهم المسائل ، وذلـك بمقتضى قانون صدر فى سنة ١٩١١ يسمى بقانون البرلمان
« The parliament Act » (1)

وانتهى التطور بأن أصبح نظام الحكم فى انجلترا ديمقراطيا ،وصورة الديمقراطية المطبقة هناك هى النيابية البرلمانية .

والخلاصة هى أن الحكومة الارستقراطية ليست نظاما دائما للحكم ، ولكنها مرحلة انتقال وتمهيد لنظام آخر ، وحلقة فى سلسلة التطور نحـو الانظمة الديمقراطية (أى الحكومات الشعبية) .

★★★

١ ـ **ملاحظة** : صدر قانون آخر «Parliament act» فى ١٦ديسمبر سنة ١٩٤٩ عدل فى قانون سنة ١٩١١ . فمن المعروف ان لمجلس اللوردات حق الاعتراض المؤقت على مشروعات القوانين غير المالية ، ولكن يستطيـع مجلس العموم التغلب على معارضة اللوردا توتحطيمهـا اذا عاد واقـر المشروع (المعترض عليه) ثلاث مرات فى ثلاث دورات متعاقبة بشرط ان تتم عمليات التصويت بالموافقة على المشروع **خلال سنتين على الاقل** ، ومعنى ذلك أن اثر اعتراض مجلس اللوردات على المشروع يستمر مدة سنتين . ثم جاء قانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ فأنقص هذه المدة الى سنة واحدة.

والواقع أن مجلس اللوردات أصبح الآن بمثابة جمعية شرفية ليست لهـا اختصاصات تذكر ، وصار مجلس اللوردات ـ بعد التطور الطويل ـ على حد تعبير « أندريه هوريو » مجرد مجلس للتأمل وابداء الرأى .

«Une chambre de réflexion sans véritable pouvoir législatif»

ويتساءل « أندريه هوريو » بعد ذلك التطور والتعديل وما آل اليه مجلس اللوردات عن الحكمة فى ابقاء الانجليز على ذلك المجلس بين نظمهم ومؤسساتهم السياسية .

«A la suite de cete dernière réfome, la quesion se pose de savoir pourquoi les Anglais conservent, parmi leurs institutions politiques, la Chambre des Lords.»

انظر : اندريه هوريو ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص٣٣٣ ،ص ٣٣٤.

بعض تفصيلات وايضاحات لنظم الحكم المرتكزة على أقلية شعبية :

حكومات الاقلية : «Les oligarchies»

يطلق على هذه الحكومات أسماء متعددة تعبر عن نوع الاقلية الحاكمة وترجع الى الانظمة السياسية والافكار التى سادت فى المدن اليونانية فى العصور القديمة . واصطلاح اوليجارشيه يطلق على الحكومات الوسط التى تكون بين الحكومات التى ترتكز على فرد . والحكومات التى ترتكز على الشعب او اغلبيته ، فالمسألة ينظر فيها الى العدد الذى يمارس الحكم وهل هو فرد او أكثر ؟ واذا كان أكثر ما هو العدد الذى يتولى الحكم ؟ اذا كان عددا قليلا بالنسبة لافراد الشعب توصف الحكومة بحكومة أقلية ، واذا كان العدد كثيرا يشمل الشعب او غالبيته العظمى أو النسبية توصف الحكومة بأنها حكومة اكثرية او حكومة ديمقراطية .

فمعنى الاوليجارشية فى حدها الادنى ان يتولى عدد من الافراد (ليس قليلا) السلطة ، وفى حدها الاقصى ان يتولى السلطة جزء هام من الشعب ولكن هذا الجزء يستمر دائما أقلية بالقياس الى بقية اجزاء الشعب . ويلاحظ ان اصطلاح اوليجارشية يستخدم الآن للتعبير عن معنى موضوعى بصرف النظر عن صفة ذلك الموضوع ، فهو يدل على حكومة اقليه حيث يمارس السلطة عدد من الافراد يكون أقلية بالقياس الى مجموع أبناء الشعب . ولا يقصد من الأوليجارشيه معناها القديم الذى استخدمه الفلاسفة فى اليونان قديما بالمقابلة لمعنى الأرستقراطية .

وتتخذ الأوليجارشية عدة أشكال بالنظر الى عدد القابضين على زمام السلطة ومدى قربهم أو بعدهم من قطب المونارشية او الديمقراطية ، فالسلطة اذا مارسها عدد محدود فان نظام الحكم لا يوصف الا بالمونارشية «Monarchie» واذا مارس الحكم عدد كبير نسبيا توصف الحكومة بأنها حكومة متعددة الاشخاص «gouvernement multipersonnel»

كذلك تختلف حكومات الاقلية من حيث النظر الى وضع الحكام ومدى تساويهم فى السلطة أو تميز بعضهم عن الآخرين •

ويمكن تمييز ثلاثة أنواع من الاوليجارشية تختلف عن بعضها من حيث صفة الحكام :

أ ــ حكومة طبقة اجتماعية متميزة ويطلق عليها حكومة الأرستقراطية•

ب ــ حكومة مجموعة من الأفراد الاثرياء وتسمى الحكومة من هذه الحالة «Ploutocratie censitaire» .

حـ ــ حكومة تجمع أفراد حزب واحد وتسمى اصطلاحا «Obligarchie partisane»

والخلاصة هى ان الأوليجارشية تظهر فى عدة صور بالنظر الى مقياس عدد الحكام ، وبالنظر الى صفة هؤلاء الحكام فى المجتمع أو الوضع والمظهر الذى يتخذونه فى داخل الجماعة (الشعب) • ونوضح ما سبق فيما يلى : ــ

الحكومات المتعددة الاشخاص «Les gouvernements multipersonnels»

فى بعض أنظمة الحكم تكون السلطة فى يد أكثر من فرد ، أى تكون فى يد اثنين على الأقل ، وعشرين أو ثلاثين على الاكثر ••• مثل هــذه الانظمة تعتبر أقرب للمونقراطية ذات الرؤوس المتعددة أكثر من قربها للأوليجارشية أو سيادة فريق كبير من الافراد أو ما يطلق عليه اسم الحكومة المتعددة الاشخاص •

ويلاحظ أن الاشخاص الذين يوضعون على رأس الدولة لا يشكلون مجموعة منسجمة ، ولا يكونون طائفة متميزة ، وانما يحدث تجمعهم فى الغالب نتيجة أحداث معينة تؤدى الى اتفاقهم ولو لمدة مؤقتة وقــد يمارسون السلطة سويا ، وقد يتقاسمونها فيكون لكل فرد منهــم اختصاصات معينة بصرف النظر عن مساواتهم فى الاختصاصات اذ قــد يستأثر احدهم أو بعضهم باختصاصات اكثر وأوسع من الآخرين • وقد

تتوزع السلطة على أساس ان يكون لكل منهم سلطة حكم اقليم معين من الدولة كما حدث بالنسبة لتقسيم الامبراطورية الرومانية السفلى الى امبراطورية غربية وامبراطورية شرقية .

ان الحكومة المتعددة الأشخاص تتميز في وضعها عن السلطة التنفيذية المزدوجة (او الثنائية — التى تقوم على أساس مجلس) التى توجد فى الجمهوريات الديمقراطية أو الأرستقراطية ، ذلك أن تفتيت السلطة من الناحية الدستورية بين عدة أشخاص ، أو استخدام السلطة بصورةمشتركة جماعية هدفه تقوية نفوذ الهيئات الاخرى نتيجة اضعاف الهيئةالتنفيذية.

والحكومة المتعددة الأشخاص توجد نتيجة حادث تاريخى عارض (أو مصادفة تاريخية) ، وتأخذ شكلا يبدو أنه مؤقت وانتقالى ، اذ الملاحظ غالبا ان احد افراد الحكومة (أحد الحاكمين) يتغلب على الآخرين فيبعدهم عن السلطة ويستأثر بها ويصبح ملكا ودكتاتورا حاكما بأمره ، وهذا هو ما حدث بالنسبة لغالبية الحكومات التى عرفها التاريخ وكانت توصف، بالحكومات المتعددة الأشخاص ، (ومثال ذلك نهاية الحكومة الرومانية الثلاثية سنة ٦٠ قبل الميلاد والتى كانت تعرف باسم .
«Triumvirat de César, Crassus et Pompee »

وكذلك الحكومة الرومانية الثلاثية

سنة ١٣ قبل الميلاد وتعرف بـ «Triumvirat pour la constitution» de la République d'Octave, Antoine et Lépide» (13 avant J.C.) «Duumvirs Giraud et de Gaulle»

وحكومة القنصلية المؤقتة (فى فرنسا) والمكونة من نابليون ، وسييس وروجيه ديكو ، والحكومة الثنائية الفرنسية التى كانت تتكون من الجنرال جيرو « Giraud » والجنرال ديجول « de Gaulle » سنة ١٩٤٣ وتسمى « Duumvirs Giraud et de Gaulle » (١) .

---

١ — انظر : بريلو — النظم السياسية ... المرجع السابق (سنة ١٩٦١) بند ٨٥ ص ١٤٧ ، ص ١٤٨ ، وبنود ٢٣٨ — ٢٤٠ ص ٣٥١ — ص ٣٥٤ ، وبند ٣٤٠ ص ٤٩٦ — ص ٤٩٨ .

الحكومات الارستقراطية : «Les Aristocraties». (١)

المفروض فى الحكومة الارستقراطية أن السلطة تكون بيد طبقة اجتماعية تعتبر أعلى طبقات المجتمع وأفضلها اذ تضم خيرة الناس من أبناء المجتمع .

وترتكز الأرستقراطية على فكرة السمو الطبيعى او المكتسب والذى يكون مشتركا وموزعا بين عدد من الاشخاص أو بمعنى أدق بين عدد من العائلات . وأساس هذا الوضع المتميز لأشخاص أو عائلات يرجع الى أسباب متعددة مختلفة ، فالارستقراطية تنتج عن صفات شخصية وظروف اجتماعية فهى تأتى نتيجة تقسيم العمل وتوزيع الاموال (الثروة) وأيضا تساهم فى نشوئها أحداث تاريخية ، واعتبارات أخلاقية ونفسية . وكان سقراط وأفلاطون يتحدثان عن الأرستقراطية ويرجعانها الى الأصل (المولد) والى التربية الاجتماعية ، والى الفضيلة ، والى الثروة ؛ وكان « هومیروس » يردها الى القوة، ويصف الأرستقراط بأنهم الأقوياء وفرسان القتال والشجعان فى ساحة النزال وكان أرسطو يركز على عنصر الثروة ، ويرى ان اقلية من الفقراء لا تؤدى الى أوليجارشية فى نظره وانما يذهب ارسطو الى أن الحكومة الأرستقراطية عندما تفسد تنقلب الى أوليجبرشية بمعنى حكومة أقلية فاسدة من الأغنياء الذين يعملون لتحقيق مصالحهم الشخصية ولا يكترثون بالمصلحة العامة .

وفى العصر الحديث يذهب عدد من المؤرخين ورجال الاجتماع الى القول بأن امتيازات الأرستقراطية تعتبر نتيجة للحرب وللغزو وضربوا أمثلة تاريخية لذلك بالنسبة للاسبرطيين فى اليونان والفرنج فى بلاد

---

١ ـ انظر : فالين : فى محاضراته عن القانون الدستورى (باريس سنة ١٩٤١ / ١٩٤٢) حيث يعطى بعض الامثلة لدساتير أرستقراطية .
ـ وبريلو : النظم السياسية . . . (المرجع سالف الذكر) ص١٨٤ ومابعدها .

الجال ، والنورمانديين فى انجلترا ، فهؤلاء الغزاة استولو على السلطة واحتفظوا بها نتيجة تفوقهم الحربى على غيرهم ونتيجة انتصارهم فـى الحرب • ومن أجل ذلك يلاحظ فى كثير من الدول الغربية أن لقب فارس يعتبر أهم وأول لقب للنبلاء ، كذلك يؤدى الغزو والفتح الى السيطرة على الارض وحيازتها وتملكها ، وكما يقول « دي توكفيل » عن الارستقراطية أنها تتعلق بالارض وترتبط بها وتعتمد عليها (١) •

«C'est à la terre que se prend l'aristocratie, c'est au sol qu'elle s'attache et qu'elle s'appuie». (A. de Tocqueville).

ويلاحظ ان هذه السيطرة والغلبة التى تحققها الأرستقراطية من الناحيه الفعلية الواقعية تتأيد بعد ذلك بالعرف والتشريع ••• والتنظيم السياسى الذى كان يتخذ غالبا شكلا اقطاعيا ، أو شكلا سابقا على تنظيم الدولـة يؤدى الى منح امتيازات حكومية لأفراد طائفة معينـة بحيث تصبـح طائفة ممتازة من الناحية القانونية بالاضافة الى الناحية الواقعية •

ويلاحظ بالقياس الى ما تقدم ان جميع أفراد الشعب يعتبرون مواطنين بقوة القانون فى حين أنه فى الارستقراطية لا يعترف بصفة المواطـن الا لطائفة محدودة الأفراد ، وعلى ذلك توجد طبقتان على الاقل (فى النظام الأرستقراطى) احداهما تملك السلطة وحدها • وكقاعدة عامة فـان امتيازات الاقلية الحاكمة تنتقل بالوراثة الى الأبناء ، وهذه الأقلية تكون فئة مقفلة لاتفتح حدودها الا استثناء ونادرا • ومع ذلك فانه خارج القيد الذى يحصر الحكم فى أقلية فان الهيكل السياسى واحد ولكن الاختلاف يظهر فى أنه فى الديمقراطية يكون الحكم للشعب ، فى حين أنـه فى الأرستقراطية يقتصر على طبقة حاكمة مسيطرة فى مواجهة أغلبية محكومه، ويلاحظ أن الطبقة الأرستقراطية الحاكمة يتم تنظيمها داخليا (أى داخل الطبقة) بطريقة ديمقراطية ، وبذلك يقال ان الأرستقراطيين كمجموعـة

---

(١) انظر : بريلو ــ المرجع السابق ص ١٤٩ •

حاكمة يعتبرون من ناحية فردية بمثابة رعايا فى الحكومة الارستقراطية .
واختلاف العدد (الحاكم) فى الأرستقراطية عن الديمقراطية لا يمنع ظاهريا من تشابه واتحاد الأنظمة فيهما ولكن يظهر الخلاف جليا بينهما من الناحية الموضوعية .

ويلاحظ أن المبدأ الأرستقراطى اذ يرفع الأغنياء فوق الاقل غنى يؤدى الى عدم المساواة بين أفراد الطبقة الممتازة ، وينتهى الى تركيز السلطة السياسية فى مجلس محدود العدد بحيث يصل الى أن يكون مثل نظام الحكومة المونقراطية ذات الرؤوس الكثيرة .

وعندما تكون الأرستقراطية هى وحدها التى تمارس السلطة السياسية فى الدولة فان شكلها الطبيعى يتمثل فى النظام الجمهورى حيث يقوم بالحكم عدد من الافراد وليس فردا واحدا . وقد تتشابه الملكيـة مـع الأرستقراطية عندما تكون مقيدة وليست مطلقة .

وفى العصور القديمة عند اليونان « كانت اسبرطة » تمثل نموذجـا للأرستقراطية العسكرية ، وكانت فى نظامها محل اعجاب أهل الفكر من أبناء لكونيا «Laconie» التى كانت اسبرطة عاصمتها . وقد عرفـت اسبرطة من قبل نظاما دستوريا يوصف بالتيمقراطية اى اخضاع تقلـد الوظائف لشرط الثروة ، وهذا النوع من الأرستقراطية سار فى مـدن يونانية أخرى حيث كانت السلطة تابعة للثروة ومركزة فى أيدى طبقـة الأثرياء ، أما الفقراء فليس لهم وزن حيث الذهب هو كل شىء ، وهـو الذى يمثل اللغة الراجحة عندما ينصب الميزان للكشف عن أقدار الناس . فمن ثقلت موازينه (ولا يكون ذلك فى حالتنا الا بالذهب) فهو فـى عيشة راضية صاحب نفوذ وسلطان ، وأما من خفت موازينه (وتلك حالة الفقراء المعدمين ...) فهو فى الهاوية محكوم ومحروم من الحقـوق والحريات ... الخ .

«Le peuple pauvre ne pesait pas beaucoup dans la balance où l'or était tout» (H. et C. de Riancey... voir: Prélot, op. cit. 1961, 1961, P. 150, 151).

الحكومة البلوتقراطيــة : «Ploutocratie censitaire»

تشبه الحكومة الأرستقراطية من حيث انها حكومةأقلية ولكن يبدو الخلاف بينهما جليا فى ان الأقلية فى البلوتقراطية ليست طبقة اجتماعية محددة عضويا ولها كيانها وذاتيتها واستقلالها ، وانما تنشأ هذه الاقلية نتيجة عمليات انتخابية وتعيين أفراد بناء على نصوص دستورية وقوانين عادية ، وبالاستناد الى معيار معين سواء فى الانتخاب أو التعيين ، ويرجع هذا المعيار الى الثروة التى يملكها الشخص . فعندما يرتبط حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية بمقدار ما يملكه الشخص من عقـــار ومنقول أو بمقدار ما يدفعه من ضرائب ويرفع القانون مقدار الملكية لدى الناخب والمرشح فان نتيجة ذلك حصر السلطة فى فئة قليلة من الأفراد هم الملاك ودافعو الضرائب ، ومعنى ذلك بتعبير آخر وضع السلطة فى يد الاغنياء . فنظام الانتخاب المقيــد بشرط الثروة مع التشديد فــى شرط الثروة ورفعه يؤدى الى ان يستأثر بالحكم عدد قليل من الشعب ، ومن ثم فان الحكومة توصف بحكومة أقلية . وقد ساد هذا النظام فى فرنسا فى دستور سنة ١٨١٤ ، ودستور سنة ١٨٣٠ ، كما ساد في انجلترا فترة طويلة قبل أن يتقرر الانتخاب العام ، كذلك أخذت مصر بنظام الانتخاب المقيد .

ونشير الى ان الحكومة البلوتقراطية القائمة على أساس اشتراط ثروة لدى الناخب والمرشح ، تتشابه مع النظام الديمقراطى من حيث المبادىء ومن حيث التركيب الهيكلى ، فهى حكومة رأى كما يقال اذ أنها ترتكز على الانتخاب ، ولكن يحدث الاختلاف الكبير بينهما من حيث الحكـم وصاحبه ، ففى الديمقراطية الحكم للشعب أو أغلبيته الكبيرة على الاقل ، بينما فى البلوتقراطية فان الحكم يكون بيد أقلية بالنسبة لأفراد الشعب . وهذا النوع من حكومات الأقلية ــ مثل الأرستقراطية ــ انما ينشأ فى ظل نظام

جمهوری ولكن هذا لا يمنع من وجوده فى نظام الملكيات المقيـــدة •
«Monarchie limitées»

وبسبب وجود الانتخاب فى البلوتقراطية القائمة على شرط الثروة يقال انها تتخذ مظهر الحرية بدون ديمقراطية بعكس النظام القيصري (١) حيث يوصف بالديمقراطية دون الحرية •
«la liberté sans la démocratie» et «la démocratie sans la liberté»

---

١ ــ النظام القيصرى يعد احيانا من بين الانظمـة السياسية التى توصف بأنها مختلطة اى تجمع بين عناصر ديمقراطية فى ظاهرها مع عنـاصر غـير ديمقراطية ، وفى هذه الحالة يوصف النظام القيصرى بأنه ديمقراطى
« Le césarisme démocratipue »
ويلاحظ ان القيصريـــة تكون ديمقراطيـــة عندما تقرر مبـدا السيــادة الشعبيـــة ، وتعترف وتضمن المبـــادىء الكبـرى التى اعلنت عنهـــا الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ والتى تعتبر اساس القانون العام الفرنسى ، ويظهر رئيس الدولة ويقدم نفسه للشعب كمـــا لو كان مختارا منه (اى ان الشعب هو الذى اختاره بالانتخاب) وان مستودع سره والمنفذ لارادته.

ومن جهة اخرى تكون القيصرية مونقراطية من حيث ان فردا يكون هـــو السيد المطلق الذى يملك السلطة كلها تقريبا ، والثقة التى اعطيت له جملـة لا يمكن نزعها جزئيا ، وتكون نتيجة ذلك الغاء الحريات او اضعافها وتضييق نطاقها وبالذات الحريات المتعلقة بالرأى . ويترتب على هذا الوضع حسب تعبير البعض « jules simon » أن تكون القيصرية ديمقراطية بلا حرية.
« Le Césarisme, c'est la démocratie sans la liberté »
اى انه طبقا للافكار والمبادىء المختلطة التىتقوم عليها القيصرية تكون غالبيـة السلطة غير ديمقراطية فيما يتعلق بالحرية . ويعبر عن ذلك « بريلو »بقوله:
« Or en vertu des conceptions exposées ... le pouvoir majoritaire n'est démocratique que dans la liberté.» (op. cit, P. 168) .

ان المبادىء المتعارضة التى تقوم عليها القيصرية وتربطها بالمونقراطية من جبهة وبالديمقراطية من جهة اخرى قد تحدث احيانا نوعا من التوازن بينها، ولكن ينتهى الامر بتغلب بعضها على الآخر بمعنىان تنتصر العناصر الديمقراطية =

حكومة الأوليجارشية المتحزبة (أو دكتاتورية جماعة الحزب الواحد)

«l'oligarchie partisane» ou «la dictature collective du parti unique».

تكون الحكومة فى هذه الحالة فى يد أقلية من العمال تعتبر نفسها طبقة مثل الارستقراطية ، وتقرر لنفسها امتيازات هامة مثل قصر تقلد الوظائف العامة على أفرادها ، وقصر حمل السلاح عليها ، ولكن يتم تنظيم الحزب الواحد بأسلوب دكتاتورى • ويختلط الحزب بالدولة وكلاهما يندمج فى شخص رئيس الدولة الذى يعتبر ـ بما يقبض عليه من سلطة ـ حاكما دكتاتوريا للدولة والحزب ، وفى هذه الحالة لا تكون الحكومة ـ فى الواقع ـ جماعية أو أرستقراطية . وانما تكون الحكومة شخصيـــة مونقراطية (أي فردية دكتاتورية) •

ومع ذلك فان هـــذا الانكماش والتقلص لحساب السلطة الفردية (لحساب الدكتاتورية) يمكن ـ نتيجة لبعض الظروف ـ أن يتراجـع ويتحول الى قيادة جماعية حيث تكون السلطة وادارتها للحزب كله أو على الاقل لمجموعة من أعضائه حسب التدرج الرئاسى للعضوية تحيط برئيس الدولة وتكون حوله • مثال ذلك ما حدث بالنسبة لايطاليا بعد نكبتها فى تونس وجزيرة سيسل اذ اجتمع أعضاء المجلس الاعلى للفاشستية ودعوا الملك الى استخدام سلطته الدستورية لاستبعاد «موسولينى» من الحكم، وكذلك بعد موت « ستالين » اذ أعلن زعماء الحزب الشيوعى هجر فكرة « عبادة الفرد » لعدم سلامة هذه الفكرة ، ووعدوا بالأخذ فى ادارة الحزب

= على غيرها او العكس ، وفى التاريخ امثلة على تحول الانظمة الدكتاتورية الى انظمة قيصرية ، ثم تحول النظام القيصرى بعد ذلـك الى نظـام برلماني ديمقراطي تختفى فيه السلطة الشخصية (انظر : بريلو ـ المرجع السابـق ص ١٦٣ • ص ٣٥٩ (بند ٢٤٥ نهاية امبراطورية نابليون الدكتاتورية وقيـام دستور سنة ١٨١٤) ، ص ٤٢٤ (بند ٢٩٤ ـ نهاية امبراطورية نابليون الثالث وتحولها نحو نظام جديد وقيام دستور سنة ١٨٧٥ الذى يعـرف بدستور الجمهوريـة الفرنسية الثالثة) .

والدولة بمبدأ القيادة الجماعية (١) • ويعتبر هذا الاتجاه من الناحية المنطقية مؤديا الى سيادة نظام الأقلية الحزبية «Obligarchie partisane» حيث يكون الحزب منظما بطريقة تجعل السلطة له وليست لفرد بنزعمه وتكون قيادته جماعية حسب التنظيم المقرر للحزب وطبقا للشكل والمظهر الديمقراطي الذي يأخذ به في تكوينه الداخلي •

★★★

ثالثا : الحكومات الديمقراطية : «gouvernements démocratiques»

هي التي يكون الشعب فيها مصدر السيادة والسلطان ، وهو الذي يباشر هذه السيادة ويمارسها فالحكومة هنـــا تقوم على أساس سيادة الشعب ، وتكفل الحرية للافراد وتحقق المساواة السياسيـــة بينهم وتخضع (أى الحكومة) لرقابة رأى عام حر له من الوسائل القانونيـــة ما يستطيع بها اخضاعها فعلا لنفوذه • (٢) •

ورقابة الرأى العام هى القاســـم المشترك فى جميـــع صور الحكـــم الديمقراطى وهذه الرقابة هى التى تميز الديمقراطية عن انواع الحكـــم الاخرى ، وهى التى تجعل الديمقراطية حقيقة واقعة • وقد أشار الاستاذ (بارتلمى) الى هذا المعنى فقال : انه كلما زادت وقويت رقابة الرأى العام، كلما أصبحت الحكومة ديمقراطيـــة فعلا •

واذ كان الشعب فى الحكومات الديمقراطية هو مصدر السيادة وصاحبها ــ كما ذكرنا من قبل ــ الا أن طريقة ممارسة هذه السيادة تتخـــذ صورا مختلفة يمكن حصرها على النحو الآتى :

---

١ ــ انظر : بريلو ــ المرجع السابق ص ١٢٦ ــ ص ١٢٩ بخصوص نظـــام موسولينى وتحوله فى النهاية بعد الهزيمة الحربية فى الحرب العالمية الثانية (البند ٧٥) ، وص ١٤٣ (البند ٨٢ بخصوص القيادة الجماعية بعـــد وفـــاة ستالين ثم العودة من جديد للمونقراطية) ، وانظر كذلك : ص١٥٣، ص١٥٤.

(2) — J. A. Corry and J. Abraham : Elements of democratic government, 1958.

١ ــ قد يمارس الشعب سيادته بطريقــة مباشرة فيحكم نفسه بنفسه ، ويستأثر بصفة خاصة بالسلطة التشريعية اذ يتولاها بنفسه ، ويطلق علـى نظام الحكم في هذه الحالة اصلاح الديمقراطية المباشرة .

٢ ــ وقد يلجأ الشعب الى انتخاب نواب عنه (برلمان) ويترك لهـم مقاليد الامور ، وممارسة السيادة نيابة عنه ، وهــذا النوع من الحكـم يسمى بالديمقراطية النيابية .

٣ ــ قد ينتخب الشعب برلمانا (كما هو الشأن في الحكومات النيابية) ولكن لا يترك له حرية التصرف الكاملــة ، وانما يشاركه في ممارســة الوظيفة التشريعية وقد يباشر الشعب ــ زيادة على ما تقدم ــ نوعا مــن الاشراف والرقابة على البرلمان كوحدة ، وعلى أعضائه متفرقين ، وتوصف الديمقراطية في هذه الحالة بانها ديمقراطية شبه مباشرة .

★★★

ونعرض الآن لهذه الصور والتطبيقات المختلفة للديمقراطية بشيء من التفصيل ، ولكن يتحتم علينا قبل بيان وتوضيح هذه الصور ، أن نشرح المقصود بالمبدأ الديمقراطي ، وتطور الديمقراطية ، وخصائصها ومميزاتها ، والاسس التي تستند عليها ، وما يمكن أن يوجه اليها من انتقادات .

ونقسم البحث الى فصلين :

فصل خاص : بدراسة المبدأ الديمقراطي بصفة عامة . (الفصل الثالث) .

وفصل آخر : لدراسة الديمقراطية النيابية . (الفصل الرابع).

الفَصْل الثَّالِث

الحكومات الديمقراطية

ونقسم هذ الفصل الى فرعين :

الفرع الاول : ندرس فيه المبدأ الديمقراطى من حيث تاريخ الديمقراطية

والفرع الثانى : ونخصصه لدراسة صور الديمقراطية .

وسنفرد لكل صورة (نوع) من صور الديمقراطية مبحثا خاصا . وبالنسبة للديمقراطية النيابية فانه نظرا لاهميتها فى التطبيق العملى وما تثيره من مسائل فاننا سنخصص لها فصلا مستقلا .

الفرع الأول

المبدأ الديمقراطي (١)

الديمقراطية كلمة يونانية مركبة تركيبا مزجيا من لفظين هما « Demos »

١ ـ انظر : بريلو ـ فى كتابه « النظم السياسية والقانون الدستورى » الطبعة الثانيه (سنة ١٩٦١) ص ٤٩ وما بعدها . (منشأ الديمقراطية وتطورها ، اساسها وخصائصها ـ والتنظيم القانونى والسياسى للشعب.

— H. Kelsen: la démocratie — Sa nature — Sa valeur (traduction française 1932).

— F. Netti : la démocratie, 2 vol., trad. franç. (1933).

— J. Burdeau : la démocratie, essaie synthétique (1956).

— Rovan: une idée neuve: la démocratie (1961).

— P. Antoine ... : Démocratie d'aujourd'hui (1963).

— R. Remond et autres : la démocratie à refaire (1963).

— Rudolf Laun: la démocratie, (Paris, 1933)

معناها شعب ، و« Kratos » ومعناها سلطة ، وبذلك يكون معنى الكلمة سلطة الشعب ، أى نظام الحكم المستمد من الشعب ، وفى ذلك تمييز للديمقراطية عن نظام الحكم الفردى ، وحكم فئة قليلة من الافراد . وقد سرت هذه الكلمة (الديمقراطية) من اليونان الى جميع اللغات قديمها وحديثها .

ويراد بالديمقراطية ـ كما بينا ـ حكومة الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب ، وقد أصبح نظام الحكم الديمقراطى الذى يعتمد على سيادة الشعب ويدعو اليها ، بمثابة دعامة وأصل من الاصول الاولى فى التنظيمات الدستورية الحديثة (١) .

وقد انتشرت الديمقراطية فى العصر الحاضر ، وسادت فى الدول ذات الشعوب المتحضرة التى بلغت فى العلم شأوا بعيدا ، ذلك أنه متى تعلم سواد الشعب وارتقى مستواه الفكرى ، وبلغ سن النضوج والرشد ، لابد أن يؤول اليه زمام الامور فى البلاد ، وأن يتخذ الحكم مظهرا ديمقراطيا يتفق مع وعى الافراد وما بلغوه من ثقافة وحضارة . وقد تم وتحقق هذا الحدث الخطير « وهو انتشار الديمقراطية وسيادة مبادئها » فى غالبية الشعوب الحديثة بوسائل مختلفة : تارة عن طريق الثورة ، وطورا بالالتجاء الى الطرق السلمية وذلك بالاتفاق مع الحكام (الملوك) .
وقد توصلت الشعوب الى الاخذ بالنظام الديمقراطى ، وان اختلفت

---

١ ـ أنظر الدكتور عثمان خليل فى المبادىء الدستورية ـ المرجع السابق ص ١٥٩ ، ص ١٦٠ .

ـ راجع فيدل ـ فى كتابه القانون الدستورى ص ٢٤١ وما بعدها .

بها السبل التى لجأت اليها لتحقيق هذا الهدف (١) •

وذكر أحد العلماء فى وصف هذه الظاهرة ــ ظاهرة تحول الشعوب الى الانظمة الديمقراطية ــ أن جاذبية عميقة خفية لا مرد لها ولا يمكن صدها ــ اذ لها من القوة ما للطبيعة نفسها ــ تدفع الشعوب الحديثة نحو الديمقراطية ، هذه الجاذبية تستطيع أن توجه اليها ما شئت من النقد ، ولكن هذا النقد لا يجدى الا كما يجدى نقد المرء لتعاقب الفصول أو لجاذبية الكواكب (٢) •

وقد شهدت بداية القرن العشرين من عنف التيار الديمقراطى وشدة جاذبيته ما لم تشهده القرون السابقة ، ففى القرن الحالى (فى الربع الاول منه) انهارت أقدم الانظمة الفردية الاستبدادية • مثال ذلك ماحدث فى روسيا وألمانيا وتركيا ، والصين ، والنمسا ، والمجر •

كما أن الدول العريقة فى الديمقراطية ، مثل انجلترا وفرنسا وبلجيكا وأمريكا (الولايات المتحدة الامريكية) اضطرت ــ مجاراة للتطور واستجابة للظروف الجديدة ــ أن تقوم بحركة اصلاح بعيدة المدى وادخال تجديدات فى نظمها الديمقراطية بحيث يمكن أن تتلاءم مع التطور الحديث •

ولكن حداثة هذا التيار الديمقراطى الجارف لا تنفى أن موارده قديمة وروافده تمتد الى أبعد العصور فى تاريخ الانسانية (٣) •

★★★

١ ــ راجع : كتاب اسس النظرية السياسية تأليف جريفز « Greaves » ترجمة عبدالكريم احمد طبعة سنة ١٩٦١ ص ١٨٤ وما بعدها .
ــ وانظر : العلوم السياسية « الجزء الاول » لرايموند كارفيلد ــ المرجع السابق ص ١٣٣ ، ص ١٣٤ •

٢ ــ انظر : الدكتور مصطفى كامل فى « شرح القانون الدستورى » طبعة سنة ١٩٥١ ص ١٣٦ •

٣ ــ انظر : الدكتور العربى ــ فى كتابه « دراسات فى النظم الدستورية » ص ١٥١ • =

ندرس الآن المبدأ الديمقراطى من حيث تطوره التاريخى ، ثم نبين خصائص الديمقراطية والاسس التى تعتمد عليها ، ثم نعرض بعد ذلك للنقد الـــذى يوجه اليها . ونعالج هذه المسائل فى المباحث الآتية :

المبحث الاول

تاريخ الديمقراطية

عرفنا أن فلاسفة الاغريق هم أول من استنبطوا فكرة الديمقراطية . فقد ذكرها أفلاطون حيث قال : ان مصدر السيادة هو «الارادة المتحـــدة للمدينة » (أى للشعب) ، كما أن أرسطو قسم الحكومات الى ثلاثة أنواع: ملكية ، وأرستقراطية ،وجمهورية ، وكان يقصد بالحكومة الجمهورية الحكومة التى يتولى زمام الامور فيها جمهور الشعب أو عدد كبير مـــن أبنـــاء الامة .

وقد طبقت الفكرة الديمقراطية فى المدن اليونانية القديمة مثل أثينا ، فكانوا لا يعترفون بالسيادة الا للقانون ، وهذا القـــانون ما هو الا رأى مجموع أهل المدينة أى أن السيادة فى نهايتها ترجع الى شعب المدينة (١).

ولكن يلاحظ أن هذه الديمقراطيات القديمة كانت ذات طابع خـــاص يبعدها عن الديمقراطيات الحقيقية ويدنيها من النظـــام الارستقراطى ، ذلك أن الذين كانوا يساهمون فى الحياة السياسية وحكم المدينة هم أقلية ضئيلة من السكان ، لهم حق التمتع بصفة « المواطن » أما الارقاء الذين

— J. J. Chevalier: Recherches sur la naissance et le développement de l'idée démocratique. (Doctorat) Paris, 1960-1961.

١ ــ انظر : النظم الدستورية الاغريقية والرومانية ــ المرجع الســـابق للاستاذين ابراهيم نصحى وزكى على طبعة سنة ١٩٤١ ص ٦٦ وما بعدها.

يقومون بأعباء الحياة الاقتصادية وكذلك الاحرار الذين لم يبلغوا مرتبة المواطن بعد ، فلم يكن لهم نصيب فى حكم المدينة ، وكان محرما عليهم الاشتراك فى الحياة السياسية ، فمدينة أثينا مثلا كان بها ما يقرب من ٢٠٠٠٠٠ر٢٠٠ من الرقيق ليس لهم حق المساهمة فى الحياة السياسية ، و ٢٠٠٠٠ر٢٠ من الاحرار الذى تقررت لهم صفة المواطن وحق الاشتراك فى ادارة شؤون الحكم بالمدينة • ويتضح من ذلك أن مثل هذه الديمقراطية ليست الا اسما فقط ، وكانت الاقلية المختارة هى التى تحكم ، أما الاغلبية الباقية فعليها أن تخدم هذه الاقلية ، وهكذا لم تنهض الحرية فى الدول القديمة الا على أكتاف العبودية ، وكانت الفكرة التى تسيطر على أذهان الاقدمين بالنسبة للديمقراطية هى أن تكون الاقلية المختارة فى مكان الصدارة ، وبقية الافراد من الارقاء خدام لهذه الاقلية الصالحة الممتازة•

والوضع نفسه نجده فى روما القديمة سواء فى عهدها الملكى أو عهدها الجمهورى، اذ عرفت فى لجانها ومجالسها الشعبية مبدأ الحكم الديمقراطى، ثم جاء القياصرة فاستأثروا بالسلطان وكان الحكم فرديا مطلقا •

وقد أشارت الكتب السماوية الى فكرة الديمقراطية ، ونصيب هذه الكتب فى هذا المجال كبير ، ولكنه نصيب متدرج يختلف فى مداه باختلاف هذه الكتب ، ونخص بالذكر الديانة المسيحية ، والديانة الاسلامية •

فبالنسبة للدين المسيحي : نجد الرأى الشائع يذهب الى أن هذا الدين لم يتعرض لنظم الحكم ، وتركها لجهود البشر يتصرفون فيها ، ويتخذون منها ما يرونه مناسبا لاحوالهم الدنيوية ، ومحققا لمصالحهم فى هذه الحياة، واكتفى الدين بالدعوة الى الفضائل الخلقية اللازمة لاسعاد المجتمع البشرى فى الدنيا والاخرة ، وترك ما لله لله وما لقيصر لقيصر (١) •

---

١ ــ أنظر : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ــ الطبعة الخامسة ــ للاستاذ سيد قطب ص ٤ــص ٨•

ولكننا نلاحظ أن المسيحية ساهمت بنصيب فى تزكية وتأييد المذهب الديمقراطى ، فالديمقراطية تقوم على دعائم أخلاقية ، ولهـا أصول يجب أن تراعى حتى لا تخرج عن معناها السليم . وهذه الدعائم وتلك الاصول ـ التى تبنى عليها الديمقراطية ـ دعا اليها الدين المسيحى صراحة ، اذ قضى باقامة العدل بين الناس ، وأوجب الرحمة والبر والاحسان ببنى الانسان ، وتطلب المساواة بين البشر بصرف النظر عن أوضاعهم الاجتماعية ، فـان الانسان فى ذاته جدير بالاحترام باعتباره انسانا لا أكثر ، فالناس جميعا من خلق الله لا فرق بينهم ، واليه يرجعون حيث يحاسبون عن أعمالهـم الدنيوية .

ان الله وحده ـ وهو المسيطر على هذا الكون ـ قد فرض على الانسان فى الحياة الدنيا اقامة العدل والبر بغيره وأخذ الناس جميعا بالرحمـة ، هذه هى قوانين الله العليا التى يجب أن تخضع لها قوانـين الدولة ، وأن تسترشد بها كافة الاحكام الوضعية .

ونتيجة ما تقدم هى أن المسيحية مهدت أذهان البشر للاخذ بالديمقراطية بما دعتهم اليه من أحكام خلقية ، وفضائل نفسية(١) على رأسها صفات العدل والاحسان واحترام بنى الانسان ، وبما رسمته من حدود لسلطان الدولة على الفرد فى نطاق المبادىء السابقة .

هذا هو موقف المسيحية ونصيبها فى تغذية الفكـرة الديمقراطيـة ،

---

١ ـ بلغت المسيحية فى التطهر الروحى والتجرد المادى والسماحـة الوجدانية غاية مثلى ، وادت واجبها فى حياة الانسانية الروحية فعملت على الارتفاع بالروح والسمو بالوجدان وتطهير القلب والضمير من الشرور وكبت الغرائز ، وهدفت الى تحقيق ارفع المثل العليـا فى عالـم النفس والضمير : (انظر العدالة الاجتماعية فى الاسلام ـ المرجع المشار اليـه ص ٧) .

ـ وانظر كذلك ـ الدكتور العربى فى كتابه « دراسات فى النظم الدستورية » ص ١٥٣ .

وتدعيمها فى نفوس البشر (١) • ثم جاء الاسلام بعد ذلك ، وله دور فى هذا المجال نعرض له بايجاز •

★★★

موقف الدين الاسلامي من الفكرة الديمقراطية :

نزل القرآن على محمد عليه السلام فسجل الفضائل والاحكام الخلقية التى دعت اليها المسيحية • ثم خطا بالانسانية خطوات بعيدة المـدى الى الامام . فدعا ـ على خلاف المألوف فى الكتب السماوية التى سبقته ـ دعوة صريحة الى نظام حكومى يجب اتباعه والتقيد به ، وهذا النظام الذى أتى به الاسلام هو الديمقراطية فى أسمى وأرفع أوضاعها (٢) •

ويقوم هذا النظام على أصول معينة ترجع فى جوهرها الى طريقـة اختيار رئيس الدولة (الخليفة) والى تقييد سلطان هذا الرئيس • فرئيس الدولة يختار بواسطة المبايعة (أى الانتخاب العام) ويتقيد هذا الرئيس فى تصريف شؤون الدولة بنظام الشورى ـ وهو صورة للنظام البرلمانى الحديث ـ الذى أكده القرآن فى بعض آياتـه ، اذ جاء به قولـه تعالى « وأمرهم شورى بينهم » وقوله « وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله » •

وقد قرر القرآن فى كثير من الآيات ـ وأكدت ما قرره ، الاحاديث النبوية المتواترة ـ مبادىء الحرية والاخاء والمساواة التى قامت فى سبيل تحقيقها الثورة الفرنسية ، وثورات أخرى سابقة عليها ولاحقة لها (٣) •

---

١ ـ أنظر : فيدل فى مؤلفه « مبادىء القانون الدستورى » سالف الذكر ص ٢٤٣ ؛ ص ٢٤٩ •

٢ ـ انظر : محاضرات الدكتور محمد يوسف موسى عن نظم الحكم فـى الاسلام بقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ ص ٨٣ وما بعدها ؛ ص ١٠٩ ، ص ١١٠ ، والدكتور العربى ـ المرجع السابق ص ١٥٤ .

٣ ـ انظر : الدكتور عبدالحميد متولى ـ فى مؤلفه عن « مبادىء نظـام الحكم فى الاسلام » سنة ١٩٦٦ ص ٧٠٤ وما بعدها ، ص ٨٢٢ وما بعدها.

ولم يفت الدين الاسلامى الحنيف أن يقرر بجانب الأصول الدستورية الجوهرية السابقة: مبادىء أخرى ضرورية حتى يجعل من النظام الديمقراطى حقيقة وفعلا لا اسما وصورة ، وهذه المبادىء هى حرية القول والرأى والنقد ــ أى نقد الحكام فى سبيل المصلحة العامة ــ وقد ذهب الاسلام فى سبيل تقرير حق النقد وتأكيده الى درجة لم تصل اليها الشرائـــع الأوروبية فى القرن العشرين فوصل الى تبرير المقاومة الثائرة ضد الحكام، وذلك فى سبيل الدفاع عن المصلحة العامة ، فقد ورد بالحديث الشريف ما يأتى :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (أى بالقوة) فان لم يستطع فبلسانه (وذلك بابلاغ السلطات العامة أو تنبيه الرأى العام الى ما حدث) فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان » .

وجاء فى حديث آخر « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وقال الرسول الكريم « ان أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان وأمير جائر » كما قال « اذا رأيتم أمتى تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقــد تودع منهـــا » .

وقد ذكر الرسول « سيليكم من بعدى ولاة فيوليكم البار ببره ، والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق .. فلا طاعة فى معصية انما الطاعة فى معروف » . فعلى المرء السمع والطاعة فيما احب الا أن يؤمر بمعصية فعندئذ لا سمع ولا طاعة .

وقد وضع الاسلام ــ بجانب هذه الأصول الجوهرية والمبـــادىء الرئيسية ــ مجموعة ضخمة من المبادىء الأخلاقية القويمة لتكون وجاء وحصنا منيعا يحفظ البنيان الديمقراطى الرفيع الذى شيده . وهـــذه الأخلاق يجب ان يتمسك بها الأفراد والجماعات على السواء ، وينزلوها من أنفسهم مكانة تسمو على ترف الحياة وزخارفهـــا ، ولا شك فى ان

الديمقراطية لا يصلح حالها الا اذا أرسيت دعائمها على قواعد الأخلاق القويمة ، وعلة العلل فى الديمقراطيات الحديثة ، ومصدر أزماتها ، والداء الوبيل الذى ينخر فى بنائها ويؤدى به الى الانهيار ، انما يرجع الى الأخلاق .. فاذا الأخلاق فسدت وانحلت ، واذا الضمائر انعدمت ، واذا الذمم خربت ، فعلى الديمقراطية العفاء ، ويكتب على أروع الأنظمة وأفضلها الفنـاء .

وقد سادت الديمقراطية فى أروع مظاهرها ــ بأصولها الحقة السليمة التى قررها الدين الاسلامى ــ فى صدر الاسلام ، وذلك فى عهد الخلفاء الراشدين الذين طبقوا مبادىء الدين الحنيف تطبيقا سليما رائعا يحقق للبشر ما تصبو اليه نفوسهم من حرية ومساواة وعزة وكرامة .

ونذكر فى هذا الصدد ما قاله خليفة رسول الله ــ أبو بكر الصديق ــ عندما آلت اليه الخلافة عن طريق البيعة « قد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق فأعينونى وان رأيتمونى على باطـل فسددونى وقومونى ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم . »

ومن بعد أبى بكر قال الخليفة عمر بن الخطاب الذى اشتهر بالحزم والصرامة فى الحق والعدل « من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومه ، فأجابه رجل من عامة الشعب بقوله : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فرد عمر حامدا الله اذ وجد فى الأمة من يقوم عمر بسيفه .

ولكن هذه المبادىء والأصول الديمقراطية التى طبقت فعلا فى صدر الاسلام لم يدم تطبيقها طويلا ، ومن ثم فان هذه الفترة القصيرة لم تكن كافية لتحويل المبادىء العامة الى أوضاع ماثلة للعيان ، لها اجراءات مفصلة ومراسيم مرتبة ، وتقاليد راسخة واضحة ، وانما بقيت المبـادىء على حالتها الأولى من التعميم والاجمال .

وكان لتعميم المبادىء واجمالها ميزة مقصودة ، ذلك أن التعميم يتفادى

التفصيلات الجزئية ، والتطبيقات المحددة ، حتى لا يقيد الاجيال القادمة بهذه التفصيلات ، وانما يتركها حرة ، ويدع لها المجال كى تختار النظام الحكومى الذى يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان ، وأحوال الجماعة بشرط ان تسوده (أى النظام) الفكرة الديمقراطية بصفة عامة .

ومثل هذه المرونة فى المبادىء تضمن لها الخلود ، اذ تكون ملائمة لتطور حاجات البشر ، ولكن المبادىء العامة المجردة التى لا تتخذ أشكالا ظاهرة عملية مجسمة ... مثل هذه المبادىء لا يكون لها سلطان كبير على عقليات الشعوب بحيث يكون من اليسير على بعض الأفراد صرف الشعوب عن التمسك بها وذلك بالخداع والتضليل ، او بالقوة أحيانا . وهذا هو ما حدث فعلا بالنسبة للديمقراطية الاسلامية .

فبعد الصدر الأول من الاسلام أهملت هذه المبادىء فى تطبيقها ، ولم تهتم الأجيال المتعاقبة بضرورة وضع القواعد التنفيذية والاجراءات العملية التى تكفل تطبيق ونفاذ تلك المبادىء ، والأصول العامة فى مختلف النواحى السياسية ـ وغيرها ـ فى الدولة .

وبذلك قصرت الأجيال المتلاحقة فى المحافظة على حقها ، وغفلت أو تغافلت عن واجبها نحو نفسها ، ومضت ذاهلة فلم تحاول التوفيق بين الأصول العامة واحتياجات كل عصر وكل شعب ، ونجم عن ذلك الاهمال اندثار الأصول الديمقراطية من أذهان الشعوب ووجدانها بعد أن شوه المغرضون معانيها ولجأوا الى العبث والتزييف فى تفسيرها ، بحيث أصبحت مطية ذلولا لبغى الطغاة ، وأداة للقضاء على الحريات .

ونلاحظ أن ما حدث للديمقراطية الاسلامية يقع وزره على كاهل طائفة من الخاصة استهانت بالمبادىء التى دعا اليها الاسلام فخرجوا على جوهر نظام البيعة ، وهدموا مبدأ الشورى وما يترتب عليه ، وقلبوا نظام الخلافة بحيث أصبح الحكم فرديا مطلقا ، واستعانت هذه الطائفة بالخداع

والتعرير أو البطش لتحقيق أغراضها وتنفيذها وتنفيذ مآربها (١) •

وسكت على هذه النزعة كثير من رجال الفقه الاسلامى ، وتركوها تسير فى طريقها المخرب ، وأهملوا دراسة الأصول الديمقراطية ، وصرفوا جهودهم الى دراسة الأحكام الدينية الأخرى المتعلقة بالعبادات والمعاملات (٢) •

وخلاصة القول هى أن الاسلام وضع أسس نظام سياسى ديمقراطى متكامل الأركان ، وقد طبق هذا النظام عمليا فى فجر الاسلام ، ويوصف هذا النظام أيضا بأنه دينى ، وذلك بالنظر الى أهدافه ودوافعه ، والأساس المعنوى والروحانى الذى يرتكز عليه •

فحقيقة الاسلام وفكرته شاملة تجمع بين الأمور المادية والروحية ، وفلسفته عامة تمزج بين الدين والسياسة ، وتؤلف منهما وحدة منسقة ، وكلا لا يتجزأ بحيث لا يمكن فصل أحد الأمرين عن الآخر •

تلك هى حقيقة الاسلام ، وفلسفته ، وطبيعته : فهو روحانيات وماديات، دين وسياسة ، والبراهين التاريخية تؤيد هذه الحقيقة التى استقرت عقيدة راسخة لدى المسلمين فى مختلف العصور السابقة • كما ادرك هذه الحقيقة وهذا الوضع جمهور كبير من العلماء الباحثين فى الاسلام ، وفلسفته وأوضاعه •

ومع ذلك حاول نفر من المسلمين انكار هذا الأمر الواضح فذهب البعض الى القول بأن الاسلام ما هو الا مجرد دعوة دينية لا شأن لها بالسياسة ، ولا بغيرها من أمور الدنيا ، اذ هو عقيدة وصلة روحية بين

---

١ ــ انظر : ص ٩٤ من هذا الكتاب « الهامش » .

٢ ــ انظر : الدكتور عبدالله العربى فى مؤلفه ــ دراسات فى النظم الدستورية ص ١٥٢ ــ ١٥٨ ، وكتاب « دولة القرآن » للاستاذ طه عبدالباقى سرور ــ المرجع السابق ص ٩٣ ، ص ٩٤ .

الفرد وربه (١) • وبينما يدعى هذا النفر من المسلمين أن الاسلام ديـن فقط ، وأن الدين شيء ، والسياسة شيء آخر ، نجد المستشرقين يطرقون هذا الموضوع بالذات ، ويسهبون فى بحثه وتحليله ، ويقرر جمهورهم ان الاسلام ليس دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضا ، وصرح التفكير الاسلامى كله قد بنى على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر •

وقد ذكر أحدهم (أستاذ من المستشرقين) أن الاسلام يعنى أكثر مـن دين ، اذ انه يمثل ايضا نظريات قانونية وسياسية • فهو نظام كامل يشمل الدين والدولة معا •

وقال آخر « ان الاسلام ليس ظاهرة دينية فقط ، وانما اتى بنظـام سياسى ، ذلك أن مؤسسة كان نبيا ، وكان حاكما مثاليا خبيرا بأساليب الحكـم » •

« ان الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وانما استوجب اقامة مجتمع مستقل ، له أسلوبه المعين فى الحكم ، وله قوانينـه وأنظمته الخاصة به » •

هذا هو موقف العلماء المستشرقين من طبيعة الاسلام ، ومضمون فلسفته ، وقد ذكرنا رأى بعضهم على سبيل المثال (٢) •

ونتيجة البحث تصل بنا الى حقيقة واضحة ثابتة لا سبيل الى انكارها . ولا مجال للاعتراض عليها أو التشكك والتشكيك فيها • تلك الحقيقة مفادها أن الاسلام نظم أمور الدين وشئون الدنيا ، فهو دين ودولة ، وكان النبى عليه الصلاة والسلام رئيسا للدين والدولة فى آن واحد •

★★★

---

١ ـ راجع : كتاب « الاسلام واصول الحكم » للاستاذ على عبد الرزاق طبعة سنة ١٩٢٥ ص ٦٤ وما بعدها .

٢ ـ انظر : كتاب النظريات السياسية الاسلامية ، للاستاذ محمـد ضياء الدين الريس ص ١٣ ـ ٢٩ .

هذا عرض سريع موجز للفكرة الديمقراطية حسبما جاء بها الاسلام (١).

---

(١) ـ ذهب احد الاساتذة الباحثين في نظام الحكم في الاسلام الى القول بأن النظام الاسلامي في عمومه يختلف عن الديمقراطية بمعناها المعروف من بعض النواحي .

١ ـ فالمراد بكلمة شعب « أو أمة » في عرف الديمقراطية الحديثة انه شعب محصور في حدود جغرافية يعيش في اقليم واحد تجمع افراده روابط من الدم والجنس واللغة والعادت المشتركة اى ان الديمقراطية تقترن دائما بفكرة القومية وتسايرها نزعة العصبية .

ولكن الامة في الاسلام ليست هي التي تربط بينها وحدة المكان او الدم او اللغة فهذه روابط صناعية وعارضة ، انما الرابطة في الامة الاسلامية تتركز في وحدة العقيدة اى الفكرة والوجدان ، ومعنى ذلك ان كل من اعتنق فكرة الاسلام من اى جنس او لون او وطن ـ يعتبر عضوا في دولة الاسلام فنظرة الاسلام انسانية وأفقة عالمي وان كان هذا لا يمنع ان توجد في داخل تلك الدائرة العامة دوائر خاصة اقليمية او قومية من اجل التنظيم وتحقيق اغراض محلية لا تتعارض مع الاغراض العامة .

٢ ـ اهداف الديمقراطية الغربية الحديثة ـ او اى ديمقراطية كانت في الازمنة القديمة ـ هي اغراض دنيوية او مادية ، فهي ترمي الى تحقيق سعادة الشعب في هذه الحياة الدنيا ، بينما الديمقراطية الاسلامية تعمل بجانب تحقيق أغراض الدنيا على تحقيق اغراض روحية سامية .

وفي ذلك يقول ابن خلدون في تعريف الامامة : انها لتحقيق مصالح الناس الاخروية والدنيوية الراجعة اليها ، اذ ان احوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة .

٣ ـ سلطة الامة في الديمقراطية العربية مطلقة فهي صاحبة السيادة ، وهي التي تضع القوانين وتلغيها كما تشاء ، وقد تضع من القوانين مايخالف الاخلاق او يتعارض مع المصالح الانسانية العامة ، فالديمقراطية الحديثة تعلن الحرب من اجل سيادة شعب على غيره ، او الاستيلاء على اسواق خارجية تصرف فيها منتجاتها ، او استعمار منطقة ما ، او احتكار مصدر من مصادر الثروة ، وفي سبيل ذلك لا تتورع عن ازهاق الارواح وسفك الدماء واشقاء الانسانية .

وعلى العكس مما تقدم نجد سلطة الامة في الاسلام مقيدة بالشريعة ، بدين =

ومن قبله المسيحية • ونسير بعد ذلك مع التطور حتى نصل الى الثورة الفرنسية لنرى موقفها من فكرة الديمقراطية •

الثورة الفرنسية والمبدأ الديمقراطي •

سبقت هذه الثورة تيارات فكرية تدعو الى النظام الديمقراطي حيث السيادة للشعب ، ولكن هذه التيارات والحركات الفكرية لم تتخذ مظهرا عمليا ، ولم تبرز في النظم الحكومية القائمة حينئذ • فالحكم المطلق الذي تمسك به لويس الرابع عشر ، ولويس الخامس عشر ، لم يتأثر اطلاقا بالحركة الفكرية ، تلك الحركة التي استمرت تسير في طريقها نحو التطور والتقدم حتى جاء القرن الثامن عشر فبلغت أوجها واكتسبت فكرة الديمقراطية (عن طريق الثورة) قوة لا غالب لها اذ انتقلت من نطاق الفلسفة والنظريات الى دائرة القانون الوضعي والتطبيق العملي ، وأصبحت دعامة القانون العام الحديث •

فالفلسفة السياسية التي بشر بها فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وبالذات فلسفة روسو كان لها اثر كبير في تكوين عقلية رجال الثورة الفرنسية ولما قامت هذه الثورة ، وانفجر بركانها ، ووصلت الى

= الله الذي اعتنقه والتزم به كل فردمنها ،فهي لا تستطيع انتتصرف الا في حدود كتاب الله وسنة رسوله وهي ملتزمة بالقانون الاخلاقي ومقيدة بمبادئه .

وعلى ذلك فان السيادة في الدولة الاسلامية مزدوجة ليست منحصرة في الامة وحدها وانما موزعة بينها وبينشريعة الاسلام .

والخلاصة هي ان النظام الاسلامي يتميز في امور كثيرة عن الديمقراطية الحديثة ويتفق معها في امور اخرى حيث لا يوجد تطابق تام بينهما ،وبحيث يمكن القول بأن النظام الاسلامي يكون ديمقراطية خاصة لها كيانها واحكامها المستقلة المتميزة التي تجعل منها نظاما ارقى ـ في الواقع ـ من الديمقراطية الاخرى ، ذلك انها تتقيد بالمبادىء الاخلاقية بعكس الديمقراطية الغربية.

ـ « أنظر : محمد ضياءالدين الريس ـ المرجع السابق ص ٢٦٢ـ٢٦٨ »•

غايتها مكللة بالنجاح ، كانت الخدمة التى أدتها للانسانية أن نقلت المبدأ الديمقراطى من الفلسفة النظرية الى القانون الدستورى الوضعى ، وأعلنته على العالمين فى ميثاق حقوق الانسان والدساتير المتعاقبة التى تلت الثورة .

لقد أصبحت الديمقراطية منذ ذلك التاريخ مبدأ قانونيا ، وقاعدة وضعية ، ونظاما للحكم تضمنته اعلانات الحقوق ، والدساتير الفرنسية المختلفة » (١) وسرى الى الدول الأخرى .

وجاء باعلان الحقوق الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٨٩ فى مادته الثالثة ما يأتى :

« الأمة مصدر السيادة ومستودعها . وكل هيئة وكل شخص يتولى

---

١ ــ راجع : الاعلان الفرنسى الاول لحقوق الانسان والمواطن الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٧٨٩ ، والدساتير الفرنسية من اولها الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ الى حاضرها (الدستور المطبق حاليا) الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨ وتعديلاته فى ٤ يونية سنة ١٩٦٠ ، و ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ــ وذلك فى كتاب للاستاذ ديفرجيه بعنوان «دساتير ووثائق سياسية » ضمن مجموعة (نصوص ووثائق) الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦ .

والتعديلات المشار اليها تتعلق بطريقة **تعديل الباب الخاص بمجموعة الدول الداخلة فى الاتحاد الفرنسى** « De la communauté» ,اى المواد ٧٧ــ٨٧) وقد تم التعديل بمقتضى القانون الدستورى الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٦٠ وتناول المادة ٨٥ (الفقرة الثانية) والمادة ٨٦ (الفقرات الثالثة ، والرابعة والخامسة) .

ــ كذلك تتعلق **بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية** اذ أصبح يتم انتخابه بواسطة الشعب مباشرة ولمدة سبع سنوات ، وتم التعديل بمقتضى القانون الدستورى الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وتناول التعديل المادتين السادسة والسابعة .

ــ والتعديل الثالث تم بمقتضى القانون الدستورى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتناول المادة ٢٨ (الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤) بخصوص **مواعيد انعقاد البرلمان ومواعيد فض دوراته العادية .**

الحكم انما يستمد سلطته منها » •

ونص دستور سنة ١٧٩١ على ان « السيادة ملك للأمة، ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ، ولا التملك بالتقادم » •

كما قرر اعلان الحقوق المرفق بدستور السنة الثالثة للجمهورية أن السيادة مصدرها مجموع المواطنين • وأورد الدستور فى مقدمته أن صاحب السيادة والسلطان هو مجموع الشعب (١) •

وقد استقت دساتير الدول الأخرى المبدأ الديمقراطى بمضمونه السابق من الدساتير الفرنسية ، واعلانات الحقوق التى صدرت بها ، وأصبح المبدأ قاعدة قانونية مقررة فى جميع دساتير الدول الديمقراطية الحديثة •

وأخذت الدساتير المصرية بهذا المبدأ ، فنص دستور سنة ١٩٢٣ (الملغى) فى المادة ٢٣ منه على أن « الأمة مصدر السلطات واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور •

وقررت المادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٦ ما يأتى :

« السيادة للأمة ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور

ونصت المادة الثانية من الدستور المؤقت الحالى (دستور سنة ١٩٦٤) على أن «السيادة للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور»

وسجل الميثاق (الخاص بالجمهورية العربية المتحدة) الصادر والمعلن فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ فى بابه الخامس « عن الديمقراطية السليمة » •

ان الديمقراطية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا شعبيا • ان الديمقراطية هى توكيد السيادة للشعب ووضع السلطة كلها فى يده وتكريسها لتحقيق أهدافه •

ـ وكذلك فان الاشتراكية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا

---

١ ـ انظر فى ذلك : فيدل ـ مبادىء القانون الدستورى سنة ١٩٤٩ ص ٧٠ وبعدها .

تقدميا ، فان الاشتراكية هي اقامة مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع العمل وتكافؤ الفرص ، مجتمع الانتاج والخدمات .

ـ ان الديمقراطية والاشتراكية من هذا التصور تصبحان امتدادا واحدا للعمل الثورى .

ان الديمقراطية هي الحرية السياسية ، والاشتراكية هي الحرية الاجتماعية ، ولا يمكن الفصل بين الاثنتين . انها جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما او بدون اي منهما لا تستطيع الحرية ان تحلق الى آفاق الغد المرتقب) . كذلك بين الميثاق سبل الديمقراطية وضماناتها وغايتها ، ومن بين ما قاله في هذا الصدد (في الباب السابع بعنوان : الانتاج والمجتمع) .

« ان الكلمة الحرةضوء كشاف امام الديمقراطية السليمة ، وبنفس المقدار فان القضاء الحر ضمان نهائي وحاسم لحدودها »

ـ ان حرية الكلمة هي المقدمة الأولى للديمقراطية ... وسيادة القانون هي الضمان الأخير لها » .

ـ ان الديمقراطية السليمة بمفهومها العميق تزيل التناقض بين الشعب وبين الحكومة حين تحولها الى اداة شعبية ... » .

(ان الشعوب لا تستخلص ارادتها من قبضة الغاصب لكى تضعها في متاحف التاريخ ، وانما تستخلص الشعوب ارادتها وتدعمها بكل طاقاتها الوطنية لتجعل منها السلطة القادرة على تحقيق مطالبها) (١) .

★★★

هذه هي خلاصة لتطور الفكرة الديمقراطية ، متى ظهرت وكيف طبقت ، ثم سارت في طريق التطور تتقاذفها تيارات وعوامل مختلفة دينية وفلسفية، حتى ثبتت أصولها ، وقويت دعائمها ، ووصلت الى عصرنا الحالي بمعناها

---

١ ـ يلاحظ أن هذه الفقرة من الباب الخامس من الميثاق .

المعروف (١) •

★★★

ونشير هنا الى مسألة هامة أثارها بعض الفقهاء تتعلق بمعنى الديمقراطية كمذهب ومعناها كنظام للحكم •

الديمقراطية مذهب فلسفي ونظام للحكم :

ان الديمقراطية مذهب من المذاهب الفلسفية التى تبحث فى النواحى السياسية والاجتماعية ، كما أنها نظام من أنظمة الحكم •

وفحوى المذهب الديمقراطي أن الأمة هى مصدر السلطات ، وأن ارادتها هى أصل السيادة ومصدرها فى الدولة ، ولا توصف السيدة بالشرعية الا اذا كانت منبعثة من ارادة الأمة ومرتكزة عليها •

والنظام الديمقراطى (أى الديمقراطية كنظام للحكم) يراد به النظام الذى يستوحى روح المذهب الديمقراطى بمعنى ان يقوم النظام على أساس ارادة الامة ويجعلها عماد هيئاته ، ويوصف بناء على ذلك بالشرعية ، ويضمن ذلك النظام حماية الحقوق والحريات الفردية ويكفل استخدامها •

ويفرق بعض الفقهاء بين المذهب الديمقراطى والنظام الديمقراطى على ضوء التعريفين سالفى الذكر ، ويقيمون التفرقة على أساس ان النظام الديمقراطى يحترم الحريات ويكفل استخدامها ويقيد سيادة الدولة لحساب حماية الحريات الفردية • أما المذهب الديمقراطى فانه — فى نظرهم —

---

١ — انظر : الدكتور السيد صبرى فى مؤلفه « النظم الدستورية » فى البلاد العربية طبعة ١٩٥٦/١٩٥٧ ص ١٥ ، ص ١٦ .

— ونشير الى ان هذه الديمقراطية الغربية خضعت لتطور جديد وذلك بظهور فكرة الديمقراطية الاجتماعية ، وسنوضح ذلك فيما بعد .

(راجع فيدل ص ٢٣٣ وما بعدها ، ص ٢٤٣—ص ٢٥٢) .

— انظر كذلك : فى النشأة التاريخية للمبدأ الديمقراطى — الدكتور طعيمة الجرف ، فى كتابه « نظرية الدولة والتنظيم السياسى » طبعة سنة ١٩٦٤ ص ٢٥٦ — ص ٢٨١ •

لا يشترط كفالة الحريات .

ويعتقد انصار هذه التفرقة (١) ــ سالفة الذكر ــ أن الفقهاء الذين يرون ان المذهب الديمقراطي لا ينفصل عن الحرية ويكفل احترامها (مثل النظام الديمقراطي تماما) مخطئون في رأيهم الذي شاع وذاع وتقبلته الأهان ــ دون تمحيص رغم خطئه .

واعتقادي أن الخطأ ــ في هذا الخلاف الفكري ــ في جانب انصار التفرقة وأن ما يسمونه خطأ شائعا ليس خطأ في الواقــع اذ لا فرق في الحقيقة بين الاصطلاحين .

فالمذهب الديمقراطي وهو يجعل السيادة للأمة لا يمكن أن يتجاهل ــ بعد ذلك ــ الحرية لأن معنى القول بأن الأمة مصدر السيادة والسلطات في الدولة ، اننا نستبعد فكرة تحكم الفرد او الطائفة ولا نقبل نسبة السيادة لشخص او هيئة ، وانما نردها الى مجموع ارادات أبناء الأمة ، ولا يستساغ (ولا يعقل) بعد تحليل السيادة على هذا الأساس ونقلها ــ تحت تأثــير التطور الفكري والتيارات الفلسفية الهادفة لاعلاء شأن الحرية ــ من الفرد الى الأمة ان تتنكر للحرية ولا تهتم بحمايتها .

وليس صحيحا ما ذكره العميد ديجي تأييدا لرأيه (وهو من أنصــار التفرقة بين الاصطلاحين بل زعيمها) من أن المذهب الديمقراطي عند هوبز وروسو (وهما اكبر وأشهر ممثليه) ينتهي الى السلطة المطلقة وخضوع الفرد خضوعا تاما لها ، ومعنى ذلك عدم احترام الحريات الفردية .

ان مذهب هوبز لا يمكن ان يوصف بأنه مذهب ديمقراطي ، وقد تعمد

---

١ ــ يذكر ديجي في هذا الخصوص ما يأتي :

...Qu'on ne croie que les doctrines démocratiques soient toujours des doctrines libérales. C'est là une erreur très communément répandue».

انظر : عبدالحميد متولي ــ في القانون الدستوري والانظمةالسياسية طبعة سنة ١٩٦١ هامش ص ٩٦ .

صياغته بصورة تؤدى الى الاستبداد نتيجة لاطلاق سلطان الحاكم ، واما مذهب روسو فهو ديمقراطى فى اصوله ويتطلب حماية الحريات واحترامها وقد وضع لتحقيق هذا الغرض وصيغ بطريقة تؤيده . واذا كان ذلك المذهب قد انتهى فى بعض تطبيقاته الى نتيجة تسفر عن قيام سلطة استبدادية ، فان هذه النتيجة لاتعبر عن حقيقة المذهب ، وانما تتنافى مع هدفه ومراميه ، وما هى الاسوء تطبيق له وفهم غير سليم لأصوله وغرضه، وسوء التطبيق لا يطعن فى سلامة المذهب ونبل مقصده ، انه لا يعدو أن يكون انحرافا من جانب المطبقين لاشباع رغبات خاصة ونزعات استبدادية عن طريق استخدام مذهب ديمقراطى للوصول عملا الى نظام غير ديمقراطى تهدر فيه الحريات بسبب استئثار الحكام بالسيادة وتسلطهم على الأمة مع أن المذهب نشأ لمحاربة الاستبداد ودك صروح الطغيان ، واعلاء شأن الأمة وجعلها مصدر السيادة وصاحبتها ، والدفاع عن الحريات وفرض كفالتها واحترامها .

وعلى ذلك فان مذهب روسو ديمقراطى يحترم الحرية ويحتم حمايتها ، ويؤدى تطبيقه السليم الخالى من الهوى والغرض الشخصى الى قيام نظام ديمقراطى يكفل حماية الحريات الفردية .

وخلاصة ما تقدم أنه لا فرق ــ فى اعتقادنا ــ بين اصطلاحى المذهب الديمقراطى والنظام الديمقراطى ، وقد وضح لنا عدم دقة رأى ديجى وأشياعه فى اقامة التفرقة سالفة الذكر (١) .



وننتقل بعد ذلك الى مبحث آخر نبين فيه خصائص النظام الديمقراطي.

---

١ ــ انظر : عبدالحميد متولى ــ فى مؤلفه القانون الدستورى والانظمة السياسية ــ المرجع السابق ص ٩٦ .

المبحث الثانى

خصائص الديمقراطية

ان الديمقراطية التى كانت موضوع دراسة الفلاسفة وحديثهم منذ أقدم العصور ، والتى اعتنقتها الثورة الفرنسية وحولتها من دائرة النظر الى دائرة العمل ، ووضعتها موضع التنفيذ . تعرف فى الفقه الدستورى ، وفى مجال ، السياسة بالديمقراطية الكلاسيكية أو التقليديـــة (أو الديمقراطية الغربية) (١) .

والخصيصة الجوهرية لهذه الديمقراطية التقليدية تتركز فى أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطان ، وقد يمارس الشعب سيادته بنفسه وهذه هى الديمقراطية المباشرة ؛ وقد يمارسها بواسطة نواب عنه ، وتلك هى الديمقراطية النيابية . وقد يمزج الشعب بين الطريقتين السابقتين وعندئذ تصبح الديمقراطية شبه مباشرة .

هذه الخصيصة السابقة التى تقوم عليها الفكرة الديمقراطية تميزها عن الحكم الفردى : حيث السيادة مركزة فى يد شخص واحد ، وعــن الحكم الأرستقراطى (حكم الأقلية) حيث السيادة مركزة فى يد فئة قليلة من الافراد .

---

١ ـ انظر : اندريه هوريو ـ القانون الدستورى والنظم السياسيـة (سنة ١٩٦٦) ص ٢٨٨ وما بعدهـا .

ـ انظر كذلك : دراسة عن الديمقراطية للاستاذ « فيــدل » بعنوان :
«Existe-t-il deux conceptions de la démocratie Etudes, janvier, 1947.»

ويضاف الى تلك الخصيصة الأساسية السالفة الذكر خصائص اخرى(١) تتميز بها الديمقراطية عن أنظمة الحكم الأخرى نذكرها بايجاز الآن .

أولا : الديمقراطية التقليدية مذهب سياسى :

هذه الديمقراطية ترمى الى تحقيق الحرية والمساواة السياسية ، فهى قبل كل شىء مسألة عقل وقلب ، وليست مذهبا اجتماعيا اقتصاديا يرمى الى اصلاح المجتمع من الناحية المادية فقط (أى أنها ليست مسألة خبز وزبد كما كان يقول بعض الألمان من دعاة الديمقراطية الاشتراكية) .

وتختلف الديمقراطية التقليدية فى هذه الناحية عن الديمقراطية الاجتماعية التى ظهرت حديثا والتى تهدف الى تحقيق السعادة المادية للأفراد وهى لا تؤمن بوجود الحريات فى المجتمعات الرأسمالية اذ تراها مجرد حريات صورية ، وأنها تعتبر فى الواقع امتيازات للأقلية (٢) .

ونلاحظ أنه من الممكن وجود الديمقراطية الاجتماعية فى ظل الأنظمة الدكتاتورية ، وهى تطبق ـ فعلا ـ بكثرة فى الحكومات الدكتاتورية حيث يتخذ منها الحاكم وسيلة يصرف بها الشعب عن المطالبة بحقوقه السياسية وقد عبر « بسمارك » عن هذا المعنى فقال : اذا صار الشعب

١ ـ انظر : الانظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة للدكتور عبدالحميد متولى (طبعة سنة ١٩٥٨) ص ١٤٥ وما بعدها ، والدكتور العربى ـ المرجع السابق ص ١٦١ ، ١٦٢ ـ والدكتور طعيمة الجرف :نظرية الدولة ...(سنة١٩٦٤) ص ٢٨١ وما بعدها .

٢ ـ جاء فى الميثاق (للجمهورية العربية المتحدة) فى الباب الخامس (الخاص بالديمقراطية السليمة) لانه لا معنى للديمقراطية السياسيةاو الحرية فى صورتها السياسية من غير الديمقراطية الاقتصادية او الحرية فى صورتها الاجتماعية . فالديمقراطية السياسية لا يمكن أن تنفصل عن الديمقراطية الاجتماعية .

سعيدا من الناحية المادية فللسادة الاشتراكيين الديمقراطيين أن ينشدوا ما شاءوا من الاغانى فلن يتبعهم أحد •

وتبذل اليوم مجهودات كبيرة لادخال بعض مظاهر الديمقراطية الاجتماعية فى الديمقراطية الأصلية (التقليدية) ، وذلك بقصد المحافظة على الديمقراطية الأصلية ، والعمل على تدعيمها وتقويتها ، باعتبارها نظاما سياسيا يهدف الى تحقيق الحرية والمساواة بين الأفراد ، وذلك بالعمل على اشراكهم فى حكم بلادهم • ويترتب على هذا الاتجاه أن تصبح الديمقراطية نظاما له صبغة اجتماعية مادية •

ثانيا : الديمقراطية التقليدية مذهب روحانى :

هذه الخاصية مستمدة من الخاصية الأولى ، ومعناها أن الديمقراطية التقليدية فكرة معنوية بعيدة عن الماديات ، . فهى متعلقة بكيفية ممارسة الحكم وسبله ، وقصدها تحقيق اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد فى ادارة الشئون العامة بالدولة مع مراعاة مبدأ المساواة بينهم (١) •

ثالثا : الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية :

يراد بالحرية السياسية أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، أو يختار حكامه بنفسه ؛ ويجب الا نخلط بين الحرية السياسية والحرية بصفة عامة •

فالديمقراطية اذا كانت تعمل على تحقيق الحرية السياسية وتدعيمها (أى مساهمة الأفراد فى الحكم) ، قد تتجاهل — فى نظر البعض — الحريات والحقوق الفردية — وقد حدث أن تجاهلت فعلا بعض الديمقراطيات القديمة حقوق الأفراد وحرياتهم — ولكن اذا أنعمنا النظر فى هذا الموضوع نجد أن تجاهل الحريات الفردية ، والاعتداء عليها فى ظل الديمقراطية يعتبر مخالفا للمبدأ الديمقراطى السليم •

لقد عرفنا أن الديمقراطية انما ترتكز على دعامة أساسية ، هى احترام

---

١ — انظر : فيدل — المرجع السابق ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ .

وكفالة الحقوق والحريات الشخصية ولا نزاع فى ان تحقيق هذا الامر يعتبر أهم أهداف الديمقراطية التى ما قامت الا لمحاربة استبداد الملوك وطغيانهم ، ومنعهم من الاعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم (١) •

واننا نلاحظ أن الديمقراطية فى عصرنا الحالى انحصرت فى أن الشعب يشترك فى الحكم عن طريق اختيار نواب يمثلونه ويتكلمون باسمه ، على ان يكون للشعب حق مراقبة حكامه ، ومحاسبتهم عن أعمالهم • وتتمثل هذه الرقابة فيما نسميه بالراى العام لجمهور الأفراد ، ولا يمكن ان توجد هذه الرقابة الشعبية الا فى جو تصان فيه حريات الأفراد وتكفل حقوقهم (٢) •

ان النظام الديمقراطى السليم لايوجد الا اذا تقررت للشعب حرية الاعتقاد وحرية الرأى والاجتماع وتكوين الجمعيات ، وحرية التعليم والحرية الشخصية ، وغيرها من مظاهر الحرية بصفة عامة • ولكن يجب ان تفهم الحرية فهما صحيحا ، فلا يمكن ان تكون الحرية مطلقة والا أصبح الأمر فوضى • ان كل حرية يجب ان ترد عليها قيود بقصد تنظيمها للمحافظة على مصالح الدولة ، وحقوق الغير ، والنظام العام •

رابعا : الديمقراطية التقليدية مذهب فردى

ومعنى ذلك انها تعمل على مساهمة الأفراد فى الحكم وممارسة السيادة بصفتهم أفرادا مواطنين دون النظر الى اى اعتبار آخر يتعلق مثلا بوظائفهم او حرفهم ومختلف أعمالهم ، او عضويتهم فى اية جماعة من الجماعات •

وقد قامت الثورة الفرنسية لمحاربة امتيازات الأشراف ، والقضاء على امتيازات الطوائف المهنية الفنية وانهت هذه الأوضاع الفاسدة • وعلى

---

١ ـ انظر : فيدل ـ المرجع سالف الذكر ص ٢٤١ ـ ص ٢٤٣ .

٢ ـ انظر : مصطفى كامل ـ فى مؤلفه شرح القانون الدستورى (الطبعة الاولى) ص ٦٦ وما بعدها .

ذلك فالديمقراطية الأصلية تتعارض فى جوهرها مع فكرة تمثيل المصالح أو النقابات او الطوائف التى تقوم بأعمال فنية •

ويترتب على ما تقدم أن الديمقراطية باعتبارها فكرة فردية ، تقرر قاعدة المساواة فى الحقوق السياسية بين الافراد لانهم متساوون فى الآدمية والانسانية ، ولا يقصد بالمساواة هنا ان تكون مساواة حسابية مطلقة بمعنى أعطاء جميع الأفراد حقوقا متساوية مهما اختلفوا فى الكفاءة والاهلية وتباينت صفاتهم وقدراتهم •

انما يراد بالمساواة الاعتراف بحقوق معينة للأفراد الذين تتوافر فيهم شروط معينة واحدة ، وبمعنى آخر يقصد بالمساواة ان يحمى القانون الأفراد حماية متساوية فيما يتمتعون به من مزايا اجتماعية مختلفة • وقد نشأ مبدأ الانتخاب العام كنتيجة لقاعدة المساواة التى تقررها الديمقراطية•

هذه هى ابرز خصائص الديمقراطية التقليدية (أو الديمقراطية السياسية) (١) •

★★★

وقد ظهر حديثا نوع من الديمقراطية يطلق عليه أنصاره اصطلاح الديمقراطية الاجتماعية (أو الديمقراطية الشعبية) فما هو المقصود بهذه

---

١ ــ أنظر : بريلو ــ النظم السياسية ... (سنة ١٩٦١) ص ٥٥ ــ ص٦٧ (بند ٣٣ ــ بند ٣٨) حيث يتكلم عن اسس الديمقراطية وخصائصها (بعد أن عرض لنشأتها وتطورها وتحديد معناها) وقد ذكر بصدد بيان أسسها ومميزاتها عن غيرها من الانظمة السياسية انها تقوم على اساس **تقرير الحقوق والحريات وكفالتها واحترامها ، وعلى تعدد المذاهب والافكار مع السماح بها وحمايتها** طالما أنها لاتنطوى على هدم لدعائم الامة المعترف بها من الاغلبية... ولا يجوز فى هذا المجال محاباة مذهب على حساب التحامل على الآخر ، او مؤازرة فئة والتجنى على أخرى ، ويطلق على هذه الصورة اصطلاح فرنسى هو «idéologique» «Le pluralisme» اشتراك الشعب (الكل) فى الحكم الحكم بالصورة التى تتقرر دستوريا بارادة الشعب الحرة ويعبر عن ذلك فى

= الاصطـلاح الفرنسي **«L'universalité de la participation»**
ـ وايضا **اتخاذ القرارات بالاغلبية** وتسمى هذ الحالة **«La décision majoritaire»**

ـ **تركيب الديمقراطية** : تتألف من عنصرين (أو من شقين) أحدهما عنصر سياسي ، والثاني : عنصر اجتماعي ولا بد من العنصرين لوجود الديمقراطية السليمة الصحيحة . ويطلق البعض (بريلو) على هذا التركيب اصطـلاح **«Relativisme démocratique»** اي نسبيـــة الديمقراطيـــة بمعنى انهـا تنظـر لمختلف الافكار والآراء نظرة واحـدة طابعها الحيـاد والمساواة بين الجميـع ، فالديمقراطية لا ترتبط فقط بفكرة الحريـة ، ولا ترتبط فقط (كما يذهب البعض) بفكرة الاشتراكية ، ان الديمقراطية تجمع حتما بـين الاتجاهين . . . مما يؤدى بها الى ثنائية وتعدد التركيب والتكوين حيث نجد: الشعب (هيئة الناخبين) البرلمان ـ هيئة تنفيذية . . . وهذا الوضع يوصف بتعـدد الاعضاء **«Le pluralisme organique»** فاذا كـــان الازدواج او التعدد المذهبى (الايديولوجى) هو الاساس الفعلى للديمقراطية ، فان التعدد العضوى هـو اساس التكويـن والتركيب الـــديمقراطي **« structure »**

وبعد ذلك يتم **تنظيم الشعب من الناحية القانونية** ، ويتمثل ذلك التنظيم فى هيئة الناخبين ونظم الانتخاب وطرقه ، **ثم تنظيم الشعب سياسيا** ويتجلى ذلك فى النظام الحزبى الذى يسود فى الدولة .

ويترتب على ذلك الوضع نشوء جمعيات نيابية تمثل الشعب وقد يترك لها الشعب بعد انتخابها ، مقاليـد الامور ، ولكنه يراقبها عن كثب ويؤثـر فى اتجاهاتها عن طريق الراى العام (ويكون نظام الحكم فى هذه الحالة نيابيا بحتا) وقد يشترك الشعب مع الجمعية النيابية « البرلمان » فى الحكم وتتخذ المشاركة صورا عدة مختلفة ويسمى نظام الحكم فى هذه الحالة بالديمقراطية شبه المباشرة . وقد يلجأ الشعب مباشرة الى استخدام سيادته بنفسه دون وسيط ودون انتخاب برلمان ، والحكم هنا يوصف بالديمقراطية المبـاشرة التى تعتبر الآن نادرة الوجود . ويلاحظ انه فى حالة ترك الحكم للبرلمان (اى حاله النظام النيابى) فان الحكومـة قد تتخذ شكلا رئاسيا ، وقد تتخذ شكلا برلمانيا وذلك بناء على درجة ومدى الفصل بين سلطتى التشريع والتنفيذ . وقد تستأثر الجمعية النيابية بالسلطة كلها فى مختلف مظاهرها . وعندئذ تنعت الحكومة بها فتسمى بحكومة الجمعية . =

الديمقراطية الاجتماعية (١)

ذكرنا أن الديمقراطية التقليدية انما تعنى بتحقيق الحرية والمساواة السياسية • وعلة ذلك ان فكرة الديمقراطية نشأت فى ظل استبداد الملوك وطغيانهم ، وكان هدف الشعوب فى جهادها وكفاحها ضد الطغيان منحصرا ذى التخلص من الاستبداد والقضاء على الطغيان ، وذلك بتقرير الحرية والمساواة السياسية والتى ترمى الى تمكين أكبر عدد من أفراد الشعب من الاشتراك فى شئون الحكم •

ولما تقدمت الصناعة فى وقتنا الحاضر ، وتطورت الحياة الاجتماعية المساواة الاجتماعية بين الأفراد ، والعمل على رفع مستواهم من الناحية تبعا لذلك ، ظهرت فكرة الديمقراطية الاجتماعية وهى تهدف الى تحقيق المادية ففرض هذا النوع من الديمقراطية تحقيق المساواة فى الثروة بـين

= ـ انظر : بخصوص الديمقراطية التقليدية والتطورات التى طرات عليها والافكار المناهضة لها المراجع الآتية :ـ

— J. Vedel: Existe-i-il deux conception de la démocratie ? (Etudes, Janvier, 1947) et Démocratie politique, Démocratie économique, Démocratie sociale (coll. Droit social, cahier XXXI), — M. Duverger: Démocratie libérale et Démocratie totalitaire (Vie intellectuelle, Juillet, 1948) et «Introduction à la politique, 1964 — H. Kelsen. La démocratie, sa nature, sa valeur, 1932 — R. Laun: La démocratie, 1933; — H. Laski : la liberté, 1938 — E. Bénès: la démocratie aujourd'hui et demain (Neuchâtel, 1944) — J. Burdeau: la démocratie: Essai synthétique, Bruxelle, 1956. — E. Halévy: l'ère des tyrannies, 1938.

١ ـ أنظر : فيدل ـ المرجع السابق ص ١٨٨ . وبيردو : القانون الدستورى والنظم . . . ، سنة ١٩٦٣ ص ١٨٥ ، ص ١٨٦ . ـ وبريلو : المرجع السابق (سنة ١٩٦١) ص ٦١ بند ٣٧ .ـ وبيردو : فى كتابه عن « الحريات العامة » سنة ١٩٦٦ (الطبعة الثالثة) ص ٢٣ ـ ص ٣٠ .

أفراد المجتمع (١) .

وقد نادى بهذه الديمقراطية الاشتراكيون ، واخذ بها الاتحاد السوفيتي ونص عليها في دستوره ، كما نجدها مطبقة في دساتير بعض الدول التي تدور في فلك الاتحاد السوفيتي . فهي تستوحي وتستلهم أحكامها من مبادىء النظام السوفيتي ونذكر من هذه الدول رومانيا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا ، وألمانيا الشرقية ، والصين الشعبية ، وألبانيا .

---

(1) «On peut considérer d'abord comme démocratie sociale une société dont son exclus les privilèges économiques que confèrent la fortune, la situation sociale ou le type d'activité à laquelle s'adonne l'individu, le principe fondamental, d'une telle société est légalité».

«Non plus seulement l'égalité politique, mais l'égalité des chances inhérents à la vie sociale sont également répartis entre tous les membres de la collectivité.

«La démocratie sociale pourrait être définie: le régime du bien être dans la justice» (Burdeau, p. 258).

«Selon une seconde conception la démocratie sociale correspond à l'extension des procédés démocratiques du domaine politique ou plan économique et sociale» (p. 254) (voir Burdeau : Cours de droit constitutionnel comparé (Doctorat) Institutions politiques des démocraties contemporaines, Paris 1953 - 1954 p. 256 et s.).

ـ وانظر ايضا : ديفرجيه في مؤلفه ـ القانون الدستوري والعلوم السياسية سنة ١٩٤٨ ص ٤٠ ـ ٤٢ ؛ وفيدل ـ المرجع السابق ٢٤١ـ٢٥٣ .

ـ وانظر كذلك : كتاب « الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي» المرجع سالف الذكر ص ٢٦٢ وما بعدها .

ـ وبيردو : المرجع السابق (سنة ١٩٦٣) ص ١٨٥ .

ـ انظر : بيردو ـ في كتابه عن الحريات العامة (الطبعة الثانية) سنة ١٩٦٣ ص ٣٠٧ وما بعدهاتحت عنوان « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» ، وطبعة سنة ١٩٦٦ ص ٣٣٩ وما بعدها .

ويطلق على حكومات هذه الدول اسم الديمقراطيات الشعبية (١) .
«démocraties populaires»

---

١ ـ أنظر : ديفرجيه ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٣٣٧ ، وص ٣٥٩ ـ ص ٣٧٣ ـ وبيردو : المرجع السابق (سنة ١٩٦٣) ص ٢١٠ ـ ص ٢١٧ ـ وانظر : بريلو ـ النظم السياسية ... (سنة ١٩٦١) ص ١٤٤ وما بعدها.
وانظر : أندريه هوريو ـ القانون الدستوري والنظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٤٧٥ ـ ص ٤٨٣ ، و «P. Paraf» في كتابه (الديمقراطيات الشعبية) سنة ١٩٦٢ ، و «M. H. Fabre,» نظريـة الديمقراطيات الشعبيـة سنة ١٩٥٠ ـ وبنوا جانو «Benoit Janneau» في القانون الدستوري والنظم السياسية (طبعة سنة ١٩٦٧) ص ٢٨٤ ـ ص ٢٩٤ .
ـ **ملاحظة** : لم تعد الصين الشعبية والبانيا في مجموعة الدول المتأثرة بالنفوذ السوفيتي ، والمرتبطة بالاتحاد السوفيتي بروابط متعددة ، وانما اصبحت هاتان الدولتان تكونان جبهة معادية للاتحاد السوفيتي ، ويرجـع العداء أساسا بين الصين والاتحاد السوفيتي لاسباب وخلافات مذهبيـــة وصراعات مختلفة على النفوذ والقيادة العالمية للشيوعية ، والخـلاف يزداد على مر الايام ـ عنفا وحدة ... وقد انضمت البانيا الى جانب الصين ، وسلكت معها طريق العداء للاتحاد السوفيتي .
كذلك فيما يتعلق بيوغوسلافيا ، فانها لم تشأ أن تكون تابعـة للاتحــاد السوفيتي ، خاضعة لاوامره وتوجيهاته ، واختطت لنفسها على يد زعيمهـا « تيتو » طريقا خاصا يتميز بالاستقلال وحرية التصرف ، وتطبيق المـذهب الماركسي بالصورة التي تلائم ظروف البلاد ، وتفسير ذلك المـذهب دون وصاية من الاتحاد السوفيتي أو غيره ، ومعنى ذلك الاخذ بالماركسية بأسلوب متحرر مستقل عن أسلوب الاتحاد السوفيتي .
وقد كان مسلك يوغوسلافيا وانشقاقها عن كتلة الدول المسلمة للاتحاد السوفيتي بالزعامـــة والقيادة الشيوعية .... سببا في نقمة الاتحــاد السوفيتي عليها ، فأخذ في عهد ستالين يتربص بها ، وحاول ـ بطرق كثيرة ـ القضاء على تمردها وكسر شوكتها ، وردها صاغرة الى فلك الطاعة والخضوع ، ولكنه لم يفلح . وبعد وفاة ستالين جرت مصالحة بين الاتحاد السوفيني (في عهد خروشوف) وبين يوغوسلافيا بزعامة « تيتو » وسلم الاتحاد السوفيتي بأن الاشتراكية ليست صورة واحدة لا تتغير وانما لها اكثر من تطبيق ، ومن =

ونلاحظ فى دساتيرها أن النصوص المتعلقة بحريات الأفراد وحقوقهم مصطبغة بصبغة اجتماعية ، فهى مثلا تنظم حق الفرد فى العمل وتحدد ساعات العمل وتبين الحد الادنى لأجور العمال والأجازات المقررة لهم وتنص على تأمين العمال ضد المرض والشيخوخة • فهى تهتم بالعمل والعمال والديمقراطيات الشعبية تختلف فى بعض النواحى عن النظام السوفيتى فهى ليست صورة طبق الاصل منه ولكنها على أية حال ابتعدت عن الديمقراطية التقليدية واقتربت الى حد كبير من النظام السوفيتى وتستأثر بالحكم فيها الاحزاب الشيوعية •

★★★

بعد أن بينا المقصود بالديمقراطية الاجتماعية ووضحنا الفرق بينها وبين الديمقراطية التقليدية (السياسية) نذكر أخيرا ان غالبية الدول التى تدين بالديمقراطية السياسية بدأت تأخذ بكثير من مظاهر الديمقراطية الاجتماعية وذلك باصدار التشريعات المختلفة التى تهدف الى اصلاح حال العمال ورفع مستوى معيشتهم كما انها تعمل على ازالة الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين مختلف الطوائف والطبقات •

ان الثورة الفرنسية التى قررت المبدأ الديمقراطى الحديث عملت على هدم امتيازات الاشراف وكبار رجال الكنيسة فالديمقراطية لها صبغة

= حق يوغوسلافيا ان تختار التطبيق الذى ترتضيه ، وان تتعامل مع الاتحاد السوفيتى على اساس من المساواة والحرية والاستقلال . وقد ترتب على هذا الموقف تصحيح الاوضاع وازالة الخلافات بين الدولتين . . . ولكن عاد التوتر من جديد ــ فى هذه الفترة (١٩٦٨) ــ على يد « برزنيف » ورفاقه بسبب حركة التحرر فى تشيكوسلوفاكيا وعدم رضاء الاتحاد السوفيتى عن تلك الحركة ، ومسارعته باحتلال اراضى تشيكوسلوفاكيا للقضاء على الحركة فى مهدها ، وتهديده ليوغوسلافيا بنفس المصير ، وهياج يوغوسلافيا على هذا التصرف السوفيتى الخطير الذى ليس له اى اساس سليم مقبول .

اجتماعيه منذ الثورة التى قامت لمحاربة الطبقات الممتازة ، والقضاء عليها.
ولكن هذه الصبغة الاجتماعية للديمقراطية التقليدية لم تلفت أنظار كثير من رجال الفقه الدستورى الفرنسي وأتباعهم من الفقهاء المصريين مثلما لفتت أنظارهم الصبغة السياسية للديمقراطية (١) .

وربما كانت العلة فى ذلك ترجع الى أن أول اعلان للحقوق صدر فى سنة ١٧٨٩ ، وأن أول دستور أعقب الثورة لم يشر الى الهدف الاجتماعى للديمقراطية فعلق بالأذهان أن الديمقراطية فكرة سياسية بحتة .

والملاحظ أن الديمقراطية التقليدية لم تتجه اتجاها اجتماعيا ملحوظا وعلى نطاق واسع الا بعد الحرب العالمية الثانية فقد تضمنت معظم الدساتير الحديثة نصوصا عديدة تتعلق بالحقوق الاجتماعية للفرد (٢) .

ونذكر على سبيل المثال دستور فرنسا الصادر فى سنة ١٩٤٦ (الغى هذا الدستور وحل محله دستور جديد فى اكتوبر سنة ١٩٥٨) (٣) فقد تضمنت

---

١ ـ انظر : الدكتور عبدالحميد متولى فى كتابه الانظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة الطبعة الاولى سنة ١٩٥٨ ص ١٤٧ـص١٥١ .

٢ ـ انظر : بخصوص الحقوق الاجتماعية «Georges Gurvich» فى كتيب له (١٧٤ صفحة) بعنوان (La déclaration des droits sociaux). باريس سنة ١٩٤٦ .

٣ ـ قرر دستور سنة ١٩٥٨ الاخذ بمقدمة دستور سنة ١٩٤٦ وادمجها فى مقدمتــــه .

جاء فى الفقرة الاولى من مقدمة الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ما يأتى :ـ

«Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'Homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la constitution de 1946.

ويلاحظ ان مقدمة دستور ١٩٥٨ جاءت موجزة فهى تتكون من فقرتين فقط : احداهما (وهى سالفة الذكر) خاصة بالشعب الفرنسى ، والاخرى خاصة بأقاليم ماوراء البحار التى ترغب فى الانضمام للانظمة الجديدة المؤسسة =

مقدمته تنظيما شاملا لمظاهر الديمقراطية الاجتماعية اذ قررت لكل انسان — في مواجهة المجتمع — حقوقا تكفل له العمل على تنمية حالته الفكرية، والجثمانية . ثم نص الدستور على حق الفرد في مطالبة الحكومة باعانته في حالة عجزه عن العمل كما قرر ان مدة العمل وشروطه يجب ان تكون ملائمة لصحة الفرد ومستواه الاجتماعي وأن أجر العامل يجب ان يكفل له مستوى من المعيشة لا ينزل عن حد ادنى معين .

لقد تضمن الدستور في مقدمته حقوقا اقتصادية واجتماعية كثيرة للافراد كحق العمل «droit d'obtenir un emploi» وحرية الانضمام الى النقابات liberté syndicale كما قرر كفالة الدول للفرد والاسرة بان تضمن مستوى معينا لمعيشة الأفراد حتى يتمكنوا من النمو والتطور في مختلف النواحي .

«La nation assure à l'individu et à la famille les conditions nécessaires à leurs développement.»

— كما تضمن الدولة للفرد المحافظة على صحته ، وتأمينه من الناحية المادية ، وتنظيم أوقات راحته وفراغه .

«Il garantit àtous...la protection de la santé, la sécurité matérielle, le repos et les loisirs.

وذكر الدستور أن الأمة تضمن للأطفال والشباب حرية التعليم والثقافة بمختلف أنواعها ، وتمكنهم من تحقيق هذه الحرية ، وذلك بجعل التعليم مجانا .

« l'enfant et de l'adulte à l'instruction, à la formation professionnelle et à la culture. L'organisation de l'enseignement public gratuit et laique à tous les degrés est un devoir de l'Etat. »

كما نص الدستور على مبدأ تأميم المشروعات الفردية التي تتخذ صفة المرفق العام وتهم مجموع الأفراد . والقصد من تقرير هذا المبدأ أن تشرف

= على شعار الحرية والمساواة والاخاء ....

— ان ايجاز المقدمة مبعثة الاكتفاء بالاحالة الى اعلان الحقوق الصادر في سنة ١٧٨٩ ، ومقدمة دستور ١٩٤٦ .

الدولة بنفسها على ادارة المرفق حتى تمنع استغلال فرد أو طائفة لمجموع افراد الشعب وحتى يمكن حماية المصلحة العامة ، وكفالة تحقيقها بطريقة سليمة مشروعة وفى سبيل الوصول الى ذلك الهدف يذكر الدستور ما يأتـــي :

«Tout bien, toute entreprise a ou acquiert les caractères d'un service public national ou d'un monopole de fait doit devenir la propriété de la collectivité.

يتضح لنا مما تقدم أن الدستور تضمن ــ بجوار جوهر الديمقراطية الأصلية ــ كثيرا من مظاهر الديمقراطية الاجتماعية •

وقد سلك الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٥٦ هذا السبيل فتضمن بابا خاصا (الباب الثانى بعنوان المقومات الأساسية للمجتمع المصرى) قرر فيه كثيرا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الشعب •

ذكر الدستور أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المصريين ، وأن الاقتصاد القومى ينظم وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة ، ونص على حد أقصى للملكية الزراعية حتى يمنع قيام الاقطاع • وقرر حماية الملكية الزراعية الصغيرة ، ووضع مبدأ تنظيم العلاقة بين ملاك العقـــارات ومستأجريها • ونص على أن الدولة تعمل على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة اساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية •

ويقع على عاتق الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة ، كمـــا تعمل الدولة على التوفيق بين عمل المرأة فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة وتحمى الدولة النشء من الاستغـــلال وتقيه الاهمال الأدبى والجثمانى والروحى •

واورد الدستور نصا يتضمن حق المصريين فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل ، وفى باب الحقوق والواجبات العامة

نص الدستور على حق المصريين فى العمل وعلى الدولة واجب العناية بتوفيره •

وقرر أيضا حق انشاء النقابات ، وكذلك نص على ان الرعاية الصحية حق المصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها •

يتضح لنا مما تقدم أن الدستور المصرى الحديث يتسم بطابع اشتراكى واضح (١) ، وهو بهذا الاتجاه يساير التطورات التى طرأت على دساتير وتشريعات الدول الديمقراطية الغربية ، وتأثر مثلها بتيار الديمقراطية الاجتماعية الجارف ، تلك الديمقراطية التى وضع أساسها كارل ماركس وأخذ ينادى بها ، ويدعو الى اعتناقها حتى أقدم الاتحاد السوفيتى على ارساء قواعد هذه الديمقراطية الجديدة فى دستوره الصادر فى سنة ١٩٣٦ واقتفت أثره ، ونسجت على منواله دساتير بعض الدول الأخرى ويطلق عليها ـ كما ذكرنا من قبل ـ اسم الديمقراطيات الشعبية •

ونخلص الى القول بأن الديمقراطية التقليدية تتجه الى الأخذ بكثير من مظاهر الديمقراطية الاجتماعية ، وهى بهذا الاتجاه تنتهج سياسة حكيمة اذ تستجيب لدواعى التطور الاقتصادى والاجتماعى الحديث ، وتكفل لنفسها الحماية من تيار الاشتراكية الجارف ، وتضمن بذلك البقاء والخلود

---

١ ــ راجع مواد الباب الثانى (المقومات الاساسية للمجتمع) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ ، وكذلك المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من الباب الثالث .

ــ كذلك سار فى نفس الاتجاه وأخذ بمظاهر الديمقراطية الاجتماعية بالاضافة الى الديمقراطية السياسية : دستور الجمهورية العربية المتحدة (الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤) المطبق حاليا (وهو دستور مؤقت) ، ريثما يتم وضع دستور دائم للجمهورية .

راجع : الباب الثانى (المقومات الاساسية للمجتمع) ، والباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) من الدستور المذكور .

والصمود أمام الأفكار والمبادىء المعادية لها .

ونلاحظ أن الديمقراطية الاجتماعية لا يمكن اطلاقا أن تغنـى عـن الديمقراطية السياسية لأن ما يحصل عليه الشعب من ضروب الاصلاح فى ظلها انما يأتى اليه كمنحة من الحاكم صاحب السلطان ، بينما الأمر على خلاف ذلك فى حالة الديمقراطية السياسية ، اذ يحصل الشعب بنفسه على ما يريد من الاصلاحات (١) .

★★★

---

١ ـ الواقع أن الديمقراطية الكاملة السليمة لابد أن يكون لها جانبان :ـ **جانب سياسي** يتمثل فى كون الامة مصدر السلطات . والحكومة فى الدولة شعبية بمعنى انها تمثل الشعب اصدق تمثيل وتعمل لصالحه فى مجموعه .

وجانب اجتماعى يتمثل فى استهداف الحكومة للمصلحة العامة فى كـل أعمالها ، واقامة العدل الشامل بين الناس ، واتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الافراد من الحياة العزيزة الكريمة ، وتهيئة اسباب الراحة والسعادة لهم .

وعلى ذلك فان هذه الديمقراطية المزدوجة تضمن للشعب فى مفهومهـا السياسى العيش فى ظل نظام سياسى يعترف بالحرية ويحترمها ، وهى فى مفهومها الاجتماعى تكفل للشعب الحياة فى ظل كيان انسانى تتحقق لافراده راحــة العيش .

ولم تكن اعلانات الحقوق والدساتير القديمة السابقة على الحرب العالمية الاولى ، تهتم بالجانب الاجتماعى للديمقراطية ، وكانت تقتصر على ابـراز جانبها السياسى ، وسبب هذا الموقف الذى اتخذته الدساتير يرجع الـى انتشار المذهب الفردى وتحكمه فى الميدان لاقتصادى وكذلـــك الاجتماعى بالتبعيـــة .

ولكن هذا الوضع تغير بعد الحرب العظمى الاولى فقد بان ضعف وزيف الحقوق السياسية فى كثير من البلاد ، وظهرت فى نفس الوقت اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للافراد ، وبدات اعلانات الحقوق والدساتير تتجه اليها وتوليها العناية الجديرة بها .

وبذلك استطاعت هذه الحقوق الجديدة ان تحتل مكانا هاما بارزا فـى الدساتير . وقد زادت أهميتها وعظمت مكانتها ، وتضاعفت عناية الدساتير بها ، وذلك بعد الحرب العالمية الاولى . وقد اخذت هذه الحقوق تنافس بل تطغى على الحقوق السياسية وتهددها .

بينا خصائص الديمقراطية التقليدية وميزنا بينها وبين الديمقراطية الاجتماعية وأشرنا الى الاتجاه الحديث للديمقراطية التقليدية، ذلك الاتجاه نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية حتى تحافظ على كيانها ، وتتمكن من دفع عوادى الأفكار الجديدة المناهضة لها ، والتى انتشرت فى أعقاب الحرب العالمية وزاد انتشارها بعد الحرب العالمية الثانية .

ونعرض الآن فى المبحث التالى للمبررات والأسانيد التى يعتمد عليها المبدأ الديمقراطى .

المبحث الثالث

اسانيد المبدأ الديمقراطى

عرفنا أن الثورة الفرنسية جعلت من الفكرة الفلسفية للديمقراطية مبدأ قانونيا أبرزته فى اعلانات الحقوق ، وسجلته فى دساتيرها المختلفة .

ويعتمد المبدأ الديمقراطي (مبدأ سيادة الامة) على أساس فلسفى ، كما

= وقد حرص ميثاق الجمهورية العربية المتحدة ـ الذى اعلنه رئيس الدولة فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ ـ على ان يربط بين نوعى الديمقراطية (اى بين جانبيها السياسى والاقتصادى والاجتماعى) ربطا وثيقا لا انفصام له، وكان ذلك عند حديث الميثاق (فى الباب الخامس) عن الديمقراطية السليمة ، اذ أكد صراحة أنه لاصلاح للديمقراطية اذا اقتصرت على أحد جانبيها ، وانما لكى تحقق هدفها لا بد ان تجمع بين الناحيتين السياسية والاجتماعية ويعبر الميثاق عن ذلك بقوله :

« ان الديمقراطية هى الحرية السياسية ، والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية . ولا يمكن الفصل بين الاثنتين ، انهما جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما او بدون اى منهما لا تستطيع الحرية ان تحلق الى آفاق الغد المرتقب » .

أنه يرتكز على أسانيد وحجج عملية (١) •

الاساس الفلسفى للمبدأ :

يرجع هذا الأساس ــ كما ذكرنا من قبل ــ الى نظرية العقد الاجتماعى تلك النظرية التى نادى بها كثير من الفلاسفة والفقهاء وبلغت أوجهـا وازدهرت فى كتابات روسو •

وخلاصة النظرية كما عرفنا هى أن العقد الذى أبرمته الجماعة هو الذى انشأ السيادة ، وجعلها للأمة نفسها باعتبارها شخصا معنويا له ارادة تتكون من مجموع ارادات الأفراد • وبين روسو خصائص هذه السيادة المركزة فى الأمة فقرر أنها وحدة لا تقبل التجزئة ، ولا يصح التنازل عنها اذ يجب بقاؤها دائما بيد الأمة ، كما أنه لا يمكن اكتساب السيادة بالتقادم •

ولكن هذا السند الفلسفى للمبدأ الديمقراطى كان موضع هجوم عنيف متواصل ، ووجهت اليه انتقادات كثيرة ، وترتب على ذلك عزوف كثير من الفقهاء عن التمسك بهذا السند ، ولجأوا الى حجج عملية واقعية يبررون بها المبـدأ •

المبررات العملية للمبدأ الديمقراطى :

من ابرز الفقهاء الذين عملوا على تدعيم مبدأ سيادة الأمة بحجج عملية الفقيه الفرنسى « اسمان » فقد ذكر أنه مع التسليم بصحة النقد الموجه لنظرية العقد الاجتماعى فان مبدأ سيادة الأمة يستمر قائما رغم ذلك على أسس وحقائق واقعية • ويتلخص رأى اسمان فى أن الديمقراطية مبدأ يمليه المنطق السليم وحسن التقدير ، وتدعمه صعوبة بل استحالة تبرير النظريات الأخرى المخالفة والمناهضة له ، ويؤيده ويقويه الرأى العام • ونوضح ما تقدم بايجاز •

---

١ ــ انظر : الدكتور مصطفى كامل فى كتابه « شرح القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٥١ ص ١٣١ وما بعدها ، واسمان فى مؤلفه القانون الدستورى طبعة سنة ١٩١٤ ص ٢٧٣ .

١ ـ من حيث المنطق والتقدير السليم : نلاحظ أن السيادة والحكومة التي تمارسها لا توجدان الا لتحقيق الصالح العام للجماعة ، ويترتب على ذلك حتما من الناحية العقلية والمنقية أن كل ما أنشىء لمصلحة الكل يجب ان نشترك في تنظيمه الكل بواسطة الارادة العامة للأمة ، ومعنى ذلك ضرورة اشتراك جميع أفراد الأمة في الحكم على أن يخضعوا لمبدأ الأغلبية • ولا نزاع في أن طريقة اشتراك الجماعة في الحكم تعتبر أفضل وسيلة عملية تكفل ادارة المصالح العامة ادارة حسنة تحقق للشعب منافعه ورغباته •

ويرى « اسمان » أن السيادة ملك للأمة باعتبارها شخصا معنويا ؛ وليست هذه الشخصية المعنوية خيالا • وانما هي ظاهرة طبيعية لا يمكن انكارها ؛ وهي تنشأ نتيجة عوامل مختلفة ، وتجعل للجماعة كيانا مستقلا عن كيان الافراد المكونين لها •

٢ ـ استحالة تبرير النظريات المخالفة للمبدأ : يذهب اسمان الى القول بأن مبدأ سيادة الامة يقوم على دعائم عملية قوية ترجع الى استحالة تبرير النظريات الأخرى المعارضة له والتي لا تستند الى أساس علمي أو واقعي فاذا ادعى البعض أن السيادة ليست ملكا للأمة فمعنى ذلك التسليم بوجودها في يد فرد أو فئة قليلة من الأفراد • وقد لجأ انصار الحكومات الفردية وحكومات الأقلية الى تبرير السلطان فيها بنظريات ضعيفه واهية لا يقبلها العقل ويأباها المنطق السليم ونستعيد في هذا المقام ما سبق أن ذكرناه بشأن النظريات الدينية (نظرية الحق الالهي المباشر وغير المباشر) التي خلقها ودعا اليها بعض رجال الدين لتبرير السلطان المطلق للملوك •

وظهرت نظريات اخرى (١) كلها تفتقر الى الأساس العلمي السليم ، وتجافي الواقع ، نذكر منها : نظرية التقادم المكسب : ومؤداها أن الملوك

---

١ ـ انظر : اسمان : المرجع السابق ص ٨٢٣ ص ٢٨٤ .

استحوذوا على السلطة فى البداية وكانت حيازتهم لها بطريقة غير مشروعة ولكن بمضى الزمن انقلبت الحيازة العرضية للسلطة الى ملكية حقيقية مشروعة .

ومعنى ذلك أن النظرية تشبه السيادة بالأموال التى يجوز تملكهـــا بالتقادم وهذا غير صحيح وفيه خلط بين الأمور المتباينة .

كذلك نشير الى نظرية التقاليد ويذهب أنصارها الى القول بأن الملوك تولوا سلطانهم برضاء الشعوب منذ قرون طويلة بحيث استقرت التقاليد وثبتت على هذا الاساس ، ولا يصح الخروج عليها الا بناء على رغبـة الشعب الاجماعية . وهذه النظرية وان كانت تسلم بمبدأ السيادة الشعبية ، الا انها تحاول تبرير سلطان الملوك المطلق على اساس مرور زمن طويل عليها . ولا يقبل العقل ان تقرر التقاليد حكما فاسدا او تبرر سلطة مطلقة مهما طال عليها الأمد .

وتوجد نظرية التطور التاريخى : ومعناها أن التاريخ فى تطوره هو الذى ادى الى قيام الملكيات المطلقة ، ثم وقفت النظرية عند هذا الحد مع أن السير مع منطقها يؤدى الى القول بأن التطور أيضا ينتهى حتما الى استبعاد أنظمة الحكم المطلق لأنها لا تتفق فى العصر الحاضر ما بلغتـه الشعوب من ثقافة وحضارة ومدنية .

والخلاصة هى أن جميــع النظريـــات (التى تناهض الديمقراطية) لا يستسيغها العقل لأنها لا تعتمد على أى أساس سليم ، ومن ثم فان المبدأ الديمقراطى يستمر قائما قوى الدعائم لا ينازعه السيطرة مبدأ آخر .

٣ ــ الرأى العام واثره (١) : ان السيادة مهما كان مصدرها ، وأيا كان

١ ــ انظر : المفصل للدكتور عبدالحميد متولى ص ٣٨٢ وما بعـدها ؛ والعلوم السياسية ــ لكارفيلد ــ المرجع السابق الجزء الثانى ص٦١ ــ ص٦٧ ــ ومصطفى كامل ــ المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها ، واسمان ــ المرجـع سالف الذكـر ص ٢٨٦ =

حائزها لا يمكن مباشرتها بطريقة سليمة الا اذا أطاعها الأفراد وخضعوا لأوامرها وقد يتم خضوع الأفراد برضائهم واختبارهم ، وقد يكون نتيجة القوة والاكراه ولكن سلاح القوة ان صلح استعماله فى فترات استثنائية وظروف معينة فانه لا يصلح للاستعمال بصفة دائمة خصوصا بالنسبة لحكم الشعوب الواعية المستنيرة .

ويترتب على ذلك أن يكون الاساس السليم الدائم لسلطة الحكام انما يكمن فى رضاء الشعب وموافقته ، ورضاء الشعب يتجلى فيما نسميه بالرأى العام الذي يمثل جموع الشعب ، ويعبر عن ارادتها . والحكومات تعمل دائما على ارضاء الرأى العام وتحقيق رغباته ، ولا شك فى ان نجاح الحكام وبقاءهم فى الحكم ، أنما يرجع الى موقف الرأى العام منهم ، وتأييده لهم ، فاذا تخلى عنهم انتهى امرهم .

وقد عبر ميرابو (Mirabeau) خطيب الثورة الفرنسية عن قوة الرأى العام فقال « ان الرأى العام هو سيد المشرعين ، والمستبد الذى لا يدانيه فى السلطة المطلقة مستبد آخر » .

وكتب «توكفيل» (Tocquevillle) عن الوضع فى روسيا القيصرية فقال : « انه من الخطأ الاعتقاد بان سلطان القيصر الخطير لايقوم الا على أساس القوة وحدها اذ يقوم أيضا على ارادة الروس ، ويعتمد على عواطفهم ، ذلك ان كل حكومة انما ترتكز على مبدأ سيادة الأمة مهما بعدت انظمتها عن الحرية » .

وتتيجة ماتقدم انالرأى العام للشعب هو مستقر السيادة الفعلية الواقعية

= ـ انظر : كتابا عن « الراى العام » فى مجموعة «Que sais-je» للاستاذ «Alfred Sauvy» العدد ٧٠١ سنة ١٩٦٧ (وبالذات ص ١١٤ وما بعدها) . ـ وبيردو : القانون الدستورى والنظم .... (سنة ١٩٦٣) ص ١٣١ ، ص ١٣٢ .

فاذا وجدت السيادة في يد سلطة اخرى غير الشعب كان معنى ذلك عدم الانسجام بين القانون والواقع ، ولتحقيق هذا الانسجام يجب ان تكون السيادة الشرعية في يد الشعب اذ هو صاحبها ، وبذلك يكون الرأى العام (وهو المعبر عن ارادة الشعب) قوة ضخمة ، وسلطة شرعية رقيمة قانونية .

وفي سبيل تأكيد سلطان الرأى العام وتمكينه من اظهار ارادته وتحقيق غايته تقررت له في مبادىء الحريات الحديثة بعض الوسائل التي تساعده على تحقيق هدفه ومن هذه الوسائل حرية الاجتماع ،وحرية الصحافة.

★★★

هذه هي أسانيد المبدأ الديمقراطي من الناحية الفلسفية ، والناحية العملية الواقعية ، وقد وجهت الى الأساس الفلسفي المستمد من نظرية العقد الاجتماعي انتقادات عديدة تزعم معظمها العميد ديجي اذ انتقد بشدة فكرة الارادة العامة للشعب ، وفكرة الشخصية المعنوية . والاساس السليم للمبدأ هو الذي يرتكز على الحجج العملية ، والاعتبارات الواقعية.

★★★

المبحث الرابع

تقدير النظام الديمقراطي

ان الديمقراطية كنظام للحكم تعتبر أكثر النظم مزايا ، وأقلها عيوبا وأقربها الى الكمال وقد واجه النظام الديمقراطي هجوما عنيفا من انصار الأنظمة الاخرى المناهضة له (١) فقد استباح موسوليني لنفسه ان يصف الديمقراطية بأنها نظام هدام ، فذكر في احدى خطبه في ابريل سنة ١٩٢٩ بعد أن دانت له الامور ، وعنت الوجوه ، أنه يجب اصلاح الاحوال من جديد اصلاحا شاملا يتناولها من أساسها ويجب ان تتكتل الجهود وتتجه

---

١ ـ راجع : العلوم السياسية الجزء الاول لرايموند كارفيلد وقد سبقت الاشارة اليه ص ٢٧١ ـ ص ٢٧٨ .

الى ما هدمته الديمقراطية فى الفترة التى سيطرت فيها وسادت كنظام لحكم البلاد ، وكانت السبب فى هدم صروح أمجاد الوطن !! ارضاء لشهوة المتعطشين للسلطة !! وكثيرون غير موسولينى ــ قبله وبعده ــ من الحكام والكتاب وجهوا انتقادات عديدة للديمقراطية ، ولكنها انتقادات مغرضة غير مقنعة ، من اليسير بيان زيفها ، والرد عليها بما يهدمها .

ويمكن حصر الانتقادات الموجهة للديمقراطية فيما يأتى (١) :

١ ــ قيل عن الديمقراطية أنها فى الحقيقة حكم الأقلية لانها تحولت الى ديمقراطية نيابية حيث تصدر القوانين والقرارات من البرلمان بالاغلبية المطلقة فى معظم الاحوال ، والقول بأن الديمقراطية هى حكومة الشعب بواسطة أغلبية الشعب ليس الا خداعا يتغنى به أنصار هذا النظام . واذا سلمنا جدلا بأن أغلبية الشعب هى التى تحكم فان الملاحظ ان هــذه الاغلبية تنقاد للزعماء يصرفونها كما يشاءون ، ويضللونها كما يريدون ، وقد تهكم أحد الاساتذة الايطاليين على فكرة سيادة الشعب واعتبرهــا خبالا فقال : أرونى الشعب وأنا أعطيكم عينى اليمنى ، فمنذ عشرات السنين وأنا أبحث عنه ، وحتى الآن لم أستطع العثور عليه » .

٢ ــ عيب على الديمقراطية انها لا تهتم بالكفاءات اذ تفضل الكم على الكيف ، فالشعب ليست لديه المؤهلات الكافية للحكم ، وقد صور هذه الحالة بعض الكتاب فوصفوا الديمقراطية بأنها حكم الجهلة والأغبياء . وأفقر الناس وأعجزهم عن القيام بمهمة الحكم .

ان النظام الديمقراطي يرتكز على أساس باطل هو أن الأفراد متساوون فى الكفاية والفهم . وكثيرا ما ينيب الشعب عنه أفرادا ليس عندهم كفاية ولا دراية بشئون الحكم ، بينما يبعد أفرادا آخرين هم أقدر الناس على

---

١ ــ أنظر فى ذلك : الدكتور عثمان خليل فى المبادىء الدستورية العامة طبعة سنة ١٩٥٦ ص ١٦٧ وما بعدها .

تسيير دفة الامور • ان الشعب يحكم على الأفراد حكما سطحيا متأثرا فى ذلك بميوله وأهوائه وشعوره العارض • والناخب ينظر عادة الى صالحه الشخصى دون اهتمام بالصالح العام ودون نظر الى مستقبل الدولة (١) •

٣ ـ لا تهتم الديمقراطية بفكرة التخصص ، اذ لا يشترط فى الوزراء التخصص الفنى المناسب لكل وزارة ، وهذا يؤدى الى اضعاف رقابة الرؤساء على المرؤوسين •

٤ ـ تقوم الديمقراطية على أساس توزيع السلطات على عدة هيئات ، وهذا يؤدى الى توزيع المسئولية مما يترتب عليه عدم معرفة المسئول فعلا عن ادارة شؤون البلاد (٢) •

٥ ـ تؤدى الديمقراطية الى تعدد الأحزاب • وينجم عن هذا التعدد كثرة المشاحنات بين الأحزاب ، وتعطيل أعمال الدولة • واضعاف وحدة الأمـــة •

٦ ـ ان الديمقراطية اذ ترمى الى تحقيق المساواة فى الحقوق السياسية بين الافراد وأهمها حق الانتخاب ، تؤدى فى الواقع الى عـدم المساواة الفعلية بين الافراد ، ذلك أنهم يختلفون من ناحية الكفاءة والمقدرةوالمركز الاجتماعى ، ولا يصح ازاء هذا الاختلاف فى النواحى المتعددة من ثقافية واجتماعية واقتصادية ، أن يتساووا فى الحقوق السياسية ، وبالذات حق الانتخاب •

٧ ـ قيل بان الديمقراطية يترتب عليها استبداد المجالس النيابية ، وبذلك يحل استبداد البرلمان محل استبداد الملوك ، واستبداد البرلمانات أمر خطير اذ يتخفى وراء سراب كاذب يسمى ارادة الأمة ، ويحاط بهالة نسجت

---

١ ـ انظر : موسكا فى كتابه تاريخ المذاهب السياسية ـ المرجع السابق ص ٣٦٩ ، ص ٣٧١ .

٢ ـ انظر أيضاً : موسكا ـ المرجع السابق ص ٣٦٩ .

من الخداع وأطلق عليها وصف السيادة الشعبية •
وقد تخوف العميد ديجي من استبداد البرلمانات ، ولذلك نصح بوضع ضمانات شديدة ، واتخاذ احتياطات كثيرة لمنع الاستبداد، ووقف البرلمانات عند حدود اختصاصها •

٨ ــ نسب للديمقراطية أنها تعجز عن مواجهة فترات الأزمات بمعنى أنها لا تصلح للحكم فى الاوقات العصيبة التى تحتاج الأمة فيها الى حاكم حازم قوى يعمل على انقاذها ، والمحافظة على كيانها ، وذلك بادارة شئونها بالسرعة الضرورية المطلوبة لحمايتها مما أصابها (١) •

هذه هى جملة الانتقادات التى سددها خصوم الديمقراطية اليها هادفين من وراء ذلك الى التشكيك فى قيمة هذا النظام ، والانتقاص من شأنه والقضاء عليه حتى يخلو الميدان لسيادة الأنظمة الأخرى التي يدينون بها ويروجون لها (وهى الأنظمة الفردية والارستقراطية) (٢) •

ان الرد على هذه الانتقادات ليس بالأمر العسير . فهي تحمل فى طياتها معاول هدمها ، وقد انطوت على مبالغة ــ فى النقد ــ واضحة ، واسراف بين ، وتجنت على النظام الديمقراطى ، وما تجنى المنتقدون الا لاشباع حاجات تجيش بها صدورهم وتعتمل فى نفوسهم •

ونبدأ الآن فى الرد على ما سلف من نقد كى نبين فساده وضعفه ووهنه •

١ ــ من حيث القول بانالديمقراطية حكومة الأقلية : نرد بأن الذى ، يعنينا فى الديمقراطيات الحديثة انما هو الرأى العام ورقابته للحكام

---

١ ــ أنظر : موسكا ــ المرجع المشار اليه ص ٣٦٩ ، ص ٣٧٠ ؛ وراجع ايضا ص ٣٧١ ــص ٣٧٥ •

٢ ــ أنظر ايضا : الدكتور السيد صبرى فى مؤلفه « النظم السياسية » المرجع سالف الذكر ص ١٦ ــ ص ١٨ •

ــ راجع كذلك : الدكتور عبدالحميد متولى فى كتاب الوسيط فىالقانون الدستورى ص ٣٥٥ وما بعدها .

فهو السلاح البتار الفعال الذى يحتفظ به الشعب ، والذي يستطيع بمقتضاه ، ان يسقط الحكومات على الرغم من تمتعها بثقة البرلمانات •

ونعلم أن الديمقراطية تقوم على كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم مما يساعد على قيام راى عام قوى الدعائم ، وهذا الرأى العام هو المظهر الحقيقى لاشتراك جميع افراد الشعب فى الحكم وتستوى فى ذلك الأغلبية والأقلية •

ولا نزاع فى ان الديمقراطية تعمل على ان تجعل حكم الشعب حقيقة واقعة وذلك بتوسيع مبدأ الاقتراع العام ، ومحاولة تحقيق مختلف الآراء والاتجاهات الشعبية ، وذلك عن طريق الأخذ بمبدأ تمثيل الأقليات السياسية •

٢ ــ ان ما قيل عن الديمقراطية بانها ــ تفضل الكمية على الكيفية يرد علبه بان هذا الوضع لا يمس النظام فى ذاته وانما يرجع الى تأخر الشعوب وهذا امر يمكن علاجه بنشر التعليم ومختلف انواع الثقافة ، ومن المسلمات أن اشراك الشعب فى ادارة الشئون العامة للدولة ومساهمته فى توجيه المسائل السياسية يوسع مداركه وينمى ثقافته ويرفع من مستواه حتى يصبح جديرا فعلا بالاشتراك فى الحكم وحتى اذا أخطأ فان الخطأ يوصل ــ بالبحث والتحرى واعمال الفكر ــ الى الصواب وبضدها تتميز الأشياء • ومن يعمل ويحاول ان يتعلم لا بد ان يخطىء ثم يتدارك خطأه بعد ذلك ويتحرز من الوقوع فيه ، فالانسان لا يولد عالما وانما يعلمه الزمن واحداث الحياة وتجاربها • وعلى ذلك فاشتراك الشعب فى حكم بلاده اذا لم يسفر فى بداية التجربة عن نتائج حميدة ، فانه موصل حتما على طول المدى الى نتائج موفقة ، وجاعل من الديمقراطية حقيقة لا خيالا ، ويقينا لا وهما وظنا ، فمساهمة الأفراد فى الحكم يعد بمثابة مدرسة يتعلمون فيها حقائق السياسة وشئون الحكم السليم ، وعن طريقها

يصل بهم التطور الى مدارج الكمال والتاريخ فى كثير من البلاد شاهد على صدق هذا التطور •

٣ ــ وبالنسبة لعدم التخصص الذى عيب على الديمقراطية يمكن التغلب عليه بتكوين اللجان البرلمانية المتخصصة . وانشاء مجالس حرفية وهيئات فنية استشارية لبحث مختلف الشئون الاقتصادية ، والاجتماعية والفنية• وقد أولت الديمقراطية هذا الامر الاهتمام الجدير به •

ولا يقلل من شأن الديمقراطية الطعن فيها بعدم تخصص الوزراء لأن هذه الفئة من الحكام مهمتها وضع السياسة العامة وتوجيهها والاشراف على الفنيين المتخصصين فيها •

٤ ــ لقد انتقدت الديمقراطية من حيث توزيع السلطة ، وتوزيع المسؤولية تبعا لذلك ، ولكنه نقد المضللين . وباطل من اباطيل المغرضين ، انهم يرون الخير فى تركيز السلطة حتى يتحدد المسئول عنها ، ولكن ما قيمة ذلك اذا جنح الحاكم الى الاستبداد ، واتبع هواه وكان أمره فرطا هل يجدى العلم بان المسئولية تقع على كاهله، وهل يمكن دائما مساءلته عن تصرفاته الخاطئة ، ان المسألة فيها نظر ، ومجال للأخذ والرد ، والجزر والمد ولكن يمكن القول باطمئنان ان تركيز السلطة فى يد واحدة يغرى بالاستبداد ويشجع على الطغيان • وفى ذلك رد على المعترضين على توزيع السلطة على هيئات يراقب بعضها بعضا •

ويضاف الى ما تقدم ان نمو الروح الديمقراطية كفيل بزيادة الشعور بالمسؤولية لدى الحكام وتقوية ضمائرهم،وفى ذلك افضل ضمان لسلامة الحكم • وقد ذكرنا ــ من قبل ــ ان النظام الديمقراطى الصحيح انما يرتكز على دعائم خلقية وفضائل نفسية معينة تسند النظام وتحميه من الانحراف•

٥ ــ هوجمت الديمقراطية من حيث أنها تستلزم وجود الاحزاب وتعددها، والحزبية تنطوى على أضرار تلحق بالشعب من جراء تطاحن الاحزاب

وانقسامها ، وتأريث الضغائن فى نفوس أبناء الوطن •

وردنا على هذا الهجوم أنه ان صح بالنسبة للدول ذات الشعوب المتأخرة وحيث تكثر الاحزاب بشكل ملفت للنظر ، وتكون وسيلتها ـــ للوصول الى الحكم ـــ التنابذ والتناحر بشتى الطرق ، وبالذات غير المشروعة منها ، وهدفها الوصول الى الحكم بأى ثمن ، ومهما انحطت الاساليـب التى تستخدمها كى تؤدى بها الى غرضها •

نقول ان صح الاعتراض فـى الاحوال السابقة فلن يصـح بالنسبة للشعوب الراقية المستنيرة الواعية ، ففى مثل هذه الشعوب ينمو ويتأصل الشعور بالمسؤولية بحيث تخف ـــ وقد تزول ـــ أضرار الحزبية •

والواقع أن نظام الاحزاب من الاسلحة ذات الحدين فاحيانا تسير فى طريق الخير ، واحيانا تنقلب الى شر • وعلى هذا فالنظام الحزبى لهمزايا معروفة ، ذلك أن اختلاف وجهات النظر بينها وتنافسها يحقق فى نهاية الامر مصالح الشعب وأمانيه • والاحزاب تراقب بعضها ، ويكشف كل منهـا مساوىء غيره وهذا يؤدى الى تحفظ الاحزاب فى تصرفاتها وانتهاجهـا سياسة قويمة هدفها تحقيق الصالح العام حتى لا تفقد رضاء الشعـب وتأييده ، وتقضى على كيانها بتصرفاتها المعوجة الرعناء •

واستقراء التاريخ ،وتتبع سير النظامالديمقراطى فى مختلف الـدول يكشف لنا عن حقيقة ـــ لا مرية فيها مؤداها أنه اذا ما صلحت النفوس وتخلصت من أمراضها ، وارتقت الشعوب فى مدارج الحضارة ، وقوى لديها الشعور بالمسؤولية وسما اعتبار المصلحة العامة وتغلب على ماعداه، أثمرت الحزبية أطيب الثمار ، وأدت للبلاد اجل الخدمات ، وأضحتخيرا لا ضير فيه ، ولا تنجم عنها مخاطر •

ومع ذلك فاننا لا ننكر أضرار الحزبية بصفة عامة ـــ وهى أضرار قد تكون جسيمة ـــ وبالذات فى الدول المتخلفة عن ركب الحضارة • ولكن

الشعوب ـ وان طال عليها الوقت بعض الشيء ـ لديها من الفطرة السليمة ما تستطيع بها أن تكشف ألاعيب الاحزاب وتقضى عليها وتستبدل بها غيرها . فتأتى برجال ممن يؤمنون ، بحقوقها ويعملون لمصلحتها ونهضتها واسعادها ، ويكونون عندئذ جديرين بتأييدها وتعضيدها .

وعلى العموم فان مسألة الاحزاب لا يصح أن تخضع لحكم واحد عام : وانما يخضع الحكم على النظام الحزبى لظروف الشعوب وأحوال أوطانها : فما يصلح لشعب قد لا يفيد غيره .

وقد جربنا الحزبية (فى مصر) وكانت تجربة أليمة قاسى الشعب منها الكثير لقد تفرغت الاحزاب للصراع على مقاعد الحكم وغنائمه لتحقيق مآرب شخصية ، ونشبت العداوات بينها لاغراض خاصة وليس حرصا على مصلحة عامة . وقد وقعت الاحزاب فى براثن الاستعمار والقصر الملكى فكانت أداة موجهة لخدمة مصالح المحتلين والجالس على عرش البلاد اقاء ثمن ـ مهما ارتفع ـ فهو بخس .. وهكذا اتفقت مصالح الاجنبى ومصالح القصر الملكى ، واتخذ الكل من الحكم تجارة موضوعها حرية الشعب وكرامته وحياته ، لقد كان الشعب ضحية ، وتحمل عبء الصراع الثقيل المنحرف .

ولا شك أن الحزبية بهذه الصورة أمر ممقوت ، اذ تكون أداة هدم وتدمير ، وليست سبيل اصلاح وتعمير .

٦ ـ أما زعم أعداء الديمقراطية بأن من مساوئها تقرير المساواة السياسية ، والاخذ بمبدأ الاقتراع العام المتساوى .. مثل هذا الزعم باطل يدل على عدم استقامة القصد والانحراف فى التفكير . ان هذا الذى يعيبونه على الديمقراطية يعد من أعظم مزاياها وخير محاسنها . فمبدأ الاقتراع العام يتيح للشعب فرصة التعرف على شؤون بلاده والوقوف على أحوالها وتطوراتها ، فهو مدرسة تؤدى الى رفع مستوى الشعب

ونضجه السياسى • وقد يسىء الشعب ـ عن غير قصد ـ استخدام حقه فى البدايه، ولكنه سيصل حتما الى الصواب والحقيقة فى النهاية •

وفى الاخذ بمبدأ الاقتراع العام اعتراف بأهلية الانسان لادارة شؤونه العامــة كما هو الحال بالنسبة للشخص البالغ المميز اذ يعتبر أهلا لادارة شؤونه الخاصة •

٧ ـ وينعى الناقدون على الديمقراطية أنها تؤدى الى استبداد البرلمانات باسم السيادة الشعبية ولكن هذا الاعتراض يمكن التغلب عليه باحكام التوازن بين مختلف السلطات حتى لا تبغى واحدة على الاخــرى وتطغى عليها ، فيمكن تقوية السلطة التنفيذية حتى تستطيع الحد من استبــداد البرلمان . ومنعه من الشطط فى ممارسة اختصاصاتها • وعندنا قوة الرأى العام التى تحول دون استبداد البرلمان وتوقفه عند حده ، وتكرهه علــى الرضوخ لارادة الشعب وتحقيق رغباته •

ويضاف الى ما تقدم ان البرلمانات تنتخب لمدة محدودة ، وتأقيت عضوية أعضاء البرلمان بفترة معينة ، واجراء الانتخابات بصفة دورية تؤدي الى تحفظ البرلمان فى تصرفاته بحيث يرهب جانب الناخبين ، ويخشى موقفهم منــه فى الانتخابات المقبلــة اذا حاول التعسف والشطط فى ممارســة اختصاصاته أو أهمل فى أداء واجباته •

٨ ـ واتهمت الديمقراطية بعدم الصلاحية للحكم فى وقت الازمــات والظروف العصيبة التى تجتاح البلاد (١)• وهذا الاتهام باطل اذ أن الديمقراطية نظام مرن سهل التطور والتشكل بحسب الظروف ، فهو يلبس لكل حالة لبوسها ويمكن بان تتسلح ابان الازمات بسلاح الحزم والشدة وربمــا وصل الامر بها الى التشبه بالدكتاتوريات وذلك بصفة مؤقتة للتخلص من

---

١ أنظر :

— J. Benda: la grande épreuve des démocraties, 1945.

الظروف العصيبة التى تكتنف البلاد ، وتجتاز الاخطار التى تهددها • وليس ببعيد عن الاذهان ما حدث ابان الحرب العالمية الاخيرة فقد ادار « تشرشل » و « روزفلت » دفة الحكم فى دولتيهما بيد من حديد ، ومارسا اختصاصات واسعة النطاق لا تتقرر لهما فى الظروف العادية ، واستطاعا بذلك ان ينقذا بلديهما والعالم الحر من غوائل الانظمة الدكتاتورية ، ولقد تمكنت الديمقراطية ـ المتهمة بالعجز فى وقت الازمات والملمات ـ من هزيمة الدكتاتورية ـ التى توصف بالحزم والعزم فى اوقات الشدة والنكبات ـ فى الحرب الاخيرة مما يثبت أن الديمقراطية صالحة فى جميع الظروف ، قادرة على الحكم مختلف الاوقات ، جديرة بالسيادة والانتشار واحتلال مكان الصدارة بين أنظمة الحكم المتباينة •ومادعوة المعارضين لها الا افتراء عليها ومحاولة فاشلة للتقليل من شأنها ،وأباطيل يروجون لها ولكنها لاتجوز على الشعوب المستنيرة ، وضلال يحاولون اسباغ صفة الحقيقة عليه لاغراض شخصية ، ولكن دون جدوى ، فهم واهمون فيما يدعون ويعتقدون • ان حقائق ومزايا الانظمة واضحة جلية لا تخفى على الشعوب ، فالحق أبلج ، والباطل زهوق لجلج ، وما دعوات المعادين للانظمة الديمقراطية الاضلال ووبال •

★★★

عرضنا للانتقادات التى وجهت الى الديمقراطية ، وبينا ما تنطوى عليه من باطل ووهم • وما تضمنته من مبالغة فى النقد واسراف ، وأوضحنا العلة التى حدت بالناقدين والمعادين الى انتهاج هذا السبيل العدائى للديمقراطية التى تعتبر خير أنظمة الحكم بلا نزاع •

وللديمقراطيه ـ فوق ما تقدم ـ حجج ايجابية كثيرة تشد من أزرها وتعتبر عمادها فى مواجهة الانظمة الاخرى لصد هجماتها بحيث تكون

النتيجة فى النهايه هى رجحان كفة الديمقراطية على غيرها ونشير الى أهم هذه الحجج :ـــ

١ ـــ ان الديمقراطية كغيرها من الأنظمة من صنع البشر يجرى عليهـــا ما يجرى على مختلف تصرفات البشر من خطأ وصواب ، فلا يمكن أن تبلغ حد الكمال المطلق ، فان الكمال لله وحده ، ولكن الديمقراطية مهما قيل فيها فانها خير نظام للحكم ، وتفضل ـــ بلا شك ومهما كانت الظروف ـــ النظم الاخرى المعادية لها . وقد تساءل أنصار الديمقراطية الحريصون على سيادتها عن النظام الذى يمكن أن يحل محلها اذا لم نأخذ بها .

والاجابة عن هذا التساؤل لا تخرج عن أحد أمرين : اما أن نأخذ بنظام الحكم الفردى (الملكية المطلقة ، أو الدكتاتورية) ، واما أن نأخذ بنظـــام الحكومـــة الارستقراطية (أى حكومـــة الاقلية) . وكـــلا الامرين غير مستساغ ولا تقبله الشعوب بسهولة .

فلا يعتقد منصف أن الشعوب تقبل الآن الحكم الملكى المطلق ، ولا يمكن أن تميل الشعوب الراقية المتحضرة الى الانظمة الدكتاتورية التى تتجاهل حقوق الافراد وحرياتهم ، فضلا عن أن الدكتاتورية نظام ضعيف واهلانه يعتمد على شخصية الزعيم ، ويتوقف مصيره على حياة الدكتاتورية .

وفيما يتعلق بالنظام الارستقراطى ، ربمـــا تبادر للذهن أنه يفضـــل الديمقراطية نظرا لاهتمامه بالكفاءة دون العدد ، وتغليبه للكيف على الكم ولكن يلاحظ أنه اذا صح الامر من الناحية النظرية فان تطبيقه من الناحية العملية يثير صعوبات لا حصر لها ، ، فما هو معيار الكفاءة الذى تتخـــذه أساسا لتفضيل فئة على بقيـــة الافراد ، هل ترجـــع الكفاءة الى الحسب

---

١ ـــ انظر : الدكتور عثمان خليل ـــ المرجع المشار اليه ص ١٧٧ ومابعدها ، والدكتور محمود حافظ ـــ المرجع السابق ص ٨٧ وما بعدها ، والدكتـــور السيد صبري فى كتابه « النظم الدستورية » المرجع السابق ص ١٨ ص ١٩ .

والنسب ، أم الى الدرجات العلمية ، أم الى الثروة ؟

واذا فترضنا جدلا أنه من الممكن الوصول الى معيار دقيق لاختيار الشعب وتحقيق رغباته ، ان التاريخ علمنا أن الاقليات اذا ما تمكنت من الحكم انما تجنح دائما الى استغلال السلطة لتحقيق مصالحها الشخصية دون مراعاة للمصلحة العامة (أى مصلحة الشعب فى مجموعه) .

والملاحظ أن التطور التاريخى يؤكد أن حكومات الاقلية لا تستطيع الصمود والثبات أمام تيار الديمقراطية الجارف ، فانتشار الثقافة ، وازدياد وعى الشعوب ، ونضجها سياسيا ، واهتمامها بأمور الحكم ، كل ذلك يؤدى حتما الى تحويل النظام الارستقراطى الى نظام ديمقراطى . وقد عرفنا من قبل أن النظام الارستقراطى ليس بالحكم الدائم ، وانما هو بمثابة نظام مؤقت وفترة انتقال من الحكم الفردى الى الحكم الديمقراطى .

وخلاصة القول هى ان الديمقراطية تعتبر أقل انظمة الحكم عيوبا .

٢ ــ ان النظام الديمقراطى أقرب النظم الى تحقيق العدالة بين الافراد ، نظرا لان البرلمان هيئة منتخبة من أغلبية الشعب ، فانه يكون من البديهى وضع القوانين بقصد تحقيق مصلحة الشعب أو غالبيته على الاقل ولا تتحقق هذه الغاية على خير الوجوه الا فى ظل الديمقراطية .

٣ ــ تعتبر الديمقراطية تطبيقا لقاعدة بديهية مؤداها أن كل انسان عاقل حر فى تصريف شؤونه بنفسه دون أن يخضع لسيطرة غيره الا برضاه والنظام الديمقراطى يشعر الشعب بأن الحكومة التى تتولى زمام السلطة انما هى حكومته التى اختارها بملء حريته وارادته . وأن القوانين التى يخضع لها انما ساهم فى وضعها ، وذلك عن طريق انتخاب البرلمان الذى قام بسنها واقرارها . ونتيجة ما تقدم هى أن الديمقراطية تعد أحب نظم الحكم الى قلوب الافراد وأقربها الى عقولهم .

٤ ــ الديمقراطية حقا أقرب النظم الى العقل ، وهى ضرورة واقعية

لا مرد لها . ولا مفر منها، ذلك أن تقدم الشعوب بازدياد ثقافتها ورقيها في مختلف نواحي الحياة ، يجعل من المستحيل عقلا قيام حكومة غير ديمقراطية واستمرارها ، اذ لا بد في حالة الشعوب المستنيرة أن تستند الحكومات الى رضاء الشعب حتى تظفر بالدوام والثبات والاستقرار . ومن المسلم به أن الحكم الذي ينشأ عن طريق القوة لا يمكن ان يستمر طويلا الا اذا بذل جهده في كسب رضاء المحكومين . ولم تخف هذه الحقيقة على الدكتاتوريين . ونذكر منهم موسوليني وهتلر ، اذ لجأ كل منهما الى استمالة شعبه بشتى الوسائل ومختلف الطرق حتى يضمن لحكمه الاستقرار والخلود . وفي انتهاج هذه السياسة ــ من قبل الدكتاتوريين ــ أبلغ دليل على ايمانهم بسلطان الشعوب وخطرها ، واعتراف بتيار الديمقراطية الجارف الذي لا يقاوم بسهولة ، وان أمكن مقاومته في فترة من الزمن ، فان مصير هذه المقاومة الانهيار وافساح المجال للديمقراطية الحرة السليمة .

٥ ــ ان الديمقراطية تعد بحق نظام السلم في الداخل والخارج ، فهي في الداخل تحول دون قيام الانقلابات او الثورات ، وتعمل على توطيد السلام ، ذلك ان القوانين التي تصدر في ظل هذا النظام يمكن تعديلها بطريقة قانونية ، كما أن الوزارات والبرلمانات يمكن تغييرها تبعا لتغيير الظروف الاجتماعية والسياسية ، ويتم كل ذلك بطريقة طبيعية ــ لاعنف فيها ــ يفرزها ويبيحها النظام الديمقراطي حتى لا يترك للشعب مجالا لاستخدام القوة في سبيل تحقيق الاغراض السابقة .

ونلاحظ من الناحية الدولية ان الديمقراطية تعادي فكرة الحرب ، وتدعو دائما الى السلام العالمي (وهذا هو المفروض في الديمقراطية الحقة) في حين ان الدكتاتوريات تحبذ الحروب وتدعو اليها وتغرس

بذورها اعتقادا منها انها بذلك تحقق أغراضها وأهدافها ، وتطيل بقاءها وترفع من قدر زعمائها ــ اذا ما ظفروا بالنصر ــ فى أعين شعوبهم •وقد ذكر موسوليني عن الحرب أنها تظهر أنبل سجايا الانسان ! واذا كان الامر كذلك كما ادعى الدكتاتور فما الذى يظهر وحشية الانسان اذا ؟ لعله ــ كان فى اعتقاده ــ السلام والسلام !!•

★★★

وقصارى القول أن الديمقراطية حدث يمليه تطور لا يقاوم ، وسواء رغب فيها البعض ام رغبوا عنها فانها فارضة نفسها للاسباب التى ذكرناها ، تلك الاسباب التى تجعل كفة الديمقراطية راجحة على غيرها من النظم •

والاشكال الذى يصادفنا ــ فى هذا المجال ــ لا يتعلق بالمبدأ الديمقراطى فى ذاته لانه ينطوى على خير محض •وانما الاشكال يعرض لنا بالنسبة لطريقة تنظيم هذا المبدأ واستخدامه ، ومن ثم فانه من الافضل والخير قبول الامر الواقع والاخذ بالنظام الديمقراطى والعمل بعد ذلك جهد المستطاع على استخدامه فى اقامة أحسن الانظمة الديمقراطية الممكنة•

فمقاومة الديمقراطية لا جدوى من ورائه ، وقد ذكر الأستاذ الفرنسى « بارتلمى » بهذه المناسبة أنه « من الممكن أن نحب الديمقراطية ونتعلق بها ، كما أنه من الممكن أن نعاديها ونحاربها ولكنها على كلا الحالتين واقعة لا مرد لها ولا مناص منها ، وهى من القوة بحيث تصعب مقاومتها ، ونقدها لا يجدى كما لا يجدى التذمر من عودة الشتاء بزمهريره » •

ان الديمقراطية ــ بعد الذى بيناه من أسانيد وحجج تدعمها ــ تعتبر بمثابة النهار باشراقه ووضوحه ، وليس يصح فى الاذهان شىء اذا احتاج النهار الى دليل ، وما الانظمة المعادية لها الا ظلمات من المظالم أودت وتودى بضياء الحيـاة بعد الحياة •

فالنظام الديمقراطى يبرر نفسه بنفسه ، ومهما شابه من عيوب ــ فهو بلا

ادنى شك ــ النظام الاثير والمفضل لدى الشعوب الواعية المستنيرة ،ولا يوجد اى نظام آخر ينطوى على خير أكثر منه ويمكن أن يفضله ويرجح عليـــــه •

لم يعد أحد ينكر الديمقراطية أو يتنكر لها علانية ويجاهر بمعاداتهـا ويجادل من أفضليتها كنظام للحكم ــ كما كان يحدث ــ فالديمقراطيـــة الآن كلمة يرددها الكل ، وشعار يسلم به الجميع • وكل نظام يسبغ علـى نفسه صفه الديمقراطية ، ويدعى أصحابه وأنصاره انـه الممثل الحقيقى للديمقراطية ، وانه الترجمة الصحيحة السليمة للفكرة الديمقراطية ، ولكن ليس كل ادعاء يكون صحيحا صادقا ، فمن النظم ما تخالف حقيقتهوواقعه مظاهره المدونة فى الدساتير وغيرها من الوثائق الدستورية والسياسية • ومن هنا تبرز مشكلة الديمقراطية الآن ، فهى من حيث اللفظ مسلم بها ، ومن حيث المضمون مختلف عليها ، والمعركة دائرة بين الغرب والشرق حول حقيقة الديمقراطيـــة الصحيحة من حيث التنظيـم الدستورى والتطبق العلمـــى (١) •

---

١ ــ انظر : بيردو ــ القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٣ ص ١٩١ ــ ص ١٩٦ تحت عنوان «Le dilemme démocratique» حيث يعرض للنقاش والجدل الدائر بين الشرق والغرب حول المفهوم الصحيح للديمقراطية ... فالواضح انه يوجد تسليم بالفكرة فى ذاتهـا ، ولكن يوجد فى نفس الوقت خلاف عنيف بخصوص المقصود بها ... يقول « بيردو » فى بيان ذلك الوضع :ــ

«...Dans un camp comme dans l'autre, on affirme la fidélité au principe démocratique; dans chacun également on pose comme valeur indiscutable la primauté de la volonté populaire; et de même, à l'est comme à l'ouest, on reconnait comme seuls objectifs valables de l'activité gouvernementale ceux que permet d'atteindre une démocratie sociale. Ceci admis, on ne peut introduire quelquè clarté dans ce débat, qui rappelle trop souvent un dialogue de sourds, qu'en se référant à la diversité des critères de la démocratie qui sont invoqués de part et d'autre.» ..(P. 191).

ــ انظر ايضا : نفس المؤلف ــ طبعة سنة ١٩٦٨ ص ١٩٣ــص١٩٨ •

الفرع الثاني

صور الديمقراطية

عرفنا أن الديمقراطية هي نظام الحكم الذى يكون فيه الشعب مصدر السيادة وصاحبها ، ولكن طريقة ممارسة الشعب لسيادته لا تتخذ شكلا واحدا ، وانما تظهر فى صور متعددة تتمشى مع ظروف الدول وأحوال شعوبها ، فكل شعب يختار النظام الذى يلائمه ويحقق أهدافه على أكمل وجه ، ويمكن حصر طرق ممارسة الشعب لسيادته فى ثلاثة :

١ ـ قد يتولى الشعب ادارة شؤونه بنفسه مباشرة ويطلق على هذه الحالة اسم الديمقراطية المباشرة .

٢ ـ قد يلجأ الشعب الى انتخاب نواب عنه (برلمان) ويترك لهم مقاليد الامور يصرفونها باسمه ، وهذا النظام يعرف باسم الديمقراطية النيابية .

٣ ـ قد يمزج الشعب بين الطريقتين السابقتين فينتخب برلمانا يحكم نيابة عنه (كما هو الشأن فى النظام النيابى) ولكنه لا يترك له الحرية المطلقة فى التصرف ، وانما يشترك معه فى ممارسة بعض الاختصاصات الهامة .

وهذه الصورة من صور الحكم يطلق عليها اصطلاح الديمقراطية شبه المباشرة او نصف المباشرة ... ونفصل ـ بعض الشىء ـ ما اجملناه فنعرض للصور والتطبيقات المختلفة وذلك فى المباحث الآتية :

المبحث الاول : ندرس فيه الديمقراطية المباشرة من حيث أصولها ومزاياها ، وعيوبها .

---

١ ـ انظر : النظم الدستورية ـ المرجع السابق للدكتور السيد صبري ص ١٩ وما بعدها .

المبحث الثانى : نبين فيه جوهر الديمقراطية شبه المباشرة ،ومظاهرها وتطبيقاتها وتقدير قيمتها كنظام للحكم .

ـ النظام النيابى من حيث تاريخه وتطوره ، واساس اتصاله بالمبدأ الديمقراطى ، وبيان أركانه ، ثم توضيح صوره المختلفة .

وستكون دراسة هذا الموضوع فى **(فصل خاص)**

★★★

المبحث الاول

الديمقراطية المباشرة « La Democratie directe » (١)

يراد بها حكم الشعب نفسه بنفسه بطريق مباشر دون وساطة برلمان أو غيره . ويعتبر هذا النظام من الناحية النظرية البحتة أكثر نظم الحكم ديمقراطية ، ويعتبر نتيجة منطقية لمبدأ سيادة الامة ، لانه اذا كان الشعب مصدر السيادةوصاحبها فيجبأن يمارسها بنفسهأو يمارس ـ على الاقل ـ أهم جزء منها ويتركز فى السلطة التشريعية .

وقد دافع « جان جاك روسو » عن الديمقراطية المباشرة فى كتابه (العقد الاجتماعى) وانتقد الديمقراطية النيابية التى كانت قد بدأتتستقر فى انجلترا ويعتبر « روسو » أكبر نصير للنظام الديمقراطى المباشر اذ

---

١ ـ انظر : ـ فيدل ـ المرجع السابق ص ١٣٣ ، وديفرجيه ـ القانون الدستورى سنة١٩٤٨ ص ٦٩ ،وقالين ـ المرجع السابقص ١٦٣ وما بعدها، ودى لوبادير ـ المرجع السابق ص ٨٨ ، ٨٩ . وبيردو ـ القانونالدستورى « المرجع السابق » ص ٩٠ ، ٩١ ومصطفى كامل ـ المرجع السابق ص ١٦٧ وما بعدها ، والسيد صبرى ـ المرجع السابق ص ٦٢ وما بعدها ، ومحمود حافظ ـ المرجع السابق ص ٩٢ ـ ص ٩٦ ، وعثمان خليل المرجع السابق ص ١٥٣ـ ص ١٥٥ :

ـ وبريلو : النظم السياسية والقانون الدستورى (سنة ١٩٦١) ص٨٠.

يرى فيه الصورة الحقيقية، والترجمة والصحيحة لمبدأ السيادة الشعبية(١) .

---

١ ـ انظر : «Pierre Wigny» (وزير بلجيكي سابـق) في كتابـه « القانون الدستوري » ـ الجزء الاول سنة ١٩٥٢ ص ٢٢٤ وما بعدها حيث يتحدث عن سيادة الامة وسيادة الشعب والنتائج التي تترتب عليهما ، ومن هذه النتائج الحكومة المباشرة ، والحكومة النيابية ، فهو يرى أن السيادة الشعبية تؤدي ـ كما يذهب روسو ـ الى قيام حكومة مباشرة (ديمقراطية مباشرة) بينما سيادة الامة تؤدي الى حكومة نيابية .

ـ يقول : «P. Wigny» ـ ان فكرة تملك السلطة بواسطة الامة يجب ان توضح وتحدد ، فمن هو المالك الحقيقي للسيادة ؟ هل هو مجموع المواطنين ، كتلة الافراد الحقيقيين (الآدميين) الذين تتكون منهم الامة ؟ اذا كان الامـر كذلك بمعنى أن السيادة للافراد الطبيعيين ، فان السيادة يطلق عليها في هذه الحـالة السيادة الشعبيـة «Souveraineté populaire» ولكن اذا كانت السلطة للامة ذاتها كشخص جماعي «être collectif» له ذاتية قانونية خاصة ومستقلة عن ذاتية وشخصية كل واحد من افراده المكونين له ، فـي هذه الصورة تكون أمام سيادة توصف بسيادة الامة Souveraineté nationale وقد دافع روسو عن نظرية السيادة الشعبية على اعتبار ان الافراد هم الذين يملكون السيادة بصفة شخصية ، والافراد يكونون جمعية تسمى جمعيـة الشعب تكون صاحبة السيادة ، وهذه الجمعية هي التي تحـدد من يملـك السلطة وطرق استخدام السلطة في الدولة . وجمعية الشعب يجب ان تحكم الامه مباشرة .

ونظرية روسو اثارت اعتراضات من جانب المؤرخين تتعلق بحقيقة العقد الاجتماعي ، وأنه لم يوجد في الواقع ، ومن جانب فلاسفة السياسة اذ يرون ان السيادة ليست خصيصـة للفرد ولا صفة لـه ، فربنصون «Robinson» في جزيرة لم يكن سيدا لانه لم يجد من يأمره بسبب عزلته ووحدته ، ويجب أن يقال نفس الشيء على جمهور الافراد الذين يعيشون سويا دون ان يجمع بينهم اى رباط اجتماعي ، انهم يتبعون اهواءهم ورغباتهم ، ولكنهم لا يمارسون سيادة اذ لا يملكون سلطة قانونية لكي يفرض كل منهم ارادته على الآخر ، انهم يعتبرون في الواقع منعزلين يعيشون في فوضى !!.

ويلاحظ ان نظرية السيادة الشعبية تعطي للسلطة « autorité » اساسا ضعيفا ، فالاجيال تتعاقب في فترة زمنية قصيرة ، وارادت الجمهور ـ

فهو كما عرفنا يرى أن السيادة وحدة، ولا يجوز التنازل عنها ، كما أن الارادة العامة للشعب لا تقبل الانابة أو التمثيل : ويذهب « روسو » الى القـول

= متغيرة منقسمة ، ومن اجل هذا تكون نظريـة سيادة الامة حسبما حللها منتسكييه افضل من سيادة الشعب ، فبناء على نظرية سيادة الامة تكون السلطة مباشرة للامة منظورا اليها كوحدة مجردة غير منقسمة منحها التنظيم السياسى للدولة شخصية بحيث تصبح من اشخاص القانون .

وهذا التحليل لا ينجو من الاعتراضات ، فالبعض يرى أن فكرة الشخصية مسألة صورية خيالية ، وهل من المعقول والمقبول تفسير الظاهرة الاساسية والجوهرية فى القانون العام بافتراض وحيلة قانونية ؟

أليس من الافضل ان نمزق الاستار والاقنعة ونعترف ونسلم بالحقيقـة الاجتماعية ؟ أليس الافراد الطبيعيون هم الذين يجب ان يكونوا اصحاب الحق فى السلطة والمستفيدين منها ، وهم الذين يبررون وجودها برضائهم عنها نتيجة العرف ؟ ويطول الجدل والتساؤل فى هذا المجـال ، ولكن لا داعى للاطالة ، فعلماء القانون يستطيعون اقامة وبناء نظام سياسى من هذه الفكرة الاساسية او غيرها ويترتب على ما سلف من قول ان مقتضى الاخذ بنظرية السيادة الشعبية معناه ان السيادة تكون محتكرة بواسطة الشعب مجتمعا حيث يستخدمها فى الحكم مباشرة ، والممثلون للشعب يعتبرون فى حقيقـة الامر مجرد مندوبين مكلفين بتعليمات وجوبية ، ثم ان كل فرد من الشعب يملك ويحوز جزءا من السلطة وبالتالى فانه يستخدم حقا عند التصويت ، ونتيجة منطقية لهذا الوضع يكون الانتخاب عاما ولكنه ليس اجباريا . . . .

وعلى العكس من ذلك فان سيادة الامة تؤدى الى حكومة نيابيـة . . . . والانتخاب هنا لا يكون حقا وانما يكون وظيفة ، ومن ثم فانه يكون الزاميا بمعنى وجوب استخدامه . . وتحتوى الامة فى طياتها الاجيال المتعاقبة ، فلا يؤخذ برأى اغلبية عابرة ، ولكـن بفضل قيود فصل الاعضاء عن بعضها تتيـح لارادة الامة فرصة النضوج لكى يؤخذ بها بعد مراقبتها والتأكد من اكتمـال نضجهـا .

وبعد ان بينا وحددنا مقر السيادة فاننا نتساءل عن كيفية استخـدام السيادة ، وهل تكون مباشرة أم بالتفويض « directement ou par délégation » ? اسرنا ــ فيما سبق ــ الى الصلة بين الحكومة المباشرة =

بأن اعضاء البرلمانات ماهم الا وكلاء منفـذون لارادة الشعب ، فليسوا

= والسيادة الشعبية : والحكومة النيابية وسيادة الامة ..

نظرية الحكومة المباشرة : يرى « روسو » ان السيادة تكون مركزة فـي جمعية المواطنين ، ولذلك فان الحكومة يجب ان تكون مباشرة . وروسو ينكر بصفة مطلقة فكرة التمثيل السياسي اى فكرة الحكومة النيابية . وحجته في ذلك ان الانسان يريد بنفسه ولا يريد لغيره وبالذات بالنسبة للمستقبل، ويعبر عن هذا المعنى بقوله في العقد الاجتماعي (الكتاب الثاني الفصل الاول) :-

«Le souverain peut bien dire: Je veux actuellement ce que veut un tel homme» mais il ne peut pas dire: «Ce que cet homme voudra demain, je le voudrai encore« puisqu'il est absurde que la volonté se donne des chaines pour l'avenir. Si donc le peuple promet simplement d'obéir, il se dissout par cet acte. Il perd sa qualité de peuple à l'instant qu'il y a un maître, il n'y a plus de souverain.».

«C'est ainsi que s'explique le fameux sarcasme : « Le peuple anglais pense être libre, il se trompe fort; il ne l'est que durant l'élection des membres du Parlement: aussitôt qu'ils sont élus, il est esclave, il n'est rien.». (P. Wigny, P. 227).

ويلاحظ ان نظرية روسو جامدة وليست عملية اذ لا يتيسر تطبيقها الا بالنسبة للديمقراطيات الصغيرة حيث يكون عدد افراد الشعب ضئيلا محدودا ، أما حيث يكون العدد ضخما هائلا فلا يكون تطبيق النظرية امرا سهلا بل يصبح في الواقع مستحيلا . ان الديمقراطية المباشرة اذا كانت هى المثل الاعلى الذى يطمع الكل فى تحقيقه واتباعه فانه ليس فى الامكان الوصول الى تلك الغايـة دائمـــا .

ان ما يراه روسو ويطلب تحقيقه امر جميل وهدف نبيل ، ولكن المســألة لا تعدو ان تكون نظرية ليست لها اصداء عملية تذكر ، من اجل تلك الحقيقــة التى كشف عنها التطبيق العملي اضطر « روسو » الى التسليم ببعض مايعتبره شرا اذ قبل التمثيل السياسي فى حدود ضيقة معينة ، وبعد ان ردد مبداه المشهور بخصوص السيادة ومفاده ان سيادة الامة غير قابلة للتصرف فيها من صاحبها لغيره . فالسيادة لا تمثل لانه لا يمكن التصرف فيها ، بنقلها، فهى تتركز فى الارادة العامة «La volonté générale» والارادة العامة لا يمكن تمثيلها، فهى وحدها التى تعبر عن نفسها ولا يعبر عنها غيرها ، فهى اما ان توجد او لا توجد ، ولا توسط بين الامرين ، فالاشخاص الذين يختارهم =

الشعب للقيام بمهمة معينة **(Les députés)** ليسوا ولا يمكن ان يكونوا نوابا عن الشعب ، انهم مجرد مندوبين ، بحيث لا يستطيعون ان يبتوا في اي امر بصفة نهائية ، فكل تشريع لا يصدق عليه الشعب بنفسه لاتكون له قيمة ولا يعتبر تشريعا ، ولا يجوز تطبيقه لانه يكون باطلا .

— ان روسو مصر على الديمقراطية المباشرة باعتبارها النتيجة المنطقية الحتمية للسيادة الشعبية ، وباعتبارها النظام الكفيل بحماية الحريات العامة .

«Pour Rousseau, la souveraineté réside dans l'assemblée des citoyens. Il en conclut que le gouvernement doit être direct. Sinon les citoyens abdiquent leur souveraineté et se donnent des maîtres. En principe, les affaires publiques devraient être dirigées à l'Agora. C'est un idéal: «S'il y avait un peuple de deux, il se gouvernerait démocratiquement» (contrat social, livre II, chapitre IV).

Ainsi la liberté politique serait-elle complètement assurée. Le peuple ne courrait plus le risque d'être esclave.» (P. Wigny P. 226)

فالديمقراطية المباشرة مثل اعلى عند « روسو » واذا تعذر الاخذ عملا بهذا المثل فان الشعب يختار مندوبين عنه لا تكون لهم سلطة ، ويمكن عزلهم في اي وقت ، ولا يستطيعون اتخاذ قرارات عليا بأنفسهم مباشرة ، ان مهمتهم تنحصر في تنفيذ ارادة الناخبين ، فالسيادة لا يجوز التصرف فيها ولا تنتقل وانما تستمر بفاعليتها في جمعية المواطنين ، وما يضعه المندوبون من تشريعات تستمر مجرد مشروعات قوانين حتى يوافق عليها الشعب ويقرها عن طريق الاستفتاء او بأية صورة فتصبح عندئذ قوانين ملزمة .

ان فلسفة « روسو » السياسية لم تسلم من النقد العنيف ، فقد قيل انه ليس من المؤكد انها تحمي الحرية بصورة كاملة بل ربما تهدد الحرية لسبب تجاهلها مبدأ فصل السلطات ، وتركيز السلطة كلها في جمعية المواطنين وحدها اذ هي التي تستطيع دون غيرها اتخاذ القرارات ، فلها وحدها سلطة وحق الامر والنهي ، ومعنى ذلك انه نقل الحق الالهي للملوك الى الشعوب اي انه استبدل بالحق الالهي للملوك الحق الالهي للشعوب بحيث يستطيع الشعب ان يكون ظالما دون رقيب ، واذا ما استبد الشعب كان في استبداده رهيبا تسلطه على كل شيء في كل مكان على حد تعبير شاتوبريان « **Chateaubriand** » اذ يقول مشيرا الى احد اباطرة الرومان قديما : =

«...Car le peuple souverain étant partout, quand il devient tyran est partout; c'est la présence universelle d'un universel Tibère».

كذلك انتقد راى « روسو » من حيث تركيز السيادة فى اعضاء الشعب ، فان ذلك يجعل السيادة غير مستقرة وغير ثابتة بسبب تجدد الجمعية باستمرار نتيجة لتعاقب الاجيال وتغير الاشخاص تبعا لذلك .

«A l'Assemblée populaire se renouvelle continuellement avec la relève des générations.Si la souveraineté réside dans les hommes de chair et de sang, il faut reconnaître qu'elle n'a plus de support constant.» (Wigny, P. 228).

ـ كذلك انتقد « منتسكييه » بشدة نظرية « روسو » واكد ان الشعب يكون قادرا وكفئا لاختيار ممثلين له ، ولكنه لايكون كفئا وقادرا على القيام بالدور الذى يعهد به « روسو » اليه وذلك لاعتبارات كثيرة ترجع فى جملتها الى انخفاض المستوى التعليمى والثقافى والنضج السياسى ، والى ضيق الوقت .

(راجع : منتسكييه ـ فى مؤلفه « روح القوانين » الفصل الثانى من الكتاب الثانى) .

ـ كذلك فان نظرية روسو انتقدت من حيث كونها تؤدى الى ان يكون المندوب عن الشعب (فى حالة تعذر الاخذ بنظام الحكم المباشر بواسطة جمعية الشعب) ممثلا لناخبيه فقط (فى دائرة انتخابية معينة) ويكون ملزما بتنفيذ اوامرهم وتعليماتهم اى ان العلاقة بينهم تقوم على اساس ما يسمى بالوكالة الالزامية «mandat impératif» ويستطيع الناخبون اقالة مندوبهم فى اى وقت . . . وقد اراد روسو بذلك كله ان يحتفظ بالسيادة للشعب . . . ولكن المندوبين منذ عهد الثورة الفرنسية اعترضوا على الوكالة الالزامية لم يعترفوا بها ، وتذكر « لميرابو » « Mirabeau » خطيب الثورة عبارة مشهورة فى هذا المقام اذ يقول :

«Si nous sommes liés par nos instructions, nous n'avons qu'à déposer nos cahiers sur nos banquettes et à nous en retourner chez nous».

ان فكرة الوكالة الالزامية تحطم الديمقراطية التى تقوم على الحرية من حيث كفالتها واحترامها وما يترتب عليها من تعدد الآراء وتباينها ، ويمكن ان نستخلص من جملة الاراء العديدة المتباينة ارادة عامة ، ولكن ذلك يتطلب التعقل فى الرأى وحسن النية ومقابلة ومواجهة الافكار ببعضها للوصول الى اتجاه عام يكون تعبيرا عن ارادة عامة . =

نوابا عنه او ممثلين له ، لان الانسان لا يمكن ان يريد الا لنفسه وبنفسه فقط ، ولا يمكن ان ينيب غيره فى الارادة •

ومن أجل ذلك هاجم « روسو » النظام النيابى بعنف ورأى فيه اضعافا للروح الوطنية فى الشعب (١)•واننا نتفق مع « روسو » فى أن الديمقراطية المباشرة هى النتيجة المنطقية فعلا لمبدأ السيادة الشعبية ، فلا شك فى ذلك• ولكن هذه المسألة لا يمكن أن يحكمها المنطق ، وحده فاختيار أنظمة الحكم لا يعتمد على المنطق فقط ، وانما يقوم ويعتمد على اعتبارات كثيرة متباينة (٢) •

= ـ كذلك فان استلزام تصديق الشعب على مشروعات القوانين التى يضعها المندوبون المندوبون وذلك فى صورة استفتاء . . . فهذه المسألة ليست هينة دائما وقد تكون مستحيلة بسبب تعقد الامور الآن اذ كثرت التشريعات وتعقدت واصبحت تنطوى على موضوعات فنية كثيرة ليس سهلا على الشعب ادراكها ومناقشتها ، وليس لدى الشعب الوقت الكافى للقيام بمهمة الموافقة على التشريعات التى اصبحت من الكثرة بحيث تفوق الحصر .

ـ كذلك قيل فى نقد « روسو » ان اخضاع رئيس السلطة التنفيذية والقضاة اخضاعا متطرفا للارادة الشعبية مسألة لا تخلو من الخطر ،ولا يمكن ان تعتبر خيرا محضا كما يعتقد « روسو » .

ومن جملة ذلك النقد الموجه الى اجزاء نظرية روسو نصل الى نتيجة مؤداها ان الحكومة المباشرة المرتكزة على مبدأ السيادة الشعبية لا يمكن الاخذ بها فى الدول الكبيرة ، وهى من الناحية العملية الواقعية تنتهى الى دكتاتورية حزب اوهيئة او فرد . (انظر : « P. Wigny » المرجع المذكور آنفا ص ٢٣٠) .

١ ـ أنظر : مقدمة كتاب السياسة لارسطو ترجمة « بارتلمى سانتهيلير » والترجمة الى العربية للاستاذ احمد لطفى السيد طبعة سنة ١٩٤٧ ص٨١، وثروت بدوى النظم السياسية طبعة سنة ١٩٦١ ص ١٥٠ .

٢ ـ قارن : ديفرجيه ـ النظم السياسية .... سنة ١٩٦٦ ص ٨٤حيث يتكلم عن ديمقراطية مباشرة من نوع جديد وبمفهوم جديد ، وديمقراطية=

ومدار البحث ينحصر فى مدى امكان تطبيق هذا النظام من الناحية العملية ، واذا فرض وأمكن تطبيقه فهل من المستحسن اتباعه أم العدول

= بالواسطة «Démocratie médiatisée» «Démocratie directe» ويوضح اتجاهه وفكرته ببيان الوضع فى النظامين الانجليزى والامريكى (والاول برلمانى ، والثانى رئاسى) .

فالنظام البرلمانى فى انجلترا يقوم على أساس حزبين كبيرين (حزب المحافظين ، وحزب العمال) لا منافس لهما فى الواقع بحيث ان الناخبين يختارون رئيس الوزارة من خلال اختيارهم للنواب ، فهم يعرفون عندما يصوتون لنائب محافظ أو نائب عمالى انهم يضعون على رأس الحكومة زعيم حزب المحافظين أو زعيم حزب العمال .... ومثل هذا النظام يرى فيه (ديفرجيه) نوعا من الديمقراطية المباشرة حيث يختار المواطنون بأنفسهم من الناحية الفعلية مباشرة رئيس الحكومة ـ (وذلك بصرف النظر عن الاجراءات القانونية المتبعة فى الانتخاب) .

ويلاحظ « ديفرجيه » ايضا ان الوضع القائم فى انجلترا يوجد مثله كذلك فى النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الامريكية (مع خلاف فى الاجراءات القانونية الانتخابية) ، فالناخبون يختارون رئيس الدولة بصوت انتخابى يختلف عن الصوت الانتخابى الذى يتم به اختيار اعضاء البرلمان اى انه يوجد فصل واضح بين عمليتى الانتخاب (وذلك بصرف النظر عن اجرائهما فى وقت واحد) . فهذه الصورة ايضا من صور الانظمة السياسية توصف فى رأى « ديفرجيه » بأنها نوع من الديمقراطية المباشرة .

ولكن فى دول اوروبا الغربية حيث يقوم النظام البرلمانى على أساس وجود احزاب كثيرة ليس لاحد منها اغلبية مطلقة ، فان الناخبين ـ فى مثل هذا الوضع ـ لا يستطيعون عند الانتخاب معرفة من سيكون رئيس الحكومة ، ومن ثم فانهم لا ينتخبون رئيس الحكومة من خلال انتخاب النواب (كما يحدث فى الصورة السابقة) وانما الذى يحدث هو ان النواب من مختلف الاحزاب ـ عن طريق رئاساتهم الحزبية ـ هم الذين يختارون رئيس الحكومة ، وبذلك يكون النواب فى هذه الحالة بمثابة وسطاء ومندوبين عن الناخبين فى اختيار رئيس الحكومة ، ويطلق « ديفرجيه » على الديمقراطية فى هذه الصورة اصطلاح «Démocratie médiatisée» =

عنه : ان المسألة تخضع فى هذه الحالة للمقارنة بين مزايا النظام وعيوبه حسبما يسفر عنها التطبيق العملى .

تطبيقات النظام الديمقراطى المباشر :

يعتبر هذا النظام من أقدم طرق الحكم ، اذ طبق فى المدن الاغريقية القديمة ــ ولكنا نلاحظ أن هذا التطبيق كان صوريا ، لان الديمقراطيات اليونانية القديمة كانت فى الواقع أرستقراطيات نظرا لقيام نظام الرق وحرمان الرقيق من الحقوق السياسية ، مما ترتب عليه قلة عدد الافراد المتمتعين بهذه الحقوق بالنسبة لعدد السكان .

= وهذا التقسيم للديمقراطية يأتى كنتيجة للتمثيل السياسى فى الدولة
ــ ونشير الى فقرة مما ذكره « ديفرجيه » فى هذا الصدد اذ يقول :ــ

«...On voit ainsi de dessiner deux grands types de démocraties, au point de vue de la représentation politique. On propose de les appeler «démocraties directes» et «démocraties médiatisées» (P. 84.)

«...On prend ici le terme «démocratie directe» dans un sens nouveau, différent du sens traditionnel... On appelle ici «démocratie directe» un régime politique dans lequel les citoyens désignent eux-mêmes, en fait directement (quelle que soit la procédure juridique) le chef du gouvernement.

«Tel est le cas en GrandeBretagne et aux Etats-Unis, par des procédés différents...» (P. 84).

ــ ان روسو نادى فى كتابه « العقد الاجتماعى » بنظرية السيادة الشعبية بمعنى أن تكون السيادة مستقرة فى الشعب كمجموعة من الافراديتقاسمون السلطة بالتساوى بحيث يكون لكل منهم جزء من السيادة .

ونشير الى فقرة وردت فى كتاب العقد الاجتماعى تعبر بوضوح عنمضمون النظرية المذكورة .

«Supposons, écrit J. J. Rousseau, que l'Etat soit composé de dix mille citoyens... chaque membre de l'Etat a donc pour sa part la dix-millième partie de l'autorité souveraine». Voir B. Janneau: Droit constitutionnel et institutions politiques (Mementos Dalloz), 1967 (P. 12).

ولا توجد الديمقراطية المباشرة الآن الا فى بعض المقاطعات السويسرية المحدودة المساحة ، الضئيلة العدد فى السكان (١) •

ولا يترتب على تطبيق هذا النظام فى هذه المقاطعات اشتراك جميع أفراد الشعب فى الحكم ، وانما يقتصر هذا الاشتراك على فئة معينة منه تتوافر فيها شروط معينة لمباشرة الحقوق السياسية • ويطلق على الافراد الذين يساهمون فى مباشرة شؤون الحكم اسم المواطنين العاملين
«les citoyens actifs»,
كذلك ليس معنى الديمقراطية المباشرة أن يمارس الشعب جميع الوظائف فى الدولة • ان هذه الصورة المثالية للديمقراطية لا يمكن تحقيقها ،ولا يستطيع الشعب أن يقوم بجميع الاعمال ، ومختلف الوظائف من تشريعية، وتنفيذية ، وقضائية •

طريقة تطبيق نظام الحكم المباشر فى المقاطعات السويسرية :

لا يقوم الشعب بمباشرة جميع الاعمال فى المقاطعة بنفسه ، وبالذات الاعمال الادارية والتنفيذية العامة ، وانما يعهد بهذه المهمة الى هيئة ينتخبها ويختلف عددها باختلاف المقاطعات (قد تتكون من سبعة أفراد أو تسعة أو احد عشر) •ويختار الشعب رئيسا لهذه الهيئة من بين أفرادها يسمى «Landmman», ويعتبر بمثابة رئيس الحكومة (السلطة التنفيذية) أو الجمهورية فى المقاطعة •

وينتخب الشعب أيضا مجلسا من بين أفراده تكون مهمته تحضير مشروعات القوانين التى تعرض على الجمعية الشعبية العامة ، ويشترك هذا المجلس مع الهيئة التنفيذية (وكلاهما منتخب) فى ادارة المقاطعة •

---

(1) — Voir: Batelli — les institutions de démocratie directe en droit suisse, 1932.
— M. Bridel: La démocratie directe dans les communes suisses. . 1952
— Claude J. Jignoux: La Suisse, 1960. P. 5-66, P. 81 et s.

أما عن الشعب فى عمومه فان المواطنين العاملين فيــه (الافراد الذيــن يتمتعون بالحقوق السياسية) يجتمعون سنويا فى صورة جمعية شعبيــة يطلق عليها اسم «Landsgeme inde» أى جمعية البلد ، وتكون السلطــة العليا فى المقاطعة • ومكان انعقاد هذه الجمعية يكون فى ميدان فسيــح أو فى الكنيسة ، وعندما يتكامل عقد الاجتماع يقوم رئيس السلطــة التنفيذية «Landamman» بعرض وشرح المسائــل الهامة للمواطنــين المجتمعين •• تلك المسائل التى حدثت بالمقاطعة فى خلال السنة سواء فى الداخل أو الخارج •

ثم توافق الجمعية الشعبية على حساب العام المنصرم بعد أن يتلو أمين الخزانة تقريره عن مالية المقاطعة •

ــ وفى النهاية تقوم الجمعية بانتخاب مختلف الموظفين والقضاة للعــام المقبل وتعرض عليها مشروعات القوانين التى قام باعدادها وتحضيرهــا المجلس المنتخب من قبل ، وغالبا ما يوافق الشعب (فى جمعيته) على هذه المشروعات بقوانين دون مناقشة جدية •

ــ وقد كان لجمعية الشعب قديما حتى القرن الثامن عشر سلطة قضائية اذا كانت تفصل فى المنازعات الهامة ، والقضايا الجنائية الكبرى،ولكنها تنازلت أخيرا عن هذه الوظيفة القضائية للقضاة المنتخبين بواسطتها •

تقدير نظام الحكم المباشر (مزايا وعيوب الديمقراطية المباشر) :

ذكرنا من قبل أن هذا النظام يعد من الناحية النظرية المنطقية خير صور الديمقراطية ، ذلك أنه المثــل الاعلى لتطبيق مبــدأ السيادة الشعبيــة تطبيقــا صحيحا •

ولكن هذه الميزة النظرية اليتيمة للديمقراطية المباشرة لا يصــح ــ ولا يمكن ــ أن تنسينا عيوبها العملية العديدة التى تذهب بقيمتها ، وتفقدها أهميتها ، وتجردها من زخارفها بحيث لا تصلح للتطبيق العملى الذى يعتبر

الغاية من كل نظام (١)• ونشير إلى هذه العيوب التى يمكن استخلاصها من جوهر هذا النظام ، والمستمدة من تطبيقه فى بعض الاقاليم فيما يأتى :ـــ

١ ـــ ان هذا النظام يتعذر بل يستحيل تطبيقه فى الدول الشاسعة المساحة، والكبيرة العدد فى السكان • واذا كانت الديمقراطية المباشرة صادفت نجاحا (وهو نسبى على أية حال فى المدن الاغريقية القديمة) أو المقاطعــــات السويسرية فى العصر الحاضر فمرجع ذلك الى ضآلة عدد السكان ،وقلة عدد الافراد المتمتعين بالحقوق السياسية ، وبساطة شؤون الحكم فـــى هذه الاقاليم •

ولكن فى عصرنا الحاضر أمام اتساع رقعة الدول وازدياد عددسكانها زيادة ضخمة ، وتشعب أعمالها وكثرة وظائفها وتعقدها ، لا يمكن اطلاقا .

ويستحيل تماما أن يطبق هذا النظام • فمن أين لنا بالمكان الذى يتسع لاجتماع الملايين ، واذا اجتمعوا ـــ وهذا محال ـــ فكيف يمكن ويتسنى لهذه الاعداد الخيالية أن تتناقش وتمارس سيادتها بصورة جدية •

هل يستطيع انسان الزعم بأنه فى الامكان تطبيق هذا النظام فى دولة كالصين الشعبية عدد سكانها يتجاوز ٧٥٠ مليون نسمة !!! واذا تركنـــا الصين الشعبية والدول التى تقترب منها فى كثرة عدد السكان وهى كثيرة مثل الهند والاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، ونظرنا الى دولتنا « الجمهورية العربية المتحدة » وعدد سكانها يتجاوز الآن ثلاثين مليونا من الافراد • هل يدعى أحد أن فى الامكان تطبيق الحكم المباشر

---

١ ـــ انظر : بيردو ـــ فى كتابه القانون الدستورى والنظم السياسية سنـــة ١٩٦٣ ص ١٣٢ حيث يذكر عن صورة واسلوب الديمقراطية المباشرة انهـــا لم تعد سوى مثال قديم وذكرى تاريخية وان روسو نفسه احتفظ بها لشعب من الآلهة ، ولا توجد لها تطبيقات الآن الا فى بعض المقاطعات السويسرية مثـــل « Glaris » « Apenzell» « Unterwalden»,

في دولتنا ! لا يمكن بحال ما تصور تطبيق الديمقراطية المباشرة في مختلف دول العالم الآن وذلك للاسباب سالفة الذكر .

٢ ـ اذا سرنا وراء الفروض الجدلية ، وتصورنا امكان تطبيق هـــذا النظام في الوقت الحاضر ، فان هذا التصور وذلك الخيال لا يمكـن أن يتجاوز الوظيفة التشريعية ، وبعد ذلك تستعصى الوظيفة التنفيذيـــة ، وكذلك الوظيفة القضائية على الخيال ، ولا بد أن يعهد بهما الى موظفين منتخبين ، وهذا هو الحادث فعلا في المقاطعات السويسرية التي ما زالت تأخذ بهذا النظام نظرا لضآلة عدد سكانها كما عرفنا .

٣ ـ لا يتصور بالنسبة للجمعيات الشعبية (في نظام الحكم المباشر) أن تناقش المسائل مناقشة جدية مثلما يحدث غالبا بالنسبة للمجالس النيابيـة (في نظام الحكم النيابي) . وهذه الجمعيات توافق على مشروعات القوانين التي تعرض عليها جملة واحدة ، أو ترفضها كلها بنفس الطريقة .

٤ ـ يعاب على نظام الحكم المباشر (المطبق في سويسرا) أن الشعب يتأثر فيها بنفوذ رجال الدين والموظفين ورجال الاعمال ، ذلك أن التصويت على مختلف المسائل التي تعرض على الجمعية الشعبية يتم بطريقة علنية ، وهذه الطريقة تؤدي غالبا الى تأثير كبار القوم على بقية الافراد .

والدليل على ذلك أنه عندما أريد العدول عن نظام الديمقراطية المباشرة في مقاطعة ايرى « Uri » السويسرية سنة ١٩٢٨ عارض هذا الاتجـــاه الرأسماليون ورجال الدين ، وعلة هذه المعارضة أنهم كانوا ـ بطبيعـة الحال ـ يستفيدون من هذا النظام عن طريق التحكم والسيطرة على الافراد من الناحية الادبيـــة .

وقد أيد الاشتراكيون الغاء النظام ، والسر في ذلك واضح فقد وجـدوا ان النظام لم يحقق حرية الشعب كما هو المأمول والمنتظر ، نظرا لخضـوع غالبية افراده لنفوذ رجال الدين والمحافظين من كبار رجال الاعمال .

٥ ـ لقد تعددت وظائف الدولة فى العصر الحاضر وتشعبت أعمالها وتعقدت وأصبحت المسائل التشريعية فى معظم الامور فنية دقيقة تحتاج الى علم وخبرة ودراية ومستوى معين من الثقافة ، وازاء هذا الوضع الذى أدى اليه تطور البشرية وأسفرت عنه الحضارة الحديثة ـ نجد أن تطبيق الديمقراطية المباشرة فيه تكليف للشعب بما لا يطيق ، ويتطلب منه أكثر مما يستطيع ان يعطى .

وقد يستطيع الشعب ان يبدى رأيه فى بعض المسائل العامة الهامة ولكنه يعجز قطعا عن ابداء الرأى السليم فى المسائل الفنية ، وما أكثر هذه المسائل فى الدول الحديثة .

ونذكر على سبيل المثال واقعه حدثت باحدى المقاطعات السويسرية (مقاطعة ايرى «Uri») تتبين منها بوضوح عقلية الشعب ومدى اهتمامه بالمسائل المختلفة ، فقد حدث أن وافقت الجمعية العمومية للشعب على مجموعة كاملة للقانون المدنى دون مناقشة تذكر ، ولكن أفراد هذه الجمعية أثاروا مناقشة حامية الوطيس بشأن مسألة تافهة تدور حول اباحة الرقص او تحريمه فى أيام الاحد .

وخلاصة القول هى أن الديمقراطية المباشرة اذا كانت تعتبر المثل الاعلى لانظمة الحكم لانها التطبيق المنطقى السليم لمبدأ سيادة الامة ، الا ان هذا المثل الاعلى أصبح مستحيل التطبيق فى عصرنا الحاضر فضلا عن العيوب الجسيمة ، والنتائج الوخيمة التى أسفر عنها اتباع هذا النظام فى بعض المقاطعات السويسرية مما أدى الى العدول عنه تدريجيا فى معظم الاقاليم التى كانت تأخذ به .

ويمكن القول أخيرا بأن هذا النظام يعد صورة نادرة للحكم الديمقراطى لا توجد فى الوقت الحاضر الا فى بضع ولايات سويسرية سكانها لا يزيدون عن بضعة آلاف ، ويستطيعون أن يجتمعوا فى صعيد واحد ، ومع ذلك فان هذا النظام آخذ فى الزوال حتى من سويسرا التى تعتبر موطنا له بعد

المدن الاغريقية القديمة التى كانت مهد نشأته .

★★★

المبحث الثانى

الديمقراطية شبه المباشرة :

La Démocratie semi-directe (1)

هذه صورة من صور الديمقراطيـة تعتبر نظاما وسطا بين الحكـم الديمقراطى المباشر ، والحكم النيابى . ففى الديمقراطية شبـه المباشـرة ينتخب الشعب برلمانا (وفى ذلك اخذ بالنظام النيابى) . ولكنه لا يترك بيده جميع مقاليد الامور فى الدولة يتصرف فيها دون معقب عليه ، وانما يحتفظ الشعب لنفسه بحق الاشتراك معه فى بعض المسائل الهامة حتى يستطيع التصرف فيها بما يراه محققا لصالحه . وعلى أساس انه صاحب الشأن ومصدر السلطات (وفى ذلك اخذ بجوهر الديمقراطية المباشرة).

ان النظام شبه المباشر يقوم على أساس وجود برلمان منتخب على ان يكون للشعب حق الاعتراض على القوانين التى يسنها ذلك البرلمان ، ويكـون له ايضا حق اقتراح القوانين ، ولا تقف سلطة الشعب عند اقرار القوانين التى يضعها نوابه ، او رفضها ، أو القيام بمهمة التشريع مباشرة وذلـك باقتراح القوانين التى يريدها — وانما تصل سلطة الشعب الى مراقبـة

١ — راجع : السيد صبرى — المرجع السابق ص ٩٨ وما بعدها ، ومصطفى كامل — المرجع السابق ص ٢٩٦ وما بعدها وعثمان خليل المرجع السابـق ص ١٦٥ — ص ١٧٢ ، ومحمود حافظ ص ١٢٦ — ص ١٤٣ ، وبيردو — القانون الدستورى ص ٢٩٦ ودى لوباديـر — المرجع السـابق ص ٨٠ — ص ٩٢ ، وديفرجيه — القانون الدستورى ص ٤٠ ، فيدل المرجع السابـق ص ١٣٦ وما بعدهـا .

— وبريلو : النظم السياسية .. (سنة ١٩٦١) ص ٨٥ وما بعدها .

— واندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٤١٣ وما بعدها ، وص ٤١٨ — ص ٤٢٥ .

النواب والبرلمان كوحدة فللشعب الحق فى اقالة النواب قبل انتهاء الفصل التشريعى (أى المدة المقررة لبقاء البرلمان) وتنص بعض الدساتير ـ التى تأخذ بالنظام شبه المباشر ـ على حق الشعب فى عزل رئيس الدولة المنتخب (اى رئيس الجمهورية) .

فالشعب فى هذا النظام (الديمقراطية نصف المباشرة) يعتبر سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التشريعية ، والتنفيذية والقضائية .

ويلاحظ أن اشتراك الشعب فى ادارة الشؤون العامة للدولة بطريق مباشر (وبالذات الشؤون التشريعية) يؤدى الى الحد من سلطان البرلمان، ويمنع استبداده وطغيانه وتجاهله لرغبات الناخبين ، وبذلك يخفف من عيوب النظام النيابى البحت .

وقد لاقى هذا النوع من أنظمة الحكم رواجا كبيرا وازدهارا ملحوظا فى كثير من دول أوربا بعد الحرب العالمية الاولى وكذلك الثانية ،والسبب فى انتشار هذا النظام فى القرن الحالى يرجع الى شدة اندفاع التيار الديمقراطى على أثر انتهاء الحرب بانتصار الدول التى تدين بمبدأ الديمقراطية ، وكذلك انتشار التعليم وارتفاع مستوى الشعوب من الناحية الثقافية ، ونضجها وزيادة وعيها من الناحية السياسية .

كما ساعد على ذيوع هذا النظام رغبة كثير من الدول فى اصلاح عيوب النظام النيابي التى أظهرتها تجارب تطبيقه خلال السنين الطويلة ، وحتى يمكن وقف البرلمانات عند حدها فلا تستطيع العبث فى ممارسة اختصاصاتها .

ونبين فى المطالب الثلاثة الآتية :

ـ مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (المطلب الاول)

ـ أبرز تطبيقات هذه الصورة من صور الديمقراطية (المطلب الثانى)

ـ تقدير الديمقراطية شبه المباشرة (مزايا وعيوبها) (المطلب الثالث)

★★★

المطلب الأول

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

يمكن حصر هذه المظاهر فى الامور الآتية (١) :

١ ـ الاستفتاء الشعبى •

٢ ـ الاعتراض الشعبى •

٣ـ الاقتراح الشعبي •

٤ ـ حق الحل الشعبى •

٥ ـ حق الناخبين فى اقالة النائب •

٦ ـ حق عزل رئيس الجمهورية •

والمظاهر الثلاثة الاولى تعتبر أساسية جوهرية بالنسبة لهذا النظـــام؛ وهى تتعارض تماما مع النظام النيابى ، ولا خــلاف بشأنها عند فقهـــاء القانون الدستورى • ولكن المظاهر الثلاثة الاخرى تعد ثانوية ؛ وقـــد حدث بشأنها خلاف بين الفقهاء ، اذ ذهب فريق منهم الى أنها لا تتعارض مع النظام النيابى ، وانتقد فريق آخر هذا الرأى ؛ وذهب الى أنها تتعارض كالاولى مع النظام النيابى ؛ والصواب فى اعتقادى فى جانب الفريق الثانى وعلى كل حال فجميع المظاهر السابقة تعد من مميزات النظام الديمقراطى شبه المبـاشر •

ونتناول الآن شرح هذه المظاهر المختلفة مع الايجاز فى ذلك •

الاستفتاء الشعبى : «Referendum populaire»

ويقصد به التعرف على رأى الشعب فى أمر من الامور ؛ فاذا كـــان

---

١ ـ أنظر : الدكتور طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة والاسس العامـــة للتنظيم السياسى (سنة ١٩٦٤) ص ٤٠٥ وما بعدها ؛ وص٤١٦ ومابعدها.

الاستفتاء بخصوص مشروع قانون دستورى سمى استفتاء دستوريا ،واذا كان بخصوص قانون عادى سمى استفتاء تشريعيا ، أما اذا كان المقصود منه اقرار خطة معينة ، أو اتباع سياسة جديدة سمى استفتاء سياسيا (وقد لجأ هتلر الى الاستفتاءات السياسية أكثر من مرة أثناء توليه حكم ألمانيا، وكان يرمى من وراء ذلك الى تدعيم مركزه) .

ويتلخص الاستفتاء (غير السياسى) فى أن البرلمان بعد أن يسن القانون لا يصير القانون نافذا حتى يعرض على الشعب لابداء رأيه فيه فاذا أقرته أغلبية الناخبين اصبح قانونا ونفذ ، واذا رفضته لا يصدر .

وللاستفتاء صور مختلفة :

١ ــ فهو من حيث وقت استعماله :

استفتاء الشعب فى موضوع القانون قبل اقراره من البرلمان . واستفتاء لاحق وبمقتضاه يستفتى الشعب فى أمر القانون بعد اقراره من البرلمان .

٢ ــ من حيث قوة الزامه : قد يتقيد البرلمان بنتيجة الاستفتاء وعندئذ يكون ملزما ، وقد يكون الاستفتاء استشاريا بمعنى أن البرلمان لا يتقيد بنتيجته .

ومع ذلك فان الملاحظ فى الدول العريقة فى الديمقراطية أن رأى الشعب حتى لو كان استشاريا ــ طبقا لدستور الدولة ــ فان الحكومة لا تتجاهل ارادة الشعب ، وتعمل دائما على تحقيقها والسير على مقتضاها .

٣ ــ وينقسم الاستفتاء من حيث موضوعه الى : استفتاء دستورى (اذا تعلق بقوانين دستورية) واستفتاء تشريعى (اذا انصب على قوانين عادية) .

٤ ــ ومن حيث وجوبه او جوازه : ينقسم الاستفتاء الى : ستفتاء اجبارى عندما ينص الدستور على وجوب اجرائه وضرورة ذلك ،واستفتاء

اختيارى ، وفى مثل هذه الحالة يكون الامر متوقفا على ارادة البرلمان ورغبته ، أو ارادة عدد معين من أعضائه ، أو رغبة الحكومة ، أو بناءعلى طلب عدد معين من الناخبين • فاذا تقدم بطلب الاستفتاء من له الحق فى ذلك عرض الأمر على الشعب لمعرفة رأيه فى المسألة موضوع الاستفتاء (١)•

ثانيا : الاعتراض الشعبى : «Le veto populaire»

ويقصد به حق عدد من الناخبين فى الاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال مدة معينة من تاريخ نشره •

ولا يترتب على مجرد الاعتراض سقوط القانون ، وانما يوقف تنفيذه فقط ثم يعرض الامر على الشعب لاستفتائه فيه ، ويتوقف مصير القانون على نتيجة هذا الاستفتاء •

ويجب ملاحظة أن كل اعتراض شعبى يترتب عليه حتما استفتاء شعبى لحل الاشكال الذى يثور •

والفارق الجوهرى بين الاستفتاء الشعبى ، ولاعتراض الشعبى أنه فى حالة الاستفتاء لا يصبح القانون كامل التكوين واجب النفاذ الا بعد عرضه على الشعب وموافقته عليه •

ولكن فى حالة الاعتراض الشعبى يكون القانون قد صدر من البرلمان (أى أنه تام التكوين واجب النفاذ) واذا استعمل الناخبون حقهم فى الاعتراض عليه يوقف تنفيذه ، ثم يطرح الامر على الشعب لاستفتائه فيه •

ثالثا : الاقتراح الشعبى : «L'initiative populaire»

يساهم الشعب فى هذه الحالة مساهمة فعلية فى التشريع ، اذ يستطيع عدد معين من الناخبين (يحدده الدستور) اقتراح مشروع قانون ورفعه

---

١ ـ راجع : بخصوص الاستفتاء ـ رسالة «Coste-Floret» بعنوان (Les votations populaires en Suisse) سنة ١٩٣٨ (مونبلييه) .

الى البرلمان الذى يتحتم عليه أن يناقشه ويتداول فيه ، وله بعد ذلـــك الحرية فى أن يقره أو يرفضه . فاذا أقره يعرض على الشعب لاستفتائـه فيه اذا كان الدستور يتطلب ذلك ، وقد لا يعرض اذا لم يكـن هناك نص دستورى يستلزم طرحه على الشعب .

اما فى حالة رفض البرلمان لمشروع القانون فانه يجب عرض الامر على الشعب لاستفتائه فيه ، وتسمح بعض الدساتير للبرلمانات فى هذه الحالة بوضع مشروع قانون مضاد للمشروع الذى تقدم به الناخبون ، وللشعب أن يختار أحد هذين المشروعين عند الاستفتاء .

وقد يتخذ الاقتراح صورة مشروع قانون مبوب مفصل «projet formulé» وقد يقتصر على مجرد ابداء رغبة « Vœu » ويطلب من البرلمان أن يضع تشريعا فى شأنها . (ففى هذه الحالة تكون مهمة الشعب مقصورة على مجرد اقتراح المبدأ ، أوفكرة القانون فقط) .

رابعا : حق الناخبين فى اقالة نائبهم «Révocation - Recall»

هذا الحق لا يقتصر على اقالة نواب البرلمان ،وانما يشمل الموظفـــين والقضاة المنتخبين . وهذا الحق تقرره بعض الدساتير لعدد معين مـــن الناخبين كالربع أو الخمس مثلا .

وهذا المظهر (من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة) منتشر فى الولايات المتحدة الامريكية . وله اجراءات خاصـــة تبينها الدساتير التى تأخـــذ بهذه الطريقة .

خامسا : الحل الشعبى : «Dissolution populaire»

فى هذه الحالة يكون من حق الناخبين حل الهيئة النيابية بأسرها وعزل أعضائها كوحدة ، ويمارس هذا الحق على النحو الآتى :ـ

يكون لعدد معين من الناخبين حق طلب حل المجلس النيابى ، وعندئذ يعرض الامر على الشعب للاستفتاء ، فاذا وافقت عليه أغلبية المصوتيـن أو أغلبية الناخبين ترتب على ذلك حل المجلس القـائم ، ووجب بناء على هذه النتيجة اجراء انتخابات جديدة .

ومفاد ما تقدم أن الحل الشعبى يؤدى حتما الى الاستفتاء الشعبى، ونظرا لخطورة هذا الامر فان الدساتير تشترط موافقة أغلبيـة الناخبين جميعهم ولا تكتفى بأغلبيـة المصوتين ، وأخذ بهـذه الطريقة بعض المقاطعـات السويسرية ، كما اتبعها الاتحاد المركزى الالمانى .

سادسا : عزل رئيس الجمهورية :

بعض الدساتير تعطى للشعب الحق فى عزل رئيس الجمهورية بشروط خاصة وفى حدود معينة . ومن أمثلة هذه الدساتير نذكر « دستور فيمار الالمانى » الصادر سنة ١٩١٩ فقد نصت المادة ٤٣ من ذلك الدستور على أنه يمكن عزل رئيس الجمهورية من منصبه بناء علـى اقتراح من مجلس الريشستاج (المجلس الشعبى) بأغلبية ثلثى أعضائه ،وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء ، وبمجرد صدور قرار الريشستاج يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ، ولكن اذا لم يوافق الشعب (الناخبون) على قرار المجلس يعتبر ذلك بمثابة انتخاب جديد للرئيس ، ويجب حـل الريشستاج واجـراء انتخابات جديـدة .

وأخذ دستور النمسا الصادر ١٩٢٠ والمعدل سنة ١٩٢٩ فى المادة ٦٠ منه (الفقرة السادسة) بنفس القاعدة السابقة اذ قرر امكان عزل رئيس الدولة بعد اتباع اجراءات خاصة، منها وجوب استشارة الشعب فى هذا الأمر ، ويتم ذلك عن طريق الاستفتاء .



هذه هي مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (١)، ويجب ملاحظة أنه ليس من الضروري الاخذ بجميع هذه المظاهر حتى يتحقق وجود هذا النظام ، وانما يكفي الاخذ بمظهر أو أكثر منها، وعادة لا تنص الدساتير التي تأخذ بهذا النظام على جميع مظاهره . وانما تقتصر على تقرير بعض هـذه المظاهر ، كما تستثنى بعض المسائل والقوانين الخطيرة ذات الاهمية الخاصة مـن مبدأ وجوب عرضها على الشعب للاستفتاء ، ولا تكون ايضا محلا للاقتراح الشعبي أو الاعتراض الشعبي (ومثال ذلك القوانين المتعلقة بالميزانية ، والمعاهدات والضرائب ، والاحكام العرفية والقوانين التي يقرر البرلمان أنها عاجلة) .

وتختلف هذه الاستثناءات في مداها باختلاف الدساتير ، اذ أنها لا تسير على وتيرة واحدة ولا تنتهج بشأنها مبدأ واحدا معينا .



المطلب الثاني

تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة

طبق هذا النوع من الديمقراطية ـ من زمن بعيد ـ في سويسرا سواء في الدستور الاتحادي ، أو دساتير الولايات ، كما أخذت بهذا النظام ولايات كثيرة في الاتحاد المركزي الامريكي (أمريكا الشمالية) .

وقد انتشرت الديمقراطية شبه المباشرة واتسع نطاقها وطبقتها دول أوربية كثيرة بعد الحرب العالمية الاولى .

---

١ أنظر : «Pierre Wigny» ـ القانون الدستوري (الجزء الثاني)طبعة سنة ١٩٥٢ ص ٢٣٦ـص ٢٣٩ ، حيث يبرز طبيعة الديمقراطية شبه المباشرة ويميز بينها وبين نوع من الحكومة النيابية يطلق عليه اسم الحكومة شبه النيابية (او الديمقراطية شبه النيابية) .
«gouvernement semi-représentatif»

ونشير ــ بايجاز ــ الى أبرز تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة فنتحدث عنها في سويسرا ، وفي الولايات المتحدة الامريكية ، وفي فرنسا (كمثال للدول الاوروبية) .

اولا ــ سويسرا (١) :

أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في سويسرا هي :

الاستفتاء الشعبي ، والاقتراح الشعبي ، والاعتراض الشعبي ، والحل الشعبي .

وفيما يتعلق بالاستفتاء الشعبي نجده مقررا في دستور الاتحاد وفي دساتير المقاطعات . وهو يشمل القوانين الدستورية ، ويكون اجباريا فيها (أنظر المادة ١٢٣ من دستور سنة ١٨٧٤ الاتحادي) . وكذلك القوانين العادية ، ولكن الاستفتاء فيها اختياري سواء بالنسبة لدولة الاتحاد أو في بعض المقاطعات .

وبالنسبة للاقتراح الشعبي : يأخذ به الدستور الاتحادي بالنسبة للقوانين الدستورية فقط ، ولا يجيزه في القوانين العادية ولكن المواطنين يتحايلون أحيانا على هذا المنع ، ويقدمون اقتراحاتهم التشريعية العادية في صورة تعديل دستوري .

اما دساتير المقاطعات فانها تبيح الاقتراح الشعبي في القوانين الدستورية والعادية على السواء .

ــ وبالنسبة للاعتراض الشعبي : تقرر هذا الحق الشعبي في دستور الاتحاد كما أخذت به دساتير بعض المقاطعات والخلاف بين هذه الدساتير

١ــ انظر : الدكتور محسن خليل ــ المرجع السابق (النظم السياسية ــ بيروت سنة ١٩٦٧) ص ٤١٨ ــ ص ٤٢٤ .

Voir aussi : Claude-Joseph Gignoux — La Suisse, 1960. P. 5 et s. et, P. 81 et s.

ينحصر فى تحديد الناخبين الذين لهم حق الاعتراض •

الحل الشعبى : نصت على هذا الحق دساتير بعض المقاطعات (مثــل برن ، واوسرن) فهى تقرر أنه لعدد معين من الناخبين « يختلف تحديـده باختلاف الدساتير » حق اقتراح حل المجلس النيابى •

ويترتب على اقتراح حل البرلمان ضرورة عرض هذا الطلب على الشعب لاستفتائه فيه ، فاذا وافق عليه حل المجلس ، وتتخذ بعد ذلـك الاجراءات لانتخاب برلمان جديد •

وقد يرفض الشعب الاقتراح ، وبطبيعة الحال يستمر المجلس قائما مادام حائزا لثقــة الشعب •

ثانيا : الولايات المتحدة الامريكية :

ولم يأخذ دستور الاتحاد الامريكى بأى مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، فالحكومة الاتحادية المركزية تتخذ شكــل النظام النيابي البحت •

ولكن على العكس من الدستور الاتحادى نجد دساتير بعض الولايات تقرر كثيرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، وعلة التجائها الى هذا الاتجاه رغبتها فى تلافى عيوب النظام النيابى هناك ، ذلك أن أعضــاء المجالس النيابية يخضعون لنفوذ وسيطرة الرأسماليين والشركات ، فهـم يتأثرون بميولهم وكثيرا ما يعملون لمصلحتهم واهمال المصلحة العامة •ولذا اتجه التفكير الى البحث عن وسيلة يمكن بها الحد من سلطان البرلمانات وتقييدها ومراقبتها ، وكان أن لجأت الولايات الى اتباع النظام الديمقراطى شبه المبـاشر •

وباستعراض دساتير الولايات المتحدة الامريكية نجدها تأخــذ بمعظم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، فهى تطبق مبدأ الاستفتاء الشعبى فى

القوانين الدستورية والعادية (١) •

وقد تطرفت بعض الولايات فقررت دساتيرها « فى خلال القرن الحالى» عرض جميع القوانين على الناخبين • ويطلق على الاستفتاء فى هذه الحالة اصطلاح الاستفتاء التشريعى العام «Referendum législatif général» ولكن هذا الاستفتاء اختيارى •

الاقتراح الشعبى : تأخذ بـه ولايات كثيرة سواء بالنسبة للقوانين الدستورية والعادية •

ونلاحظ أنه من الممكن فى بعض الولايات سن القانون دون تدخل المجالس النيابية فى هذه العملية ، وذلك بأن يتقدم عدد معين من الناخبين باقتراح المشروع بقانون ، ويعرض هذا المشروع مباشرة على الناخبين بحيث اذا أقروه أصبح قانونا ونفذ • وقد قررت هذه الطريقة ولاية داكوتا الجنوبية فى سنة ١٨٩٨ ، ولكنها لم تطبق عمليا الا منذ سنة ١٩٠٤ فى ولاية أورجون (Oragon)

حق عزل النائب : هذه الطريقة منتشرة على نطاق واسع فى الولايات الامريكية • فمن حق الناخبين اقالة النواب اذا أخلوا بواجباتهم ، وتترتب على الاقالة اعادة الانتخاب • ويجوز للنائب المقال أن يدخل المعركة الانتخابية من جديد ، وأن يدافع عن نفسه أمام الناخبين ، واذا أعيد انتخاب النائب المطعون فيه تحمل الناخبون الذين اقترحوا عزله مصاريف اعادة انتخابه كجزاء لهم ، ولذلك فان القانون يلزم الناخبين الذين يتقدمون بطلب عزل النائب بايداع كفالة مالية (وهذه الكفالة تصادر لصالح النائب اذا ما نجح فى الانتخاب الجديد) •

ويستفاد مما تقدم أن الذى يحدث بالنسبة للنائب لا يعتبر عزلا بالمعنى وله الحق ــ كما رأينا ــ فى أن يدخل الانتخابات الجديدة وقد ينجح فيها،

١ ــ أنظر : بيردو ــ القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٣ ص ١٣٥ •

الصحيح ، وانما هو طلب اعادة عملية الانتخابات قبل انتهاء مدةالنائب • ويلزم الناخبون ــ الذين اتهموه فى تصرفاته ــ بتعويضه •

تدخل الشعب فى الشؤون القضائية : ويقصد بذلك حق أغلبية الناخبين فى مراجعه بعض الاحكام القضائية الهامة والغائها اذا استدعى الامرذلك، ويلاحظ أن للقضاء فى الولايات المتحدة الامريكية حق مراقبــة وفحص دستورية القوانين ، والامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور ،وقد يؤدى استخدام القضاء (فىالولايات) لهذا الحق الى تعطيل تنفيذالقوانين التى اشترك الشعب فى اصدارها عن طريق الاقتراح والاستفتاء •

وحتى تكون للشعب الهيمنة الكاملة والكلمة العليا فى مختلف شؤون الولاية ، قررت دساتير بعض الولايات حق الناخبين (أغلبيتهم) فى الغاء أحكام القضاء الصادرة بعدم دستورية قانون ما ، فتستطيع أغلبيةالناخبين تقرير دستورية القانون رغم حكم القضاء بعكس ذلك •

وقد دافع عن هــذه الفكرة (حق الشعب فى الغاء أحكــام القضاء) الرئيس « تيودور روزفلت » أثناء حملته لرئاسة الجمهورية فى سنــــة ١٩١٢ وقد أخذت بها ــ لاول مرة ــ ولاية كلورادو منذ التاريخ المذكور •

★★★

هذه هى مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فى دساتير الولايات بأمريكا الشمالية وتختلف هذه الولايات فى مدى أخذها وتطبيقها لهذه المظاهر • أما دستور الاتحاد المركزى الامريكى فهو كما ذكرنا لا ينص على أى مظهر من مظاهر النظام شبه المباشر ، وانما يقوم على اساس النظام النيابــي الرئاسى •

وقد انتشر نظام الحكم شبه المباشر على نطاق واسع بعد الحرب العالمية الاولى ، واخذت به دول كثيرة فى أوربا ، ونشير اشارة سريعة الى موقف فرنسا من هذا النظــام •

اننا اذا استعرضنا تاريخ فرنسا الدستورى منذ ثورتها الكبرى نجد أن

معظم دساتيرها صدرت بعد استفتاء الشعب وموافقته عليها (والدساتير التى صدرت بدون الالتجاء الى الاستفتاء الشعبى هى دساتير سنة ١٧٩١، ١٨١٤ ، ١٨٣ ، ١٨٧٥) .

وقد نص دستور سنة ١٧٩٣على مبدأ الاستفتاءالشعبىبالنسبة للقوانين العادية ، لكن هذا الدستور لم يطبق .

ونص الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٦ ــ وقد ألغى هذا الدستور وحل محله دستور جديد سنة ١٩٥٨ ــ فى مادته الثالثة على مبدأ الاستفتاء الشعبى بالنسبة للقوانين الدستورية فقط ، على أن هذا الاستفتاء ليس وجوبيا ، وانما يجوز الالتجاء اليه فى احوال استثنائية بينها الدستور فى المادة ٩٠ منه . والخلاصة هى أن الدستور الفرنسى (دستور سنة١٩٤٦) لم يأخذ من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الا بمبدأ الاستفتاء الشعبى وقصره على القوانين الدستورية ، وحصره ــ بالنسبة لهذه القوانين ــ فى نطاق ضيق .

موقف الدستور المصرى الجديد من نظام الحكم الديمقراطى شبه المباشر :

اخذ دستورنا المصرى الصادر فى سنة ١٩٥٦ بأحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة اذ نص على مبدأ الاستفتاء الشعبى لانتخاب رئيس الجمهورية (مادة ١٢١) وفى حالة تعديل الدستور (مادة ١٨٩) كذلك قررت المادة ١٤٥ أن لرئيس الجمهورية ، بعد اخذ رأى مجلس الامة ، استفتاء الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

ويتضح لنا من نصوص الدستور أنها مكنت لارادة الامة من المساهمة المباشرة فى ادارة شؤون الدولة اذ يمارس الشعب سلطانه بطريق مباشر فى أهم الامور ، وذلك بواسطة الاستفتاء (الغى الدستور المصرى المشار اليه.

وحل محله دستور مؤقت فى ٥ مارس ١٩٥٨ للدولة الجديدة ـ الجمهورية العربية المتحدة) •

وقد ألغى هذا الدستور فى أعقاب الانفصال ، وصدر اعلان دستورى فى سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، ثم صدر بعد ذلك الدستور المؤقت الحالى (فى مارس سنة ١٩٦٤) •

وقد نص هذا الدستور فى المادة ١٠٢ منه على مبدأ الاستفتاء لاختيار رئيس الجمهورية ، وكذلك نص فى المادة ١٢٩ على أنه لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا وينظم القانون طريقة الاستفتاء • ولم يأخذ هذا الدستور بمبدأ الاستفتاء بخصوص تعديل الدستور •

***

المطلب الثالث

تقدير قيمة الديمقراطية شبه المباشرة

عرفنا ان هذا النظام طبق فى سويسرا ، وبعض ولايات الاتحاد المركزي الامريكي وذلك فى القرن الماضى ، ولكنه اخذ ينتشر بعد الحرب العظمى اذا تبعته دول كثيرة ، وطبقت بعض مظاهره دساتير عديدة فى وقتنا الحاضر

وعلة انتشار هذا النظام ترجع الى ازدياد وعى الشعوب وارتفاع مستواها الثقافى ، فأصبحت تتطلع الى الاشتراك المباشر فى شؤون الحكم حتى لا تترك المجال لاستبداد المجالس النيابية ، كما أن من عوامل ذيوع الديمقراطية شبه المباشرة ما أسفر عنه تطبيق النظام النيابى البحت من عيوب

ويذهب انصار نظام الحكم الديمقراطى شبه المباشر الى القول بأن هذا النظام أصبح من مقتضيات العصر الحاضر ، وأنه يتضمن كثيرا من المزايا نذكر أهمها :

١ ـ هذا النظام أقرب الى تحقيق المثل الاعلى للديمقراطية أكثر من النظام النيابى •

٢ ــ يتخذ كوسيلة لمحاربة استبداد المجالس النيابية المنتخبة •

٣ ــ يضعف من سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين •

٤ ــ يحقق الانسجام بين البرلمان والشعب ، ويعمل على تفادى الخلاف بين الاغلبية البرلمانية وهيئة الناخبين •

٥ ــ يستطيع الشعب ــ فى ظل هذا النظام ــ تحقيق رغباته وتنفيذها بطريق سلمى مما يترتب عليه استقرار وضع الحكومة •

٦ ــ يؤدى اتباع هذا النظام الى تحرير النواب من ضغط الناخبين ، فان النائب اذ يعلم ان الكلمة العليا تكون للشعب فى نهاية الامر ، فانه عندئذ يبدى آراءه حسبما يرتضيه ضميره وطبقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا يتقيد بآراء ورغبات ناخبيه •

وبرغم هذه المزايا المتعددة لنظام الحكم شبه المباشر ، فانه ينطوى على عيوب كثيرة اد يتضمن هذا النظام عيوب الديمقراطية المباشرة ــ وقدقيل فى نقد الديمقراطية شبه المباشرة :ــ

ــ أن الشعوب لا تستطيع مشاركة البرلمانات فى الحكم مشاركة جدية فعالة وذلك لعدم كفاءتها وقدرتها على القيام بهذه المهمة الخطيرة المعقدة •

ــ والاستفتاءات الشعبية لا تسبقها مناقشات كافية، ولا تدرس فيها المسائل بالعناية الواجبة •

ــ كما أن اشتراك الشعب فى شؤون الحكم ماهو الا أمر صورى فى الواقع ؛ فالجماهير بما هو معروف عنها من الاندفاع وسرعة التأثر تخضع بسهولة لنفوذ رجال الدين والرأسماليين ، اى انها تقع فى نهاية الامر تحت سيطرة بعض الرجعيين وتسير فى ركابهم •

ــ كذلك انتقد هذا النظام من حيث انه يتطلب نفقات باهظة فيرهق ميزانية الدولة ، كما أنه يضيع وقت الناخبين ويعطل أعمالهم مما يترتب عليه

الاضرار بالانتاج فى الدولة ، وينتهى الامر أحيانا بأن يمل الشعب هـذا النظام ويسأم من تطبيقه .

وتوجد انتقادات أخرى وجهت الى الديمقراطية شبه المبـاشرة ولكنها غير سليمة وليست ذات أهمية على أى حال .

والواقع أن نظام الحكم شبه المباشر يتطلب لامكان نجاحه مستوى رفيعا من الثقافة والمدنية حتى يستطيع الشعب المساهمة الجدية المنتجة فى شؤون الحكم ، ويجب قبل كل شىء أن يتأصل الشعور بالمسؤولية فـى نفوس أفراد الشعب حكامه ومحكوميه حتى يهتموا بالمسائل العامـة اهتمامهم بشؤونهم الخاصة ، وحتى يقدروا مصلحة الوطن حق قدرها .

ان هذا النظام لا يؤتى ثماره الا فى الدول القليلة العـدد فى السكان ، والتى قضت على الامية ، وبلغت شوطا بعيدا فى الحضارة والمدنية ، ونجاح الديمقراطيـة شبه المباشرة فى بعض المقاطعـات السويسريـة والولايات الامريكية لا يدل على أنها صالحة للتطبيق فى غيرها . اذا أن لسويسرا وللولايات المتحدة الامريكية ظروفهما الخاصة التى تساعد على الاستفادة من تطبيق هذا النظام .

ويمكن استخدام الديمقراطيـة شبه المباشرة فى مظهرهـا الهام وهو الاستفتاء الشعبى ، وقد أخذت فعلا دساتير دول كثيرة بهذه الوسيلة .

ان اتباع هذا النظام بمظاهرة كلها أو بعضها مسألة تخضع لاعتبارات كثيرة تراعى فيها ظروف كل دولة على حدة ، ولا يصح الحكم على قيمة النظـام من الناحية النظرية فقط ، وانمـا العبرة دائما بالتطبيق العملى ونتائجـه .

والخلاصة هى أن الديمقراطية شبه المباشرة لا تحقق الغرض المنشود منها الا بالنسبة للشعوب الراقية المستنيرة التى وصلت الى درجات عليا فـى مراتب الحضارة ، وذروة المدنية .

الفصل الرابع

الديمقراطية النيابية

تمهيد :

يقوم هذا النوع من الديمقراطية على أساس ان الشعب ينتخب نوابا (برلمان) يمارسون سلطته باسمه ونيابة عنه ؛ وذلك فى خلال مدة معينة يحددها الدستور (١) .

فالشعب لا يحكم نفسه فى هذه الحالة ، كما أنه لا يشترك مع البرلمان فى الحكم .

فالنظام النيابى يرتكز على برلمان منتخب كله ، أو غالبية أعضائه بواسطة الشعب لمدة محدودة وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين .

واختصاصات البرلمان ــ فى هذا النظام ــ تنحصر فى أمور ثلاثة :

١ ــ اختصاص تشريعي (سن القوانين) .
٢ ــ اختصاص مالى (الموافقة على الميزانية) .
٣ ــ اختصاص سياسى (مراقبة السلطة التنفيذية) .

وقد نشأ النظام النيابى فى انجلترا بعد تطور طويل . ولما استقامت أصول هذا النظام (فى انجلترا) وقويت دعائمه ، واتخذ صورة رائعة للحكم النيابى السليم ، فيها خير ضمان للحريات المختلفة ، انتقل بعد ذلك الى

---

١ ــ انظر : بريلو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦١) ص ٨٣ .

الدول الاخـرى •

ونعرض ـ بايجاز ـ لتاريخ هذا النظام •

وسيكون بحثنا لموضوع الديمقراطية النيابية على أساس تقسيم الموضوع على النحو الآتي : ـ

الفرع الاول : نعرض فيه للتطور التاريخي للنظام النيابى •

الفرع الثاني : نوضح فيه أساس صلة النظام النيابي بالمبدأ الديمقراطي •

الفرع الثالث : نخصصه لدراسة أركان النظام النيابي •

الفرع الرابع : عرض صور النظام النيابى والاساس الذى ترتكز عليه •

وندخل الآن فى دراسة الفروع الاربعة تباعا •

الفرع الاول

التطور التاريخي للنظام النيابي

نشأ النظام النيابى فى انجلترا : وتحول الى نظام برلمانى ، ولم ينشأ هذا النظام طفرة واحدة وانما مر بتطورات عديـدة استغرقت زمنا طويـلا ، ولكى يمكن تفهم النظام فى وضعه الحالى لابد من تتبع التطورات والمراحل التى مر بهـا (١) •

---

١ ـ راجع : « حكومة الوزارة » للدكتور السيد صبرى ص ٦٧ ومابعدها.

ـ القانون الدستورى للدكتورين وايت ابراهيم ووحيد رافت طبعة سنة ١٩٣٧ ص ١٢٩ وما بعدهـا .

وموجو القـانون الدستورى للدكتور محمود حافظ طبعـة سنة ١٩٥٦ ص ٩٨ ومـا بعدهـا .

ـ اسمان : القانون الدستورى (الجزء الاول) طبعه سنـة ١٩٣١ ص ٧٦ وما بعدها .

ـ فيدل : المرجع سالف الذكر ص ٣٢ وما بعدها .

ـ اندريه هوريو ـ القانون الدستورى والنظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ١٩٩ وما بعدهـا .

يسود انجلترا مبدأ يقضى بأن البرلمان هو صاحب السلطة العليا . ويقصد بالبرلمان ــ فى هذا المبــدأ ــ الملك ومجلس اللوردات ومجلس العموم .

ولم يصل البرلمان الى احتلال هذه المكانة الا بعد فترة طويلة من ظهور النظام الملكى فى انجلترا .

كانت انجلترا تتكون قديما من عدة ممالك صغيرة ، و بمضى الزمن أمكن اتحاد هذه الممالك فى مملكة واحدة كبيرة هى المملكة الانجليزية . ومن العوامل التى مهدت السبيل لارتباط هذه الممالك واتحادها ، انتشار الديانة المسيحية وتنظيم الكنيسة الانجليزية .

ولكن هذا الاتحاد لم يفقد الممالك القديمة كيانها بل ظلت على هيئـــة مقاطعات متميزة فى داخل الدولة الجديدة ، وكان لكــل مقاطعة جمعيــة تتكون مـــن بعض الرجال المحاربين ، وكانوا يجتمعون مع زعيم المقاطعــة للتشاور فى المسائل الهامــة .

وكان للدولة الجديدة جمعية عمومية كبيرة تسمى بمجلس الحكمـــاء ، وكانت هذه الجمعية غير محدودة العدد وليست ثابتة فيمن يقبلون بعضويتها . وكانت فى الاصل تضم الاساقفة ثم دخلها عدد من رؤساء الاديرة وكانت تضم كذلك رؤساء المقاطعات ، وهؤلاء يختلف عددهم بحسب ما اذا كان يحكم المقاطعة فرد أو أكثر ، ويضاف الى هؤلاء الاعضاء عدد من جماعــة المحاربين الملازمين للملك وكانوا يوصفون بأنهم رجال الملك وخدامه .

وكان لهذا المجلس اختصاصات واسعــة النطاق ولكنها كانت نظريــة فى الغــالب .

فكـــان هذا المجلس هو الذى يختار الملوك ويعزلهم ، ومـــن حقه الاشتراك مع الملك فى التشريع حيث لا يصدر تشريع الا بموافقته ، كما يدخل فى اختصاصه الاشتراك مع الملك فـــى تعيين رؤساء المقاطعات ،

ومنح الاراضى العامة ، وفرض الضرائب واعلان الحرب والسلم ، وكان هذا المجلس مع الملك يشكل محكمة عليا للنظر فى القضايا الجنائية والمدنية .

ويتضح لنا مما تقدم أن المجلس كان يقوم بأعمال تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ولم يكن الملوك فى ذلك العهد يبرمون أمرا الا بموافقة هذا المجلس وهذا الوضع يشعر بأهميته ، ويبرز ويؤكد سلطته (على الاقل من الناحية النظرية) ويجعل منه أداة تحول دون استبداد الملوك .

وبرغم ذلك تجب ملاحظة ضآلة هذه الاختصاصات من الناحية العملية فى هذه العهود البعيدة، وأن أهمية المجلس تبدو وهمية اذا عرفنا أن الملك هو الذى يقرر كيفية تكوينه .

فى سنة ١٠٦٦ غزا « وليم الفاتح دوق نورمانديا » الجزر البريطانية ونجح فى غزوه وخضعت له بلاد الانجلو ساكسون ، وأصبح ملكا عليها، وأدخل هذا الملك مبدأ الولاء المباشر للتاج ، واحتفظ لنفسه بحقوق الاشراف ، وأعفى الناس من يمين الولاء والطاعة الذى أقسموه لاشرافهم .

وكانت توجد بجانب الملك ــ كما كان الحال من قبل ــ جمعية تضم عددا كبيرا من الاعيان وهم كبار الحائزين لارض التاج ، ويتكونون من بعض رجال الكنيسة ورجال التاج وطبقة الاشراف .

وكان يطلق على هذه الجمعية اسم المجلس الكبير «Magnum Concilium» ولكن لم تكن لهذا المجلس سلطة فعلية ، وانما كان يستشير الملك كبار أعضائه فى بعض المسائل الهامة ، ومع ذلك فان بعض التشريعات التى صدرت فى ذلك العهد تمت بموافقة المجلس .

ويلاحظ أنه كان يوجد لهذا المجلس اختصاص هام واضح يتعلق بالمسائل القضائية ، اذ كان له حق النظر فى قضايا عظماء الدولة والقضايا الهامة الاخرى .

واستمر وضع المجلس على هذا النحو السالف حتى بدأ يتضح اختصاصه في خلال القرن الثانى عشر اذ أصبح له رأى استشارى فى مسائل التشريع بصفة عامة ، وزادت اختصاصاته القضائية وصار قضاة المحاكم العليا فى البلاد بمثابة مندوبين عن المجلس .

وقد ابتدأ فى ذلك العهد التمييز بين المسائل الادارية والمالية من ناحية، والمسائل التشريعية والسياسية من ناحية اخرى .

وكان المجلس الكبير يبدى رأيه فى المسائل التشريعية والسياسية، بينما المسائل الاخرى ينظرها مجلس خاص يسمى بمجلس الملك يتكون من البارونات ، وبعض رجال الدين . وكانت اهمية هذا المجلس تفوق فى الواقع أهمية المجلس الكبير اذ استأثرت بالسلطة الادارية . وأصبح الاساس الذى تعتمد عليه وتتفرع منه مصالح الدولة المختلفة ،ويمكن اعتباره أساس وأصل السلطة التنفيذية الحالية .

وخلاصة القول بالنسبة لعهد النورمانديين أنه كان عهد ملكية مطلقة أنشأت ادارة مركزية قوية بعيدة عن المجلس الكبير الذى اقتصر نشاطه على مجرد ابداء آراء استشارية .

وفى عهد هنرى الثانى (١١٥٤ ــ ١١٨٩) كثرت دعوة المجلس الكبير وعلة ذلك أن هذا الملك كان قويا فلم يكن يخشى عقد المجلس ، ولامواجهة أتباعه لينال موافقتهم على سياسته ، وكانت القوانين فى ذلك الحين تصدر بموافقة المجلس ، ومع ذلك فكثيرا ما أصدر الملك قوانين دون الرجوع الى المجلس .

ولما ولى الحكم الملك جان «Jean sans terre» من سنة ١١٩٩ــ١٢٦١ حدث شقاق بينه وبين الاساقفة بسبب طلبه فرض ضرائب جديدة ،وإساءه معاملة الاشراف ، ودخل فى نزاع مع الكنيسة . وترتب على استبداده أن ثار عليه الجميع ،واضطروه الى اصدار العهد الكبير« the great charter »

وهو أول دستور انجليزى مكتوب •

وبمقتضى هذا الدستور أصبح المجلس الكبير هو المعبر عن ارادة المملكة ورغباتها ، ومن ثم أصبح اختصاصه اجباريا ومحتما فى فرض الضرائب، ويعتبر هذا الاختصاص الجديد أول مظهر لرقابة المجلس الفعلية على ايراد الدولة ، وتحدد واتضح تماما تكوين المجلس الكبير وذلك بمقتضى نص المادة ١٤ من العهد • كذلك زاد وضوح مركز مجلس الملك ، وأخذ ينقسم الى هيئات متعددة تحت نفوذ الملك •

وفى خلال القرن الثالث عشر ابتـدأ المجلس الكبير فى الاستقـرار ، وأصبح يجتمع اجتماعات دورية ، وكان يطلق عليه اسم « برلمان »وهـو الاسم الذى جرى العرف على استعماله فيما بعد •

كما بدأ اختصاص البرلمان يتحددويتضح فى المسائل التشريعية،وبالنسبة لفرض الضرائب ، وكذلك فى القضاء •

بالنسبة للتشريع : أصبح للبرلمان حق ابداء الرأى فى جميع التشريعات ولكن استمر رأيه استشاريا لا يلزم الملك ، وفى أواخر عهد الملك «ادوارد الثالث » أصبح من المسلم به أن الملك لا يستطيع أن يلغى قانونا سبـق أن وافق عليـه البرلمان •

بالنسبة للضرائب : أصبح للبرلمان « المجلس الكبير » اختصاص أصيل فيما يتعلق بفرض الضرائب • اذ لا يجوز للملك مطلقا طبقا لنص المادة ١٤ من العهد الكبير أن يفرض أية ضريبة ــ باستثناء بعض الضرائب المتعلقـة بنظام الاقطاع ــ الا بالموافقة العامة للمملكة ، ولما كان البرلمان يتكون من أهم طبقات المملكة ، فقد أصبح المقصود بموافقة المملكة موافقة البرلـمـان الممثل للمملكة •

بالنسبة للقضاء : أخذ البرلمان يجتمع سنويا ، وأحيانـا عدة مرات فى السنة ويتخذ هيئة محكمة للفصل فى القضايا التى جعلها الملك من اختصاصه

وكذلك للنظر فى الطعون المرفوعةضد الاحكام الصادرةمن المحاكم الاخرى فى الدولــة •

ــ وفى عهد ادوارد الثالث أصبح من حق البرلمان الفصل فى الاتهامات الموجهة لاعضائه • وكذلك فى التهم الموجهة الى كبار رجال الدولة •وصار أعضاء البرلمان (أو المجلس الكبير) يطلق عليهم لقب « لوردات «Lords» وهكذا نرى تطور اختصاص المجلس الكبير فى خلال القرن الثالث عشر والرابع عشر وتغير اسمه ولقب أعضائه بحيث أصبح نواة لاحد مجلسى البرلمان الانجليزى الحالى، ونقصد بذلك مجلس اللوردات «House of Lords» وقد مر المجلس الكبير بتطورات عديدة ومع ذلك فقد ظل محتفظا بصبغته حتى الآن ، وكذلك حافظ على اختصاصه حتى سنة ١٩١١ ، اذ فقد فى ذلك العام اختصاصه بالنسبة للمسائل المالية وبقى لــه اختصاصه فى المسائــل التشريعية والقضائية ومن حيث التشكيل فانه يضم اللوردات من الاشراف والاساقفــة (وهم كبار رجال الدين) •

<u>تطور تشكيل البرلمان</u> : كان المجلس الكبير ــ والذى اطلق عليه اسـم البرلمان ــ يتكون كما عرفنا من الاشراف وكبار رجال الدين ومثل هــذا التكوين المقصور على طبقتين فقط من طبقات الشعب لا يجعل من البرلمان ممثــلا حقيقيا للشعب •

وقد حدث فى سنة ١٢٥٤ أن دعا الملك « هنرى الثالث » (سنة١٢١٦ــ ١٢٧٣) فارسين عن كل مقاطعة للاشتراك فى حضور جلسات البرلمان مــع الاشراف والاساقفة ، وتكررت هذه الدعوة وكان يتم اختيار الفرســان عن طريق الانتخاب واضيف الى ممثلى المقاطعات ، ممثلون للمدن والبنادر الهامة ، بواقع اثنين لكل مدينة أو بندر •

وأصبح تكوين البرلمان على هذا النحو ممثلا لجميع طبقات الامة،ولكن سرعان ما بدأ الانقسام ، والتكتل يحدث فى داخل البرلمان اذ كون الاشراف

والاساقفة كتلة ، كما كون نواب المقاطعات والمدن كتلة أخرى وكل كتلـة كانت متجانسة فيما بينها ، وصار لكل منها طابع مميز •

وحدث في عام ١٢٣٢ انفصال بين الكتلتين داخل البرلمـان فيما يتعلق بالمناقشات ، بحيث أصبح من الواضح وجود مجلسين مستقلين داخـل المجلس الواحد ، ومنذ عام ١٣٦١ اتخذ النواب لاجتماعهم مكانا خاصا ، وبدءوا منذ عام ١٣٧٧ ينتخبون لهم رئيسا من بينهم أطلق عليه لقب Speaker

ولما انقسم البرلمان الى مجلسين على النحو السابق أطلق على مجلس الاشراف والاساقفة اسم مجلس اللوردات واطلق على مجلس نواب المقاطعات والمدن مجلس العموم • «House of commons» (١)

وتقرر تبعا لذلك مساواة المجلسين في الاختصاص ، وصدور القرارات بأغلبيـة كل منهمـا •

حصول البرلمان على سلطة التشريع كاملة :

كان هدف الملك من دعوة مندوبين عن المقاطعات ، والمدن هو رغبتـه في الحصول على موافقتهم على الضرائب ، والمعونات المالية التى يطلبها منهم، وكذلك أخذ رأيهم في بعض المسائـل التى يرى الملك أن من مصلحتـه عرضها عليهم • أما بالنسبة للقوانين التى كان يريد الملك اصدارها فانـه كان يستشير فيها المجلس الاعلى فقـط ، وقد ظل هـذا المجلس محتفظا

---

١ ـ يلاحظ ان النواب كانوا في بادىء الامر يمثلون دوائرهم فقط ويتسلمون من ناخبيهم تفويضا او توكيلا مكتوبا يحدد لهم مهمتهم وكيفيـة ادائها ، وكان يجب عليهم في نهاية الدورة البرلمانية تقديم تقرير لناخبيهم لبيـان طريقـة تنفيذهم للوكالة ، والقيام بالمهمة التى كلفوا بها حتى يتسنى للناخبين مراقبتهم ومعرفة اعمالهم ومجهوداتهم ولكن عندما اتسع سلطان البرلمان في المسائل التشريعية عدل عن قاعدة تمثيل النائب لدائرته فقط ، واصبح ممثلا للامـة كلها ومستقلا عن ناخبيه وليس لهم أن يكلفوه بشىء على سبيل الالزام ، وقد تحقق هذا الوضع الجديد في القرن الثامن عشر.

بذا تبته واختصاصاته رغم اندماجه فى البرلمان العام ، أى أنه كان يستشير المجلس الاعلى (حسب تكوينه القديم وقبل أن ينضم اليه النواب) .

ولكن لم يلبث هذا الوضع أن تغير ، وأخذت سلطة مجلس العموم تقوى وتتسع حتى استطاع فى نهاية الامر ان يستأثر بسلطة التشريع ، واستخدم فى سبيل الحصول على هذه السلطة سلاحين قويين هما :

١ ـ حق الموافقة على الضرائب .

٢ ـ حق تقديم العرائض أو الالتماسات .

١ ـ بالنسبة لحق الموافقة على الضرائب : تأكد هذا الحق فى أواخر القرن الثالث عشر ، وقد ذهب الفقهاء الانجليز الى أن أساس هذا الحق الذى تقرر للنواب يرجع الى قانون أصدره « ادوارد الاول » فى سنة ١٢٩٧ ونص على ضرورة موافقة اللوردات والنواب على فرض الضرائب . والواقع أن هذا الحق تقرر بناء على عريضة رفعها البرلمان الى الملك فأخذ بها وتبعها ثم تأكد الحق أخيرا فى ملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨ ، ولم يصبح موضع نزاع بعد ذلك .

وفى سنة ١٤٠٧ وافق الملك « هنرى الرابع » على أن جميع المسائل المالية تعرض للمناقشة أولا على مجلس العموم ثم تنتقل بعد ذلك الى مجلس اللوردات ، ويعتبر تقرير هذا المبدأ خطوة هامة فى سيطرة مجلس العموم على المسائل المالية .

٢ ـ بالنسبة لحق تقديم العرائض . كان هذا الحق مقررا للافراد منذ القدم ، وكان الملك يختار بعض أعضاء المجلس الكبير لفحص العرائض التى يتقدم بها الافراد ، ثم تطور الامر فأصبحت العرائض تقدم مباشرة الى النواب واللوردات ، وهؤلاء يقومون بفحصها ودراستها وكانوا يعرضونها على الملك اذا رأوا ضرورة لذلك .

ولما كان لاعضاء البرلمان أنفسهم حق تقديم العرائض فقد لجأوا الى هذه

انوسيلة واستخدموها للحصول على حق اقتراح القوانين وذلك بأن يتقدموا للملك بعرائض يضمنونها القوانين التى يريدون اصدارها ، ولكن هـذه الطريقة لم تكن فعالة ناجعة فى جميع الاحوال ، اذ من المحتمل أن الملك لا يوافق على اصدار التشريع المطلوب ، وقد يوافق ولكنه يغير فى جوهر القانون المطلوب اصداره ، وبذلك لا تتحقق رغبة البرلمان تماما • ومن أجل تفادى هذه الاحتمالات لجـأ النواب الى وسائل مختلفـة لضمان تحقيق مقاصدهم فكانوا يطلبون أحيانا موافقة الملك كتابة على القانون الوارد فى العريضة ، وأحيانا أخرى يطلبون أن تقوم بوضع القانون المراد اصداره لجنة مكونة من بعض النواب واللوردات والقضاة •

وبرغم أن هذه الوسائل كلها لم تكن حاسمة فى تحقيق هدف البرلمان الا أن الملاحظ أن جميع القوانين التى صدرت فى القرن الرابع عشر كانت بناء على عرائض تقدم بها البرلمان للملك ، ومنذ عهد الملـك « ادوارد الثالث (من سنة ١٣٢٧ ــ ١٣٧٧) أصبحت أغلبية القوانين تصدر بناء على ملتمس مجلس العموم •

وجرت العادة على أن العريضة المقدمة من مجلس العموم تعرض علـى مجلس اللوردات ، فاذا لم يوافق عليها كان ذلك مبررا كافيا لرفض الملـك لها • ونشأت عن الوضع السالف فكرة جديدة مؤداها التعاون بين مجلسى البرلمان فى المسائل التشريعية مع تقرير مبدأ المساواة بينهما كما سبق تقرير مبدأ المساواة بالنسبة للمسائل المالية •

وقد اعتاد مجلس العموم أن يضمن عرائضه ملتمسات مجلس اللوردات، وكانت ديباجة القوانين تنص على أن القانون صدر بناء على التماس مجلس العموم وموافقة مجلس اللوردات •

وأخيرا تقرر العدول عن هذه الطريقـة الملتوية ، وأصبـح للبرلمان حق اقتراح القوانين • وصارت السلطة التشريعيـة مقسمة قسمة فعلية بـين

المجلسين والملك ، وأصبح النواب أو اللوردات يضعون مشروعات القوانين «Bills» ثم يعرض المشروع علـى الملك فاذا وافق عليـه صار قانونا «Statute»

وترتب على هذا التطور انحصار وظيفة الملك التشريعية فى اقتراح القوانين، وفى حالة اقتراحها من جانب البرلمان يكون له حق الموافقة أو الاعتراض عليها .

وتغيرت ديباجة القوانين ، فبعد أن كانت تقرر أن القانون صادر بنـاء على التماس مجلس العموم أو مجلس اللوردات اصبحت تنص على أن القانون صادر بناء على سلطة البرلمان . «By the authority of the Parliament»

ويبدو مما تقدم أن سلطة التشريع قد استقامت للبرلمان ، وأن حرية الافراد أصبحت مضمونة مصونة نظريا لاشتراك نواب الامة فى سن القوانين وانفصال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذيـة التى يتولاها الملك مـع وزرائه ومجالسه الخاصة ، ولكن الحقيقة كانت تخالف هذا الوضع، اذ ظل الملك محتفظا بامتيازات كثيرة كان يستخدمها فى الاعتداء على سلطة البرلمان . ومظاهر هذا الاعتداء كانت كثيرة نذكر منها ما يأتى:ــ

أ ــ كانت موافقة البرلمان ضرورية بالنسبة لسن القوانين . أما سلطـة سن اللوائح العامة فقد احتفظ بها الملك لنفسه . فهو الذى يصدر اللوائح وحده بعد استشارة مجلسه الخاص ، وكانت لهذه اللوائح ما للقوانين من عمومية والزام . ولذلك لجأ الملوك الى استخدامها للتخلص من سلطة البرلمان وتدخله واستطاعوا بواسطة استخدام هذا الحق المطلق فى وضع اللوائح العامة تعطيل كثير من القوانين الصادرة من البرلمان . وذلـك على الرغم من التسليم منذ القرن الثالث عشر من أن القانون لا يلغى ولا يعدل الا بقانون آخر صادر من البرلمان .

ب ــ كان للملك سلطة اعفاء الافراد من الخضوع للقانون فى بعض الحالات ، وظل هذا الحق مسلما به حتى القرن السادس عشر ،واستطـاع الملوك بهذه الوسيلة تجاهل القوانين واهدار قيمتها دون الغائها صراحة.

وكان ملوك أسرة « ستيوارت » يدعون لانفسهم حق ايقاف تنفيذ القوانين «Suspending Power»

جـ ـ كان الملك يستطيع التخلص من رقابة البرلمان ومضايقاته ، وذلك بعدم دعوته للانعقاد ، وقد استخدم الملوك هذه الوسيلة . وكان هذا التصرف يحدث في الحالات التى يكون فيها الملك في غير حاجة الى ضرائب ،فكان يلجأ الى وسائل ملتوية للحصول على المال اللازم له ، ولا يلجأ الى فرض ضرائب حتى يتفادى عقد البرلمان للموافقة عليها .

استمرت هذه الحقوق الخطيرة مقررة للملوك، وترتب على استخدامها زعزعة مركز البرلمان والنيل من سلطته ، وكانت هذه الحقوق سببا في مصادمات شديدة بين الملوك والبرلمان ، وخصوصا فى عهد « استيوارت» . واحتدم الخلاف بينهما حتى انتهى الامر بحدوث ثورة فى سنة ١٦٨٨ ترتب عليها صدور قانون الحقوق «Bill of Rights » وقد قضى هذا القانون على امتيازات الملك التى كان يعرقل بها وظيفة البرلمان ويشل سلطته، فقد الغى هذا القانون حق الملك في ايقاف تنفيذ القوانين، أو الاعفاء من تطبيقها، وحد من سلطة الملك الخاصة باصدار اللوائح ، وانحصر نطاق اللوائح فى تنبيه المواطنين الى احترام القوانين ، ولم تعد للوائح قوة تعديل القوانين أو الغائها .

وبصدور هذا القانون يمكن القول باستقرار السلطة التشريعية للبرلمان الانجليزى ، وسد السبيل أمام الملوك حتى لا يحاولوا تعطيل مهمة البرلمان أو الانقاص منها والقضاء عليها من الناحية العملية .

وهكذا يبين مما سبق أن البرلمان حصل بعد تطور طويل تدريجى على سلطة التشريع وأرسيت قواعد النظام النيابى فى انجلترا ، اذ أصبحت السلطة التشريعية بيد البرلمان المكون من مجلسين ، وأحد مجلسيه (مجلس

للعموم)يتم اختيار أعضائه بواسطة الانتخاب (١) .

الفرع الثاني

صلة النظام النيابي بالمبدأ الديمقراطي

تمهيد :

يقصد بالمبدأ الديمقراطي ــ كما سبق أن ذكرنا ــ أن الشعب هو مصدر السلطات يباشرها بنفسه ، أو بواسطة نواب عنه والحالة الاولى مسلم بأنهـا أرقى أنواع الديمقراطية ، على الاقـل من الناحية النظرية ، ولكن الصورة الثانية التي لا يمارس فيها الشعب خصائص السيادة بنفسه ، وانما ينيب عنه غيره لممارسة سيادته ... هذه الصورة أثارت الجدل بين الفقهاء .

هل تعتبر ارادة البرلمان هي ارادة الشعب حقيقة ؟ وهـل يمكن تفسير هذا الوضع من الناحية القانونية حتى يتسنى لنا التوفيق بين النظام النيابي ومبـدأ السيادة الشعبية ؟

لم يتفق الفقهاء في الاجابة على هذا التساؤل ، ومن ثم فقد اختلفت الآراء وتعددت في تفسير النظـام النيابي . ونشير الى نظريتين في هـذا الموضوع هما : نظرية النيابة ، ونظرية العضو (٢) .

---

١ ــ انظر : في النظام الدستوري لبريطانيا ــ كتاب دايسي «Dicy» في القانون الدستوري ــ الطبعة العاشرة ، ولهذا الكتاب مقـدمة للاستاذ « Wade » ــ انظر ايضا : «F.Guizot» في مؤلفه (مـن جزءين) سنة ١٨٥١ بعنوان « تاريخ اصول الحكومة النيابية في أوروبا » .
(Histoire des origines du gouvernement représentatif en Europe)

٢ ــ انظر الدكتور عثمان خليل في كتابه المبادىء الدستورية العامة طبعة سنة ١٩٥٦ ص ١٨٤ وما بعدها ، ومصطفى كامل ــ المرجع السابق صفحـة ١٧١ وما بعدهـا .

ــ وانظر كذلك :(1)«Pierre Wigny» الاستاذ البلجيكي في كتابه عـن « القانون الدستوري » الجزء الاول سنة ١٩٥٢ ص ٢٣٣ ، ص ٢٣٤

اولا : نظرية النيابة : «Théorie de la représentation»

أنصار هذه النظرية من الفقهاء الفرنسيين ، وقد أخذوا فكرتها من القانون الخاص ، وتتلخص النظرية فى أن علاقة البرلمان بالامة تعتبر بمثابة علاقة الوكيل بالموكل ، أى أن البرلمان يعد وكيلا عن الامة ، وبما أن الوكيل — فى أحكام القانون الخاص — يبرم التصرف باسم موكله ، وتنصرف آثار التصرفات الى الموكل وكأنه تصرف بنفسه ، فكذلك الوضع بالنسبة للبرلمان فانه المعبر عن ارادة الشعب ، ويضع القوانين باسمه ، وكأن الشعب هو الذى وضعها بنفسه . ومنطق هذه النظرية يؤدى الى أن ما يريده النواب هو ما يريده الشعب .

ويترتب على ذلك عدم وجود تعارض بين مبدأ السيادة الشعبية والنظام النيابى .

نقد النظرية :

يعاب على النظرية أنها أخذت فكرة من نطاق القانون الخاص ، وحاولت تطبيقها على مسألة من مسائل القانون العام ، ولكنها أخطأت فى القياس ، ذلك أنه يوجد فرق بين الحالتين .

ان الارادة قدرة شخصية لا يمكن فصلها عن صاحبها ، ومن أجل ذلك أعلن رجال الثورة الفرنسية — فى الدساتير — أن السيادة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها ، وكانوا يقصدون من وراء ذلك أن أى شخص لا يمكن أن يريد بدلا من غيره ، وأنه لا نيابة فى الارادة ، فالانسان اما أن يريد بنفسه ، واما ألا يريد بنفسه ، ولا يوجد أمر وسط بين الحالتين ، ونتيجة ذلك أن ارادة الشعب (أى الارادة العامة) «La volonté générale» لا يمكن أن يمثلها سواها « أى الشعب بنفسه » فهى اما أن توجد بذاتها ، واما ألا توجد مطلقا ولا وسط بين الوضعين .

وعلى هذا الاساس فان نواب الشعب لا يمكن أن يكونوا ممثلين للارادة

انعامة . وما هم الا مندوبون عن الشعب كما قال «روسو» فقد ذكر فى كتابه « العقد الاجتماعى » ما يأتى :

« ان نواب الامة ليسوا ممثلين لها ، ولا يمكن أن يكونوا كذلك ،وهم مجرد مندوبين لا يمكنهم بأنفسهم البت بصفة نهائية فى أى أمر ٠وعلى ذلك فكل قانون لم يصدق عليه الشعب بنفسه يكون باطلا ، ولا يمكن اعتباره قانونا ٠ ان الشعب الانجليزى يظن نفسه حرا وهو مخطىء فى ذلك أشد الخطأ فهو ليس حرا الا ابان انتخـاب اعضاء البرلمان ، فاذا ما تم الانتخاب أصبح عبـدا لا كيان له » ٠

والخلاصة هى أن نظرية النيابة منتقدة ولا تصلح لربط النظام النيابى بالمبدأ الديمقراطى حسب الأساس الفلسفى له ٠ وكان من جراء هذا النقد ان ظهرت نظرية أخرى نعرضها بايجاز (١) ٠

ثانيا : نظريـة العضو : «Théorie de l'organe»

بينما تقوم النظرية السابقة على أساس ازدواج الشخصية ، أى شخصية النائب ، وشخصية المنيب ، فلكل منهما ارادته الخاصة ، اذا بنظرية العضو تذهب الى وحدة الشخصية ، أى شخصية الافراد مجتمعين «la personne collective» فالنظرية تفترض وجود شخص واحـد هـو الشخـص الجماعى يتكون من مجموع أفراد الشعب ، وهو يعبر عن ارادته بواسطة أعضائه ، ومنهـا البرلمان ٠

ويترتب على ذلك أن ارادة الشعب لا تنفصل عن ارادة اعضائه التى تعبر عن هذه الارادة ، ومعنى ذلك أن البرلمان يعد بمثابة العين والاذن واللسان بالنسبة لجسم الانسان ٠ فكما أنه لا يمكـن القول بأن لعضو من هـذه

---

١ ــ أنظر : كاريه دى ملبير ــ فى كتابه « النظرية العامة للدولة » (الجزء الثانى) سنة ١٩٢٢ ص ٢٨٦ ٠

الاعضاء ارادة مستقلة عن جسم الانسان وانما هى ادوات لتنفيذ ارادة الانسان فحسب . كذلك الوضع بالنسبة للبرلمان فما هو الا أداة للشخص الجماعى « الشعب » يتصرف بارادته ويسن القوانين باسمه ووفقا لرغباته.

وينتهى أنصار النظرية الى القول بأنه لا تعارض اطلاقا بين النظام النيابى والمبدأ الديمقراطى، وذلك أن الشعب ــ طبقا لهذه النظرية ــ يريد ويتصرف بنفسه ، وينفذ ارادته بواسطة أحد أعضائه وهو البرلمان .

نقـد النظرية :

يعاب على هذه النظرية أنها تعتمد على المجـاز والخيال ، فهى تحـاول الوصول الى نتائج معينة عن طريق مقارنات غير مقبولة ولا معقولة .

وتؤدى النظرية ــ الى ارادة الشعب نفسه ، ولا يصح لاحد من افـراد الشعب أن يعترض على ما يقرره البرلمان من قوانين مهما كانت جائرة ظالمة، لانه نفسه هو الذى أراد ذلـك ، والقوانـين التى يسنها البرلمان مـا هى الا تعبير عن تلك الارادة ، ولان الجسم لا يصح له أن يعترض على مايصدر عن عضو من أعضائه .

ونسجل أخيرا أن نظرية العضو من وضع الفقهاء الالمان ، وهى حسبمـا عرضوها تنطوى على تناقض بين جوهرى، وتتعارض مع الديمقراطية وتؤدى الى الاستبداد . فقد وضع هؤلاء الفقهاء النظرية على هذا النحو لتأييد سلطان الحاكم المطلق وذلك يجعل ارادته هى نفس ارادة الشعب ، فمثل هذا الاتجاه يجعل سلطان الحاكم مطلقا ويتيح له فرصة الاستبداد .

كما يذهب الفقهـاء الى القول بأن الدولـة هى الشخص المعنوى ، وأن الشعب أحد أعضـاء ذلك الشخص المعنوى ، والـدولة هى التـى توزع الاختصاصات على سائر أعضائها ، وتحدد هذه الاختصاصـات فهى التى تنشىء أعضاءها المختلفة ، وتحدد لكل منها وظائفه ، ولنا أن نتساءل كيف تنشىء الدولة أعضاءها مع أنه من مجموع هذه الاعضاء تتكون الدولـة .

نفسها ؟ هنا يكمن التناقض الذى أشرنا اليه •

★★★

اتضح لنا أن النظريتين السابقتين منتقدتان ، ولا تصلحان لتفسير النظام النيابي ، وربطه بالمبدأ الديمقراطى ، وبيان أساس الصلة بينهما •

ولا بد من البحث عن الوسيلة الصحيحة لحل هذه المسألة ، ولاتوجد تلك الوسيلة فى النظريات القانونية ، وانما ترجع الى الاعتبارات العملية التى يمكن بواسطتها التوفيق بين المبدأ الاساسى والنظام المتفرع عنه •

ان القانون العام أوثق القوانين صلة بالحياة العامة ، وهو شديدالتأثر بالاعتبارات العملية والظروف السياسية ، وكثيرا ما تكون تلك الاعتبارات هى الوسيلة الوحيدة الممكنة لتفسير بعض الظواهر الدستورية حينما لا تسعفنا النظريات القانونية •

ان العلة فى الاخذ بالنظام النيابى وتفضيله على غيره من صور الديمقراطية انما يرجع فى الواقع الى استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، وصعوبة وفشل تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة لاسباب كثيرة مردها الى عدم كفاءة الشعوب للقيام بهذه المهمة الخطيرة وهذا العبء المعقد الثقيل • وربما أمكن الاخذ ــ فى بعض الدول ــ بمظهر معين من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ولكن لا يمكن الاخذ بكل مظاهرها ،وعلى أية حال لم تسفر تطبيقاتها عن نتائج مرضية (١) •

---

١ ــ أنظر بيردو ــ القانون الدستورى صفحة ٨٤ ــ ٨٦ ومصطفى كامل ص ١٧١ ــ ١٧٦ ، والسيد صبرى ص ٧٨ ــ ٨٢ ، ودى لوبادير ــ المرجع السابق ص ٩٤ــ ص ٩٨ ، ومحمود حافظ ص ١١٠ ، وعبدالحميد متولى ــ الوسيط من ص ١٧٣ ص ١٧٧ .

ــ أنظر كذلك : بيردو ــ القانون الدستورى والنظم السياسية (الطبعة العاشرة) سنة ١٩٦٣ ص ١٢٣ ، ص ١٢٤ ، ص ١٣٠ــ ص ١٣٢ .

ــ (أنظر كذلك : بيردو ــ طبعة سنة ١٩٦٨ ص ١٣٠ وما بعدها) .

وخلاصة القول هي أن النظام النيابي لا يفسر بالنظريات القانونية، وانما يرتكز في قيامه على الاعتبارات العلمية .
يباشر سلطته تحت رقابة الرأى العام الذى يعتبر قوة لا يستهان بها . فهو
بباشر سلطته تحت رقابة الرأى العـــام الذى يعتبر قوة لا يستهان بها. فهو
(أى الرأى العام) الذى يوجه سياسة البرلمان ، وغيره من الحكام، ويرصد تصرفاتهم ويحاسبهم عليها وبذلك تكون الكلمة في النهاية للشعب مصدر السيادة والسلطان . وعلى أساس هذا التحليل والتبرير العملى يمكن القول بأن النظام النيابي يتفق مع المبدأ الديمقراطى، ويحقق مبدأ السيادة الشعبية .

الفـرع الثالث

اركـان النظام النيابى

للنظام النيابى (١) أركان تميزه عن غيره من أنظمة الحكم ، وتنحصر فيما يأتي : ـــ

١ ــ برلمان منتخب من الشعب .

٢ ــ النائب فى البرلمان يمثل الامة كلها .

٣ ــ استقلال البرلمان بعد انتخابه (وأثناء مدة نيابته) عن هيئة الناخبين .

---

١ ــ راجع فى الموضوع : دى لوبادير السابق ص ٩٣ وما بعدها ، وفالين ــ المرجع السابق ص ١٧٨ ــ ١٨٤ ، وفيدل ــ المرجع السابق ص ١٣٣ ــ ص ١٣٦ ، وبيردو ــ فى مؤلفه القانون الدستورى طبعة سنـــة ١٩٤٧ ص ٨٣ ــ ص ٩٠ ، والسيد صبرى ــ المرجع السابق ص ٧٨ وما بعدها ، ص ٨٣ ــ ٩٧ ومصطفى كامل ــ المرجع السابق ١٧٠ وما بعدها ، ووايت ابراهيم ووحيد رافت المرجع السابق ص ١٤١ ــ ١٦٨ ، وعثمان خليل ــ المرجع السابـــق ص ١٥٩ ــ ١٦٥ ، ومحمود حافظ ــ ص ١١٠ وما بعدها ، واسمان ــ القانون الدستورى الطبعة السادسة سنة ١٩١٤ ص ٧١ وما بعدها ، وعبدالحميد متولى فى الوسيط ص ١٧٠ ــ ١٧٧ .

٤ ـ يمثل البرلمان الامـة لمدة معينة « تأقيت مـدة نيابية البرلمان عـن الامـة بفترة محـددة » .

وتتناول الآن هذه الاركان بالشرح والايضاح مع الايجار فى نفس الوقت (١) .

الركن الاول : البرلمان المنتخب :

ان الدعامة الاساسية التى يقوم عليها النظام النيابى هى وجود برلمـان

---

١ ـ راجع : بخصوص الحكومـة النيابية من حيث اساسها وتركيبهـا القانونى . وديمقراطيتها ودور الشعب فيها . . ـ بيردو فى كتابه :القانون الدستورى والنظم السياسية سنة١٩٦٣ ص ١٢٢ ـص١٣١ . . .،وبيير فينى «Pierre Wigny» فى كتابه (القانون الدستورى ـ المبادىءوالقانون الوضعى) ـ الجزء الاول سنة ١٩٥٢ ص ٢٣٠ ـ ص ٢٣٦ .

ـ ان نظرية سيادة الامة تعنى ان السلطة العليا فى جوهرها تكون للدولة، ولا يمكن ان تكون محل ملكية لاى فرد ، فلا يستطيع ملك (كما قيل) ان يجعل من السيادة عنصرا فى ذمته العائلية ، ولا يستطيع جيل معين من المواطنين ان يصادر سيادة وارادة وحرية جيل آخر مقبل ، ان السيادة تكون متعلقـة بالدولة فى ذاتها ، ولكن الدولة ما هى الا بناء وتركيب قانونى يراد به الدفاع عن مجموعة مصالح تتعلق بجماعة بشرية ولا تختلط هذه المصالح العـامة بمصلحة كل فرد على حدة (من افراد الجماعة) . والدولة بهـذا التصور المعنوى لا يكون لهاالادراك والارادة التى تمكنها من اتخاذ القرارات القانونية اللازمة لحماية المصالح المذكورة ، ومن ثم فانها ككل شخص جماعى يجب ان تنشىء أعضـاء وبمعنى آخر يجب ان تعين اشخاص طبيعيين (آدميين) يكون لهم اختصاص اتخاذ القرارات القانونية باسم الدولة ولحسابها ، وهيئـة الناخبين تعتبر أحد اعضاء الدولة وليست العضو الوحيـد . فلهذه الهيئـة دور معين تقوم به ، ولغيرها من الاعضاء فى الدولة ادوار معينة تقوم بها . وفي ذلك يقول « منتسكييه » ان الشعب يجب ان يقوم بما يحسن القيام به، ويجب عليه ان يترك مالا يجيـد عمله لغيره ، والشعب يستطيع ان يختـار ممثليه ، ولكنه لايكون مختصا باتخاذ القرارات السياسية . والانتخاب فى هذه الصورة من الديمقراطية لا يتمثل فى اختيار مندوبين ينفذون مطـالب السيادة الشعبية ، أو بمعنى آخر تمارس السيادة الشعبية من خلالهم ،=

ينتخبه الشعب . وعلى ذلك فان الانتخاب يعتبر من أهم أسس النظام النيابى . ويجب حتى يتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية أن تكون للبرلمان سلطات حقيقيه : واشتراك واقعى فى ادارة شؤون الدولــة ، وبالــذات بالنسبة

= وانما الانتخاب هنا بمثابة تعيين لاشخاص يعبرون عن الارادة العليا للامة، ونتيجة هذا الوضع أن الاشخاص المختارين بالانتخاب ليسـوا مجرد منفذين لارادة الناخبين وخاضعين خضوعا مطلقا لارادتهــم ، وانما على العكس من ذلك هم مجموعة من الاشخاص اختارهم الشعب ليحكموه بوحى من ضميرهم فهم ليسوا منفذين لاوامر وانما هم قادة ورؤساء يأمرون ولا يأتمرون ، وهذا لا يمنع من أنهم يسمعون رأى الشعب وينزلون عند رغباته. وقد قيل بحق بصدد عملية الانتخاب فى النظام النيابى بأن الشعب لايعطى من اختارهم — فى الانتخاب — وكالة وانما يعطيهم ثقته : ومنح الثقة للنواب يعنى ان الناخبين يتنازلون بذلك عن سيطرتهم وتسلطهم على من اختاروهم فى عمليـــة الانتخـاب .

«...Ce que le peuple donne à ses élus dans l'élection ce n'est pas un mandat, mais c'est sa confiance. Caractérise l'élection comme un acte de confiance c'est marquer aussi qu'elle est, de la part des électeurs, un acte d'abandon plutôt que de maîtrise». (Voir: Carré de Malberg: Contribution à la théorie générale de l'Etat, t. II, P. 221).

ويجب أن يكون مفهوما ان نواب الشعب مسؤولون فهم لا ينفذون سياستهم التى تتفق مع اهوائهم ورغباتهم وانما ينفذون سياسة مستخلصة ومستوحاة من الارادة الشعبية ، فهم فى سياستهم وفيما يتخذونه من قرارات انمــا يترجمون ارادة الشعب ويحافظون على ثقة الشعب (هيئة الناخبين) فيهم . وتترتب على هذه النظرة للحكومة النيابية المرتكزة على سيادة الامة ان النائب لا يمثل ناخبيه فى دائرة انتخابية معينة وانما يمثل الامــة كلها ، ولايجوز عزله من قبل الناخبين ، ولا يجوز تكليفه بشىء (من الناخبين) على سبيــل الالزام ، كذلك فى النظام النيابى . القائم على سيادة الامــة ليس ضروريا ان يتم اختيار كل اعضاء الدولة بأسلوب الانتخاب ، وانما يمكن اختيار بعضهم بغير طريق الانتخاب ، ومثال ذلك رئيس الدولة والوزراء والقضاة والموظفين الآخرين فهؤلاء يجوز اختيارهم — وهو ما يحدث فعلا — بالتعيين ، ورئيس الدولة قد يكون ملكا وراثيا . =

للوظيفة التشريعية . فاذا كــان دور البرلمان استشاريا فقــد انعدم وجود النظــام النيــابى .

= **الحكومة شبه النيابيـــة : .«Gouvernement semi-représentatif»**

هذه صورة من صور النظام النيابى تتميز بأن اعضاء الدولة غير الممثلـة للشعب (اى غير البرلمان) هى التى تصدر القرارات العليا ، وهذا من الناحية القانونية البحت ، ولكن من حيث الواقع يجب على هذه الاعضاء التى تتخذ القرارات ان تتلمس الارادة الشعبية وتحترمها وذلك بالتصرف على اساسها .

ولكن ماهو دور الشعب فى مثل هذه الحكومة ؟ وماهى وسائله فى الاعراب عن رغباته ؟ ان دور الانتخاب يتغير فى هذه الصورة ، فهدف الانتخـــاب ينحصر فى تعيين الحكام وليس منحهم سلطة ، ولكن من الناحية الفعلية يتيح الانتحاب للمواطنين فرصة التأثير على السياسة العامة اذ يختار الناخبون بين عدة برامج وعدة هيئات تتقدم للانتخابات ، وهذا الوضع يصدق علــى البلاد التى تأخذ بنظام الاغلبية (حيث يوجد بها حزبان كبيران متنافسان) . ففى انجلترا مثلا يدعى الشعب فى الانتخابات لكى يعطى ثقته وبالتالى السلطة لحزب معين (حزب المحافظين او حزب العمال . .) يلتزم بتنفيذ برنامـج معين . ويكون التأثير ملحوظا عندما ينص الدستور على مسألة حل البرلمان فان ذلك يؤدى الى ايجاد توازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالاولى تمنح أو تحجب الثقة ، والثانية تستطيع ان تلجأ الى حل البــرلمان المتمرد عليها ، ولكن يلاحظ ان مسألة الثقة او عدمها من جانب البرلمان اذا كانت تصدر عنه بصفة نهائية قاطعة ، فان الحل ماهو الا اجراء تتخـــذه الحكومة ويؤدى حتما الى دعوة الشعب للانتخاب ، والشعب هو الذى يفصل فى النزاع بين السلطتين وتكون كلمته هى العليا والحاسمــة . واذا كانت الانتخابات ـ من الناحية القانونية ـ تقتصر على اختيار الاشخاص ، ومن ثم فاننا نستمر من حيث المنطق والقانون فى دائرة النظام النيابى والحكومــة النيابية ، ولكن من الناحية السياسية يعتبر الانتخاب بمثابة استفتاء وبديلا له ، ذلك أن هيئة الناخبين تدعى للتصويت على ساسية معينة كانت سببا فى حــدوث انقسام وخلاف بين البرلمان والحكومــة .

ـ كذلك من مظاهر الحكومة شبه النيابية طريقة الاستفتاء الاستشارى اذ قد يدعى الشعب لابداء رايه بخصوص مسألة معينة ،ولكن تستمر سلطة =

ونلاحظ ان النظام النيابى لم يتكامل نموه ، وتستو نشأته فى انجلترا « وهى مهده » الا منذ الوقت الذى أصبح فيه البرلمان الانجليزى سلطة تشريعية حقيقية، وليس مجرد رأى استشارى كما كان الوضع فى الماضى البعيد.

وتمارس البرلمانات فى الدول ذات الانظمة النيابية وظائف متعددة مختلفة تشريعية ، ومالية ، وسياسية .

= البت فى هذه المسألة — من الناحية القانونية — للبرلمان ، يتخذ بشأن المسألة التى تم الاستفتاء فيها قرارا أو يصدر قانونا مخالفا لرأى الشعب ، وهذا من الناحية القانونية ، ولكن من حيث الواقع يحرص البرلمان ، ويجب ان يقيم كل الوزن للادارة الشعبية ولرأى هيئة الناخبين الذى اسفرت عنه نتيجة الاستفتاء ، بالرغم من أنه استفتاء استشارى وليس ملزما للبرلمان

— ونشير ايضا الى أسلوب آخر من اساليب الحكومة شبه النيابية يتمثل فى اعطاء هيئة الناخبين حق حل البرلمان (على نمط ما هو موجود فى النظام الدستورى السويسرى) ، فالحل هنا يتقرر لهيئة الناخبين وليس للحكومة ، ويقابل ذلك فى بعض الولايات فى الاتحاد المركزى الامريكى (الولايات المتحدة الامريكية) حق الناخبين فى اقالة النائب واعادة الانتخاب بحيث يكون للنائب المقال الحق فى ترشيح نفسه للانتخاب ، ويطلق على هذه العملية «Recall» أى اعادة عملية انتخاب النائب او الموظف عندما يتضح ان الشخص الذى تم اختياره بالانتخاب لم يعد يتمتع بثقة الناخبين.

ونذكر أن الحكومة شبه المباشرة تقابل وتواجه الحكومة شبه النيابية فهى تبتعد أكثر عن الحكومة النيابية الاصلية ، واذا كان معظم اعضاء واجهزة السلطة السياسية تستمر نيابية وغالبية القرارات تكون من اختصاصها ومحجوزة لها ، الا أن بعض المسائل ذات الاهمية الكبرى يترك أمر البت فيها للشعب نفسه . . . وهنا لا يعطى الشعب رأيا استشاريا ليضغط به على البرلمان والحكومة كما هو الوضع فى الحكومة شبه النيابية ، وانما يمارس الشعب سلطة عليا ويتخذ القرارات بنفسه ، وتلك هى طبيعة الحكومة شبه المباشرة ووجه الاختلاف بينها وبين الحكومة شبه النيابية .

(أنظر : بيير فينى «P. Wigny» القانون الدستورى (الجزء الثانى) سنة ١٩٥٢ ص ٢٣٠ — ص ٢٣٧) .

الركن الثانى : عضو البرلمان يمثل الامة بأسرها :

أصبح من القواعد الاساسية فى النظام النيابى أن النائب لا يمثل دائرته وحدها ، وانما يمثل الامة كلها ، وقد استقرت هذه القاعدة ، وقررتها معظم الدساتير الحديثة ، وكان الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣ ينص عليها فى المادة ٩١ منه • وهى تقرر أن « البرلمان ينوب عن الامة كلها ، ولا يجوز لناخبيه ، ولا للسلطة التى تعينه ، توكيله بأمر على سبيل الالزام » •

هذه القاعدة ــ التى أصبحت دعامة فى التنظيم الدستورى الحديث للدول الديمقراطية ــ لم تكن سائدة فى الماضى اذ كان النائب يعتبر وكيلا عن دائرته •

فمثلا كان نواب المقاطعات والمدن فى انجلترا يحصلون من ناخبيهم على تفويض أو توكيل مكتوب يعملون على أساسه طوال مدة نيابتهم ، وكانوا ملزمين فى ختام الدورة البرلمانية بتقديم حساب الى ناخبيهم •

وكان الوضع كذلك فى فرنسا قبل الثورة الفرنسية ، فكان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط . وكان للناخبين الحق فى اعطاء تعليمات ملزمة للنائب ولهم حق عزله فى أى وقت ، اذ من حق الموكل عزل وكيله متى أراد فالعلاقة بين النائب والناخبين كانت تأخذ صورة الوكالة بالمعنى المفهوم منها فى القانون المدنى •

ولكن فكرة الوكالة بين النائب وناخبيه زالت من انجلترا منذ القرن الثامن عشر ، وأصبح المبدأ السائد هو أن النائب يمثل الامة كلها ، وليس لناخبيه توكيله بشىء على سبيل الالزام •

وجاءت الثورة الفرنسية فقضت على نظرية الوكالة الالزامية ، اذ أعلنت الجمعية التأسيسية فى ١٨ يولية سنة ١٧٨٩ بطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين للنواب ، وكان الدافع لهذا القرار تمسك بعض النواب

بالتوكيلات المعطاة لهم من ناخبيهم ، وقد قال « ميرابو » فى هذه المناسبة للنواب المتشبثين بفكرة الوكالة : « اذا تمسك النواب بتوكيلاتهم فما عليهم الا أن يدعوها تأخذ مقاعدهم البرلمانية ، ويعودوا مطمئنين الى منازلهم » .

كذلك نص دستور سنة ١٧٩١ فى مادة السابعة على ما يأتى :

« ان النواب ليسوا ممثلين للاقاليم التى ينتخبون عنها ، بل هم ممثلون للامة جميعها ، ولا يمكن اعطاءهم أى توكيل » .

ثم سرى هذا المبدأ بعد ذلك وتقرر فى جميع الدساتير اللاحقة .

ونتيجة الاخذ بمبدأ تمثيل النائب للامة كلها أن يبدى آراءه بالكيفية التى ترضى ضميره ، ولا يستهدف فى تصرفاته الا المصلحة العامة (لا مصلحة دائرته فقط) فهو غير ملزم باتباع رأى ناخبيه ، وليس للناخبين سلطان على النواب بعد انتهاء عملية الانتخاب .

ولضمان استقلال النواب عن الناخبين تقرر الدساتير بطلان كل وكالة الزامية حتى لو تمت بارادة النائب ورضائه (١) .

وكذلك تنص الدساتير على عدم الاعتراف بما يسمونه الاستقالة على بياض «Démission en blanc» أو الاستقالة بدون تاريخ ، وكان يقصد بهذه الوسيلة وضع النائب تحت السيطرة الفعلية للناخبين ، وذلك بتهديده بتقديم الاستقالة الى المجلس النيابى (تلك الاستقالة التى يكتبها النائب دون ذكر تاريخ لها ويسلمها للناخبين لتكون تحت تصرفهم يستخدمونها عندما يريدون) وهذه الوسيلة تعتبر رجوعا بطريق ملتو لفكرة الوكالة الالزامية ، ومن ثم فقد أبطلتها الدساتير ، ولم تعترف بها المجالس النيابية كما حدث فى فرنسا .

وتقرر الدساتير ضمانات أخرى للنواب ، ويقصد بها تحريرهم من

---

١ ــ انظر : بيردو ــ القانون الدستورى والنظم .. سنة ١٩٦٣ ص١٢٤ وما بعدها ، وص ١٢٨ ــ ص ١٣٠ (وانظر كذلك : طبعة سنة ١٩٦٨ ص١٢٤ وما بعدها) .

ضغط وتأثير الناخبين، وكل هذه الضمانات ما هي الا تطبيق للمبدأ الاساسى الذى استقرت أصوله وهو أن النائب يمثل الامة جميعها •

الركن الثالث : استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين :

بعد انتهاء عملية الانتخاب يصبح البرلمان صاحب السلطة القانونية ، ولا يستطيع الشعب التدخل فى أعماله •

والنظام النيابى يقوم على أساس استقلال البرلمان عن مجموع الناخبين• ومظهر اشتراك الشعب فى الحكم انما ينحصر فى عملية انتخاب أعضاء البرلمان وبعد انتهاء هذه المهمة لا يباشر الشعب أية سلطة قانونية ، وانما تتركز السلطة بعد ذلك فى يد البرلمان وحده أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية وذلك حسب التنظيمات الدستورية فى الدول المختلفة •

ويلاحظ أن علاقة البرلمان بهيئة الناخبين تقوم على أساس اعتبارات سياسية وعملية لا تخضع فى تكييفها للنظريات القانونية التي يذكرها بعض الفقهاء (مثل نظرية الوكالة العامة • ونظرية تذهب الى أن الانتخاب مجرد اختيار . ونظريه الوصاية •• وكلها نظريات منتقدة لقيامها على أفكار وأسس غير سليمة) (١) •

---

١ ـ يذهب البعض الى القول بأن عملية الانتخاب فى النظام النيابى لا تؤدى الى وكالة الاشخاص المنتخبين عن الامة . وانما تؤدى هذه العملية الى أن الاشخاص الذين وقع عليهم اختيار الناخبين يكونون هيئة (برلمانا) لها من الناحية القانونية حق التحدث باسم الامة والتعبير عن ارادتها بما يحقق مصلحتها وذلك خلال فترة معينة هى مدة قيام البرلمان حسبما يحددها الدستور .

ويدللون على هذا الرأى بطريقة انتخاب القضاة فى بعض الدول ، فان هذا الانتخاب لم يجعل القضاة وكلاء عن ناخبيهم ، بل هم ـ رغم طريقة الاختيار موظفون فى الدولة يناط بهم القيام بمهمة الفصل فى المنازعات التى تحدث بين الافراد والدولة .

وعلى اساس ما تقدم فان عملية الانتخاب لا تؤدى حتما الى انشاء علاقة =

الركن الرابع : البرلمان يمثل الامـة لمدة محددة :

عرفنا أن استقلال البرلمان عن الناخبين يعتبر من الاركان الاساسية للنظام النيابى البحت ، ولكن من ناحية أخرى يجب أن نعرف أن الغرض من هذا النظام هو أن يعبر النواب (البرلمان) عن ارادة الامة وشعورها ، ويعملون على تحقيق مصالحها ، ومن أجل تحقيق هذه الغايات يجب أن تكون مـدة نيابتهم محددة بأجل معلوم ، لانهم لو ظلوا نوابا عن الشعب مدى الحيـاة

= وكالة بين الناخبين والاشخاص المنتخبين ، وانما هى مجرد عملية اختيار مجموعة من الاشخاص لاداء مهمة معينة خلال فترة محدودة وهم اثناء قيامهم بهذه المهمة لا يخضعون لسلطان الناخبين ، وانما يخضعون لاحكام الدستور ويعملون لصالح الامة بطبيعة الحـال .

ويستطرد الفقهاء المعترضون على فكرة الوكالة فيذكرون انه اذا كان لابد من البحث عن تكييف قانونى لعلاقة الناخبين بأعضاء البرلمان فان أقرب وصف لهذه العلاقة يوجد فى فكرة الوصاية التى تبين علاقة الوصى بالقاصر ، فالبرلمان وصى على الامة على اعتبار انها قاصرة وعاجزة عن التعبير عن ارادتهـا قانونا ، ولا يتسنى لها هذا التعبير الا عن طريق البرلمان المنتخب الذى يتحدث باسمها ويدير شؤونها مثل الوصى الـذى يتكلم باسم القـاصر وله قانونا سلطـة ادارة شؤونـه .

ولكنا نلاحظ انه اذا كانت فكرة الوكالة منتقدة ، فان فكرة الوصاية أشد انتقادا اذ أن الوصاية تفرض الوصى على القاصر فى حين ان اعضاء البرلمان ليسوا مفروضين على الامة وانما هى التى تختارهم ، كما أنه من غير المقبول ولا المعقول أن نشبه الامة بالقاصر نظر الاختلاف وضعيهما ، فلا يصح أن يوصف البرلمان بأنه وصى على الامة لما فى هذا الاتجاه مـن خطر ومساس بكرامـة الامة فضلا عن تعذر تطبيق أحكام الوصاية بالنسبة لوضع البرلمان ، وليس من المستساغ تطبيق نظام القانون الخاص على وضع من انظمة القانون العـام لاختلاف الحالتين اختلافا بينا مرده اختلاف طبيعة فرعى القانون .

(انظر فى ذلك : القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٣٧ للدكتورين وايت ابراهيم ووحيد رأفت ص ١٥٧ ـ ص ١٦٠) .

وانظر : الوسيط للدكتور عبدالحميد متولى ص ١٧٥ وما بعدها .

فان ذلك قد يؤدى الى الاستبـداد ، وتضعف بمرور الزمن فكرة تمثيـل البرلمان للامة والتعبير عن ميولها وشعورها ، وينهار أساس النظام النيابى، ولذلك وجب تأقيت نيابة البرلمان عن الامة بمدة معينـة تختلف باختلاف الدساتير ، فقد تكون ٤ سنوات مثلا كما هو الحال فى الدستور البلجيكى، أو خمس سنوات ، وقد أخذ بهذه المدة الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٦ والدستور المصرى الصادر (فى سنة ١٩٥٦) « فى المادة ٩٦ » ونفس الوضع مقرر فى دستور سنة ١٩٦٤ المطبق حاليـا (المادة ٥١) ، وكان دستور سنة ١٩٢٣ يأخذ بنفس المدة بالنسبة لمجلس النواب ، وكذلك فان مدة مجلس العموم فى انجلترا خمس سنوات .

ويلاحظ أن معظم الدساتير الحديثة تجعل مدة نيابة البرلمان فترة تتراوح بين أربع أو خمس سنوات وهذا هو الاتجاه الغالب .

ونتيجة ما تقدم هى أن الانتخابات الدورية العامة (للبرلمان) توفق بين استقلال البرلمان من ناحية ، والاحتفاظ بسلطـة الامة من ناحيـة اخرى، فالبرلمان فى مدة نيابته يكون حرا فى تصريف أمور الدولة ، واذا ما انتهت مدته وحل وقت الانتخاب لتجديد البرلمان فان الامة حينئذ تسترد كـامل سيادتها ، وتبدى رأيها كما تشاء ، فاذا كانت سياسة البرلمان سليمة ومرضية ومتفقة مع ارادة الامة وشعورها فان الناخبين سيقدمون على اعادة تجديد انتخاب الاعضاء . وان كان الشعب غير راض عن سياسة البرلمان فانه ــ بلا شك ــ سيسقط الاعضاء فى الانتخاب ، ويختـار آخرين كى يطبقوا سياسة جديدة تتفق مع ارادة الشعب ، وتحقيق أهدافه وميوله .

فتوقيت نيابة أعضاء البرلمان بمدة محددة تجعل النواب حريصين علـى احترام ارادة الامة حتى يضمنوا الاحتفـاظ بمقاعدهم البرلمانيـة فى الانتخابات المقبلـة .

هذه هي الاركان الهامة والاساسية للنظام النيابي (١) • وننتقل بعد ذلك الى فرع آخر نبين فيه صور النظام النيابى •

الفرع الرابع

صور النظام النيابى (أنواع الحكومات النيابية)

يتخذ النظام النيابى عدة صور مختلفة يرجع السبب فى اختلافها الى طبيعة العلاقة القائمة بين السلطات العامة فى الدولة ، وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية •

واذا استعرضنا دساتير الدول الديمقراطية المختلفة نجد أنها تأخذ بأحد الحلول الثلاثة الآتية :

١ ــ اما أن يدمج الدستور السلطتين التشريعية والتنفيذية فى المجلس النيابى (البرلمان) ويطلق على نظام الحكم حينئذ حكومة الجمعية أو الحكومة المجلسية • لان المجلس النيابي هو الذى يمارس السلطتين التشريعية والتنفيذية ويعتمد هذا النظام ــ كما رأينا ــ على ادماج السلطات وتركيزها فى يد واحدة (٢) •

٢ ــ وقد يفصل الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الى أبعد حد ممكن • وهذا النظام الذى يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات فى الدولة يطلق عليه اسم النظام الرئاسى ، وأصدق مثال له نظام الولايات

---

١ ــ انظر : بارتلمى ــ (ازمة الديمقراطية النيابية) بالكتاب السنوى المعهد الدولى للقانون العام سنة ١٩٣٠ ص ٤٣ ــ ولورنس : ازمة الحكومات النيابية والبرلمانية فى الديمقراطيات الحديثة .

٢ ــ انظر : ديفرجيه ــ النظم السياسية والقانون الدستورى سنة ١٩٦٦ ص ١٧٩ ، ص ١٨٠ .

المتحدة الامريكية (١) .

٣ ــ وقد ينتهج الدستور مذهبا وسطا بين النظامين السابقين فلا يطبق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ، ولا يأخذ بنظام ادماج السلطات ،وانما يأخذ بمبدأ الفصل المعتدل بين السلطات ، ذلك الفصل المشرب بروح التعاون والتضامن بين مختلف السلطات ، ويطلق على هذا النظام اسم النظام البرلمانى وهو مطبق فى دول كثيرة (٢) .

والخلاصة هى أن النظام النيابى تتفرع عنه ثلاثة أنواع من الحكومات نشير اليها فيما يلي :

أ ــ الحكومات الجمعية أو المجلسية .

ب ــ الحكومات الرئاسية (أو الرئيسية) .

جـ ــ الحكومات البرلمانية .

وقبل أن نعرض لبيان المراد بهذه الانواع المختلفة للحكومات النيابية، تتناول بالشرح والتفصيل مبدأ فصل السلطات ، وهو الاساس الذى تعتمد وترتكز عليه تلك الحكومات (نقصد الحكومات الرئاسية والبرلمانية) .

مبدأ فصل السلطات (٣) : «Principe de Séparation des pouvoirs»

يعتبر هذا المبدأ من المبادىء الهامة التى حرصت الثورة الفرنسية علــى

---

(١) ، (٢)ــ : ديفرجيه ــ المرجع السابق ص ١٨١ ــ ص ١٨٣ ، ص ١٨٤ ــ ص ١٩٠ ــ وبريلو : النظم السياسية والقانون الدستورى (سنة ١٩٦١) ص ٨٧ ــ ص ٩٣ (بشأن النظام الرئاسى) ، ص ٩٧ ــ ص ١٠٥ (بخصوص النظام البرلمانى) ــ وانظر : « بيير فينى «P. Wigny» » فى كتابه ــ القانون الدستورى (الجزء الاول) سنة ١٩٥٢ ص ٢٤٠ ــ ص ٢٥١ . ــ والدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة ... (سنة ١٩٦٤) ص ٤٣٨ ــ ص ٤٦٦ .

٣ ــ راجع فى الموضوع :

دى لوبادير ــ المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها ، وفيدل ــ المرجع السابق ص ١٥٩ وما بعدها ، وبيردو ــ فى مؤلفه القانون الدستورى ص ٩٤ ــ ص =

اعتناقها وتقريرها فى اعلانات الحقوق ، والدساتير المختلفة • وقدحرصت الثورة الامريكية أيضا على اتخاذ هذا المبدأ أساسا لتنظيم حكوماتها •

ويحتم هذا المبــدأ أولا قيام حكومة نيابيــة لانه لا يسود الا فى ظــل النظــام النيــابى •

وقد عرفه الفقيه الفرنسى اسمان بأنه«المبدأ الذى يقضى باسنادخصائص السيادة التى يختلف بعضها عن بعض الى أفراد او هيئات مختلفة ،ومستقل بعضها عن بعض كذلك • ولما كانت الامة هى مصــدر السلطات فهى التى تسند هذهالخصائص المختلفة ، والمستقلة الى الهيئات المختلفة والمستقلة» •

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات : لهذا المبــدأ تاريخ قديم ، فقد فكــر الفلاسفة والعلماء منذ أقدم العصور فى تقسيم وظائف الدولة •

رأى أفلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع اقامة التوازن والتعادل بينهما حتى لا تستبد هيئة بالحكم فــى الدولة فتضطرب أحوالها ويتسبب ذلك الاضطراب فى تذمر الشعب ،وقد يؤدى ذلك التذمر الى حدوث انقلابات وثورات للقضاء على الاستبــداد ووضع الامور فى نصابها الصحيح •

لقد أدرك أفلاطون ــ فى العهــد القديم ــ ضرورة فصــل وظــائف الدولة وفصل الهيئات التى تمارسها عن بعضها على أن تتعاون كلها علــى الوصول الى الهدف الرئيسى للدولة وهو تحقيق النفع العام للشعب وفى سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها تتقرر لها فــى

= ٤٩٧ ، مصطفى كامل المرجع السابق ص ١٨٦ وما بعدها ، السيد صبرى ــ المرجع السابق ص ١٥٧ وما بعدها ، والنظم الدستورية للدكتور السيــد صبرى المرجع سالف الذكر ص ٢٤ وما بعدها ، وثروت بدوى ــ المرجــع السابق ص ٩٨ ــ ص ١٠٢ ، ١٠٥ ، وعثمان خليل ص ١٧٩ ــ ص ١٨١ ، ص ٢٥٩ ــ ص ٢٦٥ ، ومحمود حافظ ص ١٤٦ ــ ص ١٥٤ واسمان ــ المرجــع السابق ٤٥٧ وما بعدها . وعبدالحميد متولى ــ الوسيط ص ٢١٧ ــ ص ٢٣٧ .

مواجهة بعضها وسائل للرقابة يراد بها منع الانحراف ، ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها الدستورى .

ونلاحظ أن أفلاطون قد ذهب فى كتابه « القوانين » الى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة وبين الهيئات على النحو التالى :

ـ مجلس السيادة وهو يتكون من عشرة أعضاء ، وهذا المجلس هو الذى يهيمن على مختلف الشؤون فى الدولة .

ـ جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين ومهمتها حماية الدستور من عبث الحكام ، والاشراف على سلامة تطبيقه .

ـ مجلس شيوخ منتخب من الشعب ومهمته القيام بالتشريع (أى سن القوانين اللازمة للدولة) .

ـ هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة ومهمتها الفصل فى المنازعات المختلفة .

ـ هيئة البوليس للمحافظة على الامن فى داخل الدولة ، وهيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات التى تهددها من الخارج .

ـ هيئة تعليمية مختلفة ، وهيئات تنفيذية لادارة مختلف المرافق العامة فى الدولة .

وبهذه الطريقة تتولى كل هيئة الاشراف على عمل معين وتسأل عنه وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة . وبهذا الاسلوب فى الحكم تستقر الاوضاع فى الدولة ويمكن تفادى الاستبداد الذى قد ينجم اذا ما ركزت جميع الاعمال فى يد واحدة .

---

١ ـ انظر مقدمة بارتلمى سانهيلير لكتاب السياسة لارسطو ـ المرجع المشار اليه ص ١٠ ـ ص ١٣ ، والخشاب ـ المرجع السابق ص٣٨ ، ٣٩ .

٢ ـ أنظر : مصطفى الخشاب فى مؤلفه « النظريات والمذاهب السياسية ص ٤٩ ، ص ٥٠ ، وثروت بدوى ـ المرجع السابق ص ٥٥ ، وص ٣٦٩ من كتابنا « النظم السياسية » طبعة سنة ١٩٦٣ .

وذهب أرسطو الى تقسيم الوظائف فى الدولة الى ثلاثة :

أ ــ المداولة أو الفحص «Délibération»

ب ــ الامر «Commandement»

جـ ــ القضاء «Justice»

وبعد أن حدد أرسطو مظاهر أعمال الدولة رأى من الخير عدم تركيزها فى يد واحدة ، وانما يجب أن يعهد بها الى هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها (١) .

وقد تعرض كتاب مدرسة القانون الطبيعى مثل « جرسيوس » «Grotius» ، وولف «Wolff» وبوفندورف «Puffendorf» لهذا الموضوع اذ حللوا السلطات المختلفة فى الدولة ولكنهم لم يفكروا فى وجوب فصلها عن بعضها ، بل كانوا يذهبون الى القول بجمع الوظائف المختلفة فى يد واحدة لتكون الدولة قوية منظمة .

وقد صدر دستور كرمويل فى انجلترا فى القرن السابع عشر على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وكان هذا أول تطبيق للمبدأ من الناحية العملية ، فقد أراد كرمويل القضاء على استبداد البرلمان ، ومن ثم فانه عند الى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، وكان حريصا أيضا على استقلال القضاء . ولكن اعمال كرمويل اندثرت بانتهاء عهده ، وعودة الملكية من جديد .

لوك ومبدأ الفصل بين السلطات : (٢)

يعتبر لوك أول من كتب عن نظرية فصل السلطات ، وعنى بدراستها فى الحكومة النيابية على أساس السيادة الشعبية وقد فصل أراءه فى كتابه

---

١ ــ قارن : الدكتور السيد صبرى فى كتاب حكومة الوزارة ص٣ والدكتور عثمان خليل فى كتابه القانون الدستورى الطبعة الخامسة ص١٧٩ .

٢ ــ أنظر شيفاليبه فى الاعمال السياسية سنة ١٩٥٧ ص ٩٣ــ٩٧ ، وثروت بدوى المرجع السابق ص ١٣٢ وما بعدها ، واسمان ــ المرجع المشار اليه سابقا ص ٤٥٨ ــ ص ٤٦٠ .

المسمى « الحكومة المدنية » الذى وضعه فى أعقاب ثورة سنة ١٦٨٨ ٠

ويقسم لوك السلطات فى الدولة الى أربع :

١ ـ السلطة التشريعية ومهمتها سن القوانين ٠

٢ـ السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين، والمحافظة على الامن الداخلي٠

٣ ـ السلطة الاتحادية ووظيفتها اعلان الحرب وتقرير السلم ، وعقد المعاهدات ومباشرة الشؤون والعلاقات الخارجية ٠

٤ ـ سلطة التاج أى مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية ٠

وكان يرى ضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ،بمعنى وضع كل منهما فى يد هيئة خاصة مستقلة ٠

ويعتمد « لوك » ـ فى تبرير وجهة نظره ـ على حجتين أساسيتين : احداهما عملية ، والاخرى ترجع الى اعتبارات نفسية وفنية ٠

فمن حيث الحجة العملية : يرى ضرورة وجود السلطة التنفيذية بصفة دائمة حتى يمكن تنفيذ القوانين بصفة منتظمة مستمرة ، أما السلطة التشريعية فهى على العكس من ذلك ليست فى حاجة الى الانعقاد والاجتماع بصفة دائمة ؛ ذلك أن مهمتها مقصورة على سن القوانين ، أى وضع قواعد عامة تطبق فى المستقبل (أى بعد سنها) ومثل هذه المهمة يمكن أداؤها على فترات متقطعة ؛ فلا يستلزم الامر دوام انعقاد السلطة التشريعية ، اذ أن الدولة لا تحتاج الى قوانين كل يوم ، ولكنها فى حاجة الى هيئة دائمة تقوم بتطبيق وتنفيذ القوانين التى تضعها السلطة التشريعية ـ على الحالات الفردية التى تثور وتعرض يوميا فى الحياة العملية ٠

ومن حيث الحجة الثانية : (وترجع الى عامل نفسانى وفنى) يقرر « لوك » أن تركيز السلطتين فى يد واحدة يؤدى الى التحكم ، ويغرى بالاستبداد ، ذلك أن الانسان ميال بطبعه الى استغلال سلطانه الى أبعد مدى وأقصى حد ما لم يجد رادعا وزاجرا يوقفه عند حدوده : وينبهه الى

أصول حقوقه وواجباتـه ، ومن ثم فانه من المحتم لكى تتفادى اسـاءة استعمال السلطة ــ اذا ما ركزت فى يد واحدة ــ فانه يجب توزيعها علـى أكثر من هيئة حتى تراقب كل هيئة غيرها من الهيئات الاخرى وتوقفهـا عند حدها ، وتلزمها نطاق اختصاصها ، وعلى هذا الاساس لا بد من فصـل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية حتى يمكن تجنب التسلط والتحكم اذا ما تجمعت السلطة كلها ومتاليد الامور جميعها فى يد واحدة •

ويضع « لوك » السلطة التشريعية فى مكان الصدارة بالنسبة للسلطات الاخرى ، فهى فى نظره أعلى السلطات وأقدسها ، فهو يجعل منها سلطـة مهيمنة على غيرها ، وتخضع لها بقية السلطات وبالذات السلطة التنفيذية •

ومهمة السلطة التنفيذية لا تقتصر على مجرد تنفيذ القوانين بأوامرهـا ونواهيها وانمالها ــ تحقيقا لمصلحة الجماعة ــ سلطة تقدير تمارسها فـى الحالات التى لم تصدر بخصوصها قوانين تنظمها • كما أنها تستخدم هذه السلطة التقديرية فى بعض الحالات والظروف الاستثنائية التى لا يمكن ــ ولا يصلح ــ حلها بالقوانين التى وضعت للظروف العادية • ان الظروف الاستثنائية التى تطرأ على الدولة فى بعض الفترات تحتاج الى تنظيمـات وحلول خاصة تتلاءم معهـا حتى تستطيع التغلب عليهـا واعادة الحيـاة الطبيعيـة للدولـة •

وقد وصل الامر عند « لوك » الى درجة جعلته يبيح للسلطة التنفيذيـة الامتناع عن تنفيذ القوانين فى الحالات الاستثنائية طالما كان هذا الامتناع محققـا للمصلحة العامـة •

ونلمس فى هذا الاتجاه ــ الذى ذهب اليه لوك ــ أن السلطة التقديرية التى تقررت للسلطة التنفيذية ليست مطلقة ، وانمـا هى مقيدة ومحـددة بفكرة الصالح العام ، فلا يجوز استخدامها الا فى نطاق هذه الفكرة ، ومن أجل تحقيقها وحمايتها (أى تحقيق وحماية الصالح العام لأفراد الجماعة) •

ونلاحظ أن السلطة التشريعية ـ وان كانت هى السلطة العليا المقدسة ـ مقيدة بدورها بمبدأ تحقيق الصالح العام.

وقد أورد « لوك » عدة قيود ترد على اختصاص السلطة التشريعية .

أ ـ يجب على المشرع أن يلتزم ـ عند وضعه لمختلف التشريعات ـ بحدود القوانين الطبيعية فلا يصح أن يخالف المبادىء التى تقررها ، ذلك أن هذه القوانين الطبيعية ملزمة للمشرع ، وللافراد على السواء دون تمييز .

ب ـ لا يجوز للمشرع أن يصدر تشريعا يبيح الاستيلاء على أموال أحد الافراد ، فالاستيلاء على الاموال لابد أن يتم برضاء الافراد .

جـ - تقوم السلطة التشريعية بأداء مهمتها عن طريق وضع قواعد عامة مجردة على الحالات المستقبلة . وليس من اختصاص السلطة التشريعية اصدار قرارات فردية خاصة ، أو اتخاذ اجراءات تنطبق على فرد بذاته .

وهذا القيد الذى ذكره « لوك » من شأنه أن يمنع السلطة التشريعية من التعسف أو المحاباة واتباع الاهواء الشخصية ، لان المشرع وهو يضع قواعد عامة لكى تحكم الحالات الفردية التى تطرأ فى المستقبل ، لا يتوقع هذه الحالات سلفا ، ومن ثم فانه يكون مبرأ ومنزها عن الاغراض الشخصية .

وحتى يضمن « لوك » التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية حدود اختصاصهما وانتهاجهما سبيل تحقيق المصلحة العامة ، فان انحرفت احداهما عن هذا السبيل ، واتبعت هواها ، وتجاوزت نطاق اختصاصها ، وخانت الامانة التى عهد بها الشعب اليها .. كان من حق الشعب أن يسحب ثقته من تلك السلطة ، ويسترد سيادته ، ويعهد بها الى حاكم جديد يمارسها لمصلحة الشعب .

ومفاد رأى « لوك » أنه يبيح للشعب حق الثورة لمقاومة طغيان الحكام وايقافهم عند حدهم اذا ما تنكبوا عن اتباع سبيل تحقيق المصالح العامة للشعب .

ونلاحظ أن « لوك » لم يعتبر القضاء سلطة مستقلة رغم الاهمية البالغة لهذا الامر بالنسبه للشعب .

وعلة هذا الموقف الذى اتبعه « لوك » ، بالنسبة للقضاء أن القضاة كانوا — حتى ثورة سنة ١٦٨٨ بانجلترا — قابلين للعزل فى أى وقت، وكانوا خاضعين لسلطان الملك يتصرفون حسبما يوحى اليهم به ، وكانت الامور تسير على أساس التنكيل بخصوم الملك ، وتبرئة أنصاره .

وبالرغم من تغير وضع القضاة بعد الثورة اذ أصبحوا غير قابلين للعزل الا بقرار من البرلمان ، الا أن هذا التغير فى الوضع لم يضمن لهم الاستقلال الكامل فى قضائهم ، والحيدة والنزاهة فى أحكامهم ، لانهم كانوا خاضعين ومتأثرين باتجاهات وميول الاغلبية فى البرلمان .

هذا هو السبب الذى حمل « لوك » على عدم ادراج القضاء بين سلطات الدولة ، وعدم اعتباره سلطة مستقلة . (ولكنا نلاحظ أن القضاء أصبح بمضى الزمن سلطة مستقلة لها ضماناتها وحقوقها) .

منتسكييه «Montesquieu» ومبدأ فصل السلطات (١) : درس، منتسكييه آراء من سبقوه ثم صاغها صياغة جديدة ، وعرضها عرضا واضحا دقيقا بحيث ارتبط مبدأ فصل السلطات باسمه ، وأصبح ينسب اليه مع أنه ليس أول القائلين بـه .

---

١ — انظر : مصطفى الخشاب — المرجع السابق من ١٠١ ، ١٠٢ ، وثروت بدوى المرجع السابق ص ١٤٠ — ١٤١ ، وشيفالييـــه فى مؤلفه الاعمال السياسية الكبرى طبعة سنة ١٩٥٧ ص ١١٩ وما بعدها ، والعلوم السياسية (الجزء الاول) لرايموند كارفيلد كيتل ترجمة الدكتور فاضل زكى محمد طبعة سنة ١٩٦٠ ص ٢٨٥ ، ص ٢٨٦ ، واسمان — المرجع السابق ص ١٤٦ وما بعدها . — وشارل أيزنمان : « روح القوانين وفصل السلطات » مقال بمجموعة «Mélanges» كاريه دى ملبير سنة ١٩٣٣ ص ١٦٥ وما بعدها — وأندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٢٠٦ — ص ٢١٠ .

ونجد نظرية منتسكييه معروضة فى كتابه المسمى « روح القوانين » (1) «l'esprit des lois»

أرجع منتسكييه خصائص السيادة الى سلطات ثلاث متميزة عن بعضها وهى :

السلطة التشريعية ، والسلطة المنفذة للقانون العام (أى السلطة التنفيذية) والسلطة المنفذة للقانون الخاص (أى السلطة القضائية) •وبعد أن ميز بين هذه السلطات رأى ضرورة فصلها عن بعضها ، وتوزيعها على هيئات مستقلة وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا : تجميع السلطات فى يد واحدة يؤدى الى الاستبداد فطبيعة النفس البشرية تجنح الى الاستبداد اذا استأثرت بالسلطة (وقد أشار لوك الى هذه الحقيقة من قبل) •

وقد صور منتسكييه هذا الامر تصويرا دقيقا واضحا فقال « انالحرية السياسية لا يمكن ضمانها الا فى الحكومات المعتدلة ، على أنها لا توجد دائما فى تلك الحكومات ، غير أنها لا تتحقق الا عند عدم اساءةاستعمال الحق ، وقد أثبتت التجارب الابدية أن كل انسان يتمتع بسلطة يسىءفعلا استعمالها اذ يتمادى فى استخدامها حتى يجد حدودا توقفه • انالفضيلة نفسها فى حاجة الى حدود ، وللوصول الى عدم اساءة استخدام السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس أن السلطة تحد السلطة «le pouvoir arrête le pouvoir» ولا قيمة للقوانين ، والقواعد الدستورية ان لم تكن السلطات فى أيدى هيئات مستقلة تحرص كل منها على استعمالها لتحقيق الصالح العام وليس للصالح الشخصى •

---

١ ـ **ملاحظة :** ترجم هذا الكتاب الى اللغة العربية : الاستاذ عادل زعيتر بتكليف من اللجنة الدولية لترجمة الروائع (بيروت) ـ طبعة دارالمعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٣ .

ثانيا : ان فصل السلطات عن بعضها هو الوسيلة الوحيدة التى تكفل احترام القوانين ، وتطبيقها تطبيقا صحيحا ، وهذا يؤدى الى احترام الحقوق والحريات الفردية .

ثالثا : كان منتسكييه يعتقد ـ وكذلك لوك من قبله ـ أن النظام الدستورى الانجليزى يقوم على أساس مبدأ فصل السلطات بالوضع الذى كان يراه (منتسكييه) سليما ومحققا للغرض المقصود من تقرير المبدأ .

ولكن منتسكييه كان مخطئا فى اعتقاده ، أو مبالغا فيه على الاقل ، اذ الواقع أن الدستور الانجليزى لم يكن يأخذ بمبدأ فصل السلطات فى ذلك العهد البعيد الذى عرض فيه منتسكييه لنظريته (١) .

أثر نظرية منتسكييه : كان لها صدى كبير ، وتداولها الفقهاء بالتعليق والتفسير ، وطبقتها بعض الدساتير ، ولكنها غالت فى تطبيقها وفهمتها على غير وضعها الصحيح .

وقد تأثر بالنظرية ـ لحد بعيد ـ دستور الولايات المتحدة الامريكية الذى وضع فى سنة ١٧٨٧ وان لم ينص على المبدأ صراحة ، وبعض دساتير الولايات فى الاتحاد المركزى الامريكى ، اذ أخذت بمبدأ الفصل التام بين السلطات (٢) .

كذلك اعتنق المبدأ رجال الثورة الفرنسية وسجلوه فى اعلان حقوق

---

١ ـ انظر عبدالحميد متولى ـ المرجع السابق ص ٢١٨ ، وكتاب « الدولة الاتحادية اسسها ودستورها » (وهو مجموعة مقالات وابحاث) تأليف هاملتن ، ومادسن ، وجاى ترجمة «جمال محمد احمد » طبعة ١٩٥٩ ص ٣٩٥ وما بعدها ، وكتاب السياسة لارسطو ـ المرجع السابق ص ٥٧ ، ٥٨ من المقدمة .

٢ ـ انظر ثروت بدوى ـ المرجع السابق ص ١٤٣ ، ورسالة كمال ابو المجد فى الرقابة على دستور القوانين فى الولايات المتحدة الامريكية ومصر طبعة سنة ١٩٦٠ ص ١١٩ وما بعدها .

الانسان الصادر فى سنة ١٧٨٩ اذ نصت المادة ١٦ منه على ما يأتى : « ان كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الافراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها » (١) •

كما طبق هذا المبدأ دستور سنة ١٧٩١ ، ودستور السنة الثالثة للجمهورية ، ونص دستور سنة ١٨٤٨ على أن فصل السلطات هو الشرط الاول لكل حكومة حرة •

★★★

ويقتضينا الانصاف أن نذكر أن منتسكييه لم يذهب الى حد القول بالفصل التام المطلق بين السلطات كما ينسب اليه ذلك بعض الفقهاء ،وكما فهمه واضعو بعض الدساتير وسجلو المبدأ على أساس هذا الفهم فى دساتيرهم ، لقد ذكر منتسكييه أن السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة ، وبطبيعة الاشياء مضطرة للتضامن والتعاون والسير معا، وفى هذا الذى ذكره منتسكييه اعتراف صريح منه بأن الفصل التام المطلق بين السلطات مستحيل من الناحية العملية (٢) •

---

١ — «Toute société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de constitution».

٢ — لمنتسكييه بجانب نظريته فى فصل السلطات آراء أخرى حصيفة فى علم السياسة عرضها بأسلوبه الخاص الذى يتميز بالوضوح والاشراق والبلاغة ، ومجموعة افكاره فى هذا المضمار جعلت البعض يضعه فى مرتبة افلاطون وارسطو ، ويعتبر هؤلاء الثلاثة فلاسفة الطليعة والقمة فى علم السياسة ، وغيرهم من الفلاسفة والمفكرين يأتون فى مرتبة تالية لهم وهم مقلدون لهم وناسجون على منوالهم واحيانا يبتكرون جديدا فى نطاق ضيق، وقد يكون هذا الابتكار غير مفيد للانسانية .

— (انظر : مقدمة كتاب السياسة لارسطو — المرجع السابق ص.٦٠ حيث يذكر سانتهيلير ان افلاطون وارسطو ومنتسكييه هم الثلاثة الكتاب الخالدون الذين يشرف بهم العلم السياسى) •

روسو ومبدا فصل السلطات يرى ضرورة فصل السلطتين التشريعية والتنفذية عن بعضهما ، وعلة هذا الفصل ترجع الى اختلاف طبيعة كل منهما ، ذلك أن السيادة ـ عند روسو ـ تنحصر وتتركز في الهيئة التشريعية التي تمثل جموع الشعب وتمارس السيادة عن طريق الشعب وبموافقته .

اما السلطة التنفيذية فما هي الا وسيط بين الافراد والسلطة التشريعية ، ووظيفتها تنفيذ القوانين . فالهيئة التنفيذية ليست ـ في رأي روسو ـ سلطة مستقلة ، وانما هي مندوبة عن الشعب ، وتابعة وخادمة له ، كما أن من حق الشعب مراقبتها واقالتها اذا اقتضى الامر ذلك . وتتلاشى سلطاتها عند اجتماع الشعب في جمعيته العمومية .

وتيجة ما تقدم هي أن فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية أمر طبيعي وضروري نظرا لاختلاف وضع وطبيعة كل منهما « فروسو » يقصر عمل السلطة التشريعية على سن القوانين ، وهي لا تجتمع ـ لاداء هذه المهمة ـ بصفة دائمة . وعلى ذلك فلا بد من وجود هيئة أخرى مهمتها تنفيذ القوانين والاشراف على عملية التنفيذ ، ومن رأى « روسو » عدم قيام الشعب بهذه المهمة ، وانما يحسن أن يعهد بها الى هيئة خاصة يطلق عليها اصطلاح السلطة التنفيذية .

وقد تحدث روسو عن السلطة القضائية ،وميز بينها وبين السلطة التنفيذية ولم ير اسنادها الى الشعب ،وفضل وضعها في يد هيئة خاصة مثل الهيئة التنفيذية ، ويجب خضوع القضاة كغيرهم من موظفي السلطة التنفيذية لنفس القوانين والقواعد العامة التي تقررها السلطة التشريعية .

وذهب « روسو » الى القول بامكان التظلم من أحكام القضاء الى الشعب باعتباره صاحب السيادة ، وللشعب حق العفو عن المحكوم عليهم .

يتضح لنا مما تقدم أن نظرية « روسو » في فصل السلطات تختلف عن نظرية منتسكيه في أساسها ومبرراتها .

فالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (عند روسو) يرجع الى اختلاف طبيعتهما ، والسلطة القضائية تعتبر جزءا من السلطة التنفيذية التى تعتبر تابعة للشعب صاحب السلطان المطلق ، كما أن روسو لا يوافق على فكرة وجود سلطات متساوية فى السيادة ، ومستقلة عن بعضها ، وهو بهذا الاتجاه يخالف جوهر نظرية منتسكيبه ، ولا يتفق معه الا فى الظاهر فقط . ويبين لنا من سالف القول عدم صواب ما ذكره بعض الفقهاء والكتاب من أن « روسو » يتفق فى نظريته مع نظرية « منتسكيبه » اتفاقا تاما اذ الواقع أن بين النظريتين خلافات أساسية جوهرية (١) .

★★★

ومبدأ الفصل بين السلطات شأنه شأن غيره من المبادىء السياسية والقانونية ، له أنصار كثيرون يؤمنون به ويدافعون عنه ، ولكنه لم يسلم من النقد والهجوم فقد عاداه بعض الفلاسفة والفقهاء (٢) .

★★★

تقدير مبدأ الفصل بين السلطات :

نبدأ ببيان الانتقادات التى وجهها بعض الفقهاء الى المبدأ ، ثم نذكر أوجه الرد عليها (٣) .

نقد المبدأ : يمكن حصر أهم الانتقادات فيما يأتى :ـ

١ ــ قيل ان تطبيق المبدأ غير ممكن ، فمباشرة خصائص السيادة بواسطة

---

١ ــ انظر « حكومة الوزارة » للسيد صبرى ص ١٠ــ١٣ ، وقارن ثروت بدوى ــ المرجع السابق ١٥١ .

٢ ــ انظر أيضا فى مبدأ فصل السلطات « مبادىء القانون الدستورى» « لاسمان » الطبعة السادسة سنة ١٩١٤ ص ٤٥١ وما بعدها ، ولافريير فى مؤلفه « القانون الدستورى » طبعة ١٩٤٧ ص ٧٥٥ وما بعدها .

٣ ــ انظر : فى تقدير قيمة نظرية لفصل السلطات ــ بيردو : فى كتابه القانون الدستورى والنظم السياسية سنة ١٩٦٣ ص ١٣٨ وما بعدها .

هيئـــات مستقلة عن بعضهـــا أمر غـــير مستطاع • لان هـــذه الخصائص كأعضاء الجسم البشرى متصلة ببعضها اتصالا طبيعيا •والدولة كالآلــة تماما ، فكما أن سير الآلة يتطلب محركـــا واحدا ، واتصالا بين أجـــزاء الآلة المختلفة ، كذلك وظائف الدولة المختلفة تحتاج الى قيادة واحــدة مركزة ، فلا يمكن فصلها واسنادها الى هيئات مختلفة مستقلة حتى لا يقضى هذا الفصل على وحدة الدولة ، ويؤدى الى تعطيل أعمالها ويعرضها للخطر خصوصا فى أوقات الازمات التى تحتـــاج الى تجميع القوى وتركيـــز السلطات حتى يمكن التغلب عليها والتخلص منها •

٢ ــ كما أن توزيع السلطات يقضى على فكرة المسؤولية ، ويشجـــع كل هيئة على التهرب منها والقائها على الهيئات الاخرى ، ومن ثم فانه يصبح من الصعب معرفة المسؤول الحقيقى فى الدولة، وتحديد مسؤ

٣ ــ ذهب البعض الى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات أمر وهمى اذ لا تلبث احدى السلطات أن تسيطر على بقية السلطات ، وتسيرها كما تشاء رغم الحواجز التى يضعها الدستور بين مختلف السلطات •

وعلى هذا الاساس فند كندورسيه (Condorcet) فكرة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية أمام الجمعيـــة الوطنية «Convention» فى فرنسا فقد عرض لمذهبى خصوم المبدأ وأنصاره ، وانتهى الى تأييـــد المعارضين للمبدأ اذ قال « ان التجارب فى جميع الدول أثبتت أنها (أى الدول) وهى كالآلة المعقدة، اذ ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينها ، ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئة التى تعمل القوانـــين هيئة أخرى تقوم على الدس والرشوة وغيرها من المؤثرات ، وبذلك يكون هنـــاك دستوران :ــ

أحدهما : قانونى عام لا وجود له الا فى مجموعة القوانين •

والثانى : سرى حقيقى ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة» •

وقد أيد الاستاذ اسمان فكرة «كندورسيه » ورأى فيها نبوءة تحققت فيما بعد ، وبالذات فى الولايات المتحدة الامريكية التى أخذت بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات •

وقد كتب الرئيس ويلسون « Wilson» عن نظام الولايات المتحدة فقال : « ان دفة الحكومة أصبحت فى الواقع فى يد لجان البرلمان ، أما مبدأ فصل السلطات الحقيقى فلم يعد سوى نظرية أدبية فى نصوص الدستور » •

والواقع أن العمل يجرى فى الولايات المتحدة على أساس التدخل بين السلطات ،وحدوث تأثير متبادل بين الهيئات الحاكمة ، وكثرت الاستثناءات من مبدأ فصل السلطات حتى كادت تطغى على المبدأ وتقضى عليه ،وبذلك أثبتت التجارب العديدة المتكررة أن المبدأ لا يمكن تطبيقه على اطلاقه (أى على أساس الفصل المطلق بين السلطات) •

٤ ــ انتقد (روسو) مبدأ فصل السلطات ، على أساس رأيه فى السيادة وأنها غير قابلة للتجزئة ، ومن ثم فلا يمكن تصور توزيعها بين هيئات مختلفة وعنده ان مظهر السيادة الوحيد يتركز فى السلطة التشريعية ، وهذه السلطة يجب أن يباشرها الشعب وحده •

٥ ــ ذهب بعض الفقهاء الالمان وعلى رأسهم لا باند «Laband» ويلنك «Jellink» الى القول بأن الاخذ بهذا المبدأ يؤدى الى هدم وحدة الدولة •

كما اعتنق العميد ديجى فى فرنسا رأى الفقه الالمانى وقرر أن وحدة الدولة تتعارض مع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وذكر ان نظام الدولة يجب ان يقوم على أساس فصل الصلطات لان هذا الاساس الاخير ما هو

---

١ ــ انظر : اسمان فى القانون الدستورى (الجزء الاول) طبعة سنة ١٩٢١ ص ٤٦٧ •

الا وهم لا يمكن قبوله .

٦ ــ هاجم المبدأ بعض الفقهاء ورجال السياسة فى فرنسا : وذلك عند مناقشة مشروع دستور سنة ١٩٤٦ . وذكر الناقدون أن مبررات المبدأ ترجع الى اعتبارات تاريخيـة فقط ، كان القصد منها انتزاع السلطـة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطانهم المطلق ، وقد تحقق المقصود من المبدأ ، ثم انتهى وزال بعد أن حقق غايته ووفى مهمته ، وبذلك أصبح مبدأ فصل السلطات عديم الفائدة . وذهب المتناقشون الى أنه لا مانـع من خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للامة ، ولكى نضمن عدم استبـداد المجلس التشريعى يكفى أن يقـرر الدستور بعض الضمانات التى تحول وتمنع هذا الاستبداد ، وذلك دون حاجة الى الالتجاء الى مبدأ الفصل بين السلطـات .

هذه هى خلاصة أهم الانتقادات التى وجهت الى مبدأ فصل السلطات.

الرد على الانتقادات الموجهة للمبدأ : ان المقصود بالمبدأ ليس كما تصوره الناقدون ، فقد اعتقدوا أن المراد به الفصل التام المطلق بين السلطات . وهذا الاعتقاد غير صحيح ، فبالرغم من انفصال السلطات لابد من قيام علاقـة تعاون وتضامن بينها حتى تستطيع أداء وظائفها على الوجه الاكمل .

فالمدلول الحقيقى لمبدأ فصل السلطات هو أن تكون هذه السلطـات متساوية ، ومستقلة عن بعضها بحيث لا تستطيع احداها أن تعزل الاخرى وتستبد بها . وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع ــ بل يجب ــ قيام نوع من الرقابة بين السلطات بالقـدر اللازم لكى تدافع كل منها عن استقلالهـا ، وتوقف الأخرى عند حدها بقصد كفالة الحريات العامة ، والمحافظة عليها .

---

١ ــ أنظر : الدكتور صبرى فى مؤلفه « حكومة الوزارة » سنة ١٩٥٣ ص ١٢ ــ ص ١٧ والعلوم السياسيـة الجزء الاول لرايموند كارفيلد ــ المرجع السابق ص ٢٨٧ وما بعدهـا .

ويعتبر هذا المبدأ بمفهومه الصحيح عماد الديمقراطية التقليدية بحيث اذا زال المبدأ انهدم أساس الديمقراطية (النيابية) وفى تجاهله تجاهل ــ للديمقراطية ذاتها الا اذا كان المراد هو الاخذ بالديمقراطية المباشرة ••• مثلا !! ، أو حكومة الجمعية فى رأى البعض •

والواقع ان النظام الديمقراطى عدو لتركيز السلطة فى يد واحدة، ولا شك أن مبدأ فصل السلطات يحقق هدف الديمقراطية ، وهو من خير الضمانات لحقوق الافراد وحرياتهم • وعقيدة جمهور الفقهاء وغيرهم ــ وهى عقيدة سليمة ــ أنه لا ديمقراطية بدون مبدأ الفصل بين السلطات •

وخلاصة القول هى أن الانتقادات التى وجهت الى مبدأ فصل السلطات كان من الممكن الاقتناع بصحتها لو أن المطلوب هو فصل السلطات فصلا مطلقا ، ولكن اذ عرفنا أن المقصود هو الفصل مع التعاون والرقابة المتبادلة بين مختلف السلطات ، فان النقد عندئذ يفقد قيمته ،ويصبح غير ذى موضوع •

ان المبدأ لا يتلاشى أمام الانتقادات السابقة ، ولكنه يبقى قائما بمعناه الصحيح الذى أوضحناه ،ويعتبر أفضل الضمانات لحماية الحقوق والحريات



بعد أن عرضنا لمبدأ فصل السلطات من حيث مضمونه والنقد الذى وجه اليه والرد على النقد ، ننتقل الى بيان الصور (الانواع) المختلفة للنظام النيابى •

وذلك فى المباحث الآتية :ــ

المبحث الاول

الحكومة الرئاسية

Gouvernement présidentiel

تمهيد :

ذكرنا من قبل أن للنظام النيابى صورا (أنواعا) تقوم على أساس الفصل بين السلطات أو اندماجها . والحكومات النيابية التى تقوم على أساس مبدأ فصل السلطات هى :

الحكومة الرئاسية ، والحكومة البرلمانية (١) .

أما الحكومة التى تقوم على أساس اندماج السلطات فتسمى – كما ذكرنا – بحكومة الجمعية .

ونشير بايجاز الى أهم خصائص هذه الانواع المختلفة للحكومات النيابية .

ونبدا بتوضيح المقصود بالحكومة الرئاسية .

يتميز **النظام الرئاسي** (٢) عن غيره من النظم النيابية الاخرى – بالاركان الآتية :

---

١ – أنظر : العلوم السياسية (الجزء الاول) لرايموند كارفيلد ص ٢٦٤ والنظم الدستورية للدكتور السيد صبرى ص ٤٤ وما بعدها .

٢ – انظر فى ذلك : ديفرجيه – النظم السياسية والقانون الدستورى (طبعة سنة ١٩٦٦) ص ٢٣٨ – ص ٢٧٢ . – والمراجع الكثيرة التى أشار اليها بخصوص النظام السياسى للولايات المتحدة الامريكية ، وانظمة امريكا اللاتينية ص ٢٣٩ ، ص ٢٤٠ ، ص ٢٤٦ وص ٢٥٣ ، ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٩ ، ص ٢٦٤ ، ص ٢٦٧ ، (وص ٢٧٢ وبها مراجع تتعلق بالنظم السياسية فى امريكا اللاتينية) .

— W. Wilson: «Le gouvernement congressionnel»

(ترجمة فرنسية سنة ١٩٠٠) . – وانظر كذلك : Benoît Janneau» فى كتابه بعنوان : القانون الدستورى والنظم السياسية Mementos Dalloz سنة ١٩٦٧ ص ٧٣ وما بعدها .

١ ـ حصر السلطة التنفيذية فى يد رئيس الدولة •

٢ ـ خضوع الوزراء خضوعا تاما لرئيس الدولة وحده ، ولهذا الخضوع مظاهر متعددة أبرزها حرية الرئيس فى عزل وزرائه كما يشاء وحسب تقديره الشخصى •

٣ ـ فصل السلطات فى الدولة الى أقصى حد ممكن ، ولكن يلاحظ أن هذا الفصل البعيد المدى فى نصوص الدستور ينتهى من الناحية العملية الى التعاون بين مختلف السلطات حتى يمكن أن ينتظم سير العمل فى الدولة فتستطيع أداء واجبها بطريقة مرضية تحقق الصالح العام للشعب •

وقد أخذت بهذا النظام الولايات المتحدة الامريكية ، كما أنه مطبق فى معظم دول أمريكا اللاتينية (١) •

---

١ ـ أنظر : العلوم السياسية ـ المرجع السابق ص ٢٩٥ ، ص ٢٩٦، ص ٣٠٠ ، و «جرفية » فى مجلة القانون العام سنة ١٩٤٨ ص ٥٩٣ وما بعدها

وديفرجيه : النظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٢٦٧ ـ ص ٢٧٢ عن النظام الرئاسى ووضعه فى امريكا اللاتينية.

ـ أنظر ايضا : ديفرجيه ص ١٨٣ ، ـ وأندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٦١ ، ص ٢١٠ ، ص ٢١١ ، ص ٥٢٢ وما بعدها. ـ وبريلو : النظم السياسية ... (سنة ١٩٦١) ص ٨٨ (البند ٥٣) ، وص ١٥٥ (البند ٨٩) ، وص ١٦٣ (البند ٩٤) ، وص ١٦٥ (البند ٩٥) .

ـ وانظر : فى أسباب تحول واتجاه الدول الحديثة النامية نحو الاخذ فى دساتيرها بالنظام الرئاسى بدلا من النظام البرلمانى ـ أندريه هوريو : المرجع السابق ص ٥٢٠ ، ص ٥٢١ . وتتجه هذه الدول الى تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان مما يؤدى الى التطرف فى النظام الرئاسى والتباعد به عن وضعه التقليدى حسبما هو مطبق فى الولايات المتحدة الامريكية.

وقد تجلت هذه الظاهرة فى كثير من الدول الافريقية الحديثة العهد بالاستقلال ، ويصف « أندريه هوريو » النظام الرئاسى فى هذه الدول (مثل ما هو مقرر فى دستور ساحل العاج الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠) «Le prrsidentialisme renforcé» اى تقوية سلطة رئيس الدولة لحد بعيد ، وقد تطرفت بعض الدساتير الافريقية الحديثة اكثر من ذلك فنصت على حق رئيس الدولة فى حل البرلمان ، ويعبر « هوريو » عن هذه =

ــ ويعرف ذلك النظام الرئاسى بأنه النظام الذى ترجح فيه كفة رئيس الدولــة فى ميزان السلطان (١) .

عرض موجز للنظام الرئاسى بالولايات المتحدة الأمريكية :

تقرر هذا النظام بمقتضى دستور وضع هناك فى سنة ١٧٨٧ وصــدر فى سنة ١٧٨٩ ولا يزال معمولا به حتى الآن مع بعض تعــديلات أدخلت عليه ،ولكنها لا تمس جوهره (٢) .

وقد وضع هذا الدستور قبل نشأة النظام البرلمانى العصرى فى العالم،

= الحالة بعبــارة : «L'aggravation de présidentialisme renforcé» وقد اخذ بهذه الصورة دستور غانا الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٦٠ ، ودستور « جابون » الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ ، ودستور « توجو » الصادر فى ١٤ ابريل سنــة ١٩٦١ .

١ ــ انظر : الدكتور عبدالحميد متولى ــ المرجع سالف الذكر ص ٢٧٥ .

٢ ــ راجع نصوص هذا الدستور فى كتاب « الدولة الاتحادية أسسهــا ودستورهــا » تأليف هاملتن ومادسن وجاى ، ترجمة محمد أحمد طبعــة سنة ١٩٥٩ (بيروت) ص ٦٦١ وما بعدها .

وانظر الدكتور عبدالحميد متولى فى كتابه « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة الاولى ص ٢٢٨ وما بعدها .

M. Gueitzèvitch «les constitutions des nations 1932, PXXXIII etc.

ــ وفيدل : مبادىء القانون الدستورى ص ٦٣ وما بعدها .

ــ وديفرجيه ــ القانون الدستورى والنظم السياسية ــ ص ٢٩٠ وما بعدها .

ــ وبيردو : القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٣ ص ٢٤٢ ــ ص ٢٦٠ ــ و «André Tunc» فى كتابه عن « قانون الولايات المتحدة الامريكية » بمجموعة «Que sais-je» العدد ١١٥٩ سنة ١٩٦٤ ص ٩ ــ ص ٦٢ (التاريخ الدستورى والنظــام السياسى للولايات المتحــدة ...)

ــ الدكتور عبدالحميد بدوى : مقاله بمجلة القانون والاقتصاد (السنة الثالثة عشرة) عن « نظام الحكم فى الولايات المتحدة » .

— Hamilton, Madison and Jay: on the constitution. (Selection from the federalist papers)... Edited, with an introduction, by Ralph H. Gabriel, 1953.

ويتضمن : فلسفة وطنية جديدة ص ٣ وما بعدها ــ طبيعة وقوى الحكومة =

ذلك أن النظام البرلمانى فى صورته الراهنة ، لم تتأصل قواعده ،ولم تستقر أوضاعه الاساسية فى بريطانيا ، وفى فرنسا وبلجيكا الا بعد سنة ١٨٣٠ أى بعد وضع الدستور الامريكى بخمسين عاما تقريبا •

وقد تحولت الولايات المتحدة ـ فى ظل دستور سنة ١٧٨٧ ـ من دولة ناشئة الى دولة فتية كبرى لها مكانتها المرموقة فى العالم أجمع ،وتم لهـا ذلك دون أن تصادفها فى سيرها وتطورها ثورة أو هياج عام أو انقـلاب سياسى مما يدل على ان دستورها وفق حاجتها تماما وجاء مطابقاً لظروفها، ومتمشيا مع ميول ورغبات شعبها •

وللولايات المتحدة مجلس نواب يتألف من ٤٣٥ عضوا (وقـد ثبت هذا العـدد بمقتضى قانون صدر هناك فى سنة ١٩٢٩) تتقاسمهم الولايات بنسبة عدد سكانها • ومـدة عضوية هذا المجلس سنتان فقـط ، وهو غير قابل للحـل •

وهناك مجلس للشيوخ يتألف من (مائة) ١٠٠ عضو بواقع عضـوين عن كل ولاية من الولايات الخمسـين (أى أن الولايات تمثل فى هـذا المجلس تمثيلا متساويا بصرف النظر عن عدد سكانها (١)) وينتخب أعضاء

= الجديدة (الجمهورية الاتحادية ،الحكومة المركزية والولايات . . .)ص٤٤ وما بعدها ـ الدستور وتحديد الاختصاصات ، ص ٨٠ وما بعدها ـ الهيئة التشريعية ، ص ١٠٢ وما بعدها ـ الهيئة التنفيذية ، ص ١٣٦ وما بعدها ـ الهيئة القضائية ، ص ١٦٨ وما بعدها ـ نظرات (تأملات) عامة عن قـانون الحقوق ، والتعديلات الدستورية ، ص ١٩٠ وما بعدها ـ واخيرا نصوص دستور الولايات المتحدة ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

ـ انظر ايضا : الدكتور احمد كمال ابو المجد ـ فى مقاله عن « التـاريخ الدسـتورى للولايات المتحدة الامريكية » بمجلة القانون والاقتصاد ـ سنة ١٩٦١ . (العدد الثانى ص ٢٨١ ـ ص ٣٠٨ ، وكذلك العدد الرابع ص ٥٧٧ ـ ص ٦٨١) .

١ ـ يلاحظ ان عدد أعضاء المجلس يتزايد عند اضافة ولايات جـديدة للدولة وذلك على الاساس المذكور .وقد كان عدد الولايات حتى عهد قريب =

مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات على أن يجدد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين وهذا المجلس ـ بدوره غير قابل للحل .

ونلاحظ مما تقدم أن الولايات المتحدة تجرى انتخابات عامة كل سنتين لتجديد مجلس النواب تجديدا كاملا ، ولتجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ

هذا هو تشكيل السلطة التشريعية بالولايات المتحدة الامريكية ومهمتها الرئيسية هى سن القوانين (١) .

أما عن السلطة التنفيذية (٢) فان رئيس الدولة (رئيس الجمهورية)هو الذى يتولاها ، ويمارس تلك السلطة ممارسة فعلية ، وذلك بعكس الوضع فى النظام البرلمانى حيث لا تكون لرئيس الدولة الا السلطة التنفيذية الاسمية ، أما السلطة الفعلية فهى للوزارة .

وبناء على ما تقدم يكون رئيس الجمهورية ـ فى الولايات المتحدة ـ رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة (السلطة التنفيذية فى نفس الوقت).

ورئاسة الدولة فى الولايات المتحدة الامريكية منصب خطير تقع على عاتق شاغله مسؤوليات كثيرة خطيرة يجب أن تقابلها سلطة قوية يتمتع

ثمانية واربعين ، وكان عدد اعضاء مجلس الشيوخ ـ بالتالى ـ ستة وتسعين (٩٦) عضوا .

١ ـ راجع فى ذلك النظام الدستورى للولايات المتحدة الامريكية تأليف أندريه تنك وسوزان تنك ص ٧٤ وما بعدها .

٢ ـ أنظر : النظام الدستورى لاندريه تنك ـ المرجع السابق ص ١٣٧ وما بعدها .

ـ بيردو : القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٣ ص ١٥٨ ـ ومقال «R. Pinto» عن التطور الدستورى فى الولايات المتحدة ـ بمجلة التاريخ الدستورى سنة ١٩٣٧ ص ٥٣١ . ـ واندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٢١٠ ، وص ٣٥٧ ومابعدها (النظام الرئاسى ، والانظمة السياسية للولايات المتحدة) ـ والدكتور محسن خليل : المرجع السابق ـ النظم السياسية (بيروت ١٩٦٧) ص ٢٩٧ ص ٣٠١ ، ص ٣٩٧ ـ ص ٤١٧ .

بها رئيس الدولة حتى يستطيع الوفاء بواجباته ومواجهة مسؤولياته الكبرى حيال الشعب فالرئيس تتركز فى شخصه أمانى جماهير الشعب ، كما تتمثل فيه كرامة الشعب واحترامه •

ولهذا السبب فان شخصية الرئيس فى الولايات المتحدة الامريكية تبدو غير عادية ، لها مهابتها واحترامها وتقديرها لانها شخصية الرجل الذى يمثل أمة بأسرها ويتكفل بادارة شؤونها والعمل على نهوضها ورقيها •

ويذكر أحد الكتاب الامريكيين (كلينتون روسيتر) بصدد أهمية خطورة منصب الرئاسة فى ظل النظام السياسى الدستورى للولايات المتحدة الامريكية ، أن واضعى الدستور الاتحادى المركزى قد اتخذوا خطوة جريئة عندما مزجوا هيبة الملك مع سلطة رئيس الوزراء فى وظيفة انتخابية واحدة هى وظيفة رئاسة الدولة •

ورئيس الجمهورية لا يقف دوره عند مجرد كونه رمزا للشعب ،ولكنه يعبر عن آمال الشعب وأمانيه عملا اذ يقوم بأعمال ايجابية كثيرة ، وهو الذى يدير دفة الحكم مستعينا فى ذلك بجهاز ضخم من الموظفين • ويعتبر رئيس الجمهورية مسؤولا ــ بل لعله المسؤول الاول ــ عن سلامة سير الجهاز الادارى وسلوك وأخلاق وأمانة وكفاية أعضائه ، ومدى استجابة ذلك الجهاز لرغبات الشعب (١) •

---

١ ــ من الامور التى تؤكد لنا مدى نفوذ رئيس الجمهورية ازاء المسؤولين عن خدمة الشعب برنامج يطلق عليه اسم « مستويات الاخلاص للوطن » وضع أسسه (كما نظم غيره من البرنامج) الرئيس ترومان فى الامر التنفيذى رقم ١٨٣٥ فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ ، واحكم اغلاق حلقاته الرئيس ايزنهاور بالامر التنفيذى رقم ١٠٤٥٠ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ :

والبرلمان الاتحادى يفوض الرئيس فى اصدار ما يراه من التنظيمات التى تمكنه من الحاق الاشخاص ذوى الكفاءة بالخدمة العامة بما يكفل سلامتها ، وعليه ان يضمن لكل فرع من فروع الخدمة العامة ما يناسبها من المتقدمين =

وقد منح الدستور (وكذلك الكونجرس) لرئيس الدولة (رئيس الجمهورية) سلطة مراقبة الاعمال اليومية للجهاز التنفيذى اذ خوله الدستور صراحة وضمنا حق تعيين الموظفين واقالتهم وسلطة مطلقة فيما يتعلق بالعمل على تنفيذ القوانين بأمانة ، فللرئيس وحده أن يعين وفق رأى وموافقة مجلس الشيوخ آلاف الموظفين الذين يديرنو دفة الحكم • وله كذلك اقالة وابعاد الموظفين الذين لا ينفذون القانون بأمانة •

وسلطة الاقالة المخولة للرئيس على هذا النطاق الواسع يطلق عليها اصطلاح « البندقية خلف الباب » وهى بمثابة رمز لحق رئيس الدولة النهائى باعتباره رئيسا أعلى للسلطة التنفيذية •

ورئيس الجمهورية هو رئيس السلطةالتنفيذية أيضا ، وهويملكويحكم بعكس رئيس الدولة فى النظام البرلمانى الذى يسود ولكنه لا يحكم الا عن طريق وزارة تسأل أمام البرلمان •

ويلاحظ أن تطبيقات سلطة رئيس الدولة فى تعيين واقالة كبار الموظفين بارزة فى الحياة الامريكية • وهذه السلطة لم تمنح له اعتباطا ، وانما يراد بها فى الواقع تمكين الرئيس وهو المسؤول عن ادارةشؤون الدولة من ايجاد الجهاز الادارى السليم الرشيد الكفء القادر على ادارة المهمة الموكولة اليه لصالح الشعب •

وقد استمد الرئيس أيضا سلطات جديدة من البرلمان الاتحادى عن

= اليها من ناحية السن والصحة والخلق والمعرفة والمقدرة .

ولتحقيق هذا الغرض فللرئيس أن يعين الموظفين الاكفاء للاشراف على هذه المواصفات وله أن يحدد واجباتهم ، وينشىء التنظيمات التى تضمن سلوك الموظفين الذين يعينون فى ميدان الخدمة العامة .

ـ أنظر : النظام الرئاسى الامريكى تأليف كلينتون روسيتر ترجمة وهبة ابو السعود ص ١٣ ، ص ١٤ . (من سلسلة الكتب السياسية عدد٢٧٨) .

طريق القوانين التى صدرت بخصوص الميزانية والحساب الختامى فى سنة ١٩٢١ .

★★★

يعتبر رئيس الجمهورية الدبلوماسى الاول فى الدولة ، ولكن يلاحظ أن الدستور لا يعهد لرئيس الدولة بتصريف شؤون السياسة الخارجية وحده وانما تتقاسم هذه الوظيفة ثلاث هيئات هى : الرئيس والبرلمان الاتحادى ، ومجلس الشيوخ كذلك (فى بعض الحالات) ، وبالرغم من هذا التنظيم الدستورى فان سلطة الرئيس فى هذا المجال هى العليا بالقياس الى دور البرلمان ومجلس الشيوخ (١) .

وقد ذكر « جون مارشال » فى سنة ١٧٩٩ عن مركز الرئيس (على الرغم من عدائه للسلطة) بأنه المتحدث باسم الدولة فى كل علاقاتها الخارجية ، وهو الممثل الوحيد لها أمام الدول ، كذلك فان « جستيس سندر» (وهو معروف، مثل مارشال بعدائه للسلطة التنفيذية وللرئيس فرانكلين روزفلت بالذات) أقر بالسلطة الكاملة للرئيس بصفته لسان حال الحكومة فى ميدان العلاقات الخارجية .

فرئيس الجمهورية هو الذى يرسم السياسة الخارجية ويقدم مقترحاته للبرلمان ليبدى رأيه فيها ، ولكن الفصل فى نهاية الامر لرغبات الشعب.

ويلاحظ أن البرلمان الاتحادى ــ كما ذكر جيفرسون ذات مرة ــ يجد صعوبة كبرى فى السيطرة على المسائل الخارجية ومناقشتها بصورة جدية، ولهذا فان الرئيس يستأثر فى الواقع بتصريف جميع الشؤون الخارجية مثل

---

١ ــ انظر : أندريه هوريو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص٤٠٧ ــ ص٤١٠ ، ودجلاس كارتر «Douglas Carter» فى كتابه بعنوان «من يحكم فى واشنطن » ؟ ترجمة فرنسية سنة ١٩٦٤ .

ابرام المعاهدات وتنفيذها ، والاعتراف بالحكومات الجديدة والـدول الناشئة ، واختيار رجال السلك السياسى ومراقبتهم ، وتوجيـه مندوبى الدولة فى الامم المتحـدة ، والاشراف على سير العـلاقات مع الـدول الاجنبية ، وللرئيس بصفتـه القائـد العـام للجيش حق ارســال قوات مسلحـة للخـارج .

ومن يتتبع السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية يجد أنهـا خضعت لمبدأين متواليين ففى البداية كانت أمريكا تنهج سياسة الحيـاد والعزلة ، وقد قرر مبدأ الحياد « واشنطن » منذ سنة ١٧٩٣ واستمرذلك المبدأ سائدا وأكده« مونرو » صاحب سياسة العزلة ، ولكن الوضع تغيربعد الحرب العالمية الثانية ، ونجد مثالا لذلك القرار الذى اتخذه أيزنهاورسنة ١٩٥٥ بالذهاب الى مؤتمر القمة ، فان هذا الاتجاه الجديد كثيرا ما أدى بأمريكا فى شخص رئيسها الى اتخـاذ وجهات نظر معينة حيـال الدول الاجنبية بلغت أحيانا حالة الحرب .

وخلاصة القول هى أن رئيس الجمهوريـة هو الذى يرسـم السياسة الخارجية لبلاده ، وقد يضطر الرئيس فى بعض الحالات الى تغيير سياسته تحت ضغط البرلمان ، وقد يضطر الى اتخاذ سياسة لا يقرها هو شخصيا، ولكن اعتبارات معينة تملى عليه هذا الموقف ، ومع ذلك فليس من اليسير أن يتراجع رئيس الدولة بسهولة عن سياسته خصوصا اذا كان عنيدا ،كما أنه من الصعب معارضة سياسة الرئيس اذا كان مندفعا .

ويمكن ضرب أمثلة على هـذه الحالات من سياسـة الرئيس روزفلت وخلفه ترومان وكذلك السياسة التى اتبعها الرئيس ليندون جونسون .



ورئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة فى وقت السلـم

والحرب على السواء وهو الرمز الحى للاعتقاد السائد عند الامريكيين برجحان السلطة المدنية على السلطة العسكرية •

وللرئيس بناء على هذه السلطة أن يصدر توجيهاته وأوامره للجيش الذى يكون عليه واجب الامتثال للتوجيهات واطاعة الاوامر • وقد استغل بعض الرؤساء الامريكيين هذه السلطة الخطيرة فى بعض المناسبات واتخذوا قرارات خطيرة بقصد حماية البلاد وكسر شوكة العدو •

★★★

ولرئيس الجمهورية بالاضافة الى الاعمال السابقة وهى ذات طابع تنفيذى وظيفة هامة تتصل بالتشريع وتستند الى الدستور والعرف •

ولا يقل دور الرئيس فى ميدان التشريع عن دوره فى ميدان التنفيذ ، فهو بحكم مركزه السياسى ووضعه الدستورى ، ومكانته عند الجماهير باعتباره الرجل الاول فى الدولة المختار من قبل الشعب ،يحتل مكان القيادة فى جميع الميادين ، وعلى ذلك فهو يقود البرلمان ويوجهه فى الواقع، على أن تكون القيادة ــ بطبيعة الحال ــ فى حدود الدستور وابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، وانتهاج سياسة الملاءمة التشريعية •

ان البرلمان الاتحادى (الكونجرس) ليس مهيئا لان يقود نفسه بنفسه نظرا لكثرة المسائل المعقدة التى تعرض عليه ، ولهذا فانه فى حاجة الى قيادة من خارجه ، وخير من يقوم بهذه المهمة ويتحمل هذا العبء هو رئيس الدولة الذى يجب عليه أن يعمل فى شتى المجالات ، ولا يترك هيئة فى مأزق وانما عليه أن يتقدم لمساعدتها باسداء النصح والتوجيه ،فلا يصح للرئيس وهو مسؤول عن كل ما يجرى فى الدولة أن يتهرب من المسؤولية لان ذلك يؤدى الى ضعف الحكومة وانحلالها •

ويتوقف نجاح الرئيس فى أدائه لهذه الوظيفة على فطنته وكياسته فى

القيادة ، وقدرته على كسب الانصار فى البرلمان ، وعلى الاتجاهات التى تنشأ فى البرلمان وتكون ودية مع الرئيس فى أول عهد الرياسة ثم تنقلب الى تمرد قرب النهاية .

ويلاحظ أنه بالرغم من الدور القيادى الذى يقوم به الرئيس بالنسبة للسلطة التشريعية فانه يحرص فى سياسته العملية على صيانة وتقديس نظام الفصل بين السلطتين ، ويعلن أن البرلمان يعمل بمفرده بارادته .

والرئيس يمارس حقه الدستورى الاختيارى فى الاعتراض على القوانين التى يضعها البرلمان ، ويناقش – مع البرلمان – أحوال الاتحاد مرة كل عام ، كما أنه يتخذ من الاجراءات والتوصيات ما يراه لازما ونافعا للدولة ، ويقدم الميزانية السنوية للبرلمان ويبذل جهده كى يصل الى تحقيق الوعود التى ينادى بها حزبه .

ويعتمد الرئيس على أنصاره فى البرلمان لتحقيق أهدافه ، ومساعدته فى تنفيذ سياسته ، ولهذا فانه يكون فى حاجة الى أغلبية فى البرلمان تؤمن بمبادئه وسياسته ، وتشد أزره ، كما أنه يكون أيضا فى حاجة الى تأييد شعبى يستند اليه – عند الضرورة – فى معاركه البرلمانية .

ونظرا لاعتبار الرئيس قائدا للبرلمان فانه تقع على عاتقه مهمة الربط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتلك مهمة صعبة دقيقة تحتاج الى أن يكون الرئيس كيسا بعيد النظر ذا مقدرة على التفاهم والانسجام مع البرلمان حتى يستطيع أن يسير بالسلطتين فى طريق تحقيق سياسته مع تفادى العقبات والمشاكل التى تعرقل نشاطه فى أدائه لواجباته وقيامه بمهام منصبه الخطير كرئيس أعلى للدولة ورئيس للسلطة التنفيذية وقائد – كما ذكرنا – للبرلمان (السلطة التشريعية) .

★★★

نلاحظ مما تقدم أن الدستور ألقى على عاتق الرئيس أعباء كثيرة وناط

به القيام بمهام خطيرة ، هى كما وصفها الرئيس ترومان فى كثيرمن خطبه الشعبية عن الرياسة « مجموعة ضخمة هائلة من السلطات تجعل قيصر وجنكيز خان ونابليون يقضمون أظافرهم حسرة وغيرة » .

ولكن هذه الوظائف الاساسية الرئيسية لا تعطى صورة كاملة عن عمل الرئيس اذ توجد وظائف ومهام أخرى يتعين عليه القيام بها بهمة ونشاط حتى يثبت جدارته بمنصب الرئاسة ويظفر بحب الشعب وتقدير حزبه له ، ويضمن بذلك تجديد انتخابه فيستمر الرجل الاول فى الدولة ومعقد آمال الشعب ورجائه فى الرفاهية والتقدم .

ـ ومن الوظائف التى يمارسها الرئيس ـ بالاضافة الى ما ذكرناه من قبل ـ وظيفته كزعيم لحزبه ، وهو لا يستطيع التخلص من الواجبات التى تفرضها عليه هذه الوظيفة تجاه حزبه ، فيجب عليه ألا يغض الطرف عن مصالح الحزب حتى لا ينفض أنصاره من حوله ، ولكن يتحتم عليه فى نفس الوقت أن يكون حريصا وهو يقوم بهذا الدور فاذا كان عليه أن يرعى حزبه ، فان عليه واجبا مقدسا تجاه الشعب كله دون تمييز فئة على أخرى ، ان العمل الدائب على تحقيق المصلحة العامة يجب أن يكون الهدف الاول للرئيس ، وأن يرجح ـ مهما كانت الظروف ـ أى اعتبار آخر حتى لا يفقد الرئيس مكانته وسمعته أمام الشعب وهو لسان حاله وممثله فى الداخل والخارج .

وقد صور الرئيس « وودرو ولسون » مركز الرئاسة وعبر عنها بقوله « ان الرئيس هو صوت الشعب فى كافة الامور وحسبه أن ينجح فى اكتساب ثقة الامة واعجابها ، ولن تستطيع أية قوة بعد ذلك أن تقف أمامه ، ولا تقدر أية قوى أن تتضافر لتتألب عليه ، ان بريق مركزه يأخذ

---

١ ـ انظر : كيلنتون روسيتر فى مؤلفه « النظام الرئاسى الامريكى » ـ المرجع السابق ص ٢١ .

باللب ، انه لايمثل دائرته الانتخابية ولكنه يمثل كل الشعب ، واذا تحدث فهو لا ينظر الا الى الصالح العام ، واذا نجح فى فهم أحاسيس الشعب ورغباته ودافع عنها وعمل على تحقيقها ببسالة فلن تقف أية قوة فى سبيله ، وان يتجاوب الشعب مع رئيسه بحماسة وغيرة ما لم يتصف بصفات العظمة وحسن ادراك الامور » (١) .

وللرئيس وظيفة اخرى — مقررة فى الدستور — مضمونها المحافظة على الامن فى ربوع البلاد ، ويلقب بسببها بلقب « حامى السلام » فعلى الرئيس العمل على حماية البلاد من الاضطرابات والكوارث ، والتخلص منها ومن آثارها اذا حدثت ، وبذلك تكون له — فى هذا الميدان — مهمة وقائية وأخرى علاجية ، وقد منحه الدستور والقوانين سلطة واسعة ليتمكن من أداء هذه الوظيفة على الوجه المرضى .

★★★

وللرئيس وظيفة كبرى فى ميدان النشاط الاقتصادى : أخذت تزداد أهمية ووضوحا فى السنين الاخيرة فهو يتدخل فى هذا الميدان للعمل على تأمين الاقتصاد الامريكى من الاهتزازات ورفع مستوى الدخل الفردى وتحقيق الرفاهية للشعب . ويلقب الرئيس فى هذا المجال — بلقب «مدبر الرخاء » فهو المسؤول عن الرخاء ، وهو المسؤول عن منع الثراء غير المشروع وعن تجنب الهزات الاقتصادية العنيفة .

ولكن نلاحظ بخصوص هذه الوظيفة أن البعض يعارض فى تدخل الحكومة فى الشؤون الاقتصادية ويتمسكون بمبدأ الحرية الاقتصادية . ولكن مطالب الحياة وظروف العصر الحاضر أصبحت تحتم على الحكومة

١ — أنظر : كليلتون روسيتر — فى مؤلفه « النظام الرئاسى الامريكى » المرجع سالف الذكر ص ٢٣ .

التدخل فى النشاط الاقتصادى وتوجيهه لان مبدأ الحرية الاقتصاديـــة لا يمكن اتباعه على اطلاقه فى الوقت الحاضر .

ويوضح ما تقدم ويؤيده رسالـة للرئيس أيزنهاور أرفقهـا بالتقرير الاقتصادى لسنة ١٩٥٣ ووجهها للبرلمان وذكر بها رأيه فى مجـال تبرير تدخل الدولة فى ميدان الاقتصاد .

« ان مطالب الحياة العصرية وحالة العالم غير المستقرة كلاهما يستلزم قيام الحكومة بدور أكثر أهمية من الدور الذى كانت تقوم به فى الاوقات العاديـة الهادئة ... » .

وهذا الرأى الذى أبرزه الرئيس أيزنهاور فى رسالته يبين مدى ادراكه لمسؤولية الحكومة فى الوقت الحاضر بالرغم من أنـه ينتمى الى الحزب الجمهورى الذى يؤمن بحرية النشاط الاقتصادى .

***

ان وظائف رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة كثيرة ــ كما لاحظنا ــ متنوعة بحيث تشمل جميع نواحى الحياة وتنتقل (تنفذ) الى كل سلطات الدولة حيث يقف الرئيس فى القمة فى كل مجال (١) يعاونه فى أداء وظائفه ــ التى تلقى على عاتقه مسؤوليات ضخمة ــ جهاز كبـير من الموظفين الاكفـاء الخبراء يحيطون به ويكونون على أهبة الاستعداد دائما لامداد الرئيس بما يريده من معلومات وبيانات واحصائيات ليستند اليها فيما يقدمه للبرلمان

---

١ ــ انظر : أندريه هوريو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٤٠٧ ومابعدها حيث يقول عن مركز رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة بعد مناقشتــه وبيان من يحكم الدولة :ــ

«...Cependant, en définitive, c'est autour de lui que se concentre l'essentiel du pouvoir, surtout lorsqu'il est clairement soutenu par l'opinion publique (A. Hauriou, P. 410). — D. Cater : Qui gouverne à Washington ? (ترجمة فرنسية سنة ١٩٦٤) .

وما يقولـه للشعب •

★★★

ويتم اختيار رئيس الجمهورية بطريق الانتخـاب غيرالمباشر(١) •ومدة الرياسة أربع سنوات •

ولا يوجد وزارة ولا وزراء بأمريكا (بعكس الحال فى النظام البرلمانى) وانما تقسم الاداة الحكومية الى عدة سكرتيريات يرأس كلا منها سكرتير، وهذا السكرتير يقوم هناك مقام الوزير فى الدول الاخرى ، فهو يشرف اشرافا مباشرا على الموظفين الذين يتولون النشاط الحكومى العام •فيوجد مثلا سكرتير للشؤون الخارجيـة ، وسكرتير للشؤون الماليـة وسكرتير للشؤون الحربية وهكـذا •

ورئيس الجمهورية هو الذى يعين هؤلاء السكرتيرين على أن يعرض أسماءهم على مجلس الشيوخ لاقرار التعيين • وقداستقرت الاوضاع وجرت الامور على أن مجلس الشيوخ يجامل رئيس الدولة فى هذه المسألة بـأن يقر ــ على وجه العموم ــ اختياره لسكرتيرى الدولة •

وللرئيس حق اقالة السكرتيرين بلا قيـد أو شرط فهم خاضعون لـه خضوعا تاما ، ينفذون السياسة التى يأمرهم بتنفيذها •وهؤلاء السكرتيرون لا يكونون مجلسا أو هيئة ذات ارادة جماعيـة ، فلا يسود بينهم مبـدأ

---

١ ــ انظر : المادة الثانية (من الدستور الامريكى) وكذلك المادة الثـانية عشرة من التعـديلات التى ادخلت على الدستور ، المادتان تبينان طريقـة انتخـاب الرئيس ونائبـه .

ــ انظر كذلك : ديفرجيه ــ النظم السـياسية والقانون الدستورى (سنة ١٩٦٦) ص ٢٤٦ ــ ص ٢٤٩ ــ والدكتور سعـد عصفور : فى مقاله عـن « رئيس الجمهورية الامريكية . . . كيفية اختياره ــ اختصاصاته » بمجلة الحقوق ــ السنة الرابعـة سنة ١٩٥٠ (العـددان الثالث والرابـع) ص ٢٢٣ ــ ص ٢٩٦ .

التضامن الوزارى المعروف فى النظام البرلمانى •

ولا يجوز للسكرتير أن يجمع بين منصبه الحكومى ، وبين عضوية أحد المجلسين النيابيين ، وليس للسكرتيرين حق دخول المجلس أو الكلام فى جلساته ، كما أن المجلس من حقه أن يوجه لهم أسئلة أو استجوابات•

ويتضح لنا مما تقدم أنه لا يوجد فى الولايات المتحدة (ولا فى الجمهوريات الرئاسية بصفة عامة) رئيس وزراء ، ولا مجلس وزراء ،ولا مسؤولية وزارية سياسية ، ولا ثقة برلمانية ، ولا تضامن وزارى (وهذه الامور كلها من خصائص النظام البرلمانى) • وانما رئيس الجمهورية هو الرئيس القانونى والفعلى للسلطة التنفيذية ، فهو رئيس جميع موظفى الدولة الاتحادية ، وهو الرئيس الاعلى للقوات المسلحة بأنواعها ، ورئيس القوات البوليسية ، وله حق العفو ، وحق ابرام المعاهدات على ألا تصبح نافذة الا بعد موافقة مجلس الشيوخ عليها بأغلبية ثلثى أعضائه ، كما أن رئيس الجمهورية هو الذى يعين ـ بموافقة مجلس الشيوخ ـ السفراء ، وكبار الموظفين ، والقناصل ، وقضاة المحكمة العليا •

ويجوز محاكمة الرئيس واقالته فلا يعتبر رئيس الولايات المتحدة اذا معصوما من الخطأ ، وليست له حصانة دستورية تجعل ذاته مصونة لا تمس (وهذا عكس وضع الملوك) • ويوجه الاتهام لرئيس الجمهورية من مجلس النواب (وذلك عندما يرتكب جرائم خطيرة معينة مثل الخيانة العظمى أو الرشوة أو جناية أو جنحة خطيرة) ويصدر الحكم من مجلس الشيوخ•

★★★

ويقوم الدستور الامريكى (١) ــ من الناحية النظرية ــ على أساس

---

١ ــ أنظر : «W. A. Habbison, Kelly» الدستور الامريكى (اصله وتطوره) سنة ١٩٤٨ ، «J. Lambert» التاريخ الدستورى للاتحاد الامريكى ــ مؤلف =

الفصل الكلى التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن مظاهر هذا الفصـل بينهمـا :

انرئيس الجمهورية ليس من حقه فض الدورة البرلمانية . وليس له أن يحل اى من المجلسين ، وليس له حق رسمى فى اقتراح القوانين •

ومن الناحية الاخرى ليس لاى من المجلسين أن يوجه أسئلة للسكرتيرين أو أن يستجوبهم سياسيا ، وليس له أن يعلن ثقته فيهم . أو ان يسحب ثقته منهم ولو حدث أن أبدى المجلسان استياءهما من تصرف سكرتـير أو موظف معين ؛ فان مثل هذا الاستياء لا يضطر السكرتير أو الموظف ـ من الناحية الدستورية ـ لان يستقيل •

وبرغم مظاهر الانفصال ـ بين السلطتين ـ التى ذكرناها ،فانالدستور نص على بعض أمور تعد من مظاهر الاتصال والتعاون بين السلطتين ،كما أنه توجد استثناءاتاستلزمها العمل وان لم ينص عليها الدستور (١) •

فمن الناحية الدستورية :

أ ـ نص الدستور على حق رئيس الجمهورية فى دعوة البرلمان لادوار الانعقاد غير العاديـة ، وهو لا يستخدم هـذا الحق الا فى الظـروف الاستثنائية والمناسبات الهامـة •

ب ـ عرفنا من قبلأنه ليس لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانـين ولكن منحه الدستور حق التوجه بتوصية أو برغبة الى البرلمان ، فله أن يوصى البرلمان بما يراه ؛ ويلفت نظره نحو قانون معين ؛ وذلك بواسطـة

-- من اربعاجزاءسنة ١٩٣٠-١٩٣٧-و «E.S. Corwin» دستورالولايات المتحدة الامريكية (واشنطن سنة ١٩٥٣) .

وايضا « الدستور وماذا يعنىاليوم ؟ (Princeton) سنة ١٩٤٨) .

١ ـ انظر فى مظاهر فصل السلطات فىالدستور الامريكىرسالةالدكتور كمال أبو المجد ؛ وقد سبقت الاشارة اليها .

رسائل يبعث بها اليه • ولكن ليس للرئيس أن يقدم رغباته للبرلمان في صورة مشروع قانون (كما هو الشأن في الحكومات البرلمانية) • ويلاحظ أن هذه الرغبات لا تلزم البرلمان . ولا تقيده بشيء ما ، وانما تتوقف قيمتها وتأثيرها على شخصية الرئيس ونفوذه • وقد شبه بعض الفقهاء هذا الحق بضربة عصا في الماء أو بطلق ناري في الهواء ، والمراد بذلك ضآلة الآثار التي يمكن ان تترتب على استخدام هذا الحق •

جـ ـ وفيما يتعلق بالمسائل المالية صدر قانون في سبتمبر سنة ١٧٨٩ يسمح لسكرتير الشؤون المالية (وزير المالية) بالاتصال بالبرلمان لتقديم التقارير والبيانات ، اما بنفسه شخصيا ، واما كتابة • ويترتب على هذا الاتصال تقريب وجهات النظر بين السلطتين في المسائل المالية • ذلك ان سكرتير المالية يبعث سنويا للبرلمان بتقرير عن الحالة المالية للدولة ، كما يرسل كتابا سنويا يتضمن مصروفات المصالح العامة في السنة الجديدة ، والمبالغ الضرورية المطلوبة لامكان الصرف على مختلف المصالح ، وهذا الكتاب الذي يرسله سكرتير المالية للبرلمان يشبه لحد ما مشروع الميزانية الذي تقدمه الوزارة للبرلمان في ظل النظام البرلماني ، ومع ذلك فانه توجد فوارق جوهرية بين الحالتين . ففي النظام البرلماني يتولى الوزير بنفسه الدفاع عن مشروع الميزانية ، أما في الولايات المتحدة ـ في النظام الرئاسي ـ فان عمل سكرتير المالية يقتصر على ارسال التقارير الكتابية ، وللبرلمان مطلق الحرية بعد ذلك في اقرار الميزانية ـ أو الاعتراض عليها ـ ووضع القانون الخاص بذلك •

د ـ قرر الدستور لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التشريعي (Le droit de veto) ومعنى ذلك أن للرئيس أن يعترض على قانون أقره البرلمان (على أن يتم الاعتراض في خلال العشرة الايام اللاحقة لموافقة البرلمان على القانون ، ويجب أن يرد القانون الى المجلس الذي اقترحه

مشفوعا بملاحظات الرئيس وأوجه اعتراضه عليه) ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القانون • ولكن البرلمان يستطيع أن يتغلب على ذلك الاعتراض ويقضى عليه اذا ما وافق مرة ثانية على القانون ـ محل الاعتراض ـ بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين •

ولا نزاع فى أن هذا الحق ذو أهمية كبيرة يؤدى فى كثير من الحالات الى تعطيل القانون نهائيا ، وذلك لانه ليس من السهل دائما توافر أغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين •

وقداستخدم كثير من رؤساء الولايات المتحدة الامريكية هـذا الحق وأسرف أحدهم (وهو الرئيس كليفلند) فى استخدامه حتى لقبه البعض بالرئيس فيتو (Président véto)

ويرى البعض أن هذا الحق (حق الاعتراض) يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ـ الذى أخذ بـه الدستور الامريكى ـ ولكن الحقيقة غير ذلك لان حق الاعتراض لا يعتبر عملا تشريعيا ، وليس اشتراكا فى تقرير القوانين • وانما هو مجرد حق منع ، أى وقف تنفيذ القانون حتى يتم اقراره ثانية بالاغلبية الخاصة التى يستلزمها الدستور •

يبين لنا مما تقدم أن السلطة التنفيذية تتدخل أحيانا فى بعض الامور التى تعتبر من اختصاص السلطة التشريعية ، وهذا التدخل مقصود بـه التعاون بين السلطتين حتى يمكن تحقيق المصلحة العامة للدولة على خير وجه •

ونلاحظ من جهة أخرى وجود استثناءات على مبدأ استقلال السلطـة التنفيذية نذكر منها على سبيل المثـال :

أ ـ اشتراك مجلس الشيوخ مع السلطة التنفيذية فى بعض اختصاصاتها وبالذات فى ادارة السياسة الخارجية للدولة والاشراف عليها ، ذلك أن مجلس الشيوخ الامريكى لا يعتبر مجرد مجلس تشريعى (مثـل مجلس النواب) ، وانما له مركز خاص لانه يمثل الولايات الداخلة فى الاتحـاد

المركزى على قدم المساواة ، كما يشترك المجلس مع رئيس الجمهورية فى تعيين كبـار موظفى الاتحاد .

ب ـ كذلك يختص مجلس الشيوخ بمحاكمة رئيس الجمهورية ،ونائب الرئيس ، والسكرتيرين ، وسائر الموظفين المدنيين فى الاتحاد ، ويقـوم بمهمة الاتهام مجلس النواب . ويكون الاتهام فى حالة ارتكابهم جريمة الخيانة ، أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات الكبرى .

وتوجد الى جانب هذهالاستثناءات التى قررها الدستور على مبـدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية استثناءات أخرى ترجع الـى الاعتبارات العملية التى أسفر عنها تطبيق الدستور ، فقـد ادى التطبيق العملى للدستور الامريكى الى خلق تعاون بـين السلطتـين التشريعيـة والتنفيذية ، ويتم التعاون عن طريق اتصال الحكومة باللجان البرلمانيـة ذات الاثر الفعال فى توجيه البرلمان .وعـن طريق هذا الاتصال تضـمن الحكومة موافقة البرلمان على التشريعات والاعتمادات المالية التى تريدها، وفى مقابل ذلك تراعى الحكومة رغبات هذه اللجان ، ومعنى ذلـك أن الحكومة تقر لهذه اللجان بنوع من الرقابة البرلمانية من الناحية الواقعيـة على أعمـال السلطة التنفيذية .

السلطة القضائية(1) : جعل الدستور الامريكى لهذه السلطة استقـلالا

---

1 ـ انظر : ديفرجيه ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص٢٥٤ـص٢٥٦ .

ـ وايضا : المراجع الكثيرة التى اشار اليها عن المحكمة العليا وسياستها (نهايـة ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧) .

ـ أنظر ايضا : «Robert G. Mc Closkey» فى كتابه عن المحكمـة العليا الامريكية (La cour suprême des Etats-Unis) مع مقدمة للاستاذ «André Tunc» طبعة سنة ١٩٦٥ ، ويعرض المؤلف فى كتابه الموجز لاصل وطبيعة السلطة القضائية ، وتاريخ المحكمة العليا ومشاهير رؤسائها واثرهم ، ووضع المحكمة ومركزها واثرها فى الولايات المتحدة .

واضحا عن السلطتين الاخريين ، ويظهر ذلك الاستقلال من حيث طريقة اختيار القضاة . فقد نص الدستور على انتخاب القضاة بواسطة الشعب مباشرة دون تدخل أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية في هذا الامر وترتب على هذا الوضع أن أصبحت السلطة القضائيــة عرضة للتيارات السياسية مما حدا بالكثيرين من الكتاب والفقهاء الى نقد هــذا الوضع، ولكن القضاء الامريكي استطاع أن يحافظ على هيبته ووقاره ، وظــل دائما موضع الاحترام والتقدير والاجلال .

ولا يستطيع البرلمان الامريكى أن يعدل نظام المحكمة العليا الاتحادية الا بعد اتباع الطريقة الخاصة بتعديل الدستور الاتحادى، كما أن للقضاء حق مراقبة دستورية القوانين ومراقبةتصرفات السلطة التنفيذية ، واذا اتضح له مخالفة القوانين أو تصرفات الادارة للمبادىء الدستورية امتنــع عن تطبيقها في القضايا التي تعرض عليه ، وقد ترتب على هذا المسلكأن وصف بعض الفقهاء المحكمة العليا الامريكية بأنها هيئةسياسية ،وأنهابمثابة مجلس سياسي ثالث يقوم الى جانب مجلس الشيوخ والنواب .

وخلاصة ما تقدم هى أن النظام الرئاسى يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الى حد بعيد ، ولكن هذا الفصل ليس مطلقا ، وانما توجد بعض مظاهر للاتصال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،وهذا التعاون يرجــع الى النصوص الدستوريــة أحيانا ، والى الاعتبــارات العمليــة احيانا أخرى .

★★★

ويعزوالفقهاء والمفكرون أسباب نجــاح النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الامريكية الي ما تمتاز به تلك البلاد من وجود أحزاب سياسية

متماسكة منظمة ، ووجود رأى عام قوى فعال(١) ،وجمهور من المواطنين بلغ من الثقافة السياسية درجة عليا ، هذا بالاضافة الى مجموعة من القوانين القوية السليمة وكل هذه الامور تتحد وتتفاعل وتعتبر الاساس المتين الذى تقوم عليه الاوضاع الدستورية فى الولايات المتحدة ، وهذا الاساس كفيل باستقرار الديمقراطية وتدعيم بنيانها .

ومع ذلك فقد ذكر بعض الفقهاء أن هذا النظام الرئاسى ذاته بخصائصه وأركانه عندما انتقل الى دول أمريكا الجنوبية أسفر تطبيقه هناك عن نتائج عكسية ، واتضح فى العمل أنه أداة تمهد لتغليب السلطة الشخصية الفردية وهى سلطة الرئيس على غيرها .

ولذلك أصبحت دول أمريكا الجنوبية تتأرجح فى ظل النظام الرئاسى وبسببه بين الفوضى والدكتاتورية(٢). فمقتضى هذا النظام أن يجعل للرئيس

---

١ ــ انظر :

Voir : «Seurin» — La structure interne des partis politiques américains, 1953. — C. Rossiter: Parties and politics in America (Ithaca, 1961).

— O. Key : Politics, parties, and pressure groups (4e éd., New York, 1958).

ــ وانظر ايضا : مراجع اخرى اشارت اليها « المجلة الفرنسية للعلوم السياسية » سنة ١٩٥٩ ص ٧٠٧ . وكذلك المراجع التى اشار اليها « ديفرجيه » بخصوص الجمهور والراى العام والسلطة السياسية فى الولايات المتحدة ص ٢٦٧ .

ــ « L. Dion » (الجماهير والسلطة السياسية فى الولايات المتحدة) سنة ١٩٦٥ (كيبك) .

٢ ــ انظر : أندريه هوريو ــ القانون الدستورى والنظم السياسيه (سنة ١٩٦٦) ص ٥٢٢ وما بعدها ، و ديفرجيه ــ النظم السياسية . . . (سنة ١٩٦٦) ص ١٨٣ .

يقول ديفرجيه عن النظام الرئاسى فى امريكا اللاتينية :ــ

«En Amérique latine, où les régimes politiques imitent généralement le système des U.S.A., le régime présidentiel tend à se déformer: Le Président domine le Parlement et l'on aboutit à-

سلطة قوية خطيرة ، والسلطة القوية المركزة تؤدى اذا ـ اشتـدت الى ـ الدكتاتورية، كما تؤدى، اذا تهاونت ،الى الفوضى • ومن أجل هذا أصبحت دول أمريكا الجنوبيـة فى ظل النظام الرئاسى مرتعـا ومرعى خصيبـا للدكتـاتوريات (١) •

-une semi-dictature. La peur d'une déviation analogue est invoquée en France contre un régime qui a fonctionné entre 1848 ei 1851 pour aboutir à la dictature de Napoléon III; mais celle-ci a eu d'autres causes que le systèmes prisidentiel. (P. 183)»

— Voir aussi, Duverger: P. 270 (les types de présidentialismes latino-américains) les présidentialismes démocratiques — — les présidentialismes autoritaires (P. 271).

ـ ويقول اندريه هوريو ـ المرجع السابق ص ٥٢٣ :ـ

«...La primauté du Président de la république, et, par conséquent de l'exécutif est très nette dans les constitutions d'Amérique latine.».

«Cependant, le présidentialisme sud-américain se différencie des régimesdictatoriaux et à plus forte raison totalitaires, dans la mesure où il accepte le pluripartisme et, surtout, dans celle où le Président respecte la règle de la non-réélection au bout d'une ou deux mandats» (P. 523 André Hauriou).

ـ انظر ايضا عن النظام الرئاسى فى امريكا اللاتينية :ـ

— J. Lambert : Amérique latine — structures sociales et institutions politiques, 1963 — H. E. Davis : Gouvernment and politics in latin America, New York, 1958 — W. Pierson et Gil : Governments of Latin America, New York, 1957.

١ ـ عارضت الجمعية التأسيسية الفرنسية (التى كلفت بوضع دستور سنة ١٩٤٦) فكرة الاخذ بالنظام الرئاسى فى فرنسا ، وذكرت اللجنـة ان تجارب الماضى تقطع بأن الديمقراطية الفرنسية لا يوافقها النظام الرئاسى، وقالت ان التاريخ يؤيد ذلك كما يؤيده المنطق والشعور الشعبى العـام ، وذهبت اللجنـة الى القول بأن ظروف الولايات المتحدة تختلف عـن ظروف فرنسا ، ومن ثم فان النظام الذى نجح تطبيقه فى أمريكا لاعتبارات خاصـة بها ، لا يصلح ـ عند التطبيق ـ بفرنسا ، وانتهت الى استبعاد هذا النظام لعدم صلاحيته بالنسبة للشعب الفرنسى .

ـ انظر : ديفرجيه ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) النظم السياسـية لامريكا اللاتينية ص ٢٦٧ ـ ص ٢٧٣ .

يجب ألا ننظر الى النظم فى ذاتها مكتفين بمزاياها من الناحية النظرية البحت ، وانما يجب مراعاة ظروف الشعوب ومدى ثقافتها واستعدادها السياسى وبحث مدى تجاوبها مع النظام المراد تطبيقه ، ومدى صلاحية النظام لها من الناحية العملية الواقعية ، فليست المسألة مسألة نظم فحسب، بل هى مسألة تربية واستعداد سياسى من جانب الشعوب،فالنظام السياسى الذى يصلح لشعب قد لا يصلح لغيره ، وأنظمة الحكم يمكن تشبيهها بالنباتات تحتاج الى تربة خاصة وجو معين لكى تنمو وتترعرع وتؤتى ثمارها الطيبة وعلى ذلك فان نظام الحكم الواحد قد ينبت ويثمر وردا بأرض معينة وبالنسبة لشعب معين ، فاذا ما نقل النظام ذاته الى مكان آخر قد لا ينبت ولا ينمو فيه ، واذا نبت لا يثمر الا شوكا .

وكثير من الشعوب تنقصها الثقافة ، ولم تبلغ من النضج السياسى الدرجة التى تتلاءم مع بعض أنظمة الحكم الديمقراطية ، وقد توجد عوامل أخرى تكون سببا فى فشل النظام مثل تكوين الشعب من خليط من الاجناس لم تنصهر وتأتلف بعد . والملاحظ بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية أن شعوبها تضم خليطا من الاجناس منها الجنس الابيض ، والجنس الاسود،والهنود الحمر . ولقد أدرك خطورة هذا الامر ــ وهو تكون الشعب من أجناس متعددة متنافرة ــ « بوليفار » محرر أمريكا اللاتينية فى القرن الماضى،وقال فى ذلك كلمته المشهورة « ان أمريكا الجنوبية لا يمكن حكمها (١) » .

---

١ ــ انظر :

— A. Leiserson : Parties and politics (New York, 1958).
«L. Dion»

Voir : J. Lambert — Amerique latine : structures sociales et institutions politiques, 1963.

— W. Pierson : Governments of Latin America (New York 1957).

ــ وانظر : أندريه هوريو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٤١٠ ــ ص ٤١٢ ، وكذلك ص ٥١٩ ــ ص ٥٢٨ .

تطور النظام الرئاسي في الولايات المتحدة نحو النظام البرلماني :

سبق لنا أن ذكرنا أن جوهر النظام الامريكي يقوم على أساس الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذكـرنا بعض الاستثناءات الدستورية والعملية التى ترد على مبدأ الفصل التام فتخفف من حدته • وقد أثبتت التجارب على مدى السنين أن الانفصال المطلق بين السلطات أمر تأباه طبيعـة الأشياء ، ويؤدى الى أضرار بالغـة •وليس فيه مايحقق الصـالح العـام •

فالسلطة التنفيذية لا يمكن أن تعمل بمنأى عن السلطة التشريعية لان الحاكم لا بد له من أن يستصدر قوانين ، وأن يحصل على الاموال اللازمة لنفقات المرافق العامة في الدولة ، وهذان الامران في يد السلطة التشريعية •

كما أن التشريع والميزانية يتطلبان اتصـال المشرعين الوثيق المستمـر بالاداة الحكومية (السلطة التنفيذية) لانها أكثر دراية وخبرة بالاحتياجات العامة، وبامكانيات التنفيذ •

فطبيعة الاشياء ومنطق الامور لا يستقيم في الدولة العصرية الحديثة مع مبدأ الفصل التام بين السلطات ولا بد من قيام التعاون بين مختلف السلطات لتتمكن الدولة من أداء وظائفها على الوجه السليم •

ومن أجل ذلك وتمشيا مع الواقع ، تطورت الامور نحو اتصال فعلى مستمر ، وانسجام فرضته الظروف بين السلطتين التشريعية والتنفيذيـة في أمريكـا (١) •

ويلاحظ أن رئيس الدولة بالولايات المتحدة هو ـ بحكم منطق الامور ـ رئيس احد الحزبين الكبيرين الممثلين في المجلسين النيابيين ، ورجال حزبه

---

١ ـ انظر : الدكتور كمال ابو المجد ـ المرجع السابق ص ١٢٨ ومابعدها، والقانون الدستورى والانظمة السياسية (للدكتور عبدالحميد متولى) ـ المرجع السابق ص ٢٥٣ وما بعدها .

يكونون الاغلبية البرلمانية ، ويعتمد الرئيس على هذه الاغلبية فى اقـرار القوانين التى يحتاج اليها ، والحصول على المال اللازم لتنفيذسياسته ، وكذلك مكافحة رجال الحزب الثانى بالبرلمانالذين يكونونجبهةالمعارضة .

واضطرار رئيس الدولة فى أمريكا لان يكون الزعيم الفعلىللاغلبية البرلمانية ربط الى حد بعيد بين النشاط التشريعى ،والنشاط التنفيذى .

ومن الناحية الاخرى نجد أن أعضاء البرلمان بمجلسيه لا بد لهم ــ لكى يؤدوا أعمالهم التشريعية والمالية على خير وجه ــ من الاستفادة بخبـره كبار موظفى الحكومة وبمعلوماتهم فى مختلف المسائل ونظرا لان الدستور الامريكى لا يبح للسكرتيرين حضور جلسات البرلمان والتحدث فيهـا . فقد لجأوا الى حيلة يمكن بها اتصال رجال السلطتين للتشاور والتفاهم ، وتذرعوا بوسيلة التوسع فى أعمال اللجان البرلمانيـة وفى اختصاصها ، وأصبح لهذه اللجان ــ من الناحية العملية ــ حق استدعاء الموظفين لكى يمدوها بالبيانات والاقتراحات ويعرضوا عليها آراءهم ، وينيروا أمامهـا السبيل فى الموضوعات والمشروعات المطروحة أمامها .

وبهذه الوسائل العملية المصطنعة ، ونزولا على منطق الواقع ،وخضوعا لضرورات العمل (١) ، تطور النظامالرياسى فى الولاياتالمتحدةالامريكية الى نظام قريب الشبه من النظام البرلمانى المألوف ، اذ أصبح النظامالرياسى فى الولايات المتحدة يقوم فعلا على أساس التعاون والانسجام بينمختلف السلطات . فالحكومة تشترك فى التشريع ، والبرلمان يتدخل فى كثير من المسائل والشؤون التنفيذية وذلك لتقدير حاجة السلطة التنفيذية ،ولتيسير مهمتها بالوسائل التشريعية والمالية ، والسلطة القضائية تتولى مراقبـة

---

١ ــ نلاحظ أن العرف الدستورى لعب دورا ملحوظا فى هذا المجال .

ــ وانظر : بشأنتطور النظامالرئاسىالامريكىواتجاههنحو البرلمانى ــ :

« بيردو » : المرجعسالف الذكر سنة ١٩٦٣ ص ١٦٠ ، ص ١٦١ .

التشريع للتأكد من أنه دستورى ، وأنه ضرورى لتحقيق المصلحة العامــة ، وليس فيه اجحاف بأفرادالشعب ، كذلك فان السلطتين التشريعيةوالتنفيذية تتضافران وتتحدان على وقف السلطة القضائية عند حدها خصوصا بعد أن أسرفت فى رقابتها لمبدأ دستورية القوانين ، ووسعت من اختصاصهـا حتى أصبحت توصف بأنها مجلس سياسى ثالث (١) .

ويتضح لنا مما تقدم أن هناك فارقا كبيرا بين النظام الامريكى المقــرر فى الدستور وبين الواقع وما يجرى عليه العمل فعــلا . فالدستور فى جوهره يقرر النظام الرياسى الذى يقوم على أساس الفصل المطلق بــين السلطات . ولكن الحادث عملا هو اتجاه النظام الى مبدأ التعاون بــين السلطات ،أى الى الاخذبقواعد النظام البرلمانى(٢)،وقد بينا أسباب التحول والتطور فى النظام الامريكى وسبل هذا التطور .

★★★

---

(١) راجع : ميركين جيتزفتش ، مجموعة دساتير الامم الامريكية طبعــة سنة ١٩٣٢ ص ٢٢ وما بعدها .

ـ بروجان «Brogan» فى مؤلفه « النظام السياسى الامريكى » طبعــة سنة ١٩٤٧ ص ٢٢ وما بعدها .

ـ لويس بودان : فى مؤلفه « حكومــة القضاة » طبعــة سنة ١٩٣٢ فى نيويورك ص ٤٨٤ .

ـ بارتلمى : فى مؤلفه القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٣٣ ص ٢٥٧ ومابعدها .

(٢) يذهب الدكتور عبدالحميد متولى مع بعض الفقهاء الى القول بــأن النظام السياسى الامريكى يتأرجح ما بين النظــام الرئاسى ونظام حكومــة الجمعية النيابية . وهو يتخذ صورة حكومة الجمعية عندما لا تكون للرئيس اغلبية فى البرلمان تؤيده وتؤمن بسياسته وتلبى رغباته ، او عندماتوجدهذه الاغلبية ولكنها تكون مفككة بسبب ضعف شخصية الرئيس وضعف سيطرته على الحزب الذى ينتمى اليه ، ففى هذه الحالة لا يستفيد من تلك الاغلبية =

تقدير النظام الرئاسي (فى الولايات المتحدة الامريكية) :

يعيب البعض على النظام الرئاسي أنه يحوى بين طياته أسباب الخصومة بين هيئاته ، ذلك أن الاستقلال الذى يتمتع به كل من رئيس الجمهورية والبرلمان بمقتضى حكم الدستور يؤدي الى أن يقف كل منهما على نقيض الآخر . وينجم عن هذا الوضع أحد أمرين : اما أن يقبل الرئيس الاستسلام الخانع للبرلمان ويترك الحكومة بلا قيادة ، واما أن يتصدى للبرلمان ويهاجمه بلا هوادة حتى يخضعه لارادته ، ولا ريب أن هذا السبيل يثير الفوضى ويوقع الحكومة فى مشاكل عديدة مع البرلمان .

كما ينتقدون النظام بأنه اذ يمنع سحب الثقة من الرئيس خلال رئاسته فانه بذلك يكون محصنا من التهديد باسقاطه بسبب تحريم سحب الثقة . وهذه الحصانة تجعل رئيس الدولة غير مسؤول ـ فى الواقع ـ عن تصرفاته الادارية أو غيرها من التصرفات اذ لا يشعر بأن هناك من يقف بالمرصاد ليحاسبه على تصرفاته ويتعقبه ليحصى عليه أخطاءه فى عمله .

= التى تجنح الى الاستقلال فى تصرفاتها ولا تجارى الرئيس فى مطالبه ولا تؤيده فى سياسته ، وتكون نتيجة هذا الوضع ازدياد نفوذ البرلمان ورجحان كفته على كفة الرئيس بحيث تكون له السيطرة على مختلف الاوضاع فى الدولة والتحكم فى تصريف امورها . وسير النظام على هذا النحو يجعله اقرب الى حكومة الجمعية منه الى النظام الرئاسى الذى يتطلب ـ كما عرفنا ـ رجحان سلطة الرئيس على البرلمان وغيره من السلطات فى الدولة .

انظر فى ذلك مؤلفه « القانون الدستورى والانظمة السياسية ـ المرجع المشار اليه » ص ٢٧٩ وما بعدها .

ـ انظر مع ذلك فى فرنسا : مقال العميد « فيدل » عن الوضع الدستورى الفرنسى بعنوان «Vers le régime présidentiel» بالمجلة الفرنسية للعلوم السياسية (عدد فبراير سنة ١٩٦٤) .

ـ وديفرجيه :

«La VIe République et le régime présidentiel: (1961)

وذلك الوضع المقرر فى النظام الرئاسى نجد عكسه فى النظام البرلمانى حيث يمكن سحب الثقة من رئيس الحكومة (رئيس الوزارة) ومن ثم فانه يخشى على مركزه ويفكر مليا ويتدبر الامور قبل التصرف فيها حتى يتفادى الوقوع فى أخطاء يحاسب عليها حسابا عسيرا .

ويضيف الناقدون للنظام الرئاسى ـ الى ما تقدم ـ ان الرئيس اذ يجمع بين السلطة الواسعة القوية مع الاستقلال فى نفس الوقت ... يصل بهذا الوضع الى الدكتاتورية ، ومن ثم فانه للابتعاد عن الدكتاتورية يجب الحد من سلطة الرئيس أو من استقلاله .

ولكن الامريكيين لا يسلمون بهذه الانتقادات الموجهة للنظام الرئاسى ويصفونها بالسطحية نظرا لعدم معرفة الناقدين للنظام على حقيقته ، فان وضعه وتطوره وتطبيقه يثبت عدم معرفة الناقدين للنظام على حقيقته ، وبالتالى يثبت عدم صحة النقد الموجه اليه .

فبالنسبة للنقد الاول : يلاحظ أن واضعى أسس النظام الامريكى أرادوا ، بالفصل بين السلطات على النحو المبين فى الدستور منع تحكم سلطة فى غيرها وتفادى احتمالات الاستبداد ، وهم بهذا الاتجاه آثروا سلامة ناقصة على اتقان كامل . ومع ذلك فان الوضع الذى ينعاه الناقدون على النظام الامريكى لا تنجم عنه مخاطر فى العمل لان تطبيق النظام يسير على نحو يقرب الهيئات من بعضها ، ويخلق بينها جوا من التعاون من صنع العرف والتقاليد بحيث تحرص الهيئات كلها على تحقيق المنفعة العامة وإعلاء شأن الحرية وهذا هو الهدف المطلوب الذى يعول عليه عند تقدير النظام .

وبالنسبة للنقد الثانى ـ المتعلق بعدم مسؤولية الرؤساء عن تصرفاتهم ـ يرد عليه بأن تهرب الرؤساء من المسؤولية انما هو اقل ثمن يدفع فى مقابل الفوائد التى يجنيها الشعب من مبدأ استقلال الرئيس فى عمله كما أنه ليس

مأمونا ولا مضمونا فى ظل النظام البرلمانى ــ حيث رئيس الوزارة المباشر الفعلى للسلطة التنفيذية يسأل عن تصرفاته أمام البرلمان ــ أن يطبق نظام المسؤولية بصورة هادفة دائما الى تحقيق النفع العام وبقصد الدفاع عن الحريات •

أما عن النقد الثالث الذى يركز على السلطات الكثيرة الواسعة للرئيس، ويبرزها بصورة تجعل الرئيس فى مركز الحاكم الدكتاتورى ••• هذا النقد مردود عليه بأن أصحابه متأثرون بالوضع فى بعض دول أمريكا اللاتينية ، ولكن لا يصح القياس فى هذه الحالة ، لان وضع الرياسة فى الولايات المتحدة الامريكية لم يتخذ شكلا دكتاتوريا ، والرئيس لا يحظى بتأييد الشعب ويظفر بتقديره الا اذا حرص دائما على احترام الحريات واستهدف الصالح العام فى كل تصرفاته ، والواضح من تاريخ الولايات المتحدة الامريكية فى المجال السياسى أن الشعب لا يقبل الدكتاتورية ، كما أن الرياسة ما هى الا سبيل من سبل السلطة يراد بها تحقيق نفع الشعب ومن ثم فان هذه الوسيلة لا يكتب لها النجاح الا اذا فطن الرئس لحقيقة وضع منصب الرياسة والمراد منه ، وعمل جاهدا على تخير الوسائل والغايات التى يمكن أن تحقق الهدف النهائى للرئاسة وللنظام فى عمومه ، وهذا الهدف انما ينطوى فى نهاية الامر على كفالة الحقوق والحريات الفردية فى الميدانين السياسى والاقتصادى والاجتماعى •

والمتتبع لنظام الرئاسة وتعاقب الرؤساء عليها يجد فيها الحجة على سلامتها وسيرها فى الطريق المستقيم الذى يكفل الاستقرار المطلوب للدولة لكى تنهض وترقى وتزدهر أحوالها (١) •

---

(١) يعترض البعض ــ بحق ــ على ربط فكرة الاستقرار فى الدولة بالنظام الرئاسى ذلك ان الاستقرار قد يتحقق فى الدولة فى ظل انظمة سياسية اخرى مثل النظام البرلمانى على النحو المطبق فى بريطانيا وكذلك الدول الاسكندنافية (فى شمال أوربا) • =

وذلك يرجع أيضا الى يقظة الشعب ومنعه انحراف الرياسة عن حدودها سالكا فى سبيل ذلك مختلف الوسائل . ففى خلال مائة وثلاث وثمانين عاما تعاقب على رئاسة الدولة ست وثلاثون رئيسا (١) ، ولم يظهر من بينهم دكتاتور ولم يظهر أحد من بينهم بمظهر المنحرف الآثم الا شخص واحد

= ـ والاستقرار لا يعد ميزة فى ذاته اذا اقتصر على الناحية السياسية ولم يقترن باستقرار فى الناحية الادارية وكذلك الاقتصادية . والملاحظ بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية أنها تفتقر الى الاستقرار فى المجال الادارى .

ـ كذلك فان الاستقرار السياسى لا يعتبر دليلا حتميا على صلاحية النظام اذ قد يكون النظام السياسى مستقرا على فساد . ويوصف الاستقرار حينئذ بأنه استقرار للاستبداد والطغيان . وانما يعتبر النظام السياسى صالحا اذا ما استقر على أساس من الكفاية والنزاهة بالنسبة للهيئات الحاكمة ، وحرص ـ فى نفس الوقت ـ على احترام حقوق الافراد وحرياتهم وانطوى على الضمانات التى تكفل وتؤكد حماية الحريات .

ـ لا يمكن اعتبار الاستقرار صفة ملازمة للنظام الرئاسى بدليل عدم استقرار هذا النظام فى دول امريكا الجنوبية الذى تأخذ به اذ نجد القاعدة فيها عدم الاستقرار والفوضى التى تتمثل فى كثرة الانقلابات والثورات .

ولكن يلاحظ أن هذا الاعتراض الاخير يعتبر خارجا عن موضوعنا لاننا نتحدث فى الواقع عن فكرة استقرار النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الامريكية ولا شك أن هذه الدولة استطاعت فى ظل ذلك النظام أن تحقق تقدما هائلا فى جميع النواحى لا يمكن أن ينكره او يتجاهله احد وهذا التقدم الهائل ـ فى ظل ذلك النظام ـ يدل بلا نزاع على ملاءمة النظام للشعب واستقراره لحد كبير . واذا فشل النظام عند تطبيقه فى دولة اخرى فذلك يرجع الى ظروف خاصة بهذه الدول تؤدى الى اضطراب النظام وعدم استقراره ... فكل دولة لها ظروفها الخاصة ويحكم على النظام فى ظل ظروف كل دولة على حدة .

(انظر فى ذلك : الدكتور عبدالحميد متولى ـ المرجع المشار اليه سابقا ص ٢٨٣ وما بعدها) .

(١) يعتبر الرئيس الحالى للولايات المتحدة الامريكية « ريتشارد نيكسون » الرئيس السابع والثلاثين لهذه الدولة .

كان من الممكن تقويمه • فالرئيس مضطـر الى التزام جانب الاعتـدال والعدل فى تصرفاته حتى يكسب ثقـة الشعب ويضمن البقاء فى منصبه، وهو محل تقدير واحترام الجماهير •

★★★

وبرغم ما تقدم من دفاع عن منصب الرئاسة ، واستخدامه دائما لخير الشعب ، فان ذلك ليس أمرا قاطعا جازما مؤبدا اذ يحتمل أن تنحـرف الرئاسة عن هدفها لسبب ما ، ولاحتمال حدوث هذا الانحراف والانقلاب فى نظام الرياسة يجب ألا تتغاضى عن وسائل الرقابة والضمانات التـى يمكن باستخدامها صيانة سير الرئيس فى طريق الامانة الدستورية ،وحمله على احترام الحريات •

ان امر الرياسة خطير ـ عصوصا مع تمتعهـا بالاعتصاصات الضخمـة التى سلف ذكرها ـ وقد يسخر الرئيس سلطاته فى أغراض غير وطنية ، وقد يحدث ـ بتصرفاته ـ أضرارا بالشعب بالغة الجسامة وقد لا يمكـن اصلاحها فتفسد الديمقراطية وتسوء أحوال البلاد ، ومن ثم يجب مواجهة مثل هذا الاحتمال بضمانات قويـة سليمة تمنع من حدوثه وتخفف ـ عند الضرورة ـ من أضراره •

ان القيود على سلطة الرئيس كثيرة يرجع بعضها الى الدستور ذاتـه وبعضها الى العرف ، وبعضها الى القوانين التى يسنها البرلمان ، ثم التقاليد التى تقضى بضرورة احترام أعضاء مجلس الشيوخ ،ومكانة هؤلاء الاعضاء التى لا يمكن أن يتجاهلها الرئيس دون أن يسبب لنفسه مشاكل عديدة • ان المجلس يستطيع توجيه الرئيس والتأثير عليه فى تصرفاته ، وذلك بماله

من نفوذ قوى جبار (١) كما أن المحكمة العليا لها مجال تحـد فيه من سلطة الرئيس • ولكن يجب أن نعرف ان جميع القيود تفقد قيمتها وتظل حبرا على ورق ما لم يؤيدها الشعب ويصر على ضرورة احترامها في العمل (٢)•

وعلى ذلك فان الرأى العام اذا كان يؤيـد الرئيس فى سياسته فانـه عندئـذ لا يخشى البرلمان ، بل يستطيع بمقتضى التأييد الشعبى أن يتغلب عليه ، فاذا ما فقد ذلك التأييد فان كفـة البرلمان ترجح عليه ويبدأ حينئذ يتخوف من مواجهتـه •

ان دور الرئيس صعب دقيق ، وأعماله ومسؤولياته ضخمة جسيمة • ولكنه اذا كان على علم ودراية بالتاريخ ومجرياتـه وبالسياسة وشؤون الادارة فانـه يعرف الطريق الذى يسلكـه لكى يكسب رضـاء الشعب وتأييـده لـه •

ويحقق لنفسه النفوذ والشهرة اذ يستطيع احراز انتصارات كبيـره

(١) للبرلمان سلطة قوية حاسمة فيما يتعلق باعتماد الاموال ـ التى يطلبها الرئيس ـ وسلطة اعتماد الاموال تعتبر أكبر الاسلحـة واشـدها مضاء اذ بواسطتها يتمكن اى دستور من ان يزود ممثلى الشعب بالوسائل التى تضمن ايقاف اى ضرر أو تنفيذ اى اجراء عادل سليم .

(انظر : كلينتون روسيتر ـ المرجع السابق ص ٣٩) .

ـ ونذكر كذلك من امثلة قوة نفوذ البرلمان ان الرئيس فرنكلين روزفلت الذى يعد أقوى الرؤساء الذين مروا بتاريخ الدولة لم يستطع رغم سلطاته أن يتخذ بعض الاجراءات التى يعارضها البرلمان ، كما انه لم ينجح فى مسعاه لدى البرلمان للموافقة على بعض القوانين .

(٢) لاشك ان تأقيت مدة الرياسة ، والضمانات التى أحاط بها الدستور حق الرئيس فى استخدام الفيتو ضد القوانين التى يسنها البرلمان، وكذلك تحريم الدستور فى التعديل الثانى والعشرين ترشيح الرئيس نفسه لمنصب الرئاسة للمرة الثالثة ومنع انتخابه فى هذه الحالة ، ومعنى ذلك ان الدستور يمنع بقاء الرئيس فى منصبه اكثر من فترتين متواليتين (اى اكثر من ثمان سنوات) . وكل هذه قيود على منصب الرياسة يراد بها حماية المنصب ومنع شاغله (الرئيس) من الانحراف به عن طريق المصلحة العامة .

طالما أنه يعمل في نطاق الدستور والاخلاق والشرف ويبذل جهده لكفالة الحرية الشخصية (١) .

★★★

وننتقل بعد ذلك الى الحديث عن النظام البرلماني من حيث نشأته ، وأركانه ، وتطبيقاته .

---

(١) انظر : بخصوص روح النظام الامريكي ومؤسساته وهيئاته السياسية في الحياة العملية ـ أندريه هوريو : في كتابه القانون الدستوري والنظم السياسية (طبعة سنة ١٩٦٨) ص ٤١٥ ـ ص ٤١٨ حيث يتساءل عمن يحكم الولايات المتحدة فعلا وعملا واي الهيئات اقوى نفوذا وغلبة في الدولة وتصريف شؤونها ...

ـ يقول اندريه هوريو في مؤلفه المذكور ـ عا مجريات النظام السياسي الامريكي في واقعه العملي ، والجهات غير الدستورية المؤثرة فيه ... ما يأتي :ـ

«...Mais de toutes façons, il existe à Washington une quantité de «sous-gouvernements» : le «complexe militaire - industriel», selon la formule du Président Eisenhower, les lobbies, les groupes d'intérêts locaux, etc., qui font que, dans beaucoup de domaines, le président doit négocier plutôt que commander. Cependant, parmi ces divers «sous-gouvernements» ou groupes de pression, les services secrets paraissent avoir acquis, depuis plusieurs années, une très grande influence sur les décisions prises par le Président, surtout dans le domaine de la politique étrangère.

ويستطرد أندريه هوريو فيقول :

«...Sans qu'il soit absolument exact de parler d'un «gouvernement secret» des Etats-Unis, concurrençant le Gouvernement officiel, il faut bien constater que, dans un système politique où l'Exécutif est aussi concentré et personnalisé, une influence à la fois non contrôlée et très puissante sur le chef de l'Exécutif présente un incontestable danger. .... Par ailleurs, le chef du F.B.I. E. Hoover, est en place depuis plus de quarante ans et bon nombre d'Américains pensent qu'il dirige un véritable Etat dans l'Etat.» P. 418-419.

ـ وراجع ايضا :

— David Wise et Thomas B. Ross: le Gouvernement secret des U.S.A., 1966.

المبحث الثانى

الحكومة البرلمانية

Gouvernement Parlementaire (1)

تعتبر الحكومة البرلمانية الصورة الصحيحة ، والنموذج المعبر عن مبدأ فصل السلطات بمفهومه السليم ، وهو الفصل مع التعاون المتبادل فى نفس الوقت ، والرقابة القائمة بين مختلف السلطات وبالذات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

والنظام البرلمانى لم ينشأ طفرة واحدة . وانما تكونت قواعده نتيجة تطور تاريخى طويل ، وقد ساهم العرف بنصيب كبير فى هذا التطور حتى تبلورت أسس هذا النظام ، واستقرت أصوله تدريجيا . ولكن النظام البرلمانى تحول فى تطبيقه واتخذ صبغات مختلفة من دولة لاخرى ، ومع ذلك فرغم هذا الاختلاف الذى نلمسه عند دراسة أنظمة الحكم فى الدول

---

(١) راجع :

Paul-Henri Seiriex : Le régime parlementaire Anglais Contemporain (Thèse Paris 1934).
Harold-Laski : Le gouvernement parlementaire en Angleterre (Traduction Française de Jacques Cadart et Jacqueline prélot 1950).
Burdeau : Le régime parlementaire dans les Constitutions Européennes d'après guerre, (1932 p. 79 etc.).

ـ الدكتور السيد صبرى : مؤلفه فى حكومة الوزارة (طبعة سنة ١٩٥٢) ص ١٨ وما بعدها .

ـ الدكتوران وايث ابراهيم ووحيد رافت : القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٣٧ ص ٣٦٢ وما بعدها .

ـ فيدل ـ المرجع السابق ص ٣٦ وما بعدها .

ـ وجان شاتلان فى مؤلفه « الدستور الجديد والنظام السياسى لفرنسا» طبعة سنة ١٩٥٩ ص ٣٦ وما بعدها .

فان جوهر النظام واحد ، وأصوله واحدة مسلم بها عند مختلف الدول التي تتبع هذا النظام ، والخلاف بينها انما يرجع الى الجزئيات وليس الى الاصول والعموميات .وسنعرض للنظام البرلماني من حيث نشأته ، ثم نبين قواعد هذا النظام والهيئات التي يقوم عليها ، وأخيرا نذكر أمثلة لتطبيق النظام البرلماني في بعض الدول .ونوضح ما تقدم في المطالب الآتية :ـ

المطلب الأول

كيفية نشأة النظام البرلماني

تعتبر انجلترا مهد النظام البرلماني ، ففيها نشأ وتطور حتى استقامت أصوله ونبتت أركانه(١) ، ثم أخذت الدول بعد ذلك تحذو حذوها وتنقل عنها مما أدى الى انتشار هذا النظام في كثير من الدول لما يتضمنه من مزايا عديدة.

وجوهر هذا النظام يتركز في أمرين أساسيين هما المسؤولية الوزارية وحق الحل ، بمعنى أن الوزراء مسؤولون سياسيا أمام البرلمان فلا يبقى الوزير في الحكم الا اذا كان متمتعا بثقة البرلمان فاذا فقد هذه الثقة وجب

---

(١) أنظر : ديفرجيه « القانون الدستوري والنظم السياسية » ص ١٩٠، السيد صبري المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها .

ـ وكذلك بيردو في مؤلفه « القانون الدستوري والنظم السياسية »طبعة سنة ١٩٦٣ ص ٢٠٢ وما بعدها .

ـ أنظر ايضا «J. Chastenet» برلمان انجلترا (سنة ١٩٤٦) .

ـ و «G.B. Adams» التاريخ الدستوري لانجلترا (الطبعة الثانية ـ نيويورك ١٩٣٤) .

ـ وأيضا «Adams» أصل الدستور الانجليزي (طبعة سنة ١٩٢٠).

وكذلك أنظر : «W. Stubbs» تاريخ انجلترا الدستوري (سنة ١٨٨٠ اكسفورد) ؛ وأيضا : «W. Maitland» تاريخ انجلترا الدستوري (سنة ١٩٠٨ لندن) ـ و «I. Jennings» حكومة الوزارة «Cabinet government» (سنة ١٩٥١) .

عليه أن يستقيل ، كما أن الوزارة باعتبارها كتلة واحدة متضامنة يتحتم عليها الاستقالة اذا اقترع البرلمان على عدم الثقة بها وانتهى الى سحبها منها .

تقابل هذه المسؤولية الوزارية حق رئيس الدولة فى حل البرلمان أو المجلس الشعبى على الاقل (أى مجلس النواب) وذلك اذا كان البرلمان يتكون من مجلسين . ومعنى ذلك أنه اذا ما حدث خلاف بين الوزارة والبرلمان فى مسألة من المسائل واستحكم الخلاف بينهما بحيث لم يسكن الوصول الى حل يرتضيه الطرفان، ولجأ البرلمان من جانبه الى محاولة سحب الثقة من الوزارة واسقاطها فان الوزارة عندئذ تستطيع أن تلجأ الى رئيس الدولة تطلب منه الموافقة على حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة . وذلك للتعرف على رأى هيئة الناخبين وهل تؤيد وجهة نظر البرلمان الذى يعبر عن ارادتها ، أم أنها تخالفه فى موقفه ، ومعنى ذلك أنها تحبذ وجهة نظر الوزارة ، فالرأى الذى تبديه هيئة الناخبين يتوقف عليه مصير الامور .

ونلاحظ أن حق الحل الذى يقابل المسؤولية الوزارية ذو أهمية عظمى فى النظام البرلمانى لانه يحدث التوازن والتعادل فى هذا النظام بين الحكومة والبرلمان (أى بين السلطتين التنفيذية والتشريعية) وبهذه الطريقة لا ينحرف النظام البرلمانى الى نظام آخر مغاير له تتغلب فيه احدى السلطتين على الاخرى .

هذا النظام البرلمانى نشأ ــ كما ذكرنا ــ فى انجلترا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ولم تظهر معالمه الا عندما انتقلت السلطة من يد الملك غير المسؤول الى يد وزارة مسؤولة أمام البرلمان . وتطور هذا النظام مرتبط بتطور تاريخ نظام الوزارة ، وتاريخ الوزارة فى انجلترا يبدأ من تاريخ « مجلس الملك الخاص » فما هو مجلس الملك الخاص الذى نشأ وتطور حتى انتهى الى ما يسمى بمجلس الوزراء ؟ (١) .

---

(١) انظر : «André Demichel» , «Pierre Lalumière» فى كتابهما عن « الانظمة البرلمانية الاوروبية » طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٧٩ـ ص ٩٠ وما بعدها . =

كان ملوك انجلترا فيما مضى هم الذين يسيرون دفة الامور فى الدولة مباشرة يعاونهم فى أداء هذه المهمة جماعة من الموظفين وعدد من المجالس المختلفة وظل هذا النظام سائدا عدة قرون •

وكانت المجالس التى تعاون الملك فى مهمة الحكم أربعة :

١ ـ المجلس العام وكان يسمى أيضا بمحكمة البرلمان •

٢ ـ المجلس الكبير وهو النواة التى تكون منها مجلس اللوردات •

٣ ـ المجلس الخاص أو مجلس القضاة •

٤ ـ مجلس القانون وكان أعضاؤه من القضاة •

ويعنينا الآن من هذه المجالس المجلس الخاص (The privy council) كان يطلق على هذا المجلس فى بداية تكوينه اسم المجلس الدائم (permanent council) وسبب هذه التسمية ترجع الى كثرة انعقاده وأهميته بالنسبة للمجالس الاخرى ، ولكن فى عهد الملك هنرى السادس (منذ سنة ١٤٢١ ــ ١٤٧١) أصبح يطلق على هذا المجلس اسم المجلس الخاص ، وانقسم فى خلال القرن الرابع عشر الى قسمين :

١ ـ المجلس العادى وكان يختص ببعض المسائل القضائية •

٢ ـ القسم الثانى ظل محتفظاً باسم المجلس الخاص وكان يرأسه الملك شخصيا •

وقد كون أعضاء هذا المجلس عدة لجان تختص كل لجنة منها بالاشراف على مصلحة من مصالح الدولة ، وتراقب تنفيذ أعمال هذه المصلحة •

وكان من بين لجان هذا المجلس لجنة يطلق عليها اسم لجنة الدولة «The Committee of State» وكانت تعرض عليها أهم أعمال الدولة ومن أجل ذلك كانت تعد اللجنة الاولى فى المجلس الخاص ،

= ـ وانظر ايضا : الدكتور ادمون رباط ـ فى كتابه «الوسيط فى القانون الدستورى العام » طبعة سنة ١٩٦٤ ص ٢٨٠ وما بعدها .

وتعتبر هذه اللجنة الأصل التاريخى للوزارة فى النظام البرلمانى، وقد تشعبت أعمال هذه اللجنة وازداد نفوذها ، وانتقلت اليها أهم اختصاصات المجلس الخاص نظرا لقلة عدد أعضائها ، وقدرتها على مناقشة المسائل والبت فيها بحزم وسرعة وبمضى الزمن اكتسبت هذه اللجان صفة قانونية بعد أن كانت فى اصل نشأتها لا تعتمد على أى أساس قانونى ، وكان أعضاء هذه اللجنة يسمون بمستشارى التاج ، والملك هو الذى يعينهم فضلا عن بقية أعضاء المجلس ، ذلك أن الملك كان يستأثر باختيار جميع أعضاء المجلس الخاص ويحدد مدة انعقاده طبقا لارادته ، ويحدده كما يشاء • ولم تكن للبرلمان أية رقابة على أعضاء المجلس ، وانما كانت الرقابة من حق الملك المطلق دون تدخل من أى جهة أخرى • فليس من حق البرلمان أن يكره الملك على اختيار مستشارين (وزراء) معينين ، كما أنه لا يستطيع أن يجبره على عزل مستشاريه الذين وضع فيهم ثقته •

ومع ذلك ففى خلال القرن الرابع عشر استطاع مجلس العموم أن ينشىء لنفسه حقا مؤداه اتهام رجال الملك ــ أى وزرائه ومستشاريه ــ الا أن هذا الاتهام كان لا بد أن ينصب على اسناده جريمة للوزير أى أنه كان اتهاما جنائيا ــ وليس سياسيا ــ وكان لا يؤدى الى مسؤولية المتهم فلا تترتب عليه مسؤولية الوزارة بالتضامن مع زميلهم •

هذه الوسيلة ــ وسيلة الاتهام الجنائى «Impeachement» ــ كانت اجراء فرديا ، وكانت صعبة ومعقدة فى اجراءاتها ، ولم توصل الى الرقابة الفعالة المنشودة لتصرفات الوزراء • وكثيرا ما انحرفت عن غايتها واستخدمت وسيلة للتهديد والتنكيل ، كما أن الملك عمل فى بعض الاحيان على احباط أثر الاتهام وذلك باصداره عفوا عن الوزير المتهم •

ولكن برغم عيوب طريق الاتهام الجنائي الا انه ظل الوسيلة الوحيدة لمساءلة الوزراء عن تصرفاتهم التى تصل الى مرتبة الجرائم ، واستمر الوضع

على هذا النحو حتى القرن السابع عشر ، فمنذ هذا التاريخ بدأت مسئولية الوزراء تتخذ صبغة جديدة فأصبحت مسئولية جنائية سياسية ، ذلك أن مجلس العموم لم يعد يقصر الاتهام على الأمور الجنائية البحتة ، وانما استخدمه أيضا فى حالة ارتكاب الوزراء أخطاء جسيمة ، أو عند تصرفهم على نحو لا يتفق مع مصلحة الدولة كأن يشير احد الوزراء على الملك بعقد معاهدة تضر بمصلحة البلاد .

وقد استطاع مجلس العموم أن يتخذ من طريق الاتهام وسيلة لوقف الملك عند حده ومحاربة ارادته ونزعاته فى المسائل ذات الاهمية الكبرى وكان يهدف من وراء ذلك الى حماية مصالح البلاد من نزوات الملك وأعوانه كما استخدم هذا السلاح لمحاربة خصومه ، وحمل الوزراء عن الاذعان لارادته وتقديم حساب عن أعمالهم .

وكان الاتهام يتم بواسطة مجلس العموم وتجري المحاكمة أمام مجلس اللوردات ، وكانت لهذا المجلس سلطة مطلقة فى تكييف الجريمة وتحديد العقوبة . وهنا يكمن خطر الاتهام الذى يجعل مصير المتهم مجهولا مادامت سلطة تحديد الجريمة والعقاب عليها متروكة لمطلق تقدير المجلس(١) .

حدث ـ بعد ذلك ـ تطور فى انجلترا ادى الى اندثار المجلس الخاص وحلت محله فئة قليلة انفصلت عنه منذ القرن السادس عشر ، وكانت تلك الفئة تسمى فى البداية بلجنة الدولة ثم أصبحت تحمل اسم الوزارة ، ويمكن القول ان هيكل الحكومة بدأ يتضح منذ عهد شارل الثانى . ثم سار فى

---

(١) تقررت بعض المبادىء بصدد اجراءات الاتهام منها : ان تأجيل او حل البرلمان لا يسقط الاتهام ، كما انه لا يمكن استخدام حق العفو اثناء الاتهام ، وقد تأكد هذا المبدأ فى قانون توارث العرش «acte of settlement» عام ١٧٠١ وكان ذلك بصدد حادث «Dunby» وزير شارل الثانى وكانت تهمته الخيانة بسبب عقد معاهدة ضارة بالبلاد وقد حل الملك المجلس وعفا عن الوزير .

طريق التطور حتى بلغ وضعه الحالى •

وكانت مهمة الوزارة العمل على تنفيذ سياسة معينة تحظى بتأييد أغلبية مجلس العموم • وكانت الوزارة تظل فى ممارسة عملها ومباشرة وظيفتها ما دامت حائزة لثقة البرلمان وكذلك الرأى العام • وكانت الاقلية فى البرلمان تنتظر فى موقف المترقب والمتربص للاغلبية حتى تسنح لها الفرصة وتتمكن من كسب الاغلبية فتصبح بيدها مقاليد الامور وتسيطر على شئون الدولة •

ويلاحظ أن الوزارة لم يكن لها رئيس بالمعنى المعروف الآن ، وانما كان يرأسها أحد الوزراء ممن لهم حظوة ومكانة لدى الملك ، ولم يكن يربط الوزارة مبدأ أساسى واحد • وكان لا بد من تنظيم العلاقة بين الوزارة ــ مستشارى التاج ــ ومجلس العموم حتى يمكن الحصول على الأموال المطلوبة للملك ، وذلك لأن موافقة مجلس العموم كانت ضرورية لفرض الضرائب على الشعب ، ولم يتبع الوزراء سياسة مشتركة ، وينتهجوا سبيلا موحدا للحصول على موافقة البرلمان ، وانما كانوا يعتمدون على صلاتهم الشخصية بأعضاء المجلس ، كما كانوا يستغلون ضعف شخصيات الاعضاء ، ويعملون على ارضاء مطامعهم والاستجابة لرغباتهم وبهذه الوسائل الشخصية كانوا يصلون الى تحقيق أغراضهم والحصول على الأموال المطلوبة للحكومه •

وفى ذلك العهد أخذ البرلمان ينقسم الى حزبين كبيرين يتميز كل منهما بطابع معين ، وانبدا أن الوحدة والتماسك تنقص كليهما •

وأحد هذين الحزبين كان يسمى حزب التورى «Tory» ويضم طبقة الملاك الزراعيين ، والحزب الثانى ويطلق عليه اسم الهويج (Whig) ويتزعمه بعض الأرستقراطيين ويضم جماعة المعارضين للكنيسة ، ولكن هذه الجماعة أصبحت من مؤيدي نظام الكنيسة فى نهاية الأمر ، وبظهور

هذين الحزبين بدأ الصراع فى داخل البرلمان ، وكل حزب يحاول الاستئثار بالسيادة والتحكم فى شئون الدولة والسيطرة على التاج (الملك) •

فى خلال القرن التاسع عشر ارتقى النزاع والصراع بين الحزبين الى مستوى المسائل السياسية العليا وسمى حزب التورى بحزب المحافظين لأن اعضاءه كانوا يؤيدون اختصاصات الملك وامتيازاته ، ويعملون على الاحتفاظ بنفوذ طبقة الاشراف ، وسمى الهويج بحزب الاحرار وذلك لان أعضاءه كانوا يدعون للحد من امتيازات الملك وتقييد سلطاته ، كما كانوا يطالبون ــ فى اصرار ــ باصلاحات دستورية كثيرة حتى تستقيم امور الدولة ، وتسير سياستها فى الاتجاه السليم الذى يحقق مصالح الشعب بمختلف طبقاته (١) •

★★★

ونعود الى نظام الوزارة فنجد أنه اصبح مسلما فى عهد الملك وليم الثالث ، ومع ذلك فقد كان وضع الوزارة غامضا فى بعض الاحيان واهميتها غير واضحة ، وكانت المسائل ذات الاهمية الخاصة التى تتطلب السرية والكتمان لا تعرض على الوزارة ، وانما كان الملك يعرضها على فئة قليلة من كبار موظفيه وهم موضع ثقته وكانت هذه الفئة تسمى بالفئة الداخلية «Inner group» وكانت تعتبر جزءا من الوزارة • ولم تكن مسئولية الوزارة ــ ازاء هذا الوضع ــ واضحة ، ولم يكن اتهام الوزراء سهلا وذلك لعدم توحيد الجهة التى يستشيرها الملك فى شئون الدولة حتى يمكن حصر المسئولية بسهولة •

وفى عهد الملكة آن (من سنة ١٧٠٢ ــ ١٧١٤) وضح مركز الوزارة

(١) أنظر :

— I. Jennings : Party politics, 3 vol., (1960-1962).

— A. Mabileau et R. Merle : les parties politiques en Grande-Bretagne, (1965).

بعض الشيء ، ولكنها مع ذلك كانت تكون هيئة غير متماسكه ، وكانت آراء الوزارة متعارضة فى المسائل السياسية كما كانت علاقاتهم ببعضهم غير محددة ، فالوزارة فى ذلك الوقت لم تكن هيئة منسجمة تربطها سياسة موحدة وعلاقات منظمة . ومع ذلك فاننا نلاحظ فى ذلك الحين ازدياد التقارب بين الوزارة والبرلمان ، وأصبح من المسلم به أن واجب الوزارة يتركز وينحصر فى ادارة المصالح العامة فى الدولة والهيمنة على الشئون التنفيذية . وذلك تحت اشراف البرلمان اذ يجب ان ينال الوزراء ثقـة البرلمان وتأييده لهم وموافقته على أعمالهم .

ونلمس فى هذه الفترة طغيان سلطة الوزارة على المجلس الخاص وتفوقها عليه ، وأصبح اختصاص المجلس مقصورا على المسائل التنفيذية الشكلية .

عندما توفيت « الملكة آن » انتهى عهد حكم « أسرة أورنج » وأعقبتها « أسرة هانوفر » وكان أول ملوك تلك الاسرة الملك جورج الاول وبدأ حكمه فى سنة ١٧١٤ .

ويرجع الفضل فى ارتقاء هذا الملك العرش الى زعماء حزب الهويج ولذلك فقد وضع ثقته فيهم ، وأسند اليهم مناصب الوزارة .

ونلاحظ أن الوزارة فى ذلك العهد تبلور كيانها ، وتميزت عن المجلس الخاص اذ انفصلت عنه نهائيا ولم تعد لجنة من لجانه ، وأصبحت هى المنوط بها رسم وتقرير السياسة العامة للبلاد والقيام بتنفيذها . ونظرا لان الملك كان يجهل اللغة الانجليزية ــ وذلك لانه من اسرة المانية ــ فقد كف عـن رئاسة الوزارة ، وادى هذا الوضع الى انتقال الرئاسة لاحد الوزراء . وساعد هذا الامر على ظهور مركز رئيس الوزارة . وسار التطور بهيئة الوزارة خطوة اخرى فأصبح الوزراء هم قادة الحزب الغالب فى الانتخابات واحتلوا مكان الرئاسة للمصالح الهامة فى الدولة .

ونشير بعد ذلك الى تطور المسئولية الوزارية (١) : لم تنشأ المسئولية التضامنية الا بعد تطور طويل ، وكان كل وزير فى بداية الامر مسئولا عن تصرفاته مسئولية فردية ، وكانت هذه المسئولية جنائية ، ولكن التطور أخذ يتجه نحو تقرير المسئولية السياسية التضامنية • وبدأ التطور منذ عهد وزارة روبرت والبول ، «Robert Walpote» كان « والبول » ذا نفوذ كبير ، ويرجع هذا النفوذ الى أنه كان يتمتع بثقة الملك التامة ، كما كان عضوا فى مجلس العموم ولديه خبرة فائقة فى جمع الاعضاء والاعوان حوله والاحتفاظ بأغلبية كبيرة من أعضاء المجلس يعتمد عليها لتأييده فى تصرفاتـــه •

ويجمع رجال الفقه على اعتبار « روبرت والبول » أول رئيس للوزراء بالمعنى الفنى الحدبث فى تاريخ انجلترا • وقد استمر والبول فى الوزارة من سنة ١٧٢١ حتى سنة ١٧٤٢ • ولكن حدث فى سنة ١٧٤١ خلاف بين « والبول » ومجلس العموم فطالب النواب اقالته من الوزارة ، فاعترض على هذا التصرف وحاول تبرير موقفه ، ولكنه اضطر فى نهاية الامر الى الاستقالة عندما ادرك نية المجلس ورغبته فى الالتجاء الى اتهامه بارتكاب جرائم ضد الدولة •

ونلاحظ أن استقالة « والبول » تعتبر أول استقالة فى تاريخ انجلترا يقدم عليها وزير بناء على قرار صادر ضده فى مجلس العموم ، ومعنى هذا القرار سحب الثقة من الوزير وعدم ارتياح المجلس لبقائه فى الحكم • وكانت نتيجة هذا الوضع استقالة الوزير استجابة لرغبة المجلس •

---

(١) انظر : اسمان فى كتابه القانون الدستورى الطبعة السابعة ص١٥٤ .
ـ انظر كذلك : اندريه هوريو ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٢١٦ـ ص ٢١٨ ـوبريلو : المرجع السابق (النظم ... ١٩٦١) ص ٩٧ ـص١٠١ وبالذات ص ٩٩ ، ص ١٠٠ .

وقد تمت الاستقالة دون محاكمة جنائية • وهذا التصرف ينطوى على تطور جوهرى فى المسئولية •

وقد اعلن مستر « بلتنى «Pulteny» » زعيم الاغلبية فى مجلس العموم فى ذلك الحين انه لا يهدف الى محاكمة الوزراء وانما يريد ابعادهم عن الحكم فقط ، ويبين من هذا التصريح الفرق بين المسئولية الجنائية والمسئوبية السياسية وهى ترمى وتؤدي الى اقصاء الوزير غير المرغوب فيه عن الحكم دون اتهامه جنائيا •

وظهرت فى ذلك العهد قاعدة دستورية جديـدة مؤداها أحقية زعيـم المعارضة المنتصر فى تولى رئاسة الوزارة • وبدأ تطبيقها عندما دعـا الملك « مستر بلتنى » زعيم المعارضة الى تولى الوزارة بعد استقالـة « والبول » ثم تأكدت هذه القاعدة واستقرت بعد ذلك •

تعاقبت الوزارات والاحداث فى انجلترا بعد استقالة والبول ويهمنا الوقوف عند وزارة « لورد نورث «Lord North»

كان «نورث » آلة فى يد الملك ينفذ سياسته ويحقق له رغباته ويسير وفق هواه ؛ وحتى يتمكن « نورث » من ارضاء الملك وتنفيذ ارادته كان لا بد له من البحث عن أنصار يعتمد عليهم ويستند الى تأييدهم لـه ، واستطاع « نورث » ان يجمع حوله اغلبية من اعضاء مجلس العموم تؤازره فى سياسته ، ولكن هذهالاغلبية كانت مصطنعة لا ترتكز على اساس سليم • وسرعان ما اخذت هذه الاغلبية فى التفكك والانحلال ؛ وبدأ البرلمانيهاجم سياسة نورث خصوصا بالنسبة للسياسة التى اتبعها حيـال المستعمرات الامريكية ، وشعر « نورث » بحرج مركزه وحاول بشتى السبل انقاذ الموقف بعد أن فقد الاغلبية التى كانت تؤيده • ولذلكاعلن عن استعداده لتعديل سياسته وتنفيذ مشيئة المجلس ، ولكن احد زعماء المعارضة وهو مستر « فوكس » تصدى للرد عليه وصرح بأنه لا يجوز للوزارة ان تستمر

فى الحكم لكى تطبق سياسة وبرنامج خصومها ومعارضيها وهذا وضع غير سليم • ولكن نورث تشبث بموقفه وواجه الحملة المركزة ضده ببيان مؤداه أنه لن يتخلى عن الحكم الا بأمر الملك او بناء على قرار صريح من مجلس العموم • وكانت نتيجة هذا الصراع والهجوم المتبادل انتصار البرلمان واضطرار نورث الى الاستقالة فى ملرس سنة ۱۷۸۲ فقد أصدر البرلمان قرارين متعاقبين بسحب الثقة من « نورث » ووزارته ، والذي حدث ان « نورث » لم ينتظر نتيجة الاقتراع على القرار الثانى اذ قدم استقالته قبل صدوره •

والجديد بالنسبة لاستقالة نورث أنها تضامنية شملت الوزراة كلها بعكس الحال بالنسبة لاستقالة « والبول » اذ كانت استقالته فردية اقتصرت عليه وحده دون بقية الوزراء •

ومنذ هذا التاريخ اخذ مبدأ المسئولية السياسية التضامنية يستقر ، وتأكدت قاعدة تولى زعيم المعارضة المنتصرة لرئاسة الوزارة ، وذلك انه بعد استقالة « نورث » استدعى الملك « روكنجهام » زعيم الاغلبية لتأليف الوزارة الجديدة برياسته • واتضح وثبت من التطور الدستوري أن الوزارة كان يتحتم عليها الاستقالة اذ فقدت ثقة مجلس العموم ، وأصبحت سياستها غير مؤيدة منه (ومثال ذلك استقالة وزارة لورد شلبورن (Shelburne)) فى سنة ۱۷۸۳ ، وهذه الاستقالة هى السابقة الثالثة التى أيدت واكدت مسئولية الوزارة سياسيا أمام مجلس العموم ، وبذلك أرست قاعدة المسئولية الوزارية التضامنية ، وقد حدثت أزمة خطيرة عقب سقوط وزارة « شلبورن » كادت تطيح بالنظام البرلمانى ، وتقضى على مرحلة التطور التى وصل اليها ، ولكن الامور سارت فى طريق أدى الى انتهاء الازمة لصالح النظام البرلمانى •

يرجع سبب الازمة التى ظهرت فى أعقاب استقالة وزارة ملبورن الى

حدوث نزاع عنيف بين الملك ومجلس العموم ، وعلة هذا النزاع ترد الى موقف الملك من وزارة دوق « بورتلند «Portland» التى خلفت وزارة شلبورن وكانت وزارة « بورتلند » تضم بين اعضائهـا لورد « نورث » ومستر « فوكس » ومعروف أن « نورث » كان من أنصار الملك المؤيدين لسياسته والمنفذين ــ بأمانة واخلاص ــ لارادته ولكنه انقلب بعد استقالة وزارته الى معارض لسياسة الملك ، وانضم الى « فوكس » فى المعارضـة وتم الائتلاف بينهما وهو ائتلاف غريب وشاذ فى الواقع لان فوكس ــ على خلاف نورث ــ لم يكن أبدا من أنصار الملك ، ولا من مؤيدى سلطاتـه وسياسته ، كما أنه كان السبب فى معارضة نورث وفى اسقاط وزارته .

والمهم أن اثنين من أعضاء الملك كانا عضوين فى وزارة « بورتلند » أحدهما « نورث » وهذا فقد عطف الملك وثقته بعد انضمامه الى جبهـة المعارضة والثانى « فوكس » وهذا معارض قديم ولم يكن فى يوم مـا موضع ثقة الملك لانه انحاز دائما الى جانب الشعب . وقد كان « نورث » وفوكس ، هما السبب فى استقالة وزارة « شلبورن » المؤيـدة من الملك .

ازاء هذا الموقف ــ حسبما عرضناه ــ لم يكن الملك راضيا عن وزارة « بورتلند » منذ البداية ، وحاول بشتى السبل تفريق شمل المعارضـة والايقاع بين أعضائها ، ولكن لم يحالفه التوفيق فى مسعاه ، واضطر فـى نهاية الامر الى مجاراة الامر الواقع والخضوع للتقاليد الدستوريـة ، ودعا زعماء المعارضة المنتصرة الى تشكيل الوزارة ، وفى هذا الجو الملبد بالخلافات تم تأليف وزارة « بورتلند » وتعتبر هذه النتيجة نصرا عظيما لمجلس العموم اذ تغلبت ارادته على رغبة الملك ، ولكن الملك لم يستسلـم للهزيمة وأخذ يفكر فى وسيلة للانتقـام والثأر لكرامته ، وبـدأ يحاربه الوزارة جهارا وخفية ، ويمهد الطريق لاقالتها وطردها من الحكم ، وقـد ساعدته الظروف اذ سنحت له فرصة عاجلة لم يكن يتوقعها فاستغلها علـى

أوسع نطاق وتمكــن بسببها من عزل الوزارة رغـم تأييدها من مجلس العموم • لقد جاءت هذه الفرصة بمناسبة تقديم الوزارة مشروع قانون البرلمان ، يتضمن ادخال اصلاحات عديدة على نظام ادارة الهند، وكان الملك يعارض هذه الاصلاحات واستطاع استمالة اعضاء مجلس اللوردات الى جانبه واخضاعهم لارادته ، وانتهى الامر برفض المشروع ثم أقدم الملك بعد ذلك على اقالة الوزارة، وكلف « وليم بت » بتأليف وزارة جديدة• وكان هذا التصرف من جانب الملك بداية لصراع جديد ، ونزاع حاد بين الملك وحكومته من ناحية ، ومجلس العموم من الناحية الاخرى ، لقـد عارض مجلس العموم تعيين الوزارة الجديدة وقرر انها لا تتمتع بثقتـه ولا تحظى بتأييده وطالب الملك بعزلها ، ولكن مجلس اللوردات انحاز الى جانب الملك وأيده في موقفه ، ودافع عن حقه في اختيار وزرائه ومستشاريه دون تدخل من هيئة أخرى ، وقد نجم عن هذا الخلاف البين أن تحرجت الحالة في البلاد وتأزم الموقف ولاح في الافق أن التطور الذى وصل اليه النظام البرلماني والتقدم الذى حققه أصبح مهددا بالانهيار ومشرفا على الزوال •

وتطورت الازمة الى نتيجة غير متوقعة ، ولكنها خدمت النظام البرلماني في نهاية الامر وساعدت في تدعيم قواعده وهو في دور التكوين •

لقد بدأ « وليم بت » ينتهز الفرص ويستغل الظروف لصالحـه لكي يثبت أقدام وزارته فأخذ يوجه الطعنات للاغلبية البرلمانية المؤيدة للوزارة المقالة محاولا بذلك تفتيت هذه الاغلبية والقضاء عليها حتى يخلو له الجو فيستطيع تنفيذ سياسته ، وقد نجح في خطته التي رسمها بمهارة فائقـة ذلك أنه ندد بالائتـلاف العجيب الشاذ بـين « نورث ــ فوكس » وأثار حفيظة الشعب ضد هذا الائتلاف الذى تم بين نصير متطرف للملك وهـو (نورث) وخصم لدود له وهو (فوكس) وقد أفلح في استمالة الشعب الى جانبه، وبعد أن وصل الى هذه النتيجة تمكن مـن اضعاف الاغلبيـة

البرلمانية المناوئة له وتفتيت شمل المعارضة ، ثم أقدم بعد ذلك على خطوته الثانية فاتفق مع الملك على حل مجلس العموم وصدر الامر بالحل واجراء انتخابات جديدة ، وأسفرت هذه الانتخابات عن نصر ساحق لـ (وليم بت) وفشل ذريع للمعارضة ، وثبت من نتيجة الانتخابات أن المجلس لم يكن — في حقيقة الامر — معبرا عن رأى الامة فى موقفه العدائى من وزارة (بت) .

ولا نزاع فى أن (وليم بت) انتصر فى هذه المعركة بفضل مهارته السياسية اذ استطاع أن يحول الرأى الى جانبه ، واتخذ من موقف المعارضة سلاحا طعنها به فأودى بها ، وبذلك حقق غرضه ونجح فى مهمته، وانتهت الازمة الدستورية عند هذا الحد دون أن يصاب النظام البرلمانى فى صميمه وكيانه بل على العكس من ذلك أسفرت الازمة عن تقرير قاعدة دستورية جديدة تعتبر من الاسس الجوهرية فى النظام البرلمانى . ومضمون تلك القاعدة هو أنه عند نشوب خلاف بين الوزارة والبرلمان فان الوزارة تستطيع — بدلا من تقديم استقالتها — أن تلجأ الى حل البرلمان والاحتكام الى هيئة الناخبين للتعرف على رأى الامة بصدد هذا الخلاف ، ويتوقف وضع الوزارة والبرلمان على نتيجة الانتخابات ، فاذا جاءت تلك النتيجة فى صالح الوزارة القائمة كان معنى ذلك أن الشعب يؤيد سياستها وينتصر لها فى خلافها مع البرلمان . ويترتب على ذلك استمرارها فى الحكم مؤيدة من المجلس الجديد وان أسفرت النتيجة عن فوز المعارضة كان معنى ذلك عدم موافقة الشعب على موقف الوزارة وسياستها ويتحتم عليها عندئذ الاستقالة والتخلى عن الحكم وافساح المجال للمعارضة لادارة دفة الحكم فى البلاد وتطبيق سياستها .

وخلاصة القول هى أن الامة (هيئة الناخبين) تقوم بدور الحكم فى فض الخلاف الذى ينشأ بين البرلمان والوزارة ويتوقف على تحديد وضع كل منهما . فاما أن يكون القرار فى صالح البرلمان فتستقيل الوزارة ، واما

أن يكون القرار مؤيـــدا لموقف الوزارة فتستمر فى الحكم يؤيـــدها فى سياستها البرلمان الجديد الذى حل محل البرلمان القديم المنهزم •

وقد وصل التطور الدستورى فى هذه الآونة (أواخر القـــرن الثامن عشر) الى مرحلة وضحت عندها أسس النظام البرلماني واستقرت قواعـــده فتأكد مبـــدأ المسؤولية السياسيـــة للوزارة بمعنى أن الوزراء مسؤولون بالتضامن ـــ باعتبارهم كتلة وهيئة واحدة ـــ أمام البرلمان ، ولا تستطيـــع الوزارة البقاء فى الحكم اذا فقدت ثقة البرلمان • وحتـــى تحوز الوزارة تلك الثقة وتتمكن من تنفيذ برامجها وسياستها أصبح أختيار الوزراء يتم من بين زعماء الحزب الذى يتمتع بالاغلبية فى مجلس العموم • وقدساعد على تسهيل هذه المهمة واقرار هذا الوضع وجود حزبين كبيرين منظمـــين هما حزب المحافظين وحزب الاحرار فكان الحزب الذى ينتصر فى الانتخابات ويحرز أغلبية مقاعد المجلس هو الذى يعهد الملك الى زعمائه بتـــأليف الوزارة • وكان الملك يترك وزارة حزب الاغلبية تدير شؤون البلاد وتوجه سياستها وكف عن التدخل فى أعمالها ، ولم يعد يحاول عرقلة نشاطهـــا ومحاربـــة تصرفاتهـــا •

وقد ترتب على هذا الوضع استقلال الوزارة عن الملك ، وبذلك تأيـــد مركزه وبانت أهميتها ، ونظرا لانها هى المسؤولة أمام البرلمان فقدانتقلت اليها السلطة الفعلية طبقا للقاعدة التى تقضى بأنه حيث توجد المسؤوليـــة لا بد أن توجد السلطة • أما الملك فهو غير مسؤول وذاته مصونة لا تمس، ولذلك كان من الواجب أن يتخلى عن السلطة الفعلية للوزارة • وانتهى التطور بأن صار مجلس الوزراء هو المهيمن على تقرير سياسة الدولةفى كافة نواحيها ، وأصبح رئيس الوزارة (أو الوزير الاول) رئيس الحكومة والمستشار الاول للملك ، ويتولى هـــذا المنصب الممتاز زعيم الاغلبيـــة البرلمانية • وهو الذى يختار أعوانه من الوزراء ، وكان الملـــك حتى عام

١٨٣٥ يتدخل بين آن وآخر فى تأليف الوزارة بطريق مباشر أو غيرمباشر فكان يطلب تعيين شخص معين أو يرفض الموافقة على تعيين شخص معين .

ـ ولكن حدث فى عام ١٨٣٥ أن ترك الملك « وليم الرابع » لوزيره الاول « ملبورن » الحرية المطلقة فى تأليف الوزارة ، وكان هذا التصرف من جانب الملك ايذانا ببدأ عهد جديد فى التطور الدستورى فى انجلترا ، وذلك نحو الوصول الى النظام البرلمانى السليم . واستتب الوضع فى عهد الملكة فكتوريا وثبت بوضوح أن الوزير الاول (رئيس الوزراء) له الحق المطلق فى تأليف الوزارة واختيار أعوانه حسبما يتراءى له دون تدخل أو اعتراض من جانب الملك ، وبذلك انتهت المنازعات بكافة صورها ومن جميع نواحيها ، واستقرت الأمور واستكمل النظام البرلمانى أركانه ورسخت قواعده ، وتأكدت مبادئه وأصوله .

★★★

هذه لمحة تاريخية سريعة موجزة لنشأة النظام البرلمانى فى انجلترا وتطوره ندرك منها ظهور أسس هذا النظام بالتدريج (١) ، ونشاهد فى خلال

---

(١) انظر : ديفرجيه ـ النظم السياسية والقانون الدستورى سنة ١٩٦٦ ص ١٩٠ ، ص ١٩١ ، وميلو «Melot» تطور النظام البرلمانى (سنة ١٩٣٦) - وماتيو «Mathiot» : النظام السياسى البريطانى سنة ١٩٥٥ ـ و « Pactet » : النظم السياسية لبريطانيا (سنة ١٩٦٠) ـ و «W. A. Rabson», نظام الحكومة البريطانية (سنة ١٩٤٧) «Sir M. Amos» الدستور الانجليزى (سنة ١٩٣٥) . ـ والدكتور وايت ابراهيم : مقال عن ـ مملكة بريطانيا العظمى (تاريخها ونظامها السياسى) بمجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة (سنة ١٩٣٧) العدد الثانى ص ٦١ ـ ص ٩٥ من القسم الفرنسى . ـ وتاريخ النظام البرلمانى الانجليزى : مجموعة محاضرات بالفرنسية للاستاذ « جوردون «Gordon» » بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٩ (العدد الاول ص ٥٩ ـ ص ٨٦ ، والعدد الثانى ص ١٢٥ ـ ص ١٧٤ (السنة التاسعة) .

التطور صورا مختلفة للنـــزاع والصراع العنيف بـــين الوزارة والبرلمـــان (مجلس العموم) وأحيانا بينها وبين الملك ، وقد وصل الصراع في بعض الاوقات الى خلق أزمات حادة كادت تجتث النظام من أساسه وهو لا يزال في دور النشوء والتكوين والارتقاء لولا ظروف طارئة تخطت العقبـــات وقضت على الازمات وأقالت النظام من العثرات ، وجنبته الاخطار التـــى كانت تحدق به وتهدده وساعدته في تطوره وتثبيت دعائمه • انه تاريخ طويل حافل بالاحداث السياسيـــة ، وتطور بطيء استغرق بضع قـــرون وأسفر عن نظام دستوري جديد هو النظام النيابي البرلماني الذي يعتبر في الحقيقة خير أنظمة الحكم ، وقد نجح تطبيقه في انجلترا ــ وهي مهده وموطن نشأته ــ نجاحا باهرا استهوى الدول الاخرى التي تتوق الـــى الديمقراطية السليمة فاقتبسته من موطنـــه الاصيل ــ انجلترا ــ واتخذته نظاما للحكـــم فيها (١) •

---

(١) بخصوص النظام البريطاني انظر : دايس «Dicey» مقدمة لدراسة القانون الدستوري الطبعة التاسعة سنة ١٩٣٩ ــ و «Sir Ivor Jennings» الدستور البريطاني ــ الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٠ (كمبريدج) ــ و «Bailey», الديمقراطية البرلمانية البريطانية (سنة ١٩٥٩ ــ بوسطن) ــ «H. M. Stout» الحكومة البريطانية ــ سنة ١٩٥٣ نيويورك •

ــ بيردو : المرجع السابق (سنة ١٩٦٣) ص ٢١٨ ــ ص ٢٣٣ • ــ وبنوا جانو : القانون الدستوري والنظم السياسية سنة ١٩٦٧ (تذكرة دالوز) ص ١١٨ وما بعدها (عن التيار البرلماني في فرنسا) وكـــذلك ص ٢٢٢ وما بعدها ، وص ٢٥٠ ومابعدها ، وص ٢٦٠ وما بعدها وذلك بخصوص النظام البريطاني والنظام الالماني (المانيا الغربية) والنظام الايطالي وهذا بالنظر الى عدد الاحزاب •

انظر : بخصوص النظام السياسي والدستوري (النظام البرلماني) فـــي ايطاليا ــ كتاب « ايطاليا » (l'Italie) للاستاذ «G. Maranini» وترجمـــة الى الفرنسية «J. de Lanversin» (باريس سنة ١٩٦١) وقد قـــدم الكتـــاب الاستاذ « بيردو » • (راجـــع : ص ١٨ وما بعدهـــا ، و ص ٥٣ =

وأسفرت التجربة عن نجاح تطبيق النظام فى بعض الدول، وفشله فى بعضها الآخر، وهناك دول أخـذت بهذا النظام ولكنها مسخت وشوهت تطبيقه فبعدت بذلك عن النظام البرلمانى السليم •

ان نجاح هذا النظام ـ شأنه شأن أنظمة الحكم الاخرى ـ يتوقف على عوامل كثيرة بحيث انه اذا لم تتوافر تلك العوامل فانه لا يستطيع أن يحقق الغرض المقصود منه ويبوء فى تطبيقه بالفشل •

ان استقراء التاريخ يبين لنا ـ كما ذكرنا من قبل ـ أن النظـام الذى يصلح للتطبيق فى دولة قد لا يناسب ظروف دولة غيرهـا بحيث اذا طبق فيها لا يكون نصيبه الا الفشل والانهيار •

وبعد ان عرضنـا لتاريخ نشأة النظـام البرلمانى نبحث الآن أركـان هـذا النظـام •

★★★

المطلب الثاني

أركان النظام البرلمانى

يتطلب النظام البرلمانى لنشأتـه وجود هيئات أساسية تعتبر أركـان النظام وأعمدته التى يرتكز عليها ، فالنظام البرلمانى يقتضى حتما توافـر الاركان الآتيـة :

١ - برلمان منتخب من الشعب •

٢ ـ رئيس دولة غير مسؤول لا يمارس اختصاصات فعليـة ، وانما تعتبر اختصاصاته اسمية فقط لانه يباشرها بواسطة وزرائه •

= وما بعدها ، وص ٩٥ وما بعدها) .

والكتاب المذكور يعتبر الجزء الخامس فى مجموعة كتب سياسية تصدر باللغة الفرنسية تحت اشراف الاستاذ جورج بيردو بعنوان :ـ

« Comment ils sont gouvernés » ?

٣ ــ وزارة تكون مسؤولة سياسيا أمام البرلمان • وهى تمارس سلطات رئيس الدولة ، وتتجمع فى يدها اختصاصات السلطة التنفيذية ، وتتميز الوزارة فى هذا النظام بالوحدة والتجانس والانسجام ، وتلك هى القاعدة العامــة فى تشكيلها ، وتكون الوزارة دائمـا من حزب الاغلبية فيمـا عــدا فترات الازمــات •

٤ ــ قيام علاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أساسها التعــاون فيما بينهما مع وجود رقابة متبادلة اذ تراقب كــل منهما الأخرى بمقتضى الوسائل التى يحددهــا الدستور •

ونسجل من الآن أن حجر الزاوية فى النظام البرلمانى هو المسؤوليــة الوزارية (حق البرلمان فى مساءلة الوزارة عن تصرفاتها) وحق السلطــة التنفيذية فى حل البرلمان عندما يحتدم النزاع بينهما ويستعر •

تلك هى أركان النظام البرلمانى فى خطوطها الرئيسية • ومن المسلم به والمجمع عليه أنه اذا تخلف أحد هذه الاركان ترتب على ذلك الخــروج من دائرة النظام البرلمانى والاوضاع الدستورية المقررة لــه ،والدخول فى نظام آخر يختلف فى جوهره عن النظام البرلمانى (١) •

★★★

بعد هذا العرض الاجمالى لاركان النظام البرلمانى نعود الى تفصيــل

(1)— Voir: P. Lalumière et A. Demichel — les régimes parlementaires européens, 1966.

ــ وردسلوب : النظام البرلمانى ــ باريس ١٩٢٤ ، ــ والنظام البرلمانى فى منتصف القرن العشرين (عدد خاص من المجلة الدولية للتاريخ السياسى والدستورى) ابريل ــيونيه ١٩٥٤ .

ــ و «P. Pactet» الانظمة السياسية لبريطانيا ... (١٩٦٠) .

ــ وديفرجيه : النظم السياسية والقانون الدستورى (سنــة١٩٦٦) ص ١٨٤ ــ ص ١٨٨ .

ــ وبنوا جانو : تذكرة عن القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٧ ص٧٨ وما بعدهــا .

ما أوجزناه لنتبين كيفيــة سير النظــام فى العمل ــ ونبدأ بالركن الاول ونردفه ببقيــة الاركان :ــ

اولا : الركن الاول : البرلمان المنتخب

يستلزم النظام البرلمانى وجود برلمان منتخب مــن الشعب(١) وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد ؛ وقد يضم مجلسين وفى هذه الحالة يجب أن يكون أحد المجلسين على الاقل منتخبــا من الشعب ، وتكون الوزارة مسؤولة دائما أمام المجلس الممثل للشعب •

ومهمة هذا البرلمان متشعبة النواحى فهو يقوم بوظيفة تشريعية مؤداها سن القوانين اللازمة للدولة ، فالبرلمان يقترح القوانين ويقرها ويشاركه فى عملية اقتراح القوانين السلطة التنفيذية ومعنى ذلك أن الاقتراح قــد يكون من جانب أعضاء السلطة التنفيذيــة (الحكومــة) ولكــن عملية التصويت على مشروع القانون لاقراره تدخل فى اختصاص البرلمان وحده لا تشاطره فيها هيئة أخرى ، وبعد سن القــانون يكون التصديق عليــه واصداره ونشره من عمل السلطة التنفيذية •

---

(١) يلاحظ ان مسألة البرلمان المنتخب ليست ركنا خاصا بالنظام البرلمانى وحده لان النظام الرئاسى ونظام حكومة الجمعية يستلزمان كذلك وجــود برلمان منتخب . وبذلك يكون هذا الامر عاما فى هذه الانظمة الثلاثة المتفرعة من الديمقراطية النيابية .

ــ أنظر : بخصوص البرلمان الانجليزى : المراجع الكثيرة التى اشار اليهــا « ديفرجيه » فى كتابه النظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٢٩٢ .

ــ أنظر : A. W. Bradley, E.C.S. Wade ــ القانون الدستورى ــ الطبعة السابعة سنة ١٩٦٦ ص ٩٥ وما بعدها ــ و «F. H. Lawson»,

«D. J. Bentley» القانون الدستورى والادارى ــ طبعة سنة ١٩٦١ (لندن)ص ٨٣ ومابعدها.

ــ والدكتور محسن خليل : المرجع السابق (النظم السياسية بيروت سنة ١٩٦٧) ص ٢٨٥ ــ ص ٢٩٦ ، ص ٣٠٥ ــ ص ٣٣٤ .

ويزاول البرلمان كذلك وظيفة مالية : وتلك الوظيفة تسبق فى نشأتها التاريخية الوظيفية التشريعية ذلك أن البرلمانات تكونت فى بداية الإمر للموافقة على الضرائب التى يحتاج اليها الحكام . ولما قويت شوكة البرلمانات وتوطدت ـ مع التطور ـ دعائمها : بسطت سلطاتها على المالية العامة للدولة ولم يعد الامر مقصورا على مجرد الموافقة على فرض الضرائب (كما كان الامر فى الماضى) وانما أصبح للبرلمان حق الرقابة التامة على الشؤون المالية للدولة . ويمارس البرلمان فى سبيل قيامه بمهمة الرقابة ـ على نحو سليم ـ حقه فى اسقاط الوزارة اذا حادت عن الطريق السوى، وتجاوز حدود اختصاصها الدستورى .

ومن أهم المسائل المالية التى تقوم بها البرلمانات هى الموافقة على ميزانية الدولة (أى على الايرادات والمصروفات) بعد بحثها ومناقشتها تفصيلا . وتثير هذه المناقشة استعراض تصرفات الحكومة كلها فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والادارية والسياسية . ويتسنى لاعضاء البرلمان، ـ بمناسبة بحث الميزانية ـ الادلاء بمقترحاتهم والاعراب عن رغباتهم فى طريقة ادارة المرافق العامة . وبهذه الوسيلة يصل البرلمان الى المساهمة فى رسم السياسة العامة للدولة فى مختلف نواحيها .

ولا يقتصر دور البرلمان ـ من الناحية المالية ـ على اعتماد الميزانية فقط، وانما يدخل فى اختصاصه أيضا الموافقة على الاعتمادات الاضافية . وعلة هذا الاختصاص احكام الرقابة المالية بحيث لا تجد الحكومة مخرجا تنفذ منه وتنأى بذلك عن رقابة البرلمان . وموافقة البرلمان على الميزانية تضيع فائدتها وحكمتها اذا كانت الحكومة تستطيع أن تغير وتبدل فيها بعد اقرارها من البرلمان كأن تتجاوز فى الصرف الاعتمادات المقررة ، أو تفتح اعتمادات اضافية جديدة غير واردة بالميزانية ، أو تنقل اعتمادا مقررا لباب معين فى الميزانية الى باب آخر .. ومن أجل ذلك تنص الدساتير على وجوب

أخذ اذن البرلمان بشأن المصروفات التى لم تكن واردة بالميزانية أو التى تزيد على التقديرات الواردة بها ، أو بالنسبة لنقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانيـة .

ويجب أن يكون الاذن سابقا على الصـرف حتى لا تضع الحكومـة البرلمان أمام الامر الواقع اذا ما أقدمت على الصرف أولا ، ثم استأذنت البرلمان بعد ذلك ، ولو فرضنا أن الحالة تأزمت بين الحكومة والبرلمـان بسبب الصرف السابق على الاذن ووصل الامر بالبرلمان الى سحب الثقة من الحكومة واسقاطها فان هذا التصرف البرلمانى لا يغير من واقع الامر (وهو أن المبلغ المالى قد صرف بدون استئذانه أولا) ولا منـاص من اقرار هـذا الوضع .

والخلاصة هى أنه لا بد من موافقة البرلمان على الاعتمادات الاضافيـة وشأنها فى ذلك شأن الموافقة على الميزانية .

وبالاضافه الى ما تقدم ، واكمالا للرقابـة يجب أن تقدم الحكومـة الحساب الختامى السنوى للادارة المالية الى البرلمان فى بداية كل دور انعقاد عادى لكى يعتمده البرلمان ، وينتهز البرلمان هـذه الفرصة ليتأكد مـن سلامة تصرفات الحكومة المالية، وعدم وجود مخالفات تتعلق بتنفيذ الميزانية .

والملاحظ أن البرلمانات ـ نظرا لضيق وقتها ـ لا تبذل العناية الكافية ولا تهتم كثيرا بمراجعة الحساب الختامى عن العام المنصرم ، ومن أجـل هذه الظروف لجأت بعض الدول الى انشاء هيئات لمراجعة الحساب الختامى للدولة مثل محكمة المحاسبة فى فرنسا وديوان المحاسبة فى مصر .

وللبرلمانات وظيفة مالية أساسية رئيسية كانت هى العلة والسبب الأصيل فى نشأة البرلمانات وهى تسبق اعتماد الميزانية والموافقة على الاعتمادات الاضافية والحسابات الختامية ، وهذه الوظيفة هى الموافقة على الضرائب وكذلك القروض العموميـة التى تلجأ الى طلبهـا الدولة والتعهـدات

المالية التى يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة .

ويلاحظ أن معظم الدول تجعل الغلبة لمجلس النواب (المجلس الشعبى) فيما يتعلق بالمسائل المالية ، وأحيانا نجد أن بعض الدول يقصر الاختصاص بالنسبة للتشريعات المالية على مجلس النواب وتجرد منه المجلس الثانى (مجلس الشيوخ) (١) ..

وللبرلمان - بالاضافة الى وظيفتيه السابقتين (التشريعية والمالية)- وظيفة ثالثة على جانب كبير من الاهمية والخطورة ، وتلك الوظيفة هى مراقبة اعمال الحكومة (وظيفة سياسية) فسلطان البرلمان لا يقتصر على سن القوانين ، واعتماد الميزانية ، والموافقة على الضرائب والقروض العمومية وانما يمتد سلطان البرلمان الى مدى بعيد فهو يحاسب السلطة التنفيذية عن جميع تصرفاتها ، ويراقب مختلف أعمالها ، ويناقشها فى سياستها العامة التى رسمتها لنفسها وعن طريق هذه الرقابة يستطيع البرلمان التعرف على طريقه سير الجهاز الحكومى وكيفية أداء الاعمال المختلفة ، وله بمناسبة قيامه بمهمته فى الاشراف والرقابة أن يراجع الحكومة فيما أقدمت عليه من أعمال وما أتته من تصرفات ، ويردها الى جادة الصواب ونطاق المبادىء

---

(١) فقدت هذه المجالس (مجالس الشيوخ) - حسب التنظيمات الدستورية - فى كثير من الدول سلطتها المالية ، ولم يعد لها دور ايجابى فى ممارسة الوظيفة التشريعية ، وانما انحصر دورها فى مجرد اعتراض توقيفى على التشريعات التى يسنها المجلس الادنى (المجلس الشعبى) . ويمكن لهذا المجلس الاخير التغلب على الاعتراض اذا عاد وأقر التشريعات المعترض عليها - بأغلبية خاصة ، كما أن الوزارة فى كثير من الدول مسؤولة أمام المجلس الشعبى وحده دون المجلس الآخر .

وقد ادى هذا الوضع الى رجحان كفة المجالس الشعبية وهبوط مركز مجالس الشيوخ ، ووصل الامر فى بعض الدول الى الغاء هذه المجالس واعتنقت دساتيرها نظام المجلس الواحد .

الدستورية ، ودائرة المصلحة العامة ان وجد فى أعمالها السابقة خطأ يخرجها عن نطاق المبادىء السليمة المشار اليها .

والبرلمان لا يتسقط الاخطاء للحكومة ويحاسبها عليها ، وانما يقوم بارشادها .ويسدى النصح اليها حتى تتجنب مواطن الزلل ، ويبلغها رغبات المواطنين حتى تعمل من جانبها على تحقيق تلك الرغبات .

فالقصد من الرقابة هو الوصول فى نهاية الامر الى نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى يمكن بفضل هذا التعاون تحقيق الصالح العام .

ولا تقتصر مهمة البرلمان على رقابة أعمال الحكومة وسياستها الداخلية وانما تشمل الرقابة سياسة الحكومة الخارجية .

ولكى يقوم البرلمان بعملية الرقابة لا بد من تقرير الوسائل التى توصل الى أداء هذه المهمة على نحو سليم ، وتتكفل الدساتير ببيان تلك الوسائل التى تكون تحت تصرف البرلمان ، وتكون بمثابة أدوات الرقابة وعدتها .

وقد يلجأ البرلمان بصدد تصرف معين الى استخدام هذه الوسائل جميعها ، وقد يقتصر على استخدام احداها ، والمسألة ترجع الى تقدير البرلمان لظروف الحال واختيار الوسيلة المناسبة لمعرفة حقيقة التصرف ومعالجة الموقف .

ونعرض الآن لوسائل الرقابة التى يلجأ اليها البرلمان لمحاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها ، وتتخذ الرقابة المظاهر الآتية :

(١) السؤال (٢) الاستجواب (٣) التحقيق (٤) المسؤولية السياسية.

ونبدأ بتوضيح هذه المظاهر فيما يلى :ـ

اولا ـ السؤال : «Question»

من حق أعضاء البرلمان توجيه أسئلة الى الوزراء تتعلق بأعمال وزاراتهم . ويراد بالسؤال استيضاح أمر من أمور الدولة ، أو لفت نظر

الحكومة لامر من الامور ، فعضو البرلمان عندما يوجه سؤالا لاحد الوزراء فانما يبغي من وراء ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التى قام بها الوزير ، ولا تتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو والوزير المسؤول ، فلا يصح لشخص ثالث التدخل فى الموضوع لان مثل هذا التدخل يتنافى مع طبيعة السؤال البرلمانى والقصد منه .

فالسؤال لا تترتب عليه مناقشة واسعة الاطراف ، ولا يؤدى الى طرح مسألة الثقة بالوزارة ، وانما هو مجرد استفهام عن شأن من الشؤون التى لا يعرفها عضو البرلمان ويريد التثبت منها . وقد يقتنع العضو باجابة الوزير ويكتفى بالمعلومات التى قدمها وبذلك ينتهى الامر عندهذا الحد، وقد تشتمل اجابة الوزير على معلومات فيها بعض الغموض بالنسبة للعضو السائل فيكون له وحده حق طلب توضيح ما غمض عليه ، وله أن يردعلى كلامه بايجاز مرة واحدة ثم ينتهى الموضوع . ولا يجوز للعضو موجه السؤال أن يسترسل فى الرد على الوزير أو التعقيب على اجابته . وقد يطلب عضو البرلمان الرد على سؤاله كتابة ، وفى هذه الحالة يرسل الوزير اجابته مكتوبة الى العضو السائل ، وذلك عن طريق مجلس البرلمان .

ويلاحظ آنه فى استطاعة موجه السؤال أن يتنازل عنه لانه بمثابة حق شخصى له يتصرف فيه كما يريد .

ونظرا لعدم وجود خطورة من السؤال على مركز الوزارة فانه لهذا السبب لا يحاط باجراءات طويلة معقدة ، وانما يتم توجيه الاسئلة والاجابة عليها فى سهولة ويسر مع اتباع اجراءات تنظيمية مبسطة .

ثانيا : الاستجواب : «Interpellation»

يعد الالتجاء الى طريق الاستجواب من الوسائل الخطرة بالنسبة لمركز الوزارة ، وهو يختلف فى هذه الناحية عن السؤال اذ لا ينطوى على خطورة .

ويراد بالاستجواب محاسبة الوزارة كوحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة ، وفى مثل هذه الحالة يتضمن الاستجواب تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها والتنديد بها ، أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته .

ولا يعتبر الاستجواب مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير كماهو الشأن بالنسبة للسؤال ــ حسبما بينا من قبل ــ وانما يؤدى الاستجواب الى مناقشات عامة تنتهى باتخاذ المجلس قرارا فى موضوع الاستجواب ، رهذا القرار يكون فى صالح الوزارة وقد يكون ضدها ، ومعنى ذلك أن الاستجواب يترتب عليه غالبا اثارة مسألة الثقة بالوزارة ، وقد يصل الامر ــ تنيجة للاستجواب ــ الى سحب الثقة منها والاطاحة بها .

ونظرا للخطورة التى قد يسفر عنها الاستجواب فانه ــ لهذا السبب ــ يحاط بضمانات كثيرة واجراءات معينة حتى يسير فى اتجاه سليم ، ولا ينحرف عن هدفه ، ويكون وسيلة للرقابة البناءة ، وليس سبيلا من سبل الهدم والتدمير . فيجب أن تتاح الفرصة للوزير الموجه اليه الاستجواب لكى يستعدللمناقشة ، ويعد العدة للرد على عضو البرلمان المستجوب ، ولا يتحقق هذا الوضع الا بمنح الوزير الوقت الكافى للاستعداد والرد. وتنص الدساتير البرلمانية عادة على ألا تجرى المناقشة فى الاستجواب الا بعد مدة معينة (ثمانية أيام على الاقل) من يوم تقديمه ،ويمكن تقصير المدة المنصوص عليها ، وذلك فى حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

ويقصد بالضمانات التى يحاط بها الاستجواب تفادى عنصر المفاجأة بالنسبة للوزارة .

والاستجواب ليس كالسؤال حقا شخصيا للمستجوب ، وانماتترتب عليه اثارة مناقشة عامة يشترك فيها أعضاء البرلمان والوزراء . واذافرض أن مقدم الاستجواب تنازل عنه ، فلا ينتهى الامر بهذا التنازل (كما يحدث

فى حالة السؤال) وانما يجوز لغيره من الاعضاء الحلول محلــه وتبنى الاستجواب والدفاع عنــه والسير فى اجراءاته .

ولعضو البرلمان المستجوب ، ولغيره من الاعضاء اذا لم يقتنعوا باجابة الوزير وبالبيانات والمستنــدات التى يقــدمها ، أن يطرحوا ويعرضوا مسألة الثقة بالوزارة ، وتؤخذ الاصوات على هذا الموضوع .وقد تسفر نتيجة الاقتراح عن سحب الثقة من الوزارة فتضطر حينئذ للاستقالة.

وخلاصــة القول بالنسبة للاستجواب أنه أخطر مــن السؤال ، وليس علاقة شخصية بين طرفين : عضو البرلمان المستجوب والوزير المستجوب، وانما يثير مناقشة من حق جميع الاعضاء الاشتراك فيها . ولا يؤثر فى هذه المناقشة تنازل مقدم الاستجواب عنه لان من حق الآخرين الاستمرار فيها والوصول بها الى غايتها . والاستجواب ـ بعكس السؤال ـ يؤدى فــى العــادة الى طرح مسألة الثقة بالوزارة .

ثالثا : التحقيق البرلمانى : «L'enquête parlementaire»

ان من حق البرلمان تأليف لجان خاصة من بين أعضائه لاجراء التحقيقات اللازمــة له لكى يستنير أمامــه الطريق فى المسائل التى تــدخل فــى اختصاصه (١) ، ولكى يكون على بينة من الامر عندما يتخذ قرارا فى شأن من الشؤون ، ولا يستطيع البرلمان بغير طريق التحقيق أن يقف على عيوب الجهاز الحكومى سواء من الناحية الادارية أو المالية أو السياسية، فبواسطة التحقيق الذى يجريه البرلمان يمكــن التعرف على المساوىء التى تنطوى عليها الاداة الحكومية ، وعندئذ يقرر البرلمــان الوسائل التى من شأنهــا

(١) انظر : الدكتور وايت ابراهيم فى مقاله (بالفرنســية) عن لجــان التحقيق البرلمانية ـ بمجلة القانون والاقتصاد (السنــة الثانية ١٩٣٢)العدد الثانى القسم الاجنبى ص ٤٣ ـ ص ٦٤ .

— Arnitz : Les enquêtes parlementaires d'ordre politique, thèse, Paris, 1917 — Begouin : Les commissions d'enquête parlementaires ,thèse, Paris, 1931.

القضاء على المساوىء التى يكشف عنها التحقيق .

وسلطة البرلمان فى التحقيق لا تقتصر على ناحية معينة ، وانما هى سلطة متشعبة النواحى ، فله اجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بأى وزارة من الوزارات ، وكذلك فى حالة اتهام أحد الوزراء ، وأيضا عند فحص الطعون المقدمة فى صحة نيابة أعضائه . وقد يكون موضوع التحقيق فضيحة مالية أو سياسية ، ثم يتخذ البرلمان بعد ذلك قراره حسبما يسفر عنه التحقيق .

والبرلمان لا يمارس ـ فى العادة ـ سلطته فى التحقيق بكامل هيئته، وانما نعهد الى احدى لجانه للقيام بهذه المهمة ، وقد يشكل لجنة خاصة لتحقيق موضوع معين وتقديم تقرير عنه ، وتنتهى مهمة هذه اللجنة بانتهاء التحقيق الذى كلفت باجرائه .

ونشير الى أن لجان التحقيق البرلمانية لها أثناء اجراء التحقيقات المختلفة بعض سلطات قضاة التحقيق والمحاكم ، وبالذات فيما يتعلق بسماع شهادة الشهود والخبراء اذ يتحتم على هؤلاء حلف اليمين ، ومن يتخلف منهم عن أداء الشهادة ، أو يمتنع عن الحضور توقع عليه عقوبة جنائية ، كما أن شهادة الزور أمام المجلس أو لجانه يعاقب مرتكبها كما يعاقب أمام المحاكم تماما ، ولكن لكى يمكن اتخاذ هذه الاجراءات وتوقيع تلك العقوبات لا بد من نصوص قانونية تمنح المجلس أو لجانه تلك السلطة المقررة للجهات القضائية بحسب الاصل . ونجد مثل هذه النصوص مقررة فى الدول ذات الانظمة البرلمانية . ففى فرنسا مثلا نلاحظ أن القانون الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٤ يرخص لكل من مجلسى النواب (الجمعية الوطنية) والشيوخ الحق فى منح لجانه أو احداها سلطة استدعاء الشهود وتحليفهم اليمين وتوقيع العقوبة عليهم فى حالة رفضهم الحضور ، أو تغييرهم للحقيقة فى الشهادات التى يدلون بها .

وفى مصر فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ (وهو دستور برلمانى) تذكر

المادة (٥٧) من المرسوم بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٣٥ أن كل مجلس من مجلسى البرلمان يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ويكون المرجع الاعلي في ذلك(١) وان لكل من المجلسين سلطة سماع الطاعن (أى طالب ابطال عملية الانتخاب) واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك، وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح ، ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الاعضاء .

ويلاحظ أنه اذا كان التحقيق يتعلق بموضوع آخر غير الفصل فى صحة نيابة أعضاء البرلمان ، فان لجنة التحقيق البرلمانية لا تكون لها سلطة استدعاء الشهود أو تحليفهم اليمين أو توقيع جزاءات عليهم ، وعلة ذلك عدم وجود نص يمنح لجنة التحقيق تلك السلطة فى تلك الاحوال ، ولا يستطيع البرلمان تخويل لجان التحقيق تلك السلطة بقرار يصدره فى هذا الشأن نظرا لعدم وجود نص عام يحكم هذا الموضوع ويستند اليه البرلمان .

وخلاصة القول هى أن لجان التحقيق البرلمانية لكى تكون لها سلطات المحاكم في بعض الشؤون لا بد أن تتقرر هذه السلطات بنصوص تشريعية، والا فلا تستطيع هذه اللجان فرض ارادتها على الافراد ، وتكون سلطاتها محصورة فى نطاق أسوار البرلمان وحرمه ، ولا يمكن أن تتعدى هذا النطاق الا بنص قانونى صريح .

رابعا : المسئولية السياسية : «Responsabilité politique»

يراد بها حق البرلمان فى سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة ، أو من أحد الوزراء ، ويترتب على هذا التصرف البرلمانى وجوب استقالة الوزارة أو الوزير وذلك نتيجة سحب الثقة منهما .

---

(١) قارن : المادة ٨٩ من دستور الجمهورية المصرية سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٦٢ من الدستور المؤقت الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ .

— وانظر : ص ٥٥٤ ، ص ٥٥٥ من كتابنا فى القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٦٧ .

وتعتبر المسئوليةالسياسية حجر الزاوية فى النظـام البرلمانى واحـدى دعاماته وأركانه الجوهرية الاساسية بحيث اذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه نظام برلمانى .

والمسؤولية السياسية ــ كما يبين لنا من تعريفها ــ نوعان :

١ ــ مسؤولية تضامنية : تقوم على أساس تضامن الوزراء فى السياسة العامة التى ينتهجونها فى ادارة شؤون الدولة . فمبدأ التضامن الوزارى المقرر فى النظام البرلمانى يتطلب وجود المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء ، ومعنى ذلك أن الوزراء مجتمعين يؤلفون هيئة يكون لهـا كيان دستورى مستقل وارادة جماعية . والمسؤولية على هـذا النحو تؤدى الى استقالة الوزارة بكامـل هيئتها .

والمسؤولية لم تظهر بهذا المعنى الا فى أواخر القرن الثامن عشر فـى انجلترا مهد النظام البرلمانى كما ذكرنا من قبل .

٢ ــ مسؤولية فردية : وهى مسؤولية كل وزير على حـدة ، وتنشأ نتيجة تصرف فردى لاحد الوزراء فى أمر يتعلق باذارة شؤون وزارته . ويترتب عليها تنحية الوزير ــ الذى سحبت الثقة منه ــ عن الحكم دون المساس ببقية زملائه أعضاء الوزارة .

ونلاحظ أن المسؤولية الفردية سبقت فى ظهورها المسؤولية التضامنية التى استغرقت زمنا طويلا حتى وضحت أصولها وأرسيت قواعدها .

★★★

ذكرنا أن المسؤولية التضامنيةقائمة على أساس أن الوزارة تكـون كتلة ووحـدة سياسية ، ويرتبط أعضاؤها بمبدأ التضامن .ولكى يتحقق مبدأ التضامن الوزارى توجد التزامات على الوزراء يتعين عليهم احترامها والتصرف على أساسها ، والعمل على تنفيذها والوفاء بها حتى تستقيـم الامور ولا يضطرب كيان التضامن .

★★★

ونشير الى أن الالتزامات التى تنشأ عن التضامن الوزارى هى :ـ

أ ـ وجوب الدفاع عن سياسة الوزارة كهيئة واحدة : يتحتم على كل وزير أن يدافع عن سياسة الوزارة باعتباره عضوا فيها . فاذا كان غير راض عن تلك السياسة وليس مقتنعا بها ، يجب عليه أن يستقيل ، فاذا لم يقدم استقالته يعتبر مسؤولا عن كل تصرفات الوزارة ، ويصبح لزاما عليه الدفاع عنها ، ولا يصح أن يوجه لها نقدا لانه شريك فى تقرير تلك السياسة ، ولا يستطيع الادعاء بأنه تورط واضطر للموافقة على سياسة الحكومة .

ولكن يحدث فى بعض الاحيان أن تعتبر الوزارة مسألة معينة من « المسائل المفتوحة » ، ومعنى ذلك أن يكون لكل وزير فى هذه الحالة حق ابداء رأيه كما يروق له دون التقيد بمبدأ التضامن . وطريقة المسائل المفتوحة « Open question » تؤدى الى عدم الانسجام فى الوزارة فى الموضوع المعروض عليها ، وتقضى على فكرة الوحدة اللازمة لسياستها .

ب ـ وجوب التصويت : ان التزام الوزير لا يقتصر على عدم معارضة قرار المجلس بل يجب عليه أيضا تأييده . وقد انتقد جلادستون ـ عندما كان رئيسا للوزارة الانجليزية (سنة ١٨٦٨ ـ ١٨٧٤) ـ أحد الوزراء لتخلفه عن التصويت على أحد القرارات .

جـ ـ الالتزام بالامتناع عن عمل ما يحرج الوزارة : على الوزير أن يراعى فى تصرفاته أن تكون منسجمة ومتفقة مع اتجاهات الوزارة وسياستها العامة ، واذا كان من حق الوزير أن يصدر القرارات اللازمة لادارة شؤون وزارته دون الرجوع الى مجلس الوزراء الا أنه يجب عليه ألا يعارض قرارات ذلك المجلس حتى لا تبطل تصرفاته ، ولا يصح له أن ينتهج سياسة جديدة أو يرسم خطة معينة دون أن يرجع فى ذلك الى مجلس الوزراء يستشيره ويطلب موافقته على السياسة التى يريد اتباعها

فى ادارة الوزارة التى يشرف عليها (١) .

واذا كان الوزراء مقيدين بضرورة اتباع السياسة العامة التى يرسمها لهم مجلس الوزراء فان رئيس الوزراء يتمتع بحرية فى التصرف أوسع مدى من الحرية المقررة للوزراء وذلك بصدد المسائل العامة التى تتصل بمختلف الوزارات ، ونذكر بناء على ما تقدم أن الوزير لا يجوز له أن يتعرض فى أقواله وتصرفاته وتصريحاته الى مناقشة المسائل السياسية العليا ، أو المسائل الدقيقة الحساسة التى تؤدى الى احراج الوزارة ، ويكون الوزراء فيما عدا ذلك أحرارا فى أقوالهم وتصريحاتهم (٢) ،(٣).

---

(١) أوضح « لوردبالمرستون» واجب الوزير بالنسبةللاقوال والتصريحات التى يدلى بها وذلك فى خطاب له وجههالى مستر « جلاد ستون » فى سنة ١٨٦٤ وقد تضمن هذا الخطاب رأيه فى هذا الموضوع اذ ذكر فيه أن عضو الحكومة (أى الوزير) عندما يشغل وظيفته يحرم نفسه من الحرية التامة فى العمل (وهذا بعكس عضو البرلمان المستقل الذى يتمتع فى تصرفاته بحرية تامة) والسبب فى هذه التفرقة (بين الوزير وعضو البرلمان) هو أن ما يعمله (الوزير) او يدلى به من اقوال بصدد المسائل العامة يوجب الى حد ما مسؤولية زملائه من الوزراء والهيئة التى ينتمى اليها اذ يترتب على صمت تلك الهيئة (مجلس الوزراء) انها موافقة على تصرفاته . واذا اتبع كل عضو فى الوزارة نفس الطريقة وعبر صراحة وعلانية عن آراء مخالفة لراى الهيئة التى ينتمى اليها ، وقد يكون مضطرا الى ذلك فى بعض الاحوال فان هذا الوضع يؤدى الى خلاف فى الراى بين أعضاء الحكومة الواحدة، ومن شأن ذلك الموقف اضعاف قوة الحكومة وتزعزع مركزها .

(٢) حدث فى انجلترا فى عام ١٨٨٥ أن اتفق « مستر تشمبرلين والمستر تشارلس » على أنه من حق الوزراء أن يقولوا ما يشاؤون بالنسبة لسياسة المستقبل المستقلة عن السياسة الحالية والقائمة بها الوزارة التى يعتبرون اعضاء فيهاوقد نفذ « تشمبرلين» هذا الراى فعلا ، وكتب للمستر جلادستون يبين له الاسباب التى دعته الى اعتناق هذا الاتجاه، فذكر أن طبيعة الحكومة الشعبية لا تتفق مع سياسة التحفظ الرسمى فى الاقوال ، واذا كانت تقاليد التحفظ مفروضة فى الماضى وكان من السهل احتمالها وقبولها =

ونشير الى أن هناك بعض مبـادىء تقررت بصـدد حرية الوزراء في تصرفاتهم نذكر منها ما يأتى :

١ ـ لرئيس الوزراء حق التأكد من تأييد زملائـه اذ بدون هذا ليس أمامه من سبيل سوى تقديم استقالتـه .

٢ ـ ليس للوزير أن يعلن سياسة جديدة دون موافقة سابقـة مـن الوزارة ، وان خرج على هذه القاعدة فان النتيجة لا تخرج عن أحد أمرين: فاما أن تؤيده الوزارة في موقفـه ، واما أن تتخلى عنه وتقبل استقالته التى يضطـر الى تقديمهـا .

٣ ـ يجب على الوزير أن يلتزم جانب الحذر عنـد ابدائـه آراءه الشخصية وادلائه بتصريحات تتعلق بسياسة الوزارة الا اذا كان قد سبق له التفاهم مع زملائه واستأذنهم فيما يريد التصريح به .

د ـ قاعدة سرية الوزارة : ترجع هذه القاعدة الى اليمين التي يقسمها الوزير عند شغله لمنصب الوزارة . وتتضمن عدم افشاء أيـة معلومات أو

= نظرا لان الناخبين كانوا طبقة ممتازة وضئيلة العدد . فان الوضع قد تغير وكثر عدد افراد هيئة الناخبين ، واصبحت الدعاية من أقوى ادوات الحكم ومسألة ضرورية لكى تسند الوزارة فى تصرفاتها وتساعدها على كسب ثقة الجمهور . ويجب على الوزارة ان تقتنص الفرص التى تسنح لها وتذكيها بالدعاية وبهذه الوسيلة تضمن البقاء فى الحكم اطول مدة ولا تفقد ثقة الشعب .

(٣) نشير الى موقف الوزارة الانجليزيـة من تصرف وزير الداخليـة السير وليم جويسون هيكس (Sir William Joyson Hicks) سنة ١٩٢٧ اذ كان يتحدث فى مجلس العموم بخصوص مشروع قانون قدمه احد الاعضاء ، وكان يحضر الجلسة رئيس الوزراء واذا به خلال حديثه يفـاجىء المجلس بالتصريح بأن الوزارة قد اتخذت قرارا بهذا الشأن ، وعلى العكس من ذلك كان يبدو أن اغلب الوزراء يعارض مثل هذا ولكن بالرغم من تصرف الوزير فان الوزارة رأت ان الموقف يملى عليها تأييده فى تصريحه بصرف النظر عن الاعتبـارات الاخرى .

بيانات تتعلق بسياسة الوزارة . والذى يحدث عادة عندما يستقيل أحد الوزراء لخلاف فى الرأى بينه وبين زملائه فانه يرغب فى توضيح موقفه أمام البرلمان والرأى العام لكى يبرر تصرفه ويدافع عن رأيه . وفى مثل هذه الحالة يجب على الوزير اذا كان الامر يتعلق بمناقشات جرت فى مجلس الوزراء ويريد الافضاء بها واذاعتها أن يحصل على موافقة التاج (الملك) عن طريق رئيس الوزراء .

وقد ذهب أحد الفقهاء (الاستاذ الانجليزى « كيث » «Keith») الى القول بأن الوزير يقدم على الاستقالة بسبب عدم رغبته فى تحمل مسؤولية سياسة معينة تتخذها الوزارة ، وانه لمن غير المعقول فى مثل هذه الاحوال رفض التصريح للوزير للادلاء بتفسير واف عن موقفه يوضح العلة فى تصرفه لان المسألة تتعلق بشرفه وكرامته .

ويرى الفقيه « جننجز «Jennings» » أن مبدأ سرية الوزارة لايتبع فى الاحوال الآتية :

١ ـ عندما يتقادم العهد على اجراءات الوزارة ، وتصبح من ذكريات التاريخ فعندئذ يصبح نشر جميع وثائق الوزارة فى مثل هذه الحالة .

٢ ـ مد الصحافة بالمسائل العامة بقصد تنوير الرأى العام واطلاعه على سياسة الوزارة .

٣ ـ عندما يستقيل وزير أو أكثر بسبب اختلاف وجهات النظر بخصوص المسائل السياسية اذ يكون من حق الوزير ابداء أسباب الخلاف فى هذه الحالة .

تلك هى الالتزامات التى يفرضها مبدأ التضامن على الوزراء ، يراد بها المحافظة على المبدأ فى نفس الوقت ، وقد بينا الحالات التى يجوز فيها للوزير التحلل من الالتزام المفروض عليه ، وامكانه ابداء رأيه بحرية .



عرضنا فى هذا البحث لوظيفة البرلمان ، ولاحظنا أنها وظيفة متعددة الجوانب لانها تتعلق بالنواحى التشريعية ، والمالية ، والسياسية للدولة، وبينا وسائل البرلمان فى الرقابة السياسية لاعمال الحكومة وأثر تلك الرقابة على مركز الوزارة •

وندرس الآن الركن الثانى للنظام البرلمانى وهو (وضع رئيس الدولة فى هذا النظام) •

★★★

ثانيا ــ الركن الثانى : وضع رئيس الدولة فى النظام البرلمانى

يعتبر رئيس الدولة «Chef de l'Etat» الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية ويوجد بجانبه رئيس للحكومة «chef de gouvernement» (أى رئيس لمجلس الوزراء) ويكون مرؤوسا له ويخضع لارشاداته وتوجيهاته •

ورئيس الدولة هو الملك فى الحكومات الملكية ، ورئيس الجمهورية فى الحكومات الجمهورية •

ورئيس الدولة فى الانظمة البرلمانية غير مسؤول • ومبدأ عدم المسؤولية نشأ في انجلترا ويعتمد على فكرة أن الملك لا يخطىء (The King can do no wrong) (Le Roi ne peut mal faire) وما دام الملك لا يخطىء فنتيجة ذلك أن يكون غير مسؤول • وتعتبر هذه القاعدة (عدم مسؤولية الملك) من القواعد الثابتة والمسلم بها فى القانون العام الانجليزى واليها يرجع الفضل فى نشأة الوزارة فى النظام البرلمانى (١) لانه

(١) أنظر : بشأن هذه القاعدة والتطور الذى طرأ عليها فى سنة ١٩٤٧ــ كتاب « القانون الانجليزى » من مجموعة «Que sais-je?» العدد ١١٦٢ سنة ١٩٦٥ للاستاذ «René David», ص ٩١ ــ ص ٩٩ وبالذات ص ٩٧ . صدر قانون فى انجلترا سنة ١٩٤٧ الغى قاعدة أن الملك لايخطىء ،ويترتب على ذلك امكان رفع دعاوى مسؤولية ضد التاج مباشرة (سواءا اكانت مسؤولية تقصيرية أو عقدية) .

اذا ماتقرر عدم مسؤولية الملك لا بـد من أن توجد هيئـة أخرى تحمل المسؤولية . ولذلك ظهرت الوزارة وهي التى يقع على عاتقها عبء المسؤولية عن الاعمال التى تصدر باسم رئيس الدولة .

ولا يقتصر عدم مسؤولية الملك على المسائل الجنائية بل يمتد الى جميع تصرفاته السياسية ، وينتج عن ذلك أن تكون ذات الملك مصونة لا تمس «Le Roi est inviolable»

ويترتب على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة نتائج هامة وهي :

أولا : انتقـال اختصاصات رئيس الدولـة غير المسؤول الى الوزارة المسؤولة ويعبر عن هـذه القاعدة بأن الملك يسود ولا يحكم (Le Roi règne mais ne gouverne pas) فرئيس الدولة فى النظام البرلمانى لا يستطيع التصرف فى الدولة بنفسه لانه اذا استأثر بالتصرف قد يخطىء ، واذا أخطأ وجبت مساءلته عن تصرفه . ولتفـادى المسؤولية يجب أن يجـرد رئيس الدولة من السلطة الفعلية (وتكون له سلطة اسمية فقط) ويعبر عن هـذا الوضع بأنه لا سلطة حيث لا مسؤولية ، وحيث توجد المسؤولية توجد السلطة . (Là ou est la responsabilité là est le pouvoir).

وخلاصة القول هى أن رئيس الدولة لا يقوم بوضع السياسة العـامة للدولة بنفسه ، ولا يضع مشروعات القوانين حسب رأيه الشخصى ،ولا يبت فى أمر ما وفقا لميوله وسياسته الخاصة ، وانما كل هذه الامور تترك الوزارة المؤيدة من البرلمان والمسؤولة أمامه عن كل تصرفاتها .

وهذا الوضع يتفق تماما مع المبدأ الديمقراطى الذى يركز السيادة فـى الشعب ويجعله صاحب الامر فى تصريف شؤون الدولة ، ويتم ذلـك عن طريق البرلمان الممثل لارادته . ويلاحظ أن الوزارة فى النظـام البرلمانى تتألف من زعماء حزب الاغلبية أو على الاقـل تكون مؤيدة من أغلبيـة أعضاء البرلمان وهى تصرف شؤون الدولة على النحو الذى يرتضيه البرلمان أو أغلبية أعضائه حتى تضمن دائما الحصول على ثقته .

فالوزارة فى النظام البرلمانى هى حجز الزاوية فى ذلك النظام حسبما ذكرنا من قبل ، فهى تمثل رئيس الدولة لدى البرلمان ، وتمثل البرلمان لدى رئيس الدولة ، وهى التى تهيمن على تصريف جميع شؤون الدولة. وعلى ضوء ما تقدم نذكر أن جميع السلطات التى يمنحها الدستور لرئيس الدولة مثل تعيين الموظفين وعزلهم وامضاء المعاهدات ، وحل البرلمان وتأجيله ، والعفو عن المحكوم عليهم وقيادة الجيش وغير ذلك من الاختصاصات ما هى الا سلطات اسمية ، والذى يمارسها فعلا هى الوزارة المسؤولة امام البرلمان .

ثانيا : لا يستطيع رئيس الدولة أن يعمل منفردا : ويعبر الانجليز عن هذا الوضع بقولهم : «The King can not act alone» . وهذه القاعدة مترتبة على ما سبق أن ذكرناه من أن رئيس الدولة ليست له اختصاصات فعلية والا مجرد اختصاصات اسمية يمارسها بواسطة وزرائه ، ولا يستطيع ان ينفرد بمباشرتها وأدائها . ويترتب على ذلك أن توقيع رئيس الدولة على اى تصرف يتعلق بشؤون الدولة لا يكون ملزما وقانونيا الا اذا وقع على التصرف رئيس الوزراء والوزير المختص (١) .

واذا كان الوضع الدستوري فى النظام البرلمانى يجعل اختصاصات رئيس الدولة اسمية ويكون التصرف الفعلى فى مختلف الشؤون من حق الوزارة المسؤولة امام البرلمان ، فان من المسلم به فى الحكومات البرلمانية أن لرئيس الدولة حقين على جانب كبير من الاهمية وهو يستخدمهما

---

(١) فيما يتعلق بتوقيع الوزير مع رئيس الدولة
«Le contreseing ministériel»
ـ راجع مقال «جيليان لافريير » بالمجلة العامة للادارة سنة ١٩٠٨ ص ٣٩٦ .
ـ ومقال : «E. Langavant» بمجلة الجريدة القانونية (مارس سنة ١٩٦٠) بعنوان :
«Le contreseing des actes du Président de la République»

بنفسه . وتقرير هذين الحقين لرئيس الدولة من شأنه أن يحفظ التوازن بين السلطة التنفيذية التي يرأسها ، والسلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان.

والحقان المقرران لرئيس الدولة ، ويمارسهما فعليا هما :

١ ــ حق تعيين الوزراء وعزلهم .

٢ ــ حق حل البرلمان رياسيا .

ونوضح هذين الحقين فيما يلي :

أولا : تعيين الوزراء وعزلهم : ان حق تعيين الوزراء من الحقوق التي يحتفظ بها رئيس الدولة لنفسه . والواقع أن هذا الحق مقصور على اختيار رئيس الوزراء ، ثم تكليفه بعد ذلك بتشكيل الوزارة . فرئيس الوزراء ــ بعد اختياره من قبل رئيس الدولة ــ هو الذي يقوم باختيار الوزراء الذين يمكن أن يتعاونوا معه في ادارة دفة الحكم ، وعليه أن يعرض أسماءهم على رئيس الدولة ليقر هذا الاختيار ، ويوافق على تأليف الوزارة ؟ ويصدر أمره بذلك ، وعندئذ يتم تعيين الوزارة بصفة رسمية .

ونلاحظ أن رئيس الدولة وان كان من حقه تعيين الوزارة الا أنه ليس له مطلق الحرية في ممارسة هذا الحق ، وانما هو مقيد ــ في النظام البرلماني ــ بالاغلبية البرلمانية اذ عليه أن يدعو أحد زعمائها لتولي رئاسة الوزارة ومباشرة شؤون الحكم ، وعلة ذلك ــ كما عرفنا ــ أن بقاء الوزارة في الحكم مرهون بتمتعها بثقة البرلمان ومتوقف على استمرار تلك الثقة فاذا ما نزعت تلك الثقة وأشرفت على الضياع لا يكون هناك أمل في بقاء الوزارة في الحكم ومن أجل هذا الاعتبار تقضي السياسة الحكيمة أن يكون رئيس الوزارة زعيم الاغلبية البرلمانية أو أحد زعمائها البارزين حتى تسير الامور في الدولة في طريق مستقر ، وعلى أساس ثابت ، لان الاغلبية البرلمانية تستطيع أن تحمي زعيمها من التيارات المعادية ، وهي تؤيد سياسته ، وتصوت دائما في جانبه ، وتعمل على شل واحباط مناورات

المعارضة التى تسعى غالبا لاحراج مركز الوزارة بغيـــة تنحيتها عن مقاعد الحكم والحلول محلهـــا .

ويبين لنا مما تقدم أن رئيس الوزارة يكون شبه مفروض على رئيس الدولة ، وذلك فى حالة ما اذا كانت توجد له بالبرلمان أغلبية قوية يتزعمها . فعلى رئيس الدولة فى مثل هذه الحالة أن يختار زعيم الاغلبية البرلمانية رئيسا للوزارة . وان تنكب عن اتباع هذا الطريق واختار رئيس الوزارة على هواه فسوف لا تستقر الوزارة فى الحكم لان الاغلبية البرلمانيـــة ستعمل على سحب الثقة منها واسقاطها وستستمر فى انتهاج هذه السياسة حتى يضطر رئيس الدولة الى اتباع الطريق السوى ومراعـــاة الاصول الدستورية وذلك باختيار رئيس الوزارة من حزب الاغلبية البرلمانيـــة . ومن مصلحة رئيس الدولة أن يحرص على اتباع هـــذه القاعدة أى تعيين الوزارة من حزب الاغلبية ــ حتى لا يهن مركزه ويفقد ثقة الشعب فيه .

ولكن يلاحظ أن رئيس الدولـــة يكون حرا فى تصرفه ــ لحد ما ــ عندما لا توجد بالبرلمان أغلبية قوية ، وانمـــا تكون المقـــاعد البرلمانيـــة موزعة بين أحزاب متقاربة فى القوة بحيث لا يكون لاحدها أغلبية ملحوظة . فى هذه الحالة يستطيع رئيس الدولة اختيار رئيس الوزارة من أى حزب دون حرج ، ذلك أن الاحزاب هنا متساوية فى المكانـــة . ويكون أساس الاختيار فى مثل هذا الموقف تقدير رئيس الدولة الشخصى لكفاية الرجل الذى يختاره رئيسا للوزارة ، وثقته فى مقدرته على خدمة الدولة وأنـــه يستطيع فى نفس الوقت كسب ثقة البرلمان والحصول على تأييده لسياسته . ومعنى ذلك أن رئيس الدولة يراعى قبل اختيـــار رئيس الوزراء اعتبارات عديدة حتى يضمن للوزارة الاستقرار فتتاح لها فرصة خدمة البلاد .

واذا كان من حق رئيس الدولـــة تعيين الوزارة فمن حقه أيضا عزلهـــا ولكن حق العزل كحق التعيين مقيد بموقف الاحزاب فى البرلمان فاذا أقدم

رئيس الدولة على اقالة وزارة غير مؤيدة من البرلمـان ولا تتمتع بثقـة الاغلبية البرلمانية كان تصرفه سليما لا مطعن عليه ، بل تعتبر الاقالة متفقة مع رأى البرلمان ومؤيـدة لموقفه تجـاه الوزارة ، ولكن اذا أقيلت وزارة مؤيدة من البرلمان فان تصرف رئيس الدولة يكون خاطئا ، ويضع بـذلك نفسه فى مركز بالغ الحرج ، ذلك أنه باقدامه على هذا التصرف يشعـر الرأى العام أنه يتحدى سيادة الامة ولا يحترم ارادة ممثليها (أعضاء البرلمان) بل يحارب تلك الارادة ويعمل على اهدارها .

ولا بد فى هذه الحالة ــ أى حالة اقالـة وزارة مؤيدة من الاغلبيـة البرلمانة وتعيين وزارة جديـدة من حزب الاقليـة ــ من التجاء رئيس الدولة الى حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة ، ومعنى ذلـك استفتاء الشعب على تصرف رئيس الدولة ، واذا أسفرت الانتخابات عن فوز حزب الوزارة التى أقيلت فلا مناص من تأليف الوزارة من ذلك الحزب الـذى يمثل هيئة الناخبين ، ومعنى ذلك أن مشيئة الشعب وضحت فى ذلك الخلاف الناشب بين رئيس الدولة والبرلمان وظهر من عمليـة الانتخاب أن ارادة الشعب تساند البرلمان وتؤيده فى موقفه ، وفى نفس الوقت تدمغ تصرف رئيس الدولة بالخطأ البين وتهزمه فى موقفه . وانهزام رئيس الدولة فى مثل هذا النزاع أمر يسىء الى مركزه الشخصى وينال من مكانته الى حد بعيد ، وحتى يمكن تفادى مثل هذه النتيجـة الاليمة يجب علـى رئيس الدولة ان يتروى ، وأن يدرس الموقف بحرص وحذر ودقة قبل الاقـدام على اقالـة الوزارة حتى لا يخذل فى نهاية الأمر اذا اتبـع هواه ولجـأ الى سياسـة المغامرة والمقـامرة .

★★★

ذكرنا أن رئيس الدولـة اذا أقال الوزارة المؤيدة من أغلبيـة البرلمان وعين وزارة من الاقلية فانه يجب عليه أن يتبع هذا التصرف بحل البرلمان

واستفتاء الشعب لاستطلاع رأيه فى هـذا الموضوع • وحـل البرلمان (ويسمى فى هـذه الحالة بالحـل الرياسى) هو الحق الثـانى لرئيس الدولة ونوضحه فيمـا يلى :

ثانيا : حل البرلمان حلا رياسيا : (Dissolution présidentielle)

يلجأ رئيس الدولة لاستخدام هذا الحق فى أعقاب اقالة وزارة الاغلبية وتعيين وزارة من الاقلية ويهدف من وراء الحل ـ كما بينا من قبل ـ الى التعرف على رأى الشعب وموقفه ازاء تصرفه ، ومن أجل ذلك يجـرى انتخابات جديدة ، واذا أسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية برلمانية تؤيـد الوزارة الجديدة كان معنى ذلك أن تصرف رئيس الدولة سليما وأنه كان محقا فى اقالة الوزارة السابقة ، ولكن اذا جاءت الاغلبيةفى جانب الوزارة القديمة المقالة دل هذا الاتجاه الشعبي على خطـأ تصرف رئيس الدولـة ويترتب على ذلك وجوب استقالة وزارة الاقلية ، وتعيين وزارة جديدة من الحزب المنتصر فى الانتخابات . ومثل هذه النتيجة التى يؤدى اليها حق الحل من شأنها احراج رئيس الدولة واضعاف مركزه ونفوذه (١) •

---

(١) نذكر مثالا يوضح هذه الحالة فنشير الى ما حدث فى فرنسا سنة ١٨٧٧ عندما أقال الرئيس« مكماهون» وزارة« جول سيمون«Jules Simon» وكانت مؤيدة من أغلبيـة اعضاء مجلس النواب الفرنسى ، وعين مكانهـا وزارة من الاقلية برئاسة « بروجلى فورتو «Borglie Fourtou » ولجـأ بواسطة هذه الوزارة الجديدة الى حل مجلس النواب بعد الحصول علـى موافقة مجلس الشيوخ (وذلك طبقا للاوضاع الدستورية المقررة فى دستور سنة ١٨٧٥) وقامت الوزارة باجراء الانتخابات وكانت نتيجتهـا انتصار الاغلبيـة القديمة بشكل واضـح . وازاء هذه النتيجـة اضطرت وزارة « بروجلى » الى الاستقالة وتولت الاغلبية الحكم برئاسة المسيو «روشبويه «Rochebouet»

وادى استخدام حق الحل بهذه الطريقة الى حرج شديـد لموقف رئيس=

ويلاحظ أن الحل الرياسى مبنى على رأى رئيس الدولة وتقديره الشخصى وان كان الرئيس يستخدمه عن طريق الوزارة الجديدة التى يعينها عقب اقالة وزارة الاغلبية .

ويختلف الحل الرئاسى عن الحل الوزارى من حيث صاحب الحق فى استخدامهما وهدف كل منهما ،وقد عرفنا الوضع بالنسبة للحل الرئاسى، أما الحل الوزارى «Dissolution ministérielle» فتقوم باجرائه الوزارة وذلك بقصد تحكيم هيئة الناخبين فى نزاع يناسب بينها وبين البرلمان .

★★★

وبعد أن عرضنا للحقين المقررين لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى نلاحظ أن استخدامهما مقيد من الناحية الواقعية فلا يصح لرئيس الدولة أن يلجأ الى ممارستهما بناء على سياسته الشخصية . وانما يجب عليه أن يراعى اتجاه الرأى العام ويعمل على تحقيق رغبة الشعب ، ويستهدف فى تصرفه دائما الصالح العام . فليس من الحكمة فى شىء أن يلجأ رئيس الدولة الى اقالة وزارة مؤيدة من أغلبية البرلمان الا اذا تبين وتيقن من ظروف الحال أن الوزارة لم تعد تعبر عن رأى الشعب ، وأن تصرفه سيقابل بالارتياح فى مختلف الدوائر .

وننتهى الى القول ــ بناء على ما تقدم ــ بأن رئيس الدولة فى النظام البرلمانى ليست له أية سلطة فعلية أو اختصاص حقيقى ، وانما تتركز السلطة ومختلف الاختصاصات فى يد الوزارة التى تكون مسؤولة أمام البرلمان عن جميع تصرفاتها .

ويتمثل الدور الحقيقى لرئيس الدولة ــ فى النظام البرلمانى ــ فى أنه

= الجمهورية « مكماهون » وتزعزع مركزه وانتهى به الامر الى الاستقالة بعد فترة قصيرة ، وبعد هذه التجربة القاسية لم يحاول احد من رؤساء الجمهورية فى فرنسا استخدام حق الحل خشية تكرار مثل هذا الموقف سالف الذكر .

يعمل نفضل نفوذه وشخصيته علـى التوازن بين السلطات فى الدولـة ويكون همزة الوصل بينها ، كما يقوم بدور الحكم بين الاحزاب المختلفة .

ورئيس الدوله بحكم تجاربه وخبرتـه يستطيع ارشاد السلطـات وتوجيهها الوجهة السليمة التى تحقق مصالح البلاد فى مختلف نواحى الحياة . وهذا الدور الادبى الذى يقوم به رئيس الدولة له أهمية كبيرة فى ادارة سياسة البلاد اذ يهدف دائما الى تحقيق النفع العام وتلبيـة رغبة الشعب .

وبرغم تجريد رئيس الدولة من السلطات الفعلية فان الدور الادبى الذى يقوم به حدا ببعض الفقهاء الى القول بأنه يعتبر اليد والقوة المحركة للنظام البرلمـانى «La force génératrice du mécanisme parlementaire»

★★★

ننتقل بعد ذلك الى دراسة وضع الوزارة فى النظام البرلمانى وذلك فى المبحث التـالى .

ثالثا : الركن الثالث : وضع الوزارة فى النظام البرلمانى (١)

باذ لنا من سالف القول أن الوزارة هى صاحبة السلطة الفعلية والمهيمنة على ادارة شؤون الدولة ، وهى مسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان، ولهذا فهى تعتبر المحور الذى يدور حوله النظام البرلمانى .

---

(١) انظر : اسمان « فى القانون الدستورى الطبعة السابعة » ص ١٥٥ ص ١٦٢ .

ــ انظر ايضا : بخصوص الوزير الاول والوزارة فى بريطانيا ــ المرجـع الانجليزية الكثيرة التى اشار اليها « ديفرجيه » فى كتابه النظم السياسـية . « سنة ١٩٦٦ » ص ٢٨٢ .

انظر : Bradley, Wade القانون الدستورى « الطبعة السابعة١٩٦٦» ص١٦٥ وما بعدها ، وص ١٩١ وما بعدها ــ و «F. H. Lawson», «D. J. Bentley» القانون الدستورى والادارى ـ طبعة سنة١٩٦١ (لندن) ص ١٤١ ومابعدها .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى تسمية النظام البرلماني بحكومة الوزارة نظرا لما للوزارة من أهمية ضخمة ودور خطير في هذا النظام السياسي. والوزارة البرلمانية خصائص تميزها عن غيرها ، ونعرض لها الآن بايجاز:

١ ــ وجوب اختيار الوزراء من حزب الاغلبية في البرلمان : (أو من حزب الاغلبية في مجلس النواب على الاقل ، وذلك اذا كان البرلمان مكونا من مجلسين) ويستحسن أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان (ولكن هذا الوضع ليس بالامر الحتمي) وقد عرفنا فيما سبق ان رئيس الدولة يختار رئيس الوزراء ويكون غالبا زعيم الأغلبية البرلمانية أو أحد زعمائها البارزين ، وعلى رئيس الوزراء اختيار اعضاء الوزارة وعرضهم بعد ذلك على رئيس الدوله ليقر الاختيار ويصدر أمره بتعيين الوزارة .

٢ ــ تكوين وحدة : يكون الوزراء مجلسا يسمى بمجلس الوزراء يرأسه رئيس الوزراء (ويسمى بالوزير الاول في انجلترا) وهذا المجلس يكون وحدة قائمة بذاتها ، وهو يدير شؤون الدولة ، ويضع السياسة العامة البلاد ويصدر القرارات الهامة ، ويعمل على تحقيق الانسجام بين أعمال الوزارات المختلفة .

وهذا المجلس هو الذى تقع على كاهله المسؤولية التضامنية لانه يضم أعضاء الوزارة ويجعل منهم كلا لا يتجزأ (١) .

ويتخذ اجتماع مجلس الوزراء صورتين : فهو يسمى « مجلس الوزراء » اذا حضره رئيس الدولة ، واذا لم يحضره سمى « مجلس الوزارة » وفي حالة حضور رئيس الدولة الاجتماع تكون له الرئاسة وتوجيه المناقشة وابداء رأيه في المسائل المعروضة ، ولكن نظرا لانعدام مسؤوليته فانه لا يصح له قانونا اعطاء صوته وقت أخذ الآراء في موضوع مطروح

(1) — Voir : Gouet — De l'unité du Cabinet parlementaire thèse, Rennes, 1930.

— Mayoux : De la solidarité ministérielle, thèse, Paris, 1918

للمناقشة لاتخاذ قرار فيه • ومع ذلك فالملاحظ من الناحية الواقعيــة أن مجلس الوزراء تتأثر قراراته بوجهــة نظر رئيس الدولة نظرا لما يتمتع به من نفوذ أدبى كبير ومركز ممتاز •

وخلاصــة القول أن مجلس الوزراء يكون هيئة لها كيانهــا الذاتى ، ويؤدى الى خلق وحدة قانونية لها سلطة اصدار القرارات وادارةشؤون الدولة وتوجيه سياستها الوجهة التى تعود على البلاد بالخير •

وإذا كان مجلس الوزراء يعتبر من خصائص النظام البرلمانى فانالوضع على عكس ذلك فى النظام الرئاسى حيث لا وجود فيه لمجلس الوزراء • وبالتالى لا يوجد رئيس للوزارة مستقــل عن رئيس الجمهوريــة لان الرئيس يباشر الوظيفتين ويستأثر بالسلطة ويركزها كلها فى يده •

٣ ــ ضرورة وجود تجانس بين أعضاء الوزارة : هذه الخصيصةمترتبة على الفكرة التى ذكرناها من قبل وهى أن مجلس الوزراء يكون وحــدة وهو المهيمن على ادارة مصالح الدولة والمقرر لسياستها ، وهذا الوضع يتطلب بالضرورة أن يوجد تجانس بين أعضاء الوزارة حتى تسهل مهمتها وتستطيع أداء أعمالها فى يسر ، ويتحقق التجانس والانسجام المطلــوب باختيار رئيس الوزراء أعضاء وزارته من رجال حزبه الذين لديهم رغبــة صادقــة فى التعاون معــه •

واذا كان التجانس الوزارى هو المبدأ العام الذى يجب أن يســود ويحكم تشكيل الوزارة الا أن هذا المبدأ لا يتحقق الا فى الظروف العادية حيث يسير النظام البرلمانى سيرا طبيعيا فى فترات الهــدوء والاستقرار ، أما فى الظروف الاستثنائية التى تطرأ على البلاد فان مبدأ التجانس يختفى أحيانا ، وتوجد وزارات غير متجانسة ويكون بقاؤها فى الحكم مرهونا بالظروف التى كانت السبب فى وجودها ، فاذا زالت تلك الظروف ينتهى عهــد الوزارة •

من أمثلة الوزارات غير المتجانسة (١) :

أ ـ الوزارة الادارية : (أو وزارةالاعمال (Cabinet d'affaires)

وهي تتألف من وزراء غير متحدين في سياستهم ، ويعهد اليهـا بادارة شؤون الحكم لفترة قصيرة ريثما تعود الامور الى وضعها الطبيعي فتتسلم مقاليـد الحكم وزارة من حزب الاغلبية .

ب ـ وزارة التركز : (Cabinet de concentration) تطلق هذه التسمية على الوزارة عندما تتألف من عدة أحزاب متقاربة في مبادئهـا السياسية ، ومتشابهة ـ لحد ما ـ في وجهات النظر .

جـ ـ وزارة الاتحاد المقدس : (Cabinet d'union sacrée)

وتتكون هذه الوزارة أيضا من أعضاء ينتمون لاحزاب مختلفة ، وينـاط بها القيام بمهمة وطنية كبرى مثل مواجهة أزمة ماليـة أو حالة حرب،أو أزمة سياسية طرأت على البلاد .

ـ وقد تسمى الوزارة بالوزارةالائتلافية «Ministère de coalition»

وذلك في حالة تكونها من عدة أحزاب نظرا لعدم وجود حزب واحـد قوى يمكن أن يستأثر بتأليف الوزارة ، وتصدق هذه التسمية علىغالبية الوزارات في فرنسا اذ أن معظمها وزارات ائتلافية ، وعلة ذلك كثرةعدد الاحزاب الممثلة في البرلمان ، وعدم وجود حزب لـه أغلبية كبيرةملحوظة بحيث يمكن أن تتألف الوزارة منـه وحده .

وهذه الحالة التى سادت في فرنسا من أسباب عدم الاستقرار الوزارى فيها اذ لا تستمر الوزارة ـ نظرا لعدم تجانسها وتقلب سياستها ـ أكثر من بضعة شهور ، وتكون دائما معرضة للانهيار ومهددة بالسقوط لانهـا غير مؤيدة بأغلبية برلمانية موحـدة تستطيع أن تساندها ، وأن تشد من

(١) انظر : السيد صبرى في حكومة الوزارة ـ المرجع السابق ص٢٤ ـ وديفرجيه : المرجع السابق « سنة ١٩٦٦ » ص ٢٧٧ ـ ص ٢٨٣ .

أزرهـا فى محنتها وفيما تتعرض له من مآزق .

٤ ـ مسؤوليـة الوزارة سياسيا أمام البرلمان : وتلـك هى الخصيصة الجوهرية للوزارة فى النظام البرلمانى ، وأهم ما يميز النظام البرلمانى عـن غيره من أنظمة الحكم (١) ، وقد سبق لنا أن درسنا المسؤولية الوزاريةفى صورتيها الفرديـة ، والتضامنية ، وبينا النتائـج التى تترتب على نوعى المسؤولية ، كما ذكرنا أن حق البرلمان فى مسألة الوزارة عن تصرفاتهـا يقابله حق الوزراء فى حل البرلمان والاحتكام الى هيئة الناخبين التى يعتبر رأيهـا القول الفصل فى الخـلاف الذى ينشب بين السلطة التشريعيـة والسلطـة التنفيذيـة .

والمسؤولية السياسية ، وحق الحل هما ـ فى الواقع ـ دعامتا النظام البرلمانى ولا يمكن أن يوجد هذا النظام بدون تقريرهما والاخذ بهما .

وتوجد بجانب المسؤولية السياسية بنوعيها ، المسؤولية المدنيةللوزارة وهى تقضى بالتزام كل وزير بتعويض الضرر الذى ينجم عن تصرفاته ،كما توجد أيضا المسؤولية الجنائية وهى تستوجب محاكمة الوزراء عن الجرائم التى تصدر منهم ويعاقب عليها القانون ، وذلك سواء أكانت هذهالجرائم متعلقـة بأدائهم لوظائفهم وناتجة عنها ، أو من الجرائم العاديةالمنصوص عليهـا فى قانون العقوبات .

ونلاحظ أن المسؤولية الجنائيـة سبقت المسؤولية السياسية فى الظهور ومهدت الطريق لنشأتها واستقرارهـا .

وهذه المسؤولية السياسية ، وحق الحل الذى يقابلها من شأنهما ايجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذهالرقابة

---

(١) انظر : ديفرجيه ـ النظم السياسية ... سنة ١٩٦٦ ص ١٦٠ـ ص ١٦٢ .

تؤدى بدورها الى رابطـة التعاون بين السلتطين المذكورتين بغيةتحقيق الصالح العـام للبـلاد •

وسنعرض ـ الآن ـ بايجار لفكرة تعـاون السلطتين (التشريعيـة والتنفيذية) والرقابـة المتبادلة بينهما •

★★★

رابعاً : الركن الرابع : مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

يقوم النظام البرلمانى على أساس مبدأ الفصل بين السلطات • ولكـن الفصل هنا ليس مطلقا (كما هو الشأن فى النظام الرئاسى) وانما هوفصل مشرب بروح التعاون والتضامن فى العمل بين مختلف السلطات مع قيام نوع من الرقابة المتبادلة بينهما ، ونبين بايجار مظاهر التعاون بين السلطات (وبالذات بين السلطتين التشريعيةوالتنفيذية) ثم نردفها بذكرصورالرقابة المتبادلة بينهما (١)

اولا : مظاهر التعاون :

١ ـ الوظيفة التشريعية : هذه الوظيفـة وان كانت هى صميـم عمل البرلمان الا أن السلطة التنفيذية (فى الانظمة البرلمانية) تشارك البرلمان فى عملية سن القوانين فيتقرر عادة لتلك السلطة حق اقتراح القوانين ، وبذلك يكو حق الاقتراح شركة بين اعضاء البرلمان والسلطة التنفيذية• والملاحظ عملا أن غالبية القوانين تقوم السلطة التنفيذية بوضع مشروعاتها، وعلة ذلك أنها هى المهيمنة على ادارة كافة شؤون الدولة ، وهى نظـرا لا تصالها بأفراد الشعب تكون على علم بحاجتهم ورغباتهم ، وتستطيع أن

(١) انظر : بيردو ـ القانون الدستورى والنظم السياسية سنة ١٩٦٣ ص ١٤٥ ـ ص ١٤٨ •

تراعى مقتضيات الصالح العـام وتعمل على تحقيقها .

وفى الدول البرلمانية ــ وخصوصا الملكيات ــ نجد الدساتير تقـرر فى نصوصها حق رئيس الدولة فى التصديق على القوانين Droit de sanction فيكون له حق الموافقة على القانون الذى سنه البرلمان ، أو عـدم الموافقة عليه ، وينشأ عن رفض التصديق على القانون القضاء عليه لعدم تكـامل عناصره ومراحل تكوينه ، ويعتبر حق التصديق المقرر للرئيس الاعلـى للدولة (وهو فى نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية) مشاركة فعلية فى ممارسة الوظيفة التشريعية المقررة أساسا للبرلمان .

ونلاحظ أن حق التصديق يختلف عن حق الاعتراض (Droit de veto) الذى يتقرر أحيانا لرئيس الدولة اذ لا يترتب على حق الاعتراض الا مجرد وقف نفاذ القانون لمدة معينة ، ويستطيع البرلمـان أن يتغلب على هـذا الاعتراض ويقضى على الاثر المترتب عليه اذا ما أعاد اقرار القانون مـرة ثانية بأغلبية خاصة يحددها الدستور ، ومن أجل هذا الوضع لا يعتبر حق الاعتراض عملا تشريعيا بالمعنى الصحيح ، ولا يعـد مشاركة من جانب السلطة التنفيذية فى أداء الوظيفة التشريعيـة .

ونذكر بمناسبة الحديث عن حق التصديق أنه يتعـارض مع المبـدأ الديمقراطى الـذى يقوم على أساس أن الامة هى مصدر السلطـات ، ومعنى ذلك أن البرلمان وهو الممثل للامة يجب ألا تعقب على تصرفاتـه هيئة أخرى وتحاول شل وظيفته كما نلاحظ أن حق التصديق يتعـارض مع النظام البرلمانى . فقد عرفنا أن رئيس الدولة يمارس سلطته ، ومن ثم فلا يجوز للرئيس أن ينتهج سياسة شخصيـة ويتشبث بوجهـة نظره ، ويعارض رأى الوزارة وهو يمثل عادة رأى الاغلبية البرلمانية ، وذلـك لان الوزارة ــ فى الظروف العادية وطبقا للاوضاع البرلمانية السليمة ــ تؤلف من رجال حزب الاغلبية فى البرلمان وتظل قائمة بادارة دفة الحكـم

وهي معتمدة ومستندة الى تأييد الاغلبية البرلمانية وحائزة لثقتها .

ولما كان حق التصديق ــ كما بينا ــ يتعارض مع الديمقراطية ومع النظام البرلماني خاصة ، فقد ترتب على هذا الوضع أنه تعطل في استخدامه عملا رغم النص عليه في الدساتير . فمثلا في انجلترا لم يستعمل الملك هــذا الحق اذ لم يرفض التصديق على القوانين التي يقرها البرلمانــ وذلك منذ سنة ١٧٠٧ ، وفي بلجيكا لا يلجأ الملك هناك الى استخدام هذا الحق الا في حالات نادرة جــدا .

وترتب على هذا الاتجاه في العمل أن اكتفت بعض الدساتير الملكيــة الحديثة العهد بمنح الملك حق الفيتو (أو حق اعتراض توقيفي مؤقت) وقد سلك هذا السبيل الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣ (وقد ألغى عقب الثورة ...) اذ نص الدستور في المواد ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٦ على حــق اعتراض توقيفي للملك ، ومع ذلك نجد الدستور يطلق لفظ التصديــق على حق الاعتراض ولكن قراءة النصوص سالفة الذكر يبين منها بجــلاء أنها تتضمن مجرد حق اعتراض توقيفي .

فقد نصت المادة ٢٥ على ما يأتي :

« لا يصدر قانون الا اذا قرره البرلمان وصدق عليــه الملك » .

ونصت المادة ٣٥ على أنه « اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه في مدى شهر لاعادة النظر فيه . فاذا لم يرد القانون في هذا الميعاد وعد ذلك تصديقــا من الملك وصدر » .

وذكرت المــادة ٣٦ ما يأتي :

« اذا رد مشروع القانون في الميعــاد المتقدم وأقره البرلمــان ثانيــة بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صــار له حكم القانون وأصدر . فان كانت الاغلبيــة أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفســه . فاذا عاد البرلمان في دور انعقــاد آخر الى اقــرار

ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر » .

يتضح من النصوص المتقدمة أنها تقرر حق اعتراض توقيفي وليس حق تصديق ، وذلك بالرغم من استخدامها للفظ « صدق » فى المادة ٢٥ ، ولفظى التصديق ، وتصديقا فى المادة ٣٥ .

٢ - الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة : نلاحظ فى النظام البرلمانى أن الوزراء يكونون فى الغالب أعضاء فى البرلمان ــ وذلك بعكس الوضع فى النظام الرئاسى الذى يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات ــ ولا تنص الدساتير صراحة على هذه القاعدة ، ولكن جرى العرف فى الدول البرلمانية على اتباعها .

وينشأ عن الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة تعاون وثيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اذ يكون للوزراء بحكم عضويتهم فى البرلمان حق حضور جلساته والاشتراك فى مناقشة مشروعات القوانين التى تعرض عليه وكذلك الدفاع عن سياسة الحكومة ، ويكون لهم حق التصويت عند أخذ الآراء فى المسائل المطروحة للمناقشة .

واذا كانت السلطة التنفيذية تشترك بقدر فى الوظيفة التشريعية وتعاون البرلمان فى أدائها ، كما أن الوزراء يختارون عادة من بين أعضاء حزب الاغلبية البرلمانية مما يربط السلطتين ببعضهما ويؤدى الى قيام التعاون بينهما فى مباشرة وظائف الدولة المختلفة ... فاننا نجد من الجانب الآخر مظاهر لاشتراك البرلمان فى بعض أعمال السلطة التنفيذية مثل الاجراءات التى يتخذها البرلمان ، ولا تكون لها صفة تشريعية كموافقته على الميزانية السنوية للدولة ، وذلك مع استثناء الجزء المقرر لضرائب جديدة أو الملغى لضرائب سبق فرضها ، لان انشاء الضرائب والغاءها لا يكون الا بقانون ــ وقد يصدر البرلمان قرارات يفوض بها الحكومة فى القيام بعمل ما (كعقد قرض مثلا) وقيام البرلمان بمراقبة أعمال

الحكومة ومساءلتها عن تصرفها وسحب الثقة منها اذا تجـاوزت حدودها وتنكبت عن سبيل المصلحة العامة ... وهذا العمل الذى يقوم به البرلمان يعتبر اشتراكا غير مباشر فى أداء الوظيفة التنفيذيـة .

ثانيا : **صور الرقابة المتبادلة :**

ان النظام البرلمانى لا يتميز بالتعاون بين السلطات فقط وانمـا يجب أن يكون هذا التعاون بين سلطات متوازنة فى السلطان ، وهذا التوازن هو الذى يميز ـ فى الواقع ـ النظام البرلمانى عن بقيـة الانظمة النيابية الأخرى (١) . وتساعد الرقابة المتبادلة ـ التى تقرر أصولها فى القواعـد

---

(١) نقصد بالانظمة النيابية الاخرى النظام الرئاسى ونظام حكومة الجمعية. والنظام الرئاسى ـ كما عرفنا ـ يقوم على أساس مبدأ الفصل المطلق بـين السلطات ولكن فكرة الفصل المطلق بين السلطات وعزلها عن بعضها مسألة نظرية فى الواقع لان المشاهد عمليا ان سير النظام يؤدى حتما الى نشوء نوع من التعاون بين السلطات . وقد لاحظنـا ان العمل قـد أدى فى الولايات المتحدة الامريكية ـ وهى تأخذ بالنظام الرئاسى ـ الى قيام بعض مظاهـر التعاون بين البرلمان والسلطة التنفيذية . ولكن هذا التعاون الذى ينشأ بين سلطتى التشريع والتنفيذ لا يؤدى الى جعل النظـام برلمانيا نظرا لعدم وجود توازن بينهما فيما يتعلق بوسائل الرقابة التبادلية .

واذا بحثنا الوضع بالنسبة لحكومة الجمعية نجد انها تبتعد عن مبـدأ فصل السلطات ، بل هى تقوم على اساس ادماج السلطات ، وتجعل الصدارة هى الدولة للبرلمان وتعطيه الارجحية والكلمـة العليا فى تصـريف شؤون الدولة . وهذا النظام غير شائع ولا يوجد عادة الا فى اعقاب الثورات التـى تقوم ضد الحكم الاستبدادى . والمشاهد ان الدساتير التى تأخذ بنظام حكومة الجمعية (وهى احدى صور الديمقراطية النيابية) لا تعمر طويلا ، وهى فى فترة وجودها لا تطبق حرفيا ، وانما ينحرف بها التطبيق العملى عن المبادىء الدستورية التى تقوم عليها . فمثلا نجد دستور الاتحاد السويسرى يأخذ فى نصوصه بنظام حكومة الجمعية ، ولكن مطبقى الدستور ومنفذيه اخذوا ـ

الدستورية ــ على تحقيق التوازن المنشود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلكل من هاتين السلطتين وسائلها الدستورية الخاصة فى مراقبة السلطة الأخرى وردها الى دائرة ونطاق المبادىء الدستورية ان حاولت تجاوزها والخروج عليها .

وقد سبق لنا أن ذكرنا وسائل البرلمان فى مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية ورأينا أن لأعضاء البرلمان حق توجيه أسئلة الى الوزراء للاستفهام عن أمر من الامور والوقوف على حقيقة أحد التصرفات ، وقد يرمى السؤال الى لفت نظر الحكومة الى موضوع ما .

وللاعضاء أيضا حق أستجواب الوزراء ، والاستجواب أخطر من السؤال وينطوى على محاسبة الوزارة كلها أو بعض (أو احد) اعضائها عن تصرف قامت به (الوزارة او الوزير)،وقد ينتهى الاستجواب بطرح مسألة الثقة بالوزارة ، وقد يفضى التصويت بشأن الثقة الى سحبها من الوزارة وعندئذ تضطر للاستقالة .

وللبرلمان حق تأليف لجان خاصة من بين أعضائه لاجراء تحقيقات

= يحيدون عن التطبيق الحرفى لنظام حكومة الجمعية ، كما يلاحظ ان تركيا التى اخذت بهذا النظام بمقتضى دستورها الصادر فى ٢٠ ابريل ١٩٢٤ تحولت عنه عملا تحت تأثير الدكتاتورية الفعلية التى كان يمارسها الزعيم التركى كمال أتاتورك .

وجملة القول ان التنظيم الدستورى فى الدولة قد يغلب كفة البرلمان على السلطة التنفيذية ويجعل هذه الاخيرة تابعة للسلطة التشريعية (اى البرلمان) وهذا هو نظام حكومة الجمعية ، وقد يجعل الغلبة للسلطة التنفيذية على ماعداها، ويفصل بين السلطات وعندئذ يوصف النظام بأنه نيابى رئاسى وقد يتخذ الدستور مذهبا وسطا فيقرر مبدأ فصل السلطات ولكنه لا يذهب الى حد الفصل المطلق ، وانما يقيم تعاونا بين مختلف السلطات ، وينص على اسس الرقابة المتبادلة بينها ، وهذا الوضع الدستورى يجعل النظام نيابيا برلمانيا. وهذه الصورة من صور الحكم الديمقراطى تعتبر نظاما وسطا بين الحكومة الرئاسية وحكومة الجمعية .

فى بعض المسائل المعروضة عليه ، والتى تتعلق بأعمال الوزارات • كذلك يقوم أحيانا بالتحقيق فى حالة اتهام أحد الوزراء حتى يتمكن من الوصول الى حقيقة الامر ، ويتسنى له أن يتصرف فى الموضوع التصرف السليم العادى على ضوء ما يسفر عنه التحقيق •

وأخطر صور الرقابة البرلمانية لاعمال السلطة التنفيذية تتركز فى مبدأ المسؤولية السياسية أى حق البرلمان فى سحب الثقة من الوزارة وارغامها على الاستقالة وتكون المسؤولية فى هذه الحالة تضامنية • وقد يقتصر الامر على سحب الثقة من وزير معين فيضطر الى الاستقالة بمفرده دون أن يحدث تأثير فى كيان الوزارة كوحدة ، وتوصف المسؤولية فى هـذه الحالـة بأنها مسؤولية فرديـة •

ومقابل هذه الرقابة البرلمانيـة بصورها المتعددة توجد رقابة أخـرى مقررة للسلطة التنفيذية على البرلمان تستطيع بواسطتها التأثير عليه والتحكم احيانا فى أعماله ، وتتخذ هذه الرقابة الصور الآتية :

١ ـ للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقـاد ، وهى تفض دور انعقاده ، كما أن لها الحق فى تأجيل انعقاد البرلمان ، وهى ـ قبل كل ذلك ـ التى تدعو هيئة الناخبين للقيام بعملية انتخاب أعضاء البرلمان •

٢ ـ من حق السلطة التنفيذية بل من واجبها الاتصال بالبرلمان وحضور جلساته وتقديم الارشادات له وتوجيهه حتى تكون أعماله محققة للمصلحة العـامة ، وهى بهذا الاتصال تراقب تصرفاته وتمنعه من الخروج عن حدود اختصاصه الدستورى •

٣ ـ وللسلطة التنفيذية حق خطير تستخدمه أحيانا لتواجه به المسؤولية الوزارية ، ونعنى بهذا الحق « حق الحل » فهو الذى يقابل حق البرلمان فى مساءلة الوزارة ، وهو الذى يحدث التعادل والتوازن فى النظام البرلمانى ويؤدى الى تحكيم الشعب (هيئة الناخبين) فى النزاع الذى يشجر بيـن

البرلمان والحكومة . والحل يتخذ صورتين فقد يكون حلا رياسيا ،وقد يكون حلا وزاريا ، ويلاحظ فى انجلترا أن الحل الوزارى هو الذى يجرى العمل على استخدامه ، ذلك لان الحق الملكى تطور الى حق وزارى وأصبح من حق رئيس الوزراء وحده أن يطلبه من الملك ، كوسيلة لاستفتاء الشعب فى مسألة من المسائل الهامة وقد أدى هذا الوضع الى تحول النظام النيابى فى انجلترا الى نظام شبه نيابى يمتزج بالديمقراطية شبه المباشرة بسبب اتباع مظهر الاستفتاء الشعبى •

هذه هى صور الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية (البرلمان)والسلطة التنفيذية (الوزارة) وهذه الرقابة هى أهم مميز للنظام البرلمانى ،وذلك لانها تحقق التوازن بين السلطات ، وبغير هذا التوازن لا يقوم النظام البرلمانى • فلا يكفى فى هذا النظام أن توجد سلطات منفصلة عن بعضها ومتعاونة في نفس الوقت، وانما يجب فوق ذلك أن تتعادل هذه السلطات وتتوازن حتى لا تبغى احداها على الأخرى ، ولهذا يجب أن يكون لكل سلطة نفوذ على غيرها حتى تستقيم الامور ، ولا يكون هناك مجال للاستبداد • والتوازن الذى يراد تحقيقه انما تقوم به صور الرقابة المتبادلة بين السلطات ، وقد سبق لنا بيان وشرح هذه الصور تفصيلا ، واتضح لنا أن أهمها هى المسؤولية السياسية للوزارة ، وحق الحل •

★★★

عرضنا للاركان الاساسية للنظام البرلمانى . وقد وضح لنا من دراستها أن هذا النظام يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية) مع تعاونها وتوازنها • ولاحظنا أن التوازن بين السلطات يمكن تحقيقه بما تملكه كل سلطة من وسائل التأثير

على غيرها (١) فكل سلطة لها نفوذها الخاص ولها اختصاصات دستورية تستطيع بمقتضاها أن تراقب السلطات الاخرى وأن توقفها عند حدها، ومعنى ذلك أن تكون السلطات فى مكانة واحدة لا تعلو احداها الاخرى وانما تقف فى مواجهة بعضها على قدم المساواة . وهذه المساواة التى تحكم علاقة السلطات ببعضها مع تعاونها فى أداء مختلف وظائف الدولة ، وممارسة شتى أنواع النشاط التى تحقق الصالح العام على أوسع نطاق هى روح النظام البرلمانى وهدفه .

خلاف الفقه بصدد طبيعة النظام البرلمانى :(٢)

ذهب رأى (يتزعمه عدد من الفقهاء الانجليز) الى القول بأن النظام البرلمانى لا يقوم على تعدد السلطات وتعاونها ، وانما يقوم على أساس سلطة واحدة هى البرلمان ، وأما الوزارة فلا تعدو أن تكون مجرد سلطة تابعة له ، ومهمتها القيام بالوظيفة التنفيذية نيابة عن البرلمان ، ومع ذلك فهى تباشر هذه المهمة تحت اشرافه ورقابته وطبقا لارادته .

واتجه رأى آخر (قال به الفقيه الفرنسى كاريه دى مالبرج) فى تفسير النظام البرلمانى الى أن هذا النظام يقوم فى الاصل على أساس ازدواج السلطة (أى وجود سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية) ولكن طبيعة سير النظام فى العمل تؤدى الى القضاء على هذا الازدواج وتنائجه ،وننتهى الى سيطرة البرلمان على الحكومة بحيث يكون من الصعب الحديث عن فكرة ازدواج السلطة ، ومبدأ الفصل بين السلطات وتكافئها ، تلك المسائل التى يقوم النظام البرلمانى على أساسها فى بداية الامر ، ولكن العمل يقضى

---

(١) انظر فى ذلك : بيردو فى مؤلفه « النظام البرلمانى فى دساتير أوربا، بعد الحرب (طبعة سنة ١٩٣٢) ص ٧٩ – ص ١٧٠ .

(٢) انظر : بيردو – فى كتابه « القانون الدستورى والنظم السياسية » سنة ١٩٦٣ ص ١٤٨ – ص ١٥٤ .

عليهـــا فى النهاية (١) •

ويرى العميد ديجى « وهو صاحب مــذهب خاص يختلف عن الآراء الفقهية السائدة » أن النظام البرلمانى يقوم فى الاصل على أساس مبــدأ المساواة بين عضوى الدولة « وهما البرلمان والحكومة » وتعاونهما الوثيق فى كل فروع النشاط الحكومى ، وعلى أساس رقابة كــل منهما للآخر • ويتضح من رأى « ديجى » أنه يسلم بوجود هيئتين ولكنه لا يعتبرهمــا سلطتين احداهما تشريعية والثانية تنفيذية لانه ينكر فكرة وجودسلطات فى الدولة ، وبالتالى ينكر مبدأ الفصل بينها لان الفصل فى اعتقاده لايؤدى ــ كما يظن البعض ــ الى حماية الافراد من استبداد الحكومات • ويجب أن تكون غاية التنظيم السياسى للدولة تعاضد الحكام ، وتعاونهم وليس الفصل بينهم • ومبدأ الفصل بين السلطات يتعارض ويتضارب مع وحدة الدولة • ويتحدث « ديجى » دائما عن الوظائف المختلفة فى الدولة ليتفادى فكرة السلطات وتعددها . وتقوم بهذه الوظائف هيئــات مختلفة ، وهذه الهيئات بمثابــة وكلاء عن الدولة •

ويذهب « ديجى » الى القول بأن المساواة بــين عضوى الدولة فى الاختصاصات المخولة لهما هى الشرط الاساسى للنظام البرلمانى السليم، فلا يمكن أن يسير النظــام فى العمل سيرا طبيعيا الا اذا كــان البرلمان والحكومة متساويين فى المركز والسلطان ، وذلــك بصرف النظر عــن أساس كل منهما فاذا اختل التوازن بين هاتين الهيئتين ، وضعف مثــلا

---

(١) انظر :اندريه هوريو ــ المرجع السابق(سنة ١٩٦٦)ص٦٢٧ومابعدها.
ــ وانظر كذلك : : «A. Demichel», «P. Lalumière» فى كتابهما عــن (الانظمة البرلمانية الاوروبية) طبعة سنة ١٩٦٦ ص ١ ــ ص ٧٤(المقدمــه عنوان ــ نظرية النظام البرلمانى) .

— R. Capitant : La réforme du parlementa risme, Paris, 1934
—L. Hamon et A. Mabileau La personnalisation du pouvoir, Paris, 1964.

مركز رئيس الدولة الممثل للحكومة كان معنى ذلك حلول النظام الدكتاتورى محل النظام البرلمانى .

ويرتب « ديجى » على قاعدة المساواة سالفة الذكر نتيجة تعتبر منطقية وهى وجوب اشتراك عضوى الدولة فى جميع وظائفها . ولكن اشتراك البرلمان والحكومة فى ممارسة مختلف وظائف الدولة لا يكون بقدر واحد متماثل ولا يتخذ طريقة موحدة ، وهذا أمر طبيعى طالما كانت الهيئتان مختلفتين فى التكوين لان ذلك من شأنه اختلاف عمل كل منهما .

وتستطيع كل هيئة أن تراقب الاخرى وتؤثر فى نشاطها ، ويتم هذا التأثير المتبادل عن طريق المسؤولية الوزارية والحل ، وتؤدى الرقابة الى احداث التوازن المطلوب فى النظام البرلمانى .

هذه هى جملة الآراء التى قيل بها بصدد تحليل النظام البرلمانى وبيان طبيعته (١) ونلاحظ عليها ما يأتى : ـ

ـ بالنسبة لرأى ديجى نجد أنه يتفق مع الرأى الفقهى السائد فهو يسلم بفكرة الازدواج وان كان ينكر وجود السلطات وانما يسميها هيئات تقوم بمباشرة وظائف مختلفة . كما أنه يسلم بضرورة قيام النظام على أساس تعاون عضوى الدولة ومراقبة كل منهما للآخر . فجوهر رأى ديجى لا يختلف عن النظرية السائدة بالنسبة لطبيعة النظام البرلمانى .

ـ ومن حيث الرأى الذى يدين به بعض فقهاء الانجليز ومضمونه قيام النظام البرلمانى على أساس سلطة منفردة هى البرلمان ... مثل هذا الرأى

---

(١) انظر : ديفرجيه فى مؤلفه « القانون الدستورى والنظم السياسية » طبعة سنة ١٩٥٦ ص ١٩١ وما بعدها . ـ وانظر كذلك : ديفرجيه ـ النظم السياسية والقانون الدستورى (طبعة سنة ١٩٦٦) ص١٨٨ ـ ص١٩٠ .
ـ وانظر : بخصوص التيار البرلمانى فى فرنسا وانحرافه ـ بنوا جانو «B. Janneau» فى القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٧ ص ١١٨ ، وص ١٢٢ وما بعدها .

يؤدى الى تحويل النظام البرلمانى الى النظام المعروف بحكومة الجمعية حيث تكون الغلبة للبرلمان ، وبقية السلطات تكون تابعة له وخاضعة لارادته .

وقد انتقد كثير من الفقهاء هذا الاتجاه وبينوا خطأ الاساس الذى يعتمد عليه (١) .

ـ وبخصوص رأى الاستاذ « كاريه دى ملبيرج » نلاحظ أنه صحيح ومنطقى الى حد كبير ، وذلك لان التطور الفعلى للنظام البرلمانى فى الدون التى تأخذ به يؤيد هذا الرأى ، فقد أسفر التطبيق العملى لهذا النظام عن أوضاع لا تتكافأ فيها السلطات ، فان سير النظام يجرفه الى تيار آخر يؤدى الى احتلال مبدأ التوازن .

واذا استعرضنا تطور النظام البرلمانى فى انجلترا نجد أنه وصل ـ رغم قيامه على أساس ازدواج السلطة وتكوينه من سلطتين تشريعية وتنفيذية ورغم ما للملك (التاج) من تأثير سياسى وأدبى فى ظل هذا النظام ـ الى وضع أصبح فيه البرلمان هو المسيطر بحيث يمكن القول بأن النظام يقوم على ارادة واحدة هى ارادة البرلمان ، وهذه الارادة تحقق رغبات هيئة الناخبين ، ومثل هذه النتيجة التى أدى اليها التطور والتطبيق العملى قضت على فكرة التوازن التى يقوم على أساسها النظام البرلمانى (٢) .

واذا بحثنا النظام السياسى الفرنسى فى ظل دستور سنة ١٨٧٥ (وكان يأخذ بالنظام البرلمانى) نجد أنه قرر مبدأ الازدواج ، ولكن هذا المبدأ لم

(١) نذكر من هؤلاء الفقهاء الاساتذة : اسمان ، وكاريه دى ملبيرج ، وانسون .

(٢) وهذا التحول فى النظام البرلمانى هو الذى حدا ببعض الفقهاء الى القول بأن هذا النظام يقوم على أساس سلطة واحدة هى البرلمان الذى ينفرد بالامر فى الدولة ولكن يجب أن نلاحظ ان هناك فرقا بين أصول النظام البرلمانى ـ التى ينشأ على أساسها ـ وبين انحراف هذه الاصول فى التطبيق العملى لصالح سلطة معينة .

يظهر بوضوح عند تطبيق الدستور في العمل ، وذلك أن الوزارة التى تعتبر طبقا للنصوص الدستورية مندوبة لرئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية الاصيل . لم تعد وسيطة بينه وبين البرلمان ، ولكن تطور وضعها وأصبحت بمثابة لجنة حكومية يسيطر عليها البرلمان . وبذلك وصل تطبيق النظام عمليا الى تغليب لرادة البرلمان على السلطة التنفيذية . وهناك أسباب أدت الى هذه النتيجة نذكر منها :

١ ـ انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان يضعف من مركزه السياسى ويجعله خاضعا للبرلمان . فلا يكون ـ فى الواقع ـ ندا له لان الخالق يقيد المخلوق .

٢ ـ ترتب على كثرة الاحزاب فى فرنسا عدم وجود وزارة قوية تؤيدها أغلبية برلمانية موحدة . فلا يوجد حزب واحد يستطيع أن يظفر بأغلبية مقاعد البرلمان ويمكن أن تشكل الحكومة من زعمائه ، والذى يحدث فى مثل هذه الحالة ـ حالة تعدد الاحزاب وتعادلها ـ أن تكون الوزارة ائتلافية (أى مكونة من مختلف الاحزاب) وهذا يضعف مركزها ويؤدى الى عدم استقرارها ، وعدم بقائها فى الحكم مدة طويلة ونتيجة هذا الوضع أن تكون الوزارة تحت رحمة البرلمان .

٣ ـ نلاحظ أن نصوص الدستور فى مجموعها وروحها تجعل الصدارة للبرلمان ، ولا تميل الى وجود حكومة قوية تقاومه وتنازعه فى المكانة الاولى . وقد حدث عملا أن الوزارة الفرنسية ـ وهى تدرك وتقدر وضعها الحقيقى ـ لم تقدم على استخدام حقوق السلطة التنفيذية المنصوص عليها فى الدستور ـ الا نادرا . ومثال ذلك حق الحل فهو لم يستخدم الا مرة واحدة فى سنة ١٨٧٧ ، وكانت نتيجة هذه التجربة مؤلمة بالنسبة للسلطة التنفيذية ورئيسها « مكماهون » ولم يقدم أحد من رؤساء الجمهوريات بعد ذلك على استعمال حق الحل مرة أخرى حتى لقد ذهب

بنص الفقهاء الى القول بأن الحل ألغى فى فرنسا بناء على عرف دستورى .

٤ ــ ان الدستور الفرنسى رغم نصـــه على اختصاصات كثيرة لرئيس الجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية) الا أن هذه الاختصاصات لا تجعل رئيس الجمهورية فى مركز مساو لمركز الملك فى انجلترا ، وذلك لان الملك يستمد حقوقه واختصاصاته من سلطانه القديم وليس من المجالس الشعبية ولكن الحكومة فى فرنسا تستمد اختصاصها من الدستور ، وهو من عمل المجالس الشعبية ، كما أنها (أى الحكومة) خاضعة لارادة البرلمان عنـد ممارستها لاختصاصاتها (وذلك طبقا للوضع المقرر فى الدستور) .

وباستعراض نصوص الدستور نجد أنـه جعل من الحكومة سلطـة منفذة للقوانين فقط ، فالمادة الثالثة منه تنص على أن رئيس الجمهوريـة يشرف على تنفيذ القوانين ويضمن سلامة تنفيذها ، وبقية الاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية لا تعطيها سلطة تقديرية حقيقية بحيث تستأثر بالتصرف فيها ، وانما تنتهى الى تنفيذ ارادة البرلمان ، فحق اقتراح القوانين لا يعتبر سلطة حقيقية للحكومة لان الذى يملك تقرير القوانين هو البرلمان ، وحق الحكومة فى عقد المعاهدات ينقلب فى الواقع الى مجرد تنفيذ القوانـين الخاصة بها والتى يقررها البرلمان . وحق الحل وهو يعتبر سلطة فعليـة انتهى به الامر الى عدم الاستعمال نظرا لتخوف رؤساء الجمهوريات من الالتجاء اليه بعد الازمة التى نجمت عن استخدامه ، وحق الاعتراض على القوانين لم تستطع الحكومة ــ نظرا لضعفها ــ ممارسته ضد البرلمان .

وخلاصة القول هى أن الحكومة حسب التنظيم الدستورى ليس لهـا الا اختصاص تنفيذى مما يجعل دورها فى الحكم ضئيلا ، ولا توجد لديها وسائل ناجعة فعالة تستطيع عن طريق استخدامها التأثير علــى البرلمان .

---

(١) انظر : ص ٤٣ ، ص ٤٨ ، ص ٤٩ من كتابنا فى القانون الدستورى طبعة سنـــة ١٩٦٧ .

وهذا الوضع يؤدى الى اضعاف مركز الحكومة بالنسبة للبرلمان الـذى يحتل مركزا ممتازا ومكانة رفيعـة •

فالنظام البرلمانى الفرنسى أدى فى تطبيقـه الى تفوق البرلمان تفوقـا ملحوظاً بالنسبة للحكومة (الوزارة) • والملاحظ دائما أن البرلمانات فـى النظام البرلمانى تتمتع بالسلطان الاكبر • ومن أجل ذلك سمى النظـام باسم السلطة المتفوقة الغالبة وهى البرلمان (١) •

وخلاصة ما تقدم أن النظام البرلمانى ينتهى فى العمل الى سيطرة احدى السلطتين على الاخرى والذى يحدث عادة هو سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية وبذلك ينهار ــ فى الواقع ــ مبدأ الازدواج الذى يقوم النظام فى الاصل على أساسه ، وانهيار مبدأ الازدواج يرجع الى عدم تحقيـق التوازن والتكافؤ بين السلطـات •

وقد ذهب الاستاذ « كاريـه دى ملبيرج » الى القول بأن دراسـة تطبيقات النظام البرلمانى فى الدول التى تأخذ به تدعونا الى عدم التحدث عن مبدأ الازدواج بمعنـاه الحقيقى فى النظـام البرلمانى • وأن التطبيق العملى لهذا النظام يؤدى دائما الى جعل البرلمان سيد الموقف فى الدولـة ونكون له السيطرة والغلبة على السلطة التنفيذية بحيث يقترب النظـام البرلمانى من نظام حكومة الجمعيـة • ويرى « كاريه دى ملبيرج » أنـه

---

(١) انظر : فى وضع وطبيعة النظام الفرنسى الآن « فى ظل دستور سنة ١٩٥٨ والتعديل الذى طرأ عليه سنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب رئيس الجمهورية» « بيردو » ــ فى كتابه : القانون الدستورى والنظم السياسية (سنة ١٩٦٣) ص ٤٦٤ وما بعدها ، وص ٤٨٧ وما بعدها ، ص ٥٢٦ وما بعدهـا ــ ص ٥٥١ ص ٥٦١ .

ــ وديفرجيه : النظم السياسية .. (سنة ١٩٦٦) ص ٤٩٨ ومابعدها، ص ٥٧٢ وما بعدها ، ص ٦٢٨ ــ ص ٦٣٨ .

لا يصح الحديث عن مبدأ فصل السلطات فى النظـام البرلمانى طالما أن التطبيق العملى له ينتهى الى النتيجة سالفة الذكر وهى القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات •

★★★

ولكن نلاحظ على رأى « كاريه دى ملبيرج » أنه ليس صحيحا علـى اطلاقه ، فالتطور الفعلى للنظام البرلمانى لا يؤدى دائما وحتما ــ كما قيل ــ الى اضعاف السلطة التنفيذية أو الى القضاء عليها وخضوعها بصفة مطلقة للسلطة التشريعية • وانما المسألة تختلف باختـلاف الدول وتتوقف على ملابسات وظروف كثيرة ، فكل دولة لها وضعها الخاص ، ولها ظروفهـا المستقلة عن ظروف غيرها ، ويخضع تطبيق النظام البرلمانى لاعتبـارات متعددة ليست واحدة فى جميع الدول (١) •

واذا كان الوضع السليم للنظام البرلماني هو قيامه على أساس مبـدأ الازدواج فى السلطة مع تحقيق التعاون والتوازن بين سلطتى التشريع والتنفذ (أى بين البرلمان والحكومة وهما عضوا الدولة) فان هذا الوضع السليم قد لا يتحقق فى التطبيق فى بعض الدول نظرا لظروفها الخاصة التى تنحرف بالنظام عن أصله وأساسه الى اتجاه آخر ، ولكن من الممكن ايضا

(١) أنظر : بيردو ــ فى كتابه القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٣ ص ٢٣٥ وما بعدها ، ص ٢٤٠ وما بعدها .. حيث يعـرض لبعض صور النظام البرلمانى « فى المانيا الغربية ، وفى ايطاليا » .

وانظر ايضا : ديفرجيه ــ فى كتابه النظم السياسية ... « سنة ١٩٦٦» ص ٣٠٠ ، ص ٣٠٦ وما بعدها ، ص ٣١١ ، ص ٣١٢ ــ وص ٣١٧ ومابعدها وص ٣٢١ وما بعدها حيث عرض لوضع النظام البرلمانى فى عدة دول اوروبية وبعض الدول الاخرى (المانيا الغربية ، الدومنيون البريطانى ، فرنسـا ، ايطاليا ، اليابان ، الدول الاسكندنافية، بلجيكا ، هولندا) .

تطبيق النظام تطبيقا سليما فى دول أخرى بحيث يستمر مبدأ الازدواج قائما مع التعاون والتوازن المطلوبين •

ولا يكفى لتحقيق هذه الغاية ما تنص عليه الدساتير من استقلال السلطة التنفيذية وذلك بأن يكون لها رئيس مستقل تصدر أعمال الدولة باسمه ، ويكون غير قابل للعزل ، وله حق تعيين الوزراء وعزلهم ، وأيضا حق حل البرلمان ،وانما يجب لكى يكون ازدواج السلطة متوازنا ومتكافئا ـ ان توجد بجانب ما تقدم أحزاب منظمة ذات برامج واضحة ؛ وتتزعمها شخصيات بارزة قادرة على التوجيه والقيادة الرشيدة ؛ وتعمل للصالح العام فلا تكون شيعا متنافرة متنابذة كل همها تحقيق مآرب ذاتية • كذلك نرى أنه من عوامل تحقيق التوازن الا يكون انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان حتى لا تكون هذه الطريقة سببا فى خضوعه له، وفقدانه حرية التصرف فى مواجهته •

ان توافر كل هذه الامور يؤدى الى تحقيق التوازن بين السلطات • ويسفر عن تطبيق سليم للنظام البرلمانى ، وبغير ذلك لا يسير النظام فى التطبيق العملى سيرا سليما لأنه ينحرف عن أصله لتخلف اسسه ويختل التوازن بين عضوى الدولة (البرلمان والحكومة) وقد يكون التفوق للبرلمان وهذا هو الغالب ولكن قد يحدث العكس وتتغلب الوزارة على البرلمان (١) • وتبادل مراكز الانتصار والتفوق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يرجع الى ظروف كثيرة تختلف من دولة لأخرى ، ويجب لكى نحافظ على سلامة تطبيق النظام البرلمانى ان نعمل بشتى الوسائل لكى تتفادى اختلال مبدأ التوازن ، ولا يتم هذا الأمر الا ببحث ظروف كل دولة

---

(١) انظر : بيردو فى مؤلفه « النظام البرلمانى فى دساتير أوربا .. » المرجع السابق ص ١٤١ وما بعدها ، ص ٢٩٥ وما بعدها .

ودراسة أحوالها حتى نتبين موطن الداء وعلة الخلل فنحاول علاجها بما يناسبها (١) ٠

★★★

عرضنا للنظام البرلماني في تطوره التاريخي،وشرحنا أركانه بصفةعامة، واستعرضنا الآراء المختلفة التي قال بها الفقهاء بخصوص طبيعة هذا النظام وتفسيره (٢) ، وما ينتهي اليه في تطبيقه العملي ، وبينا ما في هذه الآراء من صواب وما تنطوي عليه من خطأ وأشرنا الى السبيل الذي يمكن انتهاجه لكي يسلم النظام البرلماني عند تطبيقه من الانحرافات والتشويهات ٠

ونعرض الآن بصفة خاصة للنظام البرلماني في مصر وذلك في ظل دستور سنة ١٩٢٣ الذي الغي عقب الثورة ، لنتبين أركان النظام في نصوص الدستور المذكور ٠

أخذ دستور سنة ١٩٢٣ بالنظام البرلماني وقرر أصوله وسجل اركانه في نصوص عديدة ، فقد ذكرت المادة ٢٣ ان « جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور » ٠

---

(١) راجع بخصوص الآراء المختلفة في النظام البرلماني كتاب حكومة الوزارة ـ المرجع سالف الذكر ص ٢٧ وما بعدها ، ص ٣٨ وما بعدها ، وكذلك النظم الدستورية ـ المرجع السابق للدكتور السيد صبري ص ٦٠ وما بعدها.
ـ وانظر : بريلو ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦١) ص ١٠٢ ـ ص ١٠٧ ، ص ١٦٠ ، ١٦١ ٠
ـ انظر كذلك : «R. Capitant», في مقاله عن « الانظمة البرلمانية » بمجموعة (Mélanges) كاريه دى ملبير سنة ١٩٣٣ ص ٣٣ وما بعدها.
ـ وانظر : مراجع كثيرة اشار اليها «A. Demichel, P. Jalumière» في كتابهما (الانظمة البرلمانية الاوروبية) طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٧٤ ، ص ٧٥ ٠
(٢) انظر : ديفرجيه ـ المرجع السابق (النظم السياسية ١٩٦٦) ص ٢٧٣ ، ص ٣٠٠ ، ص ٣١١ ٠

ثم نصت المادة ٢٤ على أن « السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب » .

والمادة ٢٩ تقول : « السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور » .

والمادة ٣٠ نصت على أن « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها » .

فبعد ان سجل الدستور مبدأ سيادة الامة وبيّن السلطات المختلفة فى الدولة فصل بينها اذ عهد الى كل منها بمهمة معينة ، الا أن هذا الفصل ليس مطلقا ، وانما ينتظمه دائما تعاون متبادل بينها على أساس احترام كل منها للمبادىء التي قررها الدستور ، كم توجد وسائل للرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فنجد المادة ٣٨ من الدستور تعطى للسلطة التنفيذية حق حل مجلس النواب اذ تنص على أنه « للملك حل مجلس النواب » .

ويقابل هذا الحق المقرر للسلطة التنفيذية حق آخر مقرر للسلطة التشريعية (البرلمان) هو المسئولية الوزارية التضامنية والفردية ، ومعنى ذلك حق البرلمان فى مساءلة الوزارة كوحدة او مساءلة أحد الوزراء .
وقد اوضحت هذا الحق المادة ٦٥ من الدستور اذ نصت على ما يأتى : ــ

« اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة » .

كما نصت المادة ٦٦ على أنه « لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الآراء » .

« ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس » .

وبين الدستور فى المادة ٦٧ طريقة تشكيل المجلس المخصوص ، والقانون الذى يطبقه (م ٦٨) وطريقة صدور الاحكام (م ٦٩) .

ونصت المادة ٧١ على أن « الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته » .

وذكرت المادة ٧٢ أنه « لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب » .

وتنص المادة ١٠٧ على أن « لكل عضو من البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه المبين باللائحةالداخليةلكل مجلس » .

كما نصت المادة ١٠٨ على حق التحقيق البرلمانى فذكرت أن لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلية فى حدود اختصاصه» .

يبين لنا مجموعة النصوص المتقدمة حق أعضاء البرلمان فى مراقبة السلطة التنفيذية وذلك عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات ، ومساءلة الوزراء سياسيا مسئولية فردية وتضامنية ، وحق اجراء تحقيقات مختلفة بقصد الوصول الى معرفة حقائق الأمور لتكون مساءلة الوزارة على بيّنة وأساس سليم .

وكما ذكرنا من قبل نجد للسلطةالتنفيذية سلاحاقويا تستطيع استخدامه عند الحاجة لترد به على البرلمان ، وهذا السلاح هو حق الحل ، وقد نصت عليه المادة ٣٨ سالفة الذكر .

كذلك فان للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد ، وحق فض دور الانعقاد ، وحق تأجيل انعقاد البرلمان .

وقد بينت الحقوق السابقة المادتان ٣٩، ٩٦ اذ تنص المادة ٣٩ على أن للملك حق تأجيل انعقاد البرلمان على ما يأتى : « يدعو الملك البرلمان سنويا

الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ، ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل ، ويعلن الملك فض انعقاده » •

وتنص المادة ٤٨ أن « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » ، ومعنى ذلك أن الملك ليست له سلطات فعلية (لأنه غير مسئول) (١) وانما تقوم الوزارة بمباشرة جميع حقوقه واختصاصاته •

وخلاصة ما تقدم أن دستور ١٩٢٣ اخذ بالنظام البرلمانى ونص على أركانه الأساسية فى عدة نصوص ذكرناها من قبل •

ونلاحظ أن دستور ١٩٣٠ اتبع ايضا النظام البرلمانى ونص عليه اذ أخذ بمبدأ المسئولية الوزارية وحق الحل ، وهما ــ كما عرفنا ــ دعامتا النظام البرلمانى • ونص على مبدأ أن رئيس الدولة (وهو الملك) يباشر سلطته بواسطة وزرائه ، وأوضح مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ونلمس هذا التعاون بين السلطتين سواء فى دستور ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ من الناحية التشريعية والناحية المالية والسياسية ، وفى شتى مظاهر النشاط فى الدولة •

واذا كان دستورا سنة ١٩٢٣ ، وسنة ١٩٣٠ اعتنقا النظام البرلماني ، فاننا نجد دستور ١٩٥٦ الذي صدر فى عهد الثورة يتبع نظاما آخر لا هو بالبرلمانى ولا هو بالرئاسى وانما خلط بين النظامين بمعنى أنه أخذ ببعض مظاهر النظام البرلمانى ، وببعض مظاهر النظام الرئاسى وأخرج منهما نظاما جديدا له ذاتيته الخاصة (٢) •

---

(١) تنص المادة ٣٣ من الدستور على ان الملك هو الرئيس الاعلى للدولة وذاته مصونة لا تمس •

(٢) انظر : كتاب القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٥٩ للدكتور عبدالفتاح ساير داير ص ٣٤٧ وما بعدها وص ٣٦٧ وما بعدها ، ص ٦٤٧ وما بعدها .

ونلاحظ أن الدستور المذكور نص على مسئولية الوزراء مسئولية فردية اذ تنص المدة ١١٣ على ما يأتي: اذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب يوجه اليه .

ولكن الدستور لم يقرر مبدأ المسئوليـة الوزارية التضامنية وهي ركن جوهري في النظام البرلماني ووسيلة فعالة يستطيع البرلمان عن طريقهـا مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، ومع ذلك فقد نص على حـق رئيس الجمهورية في حل البرلمان (مجلس الأمة) اذا نصت المادة ١١١ على ما يأتي :

« لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فاذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الامر » وهذا الوضع الذي انتهجه دستور سنة ١٩٥٦ بنصه على حق الحل دون النص على المسئولية الوزارية التضامنية يجعل النظام البرلماني ناقصا بحيث لا يمكن القول بأن الدستور أخذ بالنظام البرلماني، كما لا يمكن القول بأنه اخذ بالنظام الرئاسي وان كان قد نص على بعض مظاهره ، فنجده في المادة ٦٤ ينص على أن « رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور » ومعنى ذلك أن لرئيس الدولة سلطات فعلية يباشرها بنفسه كما هو الحال بالنسبة لرؤساء الدول التي تتبع النظام الرئيسي وهذا بعكس الحال في النظام البرلماني حيث لا يكون لرئيس الدولة الا سلطات اسمية (وسلطاته الفعلية تقوم الوزارة بممارستها) .

ونصت المادة ١٣١ على ما يأتي :

« يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامـة للحكومة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها » .

ورئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم (م١٤٦) وله حقوق اخرى كثيرة يمارسها بنفسه ، فهو الذى يتولى رئاسة السلطة التنفيذية (١١٩) ويجتمع مع الوزراء فى هيئة مجلس وزارة لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها (م١٤٧) •

والواضح من استعراض نصوص دستور سنة ١٩٥٦ أنه خلط بين النظامين البرلمانى والرئاسى فأخذ بقدر من كل منهما • وخرج بنظام خاص يهدف من ورائه الى استقرار الأوضاع الدستورية فى الدولة (١) •

وقد عرض أمر المفاضلة بين النظام البرلمانى والنظام الرئاسى على لجنة نظام الحكم المتفرعة عن لجنة مشروع الدستور (تلك اللجنة التى شكلتها

---

(١) أنظر :

Jacques Georges, critique et réforme des constitutions de la république de la quatrième à la sixième (1960) P. 124, 125.

يذكر الكاتب ان دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ خرج على مبادىء النظام البرلمانى التقليدى الكامل وانتهج فى تقريره لنظام الحكم خطة جديدة خلط فيها بين النظامين البرلمانى والرئاسى بنسب متفاوتة ، الامر الذى يجعل النظامين غير كاملين فى الدستور وقد عبر عن ذلك بقوله :

«Le régime est doublment incomplet»

ولكن يلاحظ ان الغلبة تبدو للنظام البرلمانى .

واشار الكاتب الى حقوق رئيس الدولة التى يمارسها بنفسه دون تدخل الوزارة ، كمظهر من مظاهر النظام الرئاسى .

والخلاصة ان دستور الجمهورية الفرنسية الذى صدر فى اكتوبر سنة ١٩٥٨ مزج بين صورتين من صور الديمقراطية النيابية على غرار الاتجاه الذى اتبعه دستور الجمهورية المصرية الصادر فى سنة ١٩٥٦ .

ــ انظر فى ذلك ايضا مؤلف ديفرجيه بعنوان « الجمهورية الخامسة » ، سنة ١٩٥٩ ص ١٩٠ وما بعدها .

ــ انظر : فى النظام الدستورى الفرنسى ــ الدكتور محسن خليل : المرجع السابق (النظم السياسية ــ بيروت سنة ١٩٦٧) ص ٣٣٤ وما بعدها ص ٣٤٨ وما بعدها ، ص ٣٥٩ ــ ص ٣٦٦ .

الحكومة في أعقاب الثورة بعد الغاء دستور سنة ١٩٢٣ لكى تضع مشروع دستور جديد للدولة فى عهدها الجديد) ، والذى حدث ان اللجنة استعرضت أنظمة الحكم النيابية المختلفة ، واستبعدت باجماع الآراء نظام حكومة الجمعية لأنه نظام لا يقوم غالبا الا فى عهود الثورات وفى أعقابها ويستمر ريثما تستقر الأحوال . فهو نظام انتقال وليس نظام استقرار، كما انه لا يحقق الحد الأدنى اللازم من الفصل بين السلطات . ولا يضع حدودا دستورية لسلطان الهيئة المنتخبة ، وهو فى الدول التى تتخذه كنظام ثابت للحكم (مثل سويسرا) يتطلب تكوينا شعبيا خاصا .

ثم عرجت اللجنة على النظام النيابي الرئاسى واستعرضته فى خطوطه الرئيسية واستظهرت مزيته الجوهرية ، وهى استقرار السلطة التنفيذية وبقاؤها ثابتة مدة كافية من الزمن تتمكن فى اثنائها من أن تعمل مستقلة عن نفوذ الهيئات البرلمانية ، وما يستتبع هذا النفوذ من مساومات ومناورات ، واستغلال وتطاحن حزبى ، وان تتفرغ للاصلاح مقدرة ما القى على عاتقها من تبعات ومسئوليات فى مقابل ما بسط لها من نفوذ وسلطان .

ولكن بعد استظهار هذه الميزة التى تحسب للنظام الرئاسى لم تلبث اللجنة ان تبينت عيوبه التى ترجح مزاياه وتربو عليها بكثير ، اذ ينطوى هذا النظام على عيبين أساسيين تتفرع منهما عيوب أخرى كثيرة .

فالعيب الجوهرى الذي يلحق بالنظام هو فكرة الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ذلك ان هاتين السلطتين اذا أمكن تمييز احداهما عن الأخرى فليس من اليسير ولا من المرغوب فيه الفصل فيما بينهما فصلا تاما فهما بحكم طبيعة العمل الموكول الى كل منهما سلطتان تكمل احداهما الأخرى ، ولا بد لهما من الاشتراك والتعاون ... والذى حدث هو آن الواقع تغلب على النصوص الدستورية كما هو الحال مثلا فى

الولايات المتحدة الامريكية التى تتبع النظام الرئاسى اذ نشأت تقاليدالى جانب النصوص الدستورية لتخفف من حدتها حتى يمكن تطبيق النظام فى العمل تطبيقا مرضيا يحقق أهداف الدولة ، ويؤدى الى الاستقرار الدستورى المنشود .

والعيب الثانى الذى يلحق بالنظام الرئاسى هو حصر كل اختصاصات السلطة التنفيذية (وهى اختصاصات خطيرة) فى يد واحدة ففى ظل النظام الرئاسى يجمع رئيس الجمهورية ، بين رئاسة الدولة ، ورئاسة الحكومة ، ورئاسة القوات المسلحة ورئاسة حزبه ... وهذه كلها سلطات واسعة وخطيرة . وهى تنذر بدكتاتورية سافرة لا يعصم منها الا تربية سياسية قوية ونضوج ديمقراطى غير مألوف .

ــ فالجمع بين رياسة الدولة ورياسة الحكومة يؤدى الى سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية بصفة مطلقة .

ــ والجمع بين رياسة الدولة ورياسة القوات المسلحة يجعل للرئيس اختصاصات بعيدة المدى قد يسىء استخدامها أحيانا فيجشم الدولة متاعب كثيرة لا حصر لها .

والجمع بين رياسة الدولة والرياسة الحزبية يجعل معركة انتخابات الرئاسة من اقسى المعارك وأشدها عنفا ، وتستنفذ المعركة اموالا طائلة وتزخر بالمناورات والأساليب غير المشروعة والدسائس التى تلجأ اليها الأحزاب ، والرئيس الذى يفوز فى تلك المعركة الطاحنة يعتبر نفسه مدينا لحزبه بذلك النجاح ، وهذا يضطره احيانا الى تغليب مصلحة حزبه على اعتبارات السياسة العليا والصالح العام .

ــ ثم ان الجمع بين رياسة الدولة وهذه الرياسات السابقة كلهامجتمعة من شأنه أن يجعل قيام الديمقراطية أمرا عسيرا . واذا كان هذا النظام قد نجح فى الولايات المتحدة الامريكية فذلك لما تمتاز به هذه البلادمن وجود

أحزاب سياسية متماسكة منظمة ، ومن رأى عام قوى فعال ،وجمهرة من المواطنين بلغت من النضج السياسى درجة عليا ، ومجموعة من القوانين المحترمة ، وقد كانت هذه الضمانات هى الكفيلة باستقرار الديمقراطية فى الولايات المتحدة ، أما الدول الأخرى التى انتقل اليها النظام الرياسى فان تطبيقه فيها أسفر عن نتائج عكسية (غير الذى حدث فى الولايات المتحدة) وقد حدث فى كثير من دول أمريكا الجنوبية (وهى تتبع النظام الرياسى) أن النظام يتخذ أداة لتغليب السلطة الشخصية الفردية للرئيس .. ومن أجل ذلك اصبحت دول امريكا تتأرجح فى ظل هذا النظام لان من مقتضاه أن يجعل للرئيس سلطة مركزة قوية . وتلك السلطة الفردية تؤدى اذا ما تركزت واشتدت الى الدكتاتورية ، واذا هى ضعفت ووهنت تؤدى الى الفوضى ، ولهذا السبب أصبحت دول أمريكا الجنوبية التى تأخذ بهذا النظام مرتعا خصيبا للدكتاتوريات .

ولكل هذه الأسباب سالفة الذكر رأت لجنة وضع الدستور ان من الحكمة والصواب عدم اتباع هذا النظام فى مصر . ولاحظت اللجنة ان العلة فى نجاح النظام فى الولايات المتحدة ترجع الى اعتبارات عملية خاصة بهذه البلاد وما يصلح لدولة قد لا يصلح لغيرها ، وما ينبت وردا بأرض قد ينبت شوكا بأرض أخرى . ومع ذلك فان الوضع تغير فى الولايات المتحدة من الناحية العملية بحيث اقترب التطبيق العملى للدستور من النظام البرلمانى ، والأولى الاخذ بالاصل دون غيره من الانظمة التى تحاكيه وتشابهه (١) .

---

(١) عرضت لجنة الدستور فى الجمعية التأسيسية الفرنسية فى تقريرها المفصل عن مشروع لجنة الدستور الفرنسى الذى اقترحته فى ١٩ ابريل سنة ١٩٤٥ (وقد طرح هذا المشروع للاستفتاء الشعبى فى مايو من نفس العام ولكنه رفض ، وترتب على ذلك وضع مشروع آخر وافق عليه الشعب=

وانتهت اللجنة الى الاتفاق على قرار باجماع الآراء مؤداه استبعاد الاخذ بالنظام الرئاسي في مصر ، ولم يبق بعد ذلك أمام اللجنة الا النظام البرلماني ، ورأت بالاجماع الاخذ بذلك النظام في مصر ، ولكن اللجنة أشارت في تقريرها الى وجوب توافر ضمانات معينة حتى يستقيم أمر النظام ويصلح تطبيقه في مصر • وتتلخص تلك الضمانات فيما يأتي :

١ ـ ضرورة العمل على كفالة استقرار السلطة التنفيذية اذ يجب ان يحاط الحق في نزع الثقة من الوزارة بأوضاع وقيود من شأنها أن تجعل مركز الحكومة غير مزعزع حتى تقوى على احتمال مسئولياتها في أعمال الاصلاح الواجبة •

٢ ـ تقرير الضمان الذي يكفل استقرار السلطة التشريعية بحيث لا

= وصدر الدستور في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٦) للنظام الرئاسي وذهبت اللجنة الى القول بأن مؤيدي هذا النظام يحاولون عبثا الاستشهاد بالوضع في الولايات المتحدة ويستدلون به على سلامة النظام الرئاسي وصلاحيته للتطبيق في فرنسا • ولكن هذا الاستدلال غير سليم لان الظروف التي نشأت فيها الجمهورية الامريكية الكبرى (الولايات المتحدة) وتطورت وتمت تختلف من جميع النواحي عن الظروف التي نشأت فيها الجمهورية الفرنسية . ان الولايات المتحدة الامريكية ليست دولة موحدة ، انما هي جمهورية متحدة اتحاد مركزيا . وهذا الوضع جعل الولايات من السلطات الذاتية ما يوازي سلطة الحكومة المركزية. ويضاف الى ذلك ان الديمقراطية السياسية تكون اقل تعرضا للخطر وأكثر حصانة في دولة لم يقم فيها في اي عهد من عهودها السابقة ملك أو امبراطور او دكتاتور بعكس الحال في دولة تعرضت بصفة دورية في المائة وخمسين سنة الماضية لمخاطر السلطة الشخصية . ان ما يوافق ويلائم افراد الشعب الامريكي على اختلاف اعمالهم لا يمكن أن يوافق ابناء الثورة الفرنسية ، ولهذا فلا يجوز أن تثار مسألة احتمال قبول الشعب الفرنسي قيام حكومة رئاسية . فمثل هذا النظام يكون اليوم اكثر رفضا منه في الماضي ، وانتهت اللجنة ـ في تقريرها ـ الى استبعاد الاخذ بالنظام الرئاسي ، وكان قرارها في هذا الشأن بالاجماع .

يكون البرلمان عرضة للحل لأسباب تافهة • ويجب أن يحاط استخدام هذا الحق بقيود حتى لا يخرج عن الغرض المقصود منه وحتى يتحقق الاستقرار المنشود •

٣ ــ العمل على كفالة مبدأ سيادة الدستور وسيادة القانون بصفة عامة ولا يتحقق هذا الامر الا بتقرير رقابة فعالة على دستورية القوانين التى تسنها السلطة التشريعية ، وعلى شرعية القرارات التى تسنها السلطة التنفيذية •

اذا ما تقررت هذه الضمانات يمكن أن تقوم الديمقراطية الحقة على أساس سليم وتقوى ويشتد عودها • والضمان الجدى لها يستند الى وعى الشعب ، والى قدرته على أن يلزم كل سلطة بالوقوف عند حدها فلا تطغى على غيرها ولا تتجاوز حدود اختصاصها •

وانتهت اللجنة الى تفضيل النظام البرلمانى على غيره ورأت الاخذ به فى الدستور الجديد (١) ولكن الذى حدث بالنسبة لدستور الذى صدر فى سنة ١٩٥٦ أن اللجنة التى وكل اليها أمر وضعه فى صيغته الأخيرة لم تأخذ بالنظام البرلمانى ، وانما مزجت بين النظامين البرلمانى والرئاسى اذ أخذت بقدر من كل منهما على النحو الذى أشرنا اليه من قبل •

★★★

عرضنا للوضع الدستورى ــ فى مصر ــ الذى ورد فى دساتير ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ ، ١٩٥٦ واتضح لنا أن دستورى ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ كانا يأخذان بالنظام البرلمانى ، أما دستور ١٩٥٦ فقد أتى بنظام جديد هو مزيج من

---

(١) انظر : مؤلف الدكتور عثمان خليل فى القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٥٦ الكتاب الثانى ص ١٠٣ ــ ١١٢ . و ص ٢٦١ وما بعدها من كتاب الدستورى الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٥ لنفس الكاتب .

النظامين البرلمانى والرئاسى (١) ، فلم يجنح الدستور كلية وبصورة مطلقة الى هذا النظام أو ذاك . ولم ينظر اليهما كنموذجين يختار أحدهما ، وانما اقتبس من هذا ومن ذاك ما رآه أكثر ملاءمـة لظروف البلاد وتجاربهـا فابتدع بذلك نموذجا جديدا .والتطبيق للنظام الجديد هو الذى يكشف عن مزاياه ويبين عيوبه .

وعلى اية حال فان أنظمة الحكم ليست أحكاما منزلة ، وانما ذهب الفقه الى وضعها فى صور بينة المعالم واضحة الحدود حتى يتيسر الالمام بخطوطها الرئيسية والتعرف على أركانها الجوهرية .

ولكن اذا تغاضينا عن الوضع الفقهى لتلك الأنظمة فاننا نجد حقيقتها تتفاوت من دولة لاخرى لدرجة حدت بالبعض من رجال الفقه والسياسة الى القول بأنه لا يوجد فى العالم نظام برلمانى وانما توجد نظم برلمانية متعددة .

ومن يستعرض الفوارق بين الدساتير الأمريكية التى تأخذ بالنظـام الرئاسى (سواء فى الولايات المتحدة أو دول أمريكا الجنوبية) يصل الى نفس القول السابق اذ توجد فى هذه الدول نظم رئاسية متعددة ، ذلك أن النظام الرئاسى لا يسير على وتيرة واحدة فى هذه البلاد ، ولا تنتهج الدساتير بشأنه خطة موحدة طبقا لأصوله الفقهية المعروفة (٢) .

والملاحظ أن صياغة الدساتير لكل من النظامين (البرلمانى والرئاسى)

(١) انظر : الدكتور محسن خليل ــ المرجع السابق (النظم السياسية ــ بيروت سنة ١٩٦٧) ص ٤٢٤ وما بعدها ، وص ٤٤٧ وما بعدها ص٥٠١ .

(٢) راجع : كتاب ميركين جيتزفتش عن دساتير الامم الامريكية طبعة سنة ١٩٣٢ .

ــ انظر : اندريه هوريو ــ القانون الدستورى والنظم السياسية ، سنة ١٩٦٦ ص ٥١٢ ــ ص ٥٢٨ .

تتضمن من دلالات التفريق بينهما أكثر مما يجرى به التطبيق العملى ، وذلك لأن تطبيق النصوص الدستورية أسفر عن عيوب كثيرة جعلت الفقهاء ورجال السياسة ينادون بضرورة العمل على تفادى تلك المساوىء والقضاء عليها أو التخفيف من حدتها على الاقل . والمشاهد بالنسبة للنظام الرئاسى أنه يقترب عند تطبيقه فى العمل من النظام البرلمانى .

ونذكر أن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٨ يسير على غرار دستور سنة ١٩٥٦ (١) .

★★★

ولكن الدستور المؤقت الحالى (دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤) يأخذ بجوهر النظام البرلمانى اذ سجل فى نصوصه دعامتى هذا النظام وهما : المسئولية الوزارية التضامنية (٢)،وحق الحل (٣).وأبرز الدستور مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (٤) .

---

(١) راجع المواد ١٤ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ من الدستور المؤقت .

(٢) راجع : المادة ٨٤ (من دستور سنة ١٩٦٤) وتنص على انه من حق مجلس الامة سحب الثقة من الحكومة أو اعضاء منها ، وكذلك المادة ٨٩ التى تقضى بانه لمجلس الامة سحب الثقة من الحكومة او الوزير ، وتنظم هذه المادة طريقة عرض سحب الثقة والاجراءات الواجبة الاتباع فى هذه الحالة ــ انظر ايضا المادة ٨٣ حيث تقرر مسؤولية الحكومة واعضائها عن اعمالهم أمام مجلس الامة .

(٣) راجع : المادة ٩١ من الدستور المذكور اذ تعطى رئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة ، وتبين كيفية الحل وما يجب اتباعه بعد حل المجلس.

(٤) راجع : المواد ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ (من دستور مارس سنة ١٩٦٤) .

وبخصوص **النظام السياسي اللبناني** : نلاحظ أنه طبقا للدستور اللبناني الصادر (المذاع) في ٢٣ أيار (مايو) سنة ١٩٢٦ يأخذ لبنان في نظامه السياسي بصورة النظام النيابي البرلماني وذلك حسب الوضع الذي كان سائدا في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة طبقا لدستور سنة ١٨٧٥ .

ويمكن استخلاص مظاهر النظام البرلماني وأركانه في الدستور اللبناني من النصوص الآتية :ـ

ـ المادة ١٦ (معدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول (أكتوبر) سنة ١٩٢٧) تنص على أن «تتولى السلطة المشترعة (السلطة التشريعية) هيئة واحدة هي مجلس النواب » .

ـ المادة ١٧ (معدلة سنة ١٩٢٧) تنص على أن « تناط السلطة الاجرائية (السلطة التنفيذية)برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقا لاحكام هذا الدستور .

ـ المادة ١٨ (معدلة سنة ١٩٢٧) وتنص على أنه « لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين » .

ـ المادة ٢٠ وتنص على أن « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحتفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة .

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني » .

ـ المادة ٢٤ (معدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٤٧) وتنص على أن « يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقا لقوانين الانتخاب المرعية

الاجراء » (١) .

ـ المادة ٤٩ (معدلة بالقانون الدستورى الصادر فى ٨ أيار سنة ١٩٢٩، وبالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) . وتنص على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة أعضاءمجلس النواب ..

ـ والمادة ٥٣ (معدلة فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) . وتنص على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة أعضاء مجلس النواب ..

ـ والمادة ٥٣ (معدلة فى كانون الثانى سنة ١٩٤٧) وتنص على أن « رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى منهم رئيسا ويقيلهم ... »

ـ والمادة ٥٤ وتنص على أن « قرارات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه فى التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانونا .

ـ والمادة ٥٥ (معدلة بالقانون الدستوري الصادر فى ٨ أيار سنة ١٩٢٩) وتنص على أنه « يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قرارا معللا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة وفى هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقا لاحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع فى خلال الايام الخمسة عشر التى تلى اعلان الانتخاب .

ـ والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ توضح مدى اشتراك رئيس الجمهورية

---

(١) يستفاد من هذا النص ومن النصوص الخاصة بتعديل الدستور (المواد ٧٦ ـ ٧٩) مبداسيادةالامة فقصر تعديل الدستور علىمجلسالنواب المنتخب بأجمعه من الشعب يدل بصورة ضمنية على ان الدستور يأخذ بمبدا سيادة الامة ، هذا بالاضافة الى ان الانظمة الجمهورية ترتكزأساسا على مبدا سيادة الامة ، فذلك هو الاصل فى الجمهوريات حيث ترجع السيادة فى مصدرها الى الشعب . (انظر : الدكتور السيد صبرى ـ فى كتابه : النظم الدستورية فى البلاد العربيةطبعة ١٩٥٦/١٩٥٧ص١٨٩).

والحكومة (اي السلطة الاجرائية) فى العملية التشريعية •

ـ المادة ٥٩ : تقرر حق رئيس الجمهورية فى تأجيل انعقاد المجلس الى أمد لا يتجاوز شهرا واحدا وليس له أن يفعل ذلك مرتين فى العقد الواحد (أى فى دور الانعقاد الواحد) •

ـ المادة ٦٠ : تنص على أنه « لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او فى حال الخيانة العظمى ••• »

ـ المادة ٦٦ وتنص على أن : « يتحمل الوزراء اجماليا تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة أفعالهم الشخصية ••• » ومعنى ذلك تقرير المسئولية التضامنية للوزارة ، ومسئولية كل وزير على حدة (اى المسئولية الفردية) •

ـ المادة ٦٧ وتنص على أنه « للوزراء ان يحضروا الى المجلس ان شاءوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ، ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم » •

ـ المادة ٦٨ وتنص على أنه « عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقا للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل»

يستفاد من جملة هذه النصوص ان لبنان يأخذ فى دستوره بالنظام البرلمانى فهو يقرر فصل السلطات عندما حدد السلطات واناط بكل سلطة القيام بمهمة معينة (المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٥١) •

ويقرر عدم مسئولية رئيس الدولة سياسيا ، وأنه يمارس اختصاصاته بواسطة وزرائه (المادتان ٥٤ ، ٦٠) •

ـ ويقرر التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والاجرائية (أي السلطة التنفيذية) • (المواد ١٨ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٦) وكذلك المواد (٨١ ـ ٨٩ ـ ويقرر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والاجرائية •

حق السلطة الاجرائية فى حل مجلس النواب ، وحق المجلس فى سحب الثقة من الوزارة كلها او من وزير على حدة أي مسئولية الوزارة امـام المجلس مسئوليه تضامنية ، ومسئولية كل وزير على حدة ــ كذلك فان رئيس الجمهورية هو الذي يدعو البرلمان (مجلس النواب) للانعقاد فى ادواره العادية او الاستثنائية وللبرلمان حق اتهام الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم واتهام رئيس الجمهورية ــ انظر المواد (٣٧ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ــ وكذلك المادتين ٣٣،٥٩) .

ونشير الى ان النظام البرلمانى صورة من النظام النيابي تقوم علـى اساس فصل السلطات فصلا معتدلا يقوم على اساس التعاون بين السلطات والرقابة بينها وبالذات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد سجـل الدستور اللبنانى اركان النظام النيابى عندما نص على برلمان منتخب تتكون منه السلطة التشريعية ، وقرر أن عضو البرلمان يمثل الامة كلها وليس فقط دائرته الانتخابية ، وان مدة نيابة البرلمان عن الامة مؤقتة (اي لمدة محدودة) وأن البرلمان ــ بعد انتخابه ــ يكون مستقلا فى عمله عن هيئة الناخبين بمعنى أن تلك الهيئة لا يجوز لها التدخل فى العمل البرلمانى .

(انظر المادتين ٢٤،٢٧ من الدستور وتنصان على انتخاب اعضاء البرلمان، وان عضو المجلس يمثل الامة جمعاء ــ وانظر : المادة الاولى من قانـون الانتخاب اللبنانى وتنص على أن « يتألـف مجلس نواب الجمهوريـة اللبنانية من تسعة وتسعين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات » .

والمادة ٣٣ من قانون الانتخاب المذكور وتنص على ان « كل توكيل انتخابى مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوا ولا يعتد به بوجه من الوجوه » ومعنى ذلك استقلال البرلمان فى عمله عن هيئة الناخبين ، فدور الناخبين حسب الوضع الدستورى مقصور على عملية انتخاب اعضاء البرلمان ، ولم يقرر الدستور للناخبين اختصاصا آخر يشاركون به البرلمان فى الحكم على أية صورة .

وخلاصة القول هي أن الدستور اللبناني أخذ بالنظام النيابي البرلماني في صورته الكاملة وسجل صلب النظام البرلماني وحجر الزاوية فيه وهو حق الحل والمسؤولية الوزارية التضامنية (الحل سلاح في يد السلطة التنفيذية لمواجهة حق البرلمان في مساءلة الوزارة وسحب الثقة منها واسقاطها اذ يجب حتمًا بعد سحب الثقة استقالة الوزارة • وبالاضافة الى سحب الثقة فان من حق النواب توجيه اسئلة للوزراء واستجوابات • والمطالبة باجراء تحقيقات في المصالح الحكومية للكشف عن أخطاء معينة ومحاسبة الوزارة عليها والعمل على تفادي هذه الاخطاء في المستقبل • وللسلطة التنفيذية وسائل اخرى يمكن ان تؤثر بها على البرلمان وتراقب نشاطه حتى لا ينحرف عن هدف الدولة في خدمة الشعب فالسيادة للامة وليست للبرلمان او الحكومة او غيرهما • فالتعاون بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) والرقابة المتبادلة المقررة لهما انما يراد بذلك كله تمكين الدولة ــ بسلطاتها ــ من تحقيق الصالح العام للافراد (للشعب او الامة صاحبة السيادة) (١) •

★★★

(١) انظر : بخصوص الحكم في الدستور اللبناني ــ الدكتور محسن خليل في كتابه عن « الدستور اللبناني » الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦/١٩٦٧ ص ١٨٥ وما بعدها .

وبخصوص تباين العمل عن النظر اى اختلاف تطبيق الدستور عن حقيقة نصوصه : انظر : الاستاذ عبده عويدات ــ في كتابه عن « النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية ص ٥٦٥ وما بعدها حيث يرى ان نص الدستور على ان عضو البرلمان يمثل الامة جمعاء لا يعبر عن الحقيقة في لبنان اذ الواقع شيء مختلف تماما عن النصوص ، فالنائب يخضع لارادة ناخبيه طمعا في اعادة انتخابه ، والنائب الحريص على النيابة ملزم بأن يصرف كل تفكيره وجهوده وأوقاته ويبذل المستحيلات وجميع وسائل الارضاء لكي يحتفظ بأكثريته التى نالها ، وفي لبنان كل نائب يعتبر في الواقع حزبا قائما بذاته بناخبيه واهدافه ، ويخضع النواب ــ بعد ذلك ــ للاحزاب السياسية

ويلاحظ ان النظام البرلماني منتشر ومأخوذ به في دول كثيرة، فغالبية الدول

= وينضوون تحت لوائها بأساليبها واهدافها ، ويضاف الى ذلك ارتكاز نظام الانتخاب على الطائفية الدينية ، وهذا العامل يؤثر بدوره على ارادة نواب كل طائفة على حدة . وهكذا نجد النائب واقعا تحت تأثير ناخبيه وحزبه وطائفته الدينية الامر الذي يكشف ويؤكد أن النائب ـ بهذا الوضع ـ لا يمكن أن يكون ممثلا للامة بأسرها اذ لا يستطيع ذلك حسب ظروف الحال ، وانما يعمل على تمثيل ناخبيه مع مراعاة تعليمات حزبه واوامر طائفته الدينية . وينجم عن ذلك ان نصوص الدستور في ذاتها شيء، وما يجرى عليه العمل بشأن تطبيقها شيء آخر .

وبخصوص قيام المجالس النيابية في لبنان على الاساس الطائفي الديني: انظر: ادمون رباط ـ في كتابه «القانون الدستوري» ص ٧٩ ـ ص ٨٣ . ويلاحظ ان قوانين الانتخاب اللبنانية ارتكزت جميعها على أساس طائفي ديني . ومثال ذلك المادة الثالثة من قانون الانتخاب الحالي (المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ـ السنة المائة ـ العدد ١٨ بتاريخ ٢٧ نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦) . تنص المادة المذكورة على أن عدد نواب كل طائفة دينية في كل دائرة انتخابية يقوم بتحديده الجدول الملحق بهذا القانون ، وقد حدد الجدول فعلا عدد نواب كل دائرة ونصيب كل طائفة دينية .

ولا شك أن الطائفية اذا ما دخلت في نظام حكم افسدته وحرفته عن مواضعه واهدافه السليمة ومثله العليا وسارت به نحو مصالح خاصة متعارضة من شأنها تفتيت الوحدة ، وتفريق الشمل ، واهدار الهدف العام ، وقتل المثل العليا لحساب الاهواء والمطامع الذاتية . وفي ظل هذه الصورة يستمر الوضع سيئا ويتطور دائما الى ما هو أسوأ ، ولا يجدى اصلاح ولا ينتظر برء من هذه العلة ما لم يتجه الاصلاح مباشرة الى التخلص من السبب الحقيقي للعلة ، ذلك السبب الذى يرتبط بالطائفية ، فهل من الممكن الوصول الى مرحلة من التسامي عن الفوارق المذهبية والخلافات الدينية ، والعمل كتلة واحدة من ابناء وطن واحد وامة واحدة لهدف كبير واحد يعود بالنفع والخير على الجميع دون استثناء ودون تفرقة . . ؟ نرجو ان يتحقق ذلك الامر الذى لا يعتبر مهما كانت الصعوبات ـ مستحيلا . ان حل مثل هذا الاشكال الذى غرست بذوره المادة ٩٥ من الدستور يحتاج تضامنا من الجميع ونية طيبة وصدقا في القول ، واخلاصا في العمل ورغبة اكيدة =

= فى التنفيذ للوصول الى الحل المنشود . . . الا وهو نبذ الطائفية ومايترتب عليها ، والعمل فى ظلال الوطنية والقومية ، فالدين لله والوطن للجميع.

ان الطائفية فى لبنان هى علةعلله ، وداؤه الاكبر والاخطر ،وقداستشرت الطائفية فأصبحت انسياقا وراء المادة ٩٥ من الدستور قاعدة عرفية دستورية يرتكز عليها النظام اللبنانى مما ادى الى تباين الواقعمع الاصول والنصوص الدستورية .

ان المادة ٩٥ (معدلة بالقانون الدستورى الصادر فى ٩ تشرين الثانى ـ نوفمبر ـ سنة ١٩٤٣) تنص على انه : « **بصورة مؤقتة** والتماسا للعدل والوفاق **تمثل الطوائف بصورة عادلة فى الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة** درن ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة » .

ان التناقض بارز فى هذه المادة عندما تقرر تمثيل الطوائف بالعدل ، ثم تشترط ان يتم ذلك دون الاضرار بمصلحة الدولة . . . ان فكرة الطائفية ذاتها تضر الدولةفى كيانها وصميم مصالحها العامة ، وكيف يتسنى التمثيل مع تمادى الاضرار بمصلحة الدولة ؟ وهل جرى تطبيق النص عملا على مراعاة شطرى النص بحيث يتم التمثيل العادل مع كفالة الصالح العام للدولة ؟ ان الذى يحدث عملا هو تطبيق النص فى شطره الاول (تمثيل الطوائف فى الوظائف العامة وتشكيل الوزارة) دون مراعاة لاعتبارات اخرى او اهتمام بعواقب وآثار التمثيل الطائفى .

وقد زحفت الطائفية عرفا (الى غير ماجاء بالنص رغم ان النص قررها بصفة مؤقتة) فسيطرت على رئاسات ثلاثة هى : رئاسة الدولة وتقرر (عرفا) ان تكون للطائفة المارونية ، ورئاسة الوزارة وتقرر ان تكون لطائفة المسلمين السنيين ، ورئاسة المجلس النيابى وتكون لطائفة المسلمين من الشيعة .

وهكذا بدلا من ان يقتصر تطبيق النص على ما ورد فيه ، اتسع نطاقه عن طريق العرف والتقاليد وتناول موضوعات أخرى جوهرية على نحو مارأينا، مما يؤدى الى تثبيت دعائم العلة ، وترسيخ جذور الخلاف وتوسيع الهوة بين الطوائف بدلا من تقريب مسافات الخلاف والقضاء على عوامل التفرقة ، وبذل اقصى الجهد لتوحيد الصف والكلمة والهدف .

ان مساوىء الطائفية من الوضوح بحيث لا تخفى على احد، وهى محل=

واستقلت حديثا تأخذ فى دساتيرها الحديثة بالنظام البرلمانى وهى متأثرة فى

شكوى الجميع ، واذا كان الامر كذلك ... (عيب واضح ، وشكوى من أصحاب الشأن تنصب على العيب) فلماذا يبقى هذا الوضع الضار والذى يتزايد ضرره باستمرار ؟ وانى لا ادرى وان كنت داريا ...

لقد ألبس الحكم الدستورى (فى لبنان ـ كما يقول الاستاذ المستشار عبده عويدات) ظلما وعدوانا لباس الاقطاعيـة الطائفية وبدلا من أن يقضى عليها قضت عليه .... فأصبحت الدولة وقد فقدت سلطانهـا السياسى الذى توزع بين الاقطاعيين الطائفيين واستحال الحكـم الى أداة لخدمـة أغراض الاقطاعية السياسية المتسلحة بالطائفية . (انظر : الاستاذ عبده عويدات فى كتابه النظم الدستورية . ـ المرجع سالف الذكر ص ٥٧٠ ، ص ٥٨٣ .) والدكتور محسن خليل ـ المرجع السابق ص ٢٢٢ ـ ص ٢٢٧ .

ـ وانظر : بخصوص النظام الدستورى والسياسى عموما فى لبنان : =

= ـ الدستور والديمقراطية : للاستاذ صبحى المحمصانى ، ـ والاصول البرلمانية فى لبنان وسائر البلاد العربية : للاستاذ انور الخطيب ، ـ والنظم الدستورية فى لبنان والبلاد العربية : للاستاذ عبده عويدات ، ـ والقـانون الدستورى : للدكتور ادمون رباط ، ـ والقانون الدستورى والدستور فى لبنان : للاستاذ حسن الحسن ، ـ ومحـاضرات فى القـانون الدستورى (الدستور اللبنانى) : للاستاذ انور الخطيب ، ـ والحقوق العامة الدستورية اللبنانية : للاستاذ سامى شماس ، ـ والقانون الدستورى والنظم السياسية : الاستاذ زهدى يكن ، ـ لبنان فى التاريخ : للاستاذ فيليب حتى ، ـ والحركات فى لبنان : للاستاذ يوسف ابى شقرا ، ـ والدكتور السيد صبرى : النظم الدستورية فى البلاد العربية (١٩٥٦/١٩٥٧ القسم الخـاص بلبنان) ـ والدستور اللبنانى : للدكتور محسن خليل (الطبعة الثانية ١٩٦٦/١٩٦٧) .

ـ نصوص الدستور اللبنانى وقد صدر ذلك الدستور واذيع فى ٢٣ آيار (مايو) سنة ١٩٢٦ ، ونشرت نصوصه بالمجلة القضائية السنة السادسة (العدد السابع) فى تموز سنة ١٩٢٦ ص ٢٤١ ـ ص ٢٥٥ . ثم خضـع الدستور بعد ذلك لعدة تعديلات جرت فى سنة ١٩٢٧ (بمقتضى القـانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشريـن الاول) وفى سنـة ١٩٢٩ (بمقتضى القانون الدستورى الصادر فى ٨ آيار) وفى سنة ١٩٤٣ (بمقتضى القانون الدستورى الصادر فى ٩ تشرين الثانى) ، وفى سنـة ١٩٤٧ (بمقتضى

ذلك بالنظام الانجليزى والنظام الفرنسى ، وكلا النظامين يقوم على أساس النظام البرلمانى وجوهره .

واذا نظرنا الى الدول الافريقية المستقلة حديثا والتى توصف بأنها موالية لانجلترا «Etats Anglophones» نجددساتيرها تسجل النظام البرلمانى (١)

= القانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانـون الثانى) ثم فى سنـة ١٩٤٨ (بمقتضى القانون الدستورى الصادر فى ٢٢ آيار) ولم يطرأ على الدستور تعديل منذ ذلك التاريخ (أى منذ سنة ١٩٤٨) .

وكان التعديل الاخير متعلقا بمسألة انتخاب رئيس الجمهورية ومقصورا على نص المادة ٤٩ من الدستور ، وسجل وضعا مؤقتا مرتبطا بشخص معين اذ نص التعديل الدستورى على أنه « خلافا لاحكام المادة ٤٩ من الدستور وبصور استثنائية، يجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية الحالى (أى الشيخ بشارة الخورى) مرة ثانية ولا يجوز انتخابه مرة ثالثة الا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته الثانية ».

ــ **قانون الانتخاب اللبنانى الحالى** الصادر فى ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠ (انظر : القانون المذكور بالجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ــ السنة المائة (العدد الثامن عشر) بتاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٦٠ ص ٣٠٦ ــ ص ٣٢٦ ويلاحظ أن قانون الانتخاب المطبق حاليا (والصادر سنة ١٩٦٠) سبقته عدة تشريعات لتنظيم الانتخاب فى لبنان بدات بقرار من المفوض السامى قرار رقم ١٣٠٧) سنة ١٩٢٢ ، ثم توالت التشريعات المعدلة والملغية لسابقاتها وكان ذلك فى سنة ١٩٣٤ ، وسنة ١٩٤٣ ، وسنة ١٩٥٠ ، وسنة ١٩٥٢ ، وسنة ١٩٥٣ . (انظر فى ذلك : مؤلفات الاساتذة عبده عويدات ، وادمون رباط ، وصبحى المحمصانى ، وانور الخطيب بخصوص موضوع الانتخاب وقوانينه ، وقد سلفت الاشارة الى هذه المؤلفات ــ وانظر : الدكتور محسن خليل ــ الدستور اللبنانى ــ المرجع السابق ص ٢٣٣ ــ ص ٢٦٩ .

(١) نذكر دساتير : سيراليون ، وأوغندا ، ونيجريا ، وجنوب افريقيا .

ــ انظر : كتاب الدساتير الافريقية (الجزء الثانى (Etat Anglophone) للاستاذين «G. Peiser», «D. G. Lavroff» طبعة سنة ١٩٦٤ من مجموعة مركز الابحاث والدراسات والوثائق الخاصة بالنظم والتشريعات الافريقية ، ص ٩ وما بعدها ، ص ٢٤ وص ٣١ وما بعدها الى ص ٤٥ =

الذى تسير الدولة على أساسه ولكن ليس جميع الدول يأخذ بالنظـــام البرلمانى فبعضها خرج على هذا النظام واتبع النظام الرئاسى (تقليـدا للولايات المتحدة الامريكية) ومن هذه الدول تنجانيقا منذ سنة ١٩٦٢ ذلك انها بعد ان اتبعت النظام البرلمانى لمدة سنة عدلت عنه الى نظام قريب جدا من النظام الرئاسى ، وكذلك « غانا » بعد أن اتبعت ــ منذ استقلالها النظام البرلمانى عدلت عنه فى سنة ١٩٦٠ وأصدرت دستورا جديدافى سنة ١٩٦٠ يأخذ بالنظام الرئاسى . وتوجد دولة ثالثة هى ليبريا وهذه لها وضع قديم خاص اذ اخذت منذ دستورها الصـــادر فى سنة ١٨٤٧ بالنظام الرئاسى على نمط النظام الامريكي .

وتحرص دساتير الدول الافريقية الحديثةالعهد بالاستقلال على النص فى صدر دساتيرها ــ التى تتميز بطولها واحتوائها على تفصيلات كثيرةــعلى استقلالها وسيادتها الكاملة داخليا وخارجيا ، وأن السيادة للشعب ، كما تنص على الحقوق والحريات وتركز على مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التفرقة بين الاجناس (L'égalité raciale)

وقد شذت عن مبدأ المساواة بين الاجناس دولة اتحاد جنوب افريقيا، كما انها لم تنص فى دستورها (الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٦١) على مبدأ السيادة الشعبية ، وانما نصت فى مقدمة الدستور ومادته الثانية على ان السيادة لله ، والحاكم مفوض من عند الله «investitutre divine» وامام ذلك التفويض الالهى وسيادة الجنس الابيض تختفى فكرة السيادة

= (تحليل لمجموعة الدساتير والتعليق عليها) .

ــ وراجع دستور نيجيريا ص ١٣٥ وما بعدها ، ودستور أوغندا ص ٢١٥ وما بعدها ، ودستور سيراليون ص ٢٩٥ وما بعــدها . (دستور نيجيريا الاتحادية فى أول اكتوبر سنة ١٩٦٣ ــ ودستور أوغندا فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ودستور سيراليون فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦١) .

الشعب (١) .

ومن الغريب ان يكرس الدستور فى مقدمته فكرة السيادة الالهية والخضوع لله وقدرته ، وتقرير مسئولية الحاكم امامه (٢) ، ثم بعدذلك يأخذ بالتفرقة العنصرية بصورة غير مقبولة ، فالمفروض والدستور يهتم بالدين ان يخضع لاحكام الدين وشريعة الله وهى تؤكد المساواة بين البشر بصرف النظر عن اي اعتبار يحيط بهم ، فليس للجنس او اللون او أية صفة

---

(١) انظر بخصوص اتحاد جنوب افريقيا : الدساتير الافريقية ـ المرجع سالف الذكر ص ٤٩ وما بعدها ، ص ٦٨ ـ ص ٩٣ (عن نصوص الدستور) .

(٢) جاء فى مقدمة الدستور (فى الترجمة الفرنسية) ما يأتى :ـ

«En humble soumission à Dieu Tout-Puissant, qui régit les destinées des nations et l'histoire des peuples................ «Conscients de notre responsabilité devant Dieu et devant les hommes».

ـ ونصت المادة الثانية من الدستور على ما يأتى :ـ

«Le peuple de la République d'Afrique du Sud reconnaît la souveraineté et l'aide du Dieu Tout-Puissant.»

ملاحظة : بخصوص الدول الافريقية عموما : (من ناحية اوضاعها السياسية والدستورية) .

راجع : **«Jean Buchmann»** فى كتابه عن « افريقيا السوداء المستقلة» من سلسلة كتب ضمن مجموعة تصدر بالفرنسية تحت عنوان :ـ

«Comment ils sont gouvernés » ?

باشراف (جورج بيردو) (الكتاب السابع) سنة ١٩٦٢ ص ١٧٣ وما بعدها ، وص ٢١٦ وما بعدها ، وص ٢٥٢ وما بعدها .

ويشير الكاتب الى ان كثيرا من الدول الافريقية تحولت عن النظام البرلمانى وهجرته لاعتبارات كثيرة واتجهت نحو الاخذ بالنظام الرئاسى وتطرفت فى ذلك النظام فتجاوزت أوضاعه المقررة والمعروفة فى الولايات المتحدة الامريكية التى تأخذ بذلك النظام منذ وقت طويل .

ـ وبخصوص وضع غانا : يمكن لمعرفة مزيد من التفصيلات الرجوع الى كتاب خاص بغانا للاستاذ **«Gilbert Tixier»** سنة ١٩٦٥ **(Le Ghana)** ص ٤٩ وما بعدها حيث يتكلم عن النظام السياسى والدستورى لغانا من ناحية تطوره ، ووضعه الحالى .

اخرى دخل فى تقرير المساواة بين الناس • ولكن يبدو أن الجنس الابيض فى جنوب افريقيا يفهم الدين والحرية والمساواة والسيادة بطريقة اخـرى مختلفة عن بقية الناس ، فالسيادة لابنائه وحدهم ، والحرية والمساواة تتقرر لابناء ذلك الجنس الممتاز فيما بينهم دون غيرهم !!!

فمن بين سكان اتحاد جنوب افريقيا البالغ عددهم (فى سنة ١٩٦٠) ١٢٨ر١٨٤١ر١٥ نسمة يوجد من الافريقيين حوالى ١١ مليونا (بالتحديد ٨٠٩ر٨٠٧ر١٠) ومن البيض الاوروبيين (٦٣٨ر٠٦٧ر٣) ومن الاجنـاس المختلطـة وتسمـى « Métis » (٢٦٧ ر ٤٨٨ ر ١)ومـن الاسيويـين (٤١٠ر٤٧٧) •

نجد فى هذا الخليط أن اصحاب السيادة والمتمتعين بالحقوق والحريات هم الاوربيون البيض أى أن ثلاثة ملايين يتحكمون فى حوالى ثلاثة عشر مليونا بحجة أن الله قد أراد ذلك وانه اختارهم لهـذه المهمة فى القـرن العشرين ليكونوا أوصياء على غيرهم،وليكونوا السادة وغيرهم العبيد!!!!•

ودستور جنوب افريقيا أخذ بالنظام البرلمانى ، ولم يتضمن بابا بخصوص حقوق الشعب وحرياته ، ليتفادى التسليم للافريقيـين بحقوق وحريات ولكى لا يضطر لتسجيل التفرقة العنصرية فى الدستور ، وهذه التفرقـة تأخذ بها الدولة فى سياستها العملية بطريقة عرفية
«La politique d'apartheid»

ـ والدول الافريقية التى كانت تخضع للحكم الفرنسى واستقلت حديثا وهى تتكلم اللغة الفرنسية وتعتبر دول موالية لفرنسا ، وقد تأثرت بها من نواحى كثيرة ، هذه الدول اتبعت دساتيرها فى الغالب النظـام السياسى والدستور الفرنسى • (ويأخذ هذا النظام صورة الديمقراطية النيابيـة البرلمانية من الناحية النظرية ، ولكن البرلمان من الناحية العملية يعتبر ضعيفا

بالقياس الى السلطة التنفيذية التى تبدو أقوى نفوذا منه (١) ٠

★★★

النظام السياسى والدستورى فى الدول العربية (٢) أغلب الدول العربيـــة يأخذ بالنظام البرلمانى (على الاقل) من الناحية النظرية ، أما التطبيق العملى

---

(١) أنظر : بخصوص النظم السياسية للدول الافريقية ــ **«Hubert Deschamps»**, فى كتـــابه بمجموعـــــة **«Que sais-je»** بعنوان **«Les institutions politiques de l'Afrique noire».** سنة ١٩٦٥ (العدد ٥٤٩) ، وقد تكلم الكاتب عن النظم التقليديـــة القديمة ، وعــن الحضارة الافريقية ــ ثم تكلم عن المرحلة الاستعمارية وتطورها ، ثم تكلم عن افريقيا الجديـدة ، وعرض لدول افريقيا الغربيـــة ، ودول افريقيـــا الاستوائية ، ودول افريقيا الشرقية ، وعقد مقارنة بين دول هذه المناطق الافريقية الثلاثة ، وبين الخصائص العامة التى تجمع بينها .

وأشار الكاتب الى أن التكوين السياسى الجديد للدول الافريقيـــة فى جملتها وان قام فى البداية على أساس النظام البرلمانى فانه يتطور بسرعة نحو النظام الرئاسى ، ونظام الحزب الواحد .

..« Sans doute, dans presque tous les Etats africains, a-t-vu rapidement vers le système du parti unique et le régime présidentiel». ce Seuls n'ont encore pu atteindre cette formule les pays dont les dimensions et les différences ethniques en l'ont pas permis, telle le Nigeria, ou le système repose sur un certain équilibre. Ailleurs l'évolution est parfois poussée très loin, soit dans le sens du personnalisme présidentiel, soit dans l'identification du parti à l'Etat.» H. Deschamps, Pè 118, 119.

ــ وكان « موديبوكيتا » يقول ويردد أن الحزب والادارة ، والحـــزب والحكومة شىء واحد لا يتجزأ ، والكل يندمج فى الامة . وحزب الاغلبيـــة يستغرق غيره من الاحزاب ، كما تستوعب الحكومة مختلف الجماعات ..

(٢) راجع فى ذلك : الدكتور السيد صبرى ــ فى كتابه «النظم الدستورية فى البلاد العربية » سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ ٠ =

فله وضع آخر وظروف خاصة تحيط به وقد تؤدى الى تحريفه والخروج به عن أصوله الى نظام آخر .

وقد سبق لنا بيان صورة النظام السياسى والدستورى فى الجمهورية العربية المتحدة وفى لبنان ، ونشير الآن ــ بايجاز ــ الى جوهر النظام السياسى فى دول عربية أخرى .

ــ في سوريا : كانت فى ظل دستورها الصادر فى سنة ١٩٥٠ جمهورية نيابية برلمانية (١) ، ولكن هذا الدستور ألغى وطرأت على سوريا منذ سنة ١٩٥٨ سلسلة من الاحداث الهامة والخطيرة كان من نتائجها اتحادها مع مصر لفترة وجيزة ، ثم انفصالها عنها ، ثم قيام عدة انقلابات متتالية بعد الانفصال ، وهذا الوضع القلق المضطرب الذى تعيشه سوريا ينعكس على النظام السياسى ويفسده فى التطبيق .

وقد صدر فى سوريا دستور مؤقت فى نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٤ ينص على أن الشعب السورى جزء من الامة العربية ، وأن الاسلام دين رئيس الدولة ، وينص الدستور على الحريات الاساسية والمساواة بين

= ــ ودساتير البلاد العربية : من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٥٥ ــ والدكتور صبحى المحمصانى . فى كتابه ــ الاوضاع التشريعية فى الدول العربية (ماضيها وحاضرها) ــ الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥ ص ٣٠٤ وما بعدها ، وص ٣٣١ وما بعدها ، وص ٣٤٨ وما بعدها ، وص ٣٨٠ وما بعدها ، وص ٤٢٤ وما بعدها .

ــ الوثائق العربية : صادرة عن الجامعة الامريكية فى بيروت سنة ١٩٦٣ ، وسنة ١٩٦٤ .

(١) راجع : بخصوص التاريخ السياسى والدستورى الحديث لسوريا ــ الدكتور نجيب الارمنازى : محاضرات عن « سوريا من الاحتلال حتى الجلاء » القاهرة سنة ١٩٥٤ ــ والدكتور ادمون رباط : مقال عن « تأسيس النظام الدستورى فى سوريا ولبنان » ــ بالمجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٤٧ (القسم الفرنسى) ص ٣ ــ ص ٢٤ .

المواطنين ، والنظام الاقتصادى الاشتراكى ، ويعلن ان المجتمع الاشتراكى أساسه الملكية الجماعية لوسائل الانتاج •

ثم عهد الدستور بالسلطة التشريعية للمجلس الوطنى للثورة ،وبالسلطة التنفيذية لمجلس الرئاسة ، ولمجلس الرئاسة حق تعيين الوزراء واقالتهم ••• ويكون مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء مسئولين امام المجلس الوطنى الذى يدخل فى مهامه وضع مشروع الدستور الدائم •

ـ هذا وضع قلق ومؤقت حسب وصفه ، وليس من اليسير رده الى أحد انظمة الحكم المعروفة والمتداولة (١) •

★★★

المملكة الاردنية الهاشمية : تأخذ فى دستورها الصادر فى سنة ١٩٥٢ بالنظام البرلمانى ، ويتضح ذلك من المواد ٣٤ ، ٤٠ ، ٥١ ، ٥٣ من هـذا الدستور فقد تقرر للسلطة التنفيذية حق الحل (لمجلس النواب) كما تقررت مسئولية الوزراء أمام البرلمان (امام مجلس النواب) بعد أن كانوا طبقا لدستور سنة ١٩٤٦ مسئولين امام الملك وحده • وقد دخلت عدة تعديلات على الدستور الاردنى فى سنوات ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ • والملك بناء على الوضع الدستورى يمارس سلطته بواسطة وزرائه (المادة الاربعون) ،ومن ثم فان الاركان الاساسية للنظام البرلمانى مقررة فى الدستور المذكور •

★★★

العراق : كان العراق يأخذ فى دستوره الصادر فى سنة ١٩٢٥ بالنظام

---

(١) نشير الى انه قد صدر دستور جديد فى سوريا (فى أول آيار «مايو» سنة ١٩٦٩ ولم يتيسر لنا ـ مع الاسف ـ الاطلاع عليه ...

البرلماني (١) ، وقد خضع ذلك الدستور للتعديل فى سنة١٩٢٥ثم فى سنة ١٩٤٣ ، وكذلك فى سنة ١٩٥٨ بمناسبة الدخول فى اتحادمع الاردن.

وبعد قيام الثورة فى العراق فى ١٤تموز (يولية) سنة ١٩٥٨ سقط الدستور وحل محله دستور مؤقت فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٨، ثم حدثت بعد فترة من الزمن عدة انقلابات ، وكان ذلك فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ثم انقلاب فى داخل ذلك الانقلاب السابق حيث استأثر « عبدالسلام عارف » بالسلطة وكان ذلك فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، وفى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ صدر دستور مؤقت ينص على أن العراق جمهورية ديمقراطية اشتراكية تستمد ديمقراطيتها واشتراكيتهامن التراث العربى وروح الاسلام... ثم حدث انقلاب جديد ضد «عبدالرحمن عارف »بزعامة «أحمدحسن البكر » أيام قليلة حدث انقلاب آخر تخلص البكر وجماعته بمقتضاه من بعض من قاموا معه بالانقلاب الاول ، واستأثر وحده بالسلطة .ولا زال الوضع مضطربا فى العراق ، وبالتالى فان الاوضاع السياسية والدستورية غير مستقرة ، ولم يوضع للعراق منذثورته فى سنة ١٩٥٨حتى الآن دستوردائم.

★★★

---

(١) راجع : بخصوص التاريخ السياسى والدستورى الحديث للعراق ــ لدكتور عبدالرحمن البزاز : محاضرات عن «العراق من الاحتلال حتى الاستقلال » القاهرة سنة ١٩٥٤ ــ والمجلة المصرية للقانون الدولى، سنة ١٩٤٧ (القسم الفرنسى) ص ٥٠ ــ ص ٦٠ .ــ ومراجع انجليزية اشار اليها الدكتور صبحى محمصانى فى كتابه « الاوضاع التشريعية » سالف الذكر ص ٣٤٩ (مثل كتاب «S. H. Longrigg» عن « العراق من سنة ١٩٠٠ ــ ١٩٥٠ » لندن سنة ١٩٥٣ ــ وكتاب «Ireland» بعنوان « العراق » لندن سنة ١٩٣٧) .

المملكة العربية السعودية:(١) النظام الملكى فى السعودية لا يستند الى نظام ثابت مقرر لوراثة العرش وانما يجرى على أساس أن الملك يختار من يخلفه فى الملك (أى يختار ولى عهده) ويجب أن توافق على هذا الاختيار جماعة أهل الحل والعقد ، وهذه الموافقة يطلق عليها اسم البيعة ، وبعد وفاة الملك يجب أن تحدث بيعة أخرى من جانب اهل الحل والعقد لولى العهد لكى يتولى شئون الملك (الحكم) .. وهـذا الوضع المتبع فى المملكة السعودية يستند الى الاحكام الشرعية والتقاليد وطبق هذا النظام فى عهد الملك الراحل عبدالعزيز آل سعود اذ اختار ابنه سعود وليا لعهده وخليفة له وتولى سعود الحكم على هذا الاساس بموافقة اهل الحل والعقد ، وقد اختار « سعود » بدوره أخاه فيصل وليا للعهد ، وبعد تنحية سعود عن

(١) فيما يتعلق بتاريخ المملكة السعودية وطريقة تأسيسها وأوضاعها المختلفة ـ راجع : الشيخ حافظ وهبة فى كتابه بعنوان « جزيرة العرب فى القرن العشرين » (القاهرة سنة ١٩٣٥) ـ والاستاذ فؤاد حمزة : البلاد العربية السعودية (مكة سنة ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٥ م) والاستاذ محمد طارق الافريقى النجيرى : الدولة السعودية فى الجزيرة العربية (دمشق سنه ١٩٤٤) . والمجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٤٧ (القسم الفرنسى) ص ٤١ وما بعدها .ـ وعدة كتب انجليزية عن العربية السعودية أشار اليها الدكتور صبحى محمصانى فى كتابه سالف الذكر ص ٣٨٢ .

— **Voir aussi : J. E. Godchot: les constitutions du Proche et du Moyen-Orient, 1957, P. 27 et s.**

وقد أشار الى نصوص القوانين الدستورية الاساسية (قانون الحجاز الاساسى فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦ ويتكون من ٧٩ مادة ، والمرسوم الملكى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٧ بخصوص ضم نجد الى الحجاز واطلاق اسم مملكة الحجاز ونجد والملحقات عليها .ـ والمرسوم الملكى رقم ٢٧١٦ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ والذى غير اسم الدولة الى « المملكة العربية السعودية » بعد ضم اجزاء جديدة الى الحجاز ونجد بناء على طلب سكانها كما قبل . (ويتكون من ٨ مواد) .

العرش ، تولى فيصل زمام الملك خلفا لاخيه وذلك بموافقة اهل الحل والعقد على تنحية سعود وتعيينه .

وتعتبر الملكية في السعودية من الملكيات المطلقة اذ لا يوجد دستور أو قانون يحدد نطاقها ويبين القيود التي ترد عليها فالملك يسود ويحكم فهو يجمع السلطة بكل مظاهرها في يده من تشريعية وتنفيذية وقضائية بمعنى أنه يضع القوانين والانظمة (اللوائح) ويتخذ القرارات اللازمة ، ويأمر بتنفيذها ، وهو الذى يعين الوزراء وحكام الاقاليم والموظفين عموما ويعزلهم ، والوزراء وغيرهم مسئولون أمامه عن اعمالهم بصدد مباشرة وظائفهم ، والقرارات ذات الاهمية الخاصة التي تصدر عن غيره سواء من أمير أو وزير أو عن مجلس الوزراء أو مجلس الشورى ... لا يجوز تنفيذها الا بأمره واذنه ، كذلك فان الملك يعتبر القاضي الاعلى اذ له حق الاشراف على جميع الاحكام التي يصدرها القضاة .

ولكن يجب أن نلاحظ انه ليس معنى جمع السلطات في يد الملك ووصف الملكية بأنها مطلقة أن الملك لا يخضع لاى قيد ، وانه يفعل ما يشاء دون ضوابط ودون مراعاة حدود معينة... انه اذا كان لا يوجد بالسعودية دستور مكتوب على نمط الدساتير العصرية الموجودة في مختلف الدول فانها (أي السعودية) تتخذ من الشريعة الاسلامية دستورا لها ، ومن ثم فان الملك يتقيد في تصرفاته بأحكام الشريعة ، وقد نص على ذلك القيد قانون الحجاز الاساسي الصادر في سنة ١٩٢٦ في مادته الخامسة التي تقرر بأن الملك مقيد بأحكام الشرع الحنيف . ومن ثم فليس دقيقا القول بأن المملكة السعودية لا دستور لها لانها تتخذ من احكام الشريعة الاسلامية دستورا لها تسير على هديه في مختلف الشئون ، وكل ما في الامر أنها لم تضع لنفسها دستورا على غرار ما فعلته الدول الاخرى واكتفت بماجاءت به الشريعة الاسلامية دون أن تسجله في وثيقة خاصة مستقلة تحمل اسم

الدستور (١). ومن أسس الحكم في الشريعة الاسلامية أن يكون شوريا فلا يستبد الحاكم برأيه وانما يجب ان يستشير أهل الرأى من العلماء وغيرهم، وعلى ذلك فانه فى المملكة السعودية يعمل الملك مع مجلس الشورى والوزراء فهم مستشاروه يتبادل الرأى معهم ، كذلك يطلب الرأى من أهل العلم عندما تدعو الحاجة الى ذلك ، ثم يتصرف على هذا الاساس .وجملة القول هى أن نظام الحكم فى السعودية يسير على أساس أحكام الشريعة الاسلامية ويتقيد بها على أنها دستور الدولة . وهذا الوضع الذى يسود فى السعودية دون غيرها من الدول العربية (باستثناء اليمن قبل ثورتها فى سنة ١٩٦٢ ودستورها الذى وضع سنة ١٩٦٤) لم يمنع من وجود عدة قوانين مستقلة تعتبر بمثابة قوانين ووثائق دستورية تتعلق بتنظيم بعض جوانب الحكم من ناحيته الشكلية لا الموضوعية ، ونذكر من هذه القوانين: قانون الحجاز الاساسى الصادر سنة ١٩٢٦ (٢) ، والتشريع الخاص بمجلس

---

(١) ذكر الملك سعود ذات مرة (بخصوص الدستور) فى حديث له نشرته جريدة « أم القرى » فى ١٩٦٠/٨/١٢ « ... فدستورنا القرآن ،وشريعتنا فى عباداتنا ومعاملاتنا ما جاء فى كتاب الله وسنة نبيه وما عليه الخلفاء الراشدون والتابعون لهم باحسان ، ومبادئنا الاجتماعية هى المبادىء التى جاء بها الاسلام ... » .

(٢) اصدر الملك عبدالعزيز آل سعود هذا القانون بعد ان استقر له الامر فى الحجاز واصبحت مملكة له ، وكان الحجاز مستقلا عن سلطنة نجد ولكن يربطهما ببعضهما وحدة شخص الحاكم اذ كان واحدا لهذين الاقليمين من شبه الجزيرة العربية . وقد بقى قانون الحجاز مقصورا فى تطبيقه على الحجاز حتى بعد ضم اجزاء شبه الجزيرة الى بعضها وتوحيدها تحت اسم جديد يشمل المملكة كلها فى وضعها الجديد بعد عملية الضم والتوحيد ، ولكن لم يصدر ذلك النظام الاساسى ، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى الآن . واذا رجعنا الى قانون الحجاز نجد انه قسم شؤون المملكة الى عدة اقسام (ستة اقسام) هى : قسم المسائل الشرعية ، وقسم المسائل الداخلية ، ثم الخارجية ، والمالية، والمعارف العمومية .

الشورى فى سنة ١٩٢٧ ، والتشريع الخاص بنظام مجلس الوكلاء فى سنة ١٩٣١،(١) والتشريع الخاص بنظام مجلس الوزراء فى سنة ١٩٥٣(٢) . فهذه أمثلة لتشريعات دستورية تنظم هيكل الحكم فى بعض سلطاته التشريعية

= والعسكرية ، وعهد بهذه المسائل الى مديريات بحيث تقوم كل منها بمسائل معينة تكون من اختصاصها ، وجعل بعض هذه المديريات مرتبطا مباشرة بالملك (المسائل العسكرية والخارجية) وبعضها ارتبط بنائب الملك تحت اشراف الملك ... وقد دخلت تعديلات لاحقة على هذه الاقسام .

وقد نص القانون الاساسى على انشاء مجلس شورى فى مكة (عاصمة الحجاز) برئاسة نائب الملك وعضوية مستشارى النائب وستة من الاعيان يقوم الملك باختيارهم ، وقد صدر قانون خاص مستقل بنظام مجلس الشورى فى سنة ١٩٢٧ ودخلت تعديلات على هذا النظام بعد ذلك اكثر من مرة . ومجلس الشورى الآن يتكون من رئيس (هو نائب الملك) ووكيلين له أحدهما يعينه الملك والثانى يختاره المجلس بالانتخاب ، واثنى عشر عضوا ، ويحل الوكيلان محل رئيس المجلس فى حالة غيابه ، ولنائب الملك (رئيس المجلس) وكيل . ويختص المجلس بالنظر فى عدة مسائل من اهمها : موضوع الميزانية ، وشؤون الحج ، واعداد القرارات والانظمة وما شبه ذلك ، ويشترط لنفاذ القرارات التى يتخذها مجلس الشورى موافقة الملك عليها .

كذلك نص القانون الاساسى للحجاز على انشاء ديوان للمحاسبات فى العاصمة لمراقبة الايرادات والنفقات طبقا لقانون الميزانية المعتمد من الملك . وقد صدر نظام خاص مستقل لديوان المحاسبات فى سنة ١٩٢٧ وطرأت عليه بعد ذلك بعض التعديلات .

(١) **مجلس الوكلاء** : يتألف هذا المجلس من رئيس (هو نائب الملك) ومن وكيل الخارجية ، ووكيل المالية ووكيل رئيس مجلس الشورى (اى وكيل نائب الملك) . وهذا المجلس يستمد سلطته من الملك ويكون مسؤولا أمامه.

ويتكون مجلس الوكلاء من ديوان عام يسمى ديوان النائب العام (نائب الملك) ورئاسة مجلس الوكلاء ، وهذا المجلس ينقسم الى شعبتين احداهما ترتبط برئاسة المجلس وتشمل الديوان الملكى ودوائر الخارجية والمالية والعسكرية والشورى والداخلية ورئاسة القضاة وأمراء الملحقات ، والشعبة الثانية تتبع وزارة الداخلية وتضم دوائر (مصالح أو مرافق) الصحة =

والتنفيذية ، اما المبادىء الدستورية الموضوعة التى تسير على اساسها مختلف الهيئات فانها ترجع الى الشريعة الاسلامية وتستمد منها، ومعنى ذلك أن القواعد الدستورية المدونة قليلة ولا تمس الا الناحيــة الشكلية التنظيمية ، وربما كان من الافضل وضع دستور كامل ينظم مختلف الشئون موضوعيا وشكليا ويؤخذ من الشريعة الاسلامية ، ويرجع فى تفسيره الى الشريعة ايضا ويراعى فى نفس الوقت مقتضيات التطور الحديث بمـا لا يتعارض بطبيعة الحال مع أحكام الشريعة ، ومعروف ان شريعة الاسـلام مرنة تستجيب فى يسر للتطور السليم الذى لا يصدم العقل ولا يتعارض

= والمعارف والبريد والبرق والحجر الصحى والشرطـة العامة والمحاكـم الشرعيــة والبلديات .

ويلاحظ ان كثيرا من أحكام مجلس الوكلاء قد تغيرت بعـد التنظيمات الوزارية الجديدة . (انظر : بخصوص مجلس الوكلاء ــ المجلة المصريـة للقانون الدولى ــ القسم العربى ــ سنة ١٩٤٧ ص ٩٣ وما بعدها) .

(٢) **مجلس الوزراء** : صدر مرسوم ملكى بشأن انشاء هذا المجلس فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ . وهو يتألف من القائد الاعلى للقوات المسلحة وجميع الوزراء ويرأس المجلس ولى عهد المملكة . وقد اصدر الملك سعود فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٤ قانونا جديدا لاعادة تنظيم مجلس الوزراء وتنظيـم ديوانــه واسند رئاسة مجلس الوزراء الى ولى العهد الامير فيصل (الملك الآن) . ومقر مجلس الوزراء فى الرياض ، وكذلك جميع الوزارات فيما عدا وزارة الخارجية فمقرها فى جدة ، ورئاسة القضاة فان مقرها فى مكة .

ويزداد عدد الوزارات فى السعوديـــة تبعا لمقتضيات التطور وحاجات الدولة ومطالب الحياة وتوجد بالمملكة السعودية الآن وزارات كثيرة لمختلف الشؤون مثل غيرها من الدول الحديثـة ، فلديها وزارات الخارجيــة ، والداخلية ، والمال والاقتصاد الوطنى ، والدفاع والطيران ، والمشاريـع الانمائية ، والمواصلات ، والمعارف ، والزراعة ، والتجارة ، والصحة ، والبترول والثروة المعدنية ، والعمل والشؤون الاجتماعية .

وقد انشئت الوزارات المذكورة بالتدريج على سنوات متلاحقة من سنـة ١٩٣٠ وما بعدها حتى سنة ١٩٦١ . =

مع الخلق القويم ، وقد اتصفت واتسمت الشريعة بالمرونة لانها كما هو معلوم اقتصرت على المبادىء العامة الكلية بشأن الحكم وسياسة الرعية ولم تتدخل فى التفصيلات الجزئية التى قد تكون قيودا غير سليمة على حرية الاجيال فى تطورها . وميزة وضع دستور (على ان يكون من الشريعة حسب رغبة الشعب) أنه يضبط المسائل ويوضح مختلف الشئون ويحدد الاختصاصات لكل هيئة وسبيل العمل وطرق الرقابة على ذلك العمل وحقوق وواجبات كل هيئة وكل فرد فى الدولة وبذلك تكون جميع الاوضاع فى الدولة ظاهرة محددةمعروفة للشعب ، يستطيع الرجوع اليها بسهولة عند الحاجة ... فذلك افضل بلا شك للشعب من ترك الامور الدستورية الهامة يحيط بها الغموض مما قد يترك المجال للحكام أحيانا لمخالفتها دون خشية ظهور المخالفة واستياء الشعب منها . والواقع أن المملكة السعودية تسير نحو استكمال بنائها الدستورى على النمط الحديث مع التمسك بطبيعة الحال والاعتماد أساسا فى كل شئون الحكم على الشريعة الاسلامية بما تتضمنه من احكام لتنظيم مختلف الامور السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها بما يحقق الخيرللشعبولايكون أبدا عقبة فى طريق تطوره ورقيه واستفادته من كل تقدم علمى حديث . فالشريعة الاسلامية ليست جامدة فى أحكامها ، ولا تشكل عقبة فىطريق الشعب نحو الانطلاق والتطور والتعاون مع الغير فى نطاق مبادىء وقيم انسانية وأخلاقية معينة لا يصح تجاهلها ولا التنكر لها ، فالشريعة لا تمنع

= ويلاحظ ان المملكة العربية السعودية تعمل فى سياستها على الاخذ بالتدريج بالانظمة الدستورية الحديثة فيما يتعلق بتشكيل السلطاتالعامة والهيئات التى تدير شؤون الحكم .

(انظر فى ذلك : الدكتور صبحى محمصانى ـ الاوضاع التشريعية فى البلاد العربية ... سنة ١٩٦٥ (الطبعة الثالثة ص ٣٨٠ وما بعدها ، ص ٣٩٢ ، ص ٣٩٣ (بخصوص تواريخ انشاء الوزارات) .

التطور ولكنها تمنع الانحرافات الاخلاقية والاضرار بالانسانية •

★★★

اليمن : (١) كان اليمن قبل ثورته ملكيا ، وكان النظـام الملكى فى عهود الأئمة مطلقا ، ولم يكن هناك دستور مدون ولا سلطات ولا هيئات منظمة واضحة تبين مجريات الحكم ، وكان الامام يجمع فى يديه السلطة بكاملها فى كل صورها ومظاهرها ولا يتقيد فى تصرفاتـه بشىء ، وان كـان من الناحية النظرية مقيد بأحكام الشريعة الاسلامية اذ هو خاضع لها ويجرى فى حكمه على أساسها ، ولكن هذا القيد لم يكن منضبطا واضحا معروفا للجميع ، ذلك أن الامام وهو الحاكم الروحى والزمنى كان يتصرف كمـا يشاء ، ويسند تصرفاته الى الشريعة سواء أكانت متفقة معها أو مخالفـة لها ، فهو العليم بالشريعة وأسرارهـا يفعل ما يريد ورأيـه هو الصواب وحكمه هو الحق والعدل • فالامام مجتهد ومعصوم من الخطأ ، واجتهاده ملزم للرعية ، وفتاواه واجبة الاتباع •

وبناء على هذا الوضع كان الامام يملك فى يـده السلطة التشريعيـة الفعلية ، ويملك كذلك السلطة التنفيذية يعاونـه فى ممارستها عدد مـن

---

(١) راجع فى تاريخ اليمن : الدكتور أحمد فخرى ـ فى كتابه عن «اليمن: ماضيها وحاضرها » القاهرة سنة ١٩٥٧ .ـ وانظر ايضا : الاستاذ محمـد انعم غالب (احد مفكرى اليمن الاحرار) فى كتابه عن « اليمن » وبه لمحـات اقتصادية وسياسية واجتماعية (سنة ١٩٦٦ ـ الطبعه الثانيه بيروت). والكتاب عبارة عن رسالة قدمها المؤلف الى جامعة تكساس ١٩٦٠ فى الولايات المتحدة الامريكية ونال بها شهادة الماجستير فى الاقتصاد السياسى .

— Voir: Heyworth-Dunne: Al Yémen. Social, political and economic survey (Le Caire, 1952).

— «Le Yémen» (Synthèse historique, sociale, économique et politique). La Documentation Française No. 2141, 18 février, 1956. Paris

— J. E. Godchot: les constitutions du Proche et du Moyen-Orient, 1957, P. 430 et 431.

الوزراء والمستشارين وولاة الاقاليم وهو الذى يعين الجميع ويقيلهم ومسئوليتهم عن أعمالهم الوظيفية مقررة امامه وحده ، كذلك كان الامام يعتبر القاضى الاعلى للدولة • وكان الامام يمارس سلطة القضاء بواسطة اشخاص يعينهم للقيام مقامه بمهمة الفصل فى المنازعات فى الالوية (مثل المحافظات) والاقضية (مثل المراكز فى مصر) ويطلق على من يقوم بوظيفة القضاء لقب الحاكم ، أما لفظ القاضى فيطلق على كبار الموظفين والوجهاء، واذا كان احدهم من الاشراف أطلق عليه لقب « السيد » •

وكان الحاكم (أى القاضى فى عرفنا واصطلاحنا) يحكم منفردا، ويجوز استئناف أحكامه امام محكمة الاستئناف العليا فى صنعاء (العاصمة)، ويجوز الطعن بالنقض فى أحكام هذه المحكمة امام الهيئة الشرعية العليا ومقرها فى «مدينة تعز » وهى المقر الذى اتخذه الامام لاقامته(١)، وأحكام الهيئة الشرعية لا تنفذ الا بموافقة الامام عليها • وكان الحكام مستقلين فى أداء أعمالهم لا يخضعون لرقابة امراء الالوية بل على هؤلاء الامراء أن ينفذوا أحكامهم النهائية دون الاعتراض عليها ، وخضوع الحكام يكون للامام وحده •

وقد حدثت باليمن فى عهده القريب ثلاث ثورات نجحت الثالثة منها وكان ذلك فى ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ بقيادة « عبدالله السلال » حيث تمكن من خلع الامام « محمد البدر » ولم يكن قد مضى على توليه الامامة

---

(١) مقر الوزارات صنعاء (العاصمة) . . . وقد أخذ اليمن بنظام الوزارات فى سنة ١٩٥٥ متأثرا فى ذلك بالانظمة العصرية الموجودة فى مختلف الدول وعملا بالمصلحة وحاجات الزمن وتطوره ويلاحظ ان الامام احتفظ لنفسه برئاسة الوزارة ، وجعل ابنه ولى العهد (الامير محمد البدر) نائبا له فى الرئاسة ووزيرا للخارجية والدفاع ، واغلب الوزارات التى انشئت كان يتولاها ابناء الامام وهم يلقبون بسيوف الاسلام .

— Manfred W. Wenner: Modern Yemen, 1918-1966, (1967).
— Dana Adams Schmidt: Yemen, The unknown War, 1968.

(بعد وفاة أبيه الامام احمد) أكثر من اسبوع اذ كانت ولايته فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وأعلنت الثورة قيام النظام الجمهورى محل الملكية (ونظـام الامامة) .

وفى ٣١ أكتوبـر سنـة ١٩٦٢ أعلنت قيـادة الثورة عـن صدور دستور مؤقت يتضمن بعض المبادىء العـامة التى تتعلق بالعودة الـى الاسلام كدين للدولة بحيث يكون مصدر جميع القوانين فيها ، كذلك مبدأ المساواة امام القـانون ، وتقرير وكفالة الحريـة الشخصية وحريـة الرأى ، والعمل على ازالة الاحقاد بين الزيديين والشوافعـة ،والسعى لانشاء مجلس نيابى ينتخبه الشعب .

ـ وصدر دستور مؤقت آخر عهد بالسلطة التشريعيـة الى مجلس الرئاسة ، وبالسلطة التنفيذية للمجلس التنفيذى ، ونص على أن رئيس الجمهورية يكون رئيسا للمجلسين ، ويكون من اختصاصه تعيين اعضاء المجلس التنفيذى والوزراء ونوابهم وذلك بعد موافقة مجلس الرئاسة .

وقد أشار ذلك الدستور فى مقدمته الى مجموعة مبادىء عامة تتعلق بالاخوة والمساواة والعدالة الاجتماعية التى يقوم عليها المجتمع ،واقامة جيش وطنى وحياة نيابية تكون مؤكدة لسيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات ، والعمـل على تحطيم الظلم وبنـاء مجتمع يسوده الامـن والاستقرار والرخاء وتظلله الشريعة الاسلامية .

وفى ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ صدر دستور دائـم للجمهورية العربيـة اليمنية ، وقد نص ذلك الدستور على أن جمهورية اليمن جزء من الامـة العربية ، والاسلام دينها ، والشريعة الاسلامية مصدر قوانينها .

وقرر الدستور مبادىء الحرية والمساواة . ونظم السلطات العامة على أساس اناطة السلطة التشريعية بمجلس الشورى الذى يختار أعضـاؤه طبقا للشروط التى يحددها القانون ، ومـدة العضوية ثلاث سنوات ، ويجتمع المجلس فى دور سنوى عادى ، وفى أدوار غير عادية وذلك بناء

دعوة رئيس الجمهورية . ومن حق رئيس الجمهورية حل مجلس الشورى .

وقد أناط الدستور السلطة التنفيذية برئيس الجمهوريـة والوزراء ، ورئيس الجمهورية الذى يكون رئيسا للسلطـة التنفيذية يتم اختياره بالانتخاب بواسطـة مجلس الشورى لمـدة خمس سنوات ، ورئيس الجمهورية هو الذى يعين الوزراء ويقيلهم ، وهم مسئولون امام مجلس الشورى بحيث يتعين عليهم اعتزال الحكم اذا سحب مجلس الشورى الثقـة منهـم .

وكذلك نص الدستور على استقلال القضاء وحصانته .

ويتضح من الدستور أنه اخذ بمبـدأ الفصل بين السلطات ، وأقـام تعاونا ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذيـة فمنح رئيس الجمهورية حق حل المجلس التشريعي (مجلس الشورى) وقرر المسئولية الوزارية امـام المجلس ، وأعطى المجلس حق حجب الثقـة عن الوزارة فيتحتم عليها أن تستقيل ، واذا كان اختيار اعضاء مجلس الشورى يتم بالانتخاب ... فان تركيب النظام السياسى الدستورى الذى وضعـه الدستور اليمنى المذكور يعتبر نظاما برلمانيا .. وهكذا يصل اليمن فى ظل هذا الدستور الى نظام ديمقراطى على غرار الديمقراطيات الحديثـة المنتشرة فى كثير من الدساتير الحالية لدول عديدة فى أوروبا وافريقيـا وآسيا وغيرها بعد عهد طويل استغرق عدة قرون فى ظـل الحكم الملكى الفردى المطلق .

***

ليبيا : كانت خاضعـة للاستعمار الأيطالى منذ سنة ١٩١٢ ، ولكنهـا تخلصت من ذلك الاستعمار بعد هزيمة ايطاليا فى الحرب العالمية الثانية، وخضعت بضع سنوات لوصاية هيئة الامم المتحـدة ، ثم حصلت علـى استقلالها كاملا باعتراف من الامم المتحدة فى أول يناير سنة ١٩٥٢ . وقد

تم اعداد دستور لليبيا خلال فترة الوصاية عليها وصدر ذلك الدستور في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥١(١) • وطبقا لهذا الدستور تعتبر ليبيا دولة ملكية وراثية ، بدأت مملكة اتحادية ، ولكن تغير شكلها ــ بناء على تعديل دستوري في سنة ١٩٦٣ ــ فأصبحت دولة موحدة بسيطة وألغت نظام الاتحاد المركزي • (انظر :المادة الثانية من الدستور وتعديل سنة ١٩٦٣)•

النظام السياسي الدستوري في ليبيا : أخذت ليبيا في دستورها المذكور بالنظام النيابي البرلماني ، ويتضح ذلك من المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ٨٦ من الدستور •

ــ فالمادة ٤٠ تنص على سيادة الامة وأنها مصدر السلطات ، والمواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ تحدد السلطات العامة وتأخذ بمبدأ الفصل بينها ، فالمادة ٤١ تعهد بالسلطة التشريعية للبرلمان والملك ، والمادة ٤٢ تعهد بالسلطة التنفيذية للملك والوزراء ، والمادة ٤٣ تنص على أن السلطة القضائية تمارسها المحاكم المختلفة • وقد قرر الدستور صورا للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية • والمعروف أن جوهر النظام

(١) بخصوص تاريخ ليبيا السياسي وتطورها الدستوري ــ من الحكم العربي لها ابتداء من القرن السابع الى الحكم العثماني ابتداء من القرن السادس عشر (١٥٢٠ــ١٩١١) الى الاحتلال الايطالي (سنة ١٩١٢ــ١٩٤٢) الى الوصاية (من جانب هيئة الامم المتحدة) بعد الحرب العالمية الثانية ، الى وضع دستور سنة ١٩٥١ (المطبق حاليا مع بعض تعديلات ادخلت عليه) تحت اشراف الامم المتحده .

ــ انظر في ذلك : — Constitutional Development in Libya», by Ismail Raghib Khalidi. (Beirut, Lebanon).

ــ وقد اشار الكاتب الى مراجع كثيرة تتعلق بوضع ليبيا السياسي والدستوري في مختلف المراحل التي مرت بها ، والاحداث البارزة في تاريخها (انظر : ص ١١١ ــ ص ١١٥ ــ وكذلك ص ١١٦ ــ ص ١٢٧) .

— See also : Adrian Pelt: «The United Kingdom of Libya - From Colony to Independent State.» United Nation Bulletin (New York: 15 February 1952).

البرلمانى يتمثل فى المسئولية الوزارية التضامنية امام البرلمان،وفى مقابل ذلك يكون للسلطه التنفيذية حق حل البرلمان او احد مجلسيه اذا كـان مكونا من مجلسين . ونجد فى الدستور الليبى هذين الركنين (دعامتى النظام البرلمانى) فالبرلمان الليبى يتكون من مجلسـين : مجلس شيوخ ومجلس نواب ومجلس النواب منتخب من الشعب (المواد ٩٣، ١٠٠) وتنص المادة ٦٥ على حق الملك فى حل مجلس النواب ، كما تنص المادة ٨٥ على أن الملك يمارس سلطته بواسطة وزرائه ، وتنص المادة ٨٦ على مسئولية الوزارة مسئولية تضامنية امام مجلس النواب .

وبناء على ما تقدم تكون ليبيا دولـة موحدة ونظامهـا ملكى وراثى وحكومتها نيابية برلمانية .

★★★

السودان : دولة جمهورية ، وكان السودان خاضعا للحكم الثنائى من انجلترا ومصر بناء على اتفاقية سنة ١٨٩٩ وقد انتهى هذا الوضع بمقتضى اتفاقية بين مصر وانجلترا ابرمت بعد الثورة المصرية فى ١٢ فبرايرسنة ١٩٥٣ وحددت فترة انتقال (ثلاث سنوات) يتم فيهـا خروج القوات الانجليزية والقوات المصرية من السودان ، ويقـرر الشعب السودانى مصيره بنفسه على النحو الذى يرتضيه ، وقد اختار الشعب الاستقـلال الكامل فى ادارة شئونه ولم يتجه نحو الاتحـاد مع مصر حسبما كـان منتظرا ومأمولا خصوصا وأن الاتحاد فى صالح البلدين .

وصدر فى السودان بمناسبة استقلاله دستور مؤقت فى أول ينايرسنة ١٩٥٦ (ويتكون من ١٢١ مادة) .

ــ والنظام الذى سجله ذلك الدستور المؤقت يعتبر نظاما نيابيا برلمانيا، فالدستور يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات : لجنة عليا (لجنة السيـادة) من خمسة أشخاص ينتخبهم البرلمان (م ١٠) وتتولى هذه اللجنة مـع

الوزراء السلطة التنفيذية (واللجنة هى التى تختار الوزير الاول والوزراء والسلطة التشريعية (وتتكون طبقا للمادة ٤١ من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب الذى يتم اختيار جميع أعضائه بالانتخاب ، يعكس مجلس الشيوخ فيضم خمسين عضوا يتم تعيين عشرين منهم بواسطة اللجنة العليا ، والباقون بالانتخاب) والسلطه القضائية مستقلة طبقا للمادة ٩ من الدستور ، والمادة ٩٢ .

وقد قرر الدستور فى المادة٢٩ منه مبدأ المسئولية الوزارية التضامنية أمام مجلس النواب ، ومقابل ذلك قرر فى المادة ٥٤ حق اللجنة العليا فى حل مجلس النواب .

وقد طرأت على السودان عدة أحداث جوهرية كان لها أثرها فى وضعه السياسى والدستورى من الناحية النظرية والعملية اذ حدث به انقلاب فى سنة ١٩٥٨ بقيادة الفريق ابراهيم عبود (قائدالجيش)واستمر الفريق عبود فى الحكم بضع سنين حتى قامت ثورة شعبية ضده فأسقطت نظام حكمه وكان ذلك فى اكتوبر سنة١٩٦٢ والحكومة الحالية برياسة « اسماعيل الازهرى » تعمل على وضع دستور جديد دائم للسودان .

★★★

الكويت : نظامه السياسى والدستورى : يرتكز ذلك النظام الآن على أساس المبادىء التى قررها الدستور الكويتى الحديث الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، وقد بدأ العمل بذلك الدستور فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ افتتاح الجلسة الاولى لمجلس الامة ، وبذلك يكون بدء العمل بأحكام الدستور جاء متفقا وتنفيذا للمادة ١٨٢ منه والتى تنص على أن يبدأ العمل به يوم اجتماع مجلس الامة الجديد على ألا يتأخر

ذلك عن شهر يناير سنـة ١٩٦٣ (١) ٠

ويتسم الدستور الكويتى بالطابع العربى والاسلامى ، وهو يأخـذ بالمبدأ الديمقراطى فى صورة النظام النيابى البرلمانى ٠

ـ تنص المادة الاولى من الدستور على أن الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ٠٠٠٠ وشعب الكويت جزء من الامة العربية ٠

ـ وتنص المادةالثانية على أن دين الدولة الاسلام ، والشريعةالاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ٠

والمادة الرابعة تنص على أن الكويت امارة وراثيـة فى ذرية المغفور لـه مبارك الصباح ٠

والمادة السادسة تسجل المبدأ الديمقراطى اذ تنص على أن « نظام الحكم فى الكويت ديمقراطى ، السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا،وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور » ٠

واذا تصفحنا الدستور وقرأنا المواد ٥٠ ـ ٥٣ ، والمادة ٥٥ ، والمادة ١٠٧ ـ والمواد ٨٠ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ نجد أصول واركـان النظام النيابى البرلمانى مقررة فيهـا ٠

ولتوضيح ذلك نشير الى ما قررته النصوص :

ـ تنص المادة الخمسون على مبدأ الفصل بين السلطات فتقول: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور٠ ولا يجوز لاى سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليـه فى هذا الدستور » ٠

وتنص المادة ٥١ على أن « السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس

(١) انظر : بخصوص تطور نظام الحكم فى الكويت حتى بدء العمل بدستور سنة ١٩٦٢ ـ الدكتور عبدالفتاح حسن فى كتابه : مبادىء النظام الدستورى فى الكويت ـ سنة ١٩٦٨ ص ٩٣ ـ ص ١٣١ ٠

الامة وفقا للدستور وتنص المادة ٥٢ أن « السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين فى الدستور » •

وتنص المادة ٥٣ على أن « السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير فى حدود الدستور » •

ــ والمادة ٥٥ تنص على أن « يتولى الامير سلطاته بواسطة وزرائه» •

وتنص المادة ٨٠ على أن « يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ••••• » ومدةمجلس الامة اربع سنوات حسبما تقرر المادة ٨٣ ــ كذلك فان عضو المجلس يمثل الامة بأسرها ويرعى المصلحة العامة •••• حسبما تقرر المادة ١٠٨ .

ــ وتنص المادة (١٠٠) على حق اعضاء مجلس الامة فى توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الامور الداخلة فى اختصاصهم •••

ــ وفى المادة ١٠١ تقرير لمسئولية كل وزير لدى مجلس الامة عن أعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا ••••

ــ أما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء فان الدستور ينص فى المادة ١٠٢ منه على أنه « لايتولى رئيس مجلس الوزراء أى وزارة ولا يطرح فى مجلس الامة موضوع الثقة به • ومع ذلك اذا رأى مجلس الامة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الامر الى رئيس الدولة ، وللامير فى هذه الحالة أن يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الامة• وفى حالة الحل اذا قرر المجلس الجديد بذات الاغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس فى هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة •

ـ ونصت المادة ١٠٧ على حق الامير (رئيس الدولة) فى حل مجلس الامة بمرسوم ٠٠٠٠ على أنـه لا يجوز حـل المجلس لذات الاسباب مرة أخـرى ٠

يظهر لنا على أساس ما تقدم أن نظام الحكم فى الكويت حسبما جاء فى الدستور يوصف بأنه نظام نيابى برلمانى ، ذلك ان الدستور سجل مبدأ سيادة الامة وأن الامة مصدر السلطات ، وقرر مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونهـا فيما بينها ، وأخذ بالنظام النيابى بأركانه حينما عهد بالسلطة التشريعية الى مجلس (مجلس الامة) ينتخب أعضاؤه بواسطـة الشعب (هيئة الناخبين) وعضو المجلس يمثل الامة كلها ، ومدة المجلس موقوتة (بأربع سنوات) ، كذلك فان هذا المجلس يمثل الامة كلها ويعتبر وكيلا عنها وهو مستقل عن الناخبين مدة نيابته عنهم اذ لايتدخل الناخبون فى عمله حسب الوضع الذى قرره الدستور ٠

كذلك فان الدستور سجل أركان النظام البرلمانى ، فرئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس (أى أنه غير مسئول) ويتولى الامير سلطاته بواسطـة وزرائه أى أنه يسود ولا يحكم ، وله حق حل مجلس الامة ، ويقابـل ذلك مسئولية الوزراء مسئولية فردية امام المجلس ، أما المسئولية الوزارية التضامنية فلم ينص الدستور عليها مباشرة وبالصياغة المألوفة فى الدساتير ، وانما عالجها ـ فى الواقع ـ بأسلوب آخر فهو منع طرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء فى مجلس الامة ، ولكنه اعطى المجلس حق اتخاذ قرار يعرب فيه عن عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، وعندئذ يرفع الامر لرئيس الدولة وللامير فى هذه الحالة سلطة تقديرية فاما أن يعفى رئيس مجلس الوزراء من منصبه ويعين وزارة جديدة ، واما ان يحل مجلس الامة ويحتكم الى الناخبين ٠ واذا جرت الانتخابات وجاء مجلس جديد وقرر بذات الاغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور

اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس فى هـذا الشأن وتشكل وزارة جديـدة .

ومعنى ذلك أن المسئولية التضامنية موجودة غاية الامر انها اتخذت وضعا خاصا فى الدستور ليس هو الوضع المتعارف عليه ،فتقرير عدم التعاون مع رئيس الوزراءمعناه سحب الثقةمنه ولا خلاف بين التعبيرين، غاية الامر أن قرار عدم امكان التعاون مع رئيس الوزراء لا يؤدى مباشرة الى ضرورة انسحابه من الحكم أى الى استقالته ، وانما يرفع الامر للامير فاما أن يقرر اعفاء رئيس الوزراء من منصبه ومعنى ذلك أنه أيد المجلس لانه على حق ، وبذلك ينتهى قـرار المجلس من خلال الامـير الى نفس ما ينتهى اليه قراره بعـدم الثقة بأحد الوزراء ، غاية الامر أن المسألة فى هذه الحالة الثانية لا تقتصر على وزير معـين وانما تشمل الوزارة كلهـا كوحـدة متضامنـة .

وقد يرى الامير عدم سلامة قرار المجلس فلا يوافق عليـه وفى نفس الوقت لا يستطيع الابقاء على المجلس بعد أن قرر عدم امكان التعاون مع الحكومة فيلجأ بالضرورة الى حل المجلس والاحتكام الى الناخبين فان جاء المجلس الجديد واتبع نفس سياسـة المجلس السابق وقرر عـدم امكان التعاون مع رئيس الوزراء فانه فى هذه المرة يتعين علـى رئيس الوزراء الاستقالة بل ان الدستور يعتبره بمجرد القرار معتزلا منصبه ، ويجب أن تشكل وزارة جديدة . وفى هذه الحالة ينتهى القرار بعد أن يتأيد ثانية باعفاء رئيس الوزراء وتعيين وزارة جديدة .

فالمسئولية التضامنية قائمة ولكن تحريكها ونتائجها تخضع لاجراءات وأوضاع خاصة تختلف عن نظام المسئولية الوزارية التضامنية فى صورتها التقليديـة المعروفة .

كذلك قرر الدستور عدة مظاهر للتعاون بين البرلمان والحكومة مثالها:

عمل القوانين ، والاعمال التنفيذيــة بطبيعتها والتى تقوم بها السلطــة التشريعية فى صورة قوانين شكليــة مثل القانون الخاص بمنــح التزام باستثمار مورد الثروة الطبيعية ... والقانون الخاص بمنح احتكــار .. والاعمال التشريعية بطبيعتها والتى تقوم بها السلطة التنفيذية مثل المراسيم بقوانين التى تصدر فى حالــة الضرورة ، المراسيم بقوانــين التفويضية والمراسيم فى هاتين الحالتين فى قوة القوانين ، واللوائــح وهى أقــل من القوانين فى القوة وان كانت من طبيعتهــا .

كل ما سبق يدل بجلاء على طبيعة النظام النيابى البرلمانى . ومع ذلــك تشير المذكرة التفسيرية للدستور انه يأخذ ببعض المظاهر التى تقربه بصورة جزئية من النظام الرئاسى مع التسليم بأن الاصل هو النظام البرلمــانى ، وحكمة هذا المزج بين النظامين مع جعل الغلبة والاساس الجوهرى للنظام البرلمانى هى العمل على تفادى عيوب ذلك النظام بأخذ بعض مبادىء النظام الرئاسى مثل جواز اختيار الوزراء من غير اعضاء مجلس الامة ، ومثــل قاعدة عدم حاجة الوزارة الجديدة عند تشكيلها الى ثقة مجلس الامة ويكفى ان تعرض عليه برنامجها وللمجلس حق ابداء ملاحظاته على ذلك البرنامج ، وكذلك مسئولية الوزارة بالتضامن وكــل وزير على حدة امام الامــير ، ومسألة عدم طرح الثقة بالحكومة امام المجلس ، وانما له (أى لمجلس الامة) اتخاذ قرار بعدم امكان التعاون مع رئيس الحكومة على نحو ما بينا من قبل . فهذه المظاهر التى سجلها الدستور فى مواده ٥٦ ، ٥٨ ، ٩٨ ، ١٠٢ تــدل فى منطق المذكرة التفسيرية للدستور على أن النظام السياسى الذى أخذ به الدستور مزيج من النظامين البرلمانى والرئاسى مع جعل النظام البرلمانى هو الاصل الغالب المسيطر ، وان مظاهر النظام الرئاسى تبدو استثناء او فى نطاق ضئيل بقصد تفادى عيوب النظام البرلمانى (١) .

---

(١) انظر : الدكتور عبدالفتاح حسن ــ المرجع الســابق (سنة ١٩٦٨) ص ٣٦١ وما بعدها ، ص ٣٦٣ وما بعدها ، وص ٣٨٤ وما بعدها ، وص ٣٩٢ =

ولعل من المفيد الاشارة الى بعض ما جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور بخصوص طبيعة النظام النيابى فى الكويت وهل هو برلمانى ، أم رئاسى ، أم خليط منهما ؟ تقول المذكرة فى هذا الصدد(١) :ـ « اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور فى النظام الديمقراطى الذى تبناه طريقا وسطا بين النظامين البرلمانى والرئاسى مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلا من ان النظام الرئاسى انما يكون فى الجمهوريات ، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخبا من الشعب لبضع سنوات ومسئولا أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص . كما أريد بهذا الانعطاف الا يفقد الحكم طابعه الشعبى فى الرقابة البرلمانية أو يجافى تراثنا التقليدى فى الشورى وفى التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين . وليس يخفى أن الرأى ان تراخى والمشورة ان تأخرت فقدا فى الغالب أثرهما ، وفات دورهما فى توجيه الحكم والادارة على السواء .

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلمانى التى كشفت عنها التجارب الدستورية ، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التى يعتز بها النظام الرئاسى . ولعل بيت الداء فى علة النظام البرلمانى فى العالم يكمن فى المسئولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان ، فهذه المسئولية هى التى يخشى أن تجعل من الحكم هدفا لمعركة لا هوادة فيها بين الاحزاب بل وتجعل من هذا الهدف سببا رئيسيا للانتماء الى هذا الحزب أو ذاك ، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطى من ان يكون هذا الانحراف أساسا

= وما بعدها ، وص ٣٩٣ ـ ص ٣٩٧ (دستور الكويت بين النظامين البرلمانى والرئاسى) .

(١) انظر : الدكتور عبدالفتاح حسن ـ المرجع سالف الذكر ص ٤٥٨ـ ص ٤٦٧ . (عن المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت ... وتنقسم هذه المذكرة الى قسمين : اولا : التصوير العام لنظام الحكم ، وثانيا : التفسير الخاص لبعض النصوص) .

لبناء الاحزاب السياسية فى الدولة بدلا من البرامج والمبادىء ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل . واذا آل أمر الحكم الديمقراطى الى مثل ذلك ، ضيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها ، وصرف العمل السياسى عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية ، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزارى على صخرة المصالح الشخصية الخفية ، كما تنشق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه مما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته . لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الاخرى فى هذا المضمار ، والخروج بالقدر الضرورى عن منطق النظام البرلمانى البحت برغم آن نظام الامارة وراثى .

وفى تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلمانى والرئاسى ، وتخير موضع دستور الكويت بينهما ، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظرى بمشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العملى ، وأولاهما معضلة فقهية ، وثانيهما مشكلة سياسية . وخير النظم الدستورية هو الذى يوفق بين هذين الامرين ، ويحل فى آن واحد كلتا المعضلتين .

وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلمانى والنظام الرئاسى بالاسلوب المزدوج التالى :ـ

أ ـ جعل الدستور حجر الزاوية فى كفالة الاستقرار فى الحكم متمثلا فى الامور الآتية :ـ

١ ـ كون نظام الامارة وراثيا ...

٢ ـ عدم النص على اسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الامة ، والاستعاضة عن ذلك الاصل البرلمانى بنوع من التحكيم يحسمه الامير بما يراه محققا للمصلحة العامة ، وذلك اذا ما رأى مجلس الامة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ... الخ .

٣ ـ وضع قيود أيضا على المسئولية السياسية الفردية للوزراء ... الخ .

٤ ـ اقتضت ظروف الملاءمة ومراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذعلى نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التى توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان ... الخ .

٥ ـ ابتدع الدستور فكرة لا تخفى أهميتها برغم عدم مجاراتها لكمال شعبية المجالس النيابية فقد نصت المادة ٨٠ على ان يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة أعضاء فى هذا المجلس بحكم وظائفهم ...

٦ ـ لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأى قيد زمنى كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية اكتفاء بالقيد التقليدى الهام الذى بمقتضاه اذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الاسباب مرة اخرى ...

٧ ـ فى نصوص متفرقة من الدستور ترك مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق الى مجلس الامة أو دون الرجوع اليه كلية ، ومثال ذلك : اختيار نائب الامير (مادة ٦١) واعلان الحرب الدفاعية (مادة ٦٨) واعلان الحكم العرفى (مادة ٦٩) . (وكذلك ما قررته المادتان ٧٠ ، ٩٨ بخصوص ابرام المعاهدات ، والجهة التى تمنح الثقة للوزارة عند تشكيلها ..)

٨ ـ يسند هذه الضمانات والنصوص جميعا نص المادة ١٧٤ المقرر لضوابط تعديل الدستور ، فقد اشترطت هذه المادة لادخال أى تعديل على أحكام الدستور موافقة الامير على مبدأ التعديل أولا ، ثم على موضوعه . وجعلت حق رئيس الدولة فى هذا الخصوص « حق تصديق » بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توقيفى كما هو الشأن فى التشريعات العادية وفقا للمادة ٥٢ من الدستور ... الخ .

ب ـ قدر الدستور ـ من الناحية الثانية ـ ضرورة الحذر من المبالغة فى ضمانات السلطة التنفيذية : ـ

وذلك مخافة ان تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم ، أو تضيع

فى التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التى هى جماع الكلمة فى النظام البرلمانى • ومما يبعث على الاطمئنان فى هذا الشأن ويدفع تلك المظنة الى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة فى درء اخطار قبل وقوعها أو منع التمادى فيها أو الاصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسئولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسئولية الجنائية للوزراء• (وكانت المسئولية الجنائية هى وحدها المقررة) كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون ، كفيل باحراجه والدفع به الى الاستقالة اذا ما استند هذا التجريح الى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها فى الرأى العام • كما أن هذه الاصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائى فى كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، ولو لم تتحقق فى مجلس الامة الاغلبية الكبيرة اللازمة لاصدار قرار «بعدم الثقة» أو «بعدم التعاون» • كما أن شعور الرجل السياسى الحديث بالمسئولية الشعبية والبرلمانية ، وحسه المرهف من الناحية الادبية لكل نقد أو تجريح قد حملا الوزير البرلمانى على التعجيل بالتخلى عن منصبه اذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الامة أو ممثليها ، وقد بلغت هذه الحساسية أحيانا حد الاسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصا على القدر اللازم من الاستقرار الوزارى •

ومن وراء التنظيم الدستورى لمسئولية الوزراء السياسية ، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأى العام التى لا شك ان الحكم الديمقراطى يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها ، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقرى فى شعبية الحكم ••• (المواد ٣٠ ــ ٣٤ بخصوص الحريات العامة) الخ ••• ويتجاوب مع هذه المعانى كذلك مالا يخفى من ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة ذات الطابع البرلمانى الواضح بل الغالب بفترة تمرين

على الوضع الجديد ، يتبين خلالها ما قد يكون فى هذا الوضع من توسعة أو تضييق . وهى ان تضمنت بعض التضييق فان ذلك منطق سنة التطور ، وفيه مراعاة لحداثة العهد بهذه المشاركة الشعبية فى الحكم .... الخ .

ومن ناحية أخرى لا تزال الشعبية موفورة فى أحكام الدستور بالقدر الكافى (وتؤكد هـذه الشعبية نصوص المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ بخصوص حق السؤال وحـق الاستجواب ، وحق سحب الثقـة من الوزراء فرادى ، وحق الاحتكـام الى رئيس الدولة فى كيـان الوزارة بأسرها باعتبارها مسئولة بالتضامن امام الامير ، والتـزام رأى المجلس الجديد فى شأن رئيس مجلس الوزراء اذا جدد تعيينه فظل رئيسا للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد) ... الخ .

وفى النهاية فالمسألة قبل كل شيء مسألة ملاءمة سياسية : تعبر عن واقع لدولة وتتخير أقـدر الاصول النظرية على التزام الحد الضرورى مـن مقتضيات هـذا الواقع .. » .

وختاما على ضوء كل ما تقدم نعود فنقول ان نظام الحكم فى الكويت نيابى برلمانى فى أصله وجوهره برغم المظاهر التى قررهـا الدستور وهى تنتسب الى النظام الرئاسى ، ذلك ان هذه المظاهر لا تتعارض نعارضا كليـا أساسيا مع النظام البرلمانى خصوصا اذا عرفنا أن النظام البرلمانى الآن لم يعد يتخذ صورة واحدة وشكلا معينا ثابتا فى كل تطبيقاته ، وانما أصبح يظهر فى صور متعددة يقترب فى بعضها من النظام الرئاسى وقد يتداخل معه فى بعض المسائل ، وقد يقترب أحيانا من نظام حكومة الجمعية . وبناء على ذلك فان المظاهر التى أخذ بها الدستور الكويتى والتى قيل بأنها تقربه من النظام الرئاسى توجد فى بعض الصور البرلمانيـة التى تأخـذ بها بعض الدساتير مثل دستور فرنسا الصادر فى اكتوبر سنة ١٩٥٨ ، فهو يأخـذ أصلا بالنظام البرلمانى ومع ذلك توجد به مظاهر توصف بأنها رئاسية ...

★★★

المغرب (مراكش) : النظام السياسى والدستورى :ـ

كان المغرب (الأقصى) خاضعـا للحماية الفرنسيـة ، ثم حصل علـى الاستقلال حديثا عندما صدر اعلان رسمى من جانب فرنسا اعترفت فيـه باستقلال المغرب(مراكش) وكان ذلك فى ٢مارس سنة ١٩٥٦ ،ومر المغرب بعد استقلاله بفترة انتقالية قلقة ، تم خلالها اعداد مشـروع لدستور دائـم للدولة وقد ساهمت فى توجيه هذا المشروع واعـداده من قريب وبعيـد تيارات عديدة وظروف مختلفة كانت تحيط بالبلاد بسبب الحماية التـى فرضت عليها وفى أعقاب انهائها . وقد صدر دستور المغرب الحديث فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، بعد موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء الذى أجرى بشأنه فى٧ديسمبر من سنة ١٩٦٢ (١) .وقد قرر ذلك الدستورفى مقدمته أن مراكش دولة ملكية ، وأنها جزء من المغرب الكبير(٢) ، وأنهادولةافريقية،

---

(١) قدم الملك الحسن الثانى مشروع الدستور للشعب المراكشى بخطاب اذيع فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وطرح على الشعب للاستفتاء فى ٧ ديسمبر ١٩٦٢ وبعد الموافقة عليه اصدره الملك فى ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وبذلك تحققت رغبة الملك الراحل « محمد الخامس » فى صدور الدستور قبـل نهاية عام ١٩٦٢ اذ كان يعلن مراراحرصه على وضع دستور لبلاده يقـوم على اساس الملكية الدستورية ، واشتراك الشعب فى الحكم بصورة فعالة ايجابية ، وكان يحدد فترة لصدور هذا الدستور لاتتجاوزنهاية عام١٩٦٢ على اقصى تقدير ، وقد حقق الملك الحسن الثانى رغبة والده(بعدوفاته) .

(٢) واصطلاح المغرب الكبير ذو مفهـوم سياسى دينى ، فهو يعبر عـن التضامن العربى للدول الثلاثة لافريقيا الشمالية . ويذكر احد الاساتـذة الفرنسيين أن هذا الاصطلاح ظهر على عجل قبل الاستقلال والتخلص مـن الحماية وقبل انتهاء حرب الجزائر وحصولها على استقلالها ، وقد أريد به أن يكون يوم العيد الكبير بالاستقلال موضوعا لخطب الحكام، ومبدأ فـى النصوص الدستورية التى ستوضع لدول شمال افريقيا الثلاثة .

وقد اشار الدستور التونسى الصادر فى اول يونيه سنة١٩٥٩ فى مقدمته ـ

وأنها دولة اسلامية لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، ومن اهدافها تحقيق الوحدة الافريقية ، وأنها تعمل من اجل الحفاظ على السلام والامن فـي العالم ، وهي تلتزم بميثاق الامم المتحدة ومواثيق الهيئات المنبثقة منها .

ونص الدستور في مادتــه الاولى على أن مراكش ملكية دستوريـة دمقراطية واجتماعية ، كما سجل في مادته الثـانية مبدأ سيادة الامـة ، فالسيادة تملكها الامة وتمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء ، أو بطـريق غير مباشر بواسطة الهيئات والمؤسسات الدستورية .

وتتعلق المادة الثالثة من الدستور بالاحزاب السياسية فتنص على أنهـا تساهم في تنظيم وتمثيل المواطنـين ولا تأخـذ مراكش بنظـام الحـزب الواحـد ولا تقبله .

ونصت المادة الرابعة على أن التشريع (القانون) هو التعبـير الاسمى لارادة الامة ، والكل يلتزم بالخضوع له ، ولا يكون له أثر رجعي .

ـ وفي المادة الخامسة تقرير لمبدأ مساواة المراكشيين جميعا امام القانون .

وتنص المادة السادسة على أن الاسلام هو دين الدولة ، وعلى الدولـة أن تحمي وتضمن للجميع حرية ممارسة الشعائر الدينية .

وتنص المادة السابعة على بيان علم الدولة وتحديد شعارها وهو (الله والوطن والملك) .

ثم بعد ذلك قرر الدستور الحقوق السياسية للمواطنين (المواد ٨ـ١٢)

= كما نص في مادته الثانية على ان الجزائر جزء لايتجزا من المغرب العربي ومن العالم العربي ومن افريقيـا .

ـ انظر : بخصوص فكرة المغرب الكبير ـ الاستاذ «Jacques Robert» في كتابة بعنوان «La Monarchie Marocaine» سنة ١٩٦٣ ، وهذا الكتاب يعتبر الكتاب التاسع ضمن مشروع اصدار مجموعة كتب سياسية بعنوان «Comment ils sont gouvernés» تحت اشراف الاستاذ جورج بيردو (الاستاذ بكلية الحقوق ببـاريس) .

ـ يقول «Jacques Robert» في كتابه المذكور ص ٢٥٤ : =

ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (فى المواد ١٣ ــ١٨) •
وعرض الدستور بعد ذلك للملكية (المواد ١٩ ــ ٣٥) ، ثم البرلمـــان (المواد ٣٦ ــ ٦٣) ، ثم الحكومة (المواد ٦٤ ــ ٦٩) ، ثم العلاقات بـــين السلطات (المواد ٧٠ ــ ٧٩ بخصوص العلاقة بين الملك والبرلمان ــ المادتان ٨٠ ، ٨١ بخصوص العلاقة بين البرلمان والحكومة) ، ثم القضـــاء (المواد ٨٢ ــ ٨٧) ومحكمة العدل العليا (المواد ٨٨ ــ ٩٢) والهيئات المحليـــة (المواد ٩٣ ــ ٩٥) ، والمجلس الاعلى للتنمية القومية والخطـــة (المواد ٩٦ ــ ٩٩) والغرفة الدستورية للمحكمة العليـــا (المواد ١٠٠ ــ ١٠٣) وتعديل الدستور (المواد ١٠٤ ــ ١٠٨) ونصوص انتقالية (المادتـــان ١٠٩ ، ١١٠) •

ويبدو من دستور المملكة المغربية (المراكشية)أنه يأخذ بالنظام البرلمانى فى صورته المعروفة بالبرلمانية المزدوجة حيث تكون الوزارة مسئولة أمام رئيس الدولة وأمام البرلمان • وتتضح هذه الصورة للنظام البرلمانى من نص المادة ٢٤ من الدستور وهى تقـــرر ان الملك يعـــين الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مناصبهم من تلقاء نفسه أو بناءعلى استقالات فردية او جماعية،

- «Le Grand Maghreb, expression politico-religieuse de la solidarité arabe des trois pays d'Afrique du Nord, est une idée qui n'a pas attendu l'indépendance des deux anciens protectorats et tout récemment celle de l'Algérie, pour se manifester au grand jour, dans les discours gouvernementaux comme dans les textes constitutionnels. On peut, certes, raisonnablement invoquer à l'appui de cette idée certains facteurs d'union comme l'Islam, non seulement religion, mais véritable ordre social... ou le sous-développement... Mais il ne faudrait point oublier qu'à côté de ces facteurs d'union, existent de nombreux facteurs de division: diversité des régimes. Le Maroc est une monarchie, hier absolue, aujourd'hui en voie de libéralisation, la Tunisie une République présidentielle, l'Algérie, une République démocratique et populaire qui se cherche encore; juxtaposition des nationalismes.... Il y a aussi le fait que le Maghreb n'est pas une entité qui se suffise à elle même....» (P. 254 et 255 — J. Robert).

والمادة ٨٠ التى تقرر مسئولية الوزارة تضامنيا امام البرلمان (مجلس النواب فقط) وكذلك المادة ٦٥ وتنص على أن الحكومة مسئولة أمام الملك وأمام مجلس النواب (١) .

---

(١) انظر : جاك روبير ـ المرجع السابق (المملكة المراكشية سنة ١٩٦٣) ص ٢٧٣ حيث يقول :ـ

«Sur la base de cet article 24, on peut dire que la Constitution marocaine semble emprunter la voie du parlementarisme orléaniste ou dualiste, c'est à dire, on le sait une forme parlementaire dans laquelle le Ministère doit avoir la double confiance celle du Roi et celle du Parlement. On peut donc parfaitement concevoir que le Roi mette fin aux fonctions d'un Ministère qui a toujours la confiance du Parlement; mais le Roi demeure obligé de mettre fin aux fonctions d'un Ministère, qui conserverait sa confiance, si ce Ministère a été mis en minorité devant le Parlement.» (P. 273).

ـ وانظر: بخصوص نموذج النظام البرلمانى الذى يوصف بأنه برلمانى «Orléaniste» ديفرجيه ـ فى كتابه النظم السياسية ... (سنة ١٩٦٦) ص ١٨٦ ، ص ١٨٧ . اذ يعرف « ديفرجيه » هذا النموذج البرلمانى بأنه يعتبر بمثابة مرحلة انتقالية من الملكية المقيدة الى النظام البرلمانى فى صورته التقليدية المعروفة . وفى هذه المرحلة الانتقالية لاينمحى دور رئيس الدولة وانما تبقى له سلطات فعلية ، ويمارس دورا سياسيا ملحوظا ، ويحتفظ ببعض الامتيازات . ويقول « ديفرجيه » ان بعض الدول حاولت احياء هذا النموذج للنظام البرلمانى بقصد تقوية السلطة التنفيذية وتدعيم اختصاصاتها . ولكن هذا الوضع الذى تلجأ اليه بعض الدول ليس منطقيا لان تقوية السلطة التنفيذية انما تكون بتقوية رئيس الوزراء والحكومة وليس بتقوية مركز رئيس الدولة على حساب البرلمان مع عدم مساءلته فى نفس الوقت ، ان مثل هذا الوضع يتعارض مع منطق النظام البرلمانى الذى يحرص على ابعاد رئيس الدولة عن المسؤولية ومن ثم عن ممارسة اختصاصات فعلية .

ويتحدث «ديفرجيه » عن البرلمانية الاورليانية بالمعنى الصحيح فيقول : ان المراد بها أن تكون الوزارة مسؤولة امام البرلمان وامام الملك ، اى ان هذه الصورة للنظام البرلمانى تقوم على اساس ازدواج مسؤولية الوزارة ووجوب تمتعها بثقة البرلمان والملك . كذلك لا يعتبر العرش كرسيا خاليا ، وانما يشغله من تكون له امتيازات واختصاصات يمارسها فعلا ، وقد اطلق على=

ويمكن أن نستخلص من الدستور أركان وعناصر النظام النيابى البرلمانى الذى يرتكز عليه هذا الدستور ، فهو أولا : يسجل مبدأ سيادة الامة فى مادة الثانية ، ويستفاد من المواد ١٩ ، ٦٤ ـ ، ٣٦ ، ٨٢ أنه يأخذ بمبدأ فصل السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن بعضها • وتؤكد المادة ٨٢ مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الاخريين •

وتنص المادة ٣٦ على البرلمان وتكوينه ، فطبقا للنص يتألف البرلمان من مجلسين أحدهما مجلس النواب الذى يتم اختيار اعضائه بالانتخاب العام المباشر لمدة ٤ سنوات ، وعضو المجلس يمثل الامة كلها لانه يستمد وكالته منها (حسبما تقرر المادة ٣٧) • والمجلس الآخر ويسمى بمجلس المستشارين فله وضع خاص اذ يتم اختيار ثلثى اعضائه بالانتخاب بطريقة معينة بواسطة جمعيات المحافظات والاقاليم الاخرى (المراكز) والثلث الاخير يتم انتخابه بواسطة مجالس الزراعة والتجارة والصناعة والحرف وممثلى التنظيمات النقابية ، ومدة هذا المجلس ست سنوات ، ويتجدد نصفيا كل ثلاث سنوات •

وقد قرر الدستور دعامتى النظام البرلمانى وهما المسئولية الوزارية التضامنية وحق الحل اذ نجد المادة ٢٧ تنص على حق الملك فى حل مجلس النواب ، وتنص المواد ٦٥ ، ٨٠ ، ٨١ على المسئولية الوزارية امام مجلس النواب • كذلك واضح من النصوص الدستورية وجود تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبذلك تتكامل الاركان والعناصر الجوهرية للنظام النيابى البرلمانى فى دستور المملكة المغربية (مملكة مراكش) حيث نجد مبدأ سيادة الامة ، ومبدأ الفصل بين السلطات ، والبرلمان المنتخب من الشعب (انتخابا عاما مباشرا) والذى

= هذه الصورة وصف «اورليانية » . نسبة الى اسرة اورليان المالكة اذ نشأ ذلك النظام البرلمانى بهذه الصورة فى عهدها .

ـ انظر كذلك : بخصوص وضع المغرب (مراكش) السياسى :ـ

— J Theis: Les institutions politiques du Maroc indépendant» R.D.P., 1961, P. 552.

يمثل كل عضو فيه الامة كلها ، وهذا البرلمان يستقل بعد إنتخابه عن هيئة الناخبين اذ ليس من حقها قانونا التدخل فى عمله ، ومدة البرلمان مؤقتة فهى أربع سنوات (لمجلس النواب) ويضاف الى هذا الذى سبق:— المسئولية الوزارية امام البرلمان (مجلس النواب) وفى مقابل ذلك حق الملك فى حل مجلس النواب •

ونذكر أنه لا يؤثر فى فكرة النظام البرلمانى فى الدستور المغربى كون الملك طبقا لاحكام الدستور فى المواد ٢٤ ، ٣٥ يسود ويحكم اذ يرأس مجلس الوزراء ويمارس سلطة فعلية بالرغم من أن ذاته مصونة لا تمس حسبما تنص المادة ٢٣ وأنه بناء على ذلك يكون غير مسئول • فالنظام البرلمانى لم يعد الآن حسبما بدأ وانما تطور فاتخذ عدة صور تتفق فى الجوهر وتختلف من بعض النواحى وبالنسبة لبعض الاصول التى قام عليها النظام البرلمانى فى البداية (١) •

---

(١) راجع : بخصوص التطور التاريخى السياسى والدستورى الحديث للمغرب الاقصى (مراكش) — كتاب « جاك روبير » سالف الذكر ص ٤١ وما بعدها ، وبخصوص النظام الدستورى الحالى — ص ٢٤١ وما بعدها حيث يقوم بشرح الدستور والتعليق عليه ، وابراز النظام السياسى الذى يقوم عليه الدستور .

— وبخصوص وضع مراكش بصفة عامة وتاريخها عموما وبالذات من الجانب السياسى والدستورى :

راجع : André Julien : Histoire de l'Afrique du Nord — «Des origines à la conquête arabe», Paris, 1961 — H. Terrasse : Histoire du Maroc, 1952 — J. Célérier : Maroc (collection. l'Union Française) 1954. — J. L. Miège : «Le Maroc» 1962 (Paris). — Roger le Tourneau: «Evolution politique de l'Afrique du Nord Musulmane» 1920-1961 (1962) .

— Jacques Robert: «Le problème constitutionnel au Maroc» (Revue du Droit Public..., 1961, P. 1004).

— Maurice Robin : «Institutions du Droit public marocain» 1960 (cours polycopié. Ecole marocaine d'administration).

— Mohamed Lahbabi : «Le gouvernement marocain à l'aube du XXe siècle» collection des Centres d'Etudes juridiques du-

الجمهورية التونسية : النظام السياسي والدستورى :ــ

كانت تونس مثل مراكش(المغرب الاقصى) خاضعةللحمايةالفرنسية، وقد حصلت على استقلالها كاملا فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ اذ تخلت فرنسا عن الحماية واعترفت باستقــلال تونس ووقعت معها بروتوكولا بهــذا الخصوص • وكانت تونس عند استقلالها دولة ملكية ، ولكن بعد فترة قصيرة حدث تغيير جذرى فى نظام الحكم التونسى اذ اعلــن فى ٢٥ يولية سنة ١٩٥٧ النظام الجمهورى (وألغى النظام الملكى تبعا لذلك) وانتخاب «بورقيبة» رئيسا للجمهورية الجديدة (١) ، وصدر بعد ذلــك دستور للجمهورية التونسية الناشئة وذلك فى أول يونية سنة ١٩٥٩•

-Maroc», 1957 T. 51. — André Hauriou: «Les Institutions et la vie politique des pays sous-développés qui ont accédé à l'indépendance» cours de Doctorat, Paris, 1958, 1959. P. 194 et s.

— Jean Theis : «Les institutions publiques du Maroc indépendant», Revue du Droit Public, P. 538. — Robert Rezette «Les partis politiques marocains» Cahiers de la Fondation Nationale des Sciences politiques (Paris, 1955). P. 249 et s.

Jacques Robert : Op. cit. (P. 202-230). بخصوص الاحزاب السياسية.

(١) ان الجمعية الوطنية التأسيسية هى التى اتخذت قرار الغاء الملكية واعلان الجمهورية وتعيين « الحبيب بورقيبة » رئيس المجلس رئيسا للدولة ومنحه لقب رئيس الجمهورية التونسيــة . ويعتبر هذا القــرار من جانب الجمعية الوطنية بمثابة انقلاب منها ضد نظام الحكم القائم ، وقدنجحت الجمعية فى فرض قرارها واستبدال النظام الجمهورى بالنظام الملكى الذى كان سائدا من قبل . وقد استندت الجمعية فى قرارها على انها تمثل الامة وتعبر عن رغبتها ، وانها تهدف من تصرفها الى تقوية دعائم الاستقلال الذى حصلت عليه الدولة ، وتدعيم سيادة الشعب ، واقامة نظام ديمقراطى فى الدستور تعده الجمعية .

(انظر : صورة قرار الجمعية الوطنية ص ٤٩ من كتاب « C. Debbash » عن « الجمهورية التونسية » الكتاب السادس من مجموعة «Comment ils sont gouvernés» تحت اشراف الاستاذ جورج . بيردو ــ سنة ١٩٦٢ •

وجاء الدستور بمقدمة سجل فيها بعض المبادىء والافكار العامة المتعلقة بالارادة الشعبية المتحررة من السيطرة الاجنبية ومن الاستبداد والاستغلال والعدوان وذلك بسبب تكتل الشعب وكفاحه ضد اعدائه ، والعمل على تقوية الوحدة القومية ، والتمسك بالقيم الانسانية والاخلاص لها ، تلك القيم النابعة من ضمير الشعوب ، والمتصلة بكرامة الانسان وبالعدالة وبالحرية ، والتى تعمل من اجل السلام والتقدم والرخاء والتعاون الحر بين الامم .... وكذلك التمسك بتعاليم الاسلام ، وبوحدة المغرب الكبير ، وبالانتماء للعروبة ، وبالتعاون مع الشعوب الافريقية لبناء مستقبل افضل ، والتعاون ايضا مع جميع الشعوب التى تكافح من اجل العدالة والحرية .... واقامة ديمقراطية على أساس السيادة الشعبية، وتأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ..... واعلان أن النظام الجمهورى يمثل افضل ضمان لاحترام حقوق الانسان ، ولكفالة المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات ، وتؤمن تحقيق الرخاء للامة من ناحية التنمية الاقتصادية واستغلال ثروات الدولة لصالح الشعب ،وحماية الاسرة ، وحق كل مواطن فى العمل ، وحماية الصحة ، وتأمين التعليم..

وبعد هذه المقدمة سجل الدستور فى بابه الاول مجموعة من النصوص المتعلقة بالحريات ، وبوضع الدولة ، وفى الباب الثانى نص على السلطة التشريعية ، وفى الباب الثالث نص على السلطة التنفيذية ، ونص فى الباب الرابع على السلطة القضائية ، ثم تكلم فى أبوابه الاخرى على المحكمة العليا ، ومجلس الدولة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والهيئات المحلية ، وتعديل الدستور ، ثم نصوص تنظم بعض اوضاع انتقالية.

ويتضح لنا من تنظيم الدستور للسلطات العامة والنصوص الخاصة بوضع الدولة أنه يأخذ بالنظام النيابى الرئاسى . ولبيان ذلك نشير الى النصوص الآتية :

تنص المادة الاولى من الدستور على أن تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، دينها الاسلام ، ولغتها العربية ، ونظامها جمهورى .

وتنص المادة الثانية على ان الجمهورية التونسية تعتبر جزءا من المغرب الكبير .....

وتنص المادة الثالثة على أن السيادة ملك للشعب التونسى يمارسها طبقا للدستور .

والمادة ١٨ تقرر أن الشعب يمارس السلطة التشريعية بواسطة جمعية نيابية تسمى « الجمعية الوطنية » ويتم اختيار اعضاء هذه الجمعية بالانتخاب العام الحر المباشر السرى (المادة ١٩).

ــ ومدة نيابة الجمعية الوطنية عن الشعب خمس سنوات (المادة ٢٢) ــ وعضو الجمعية يمثل الامة كلها (المادة ٢٥) . وبعد تمام عملية انتخاب الجمعية الوطنية تصبح مستقلة فى عملها عن هيئة الناخبين اذ لا يعطى الدستور للناخبين حق التدخل فى عمل الجمعية الممثلة له على اية صورة من صور التدخل .

وعلى ضوء ما تقدم يتضح لنا قيام النظام النيابى بكل أركانه من برلمان منتخب ، يمثل كل عضو فيه الامة بأسرها ، ويكون مستقلا فى عمله عن الناخبين ، وتكون مدته موقوتة .

وبعد ذلك لا نجد دعامتى النظام البرلمانى وهما المسئولية الوزارية (وبالذات التضامنية) وحق الحل ، يضاف اليها كون رئيس الدولة يسود ولا يحكم ويمارس اختصاصاته بواسطة وزرائه .... لم ينص الدستور على شىء من ذلك مما يمثل صورة الرقابة المتبادلة بين سلطتى التشريع والتنفيذ فى النظام البرلمانى ، كذلك لم ينص على مظاهر للتعاون المتبادل بين السلطتين المذكورتين ، ومن ثم نقول بأن الدستور استبعد صورة النظام البرلمانى (١) ، كذلك فان السلطة التنفيذية ليست خاضعة للبرلمان كما

(١) انظر : ديباش ــ الجمهورية التونسية (كتاب من سلسلة بعنوان : كيف يحكمون ؟ تحت اشراف بيردو) سنة ١٩٦٢ ص ٥٢ حيث يشير الى اسباب استبعاد النظام البرلمانى فى تونس وخلو الدستور منه تحت عنوان (استحالة النظام البرلمانى) ومن الاسباب التى ذكرها على لسان بورقيبة =

= مسألة عدم الاستقرار الوزاري الذى ساد تونس في عهد الملكية، ويذكر الكاتب اسبابا اخرى ترجع الى ماضى النظام البرلمانى فى تونس وانه كان صوريا وكان رئيس مجلس الوزراء اقوى من البرلمان الذى اقتصر عمله فى الواقع على الموافقة على سياسة رئيس الوزراء وتهنئته على ما يقوم به من اعمال ، ومنحه الثقة لاخلاصه ولما يبذله من جهود لخير البلاد . . . الـخ فالسلطة التنفيذية كانت ارادتها نافذةدون معارضةمن السلطةالتشريعيه . . . وكان رئيس الوزراء هو « بورقيبة » فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٦ .

كانت ارادة وحدة السلطة عند الرئيس بورقيبة قوية ، وقد حملته على ان يعجل بطلب تركيز السلطة فى هيئـة واحدة او عضو واحد من اعضـاء الدولة . واستمر يردد فكرته ونظريته فى خطاباته ، ويلح على ان تونس فى حاجة الى سلطة قوية مركزة لتأخذ بيدها وتدفعها سريعا نحو التقدم .

ـ وقد أشار « بورقيبة » فى حديث له عن عدم الاستقرار الذى يميـز الحياة السياسية الفرنسية وعزا ذلك الى النظام البرلمانى الذى تأخذ بـه فرنسا ، ولهذا السبب فهو يفضل الاتجاه نحو نظام آخر يحقق الاستقرار لتونس فى رئاسة الدولـة ، ومن ثم فانه يفضل الاخذ بالنظـام الرئاسى الذى تأخـذ به امريكا .

«Nous sommes particulièrement impressionnés dans le mauvais sens par l'instabilité qui caractérise la vie politique en France. C'est pour cela que nous nous orientons vers un régime qui assure un minimum de stabilité à la tête de l'Etat. C'est pour cela que notre préférence va au régime américain...» (Debbasch, op. cit., P. 52)

هذه فقرة من تصريح للحبيب بورقيبةاذيع من محطة الاذاعةالسويسريةفى ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ردا على سؤال عن الدستور التونسى المزمع وضعـه وهل سيأخذ بنظام الولايات المتحدة الامريكية (النظام الرئاسى ام لا ؟.

ـ أنظر ايضا بخصوص الوضع الدستورى التونسى : لمحة سريعة معبـرة فى مقدمة الاستاذ موريس فلورى «Maurice Flory» لكتاب «شارل ديباش» عن الجمهورية التونسية ، طبعة سنـة ١٩٦٢ ص ٢ ، ص ٣ وما بعدهـا (من المقدمة) . يقول « فلورى » :ـ

(«...L'explication tentée à plusieurs reprises à partir du régime parlementaire ne correspond pas à la perspective entrevue

يحدث فى نظام حكومة الجمعية ، بل العكس هو الواضح فى الدستور فان السلطة التنفيذية برئاسة الدولة هى أقوى السلطات ، ورئيس الدولة يتمتع باختصاصات كثيرة فى مختلف المجالات التشريعية والتنفيذية وغيرها ، فهو صاحب سلطة قوية متشعبة فى الظروف العادية ، وتزداد بوضوح فى الظروف الاستثنائية ، فهو يساهم جديا فى الوظيفة التشريعية، ويستأثر بالوظيفة التنفيذية ، ويتدخل فى تشكيل السلطة القضائية عن طريق تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم ، وله دور ملحوظ فى تعديل الدستور ، وهوالذى يضع السياسة العامة للدولة ، وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة ، وهو الذى يصدق على المعاهدات ، وله حق العفو ، ويعلن الحرب ويقر السلام بموافقة الجمعية ....

ان سلطة رئيس الدولة طبقا للوضع الدستورى ، وطبقا للوضع السياسى فى تونس تعتبر أقوى سلطة . ونخلص من ذلك الى القول بأن نظام الحكم فى تونس وفقا لدستورها (الصادر فى أول يونية سنة ١٩٥٩

---

d'une «solution originale dans la construction du pouvoir ») P. III de l'introduction.

وقد أثار « فلورى » عدة تساؤلات عن نوع الديمقراطية التى يأخذ بها النظام الدستورى التونسى وحقيقة تلك الديمقراطية اذ تحيط بها عدة أوضاع دستورية وواقعية تشكك فى هذه الديمقراطية طبقا لصورتها التقليدية الغربية ... ولكن الديمقراطية ـ حسبما ذكر فيدل ـ تأخذ تركيبا آخر فى نظر الماركسيين ، فأى الصورتين هى الموجودة ... وأى النظامين هو الافضل وليس من اليسير ولا من الحكمة اصدار حكم نهائى على نظام حديث يقوم على تجربة جديدة لم تستقر وترسخ وتتضح جوانبها بعد. (ص ٣ من مقدمة فلورى) .

والمطبق حاليا) يعتبر نظاما نيابيا رئاسيا (١) يظهر فيه رئيس الجمهوريـــة

---

(١) انظر — Charles Debbasch : La République Tunisienne 1962, P. 52,53 ... P. 54,55 ets.

يقول « ديباش «Debbasch» عن النظام التونسي وتكييفه :ـ

«On a qualifié le régime tunisien de régime présidentiel. Cette qualification peut paraître exacte si l'on entend par régime présidentiel un régime qui accorde de larges pouvoirs au chef de l'Etat. Mais elle est insuffisante et imprécise pour caractériser la situation tunisienne, si l'on entend par régime présidentiel un régime dans lequel exécutif et législatif sont rigoureusement séparés. **Car, les constituants tunisiens ont voulu faire œuvre originale. Ils n'ont pas copié le régime de type américain. Ils l'ont adapté à l'impératif d'unité.** Un seul organe est considéré comme le symbole de cette unité: le Président de la République. **Il bénéficie, de ce fait, des pouvoirs très larges tandis que l'Assemblée ne détient que des pouvoirs dérivés sous la dépendance de l'impératif d'unité**; c'est à dire du Président de la République. (P. 54-55).

ـ ان النظام التونسي نظام رئاسي اذا ما نظرنا اليه من حيث السلطــات الواسعة المتشعبة التي اعطيت لرئيس الدولة ، ولكن وصف ذلك النظــام بأنه رئاسي قد لايكون دقيقا اذا ما نظرنا اليه من ناحية الفصل البعيد المدى (الفصل الشديد) بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ذلك أن واضعي الدستور ارادوا وضع نظام جديد مبتكر لا يكون صورة طبق الاصل لنظــام آخر من الانظمة السائدة ، ولا ينقل حرفيا عن نظام معين ، ولهذا فانهم لــم يأخــذوا بالنظام الرئاسي الامريكي حرفيا ، وانمــا اخذوا بفكرة النظــام (الرئاسي) دون تركيبه وتصميمه ، واتجهوا الى المواءمة بين النظام ومقتضيات الوحدة (تلك الايديولوجية التي سادت تونس خلال وضع الدستور علــى لسان بورقيبة واعوانه) ومعنى ذلك بعبارة أخرى قيام هيئة واحدة او عضو واحد يكون رمزا لوحدة الدولة ويتمثل هذا الوضع (او هذه الفكرة) في رئيس الجمهورية ، ويتمتع الرئيس على هذا الاساس بسلطات واسعة قوية ، بينما لا تكون للجمعية الوطنية (الهيئة التشريعية) سلطات حقيقية فعليه ، وانما سلطات مشتقة «dérivés» وخاضعة تابعة لمقتضيات فكرة الوحدة المتمثلة في رئيس الجمهوريــة . =

على أنه رمز الوحدة الوطنية ، وتعتبر الجمعية الوطنية بمثابة هيئةللموافقة على قرارات الرئيس ، أو بمعنى آخر هيئة للرقابة ، فالسلطة التشريعيــة في ايديولوجية الوحدة السائدة في تونس لا تكون مطلقة الحرية ، وانمــا تخضع لمذهب الرئيس وأسلوب عمله اذ هو وحــده الذى يستطيــع

= وعلى ذلك فان رئيس الدولة يجب ان تتجسد فيه فكــرة وحدةالامــة واستقرارها ، ومن ثم فانه هو الذى يدير النظام ويوجهه وتخضع له الهيئات المختلفة في الدولة ، ويكون صاحب الكلمة العليا النافذة في جميع الامور .

(انظر : ديباش « Debbasch » ـ المرجع السابق (عن الجمهوريةالتونسية، ص ٥٥ ـ ص ٥٩ « بخصوص وضع رئيس الدولة » ، وص٥٩ ـ ص٦٥ « بخصوص وضع الجمعية الوطنية » وص ٦٥ ـ ص ٧٧ عن « الوضــع الدستورى في العمل ») .

ـ وانظر ايضا ص ٨٣ وما بعدها عن فكرة الوحدة الوطنيــة وكيفيــة تطبيقها عملا ـ ، وص ١٨٧ وما بعدها بخصوص خطاب السيد « الحبيب بورقيبة » رئيس الجمهورية وذلك في اول يونيه سنة ١٩٥٩ أمام الجمعية الوطنية التأسيسية بمناسبة اصدار الدستور ، وفيه عرض وتحليل لاوضاع تونس السياسية والدستورية ، واتجاهات الدستور والاسس والاصول التى قام عليها والتى يهدف الى حمايتها ـ ، وص ٢٠٧ ـ ص ٢٢٨ بخصــوص نصــوص الدستــور .

ـ أنظر : ديباش ـ المرجع السابق ص ٢٢ ـ ص ٢٥ .

ويراد بمفهوم مقتضى الوحدة « l'impératif d'unité » حسبما بينــه « الحبيب بورقيبة » في خطابه (بالفرنسية) في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ان يحس الجميع ويفكر الجميع ويعمل كفرد واحد .

«Ce que nous souhaitons précisément, c'est que tous sentent, pensent et agissent comme un seul homme.» (H. Bourguiba, 3 octobre, 1958).

وتذكر هذه الكلمات التى قالها « بورقيبة » يعبر بها عن فكرته في فلسفة النظام الذى يريد قيامه ... بما سبق ان جاء على لسان « مصطفى كمال أتاتورك » اذ قال :ـ ان حزب الشعب الذى يمثل الشعب التركى وهو منه ليس مجرد جزء بسيط من كل ، وانما هو ذاته الكل ، هو الامة ، هو تركيا.

«Le Parti Populaire qui est celui du peuple de Turquie, n'est donc pas une simple fraction d'un tout: il est lui-même ce tout; il =

استخلاص النتائج من مقتضيات الوحدة (١) . هذا الوضع الدستورى الذى يكون فيه رئيس الدولة صاحب أقوى سلطة ، ومركز الثقل فى النظام وهو المحرك له فى مختلف الاتجاهات ينتهى بالنظام الى أن يكون فرديا فى واقعه خصوصا اذا كان رئيس الدولة هو رئيس الحزب الوحيد المسيطر فى تونس الذى له الغلبة والتفوق الساحق على الاحزاب الاخرى، فالحزب الدستورى الجديد بزعامة رئيسه الحبيب بورقيبة هو الحزب الحاكم فى تونس دون غيره من الاحزاب الاخرى . وقد أدى هذا الوضع الى ظهور انتقادات وقيام معارضة لسياسة الرئيس بورقيبة فى جوهرها بسبب فردية هذه السياسة واستئثار الرئيس بورقيبة برسمها مما يخرج على الاوضاع الديمقراطية السليمة التى تجب المحافظة عليها . وقد اتخذ النقد لسياسة الرئيس بورقيبة أحيانا صورة تذكيره بما قاله فى خطبه عن مساوىء استئثار الفرد بالسلطة ، وأضرار السلطة الشخصية ،ومخاطر الدكتاتورية على الزعيم والشعب ، وقد اشتد الجدل حول هذه المسائل

= est la nation, il est la Turquie.» (Debbasch, Op. cit., P. 22).

(١) يرى الحزب الدستورى الجديد (حزب الرئيس بورقيبة وهو الحزب الوحيد المسيطر فى تونس حاليا) على لسان رئيسه ان الوحدة الوطنية التى تبدت من قبل وكان هدفها الغاء الحماية الفرنسية وتحقيق الاستقلال الشعب ، لا يصح أن تنتهى هذه الوحدة (التى ضمت جميع القوى الوطنية) بتحقيق هدفها وهو استقلال البلاد . ذلك أن هذا الهدف لا يمثل فى الواقع سوى خطوة او مرحلة فى طريق الكفاح من أجل رفاهية الشعب الذى يجب ان يعيش كأسرة واحدة وان ينبذ الاوضاع الماضية التى سادت فى ظل الاستعمار والحماية .

ـ أنظر : ديباش ـ الجمهورية الفرنسية ، سنة ١٩٦٢ ص ٨٣ ، ص ٨٤.

بين أعضاء الحزب الدستوري الجديد ، وفي خارج الحزب (١) .

★★★

الجمهورية الجزائرية : كانت الجزائر مثل بقية اجزاء المغرب العربي خاضعة للاستعمار الفرنسي بصورة أشد وأعنف من حالة تونس ومراكش ، فقد كانت مستعمرة فرنسية منذ سنة ١٨٣٠ ، وقد وصل الامر بفرنسا (بخصوص الجزائر بالذات) الى حد اعتبارها جزءا من الاقليم الفرنسي واحدى مقاطعاتها وسجلت ذلك في دستور سنة ١٩٤٦ الذي صدر في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ولكن الجزائر رغم الضغط الرهيب عليها خلال عشرات السنين الحالكات لم تخضع في الحقيقة لفرنسا وان بدت في الظاهر وطبقا للنصوص الدستورية والقانونية (التي وضعتها

(١) يذكر بعض منتقدي سياسة الرئيس بورقيبة أنه قال امام الجمعية الوطنية يوم الغاء النظام الملكي في تونس : انني استطيع اذا اردت اقامة ملكية وراثية لمصلحتي وبرئاستي ، ولكنني افضل الجمهورية -
«Je pourrais, si je le voulais, instaurer en ma faveur une monarchie et la transmettre. Je préfère la République ».

ويعلق المعارضون على ذلك بان ما قاله الرئيس بورقيبة صحيح ، ولكنه الآن يجمع بين يديه من السلطة القانونية والفعلية الواقعيه ما يفوق سلطة الملك (ال Bey) والمقيم العام الفرنسي مجتمعين . وذكروا ان الدكتاتورية منزلق خطر يؤدي الى خسارة محققة ... كما أنها تؤدي الى خلق وتنمية الشعور بالزهو والعظمة والغرور لدى الحاكم الفرد ، واحتقار الغير ، ومن الجانب الآخر تؤدي الى نوع من الخضوع والعبودية من جانب الشعب ، ومن ثم فان الدكتاتورية (كنظام للحكم) مسلم بأنها تضر في حقيقتها بالحاكم والمحكومين برغم ما قد يؤدية النظام من خدمات للدولة .

«...La pente savonneuse de la dictature est là qui l'attire pour le coduire à sa perte», elle «développe l'orgueil et le mépris chez celui qui le détient, la docilité et la servilité chez les autres (Debbasch, P. 220-223).

فرنسا) هادئة خاضعة مستسلمة . لقد عمدت فرنسا خلال حكمها للجزائر وتسلطها على مختلف نواحي الحياة فيها الى فرنسة الجزائر ، واعتقدت انها قضت ــ مع مضى المدة ومر الزمن ــ على مقومات الامة فيها وروح الكفاح ــ من أجل الانفصال والاستقلال ــ لديها . ولكن اتضح أن ما قدرته فرنسا كان غير صحيح ، وأن نبض الامة لم يتوقف فى الجزائر، وروح الكفاح والنضال لم تنطفىء جذوتها وان كانت قد خمدت شعلتها حينا من الدهر : لقد هب الشعب الجزائرى فى صورة ثورة تزعمها بعض أبنائه المخلصين واستمرت اكثر من سبع سنوات ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وقد ردت فرنسا على الثورة بقوة غاشمة وعنف وارهاب شديد تجردت فيه فرنسا ــ باعتراف بعض المنصفين والصادقين من آبنائها ــ من النواحى الانسانية ، اذ عاملت شعبا أعزل ــ يطلب حقوقه وينشد حريته ــ بأساليب همجية وحشية ، ووضعت فرنسا نفسها فى موضع لا تحسد عليه ، فهى التى كانت تتغنى بالحقوق والحريات التى نشرتها على الناس فى اعلان شهير سجلت فيه حقوق الانسان ... وهى التى عرفت عنها الافكار الديمقراطية ... وهى التى نادى مفكروها بحقوق الشعوب فى الحرية والحياة الكريمة دون تبعية ودون خضوع شعب لآخر .... كل ذلك تبدد وضاع فى الجزائر ، وظهرت فرنسا بوجه آخر (لعله الوجه الحقيقى) يمثل الاستعمار فى أبشع صورة، وحاولت فرنسا أن تلبس ذلك الاستعمار ثوب الشرعية ، وأن تجعل من ذلك الباطل حقا أمام العالم ، ولكن عبقريتها القانونية تخلت عنها وضاعت منها فلم تستطيع أن تبرر وضعها فاسترسلت فى غيها معتمدة على قوتها وجبروتها حيال شعب طحنته السنين على يدها ، ولكنها لم تصل الى روحه التى بقيت فتية قوية متربصة ، حتى سنحت الظروف وشاء القدر ،فكانت الثورة التى هزمت قوة فرنسا ، أو بمعنى آخر كانت الحق الذى انتصر على الباطل ، وقد أيد هذه الثورة وزكاها ادبيا الرأى العام العالمى ،كما

أيدها شدة بعض أبناء فرنسا من أهل العلم والرأى وثاروا على حكومتهم وموقفها الخاطىء ، ونددوا مرارا بمسلكها غير القويم ••• وانتهت المعارك الكثيرة الطويلة السوداء بانتصار الشعب الثائر وتسليم فرنسا (فى معاهدة مع الثوار) بحريته واستقلاله ، وفتحت بذلك صفحة جديدة للرجوع الى الحق والتعاون على أسس جديدة ليس فيها سيد ومسود ، ولا شعب حاكم وشعب محكوم ، وانما بين شعبين حرين لكل منهما استقلاله وكرامته وسيادته ورأيه فى ادارة شئونه ••• وبهذا المسلك الجديد ومع مضى الزمن بدات فرنسا تكسب من الجزائر أدبيا ــ وبالرضا والاختيار ــ ــ أكثر مما كانت تكسبه ماديا ــ مع الكراهية والحقد ــ •

لقد بدأت الاوضاع تتغير فى الجزائر بعد معاهدة الاستقلال (المبرمة مع فرنسا) وتم اعداد ووضع دستور للجزائر يحدد أوضاعها ويبين النظام الذى تسير عليه فى عهدها الجديد ، وصدر ذلك الدستور فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ •

النظام السياسى والدستورى للجزائر(١) : نوضح ذلك النظام ونحدد

(١) انظر فى ذلك :«Jacques Robert» فى مقاله عن « الجمهورية الجزائرية ديمقراطية وشعبية» بمجلة القانون العام سنة ١٩٦٤ ص ٢٩٣ وما بعدها، وملحق بالمقال نصوص الدستور الجزائرى ص ٣٨٠ وما بعدها . والمقال تحليل وتعليق على الدستور الجزائرى لسنة ١٩٦٣ مع الاشارة الى الخطوات والمراحل والاوضاع التى سبقته فى الجزائر .

ـ راجع أيضا : «Ch. Robert Ageron» فى كتابه بسلسلة «Que sais-je?» بعنوان «تاريخ الجزائر المعاصر «Histoire de l'Algérie contemporaine» سنة ١٩٦٦ (العدد ٤٠٠) . من سنة ١٨٣٠ الى سنة ١٩٦٦ .

— Voir aussi : T. Oppermann — Le problème algérien, Paris, 1961.

— F. Perroux et divers : Problèmes de l'Algérie indépendante, Paris 1963.

— R. le Tourneau : Evolution politique de l'Afrique du Nord musulmane (1920-1961), 1962.

كنهه من خلال الدستور المذكور :ـ

يتكون دستور الجزائر الصادر فى سنة ١٩٦٣ من مقدمة مطولة و ٧٨ مادة موزعة على عدة عناوين هى على التوالى : مبادىء وأهداف أساسية (المواد من ١ ــ ١١) ــ ، الحقوق الاساسية (المواد من ١٢ ــ ٢٢) ــ ، جبهة التحرير الوطنية (المواد من ٢٣ ــ ٢٦) ،ممارسة السيادة ــ الجمعية الوطنية (المواد من ٢٧ ــ ٣٨) ــ ، السلطةالتنفيذية (المواد من ٣٩ ــ ٥٩) ، العدالة (المواد ٦٠ ــ ٦٢) ــ ،المجلس الدستورى (المادتان ٦٣ــ ٦٤) ــالمجالس العليا (المواد من ٦٥ــ٧٠)ــ، تعديل الدستور (المواد من ٧١ ــ ٧٤) ــ ، بعض نصوص انتقالية (المواد من ٧٥ــ ٧٨) .

تضمنت المقدمة قصة كفاح الجزائر ضد الاستعمار ، وخروج الشعب من معركته الكبرى ظافرا بعد احتلال دام ١٣٢ عاما فاسترد سيادته وملك زمام أمره وحريته ، وأشارت المقدمة الى أنه بعد أن بلغ الشعب غايته من حيث تحقيق الاستقلال الوطنى فانه يواصل سيره فى طريق الثورة الديمقراطية والشعبية (١) ، وتتركزوتتجسم هذه الثورة فى الاصلاح الزراعى وخلق اقتصاد وطنى تكون ادارته معقودة للعمال ــ وسياسة

---

(١) انظر : مجلة القانون العام سنة ١٩٦٤ (مقال جالدروبيرعن «الجمهورية الجزائرية ديمقراطية وشعبية » ص ٢٩٣ وما بعدها ــ وبالذات ص ٣٣٠ حيث يعرض الكاتب لجدل ثار بمناسبة وضع الدستور واعداده بين بعض أعضاء جبهة التحرير (فرحات عباس وابن بيلا) بخصوص مفهوم الديمقراطية عند كل منهما . . . ويبدو ان المهم عند « بن بيلا » هو الحكم بناء على سياسة ثورية تستطيع تحقيق الهدف بصرف النظر عن النصوص والاشخاص .

ولكن « فرحات عباس « كان يرى ـ متأثرا بالديمقراطية الغربية ـ ضرورة وجود برلمان حقيقى يناقش المسائل بحرية تامة ويختار من بينها ما يقدر سلامتها وفائدتها للشعب .

اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى حياة العمال ، وتحرير المرأة حتى تساهم في ادارة الشئون العامة وتنمية الدولة ، ومحو الامية ، ونشر الثقافة الوطنية وتنميتها ، وتحسين المسكن والحالة الصحية للمواطنين . وسياسة دولية تقوم على أساس الاستقلال الوطني والتعاون الدولي ، والكفاح ضد الامبريالية ، ومساندة حركات الكفاح من أجل الاستقلال وتحرير الاوطان .

وتكلمت المقدمة عن الاسلام واللغة العربية على أنهما كانا من القوى الفعالة في المقاومة ضد محاولات تفتيت الجزائريين والقضاء على شخصيتهم ... تلك المحاولات التي سلكها النظام الاستعماري مراراً. ومن ثم فانه يتعين على الجزائر أن تتشبث بمقوماتها ، ولهذا فانها تؤكد أن اللغة العربية هي لغتها الوطنية والرسمية ، وأنها تستمد قوتها الروحية من الاسلام ، ومع ذلك فان الجمهورية تضمن لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وأشارت المقدمة الى الجيش الوطني ... الذي يبقى دائما في خدمة الشعب ، وأنه يشترك في كادر الحزب وفي الأنشطة السياسية ، وفي بناء الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الجديدة للدولة .

وبينت المقدمة الاهداف الاساسية للجمهورية ، وأنها تبقى حريصة وأمينة على تقاليدها الفلسفية والاخلاقية ، والسياسية للامة التي تنتمي اليها ، والمتفقة مع الاتجاهات السياسية الدولية التي اختارها الشعب الجزائري .

وأشارت للحقوق الاساسية المقررة للمواطنين وهدفها ، كما بينت ضرورة فكرة الحزب الواحد ودوره البارز المسيطر في تحضير ومراقبة سياسة الامة .

والعمل المنسق المنتج للتنظيمات السياسية المنصوص عليها في الدستور

يتم تحقيقه وتأمينه بواسطة جبهة التحرير الوطنية التى تلجأ فى سبيل هذه المهمة الضخمة الى وسائل عديدة ... لتحقيق الاشتراكية وتحقيق آمال الجماهير وتحديد سياسة الامة ومراقبة تنفيذها ....

وتقول المقدمة : ان الحزب وحده كهيئة محركة قوية تستمد قوتها من الشعب ، يستطيع أن يحطم الهياكل الاقتصادية القديمة ويحل محلها نظاما اقتصاديا قويا يكون عصبة الفلاحون وجماهير العمال .

ـ والشعب هو الذى يسهر على ضمان استقرار الانظمة السياسية للدولة ، ويمثل ذلك الاستقرار ضرورة حيوية للجمهورية لامكان اقامة البناء الاشتراكى المنشود .

وتوضح المقدمة أن الانظمة الرئاسية والبرلمانية التقليدية لا تستطيع ضمان ذلك الاستقرار المطلوب ، وانما الذى يحقق ذلك بصورة ناجعة نظام يقوم على أساس شعب ذى سيادة تكون له الصدارة .وحزب واحد.

«Les régimes présidentiels et parlementaires classiques ne peuvent garantir cette stabilité, alors qu'un régime basé sur la prééminence du peuple souverain et du parti unique, peut l'assurer efficacement.»

وهيئة التحرير الوطنية التى تمثل القوة الثورية للامة هى التى تسهر على حماية ذلك الاستقرار وتكون افضل ضمان لاتفاقه مع سياسة الدولة وآمانى الشعب .

تكييف النظام السياسى والدستورى الجزائر من واقع دستورها :

ينص الدستور فى مواده ٢٢ ـ ٢٦ على جبهة التحرير الوطنية من حيث كونها الحزب الواحد فى الجزائر وأنها تعتبر الطليعة والحارسة للجزائر . وأنها ترسم سياسة الامة .... وتراقب عمل الجمعية الوطنية والحكومة . وتعكس الامانى الدفينة للجماهير ... وتأخذ بيدها لتحقيق أمانيها ... وتحقق أهداف الثورة الديمقراطية والشعبية .. وتبنى الاشتراكية فى الجزائر .

وبخصوص الجمعية الوطنية : تنص المادة ٢٧ على أن سيادة الامة ملك للشعب يستخدمها بواسطة نوابه فى جمعية وطنية ترشحهم هيئة التحرير وينتخبهم الشعب لمدة خمس سنوات بالانتخاب العام المباشر والسري (١) .

---

(١) انظر : مجلة القانون العام سنة ١٩٦٤ ص ٣٦٦ (مقال جاك روبير عن دستور الجمهورية الجزائرية) . حيث يذكر الكاتب ـ نقلا عن قائد احمد « احد الاعضاء البارزين فى جبهة التحرير الوطنية ـ كيفية ممارسة السيادة الشعبية ، وانها تتم على مرحلتين : **الاولى** : تمارس فيها السيادة بواسطة الحزب ، **والثانية** : تمارس فيها السيادة عن طريق الانتخاب العام .

واذا قال البعض (كما تصور عضو الجبهة) بان الانتخاب فى حالتنا ما هو الا مجرد تصديق على قرار الجبهة ، فليس فى ذلك ما يدعو للغرابة والنقد بل هو امر طبيعى ومنطقى لان الشعب (قبل عملية الانتخاب) سبق له أن استشير وأبدى رايه فى اطار الحزب من خلال المجاهدين ابناء الشعب المخلصين له ، والمضحين فى سبيله .

«La souveraineté populaire peut s'exprimer selon un processus à deux étapes : première étape, le Parti...... Deuxième étape, le suffrage universel.... D'aucuns diront que ce n'est qu'une simple ratification; cela est évident et logique car le peuple a déjà été consulté dans le cadre du Parti à travers les militants. (P. 366, Revue du droit public).

ـ وقد تساءل « جاك روبير » فى مقاله سالف الذكر ص ٣٧٦ عن حقيقة وضع الجمعية الوطنية وعما اذا كانت مجلسا برلمانيا أم هيئة مقنعة من هيئات الحزب ؟ واجاب على تساؤله بأن الجمعية ما هى الا واجهة برلمانية تخفى ـ بطريقة غير محكمة وغير متقنة ـ حقيقة الحزبيه والانتماء للجبهه الوطنيــة والتبعية لهــا .

يقول « جاك روبير » تحت عنوان :

« L'assemblée nationale algérienne, chambre parlementaire ou instance déguisée du Parti ?»

ـ وتعبر الجمعية الوطنية عن الارادة الشعبية، وهى تصوت على القوانين وتراقب العمل الحكومى (المادة ٢٨) .

ـ حق اقتراح القوانين مقرر لرئيس الجمهورية واعضاء الجمعية الوطنية (المادة ٣٦) ومن حق أعضاء الحكومة الاتصال بالجمعية الوطنية ولجانها ودخولها والاشتراك فى أعمالها .

ـ وقد نصت المادة ٣٨ على أن الجمعية الوطنية تمارس رقابتها على العمل الحكومى بالوسائل الآتية :

ـ الاستماع للوزراء فى لجنة ، توجيه أسئلة مكتوبة للوزراء للاجابة عليها ، توجيه أسئلة شفوية مع قيام مناقشة بشأنها أو بدون مناقشة .

وبخصوص السلطة التنفيذية : نصت المادة ٣٩ على أن السلطة التنفيذية يعهد بها الى رئيس الدولة (يتولاها) ويحمل لقب رئيس الجمهورية (١) .ويتم اختياره بالانتخاب العام المباشر والسرى وذلك بعد تعيينه من جانب الحزب ومدة الرئاسة خمس سنوات .

وتنص المادة ٤٢ على أن رئيس الجمهورية يوقع على المعاهدات

— «A l'étude des textes qui visent les pouvoirs comme la composition de cette chambre unique, l'impression prévaut que l'on se trouve en présence d'une façade parlementaire qui dissimulerait mal une réalité partisane.» (P. 376).

«...La réalité partisane: L'Assemblée nationale algérienne est surtout une réunion de militants, et, partant, une chambre d'enregistrement.»

«Les députés sont, en effet, proposés par le Front de Libération Nationale ! On ne peut donc être député si l'on n'a point l'estampille officielle du Parti. Présentation «Unique» de la candidature «officielle» ! » (P. 378).

(١) انظر : مجلة القانون العام سنة ١٩٦٤ (المقال سالف الذكر «لجاك روبير ») ص ٣٦٩ وما بعدها حيث يتحدث عن رئيس الجمهورية وسلطاته الواسعة باعتباره رئيسا للدولة ، وباعتباره رئيسا للحكومة .

ويصدق عليها بعد استشارة الجمعية الوطنية ...

ــ وهو الذى يعلن الحرب ويبرم الصلح بموافقة من الجمعيةالوطنية (المادة ٤٤) .

ــ ورئيس الجمهورية مسئول وحده أمام الجمعية الوطنية ، وهوالذى يعين الوزراء ويجب أن يختار ثلثيهم على الاقل من بين النواب ، ويقدمهم الى الجمعية الوطنية (المادة ٤٧) .

ــ ورئيس الجمهورية هو الذى يرسم سياسة الحكومة ويديرها ، ويخطط وينسق السياسة الداخلية والخارجية للدولة طبقا لارادةالشعب المتمثلة فى الحزب والتى تعبر عنها الجمعية الوطنية . (المادة ٤٨) .

ــ وتنص المادة ٥٥ على أن الجمعية الوطنية يمكن ان تحرك مسئولية رئيس الدولة بطلب مقدم اليها وموقع عليه من ثلث عدد اعضاء الجمعية على الاقل .

ويترتب على سحب الثقة من رئيس الدولة بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ضرورة استقالة رئيس الجمهورية ، وحل الجمعية الوطنية تلقائيا كذلك . ولا يجوز التصويت على الثقة الا بعد خمسة ايام من تاريخ تقديم الطلب بمناقشتها . (المادة ٥٦) .

ذلك هو تركيب النظام الدستورى فى الجزائر طبقا لاحكام الدستور سالف الذكر ، فما هى طبيعة ذلك النظام وموقعه من أنظمة الحكم المعروفة ؟

ان الجزائر دولة جمهورية ، وتعلن أنها جمهورية ثورية اذ تجعل شعارها « الثورة بالشعب وللشعب » (المادة الثالثة) ــ وتؤكد أنها ديمقراطية وشعبية ، ومقدمة الدستور ونصوصه تكشف بجلاء عن هاتين الصفتين ، ويراد بصفة الشعبية ان يكون الشعب أساس جميع التنظيمات الدستورية (البناء الدستورى كله) فى الجزائر ، وصاحب السلطة

الحقيقية (القانونية والفعلية) فى الدولة •

ـ والديمقراطية التى يعنيها الدستور هى الديمقراطية الاشتراكية•

ـ كذلك فقد سجل النظام الدستورى أن الجمهورية الجزائرية ستظل دولة عربية افريقية مسلمة •

ـ ومن حيث توزيع السلطات فى الجزائر نجد أن مركز الثقل والقوة فى جانب السلطة التنفيذية التى يرأسها رئيس الجمهورية والذى يتم اختياره أصلا بواسطة الحزب (جبهة التحرير الوطنية) ثم تجرى بعد ذلك عملية انتخاب شعبية للموافقة على ذلك التعيين الصادر من قبل الحزب •

ولرئيس الجمهورية سلطات واسعة فى الداخل والخارج ، فهو يقوم مع الجمعية الوطنية بالوظيفة التشريعية وهو يقوم بمساعدة وزراء يعينهم بكل الوظيفة التنفيذية ، فهو يمارس اختصاصات فى الداخل والخارج متشعبة كثيرة بينما دور الجمعية الوطنية ضئيل محدود ، وطريقة اختيار أعضائها تكشف عن تبعيتها وخضوعها للحزب الذى يتولى ترشيح الاعضاء ، ثم بعد ذلك تجرى عملية الانتخاب للموافقة على الترشيح فى الواقع •

واذا كان رئيس الجمهورية مسئولا امام الجمعية عن اعماله ، فان قدرة الجمعية على اثارة هذه المسئولية لا تجعل الجمعية فى مركز القوة اذ أن الجمعية عندما تسحب الثقة من رئيس الجمهورية يجب أن تحل فورا وتلقائيا ، وهذه النتيجة فى ذاتها تجعل الجمعية تحجم عن طرح الثقة ، ثم ان الجمعية مختارة فى الواقع من الحزب الذى يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا له فى الواقع (السكرتير العام للحزب) •

واذا ما سحبت الجمعية الثقة من رئيس الدولة وآل مصيرها الى الحل، يكون الحكم للشعب ، والشعب يتمثل فى الحزب (جبهة التحرير) ورئيس

الدولة المستقيل هو رئيس الحزب ....

ان تقرير هذه المسئولية ليس مظهرا من مظاهر النظام البرلمانى ، كما أنها ليست بالرقابة الجدية القوية بسبب طريقة تشكيل الجمعية الوطنية والاثر الذى يؤدى اليه سحب الثقة بالنسبة للجمعية ذاتها .

ان مركز القوة فى ذلك النظام يرجع فى نهاية الامر الى جبهة التحرير الوطنية التى تمثل الارادة الشعبية والتى أفرد لها الدستور مكانا فى الطليعة على أنها تسوس الدولة وتقود الشعب فى مختلف الميادين للوصول به الى تحقيق امانيه .

ـ فالمواد ٢٣ ـ ٢٦ من الدستور تنص على أن جبهة التحرير الوطنية هى الحزب الوحيد الحارس للجزائر ، وأن الجبهة هى التى ترسم السياسة للامة ... وتعكس أمانى الجماهير .. وتحقق أهداف الثورة الديمقراطية والشعبية وتبنى الاشتراكية فى الجزائر .... (١)

---

(١) انظر : جاك روبير ـ فى مقاله سالف الذكر بمجلة القانون العام سنة ١٩٦٤ ص ٣٥٩ حيث يقول :

«La place déterminante du Front de Libération Nationale dans l'organisation politique de la nouvelle Algérie se révèle à la première lecture du texte constitutionnel. Il n'est point d'article important où mention ne soit faite du F.L.N., et la place même qui lui est matériellement consacrée — la première après l'énoncé des principes, objectifs et droits fondamentaux — est significative.». (P. 359).

أنظر كذلك : ص ٣٦٢ حيث يتكلم عن الجبهة كهيئة (عضو) للتوجيه ، وكهيئة للتمثيل (ص ٣٦٤) بمعنى أن لها الحق القاطع فى التعيين فى مراكز السلطة

«Droit déterminant dans la désignation des hommes au pouvoir»

ـ راجع المادة ٢٧ ، والمادة ٣٠ ، والمادة ٣٩ . فالجبهة هى التى تعين اعضاء الجمعية الوطنية ، وهى التى تعين رئيس الجمهورية ، وهى التى=

ـ والجبهة كما يتضح من نصوص الدستور هى التى تختار فى الواقع رئيس الجمهورية ، وأعضاء الجمعية الوطنية ، ومن ثم فان مقاليد الامور كلها فى يدها تبدأ منها وتنتهى اليهـا .

والنظام الدستورى الجزائرى نظام نيابى من حيث وجود جمعيـة وطنية (برلمان) يتم اختيار أعضائها بالانتخاب بصرف النظر عن الطريقة التى تتم بها عملية الانتخاب ، وهذه الجمعية تمثل ارادة الشعب ، وتمارس عملها مستقلة عن هيئة الناخبين ، فهذه الهيئة لا تتدخل فى عمل الجمعية بعد انتخابها ، ومدة الجمعية موقوتة بخمس سنوات .

هذا النظام النيابى لم يتجه نحو البرلمانية (اذ لم يتضمن الدستور دعائم النظام البرلمانى) ولم يأخذ بفكرة حكومة الجمعية وانما الواضـح أنه أخذ بفكرة الرئاسية «Présidentialisme» مع الاتجاه نحو تقويتهـا بصورة ملحوظة وعلى ذلك فان النظام الدستورى للجزائر يوصف بأنه نظام رئاسى موغل فى اتجاه الرئاسية ، اذ أن النظام كله يقوم على أساس فكرة الحزب الواحد المسيطر على كل شىء فى الدولة ، ويطلق البعض على هذا الوضع اصطلاح نظام الدولة الحزب

Le système de «l'Etat-Parti»

ويصف البعض النظام الجزائرى بأنه صورة للنظام الرئاسى المقفـل **«Le présidentialisme Fermé»** على أساس أن الحزب هو المسيطر

= تقترح اسقاط عضوية الجمعية الوطنية عن النواب (م . ٣٠).

فجبهة التحرير من حيث وضعها ومركزها الدستورى والعملى تسمو على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وليس ذلك عجيبا اذ هى التى تتحكم فى تشكيلهما وتسيطر على نشاطهما ومختلف تصرفاتهما ، ومن ثم فانها تبدو فى مركز الرئاسة بالنسبة اليهما .

«...D'autres s'étonnent que le Parti prime l'Exécutif et le Législatif: c'est une loi du socialisme que l'Exécutif et le Législatif qui sont l'émanation du Parti en soient aussi les simples instruments».

ـ انظر : مجلة القانون العام سنة ١٩٦٤ ص ٣٦٦ .

واز الجمعية الوطنية تعتبر تابعة له ، ورئيس الجمهورية هو من الناحيــة الفعلية رئيس الحزب (السكرتير العام للحزب) واذا كان رئيس الجمهورية يمكن أن يكون محل مساءلة امام الجمعية الوطنية فان مسئوليتــه اذا تقررت تنتهى باستقالته وبحل الجمعية فورا ... ولكن التساؤل يحدث هنا عن كيفية اثارة موضوع مسئولية الرئيس فى ظل هذا النظام ... ان المسألة طبقا للوضع الدستورى تعتبر معقدة وليس من اليسير علــى الجمعية تحريك المسئولية . ولعل ذلك هو الذى ادى الى حدوث انقلاب ١٩ يونية سنة ١٩٦٥ وعزل « بن بيلا » واستيلاء « هوارى أبو مدين » على السلطــة .

ان النظام على نحو ما قرره الدستور يسير (حسبما يقول أندريــه هوريو) فى حلقة مقفلــة على النحو التالى :ــ

رئيس الجمهورية هو سكرتير عام الحزب الواحد ... مسئول سياسيا أمام الجمعية الوطنية . ولكن اعضاء هــذه الجمعية معينون بواسطــة الحزب الذى يتزعمه رئيس الجمهورية اذ هو سكرتيره العام ....وهكذا تدور النظام فى حلقة مقفلة (١) ... لا مخــرج منهــا الا بانقـــلاب

---

(١) انظر : أندريه هوريو ــ فى كتابــه « القــانون الدستورى والنظــم السياسية » طبعة سنــة ١٩٦٦ ص ٥٢٥ ــ ص ٥٢٧ . حيث يقول عــن الدستور الجزائرى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ :ــ

«Avec la constitution algérienne du 8 septembre 1963 (ainsi que celle de la République Centrafricaine, du 28 décembre 1962), nous arrivons à un système dans lequel l'origine et la justification du pouvoir comme celle des institutions politiques se trouvent dans un parti unique...

«D'une façon générale, on peut dire qu'en Algérie, le présidentialisme fonctionnait en circuit fermé : le Président de la République, secrétaire générale du Parti unique, était responsable politiquement devant l'Assemblée Nationale, mais les membres de celle-ci étaient nommés par le Parti, dont le Président de la République était le Secrétaire général, etc... (P. 525 et P. 526).

ــ انظر كذلــك : — Les régimes politiques des Pays Arabes

(Par : Maurice Flory et Rorbert Mantran) , 1968 , P. 230 - 250.

على ما يبدو (١) .

★★★

---

(١) انه من الصعب دائما اصدار حكم لتقييم نظام حديث العهد فى العمل، ومن الصعب الاقتصار فى الحكم على النصوص وحدها وانما لابد لكى يكون الحكم سليما وصادقا من متابعة التطبيق العملى للنصوص ، وكل نص يتكون من الفاظ وروح ، ولا تظهر الروح الا فى العمل والتطبيق ... وكثيرا ما يتطور النظام المسجل فى النصوص الدستورية وينقلب الى نظام آخر عند التطبيق ، ويحدث ذلك التطور نتيجة اعتبارات كثيرة تحيط بالنظام عند تطبيقه ، وفى مثل حالتنا (فى الجزائر) قد ترجع هذه الظروف الى موقف الجيش مثلا من النظام والى المعارضة الرسمية او الخفية التى تتزايد فى العمل ، والى الفكر النابع من الجماهير البائسة ، والى القوميين الذين خابت آمالهم فبدؤوا يتخذون موقفا آخر من النظام ... وهكذا . ان الديمقراطية تأخذ مظهرين يسير كل منهما بطريقة خاصة تختلف عن الاخرى ، فمثلا فى **الديمقراطية السياسية** تكون وسيلة الرقابة ووقف الحكام عند الحدود المرسومة ، قوية وتعمل بطريقة سليمة جيدة ، ولكن المحرك للنظام فى هذه الصورة قد يبدو ضعيفا بالقياس للرقابة .

ـ اما **الديمقراطية الاقتصادية** فان المحرك فيها «le moteur» يكون قويا يعمل بطريقة جيدة ، ولكن الرقابة وسبل وقف الحكام عند حدهم تبدو ضعيفة وغير كافية .

ـ انظر : فى تصوير هذا الوضع بالنسبة للجزائر ـ مجلة القانون العام سنة ١٩٦٤ (مقال « جاك روبير » ص ٣٧٨ ، ص ٣٧٩ حيث يذكر بخصوص وضع الجزائر من الديمقراطية :ـ

«Il y a un moteur incarné par le Parti et le Chef d'Etat et un frein incarné par le peuple. Dans la démocratie politique, le frein fonctionne très bien, mais le moteur est faible. Dans la démocratie écoomique le moteur est bon mais le frein est insuffisan t. Il faut donc trouver un équilibre harmonieux entre frein et moteur».

وهذه الفقرة منقولة عن :

Ali Yahia: Débats sur le projet constitutionnel à l'Assemblée constituante algérienne.

(Le peuple : dimanche - lundi, 25,26 août 1963) .

بعد أن درسنا نظام الحكومة البرلمانية دراسة مفصلة أوضحنا فيها تاريخ نشأة هذا النظام ، وبينا أركانه واختلاف الآراء الفقهية بصدد بحث طبيعته ، وأشرنا الى تطبيقاته فى الدساتير المصرية .. وفى الدستور اللبنانى، وتطبيقه فى دساتير أخرى افريقية، وعربية (١) . ننتقل بعد ذلك الى دراسة الصورة الثالثة للنظام النيابى وهى : نظام حكومة الجمعية .

المبحث الثالث

حكومة الجمعية (٢) : «Gouvernement d'Assemblée»

تقوم حكومة الجمعية على أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية

---

(١) انظر بخصوص النظم السياسية فى البلاد العربية : كتابا حديثا (سنة ١٩٦٨) للاستاذين «M. Flory» — و «R. Mantran» . ص ١٩٧ ص ٢٥٠ — ص ٢٥١ — ص ٢٦٦ (مصر) ص ٢٦٧ — ص ٢٨٥ (سوريا) ص ٢٨٦ — ص ٢٩٢ (اليمن) ص ٢٩٣ — ص ٣٠٨ (العراق) ، ص ٣٠٩ ص ٣١٠ (الاردن) ، ص ٣١٦ — ص ٣٢٤ (العربية السعودية) ، ص ٣٢٥ — ٣٢٩ (الكويت) ، ص ٣٣٠ — ص ٣٣٧ (السودان) ، ص ٣٣٨ — ص ٣٥١ (لبنان) ، ص ٣٥٢ — ص ٣٥٩ (عن جمهورية اليمن الجنوبية، وامارات الخليج الفارسى) .

— وانظر ايضا : الاستاذ حسن الحسن فى كتابه « الانظمة السياسية والدستورية فى لبنان وسائر البلدان العربية » بيروت سنة ١٩٦٧ ، ص ١٠٥ وما بعدها ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) راجع فى ذلك :

— M. Bastid: La notion de gouvernement d'Assemblée, (cours de Doctorat, 1954-1955, Paris).

— Laferrière. Droit constitutionnel, 1947, P. 747 etc.

— Duverger : Droit constitutionnel et institutions Politiques, 1955 P. 174 etc.

— والنظم الدستورية للدكتور السيد صبرى ص ٤١ — ص٤٤ .

— بريلو : النظم السياسية .... (سنة ١٩٦١) ص ٩٤—ص٩٧ ، وص ١٠٦ ، ص ١٠٧ ، ص ٤١٨ ، ص ٤١٩ . =

والتنفيذية فى يد جمعية نيابية أى هيئة منتخبة من الشعب •

فهذا النوع من الحكومات مبنى على فكرة مؤداهـا أن البرلمـان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة سواء من ناحية القـانون أو من ناحية الواقع • فالبرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة فى الدولـة ويباشر جميع السلطات ، وتكون له الكلمة العليا فى ادارة شئون البلاد لأنه هو الممثل للشعب ، ولان سيادة الشعب وحدة لا تقبل التجزئة ،ومن ثم فلا يمكن أن يمارس هذه السيادة بجميع عناصرها ومختلف مظاهرها الا البرلمان الممثل الحقيقى للشعب والمعبر عن ارادته والمنفـذ لمشيئته ، والعامل لتحقيق مصالحـه •

ولكن البرلمان يستحيل عليه عملا أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية ، ولذلك فانه يعهد بها الى هيئـة يختارها بنفسه يحدد لهـا اختصاصاتها ، بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطانه خضوعا تاما ،وتعتبر بمثابة لجنة يشكلها البرلمان لتقوم بتنفيـذ سياسته ، وتخضع لاوامره وتوجيهاتـه •

ونلاحظ أن البلاد التى تتجه نحو الاخذ بنظام حكومة الجمعية هى البلاد التى قاست كثيرا من استبداد السلطة التنفيذية وطغيانها فتعمد الى كسر شوكتها ، وتحولها الى مجرد هيئة تأتمر بأوامر البرلمان وتساعده فى تنفيذ سياسته ، وتكون مسئولة أمامه عن تصرفاتها الخاطئة •

ودراسة نظام حكومة الجمعية تسفر على أن خصائصه ليست واحدة

= ـ بيردو : القانون الدستورى والنظم السياسية سنة ١٩٦٢ ص ١٥٤ ومابعدها .
ـ اندريه هوريو : المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٢١٨ ، وص ٤٢٠ ـ ص ٤٢٥ .
ـ « وبنوا جانو Benoit Janneau » القانون الدستورى والنظم السياسية سنة ١٩٦٧ ص ٨٢ وما بعدها .

تماما فى الدساتير التى تأخذ به ، وانما تختلف تلك الدساتير فيمابينها فى تفصيلات هذا النظام ، ولكن جوهره متحد فيها كلها •

ونستخلص مما تقدم **الخصائص العامة لحكومـــة الجمعية** وتنحصر فيمـــا يأتى :

١ ــ تركيز السلطة فى يد البرلمان وتبعية السلطة التنفيذية له •

٢ ــ يعهد البرلمان بالسلطة التنفيذية الى عدة أفراد (وزراء) ويختار من بينهم رئيسا لهم يسمى برئيس الوزراء او رئيس الجمهورية ، وأحيانا يوكل البرلمان فردا واحدا للقيام بمهمة السلطة التنفيذية ، ويكون ذلك فى أوقات الازمات والظروف الاستثنائية التى تحتاج الى سرعة التصـرف والحزم فى معالجة الامور •

٣ ــ يكون اعضاء السلطة التنفيذية فى حكومة الجمعية مسئولـين سياسيا أما البرلمان الذى يستطيع عزلهم اذا أساءوا التصرف ، وحاولوا الانحراف بالسلطة عن هدفها المشروع والايتهـا فى تحقيـق الصالـح العـام للشعب •

تلك هى الخصائص المميزة لحكومة الجمعية (١) ، وواضح منها غلبـة البرلماز على ما عداه واستئثاره بالسلطـة فى الدولة • ونعـرض الآن ــ بايجاز ــ لبعض تطبيقات هذا النظام ، ثم نشير الى رأى الفقـه فى حقيقة وضعه وتقديره بالنسبة لنظم الحكم النيابية • وندرس هـذين الموضوعين فى المطلبين الآتيين:ــ

---

(١) انظر : مؤلف باستيد سالف الذكر ص ٧٧٧ ــ ص ٧٩٩ •

ــ انظر كذلك بخصوص اندماج السلطات وصورها : ديفرجيه ــ فى كتابه « النظم السياسية والقانون الدستورى » الطبعة التاسعة سنـة ١٩٦٦ ص ١٧٩ ــ ص ١٨١ •

المطلب الاول

تطبيقات نظام حكومة الجمعية

المشاهد أن هذا النظام لم يطبق كثيرا ، وانما احتل تطبيقه نطاقا ضيقا ، وكان ذلك لظروف خاصة تدعو الى الاخذ به أحيانا .

وقد طبقت فرنسا هذا النظام فى فترات متباعدة من تاريخها وكانت فترات قصيرة . لجأت فرنسا الى اتباع نظام حكومة الجمعية فى سنة ١٧٩٢ واستمر هذا الوضع حتى سنة ١٧٩٥ ، ثم عادت اليه عقب ثورة سنة ١٨٤٨ ولكنه لم يدم طويلا . وقد عهدت الجمعية الوطنية فى ذلك الحين بمهمة الوظيفة التنفيذية الى خمسة أشخاص يتولون أداءها نيابة عن الجمعية. ثم انتهى الامر اخيرا بأن تولى الجنرال كافينياك «Cavaignac» أعمال السلطة التنفيذية وحده وذلك بناء على تفويض من الجمعية الوطنية.

ورجعت فرنسا الى الاخذ بهذا النظام فى سنة ١٨٧١ وذلك بعد سقوط الامبراطور نابليون الثالث اذ استحوذت الجمعية الوطنية على السلطتين التشريعية والتنفيذية واختارت المسيو تيير «Thiers» ليقوم بأعمال الوظيفة التنفيذية . وقد جاء فى قرار تعيينه (للقيام بتلك المهمة) أنه يظل خاضعا للجمعية بحيث يكون لها عزله فى أى وقت . وقد حدث أن عزلته فعلا فى سنة ١٨٧٣ ، وعينت مكانه المارشال « مكماهون »(١).

ويتضح لنا مما تقدم أن نظام حكومة الجمعية لم يطبق فى فرنسا الا في حالات استثنائية وعقب الثورات ، وكان يستمر المدة اللازمة لوضع

---

(١) انظر : محاضرات «M. Bastid» عن حكومة الجمعية (باريس فى سنة ١٩٥٤-١٩٥٥) ص ٣٧١ ومابعدها ، وص ٤١٨ ومابعدها وص ٤٤٠ ومابعدها.
- انظر أيضا : ديفرجيه - المرجع السابق (سنة ١٩٦٦) ص ٤٢٥ ومابعدها، ص ٤٤٧ - ص ٥٤٠ .

دستور جـديد للدولة ، وينتهى عندما يتم وضـع الدستور وتستقـر أحوال البـلاد (١) .

---

(١) وصف البعض الدستور الفرنسى الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٦ بأنه يقيم نوعا من الحكم المجلسى (حكومة الجمعية) ولكن اللجنة التى كلفتها الجمعية التأسيسية الاولى بوضع مشروع الدستور الاول (والذى رفض فى الاستفتاء العام لما رمى به من انه كان يمعن ويسرف فى اضعاف السلطـة التنفيذية) نفت هذا الادعاء فى تقريرها وذكرت اللجنة انهاابتعدت عمداعن الاخذ ـ فى مشروعها ـ بنظام حكومة الجمعية (اى الحكومة المجلسية) . وقد أسهبت اللجنة فى عرض الحجج التى تؤيدها فى ذلك ، والتى توضـح بجلاء ابتعاد مشروع الدستور عن فكرة نظام الحكم المجلسى . فذكر مقـرر اللجنة أن المشروع ينص على ان رئيس الجمهورية غير قابل للعـزل ، وأن مركز الوزراء يشبه اعضاء الوزارة فى النظام البرلمانى . كما اشار الى فكرة استقلال القضاة التى تضمنها المشروع . وذهب المقرر الى القول بأن تضمين مشروع الدستور هذه الامور الثلاثـة يتنافى مع نظام حكومة الجمعيـة . ولكن رجال الفقه نقدوا هذه الحجج (انظر مؤلف «M. Bastid» عن حكومة الجمعية ص ٦٨٤ ــ ص ٦٨٧) وفيدل «Vedel» فى مؤلفه مبادىءالقـانون الدستورى طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٥٧٩ ــ ص ٥٨٥ ويرى فيدل ان مشروع الدستور استبعدالنظام البرلمانى واتجهالىالنظام المجلسى ونوردالفقرة= التالية وهى توضـح رأى « فيـدل » اذ يقول :

« Quant au système gouvernemental organisé par le texte d'avril 1946, on sait de reste qu'il répudie les conceptions traditionnelles de la démocratie parlementaire. Par delà les formules des compromis et sous les voiles transparents de la conciliation, il institue le gouvernement d'une Assemblée. C'est l'Assemblée Nationale et elle seule qui élit le président de la République, c'est elle qui élit le président du conseil; c'est d'elle que procède la majorité du Conseil supérieur de la Majistrature Inscrite dans le tete, la dissolution de l'Assemblée par le Gouvernement a vraiment peu de chance de jouer. Aucun contrôle de constitutionnalité n'arrête l'Assemblée souveraine, la source théorique de ce pouvoir souverain est le peuple. (P. 580).

وخلاصة ما تتضمنه هذه الفقرة هى أن الجمعية الوطنية استأثرت بكل=

وقد ظهر نظام حكومة الجمعية فى بعض الدساتير الحديثة التىصدرت بعد الحرب العالمية الاولى ، ومن أمثلة هـذه الدساتير دستور النمسا الصادر فى سنة ١٩٢٠ (١) وكثير من دساتير الولايات الالمانية الداخلةفى تكوين الرايخ (الاتحادالمركزى الجرمانى)مثلدستور بروسيا ،ودستور بافاريا (٢) .

= السلطانفى الدولة ومصدر سلطانها يرجع الى الشعب لانه هو الذى اختار اعضاءها . وهذا هو جوهر نظام حكومة الجمعية .

وانظر ايضا « ديفرجيه «Duverger» » فى مؤلفه القانون الدستورى والنظم السياسية طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٤٥٤ وما بعدها وقد عرض للخلاف الذى حدث حول طبيعة النظام الذى اخذ به مشروع الدستور) ، ولافربير المرجع السابق ص ٩٣٨ وما بعدهـا .

(١) أنظر : بيردو : النظام البرلمانى فى الدساتير الاوروبية بعد الحربطبعة سنة ١٩٣٢ ص ٢٤٨ وما بعدهـا .

(٢) انظر مؤلف « باستيد » عن حكومة الجمعية المرجع السابق ص٧٣٨ وما بعدها ، وقد حدث عندما تألفت فى فرنسا جمعية تأسيسية ثانية فى ٢ يونية سنة ١٩٤٦ لوضع مشروع دستور جديد ـ وذلك بعد رفض المشروع الاول فى الاستفتاء الذى اجرى فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ ـان حرصتاللجنة الدستورية الجديدة على ان تضمن تقريرها انها استبعدت الاخذ بالنظـــام المجلسى . كما استبعدت الاخذ بالنظام الرئاسى وذكرت اللجنة فى تقريرها ان من الاسباب التى حدت بالامةالفرنسيةالى ان ترفض مشروعالدستور الذى اقرته اللجنة فى ١٩ ابريل سنة ١٩٤٥ ـ بأغلبية كبيرة ـ هوالاعتقاد الذى ساد صوابا كان ام خطأ ، بأن ذلك المشروع يقيم نظام الحكم المجلسى . ومن ثم فقد أصبح واجبا ولزاما على اللجنة أن تتخذ لعملها نظاما جديدا ، فاذا هى استبعدتالنظام الرئاسى ، وتعذر عليها اتباع «النظام المجلسى» فلا يبقى أمامها من سبيل الا الاخذ بالنظام الثالث والاخير الذى يتفق مـع الديمقراطية الصحيحة وهو « النظام البرلمانى » . =

وأخذت تركيا بنظام الحكم المجلسي في دستورها الصادر سنة ١٩٢٤، وذلك أن البرلمان التركي .. وهو يتكون من مجلس واحد ـ يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . ويستقر السلطان كله في قبضته ،فهو الذي يختار رئيس الجمهورية . والوزارة خاضعــة له خضوعا مطلقا ، واذا فانه يستطيع اسقاطها في أي وقت يشاء دون أن تستطيع الوزارة الرد على هذا التصرف بحل المجلس .

ونلاحظ بخصوص هذا الدستور أن التطبيق العملي له قد باعد بــين نصوصه وبين الواقع ، اذ تحول النظام في عهد« كمال أتاتورك » الى نظام شبه دكتاتوري وبذلك أصبحت حكومة الجمعية مسألة نظرية لا عملية .

ان الواقع العملي الذي أسفر عنه تطبيق الدستور ابتعد عن الناحية النظرية الدستورية وهي تسجل نظام حكومة الجمعية . فالمشاهد بالنسبة للنظام التركي (في ظل دستور سنة ١٩٢٤) أن الحكومة هي صاحبــة الكفة الراجحة على البرلمان . ومثل هــذا الوضع يتعارض مع نظــام

= وتؤكد هذه اللجنة ان مشروع الدستور الجديد ـ في صياغته النهائيــة الثانية ـ انما يقوم على اساس النظام البرلماني .

ومع ذلك فان جمهرة الفقهاء والكتاب الذين بحثوا نصوص الدستور ، وحللوا مبــادئه وعلقوا عليــه يكادون يجمعون على ان الدستور أخذ بنظــام الحكم المجلسي .

ولنا ان نستنتج مما قالته اللجنة ، ومن آراء الفقهاء دليلا على صعوبــة محاولة ادراج وادخال دستور في باب معين من ابواب انظمة الحكم المختلفة . ان انظمة الحكم تتداخل احيانا في بعضها فيتعقد امرها وتصعب معرفــة كنهها . ويصبح من العسير ردها الى احد انظمــة الحكم المتعارف عليهــا والمحددة في اسسها واركانهــا .

الحكومة المجلسية ، وقد نجم عنه اتجاه آراء الكثيرين من الفقهاءوغيرهم الى ادخال تركيا فى عدد الدول الدكتاتورية (١) •

والعلة فى هذا الوضع الذى ساد فى تركيا ترجع الى ان باعثومنشىء تركيا الحديثة « مصطفى كمال أتاتورك » كان رئيس الجمهورية ، وفى نفس الوقت كان رئيس حزب الشعب ، وكان جميع أعضاء البرلمانتقريبا من بين أعضاء حزب الشعب اذ لم يكن يوجد فى تركيا حزب سواه •

واذا كان أعضاء البرلمان هم الذين يختارون رئيس الجمهورية ــ وذلك طبقا للنصوص الدستورية ــ الا أننا نجد الواقع وما يجرى عليه العمل غير ذلك ، لان رئيس الجمهورية ــ وهو حينئذ مصطفى كمال ــ هــو الذى كان يختار النواب أعضاء البرلمان ، فقــد كان المرشحون الذين يظفرون بتزكية « مصطفى كمال » باعتباره رئيس حزب الشعب ــ وهو الحزب الوحيد فى تركيا حينئذ ــ يضمنون الفوز فى الانتخاباتويصلون

(١) أنظر : بريلو ــ النظم السياسية .. (١٩٦١) ص ١٦٩ (بند ٩٦عن الجمهورية التركية) حيث يذكر انه رغم ظواهر الدستور فان النظام يعتبر رئاسيا ، وشخصية رئيس الدولة تسيطر على الكل بحيث تحول الوضــع الى دكتاتورية اذ يستأثر رئيس الدولة بالسلطةوكل مقاليد الامور ، وقــد نجم عن ذلك التجاهل للدستور وتحريف تطبيقه اعتباره كأن لم يكن .

«En réalité, malgré les apparences, le système est présidentiel. La personnalité du chef de l'Etat domine tout.... La monocratie que paraît éliminer la constitution réapparaît par l'intermédiaire du parti unique, le «Parti républicain du peuple», dont Kémal Ataturk est le fondateur et le chef. Le premier ministre Ismet Inonu, et son lieutenant. Les députés sont choisis par lui et la liste en est dressée de sa main.» (Prélot, P. 170).

«Cependant le régime a toujours accepté une certaine diversité des opinions et, trait plus typique encore, Ataturk essayé de mettre fin plusieurs fois au régime du parti unique, — ses tentatives, trop artificielles et prématurées devaient échouer.» (P. 170).

الى العضوية فى البرلمـان •

ونلاحظ أخيرا أن سبب التحول فى النظـام الدستورى التـركى واختلاف العمل عن النظر ـ أى تعارض الناحية العملية مع النصوص الدستورية النظرية ـ انما يرجع فى الواقع الى شخصية « مصطفى كمال » اذ كان يتمتع بشخصية قوية فذة فى الداخل والخارج جعلته فى عـداد الرجال الذين يذكرهم التاريخ باعتبارهم من القادة والساسة ومنقـذى الدول من المحن والانهيار • ان « مصطفى كمال » انتشل تركيا من مرض الموت الذى كانت تعانيه ، ودفعها دفعات قوية الى الامام ، وارتقى بهـا فى سلم المجد درجات كثيرة •

وانه بالرغم من النصوص الدستورية التى تجعل مكان الصدارة ولباب السلطة وجوهرها للبرلمان ، وتضع رئيس الدولة فى مركز ثانوى بحيث يكون تابعا للبرلمان وخاضعا لارادته • نقول انه بالرغم من ذلك التنظيم الدستورى فان الذى حدث عملا يغاير ذلك تماما نظرا لشخصية الزعيم التركى القوية ، ونظرا للخدمات الجليلة التى أداها لبلاده ،وشعور البلاد بحاجتها الى قيادته وزعامته النافعة ، فكل هذه الاعتبارات جعلت سلطان « مصطفى كمال » الفعلى والمستمد من ظروف الحال يطغى على سلطان البرلمان الدستورى ، الامر الذى ترتب عليه اختلاف كبير بـين نصوص الدستور فى ذاتها والتطبيق الفعلى العملى لتلك النصوص (١) •

---

(١) نلاحظ انه منذ أن صدر الدستور التركى سنة ١٩٢٤ ومصطفى كمال يشغل منصب رئيس الجمهورية دون انقطاع اذ اعيد انتخابه للرياسة اربع مرات متتالية ولم يكن له منافس طيلة مدة حكمه ، كما استمر وكيله وساعده الايمن «عصمت اينونو» يشغل منصب رئاسة الوزارة دون انقطاع مايقرب من ثلاثة عشر عاما . (وذلك من ابريل سنة ١٩٢٥ حتى نوفمبر سنة ١٩٣٧). وقد ذهب أحد الكتاب (اميل جيرو (Emile Jiraud) الى القول بأن هذا الوضع الـذى سيطر فى تركيا طيلة هذه الفترة ترتب عليه استقرار الامور لدرجة لامثيل =

ومن الدول التى أخذت ايضا بنظام حكومة الجمعيةسويسرا [1]

فالدستور الاتحادى يتضمن بعض خصائص هذا النظام فهو ينص فى المادة ٧١ منه على أن السلطة العليا فى الاتحاد يتولاها البرلمان الاتحادى المؤلف من المجلس الوطنى ومجلس المقاطعات ، وهـذا البرلمان يقوم بمباشرة السلطة التشريعية مع ملاحظة أن القوانين التى يوافق عليها تخضع لحق الاعتراض الشعبى المقرر لاعضاء هيئةالناخبين(٢) كما يشرف البرلمان على شؤون الحكم والادارة ، وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات المختلفة • ويتولى البرلمان انتخاب أعضاء المجلس الاتحادى وكذلك قضاة المحكمة الاتحادية ، والقائد العام للجيش،ويباشر المجلس الاتحادى اختصاصات السلطة التنفيذية عادة تحت رقابة البرلمان واشرافه ويؤدى أمامه حسابا عن أعماله •

وقد نصت المادتان ٩٥ ، ٩٦ على أن مجلس الاتحاد يتكون من سبعة

=لهافىالدول الديمقراطية . ولكننى اعتقد لاسباب كثيرة ان مثل الاستقرار أمر وهمى ، والمقارنة التى عقدها الكاتب بين الوضع فى تركيا فى تلك الآونة المذكورةوبين البلاد الديمقراطية تعتبرمقارنةخاطئة لا ترتكزعلى اساس سليم .

(١) انظر : ديفرجيه ــ المرجع السابق ص ٣٢٧ ، ص ٣٢٨ .

(٢) عرفنا من قبل ان سويسرا تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة فى دستورها الاتحادى وفى دساتير كثيرة من المقاطعات ،ومن مظاهر تلك الديمقراطية حق الاعتراض الشعبى بمعنى ان يكون لعدد معين من المواطنين (يحدده الدستور) ممن لهم حق الانتخاب الاعتراض على القوانين التى يصدرها البرلمان ، واذا ما حدث مثل هذا الاعتراض فانه يترتب عليه حتما عرض الامر على الشعب لاستفتائه فيه ، وتكون الكلمة العليا عندئذ للشعب. ونتيجة ما تقدم ان البرلمان (فى ظل الديمقراطية شبه المباشرة) لا تكون له السلطة المطلقة فى الشؤون التشريعية .

أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادى لمدة أربع سنوات وينتخب من بينهم سنويا رئيسا للاتحاد ،وعلى ذلك فان البرلمان السويسرى يسيطر على السلطة التنفيذية وهى خاضعة لسياسته وأوامره ،وتعتبر أداةفى يده •

وبرغم النصوص الدستورية التى تقرر نظامحكومة الجمعية فان بعض الفقهاء يشكون ـ مع ذلك ـ فى تكييف النظام السويسرى بأنه حكومة جمعية نظرا لعدم مسئولية مجلس الاتحاد أمام البرلمان ، ولان البرلمان لا يستطيع ان يعزل أعضاء السلطة التنفيذية (المجلس الاتحادى) قبل انتهاء المدة المحددة لهم فى الدستور • ومعنى ذلك أن النظام السويسرى لا يتضمن أهم خصائص حكومة الجمعية •

ويلاحظ من الناحية العملية أن لاعضاء المجلس الاتحادى سلطانا ونفوذا كبيرا على البرلمان ، وهؤلاء الاعضاء يختارون عادةمن زعماء مجلسىالبرلمان ومع ان مدة عضوية المجلس أربع سنوات الا أن التقاليد سارت على أن البرلمان يقوم دائما بتجديد انتخاب أعضاء المجلس ، وينتهى الامر فىالواقع الى أن أعضاء المجلس الاتحادى ينتخبون لمدة غير محدودة (نظراً لتجديد انتخابهم بصفة دائمة تقريبا) •

وبرغم اختلاف أعضاء المجلس الاتحادى مع البرلمان فى بعض المسائل فان هذا الخلاف لا يؤثر فى مراكزهم ، ولا يؤدى الى أزمات وزارية • ولهذا السبب تعتبر الحكومة السويسرية من أكثر الحكومات استقرارا فى العالم •

والواقع ان نظام الحكم فى سويسرا وان بدا فيه بعض مظاهر حكومة الجمعية الا أنه يتميز بطابع خاص يختلف عن بقية أنظمة الحكم •

واذا أمكن القول من الناحية النظرية الدستورية بأن سويسرا تأخذ بنظام حكومة الجمعية،فانه يصعب التسليم بهذا القول من الناحيةالعملية التى أسفر عنها تطبيق الدستور الاتحادى •

ولا شك ان الاعتبارات العملية فى ميدان النظم السياسية لها أهميــة ترجح أهمية النظريات والمعايير القانونية الحت،فكثيرا ما يختلف التطبيق العملى للنصوص عن وضعها النظرى ، والمعول فى النهاية انما يكون علــى الناحية العملية (١) •

★★★

عرضنا لبعض تطبيقات نظام حكومة الجمعية ، ولاحظنا من خلال هذا العرض تباين الناحية العملية لهذا النظام عن النصوص الدستورية فى بعض الحالات . كما تختلف الدساتير فيما بينها بصدد هذا الموضوع فلا تأخذ كلها بجميع خصائص هذا النظام ، وانما نرى بعض الدساتير تقــرر بعض الخصائص وتغفل الاخرى مما يجعل النظام غير متكامل الاركان فى هذه الحالة بحيث لا تطلق عليه اسم حكومة الجمعية الا على سبيل التجاوز •

وننتقل بعد ذلك الى الحديث عن تقدير هذا النظام وحقيقة وضعه بــين أنظمة الحكم النيابية •

المطلب الثاني

تقدير نظــام حكومة الجمعية (الحكومة المجلسية)

يقوم هذا النظام ــ كما عرفنا ــ على أساس اندماج السلطات ، ويبدو لاول وهلة أنهــ بالنسبة لغيره من الانظمة ــ اكثر تحقيقا للمبدأ الديمقراطى من نظم الحكم التى تقوم على مبدأ فصل السلطات • ولكن الحقيقة غــير

(١) راجع : محاضرات «M. Bastid» عن حكومة الجمعية ص ٤٦٣ ومابعدها، وص ٥٣٣ وما بعدها ، وص ٥٥٤ وما بعدها ، وص ٦١٧ ــ و ص ٦١٨ ، ولافريير ــ المرجع السابق ص ٥٧٠ وما بعدها ، « وديفرجيه » فى مؤلفه : القانون الدستورى والنظم السياسية ص ٣٢٧ ، ص ٣٢٨ .

ذلك . اذ لا يصح ان يغيب عن الاذهان ما يحدث من جراء تجميع السلطات في قبضة المجلس النيابي ، فان هذا الوضع يؤدي غالبا الى استبدادالمجلس (البرلمان) وطغيانه ، والمعروف ان استبداد البرلمانات يعتبر أشد خطورة على الحريات الفردية من استبداد يتستر ويتخفى ـ كما ذكرنا من قبل ـ وراء سراب خداع من السيادة الشعبية وارادة الامة .

والواقع ان الديمقراطية التقليدية تعادي كل فكرة تهدف الى ادماج السلطات كلها في يد واحدة سواء أكان ذلك الادماج في صورة ملكيـة أو دكتاتورية أو في صورة حكومة الجمعيـة ... وهذا العداء لفكـرة الادماج يرجع الى خشية التعسف والاستبداد من جانب البرلمان .

فالديمقراطيةتستند أساسا الى مبدأ فصل السلطات ،ولا تتحققالا بقيام هـذا المبدأ وتطبيقه عملا ، فاذا حصل اعتداء على ذلـكالمبدأ كان معنى هذا المسلك القضاء على الديمقراطية الصحيحة .

ولكن اذا أنعمنا النظر في هذه المسألة نجد سبب اتجاه بعض الفقهـاء الى هذا الرأي هو تخوفهم من عواقب تركيز السلطة في يد واحدة ، وقد أيد هذا الخوف عندهم ما سجله التاريخمن جنوحالبرلمانات الى الاستبداد والطغيان في ظل نظام حكومة الجمعية في معظم الحالات ، ولكن يجبان نعلم أن تركيز السلطة في هذه الصورة من صور الحكم انما يكون في يد البرلمان وهو الممثل للشعب ، ويتم اختيـار أعضائه بواسطـة الشعب ، والمفروض ان هذا البرلمان لا يعمل الا لتحقيق صالح الشعب الذي أودعه ثقته ووكله فيادارة شئونه المختلفة ، ووضعه فينفس الوقتتحت رقابته (أي رقابة الشعب وذلك عن طريق الرأي العام الذي يتكون في ظـلال الديمقراطية) ليتبين ما اذا كان قد أدى الامانة التي عهد بها اليه أم أنـه خانها وتنكب عن طريق الصواب ، ولجأ الى الاستبداد .

ان هــذه الوضع لا يتنافى ـ فى الواقع ـ مع الديمقراطية السياسية بأصولها الصحيحة . فقد عرفنا من صور الديمقراطية، الديمقراطية المباشرة وهذه مستحيلة التطبيق فى الوقت الحاضر . والديمقراطية شبه المباشرة وهذه عسيرة التطبيق لاسباب عدة سلف ذكرها ، وفى الحالات التى طبقت فيها لم تحقق الامل المعقود عليها. ثم الديمقراطية النيابية وتقوم فى جوهرها على أساس وجود برلمان منتخب من الشعب، وهذا الركن الجوهرى متوافر ـ بطبيعة الحال ـ فى نظام حكومة الجمعية ، فاذا كان البرلمان فى ظل هذا النظام مستأثرا بكل السلطات . ومتغلبا على ما عداه من هيئات . بل هو الذى يتحكم فى اختيار اعضاء الهيئات التى تعاونه فى ادارة شئون الدولة فان هذا الموقف لا يغير من طبيعة النظام ولا يخرجه من نطاق الديمقراطية النيابية . فهذه الصورة من أنظمة انظمــة الحكم أقرب الى تحقيق ارادة الشعب من غيرها اذ هى تجعل للهيئة التى ينتخبهــا الشعب لتمثيله (أى البرلمان) والتحدث باسمه وتصريف شئونه ، مكان الصدارة والكلمة العليا فى كل شىء ، ولا نزاع فى ان هذا الوضع يعتبر ديمقراطيا سليما . واذا كان هذا النظام انحرف فى تطبيقه العملى عن الاصول الدستورية الصحيحة بحيث ان البرلمان يتجاوز سلطانه ويستبد فى تصرفاته مما يخرجه عن حدود الهدف من نظام حكومة الجمعية ... مثل هذا الحال الذى يؤول اليــه أمر النظام فى التطبيق العملى لا يطعن فى ديمقراطية هذا النظام من حيث الاساس والجوهر ، وعلى ذلك فلا يصح أن يكون التخوف من استبداد البرلمــان هو أساس الحكم على هــذا النظام وسبب اخراجه من دائرة الديمقراطية فى رأى بعض الفقهاء . فهذا الامر الاحتمالى لا يجوز الاعتماد عليه فى بحث نظام حكومة الجمعية لانه أمر لاحق على تقرير النظام فضلا على أنه احتمال قد يحدث وقد لا يحدث .

والاحتجــاج بمبدأ فصل السلطات ـ وأنه دعامــة أساسية فى النظم الديمقراطية ـ وانه متخلف فى هذه الحالة ، لا اعتقد انه يؤثر فى هــذا

الموضوع طالما كان ادماج السلطات لصالح الهيئة الشعبية (البرلمان) •
وخلاصة القول ان حكومة الجمعية وهى من صور النظام النيابى تعد — على الاقل — من الناحية الدستورية النظرية من نظم الحكم الديمقراطى ولكنها فى العمل قد تحتفظ بالطابع الديمقراطى ، وقد تنحرف الى نظام شبه دكتاتورى •

★★★

انتهينا من الحديث عن أنواع الحكومات المختلفة (أنظمة الحكم المتباينة) وقد بينا خصائص كل نوع منها وتطبيقاته فى الماضى والحاضر، وبان لنا من دراستنا ان جميع نظم الحكم على اختلافها تنقسم الى طائفتين نظم ديمقراطية ، ونظم دكتاتورية ، وللديمقراطية أشكال متعددة ، كما ان الدكتاتورية تتخذصورا مختلفة ، ولكن الجوهر يظل دائماواحدا فيجميع الصور • وقد عرضنا لهذه الانظمة من الناحية النظرية والناحية العملية فى دراسة مقارنة (١) •

وقبل ان نترك هذا الموضوع الى غيره نشير فى ختامه — بايجاز — الى الازمة التى يعانيها النظام الديمقراطى فى العصر الحالى:

★★★

ازمة النظام الديمقراطى :

ان الديمقراطية — وبالذات الديمقراطية النيابية — التى ساد تطبيقها

(١) **ملاحظة :** حالت الظروف دون الاشارة الى النظام السياسى والدستورى لليمن الجنوبية (دولة جنوب اليمن) وامارات الخليج العربى (او الفارسى) .

— يرجع فى ذلك الى : « Flory » — و « Mantran » المرجع السابق عن النظم السياسية للبلاد العربية ، سنة ١٩٦٨ ص ٣٥٢ وما بعدها .

— وانظر ايضا : ص ٣٥٩ ، ص ٣٦٠ من المؤلف المذكور حيث اشار الى عدة مراجع فى الموضوع .

— انظر ايضا عن « الجنوب اليمنى » : الاستاذ « نايف حواتمة » فى كتابه عن « ازمة الثورة فى الجنوب اليمنى » . بيروت سنة ١٩٦٨ .

العالم المتمدين قرابة قرن من الزمان أخذت تعانى بعد الحرب العالمية الاولى واشتدت فى الفترة السابقة لاعلان الحرب العالمية الثانية وازدادت حدتها خلال هذه الحرب وبعدها ، ولا تزال قائمة حتى الآن .

وتتخذ هذه الازمة مظهر عدم الثقة فى الانظمة الديمقراطية ، فقدتزعزع يقين الشعوب — فى كثير من الدول التى تطبق هذه الانظمة — فى الديمقراطية وفى قدرتها على تحقيق آمالها وأهدافها .

ان أنظمة الحكم الديمقراطية التى أشاعت ثقة بالغة حدا بعيدا فى النفوس فى القرن التاسع عشر ، قد تغير حالها واهتز بنيانها ، واختل فى بعض الاحايين تطبيقها ، وترتب على هذا الحال ضعف الثقة فيها ، وفتور الحماس — لدى الكثيرين — بالنسبة لها .

ومكانة الديمقراطية النيابية — التى ازدهرت وانتشرت وبلغت أوج مجدها وعظمتها — هبطت الى حد كبير ، ولاحت بوادر روح عدم الثقة فيها قبل الحرب العالمية الثانية ، وبدأ النقد ينهال على النظم الديمقراطية من الناحية النظرية والمذهبية ، ولم يقتصر الامر على مجرد النقد ، وانما حدث

---

(١) انظر : بيردو فى كتابه « موجز القانون الدستورى » . طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٨٣ حيث يقول :

«Il a été pendant près d'un siècle le mode de gourvenement de droit commun, mais avant la guerre de 1939 : son prestige avait sensiblement diminué, d'une part sa valeur était critiquée en doctrine, et d'autre part dans de nombreux Etats il avait en doctrine, et d'autre part dans de nombreux Etats il avait dû s'effacer devant des formes politiques qui en étaient la négotion:. «Alors s'ouvrit ce que l'on a appelé la crise de la démocratie représentative.»

— انظر ايضا : جيرو « Giraud » — ازمة الديمقراطية وتقوية السلطة التنفيذية (سنة ١٩٣٨) .

— M. Duverger : La démocratie sans le peuple, 1967.

من الناحية الواقعية ان انهارت هذه النظم فى بعض الدول ، وقامت على أنقاضها أنظمة سياسية أخرى معادية لها ، ومختلفة عنها فى جوهرها : أنظمة دكتاتورية جاءت بعد ثورات وانقلابات أطاحت بالديمقراطية (١) .

وقد ذكر العميد ديجى ـ فى ايضاح المعنى السابق ـ انه اذا كان الاجداد والآباء قد أبلوا بلاء حسنا ، وجاهدوا وكافحوا طويلا وقاموا بالثورات ... كل ذلك فى سبيل الوصول الى الديمقراطية النيابية، وبغية تطبيقها كنظام مثالى للحكم .. اذا كان الوضع كذلك فى الماضى ، فهل يقبل الآن أحد ان يفكر لحظة فى التضحية بنفسه من اجل الابقاء على الحياة النيابية القائمة وقد فترت جذوة النشاط الديمقراطى وأصابه الوهن .

ولكن نتيجة الحرب العالمية الثانية التى انتهت بهزيمة الدول ذات الانظمة الدكتاتورية أدت الى اخفاق الحركات والتيارات المعادية للديمقراطية كما خيبت تنبؤات الكثيرين بقرب زوال الانظمة الديمقراطية وبالذات الانظمة النيابية والبرلمانية .

ومع ذلك فاننا نلاحظ ان بعض الدول نبذت الديمقراطية التقليدية (الغربية) واتجهت الى الاخذ بأنظمة حديثة ذات نزعة ماركسية (لانها تقوم على أساس نظرية كارل ماركس فى الاشتراكية) يطلق عليها اصطلاح الديمقراطية الشعبية «Démocratie populaire»

---

(١) أنظر : بارتلمى فى تقرير له مقدم للمعهد الدولى للقانون العام سنة ١٩٢٨ عن « ازمة الديمقراطية النيابية » ، كذلك بارتلمى فى كتابه عن «ازمة الديمقراطية المعاصرة » طبعة سنة ١٩٣١ .

(٢) راجع : Voir : P. Paraf — Les démocraties populaires, 1962.

G. Vedel Démocraties soviétiques et populaires (Paris, 1963-1964).

H. Fabre : Théorie des démocraties populaires (1950).

G. Vedel : Existe-t-il deux conceptions de la démocratie ? Etudes, Janvier, 1947.

ـ وايضا : بنوا جانو ـ المرجع السابق (سنة ١٩٦٧) ص٢٨٤ ـ ص٢٩٢ . =

ونذكر من بين العوامل التى تضعف الثقة فى النظم الديمقراطية ، ان

= **بعض ايضاحات بخصوص الدول ذات نظام الديمقراطية الشعبية :**

استخدم تعبير الديمقراطية الشعبية فى البداية للدلالة على دول أوروبا الشرقية ووسطها التى وضعت فى منطقة نفوذ الاتحاد السوفيتى . ولكن اضيف الى هذا المعنى الجغرافى مضمون آخر يميز هذه الدول عن غيرها فى الوضع السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

وقد تطورت فكرة الديمقراطية الشعبية منذ أكثر من عشرين عاما ، وتنوعت تلك الفكرة فى تطورها ولكنها لم تفقد كيانها ومضمونها .

الفكرة فى بدايتها : انظمة الديمقراطية الشعبية فى أوروبا جاءت وليدة الظروف وأريد بها محاولة الوصول بالتدريج الى الشيوعية بدلامن استخدام اسلوب التغيير بالقوة والعنف المفاجىء لانظمة سياسية واقتصادية لدول ارتكزت وتأثرت الى حد بعيد بالحضارة الغربية .

ولهذا فقد جاء اسلوب الديمقراطية الشعبية ليكون تعبيرا عن الحل الوسط بين الديمقراطية ذات الطابع الغربى ، والديمقراطية ذات الطابع السوفيتى . وهذا الحل مؤقت وانتقالى بين مرحلة الرأسمالية ومرحلة الاشتراكية ، وهو ايضا يجمع بين اطراف من المرحلتين ، ويرمى الى التخلص نهائيا من مرحلة الراسمالية والدخول والتوغل فى المرحلة الاشتراكية الى اقصاها .

وتتميز الديمقراطية الشعبية بعدة خصائص فى المجالات الآتية : ـ

على الصعيد الاقتصادى : لا تمتد الملكية الجماعية لتشمل وسائل الانتاج، ولكن تعمل هذه الديمقراطية على تحقيق الاصلاح الزراعى ، واستبعاد النفوذ الراسمالى الاجنبى مع الابقاء على حق الملكية ، وكذلك الابقاءعلى قطاع خاص وقطاع تعاونى بجوار القطاع المؤمم .

على الصعيد السياسى : يوصف نظام الديمقراطية الشعبية بأنه مختلط ، ويظهر ذلك الوصف من الابقاء على تعدد الاحزاب. هذا الخليط المؤقت من نظام الحزب الواحد ، وتعدد الاحزاب على غرار النظام الغربى يعبر عنه دستور الجبهة اى تحالف الاحزاب الموالية لتغيير الانظمة السياسية والاجتماعية تحت رعاية الحزب الشيوعى .

وهذا التجمع الحزبى يتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات السياسية الهامة. ولكن يلاحظ ان هذا التجمع يخفى وراء مظاهر تعدد الاحزاب الحقيقية التى

ولكن يلاحظ ان هذا التجمع يخفى وراء مظاهر تعددالاحزاب الحقيقةالتى=

الشعوب التى تأخذ بهذه النظم تعمل على استعمار الدول الاخرى الضعيفة ولا تتورع عن التسلط عليها فى الداخل وشل نشاطها فى الخارج .

= تتمثل فى وجود حزب واحد فى الواقع هو الحزب الشيوعى . ويلاحظ ان آثار النظم والاوضاع والحياة الغربية كانت واضحة ومتغلبة فى الانتخابات الاولى التى جرت بعد الحرب حيث تقدمت احزاب كثيرة للانتخابات ، فمثلا فى انتخابات المجر التى جرت سنة ١٩٤٥ حصل حزب صغار الملاك على ٥٦٪ من اصوات الناخبين ، بينما لم يحصل الحزب الشيوعى الا على ١٧٪ من الاصوات ، ، وفى انتخابات تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٤٦ لم يحصل الشيوعيون الا على ٣٧٪ من اصوات الناخبين .

على الصعيد التنظيمى : اخذت الديمقراطية الشعبية دورا توفيقيا وحلا وسطا بين النظام السوفيتى والنظم البرلمانية الغربية ، وبناء على هذا الدور استطاعت تشيكوسلوفاكيا العودة الى اقامة دستور ديمقراطى على يد الرئيس «Benès» ـ وابقت رومانيا مؤقتا على الملكية ـ وفى بولونيا تم وضع دستور موجز سنة ١٩٤٧ ينص على انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان لمدة سبع سنوات ورئيس لمجلس يمثل الطابع البرلمانى .

وكانت فكرة الديمقراطية الشعبية تمثل فى الاصل نظاما انتقاليا بين نظام الديمقراطية الحرة والنظام الجماعى .

وفى الفترة من سنة ١٩٤٨ ـ ١٩٥٣ بدات الديمقراطيات الشعبية تلفظ المجتمع الرأسمالى والحر ، وتتخلص منه ، واخذت تقترب من النظام السوفيتى ، وهذا التطور ظهرت آثاره فى المجالين السياسى والتنظيمى .

فى المجال السياسى : استطاع الشيوعيون بمساندة موسكو الاستيلاء على السلطة وقاموا بتصفية العناصر التى كانت مشتركة معهم فى التجمع الحزبى ، واصبحوا وحدهم فى القمة وخلالهم الميدان للعمل حسبما يريدون .

ـ وبرزت ظاهرة تتمثل فى العمل على قطع الصلة بين الشرق والغرب ، وكذلك اعلان الاتحاد السوفيتى عن معارضته لتطبيق « برنامج (خطة) مارشال » على تشيكوسلوفاكيا .

وتبع ذلك انقلاب « براج » فى يناير سنة ١٩٤٨ اذ تمكن الشيوعيون من الاستيلاء على زمام السلطة واكرهوا الرئيس «Benès» على الاستقالة فى يونيه سنة ١٩٤٨ . =

وهذا عامل جوهرى يحيط الديمقراطية بظـلال قاتمة مـن الريب والخوف ، ويؤدى الى هـدم الثقـة فى عدالتها ، والتوجس من نوايا

= ونفس الطريقة اتبعها الشيوعيون فى المجر ، فرغم المقاومة العنيفة استطاع الشيوعيون ان يكونوا أصحاب السلطة المطلقة فى سنة ١٩٤٩ .

ولكن دولة وحيدة هىَ يوغوسلافيا قاومت الاتجاه « الستالينى » وخرجت عن الخط المرسوم وناصبت « حاكم الكرملين » العداء ، واختطت لنفسها طريقا خاصا تسير فيه نحو بناء اشتراكية وطنية .

وفى المجال التنظيمى : سارت دول الديمقراطية الشعبية على نمط الانظمة السوفيتية ، وسجلت هذه الانظمة فى دساتيرها الجديدة ، ومثال ذلك دستور بلغاريا الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، ودستور المجر فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٤٩ ، ودستور بولونيا فى ٢٢ يولية سنة ١٩٥٢ ، ودستور رومانيا فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

وفيما عدا تشيكوسلوفاكيا حيث كان دستورها يحمل سمات الديمقراطية التقليدية ، حملت دساتير الدول الاخرى طابع النظام السوفيتى اذ نصت على تكوين : برلمان ، وعلى الهيئة المسماة بريزديوم ، وعلى مجلس وزراء . نفس الوضع الموجود فى النظام الدستورى السوفيتى .

ـ وفى المرحلة الثانية من تطور فكرة الديمقراطية الشعبية تغيرت تماما واقتربت من النظام الدكتاتورى ذى الطابع الستالينى العنيف .

ظهور حركات تحررية للتخلص من وصاية السوفييت ودكتاتورية ستالين :

ان عنف التيار الستالينى لم يستطع تجريد فكرة الديمقراطية الشعبية من ذاتيتها الاصلية فحدثت محاولات لاستبعـاد الخلافات بين الجبهـات والتجمعات الحزبية اذ لم يكن الحزب الشيوعى قد وصل فى هذه الدول الى نفس مركز الحزب الشيوعى السوفيتى ، وقضى نهائيا على الاحزاب الاخرى . وهذا الوضع المرن للنظام السياسى فى دول اوروبا الشرقية اتاح الفرصة للتخلص من الستالينية والتطور نحو الحرية .

ومنذ سنة ١٩٥٥ بدات هنغاريا (المجر) والمانيا الشرقية ، وبولونيا تبحث عن سبل التحرر من الوصاية السوفيتية .

ففى المجر كان التيار عنيفا فقامت ثورة فى اكتوبر سنة ١٩٥٦ ادت الـى التدخل السوفيتى تدخلا عسكريا لقمع الثورة ، وقد تم فعلا القضاء على =

أنصارهـا والداعين لها لعدم استقامـة تصرفاتهم ، وفساد قصـدهم ، وانحرافهم عن مبادىء الديمقراطية السليمة ، ومفهومها الصحيح .

فالدول التى تعتنق الديمقراطية لم تعامل غيرها من الدول الصغـيرة المعاملة الكريمة التى تقوم على العدل والمساواة واحترام البشر أينمـا وجدوا ومهما اختلفت أجناسهم وعقائدهم ... لم توجد مثل هـذه المعاملة التى تبعث على الاطمئنان والثقة فى النظام الديمقراطى وأنصاره، وتشجع على اعتناقه وتطبيقـه .

الثورة بشدة بالغة ، واخماد انفاس المطالبين بالحرية ، ووقف تيار التحرير الذى كان قد انتشر على المستوى الشعبى ...

ـ وفى المانيا الشرقية لم تستطع محاولاتها فى يونية سنة ١٩٥٦ الوصول الى التخلص العاجل من عنف الدكتاتورية .

ـ ولكن فى بولونيا ادى التمرد والشغب الذى حدث فى يونية سنة١٩٥٦ الى تقوية الاحرار ، واعادة « جوملكا » الى مكانه فى الحزب ، واستطـاع « جوملكا » بسبب شعبيته وحصافته أن يفرض نفسه علـى السوفييت ، ويتجه بالنظام نحو مزيد من الحرية . وقد ظهر هذا الاتجـاه فى الانتخابات وذلك بتقديم قوائم بمرشحين يزيد عددهم على عدد المقاعدالموجودةفى كـل دائره انتخابية ، كذلك ظهر ـ هذا الاتجاه ـ فى المناقشات البرلمانية مثـل المناقشة بخصوص العلاقات بين الكنيسـة والدولة .

ـ ومن ناحية اخرى ترتب على الاتجاه اليوغوسلافى اضطرار الاتحـاد السوفيتى الى الاعتراف بتعدد صور الاشتراكية ، وانها ليست صورةواحدة فقط ، وجاء هذا الاعتراف بمناسبة التصالح الروسى اليوغوسلافى فـى يونية سنة ١٩٥٥ ، وتأكد هذا الاعتراف فى المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى السوفيتى . هذا المذهب الجديد اباح لكل دولة اكتشاف الطريق المناسب لها لكى يوصلها الى الاشتراكيـة .

راجع : فى مراحل الديمقراطيات الشعبية وتطورها ـ ديفرجيه : النظم السياسية ... ١٩٦٦ ص ٣٣٧ ، ص ٣٣٨ ، وص ٣٥٩ ـ ص ٣٦٦ ، وبعد ذلك أوضح على سبيل المثال : وضع الصين الشعبية ، ووضع يوغوسلافيا كمثالين للديمقراطيات الشعبية ... ص ٣٦٦ ـ ص ٣٧٣ .

ولم يقتصر الامر ــ بالنسبة للديمقراطية ــ على انحرافها عن مثلها في علاقاتها الخارجية بالدول الاخرى وانما حدث ما هو أشد وانكى من ذلك اذ أن مبادىء الديمقراطية لم تطبق تطبيقا سليما صحيحا في داخل الدول التى أخذت بهـا واتبعت سبيلها . فقد شوهت ــ في التطبيق ــ مبـادئها وأصولها .

ويكفينا لايضاح ذلك ما قيل بصدد فرنسا على لسان (جستاف ليبون) (١)، أحد كبار مفكريها ، ومن أبرز علماء الاجتماع فيها ... يقول الكاتب الكبير « ليس هناك ما يحملنا على الاعتقاد بأن فرنسا بلد ديمقراطى اللهم الا في الخطب والكلمات » .

ويؤيد هذا المعنى الاستاذ « سيبير » (أحد فقهاء القانون الدستورى)، حيث يقول ان فرنسا لا توجد فيها الا آثار وبقايا للنظام البرلمانى (٢) . وقد

(١) أنظر : لدكتور عبدالحميد متولى في المفصـل . - المرجع السـابق ــ ص ٣٧٢ وما بعدهـا .

(٢) أنظر : بخصوص سبب أزمة هذا النظام ــ ديفرجيه : في كتابه النظم السياسية . . . سنة ١٩٦٦ ص ٨٥ .

وانظر أيضا : الدكتور طعيمـة الجرف ــ نظرية الدولة . . . (المرجع السابق) سنة ١٩٦٤ ص ٣١٤ وما بعدها، وص ٣٣٥ (البحث عن صيغ جديدة الديمقراطيـة) ــ ص ٣٤٢ .

ان الديمقراطية في صورتها التقليدية تعانى من سيطرة الراسمالية ومن القوى الشعبية الضاغطة ذات المآرب والاهداف المختلفة والتى تتخذ صورة طبقات واحزاب متعددة ونقابات مختلفة ذات مصالح تعمل على تحقيقها فى مواجهة الدولة (بكل السبل) . كذلك فان الحركات الفاشستية تحاربها الديمقراطية حربا سافرة وتعمل على تقويض أركانها وتسخر منها ، وتهاجمها الماركسية الديمقراطية التقليدية على انها حكومة الطبقه الراسماليه ، فهى تفسر السيادة والديمقراطية تفسيرا طبقيا ، والمستفيد من الديمقراطيـة الغربيـة هم الراسماليون ، ومن ثم فان الصراع دائر بينهـم وبين الطبقـة العمالية حتى يتم النصر للعمال فتستقيم عندئذ الاوضاع ، ويصبح الحكم للعمال وهم الطبقة التى تمثل الاغلبية الساحقة في الشعب، وحينئذ تكون

ذهب كثير من الاساتذة الفرنسيين الى القول بأن الديمقراطية البرلمانية الفرنسية أصيبت فى تطبيقها العملى بالانحرافات والتشويهات التى أفسدتها ، وأخرجتها عن أصولها السليمة ونطاقها الصحيح (١) .

وقد تزعزعت الديمقراطية أيضا من بعض النواحى فى انجلترا وهى البلد الذى تعتبر مهد الديمقراطية وموطنها الاول ، والمثال الذى يحتذى فى المجال ، فلم تسلم اذا ديمقراطية انجلترا من النقد ،وهددها شبح الازمة العامة (٢) .

= الحكومة دنمقراطية . .

فهذه الصراعات المتعددة والهجوم المتشعب ، والمصالح المتنافرة فى دائرة الديمقراطيات التقليدية سببت لها ازمة عنيفة حادة استطاع بعضها ان يواجهها ويتغلب عليها ويصحح وضعه بما يلائم التطورات العالمية الحديثة والافكار الجديدة التى سيطرت وسارت فى مناطق كثيرة من العالم بحيث لم يعد من اليسير تجاهلها ، وبعضها لم يستطع تكييف وضعه مع التطور ، واحاطت به ظروف عصيبة قضت عليه ، وأحلت محله نظاما جديداً مرتكزاً على اساس الافكار الفاشستية ، أو على اساس المذهب الماركسى ، وكان النصيب الاكبر فى هذا التحول للماركسية .

(١) انظر : بيردو ــ المرجع سالف الذكر ص ١٧٧ ــ ١٨٢ حيث يشير الى انحراف النظام النيابى البرلمانى فى فرنسا (فى ظل دستور سنة ١٨٧٥) وتشويه مبادئه فى التطبيق العملى ، ويعرض لاسباب الانحراف ويبين سبل العلاج ووسائل الاصلاح ، وانظر : بارتلمى فى كتابه أزمة الديمقراطية المعاصرة المرجع سالف الذكر ص ١٣٣ وما بعدها ، وكذلك ، جان شاتلان فى مؤلفه الدستور الجديد والنظام السياسى لفرنسا طبعة سنة ١٩٥٩ ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) راجع : هارولد لاسكى فى محنة الديمقراطية (الجزء الاول) مترجم فى سلسلة اخترنا لك ــ ٦٥ ــ ص ٨٣ وما بعدها ، ص ١١٧ وما بعدها .

ــ راجع كذلك فيما يتعلق بانحراف النظام البرلمانى بصفة عامة مؤلف « جورج بيردو » عن النظام البرلمانى فى الدساتير الاوروبية الصادرة بعد الحرب طبعة سنة ١٩٣٢ ص ١٤١ وما بعدها ، وص ٢٩٥ حيث يبين صور الانحراف التى ترجع الى الخلل فى احكام العلاقة بين السلطتين التشريعية =

وعندنا فى مصر أصابت الازمة العالمية السياسيةالنظام النيابىالبرلمانى الذى تقرر فى دستور سنة ١٩٢٣ ، وقد تجلت هذه الازمة فىعـــدم الاستقرار الوزارى الذى حالف الحياة البرلمانية فى مصر منذ تطبيـــق الدستور فى سنة ١٩٢٤ • وقد لعبت الايدى العابثة بأحكام الدستور فعطلتها أحيانا ، وأوقفت سريانها ، وكان ذلك فى سنة ١٩٢٨ ، ثم وصل الاضطراب والعبث الى حد الغاء الدستور فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، ولم يعد العمل به من جديد الا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ • وأخـــذت الوزارات تترى ، ولكنها كانت لا تمكث فى الحكم الا لأمد قصير ، وكانت خاضعة لنفوذ السراى لا تتحرك الا بأمرها ، وبوحى منها ، كما لعبت المطامع الحزبية دورا ملموسا ، وساهمت فى اضطراب الحيـــاة النيابيـــة وتزييفها •

وكانت بريطانيا ــ بتدخلها السافر أحيانا والمستتر أحيـــانا أخرى فى شئون مصر ــ من أبرز العوامل ، وأهم الاسباب التى أشاعت الفوضى، وأحدثت الخلل والاضطراب فى النظام النيابى بمصر ، فطالما تـــدخلت بريطانيا علنا فى شئون مصر السياسية وغيرها وقد كانت قريبةمنمسرح تلك السياسة ، بل كانت تحتل هذا المسرح أحيانا ، وتلعب أدوارها كمـــا تشاء فتفرض الوزارات ثم تقضى عليها وهكذا ، مستهدفة من وراء ذلك تحقيق مصالحها الشخصية غير ملقية بالا للمصالح المصريـــة • وفى بعض الاحايين كانت تتظاهر بعدم التدخل ــ وتتخـــذ موقف المتفرج المراقب للاحداث السياسية ــ مكتفية ببث روح العداء والتطاحن بينالاحزاب وتشتيت الجهود وتفتيت الوحدة ، وتفريق الكلمة ، وبهذه الوسيلـــة تضمن بقاءها ، وتحقق أغراضها ، وتفرض سيطرتها ، وتقوم بدورالحكم

=والتنفيذية(علاقةالتعاون والرقابة المتبادلة) بحيث تطغى احدىالسلطتين على الاخرى فيختل النظام البرلمانى وينحرف عن أصوله المقررة ، وأحيانا يكون الانحراف لصالح البرلمان ، وأحيانا يكون لصالح السلطة التنفيذية .

فى كثير من الحالات ، وهى فى كل تصرفاتها لا تعمل الا لنفسها ونفعها • ان بريطانيا كانت من وراء الاحداث ، وكانت السبب الجوهرى فيما أصاب نظامنا البرلمانى من هزات وأزمات ، واستطاعت ان تجعل من السراى والحزبيــة أدوات تساهم فى تزييف النظــام ، واشاعــة الاضطرابات والفوضى فى تطبيقــه •

وقد بلغ ضعف الثقة وزعزعة الايمان بالنظام النيــابى فى مصر الى درجة حدت بالبعض الى القول فى سنة ١٩٤٠ فى مجلس الشيوخ بــأن الامور كانت تسير فى عهد الغصب والاحتلال البريطانى خيرا منها فى عهد حكومــة شرعية !! (١)

ان الاسباب التى أدت الى أزمة الديمقراطيــة واضعافها والنيل مــن مكانتها ــ حتى فى نفوس أنصارهــا ــ متعددة • وقــد سبق لنا بيان الانتقادات التى وجهت الى الانظمة الديمقراطية ، والمساوىء التى تكمن فيها • ومن أبرز تلك المساوىء وجود الاحزاب السياسيــة ، وهى وان كانت عماد النظام الديمقراطى وسناده (وبالذات النظام النيابى البرلمانى) الا أنها كانت دائما ــ وما زالت ــ مثار مشاكل وموضعا للريبة ، ومحلا للنقد العنيف من نواحى كثــيرة •

فالاحزاب تسيطر عليها فى الواقع أقلية تعمل لصالحها غالبا ، وهى بهذا الوضع لا تعبر بصدق عن الرأى العام بل كثيرا ما تعمل على تزييفه بغية تحقيق اغراضها الذاتية ، واذا ما انصرفت الاحزاب الى تحقيق غايتهــا الشخصية متسترة وراء المبادىء الديمقراطية ، ومتخذة من الرأى العام ــ بعد تزييفه ــ تكأة ، وحجة لتبرير تصرفاتها ••• هذا النظام الحزبى بوسائله المختلفة يقوم على التنافس والتطاحن والتناحر ، ونتيجة هــذا الحال تفتيت وحدة الامة بعد انقسامها شيعا متنابــذة ، واضطراب أداة الحكم فى الدولة وفسادها ، وليس هناك شر أخطر وأفدح من اشاعــة

---

(١) راجع : الميثاق فى الباب الخامس ، وكذلك فى أبوابه الاربعة الاولى.

الفرقة وبث العداوة بين أبناء الوطن ، اذ لا يمكن اطلاقا ـ والامر كذلك ـ استقرار نظام الحكم ، أو العمل لصالح الدولة فى مجموعها ، والنهوض بها ورفع مستوى شعبها فى مختلف النواحى .

والاحزاب توجه أعضاءها وجهة معينة بحيث لا يعمل عضو الحزب الا لمصلحة حزبه حتى ولو تعارض تصرفه مع المصلحة العامة ، والحزب اذا كان فى الحكم لا يترك لنوابه حرية التعبير عن ارائهم وانما يلزمهم غالبا بالسير فى الاتجاه الذى يرسمه لهم ، وكثيرا ما يتعارض هذا الاتجاه مع المصالح العليا للدولة . والبرلمانات ـ وهى الممثلة للشعب ـ قد تنزع أحيانا الى الاستبداد وتتجاوز حدودها المشروعة ، وتتنكر لاغراضها وأهدافها الحقيقية ، وبذلك ينقلب الوضع الى حكومة استبدادية محوطة باطار زائف من الديمقراطية .

وكذلك فان مساوىء الحزبية تتجاوز أحيانا نطاق السياسة الى غيرها من المجالات بحيث يصل الامر الى فساد جميع مظاهر الحياة فى الدولة .

كما ان الديمقراطية وهى تعتمد على فكرة الانتخاب لا تضع الاسس السليمة التى تنقى هذه الفكرة من شوائبها ، ويترتب على فساد الانتخاب فساد النظام الديمقراطى ذاتـه .

ونلاحظ أن أوضح مظاهر أزمة الديمقراطية فى مختلف الدول تنحصر فى وجود الاحزاب السياسية وتعددها ، وتنافسها فيما يضر غالبا ، وفساد نظم الانتخاب وهذا يزعزع ـ حقيقة ـ أسس الديمقراطية (١) .

والازمة التى تعانيها الديمقراطية وتحاول اجتيازها ، يمكن التخلص منها وذلك بالقضاء على مساوىء الحزبية (٢) والعمل على اصلاح النظم

---

(١) انظر : الدكتورين وايت ابراهيم ووحيد رافت فى كتابهما «القانون الدستورى » ـ المرجع السابق ص ٥٢٣ وما بعدها ، ص ٢٥٧ ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : العلوم السياسية لكارفيلد (الجزء الثانى) ص٦٧ ومابعدها ، ص ٨٣ ـ ص ٩٠ .

الانتخابية . فاذا استطــاعت الدول معالجة هــذين الامرين واجتثاث المساوىء من جذورها ، عندئذ تسلم الديمقراطية . وتتطهر من شوائبها وآدرانها ، ويسفر تطبيقها عن نتائج طيبة لخير الشعوب وسعادتها ورقيها ، وتستطيع تحقيق أهدافها وغاياتها النبيلة . وبهذه الوسيلة تحتل الديمقراطية مكان الصدارة بين أنظمة الحكم المختلفة ، وتقوى وتصمد أمام النظــم المعادية لها ، وتقضى على مختلف التيارات الموجهــة ضدها ، وتصبح ـ بحق ـ معقد آمال الشعوب تستأهل الدفاع عن مبادئها ، والتضحية فى سبيلهــا (١) .

★★★

بعد أن تكلمنا تفصيلا ــ فى أغلب الاحيان ــ عن النظم السياسيــة الفردية ، والتى تمثل الاقلية (الارستقراطية) والديمقراطية ، نعرض فى النهاية لانواع من الانظمة السياسية ذات طبيعة مختلطة ، وذلك فى الفصل الخــاص الآتى :ــ

---

(١) راجع فى ذلك : الدكتور عبدالحميد متولى فى بحث له « من أزمــة الانظمة الديمقراطية » سنة ١٩٥٤ وكذلك الدكتور عبدالحميد فى المفصل ص ٣٦٩ وما بعدها ، القانون الدستورى للدكتورين وايت ابراهيم ووحيد رافت ص ١٦١ وما بعدها ، ص ٥٨١ وما بعدها . والدكتور عثمان خليل ـ المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها ، وص ١٧٣ ــ ١٧٦ ، وفيدل ــ المرجع السابق ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، ١٨٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، وما بعــدها . والدكتور السيد صبرى ـ المرجع السابق (الطبعة الثانية) ص ٥٣ وما بعدها ، والدكتور مصطفى كامل ــ المرجع السابق ص ١١٥ وما بعدها ، وبيردو ــ فى مؤلفه القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٤٧ ، ص ٨٣ ، ١٧٧ وما بعــدها ، وديجى فى مطول القانون الدستورى الجزء الثانى (سنة ١٩٢٨) ص ٦٥٩ ، وبيردو فى محاضراته لقسم الدكتوراه بكلية حقوق باريس سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ عن الانظمة السياسية للديمقراطيات المعاصرة ٢٨٥ وما بعدها ، وص ٢٩٣ ــ ٢٩٦ .

فصل خاص

الانظمة السياسية المختلطة : «Les régimes mixtes»

عرضنا لانظمة سياسية مختلفة فمن حكومات فردية الى حكومات أقلية ، الى حكومات اكثرية شعبية (ديمقراطية) ، وبينا سمات وخصائص كل نظام مع ضرب الامثلة له من الماضى الى الحاضر حسب ظروف النظام وكل نظم الحكم وجدت فى الماضى ثم انتقلت ووصلت مع التطور الى العصر الحاضر واتسمت بطابع العصر فتأثرت بظروف البيئة والزمن والجيل والحضارة .

ولكن توجد نظم للحكم لا ترتد مباشرة لاحدى الصور الثلاثة التى درسناها (الفردية ــ والاقلية ــ والاكثرية او الكل ،وباصطلاحات أخرى اغريقية نقول : المونقراطية ــ والاوليجارشية ــ والديمقراطية) .

وانما تجمع هذه النظم ــ التى نعنيها ونشير اليها ــ بين مبادىء وأفكار ترتبط بأكثر من نظام فهى خليط من عناصر معتمدة من نظم عدة بعضها فردى وبعضها ديمقراطى وبعضها يمثل حكم الاقلية ، ومن أجل ذلك توصف هذه الانظمة بأنها مختلطة أى لا تأخذ باتجاه واحد وصورة من صور الحكم المعروفة بكل مبادئها وأسسها وانما تمزج بين أجزاء من عدة صور وتخرج منها كنظام مستقل قائم بذاته ، ولكن يظهر المزج عند تحليله ورده لاصوله .

والنظم المختلطة قد تحمل هذا الوصف منذ البداية عند نشأتها ، أى أنها من الاصل مختلطة وقد لا يبدأ نظام الحكم مختلطا وانما تأتيه هذه الصفة بعد نشوئه طبقا لصورة معينة ، ثم يتطور ويتحول نتيجة المصادفة وبناء على بعض ظروف تحيط به فتضطره الى الاخذ بمبادىء من نظم اخرى ، ومن هنا يصبح نظاما مختلطا يجمع بين عناصر ومبادىء سياسية دستورية غير منسجمة ومتناسقة ، ومثل هذه النظم تظهر اما نتيجة تحول

يطرأ على نظام معين ، أو نتيجة ظروف استثنائية تحيط بنظام يسير فـي اتجاه معين ، وقد يحدث ذلك لخدمة فترة معينة انتقالية ومواجهةظروفها .

وخلاصة القول هي أن النظام المختلط يقوم على اساس الجمع بـين مبادىء وتنظيمات (مؤسسات) ، مأخوذة من عدة انظمة سياسية ومن ثم فان النظام المختلط يبدو غير متناسق لتباين أجزائه ومبادئهوافكاره .

وقد وجدت الانظمة المختلطة من الناحية الفلسفية النظرية ، ومن ناحية التطبيق العملي عند الاغريق في العصور القديمة ، ومعروفعن أرسطو أنه أطرى وأيد هـذا النوع من الانظمة على اساس ان المبادىءالمتباينـة تخفف من حدة وتطرف بعضهـا البعض . والواقع ان فكرة الانظمـة المختلطة تنسب الى الفلسفـة الرومانية وبالـذات الى « بوليبيوس » ، و « شيشرون » .((Polybe et Cicéron)) فهمـا يريان الجمهوريـة المثالية على أنها خليط متعادل من الفردية والارستقراطية والديمقراطية... كذلك يمتدح هذا النظام فلاسفة وكتاب آخرون يرون فيه نظاما عمليـا يتفادى التطرف الضار نحو هذا المبدأ أو ذاك .

وفي العهد المعاصر (الحاضر) نجد أن صفة الاختلاط في النظـام تناسب وتتفق بصفة خاصة مع نظام الملكية المقيدة ، والبرلمانية المزدوجـة (التي تجمع بين اجزاء من المونقراطية ، والارستقراطية ،والاوليجارشية المرتكزة على عنصر الثروة ، والديمقراطية) والنظام القيصري الديمقراطي الذي يجمعأجزاء من المونقراطية والديمقراطيـة ... فالملكية المقيـدة: والبرلمانية المزدوجة (الثنائية) والقيصرية الديمقراطية (١) تعتبر أمثلة لانظمة حديثة معاصرة تحمل صفة الانظمة المختلطة ، وهي تعتبر كذلك من حيث نشأتها وتكوينها من البداية .

أما الانظمة المختلطة بالمصادفة ونتيجة لظروف تجد وتحيط بها فتحولها من وضعها التي نشأت عليه الى وضع جديد يجعلها أنظمة مختلطة بعـد

(1) — **Monarchie limitée — Parlementarisme dualiste. — Césarisme démocratique**

ان كانت لا تحمل ــ فى الاصل ــ هذه الصفة(١) فمن أمثلتها الآن : النظام الرئاسى فى دول أمريكا الجنوبية(٢) اذ حدث له تحول قلبه من أصله الى نظام جديد مختلط، وبعض الانظمة الفردية الاوروبية ــ «Régimes autoritaires européens» وهذه وجدت بصفة استثنائية كنظم مؤقتة طارئة. كذلك توجد بعض أنظمة مختلطة تتمثل فى أنظمة توصف بأنها انتقالية لمواجهة فترة معينة، ثم يتغير الوضع بعد ذلك «Cas de régime transitoire» ومثال هذا النوع من الانظمة المختلطة يذكر بعض الفقهاء : الجمهورية التركية على عهد «كمال أتاتورك» مع ما طرأ عليه من تطورات، والديمقراطية الاشتراكية اليوغوسلافية، ونظم الديمقراطيات الشعبية .

وخلاصة القول هى أن الانظمة المختلطة على نوعين :

---

(١) أنظر : بريلو ــ المرجع السابق ١٥٦ حيث يقول عن الانظمة المختلطة (التى لم يتعمدوا واضعوها ان تكون كذلك فى الاصل) التى ترجع الى المصادفات :ـ

«Les régimes miptes par accident ne procèdent pas d'une volonté délibérée de leurs auteurs, ni davantage d'une conception doctrinale. Leur diversité et leur inégalité portent la marque de l'événement, de la présence d'une personnalité hors série, ou de la survenance de périls internes ou externes. Il en résulte une grande variété de modalités. Leur rapprochement peut étonner si l'on insiste sur les particularités, mais il procède cependant d'une parfaite logique, si l'on tient compte que ce qui est abandonné par un régime est nécessairement occupé par un autre. Le pouvoir suprême appartient tantôt à la majorité, tantôt à la minorité, tantôt à plusieurs ou à un seul....

«Lorsqu'un système existant est altéré ou lorsqu'on ne va pas jusqu'au bout de l'édification du système nouveau, la corruption ou l'inachèvement comporte fatalement l'apparition ou la survivance d'un élément étranger. Il y a donc mixtion de fait. qui au lieu d'être dogmatique et voulue, devient accidentelle .... (P. 156).

ــ انظر ايضا : بريلو ــ المرجع السابق (الطبعة الرابعة) سنة ١٩٦٩ ، ١٤٠ ص ١٤١ (B) ــ ص ١٤٩ .

(2) «Le présidentialisme sud-américain».

ــ انظر : بريلو ــ المرجع السابق ، ١٩٦٩ ص ١٤٩ ــ ص ١٥١ .

أحدهما ينشأ عمدا مختلطا اذ يقصد واضعو النظام هـذا الاختلاط والامثلة على هذا النوع قديمة وحديثة اذ نجد من تطبيقاته الجمهورية الرومانية قديما قبل الميلاد بقرون ، وقد حلل « بولبيوس » ذلك النظام وحبذه على غيره ، وكان ذلك بمناسبة تحليل دستور روما والتعليق عليه وتسجيل الاعجاب بـه .

وكذلك **نظام الملكية المقيدة** ويختلف هذا النظام عن الملكية المطلقة من حيث انه وان استمرت السلطة في يد واحدة الا انها تكون في هذه الحالة مقيدة في استعمالها بسبب وجود هيئات أخرى عاملة في الحكم ، وهذه الهيئات وان كانت في حقيقتها خاضعة وتابعة لغيرها (أي للملك) فانها في الواقع فعالة ولها تأثير كبير ملحوظ لا يمكن انكاره وتجاهله . وقد وجدت الملكيات المقيدة في الماضي قبل الملكيات المطلقة ، ثم ظهرت الملكيات المقيدة (التي تعنينا) من جديد (في العصور الحديثة) كنتيجة لتحطيم الملكيات المطلقة في انجلترا وفرنسا وغيرها وكان ذلك على أثر الثورات التي قامت في انجلترا وفي فرنسا (١) .

والملكية المطلقة تعتبر نموذجا واضحا معبرا عن الانظمة السياسية المختلطة اذ تجمع بين المبدأ المونقراطي من حيث قيام حكومة الفرد وذلك مع اشتراك أقلية من النبلاء في السلطة بواسطة مجلس (يسمى بالمجلس الاعلى) وايضا اشتراك أقلية يتم اختيارها بالانتخاب على أساس الثروة «Oligarchie censitaire» يتكون منها مجلس يسمى بالمجلس الادنى يقوم

(١) ظهر نظام الملكية المقيدة في فرنسا في دستور سنة ١٨١٤ ، كما قام نفس النظام في دول اخرى في وقت معاصر للنظام الفرنسي اذ نراه في دول المانيا الجنوبية (في بافاريا سنة ١٨١٨ ، وباد Bade سنة ١٨١٨ ، و « فرتمبرج «Wurtemberg» سنة ١٨١٩ ، وهيس درمشتات «Hesse-Darmstadt» في سنة ١٨٢٠ . كذلك نجد نفس النظام في خطوطه العريضة في بروسيا سنة ١٨٥٠ ، والرايخ Reich الالماني سنة ١٨٧١ ، وفي النمسا في منتصف القرن التاسع عشر ، وروسيا في الفترة ما بين ١٩٠٦ ــ ١٩١٧ ــ انظر في ذلك : بريلو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦١) ص ١٥٨ .

بتمثيـــل الامة فى مجموعهـــا •

ولكـــن يجب أن يلاحظ ان الملك فى هـــذا النظام يظل هو السيـــد القابض على الزمام مثلما كان قبل الاخذ بالنظام الدستورى ، فسلطتـــه توجد اولا وتكون هى العليا ، والشعب يختلط به ويندمج فيه بحيث يكون هو المسيطر والحاكم الحقيقى • وتكون له حرية كاملة حتى فى المجـــال التشريعى ، وما مهمة البرلمان الا اعداد التشريعات له ، وهو الذى يوافق عليها ويقرها ، ولاتشكل سلطة البرلمان فى المسائل المالية عقبة فى طريق الملك ، ولا تنتقص بالتالى من سلطته الكاملة ، ان الغلبة تكون للملـــك فى مختلف الميادين ، والهيئات والمؤسسات الموجودة معه وبجواره فى الحكم وتمثل قيودا على سلطته وتعطى النظام سمة التحرر ••• لا تعـــدو أن تكون تنظيمات شكلية ظاهرها التعبير عن نوع من الديمقراطية ،ولكنها فى حقيقتها تخفى السلطة المطلقة المتطرفة(١) •ولكن هذا الوضع المتطرف الذى يكشف عن أن بعض الملكيات المقيدة كانت فى حقيقتهـــا ملكيات مطلقة ، وصفة المقيدة كانت صورية ، لم يكن هو الوضع العام السائـــد بالنسبة لجميع صور الملكيات المقيدة ، اذ احترم بعضها القيد وتطور نحو النظام البرلمانى ، وهذا هو ما حدث فى الدول الغربية وبالذات انجلترا اذ تحولت الملكية فيها مع التطور من نظام الملكيـــة المقيدة الى الملكيـــة البرلمانية ، وكذلك فى فرنسا اذ تطورت الملكية فى عهد لويس الثامـــن عشر ولويس فيليب نحو النظام البرلمانى المزدوج (٢) •

(١) انظر : لاباند : فى كتابه القانون العام للامبراطورية الالمانية(مترجم الى الفرنسية) سنة ١٩٠١ الجزء الثانى ص ٢٦٤ •

— M. Mirkine-Guetzévitch : Les origines françaises du régime parlementaire ...... Séances et travaux de l'Académie des sciences morales et politiques, juillet-août 1932.

ـ وبريلو : النظم السياسية .. (طبعة سنة ١٩٦١) ص ١٥٨،ص١٥٩ •

(٢) انظر : بريلو ـ المرجع السابق ص ١٥٩ ، وص ٣٧٨ ـ ص٣٨٠(بند ٢٥٩) ، وص ٣٨٥ (بند ٢٦٥) •

النظام البرلماني المزدوج : (أي النظام القائم على ثنائية السلطة (الملك والبرلمان) مع توازنها وتعاونها وتبادل الرقابة بينها) — «Le parlementarisme dualiste» [1] هذا النظام ينحدر من الملكية المقيدة ، ويخرج من ثناياها بعد تطورها ، ويوصف بأنه نظام مختلط على اساس النفوذ المحتفظ به لرئيس الدولة وعلى أساس الابقاء على المجلس الارستقراطي والمجلس الآخر الذي يتم اختيار أعضائه على اساس الثروة (الملكية والضرائب) . والمركز القوى الذي يوجد فيه رئيس الدولة يجعله مساويا وندا للبرلمان ان لم يكن أعلى منه ، فالوزارة تابعة له خاضعة لارادته اذ يستطيع أعفاء الوزراء من مناصبهم ، كما يستطيع حل البرلمان ، وهو يحظى عادة بحكم التقاليد بتأييد المجلس الاعلى الذي يعتبر — بصفة عامة — مواليا له ، وهذا الولاء قد يكون ناتجا عن حرص المجلس على المحافظة على وضعه حتى لا يقدم الملك على تغيير تركيبه وتكوينه فيضر بالفئة الارستقراطية .

ولا شك أن النظام البرلماني المزدوج يعتبر اقل صلة بسمات الموتقراطية من نظام الملكية المقيدة ، ولكنه على اى حال متصل بها ، فالمجلس الادنى (مجلس النواب) بالرغم من انتخاب أعضائه الا أنه لا يمثل الا قاعدة ضيقة اذ يقوم على أساس اشتراط توافر ثروة معينة لدى الناخب والمرشح ، ونتيجة ذلك ألا يكون لمثل هذا المجلس وزن كبير لانه لا يمثل الا قطاعا محدودا من الشعب ، فاذا أضيف الى هذا الوضع عدم قيام أغلبية منسجمة مترابطة في المجلس ، ولا زعامة قوية في داخله معترف بها .... فان الملك في هذا الجو يستطيع اذا ما لعب دوره بمهارة آن يمارس سياسة شخصية تقريبا على نحو ما يحدث في الملكية المقيدة .

---

(١) ويعتبر هذا النظام مزدوجا كذلك من ناحية ازدواج المسؤولية الوزارية ، فالوزارة مسؤولة امام رئيس الدولة ، ومسؤولة امام البرلمان مسؤولية فردية ومسؤولية تضامنية .

واذا تركنا النظام البرلمانى المزدوج بشكله الرسمى ، والدور السياسى المعروف للملك ، فان هذا النظام قد يتطور ويتخذ مظهرا تبدو فيه الغلبة ورجحان الكفة لصالح رئيس الحكومة ، ونصادف مثالا لهذا المظهر للنظام البرلمانى فى ايطاليا فى الفترة الواقعة بين سنة ١٨٧٦ ، وسنة ١٩١٥ ،فقد سيطر على الحكم خلال هذه الفترة رؤساء الحكومة الذين كان الملك يعنهم ويؤيدهم ، وكانوا متغلبين على البرلمان • كذلك يمكن تشبيه النظام الاسبانى (فى ظل دستور سنة ١٨٧٦) فى الفترة مابين سنتى ١٨٧٤ ، و ١٩٢٣(١) بالنظام الايطالي •

ويلاحظ كذلك أن نظام الملكية المقيدة والنظام البرلمانى المزدوج قد تستغرقهما مبادىء ومعانى المونقراطية نتيجة ردود فعل لتجربة أليمة نجحت عن الديمقراطية البرلمانية ، وأدت الى وصول اشخاص الى السلطة وممارستهم لها بصورة شبه مطلقة ، أو تحول رئيس لدولة عن وضعه الدستورى الى الاستئثار بكا السلطة رسميا وعلنا • حدث ذلك فى يوغوسلافيا على يد الملك ألكسندر الاول «Alexendre 1er» اذ ألغى الدستور اليوغوسلافى فى سنة ١٩٣٠ ومارس سلطة شخصية فى جميع المجالات حتى صدور دستور جديد فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ ، وحدث نفس الوضع فى بلغاريا فى مايو سنة ١٩٣٤ (عقب انقلاب) ، وفى رومانيا طبقا لدستور ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٨ •

النظام القيصرى الديمقراطى : «Le césarisme démocratique»

يوصف هذا النظام بدوره بأنه مختلط بمعنى أنه يجمع فى صعيد واحد بين المونقراطية والديمقراطية ، ومن ناحية التركيب الهيكلى نجد

---

(١) كان يوجد فى اسبانيا خلال هذه الفترة حزبان كبيران (هما حزب المحافظين وحزب الاحرار) وقد وجدا ان من الخير لهما ــ بدلا من الصراع العنيف على السلطة ــ ان يتفقا على ان يتولى الحزبان مقاليد السلطة بالتناوب دون منازعات وقد ضمن الملك لهما تنفيذ هذا الاتفاق .

مظاهر الصلة كبيرة وقوية بين هذا النظام وبين الملكيةالمقيدة اذ نجـد فى الحالتين رئيس الدولة يكون فى حاجة الى مجلس بجواره يمثل الامـة ليقوم معه بمهمة التشريع وللموافقة على فرض الضرائب • ولكن مـن حيث المبدأ يختلف النظامأن الى حد بعيد • وتقترب القيصريةالديمقراطية وتتشابه من بعض النواحى مع الديمقراطيةالمباشرة بسبب نظامالاستفتاء الذى تأخذ به ويسمى«Plébiscite» الذى يختلط بنظام الـ«Referendum» بحيث تصعب التفرقة بينهما بل قد تستحيل ، ولكن المعنى السياسى لكل منهما مختلف (١) •

وتوصف القيصرية بالديمقراطية لانها تقرر مبـدأ السيادة الشعبيـة ، وتعترف بحقوق الانسان المعلنة سنة ١٧٨٩ فى أعقـاب الثورة الفرنسية ولكنها توصف كذلك بالمونقراطية من حيث وجود شخص على رأس النظام يكون السيد صاحب السلطة شبه الكاملة فى الواقع بحيث تكون الحرية فى ظل مثل هذا النظام مسألة شكلية صورية (٢)

الانظمة المختلطة بطريقـة عارضة :

هذه الانظمة ـ كما عرفنا ـ تنشأ على أسس معينة ويتم تطبيقها بنـاء

---

(١) فى حالة الـ «Referendum» يبدى الشعب رأيه فى كل حالةعلىحدة بالنسبة للعمل الدستورى ، والعمل التشريعى ، والعمل الادارى ،وذلك بقبول هذه الاعمال او رفضها عند عرضها عليه للاستفتاء ولكن فيما يتعلق «Plébiscite» فانه يتخذ مظهر اعلان الثقة بصفة عامة ومنحالسلطة الكاملة لرئيس الدولة ذلك ان الامة فى الاستفتاء تمنح رئيس الدولة حقوقا غير محـدودة .

ـ وانظر : ديفرجيه ـ النظم السياسية ... (سنة ١٩٦٦) ص ١٣٢ حيث يميز بين الـ «Plébiscite» والـ«Referendum» فيقول :ـ
«...La nation du plébiscite doit être soigneusement distinguée de celle du referendun ou d'élection pure et simple. Dans le refe-

على تلك الاسس . ثم تطرأ ظروف تحيط بها فتغير وضع هذه الانظمة وتدخل فيها عناصر جديدة تقلبها الى أنظمة مختلطة بها مبادئ متباينة مأخوذة من نظم متعددة . ولتوضيح ذلك نشير الى :ـ

(١) النظام الرئاسى فى امريكا الجنوبية :

يأخذ هذا النظام أحيانا مظهر القيصرية الديمقراطية ، ولكن الملاحظ أن المزيج الذى يجمع بين الدكتاتورية والديمقراطية والذى يتضمنه هذا النظام الرئاسى ، لا ينشأ نتيجة قصد وترتيب وتدبير سياسى سابق ،

---

rendum on vote sur un texte, sur un projet de loi, sur une réforme, dans le plébiscite, on vote sur un homme, dont on approuve ou non l'élévation au pouvoir. Il est à noter cependant, que le plébiscite tend souvent à se déguiser en referendum... Dans l'élection pure et simple, les citoyens sont appelés à choisir entre plusieurs candidats, librement; dans le plébiscite, il n'y a qu'un seul candidat; aucun choix n'est possible. Toute élection dans laquelle il n'y a qu'un seul candidat, plus ou moins officiel, n'est qu'un plébiscite.

(٢) انظر : بريلو ـ المرجع السابق ص ١٦٢ ، ص ١٦٣ (بند ٩٣) ، وص ٣٥٩ (بند ٢٤٥) ، وص ٤١٣ (بند ٢٨٨) ، ص ٤٢٠ (بند ٢٩٢) ، وص ٤٢٤ (بند ٢٩٤) .

يقول « بريلو » عن جوهر القيصرية الديمقراطية ان المبادئ التى تقوم عليها متعارضة متنافرة ولا بد أن تنتهى بتغلب بعضها على البعض الآخر ، ثم يحدث تطور جديد وهكذا ...

«Au fond, les deux principes du césarisme démocratique — le principe du gouvernement personnel qui le rattache à la monocratie absolutiste et le principe démocratique qui le rattache à la démocratie libérale — sont antinomiques. Ils peuvent se rencontrer historiquement réunis, toute constitution durable comportant une certaine tension interne, élément de son équilibre. Mais l'un d'eux doit l'emporter. L'exemple des empires français en est la preuve. Lorsque la dictature personnelle triomphe, le césarisme démocratique va rejoindre la monocratie absolutiste .... (Prélot, Op. cit., P. 163).

ملاحظة : هذا الهامش تابع الصفحة السابقة .

وانما نتيجة انحراف عارض يصيب غالبا النظـام الاصلى الذى يؤدى تركيبه الطبيعى الى سمو وتفوق مركز رئاسة الدولة • ولولا قصر مدة الرئاسة ، والقيود المقـررة على اعادة انتخاب الرئيس لا تنهى النظـام الرئاسى بسهولة الى نظام قيصرى • وفى دول أمريكـا اللاتينية حيث يسود النظام الرئاسى يلاحظ أن رئيس الدولة لا تقتصر سلطاته علـى ما هو معروف لرئيس الولايات المتحدة الامريكية ، وانما يتمتع احيانا بسلطات اكثر بموجب الدستور ، اذ يستطيع استخدام وسائل استثنائية يعطل بها الضمانات الدستورية ، ويعلن الاحكام العرفية •

بجانب هذه التسهيلات بل الاغراءات الدستورية توجد عوامل أخرى تساعد الحكم على الاتجاه نحو السلطة المطلقة ترجع الى ظروف البـلاد الجغرافية وأجناس سكانها ، وانتشار السكان على مساحات شاسعـة من الارض . وسلبيتهم تجاه المسائل السياسية سواء السكان الاصليـين أو المهاجرين ، وارتباط غالبيتهم بأوطانهم الاصلية ، وتعودهم على الخضوع لسلطة العاصمة (السلطة القائمة فى عاصمة الدولة) وعدم وجود أحزاب سياسية منظمة متماسكة ، وعدم تكون الاقتناع السياسى بأوضاع معينة لدى المواطنين •••• كل هذه الظروف والاعتبارات حملت السكان على الاتجاه الى اعتبار السلطة الملائمة هى السلطة الشخصية المطلقة ، فهـم لا ينظرون الى السلطة الا من هذه الزاوية الشخصية •

وقد نشأت تقاليد أدت الى تغيير نظام الحكم والحكام بالقوة عن طريق الجيش ، وأصبح ذلك العمل امرا عاديا فى دول امريكا اللاتينية لايثـير دهشة السكان وان كان أحيانا دهشة الغير من الدول الاخرى البعيدة عن هذه القارة • ويدور الحكم فى هذه البلاد فى حلقة مفرغة ، ذلك أن دساتيرها وضعت فى أعقاب حرب أهلية ، وكانت نتيجة لهذه الحروب، ومن ثم فانها مهددة بالسقوط من جانب الناقمين عليها من المنهزمين فى

الحروب المذكورة ، ولكى يدافع النظام عن نفسه يلجأ الحكام الى التزود بالسلطات الكثيرة الاستثنائية لسحق خصومهم السياسيين والتخلص منهم ، ومن هنا تأتى الرغبة فى السلطة المطلقة ، ولا يكف صراع أعداء الحكم ضد الحكام حتى يتم قلب النظام وبدء سلسلة اجراءات استثنائية انتقامية وتغييرات دستورية وهكذا يدور النظام فى دول هذه القارة فى حلقة مفرغة . فظروف نشوء أنظمة الحكم فى أمريكا الجنوبية تؤدى بها الى ان تكون دكتاتورية رغم ما تتضمن الدساتير من صور ديمقراطية ، فنظام الحكم يوضع فى هذه الظروف على أساس حمايته من أعدائه المناوئين له ، ومن ثم فانه يبيح الاجراءات الدكتاتورية ويعتبرها أمورا شرعية . ويتم تحول النظام الرئاسى فى هذه البلاد بصورة غير محسوسة فى غالب الاحيان ، ذلك أن هذا النظام له درجات متعددة فلا يقتصر على صورة أو درجة واحدة ويمكن ان يستمر النظام ديمقراطيا مع الاتجاه نحو مزيد من تقوية السلطة التنفيذية، ويمكن ان يتطور الى نظام قيصرى ديمقراطى ، ويمكن أن ينقلب الى دكتاتورية سافرة .

وقد يتحول النظام الرئاسى الى ما يسمى بالمونقراطية الشعبية حيث يرتكز النظام على حزب واحد وشخص واحد هو الزعيم (رئيس الدولة) تتجمع كافة مظاهر السلطة فى يده، بحيث يصبح هو والاقربون له محل تقديس الجماهير ، بسبب السلطة التى يقبض عليها ويظهر بها .

وقد ظهرت هذه الصورة من صور تحول النظام الرئاسى فى بعض الدول الاوروبية كرد فعل لاقامة ديمقراطية سابقة لاوانها فى هذه الدول، أو نتيجة للاخذ بأنظمة ديمقراطية بطريقة سيئة او بطريقة مبالغ فيها بحيث لا تنسجم مع التقاليد الوطنية ، وتؤثر فى مركز الصفوة المختارة. وتؤدى الى أزمات عديدة اقتصادية ومالية ، واجتماعية بسبب وجود أقلية وطنية معادية ، واذا كان النظام برلمانيا او حكومة جمعية فانهما يتبادلان مركزيهما

ويترتب على تحول النظام البرلماني الى حكومة جمعية أو العكس خلل النظام وفشله ، وقد تحول النظام البرلماني في ايطاليا وألمانيا الى مونقراطية شعبية ، وتحول في دول ملكية الى ماكان عليه الحال من قبل أى الى نظام ملكي مطلق أو ــ بالكاد ــ الى ملكية مقيدة ذات نزعة دكتاتورية، وفي الدول الجمهورية الى نوع من النظام الرئاسي على الطريقة الاوروبية .

وفي ظل هذا النظام الرئاسي تزداد سلطة رئيس الدولة بصورة ملحوظة ، وفي نفس الوقت تضعف سلطة الهيئة التشريعية، ويتم تزييف دور الناخبين للحصول على أغلبية صورية مصطنعة .

والدول الاوروبية التي تأخذ بهذا الاتجاه الرئاسي ، وتركز غالبية السلطة في يد رئيس الدولة بحيث توصف بأنها دول «autoritaires» تحرص سواء على صعيد المبادىء أو التنظيمات الدستورية والسياسية التي تأخذ بها على ألا تتطرف وتصل الى نهاية درجات المونقراطية الشعبية، فهي تعمل على تفادي تجميع السلطة الذي يتعارض ويتجافى بالذات مع الناحية الدينية للسكان (أى العقيدة الدينية العميقة لدى السكان) .وقد ظهر هذا الموقف في دستور بولونيا الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٥ ، ودستور النمسا الصادر في أول مايو سنة ١٩٣٤ ، ودستور البرتغال الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ ، والنظام الاساسي الاسباني الصادر في سنة ١٩٤٧ .

ويلاحظ أن دساتير النمسا والبرتغال وأسبانيا سالفة الذكر تأخذ بما يسمى « الطائفية ــ أو النقابية »«corporatismes» (١) وهو نظام يتخذ شكلا سياسيا تحل فيه الطوائف المهنية محل الفرد .

---

(١) الطائفية مذهب اقتصادي واجتماعي يدعو الى انشاء تنظيمات مهنية طائفية ، تكون مزودة بسلطات اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية .
ــ أنظر : «Benoit Janneau» في القانون الدستوري والنظم السياسية ١٩٦٧) المرجع السابق ص ٢٦٨ ، ص ٢٧١ حيث يتكلم عن الفاشستية =

— ويلاحظ أن **الفكرة الرئاسية المتطرفة** برزت بوضوح فى الدستور

= واستمرار بقائها فى البرتغال واسبانيا بعد زوالها فى ايطاليا والمانيا . . .
يقول عن الانظمة (المنظمات) الطائفية فى البرتغال ان الدولة تسيطر عليها وتوجهها ، فهى تسير وتعمل فى اطار مرسوم بواسطة الدولة .

...«C'est un corporatisme autoritaire :

— l'Etat crée, dirige et contrôle les corporations.

— il y a monopole syndical et obligation pour tout travailleur d'adhérer à une corporation.

— la grève et le look-out sont prohibés et l'Etat règle lui-même les différends du travail.» (B. Janneau, P. 271).

— وانظر : توشار — تاريخ الافكار السياسية الجزء الثانى — سنة ١٩٦٧) ص ٨١١ حيث يتكلم عن السمات البارزة للفاشستية الايطالية وعلى راسها مذهب الطائفية (والنقابية) «Le corporatisme»

— « La principale particularité du fascisme italien est son corporatisme : ministère des corporations, Conseil national des Corporations, Chambre des Faisceaux et Corporations. Au premier abord, ce corporatisme fait songer à la doctrine de l'Action française, à la théorie des corps intermédiaires... En fait le corporatisme fasciste ne ressemblait que superficiellement au corporatisme de l'Action française, qui était essentiellement un moyen de contrebalancer l'influence de l'Etat. Les corporations italiennes au contraire, sont au service de l'Etat. (P. 811, Touchard)

ان هذه الطوائف — كما يقول «Gaetan Pirou» التى تتكون الدفاع عن مصالح اقتصادية ، تكمن خلفها السلطة السياسية للدولة تمارس دكتاتوريتها على الاقتصاد والفكر .

«.. derrière laquelle s'aperçoit le pouvoir politique, qui exerce sa dictature sur l'économie comme sur la pensée».

— وانظر ايضا : ص ٨٣٣ ، ص ٨٣٤ .

— وانظر : ديفرجيه النظم السياسية . . . (سنة ١٩٦٦) ص ٧١ ، وص ١٤٨ ، وص ١٤٩ — وأندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية (الطبعة الثالثة) سنة ١٩٦٨ ص ٥٣٩ وما بعدها .

— Voir: F. I. Pereira Dos Santos: Un Etat corporatif : la constitution sociale et politique portugaise, 1935.

— P. Marcotte : L'Espagne nationale — syndicaliste, 2ème éd. Bruxelles, 1942.

النمساوى ، اذ كان رئيس الدولة هو كل شىء، وقد عبر عن هذا الوضع أحد النمساويين الساخرين من ذلك الحال بقوله « ان رئيس الدولة هو الذى يعين الشعب وليس العكس » •

ــ والدستور البولونى نقل مركز الثقل السياسى من البرلمان الى رئيس الدولة ، وبذلك أصبح رئيس الدولة هو العضو الاساسى والمهم فى الدولة وربما ترجع علة هذا الاتجاه الدستورى الى أن ذلك الدستور وضع بعد دكتاتورية المارشال « بلسودسكى «Pilsudski» » التى ظهرت فى بولونيا منذ سنة ١٩٣٦ • ولكن رغم ذلك لم تكن لرئيس الدولة نفس سلطات الرئيس الامريكى ، فقد كان يتعين على الرئيس أن يحكم بواسطة وزراء تكون لهم أغلبية فى البرلمان (١) •••

ــ والدستور البرتغالى الذى يوصف غالبا بأنه يقوم على أساس فكرة الطائفية وتمثيلها ، لا تعتبر الطائفية فيه ذات الدور الاول، وانما هى من الناحية السياسية لا تعدو ان تكون عنصرا ثانويا ، والسلطة كلها ملك لرئيس الدولة (رئيس المجلس) أوليفيرا سالازار «Oliveira Salazar» الذى منح عن طيب خاطر لقب دكتاتور • ويقوم الدستور على أساس أولوية السلطة التنفيذية وتركيز السلطة فيها بزعامة رئيس الدولة دون الغاء الهيئات الاخرى أو امتصاصها واستغراقها فى هيئة واحدة كما يحدث فى المونقراطية ، والسيادة طبقا للدستور مقررة للامة يمارسها رئيس الدولة ، والجمعية الوطنية ، والحكومة ، والمحاكم •

والنظام البرتغالى حسبما قرره الدستور يأخذ على الاقل فى الظاهر

---

(١) انظر : بخصوص النظام السياسى والدستورى لبولونيا :
Stefan Rozmaryn: La Pologne, 1963, P. 6 et s.
(النظام السياسى والدستورى لبولونيا فيما بين الحربين العالميتين ١٩١٨ ــ ١٩٣٩) ? Collection «comment ils sont gouvernés»

فى آن واحد بالاسلوب الرئاسى والاسلوب البرلمانى اذ يجمع بينهما فى بعض خصائصهما دون البعض الآخر ، وبمعنى آخر يستعين بقدر من كل منهما ، ولكن الملاحظ ان القدر البرلمانى أقل بكثير من القدر الرئاسى ، بحيث اذا تصفحنا الدستور ،وقارنا بين النصوص المتصلة بشئون الحكم نجد ان بعض ما يخص النظام البرلمانى فى جملته لا يعدو أن يكون ظلالا وأطيافا من ذلك النظام ليس لها مظهر القوة أو الاهمية الحقيقية ، وقد عبر ذلك الوضع « سالازار » رئيس البرتغال وحاكمها الاوحد فى خطاب له فى ٤ يوليه سنة ١٩٥٧ ذكر فيه ان الديمقراطية فى صورتها البرلمانية لم تعد محل ثقة ، ويمكن القول بأن أسسها الفلسفية قد تحطمت (١) .

ــ وبخصوص النظام الاسبانى الذى أنشىء فى سنة ١٩٤٧ فانه أقام رئاسة للدولة على شكل وصاية على العرش ، وهذه الرئاسة حلت محل دكتاتورية مؤقتة سبقتها دكتاتورية جمعية تأسيسية ومن قبلها دكتاتورية ثورية . أى أن هذا النظام الذى تقرر فى سنة ١٩٤٧ جاء فى اعقاب سلسلة من الانظمة الدكتاتورية ذات الاسماء المختلفة (٢) . والنظام الجديد هو

---

(١) أنظر : بريلو ــ المرجع السابق (سنة ١٩٦١) حيث يعلق على الدستور البرتغالى ، **ويذكر نقلا عن خطاب سالازار المذكور الفقرة التالية بخصوص** الديمقراطية البرلمانية (فى ترجمتها الفرنسية) :ــ

«Il ne peut être mis en doute que la démocratie, sous la forme parlementaire et multipartis, est tombée déjà depuis longtemps en discrédit et en décomposition. Elle peut subsister quelques décades, mais on peut dire que du point de vue philosophique ses fondements sont détruits» Salazar — (Prélot, P. 167).

(٢) انظر : بخصوص الوضع الدستورى لاسبانيا ــ

«P. Montané de la Roque»

بمجلة القانون العام سنة ١٩٥٠ (**عدد ابريل ــ يونية**) ص ٣١٨وما بعدها ــ وبريلو : المرجع السابق ص١٦٨ ،وديفرجيه : المرجع السابق ص٣٨٦ ، =

نظام ملكى مع وقف التنفيذ اذ لا يطبق الا بعد وفـاة الجنرال فرانكو • وهذا النظام كما حدده « فرانكو » يقوم على أساس الملكية التقليديـة الكاثوليكية الاجتماعية والنيابية ، وصفة النيابة تعنى اشتراك الشعب فى الاعمال التشريعية عن طريق تنظيمات ومؤسسات مثل الاسرة ، والبلدية والنقابات العمالية ، وغير ذلك من التنظيمات التى يقررها القانون •

ويلاحظ ان النظام الاسبانى اصطبغ فى بدايته بالطابع الفاشستى (١) مع بعض اختلافات جزئية ، ولكنه أخذ يتباعد بالتدريج عن الفاشستيـة ويحاول التنصل منها ابتداء من سنة ١٩٤٢ عندما أدرك « فرانكو » قرب أفول نجم الفاشستية فى شخص موسولينى وهتلر •

★★★

(٢) الجمهورية التركية : ان الدستور التركى على عهد أتاتورك فى أعقاب الحرب العالمية الاولى اخذ بنظام حكومة الجمعية من حيث المبدأ والتركيب اذ قرر مبدأ سيادة الامة فى مادته الثالثة ، ثم نص فى المادة الرابعة على ان الجمعية الوطنيـة التركية هى وحدها الممثل الحقيقى للامة ، وتمارس السيادة باسم الامة ، وحدث اندماج فى السلطات لصالح الجمعية الوطنية التى تتركز فيها السيادة كلها لكى تستخدمها باسم الامة ولصالحها بطبيعة الحال • والجمعية تملك الوظيفة التشريعية ، وكذلك الوظيفة التنفيذيـة

= ص٣٨٧ (طبعة سنة ١٩٦٦) ـ واندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية (الطبعة الثالثة) سنة ١٩٦٨ ص ٥٤٠ ، ص ٥٤١ .

(١) ان « فرانكو » نقل النظام الفاشستى عن ايطاليا والمانيا لان الايطاليين والالمان ساعدوه فى الحرب الاهلية فى اسبانيا ومكنوه من الوصول الـى السلطة فتأثر نتيجة ذلك بمبادىء موسولينى وافكار هتلر ، وجمع السلطة كلها فى يده واعتمد على حزب واحد ، ومارس نظاما دكتاتوريا من جميع النواحى . (انظر : اندريه هوريو ــ المرجع السابق ص ٥٤٠) .

وتمارسها بواسطة رئيس الدولة الذى تقوم بانتخابه وهى تراقبه فى عمله وتستطيع عزله ، ويتم اختيار رئيس الدولة من بين أعضاء الجمعية .

ويلاحظ انه رغم البناء الدستورى المقرر فى النصوص فان واقع النظام التركى هو النظام الرئاسى المتطرف، فالسلطة كلها تحولت عملا من الجمعية الوطنية الى يد رئيس الدولة (كمال أتاتورك الملقب بالفاتح والغازى والمنتصر..) الذى تغلبت شخصيته على ما عداها ، فاستأثر بكل شىء، ومارس نظاما دكتاتوريا واقعيا ، ولكن طرأ تحول على ذلك النظام على يد الحزب الديمقراطى برئاسة « جلال بايار » عقب فوزه فى الانتخابات سنة ١٩٥٠ ضد حزب الشعب برئاسة « عصمت اينونو » (١) .

لقد حدث اصلاح ديمقراطى فى نظام الحكم ، ولكن لم يدم ذلك التيار الاصلاحى طويلا ، اذ طرأت مشاكل سياسية داخلية أدت الى قيام الجيش (بقيادة جمال جورسيل) بانقلاب فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٠ واستولى الجيش على السلطة ومقاليد الحكم .

★★★

(٣) يوغوسلافيا (الديمقراطية الاشتراكية) :

يلاحظ ان يوغوسلافيا تأثرت فى نظامها الدستورى بالوضع الذى ساد تركيا فى عهد « كمال أتاتورك » وذلك بالرغم من انها كانت خارج دائرة التأثر المباشر «بالكمالية» ، وبالرغم من ان الايديولوجية التى أخذت بها منذ تطورها فى سنة ١٩٤٤ تختلف عن الافكار الكمالية ... فقد أقامت بناءها الدستورى والسياسى على أسس مشابهة للنظام التركى فى ظل الكمالية ، ومعنى ذلك انها اخذت بفكرة نظام حكومة الجمعية حيث تبدو السلطة فى شكل تفويض رأسى ، اى ان السلطة العليا تكون بيد الجمعية

(١) انظر : ديفرجيه ـ المرجع السابق ص ٣٩٣ ، ص ٣٩٤ حيث يلقى الضوء على النظام التركى (السياسى والدستورى)من سنة ١٩٢٣ـ١٩٥٠ حيث سادت الفلسفة الكمالية (نسبة الى كمال أتاتورك) .

الوطنية ، وهذه تختار من بين اعضائها رئيسا للجمهورية ، وأحد المجلسين (وهو المجلس الاتحادي) الذي يملك غالبية الاختصاصات الحكومية ينتخب المجلس التنفيذي الذي يكون مع رئيس الجمهورية مسئولين امامه ... وعلى ذلك فانه من الناحية النظرية (طبقا للدستور) تكون السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الدولة تابعة للبرلمان وخاضعة لهومسئولة أمامه عن اعمالها ... ذلك هو اوضع الذي قرره دستور يوغوسلافيا الحديث الذي صدر في سنة ١٩٤٦ في مطلع تطورها الجديد .

ولكن هذا البناء الدستوري يختلف في صورته النظرية عن واقعه العملي ، اذ انه من الناحية الواقعية العملية يبدو النظام اليوغوسلافي شيئا آخر تماما غير حكومة الجمعية ، حيث يتخذ صورة رئاسية فعلية ... «prèsidentialisme de fait» فشخصية « تيتو » مثل شخصية « كمال أتاتورك » شخصية قوية مسيطرة ، طغت على غيرها واستولت على مقاليد الحكم ، واحتوت النظام في ذاتها وجنباتها . ان « تيتو » مثل « كمال اتاتورك » تطلق عليه ألقاب التعظيم والتفخيم مثل لقب المنتصر ، وبطل التحرير . فهو قائد جيش التحرير الذي حرر يوغسلافيا من النازية الهتلرية وهو الذي وقف في وجه ستالين الرهيب وأعلن عن انحرافاته الدكتاتورية وطغيانه . وهو الدبلوماسي الذي يلتمس رأيه وتقدره الدول . استطاع « تيتو » بناء على هذه الهالة التي أحيط بها من أن يجمع السلطة في يده فهو زعيم الحزب الواحد في يوغسلافيا المهيمن على ادارته وتوجيهه ، والسياسة اليوغسلافية في مختلف نواحيها ترتبط بالحزب وترتكز عليه ، وحتى تشكيل وتوجيه البرلمان مرتبط بالحزب خاضع له ، مع ان المفروض ـ دستوريا ـ خضوع رئيس الدولة (ورئيس الحزب) لرقابة البرلمان .

ورغم هذا الوضع السائد في يوغوسلافيا من الناحية العملية ، فان البعض يذهب الى القول بأن النظام اليوغسلافي ليس مونقراطيا ، وذلك

بالنظر الى ان ذلك النظام يؤمن بنظرية ماركس فى فناء الدولة ، فلم تقبل الشيوعية اليوغسلافية وجهة نظر « ستالين » فى بناء الدولة من الناحية الدستورية على اسس مشابهة لما يوجد فى الدول الرأسمالية وفى رأى « تيتو » ان دكتاتورية البروليتاريا لا يصح ان تكون حكومة اقلية مختلطة مع بيروقراطية الدول وتدرج النظام الحزبى ، وانما يجب ان تكون حكومة الكتل الجماهيرية الكبيرة الواسعة ... واذا كانت دكتاتورية البروليتاريا مجرد مرحلة مؤقتة ، فلا يصح والحال كذلك ان تصبح غاية فى ذاتها حيث يعمل الحكام على تقوية الدولة وتجديدها واعادة بنائها ، مع أن المفروض ان مصير الدولة ــ مع التطور ــ الماركسى هو الفناء . فكيف نعرقل سير التطور بأيدينا ؟ وعلى عكس النظام الستالينى وموقفه من الدولة اتجهت يوغسلافيا بزعامة « تيتو » الى البحث عن الوسائل والاسباب التى تعجل بالتخلص من فكرة الدولة عن طريق افنائها بنبذ انظمتها الرأسمالية المعروفة .... ولما كانت الدكتاتورية المونقراطية تعرقل الوصول الى حالة اختفاء الدولة ، وتصبح عقبة فى سبيل الوصول الى مجتمع بلا طبقات ، وبلا حاجة الى دولة ، فانه لا يصح الاخذ بهذا النظام فى الحكم .

وعلى ذلك نبذت يوغوسلافيا هذا الاسلوب المونقراطى الذى اتبعه « ستالين » وحاربته بعنف ، وحدث ــ من جراء ذلك ــ شقاق خطير بين « تيتو وستالين » ، وساءت العلاقات بينهما الى أبعد الحدود ، ولم تتحسن نسبيا الا بعد وفاة ستالين ، وذلك خلال حكم خروشوف ....ولكن عاد التوتر من جديد بسبب حرص يوغوسلافيا على التحرر من سيطرة للكرملين ، وحرص حكام الكرملين على اخضاع يوغوسلافيا وطيها تحت راية الكرملين مثل غيرها من الدول الشيوعية فى أوروبا وغيرها .... ولكن شخصية « تيتو » وتاريخه وعلاقته بالاتحاد السوفيتى ... كل

ذلك يأبى عليه الخضوع للكرملين ، ويجعله يتشبث بالاستقلال وحرية بلده ، ويصر على التفاهم مع الاتحاد السوفيتي ـ مثل غيرمن على قدم دون أن يكون هناك سيد ومسود ، ودون أن يؤمر من احد فيتحتم عليه ان يطيع .

لجأت يوغوسلافيا فى نظامها الى اسلوب الادارة الذاتية للعمال ، وهذه الادارة تكون أساس العمل فى الدولة ، وتكون فى القمة من جميع الهيئات والمؤسسات فى الدولة مثل الجمعية الوطنية والمجلس الاتحادى ومجلس المنتجين .... كذلك يجب التمييز بين السلطات السياسية والادارية ، مع اخضاع الهيئات والتنظيمات الادارية للسلطات السياسية وتبعيتها لها ، والاخذ بأسلوب اللامركزية الادارية فى أوسع صوره .

★★★

الديمقراطيات الشعبية : من أمثلة الدول التى تحمل صفة الديمقراطية الشعبية بولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وهنغاريا (المجر) ، ورومانيا ، وبلغاريا ، وألبانيا .... وغيرها .

وهذه الدول تدور فى تلك الاتحاد السوفيتى وترتبط به(١)، بعكس يوغوسلافيا التى خرجت فى سيرها عن مدار هذا الفلك ، واستقلت بتقرير مصيرها .

ويلاحظ أن هذه الديمقراطيات الشعبية تعتبر فى الحقيقة مجرد مونقراطيات شعبية .

ولاصلاح « الديمقراطية الشعبية » معنيان : أحدهما : معنى فنى مذهبى ، والثانى : معنى تاريخى .

---

(١) نشير الى ان البانيا خرجت من وصاية الاتحاد السوفيتى ، وتمردت عليه ، وانضمت الى الصين الشعبية فى عدائها للاتحاد السوفيتى .

فالمعنى الفنى المذهبى : مفاده أن الاصطلاح المذكور يراد به فىذاته تأكيد فكرة الديمقراطية باضافة صفة الشعبيـة اليها ، وقد استخـدم الاصطلاح كثيرا منذ بداية هذا العصر بواسطة الديمقراطيين ذوى الميول المسيحية مثل حزب الشعب الايطـالى ، والحزب الديمقراطى الشعبى الفرنسى ... وذلـك حتى يبرزوا اختـلافهم فى وضعهـم مع الاحرار الفرديين ، ومعارضتهم للاقليات النيابية ...

وصفة الشعبية «Popularisme» تعبر عن فكرة سياسية تقوم على الحرية فى الراى ، وعن حكومة تحتوى وتستوعب مختلف الهيئات والطوائف المهنية لكى يكون تمثيلها للشعب صادقا وحتى تستطيع خدمة الجميع . ولكن هذه الصفة تهدف من الناحية العملية الى احلال عناصر جديـدة من الشباب والنقابات فى الحكم لحل العناصر القديمة التى تنتمى الـى الطبقة الارستقراطية .

المعنى التاريخى : يشير اصطلاح الديمقراطية الشعبية للوضع السياسى من الشباب والنقابات فى الحكم محل العناصر القديمة التى تنتمى الـى الطبقـة الارستقراطية .

وقد بدأت هذه الصورة للحكم تظهر على النحو التالى :ـ

جاء نظام الديمقراطيات الشعبيـة فى دول شرق اوروبا ووسطهـا كتسجيل وتكريس لانتصار المقاومة الوطنية الشعبية ضد النازية ،وكان من جراء ذلك الانتصار استيلاء رؤساء جبهات الكفاح والنضال ـضـد الهتلرية ـ على السلطة . وهؤلاء المناضلون يمثلون عناصر مختلفة ويحملون أوصافا عدة فيسمون بالوطنيين ، والديمقراطيين ، والتقدميين . ويلاحظ أن الشيوعيين بين هذه العناصر كانوا قلة كما هو الحال فى تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ، ولكن تأثيرهم رغم ذلك ملحوظ محسوس لحسن تنظيمهـم واتساع واستمرار نشاطهـم .

وفكرة الديمقراطية الشعبية التى أخذت بها الدول المذكورة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ما هى الا ديمقراطية اجتماعية متطورة ومتقدمة ولكنها فى نفس الوقت تهتم بالجانب السياسى للديمقراطية من ناحية الحريات واحترامها ، ومن ثم فانها توصف كذلك بالديمقراطية الحرة •

ولكن هذا الوضع السياسى لا يستمر طويلا اذ يعمل الشيوعيون (بمساعدة الاتحاد السوفيتى بطبيعة الحال)على استبعاد العناصر الاخرى من ادارة الاعمال فى الدولة مستخدمين أساليب العنف مع سيل من الدعايات الماكرة المرسومة بعناية ، وعندما يتم لهم اقصاء خصومهم عن الحكم ، فانهم يتزعمون الحكومة ويحتفظون ـ بجانبهم ـ ببعض العناصر الوطنية والديمقراطية على أن تكون هذه العناصر فى مركز التبعية لهم والخضوع لتعليماتهم وأوامرهم دون ان يكون لها كيان يذكر او رأى مؤثر فى مجريات السياسة •

ـ ولا يتوقف التطوروتنتهى مراحل الصراع عند هذا الحد ، وانما الذى يحدث ـ وحدث فعلا ـ هو تحول جديد (قد يتم أحيانا بالعنف الشديد ، وقد يتم بطريقة خفية لا تكاد تحس) يترتب عليه استبعاد العناصر غير الشيوعية •

ويلاحظ أن الديمقراطيات الشعبية يتزعمها قادةوطنيون ولكنهم موضع ثقة كاملة من جانب موسكو ، وهذا لا يتأتى الا نتيجة ولائهم التام لحكومة موسكو ••• فهذه النظم مع التطور تصبح تابعة لموسكو وخاضعة لها تماما ، ومتأثرة بها فى كل أوضاعها حتى يصل الامرفى النهاية الى الاخذ بالنظام السوفيتى بأكمله ويحدث ذلك عندما يتم تطور هذه الدول وتصبح صالحة ـ دون عقبات ـ لا عتناق النظام السوفيتى جملة وتفصيلا • ولكن هذه الدول حتى قبل الوصول الى هذه المرحلة مرتبطة فى نظامها الداخلى وفى سياستها الخارجية بنظام الاتحاد السوفيتى

وسياسته ، بحيث لا تستطيع ــ اذا أرادت ــ الفكاك والتخلص من هذا الارتباط وتلك التبعية التى تؤثر عملا فى استقلال هذه الدول .

وقد حدث أن حاول بعض الدول التخلص من قبضة الاتحاد السوفيتى وذلك فى سنة ١٩٥٦ ، وكان ذلك اغتناما لفرصة سنحت اذ قامت حركة فى الاتحاد السوفيتى نفسه بزعامة خروشوف (خليفة ستالين) ضد نظام وأفكار ستالين والعمل على التخلص منها بدعوى عدم سلامتها وظلمها ، وظهرت حملة حكومية مدبرة لنقد ستالين وأعماله بعنف ، ونشر سياسته وتصرفاته الهمجية والارهابية على الملأ ، وابراز دور أعوانه (مثل «بريا» قائد البوليس السرى) فى المآسى التى حدثت للشعب فى عهد ستالين بحجة حماية النظام ، وتطهير الشعب من أعدائه ، وبناء الاشتراكية الى غير ذلك من الشعارات التى راح ضحيتها الابرياء من أبناء الشعب بأعداد لا حصر لها وبأسلوب وحشى رهيب .

فى هذا الجو الذى ظن بعض الدول أنه ملائم للاقدام على الخروج من دائرة النفوذ والسيطرة الشيوعية للاتحاد السوفيتى حاول المجر فى اكتوبر سنة ١٩٥٦ رفع وصاية الاتحاد السوفيتى عليه والاستقلال فى ادارة شئونه واتباع النظام الذى يروق له ويحقق صالحه ، ولكن هذه المحاولة التى ظهرت علنا من جانب المجر لم تعجب الاتحاد السوفيتى بل أثارته ، وهاله أن يفكر شعب المجر او حكومته فى الخروج على طاعته والتباعد عن سياسته ، ولم يتردد فى توجيه ضربة قاضية للشعب المجرى مازال يعانى منها حتى الآن . لقد قمع الاتحاد السوفيتى حركة المجر بعنف عسكرى ليس له مثيل ليكون عظة وعبرة للدول الاخرى حتى لاتفكر بأسلوب المجر .

وتعمل الديمقراطيات الشعبية منذ نشوئها على الوصول الى مرحلة الشيوعية على نمط الدولة المتبوعة زعيمة المعسكر الشيوعى وهى دولة

الاتحـــاد السوفيتى (١) .

(١) انظر : ديفرجيه ـ النظم السياسية ... (سنة ١٩٦٦) ص ٣٣٧، ص ٣٣٨ حيث يتكلم عن الديمقراطيات الشعبية ويقارن بين تركيبهاوتركيب الاتحاد السوفيتى مع بيان أوجــه الاختلاف بينهمـــا ، وتحديد وضـع الديمقراطيات الشعبية فى سلسلة التطور نحو الشيوعية .

ـ وانظر كذلك : بنوا جانو « Benoit Janneau » ـ القـانون الدستورى والنظم لسياسية (سنة ١٩٦٧) ص ٢٨٤ ـ ص ٢٩٢ .

ـ انه منذ سنة ١٩٤٥ ودول أوربا الشرقية والصين الشعبية وفيتنـام الشمالية .. التى تعمل على الوصول الى مرحلة الشيوعيـة العليا تكون مجموعة من الدول يطلق عليهـا طبقـا لاصطـلاح ماركسى حديث اسـم الديمقراطيـات الشعبية.

والمقارنة بين هذه الدول وبين الاتحاد السوفيتى تكشف عن أوجـه الاختلاف الآتيــة :ـ

من الناحية الاقتصادية : يلاحظ أن الغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ليس الغاء كليا فى دول الديمقراطيات الشعبية اذ يوجد قطاع من الملكية حر بجوار قطاع تعاونى مـع قطاع عام يستمر فى التوسع والتطور علـى حساب القطاعين الآخرين، كذلك يستمر ـ فى الدول ـ نوع من البرجوازية (بالمعنى الماركسى لهذا الاصطلاح) وبالذات فى قطاع الفلاحين. وبدلا من تأميم الارض ، فان دول الديمقراطيات الشعبية تلجأ ـ فى سبيل الاصلاح الزراعى ـ الى القضاء على الملكيات الزراعية الكبيرة واحلال ملكيات صغيرة محلها مع قيام نظام تعاونى زراعى .

ومن الناحية السياسية : لا تكون فكرة وحدة الحزب كاملة مطلقــة ، فالحزب الشيوعى تكون له السيطرة ، ولكنه ليس الحزب الوحيد ،وانما توجد بجانبه احزاب اخرى ترتبط به فى نطاق جبهات شعبية أو وطنية ، ولكن هذا التعدد فى الاحزاب مسألة شكلية اكثر منها حقيقة واقعية اذ لا يوجد على المسرح ـ من الناحيــة ـ العملية ـ سوى حزب واحـد هو الحزب الشيوعى .

وتعتبر الديمقراطية الشعبية فى سلسلة تطور الدولة البرجوازيـة نحو المرحلة العليا للشيوعية بمثابة الخطوة او المرحلة السابقة على دكتاتورية البروليتاريا . وتستفيد الديمقراطيةالشعبيـة فى تطورها من تجربـة =

ويلاحظ ان هذه الديمقراطيات الشعبية تجمع خلال تطورهـا نحو الشيوعية بين عناصر ديمقراطية وعناصر دكتاتورية وتسير نحو هدفهـا على اساس هذا النظـام المختلط .

★★★

امثلة لديمقراطيات شعبية

يوغوسلافيا والشيوعية الوطنية : (Le «Communisme national» de la yougoslavie)

= الاتحاد السوفيتي في هذا المجال، ولكن ليس ضروريا أن تسلك في تطورها نحو الشيوعية نفس الطريق الذى سلكه ويسلكه الاتحاد السوفيتي اذ أنه - حسبما قرر المؤتمر الشيوعي العشرون - يمكن الوصول للمرحلة العليا للشيوعية بطرق متعددة وليس بطريق واحد لا يختلف من دولة لاخرى كما قيل من قبل ... كذلك اعتبر المؤتمر دكتاتورية البروليتاريا تمثل مرحلـة انتقالية يمكن ان تحل محلها صورة اخرى مختلفة عنها وقد تتمثل هـذه الصورة فى شكل الديمقراطية الشعبية .

وفى الصين : اتخذت الثورة طابعا مختلفا عن الثورة الروسية سنـة ١٩١٧ ، وعن الديمقراطيات الشعبية ، وهذا الطابع يتمثل فى قيام جيش شعبي تكون خلال الحرب الاهلية .

وفى فيتنام : اتخذت الثورة طابع حرب لم تكن حربا اهلية وانما حـرب ضـد المستعمر ، وهـذه الحرب طبقت فيهـا الاساليب التى اتبعهـا « ماوتسى تونج » فى الصين ، ذلك ان نظرية جيش التحرير الشعبي وضعها « ماوتسى تونج » وطبقها بنجاح كبير .

ويبدو الاختلاف واضحا بـين اسلوب الصين وفيتنام الشمالية وبـين الدكتاتوريات الماركسية الاخرى فى اسلوب الاستيلاء على السلطة وقلب الدولـة (البرجوازية او الاقطاعيـة) فهو الثورة فى بعضهـا ، والحـرب الاهلية او الحرب ضد الاستعمار فى البعض الآخر ، واسلوب الاستيلاء على السلطة اكثر اهمية فى التمييز بين هذه الدول من طريقة ممـارسة هذه السلطة بعد الاستيلاء عليها ...

(١) أنظر : فيما يتعلق بالنظام اليوغوسلافى - ديفرجيه: النظم السياسية (سنة ١٩٦٦) ص ٣٦٧ - ص ٣٧٣ ، واندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية ، طبعة سنة ١٩٦٨ ص ٤٩٥ - ص ٥٠٥ . =

بعد ان تمكنت يوغوسلافيا من التحرر من وصاية الاتحاد السوفيتي لم يكتف اليوغوسلافيون باظهار وتأكيد استقلالهم الوطني ، وانما أخذوا يبحثون عن سبيل قويم لبناء اشتراكية اكثر اتفاقا وتمشيا مع حقيقة التعاليم الماركسية اللينينية .

ونوضح وضع يوغوسلافيا من ثلاث جوانب : من حيث الاحداث التي لحقت بها في علاقتها بالاتحاد السوفيتي، ومن حيث نظرتها الى المذهب الشيوعي ، ومن حيث النظام السياسي الذي تأخذ به في دستورها .

١ ـ مجريات العلاقة بين يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتي :

حدث شقاق خطير وتصدع في العلاقات اليوغوسلافية السوفيتية ، وكانت بداية ذلك الشقاق على وجه التحديد في ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٨، اذ حدث في ذلك التاريخ ان اصدر «الكمنفورم» « Kominform » (وهو منظمة تضم مختلف الاحزاب الشيوعية في العالم وكان مقرها في بلجراد) قرارا بادانة يوغوسلافيا بتهمة تحريف الشيوعية « deviatio-nnisme» ـ التحريفية) وقد جاء ذلك القرار دون توقع ودون سابق انذار وانما كان مفاجأة ليوغوسلافيا . ويأخذ قرار « الكمنفورم» على يوغوسلافيا أن حزبها لا يأخذ بالديمقراطية في داخله ، وأن الاصلاح الزراعي فيها (الاخذ بنظام المزارع الجماعية) يسير ببطء ، وانها تسير نحو التمسك

— L. Delmas : Réflexions sur le communisme yougoslave, 1950.

— E. Kordelj : De la démocratie populaire en Yougoslavie, 1949.

— P. O. Ostovic : The truth about Yugoslavia, New York, 1952.

— J. Moch : Yougoslavie, terre d'expérience, (Monaco, 1953).

— Le Régime et les institutions de la R.P.F. de Yougoslavie, (Institut Solvey, Bruxelles (1959).

— J. Djorjevic: la Yougoslavie, démocratie socialiste, 1959.

بالوطنية والقومية الخاصة ، ومعنى ذلك مقاومة النفوذالسوفيتي والخضوع له • (انها ــ لا شك ــ مجموعة من التهم العجيبة الموحى بها من الاتحاد السوفيتي وحاكمه الخطر « ستالين » المفرد العلم فى ذلك الحين)•لم تسلم يوغوسلافيا بهذه التهم، ولم تذعن للقرار ، وانما على العكس لجأت سريعا لمهاجمته وذلك بنقد النظام الستاليني فى الاتحاد السوفيتي . وترتب على هذا الوضع حدوث جفوة شديدة بين البلدين وهجوم عنيف متبادل بينهما . ووضع الاتحاد السوفيتي نظام « تيتو» فى القائمة السوداء . واعتبره نظاما مريضا موبوءا يجب الحجر عليه وتطهيره وعلاجه حتى لا يصيب غيره بما يحمله من جرائيم خطيرة •••

استمر العداء على أشده حتى وفاة ستالين ، اذ خفت موجة العداء لحد كبير ، ثم حدث تقارب وتصالح بين الدولتين فى ٣ يونية سنة١٩٥٥، وتم ذلك بين خروشوف وتيتو ، وعادت يوغوسلافيا الى الحركة الشيوعية الدولية •

وأعلن الاتحاد السوفيتي فى ذلك التاريخ المذكور أن الاشتراكية ليس لها طريق واحد ، وانما توجد طرق متعددة يمكن ان توصل اليها، وسلم بأن يوغوسلافيا لها الحق فى اختيار الطريق الملائم لها وانها بأسلوبها وطريقتها فى العمل الاشتراكى تعتبر ــ بحق ــ دولة اشتراكية•

٢ ــ **المذهب الشيوعي اليوغوسلافي :** يرتكز على الامور الآتية :ــ

أ ــ محاربة التسلط السوفيتي على العالم الشيوعى ، ذلك أن اليوغوسلاف اصبحوا الرواد والممثلين لمذهب مؤداه قيام نظام شيوعى على أساس علاقات المساواة بين الدول الاشتراكية • «Polycentrisme communiste» ومعنى ذلك رفض الخضوع للاتحاد السوفيتي على أية صورة من صور الخضوع والتبعية •

ب ــ يذهب الفقهاء اليوغوسلاف الى دمغ النظام السوفيتي (على

عهد ستالين) بالانحراف عن الماركسية اللينينية ، (ويطلق على هـذا الوضع في الاصطلاح الفرنسي « Révisionnisme stalinien » والتطرف نحو المركزية أو التركيز للسلطة في يد فرد يتصرف فيها كما يهوى ويختـار دون ضوابط ولا قيود ، سواء في المجال السياسي أو الميدان الاقتصادي . فالتركز السياسي يجعل السلطة على أحسن تقدير في يد قلة معدودة من رجال الحزب (من الجهاز الاعلى للحزب) ومن بعض الفنيين والخبراء . والتركز الاقتصادي يؤدي الى استبعاد العمال من مراقبة الانتاج وينتهي بالشيوعية الى أن تكون رأسمالية الدولة لا اكثر .

جـ ـ لمكافحة هـذا التسلط من جانب الدولـة (التسلط السياسي والاقتصادي) ولاستعجال فكرة فناء الدولة حسبما جاء في المـذهب الماركسي تبنت يوغوسلافيا الدعوة الى اللامركزيـة الاقتصادية بمعنى اشتراك العمال في المشروع عن طريق جماعات المنتجين «L'auto-gestion sociale» ، ونادت باللامركزيـة السياسية بأن يستعيـد الشعب الاختصاصات التي سلبتها الدولـة منه ، وذلك عن طريق زيادة سلطـة اللجان الشعبية ، وتقوية دور الهيئات الاجتماعية المستقلة .

٣ ـ النظام السياسي (المؤسسات الدستورية اليوغوسلافية) :

لقد تضمن الدستور اليوغوسلافي الحديث الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٦٣ الافكار السابقة ، وقام في تنظيماته وهيئاته على أساسها ، فجاء صدى لها ومعبرا عنها بحيث تحول الفكر والنظر الى واقع وعمـل . ان الدستور قوى عناصر الحكم الذاتي التي كان يأخذ بها الدستور السابق (أي دستور ١٣ يناير سنة ١٩٥٣) . ونشير الى الهيئات الدستوريـة فيمـا يلي :ـ

أ ـ الجمعية الاتحادية : تنقسم الى خمسة مجالس (وكانت من قبـل تضم مجلسين فقط) ، وهذه المجالس هي :ـ

ـ المجلس الاتحادى : ويقع على عاتقه عبء السياسة العامة للدولة ، ويتكون ذلك المجلس من ١٢٠ نائبا يمثلون الشعب ، و٧٠نائبا يمثلون الجماعات السياسية الداخلة فى الاتحاد .

والمجالس الاربعة الاخرى لها اختصاصات فنية فهى مجالس متخصصة مجلس اقتصادى ، ومجلس للتعليم والثقافة ، مجلس للشئون الاجتماعية والصحة ، ومجلس للتنظيم .

ويتكون كل مجلس من ١٢٠ عضوا يتم اختيارهم بالانتخاب بواسطة الجمعيات الممثلة لهيئات العمل

(... 120 membres élus par les assemblées communales sur présentation des communautés de travail intéressés).

وقد حلت هذه المجالس الاربعة محل المجلس المشهور والمعروف بمجلس المنتجين ، والجمعية الاقتصادية التى كان قد أنشأها الدستور السابق (دستور سنة ١٩٥٣) .

ويلاحظ أن هذه المجالس الكثيرة التى انشأها الدستور الجديد تدل على مدى التعقيد الذى وصل اليه اشتراك المنظمات الاقتصادية فى تحديد السياسة القومية .

ب ـ رئيس الجمهورية :

يتم اختياره بالانتخاب لمدة اربع سنوات بواسطة الجمعية الاتحادية (بكل مجالسها) ويتم انتخاب نائب الرئيس بنفس الطريقة .

ولا يجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية الا مرة واحدة ، ولكن يستثنى من هذا القيد الدستورى الرئيس الحالى المارشال تيتو .

ـ ولرئيس الجمهورية اختصاصات كثيرة لا تقتصر على الاختصاصات والمزايا المعروفة التى يملكها كل رئيس دولة ، وانما تتجاوز الاختصاصات المعروفة بكثير . ومن حق رئيس الجمهورية استخدام طريق الفيتو

(الاعتراض) ضد قرارات المجلس التنفيذى ، وله فى حالة الخطر الخارجى الذى يهدد البلاد حق ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الاوامر «Ordonnances»

جـ ـ المجلس التنفيذي :

يتم اختيار اعضائه بواسطة المجلس الاتحادى وحده بناء على اقتراح رئيس الجمهورية الذى يعين رئيسا لذلك المجلس (اى للمجلس التنفيذى) . ويقوم المجلس التنفيذى بدور مجلس الوزراء (فى النظام البرلمانى) ويجب ـ من الناحية النظرية ـ تجديد المجلس كل فصل تشريعى .

الحزب الواحد : (تحالف (رابطة) الشيوعيين)
(«La ligue des communistes»)

يختلف تركيب الحزب الشيوعى اليوغوسلافى عن نظام الحزب الشيوعى السوفيتى . فهو يتكون من هيئتين (أو من تنظيمين) :ـ

١ ـ الحزب ذاته (أو الحزب بالمعنى الصحيح) ويطلق عليه منذ سنة ١٩٥٢ تحالف (أو عصبة) الشيوعيين اليوغوسلاف .

٢ ـ حركة جماهيرية يطلق عليها « التحالف الاشتراكى للشعب العامل تضم العناصر القديمة للجبهة الشعبية وكذلك الموالين للنظام .
«L'Rlliance socialiste du peuple travailleur»

وهذا التنظيم الشعبى معد لا ستيعاب غير الداخلين فى الحزب ويسمون فى الاتحاد السوفيتى « اللاحزبيين » « Les sans - parti »

اعادة تنظيم الحزب الشيوعى اليوغوسلافى فى اكتوبر سنة ١٩٦٦ :

فيما يتعلق بتحالف الشيوعيين (أى الحزب الحقيقى) أصبح الماريشال « تيتو » رئيسا له ، والغيت وظيفة السكرتير العام التى كان يشغلها « تيتو » منذ سنة ١٩٣٧ .

وقد جاء هذا التعديل نتيجة لاحداث سياسية هامة منها: طرد الحزب لنائب رئيس الجمهورية «M. Alexandre Rankovitch» بعد اتهامه بتدبير مؤامرة

ضد نظام الحكم بقصد الاستيلاء على السلطة لنفسه ــ ومعارضة الكاتب اليوغوسلافى «Mikajlov» لنظام الحكم، وتقديمه بسبب ذلك الموقف للمحاكمة والحكم عليه بالحبس سنة فى ٢٣ سبتمبر سنه ١٩٦٦. يلاحظ أن هذين الحدثين يدلان على ما يواجهه النظام اليوغوسلافى تحت قيادة « تيتو » نتيجة للاتجاه التحررى الذى تسير نحوه يوغوسلافيا .

★★★

الصين الشعبية (١): تعتبر الصين الشيوعية ــ من الناحية التاريخية ــ آخر الديمقراطيات الشعبية فى الظهور والنشوء ، فقد كان ميلادهذه الدولة فى اكتوبر سنة ١٩٤٩ . ولكنها تعتبر الآن اهم هذه الديمقراطيات لاعتبارات كثيرة ونظرا للدور الضخم والخطير الذى تقوم به للتوسع

---

(١) راجع فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية من حيث نظامها السياسى، وأوضاعها المختلفة بصفة عامة : ــ

ــ بريلو : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٤٤ (البند ٨٣)ــ وديفرجيه : النظم السياسية (١٩٦٦) ص ٣٦٦ ، ص ٣٦٧ ــ واندريه هوريو : القانون الدستورى والنظم السياسية (سنة ١٩٦٨) ص ٥١٢ــ ص ٥١٤ ، ص ٥١٧ ــ ص ٥١٩ وبنوا جانو : المرجع السابق (سنة١٩٦٧) ص ٢٩٠ وما بعدها .

— Le régime et les institutions de la République populaire de Chine, Bruxelles, Institut Solvay (1960).

— M. Engelborgs-Bertels et R. Dekkers: la République populaire de Chine, cadre institutionnel et réalisations, Bruxelles, Institut Solvay, 1963.

— S. Schram: La Chine de Mao-Tsé-Toung, in revue Française de science politique, décembre, 1965, P. 1079 et s.

— T. Mende : la Chine et son ombre, 1960.

— J.J. Brieux : la Chine du nationalisme au communisme, 1950.

— J. Chesneaux : la Chine populaire,

ــ (مجموعة « كيف يحكمون ؟ » تحت اشراف بيردو)

وانظر كذلك : مراجع كثيرة اشار اليها « chesneaux » بالمجلة الفرنسية للعلوم السياسية سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٤ .

الشيوعى الدولى ، وتمثل الصين الشعبية نموذجاجديدا للنظام الماركسى.

ونحاول القاء بعض الضوء على الصين الشعبية من ناحية بيان مراحل نموها وتطورها ، ومن حيث تحديد وضعها الدستورى الحالى .

أولا : مراحل تطور ونمو الصين :

صدر الاعلان عن قيام جمهورية الصين الشعبية فى أول اكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان ذلك عقب الانتصار الحاسم الذى حققه الشيوعيون ضد حكومة « شانج كاى شك «Chang-Kai-Chek» وكان زعيم هذه الجمهورية الناشئة «ماوتسي تونج» «Mao-Tse-Toung» (ولا زال حاكمها ورئيسها حتى الآن) وعين « شو اين لاى «Chou-En-Lai» فى منصب رئس الوزارة ووزير الخارجية . وما كاد يتم النصر للشيوعيين ويعلن النظام الجديد على الشعب والعالم حتى بدأت عمليات التغيير الشامل لاوضاع الصين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وقد لجأ حكام الصين الى أسلوب التغيير السريع العنيف لكسب الوقت ،ولتحقيق الهدف فى أقصر مدة ، فيتسنى للصين أن تعوض مافاتها من تقدم وحضارة خلال قرون التأخر .

وقد اتجهت حكومة « ماوتسى تونج » مباشرة الى تحطيم الاقطاع وبناء الاشتراكية على انقاضه (١)،وفى سبيل ذلك عملت فى المقام الاول على تغيير الانسان الصينى وتهيئته للنظام الجديد وتخليصه من رواسب الماضى وأوضاعه الفاسدة ، وتمثلت عملية التغيير فى هدم نظام الابوة فى الاسرة والقضاء على فكرة عدم المساواة بين أفراد العائلة ، واعلان المساواة بين الجنسين ، والعمل على تحرير المرأة بأسرع ما يمكن .

— العمل على الاصلاح الزراعى وكان ذلك فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٠

(١) انظر : — C Bettelheim, J. Charrière... La construction du socialisme en Chine, Paris (1966).
— Guillermaz : la Chine populaire, 1964.

واتخذ فى البداية صورة اعادة توزيع الارض على المواطنين .

ـ التخلص من اعداء الثورة بأعنف السبل ونشر موجات من الارهاب والذعر لهدم معنويات وكيان غير الثوريين من افراد الشعب والمعارضين للثورة وأعمالها ، واتباع اسلوب الاعدام علنا بشأنهم .

ـ القيام بحملات ضد الدين بقصد اقتلاع جذور الشعور الدينـى ، والقضاء على العقائد الدينية عند الناس .

هذا ما يتعلق بدك صرح النظام الاقطاعى وتمهيد الطريق وتهيئـة الجو لاقامة البناء الاشتراكى ، وبالنسبة للاجراءات الخاصة بعملية تطبيـق وترسيخ الاشتراكية بالمعنى الصحيح فقد بدأت فى سنة ١٩٥٣ وتمثلت فى التجميع الزراعى (مزارع جماعيـة) عن طريق انشاء تعاونيـات للانتاج ،وقد اتخذت هذه الخطوة بسرعة ملحوظة .

ـ كذلك أعلن عن اول خطـة خمسية للتنمية ، وأعطيت الاولويـة المطلقة ـ فى هذه الخطة ـ للصناعة الثقيلة .

ـ العمل المتواصل على مكافحة المنحرفين عن الخط الاشتراكى ،ومن يحاولون تحريف وتشويه مبادىء النظام الجديد وهى المبادىء الماركسية . وقد شهدت الصين قضايا كثيرة من هذا النوع منذ سنة ١٩٥٤ حتى الآن .

ـ محاربة محاولات البعض توجيه الاشتراكية نحو البرجوازية لخدمة أغراضهم الشخصية واستخدام العنف معهم .

ـ خلق نظام « الكوميونات الشعبية » وكان ذلك ابتداء من سنـة ١٩٥٧ ويقصد بهذا النظام اقامة وحدات اقتصادية واجتماعية أكبر مـن القرى ، وتضم هذه الوحدات اليد العاملة فى الزراعة من النساء والرجال . وهذه الوحدات متكاملة اقتصاديا وسياسيـا ونفسيا ... وتعتبـر فى الواقع بمثابة مجتمعات شيوعية صغيرة أريد بها تجربة الفكرة الشيوعية فى التطبيق العملى ... ولكن هل نجحت هذه التجربة وحققت هدفهـا

واتسع نطاقها ؟ هذه المسألة غير معروفة بوضوح ....

ـ وأخيرا لجأت الصين الى ما يسمى بالثورة الثقافية منذ سنة١٩٦٦، وتمثل هذه الثورة ـ في نظر حكومة الصين ـ قفزة الى الامام في عملية بناء الاشتراكية ، ومن شأن هذه الثورة تقريب مسافة الوصول الى اتمام البناء الاشتراكي (١) في الصين الذي يجري تحقيقه بصورة سريعة وجنونية . وقد تناولت هذه الثورة أوساط المثقفين والجامعيين لاستئصال جذور كل أثر من آثار حضارة الصين القديمة حتى الآثار الفنية البحتة .

ثانيا : الوضع الدستوري للصين :

يقول البعض عن النظام الدستوري للصين انه مجرد مسألة شكلية نظرية لا تعبر عن حقيقة الواقع السياسي ، ، ولا تصور ما يجري عملا ، فالعمل شيء بعيد عن النظر ومختلف عنه تماما . ودستور الصين الشعبية

---

(١) تعتبر شيوعية الصين (وتسمى بشيوعية الفقراء) اعنف صور الشيوعية الحالية المأخوذة عن الاتحاد السوفيتي ، اذ تتبع حكومة الصين في سبيل تحقيق الشيوعية اقسى الاجراءات متجاهلة حقوق الافراد وحرياتهم وكل الاعتبارات الانسانية ، كذلك فان فكرة عبادة الفرد وتقديس الزعيم (ماو) بلغت درجة خطيرة في الصين ، لم يصل الاتحاد السوفيتي اليها أيام ستالين ، ولم تصل الى بعضها الدول الشيوعية الاخرى .

وتعارض الصين بشدة في الخروج على سياسة ستالين وتعاليمه ، فهي في الداخل تحارب حركات التحرر وفي المجال الخارجي ترفض فكرة التعايش السلمي ، وهذه المعارضة ادت الى منازعات وشقاق بينها وبين الاتحاد السوفيتي منذ سنة ١٩٦١ ، ووصل النزاع بين الطرفين في سنة ١٩٦٤ الى قطع العلاقات رسميا بينهما حتى الآن ، وقد احتدم الصراع بين الجانبين وازداد حدة .

ـ وانظر : عن الثورة الثقافية ـ مقال «Michel Lesage» في حوليات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة ليل (Lille) سنة ١٩٦٦ .

صدر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤(١)، وينص ذلك الدستور على اربع هيئات مختلفة هى :ـ

١ ـ الجمعية الوطنية الشعبية : وهى عبارة عن مجلس واحد يتم اختيار أعضائه بالانتخاب ، ومدة نيابة الجمعية ٤ سنوات ، وتضم حوالى ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) نائب ، وتجتمع مرة على الاقل كل سنة ، ولها كامل السلطة فيما يتعلق باتخاذ القرارات السياسية (٢) .

(١) هذا الدستور مستعار فى أغلبه من النموذج الدستورى السوفيتى ، فهو يأخذ عن النظام السوفيتى الهيكل الدستورى الاساسى المكون من برلمان (الجمعية) وهيئة البريزديوم ، ومجلس الوزراء ويجعل الحزب الشيوعى هو اليد المحركة للدولة من حيث الواقع ، وبذلك يتفق مع مركز الحزب الشيوعى السوفيتى المنصوص عليه فى المادة ١٢٦ من الدستور الصادر فى سنة ١٩٣٦ .

(٢) ان الجمعية تضم ـ كما ذكرنا ـ ثلاثة آلاف نائب وذلك طبقا للانتخابات التى جرت فى ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وهذا العدد ليس ثابتا وانما قد يزيد عن الرقم المذكور ، ويلاحظ ان قانون الانتخاب لا يأخذ بمبدأ المساواة فى التمثيل (بالجمعية) بين المدن والقرى ، وانما يجعل الانتخاب غير مباشر ويتم على اربع مراحل مختلفة (المدن ، والمقاطعات ، والمديريات من جهة ، وممثلى الاقليات الوطنية ، والقوى العسكرية والاقليات الصينية فى الخارج مثل هونج كونج وما كاو Macao وغيرها) . هذا النظام الانتخابى المعقد يتيح للعمال تمثيلا على نطاق واسع وبنسبة كبيرة فى الجمعية . (وهذا النظام مأخوذ عن النظام السوفيتى الذى كان سائدا من سنة ١٩١٨ ـ ١٩٣٦) .

وتقوم الجمعية بالوظيفة التشريعية ، فتلك مهمة تدخل فى اختصاصها على الاقل نظريا ، كما تقوم باختيار أعضاء الهيئة التنفيذية ، والواقع انها لا تفعل منذ زمن حتى الآن الا مجرد اعادة انتخابهم ذلك ان هؤلاء الاعضاء لم يتغيروا منذ سنة ١٩٥٤ حتى الآن . فالشخصيات التى تم اختيارها سنة ١٩٥٤ لا تزال كما هى فى مراكز القيادة دون تغيير ، ومعنى ذلك ان دور الجمعية فى هذا المجال يعتبر صوريا ولا يعدو أن يكون عملا شكليا والسلطة الفعلية فى يد الزعيم « ماو » والحزب الشيوعى .

٢ ـ اللجنة الدائمة : المتفرعة عن الجمعية الوطنيـة الشعبية ، وهى تشبه تماما بريزديوم السوفييت الاعلى فى نظام الاتحـاد السوفيتى اذ تقوم بنفس عمله تقريبا وتحل محل الجمعية الوطنية فى فترةعدم انعقادها، ومعروف أنها لا تنعقد الا كل عام مرة (تقريبا) ولفترة قصيرةلا تتجاوز بضعة ايام (وهذا هو الغالب) ،وبذلك تكون اللجنة هى صاحبة اختصاصات الجمعية من الناحية الواقعيـة (١) .

٣ ـ مجلس الدولة : (ويراد به الحكومة) ويضـم الوزير الاول ، ونواب الوزير الاول ، والوزراء .

٤ ـ رئيس الجمهورية : ويتم اختياره بالانتخاب بواسطة الجمعيـة الوطنية ، وهو طبقا للنصوص الدستورية يتمتع بسلطات كثيرة(٢) تشمل تعيين وعزل الوزير الاول ، وله أن يدعو فى حالة الضرورة الى عقد مؤتمر أعلى للدولة برئاسته ويزود بسلطات استثنائية ، ويكون المؤتمر خاضعا له خضوعا تاما ، بحيث يكون الرئيس هو الحاكم الاعلى والوحيـد ـ من حيث الواقع ـ في الدولة (٣) .

ويلاحظ ـ مما سبق ـ بخصوص التطور السياسى فى الصين،والبناء

---

(١) كذلك تقوم الجمعية باختيار لجان دائمة للقيام بأعمال تحددها لهـا فى فترة عـدم انعقاد الجمعيـة .

(٢) كان ماوتسى تونج هو رئيس جمهورية الصين من سنة ١٩٥٤ الـى سنة ١٩٥٩ (أى منذ اعلان الدستور الجديد ـ اما قبل ذلك فقد كان النظام مؤقتا لم يتم تحديده دستوريا وبيان هيئاته المختلفة بطريقة واضحة ،وكان يسيطر عليه ماوتسى تونج زعيم الثورة وقائد حركة التحرير) ـ وحل « ليوشاوتشى » محل «ماو » فى رئاسة الجمهورية ابتـداء من سنة ١٩٥٩ . واحتل «شواين لاى» «منصب الوزير الاول فى الصين منذ سنة ١٩٥٤ حتى الآن .
ـ (انظر بشأن اختصاصات الرئيس المواد ٤٠ ـ ٤٣ من الدستور) .

(٣) يتكون المؤتمر الاعلى للدولة من رئيس الدولة(رئيسا)وعضوية نائب =

الدستورى ــ أن المؤسسات والهيئات التى أنشأها الدستور لا تعدو ان تكون مجرد رسم وصورة دستورية يختفى الواقع السياسى وراءها، ففى الحزب الشيوعى نجد أن اللجنة الدائمة للمكتب السياسى والسكرتارية هما الهيئتان اللتان تديران دفة العمل وتستأثران بالسلطة .

وفى هذا النطاق حيث نكون أمام عدد ضئيل من الاشخاص (أقلية ملحوظة) يمسكون بزمام السلطة نلاحظ صراعا عنيفا على النفوذ ومنافسات حادة على القبض على زمام السلطة ، وهذا الصراع والمنافسات انما تتخذ صورا عديدة بعيدة عن المبادىء والاوضاع الدستورية ،وقد نجم عن هذا الصراع فى الصين أن ظهر على المسرح السياسى الماريشال لين بياو «Lin Piao» كخليفة للزعيم «ماوتسى تونج Mao-Tse-Toung وترتب على ذلك استبعاد المرشح الطبيعى وهو رئيس الجمهورية « ليوشاوتشى «Liu Shao-Chi» الذى أفل نجمه منذ فترة وانتهى الامر اخيرابطرده من منصبه واعتقاله ... وسبب ذلك تردد أنباء عن خلافات بينه وبين ماوتسى تونج على الثورة الثقافية ، وعدم رضاء الزعيم ماو عن مسلكه بخصوص هذه الثورة ، واستفحال العداء والحرب بينهما لهذا السبب .

★★★

ان المحرك والموجه للحياة السياسية فى الصين هو الحزب الشيوعى الذى لا يتجاوز عدد أعضائه فى سنة ١٩٦٤ ١٨٫٠٠٠٫٠٠٠ (ثمانيةعشر

= الرئيس (اى رئيس الجمهورية) ، ورئيس اللجنة الدائمة للجمعية، والوزير الاول لمجلس الدولة ، وعدد آخر من الاشخاص ذوى الاهمية بحيث تكون خدماتهم ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنهم (انظر : المادة ٤٢ من الدستور) .

مليون شخصا (١) ولا يغيرمن هذا الوضع وجود بعض أحزاب سياسية اخرى متجمعة ومتحدة مع الحزب الشيوعى فى نطاق ما يسمى « بالجبهة المتحدة الشعبية والديمقراطية » (٢) ؛ وهذه الجبهة تمثل تكتــل الطبقات

---

(١)لا يمثل هذا العدد سوى نسبة ١/٢ ٢٪ من عدد السكان ، وهى نسبة ضئيلة بالقياس الى الاحزاب الشيوعية فى الدول الاخرى ؛ ففى الاتحــاد السوفيتى نجد النسبة ٥٪ ، وفى أوروبا الشرقية تتراوح النسبة بــين ٥٪ (فى بولونيا) ، ١٠٪ (فى المانيا الشرقية) ، ونجدها فى فيتنام ٥٪ ، وفى كوريا ١١٪ (كوريا الشمالية) .

ومجموع أعضاء الاحزاب الشيوعية فى السلطة لا يتجاوز ٣٪ من عدد سكان الدول الاشتراكية أى انه يوجد ٣١ مليونا من الشيوعيين فى مقابل ١١٠٠ مليون شخصا هم سكان الدول الشيوعية . والنسبة المئوية تصل الى ١/٢ ٧٪ فى أوروبا الشرقية اذ يوجد ٩ مليون شيوعى مقابل ١٢٢ مليون ساكن (مواطن) ، والنسبة ٢ر٨٪ فى الشرق الاقصى اذ يوجــد ٢٠ مليون شيوعى مقابل ٧٣٠ مليون ساكن (مواطن) .

(٢) من هذه الاحزاب : حزب الكومنتاج الثورى ، التحالف الديمقراطى الصينى ، جمعية البناء الديمقراطى الوطنى ، حزب العمــال والفلاحــين الديمقراطى .

ويذكر ديفرجيه انه فى سنة ١٩٤٩ كان يوجد ٤٥ حزبا وجماعة ممثلة بالمؤتمر السياسى الاستشارى للشعب الذى عقد بقصد مناقشة الدستور المؤقت للصين واقراره . ويقول ان الحزب الشيوعى ليس له احتكار العمل السياسى والسلطة فى الدولة ؛ وانما يكون مع الاحزاب الاخرى جبهــة تتولى توجيه وادارة الدولة ، ولكنه يستطرد فيقول ان الحزب الشيوعى هو البارز والمسيطر على غيره ويجمع فى يده سلطة التوجيــه والادارة ، الامر الذى يكشف بوضوح عن مركزه الممتاز الطاغى على غيره بحيث تكون الاحزاب الاخرى بجواره فاقدة القيمة والاهمية ، فهى تابعة له تســير فى ركابه برضاها او على الرغم منها اذ لا حيلــة لها معه ازاء سلطانه الضخــم الرهيب ، ومن ثم فان تعدد الاحزاب امر صورى وهمى . (انظر : ديفرجيه ــ النظم السياسية ــ سنة ١٩٦٦ ص ٣٦٧) .

ــ ويذهب البعض الى القول بأن مركز الثقل فى النظام الصينى يتركز =

الاربع المتكون من تحالف العمال والفلاحين ، والبرجوازية الصغيرة ، والبرجوازية الوطنيـــة •

ان هذا التعدد فى الاحزاب مسألة ظاهرية صوريـــة لا تخفى حقيقـــة وجود حزب واحد (هو الحزب الشيوعى) يملك السلطة كلها فى جميع البلاد دون منـــازع •

ونشير الى أن الصين الشعبية ــ على عكس الاتحاد السوفيتى ــ لم تأخذ بنظام الاتحاد المركزى فالدستور الصينى لم ينص فى مواده ٥٣وما بعدها الا على نظام الاستقلال المحلى أى منح المقاطعات نوعا من الاستقلال الذاتى ، وتوجد بالصين ست مقاطعات ((régions)) تتمتع باستقـــلال ذاتى (ومثالها سنكيانج ، ومنغوليا ، والتبت وغيرها) ، كما توجد أقاليم ومراكز «Departements et districts» تتمتع أيضا باستقلال ذاتى •

وبناء على نص المادة ٦٧ من الدستور تتحدد خصائص وذاتية كل هيئة ادارية مستقلة بارادة أغلبية الافراد فى هذه المنطقة الادارية ذات الاستقلال •

= فى رئيس الجمهورية الذى يتمتع دستوريا باختصاصات واسعة هامة ، وذلك بعكس النظام السوفيتى حيث تستقر السلطة أساسا فى الحزب ، ولكننا نلاحظ ان اهمية رئيس الجمهورية فى الصين لا تنفى ابدا سلطـــان الحزب وصدارته فى العمل وتغلبه على كل الهيئات الاخرى فى الحيـــاة العملية بصرف النظر عن الاوضاع الدستوريـــة .

يقول « بريلو » (فى كتابه ــ النظم السياسية ، سنة ١٩٦١) بخصوص النظام الصينى ودرجات هيئاتـــه من الناحيـــة الدستورية مع مقارنتـــه بالنظام السوفيتى الام بالنسبة للانظمة الشيوعية :ــ

«...Théoriquement tout le pouvoir est à l'Assemblée nationale et, en son absence, c'est-à-dire presque toute l'année, à son Comité permanent. Mais, en fait, toujours comme en U.R.S.S., l'autorité réelle appartient à un autre organe constitutionnel. Celui-ci paraît être en Chine le Président de la République... Mais l'aspect «présidentialiste» accentué de la démocratie populaire chinoise est sans doute appelé à disparaître ou s'atténuer avec la retraite du fondateur du régime.» Prélot, P. 145, 146.

وكل وحدة ادارية مستقلة تتمتع بحق استخدام لغتها المحلية(١)،والواقع أن الاستقلال المحلى يتيح للمناطق المتمتعة به المحافظة على خصائص ومميزات ثقافية ؛ أما المسائل السياسية فانها تكون بيد الحكومة المركزية لتكون موحدة بالنسبة لكل أجزاء اقليم الدولـــة .

ان دستور الصين نص فى مادته الاولى على قيام دكتاتورية البروليتاريا واستمرار هذا النظام حيث تكون السلطة بيد الطبقة العاملة (من عمال وفلاحين) ؛ وقد ترتب على ذلك استبعاد جزء من أفراد الشعب من الحياة السياسية (وهم الذين لا ينتمون للطبقة العاملة ، وانما يعتبرون من الملاك والاقطاعيين) كما تقررت اجراءات شديدة ضد خطر قيام معارضة ضد النظام الجديد (المادة ١٩٠ من الدستور بخصوص العمل على حمايـــة النظام الجديد) ؛ وبخصوص التخلص بسرعة من نظام الاستغلال للشعب وبناء مجتمع اشتراكي يتجه الى التصنيع ومختلف الاصلاحات الاشتراكية(٢).

★★★

ونشير الى بعض مسائل تتعلق بموقف الصين من العالم الخارجى ، (وبالذات الاتحـــاد السوفيتى ، وكتلة الدول الغربيـــة بزعامة الولايات المتحـــدة الامريكية) .

ـ ان الموقف فى عمومه يتضح بالعداء من جانب الصين للدول المذكورة ومعارضة كل تصرف من جانبها مهما كان نوعه ، واتهامها دائما بأنها دول استعمارية ورأسمالية وامبريالية ، ومتعطشة للحروب وسفك الدماء...

وقد نشب خلاف عقائدى ـ تطور فى الواقع الى خلاف وصراع علـــى النفوذ ـ بين الصين والاتحاد السوفيتى وقد ازدادت حدة الخلاف بينهما

(١) توجد بالصين اقليات وطنية عديدة تتجاوز خمسين اقلية تضم اكثر من اربعين مليون شخص ، واهم الاقليات تتكون من سكان منغوليا ، وسكان منشوريا ، وسكان التبت ... الخ .

(٢) انظر : المادة الرابعة من الدستور الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

فى الآونة الاخيرة ، وحدث شقاق عميق أصبح حديث العالم .

ـ ان تطرف النظام الصينى واصراره على أن يكون النظام الطليعى المدافع عن الشيوعية العالمية والمثل الذى يجب أن يحتذى...أدى الى عزل الصين عن العالم الشيوعى ، ومهاجمة الاحزاب الشيوعية لها وانصرافها عنها بسبب العنف والتطرف الذى تلجأ اليه حكومة الصين فى تطبيق الاشتراكية ، وبالذات فيما يتعلق بالثورة الثقافية ....

ـ تقف الصين الشعبية الآن موقفا سياسيا عدائيا (بالغ العداء)متصلبا ضد العالم الغربى ، وتقذفه باستمرار بأقذع التهم ، ولا شك أن الغرب يخشى خطر الصين ، ويبادلها سياسة العداء والحرب الباردة، والاتحاد السوفيتى متخوف كذلك ــ ولابعد الحدود ــ من هذا الخطر المتزايد ، وان كان يحاول اخفاء هذا الشعور ، وربما يأمل فى عودة التقارب والتصالح .... ويعمل العالم الغربى ، والمتخوفون عموما من سياسة الصين (وتطورها ونموها السريع الذى يحمل فى جنباته النذر والشرر)... على وقف، ذلك الخطر الزاحف باصرار مستخدمين فى ذلك مختلف السبل .

★

فهرس
النظم السياسية
الدول والحكومات

الموضوع	**الصفحة**
ـ تمهيد :	٧
ـ مقدمة عامـة	١٤
١ ـ فكرة القـانون	١٤
٢ ـ السلطة السياسية في المجتمع وفكرة الدولة	١٦
ـ **الباب الاول** : الدولة	١٩
تمهيـد :	١٩
ـ **الفصل الاول** : تعريف الدولـة وأركانها	٢٤
تعريف الدولـة :	٢٤
اركان الدولـة :	٢٦
الجماعةالبشرية(الشعب)ص٢٧، الاقليم ص٢٨الهيئةالحاكمةص	٣٥
ـ طبيعة حق الدولة على اقليمها	٣٣
ـ معيار الدولـة	٣٨
ـ شخصية الدولـة	٤١
ـ التفرقة بين الدولة والامة	٤٦
ـ **الفصل الثاني** : اصل نشاة الدولة	٧٩
اولا : نظرية الحق الالهى المباشر	٨٠
نظرية الحق الالهى غير شر	٨٣

الموضوع	الصفحة
ثانيا : نظرية العقـد الاجتماعى	٨٤
ثالثا : نظريـة القـوة والتغلب	٩٤
رابعا : نظريـة تطور الاسرة	٩٥
خامسا: نظرية التطـور التاريخى	١٠٣
تعليق على النظريات السابقة :	١٠٧
ـ **الفصل الثالث** : انـواع الدول	١٠٨
ـ **المبحث الاول** : الدولة البسيطة والدولة المركبة	١٠٩
اولا : الدولة البسـيطـة	١٠٩
ثانيا : الدولة المركبة او المتحدة	١١٢
(١) الاتحـاد الشخصى	١١٥
(٢) الاتحـاد الفعلى (أو الحقيقي)	١١٧
(٣) الاتحـاد الاستقلالي (أو التعاهدي)	١١٩
(٤) الاتحـاد المركزى	١٣١
ـ أمثلة للدول المتحدة اتحادا مركزيا	١٣٣
ـ كيفية نشأة الاتحاد المركزى	١٣٥
ـ كيفية توزيع الاختصاصات بين دولة الاتحاد المركزي والولايات	١٣٨
ـ الهيئات التي تمثل دولة الاتحاد واختصاصاتها	١٤٢
(السلطة التشريعية الاتحادية ص ١٤٢ ، السلطة التنفيذية الاتحادية ص ١٤٨ السلطة القضائية الاتحادية ص	١٥١
ـ كيفية تعديل الدستور في الدول المتحدة مركزيا	١٥٣
ـ خلاصـة ومقارنـة	١٥٦
ـ مقارنة بين الاتحاد الا ستقلالي والاتحاد المركزي	١٥٦
ـ مظاهر الاختلاك بين نظام الدولة المتجدة مركزيا والدولة الموحدة ذات النظام الاداري اللامركزي	١٦٤
ـ الاتحادات ذات الطبيعة الخاصة	١٦٨

الموضوع	الصفحة

ـ **المبحث الثاني** : الدول ذات السيادة الكاملة والدول الناقصة السيادة ١٧٢
ـ الدولة الكاملة السيـــادة ١٧٣
ـ الدولة الناقصة السيادة ١٧٤
صورهـــا : ١٧٥
الدولة المحمية ص ١٧٥ ، الدولة التابعة ص ١٧٩ ، الدولة الموضوعة تحت الانتداب ص ١٨٠ ، الدولة الموضوعة تحت الوصاية ص ١٨٢
الدولة المستعمرة ص ١٨٣ ، الولايات الداخلة في الاتحاد المركزي ص ١٨٤ ، دول تضع نفسها في حالة حياد دائم ص ١٨٥ «هامش»
ـ **الفصل الثانى** : سيادة الدولة ـ أساس مشروعيتها وحدودها ١٨٧
ـ **المبحث الاول** : اساس مشروعية سيادة الدولة ١٨٨
تمهيـــد : ١٨٨
أولا : أساس مشروعية السيادة طبقا للنظريات التيوقراطية ١٩٢
ثانيا : أساس مشروعية السيادة طبقا للنظريات الديمقراطية ١٩٨
ـ نظام الحكم في الدولة الاسلامية وشرعية السيادة فيها ٢١٣
ـ السيادة من الناحية الفعلية ٢١٨
ـ نظرية سيادة الامة ٢١٩
نظريـــة سيادة الشعب ٢٢٤
تقـــدير النظريتين ٢٣١
ـ **المبحث الثاني** : حـــدود سيادة الدولـــة ٢٣٤
أولا : نظرية القـــانون الطبيعي ٢٣٥
ثانيا : نظرية الحقوق الفرديـــة ٢٤٠
ثالثا : نظرية التحديـــد الذاتي للسيادة ٢٥١
رابعا : نظرية التضامن الاجتماعي ٢٥٨
ـ الطريقة العملية لتحديد سيادة الدولـــة ٢٧٣
ـ خلاصة عامـــة ٢٧٥

الموضوع	الصفحة
ـ **الفصل الثالث** : وظائف الدولـة	٢٨٥
ـ الوظائف الاساسية للدولة	٢٨٥
ـ تدخل الدولة في الاعمال الاقتصادية وغيرها	٢٨٧
اولا : المذهب الفـردي	٢٨٨
ثانيا : المذهب الاشتراكى	٢٩٣
(الشيوعية ص ٢٩٤ ، الجماعية ص ٢٩٥ ، الاشتراكية الاصلاحية ص٢٩٦ ، الاشتراكية العربية ص ٢٩٨)	
ثالثا : المذهب الاجتماعي	٣٠٦
ـ وظائف الدولة في الاسلام	٣١٢
ـ **الباب الثانى** : النظم السياسية المختلفة (انواع الحكومات)	٣١٩
تمهيـــد :	٣١٩
ـ **الفصل الاول** :النظم والافكار السياسية وتطورها من الماضي الى الحاضر	٣٢٠
تمهيـــد :	٣٢٠
ـ **المبحث الاول** : النظم والافكار السياسية في العصور القديمة	٣٢٢
ـ **المطلب الاول** : الشرق القـديم	٣٢٢
أولا : مصر القديمة (مصر الفرعونية)	٣٢٢
ثانيا : الهند القديمـة	٣٢٤
ثالثا : الصين القديمـة	٣٢٧
ـ أفكار كنفوشيوس السياسية	٣٢٨
ـ أفكار مانشيوس	٣٣٠
ـ خلاصـة عامـة	٣٣١
ـ **المطلب الثاني** : النظم والافكار السياسية في الغرب القديم (عند الاغريق والرومان)	٣٣٣
أولا : بلاد الاغريق (اليونان القديمة)	٣٣٣
ـ التنظيم السياسي في اليونان القديمـة	٣٣٤
ـ الفكر السياسي فى اليونان قبل عهد افلاطون وارسطو	٣٣٩

الموضوع | **الصفحة**

(١) هيرودوت ٣٤٠
(٢) هيبو دام دى ميليـه ٣٤٠
(نظام الحكم عند هيبودام ص ٣٤٢ . النظام الاجتماعى ص ٣٤٢
(٣) سقراط ٣٤٣
(٤) اكزينوفـون ٣٤٩
(٥) افلاطون فلسفته السياسية ٣٥١
مؤلفاته ص ٣٥٢ ، نظريته فى الدولة ص ٣٥٦ ، نظريته فى السيادة ص ٣٦٠ ، نظريته فى انواع الحكومات ص ٣٦١
(٦) ارسطو وفلسفته السياسية ٣٦٥
(مؤلفاته ص ٣٦٦ ، نظريته فى أصل نشأة الدولة ص ٣٦٨ نظريته فى السلطة ص ٣٧٠ ، نظريته فى أنواع الحكومات ص ٣٧٢ نظريته فى فصل السلطـات ص ٣٧٥
ثانيا : النظم والافكار السياسية عند الرومان ٣٨١
العصر الملكى ص ٣٨٣ العصر الجمهورى ص ٣٨٤ ، عصر الامبراطورية العليا ص ٣٨٧ ، عصر الامبراطوريـة السفلى (العصر البيزنطى) ص ٣٨٨ .
ــ الفكر السياسى عند الرومان ٣٩١
(١) بولبيوس ٣٩٢
(٢) شيشرون ٣٩٥
ــ **المبحث الثانى** : الفكر السياسى فى القرون الوسطى ٤٠٠
تمهيـــد : ٤٠٠
ــ **المطلب الاول** : النظم والافكار السياسية فى العصور الوسطى المسيحية ٤٠٢
ــ مميزات الفكر السياسى فى العصور الوسطى ٤٠٤
ــ النظرية السياسية فى العصور الوسطى ٤٠٥
(نظام الرق ، الملكية الفردية ، الدولة) ص ٤٠٥-٤٠٧
ــ الصراع بين البابوات والاباطرة على السيادة ٤٠٩
ــ حجــج البابوات ٤١٠

الموضوع | الصفحة

- حجـج الاباطرة ٤١٣
نشأة النظام الاقطاعي ص ٤١٨ ، خصائص النظام الاقطاعي ص ٤١٩
المطلب الثاني : النظم والافكار السياسية في العصور الوسطى الاسلامية ٤٢٤
- فلسفة الاسلام السياسية ونظام الحكم فيه ٤٢٥
- النظرية السياسية في الاسلام ودعائمها ٤٢٨
- الدولـة في الاسلام ٤٣٠
- نشأة الدولـة ٤٣٢
- مصدر السيادة في الدولة ٤٣٣
- رئيس الدولة (الخليفة والامام) ٤٣٦
- كيفية اختيار رئيس الدولـة ٤٣٨
- واجبات الخليفـة ٤٤١
- حقوق الخليفـة ٤٤٢
- مدة ولايـة الخليفة (الامام) ٤٤٢
- القواعد التي ترتكز عليها الحكومة في الاسلام ٤٤٤
اولا : العدالـة ٤٤٤
ثانيا : الشـورى ٤٤٦
ثالثا : اشراف الحاكم على تنفيذ الشريعة الاسلامية ٤٤٨
- اهداف نظام الحكم في الاسلام ٤٥٠
- تكييف نظام الحكم في الاسلام ٤٥٤
(النظام الاجتماعي ص ٤٥٨ ، النظام الاقتصادي ص ٤٥٩)
- **المبحث الثالث :** الفكر السياسي في عصر النهضة ٤٦١
- مكيافيـل ٤٦١
- بـودان ٤٧١
- **المبحث الرابع :** الفكر السياسي في مطلع العصور الحديثة ٤٧٧
(في القرنين السابع عشر والثامن عشر)
- هوبـز ٤٧٧
- بوسويـه ٤٨٥

الموضوع	**الصفحة**
ـ لـوك	٤٩١
ـ منتسكيبيـه	٤٩٨
ـ روسـو	٥٠٦
الفصل الثانى : انواع الحكومـات فى العصر الحاضر	٥٢٩
تمهيـد :	٥٢٩
ـ **الفرع الاول** : الحكومـات الملكية والحكومات الجمهورية	٥٣٣
ـ **الفرع الثانى** : الحكومات القانونية والحكومات الاستبدادية	٥٤٩
ـ **الفرع الثالث** : الحكومات المطلقة والحكومات المقيدة	٥٥٢
ـ **الفرع الرابع** : الحكومات الفردية ، والحكومات الاريستقراطية والحكومات والديمقراطيـة	٥٥٢
ـ صور الحكومة الفرديـة	٥٥٣
ـ المونقراطيـة : (الهامش)	٥٥٣
أ ـ ملكية استبداديـة	٥٥٤
بـ ملكية مطلقـة	٥٥٥
ـ صور المونقراطية : (الهامش)	٥٥٥
جـ ـ دكتـاتوريـة	٥٦٢
ـ خصائص النظام الدكتـاتورى	٥٦٧
ـ الانظمـة الماركسية	٥٧٨
المطلب الاول : المذهب المـاركسى	٥٨١
ـ الاسس التى يقوم عليها المذهب والمميزات التى يتصف بها	٥٨٤
(١) مذهب ماركس اشتراكى علمى	٥٨٤
(٢) مذهب اقتصادى	٥٨٨
(٣) مـذهب مادى	٥٩١
ـ الاساس الفلسفى (المادية التاريخية) ص ٥٩٢ ، ص	٥٩٧
(٤) اهتمام المذهب بالطبقة العمالية، واثارة فكرة الصراع الطبقى، والمناداة بالثورة العمالية ضد الطبقـات الاخرى	٦٠٥
ـ موقف المذهب فى مجال النظم السياسية والدستورية	٦١٢
ـ موقف المذهب من فكرة الدولـة	٦١٦

الموضوع	الصفحة
ـ الانتقادات الموجهة للمذهب	٦٢٤
(١) من ناحية فكرة حتمية التاريخ	٦٢٤
(٢) من ناحية التفسير المادى للتاريخ والطريقة الجدلية	٦٢٦
(٣) من ناحية فكرة ماركس عن الراسمالية	٦٢٩
(٤) من ناحية راى ماركس فى قيمة العمل	٦٣٠
(٥) من ناحية تراكم رأس المال الذى لاحظه ماركس	٦٣١
(٦) من ناحية نقطةبداية مرحلة الاشتراكية	٦٣٣
(٧) من ناحية مستوى الاجور فى ظل الراسمالية	٦٣٤
(٨) من ناحية تراكم رؤوس الاموال وما يترتب عليه	٦٣٤
(٩) من ناحية تفسير ماركس لظاهرة الازمات	٦٣٥
(١٠)من ناحية فكرةالصراعبين الطبقات وطريقة تفسيرها	٦٣٥
(١١)من ناحية نظرة ماركس للحرية وطريقة كفالتها	٦٣٩
(١٢)من ناحيةوصول التطورالتاريخىالى مرحلة الغاء الدولة	٦٤٦
(١٣)من ناحية مناداة المذهب بالثورة	٦٤٧
ـ خلاصة عامة لفكر ماركس	٦٥١
المطلب الثانى : النظام السياسى للاتحاد السوفيتى	٦٥٨
ـ الخلاف حول مفهوم الحرية بين الغرب والشرق	٦٨٣
ـ ابرز مظاهر تأثر النظم الغربية بالفكر الماركسى	٦٩٦
مذهب الميثاق فى الديمقراطية (الميثاق الوطنىللجمهورية المتحدة)	٧٠٤
مطلب خاص : الدكتاتوريات الفاشستية	٧٠٧
تمهيد :	٧٠٧
ـ المذهب الفاشستى	٧٠٩
ـ ابرز خصائص المذهب	٧١٠
ـ الخطوط الرئيسية التى تتميز بها الانظمة الفاشستية	٧١٥
ثانيا : الحكومات الارستقراطية	٧٢٠
ـ البلوتقراطية	٧٢١
ـ الاقلية المنتمية لحزب واحد	٧٢١

الموضوع	الصفحة
تفصيلات بشأن حكومات الاقلية :	٧٢٣
ا ــ ارستقراطية ب ــ بلوتقراطية ،	
ج ــ أوليجارشية من حزب واحد	٧٢٤
ــ الحكومات المتعددة الاشخاص	٧٢٤
ــ الحكومات الارستقراطية	٧٢٦
ــ الحكومات البلوتقراطية	٧٢٩
ــ حكومة الاوليجارشية المتحزبة	٧٣١
ثالثا : الحكومات الديمقراطية	٧٣٢
الفصل الثالث : الديمقراطية (دراسة تفصيلية)	٧٣٤
الفرع الاول : المبدأ الديمقراطى	٧٣٤
تمهيد :	٧٣٤
المبحث الاول : تاريخ الديمقراطية	٧٣٧
(فى اليونان ، والرومان ، وفى المسيحية)	
ــ موقف الدين الاسلامى من الفكرة الديمقراطية	٧٤٠
ــ الثوراة الفرنسية والمبدأ الديمقراطى	٧٤٧
ــ الديمقراطية مذهب فلسفى ونظام للحكم	٧٥١
المبحث الثانى : خصائص الديمقراطية	٧٥٤
ــ الديمقراطية الاجتماعية	٧٦٠
المبحث الثالث : اسانيد المبدأ الديمقراطى	٧٦٩
الاساس الفلسفى للمبدا ص ٧٧٠ ، المبررات العملية للمبدأص	٧٧٠
المبحث الرابع : تقدير النظام الديمقراطى	٧٧٤
الفرع الثانى : صور الديمقراطية	٧٨٩
تمهيد :	٧٨٩
المبحث الاول : الديمقراطية المباشرة	٧٩٠
ــ سيادة الامة وسيادة الشعب والنتائج التى تترتب عليهما	
(الهامش)	٧٩١
ــ تطبيقات النظام الديمقراطى المباشر	٧٩٨
ــ تقدير نظام الحكم المباشر	٨٠٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى : الديمقراطيــة شبه المباشرة	٨٠٤
المطلب الثانى : تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة	٨٠٦
المطلب الثانى : تطبيقات الديمقراطيــة شبه المباشراة	٨١١
المطلب الثالث : تقدير قيمة الديمقراطية شبه المباشرة	٨١٧
الفصل الرابع : الديمقراطيــة النيابيــة	٨٢٠
تمهيـــد :	٨٢٠
الفرع الاول : التطور التاريخى للنظــام النيابى	٨٢١
الفرع الثانى : صلة النظام النيابى بالمبدأ الديمقراطى	٨٣٢
تمهيـــد :	٨٣٢
أولا : نظرية النيابــة	٨٣٣
ثانيا : نظريــة العضــو	٨٣٤
الفرع الثالث : أركان النظام النيابى	٨٣٧
١ ــ البرلمان المنتخب	٨٣٨
ــ (الحكومة شبه النيابية) بالهامش	٨٤٠
٢ ــ عضو البرلمان يمثل الامة كلهــا	٨٤٢
٣ ــ استقلال البرلمان أثناءمدة نيابته عن هيئةالناخبين	٨٤٤
ــ البرلمان يمثل الامة لمدة محدودة	٨٤٥
الفرع الرابع : صور النظام النيابى	٨٤٧
تمهيـــد :	٨٤٧
مبدأ فصل السلطــات	٨٤٨
ــ نشأة مبدأ الفصل بين السلطات	٨٤٩
ــ لوك ومبدأ الفصل بين السلطات	٨٥١
ــ منتسكييه ومبدأ فصل السلطــات	٨٥٥
ــ اثر نظرية منتسكييه	٨٥٧
ــ روسو ومبدأ فصل السلطات	٨٥٩

الموضوع	الصفحة
ـ تقدير مبدأ الفصل بين السلطات	٨٦٠
ـ نقـد المبدا	٨٦٠
ـ الرد على الانتقادات الموجهة للمبـدأ	٨٦٣
المبحث الاول : الحكومة الرئاسية	٨٦٥
تمهيـــد :	٨٦٥
ـ النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الامريكية	٨٦٧
ـ تطور النظام الرئاسى ـ فى الولايات المتحدة ـ نحو النظام البرلمـــانى	٨٨٩
ـ تقدير النظام الرئاسى (فى الولايات المتحدة الامريكية)	٨٩٢
المبحث الثانى : الحكومة البرلمانية	٨٩٩
المطلب الاول : كيفية نشأة النظام البرلمانى	٩٠٠
المطلب الثانى : أركان النظام البرلمانى	٩١٧
(١) البرلمان المنتخب	٩١٩
ـ مهمـة البرلمان	٩١٩
(وظيفة تشريعية ومالية وسياسية) ص ٩١٩ ، ص ٩٢٠ ،	٩٢٢
ـ وسائل الرقابة التى يلجأ اليها البرلمان لمحاسبة السلطة التنفيذية على اعمالها	٩٢٣
١ ـ السؤال	٩٢٣
٢ ـ الاستجـواب	٩٢٤
٣ ـ التحقيق البرلمانى	٩٢٦
٤ ـ المسئوليـة السياسية	٩٢٨
ـ (مسئولية تضامنية ، مسئولية فردية)	٩٢٩
ـ الالتزامات التى تنشأ عن التضامن الوزارى	٩٣٠
(أ) وجوب الدفاع عن سياسة الوزارة كهيئة واحدة	٩٣٠
(ب) وجوب التصويت	٩٣٠
(جـ) الالتزام بالامتناع عن عمل ما يحرج اوزارة	٩٣٠
(٢) وضع رئيس الدولة فى النظام البرلمانى	٩٣٤
ـ رئيس الدولة غير مسئول	٩٣٤
ـ النتائج المترتبة على عدم مسئولية رئيس الدولة	٩٣٥
اولا : انتقال اختصاصات رئيس الدولـة غير المسئول الى	

الموضوع	الصفحة
الوزارة المسئولة	٩٣٥
ثانيا : لا يستطيع رئيس الدولة أن يعمل منفردا	٩٣٦
ـ احتفاظ رئيس الدولة بحقين يمارسهما فعليا	٩٣٧
(أ) تعيين الوزراء وعزلهم	٩٣٧
(ب) حل البرلمان حلا رياسيا	٩٤٠
(٣) وضع الوزارة فى النظام البرلمانى	٩٤٢
ـ خصائص الوزارة البرلمانى	٩٤٣
(١) ـ وجوب اختيار الوزراء من حزب الاغلبية في البرلمان	٩٤٣
(٢) الوزارة تكون وحدة	٩٤٣
(٣) ضرورة وجود تجانس بين أعضاء الوزارة	٩٤٤
ـ أمثلة للوزارات غير المتجانسة	٩٤٥
أ ـ الوزارة الادارية (او وزارة الاعمال)	٩٤٥
ب ـ وزارة التركز	٩٤٥
جـ ـ وزارة الاتحاد المقدس	٩٤٥
د ـ الوزارة الائتلافية	٩٤٥
(٤) ـ مسئولية الوزارة سياسيا امام البرلمان	٩٤٦
(٤) مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	٩٤٧
أولا : مظاهر لتعاون	٩٤٧
ثانيا : صور الرقابة المتبادلة	٩٥١
خلاف الفقه بصدد طبيعة النظام البرلماني	٩٥٥
ـ النظام البرلماني في مصر في ظل(دستور سنة ١٩٢٣)وموقف الدساتير اللاحقة من ذلك النظام	٩٦٤
النظام السياسى اللبنانى	٩٧٧
الدول الافريقية والنظام البرلمانى	٩٨٢ـ٩٨٣
النظام السياسى والدستورى فى الدول العربية	٩٨٩
ـ سوريا (جمهورية)	٩٩٠
ـ المملكة الاردنية	٩٩١
ـ العراق (جمهورية)	٩٩١
ـ المملكة العربية السعودية	٩٩٣

الموضوع	الصفحه
ـ اليمن (جمهورية)	٩٩٩
ـ ليبيا (مملكة)	١٠٠٢
ـ السودان (جمهوريــة)	١٠٠٤
ـ الكويت (امارة)	١٠٠٥
ـ المغرب (مراكش) ـ (مملكة)	١٠١٦
ـ تونس ـ (الجمهورية التونسية)	١٠٢٢
ـ الجزائر (الجمهورية الجزائريــة)	١٠٣٠
المبحث الثالث : حكومة الجمعية	١٠٤٤
تمهيـــد : خصائصهــا	١٠٤٥
١ ـ تركيز السلطة في يد البرلمان وتبعية السلطة التنفيذيةله	١٠٤٥
٢ ـ يعهد البرلمان بالسلطــة التنفيذية الى عدة افراد واحيانا لفرد وحـــد	١٠٤٥
٣ ـ مسئولية اعضاء السلطة التنفيذية سياسيا امام البرلمان	١٠٤٥
المطلب الاول : تطبيقات نظام حكومة الجمعيــة	١٠٤٦
المطلب الثاني : تقدير نظام حكومة الجمعية	١٠٥٥
ـ أزمة النظام الديمقراطي	١٠٥٧
فصل خاص : الانظمة السياسية المختلطة	١٠٧٠
ـ الانظمة المختلطة على نوعيــن	١٠٧١
أولا : أنظمة تنشأ عمدا (من الاصل) مختلطة	١٠٧١
ـ نظام الملكية المقيــدة	١٠٧٣
ـ الملكية المطلقــة	١٠٧٣
ـ النظامالبرلمانى المزدوج	١٠٧٥
ـ النظام القيصرى الديمقراطى	١٠٧٦
ثانيا : لانظمة المختلطة بطريقة عارضة	١٠٧٧
(١) النظام الرئاسى فى أمريكا الجنوبية	١٠٧٨
ـ الفكرة الرئاسية المتطرفة	١٠٨٢
ـ (الدستور النمساوى سنة ١٩٣٤ ـ والدستور البولونى سنة ١٩٣٥ ـ والدستور البرتغالى سنــة ١٩٣٣ ـ النظام الاسبانى الاسبانى سنة ١٩٤٧)	١٠٨٣ ـ ١٠٨٤

الموضوع	الصفحة
(٢) الجمهوريــة التركيــة	١٠٨٥
(٣) يوغوسلافيا (الديمقراطية الاشتراكية)	١٠٨٦
ـ الديمقراطيـات الشعبية	١٠٨٩
ا ـ المعنى الفنى للديمقراطية الشعبية	١٠٩٠
ب ـ المعنى التاريخى	١٠٩٠
ـ مقارنة بين دول « الديمقراطيات الشعبية » ودولة الاتحاد السوفيتى ـ (فى الهامش)	١٠٩٣
ا ـ من الناحية الاقتصاديــة	١٠٩٣
ب ـ من الناحية السياسية	١٠٩٣
ـ طابع الثورة فى الصين الشعبية ـ (الهامش)	١٠٩٤
ـ طابع الثورة في فيتنام الشمالية ـ (الهامش)	١٠٩٤
ـ امثلة لديمقراطيات شعبية	١٠٩٤
أولا : يوغوسلافيا والشيوعية الوطنية	١٠٩٤
١ ـ مجريات العلاقة بين يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتى	١٠٩٥
٢ ـ المذهب الشيوعى اليوغوسلافى	١٠٩٦
٣ ـ النظام السياسى (المؤسسات الدستورية)	١٠٩٧
ا ـ الجمعية الاتحاديــة	١٠٩٧
ـ (المجلس الاتحادى ـ واربع مجالس اخرى)	١٠٩٨
ب ـ رئيس الجمهوريــة	١٠٩٨
جـ ـ المجلس التنفيذى	١٠٩٩
ـ الحزب الواحد (رابطة الشيوعيين)	١٠٩٩
ـ اعادة تنظيم الحزب الشيوعى اليوغوسلافى فى سنة ١٩٦٦	١٠٩٩
ثانيا : الصين الشعبية	١١٠٠
(١) مراحل تطور ونمو الصين	١١٠١
(٢) الوضع السياسى والدستورى للصين	١١٠٣
ا ـ الجمعية الوطنية الشعبية	١١٠٤
ب ـ اللجنة الدائمة ـ ، جـ : مجلس الدولة ـ ، د رئيس الجمهورية	١١٠٥

الموضوع	الصفحة
ـ الحزب الشيوعى	١١٠٦
ـ الصين الشعبية وموقفها من بعض الدول	١١٠٩
فهرس	١١١١

ملاحظة هامة : وقعت بالكتاب اخطاء مطبعية ولكنها لا تخفى على فطنة القارىء ، فالرجاء مراعاة ذلك .

